

(الجزء السادس)

من الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية
في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
صاحب القدر الانعم نفعنا الله ببركته
ومفحننا اتباع طريقته
امين

(وبهامشه الجزء الثالث من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوحي للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردي الحنفي المتوفى
سنة ٨٢٧ هـ وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة ورجع مساعدته الدليل وذكر الائمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنتي
عشرة وثمانمائة قبل لابي السعود المفتي لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البراز يجمع وجود كتابه لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية


سنة ١٣١٠

هجريه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الكفالة خمسة
فصول الأول في المقدمة
وفيها حكمه والفاظه

والكفالة هي في اللغة الضم
وذلك قد يكون في المطالبة
لأصل الدين كافي الوكيل
مع الموكل الدين للوكيل
والمطالبة للوكيل كذلك
أصل الدين في ذمة الاصيل
والمطالبة على الكفيل
والثاني أن يكون ضما في
أصل الدين فيكون ضم
نمته الى ذمة الاصيل في
أصل الدين والاستيفاء من
واحد كالغاصب مع الغاصب
وبكل فائس والاحكام
شاهد لهم لكن المختار
أنها الضم في المطالبة لافي
أصل الدين ثم هي تصح في
الاعيان المضمونة بالنفس
عندنا قياسا على كفالة
المال اذا حبس المكفول به
حبس الكفيل وطول به
وهذا اذا كان محبوسا عند
غير هذا الحاكم أما اذا كان
عنده يخرج من الحبس
ويسلم اليه ثم يعيده في حبسه
فان كفيل بنفس محبوس أو
غائب صح فان كان المكفول
به غائبا في بلد آخر وعلم
به الحاكم أو برهن عليه
أجله القاضى قدر الذهاب
والجئته فان جاء والا حبسه
وان كان المكفول به غائبا
لا يعلم مكانه ولا يوقف على



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائيات • وفيه سبعة عشر بابا

الباب الأول في تعريف الجنائية وأنواعها وأحكامها

وهي في الشرع اسم لفعل محرم سواء كان في مال أو نفس لكن (١) في عرف الفقهاء يراد بطلاق اسم الجنائية
الفعل في النفس والاطراف كذا في التبيين • والأول يسمى قتلا وهو فعل من العبادت زول به الحياة والثاني
يسمى قطعاً وجرحاً كذا في العنابة • الجنائية على نوعين أحدهما يوجب القصاص وهو العمد والآخر لا يوجبه
وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما في النفس والآخر فيما دون النفس كذا في فتاوى قاضيان •
القتل على خمسة أوجه عمد وشبه عمد وخطا وما جرى مجرى الخطا والقتل بسبب (٢) والمراد به أنواع القتل
بغير حق مما يتعلق به الاحكام أما العمد فيتم بضربه بسلاح أو ما يجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كحصد الخشب والحجر وليطة القصب والثار كذا في الكافي • وموجب ذلك المأثم والقود الا أن يعفو الاولياء
أو يصالحوا ولا كفارة فيه عندنا كذا في الهداية • ومن حكمه حرمان الميراث وجوب المال به عند التراضي
أو عند تعذر ايجاب القصاص للشبهة كذا في شرح المبسوط • وشبه العمد أن يتم الضرب بمالس سلاح
ولا ما جرى مجرى السلاح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا ضربه

(١) قوله لكن في عرف الفقهاء الخ أي في هذا الكتاب والجنائيات الحج لم تتعلق بنفس الآدمي ولا طرفه
مع اطلاق الفقهاء عليها الجنائية كافي الشريعة لالية ٨١ مصححه

(٢) قوله والمراد به الخ أي فلا يرد على المحصر القتل المأذون فيه شرعا كقصاص ورجم وصلب وقتل حربي
٨١ مصححه

أثره يجعل كالموت ولا يجسسه * وبطلت بموت الكفيل لاجتات المكفول له * كفل بنفس ثم أقر الطالب أنه لاحق له قبل المكفول به أن يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ * ولو قال الطالب لاحق لي قبل المكفول به لامن بجهته ولا من جهة غيره (٣) لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ من

الكفالة * كفل بنفس عبد ومات العبدان كان المكفول به المالك على العبد برئ فان رقبته العبد لا يبرأ وضمن قيمته * وعن محمد رحمه الله تعالى ادعى عليه غصب عبد فقال أنا ضامن العبد الذي يدعيه فعليه ضمانه حتى يأتي بالعبد ويرهن أنه له فان لم يأت به فاستحقه بيئته ضمن قيمته * ادعى عليه غصب عبد وموته عنده فقال خلفه أنا ضامن قيمته يؤاخذ به في الحال ولا يحتاج الى الاثبات بالبيئته

﴿ نوع في ألقاظه ﴾

كفل بنفسه ثم سلمه اليه وقال دعه فأنا على كفالي أو مثل كفالي أو أنا كفيل أو زعم أو ضمنت أو كفلت أو على أو ألقى أو بذرفت فلانرا كله كفالة وقبول كردم اختلاف فيه ومشايخ خوارزم على أنه لا يكون كفالة * الذهب الذي لك على فلان أنا أدفعه أو أسلمه اليك أو أقبضه متى لا يكون كفالة ما لم يقبل لفظا يدل على الزوم كضمنت أو كفلت وهذا اذا ذكره منخرزا أما اذا قال معلقا لم قال ان لم يؤده فلان فأنا أدفعه اليك ونحوه يكون كفالة لما علم أن المواعيد باكتساء صور التعليق تكون لازمة فان قوله أنا لا يجلي بانه شيء

ولو علمي وقال ان دخلت الدار فأنا أج بيزم الحج وذ كرشمس الاسلام جواب مال تو بر من أو جواب كويم أو هرجه اتردي ايد بر من لا يكون كفالة أيج ترار فلان است من جواب كويم فهو كفالة الحكم العرف وقيل لا ولو قال أيج ترار فلان است من بدهم لا يكون كفالة * من وعد غيره بقضاء دينه بان قال بدهم لا يجب شيء * ولو قال أنا ضامن لعمرة فلان أو ضامن لان أو ذبلك عليه أو على منزله لا يكون كفالة ولو قال

بمحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد أن يتمدض به بما لا يقتل به غالبا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * وموجبه على القولين الاثم والكفارة وكفارة تعزير رقبته مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ودية مغضلة على العاقلة كذا في الكافي * وهذا التغليظ انما يظهر في أسنان الابل اذا وجبت الدية منها لامن شيء آخر ومن موجب شبه العمد أيضا حرمان الميراث كذا في شرح المسوط * وليس فيما دون النفس شبه العمد قال القدوري في كتابه ما جعل شبه عمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس كذا في المحيط * واخطأ على نوعين خطأ في القصد وهو أن يرعى شخصاً يقنه صيدا فاذا هو آدمي أو يظنه حراً فاذا هو مسلم وخطأ في الفعل وهو أن يرعى غرضاً فيصيب آدمياً كذا في الهداية * وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة وتحرير الميراث وسواء قتل مسلماً أو ذنبياً في وجوب الدية والكفارة ولا ما ثم فيه في الوجهين سواء كان خطأ في القصد أو خطأ في الفعل هكذا في الجوهر النيرة * في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تمم شئ من انسان فأصبت شئاً آخر منه سوى ماتمه فهو عمد محض وان أصبت غيره يعني غير ذلك الانسان فهو خطأ قال هشام بن عمار هذا رجل تعمد أن يضرب بدرجل فأخطأ وأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود ولو أراد يده هذا الرجل فأصاب عنقه فهو خطأ كذا في النخبة * في البقال اذا قصدرأسه بالعصا فأصاب عينه فعليه الارش في ماله لانه تعمدضربه ولو كان له أن يقطع كف رجل في قصاص له قبله فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانها فضمنه في ماله لانه عمد محض ولا قصاص فيه لانه كان له أن يقطع كفه ولورعى قلسوة على رأس رجل فأصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام بن عمار قلت رجل رعى انساناً بالسهم فأخطأ فأصاب السهم حائطاً ثم عاد السهم فأصاب ذلك الانسان وقتله قال هذا خطأ ولوروى ثوبان فاضرب به رأس رجل فشججه موشخة فهو عمد ولومات من ذلك صار خطأ ذكره في العيون كذا في المحيط * وأما ما جرى مجرى الخطأ فهو مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فليس هذا بعمد ولا خطأ كذا في الكافي * وكمن سقط من سطح على انسان فقتله أو سقط من يده لبنه أو خشبة وأصاب انساناً وقتلته أو كان على دابة فوطئت دابته انساناً هكذا في المحيط * وحكمه حكم الخطأ من سقوط القصاص وجوب الدية والكفارة وحرمان الميراث كذا في الجوهر النيرة * وأما القتل بسبب قتل جفر البر ووضع الحجر في غير ملكه كذا في الكافي * ولو وطئت دابته انساناً فقتلته وهو سائقها أو قائدها فهو قتل بسبب كذا في المضمرات * وموجبه اذا تلف به آدمي الدية على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي والله أعلم

﴿ الباب الثاني فيمن يقتل قصاصاً ومن لا يقتل ﴾

يقتل الحر بالحر كذا في الكنز * ويقتل الذكراً بالأنثى والأنثى بالذكور كذا في الخلاصة * ويقتل الحر بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في الفضل الثامن * ويقتل الكافر بالمسلم كذا في فتاوى قاضيان * ويقتل المسلم بالذي ويقتل الذي بالذي كذا في الكافي * والذي اذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط * ولا يقتل المسلم والذي يجري في دخل دارنا بأمان كذا في التبيين * ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا في المحيط * مسلم قتل مرتداً أو مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلماً لو هاداً دخل دار الحرب بأمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم أسيراً مسلماً في دار الحرب لا يجب القصاص عند الكل ولا دية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أصحابه عليه الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيان * ويقتل الكبير بالصغير والصحيح بالأعم وبالأزمن كذا في الكافي * رجل قتل آخر وهو في التزع قتل وان كان يعلم أنه لا يعيش كذا في الخلاصة * ولا قصاص فيمابين الصبيان وعمد

أناضامن لعرفته أو على تعرفه أو ذكر القاضي اشناي فلان برمنست قال أبو جعفر رحمه الله تعالى كفى بالنفس وقال الفقيه لا والاول أقرب الى العرف ولو (٤) قال فلان اشناست أو اشناي منست يكون كفاً بالنفس وقيل ان قال اشناي فلان

الصبي وخطوه سواء عندنا حتى يجب الدية في الحالين فيكون ذلك في ماله في فصل العمد ولا كفارة عليه في الخطا عندنا ولا يحرم عن الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط * ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمرض ونقص الاطراف صورة أو بمعنى كالا شل ونحوه والعاقل المجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا في فتاوى قاضيان * القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل أن يدفع الى الولي القاتل لاقصاص عليه استحساناً وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة * ولو جن القاتل بعد ما قضى بالقصاص ودفع الى الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيان * في العيون واذا قتل الرجل وله ولي فلما قضى القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله تعالى في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التارخانية * وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويقتل اذا قتل انساناً في حالة الافاقة يقتل كالحصص فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقاً سقط القصاص وان كان غير مطبق لا كذا في الخلاصة * وفي المتن في رجل قتل رجلاً ثم عتوه وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسن أن لا أقفله وأجعل الدية في ماله كذا في المحيط * ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية * ويقتل الولد بالوالد والوالدة بالجدّة وان علمت من قبل الاباء والامهات كذا في فتاوى قاضيان * ولا يقتل الرجل بانه والجد من قبل الرجال والنساء وان علمت من قبل هذه بمنزلة الاب وكذا والوالدة والجدّة من قبل الاب والام فربأ وبعدت كذا في الكافي * ثم على الاباء والاجداد الدية يقتل الابن عمداً في أموالهم في ثلاث سنين وان كان الولد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلة وعليه الكفارة في الخطا ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد علموا كالانسان فقتله أبوه عمداً فلا قصاص عليه ملو له هكذا في شرح المبسوط * ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل أو ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيان * اخوان لآب وأم قتل أحدهما أباهما عمداً والاخر أمهما روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتله في ثلاث سنين اذا لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيان * ولا يقتل الرجل بعبد ولا مدمره ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية * ويقتل العبد بولاه كذا في فتاوى قاضيان * رجل قتل عبداً الوقت لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كالأب والابن والعامد والخطي والصغير والكبير كذا في التارخانية ناقلاً عن التهذيب * وكلا جنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولدها كذا في فتاوى قاضيان * اذا شارك الرجلان في قتل رجل أحدهما بعصا والاخر بمحبة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال علىهما نصفان ثم كل واحد منهما في مال من نصف الدية يجعل كالمفردة نصف الدية على صاحب المحبة في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلة كذا في شرح المبسوط * القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأيد اذا قتل عمداً كذا في الهداية * ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي * حتى ان من حرق رجلاً بالنار (١) أو غرقه بالماء تضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات تحزقته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجّه هاشمة ومات تقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي * ومن شجّ نفسه وشجّه رجل وعقره أسد ونهشته حية ومات من ذلك كاه فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي * ولو قتل واحد جماعة فضرأولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير (١) قوله أو غرقه بالماء على قوله ما أو ما عند الامام فلا قصاص في التغريق كافي معتبرات المذهب وبأنى قريباً أيضاً في غير المرامين عبارة هذه اهـ معصية

برمن است كفى بالنفس لوجود كذا الايجاب وقوله اشناست لا لعدم كلمة الايجاب على نفسه وعامة المشايخ قالوا وقال فلان اشناست أو اشناي فلان برمن يكون كفاً بالفارسية للعرف فيها بالعبارة * سئل ابن الامام محمد بن الحسن عن الجوزجاني انه اذا قال أناضامن لعرفة فلان فقال على قول الامام وأبيك لا يكون كفاً ولا على قول الثاني كفى للعرف لكن المشهور عن الثاني أنه لا يكون كفاً ولا به يقتل في العربي * وقد ذكرنا كفى بنفسه الى شهر ثم دفع اليه قبل شهر برى وان أبي المكفول له أن يقبل لم يذكره السرخسي وفي شرح الثاني يجب تسليمه بعد الشهر كما لو باع ثمن مؤجل * كفى ثلاثة أيام لا يبرأ بمضيه والثلاثة لتأخير المطالبة قال أبو جعفر رحمه الله تعالى قال الفقيه أبو الليث الفتوى على أنه لا يصير كفى لا وفي الواقعات الفتوى على أنه يصير كفى * كفى الى شهر طال به بعد شهر ويطل ما قاله البعض انه كفى في الحال مؤجلاً الى شهر دل عليه ما ذكره عصام أنه قال أنت طالق الى شهر يقع بعد الاجل الآن ينوى الوقوع في الحال دل أنه لا يصير كفاً في الحال وبه يقتل بخلاف قوله أمر امرأتى بدها الى شهر حيث يصير الامر بينهما من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأنيق والامر يحتمل وكذلك الكفالة يحتمل التأنيق ولا نعتي بقولنا انه كفى بعد

ذلك

ينوي الوقوع في الحال دل أنه لا يصير كفاً في الحال وبه يقتل بخلاف قوله أمر امرأتى بدها الى شهر حيث يصير

الامر بينهما من الحال الى شهر لان الطلاق لا يحتمل التأنيق والامر يحتمل وكذلك الكفالة يحتمل التأنيق ولا نعتي بقولنا انه كفى بعد

الشهر وأنه ليس بكفيل للمحال الا يرى أن الكفيل لوسم للمحال يجب على الطالب القبول ولو لم يصبر كفيلا الا بعد الشهر لما أجبر في الحال لكن ذكر
الشهر تأجيل للكفيل حتى لا يطالب للمحال ويطالب بعد الاجل لكن اذا عجل الكفيل يرجع (٥) عليه بدین مؤجل واذا عجل يجبر
الطالب على القبول وقال

في الاصل الكفيل بالمؤجل
اذا عجل لا يرجع قبل الحلول
وعن الثاني رحمه الله تعالى
انه كفيل للمحال الى تمام المدة
فاذا مضت لا يبقى كفيه الا وهو
الاشبه بعرفنا الا ان اتقى
اذا مضت المدة يخرج منه
الحاكم عن الكفالة احترازا
عن خلاف جواب الكتاب
الا اذا وجدت قرية أنه أراد
جواب الكتاب وعن الثاني
رحمه الله تعالى كفل الى
عشرة فهو عليه ابد حتى
يبرئه وقال محمد رحمه الله
تعالى كفل نفسه الى شهر
على أنه يرى اذا مضى شهر
فهو لم يضمن شيئا وفي السير
كفل الى شهر لا يبرأ بمضيه
بل انسلم فاذا قال على أي
برئ من الكفالة بعد فكاك
قال ومثله في المنتقى قال
بذرفتم تن فلان را كه فردا بنو
تسلم كنم فكفالة مطلقة
وذكر الزمان للتسليم
لالتأقبت الكفالة بخلاف
قوله كفلت غدا وفي شرح
الحل كفلت شهرا يطالب
به من حين الكفالة الى شهر
ويستقط بعده فان قال الى شهر
يطالبه بعد شهر قال الحلواني
هذا على خلاف ما ظنه
العوام أنه اذا قال من فلان
را بذرفتم ازويك سال انه
يطالبه في السنة لا بعدها

ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقي كذا في الهداية * واذا قتل جماعة واحد اعمد انتقل
الجماعة بالواحد كذا في الكافي * من ضرب رجلا بتر فقتله فان أصابه بالحديد قتل به وان أصابه بالعود
فعليه الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا أطابه بخدا الحديد وان أصابه بطهر الحديد فعنه ما يجب
وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنه أنه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بضجات
الميزان كذا في الهداية * ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص كذا في
الكافي * ولو ضرب رجلا بآلة وما يشبهها اعمد اغتلاق قود فيه وهو الصحيح وفي المسئلة وقودها القود
وقيل ان غرز بالآلة في المقتل قتل والا فلا كذا في خزائن المفتين * ولو عضة حتى مات ذكر في الاجناس
كل آلة تتعلق بها الذكاة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا فلا يعني لا يجب بالعوض ولو ضربه
بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص كذا في الخلاصة * العصا الصغيرة اذا والى به في
الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا كذا في شرح المبسوط * ومن ضرب رجلا مائة سوط
فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة وليس عليه بضرب التسعين شي وظاهر الجواب في كل
جراحة اندملت ولم يبق لها أثر لا شيء فيها وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه أوجب حكومة العدل وعن
محمد رحمه الله تعالى أنه أوجب قية أجرة الطبيب وغنى الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين
ولم يبق له أثر أصلا فان بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب
رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها بقليل لا أثر ينبغي بحكومة العدل لبقاء الاثر كذا في الكافي * ولو
خفق رجلا لا يقتل الا اذا كان الرجل خنقا فامر وفاحق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى
قاضيجان * فان تاب من ذلك ان تاب قبل أن يقع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في يد
الامام لا تقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زيادات الاصل أن من غرق انسانا
بالماء ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا وترجي منه النجاة بالسباحة في الغالب فبات من ذلك فهو خطأ
العمد عندهم جميعا وما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث تمكنه النجاة منه بالسباحة بأن كان غير مشدود
ولا مثقل وهو يحسن السباحة فبات يكون خطأ العمد ايضا وان كان بحيث لا تمكنه النجاة فعلى قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى هو خطأ العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص كذا في
المحيط * ولو أخذ رجل رجلا فذمطه ثم ألقاه في البحر فربس في الماء ومات ثم طفأ ميتا لا يقتل به وعليه
الدية معظا وكذا لو غطه في البحر أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولو أن رجلا طرح رجلا
من سفينة في البحر أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فربس لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه
الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان أباح حنيفة رحمه الله تعالى قال ليس عليه قصاص ولا دية
وكذا جسد السباحة فأخذ ذبيح ساعة طرح في البحر ليختاص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق ومات فلا قود
ولا دية ولو أنه حين طرح في الماء ولا يدري مات أو خرج ولم يزل لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات ولو
أنه ارتقى مرتين أو ثلاثا وانغمس وبه حياة ولم يدبر ما حله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في
الظهرية * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير اذا أحمى تنورا فالتقى فيها انسانا أو ألقاه في نار
لا يستطيع الخروج منها فأحرقته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى أن الاحماء يكفي وان
لم تكن فيه نار قال الباقي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط * لو ألقاه في النار ثم أخرج وبه رمق
فمكث أياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان يجي مؤذي به ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى
قاضيجان * ولو قطر رجلا ثم أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ ساعة ألقاه
فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غلبا ناشدا فإلقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده أي

وليس كذلك بل الامر بالعكس الآن يزيد في الكفالة هر كاه كه خواهي تنوار مش فطالبه في السنة وبعدها ولو قال هر كاه خواهي اس
بانوسبار دشر لا يطالبه في السنة ويطالبه بعدها ولو قال هر كاه كه خواهي اس ازويك تنوسبار دشر له المطالبة في السنة قال الحلواني لو قال

تن فلا ريدرقم تاده روز بصير كفيلا بعد العشرة فاذا لم يسلم حتى مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الى الحاكم ليخرجه عن الكفالة
ولو قال يدرقم من فلا رده روز (٦) بصير كفيلا في الحال وبعد المدة لا يتي كفيلا وذ كر القاضي أنا كفيل من اليوم الى عشرة أيام

فكفيل في الحال وبمضي
لا يتي كفيلا عنده لانه وقتها
وهي تقبل التاقيت ولو قال
أنا كفيل الى عشرة فاذا مضت
فأنا بري منها قال الفضلي
لا يطالب في العشرة ولا بعدها

نوع آخر

اذا كان المكفول له غائب
فهو باطله خلافا للثاني
وأجعهوا أنه لو أخبر عن
الكفالة حال غيبته يجوز
ولو كان المكفول عنه
غائبا فكفل وأجاز الطالب
وهو حاضر جاز وان قبل عن
الغائب في المجلس قابل يوقف
وان لم يقبل عنه قابل بطل
عندهما وفي بعض الكتب
ان الفتوى فيه على قول
الثاني ولو قال الطالب أخبرت
عن الكفالة حال غيبته
المكفول له وأجاز وقال
الكفيل كان انشاء القول
للطالب فان قبل أو خاطب
الفضولي عن الطالب بان
قال تضمن فلان أو ضمن
فلان فقال فعلت بوقف
على اجازة الغائب ولا كفيل
ان روج عنها قبل اجازة
الغائب والفضولي لو فسح
الموقوف لا يصح وإذا طلب
المدين حال غيبته الطالب
عن أنسان فكفل عني بما
على من الدين فلان فقال
فعلت فان كان المدين محصا
لا يصح وان كان مريضاً قال
ذلك لو لم يصح استحصانا

صار به نقطة أو نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو أخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من
ساعته أو من يومه أو مكث أياما مضين يخاف عليه من ذلك قتل به وان قاتل حتى يجي ويذهب ثم مات من
ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء
فكروا بئس ساعة ألقاه فعليه الدية وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات
من البرد وكذلك لو قطعه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا قطر رجلا أو صبها ثم وضعه
في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزانة المفتين * وإذا ألقاه من سطح
أو جبل أو ألقاه في بئر فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هذا خطأ العمد وأما على قولهما ان كان موضعا
ترجي منه النجاة غالباً فهو خطأ العمد وان كان لا ترجى منه النجاة فهو عدم محض يجب القصاص به عندهما
كذا في المحيط * وإذا سقى رجلا سمات من ذلك فان أوجره إجمارا على كرهه أو ناوله ثم أكرهه على
شربه حتى شرب أو ناوله من غير أكرهه عليه فان أوجره أو ناوله وأكرهه على شربه فلا قصاص عليه وعلى
عاقلة الدية وإذا ناوله فشرب من غير أن أكرهه عليه لم يكن عليه قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه
سماً أو لم يعلم هكذا في النخبة * ويرث منه وكذا لو قال لا تترك هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو
مسموم فلت لم يضمن كذا في الخلاصة * ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقيده وحبسه في بيت حتى مات جوعاً
فقال محمد رحمه الله تعالى أو جعه عقوبة والدية على عاقلة والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه
لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فقتل به وهذا قول محمد رحمه الله تعالى والفتوى على أن الدية على
عاقلة كذا في الظهيرية * رجل أدخل ناعماً أو صبياً ومغنى عليه في بيته فسقط عليه البيت ضمن
في الصبي والمغنى عليه دون النائم كذا في الخلاصة * وفي جنائيات المتنقي قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل قطر رجلاً فطرحه فقام سبع فقتله السبع لم يكن على الذي فعل ذلك
قود ولا دية لكنه يزرو يضرب ويحبس حتى يتوب قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وأما أنا فأرى أن يحبس
أبداً حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر * ولو أن رجلاً أدخل رجلاً في بيت وأدخل معه
سبعاً وأغلق عليهم الباب فأخذ الزجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نضجه حية أو لسته
عقرب لم يكن فيه شيء أدخل الحية والعقرب معه أو كانت في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا
في خزانة المفتين * إذا شق رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالقاتل هو الذي
ضرب العنق ويقتص ان كان عمداً وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق
نقذ في الجانب الآخر فلتنا الدية هذا اذا كان محال يعيش بعد شق البطن يوماً أو بعض يوم فان كان لا يعيش
ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يتي معه الا اضطراب الموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد
وتجب الدية في الخطأ والذي ضرب العمد لا يعزى وكذا لو جرح رجل جراحة مخنقة لا يتوهم العيش معها
وجرح آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذي جرح الجراحة المخنقة هذا اذا كانت الجراحة حادة على التعاقب
فان كانتا معافكلاهما فأتلان * وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والأخر جرحه جراحة واحدة
فكلاهما فأتلان كذا في الخلاصة * وفي المتنقي اذا قطع عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه
الروح فقتله رجل فلا قود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة وورثه ابنه ولم يرث هو
من ابنه كذا في النخبة * في المتنقي يشرب الوأيد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وابن سماعة عن محمد رحمه الله
تعالى في رجل قطع يد رجل عمداً ثم ان المقطوعة يده قتل ابن القاطع عمداً ثم مات المقطوعة يده من القطع
فعل القاطع القصاص لولي المقطوعة يده وذ كره هذه المسئلة في موضع آخر من المتنقي عن محمد رحمه الله
تعالى وذ كره فيها القياس والاستحسان فقال القياس أن على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص

حال غيبة الطالب وان لاجنبي اختلف فيه ثم هذا يصح من المريض وان لم يسلم الدين والدائن وبالأمانات لا يصح * أقر الصبي وتجب
بعدمه بل كفالة حال صباه والمغنى عليه بعدا فاقته أنه كفيل حال غيبته لا يصح وان ادعى الطالب أنها كانت بعدا بلوغ لم يقبل الا بالينة

ولا تصح الكفالة من الصبي وأما من العبد فتصح بعد العتق ولا تصح كفالة الصبي المأذون والمحجور بإذن المولى أو بدون إذنه بنفس أو بعمال وكذا المعتوه والمبرم وكذا الأب إذا أدخل ابنه في الكفالة لا يصح وليس للكفيل أن يطالب المديون (٧) قبل الأداء وان الكفالة بالأمر

ومع ذلك لو أدام الكفيل لیس
له أن یستردّه مالم یؤتّه
المکفول عنه الی الدائن
وان تصرف فیہ الکفیل
وربح ان کان أعطاه علی
وجه الرسالۃ لایطیب الریح
للكفیل نقداً کان أو عرضاً
وان أداء علی وجه القضاء
ان کان من النقود یطیب
وان کان من العروض
عندهما لایطیب واختلفت
الروایات عنه فی رواية
یتصدق بالربح وفی أخرى
یردّه الی المکفول عنه
ویطالب المکفول عنه
بالخلاف ان لو زعم وان
حبس بحبسہ ولو هو رب
الدین الدین لاحدهما فهذا
وأداء المال سواء وكذا لو مات
الطالب فورئیه أحدهما
* أبرأ الاصل برئ الکفیل
لاعکسہ * أخر عن الاصل
فهو تأخیر عن الکفیل
لاعکسہ * وان أبرأ الاصل
ورد الابراء صح رده فی حق

وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابنه رجل عدا ثم ان أبا المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على أبي المقتول كذا في المحيط * رجل قال أنا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو خطأ حتى يقول عدا كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال ضربت بسيفي فقتلت فلانا أو قال وجاءت بسكين فقتلت فلانا ثم قال إنما أردت غيره فاصبته درى عنه القتل كذا في المحيط * رجل قال ضربت فلانا بالسيف عدا ولا أدري أنه مات منها ولكنه مات وقال ولي القاتل بل مات بضربك فإنه لا يقتل به وإن قال القاتل مات منها ومن حية نهشته أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيان * إذا قتل القاتل رجلا أجني فإن كان القتل عدا يجب القصاص وإن كان خطأ تجب الدية على عاقلته فان قال ولي القاتل بعد ما قتلته الأجني كنت أمرته بقتله ولا يثبت له على ذلك إلا صدق كذا في المحيط * صفان من المسلمين والمشركون التقيا فقتل مسلم مسلما عني ظن أنه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد * قالوا إنما تجب الدية إذا كانوا محتملين فإن كان في صف المشركون لا تجب إسقاط عصمته بشك كثير سوادهم كذا في الهداية * ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك إذا شهر على رجل سلا حاققتله أو قتله غيره دفعاعنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو النهار في المصر أو خارج المصر كذا في التبيين * ومن شهر عليه عاصيلا في مصر أو نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عدا فلا شيء عليه وإن شهر عليه عاصمنا رافي المصر فقتله المشهور عليه عدا قتل به عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعنددهم الأقصاص عليه هكذا في الكافي * وإن شهر المجنون على غيره سلا حاققتله المشهور عليه عدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والداية كذا في الهداية * ومن شهر على رجل سلا حاقض به أو انصرف ثم إن المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا إذا ضرب به الأول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي * ومن شهر على غيره سلا حاق المضروب ضربة ثم قتله لا تخفف على القاتل القصاص معناه إذا ضرب به فانصرف كذا في خزائن المفتين * ومن دخل عليه غيره ليلا وأخرج السرقة فأسعاه وقتله فلا شيء عليه وتوايل المسئلة أن كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل كذا في الهداية * وأما أنه لو صاح به بترك ما أخذ منه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية * والله أعلم

(الباب الثالث فمين يستوفي القصاص)

للأب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فراض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذلك البنية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص إذا كانوا كبارا حتى يجتمعوا وليس لهم ولا لأحد منهم أن يוכל باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيان * والقصاص يستحقه المقتول ثم يخلفه وراثته كذا في الهداية * وإذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله أن يقتله قصاصا قضى القاضي به أو لم يقض ويقتله بالسيف ويحز رقبة وإذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ولو فعل ذلك يعزر لأنه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه بأي طريق قتله كذا في المحيط * إذا قتل ولي المعتوه فلا يبه أنه يقتل وله أن يصلح وليس له أن يعفو وكذلك أن تقطع يد المعتوه عمدا أو الوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك لأنه لا يقتل ويندرج تحت هذا الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبي بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الأب في الصحيح كذا في الهداية * وأجمعوا على أن القصاص

بموت المكفول عنه ويحبس ان لم يظهر عزمه * والكفالة الى الحصاد جازية ويتناول اقل الحصاد ولو الى أن يحيط للسماه أو تهب الريح لا مات ولم يترك شئاً فكفل بالدين كقفل لانصح عنه ده خلافاً لهما * كل ما أمكن تحمه - يله من الكفيل صحت الكفالة به والا لانصحت بالدين

لا بالمسح * استأجروا به الى بغداد وخطاها الخطا فكل محمولته وخطاها لا ولو بالخطا والجملة محتمة وبالعهد باطلة وبالخلاص
أبضا عندمو قال أصبح بالخلاص * (٨) قال لمن يلزم غريمه فأنأ وفيك إذا بدالك لم يكن كفيلا بالنفس * ولو قال خل على أن

إذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولاية الاستيفاء كذا في المحيط * وإذا كان القصاص بين صغير
وكبير فلل كبير استيفاءؤه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ليس له ذلك لأن يكون الشريك بأهله
فيستوفيه وعلى هذا الخلاف إذا كان شريك الكبير معتموها أو مجنوناً وهو أخ له وكذلك للسلطان استيفاءؤه
مع الكبير عند من خلا فالهما ولو كان الكل صغار قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر الى بلوغهم أو بلوغ
أحدهم كذا في محيط السرخسي * ومن قتل ولأولى له للسلطان أن يستوفي القصاص وكذا القاضي
كذا في الاختيار شرح المختار * وإذا قتل العبد عمداً فالقصاص لسيده والمدير والمديرة وأم الولد وولدها
بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي * رجل له عبدان قتل أحدهما الآخر عمداً فلمولى أن يستوفي
القصاص من القاتل كذا في المحيط * في المبسوط عدم مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير
استيفاء القصاص قبل أن يدرك الصغير بالإجماع كذا في العيني شرح الهداية * ولو كان العبد بين رجلين
أو ثلاثة فولاية الاستيفاء لهم جميعاً لا يتفرده أحدهم وإن عفا أحدهم بقلب حق الباقيين ما لا الى القيمة
كما ينقلب في الحر الى الدية كذا في فتاوى قاضيان * ومن قطع يد عبداً فعتقه مولاة مات عنه فان كان
لا وارث له غير المولى فلمولى أن يقتل قاتله وإن كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
رجل قتل رجلاً فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البيعة فشهدوا أنه كان عبده فاعتقه وهو حر اليوم فان كان
له وارث قضيت لوارثه القصاص في العبد بالدية في الخطأ وإن لم يكن له وارث فمولاة قيمته في الخطأ والعمد
كذا في المحيط في آخر الفصل الثامن * إذا قتل المكاتب عبداً وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله
القصاص عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ولترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وإن
اجتمعوا مع المولى ولو لم يترك وفاء وله ورثة أحرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعاً كذا في الهداية *
ومعنى البعض إذا قتل عاجزاً ذكر في المتن أنه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل
المكاتب عبده فلا قود فيه ولو قتل عبد المكاتب فلا قصاص فيه وكذلك إذا قتل ابنه عمداً وكذلك العبد
المأذون إذا قتل عمداً وعليه دين فلا قصاص وإن اجتمع المولى والغرماء معاً كذا في محيط السرخسي * وإذا
قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن كذا في الهداية * وإن اجتمعا كان
استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للمؤجر
كذا في الجوهرية النيرة * العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمداً بخير المشتري بين المضى والرد وإذا اختار
المضى فله أن يقتص ولكن لا يكون له الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن
* وإن نقص للبائع هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك إن أجاز
المبيع وإن فسح فلا قصاص للبائع ووجب له القيمة وعند محمد رحمه الله تعالى يجب القيمة في الوجهين
كذا في التبيين * ولو قتل المبيع في يد المشتري والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن أو لم يقبض
ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وإن شاء ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي * وبعد
التضمن لا قصاص للمشتري كذا في فتاوى قاضيان * والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد
المرأة والمخالع عليه قبل القبض إذا قتل فهو بمنزلة المبيع إذا قتل قبل القبض إن رضى المستحق ببيع
القاتل فقد تنهى ملكه وتم فيجب القصاص له وإن طالب بالقيمة فالمالك قد انسخ فيجب القصاص
للاخر كذا في الظهيرية * العبد الممغصوب إذا قتل في يد الغاصب عمداً فان شاء المالك يقتص من
القاتل وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم رجع الغاصب على القاتل عما ضمن وليس للغاصب أن يقتله
والموصى رقبته لرجل ويحدمه لالاخر إذا قتل عمداً فلا قصاص فيه الا أن يجتمعوا ويكون المستوفي عند

أوفيكه في القياس كذلك
وفي الاستحسان كفيلا
بالنفس وعن محمد قال
لطالب ضمن لك ما على
فلان أن أقبضه مني وأدفعه
اليك ليس بكفالة ومعناه
أن يتقاضاه ويدفعه اليه
إذا قبضه منه على هذا
معاني كلام الناس وعنه
أيضا غصب ألفا فقتله
المالك فقتل رجل لا تقتله
فأناضامن أن أخذها منه
وأدفعها اليك لزمه وإن كان
الغاصب استهلكه وصار ديناً
فالضمان باطل كان على
ضمان القاضى * وإن كفل
عن رجل ما لا غير أمره فبلغه
الخبر فجاز ثم أدى لا يرجع
لأنه لم ينعقد مو جافلا
ينقلب * كفل بنفسه على أن
المكفول عنه إذا غاب فالمال
عليه فغاب المكفول عنه ثم
رجع وسلمه الى الدائن لا يبرأ
لأن المال بحلول المشروط
لزمه فلا يبرأ الا بالإلاداء أو الإبراء
وكذا إذا قال الكفيل إذا
غاب عنك ولم أوافك فأنأ
ضامن المال الذي عليه أما
إذا قال ان غاب فلم أوافك به
فأناضامن بما عليه فان هذا
على أن نوافي به بعد الغيبة *
وعن محمد إذا قال أن لم
يدفعك مديونك مالك أولم
يقضه فهو على تمام الطالب
تقاضى المطلوب فقال المديون
لا أدفعه أو لا أقبضه وجب
على الكفيل الساعة وعنه

أيضا ان لم يعطك المديون دينك فأناضامن انما يتحقق الشرط اذا تقاضاه ولم يعطه وكذا اذا مات المطلوب بلا أداء * الاجتماع
وفي الفتاوى ان تقاضيت ولم يعطك فأناضامن فبات قبل أن يتقاضاه ويعطيه بطل الضمان * ولو بعد التقاضي قال أنا أعطيك فان أعطاك مكانه

أَوْ ذَهَبَهُ إِلَى السُّوقِ أَوْ مَنْزِلَهُ وَأَعْطَاهُ جَازِفَانِ طَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْطِهِ مِنْ يَوْمِهِ لَزِمَ الْكَفِيلُ * عَبْدُهُ أَدُونُ مَدِينٍ طَالِبُهُ غَرِيْمُهُ بِكَفِيلٍ خَوْفَانِ أَنْ يَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَقَالَ رَجُلٌ إِنْ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَأَنَا ضَامِنٌ جَازَتْ الْكَفَالَةُ * دَفَعَ إِلَى مَحْجُورٍ عَشْرَةَ (٩) لِيَنْفِقَهَا عَلَى نَفْسِهِ فَقَالَ إِنْسَانٌ

كَفَلْتُ بِهِ هَذِهِ الْعَشْرَةَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ ضَمِنَ مَا لَيْسَ بِمُضْمُونٍ فَانْضَمَّنْ قَبْلَ الدَّفْعِ بَانَ قَالَ ادْفَعْ الْعَشْرَةَ إِلَيْهِ عَلَى أُنْفَى ضَامِنٌ لَكَ بِهِ هَذِهِ الْعَشْرَةُ يَجُوزُ فَطَرِيقَةً - هُ - أَنْ يَجْعَلَ الضَّامِنُ مَسْتَقْرَضًا مِنَ الدَّافِعِ وَيَجْعَلَ الصَّبِيَّ نَائِبًا عَنْهُ فِي الْقَبْضِ وَكَذَا الصَّبِيَّ الْمَحْجُورَ إِذَا بَاعَ شَيْئًا فَكَفَلَ

رَجُلٌ بِالْأَدْلَى لِلْمُسْتَرَى إِنْ كَفَلَ بَعْدَ مَا قَبِضَ الصَّبِيَّ الثَّمَنَ لَا يَجُوزُ وَإِنْ قَبِضَهُ يَجُوزُ * عَبْدٌ مَحْجُورٌ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ الثَّمَنَ لِلْبَائِعِ لَا يَلْزِمُ الْكَفِيلَ الثَّمَنَ وَلَوْ ضَمِنَ الْمَتَاعَ بَعْدَهُ كَانَ ضَامِنًا * وَالْكَفَالَةُ لِلصَّبِيِّ التَّاجِرِ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ عَلَيْهِ وَالصَّبِيُّ الْعَاقِلُ غَيْرُ التَّاجِرِ فِيهِ رَوَايَاتٌ * وَكَفَالَةُ الْعَبْدِ وَأَمُّ الْوَلَدِ وَالْمَدْبُورُ بِرَجَالٍ أَوْ نَفْسٍ بِدُونِ أَذْنِ الْمَوْلَى لَا يَجُوزُ فِي حَقِّ الْمَوْلَى وَفِي حَقِّ نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ بِوَأْخِذِهِ بَعْدَ الْعَتَقِ وَإِنْ بَاذَنَ الْمَوْلَى وَلَا دِينَ عَلَيْهِ صَحَّتْ بَرَضَاهُ وَيَسَاعَى فِي دِينِ الْكَفَالَةِ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ

مُسْتَعْرَقٌ لَمْ يَصَحَّ فِي حَقِّ الْغُرَمَاءِ وَإِنْ أَذْنُ الْمَوْلَى فَإِذَا أَدَّى دِيُونَهُمْ أَجْزِيئُهُمُ الزَّوَالَ الْمَانِعُ * وَإِنْ كَفَلَ الْعَبْدُ بِأَذْنِ الْمَوْلَى بِنَفْسِ رَجُلٍ ثُمَّ أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لَمْ يَضْمِنْ شَيْئًا وَإِنْ بَعَالَ ضَمِنَ الْمَوْلَى الْأَقْلَى مِنْ قِيَمَتِهِ وَمَنْ الدِّينُ وَالطَّالِبُ إِنْ شَاءَ اتَّبَعَ

الاجتماع صاحب الرقبة وإن لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فإنه يجب القيمة على القاتل ويشتري بها عبد آخر ويكون حاله مثل حال الأول كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو أوصى بعبد لإنسان فقتل عمدا قبل أن يقبل الموصي له الوصية وقدمات الموصي وترك وارثا ولا يدري أن العبد قتل بعبد يموت الموصي أو قبله لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص وإن اتفق أن الموصي مات أولا ثم قتل العبد لا يكون لأحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك إن قبل الموصي له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وإن رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضيان * ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد وليي المقتولين فالولي الآخر أن يقتله كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس

ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البذل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلالة ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تقطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد العبد فإن الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضيان * ويجب القصاص في الأطراف بين المسلم والكافر يعني الذمي وكذا بين المراتين الحرتين والمسلمة والكثابنة وكذا بين الكتابين كذا في الجوهر النيرة * ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة * ولا قصاص في جلد الرأس أو البدن إذا قطع منه شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن إذا قطع منه شيء وكذا في الذنن كذا في المحيط * ولا قصاص للطمعة ولا للكمة أو الوجأة والدقة كذا في الجوهر النيرة * ولا قصاص في العظم إلا في السن كذا في الكافي * كل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع فاما كل قطع لا يكون من مفصل بل يكون بكسر العظم فإنه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط * ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهي باقية فعليه القصاص بأن تحمي له امرأة ثم تقرب منها ويربط على عينه الأخرى وعلى وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها كذا في الكافي * وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوحة فان دمعت علم أن الضوء باق وإن لم تدمع علم أن الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي أنه يلقي بين يديه حية فان رهب من الحية علم أنه لم يذهب وقال محمد رحمه الله تعالى ينظر إلى البصر أهل البصر وإن لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانتكار والقول قول الجاني مع عينه على البتات كذا في الظهيرية * ذكر الكرخي أنه لا قصاص إذا قررت أو انخسفت كذا في المحيط * وإن ضرب عين إنسان عمدا فأيست بحيث لا يصير بها القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لافرق بين ما حصل الضرب بالسلاح أو بشيء آخر غير السلاح كالأصبع ونحوها كذا في الظهيرية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا قصاص في قلع الحدقة فان قلع حدقة إنسان فقال المقلوع حدقته أنا أرضى بأن يخسف عين هذا ولا يقطع حدقته أخذ دون حتى ذكر في المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك كذا في المحيط * رجل أذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة وعينه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك أعشى كذا في الظهيرية * عن الحسن إذا فقأ عين رجل وكانت عينه حولا إلا أن ذلك لا يضر بصره ولا ينقص من شأنه شيئا فقأها إنسان عمدا يقتص منه وإن كان الحول شديدا يضر بصره فنقتت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاسق شديدا الحول يضر بصره فقأ عينها ليس بها حول كان المجنى عليه بالخيار إن شاء اقتص ورضى بالقصاص وإن شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيان * إذا كانت العين اليمنى بيضا فذهب العين اليمنى من رجل آخر فالفقأ عينه بالخيار

(٢ - فتاوى سادس) المولى وإن شاء اتبع العبد وإذا أدى أحدهما مرجع على الأصل إن الكفالة بامره * كفل عن إنسان بماله عليه إلى سنة يجب على الكفيل مؤجلا وإن كان على الأصل جالا ولومات الكفيل يؤخذ من تركته حاله ولا يرجع وورثة الكفيل

على المكفول عنه قبل الوقت الذي وقته * وعن الثاني فيمن قال أنا كفلت به على أنه متى طولبت به أو كلما طولبت به في أجل شهر صحت فإذا طالب به فله أجل شهر من وقت (١٠) المطالبة الأولى فإذا تم الشهر من المطالبة الأولى لم التسلية ولا يكون للمطالبة الثانية تأجيل

فإذا دفعه إليه ان قال عند الدفع برئت اليك منه فهو برى فيما يستقبل وان دفعه إليه ولم يبرأ منه فله أن يطالبه ثانياً إذا كانت بكلمة كمالاً لا كلمة كلما تقتضى تكرار المطالبة فيقتضى تكرار الموافاة كلما يتكرر الطلب فبالدفع إليه يبرأ عن موافاة ثلثته بالمطالبة السابقة لا عن موافاة ثلثته بالمطالبة اللاحقة وانما يبرأ عن ذلك بالإبراء الصريح فإذا برئ إليه حين الدفع فقد وجد صريح الإبراء فإذا لم يصريح بالإبراء وطالبه ثانياً فله أجل شهر عند كل مطالبة لم يتصل به دفع لكن الاعتبار هو الطلب الأول بعد الدفع هو طالب بالطلب الأول وان قال كفلت به لا على فلان حالاً على انك متى طالبتني في أجل شهر فهذا جائز ومتى طالبت به فله أجل شهر فإذا مضى فله أن يأخذه منه متى شاء بالطلب الأول فلا يكون له أجل شهر آخر وان كذله حالاً ولم يقل متى طالبتك فلك أجل شهر ثم لقي الطالب المطلوب وقال متى طالبتك فلك أجل شهر فهذا كلام باطل وله المطالبة متى شاء * وعن الامام رحمه الله تعالى قال كفلت به اليوم على أنى برى ما مضى اليوم

ان شاء أخذه عنه الناقصة إذا كان يستطاع فيه القصاص بان يده شيئاً قليلاً وان شاء أخذ ذب عنه وان كانت شحمة بيضاء لا يصير شيئاً أصلاً لا قصاص فيها فان لم يجتر شيئاً حتى يفار رجل عين الفاقى فقد بطل حق الأول في عينه فان اختار المفقوة عينه الأولى الدية ثم فاقاً جنى عين الفاقى ان صح اختياره يتقل حقه من العين الى الدية ولا يطل حقه بغوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبنية على تخيير الجاني اياه أما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع لا يصح الاختيار له أن يرجع الى القصاص كذا في خزنة المفتين * في نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على انسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض عن عين الجاني كان للجنى عليه أن يقتص من عين الجاني كذا في المحيط * ضرب عين رجل فأيضت من ضربه ثم ذهب البياض وأبصر لاشئ على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان أما اذا عاد دون الأول ففيه حكومة عدل كذا في خزنة المفتين * اذا جنى على عين فيها بياض يصير بها وعين الجاني أبيضاً فيها بياض يصير بها الاقصاص بينهما كذا في المحيط * وان ضرب العين ضربة فأيض بعض الناظر أو أصابها قرح أو ريج (١) سبل أو شئ مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما تجب فيه حكومة عدل كذا في خزنة المفتين * في الهارونى عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شئ غير زرأس فخار رجل ففقا عينه جعلت عليه الدية ولا تجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثره كذا في المحيط * فقاً عين صبي حين ولد أو بعد أيام فقال لم يصير بها أو قال لا أعلم أبصر بها أم لا فالقول له وعليه أرش حكومة عدل فيما شأنه وان كان يعلم أنه يصير بها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمداً ففيه القصاص كذا في الظهيرية * ولا يقتص من العين اليمنى اليسرى ولا من اليسرى اليمنى وان كانت عين المقتص منه أكبر من عين الجاني أو أصغر فهو سواء يقتصله كذا في المحيط * واذا قطع الاذن كلها عمداً ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا اللفظ الكرخى وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى يقول للاذن مفصل فاذا قطع منها شيئاً وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه والمرجع في معرفة المفصل الى أهل البصر فان قالوا للاذن مفصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل فان قالوا لا مفصل لها يقطع من اذن القاطع قدر ما قطع كذا في الظهيرية * وفي الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة والاذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرهما وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة * وان جذب أذنه وانزع منها شحمة لا قصاص فيه وعليه الارش في ماله كذا في محيط السرخسى * اذا قطع كل المارن عمداً يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض قصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه عظم كذا في الذخيرة * وقيل في أرنبة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزنة المفتين * اذا كان أنف القاطع أصغر كان المقطوع أنفه بالخيار ان شاء قطع أنفه وان شاء أخذ أرشه كذا في المحيط * اذا كان قاطع الانف أخذ من لا يجب دالرج أو أخزم الانف أو كان بأنفه نقصان من شئ أصابه خير المقطوع أنفه بين قطع أنف القاطع وبين أن يضمه دية أنفه كذا في الظهيرية * الانف اذا قطع من أصله شئ فلا قصاص فيه لانه عظم ليس ينقص من أصل الصبي أنف الصبي من أصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجرد الرج أم لا وفي الخطا الدية ومرادهم هذا المارن وهو مالان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان

(١) قوله سبل في القاموس السبل محرك غشاوة العين اه بحرأوى

أو قال على أنى ان وافيته عند الحاكم فأنابرى منه فغضى أو وافى عند الحاكم برئ * وكلاه ليشتري له عظم عبداً بالثلم ولم يدفع اليه شيئاً فاشتره ثم قال رجل للبائع ضمنت لك عن المشتري الالف التي لك عليه فاذا دفعها الموكل الى المشتري فأنا منه برى فبالضمان جائز والبراءة باطلة لانه لا عمل من البائع والموكل في هذه الالف وكري عيسى أنه يبرأ لكن اختلاف الجواب لاختلاف

الموضوع فانه ذكر وكان المزل رجل لا شئ ترى عليه ألف غيره هذا فاختلف الجواب ولهذا لا يرى أن من قال ضمنت لك غن فلان ألفا فاذا قدم فلان فانابرى عنه ان كان فلان غريمه بالف يجوز شرط البراءة وان كان فلان (١١) اجنبيا ليس بينه وبين الطالب والمطلوب تعلق في هذا

الالف نصح الكفالة ويطلب شرط البراءة وقد كرمسئلة تعلق البراءة في المنتقى بخلافه قال لغريمه اذا جاء غدا فانت بري من هذا المال لا يبرأ وان كان أصل المال عليه من كفالة شراه وكذا اذا قال ان قدم فلان فانت بري منها وقال أيضا اذا شرط الكفالة على هذا فهو جائز وان قال بعد وجوب الكفالة هذا لا يجوز لانه براءة الى أجل وفيه كفل بعمال على أنه متى سلم اليه نفس المطلوب فهو بري من كفالة المال فهو جائز فاذا سلم نفس المطلوب الى الطالب برى فان استوفى الطالب من المطلوب قبل تسليم النفس اليه ثم سلم اليه نفس المطلوب رجع بما أديت أقرب بالكفالة بالنفس أو ثبتت باليمين عند الحاكم قال انصاف لا يجبره فيها أول مرة وفي ظاهر الرواية كذلك في الاقرار أما في البيعة يجبره ولو أول مرة غاب المكفول ان علم مكانه أوله خرجة معهودة في كل حين الى مكانه أمهل الحاكم الكفيل الى أن يذهب ويأتي به ان أراد الكفيل الذهاب اليه وان أبي حبسه حتى يجيبه وان لم يعلم مكانه وانفق عليه لا يجبره

عظم ألف الصغير وان كان كالعصروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزائنه المفتين * ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قطع شدة رجل السفلى أو العليا ان كان يستطاع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدوري اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضا لا يجب كذا في المحيط * ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع بعض البعض أو الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزائنه المفتين والظهيرية * وفي السن القصاص وان كان سن من يقتصر منه أكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم الا في السن كذا في الهداية * ولا قصاص في السن الزائدة وانما يجب حكومة عدل كذا في الجوهرية النيرة * والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكسور والمكسور صغير أو كبير بل على قدر ما كسر من السن ان نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً فكذلك كذا في الوجيز للكردي * ولا تؤخذ البني بالسري ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ النية بالنيسة والنايب بالنائب والضمير بالضمير ولا يؤخذ الا على الاسفل ولا الاسفل بالاعلى كذا في الجوهرية النيرة * ان كسر نصف سنه أو ثلثها أو ربعها كسر استوى يستطاع في مثلها القصاص اقتصر بمرد وان كان كسر مثله ليس يستوى بحيث لا يستطاع أن يقتص منه فعليه أرس كذا في الظهيرية * وان قلع لا يتلع منه لكن يؤخذ بالمرد منه الى أن ينتهي الى اللحم ويستقط ماسواه كذا في الفتاوى الصغرى * ولو كسر بعضها فأسودت الباقية أو اجترت أو اخضرت أو دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة * فان قال المجنى عليه أنا استوفى القصاص من المكسور وأترك ماسود لا يكون لذلك كذا في فتاوى قاضيان * وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعله القصاص ويرد بالمردو يطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط * واذا كسر من رجل بعضها وسقط ما بقى لا قصاص في المشهور كذا في خزائنه المفتين * رجلان قاما في اللعب ليكر كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكز أحدهما الآخر فكسر سنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفقت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما لصاحبه (١) (دهده) فوكز أحدهما صاحبه وكسر سنه لاشئ عليه وهو الصحيح بمنزلة ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية * اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقص له من ثنية القالع ثم ثبت ثنية القاص منه لم يكن للقاصر له أن يقاع تلك الثنية التي ثبتت ثانيا كذا في المحيط * ولو زرع سن رجل فانترع المزروعة سنة من النازع قصاصا ثم ثبت سن الاول كان على النازع الثاني ارس سن النازع الاول خمسمائة ولو ثبت سنة معوجة كان فيها حكومة العدل ولو ثبت نصف السن كان عليه نصف أرسها كذا في فتاوى قاضيان * وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر حولا الا في رواية المجرى والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية * واذا زرع سن صبي (٢) يستأنى هكذا في السراجية * وينبغي له أن يأخذ له من الجاني ضميناً فان ثبت مكانها كما كانت لاشئ عليه ولو لم تثبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لاشئ على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * واذا ضرب سن انسان وتحرك بسبب ضربه ذكرى الاصل أنه ينتظر بها حولا سواء كان المجنى عليه بالغاً أو صبياً ثم اذا وجب الاستبراء حولا فان لم تسقط فلا شئ على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان عمدا

(١) أعطى أعطى

(٢) قوله يستأنى أى ينتظر حولا بدليل ما قبله وما بعده كما لا يخفى اهـ مصححه

وجعل ذلك كونه وفي الخزائنه يجبره الحاكم على تسليم المكفول به الى الطالب أو يعطى الكفيل أمالا يجبره على اعطاء الكفيل فان قال لا علم لي بمكان المكفول به ان صدقه المكفول له سقطت المطالبة ولا يجبر حتى يظهر عجزه ولا يحلفه * طلب من غيره قرضاً لم يقرضه فقال

رجل أقرضه فأنما ضمن فأقرضه في الحال من غير أن يقبل ضمانه صريحا يصح وكفى هذا القدر * الكفالة تبديل الكتابة ولا مال للولي على المكاتب سوى بدلها لا تصح لان (١٢) المولى لا يستوجب على عبده ديناً ولا به بصفة لا يمكن إيجاب مثله على الكفيل لانه اذا عجز

يسقط عنه بدل الكتابة ولو كان للمكاتب مال على رجل فأمره فضمنه لمولاه من مكانته أو دين سوى ذلك جاز لان أصل ذلك المال واجب للمكاتب على الكفيل وهذا أمر منه أن يدفع ما عليه لمولاه ولو للمولى دين على ابنه أو عبده فكفل رجل لم يجز لان من دخل في كتابته فهو مكاتب مولاه وبذل السعاية كبذل الكتابة لا تجوز الكفالة عنده خلافاً بينهما بخلاف ما اذا أعتق عبده على مال فكفل به رجل حيث يصح * ادعى رجل قبل صبي وكفل به رجل بغير إذن وليه جازت وبؤاخذ به الكفيل لان تسليم النفس للعواب لازم على الصبي حتى يحضران ما دونوا ويحضر وليه ان لم يكن ما دونوا فالتمز الكفيل ما هو لازم عليه وهو عما تجري فيه النيابة فان طلب التكفيل أن يحضر معه المصبي ليس له الى خصمه لم يؤخذ الصبي به وان كان للمصبي طلب ذلك لان قوله لا يلزم عليه شيئاً الا أن يكون تاجراً ما دوناً فحينئذ يكون قوله ملازماً فيؤمر بالحضور معه لانه أدخله في هذه العهدة فيؤمر بالحضور معه ليس له الى خصمه وكذا ان لم يكن تاجراً وادعى عليه رجل ما لا يطلب أبوه من

يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط * واذا أجهله القاضي في التحريك ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فقال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك آخر فالقول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية * روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا نزع العار جل من رجل فبنت نصفها فعليه نصف أرشها ولا قصاص في ذلك وان بنته بغير رضا تامة ثم نزعها اخرجنا نظرياً سنة فان بنتت والاقتص منه ولا شيء على الاول وان بنتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط * اذا نزع عن رجل وسن الجاني سوداء أو صفراء أو جراء أو خضراء فخير المجنى عليه ان شاء نزعها بنقصانها وان شاء ضمنه أرش سنة خمس مائة وان كان العيب في سن المجنى عليه ففيه حكومة عدل كذا في الظهيرية * وان لم يجتر المجنى عليه شيئاً حتى سقطت السن السوداء وبنت مكانها أخرى صححة فقد بطل حق المجنى عليه كذا في الذخيرة * ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القلع مقطوعة فبنت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه ولا لقوعة ثنيته أرشها كذا في المحيط * ولو عض يدرجل فانتزع صاحب اليد يده ووقع سن العاض لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى من أراد قلع سنك ظلماً في موضع لا يغشاك الناس فذلك قتله ومن أراد أن يبرد سنك بالمبرد ظلماً فلا تقتله وان كان لا يغشاك الناس كذا في الظهيرية * ومن قطع يده غيره من المفصل عمداً قطع يده ولو كانت أكبر من يده القطوع وهذا اذا كان بعد البرء ولا قصاص قبل البرء كذا في الجوهرية النسرة * وكذا في الاصابع القصاص اذا قطعت من مفصلها ولا قصاص فيما اذا كان القطع لامن المفاصل كذا في خزائن المفتين * وفي الرجل في العمد القصاص اذا قطع من مفصل القدم أو من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع من غير مفصل وكذلك الحكم في أصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمداً يجب القصاص وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط * ولا تقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يده بأصبع من رجل ولا تقطع يده بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط * لا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الا بهام بالسبابة ولا السبابة باليسرى والحاصل أنه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بثلثه من القاطع كذا في الذخيرة * ولا تقطع اليد الصحيحة بالمقصصة الا باصابع هكذا في محيط السرخسي * اذا قطع الرجل يده بغيره فمفسود أو جرح فان كان فيه ظفر مفسود فانه يجب القصاص وان لم يكن في يده القاطع ظفر مفسود فان كان يده جراحة لا توجب نقصان دية يده بأن كان نقصاناً لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصاناً لا يوهن في البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لان نصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط * ومن قطع اصبعاً ثنية وفي يده مثله فلا قصاص عليه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الجوهرية النيرة * ولو قطع الكف وفيه اصبع زائدة توهن الكف فلا قصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا في محيط السرخسي * ولو قطع رجل يدرجل من نصف الساعد أو برجله من نصف الساق عمداً لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط * اذا كانت يده المقطوع صححة وبد القاطع شلاء أو ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد العيبة ولا شيء له غيرها وان شاء أخذ الارش كاملاً كذا في الكافي * وكان الصدرا الشهيد برهان الأئمة انما ثبت الخيار للمقطوع يده في هذه الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع به مع ذلك وأما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمجمل للقصاص فلا يجزى المجنى عليه حينئذ بل له دية صححة كالمولم يكن للقاطع تلك اليد أصلاً وبه يفتي كذا في المحيط * ولو ذهبت المعيبة قبل اختيار المجنى عليه أو قطعت ظلماً بطل حق المجنى عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قوداً أو سرقه فانه يجب عليه أرض اليد المقطوعة كذا

رجل أن يضمنه فضنه جاز وبؤاخذ به الكفيل والكفيل يأخذ الغلام به لان الاب ولاية على ولده فيما يتقعه وهذا مما ينتفع به أن يأخذ الاب حتى يحضره ويدفعه اليه ويخاطبه من ذلك لان أمر الاب لما جاز عليه صار مطلوباً لكل حق كان لابن

مطلوب به يومئذ الاب بادائه من مال الولد كالموت عليه دين بالينة والوصي في هذا كالأب والمعنوه كالصبي * لرجل على آخر ألف وبها كفيل
بالامر فصالح الكفيل الطالب على مائة على ابراهيم الاصميل جاز ثم يرجع الكفيل على (١٣) المكفول عنه بمائة لان رجوع

الكفيل باعتبار ثبوت الملك
له وذلك بالموثوق لا بالذي أبرأ
وأسقط عنه وان صالحه
على أن ابراء الكفيل خاصة
بمائة من الباقي رجوع الكفيل
على الاصميل بمائة ورجوع
الطالب على الاصميل
بتسعة مائة ولو صالح الكفيل
على مائة على أن وهب الكفيل
تسعة مائة رجوع الكفيل على
المطلوب بالألف كله ولو
صالح الطالب الكفيل على
عشرة دنانير أو بابه بعشرة
دنانير وكذا كل ما صالحه
عليه من مكمل أو موزون
بعينه أو حيوان أو عرض
أو متاع يرجع بكل الألف
على الاصميل * ولو كان كفيل
آخر وكل منهما ضمن عن
صاحبه فصالح أحدهما له
أن يرجع على صاحبه
نصف ما صالح لان هذا
الصالح أو البيع بمنزلة الاداء
في حق الرجوع على الاصميل
فكذا في حق الرجوع على
الكفيل معه * وفي فتاوى
عطاه بن حزة كفيل بالمال
لا يضمن قبول صاحب الحق
أو قبول أحد عنه كان
صاحب الدين حاضرا أو
غائبا وعند الثاني لا يشترط
القبول * كفيل بمال ورضى
به الطالب فلا يقبل بلزمه
المال فهو خطأ لان الرضا
يكون بالقلب والحاجة هنا
الى القبول باللسان فلا بد

في الكافي * هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع أما اذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان
النقصان حاصلًا لا قبل أحد بأن سقط اصبع من أصابعه بأفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت
ناقصة وقت القطع وان كانت بفعل أحد بأن قطع اصبع من أصابعه ظلمًا أو قطع القاطع اصبعًا من أصابعه
أو قضى بها حقًا أو اجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فانت بأفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهر زاده وقد ذكر شيخ الاسلام أحمد الطواويسى رحمه الله تعالى في شرحه أنها اذا قطعت
بقصاص فله الخيار وان قطعت ظلمًا أو بأفة سماوية فلا خيار وأشار الى الفرق فقال ما قطع قصاص فهو
محسوب عليه فكأنه منعها فيوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بأفة سماوية كذا في الظهيرية * واذا قطع
بدرجل عمدًا حتى وجب القصاص فقطعت يدا القاطع باكلة أو ظلمًا بغير حق يبطل القصاص ولا ينتقل الى
الارض ولو قطعت يدا القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الارض لصاحب
القصاص الاول كذا في فتاوى قاضين * رجل قطع عين رجل ولا بين للقاطع حتى المقتوع يده في الارض
في ماله كذا في خزائن المفتين * اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحد فانه يقطعها وبأخذ ارض
الآخرى كذا في الجوهر النيرة * قطع بدرجل من المفصل فاقتص منه وبرأ ثم قطع أحد ماذراع صاحبه لم
يقتص منه وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الاقطعين والاشلين لا قصاص وهو قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسى * واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمينه ثم
قطع يميني آخر أو بدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضر جميعا فانه يقطع اصبعه أولاً بالصبيح الآخر ثم يخبر
صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء أخذ يده وان جاء صاحب اليد أولاً فقطعت له اليد ثم اذا حضر
الاخر قضى له بالارض كذا في المبسوط * ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع
آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل
حضر واطلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يقطع لصاحب
الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتًا في الاعلى ثم خير صاحب المفصل الاوسط
فان شاء قطع من القاطع مقصده الاوسط ولا شيء له من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع
فاذا قطع يخبر صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع أخذ دية اصبعه
بكمالها من ماله وان حضر أحدهم وغاب الآخر ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان
قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخر ان كان فانه ما يخبر ان كان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئاً
هكذا في المحيط * ولو حضر صاحب الاصبع أولاً وظهر حقه ولم يخبر صاحب المفصلين ولا صاحب المفصل
عند القاضي قضى للثالث بكل الاصبع ثم ان حضر صاحب المفصل والمفصلين قضى لهما بالارض كذا في
شرح الزيارات للعتابي * لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يدا آخر من المرفق ثم اجتمع فان الكف
يقطع لصاحب الكف ثم يخبر صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء أخذ بالارض كذا في شرح
المبسوط * واذا كان أحدهما حاضرا والاخر غائباً فانه يبدأ بحق الحاضر أيهما كان كذا في المحيط * لو
قطع اصبع بدرجل ثم قطع المقتوعه اصبعه يدا القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء أخذ
الارض ويبطل حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل
قطع بدرجل عمدًا ويدا القاطع صححة فقطع المقتوعه يده اصبعًا من أصابع القاطع ثم قطع قاطع اليد
رجل صححة فالمقتوعه يده آخر بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يدا القاطع مع المقتوعه يده الاول وان شاء
أخذ دية يده فان قطع المقتوعه يده آخر اصبعًا من أصابع القاطع أيضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي
من يدا القاطع له وللأول واذا قطع يدا القاطع لهما يضمن القاطع للمقتوعه يده أولاً نصف أرض يدهم وحلاف

من أن يقول قبلت أو اخترت أو ما يجري مجراه * وفي الزاد لا تصح كفلة المكاتب كالأبضع تبرعه وكذا كفالة المريض تصح من الثلث اذا
ادعى على عبده قبل وليه فكفيل به مولا جاز وكذا كفالة المولى عن عبده بمال جاز وان أدى المولى عن عبده لم يرجع قبل العتق وبعده

وأوفيك لاتصح الكفالة وان ضمن على أن يبيع مال نفسه ويوفيه هذا المقدار يصح ويجبر على البيع وقضاء المقدار * كفل على أنه الخيار عشرة أيام أو أكثر بخلاف البيع لان مبناها على التوسيع * وكل رجل رجلان يأخذ (١٥) عن فلان كفيلا بنفسه فأخذ فلان كفل الوكيل يأخذنه

دون الموكل لانه اضاف العقد الى نفسه بقوله اكفل لي والتزم الكفيل بتسليم نفس المطلوب اليه وان كفل به للموكل أخذنه الموكل لا الوكيل لانه جعله رسولا والكفيل التزم التسليم الى الموكل فان دفعه في الوجهين الى الموكل برئ والكفالة بحضرة الطالب جائزة وان كان المطلوب غائبا ويجوز الاقرار بها بغيبة الطالب وقد مر * كفل بحضرة الطالب والمطلوب بغير أمره ثم رضى الطالب قبل قبول الطالب يرجع ان أدى وان قبل الطالب الكفالة أو لا ثم رضى بها الطالب لا يرجع لان تعاملها بقبول الطالب ووقت قبوله كان الامر موجودا فيرجع وفي الثانية لم يكن موجودا فلا يتغير عن غير الموجبة للرجوع الى الموجبة * كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه الى أحدهما برئ من كفالته والاخر على حقه لانه التزم التسليم اليهما وكل منهما ليس بنائب عن الآخر

في ذلك وبه بقى كذا في الظهيرية * ولو قطع اصبع رجل عدا فشلت الكف فلا قصاص في الاصبع وفي اليدية في قول أصحابنا رحمه الله تعالى وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف ففما شل من ذلك دية ولا قصاص في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * وان قطع اصبع عدا فشلت بجنبها أخرى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا قصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقال لا يقتص من الاولى وفي الثانية أرشها كذا في الظهيرية * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أن من قطع اصبع انسان فقط اصبع أخرى يجنبه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب القصاص في شيء من ذلك ولكن يجزى دية الاصبعين وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبع الاول والدية في الاصبع الثانية وعن محمد رحمه الله تعالى يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة * اذا قطع الرجل اصبع انسان عدا فاندسل السكين الى اصبع أخرى يجب القصاص في الاصبع الاول والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط * وفي المتن عن محمد رحمه الله تعالى اذا قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شل ما بقى من السبابة فسقط الوسطى فاقطع الوسطى ولا أقتص من السبابة كذا في الذخيرة * لو أن رجلا قطع يد رجل فاقترس له فوات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا ولو مات المقطوع قصاصا من القطع قديته على عاقلة المقتص له عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لاشئ عليه كذا في التبيين * من قطع يده فقتله أخذ به ماسوا كأنه عديم أو خطأين أو مختلفين تخلل بر أو لا الا في خطأين لم يتخلل بر فتجب دية واحدة كذا في الكافي * وان كان قطع يده عدا ثم قتله عدا قبل أن تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعه ثم اقلوه وان شاء قال اقلوه وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية * وان جنى جنيتين على شخص واحد فان اتحد اجنس ابان كأنه عديم أو خطأ ومات اعتبرتا واحدة وان تخلل البر أو اختلفا ابان كأن أحدهما عديم والاخر خطأ والجاني واحد أو اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزائن المفتين * لو قطع اصبعه أو يده ثم قطع الاخر ما بقى من اليد ففات كان القصاص على الثاني في النفس دون الاول و يقطع اصبع الاول أو يده كذا في محيط السرخسي * ولم يوجد في الكتب الظاهرة أنه هل يجب في قطع الاثنين القصاص حالة العمد كذا في الظهيرية * واذا قطع الحشفة كلها عدا ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا قصاص كذا في المحيط * ولو قطع بعض الذكرا فلا قصاص ولو قطع كل الذكرا كذا في الاصل انه لا قصاص وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن فيه القصاص كذا في الظهيرية * والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات * قال في الاصل اذا قطع ذكرا لمولد فان كان قد بدا صلاحه بأن قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطا الدية كلا وأراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط * وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كذا في آلة الخصى والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيدي حسام الدين * والله أعلم

باب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعى في الجناية أو تكذيبه

ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسئل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه أيضا بأمان فان جاء بشاهد آخر أو اخلى سبيله العمد في ذلك والخطأ وشبه العمد سواء كذا في شرح المبسوط * رجل ادعى على رجل أنه قتل أباه خطأ وأدعى أن له بينة حاضرة في المصر وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه ليقيم البينة فان القاضي يأمره بإعطاء الكفيل الى ثلاثة أيام ولو قال المدعى شهودى غيب وطلب أخذ الكفيل الى أن يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في أخذ الكفيل فان ادعى العمد وأراد أخذ الكفيل لا يجيبه القاضي

الثاني في العلقه

قال للودع ان أناف المودع وديعتك وأنكر فأنا ضمن أو ان قتلت أو قتلت ابنك خطأ فأنا ضمن أو ان غصب مالك فلان أو

واحد من هؤلاء القوم فأنا ضمن صح بخلاف قوله ان غصب مالك انسان حيث لا يصح وذكر القاضي بايع فلا ناعلى أن ما أصابك من خسران فعلى أو قال لرجل ان هلك عينك هذا فأنا ضمن لم تصح وعن ركن الاسلام كزن فلان را حاضر غي توأم كردن جواب ابن مال

برمن لا يكون كفالة ولو قال ان تقاضيت فلانا فليعطك فانما ضمن عليك عليه فقلت المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان هرجه ترار
فلان بشككده فهو على قال شمس (١٦) الاسلام لا تصح الكفالة وقال القاضي تصح ان قال لك على * قال للطالب ان يحجز غريمك عن

الاداء فهو على العجز بالحبس
اذا حبس الغريم ولم يؤد
تحقق شرط الكفالة * كفل
عنه بمال على أن يكفل
عنه فلان بكذا من المال
ولم يكفل فلان فالكفالة
لازمة * كفل بنفسه على أنه
ان لم يوف به يوم كذا فعليه
المال فتواري الطالب في
ذلك اليوم ولم يجده الكفيل
يرفع الامر الى الحاكم
لينصب وكيله ليلسمه اليه
وكذا لو استترى على أنه
بالحيار ثلاثة أيام فتواري
البائع في الثلاث ينصب
وكيله لفيؤديه اليه كذا عن
الامام الثاني رحمه الله تعالى
وانه حسن * قال ما قرره
فلان فعلى فأت الكفيل
ثم أقرأن له عليه كذا يؤخذ
من تركه وكذا ضمان
الدرك * ضمان الجنات
على قول عامة المشايخ
لا يصح وقد ذكرنا أن نخر
الاسلام وجاعة قالوا يصح
وجعلوا المطالبة الحسية
كل المطالبة الشرعية وضمان
الخراج يصح اجابا * له على
آخر مال فكفل به رجل
على أنه ان لم يوف به غدا
فعليه ذلك صحت الكفالتان
استحسنانا فان لم يوف به
حتى لزم المال لا يبرأ من
الكفالة بالنفس وكذا لو
قال فعلى مالك عليه ولم
يسم كم هو فاذا كفل

لا قبل اقامة البينة ولا بهما الا أن المدعى قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبس القاضى زجرا
ثم اذا عدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضى القاضى بالقصاص بطالب المدعى كذا في فتاوى
قاضيخان * ومن قتل وله ابنان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقتل ولكن
يحبس القاتل فاذا قدم الاخ الغائب كلف أن يعيد البينة عند أي خيفة رحمه الله تعالى وقال لا يعيدون كان
القتل خطأ أو كان دين لا يهم ما على الآخر لم يعد بالاجاع وأجمعوا على أن القاتل يحبس وأجمعوا على أنه
لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمدا أو أحدهما غائب فهو على هذا كذا
في الكافي * اذا حضرت الوارثة جميعا فادعوا دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والاخر حاضر وأقاموا
البينة عليهم ما جعيا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجي الغائب
ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وأنكر القتل يحتاج الوارثة الى اعادة البينة على الغائب كذا في
الذخيرة * واذا شهد شاهدان على رجل أنه ضرب رجلا بالسيف فلم يرل صاحب فراس حتى مات فعليه
القصاص ولا ينبغي للقاضى أن يسأل الشهود مات من ذلك أم لا لافي العمد ولا في الخطا ولكنهم ان شهدوا
أنه مات من ذلك لم يطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولا واذا شهدا أنه ضربه بالسيف حتى مات ولم يندأ على
ذلك فهذا عمد الا أن القاضى ان سألهم أن تعمد ذلك فهو وثق وكذلك ان شهدا أنه طعنه برمح أو رماه بسهم
أو نسا به فهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط * وان قالوا قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية
على العاقلة وان قالوا لا ندري قتله عمدا أو خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية في مال التاتل وهذا
الذي ذكرنا أن الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط * واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ
وشهد الآخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذلك لو شهدا على القتل واختلعا في الوقت والمكان فان
الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط * وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زاده في شرح ديات الاصل أنهم ما اذا
اختلفا في المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير فشهد أحدهما أنه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر
أنه قتله في الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحسانا كذا في المحيط * وان اختلفا في موضع الجراحة من
بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط * وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف والاخر شهد أنه قتله بالجر حتى
اختلفت الالة لا تقبل هذه الشهادة وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بالسيك
أو شهد أحدهما أنه قتله بالجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهد أحدهما أنه أقر أنه قتله عمدا بالسيف
وشهد الآخر أنه أقر أنه قتله عمدا بالسيك وقال المدعى أقر بما قال الا أنه ما قتله الاطعن بالبرج جازت الشهادة
واقص من القتال ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى وان شهد أحدهما أنه قتله بالسيف
أو بالعصا وشهد الآخر أنه قتله ولا أدري بما قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهدا أنه قتله وقال لا ندري بما
قتله فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يقضى بالقصاص
هكذا في المحيط * ولو شهدا على رجلين أنهم ماقتلا رجلا أحدهما بسيف والاخر بعصا ولا يدريان أيهما
صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع أخرى من
تلك اليد ولا يجز ان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهدا بالخطا كذا في المبسوط * وانا
شهد شاهدان أنه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهد أنه قطع رجله من المفصل ثم شهدوا جميعا أنه
لم يرل صاحب فراس حتى مات والولى يدعى ذلك كله عمدا فاقضى على القتال بنصف الدية في ماله
وكذلك لو شهدا على الرجل شاهدان فلم يركا ولو زكى أحد شاهدى اليد وأحد شاهدى الرجل لم يؤخذ
القتال بشئ وان زكوا جميعا قضيت عليه بالقصاص فان طلب الولي أن يقتص من البدن والرجل
لم يكن له ذلك كذا في الحاوى * ولو شهد شاهدان عليه أنه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه

بنفسه على أنه ان لم يوف به غدا فعليه ألف ولم يقل الف الذى عليه غرض الغد ولم يوف وفلان يقول لاشئ
على والطالب يدعى ألفا والكفيل يسكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل ألف عند الامام خلا فالحمد * ولو كفل بنفس رجل على أنه

ان لم يواف به غدا فالل الذي للطالب على فلان رجل اخر على الكفيل وهو كذا جاز عند الامامين * وهنا ثلاث مسائل ان يكون الطالب والمطلوب واحدا في الكفالتين وانه جاز استحصانا وان يكون الطالب مختلفا قتبطل (١٧) الكفالة بالمال كان المطلوب واحدا أو اثنين وان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو

أن يقتص من يده ثم يقتله فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن أيضا وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأمره يقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان احدي الجنايتين خطأ والآخرى عمدا أخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فانه تجب دية السيد على عاقلة له ويقتل قصاصا وان كانت الثانية خطأ فعليه القصاص في البدن والدية على عاقلة له في النفس كذا في شرح المبسوط * ولو شهد ا على رجل يقتله خطأ وحكم بالدية بخلاف المشهود بقتله حيا فللعاقلة له أن يضموا الولي أو الشهود ثم يرجعون على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء محيا بخير الورثة بين تضمين الولي الدية أو الشهود فان ضموا الشهود لم يرجعوا على الولي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطأ كذا في الكافي * ولو كانت الشهادة في الخطأ وفي العمد على اقرار القاتل ثم جاء محيا فلا ضمان على الشهود وانما الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهد ا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضي بالدية على العاقلة (١) وباقي المسئلة بمجالها الا ضمان على الفروع ولكن يراد الولي الدية على العاقلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وأنكر الا الشهادة لم يصح انكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين أيضا وان قال الاصول قد شهدناهما باطل ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبون قال لم يضمنا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى العاقلة بالخيار ان شاءوا ضموا الاصول وان شاءوا ضمنوا الولي فان ضمنوا الاصلين رجع ا على الولي وان ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيطه رجل ادى على رجل أنه شح ولبه موصحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموصحة والبره تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموصحة وكذلك اذا شهد أحدهما بالسرية والاخر بالبره تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي البره بطلت الشهادة التي شهدت بالسرية كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو كانت الشجة شهادتين الموصحة لا تحمها العاقلة الا باتصال السرية بها نحو السجاق وما أشبهه فادعى الولي أنه مات منها ولي الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعى المدعي وشهد الاخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بارشها في مال الجاني وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى مولاه أن الشاح شحمه موصحة وادعى موات منها وأن له عليه القود وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعاه المدعي وشهد الاخر أنه برأ منها فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني كذا في المحيط * ولو قتل وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا وأقام الاخر بينة عليه وعلى آخر أنه ما قتل أباه عمدا فلا قصاص وللأول نصف الدية على الذي أقام عليه البينة كذا في خزائن المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فأقام أحد الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا وأقام الابن الاخر بينة على رجل أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما وللمدعي الممد نصف الدية في مال من أقام عليه البينة في ثلاث سنين وللمدعي الخطأ على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيطه رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين أن فلانا قتل أباه عمدا وأقام البينة عليه وادعى الاخر أن فلانا بعينه أو رجلا آخر قتل أباه خطأ وأقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعى الخطأ يقضى للمدعي الخطأ للموصى له بنصيب الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى للمدعي الممد بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعى عليه الممد في ثلاث سنين وان صدق الموصى له مدعى الممد فللمدعي الخطأ ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف للمدعي الممد في مال القاتل وان كذب الموصى له لاشي له وكذلك اذا صدقهما وان قال لا أدري قتل عمدا أو خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق أحدهما بعينه

(١) قوله وباقي المسئلة بمجالها أي ان المشهود بقتله جاء محيا اه بحر اوى

(٣ - فتاوى سادس) والمكفول عنه المباشرة فبرهن على أحدهما بالمباشرة والتسليم لزمهما * كفل عنه بالنف على أن يعطيه من وديعته التي عنده جاز اذا أمر بذلك وليس له أن يسترد الوديعة منه فان هلك الوديعة برئ والقول فيه للكفيل فان غصبها

أو اثنين وان يكون الطالب واحدا والمطلوب اثنين وهو المختلف * كفل به الى غدا على أنه ان لم يواف به في المسجد فعليه المال بشرط الكفيل على الطالب على أنه ان لم يحضر لقبضه منه فهو برى من الكفالة فقال كل واحد بعد الغد واقتب أنا لا أنت لم يصدق كل واحد منهما فان برهن المطلوب على الموافقة برئ من الكفالتين وفيما اذا علق المال لعدم الموافقة لا يصدق الكفيل على الموافقة الا بالجنة وبيان ما ذكرنا في نظم الفقه قال الكفيل دفعته السيد في اليوم المشروط وأنه كسر الطالب فالامر على ما كان في الاستدعاء ولا عين على واحد منهما لان كل واحد منهما كان يدعي الكفيل البراءة والطالب الوجوب ولا عين على المدعي عندنا * قال بايعه فبما بيعت به من شئ فعلي صحيح فان قال الطالب والمطلوب بايعنا على كذا ولزمه على كذا لا يلتفت الى انكار الكفيل ويؤاخذ به بلا بينة فان نهاه الكفيل بعد الكفالة عن المباشرة ورجع عن الضمان صحيح فيه ولا يجب عليه ضمان ما لزم بالمباشرة بعده فان أنكر الكفيل

المودع أو غيره والتلفها برئ الكفيل * ضمن ألفا على أن يؤديها من ثمن الدار هذه فليجها لاضمان على الكفيل ولا يلزمه بيع الدار * كقول
بمال على أن جعل له الطالب جعلا (١٨) ان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل أى الجعل باطل والكفالة جائزة لان الكفيل

مقرض في حق المطلوب
فاذا شرط الجعل مع ضمان
المثل فيه شرط الزيادة على
ما أقرضه وأنه ربا وان
شرط فيها بطلت الكفالة
وكان ينبغي أن تصح
الكفالة لعدم بطلانها
بالشرط ألا يرى أن الكفالة
ألى هبوب الرجح تصح
ويطل الشرط قلنا انما
لا تصح لانه علقها بشرط
للكفيل فيه منفعة لانه
يحاشي تنفع بالجعل فلا بد
من مراعاة الشرط لثبوت
الكفالة ولم يثبت الشرط
لما لم يستحق الجعل فلا
تثبت الكفالة وكان
بطلانها من هذا الوجه
لامن حيث انه شرط فاسد
بخلاف الهبوب لانه شرط
لا يتنفع به الكفيل واذا
خلع النفع لم يجب
مراعاته كالموشرط في البيع
مالا يتنفع به أحدهما واذا
لم يثبت كانت الكفالة
مرسلة * ان لم يواف به متى
دعاه فعليه ما عليه من المال
قدعاه فدفعه اليه برئ قال
السرخسي رحمه الله تعالى
متى دفعه اليه فكأنه سلمه
اليه في مجلسه الذي دعاه
به وقال بكر رحمه الله تعالى
متى دعاه اشتغل بمأه
أسباب تسليمه اليه حتى
سلمه * ان لم يواف به غدا فعليه
ما عليه قلت المكفول

يقضى له كذا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الا في وجه واحد وهو أن
الابن الثالث اذا صدق مدعى العمد يقضى له ما يثنى الدية وفي الموصى له كان يقضى له ما بنصف الدية ثم
في كل موضع قضى لاحدهما على العاقلة وللاخر في مال القاتل لو توى مال أحدهما وخرج مال الآخر
ليس لصاحبه الذي توى حقه أن يشارك صاحبه في ما خرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي * ومن قتل وله
ابن أو أقالا كبريئة على الاصغر أنه قتل الاب وأقام الاصغر يئنة على الاجنبي أنه قتل قضي للا كبر على
الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي بنصف الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما
يقضى بينة الا كبر على الاصغر بالدية ان كان خطأ وبالقصاص ان كان عمدا ولو أقال كل على أخيه قضى
لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسئلتين كذا في الكافي * ولو كان البنون
ثلاثة فأقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الاب وأقام زيد بينة على عمرو وأنه قتل له وأقام عمرو بينة على عبد
الله أنه قتل له فهنا تقبل البينات على الاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على صاحبه ثلث الدية في ماله ان كان عمدا وعلى عاقلة ان
كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثا وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد
منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا عندهما أيضا ولو أقال عبد الله البينة على زيد
وعروا أنهم ما قتل أباهم عمدا أو خطأ أو أقال زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا أو خطأ ثم اترت
البينة عندهما وبقيت الورثة بينهم أثلاثا وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لعبد الله
على زيد وعمرو بنصف الدية في ماله ما ان كان عمدا وعلى عاقلة ما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على
عبد الله بنصف الدية ان كان عمدا في مال عبد الله وان كان خطأ فعلى عاقلة والميراث يكون نصفه لعبد الله
ونصفه لزيد وعمرو ولو أقال عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقيم
واحد منهما البينة على عبد الله فانه يقال لعبد الله ما تقول في هذا فبعد هذا المسئلة على ثلاثة أوجه امان
ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه أو لم يدع على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما ما وادعى عليهم ما
بان قال هما قتلاه فان ادعى القتل على أحدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين ان كان القتل عمدا في مال
عمرو وان كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد ربع الدية ويكون ذلك في مال زيد ان كان عمدا
وان كان خطأ فعلى عاقلة وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ماوجب لزيد يضم الى ماوجب
لعبد الله فيقسم بينهم وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فيقضى لعبد الله على عمرو وبالقول
ان كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو وان كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعمرو بنصفين ويكون الميراث
بينهم ما نصفين أيضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما في قياس قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لزيد على عمرو وربع الدية ولعمرو على زيد ربع الدية ان كان عمدا في ماله ما وان
كان خطأ فعلى عاقلة ما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثا وعند أبي يوسف ومحمد رحمه
الله تعالى لا يقضى ههنا شيء بالدية ولا بالقصاص وكان الميراث أثلاثا وان ادعى القتل عليهم ما بان قال
أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى لعبد الله شيء من الدية ويقضى لكل واحد
منهم ما على صاحبه ربع الدية وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فقد تهازت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعى فلا يقضى بشيء
من الدية والميراث يكون بينهم أثلاثا كذا في المحيط * ولو ترك أبنا أو أخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ
وقضى عليه ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه وصدق الاخ أحدهما لم يثبت اليه كذا في الكافي *

فان
عن لزمه المال بعضي الغد وان مات الكفيل قبل الاجل ان سلمه ورثته قبل الاجل او المكفول سلم نفسه
من جهة الكفيل قبل مضي الاجل برئ وقال الفقيه انما يصح تسليمه عن الكفيل اذا كانت الكفالة بأمر المكفول له والا فلا * كقول

نفسه على أنه متى طال به سلمه اليه فان لم يسلمه فعليه ما عليه ومات المطلوب فطالبه بالتسليم وعجز لا يلزم المال لان المطالبة بالتسليم بعد الموت لا تصح فاذا لم تصح المطالبة لم يتحقق العجز الموجب للزوم المال فلا يجب **﴿الثالث في التسليم﴾** (١٩)

الطالب أولاً كمن وضع الدين بين يديه يرا قبل أولاً * شرط الموافقة في المسجد فوافاه في السوق أو في مجلس الحكم فدفعه في السوق برئ قال السرخسي كان هذا في ذلك الزمان أما في زماننا لو شرط المجلس وسلم في السوق لا يبرأ الغلبة الفساد إذا لم يعان على الاحضار إلى باب الحاكم وفي التجربة بشرط تسليمه في مجلس الحكم أن سلمه في المصر في مكان يقدر على المحاكمة برئ وإن في بركة لا * وإن شرط أن يسلمه في مصر فسلمه في مصر آخر برئ عنده وعند محمد رحمه الله تعالى لا * ولو سلمه في السواد وفي موضع لا قاضي ثم لا يبرأ في قولهم * شرط تسليمه عند الأمير فسلمه عند القاضي أو عزل ذلك الأمير فسلمه عند أمير قام مكانه جاز ولو سلمه إليه رسول الكفيل أو وكيله أو الكفيل نفسه عن كضالة المطلوب جاز أخذ القاضي من المدعي عليه كفيلاً بنفسه بأمر المدعي أولاً بأمره والكفيل إذا سلمه إلى القاضي برئ كذا إلى رسول القاضي وإن سلمه إلى المدعي لا يبرأ وهذا إذا لم يرضف الكفالة إلى المدعي فان أضافه إليه بان قال اكفل للمدعي فالجواب على العكس

فإن أقام الأخ البيعة على الابن أنهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابن البيعة على صاحبه أنه هو القاتل فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى البيعة بين الأخ ويكون الميراث له ويقتل الابن إن كان القتل عمداً وإن كان خطأ فعلى عاقلته ما لديه ولم يذ كر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذه المسئلة وينبغي أن عنده لا تقبل شهادة الأخ ويكون الميراث بين الابن ويجب لكل واحد منهما على صاحبه نصف الدية وإن ترك ثلاث بنين فأقام اثنتان منهم البيعة على الثالث أنه قتل أباهم وأقام الثالث بيعة بذلك على الأجنبي فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بيعة الابن أولى ويقضى بالقصاص على الثالث للأخوين إن كان عمداً وبالدية على عاقلته إن كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابن المدعين نصفين وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لم يترج بيعة الابن على بيعة الثالث ويقضى للابن على الثالث بثلتي الدية إن كان عمداً ففي ماله وإن كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الأجنبي بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وإذا قتل الرجل وترك ثلاث بنين فأقام الأكبر بيعة على الأوسط أنه قتل الأب وأقام الأوسط على الأصغر بيعة أنه قتل الأب وأقام الأب الأصغر بيعة على الأجنبي بذلك ففي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقضى لكل واحد منهم على الذي أقام عليه البيعة بثلث الدية ويكون الميراث بينهم أثلاثاً وأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقضى للأب الأكبر على الأوسط بنصف الدية وللأوسط على الأصغر بنصف الدية ولا يقضى للأصغر على الأجنبي بشئ والميراث بين الأكبر والأوسط نصفان ولا شيء للأصغر كذا في المحيط * وإذا أقر الرجلان كل واحد منهما أنه قتل فلاناً وقال الولي قتلناه جميعاً فإنه يقتلهم وإن شهدوا على رجل أنه قتله وشهد الآخرون على الآخر بقتله وقال الولي قتلناه جميعاً بطل ذلك كله كذا في الهداية * وفي نوادر بشرع أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لا آخر أنا قتلته وليك عمداً فصدقه وقتله ثم جاء آخر وقال أنا قتلته عمداً فإنه أن يقتله أيضاً ولو أن الأول حين ما قال قال له أنت قتلته عمداً وحده وقتله ثم جاء آخر وقال بل أنا قتلته وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الآخر الدية كذا في المحيط * وإذا أقر الرجل أنه قتل خطأ وأدعى عليه العمد فله الدية في ماله استسماً كذا في المبسوط * ولو أقر القاتل بالعمد وأدعى ولي القاتل الخطأ لا شيء لورثة المقتول كذا في فتاوى قاضيان * فلو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال أنك قتلته عمداً فله الدية على القاتل كذا في المحيط * رجل ادعى على رجلين أنهم ما قتلا وليه عمداً بمجديدة فأقر أحدهما بقتله وحده عمداً وشهد شاهدان على الآخر أنه قتله عمداً وحده لا تقبل الشهادة وله أن يقتل المقر وإن كان القتل خطأ فعلى المقر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو أقر أحد المدعي عليه أنه قتله وحده عمداً وأنكر الآخر القتل ولا بيعة للمدعي كان للمدعي أن يقتل المقر كذا في المحيط * لو ادعى على رجلين عمداً فأقر أحدهما بالخطأ والآخر بالعمد فالدية عليهم ما كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل ادعى على رجلين أنهم ما قتلا وليه عمداً بمجديدة وله عليهم ما القصاص فقال أحدهما صدقت وقال الآخر ضربه أنا خطأ بالعصا فانه يقضى لولي القاتل عليهم ما بالدية في ماله ما في ثلاث سنين وهذا الذي ذكره هنا استحسن وإذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة فأقر بالعمد لا يقضى بشئ وإذا ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وأقر بالخطأ كما ادعى يجب الدية ولو ادعى الخطأ عليهم ما في هذه الصورة فأقر أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ فالجواب فيه والجواب فيما إذا أقر بالخطأ سواء كذا في المحيط * ولو ادعى العمد عليه ما فقال أحدهما قتلناه عمداً وحده الآخر القتل أصلاً يقتل المقر ولو كان المدعي يدعي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شئ كذا في شرح الزيادات للعتابي * لو قال رجل أنا قتلته وفلان وليك عمداً وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولي للمدعي قتلته وحده ذلك عمداً فإن للولي أن يقتل المقر عمداً وإن ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة

﴿نوع آخر﴾ ضمن نفس رجل وجلس في السجن فسلم لا يبرأ ولو ضمن وهو محبوس فسلمه فيه يبرأ ولو أطلق ثم حبس ثانية فدفعه إليه فيه انحبس الثاني من أمور التجارة ونحوها صح الدفع وإن في أمور السلطان ونحوها لا * حبس الطالب والمطلوب ثم طالب التكفيل به

فدفعه وهو في حبسه قال محمد بن بركيولو قال المطالب دفعته اليك نفسي عن كفاله فلان وهو في حبسه جازوري وقد ذكرنا أن المطالب اذا كان في حبس القاضي الذي تراقع اليه (٢٠) في طلب الكفيل يخرج له الحاكم ويسلمه اليه ثم يعيده فيه * الكفالة بالنفس يورث بان مات

المكفول له وان سلم المكفول عنه نفسه ولم يقل عن كفاله فلان لا يبرأ الكفيل * وعن محمد رحمه الله تعالى حبس المكفول بالنفس بدين عليه ثم ان الطالب خاصم الكفيل في طلبه فاخرجه القاضي لاجله من الحبس فقال الكفيل دفعته اليك لكفالتني ورسول القاضي معه وهو يمنع عنه بركيولو القاضي لا يبرأ * ولو قال قدام الحاكم وهو يخصمه دفعته اليك يبرأ ولو كان المطالب محبوسا عند غير القاضي الذي تخصمه عنده يجبر الكفيل على تخليصه واحضاره * ضمن عن رجل مالا أو نفسا وأراد المطالب الخروج الى تجارة ومنعه الكفيل ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لا الى اجل له أن يأخذه حتى يخلصه بآداء المال أو بالبراءة ولو نفسا بتسليم النفس وفي الدين المؤجل اذا قرب المال وأراد المديون المسافرة لا يجب اعطاء الكفيل وفي الصغرى ليس له مطالبة الكفيل ولم يقمده بالمؤجل * وقال الثاني لو قيل له طلب الكفيل قياسا على نفقة شهر لا يعده * وفي المتن قال رب الدين مديوني يريد السفر له

لا يجب شيء كذا في المحيط * ولو قال أحدكم ما قطعت يده أنا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي لا بل أنت قطعت يده ورجله عمدا وأنكر الآخر الشركة كان للولي أن يقتله وان قال الولي بل أنت قطعت يده عمدا ولا أدري من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الابهام بان قال تذكرت أن فلانا قطع رجله عمدا كان له أن يقتل المقر ويكون هذا عذرا حتى لو قضى القاضي بطلان حقه حين أنهم تذكروا لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي * رجل قتل مقطوع اليدين ادعى عليه أن فلانا قطع يده البني عمدا وفلان قطع يده اليسرى عمدا ومات منهم فقال المدعي عليه قطع يده اليسرى أنا قطع يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وأنكر الآخر كان له أن يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع يده البني الا أنها قطعت عمدا ومات من القطعين وقال المدعي عليه قطع اليد اليسرى أنا قطع يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لاشي على المقر ولو قال الولي قطع فلان يده البني عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال المدعي عليه قطع اليد اليسرى قطع يده اليسرى عمدا ولا أدري من قطع البني الا أني أعلم أن البني قطعت عمدا ومات منها فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس أن لا يلزمه شيء من الدية كذا في المحيط * والله أعلم

باب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه

للأب أن يصلح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيان * واذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصاص وجب المال قليلا كان أو كثيرا وان لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية * ولو كان القتل خطأ فقال صاحبه على ألف دينار أو على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك أجلا فان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيه ماعلى نوع من أنواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا في الظهيرية وان كان القاتل حرا وعبد فامر الحار ومولى العبد رجلا بان يصلح عن دمه ما على ألف ففعل فالألف على الحار وعلى المولى نصفان كذا في الهداية * ثم الصلح في فصل الخطا كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية أو بعد تراضيه ماعلى ذلك فان وقع على النوع الذي وقع القضاء به أو وقع التراضي عليه وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز وان وقع على أقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسبته كان أو يدايد وان اصطالحا على خلاف جنس القضية به وقد صالحه على أكثر مما قضى به فانه يجوز الا أنه اذا كان المقتضى به دراهم وقد اصطالحا على دنائير أكثر منه انما يجوز اذا كان يدايد وان كان المصالح عليه فرسا أو جارا أو عبدا ان كان دينافا فانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه على أقل من المقتضى به فان كان المقتضى به أحدهما دنائير والاخر دراهم فانه لا يجوز نسبته ويجوز يدايد وان كان المقتضى به دراهم والمصالح عليه عرضان العروض ان كان نسبته لا يجوز وان كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اصطالحا بعد القضاء والرضا ما اذا اصطالحا قبل القضاء والرضا ان اصطالحا على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه أكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدايد وان وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم أو على أقل من ألف دينار أو على أقل من مائة من الابل فانه يجوز نسبته كان أو يدايد وان وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية فان كان نسبته لا يجوز وان كان عينا جاز كذا في المحيط * رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمسين وعشرين وللاخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهم ما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية * ومن عفا من ورثة المقتول عن القصاص رجل أو امرأة أو أم

أو جدة أو كفيل وان الدين مؤجلا وفي الظهيرية قالت زوجي يريد أن يغيب فكذا نفقة كفيل لا يجبه الحاكم الى ذلك لانهم يحب بعد واستحسن الامام الثاني أخذ الكفيل رقة الهاو عليه الفتوى ويجعل كانه كفيل عذاب لها عليه وفي المحيط

لأقنى، قول الامام الثاني في سائر الدون بأخذ الكفيل كان حسناً وفقاً للناس * كفل بنفسه على أنه ان لم يواف به فعليه ما عليه فطالبه به وهو في السواد يلزمه الكفالة بالمال ولا مهلة لمدة الاحضار وفي العتاني مات المكفول به (٢١) فسلمه الكفيل الى الوصى صح ولو الى

أوجهة أو من سواهن من النساء أو كان المقتول امرأة فعفا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج الوهاج * ان صالح أحد الشركاء من نصيبه على عوض أو عفا سقط حق الباقي عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال وإذا كان القصاص بين رجلين فعفا أحدهما فلا آخره فالدية في مال القاتل في ثلاث سنين كذا في الكافي * ولو عفا أحد الوليين وعلم الآخر أن القاتل جرم عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالخزنة فعليه الدية في ماله علم بالعمى أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * رجل قتل رجلين وولم جاو أحدهما فلولى عن القصاص في أحدهما ليس له أن يقتله بالأخر كذا في الجوهر النيرة * اثنان عفا لولى عن أحدهما يقتل الآخر كذا في محيط السرخسي * اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما مولى فعفا لولى أحد المقتولين عن القاتل فلولى الآخر أن يقتله كذا في السراج الوهاج * لو عفا لولى قبل موت المجرم جاز استحسانا أو يقتل قياساً ولو قطع اللوى يد القاتل ثم عفا عنه ضمن دية يده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في محيط السرخسي * رجل قتل عمداً وقضى لوليه بالقصاص على القاتل فأمر اللوى رجلاً بقتله ثم ان رجلاً طلب من اللوى أن يعفون عن القاتل فعفا عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الآخر كذا في الظهيرية * لو عفا اللوى أو الوصى عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي * رجل قتل عمداً فأقام أخو المقتول بينة أنه وارثه لا وارث له غيره وأقام القاتل بينة أن له ابناً فان القاضي لا يقضى بينة الاخ ويتأني في ذلك وان أقام القاتل بينة أن له ابناً ورثته قد صالحه على الدية وقبضها منه أو أقام بينة أن الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وأنكر العفو والصالح كلف القاتل أن يعيد البينة على الابن ولا يقضى على الابن بالبينة التي أقامها القاتل على الاخ ولو كان للمقتول اخوان وأقام القاتل البينة على أحدهما أن الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف جاز ذلك فان حضر الغائب وأنكر الصالح لا يكلف القاتل بأقامة البينة واذا لم يكلف القاتل إعادة البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب كذا في فتاوى فاضلحان * واذا كان للدم وليان أحدهما غائب فادعى القاتل أن الغائب عفا عنه وأقام البينة على ذلك فأنى أقبله وأجيز العفو عن الغائب واذا قضى بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذا ادعى عفو الغائب ولم تكن له بينة فأراد أن يستخلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيخاف فاذا قدم خلف اقتص منه كذا في المبسوط * ولو قال القاتل لى بينة حاضرة في المصر على عفو الغائب فانه يؤجل ثلاثة أيام ولا يستوفى منه القصاص للحاضر هكذا كرسخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أن القاضي في دعوى العفو يؤجله بقدر ما يرى قال وما ذكر في الكتاب أن القاضي يؤجله ثلاثة أيام ليس بتقدير لازم فان قال بعد ثلاثة أيام شهودى غيب أو قال من الابتداء شهودى غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولا يؤخره في الاستحسان لا يستوفى منه القصاص الا أن يقع في علم القاضي أنه لو كانت له بينة لأقامها هكذا في المحيط * اثنان شهد أحدهما على صاحبه أنه عفا فهو على خمسة أوجه اما ان صدقه صاحبه والقاتل جميعاً أو كذبا أو كذبه صاحبه وصدق القاتل أو على عكسه أو سكتا جميعاً فانه عفو واقع في القصول كلها وأما الدية فان تصادقوا للشاهد نصف الدية وان كذبا فلا شيء للشاهد ويجب للساكت نصف الدية وان كذبه صاحبه وصدق القاتل ضمن دية بينهما كذا في محيط السرخسي * وان كذب القاتل الشاهد في شهادته وصدقته المشهود عليه في شهادته فاعفو واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس أن لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه أخذ علمنا الثلاثة وان لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذبا بل سكتا الجواب فيه كالجواب فيما لو كذب الشاهد كذا في المحيط * ولو شهد كل واحد

بطلب الكفيل الباقي يرجع بالالف وقد مر * الطالب اذا برأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو برأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل الى الموكل لان إبراء الوكيل لا يكون اسقاطاً ولهذا الورق تدوير الكفيل اسقاطاً وله الورق تدوير الكفيل كفل بجياد أو تدوير

وتجوزها رجع على الاصيل بمثل ما أدى وليس كلاما موبداه الدين **الخامس في تكفيل الحالك** المدعى أخذوكيلا ضامنا بما ذاب عليه وكفيلًا بنفسه من المدعى عليه (٢٢) جازو يأخذ الحالك من المدعى عليه كفيلًا ثقة إذا طلبة المدعى وقال لي بينة حاضرة والتقدير

بثلاثة أيام لأنهم كانوا يجلسون للحكم في كل ثلاثة ولو قال شهودي غيب أو أقام واحدا وقال والا خرباب لا يكفل * ولو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر الحاكم الطالب باللائمة ولا يجبس وإن كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك منه لا يأخذ منه كفيلًا وأجله إلى آخر المجلس فإن برهن في المجلس والاخلى سبيله * ولو قال أنا أخرج غدا أو لي ثلاثة أيام يكفله إلى وقت الخروج وإن أنكر الطالب خروجه نظري زيه أو يبعث من يتولى رعايته فإن قالوا أعيد الخروج معناه يكفله إلى وقت الخروج وفي موضع يأخذ الكفيل إلى الغد وفي بعض الروايات إلى آخر المجلس وفي بعض إلى ثلاثة أيام فإن لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الأمرة يأخذ الكفيل إلى ذلك الوقت ويأخذ كفيلًا ثقة إذا دار أو حان وقت ملكه وفي دعوى المنقول يأخذ بذلك المدعى أيضا كفيلًا ولا حاجة إلى أخذ الكفيل لأجل العقار وإن قال في المنقول لا أعطى كفيلًا ولكن أوكل وكسلا جاز القضاء عليه لا بطالب بالكفيل بل يؤخذ من

منهم على صاحبه بالعفو فلا يتخلوا ما أن يشهدا معا أو متعاقبا فإن شهدا معا كان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك إن صدقهما القاتل معا وإن صدقهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق أحدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدقه نصف الدية وأما إذا شهدا متعاقبا فإن كذبهما القاتل فلا شاهد آخر أنصف الدية ولا شيء للأول وكذلك إن صدقهما معا فلا شيء للأول وللثاني نصف الدية وإن صدقهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وإن صدق أحدهما إن صدق الأول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وإن صدق الثاني وكذب الأول فللثاني نصف الدية ولا شيء للأول كذا في محيط السرخسي * إن كان الدم بين الثلاثة شهدا منان منهم على الآخر أنه قد عفا فهذا المسئلة على أربعة أوجه أما أن يصدقهما القاتل والمشهود وعليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العافي وانقلب نصيب الشاهدين مالا وإن كذباهما فلا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود وعليه مالا وإن صدقهما المشهود وعليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود وعليه ويكون ذلك للشاهدين وإن صدقهما القاتل وحده غرم القاتل ثلث الدية بينهم أن لا شيء في المحيط * ولو شهدا على بعضهم أنه عفا من حصته من الدية في القتل الخطأ فشهادتهما جازة إذا لم يقبض الشاهدان نصيبهما من الدية كذا في محيط السرخسي * قوم اجتمعوا على كاب عقور فرموه بالنبال فأخطأ نبل فأصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم أن هذا سهم فلان ولم يشهدوا أن فلانا رماه فصالح الأب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصلح أن كان يعلم أن المصالح هو الجارح وأن الصبي مات من تلك الجراحة فالصلح جاز وإن لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصلح باطل وإن كان يعلم أن صاحب السهم هو رماه فاستقبلها أبوها ولطمها وسقطت وماتت وما يدري من اللطمة ماتت أو من الرمية فإن كان صالح الأب باذن سائر الورثة جاز والبذل لسائر الورثة ولا ميراث للأب وإن صالح بغير إذنهم فهو باطل كذا في الظهيرية * العفو لا يتخلوا ما إن كان عن العمد أو عن الخطأ وكل وجه لا يتخلوا ما إن كان عن الجناية أو عن الشبهة وما يحدث منها أو عن القطع وما يحدث منه أو عن القطع أو عن الشبهة وحدها فإن كانت الجناية عمدا ثم قال المقتوع للقاطع عفوئك عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه أو الشبهة وما يحدث منها يبرأ عن القطع والسرية ولو قال عفوئك عن القطع أو عن الشبهة لا يكون عفوًا عن السرية ولو مات يجب القصاص قياسا والدية استحسانا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يبرأ عن السرية فأما إذا كان خطأ فعفا عن القطع أو الشبهة ثم سري ومات كان على هذا الخلاف وإن عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجناية صح العفو عن الكل كما في العمد إلا أن في العمد تعتبر الدية من جميع المال وفي الخطأ من الثلث ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي * امرأة قطعت يذرجل فتزوجها الرجل على ذلك فإن كان القطع عمدا وقد تزوجها على القطع فإن برأ من ذلك صححت التسمية وصار أرش يدمه مهرها عندهم جميعا فإن طلقها بعد الدخول بها أو مات عنها سلم لها جميع الأرض وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك ألفان وخمسمائة ورددت على الزوج ألفين وخمسمائة وإن مات من ذلك فالتمسية باطلة عندهم جميعا ولها مهر مئة ألفا فإن طلقها قبل الدخول بها فلقها بالتمسية ثم القياس أن يجب عليها القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستحسان لا يجب القصاص وإنما تجب الدية في مالها وإن تزوجها على الجناية أو على القطع وما يحدث منه إن برأ من ذلك صار أرش يدمه مهر مثلها عندهم جميعا وسلم لها ذلك وإن كان أكثر من مهر مثلها وإن مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط القصاص مجازا بغير شيء وإن كانت الجناية خطأ وقد تزوجها على القطع إن برأ من ذلك صار أرش يدمه مهرها وإن دخل بها أو مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقطت عن العاقلة وإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك ألفان وخمسمائة وتؤدي العاقلة ألفين وخمسمائة إلى زوجها أما إذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكان لها

الوكيل الكفيل * ولو فعل ذلك في الدين لا بد من أن يأخذ من الموكل أيضا كفيلًا وليس له الامتناع من اعطاء الكفيل في مهر الدين بخلاف ماله كان المدعى غائبا **نوع منه** برهن الكفيل أن الألف الذي كفل به من عن خرا لا يقبل لأنه ليس بخصم

ولو أراد أن يحلفه ليس له ذلك لأنه لم يصح الدعوى ولو صدقه يصح وقبل لأن التناقض لا يمنع صحة دعوى الاقرار ألا يرى أنه لو كفل بالالف وأقر أن لفلان عليه ألفنا وأنكر المكفول عنه يجب المال على الكفيل ولو أدى الكفيل المال (٢٣) فأراد أن يرجع عليه بمحكم الأمر فقال المظلوب المال من عن

خروج برهن لا يقبل * شهدا على رجل أنه كفل بنفس رجل يعرفه بوجهه أن جاء به لكن لا تعرفه باسمه يجوز كما قال عند القاضي كفلت لرجل أعرفه بوجهه لأن الجهالة في الاقرار لا تمنع صحته ويقال له أي رجل أتيت به وقالت انه هذا وحلفت عليه برئت من الكفالة وفي الصغير يجبر المدعي عليه على إعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعي عليه معروفاً ولا في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى أنه إذا كان معروفاً لا يطالب بالكفيل وهذا إذا كان المدعي عليه في المصرفان كان غريباً لا يأخذ منه كفيلاً ويجوز أن يكون الوكيل والكفيل واحداً وإن أعطاه كفيلاً بنفسه وامتنع من الوكيل لا يجبر ولا يأمره بالضرورة وإن أعطاه وكيله بالخصومة وامتنع من إعطاء الكفيل أجبر على الكفيل وإن أعطاه وكيله بالخصومة وكفيلاً بالخصومة وكفيلاً بنفس الوكيل قبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا يقبل في الدين فإن أعطاه وكيله وكفيلاً بنفس الوكيل وكفيلاً بالمال المدعي به لا يقبل ذلك منه إلا أن يرضى المدعي وإن كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلاً بالعين المدعي به أو

مهر مثلها وعلى عاقبتها دية الزوج وعندهما اتصع التسمية وتصير دية الزوج مهراتها وإن تزوجها على القطع وما يحدث منه أو على الجنابة خطاً برأ من ذلك صار أرش يده مهرها أو يسقط ذلك عن عاقبتها وإن مات من ذلك فإن الدية تصير مهرها أو تسقط عن العاقلة ثم ينظر إلى مهر مثلها وإلى الدية فإن كان مهر مثلها مثل الدية لاشك أن الكل يسلم لها سواء تزوجها بعد القطع حال ما يجي مويذهب أو بعد ما صار صاحب فراش وإن كان مهر مثلها أقل من الدية أن تزوجها في حال ما يجي مويذهب فالكل يسلم لها وإن حصل متبرعاً بالزيادة على مهر مثلها وإن تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فإنه ينظر إن كانت الزيادة من مهر مثلها إلى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فإنه تبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وإن كانت لا تخرج الزيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية من ثلث ماله فيبقى درهماً تخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي إلى ورثة الزوج وهذا إذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فإذا طلقها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف إن كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وإن كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف إن كانت الزيادة على مهر مثلها إلى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذلك يسقط عن العاقلة خمسة آلاف وإن كان لا تخرج فيقدر ما يخرج من الثلث ومقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي إلى ورثة الزوج كذا في المحيط * رجل شجر رجلاً موضحاً ثم عفا المشجوع عن أحد الموضحين وما يحدث منهما ثم مات منهما قال إن كان ذلك باقراً من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العفو لانه وصية للقاتل وإذا كان ذلك بينة فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية إن كان يخرج ذلك من الثلث وإن كانت الشجتان عمداً والمسئلة بحالها فلا شيء على الخاني لأن العفو عن أحدهما عفو عنهما كذا في الظهيرية * رجل شجر رجلاً موضحاً عمداً فعفاه عنه وما يحدث منها ثم شجعه أخرى عمداً فلم يعرف عنها فعلى الخاني الدية كاملة في ثلاث سنين إذا مات منها جميعاً ولا قصاص عليه فيها ولم يجزله العفو كذا في المحيط * رجل شجر رجلاً موضحاً عمداً وصلحه المشجوع من الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه ثم شجعه رجل آخر موضحة عمداً ومات من الموضحين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الأول وكذلك لو كان الصلح مع الأول بعد ما شجعه الآخر كذا في خزائن المفتين * رجل شجر رجلاً موضحاً عمداً وصلحه منها وأما على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجعه آخر خطأ ومات منها فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الأول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السابع في اعتبار حالة القتل

من رمى مسلماً فارتد المرمي إليه ثم وقع السهم فأتى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا شيء على الرامي كذا في الكافي * ولورمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعاً وكذا إذا رمى حريماً ثم أسلم كذا في الهداية * وإن رمى عبداً فاعتقه مولا ثم أصابه السهم فأتى منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * إذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع أحد الشهود حالة الرمي قبل الإصابة ثم وقع عليه الجرح فلا شيء على الرامي كذا في التبيين * وإذا رمى الجرحى صيداً ثم أسلم ثم وقع الرمية بالصيد لم يؤكل وإن رماد وهو مسلم ثم تجسس والعياذ بالله أكمل كذا في الهداية * ولورمى المحرم صيداً ثم حل فأصابه السهم فعليه الجزاء وإن رمى حلال صيداً ثم أحرم فلا شيء عليه كذا في الكافي * والله أعلم

الباب الثامن في الديات

نضعه على يد عدل * رجلان في سفينة ومعهما متاع نقلت السفينة فقال أحدهما لصاحبه ألق متاعك على أن يكون متاعى بيني وبينك أنصافاً قال محمد رحمه الله تعالى هذا فاسد وضمن للمالك المتاع نصف قيمة متاعه * قضى دين غيره بغير أمره جازاً فلا تقض بوجه من الوجوه يعود

المهلك قاضي الدين لانه متوقع ولو قضى بامرهم يعود الى ملائمة عليه الدين وعلمه للقاضي مثلها * تبرع بقضاء المهر ثم خرج من أن يكون مهر اعدا الى ملك المتبرع وكذا (٢٤) المتبرع بالثمن اذا فسح البيع ﴿كتاب الحوالة﴾ يعتقد قبول المحتال والمحتال عليه ولا تصح

في غيبة المحتال كالكفالة
الآن يقبل رجل له الحوالة
ولا يشترط حضرة المحتال
عليه لصحته حتى لو أحوال
على غائب قبل بعد ما علم
صحته ولا حضرة المحمّل
أيضا حتى لو قيل لصاحب
الدين لك على فلان ألف
فاحتل بها على ورضي
الطالب بذلك وأجازت
فليس له أن يرجع بعد ذلك
ولو قيل للدين عليك ألف
لفلان فأجل بها على فقال
المدينون أحلت ثم بلغ
الطالب فأجاز لا يجوز عند
الامام ومحمد رجهما الله
تعالى وانها نقل وقال الثاني
نقل الدين وقال محمد نقل
المطالبة وتبرع فيما اذا أبرأ
المحتال المحمّل من الدين
لا يصح عند الثاني لا انتقال
الدين وضح عند محمد لا انتقال
المطالبة * يصح ابراء المحتال
والمحتال عليه من الدين وقد
أحاله بدينه مقيدا فلم يحل
أن يرجع على المحتال عليه
ولو وهبه من المحتال عليه
لا يرجع المحمّل على المحتال عليه
والهبة كالاستيفاء والولاية
من المحتال كالهبة * وفي
التجريد اذا أدى المحتال عليه الى
المحتال أو وهبه أو صدق به
عليه أو مات المحتال وورثه
المحتال عليه يرجع المحتال
عليه في كله على المحمّل
ولو أبرأ المحتال المحتال عليه
برئ ولا يرجع على المحمّل

الدية المال الذي هو بدل النفس والارث اسم للواجب بالجناية على مادون النفس كذا في الكافي * ثم الدية
تجب في قتل الخطا وما جرى مجراه وفي شبه العمد وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والجنون وهذه الديات
كلها على العاقلة الا في قتل الابن ابنته عمدا فانهم في مال في ثلاث سنين ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهره
النيرة * وكل عمدا سقط القصاص فيه شبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل
غير أن الاول في ثلاث سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية * وكل دية وجبت بنفس القتل بقضى من
ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى من الابل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي *
قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من الابل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار
بوتى أى نوع شاء كذا في محيط السرخسي * وقالوا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الخيل
مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا في الهداية * ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من أسنان مختلفة
ففي الخطا المحض تجب المائة أخسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون
وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي شبه العمد تجب المائة أرباعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهما
الله تعالى خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة كذا في المحيط * ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي * ودية المرأة
في نفسها ومادونها نصف دية الرجل وان كانت جناية ليس لها الرث من مقتدر الواجب فيها حكومة عدل
اختلف المشايخ فيه قيل يستوى الرجل والمرأة فيه وقيل بنصف كذا في محيط السرخسي * ان كان
القتل خطأ فان كان الشريك الكبير أبا كان له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة
الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير أخا أو عمًا ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه
ولا يستوفي حصة الصغير كذا في المحيط * اذا حلق شعر رأس انسان لم يثبت تجب فيه الدية كماله الرجل
والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا أنه لا يحاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة فان أجل سنة ومات
المجنى عليه في السنة والشعر لم يثبت لاشئ على الجاني في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف
رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي الجانيين اذا حلقهما على وجهه أفسد المنيبت
أو نتف فافسد المنيبت تجب فيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية كذا في المبسوط * وفي ثنتين من
الأهداب نصف الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط * واذا حلق لحية
رجل ولم يثبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة * ويستوى العمد والخطا في حلق شعر
الراس واللحية كذا في الكافي * واذا حلق نصف اللحية والراس قال بعض أصحابنا يجب نصف الدية وقال
بعضهم يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي * ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم أنه نصف
وان لم يعلم أن الفاتت كم هو تجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا نتف بعض لحية رجل تقسم
الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحسب ذلك كذا في الخلاصة * وتكلموا في لحية
الكومج والاصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندي واني رحمه الله تعالى ان كان النبات على ذنقه شعرات
معدودة فليس في حلق ذلك شئ وان كان أكثر من ذلك وكان على الذقن والحد جميعا ولكنه غير متصل ففيه
حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان ثبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شئ ولكنه
يؤتب على ذلك كذا في المبسوط * واذا نبت مكانه أبض لم يذكروا في ظاهر الرواية وقد ذكر في غير رواية
الأصول وقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان حرا فلا شئ عليه وان كان عبدا حكومة عدل
وقال أبو يوسف ومحمد رجهما الله تعالى فيهما حكومة عدل كذا في المحيط * والفقيه أبو الليث رحمه الله
تعالى كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة * روى شمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف ومحمد رجهما الله

ولو نقد الدناير عن الدراهم أو باعها عرضا يرجع على المحمّل * وكل دين جازت الكفالة به جازت الحوالة تعالى
قال المحتال قبضت مالي لأنك أحتني يدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحمّل * ولو قال المحتال عليه أدبت دينك

فلى الرجوع وقال المحمّل أدب ديناى عليك فالقول بالاحتال عليه ولو كان للمحمّل على المحتال عليه دين فأحال ولم يقبذه بيده فالدين على المحتال عليه على حاله وله أن يطالبه بالدين والاحتال أيضا يطالب بالحوالة وان قيدها بالدين (٢٥) الذى عليه ليس له أن يطالبه به ثم صحة الحوالة تعقد بقول

المحتال عليه حتى لو جاز رجل الى رجل وقال أأحالى فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبضه صححت الحوالة وان كان المحمّل غائبا وعلى العكس بان كان خط رجل بالمال عند رجل فأعطاه الرجل وأحاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لاتصح الحوالة رب الدين أحال رجلا على رجل وليس للمحتال على المحمّل دين فهذه وكالة لا حوالة المحتال اذا أخذ الخط من المحتال عليه بعدم ما قبل الحوالة ثم قيل للمحتال انه مفلس فقال له المحمّل ابعت الى الخط الذى أخذته من المحتال عليه واترك الحوالة فبعث بالخط ولم يقل بلسانه شيئا انقصت الحوالة ولم يقل منه المال بالتغلب أو أدى المحتال باختياره يرجع المحمّل بماله على المحتال عليه وعبرة التعبد لو أدى المحمّل جاز ولا يكون متبرعا وان لم يقبل يجبر أو دعه عنده الفانم حال به على غيره مقيمة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت مقيمة بالغصب لا يطل لوجود الخلف باع عبدا أو حال غيره على المشتري بالثمن ثم استحق

تعالى في هذه المسئلة تقدير حكومة العدل في الحران يقوم أبيض اللحية لو كان عبدا أو أسود اللحية فيلزمه النقصان الذى بينهما كذا في المحيط * وان حلق لحية انسان فثبت بعضه بدون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيان * وفي أجناس الناطقي اذا قطع صغيرة امرأته أو امرأته غيره ينبغي أن لا يجب شيء في الحال وذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى فبين قطع قرون امرأة أو حلق شعر رأس جارية وذلك ينقصها قال لاشي عليه الا أنه يؤتب كذا في الظهيرية * واذا جبر رجلا حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لاجل اللحية كذا في المحيط * ولو حلق الشارب فلم يثبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيان * وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * وفي جنائيات الحسن واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمن الشارب في ضمان اللحية كذا في المحيط * وذكر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال كان أصلع فلم يثبت عليه من الدية بقدر ما زعم الخالق أنه كان في رأسه من الشعر وكذا اللحية لو حلقها وقال كان كوميحالم يكن في عارضه شعر وكذلك في الحاجبين والاشفار كان القول قوله مع عينة الآن قيم الجنى عليه البينة أنه كان كميحما كذا في محيط السرخسي * وفي الاذنين الشاخصتين في الخطا الدية كلا وفي احدهما نصف الدية واذا يست الاذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط * واذا ضرب اذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غزالة فينادى فان أجاب علم ان سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية * وفي العينين اذا فقتا خطا كمال الدية وفي احدهما نصف الدية وكذلك اذا تم تفقا ولكنهما التخصفتا وذهب بصرهما وهما فاقتمان يجب كمال الدية فيهما ونصف الدية في احدهما كذا في الذخيرة * وفي عين الاعور نصف الدية كذا في الظهيرية * ولو قطع الجفون باهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية * وفي قطع الجفون التي لاشعر عليها حكومة عدل وان كان الجاني على الاهداب واحد او على الجفون واحد كان على الذى جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذى جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط * وفي قطع الانف دية النفس وكذا اذا قطع المارن وهو مالان من الانف وان قطع نصف قصبة الانف لا قصاص فيه وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضيان * في المنتقى اذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فيه فمليه حكومة عدل كذا في الذخيرة * وفي شرح الطحاوى اذا قطع المارن ثم الانف فان كان قبل البرء تجب دية واحدة وان كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط * وفي الاصل اذا كسر انف انسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة * ضرب انف رجل فلم يجدهم راحة طيبة ولا راحة كريهة ففيه حكومة عدل كذا في نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى * وذكر في جنائيات أبي سليمان اذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه يقتضى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالرائحة الكريهة كذا في الظهيرية * وفي الشفتين كمال الدية وفي احدهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط * وفي أذن الصغير أو نفيه دية كاملة كذا في السراج الوهاج * ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوى في ذلك الابواب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط * وليس في نفس الا دمي شيء من الاعضاء يزاد ارشعه على دية النفس الا الاسنان كذا في خزائن المفتين * حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فمليه أربعة عشر ألفا وان كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفا كذا في الظهيرية * وان كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدى ذلك في ثلاث سنين في السنة الاولى ستة آلاف درهم وسمائة وستين وثلاثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلثمائة وثلاثة وثلاثين وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط * ومن قلع سن رجل فثبت مكانها أخرى سقط الارش

(٤ - فتاوى سادس) العبد أو ظهر حرا وقد رفع الامر الى الحاكم فانه يطل الحوالة أما اذا رد عليه قضاء أو بغير قضاء لا يطل وكذا اذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم الى المشتري * وفي المنتقى قال لا تسرا حلى على فلان وسبكت ثم قال لم أقبل الحوالة

جائزة له على رجل ألف فاحاله بها ثم ان المحتال عليه أحوال الطالب بهم على الذي عليه المال برئ وان توى المال على الذي عليه الاصل لم يعد المال اليه وان مات المحتال (٢٦) عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم أبرأ صاحب المال الكفيل عنه رجوع على الاصل *

هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عليه الارش كذا في الجوهر النيرة * وان نبتت الاخرى سودا بقي الارش على حاله كذا في المحيط * ولو قلع سن غيره فردتها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم (١) فعلى القالع كمال الارش كذا في الكافي * وضرب سن انسان ففحركه فاجل فان اخضر أو اجرت بدية السن خمسمائة وان اصفرا خلت المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه شيء وان اسودت بدية السن اذا فانت منفعه المضغ وان لم تفت الا أنه من الاسنان التي ترى حتى فات جمالها فكذلك فان لم يكن واحدا منها فافيه روايتان والصحيح أنه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضيان * فان قال الضارب انما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع عينه الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في الميسر * وفي سن المدلول اذا اصفرت يجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه في الاقرار يجب حكومة العدل حرا كان أو مملوكا واذا ضرب سن رجل فاسودت السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط * وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعاقب باللسان وقيل ان قدر على أداء أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن أداء الاكثر تجب كل الدية كذا في الكافي * قالوا والاول أصح كذا في المحيط * والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي * واذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسع كلامه أولا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط * ولو قطع لسان صبي ان استعمل تجب حكومة العدل وان تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسان الدين * وفي اللعين كمال الدية وفي أحدهما انصفها كذا في المحيط * وفي اليدين اذا قطعنا خطأ كمال الدية وفي أحدهما انصف الدية ولا يفضل الميمن على الشمال وان كان الميمن أكثر بطشامن الشمال كذا في الذخيرة * والاصل في الاطراف أنه اذا فرت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جلاله قصودا في الادعى على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية * وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما انصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج * وفي كل اصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفاصلان ففي أحدهما نصف دية الاصبع كذا في الهداية * وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهر النيرة * وفي اليد السلام حكومة عدل كذا في المحيط * واذا قطع الكف مع بعض الاصابع أو مع كل الاصابع أجمعوا على أنه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تابعا للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث أصابع أنه يجب ارش الاصابع الثلاثة آلاف درهم أو ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء وأما اذا كان على الكف اصبعان أو اصبع واحد أو مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجعل الكف تبعا والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * واذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين * وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع أو اليد كلها الا فاصص عليه في شيء من ذلك ونفي أن يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزنادا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة *

المحتال أخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بأمره أو بغير أمره والكفالة حالة أو مؤجلة أو كفل حالاً ثم أجله المكفول له * وان لم يكن به كفيل تبرع رجل ورهن له رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل * ولو كان مسلطاً على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه مفلسا بطلت الحوالة والثمن لصاحب الرهن * قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة فالقول المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه * مات المحيل بعد الحوالة قبل استيفاء المحتال المال من المحتال عليه وعلى المحيل ديون كثيرة فالمحتال مع سائر الغرماء على سواء ولا يرجع المحتال بالحوالة وكذا لو قيد بدينه الذي على المحتال عليه لومات قبل الاستيناء يتساوى المحتال مع سائر الغرماء * المدينون أحوال به طالبه على مدونه أن يؤديه من دينه الذي عليه فلم يؤد المحتال عليه حتى مرض المحيل فأداه في مرضه ومات المحيل عن ديون ولا مال له سواء سلم المدفوع للمحتال ولا حق للغرماء في ذلك وهو غيرم المحتال عليه لا غيرم المحيل والمحتال عليه بادء

الدين غيرم من غرماء المحيل وما رمد متوفيا الذي في ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته * أحوال البائع غريمه على المشتري وقبل سقط حق الحبس وأخذ المشتري المبيع قبل نقد المال الى البائع والمحتال بخلاف ما اذا أحوال المشتري البائع على غريمه

وفي

حيث لم يتمكن المشتري من قبض المبيع قبل أخذ البائع الثمن من المحتمل عليه وفي التجرد جعل القول بالفرق قول محمد رحمه الله تعالى وعند الثاني يملك القبض في الوجهين وسقط حق الحبس فيهما * أدى المال في الحوالة الفاسدة (٢٧) فهو بالخيار شاء رجع على القابض وهو المحتمل وان

شاه رجع على المحيل وعلى هذا اذا باع الاجر المستأجر وأحال بالثمن على المستأجر ثم استحق المستأجر من يد المشتري ان شاه رجع بالثمن على المؤجر وان شاه رجع على المستأجر القابض وكذا في كل موضع ورد الاستحقاق * ومن صور فساد الحوالة ما اذا شرط في الحوالة ان يعطى المال المحتمل به المحتمل عليه للمحتمل من ثمن دار المحيل لانه لا يقدر على الوفاء بالثمن بخلاف ما اذا التزم المحتمل عليه الاعطاء من ثمن دار نفسه حيث تصح لانه قادر على بيع دار نفسه ولا يجبر على بيع داره كما اذا كان قبولها بشرط الاعطاء عند الحصاد لا يجبر على لاداء قبل الاجل * قال المحيل مات المحتمل عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتمل بل قبله ولو بى حتى في الرجوع فاقول للمحتمل التمسك به بالاصل * عن الثاني باع عبد بالالف وقبل القابض أحال البائع غريمه على المشتري ثم مات المبيع في يد البائع أو فسخ بغير بيعك أو بلا حكم بطلت الحوالة قال أبو الفضل هذا على خلاف الزيادات وان انفسخ بعد القبض

وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعدية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعددية اليد حكومة عدل أكثر من ذلك وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل قطع في رجلين فقطع أحدهما بهام القاطع وقطع أجنبي آخر الاصابع البواقى ثمان المقطوعة يد الذي لم يقطع أصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا فالقاضي يقضى على القاطع اليدين بدية يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أخماسا وبغرم الاجنبى لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم وان اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذ دية اليد قسمت بينهما أخماسا ثلاثة أخماس الذي لم يقطع الاجهام وخسما الذي قطع الاجهام وان بدأ الاجنبى فقطع اصبعين من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبي القصاص بعد ذلك اصبعين من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبى فقطع اصبعين من أصابع القاطع ثم ان الذي لم يقطع شيئا من أصابع القاطع قطع الكف وعليه الاصبعان فان القاضي يقضى على القاطع بدية يد واحدة ربعا الذي قطع الكف وثلاثة أرباعها الذي قطع الاصبع فان اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم بينهما ثمانا ثلاثة ثمانا لقاطع الاصبع ولأخر خمسة ثمانا كذا في المحيط وفي الاغلة حكومة عدل والظفر اذا نبت كما كان لاشئ فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكومة عدل وان نبت على عيب في حكومة دون الاول كذا في خزانة المفتين * وفي الرجلين كمال الدية في الخطا وفي احدهما نصف الدية كذا في المحيط * وفي يد الصغير ورجله حكومة اذ لم يش ولم يقطع ولم يجر كهما ما اذا كان يجر كهما ففيه مادية كاملة كذا في السراج الوهاج * وفي قطع الرجل العرباء حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيهان * واذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق يجب الدية لاجل القدم وحكومة العدل فيما رواه القدم كذا في الذخيرة * وان كسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شئ عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى حكومة عدل وذ كر أبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحج قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى من كسر عظام من انسان يد أو رجلا أو غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فان كان نقص (١) أو عظم ففيه من عقله بحسب ما نقص عنها كذا في المحيط * وفي الضلع حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة * وفي ثدي الرجل حكومة وفي حلميه حكومة دون الاولى كذا في الظهيرية * وفي احدى ثدي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط * وفي ثدي المرأة دية وكذا في حلمي ثديها وحدهما وفي احدهما نصف الدية ولم يوجدي الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثدي المرأة اذا قطعتا عمدا او الصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية * وفي ثدي الخنثى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما في ثدي المرأة وعندهما نصف ما في ثدي الرجل ونصف ما في ثدي المرأة كذا في السراج الوهاج * وان ضرب على الظهر رفقات منفعة الجماع أو صار أحد بى تجب دية النفس كذا في فتاوى قاضيهان * وذا لم يجد بدو لم ينعه عن الجماع فان بقي الجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط * وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شئ وقال أجرة الطبيب كذا في خزانة المفتين * وصدر المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة * وفي الذ كر كمال الدية وفي ذ كر الخصى حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك أو لا يتحرك وبقدرا لخصى على الجماع أو لا يقدر وهو الحكم في ذ كر العنين وأما ذ كر الشيخ الكبير ان كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذ كر الخصى وذ كر العنين كذا في الذخيرة * واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فان جاء وقطع ما بين الذ كر فان كان قبل تحلل البرء

(١) قوله أو عظم بالعين المهملة ثم الناء المشددة أى ان يجبر على غير استواء كفى القاموس اه بحرأوى

بحكم باقر البائع بالعب لا تبطل الحوالة * وان الاحكم ولو بغير ارضا المانع لا تبطل * أحال غريمه بكل حقه على رجل ثم على آخر بكل حقه وقبل صم الثاني وبرى الاول * وعن الثاني المشتري أعطى بالثمن كقبلا فاحال الكفيل البائع على رجل فأراد البائع أخذ الثمن من المشتري

لا من المحتمل عليه ليس له ذلك لان الحوالة كالشيء الذي اشتراه من المكفيل ولم يقبضه فلس له أن يأخذ الذي عليه الاصيل بالمال ما لم يتغير المبيع ودام على حاله * وعندهما حال (٢٨) المشتري بالثمن على انسان فتبرع أجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتمل عليه على المشتري

وان تبرع عن المحتمل عليه يرجع وان لم يبين فالقول للتبرع وان ميتا أو غائبا فمن المحتمل عليه ما لم يعلم خلافه باقرار الدافع * زعم المديون أنه كان أحوال الدائن على فلان وقبله وأنكره الطالب سال الحاكم عن المديون البينة على الحوالة ان أحضرها والمحتال عليه حاضر قبلت وبرئ المديون وان غابا قبلت في حق التوقيت الى حضور المحتمل عليه فان قدم وأقر بما قال المديون برئ والا أمر بإعادة البينة وان الشهود ماؤا أو غابوا وحلف المحتمل عليه وان لم يكن للمديون بينه وطلب حلف الطالب بالله ما احتال على فلان بالمال حلفه فان نكل برئ المطلوب * أحوال على رجل فقاب المحتمل عليه فزعم المحتال أن المحتمل عليه بمقد الحوالة وحلف وبرهن على ذلك لا يقبل ولا يصح دعواه لان المشهود عليه غائب * غاب المحيل وزعم المحتمل عليه أن مال المحتمل على المحيل كان ثمن خمر لا يصح دعواه وان برهن على ذلك كفى الكفالة * ولو دفع المال المحتمل عليه الى المحتال وأراد الرجوع الى المحيل فقال المحيل المال المحتمل به كان من ثمن خمر

تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكمر مرة واحدة وان تخلل بينه ما برى يجب كمال الدية في الحسنة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية * وفي الاثنين كمال الدية كذا في المحيط * واذا قطع الذكر الاثنين من الرجل الصحيح خطأ بدأ بقطع الذكمر فقيه ديتان ولو بدأ بالاثنيين ثم بالذكمر في الاثنين الدية كاملة وفي الذكمر حكومة عدل وان قطعها من جانب الفخذ معا فقيه ديتان كذا في الذخيرة * ولو قطع إحدى اثنين فأنقطع ماؤه فقيه الدية ولا يعلم ذلك الا بأن يقر الجاني به كذا في خزنة المفتين * وفي الاثنين اذا قطعنا خطأ كمال الدية وفي احدها نصف الدية كذا في المحيط * ولو طعن بطنه برمح فصار بجبال لا يستمسك الطعام فقيه الدية كذا في الخلاصة * ولو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضره بسلس بوله ولا يستمسك البول فقيه الدية كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قطع فرج امرأة وصار بجبال لا يستمسك البول فقيه الدية كذا في الخلاصة * واذا قطع فرج امرأة وصار بجبال لا استطاع وقاعها فقيه الدية كذا في خزنة المفتين * واذا ضربت امرأة فصار مستحاضة ينظر حولها فان برئت والايقضى بالدية وفي مسئلة سلس البول يجب أن ينظر حولها أيضا بخلاف مسئلة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات * وان أفضى امرأة فلا تستمسك البول فقيه الدية وان كانت تستمسك فهي جاتفة يجب فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضيخان * رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة * عن ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى رجل جامع امرأة ومثلها يجامع فماتت من ذلك فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا جامع امرأة فذهبت منها عين أو أفضاها أو مانت فهو ضامن قال محمد رحمه الله تعالى يضمن في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيما حاكمه هشام عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أيضا وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * عن الفقيه أبي نصر الدوبسي اذا دفع أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها فاعلى الدافع مهر مثلها والتعزير وعن أبي حفص ان عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية * ولو دفع امرأة ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران كذا في المحيط *

فصل في الشجاج * موضع الشجة الرأس والوجه الى الذقن وتحت الذقن ليس موضع الشجة كذا في خزنة المفتين * واللحيان من الوجه عندنا كذا في الهداية * (الشجاج عشرة) الحارصة وهي التي تحرس الجلد أي تحمسه ولا تخرج الدم والدامعة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه والمتلاجة وهي التي تأخذ في اللحم والسحقاق وهي التي تصل الى السحقاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضع العظم أي سنبه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والامة وهي التي تصل الى أم الرأس وهو الذي فيه الدماغ كذا في الهداية * ثم الجائفة التي تخرق الجلدة وتصل الى الدماغ (١) ولم يذكرها محمد رحمه الله تعالى لان الانسان لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي * ولا قصاص في غير الموضحة وهذا رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيما دون الموضحة كره محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهو الاصح كذا في التبيين *

(١) قوله ولم يذكرها محمد الخ وكذا لم يذكر الحارصة لانها لا يبقى لها أثر في الغالب وما لا أثر لها لا يحكم لها فكان عليهم أن لا يذكروها لكنهم تأسوا بما في غالب الكتب اهـ بحر اوى

لا يسمع وان برهن. ويقال للمحيل أنه الى المحتمل عليه ثم خصم المحتمل فان برهن على المحتمل أن ذلك كان من خمر يقبل ثم المحتمل عليه بالخيار بين الرجوع على المحيل والمحتال * الدائن احتال على رجل بلا أمر المديون على أن يكون المديون

بريا يجوز وكذا الاحتمال على رجل على أن الاحتمال بالخيار فهو جائز وكذا أن حاله على أنه متى شاع رجوع على الحبل جاز ويرجع على أيهما شاء * احتمال ما لا مجهول على نفسه بأن قال احتملت ما يذوب لك على فلان لا تصح الحوالة مع (٢٩) جهالة المال ولا تصح حوالة أيضا بهذا اللفظ فان كانت

الحوالة مطابقة والحبل على الاحتمال عليه دين أو عين في يده كان للحبل أن يأخذ منه والحوالة متى حصلت منهم يثبت الاجل في حق الاحتمال عليه كافي الكفالة * ولو كان المال حالا على الذي عليه الاصل من قرض أو غصب فأحاله به على رجل الى سنة فهو جائز وان مات الاحتمال عليه قبل انقضاء الاجل عاد المال الى الحبل حالا فرق محمد بين الحوالة والكفالة فان التكفيل اذا كفل بدين وأحال الطالب الدين ولم يصف الاجل الى التكفيل صار الاجل مشروطا للاصيل حتى لو مات التكفيل كان الدين على الاصيل مؤجلا وفي الحوالة متى أضاف الاجل الى الدين ولم يصف الى الاحتمال عليه لا يصير الاجل مشروطا في حق الاصيل حتى لو مات الاحتمال عليه مفسلا يعود الدين الى الاصيل حالا وفي الظهيرة احتمال على أن يؤديه من دار الحبل وقد كان أمره بذلك حتى جازت الحوالة لا يجبر الاحتمال عليه على الاداء قبل البيع ويجبر على البيع ان كان البيع مشروطا في الحوالة كافي الرهن * اغما عدا المسئلة لانه توفيق بين الروايات

وبه أخذ عامة المشايخ كذا في المحيط * وفي الموضحة القصاص ان كان كذا في التبيين * وما فوقهما من الشجاج لا قصاص فيه بالا جاع وان كان عدا كالهائمة والمنقلة كذا في الجوهر النيرة * وفي كل ما ذكر من الشجاج أنه لا يجب القصاص فكها عدا وحكم الخطا سواء فيجب فيها اذا كانت عدا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا في المحيط * وفي الموضحة ان كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمية عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائعتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية * وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها أثر لا يجب شيء الا عند محمد رحمه الله تعالى فانه قال يجب مقدارا ما نفق الى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في الذخيرة * شيخ رجلا منقلة فبرأت وبقى شيء من أثرها بعد البرء وان قل فعليه أرش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يسقط الا اذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط * وبه يفتي كذا في الظهيرية * وفيما قبل الموضحة الشجاج الست اذا كانت خطأ حكومة العدل هكذا في المحيط * واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك أن يقوم ولو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القعتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية وعليه الفتوى كذا في الكافي * ولا تكون الآمة الا في الرأس أو في الوجه في الموضع الذي تختص منه الى الدماغ كذا في المحيط * رجل طعن رجلا في أذنه فخرج من الاخرى قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من القم الى الدماغ قال محمد رحمه الله تعالى فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولورج الزج أو السهم في عينه أو نفذها في فقهه في عينه نصف الدية وفي الباقي حكومة عدل وان أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنه الى أن تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى نفذت الى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي * والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة اذا أوصحت العظم أو كسرت اذنيها أثر وان لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى لا شيء عليه وعند محمد رحمه الله يلزمه قيمة ما نفق عليه الى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي * والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر وما يتوصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والقم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الاثنين والذ كرحتي فصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج * وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس أو في مؤخره أو وسطه أو جنبه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شججه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتصر وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء أخذ الارش وان كانت أخذت ما بين قرني الشاج أيضا يفضل فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جهة الشاج الى فقهه فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر الى مثل موضعهما من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جهة المشجوج الى فقهه ولم يبلغ من الشاج الا الى نصف ذلك فان شاء أخذ الارش وان شاء اقتصر مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط * شججه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين وان تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن شيخ رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم يثبت دخل أرش الموضحة في الدية ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين وان تناثر بعض الشعر أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم يثبت شعر رأسه

المختلفة * كفل عن رجل بألف عليه بأمره فأحال الطالب غريمه به عليه على أن يؤديه من الكفالة جاز وان أحال على الاصيل صحت ولا سبيل للاحتمال على التكفيل لانه لم يضمن والحبل والاحتمال يملكان النقص والنقص برئ الاحتمال عليه * عليه مال وبه كفيل فأحال الكفيل

الطالب بالمال على رجل وقبل المحال عليه برئ الاصيل والكفيل الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل
 * كتاب الصلح * فيه سبعة (٣٠) فصول الاول في المقدمة وهو على ثلاثة اقسام عن اقرار وانكار وسكوت والكل جائز
 عندنا ولا خلاف ان

صلح الفضولي جائز بان
 يقول الفضولي اقر المذني
 عليه بسر عندي بانك
 على حق في دعوائك فصالحني
 على كذا وضمنه صح
 وطريق الضمان ان يقول
 الفضولي صالح من دعوائك
 على كذا على اني ضامن او
 على مالي او صالحني من
 دعوائك على فلان على كذا
 وأضاف العدة الى نفسه او
 ماله صح وطولب الفضولي
 بالبدل ثم يرجع على المصالح
 عليه ان كان الصلح باهره
 والامر بالصلح والخلع امر
 بالضمان لعدم توقف صحتهما
 على الامر فصرف الامر
 الى اثبات حق الرجوع
 بخلاف الامر بقضاء الدين
 ونحوه على ما عرفت في
 الجامع * ثم الصلح ان كان عن
 دعوى في محدود على أحد
 النكدين والكيلى أو الورثي
 كالير والحديد لا يشترط
 قبض بدل الصلح في المجلس
 ثم المكيل والموزون اذا كانا
 معينين أو غائبين في ملك
 المصالح أى المذني عليه جاز
 ويتعلق العقد بالمسمى وان
 مشارين ولم يسم قدرهما
 جاز ويتعلق بالشمارية
 فان موصوفى النعمة يشترط
 بيان القدر والوصف
 لا الاجل فلو بين الاجل
 وزم ثم وما وقع عليه الصلح

أما اذا ثبت ورجع كما كان فلا يلزمه شئ هكذا في الجوهر النيرة * ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطأ
 وسقط فلم يثبت كان عليه نصف الدية ودخل ارش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج * وان ذهب
 سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
 وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في
 الهداية * ومن شج رجلا موضحة عمدا فذهب عنه فلا قصاص في شئ منه عند أبي حنيفة رحمه الله
 تعالى وتجب الدية فيهما وقال في الموضحة القصاص والدية في البصر وروى ابن سميعة عن محمد رحمه الله
 تعالى أنه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي * رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه
 موضحة انسان متعمدا قال محمد رحمه الله تعالى لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت أن
 يقتص منى له ذلك وان كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي * وفي
 واقعات الناطقي موضحة الاصلع أنقص من موضحة غيره فكان الارش أنقص أيضا وفي الهاشمية
 يستويان وفي المنتقى شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون الموضحة في ماله وان شجه
 هاشمية ففيها أرش دون ارش الهاشمية على عاقلة كذا في المحيط * والله أعلم

باب التاسع في الامر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها

رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه ولا يلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة رحمه
 الله تعالى وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أمره أن يقطع يده أو ينفق عينيه ففعل فلا ضمان
 في الوجهين كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال اغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب أو هذه الدراهم
 ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط * ولو قال بعث دمي منك بفلس فقتله يجب
 القصاص كذا في الظهيرية * رجل قال لا آخراقتل ابني أو اقطع يد ابني وهو مغير يجب عليه القصاص
 وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه قال أستحسن في ذلك وأغرمه الدية ولو قال اقتل عبيدي أو اقطع يده
 ففعل فلا شئ عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية * ولو قال اقتل أخى فقتله والا أمر وارثه قال أبو
 حنيفة رحمه الله تعالى أستحسن أن أخذ الدية من القاتل ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شئ عليه فان مات
 كان عليه الدية كذا في الظهيرية * ولو قال لرجل اقتل أبي فقتله فعلى القاتل الدية لانه ولو قال اقطع يد
 أبي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية * رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه
 قيمته كذا في الظهيرية * في المنتقى رجل قال لا آخراجت على فرماه بجحر فخرجه جرحا يعاش من مثله ويسمى
 جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شئ على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا
 يسمى جانيا فعليه الدية ولو قال اجن على فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في
 المحيط * ولو أمر سبي صبيًا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا ترجع عاقلة الصبي على
 عاقلة الامر كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان المأمور عبد ارجع مولى العبد بما دفع على الامر كذا في
 شرح الزيادات للعتابي * رجل أمر صبيًا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلة
 على عاقلة الامر كذا في خزائن المفتين * وان كان المأمور عبداً محجوراً صغيراً أو كبيراً يخبر مولاه بين الدفع
 والقدام أو ايا ما اختار رجح بالاقول على الامر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو أمر بالغاب
 بذلك كان الضمان على القاتل ولا شئ على الامر كذا في فتاوى قاضيان * رجل أمر صبيًا بقتل دابة
 انسان أو يخرق ثوبه أو يأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الامر ولو أمر
 الصبي بالغاب بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبداً أدوناً أمر صبيًا بتخريق

يكون عوضاً فما صلح غنا صلح بدلا ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر لا الصفة ويقع على نقد
 البدل الدراهم والدنانير عند الإطلاق وان اختلفت النقود فعلى الغلب وان استوت لا يصح بلا بيان ويجوز الصلح عليهم أى على النكدين

حالة وموجلة كالبيع والنقدان لومتعنة لا يحتاج الى ذكر القدر والصفة لتعلق العقد بالعين قال السرخسي رحمه الله تعالى ان وقع على دين وكفل فحكمه حكم الثمن وعلى عين فحكمه حكم المبيع وعلى منفعة فحكمه كالأجارة وكل (٣١) منفعة تستحق بالأجارة تستحق به

والأفلا فصالح على سكنى دارمئة سنة صم وان أبدا أو حتى يموت لا كالأجارة وان في دار فصالح على بيت منها أو من غير هاصم وقد مر في الدعوى وإن الدعوى في دين فصالحه على بعضه جاز ولم يكن له طلب الباقي بالحجة * في يدور ثذار وأحدهم حاضر ادعى رجل حقا فيه فصالحه الحاضر جاز وهو متبرع لا يرجع به على الغائب لجواز صلح القضولى وان صالح على أن يكون حقه له لا للورثة الأخرى قام مقام المدعى على حجة المدعى فان برهن المدعى أخذه خاصة وان لم يكن له بينة رجع بحصة سائر الورثة على المدعى كما لو اشترى عبدا من رجل هو غصب في يد آخر ان أثبت ذلك بالبينة على الغاصب سلم له وان عجز يرجع على البائع بالثمن

● (الثاني في الدين)

ادعى ألف درهم فصالحه على عشرة دنانير الى شهر لم يجز * ادعى ألف درهم سود حالة فصالحه منكرا على ألف جيات الى سنة أو ألفا جيات الى سنة فصالحه منكرا على ألف سود حالة لم يجز لانه يعاوضه الجوده بالأجل وانه حرام * ادعى ألف درهم الى أجل فصالحه

ثوب انسان أو أرسل صديقا في حاجته فغصب الصبي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الأمر ولو أمره بقتل رجل ففعل لا يضمن الأمر كذا في فتاوى قاضيان * عبدا مؤذون صغيرا أو كبيرا أمر عبدا محجورا أو مؤذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجوع بالاقبل في رقبة الأمر كذا في المحيط * وان كان الأمر عبدا محجورا أو مؤذونا كذا في الاختار مولى القاتل الدفع أو الفداء لا يرجع على مولى الأمر في الحال ولكن يؤاخذ به بعد العتق ولو كان الأمر صغيرا ههنا لا يؤاخذ به بعد العتق أيضا وان كان الأمر محررا صغيرا والأمر عبدا محجورا تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد لا في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيارات للعتابي * مكاتب صغيرا أو كبيرا أمر عبدا محجورا أو مؤذونا صغيرا أو كبيرا بقتل رجل وقتل ودفعه مولاؤه أو فداءه يرجع على المكاتب بقيمة العبد الآن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فيئذ يرجع بعشرة آلاف درهم الا عشرة فان عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان أعتق بعد ما عجز أو قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقبل من قيمة عبده ومن قيمة المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط * وان كان الأمر مكاتب صغيرا أو كبيرا والمأمور صبي حرتجب الدية على عاقلة الصبي وترجع عاقلته على المكاتب بالاقبل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جنابة المكاتب كذا في شرح الزيارات للعتابي * فان عجز المكاتب ورد في الرق فان كان عجز قبل أن يقضى القاضى بقيمة للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب وان كان عجز بعد ما قضى القاضى عليه بقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطل حقهم عنه في الحال وتأخر الى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يطل ويؤاخذ به في الحال كذا في المحيط * وان عجز بعد القضاء وأدى شيئا من ذلك فما أدى يسلم لعاقلة القاتل ومالم يؤد بطل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يطل لكن يباع بما بقي من دينهم (١) الآن يفديهم المولى كذا في شرح الزيارات للعتابي * فان أعتقه المولى بعد العجز وبعد ما قضى القاضى عليه بقيمة لعاقلة القاتل بالخيار ان شاء ضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقى على المعتق وان شاء ضمنوا العبد وما ذكرنا لهم أن يضمنوا المولى أو العبد قولهما فاما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فليس لهم تضمين المولى اذ ليس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما أعتق عبدا مدينوا فلهذا لا يضمن ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق وكان قبل قضاء القاضى عليه بقيمة أو بعد القضاء فالعاقلة ترجعون عليه بقيمة حاله الا أنهم يرجعون بحسب أدائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى ثلث القيمة وفي السنة الثانية ثلث آخر وفي السنة الثالثة ثلث آخر كذا في المحيط * وان كان الأمر والمأمور مكاتبين بحسب الضمان على القاتل ولا يرجع على الأمر كذا في شرح الزيارات للعتابي * رجل أمر آخر أن يضرب عبده سوطا فضربه سوطا وشجه موضحة أو قطع يده فمات من ذلك فقد بطل نصف الجنابة في النفس ويلزم الحائى النصف كذا في مختصر الجامع الكبير * رجل له عبدا أمر رجلا أن يضرب سوطا فضربه سوطا وضربه المولى سوطا ثم ضربه أجنبي سوطا آخر ثم مات من ذلك كله فعلى عاقلة المأمور أرش السوط الثاني وضربه سوطا وسدس قيمته مضروبا بأربعة أسواط وعلى عاقلة الأجنبي أرش السوط الرابع مضروبا بثلاثة أسواط وثلث قيمته مضروبا بأربعة أسواط ويصل ما سوى ذلك فان كان المأمور ضربه ثلاثة أسواط والمسئلة بماله فهو كذلك الا أن على عاقلة المأمور أرش السوط الثالث أيضا وعلى الأجنبي أرش السوط الخامس مضروبا بأربعة أسواط

(١) قوله الآن يفديهم أى يعطيهم الفداء والضمير للعاقلة ولو قال الآن يفديه أى العبد لكان أظهر

اه معجمه

على ألف جيات حالة جاز لانه برأى المدعى عليه كما لو ادعى ألفا جيات حالة فصالحه على ألف سود وأقل حال أو مؤجل جاز ويكون برأى المدعى * باع عبدا بألف سود فصالحه على ألف ومائة بنهر حقه لم يجز وكذا اذا صالحه على كيلي أو وزنى موصوف لانه بيع لانه قبول بالدين

وسبع ماله عند لا يجوز ان نقده في المجلس وان ذكر شرائط السلم لان رأس المال دين * له على آخر ألف غله فصالحه على نصفها جازا
نقدها اليه لا يجوز وفي قول الثاني (٣٢) رحمه الله تعالى الأول يجوز وان تقر فاقبل قبضه فله خمسمائة * فلو صالح عن ألف على مائة

على ان يبيع به نو بالا يبيع
لانه صفقة في صفقة * له على
آخر ألف فصالحه على عبد
عين جاز فالصالح ان الصلح
على أجود أنقص قدرا من
حقه لا يجوز وان على المثل
أو أقل قدرا وجودة جاز * له
على آخر ألف فدفع المديون
اليه نصف ما من جهة الصلح
بألف الصلح ثم أراد الاسترداد
له ذلك وان كان أعطاه قرضا
لا يملك الاسترداد * وعن
الثاني ادعى عليه ألفا
فأنكره فصالحه على مائة أو
ادعى المديون القضاء فأنكر
الطالب فصالحه على مائة
جاز ويرى عن الباقي سواء
قال أبرأك عن الباقي
أو لا لكن لا يبرأ فيما بينه
وبين الله تعالى ان كان كاذبا *
له عليه ألف مغلوطة الوزن
فأداه ألفا مجهولة الوزن
لا يصح ولو على وجه الصلح
يجوز ويحمل على انه أقل *
قضى دينه بدراهم فقال الدائن
انه زيف فقال أنفقها فان
لم تر حفرتها الى فأخذها
على هذا الوجه ولم يتق له
الرد بخلاف ما اذا اشترى
جارية فوجدها عيبا فقال
البائع اعرضها على البيع
فان اتفق البيع والاردها
على فلم يتق البيع لا يملك
الرد بعد العرض لان
العرض دليل الرضا * وفي
السبع اقتضى من رجل

وثلاث قيمته مضروبا بخمسة أسواط كذا في محيط السرخسي * عبد بن رجلين أحدهما صاحبه أن
يضربه سوطا فضر به سوطا ثم ضربه سوطين ثم أعتقه الضارب ثم ضربه سوطا آخر فبات من ذلك كله
فعل الضارب نصف أرض الثاني مضروبا بسوطا في ماله * وعليه أيضا ان كان موسرا الشريك نصف قيمته
مضروبا بسوطين * وعليه أرض السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط في ماله
ومع ذلك كله يستوفى منه المعتقد نصف القيمة التي أحال الشريك * وما بقي لورثة العبد فان لم يكن له وارث لم
يرث المعتقد من ذلك وورثه أقرب الناس اليه من عصبه للمعتق وان كان المعتقد معسرا فعلى الضارب نصف
أرض السوط الثاني مضروبا بسوطا في ماله وعلى عاقلة أرض السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته
مضروبا بثلاثة أسواط يأخذ المولى الذي لم يعتق من ذلك نصف قيمته مضروبا بسوطين وما بقي فنصفه للمولى
الذي لم يعتق ونصفه لعصبه المعتقد كذا في مختصر الجامع * عبد بن رجلين قال أحدهما صاحبه اضربه
سوطا فان ردت فهو حر فضر به ثلاثة أسواط فبات من ذلك كله فعل الضارب نصف أرض السوط الثاني
مضروبا بسوطا في ماله وعلى المعتقد ان كان موسرا الشريك نصف قيمته مضروبا بسوطين وعلى الضارب أرض
السوط الثالث مضروبا بسوطين ونصف قيمته مضروبا بثلاثة أسواط ويكون ذلك على عاقلة فستوفىها
أولياء العبد ويأخذ المعتقد من ذلك ما غرم ويكون الباقي لورثة العبد وان لم يكن له وارث فالحالف
وان كان المعتقد معسرا فلا ضمان عليه وعلى الضارب الضمان كما وصفنا كذا في محيط السرخسي * الا
أرض السوط الثالث كذا في مختصر الجامع الكبير * ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فبأخذ
الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا بسوطين فان بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي * وان
لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتقد ونصفه لأقرب الناس الى الضارب من العصبه وهذا قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى كذا في مختصر الجامع الكبير * ولو كانت المسئلة بمجالها ثم ضربه الا حر سوطا ثم ضربه
الاجنبى سوطا فبات من ذلك كله فعل المأمور نصف أرض السوط الثاني مضروبا بسوطا في ماله للشريك
وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتقد موسرا أرض السوط الثالث مضروبا بسوطين وسدس قيمته مضروبا بخمسة
أسواط وعلى الا حر أرض السوط الرابع مضروبا بثلاثة أسواط وثلاث قيمته مضروبا بخمسة أسواط في ماله
وعلى عاقلة الاجنبى أرض السوط الخامس مضروبا بأربعة أسواط وثلاث قيمته مضروبا بخمسة أسواط
ويكون ما أخذ من عاقلة الاجنبى ومن الا حر ومن المأمور للعبد وبأخذ المأمور من الا حر نصف قيمة العبد
مضروبا بسوطين ويرجع الا حر بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فللعصبه المولى الا حر ان لم يكن للعبد
عصبه كذا في محيط السرخسي * وان كان الا حر معسرا فعلى المأمور نصف أرض السوط الثاني في ماله
وأرض السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا بخمسة أسواط نصف ذلك عليه ونصفه على عاقلة وعلى الا حر
ما قد وصفنا اذا كان موسرا الا أن ذلك على عاقلة وعلى الاجنبى ما قد وصفنا وبأخذ المأمور من ذلك نصف
قيمة العبد مضروبا بسوطين وما بقي فهو ميراث لعصبه المولين كذا في مختصر الجامع الكبير * في العيون اذا
قال لرجلين اضربا كل واحد مائة سوط فليس لاحدهما أن يضرب المائة كلها وان ضربه أحدهما
تسعة وتسعين وضربه الا حر سوطا واحدا في القياس يضمن ضارب الا كثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا
في التتارخانية * رجل أعطى صبياسلحا لمسكه فعطى الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطى
ولو لم يقل له أمسك لي المختار أنه يضمن أيضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه أو غيره لا يضمن
الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة * ولم رد بقوله عطب الصبي أن الصبي قتل نفسه فان هناك لاضمان
على المعطى انما أراد به أنه سقط من يده على بعض بدنه وعطبه كذا في التتارخانية * رجل قال لصبي
محبورا صعد هذه الشجرة وانفض لي قمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الا حر دية الصبي

وإذا قالوا أنفقها ثم ردت عليه بال يافه وهو لا يعلم أن يردّها وان علم أنه زيف ولم يرد عليه لاشئ له عندهما وقال الثاني وكذا
يردّملها * اشترى منه بدراهم بخارية أو استقرض منه دراهم بخارية ولقيه في بلد آخر ولا يقدر على البضارى أحل مدة ذهابه ويستوفيه

منه بكفيل عليه دين فأعطاه في الطريق في وقت غلبة الصوص ان استولى للصوص له الامتناع عن القبض لانه كالتاوى باع ابريما وسله ثم جاء المشتري زاعما نقصانه ان كان مما يدخل بين الوزين أو يكون بسبب الهواء إلى الطلب وان (٣٣) أكثران سبق من المشتري اقرار

بقبض حقه لا عليك الدعوى والامتنع من الثمن قدر النقصان أو رجع ان قبل نقد الثمن أو بعده

نوع في المشترك

له عليه ألف الى سنة فصالحه على أن يعطى بها كفيلاً أو يؤخره الى سنة أخرى يجوز وكذا لو كان به كفيل فأعطاه كفيلاً آخر وأبرأ الكفيل الاول وأخره سنة يجوز ولو صالحه على أن يجعل له نصف المال على أن يؤخر عنه مابقي الى سنة أخرى وقبل حلوله استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجد زوفاً أو ستوقه وان صالحه على عبد فوجده عينا فرتد ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال حال وكذا لو كان بالمال كفيل أو رهـ من في يد المرتهن فالرهن والكفيل على حاله ولو جعل دينه حلاً فهو حال وليس يصلح لان الاجل حق المطالب وقد أبطله وكذا لو قال أبطلت الاجل أو تركته أو جعلته حالا أما لو قال برئت من الاجل بالضم لم يسطل فلو قال أبرأتك أو برئت من الاجل بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يسطل ادعى عليه ألفاً فأنكر ثم صالحه على أن باعه بها

وكذا لو أمره بمحمل شيء أو كسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم يقل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف المشايخ والصحيح أنه يضمن سواء قال انقض لي الثمر أو قال انقض ولم يقل لي كذا في فتاوى قاضيان * وفي الجامع الصغير قال لعبد اغير ارق هذه الشجرة وانقض الثمر لكأه أنت ففعل وسقط مات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمسئلة بمحاله ما ضمن كذا في المحيط ولو أمر عبد الغير بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة * رجل جل صبياً على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن له منه سبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حمله دينه سواء كان الصبي ممن يركب مثله أو لا يركب وان سير الصبي الدابة فاطوا انساناً فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتل تكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حمله عليها وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها فدم القتل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كانت دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة أو قبل ذلك وسواء كان الصبي مستمسك على الدابة أو لا يستمسك كذا في فتاوى قاضيان * واذا جل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة انساناً فقتلته فالدابة على عاقلة الزجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدابة على عاقلة ما جميعاً ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للرخسي * ولو أن عبداً جل صبياً حراً على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى به أو يفدى وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسار عليها فوطئت الدابة انساناً ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدابة وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضيان * واذا جل الحر الكبير العبد لصغير على الدابة ومثله يضربهم أو يستمسك عليها ثم أمره أن يسير عليها فاطوا انساناً فذلكت في عنق العبد يدفعه به مولاه أو يفديه ويرجع مولاه بالقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حمله عليها هو ولا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطئت انساناً فدمه هدر وان كانت واقفة حيث أوقفها لم يصرفها حتى لو ضربت رجلاً بيدها أو رجلاً ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط * رجل رأى صبياً على حائط أو شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوق الصبي ومات لا يضمن الرجل القاتل ولو قال له تقع فوق الصبي ومات يضمن القاتل دينه كذا في فتاوى قاضيان * صبي في يديه فخذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجازب ويرث منه الاب ولو جذاحت مات فالدابة عليها ما ولا يرث الاب كذا في الوقايع الحسامية * صبي مات في الماء أو سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لاشئ على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليه الكفارة وان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير وعن أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات أو احترق بالنار لاشئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى على أنه لا كفارة عليهما ولا على أحدهما الا أن يسقط من يده والفتوى على ما اختاره أبو الليث رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية * وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيان * الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يقبل ثدي غيرها فلم يأخذ الاب للصبي فطرحته مات جوعاً فالاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ثدي غيرها وهي تعلم بذلك فالآثم عليها فهي التي ضيعته وعليه الكفارة حكمة عن نصير وينبغي أن تكون المسئلة مختلفة كالسئلة الاولى كذا في المحيط * بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لاديه على الام لكن اذا كان لها مال يعجبني أن تعتق رقبة مؤمنة والاصامت شهرين متتابعين وتكون على تأمف وندامة واستغفار لعل الله

(٥ - فتاوى سادس) عبداً فهو اقرار بالمال بخلاف ما اذا صالحه على هذا العبد فانه لا يكون اقراراً بالمال وكذا بشره جارية له على أن لا أمر بالخيار فانتري كذلك ثم قال الامر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون فسخاً لانه أمر بالنقض فلا يكون نقضاً وقوله

لا حاجة في استغناهم منه فلا يكون نقضا * باع من رجل عبد الهما بالف فأقرأ أحدهما أنه كان للشترى عليه خمسمائة قبل البيع برى المشتري من حصته المقر ولا شيء عليه لشريكه (٣٤) بخلاف ما لو قبض منه شيئا فإنه يشاركه فيه ولو أبرأه من نصيبه أو وهبه أو جنى عليه جناية

موجبة للأرض حتى سقط الدين لم يكن لشريكه الرجوع وكذا الوصل له عن العبد الموجب للقصاص على مال ولو أفسده متاعا حتى صار مستوفيا في رواية أبي سليمان لا يشاركه بلا خلاف وفي رواية أبي حفص يشاركه عند محمد رحمه الله تعالى كالوعصب منه شيئا ساوى حصته * ولو كان له ما على امرأته دين فترجها أحدهما على حصته لا يشاركه الآخر ولو استقرض أحدهما أو اشترى بعد ثبوت الدين له ما يشاركه الآخر وإن أراد أحدهما أن يستوفي حصته على وجه لا يكون للشريك الآخر المشاركة معه يبيع الدائن من المدينون كذا من زيب بمقدار ما يخصه من الدين ثم يبرئه عن نصف الدين القديم ويأخذ منه ثمن الزيب فلا يشاركه فيه لعدم الشراكة فيه

نوع فيما يشترط قبضه في المجلس

صالح من دعوى الدين على دراهم واقترا قبل قبض بدل الصلح يجوز لانه ان عن اقرارا فاتفق عن عين بدين بزعمهما وان عن انكار في زعم المدعى كذا في زعم المدعى عليه بدل المال

يعفو عنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة ما مر كذا في الظهيرية * وفي الاصل اذا غصب الرجل صياحرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بأمر لا يمكن الاحتراز والتحفط عنه بان أصابته حتى وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع واما ان مات بأمر يمكن الاحتراز والتحفط عنه بان قتل أو أصابه جحرا أو سقط عليه حائط أو زلت صاعقة من السماء فإصابة قتلته أو نهشته حية أو أكله سبع أو تردى من حائط أو جبل فان الغاصب يضمن في قول علمائنا الثلاثة وأجمعوا على أنه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بأمر يمكن التحرز عنه أو بأمر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط * ولو غصب صبيًا وقربه إلى المهالك فهل كان عليه دية إن كان حرا كذا في فتاوى قاضيان * واذا قتل الصبي الغصب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط * واذا أودع صبي عبدًا فقتله فعلى عاقلة القيمة وإن أودع طعاما فأكله لم يضمن وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يضمن في الوجهين وعلى هذا إذا أودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمن في الحال عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويؤاخذ به بعد العتق وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف في الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وإن استهلك مالا من غير ايداع ضمن كذا في الكافي * الاب اذا ضرب الابن في أدب أو الوصى ضرب اليتيم فمات يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإن ضربه المعلم كان بغير اذنهما فلا ضمان على أحد زوج ضرب زوجته في أدب فمات ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعة الحسامية * والوالدة اذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك أنها تضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقد اختلف فيه المشايخ على قولهما بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط * رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يضمن الوالد دية ولا يرثه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاضيان * الحجام أو الفصا أو البزاع أو الختان اذا جرح أو فسد أو برغ أو ختن باذن صاحبه فسرى إلى النفس ومات لم يضمن كذا في السراجية * البزاع أو الفصا أو الحجام اذا برغ أو فسد أو جرح وكان باذن المولى في العبد أو باذن المولى في الصبي وسرى إلى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في هذا فهو لا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط * ذكر ابن ميمونة عن محمد رحمه الله تعالى لو أن ختانا ختن صبيًا بأمر والده فحرق الخديعة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاقلة الختان نصف الدية وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي * وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية رواه محمد رحمه الله تعالى ذكر هذه الرواية في مجموع النوازل وذكر في الاصل أنه لا يجب شيء إن مات وهكذا ذكر في جنائيات العتاق كذا في الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر في الجنين

اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة أو كافرة فالقتل جناية ميتا حرا ذكرنا أن أو أنى فعلى عاقلة الغرة وهي عبد أو أمة أو فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا عن الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية * وإن ألقيت ميتتين فغرتان كذا في خزائن المفتين * والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كأنظر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي * وإن خرج الجنين بعد الضرر به حيا ثم مات ففيه الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط * ان ألقيت ميتا ثم ماتت الام فعليه دية

بقتل

لا مقاط الدين وقبض البدل في معاوضة يتعقد لا يسقط لا يشترط كافي الخلع والعتق على مال * وإن وقع من

دراهم في الذمة على دناير أو عكسه يشترط قبض البدل في المجلس لانه صرنا مال فان وقع من دناير في الذمة على دناير أقل لا يشترط قبضه فيه

لانه اسقاط بعض الحز وأخذ الباقي وان وقع عن دراهم في الذمة على عشرة دراهم الى شهر جاز لانه حط البعض واخر الباقي ولو عليه مائة درهم فصالحه على خسين فضة تقدأبرا ان التبرم مثل ما عليه في الجودة أو دونه جاز وان أجود (٣٥) مما عليه لا لانه اعتياض عن الجودة لان الحط لاجلها

والاعتياض باطل * عليه دراهم لا يعرفان وزنها فصالحه على ثوب أو بر جاز وان على دراهم لا يجوز قياسا كما في البيع ويجوز استحسانا لجوازها اذا كان المصالح عنها أكثر أو مثله وفساده فيما اذا كان أقل فصح من وجهين وفسد من وجه فبرج الجواز وفي البيع الجواز في وجهه والفساد فيه ما فبرج الفساد وان وقع من دراهم في الذمة على كثر برعين ونقرا قبل قبض الكثر جاز لانه اشترى بالدرهم التي على المطلوب كرامعنا ونقرا قبل قبضه وان وقع عن كثر في الذمة على عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز وان تفرقا قبل قبض العشرة بطل لان من عليه صار مشتريا الكثر الذي عليه بالعشرة * له عليه ألف فصالحه على مائة الى شهر وعلى مائتين ان لم يعطه الى شهر لا يصح بلهالة المخطوط لانه على تقدير الاعطاء تسمة وعلى تقدير عدمه ثمانية ومن له الجياد حط الجودة عن عليه أو أبرأه عنها جاز فاذا صالح عن جياد على نهر جة يجوز ويجعل حطا بصفة الجودة لا مصارفة ولا صلحا لعدم جوازه وعن محمد رحمه الله

بقتل الام وغرة بالقائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم ألفت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية * وانما خرج رأس الولد وصاح بجوارجل وذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزنة المفتين * رجل ضرب بطن امرأة فالتقت جنينين أحدهما ميت والاخر حي فأت الحى بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحى الدية كاملة كذا في الظهيرية * في المتقي رجل ضرب بطن امرأة فالتقت جنينا حيا ثم مات ثم ألفت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك وللرجل الضارب بتون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من أبيها وأمتها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ترث من ذلك أمة السدس وما بقى فلاخوة هذا الولد من أبيه وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في أمة وأما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقى فهو للولد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وترث الام من ذلك السدس أيضا ويصير ما ورثته الام من جميع ذلك لاختوها كذا في المحيط * وان كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان في الذي خرج قبل موتها خمسمائة وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمة ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات فعليه الدية وله ميراثه من دية أمة ومما ورثت أمة من أخيه وان لم يكن لأخيه أب حتى فله ميراثه من أخيه أيضا كذا في المبسوط * واذا ضرب بطن أمة وألفت جنينا ميتا والام حية ينظر ان كان هذا الحمل خرابا ن كان الحمل من المولى يجب الغرة ذكرا كان أو أنثى وان كان الجنين رقيقا ذكرا في ظاهر رواية أصحابنا رجحهم الله تعالى أنه يقوم على الهشة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم اذا ظهر قيمته ينظر ان كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته وان كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين ولم يكتفوا به باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حي ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط * وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته ورواء الحسن رحمه الله تعالى وما وجب في جنين الحرته فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوي * وفي المتقي رجل ضرب بطن أمة وألفت جنينا ميتا وماتت الام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الضارب قيمة الام في ثلاث سنين كذا في الذخيرة * وان ضرب بطن أمة فاعتق المولى ما في بطنها ثم ألفت جنينا حيا ثم مات فعليه قيمته حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي * واذا باع الامة بعد الضرب ثم ألفتها فالغرة للبايع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء للاب اذ لم يتبرأ حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزنة المفتين * وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أعتق ما في بطن أمة ثم ضرب بطنها فالتقت جنينا ميتا وله أب حرفعي الضارب ما في جنين الحرته وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط * واذا عتق أبو الجنين أو أمة قبل الضرب فهو أحق من المولى كذا في خزنة المفتين * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامته الحبل أحد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب انسان بطنها فالتقت جنينين ميتين غلام وجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى على الجنائي في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط * والمرأة اذا ضربت بطن نفسها أو شربت دواء لتطرح الولد منه عدة أو عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بغير ادب الزوج وان فعلت باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي * امرأة شربت دواء ولم تستعمله اسقاط الولد فلا شيء عليها كذا في الظهيرية * وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت

تعالى له عليه ألف فقال الدائن ان دفعت نصفها فالنصف الباقي مؤخر عنك سنة والا فالا فاعلى ان قال أبو الفضل هذا على خلاف جواب الاصول * وعن الثاني رحمه الله تعالى عليه ألف حالة قال على مائة منها أو أت برى من الباقي ان أعطاه قبل التفرق فهو

يرى • والابطال الصلح • وعن الامام له على آخر آتف صالحه على اسمائه على أن يعطيه الماه قبل الليل فلم يعطه حتى ذهب الليل فالصلح تام وليس عليه الاسماء • وعنه انه اذا لم يعطه (٣٦) في هذا الوقت فالمال عليه على حاله ويكون على ما شرطه • ويجوز الاعتياض عن الاجل بين

الكتاب والمولى حتى لو قال لمولاه زدي في الاجل حتى ازيدك في البذل او قال احط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حتى في الاجل وأعمل لك البذل صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والكتاب الصلح عن الشفعة باطل وبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية أبي حفص يطل وبه يفتى وقد مر • المسروق منه صالح السارق على أن يعطيه مائة درهم على أن يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والافلا • وعن الثاني برهن الطالب أنه صالحه من الذي عليه على مائة وثوب وبرهن المطلوب على أنه أبرأه من الدين أقضى ببرهان الطالب لانه يقبل في حق الثوب فيقبل في حق المائة أيضا • ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن الطالب على البراءة فبرهان الطالب أولى لاثباته البراءة قال أبو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب تقبل في حق الثبوت وبينة المطلوب في حق البراءة فيحكم بالثبوت لا بالمائة • المدون بالالف برهن على أن الطالب

الكتاب والمولى حتى لو قال لمولاه زدي في الاجل حتى ازيدك في البذل او قال احط عني من بدل الكتابة كذا حتى اترك حتى في الاجل وأعمل لك البذل صح ولا يجوز الاعتياض عن الاجل بين الحرين ولا يجوز بيع الدرهم بالدرهمين بين المولى والكتاب الصلح عن الشفعة باطل وبطل الشفعة وفي الكفالة بالنفس روايتان في بطلان الكفالة في رواية أبي حفص يطل وبه يفتى وقد مر • المسروق منه صالح السارق على أن يعطيه مائة درهم على أن يقر بالسرقة ان كان المسروق قائما يصح والافلا • وعن الثاني برهن الطالب أنه صالحه من الذي عليه على مائة وثوب وبرهن المطلوب على أنه أبرأه من الدين أقضى ببرهان الطالب لانه يقبل في حق الثوب فيقبل في حق المائة أيضا • ولو برهن على الصلح على مائة وبرهن الطالب على البراءة فبرهان الطالب أولى لاثباته البراءة قال أبو الفضل في المسئلة الاولى بينة الطالب تقبل في حق الثبوت وبينة المطلوب في حق البراءة فيحكم بالثبوت لا بالمائة • المدون بالالف برهن على أن الطالب

لا سقاط العدة باسقاط الولد قال ان أسقطت بفعلها وجبت عليها غيرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط • رجل اشترى جارية بألف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها بمعدة أو شربة دواء لتطرح الولد فألقت جنينا ميتا ثم استحققت الجارية فالقاضي يقضى للسحق بالجارية وبعقرها ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للسحق ان أمك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنتين الحر مضمون بالغرة فاذا دفع بها أو فدى يقال للمشتري لما أخذت الغرة فقد سلم لك شيء من بدل الولد • ولو سلم لك الولد أو قيمته الدية بأن كان حيا لم يملك القيمة تمامها للسحق فاذا سلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب أن تغرم بحسب ذلك والولد الحر قيمته عشرة آلاف ان كان ذكرا أو خمسة آلاف ان كان أنثى • وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها من دية الانثى عشرها فتغرم بحسب ذلك والمستحق اذا دفع أو فدى يرجع بالاقل ان شاء على البائع وان شاء على المشتري فان رجع على البائع فالبايع يرجع على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع على المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور وكذا في شرح الزيادات للعناني • واذا اشترى أمة حاملا فلم يقضها حتى أعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها فألقت جنينا ميتا خيرا المشتري ان شاء أخذ الامه بجميع الثمن واتبع الجناني بارش الجنين أرض حر ويطلب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامه ولزمه الولد بحصته ولو كان الجنين أبا حرا أو وارثا آخر مقدم على مولى العاققة فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري كذا في المحيط • ضرب رجل بطن حامل بسكين فأصاب يدا الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا نصف الدية على عاقلة لانه خطأ كذا في الظهيرية • والله أعلم

باب الحادى عشر في جنابة الحائط والجناح والكنيف وغيرها مما يحسدنه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك •

يجب أن يعلم بان الحائط المائل ان بناه صاحبه مائلا في الابتداء ثم سقط على انسان فقتله أو أتلخ مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه بالنقض أو لم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان أو سقط على مال فأتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علماء الثلاثة رحمه الله تعالى • وأما ان سقط بعد ما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقص بعد ذلك ولم ينقض فالقيام أن لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة • ثم ما تلخ به من النفوس تجعله العاقلة وما تلخ به من الاموال فضمنه عليه كذا في التبيين • والتقدم الى صاحب الحائط في الحائط تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر بنقضه فأتلفه فدية على صاحب الحائط وهو قول محمد رحمه الله تعالى وروى أصحاب الامالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا ضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة • ولو سقط الحائط على رجل وقتله أو عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان الحائط جناح أخرجه الى الطريق فوقع على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات أيضا فدية القتيلين جميعا على صاحب الجناح كذا في المحيط • والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا في الكافي • وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف أو يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئا كذا في المحيط • ولوقيل له ان حائطك مائل ينبغي لك أن تهلمه كذلك مشورة ولا يكون طالبا كذا في فتاوى قاضيان • والشرط للطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفريق من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف بشيء وهو يقر بالطلب ضمن وفائدة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي • وان شهد بالطلب رجلا أو رجلين

صالحى على أربع مائة على أن تؤدبها اليه وأبرأى من الباقي وقال الطالب أبرأتك عن خمسمائة وصالحى على خمسمائة وبرهننا وقتا واحدا أو وقتين أو لم وقتا فالبينة للطالب في جميع ذلك وعن محمد رحمه الله تعالى قال لغريمه حططت عنك

خمسائة من الاف التي عليك على أن تعطيني الخمسائة الباقية أول الشهر وقال المدون حطمت بغريتي فاقول للطلوب لاقرار الطالب بالخط * وعن الثاني ادعى دارا في يد رجل فصالحه على مال وسلم البذل ثم برهن المدعى عليه (٣٧) أن الدار له لا يقبل وان برهن على أنه كان اشتراها من

المدعى قبل الصلح بطل الصلح ورد بطله اذ كل صلح وقع بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالشاني أحق وان برهن المدعى عليه بعد الصلح على أنه كان صالحه قبل ذلك يصح الاول ويطل الثاني وكل صلح بعد صلح فالاول صحيح لا الثاني * ادعى دينا أو عينا على آخر وصالحا على بدل وكتبا وثيقة الصلح وذكرا فيها صالحا عن هذا الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى عليه دعوى ولا خصومة من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح دعوى آخر بان كانت المدعية مثلاً امرأه ادعت دارا وجرى الحال كذا كرنا ثم جاءت تطلب من المدعى عليه دين المهر لا يسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا ولا مانع من أن يدعى واحد او يصلح عنه وعن جميع الدعاوى واختار شمس الاسلام أن الصلح بعد الانكار عن دعوى فاسد لا يصح لان المدعى في زعمه يأخذ بالاعاءة فلا بد من صحة الدعوى لينبت في حقه والذي استقر عليه فتوى أئمة خوارج أن الصلح عن دعوى فاسد لا يمكن تصحيحه لا يصح والذي يمكن

واحرأنا نثبت المطالبة وتثبت أيضا كتاب القاضي الى القاضي واذا أشهد على الحائض المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان ثم سقط الحائض المائل فأصاب انسا نافقه بضمن صاحب الحائض وكذا الوسيط الحائض المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيان ثم شهدا بجاهت شهادتهما لانهما من أهل الاداء كذا في فتاوى قاضيان * ولا يصح الاشهاد قبل أن يهيأ لانعدام التعدي كذا في خزائن المفتين * ويشترط لصحة التقدم والطلب أن يكون التقدم الى من له ولاية التفرغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة أو عارة فلم ينقض الحائض حتى سقط على انسان لاضمان على أحد كذا في الذخيرة * ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين * ولا ضمان على المشتري فان أشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي * ولو جئ جنونا مطبقا بعد الاشهاد وأرتدوا والعباد بالله ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه فأتى الجنون أو عاد المرتد مسلم فرددت عليه الدار ثم سقط الحائض بعد ذلك فأنلف شيئا كان هذرا وكذلك لو باع الدار بعد ما أشهد عليه ثم ردت عليه ببيع بقاء أو غيره بخيار رؤية أو بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائض وأنلف شيئا لا يجب الضمان الا بالشهاد مسقة قبل بعد الرد ولو كان الخيار للبايع فان نقض البائع ثم سقط الحائض وأنلف شيئا كان ضامنا كذا في الظهيرية * واذا تقدم الى المشتري الدار في حائط منها مائل وهو في الخيار في الشراء ثلاثة أيام ثم ردت الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يطل الاشهاد ولو كان أشهد على البائع في تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبايع فتقدم اليه فيه فان نقض البائع فلا شهاد صحيح وان أوجب بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط * ويشترط للضمان أن تخفى مدة يتمكن فيها من النقص بعد الاشهاد حتى اذا أشهد عليه فسقط من ساعته قبل التمكن من نقضه لاضمان ما أنلف به كذا في التبيين * ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتبني بطلب واحد من العامة كذا في الذخيرة * ويستوى أن يطالبه بنقصه مسلم او ذمي وفي شرح الطحاوي لو كان مائلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى كل واحد من الناس مسلما كان أو ذميا بعد أن كان حرا بالغا قلا أو كان صغيرا أو ذمه له وله بالخصومة فيه أو كان عبدا أو ذمه له مولا بالخصومة فيه كذا في الكفاية * وفي السكة الخاصة الحق لأصحاب السكة فيكتبني بطلب واحد منهم وفي الدار يشترط طلب المالك أو الساكن كذا في الذخيرة * وفي الجامع رجل أشهد عليه في حائط مائل الى دار رجل فسأل صاحب الحائط من القاضي أن يؤجله يومين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك ففعل القاضي ذلك ثم سقط الحائط وأنلف شيئا كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا في المحيط * ولو أوجله رب الدار أو أبرأه من المطالبة أو فعل ذلك سكانها صرح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط كذا في الكافي * ولو سقط الحائط بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا كذا في المحيط * ولو أشهد عليه في الطريق ثم استهل من القاضي فأجله فهو باطل كذا في خزائن المفتين * وكذلك لو لم يؤخره القاضي ولكن أخره الذي أشهد عليه لا يصح لافي حق غيره ولا في حق نفسه كذا في المحيط * ولو كان الحائط رهنا فتقدم الى المرتن فيه لم يضمن المرتن ولا الراهن وان تقدم فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في شرح المبسوط * قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه حتى يعتدل بينة المدعى قال يؤخذ الذي يديه الدار بنقصه ويشهد عليه بجملة وهي بمنزلة دار لم تدع مالم تزد البينة فان نقضه الذي في يديه ثم ركب البينة ضمنه الذي نقضه فقيمة الحائط كذا في المحيط * ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب أو الوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط وأنلف شيئا كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيان * ويصح على أمة أيضا كذا في الكافي * وان لم

تصححه كما اذا ترك الحد أو غلط في أحد الحدود يصح * وفي نظم الفقه أخذ سارقا في دار غيره فأراده دفعه الى صاحب المال فدفعه السارق مالا على أن يكف عنه يطل ويرد البذل الى السارق لان الحق ليس له ولو كان الصلح مع صاحب السرقة برئ من الخصومة بأخذ المال وحده

السرقه لا يثبت من غير خصومة فصيح الصلح * له عطاء في الدوان مات عن ابنين فاصطالحا على أن يكتب في الدوان اسم أحد هما وبأخذ العطاء هو والاخر لأشئ له من العطاء (٣٨) ويبدل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح * والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لأن الاستحقاق للعطاء باثبات الامام لا دخل فيه لرضا الغير وجعله غير أن السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية بحرمان المستحق ولما ثبت غير المستحق في مقامه * اشترى نصف عبد مشتركا فطلب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالملط ثابتة فيه أيضا وصالح على أن يعطيه نصف مشتراه نصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمرأضة * اتهم بسرقة وجلس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في حبس الوالي يصح الدعوى لأن الغالب أنه حبس ظلما وإن في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لأن الغالب أنه يحبس بحق * الصلح للفاسد كالبيع الفاسد لا يمكن كل منهما من الفسخ * ادعى عليه ألفا فأشكر وأعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المذعي استرداده ذلك وإن كان مكان التقدر عرض لا يملك الاسترداد فالخاصل أن كل ما للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداد المدعي ما يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لأن في زعم المذعي أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المذعي من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأشكر فوصلح على

يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقيل انسانا كان دمه هدرًا وكذلك لو مات الأب أو الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرًا وإن تقدم إلى الصبي بعد البلوغ تقدم ما مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فدميته على عاقلة الصبي كذا في المحيط * مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزانة المفتين * وفي المشتق اذا وقف دار على المساكين فأخرجها من يده ودفعها إلى رجل فجعل غلته في المساكين فأشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وإن أشهد على الذي له الوقف يعني المساكين فلا ضمان كذا في المحيط * عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسد الحائط وأتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاه كان على العبد دين أم لم يكن وإن أتلف الحائط مالا فضمن المال يكون في عنق العبد يباع فيه وإن أشهد على المولى صح الاشهاد أيضا كذا في فتاوى قاضيان * واذا تعلق في الحائط إلى بعض الورثة فالقياس أن لا ضمان على أحد منهم ولكن كانت حسن فضمن هذا الذي أشهد عليه بحصة نصيبه مما أصابه من الحائط كذا في المبسوط * حائط مائل بين خمسة نفر أشهد على أحدهم فسقط على انسان وقتله ضمن الذي أشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلة له وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطًا بغير إذن صاحبه فغضب به إنسان فعليه ثلثا الدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليه نصف الدية في المسئلتين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * وإن كان الحفر والبناء باذن الباقيين لا يكون جنابة كذا في السراج الوهاج * في المشتق رجل مات وترك ابنًا ودارا وعليه من الدين ما يستغفر قيمتها وفيها حائط مائل إلى الطريق ولا وارث لميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وإن كان لا يملكها وإن وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الأب دون عاقلة الابن كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى مكاتب أشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن وإن سقط بعد تمكنه من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضم إلى القتل الأقل من قيمته ومن الدية وإن سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلة فان عجز وردت الرق ثم سقط الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان على أحد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وإن عجز وردت الرق بخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح الزيارات للعناني * ولو أشرع كنيفا ونحوه فباعه أو عتق فسقط ضمن الأقل من قيمته ومن الارش وإن عجز وردت الرق بخير المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن المخرج وكذلك لو عثر انسان بهذا القتل فالضمان على المخرج كذا في السكافي * لو أن رجلا أمه مولاة عتاقه رجل وأبوه عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم يقضه حتى عتق الأب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فدميته على عاقلة الأب ولو سقط قبل عتق الأب فالدية على عاقلة الام ومثله لو أشرع كنيفا ثم عتق أبوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لأن اشراع الكنيف نفسه جنابة وعند ذلك عاقلة مولى الام كذا في المحيط * اذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل فسقط به الحائط فأصاب من غير علة انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو وسطا من الحائط من غير أن يسقط الحائط وقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فإن كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وإن كان واقفا في الطريق قائما أو قاعدا أو نائمًا فهو ضامن لدية الساقط عليه وإن كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط أو نام فغفل فسقط فهو ضامن لما أصاب الاسفل وعليه الكفارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ملكه في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر أو حوضها في ملكه وفيه انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لدية

عبد مشترك فطلب الشريك شفعة من المشتري وظن المشتري أن الشفعة بالملط ثابتة فيه أيضا وصالح على أن يعطيه نصف مشتراه نصف الثمن وتراضيا على ذلك جاز وصار بيعا بالمرأضة * اتهم بسرقة وجلس فصالح ثم زعم أن الصلح كان خوفا على نفسه إن في حبس الوالي يصح الدعوى لأن الغالب أنه حبس ظلما وإن في حبس القاضي لا يصح ويصح الصلح لأن الغالب أنه يحبس بحق * الصلح للفاسد كالبيع الفاسد لا يمكن كل منهما من الفسخ * ادعى عليه ألفا فأشكر وأعطاه نصفها ولم يقل شيئا ثم أراد المذعي استرداده ذلك وإن كان مكان التقدر عرض لا يملك الاسترداد فالخاصل أن كل ما للمدعي حق الاخذ يتمكن من استرداد المدعي ما يذكر لفظ الصلح أو يدل عليه القرينة لأن في زعم المذعي أنه أخذ حقه فكيف يكون صلحا وما لا يتمكن المذعي من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأشكر فوصلح على

صلحا وما لا يتمكن المذعي من أخذه كالعرض يكون صلحا بالتعاطي * ادعى عليه ألفا فأشكر فوصلح على ثم برهن المذعي عليه على الايضا أو الابرأ لا يقبل وإن ادعى عليه ألفا فدفع القضاء أو الابرأ ووصلح ثم برهن على أحد هما يقبل وإن

ويرتدبيل الصلح لان الصلح فداء العيّن والعين في الاولى كانت على المدعى عليه فقد ادها بالمال وفي الثانية على المدعى فلا يتصور أن يكون
للفداء عنها فاذا برهن على القضاء أو الأبراء يرتدبيله * بينهما أخذوا وعطاء وتبرع وقرض (٣٩) وشركة تصادق على ذلك ولم يعرفا
المقدار فصالحا على مائة الى

أجل جاز لان لفظ الصلح
دليل على أن الحق أكثر
وقد تبرع بالتأجيل فيما بقي
أيضا كمن له على آخر درهم
لا يعرفان مقداره صالح على
مائة وقد ذكرناه بوجهه
القياس والاستحسان *
ادعى أجرة في يد رجل
فصالحه على ما فهمان
السمكان كانت محظورة
يمكن أخذها بلا حيلة
يجوز والا * ادعى دارا
فصالحا على أن يسكن المدعى
عليه فيها سنة ثم يدفعها الى
المدعى جازو يجعل في زعم
المدعى كأنه أعارها منه سنة
ثم أخذوا وكذلك لو تصالحا على
أن يسكنها المدعى سنة ثم ردها
الى المدعى عليه جازو يجعل
على أن المدعى أبطل ملكه
عن رقبته وبقى ملكه في قدر
ما شرط لنفسه من الانتفاع
كن باع دارا أجرة والمشتري
يعلم بالاجارة فانه ملك رقبته
منه وبقى المنافع على حق
البائع حتى يملك المشتري
منه الانتفاع وكان الاجر

للبيع
الثالث في الخائن

والفاسد

صالح عن دعواه حقاق داره
على عبد عني الى أجل أو
موصوف في الذمة لم يجز ثم
ان صالحه من حقه فقد
أقر بالحق له والقول في بيان

الحق له لانه الحمل وان صالح من دعوى الحق لم يكن اقرارا * صالح من دعوى عبد على خدمته شهر اجاز وعلى غلته شهر لم يجز وكذا في الدار
والنخل على غلة الدار وغرة النخل لا يجوز ادعى عبدا فصالحه على دراهم أو دنائير حالة أو مؤجلة جاز كان العبد فاعسا أو هالكا وعلى طعام

وان كانت البرقي الطريق كان الضمان على رب البرقي فاما صاحب الساقط والمسقوط عليه كذا في المبسوط *
وضع جرة على حائط فسقطت على رجل فأنقته لم يضمن لانه قد انقطع أثر فعله بوضعه على الحائط وهو في
هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العبادية * اذا وضع الرجل على حائط شيئا فوق
ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا * وأما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى
الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان اصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك
لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع
على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب اطلاقا من مشايخنا من قال هذا اذا
كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسير غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه
بالرفع ومنهم من قال الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله تعالى لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعد ما تقدم
اليه في الحائط ثم سقط الجذع وصاب انسانا يقول بانه يضمن كذا في الذخيرة * حائط مائل أشهد عليه
فوضع صاحب الحائط أو غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب
الحائط ولو عثر بالجرة أو ببقعة منها أحدان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن أحد ولو كانت الجرة
لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي * وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى حائط مائل تقدم الى صاحبه فلم
يهدمه حتى ألقته الرمح فهو ضامن كذا في المحيط * واذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه
حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له أو قالوا لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم
حتى تقوم البينة على أن الدار له فان أقر ذوا الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عليه قياسا
وفي الاستحسان عليه دية القتل ان أقرب بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضيان * وجل تقدم اليه في حائط
مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجارو يكون للجار الخيار ان شاء ضمنه
قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء أخذ النقص وضمنه النقصان ولو أراد أن يجبره على البناء كما كان
ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد رحمه
الله تعالى وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على أحد
كذا في المحيط * ولو كان الحائط الثاني ملاك صاحب الحائط الاول أيضا يضمن صاحب الحائط من عثر
بالثاني كذا في فتاوى قاضيان * حائطان مائلان أشهد عليهما فسقط أحدهما على الآخر فهدمه فالتلف
بوقوع الاول والثاني أو بنقض الاول فعلى مالك الاول وماتلف بنقض الثاني فهو هدر كذا في الكافي *
ولو كان مكان الحائط الاول جناح أخرجه رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم اليه ووقع
الحائط على رجل فقتله أو عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح
كذا في المحيط * واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه أهل الدار فيه
فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم أهل الطريق اليه فسقط المسائل الى الدار على
أهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط * حائط طويل وهى بعضه ولم يبق الباقي فسقط الواهى وغير الواهى
وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما أصابه الواهى منه ولا يضمن ما أصابه غير الواهى وان كان قصيرا كان
ضامنا للكل كذا في الظهيرية * حائط مائل لرجل أخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه
بأمره فهو جازو وللضمين أن يهدم بغير اذنه ذكره في المنتقى كذا في المحيط * واذا شهد على رجل في حائط
مائل شاهدان فاصاب الحائط أحد الشاهدين أو أياه أو عبده أو مكاتبه أو لا شاهد على رب الحائط غيرهما
لم تجز شهادته هذا الذي يجزى الى نفسه أو الى أحد من لا تجوز شهادته له نفعنا كذا في المبسوط * رجل تقدم
اليه في حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف

ان مقبوضا قبل التفريق جازعنا أو ديننا وان مؤجلا ان العبد فاعلم يجوز عينا كان أو ديننا غاية أنه عين بدين وان هالكالا لاهم بدين وفي الثياب المؤجلة ان فاعلم يجوز (٤٠) وان هالكالا وان كان المدعي به كيليا أو وزنا فصالحا على دراهم أو دنائير وتقر قاض غير قبض

ان كان ادعى برامعنا وقال غصبني هذه الخنطة بعينها صح لان ادعى دينها له على آخر ألف فقال له أبرأك عن نصفها أو حططت عندك نصفها على أن تعطيني الباقي ولم يوقت له فأعطاه الباقي اليوم ولا برئ عن النصف وجعل المسئلة في الجامع الصغير على ثلاثة أنواع * أدلى جسمائة غدا على أنك برئ من الباقي على أنك إن لم تعطني جسمائة غدا فالألف عليك على حاله فالامر بكما قال أو قال أدلى جسمائة غدا على أنك برئ من الفضل فان أعطاه برئ مطلقا وان لم يعطه برئ عند الثاني رحمه الله خلافا لهما ولو قال أبرأك عن النصف على أن تعطيني النصف غدا حصل الا برأ مطلقا أداه النصف غدا أم لا * ولو قال ان أدبت الى النصف فانت برئ من الباقي فهذا باطل لبطلان تعليق الا برأ بالشرط

الرابع في الصلح عن النكاح والوديعة والعارية

صلح المودع مع المودع لا يتخلو من وجوه الاول أن تكون الوديعة قائمة بعينها وهي مثلا مائة درهم فصالحه على مائة ان كان المودع منكرا لها يجوز قضاء لادبانه لوجود

وقوعه فيقع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فانلف انسانا أو عثر بنقصه رجل كان هدر كذا في المحيط * لقط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف انسانا كانت دية القتل في بيت المال وكذا الكافر اذا أسلم ولم يوال أحد فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضيان * حائط أعلاه لرجل وأسفله لا تخرفا لفتقدت إلى أحدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا سقط كله وان سقط أعلاه وقد تقدم اليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي * واذا استأجر الرجل قوما يهدمون له حائطاً فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم أو من غيرهم فالضمان عليهم والكفارة دون رب الدار كذا في المبسوط * حائط رجل فسقط قبل الاشهاد ثم أشهد على صاحبه في رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمي أو دابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * قال في المنتقى رجل أخرج من حائط (١) أفرز ان كان كبيراً ضمن ما أصاب ذلك وان كان صغيراً يسير لم يضمن كذا في المحيط * ولو تقدم إلى رجل في حائط مائل له عليه جناح شارع قد أشعره الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامناً ما أصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساقط وحده كان الضمان على البائع الذي أشعره كذا في المبسوط * رجل له سفل ولا خرعوا وهما مخوفان تقدم إلى صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفل فرمى بالعلو على انسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفل وضمان من عثر بنقص السفل عليه أيضاً ومن عثر بنقص العلو فلا ضمان فيه على أحد كذا في المحيط * سفل لرجل وعلو لا خرعوا هي السكل فاشهد عليهم ما سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان على صاحب العلو كذا في فتاوى قاضيان * وفي الجامع الصغير رجل أخرج إلى الطريق كنيفاً أو ميزاباً أو بنى دكاناً أو جرحنا فلكل واحد من عرض الناس أن يقطع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير إذن الامام أضرتك بالمسلمين أو لم يضر ويستوى في هذا الحق المسلم والكافر والمرأة ماله ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق هكذا في الخلاصة * فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الرفع وان كان لا يدري حالها فانه تجب حل حديثه حتى كان للامام حق الرفع كذا في المحيط * هذا اذا بنى على طريق العامة بناء لنفسه وان بنى شيئا للعامة كالسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى كذا في النهاية * وان أخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من أهل السكة اذا كان له المرو وتحت هذه الاشياء حق النزاع ومن ليس له حق المرو وتحت هذه الاشياء من أهل السكة فليس له حق النزاع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزاع وان كان لا يدري حال هذه الاشياء تجب قديمة كذا في المحيط * اذا أراد رجل احداث ظلة في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وان أراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه عندنا بل يعتبر فيه الاذن من أهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أنه يباح ولا يباح قبل أن يخصه أحد وبعد الخصامة لا يباح الاحداث والانتفاع وبأن يترك الظلة كذا في الفصول العمدية * وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيفاً ولا ميزاباً الا باذن جميع أهل الدرب أضرتك بهم أو لم يضر هكذا في الخلاصة * قال في الاصل اذا وضع الرجل في الطريق حجر أو بنى فيه أو أخرج من حائطه جذعاً أو صخرة شاخصة في الطريق أو أشرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظلة أو وضع في الطريق جذعاً أو وضمان اذا أصاب شيئاً وأتلفه الآن المتلف اذا كان آدمياً فانه

(١) قوله أفرز في القاموس أفرز الحائط بالكسر كنهه معرب ٥١ وقوله بالكسر أي كسر الهمزة وقوله كنهه بضم الكاف جمع كنيف تأمل ٥١

الفضل في الواقع * وان كان مقرراً أو منكراً ورهن المودع على ذلك لم يجز * وان لم يرهن على الوديعة جاز لانه قطع خصومة * وان على عرض يجوز مطلقاً * وان صالح عن مائتي درهم وديعة على عشرة دنائير ان على انكارها صلح اذا تقرق بعد قبض

الدنانير سواء كانت الدراهم حاضرة في المجلس أو غائبة * وان على اقرارها ان الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جازا اذا جدد المودع قبضها وقبض المالك الدنانير * وان لم يجد قبضا فالصلح باطل * وان الوديعة غائبة عن مجلس (٤١) الصلح فالصلح باطل * الثالثة

ان يقول المودع هلكت أو ردتها اليك وأنكرها واصلح بعد ذلك فهذا على وجوه * الاول ادعى الوديعة وأنكر المودع ثم صلح على مال جاز اجماعا * الثاني المالك ادعى الابداع والاتلاف والمودع أقربها ولم يدع الرد والهلاك فصالح جاز بالاتلاف * الثالث ادعى الابداع والاتلاف وادعى المودع الرد والهلاك واصلح لا يصح عند الامام والثاني لان البراءة حصلت بقوله والصلح ثابت بخبره لا يطل بدعوى المالك الاتلاف ولهذا لم يصح الصلح قبل الدعوى فكذا بعده وعند محمد والثاني ثانيا يجوز * وأجهل أن المودع لو حلف على مبدعها لا يصح الصلح بعده * وقال الامام السفدي رحمه الله تعالى اذا قال المالك أنلفتها ثم ادعى المودع الرد والهلاك يجوز الصلح اجماعا * والخلاف فيما اذا بدأ المودع بدعوى الرد والهلاك ثم ادعى المالك الاتلاف * وعامة المشايخ لم يفرقوا بين المستلثين وجعلوا كلاهما على الخلاف * والرابع اذا قال المودع ردت أو هلكت ولم يقل المالك شيئا وسكت ذكر الكرخي أنه لا يصح الصلح عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله

يجب الضمان على عاقلة وان جرح آدميا ولم يلقه ان بلغ رأسه أو شمس الموضع فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث اذا كان المقتول مورثه وان أصاب مالا وأتلفه فانه يجب في ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقة وأنها على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشايخنا وانما يجوز للامام أن يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعمامة بأن كان في الطريق سعة فاما اذا كان يضر بالعمامة بأن كان في الطريق ضيق لا يساح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق الاعظم أو في الطريق في سكة نافذة فاما اذا فعل شيئا من ذلك في الطريق في سكة غير نافذة فعطبت به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكينة لا يضمن حصه نفسه و يضمن حصه شركائه وان فعل شيئا هو من جملة السكينة فالتقياس كذلك أيضا وفي الاستحسان لا يضمن شيئا كذا في الذخيرة * وفي المشتق عبد تاجر عليه دين أولادين عليه أشرع كنيه فامان داره فعطبت به انسان فهو في رقة العبد في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان فعل ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان في رقة العبد وان حضر العبد فيها بئرا أو بنى فيها بناء باذن المولى أو بغير اذن المولى فعطبت به انسان فلا شيء عليه وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو ضامن في القياس لكن ادعى القياس ولا ضمانه وكذلك الزاهن اذا بنى في دار الزاهن أو جفر فيها بئرا أو ربط فيها دابة بغير اذن الميرث لم يضمن شيئا كذا في المحيط * واذا استأجر رب الدار العمل لاجراء الجناح أو الظلة فوقع فقتل انسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم دون رب الدار فيلزمهم الدية والكفارة وحرمان الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالأول كذا في الكافي والمبسوط * وهكذا في السراج الوهاج والجوهر النيرة * ولو سقط من أيديهم أجر أو حجارة أو خشب فاصاب انسانا فقتله فانه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج * ومن أشرع ميزا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم أنه أصابه الطرف الداخل الذي يلي الحائط فلا ضمان عليه وان أصابه الطرف الخارج ضمن وان أصابه الطرفان جميعا وقد علم ذلك وجب نصف الضمان وهدر النصف وان لم يعلم أي الطرفين أصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا في المحيط * وان أشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق ثم باع الخشبة وبرى الى المشتري منه أو تركها المشتري حتى عطبت بها انسان فالضمان على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي * ولو وضع خشبة على الطريق فتعقل بها رجل فهو ضامن له فان وطئ المار على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد أن لا يتعمد الزاغة قال وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان على الذي وضعها كذا في المبسوط * ولو أن رجلا كس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان لو عطبت به انسان الا أن يكون جمع الكساة في موضع في الطريق فتعقل بها انسان فلو كان كذلك كان الذي كس ضامنا كذا في الذخيرة * ولورش المساق في الطريق أو توضع فيه ضمن ولم يفصل قالوا انما يضمن الراس اذا امر المار على موضع الرش ولم يعلم به بان كان ليلا أو أعمى فغثر به ومات وأما اذا علم المار بالرأس والصف فلا يضمن وكذلك لو تعمد المار ورش على الحجر والخشبة فغثر به لا يضمن الواضع وقال بعض مشايخنا هذا اذا رش بعض الطريق أو وضع الحجر والخشبة في بعضه فاما اذا رش كل الطريق أو أحدث الخشب في كله فغثر عليه وعثر به ضمن الرأس والواضع كذا في محيط السرخسي * وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيان * واذا رش فنامانوت باذن صاحب الحانوت فغثر انسان فالقياس أن يكون الضمان على الرأس وفي الاستحسان

(٦ - فتاوى سادس) تعالى * ولو أنكر المالك أن يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح وصح الصلح وقال المودع قبلها ولم يصح الصلح عند الامام والثاني فالقول للمالك وان برهن على مقاله يقبل ويطل الصلح * أتلف ثوب انسان واصلحه على

أكثر من قيمته لا يجوز عندهما كالأصل بعد القضاء بالقيمة على أكثر منها أو أصل على أكثر من الدين من أحدهما قدرها كالابل والدرهم والدنانير أو أصل الشفيع مع (٤٢) المشتري على أكثر من الثمن أو أصل الساكت مع المعق على أكثر من نصف قيمة

العبد المعق من النكدين لا يجوز إلا قدر ما يتغابن الناس فيه * ولو أصل في مسئلة الثوب على عرض قيمته أكثر من قيمة المتلف جاز * كالأصل على خلاف مقادير الأدية وعند مجوز لا نه بدل المتلف لا بدل قيمة الثوب فلم يتحقق الربا * امرأه أودعت متاعا غيرها كان عندها ثم أخذتها منه ثم أودعها عند آخر ثم قبضتها منه ثم قالت ضاع منها كذا وكذا ولا أدري عندهم ضاعت وقالوا ردنا متاعك ولم نتفحص ولم ندر ما في وعاءك فصالحته من ذلك على مال معلوم فالمرأة تضمن لأصاحب المتاع قيمة المتاع لتقصيرها في التسليم والصلح فيما بينهما جاز * ثم صلحها بعد ما ضمنت للمالك قيمة المتاع جاز على أي بدل كان وان قبل ضمانها له ان على مثل قيمة المتلف أو غبن قليل يتغابن فيه الناس يجوز وبرئنا عن ضمان المتاع حتى لو برهن المالك بعده على المودعين لاسمى له عليهما * ولو صلحتهما على أقل مما يتغابن فيه الناس لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة أو المودعين ان قامت له بينة على المتاع فان ضمنهما

يجب الضمان على الاثر صاحب الحانوت كذا في المحيط * لو رش الماء في الطريق وجاء رجل بخمارين أحدهما بيده وتبعه الآخر فترقى التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الخمار ساقط الهما لا ضمان على أحدهما وان كان غير سائق ضمن الرأس كذا في محيط السرخسي * سئل محمد رحمه الله تعالى عن رجل صب ماء في الطريق فاستنقع الماء فحمد فزلق انسان بذلك الجذال الذي صب الماء ضمن له وكذلك لو ذاب الجذال بعد ذلك فزلق به انسان أو ألقاه في الطريق وهو جذال وذاب وزلق به انسان كذا في المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الطريق غير نافذ لكل واحد من أصحاب الطريق أن يضع فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان غشي فيه بناء أو حفر فيه بئر أو عطب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار لا يتفادى بفناء داره من القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتمشيد بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيان * اذا كان الهلاك بالنبل المرمي بان زلق به انسان أو دابة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى كافي آخر جناية العيون ان كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالنبل وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان عليهم سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة وفي العيون أنه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض مشايخ زماننا قالوا ان فعلا ذلك باذن الامام أو كانت السكة بحال يطعمهم حرج عظيم ينقل النبل حتى عرف الاذن بالقائه النبل وركه دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى والافالجواب كما ذكر محمد رحمه الله تعالى ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه أبي القاسم أنه سئل عن بلدة ذات نخيل ربحا يكثر الطين في الطريق فالتقى كل واحد بفناء داره أو قرب داره حجر فاعتقل به انسان قال أحب الى أن يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس أن يجب الضمان كذا في الذخيرة * وان تعقل بمحجر فوقع على حجر آخر ومات الضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا في المبسوط * وان عثر بما أحدثته في الطريق رجل فوقع على آخر فمات الضمان على الذي أحدثته في الطريق ولا يضمن الذي عثر به ولو فشى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي لحقه ويخرج الاول من الضمان كذا في فتاوى قاضيان * ولو وضع انسان سيفا في الطريق وعثر به رجل ومات وانكسر السيف ضمن صاحب السيف دينه ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو أنه عثر ثم وقع على السيف فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دينه ولم يضمن بالكسر شيئا كذا في خزائن المفتين * ومن أوقف سباعا في الطريق ضمن ما تلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط واذا أصاب بعد ما نحل الرباط وزال عن مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره يضمن وكذا لو أشلى كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي * لو وضع في الطريق جرا فاحترق به شيء كان ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر ثم احترق به شيء لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * من أحسبنا من قال: فما اذا حركت عينها عن موضعها فاما اذا ذهبت بشرها فاحترق شيئا فان الضمان يجب عليه في ذلك ايضا وكان الشيخ الامام شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وان ذهبت الريح بعينها وكان الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تحصيل كذا في الذخيرة الحداد اذا أخرج الحديد من الكبر وذلك في حانوته فوضعه على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فأحرق رجلا أو فقات عينه فدينه على عاقلته ولو أحرقت ثوب انسان فقيمة في ماله ولو لم يضره بالمطرقة ولكن الريح أخرجت شررها فاصاب ما أصاب فهو هدر كذا في الخلاصة * ولو كان الحداد أو قد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط به العلم بان ثلاث النار تشتعل الى جانبها في الطريق حتى أحرقت كان ضامنا كذا في الذخيرة * ولو أن رجلا مر في ملكه

رجعا على المرأة عدا فاعادها اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليهما والعارية كالوديعة وكل مال أصله أمانة كالضاربة ومثله صلح العامل * القصار خرق الثوب من دق فصاله رب الثوب على دراهم على أن يكون الثوب للقصار أو

أو على أن يكون لرب الثوب والدرهم حالة أو مؤجلة جاز وكذا الوصلحه على دنائره * ولولهالك الثوب عند القصار فصلحه على دراهم لا يجوز عنده * وكذا في كل موضع كان أمانة وعندهما جاز وعرف أن قول الأمام كقول (٤٣) الثاني في الودية * ولوزعم القصار

دفع الثوب وطلب الآخر
وكذبه به فيه فصلحا من
الاجر على نصفه جاز * وكذا
إذا زعم به قبض الثوب
وابقاء الاجر وأنت كره
الاجر فصلحا جاز
والصباغ والتساج كذلك
* زعم الاجير المشتري
هلاك الغنم أو سرقها أو صولح
على شيء لا يجوز عنده
لان المشتري هنده بمنزلة
المودع اذا ادعى التلف
لا يصنع وعند محمد رحمه
الله تعالى يجوز خاصا وعاما
كالودع وعند الثاني
رحم الله تعالى ان مشركا
يجوز وان خاصا لا يصح
الصلح
الحامس في العيوب *
اشترى عبدا وتقابضاه
اطلع المشتري على عيب
فانكر البائع كونه عنده أو
كان حدث عند المشتري
عيب آخر ومات أو أعتقه
المشتري فصلحه على دراهم
حالة أو مؤجلة جاز لا يشترط
القبض في المجلس ولوعلى
دنائره يشترط قبضه في
المجلس * وكذا الوصلحه على
كيلي أو وزني بعينه صح
وان بغيره لا وان طعن
بعب قبيل قبض البائع
الثنى فخط عنه بعض الثمن
وزاده فيها ثوبا جاز * المشتري
اذا طعن بعب في عين
الدابة فصلحه على أن يحط

أو غير ملكه وهو يحمل نارافوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذ كرفي التوادرائه يكون ضامنا
ولو طارت الريح بشر زارده وألقته على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيان * قال بعض العلماء
ان من بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان أو ألقته الريح لا يضمن وان لم يكن له حق
المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح لا يضمن وهذا أظهر وعليه الفتوى
كذا في خزنة المفتين * ولو أن رجلا قعد على الطريق للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان قعوده باذن
السلطان لا يضمن والا فهو ضامن كذا في السراج الوهاج * رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق
ساقه ثم سقط عليه فاعورت عينه ثم مات الواقع فعلى الواقع أن يرسل النائم لانه تلقى بضعه وعلى النائم دية
الواقع ولو مات جميعا فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزنة المفتين * وفي البقال
اذا عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فمات فعلى عاقله كل واحد منهما مائة مائة
الاخر وان عطب أحدهما فعلى عاقله السالم دية وان عثر فوقع على وجهه فاصاب رأسه رأس النائم
فانشجوا وانكسر اصبعه ماضين النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون شجته وان ماتا
جميعا فعلى عاقله النائم دية الواقع وعلى عاقله الواقع نصف دية النائم كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا مر
في الطريق فسقط ميتا من غير جنابة أحد فعطب به انسان لم يضمن لا الميت ولا عاقله كذا في الذخيرة *
رجل عشى في الطريق فادركه مرض فوقع مغنى عليه أو أدركه ضعف فلم يقدر معه على المشي فوقع على
انسان فقتله أو وقع على الارض حيا ثم مات فعثر به انسان فالضمان واجب على عاقله فان كان وقع على
انسان فقتله فعليه الكفارة ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاقله فلا كفارة فيه ولا يحرم
الميراث وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * عيذ نام أو وقع في طريق ودام عليه
حتى عمق فعثر به أحد ومات فالدية على عاقله العبد وعاقله عاقله المولى وان انكسرت رجله وتعدى البراح
ثم أعتقه سيده ثم عثر به أحد يجب على سيده قيمته وكذا لو وقف العبد دابة في الطريق ثم خر رسيده ثم عثر
به انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي * ولو قط رجل عبدا لرجل ورماه في الطريق
ثم أعتقه مولاه ثم عثر به انسان فدية العاثر على من قط ورماه في الطريق ولو كان العبد مع القمط بقدر على
الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثر به انسان كان ارش الجنابة على مولاه ولو كان أجلس العبد
في الطريق من غير رباط ولا قاط ثم أعتقه مولاه فلم يبرح عن مكان حتى عثر به انسان وجب ارش الجنابة
على مولاه كذا في المحيط * رجل مر في الطريق وهو يحمل حلا فوقع الحمل على انسان فالتقه كان
ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق ضمن أيضا كذا في فتاوى قاضيان * رجل عشى في الطريق
وعابه شيء هو لا يلبسه مما يلبسه الناس فعطب به انسان أو وقع على انسان أو وقع في الطريق فعثر به انسان
فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان ليس مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة الحمل له ويضمن ما عطب به
وكذلك الرجل يسوق الدابة أو يقودها أو هو راكب عليها فسقط عنها بعض أدواتها من سرج أو لحام أو
ما أشبه ذلك على انسان وقتله أو سقطت الدابة على الطريق أو سقط بعض أدواتها على الطريق وعثر به
انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط * رجل وضع جرة في الطريق
ورجل آخر وضع جرة في ذلك الطريق أيضا فتدحرجت احدهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن
صاحب الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل أو وقف
دابته في الطريق وآخر كذلك فنفرت احدهما وأصاب الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطب
التي نفرت بالاخرى يضمن صاحب الواقعة كذا في فتاوى قاضيان * رجل وضع جرة في الطريق وفيها
زيت أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق أيضا فتدحرجت احدهما فاصابت الاخرى

عنه ثم ذهب السابض بعد ذلك رد البديل وبطل الصلح وكذا الصلح في دعوى جبل المسبح اذا بان بعد الصلح عدم الجبل برد البديل وكذا اذا ادعى
على انسان مالا أو فصلحه على مال ثم بان الحق على انسان آخر رد البديل وكذا اذا اشترى أمة ثم بان أنها منكوبة حرة انسان وصالح على مال ثم

طلقة هازوجهها بائنه رد الدراهم وكذا اذا ادعى عيبا وصالحه على مال ثم بان عدم العيب برد المأخوذ ولو كان المشتري باعها وانقد عنه واطلع على عيب وصالح مع البائع لم (٤٤) يجوز لانه لاحق للمشتري على البائع لافي الرد ولا في الرجوع فكان صلحا باطلا * ولو قتل المشتري

أو اعتقه وهو يعلم بعيبه أو عرضه على البيع وهو لم يعلم به ثم اطلع على عيب وصالحه لم يجوز لان بعد هذه الامور لا دعوى له على البائع فكانت الدعوى باطلة والصلح كذلك * اشترى أمه بخصمين وتقاضاهم اطلع على عيب وتصلحا على أن يرد البائع أربعين دينارا من الثمن ويقبلها ان أقر البائع بكون العيب في يده والباقي من الثمن أيضا الى المشتري وكذا ان كان عيبا لا يحدث مثله في يد المشتري وان أنكر البائع أو سكت ويحدث مثله في يد المشتري جاز للبائع ما نقص من الثمن عندهما وقال الثاني رحمه الله تعالى يسلم للبائع في الوجهين بناء على أن الاتفاق لا يبيح جديد عنده وهذا كالاتفاق * اصالحا على أن يحيط عن المشتري بعض الثمن ويلزم العيب المشتري جاز وقال في الخبر يد الصلح والخط انما يضح اذا كان المشتري بقدر على رد المبيع وأخذ النقصان وان لم يقدر فالصلح والخط باطل وقد ذكرنا نظائره * اصطالحا على أن يحيط البائع عشرة والمشتري عشرة يأخذ المبيع المعيب أجنبي لزم حظ المشتري وجاز البيع ولا يلزم حظ البائع والمشتري بالتالي وان شاء أخذوا وشاؤا * اشترى عبدان صالحة من كل عيب جاز ووجد العيب أولا وهو يرى من كل عيب ولو يرى من صنف عيب له أن يخاصم في غير ذلك الصنف لافيه * أمره بشراء جارية واطلع الاخر فيها على عيب

فأنكسرتا قال ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تندرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها وأما صاحب الجرة التي تدرجت فلا يضمن شيئا ولو تدرجتا لضمن على واحد منهما ما ولو مالت احدهما فضررت على الاخرى من غير أن تزول عن موضعهما الذي وضعها فيه فأنكسرتا أو أنكسرت المائلة أو القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما أنكسر بجزءه كذا في المحيط * ولو أن رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر وفعل مثل ذلك فتدحرجت الجرة وصدمت الاولى فأنكسرتا يضمن صاحب الجرة الأخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزائن المفتين * وقال بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة * وضع شيئا على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع ان لم يصبه ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم الى صاحبه فسقط على الارض فنفرت عنه دابة وقتلت انسانا فلا ضمان على الواضع صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا أصاب الحائط شيئا فأنقذه أو أصاب الموضوع شيئا فأنقذه كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا احترق أهل المسجد في مسجدهم بئرا ماء المطر وعلقوا فيه قناديل أو وضعوا فيه جيا يصيب فيه الماء أو طرحو فيه حصيرا أو ركبوا فيه بابا أو طرحو فيه بوارى أو ظلموه فلا ضمان عليهم فحين عطب بذلك أما اذا أحدث هذه الاشياء غير أهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك بأنفسهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان أما اذا فعلوا ذلك بغير إذن أهل المحلة ان أحد أو بناء أو حفر أو بئر أو فطب فيه انسان فأنهم يصنمون بالاجماع فاما اذا وضعوا جبالا بشرى أو منه أو بسطوا حصيرا أو بوارى أو علقوا قناديل بغير إذن أهل المحلة فقتل انسانا بالحصير وعطب أو وقع القنديل واحترق ثوب انسان أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بانهم يضمنون وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمنون قال الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى أكره ما يحنأ أخذوا بقولهم في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة * وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلاة ضمن وان كان في الصلاة لا يضمن وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يضمن بكل حال كذا في الكافي * وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله كذا في التبيين * واذ قعد للعبادة بأن كان ينتظر الصلاة أو قعد للتدريس أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف أو قعد لذكر الله تعالى أو لتسبيحه أو لقراءة القرآن فعثر به انسان فقتل هل يضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا رواية له في الكتاب والمشايع المتأخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واليه ذهب أبو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط * وذكر شمس الأئمة أن الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان الجالس لا ينتظر الصلاة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى في كشف الغوامض سمعت أبا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن أو معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر نضر الاسلام والصدر الشهيد أنه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع كذا في التبيين * لا خلاف في أنه اذا مشى في المسجد فاوطأ انسانا أو نام فيه وانقلب على انسان فهو ضمن كذا في شرح المسبوط * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يجعل قنطرة على نهر بغير إذن الامام فمر عليها رجل متممدا فيقع في عطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة ههنا (واعلم) أن هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملوكا فلا ضمان وان لم يكن مملوكا فان كان نهر اخصا لا اقوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان نهر عام لم يضمن له ان يتعمد المرور عليه فهو ضمن وعلى قياس مسألة الرش ينبغي أنه اذا لم يجد طريقا آخر ليرفيه أو موضعا لغير النهر يضمن وان تعمد المشي عليه وان كان نهر عام لم يضمن له ان يتعمد ذلك بغير إذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب

جسرا

وصالح مع البائع القياس أن لا يجوز لانه لا معاملة بين البائع والامر وفي الاستحسان يجوز لانه عاكس اسقاطه بلا بدل فالبدل أولى * اشترى دابة وباع نصفها ثم طعن بعيب فصالحه البائع على أن قبل النصف بثلاث الفين جاز بلطلان (٤٥) حق المشتري في الخصومة يبيع النصف وكان هذا الصلح

كبيع مبتدئ
والسادس في صلح الاب
والوصى ومساكن التركة
والتخارج

* ادعى رجل دار الصغير
وصالح أبوه على مال نفسه جاز
قليلًا كان أو كثيرا وعلى مال
الصغير اذا كانت ينسبة
المدعى عادلة لانه بها يتمكن
من الاخذ فيكون الصلح
كالشراء وان كانت الينسبة
مستورة فمصلح يجوز الصلح
وخاصة على أصل المذهب
المنقول عن الامام وقيل
لا يجوز الصلح وان لم يكن
للمدعى ينسبة أو كانت غير
عادلة لا يجوز وان كانت
يجوز على قيمة المدعى أو
أزيد بما يتغابن الناس فيه
* وان بحق لصغير على رجل
ان كان منكرا ولم يكن له
ينسبة يجوز وان الخصم مقرا
وله ينسبة لم يجز الاعلى قدر
ما يتغابن فيه الناس ان كان
واجبا بغير عقد الوصى وان
بعده على قوله ما يجوز
الصلح مطلقا وبضمن الوصى
ذلك للصغير وعند الثاني
جوازه على التفصيل
السابق والاب والجد في
الفصلين كالوصى * مات
عن ابن وامرأة وأموال
فصالح الزوج على
دراهم جاز حاله أو مؤجلة *
وان كان في التركة دين وعين

جسرا أو قطرة على غير خاص لا قوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط * رجل حفر
بئر في الطريق فجاء انسان وألقى فيها نفسه منه بعد الايضمن الحافر كذا في فتاوى قاضين خان * اذا حفر
الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فناءه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على أنه يجب الدية على
عاقلة ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عندنا وان حفر في فناء داران كان الفناء غيره يكون
ضامنا وان كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين
أو مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط * حفر بئر في الطريق فجاء انسان وتردى
فيها ومات جوعا أو عطشا أو غملا لا ضمان على الحافر في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية *
رجل حفر بئر في المقبرة في موضع ليس بعمر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن
الحافر وكذلك لو وقع انسان في المقبرة أو نصب خيمة فغتر بها رجل لا يضمن القاعد والناسب ولو كان ذلك
في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضين خان * ولو حفر رجل بئر في طريق ثم رجل آخر في أسفلها فوقع فيها
رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رحمه الله تعالى وهذا قياس وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي * ولو جاء
آخر وسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب
اطلاقا * وقد حكى عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول ان وسع
الثاني توسيعا بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لا يلاقى الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فأما اذا
وسع الثاني شيئا يسيرا بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لا يلاقى موضع حفر الثاني وانما يلاقى حفر الاول
فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم أن موضع القدم من الواقع لم يلاق الاول
وانما يلاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون موضع القدم ملاقيا
للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكى عن الشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسي أنه
كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان
الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه
القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان
على الثاني خاصة وان كان لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط * وان حفر بئر في الطريق ثم
كسبها ان كبسها بالتراب أو بالحصص أو بما هو من أجزاء الارض ثم جاء آخر وفترغها ثم وقع فيها انسان ومات
ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام أو بماليس من أجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا
في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاضين خان *
ولو تعقل رجل بحجر فوقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر فان كان لم يضعه أحد ضمن الحافر كذا في
محيط السرخسي * ولو وضع رجل في البئر حجرا أو حديد فوقع فيها انسان فقتله الحجر أو الحديد كان
الضمان على الحافر كذا في المسوط * رجل حفر بئرا على قارة الطريق فجاء انسان وزلق بماء صبه رجل
آخر على الطريق فوقع في البئر فمات الضمان على الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب
البئر كذا في الذخيرة * واذا دفع رجل رجلا في بئر ملكه أو في الطريق فالضمان على المدافع كذا في
المسوط * واذا سقط الرجل في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع ألقي نفسه فيه اعدا فلا ضمان
على وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصده وارا دته وعليك الضمان كان أبو
يوسف رحمه الله تعالى يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر رضامنا وهو القياس ثم رجع وقال
القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان كذا في المحيط * واذا حفر بئر في قارة الطريق فوقع
فيها انسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان ولو

فصالح من الكل ما خلا الدين على الناس جاز * ولو كتب اني بعت حصتها من الدين التي على الناس بلا شرط على الابن جاز وبئر الغرما
من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل في قدر الدين فيبطل في الكل عند الامام رحمه الله تعالى لما علم أن العقد متى فسد بعضه فسد

كله * ودرتس الاسلام الخارج لايصح اذا كان على الميت دين وقوله باطل أي يطله رب الدين لان حكم الشرع أن يكون الدين على جميع الورثة في الموضع الذي صح (٤٦) الخارج * لو اراد الورثة أن يدعوا شيئا من التركة على رجل يقولون كان حصتنا كذا فبعد الخارج صار الكل لنا * ولو

مشى في أسفلها فاعطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر أقله هاهنا موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة * ولو وقع انسان في بئر في الطريق فاقر رجل أنه هو الذي حفر البئر كان مصداقاً على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلاث سنين كذا في المبسوط * رجل حفر بئراً في ملك غيره فوق وقع فيها انسان فقال صاحب الارض أنا امرته بذلك وأنكر أولياء الواقعة فالقياس أن لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية * ومن حفر وأوقف أو بنى في الطريق أو في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي * رجل احتفر بئراً في ملكه ثم سقط فيها وفيها انسان أو دابة فقتل الساقط ذلك الانسان أو الدابة كان الساقط ضامناً دية من كان فيها وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر البئر فمأصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى لو حفر حفرة للغلبة في دار انسان بغیر اذنه فوق وقع فيها جارفات فالضمان على الحافر كذا في محيط السرخسي * وإذا حفر بئراً في الطريق فوق وقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشبجه رجلان فرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثاً كذا في المبسوط * ولو وقع ثلاثة في بئر وتعلق كل واحد بما خر فان ما لوا من وقوعهم ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني وان ما لوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض وقد علم ذلك بأن أخرجوا أحياء وأخبروا عن حالهم ثم ما لوا أخوت الأول لا يجاوزون سبعة أوجه ان مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر وان مات بوقوع الثاني عليه فدمه هدر وان مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني وان مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثاني عليه هدر ونصف دمه ونصفه على الحافر وان مات من وقوعه ووقع الثالث فالنصف على الحافر والنصف على الثاني وان مات من وقوعه ووقع الثاني والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فعلى ثلاثة أوجه ان مات بوقوعه فديته على الأول وان مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر وان مات بوقوعه ووقع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الأول وأما موت الثالث فليس له الأوجه واحد وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني وأما اذا لم يعرف حال موته فم القياس أن دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم وهو قول محمد رحمه الله تعالى وفي الاستحسان ثلث دية الأول هدر والثلث على الحافر والثلث على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول ودية الثالث على الثاني ولم يبين محمد رحمه الله تعالى أن الاستحسان قول من وقال مشايخنا هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى هكذا في محيط السرخسي * اذا استأجر الرجل أجيراً ليحفره بئراً حفره الاجير ووقع فيها انسان ومات فان حفر في طريق معروف لعامة المسلمين يعرفه كل واحد يجب الضمان على الاجير أعلم المستأجر بذلك أو لم يعلم وكذلك اذا حفر في طريق غير مشهور ودأ علم المستأجر الاجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين فأما اذا لم يعلم بذلك فالضمان على الأمر وهذا بخلاف ما لو استأجر أجيراً ليدبح شاة فذبحها ثم علم أن الشاة لغير الأمر فان الضمان على الاجير أعلم المستأجر أن الشاة لغير الأمر أو لم يعلمه ثم يرجع اذا لم يعلم بفساد الأمر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجير بذلك أو أعلم المستأجر بذلك فالضمان على الاجير وان لم يعلم الاجير أن الفناء لغير المستأجر ولم يعلم المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر قال للاجير لي حفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لي حفر في القديم وانما هـ فناء داري ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في محيط * اذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئراً ووقع عليهم من حفرهم فقتلت واحداً

ظهر في التركة عين بعد الخارج لا رواية في أنه هل يدخل تحت الصلح أم لا ولقائل أن يقول لا وان أحب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالجسلة استثناء الدين أو يتسرع انسان بقضاء الدين ويكون متطوعاً ويسقط الدين عن الغريم بقدره ثم تصلحوا عما بقي من التركة والاوجه أن يقرضوا المصلح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء فيحل حتى يكون لهم ولاية أخذ نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في الخارج أن لو تعرض السلطان وطمع شياً من التركة ليس عليه شئ من ذلك لا يصح وقيل يصح وبعد صحة الخارج يقسم الباقي بينهم على سهامهم التي قبل الخارج * أقر الوصي أن التركة ألف درهم ولت ثلثا ثمان فصالح مع أحدهما على أربعةائة ان مستهلكه يصح الصلح والافلا وقول القدوري ان كانت التركة ذهباً وفضة وغير ذلك الخ محمول الى اشتراط الزائد على نصيبه من النقدين ليكون النقد بالنقد والزائد على النقد في مقابلة خلاف النقدين على ما اذا علم أم اذا لم يعلم ان الحصة أقل من البدل قيل يفسد

على كل حال علم أن في التركة تقدم جنس بدل الصلح أو لانه مشكوك في جوازها فلا يجوز بالشك كافي الربوي المجهول المساواة والصحيح ما قاله أبو جعفر رحمه الله تعالى ان الشك لو وجد والنقدين يجوز ان الثانية فيه أحط من شبهة الشبهة منهم

وشبهة الشبهة في البيع نازل عنها في شبهة البيع وهو الصلح فيحصل أن يكون التقدم وجودا وعلى تقدير وجوده يحتمل أن لا يتساوى وهذه شبهة الشبهة في البيع فيتحط عن الثانية إلى المرتبة الثالثة * صالحت من غيرها وليس في التركة دين (٤٧) وهي دراهم وعروض لابد أن يكون ما أخذت من الدراهم أكثر

منهم ففعل كل واحد من الثلاثة الباقي ربع دينه وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعوانا له وإن كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفرة قدمه هدر كذا في المبسوط * ولو أمر عبده أن يحفر بئر في الطريق فان كان في فناءه فالضمان على عاقلة المولى وإن كان في غير فناءه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك أم لا كذا في التتارخانية ناقلا عن التجريد * لو احتفر الرجل نهرا في ملكه فغضب به إنسان أو دابة لم يضمن وإن حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * إذا حفر الرجل نهرا في غير ملكه فأنشق من ذلك النهر ماء فغرت أرض أو قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط * ولو سقي أرضه فخرج الماء منها إلى غيرهما أو فسدت ماء أو زرع أو كرما لا يكون ضامنا وكذلك لو أحرق حشيشا في أرضه أو حصائه أو أجهته فخرجت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل هذا إذا كانت الريح ساكنة حين أوقد النار فاما إذا كان اليوم ريحا يعلم أن الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره كان ضامنا استحسانا لكن صب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لإنسان ففسد به كان ضامنا ولو أوقد النار في داره أو تنوره لا يضمن ما احترق به وكذلك لو حفر نهرا أو بئرا في داره فغرت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك إذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضيان * قالوا هذا إذا أنشق من الماء بحيث يحتمل ملكه في العرف والعادة فاما إذا كان بحيث لا يحتمل ملكه فانه يضمن كذا في المحيط * وإن صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فأنشق في القياس لا يكون ضامنا ومن المشايخ من قال إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم أنه يتعدى إلى غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * رجل سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره إن أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر في أرضه وانما يستقر في أرض جاره كان ضامنا وإن استقر في أرضه ثم تعدى إلى أرض جاره إن تقدم إليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وإن لم يتقدم إليه حتى تعدى لم يضمن وإن كانت أرضه صغورا وأرض جاره هبوطا يعلم أنه إذا سقى أرضه يتعدى إلى أرض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزائن المفتين * وإن كان في أرضه ثقب أو حجر فأرذنا علم بذلك ولم يده حتى فسدت أرض جاره كان ضامنا وإن كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة أنهار صغار مفتوحة فوهاها فدخل الماء في الأنهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم يكون ضامنا كذا في خزائن المفتين * مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها إنسان فقده المولى بالدية ثم وقع فيها آخر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يدفع كل المملوك أو يقدبه كذا في الظهيرية * وإذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوق وقع فيها رجل فقال المولى أنا كنت أمرته بذلك لم تضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك إلا بينة فتكون الدية في ماله كذا في المبسوط * وفي المنشق عبد حفر بئرا على قارة الطريق فجاء إنسان ووقع فيها فماتت الدية ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله أو يقدبه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يدفع إليه نصفه كأنهما وقعا معا فماتت الدية ولو أحدهما وقع في كذا في المحيط * وإذا حفر العبد بئرا في الطريق بغير إذن مولاه ثم اعتقه مولاه ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيمة العبد ولو الخيانة فإن وقع فيها آخر اشترى كافي تلك القيمة فإن وقع فيها العبد فماتت فوارثه مخرجها في تلك القيمة أيضا وروى عن محمد بن الحسن رحمه الله تعالى أن دمه هدر وأصل هذه المسئلة فيما إذا حفر العبد بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدفعه هدر في قول محمد بن الحسن رحمه الله تعالى وفي ظاهر الرواية على المولى قيمته لو رثته كذا في المبسوط * ولو اعتقه المولى أولا ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شيء على المولى بخلاف كذا في المحيط * ولو كان اعتقه المولى بعدما وقع فيها رجل فإن كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وإن كان

لا يحتاج إلى معرفته مقدرا حصتها وإن كان يعلم الحاجة إلى التسليم لا يقع وفي مثله لا يحتاج إلى معرفته مكن أقر أنه غصب من فلان شيئا أو أودع عنده شيئا ثم اشترى من القرلة جاز وإن كان لا يعلم قدره وإن التركة مجهولة لا يدري كذا في المجاز في الصلح على المكمل والموزون

لاحتمال الربا والجواب عنه ما ظهر بعد التخرج على قول من قال انه لا يدخل تحت الصلح لاختفاء ومن قال يدخل تحته فكذلك ان كان
عينا لا يوجب فسادا وان دينان (٤٨) مخرج من الصلح لا يفسد ولا يفسد وان شرطوا في الصلح انه ان ظهر دين فلا حصة لها فسد

الصلح وقد مر * هشام سأل
الثاني رحمه الله تعالى عن
امرأة ادعت ميراثها على
ورثته فصالحوها جاحدين
زوجيتها على أقل من حصتها
ومهرها جاز ولا يطيب
للورثة ان علموا وان برهنت
بعده على زوجية له بطل
الصلح فان صالحها الابن على
دراهم ودينارين ولا وارث
غيرهما وفيها فضة وذهب في
يد الابن لا يجوز الصلح الآن
يكون الذهب والفضة
المتروكة حاضرة عند الصلح
أو غصبها في ضمان الابن
قال قلت للثاني رحمه الله
تعالى ما قولك فيمن مات عن
ابنين ودين له وعليه
وأرضين صالح أحدهما
الاخر على مبلغ معلوم على
ان الدراهم التي كانت لابيهم
بينهما على حاله والذي على
أبيهم هو له ضامن وهو كذا
درهما قال الصلح جائز وان
لم يسم ما عليه من الدين
فالصلح باطل * وعن الثاني
مات عن ابنين فزعم رجل
أنه على الميت مائة فقال
أحدهما خذ حصتي مني
خمس ومن أخى خمس
حصته ورضى الغريم به
وأخذ خمس على أن
يصالحه عليه ولا يأخذ بقية
الدين منه قال الامام رحمه
الله تعالى بطل الصلح * وعن
الثاني رحمه الله تعالى عليه

علم بموت الرجل فيه فاعليه الدية فان وقع آخر فيها مات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الاخر بقيمة
العبد والاول بالدية في قول أي حنفية رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على المولى
نصف قيمة أخرى لولي القتل الاخر ولا يشترط الا في الدية كذا في المبسوط * ولو حفر العبد بئر في
طريق بغير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاه الى ولي القتل ثم وقع في البئر انسان مات فان ولي
القتل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداءه بالدية كذا في الحاوي * ولو عفا ولي الساقط في البئر لم يرجع
الى المولى بشئ من العبد ولا خصومة في هذه المسألة بين ولي الساقط وبين مولى الاول وانما يخصم الذي في
يديه العبد كذا في المحيط * ولو وقع في البئر أو لا انسان مات فدفعه مولاه ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه المدفوع
اليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتل يدفع ثلثه الى الواقع في البئر آخر أو يفديه بالدية كذا في
المبسوط * واذا حفر العبد بئر فان كان في ديانته فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ديانته
فالضمان في رقبة العبد علم بذلك أم لا كذا في الحاوي * ولو وقع في البئر رجل مات ثم وقع فيها آخر فذهبت
عينه والعبد قائم فدفعه المولى اليه ما فيكون بينهما أثلاثا على مقدار حقهما وان اختارا القداء فداءه
بخمسة عشر الفاعشرة آلاف لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان أعنته قبل أن يعلم
بهم فاعليه قيمته بينهما أثلاثا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فاعليه عشرة آلاف لولي القتل وعليه
ثلث القيمة لصاحب العين ولو باع العبد قبل أن يقع فيها أحد ثم وقع فيها انسان مات فعلى البائع قيمته
وكذلك لو أوقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للشترى وفي رواية محمد رحمه الله تعالى
دمه مدر كما بينا في العتق كذا في المبسوط * ولو أن مدبرا حفر بئر في الطريق ثم أعنته المولى أو مات
المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلو رثته قيمته في تركة المولى كذا في
المحيط * مدبر حفر بئر فوقع فيها مولاه أو من يرثه مولاه مدرمه ولو وقع فيها مائة كاتب المولى غرم
قيمتهم ويؤخذ بالاقول من قيمة المدبر يوم حفر ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي * واذا
حفر المدبر أو أم الولد بئر في الطريق وقيمتهم ألف درهم فوقع فيها انسان مات فعلى المولى قيمته فان وقع
فيها واحد بعد واحد أو وقع تغيرت قيمته فمابين ذلك الى زيادة أو نقصان لم يكن على المولى الا قيمته ألف
درهم يوم حفر يقسم بينهم جميعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل أن يقع فيها انسان أو أعنته أو كاته
أو فعل شيئا من ذلك بعد ما وقع فيها انسان مات فعلى المولى قيمته كذا في المبسوط * وفي نوادر ابن سماعة
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى مكاتب حفر بئر في الطريق ثم قتل انسانا فقتضى عليه بغيره ثم وقع في البئر
انسان ومات قال يشترط ولي الساقط في البئر الذي أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي
الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذي أخذ القيمة خصومة ولا أقبل
بينه عليه وانما أقبل بينه على مولى المدبر فاذا ركت البينة على المولى يرجع على الذي أخذ القيمة بنصفها
كذا في المحيط * مدبر حفر بئر فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجنانية وترك
ألفا وعليه ألفان دين لرجلين لكل واحد ألف فوقع في البئر آخر مات فالألف الذي تركه ولي الجنانية الاولى
يقسم بين الغرماء وبين ولي الجنانية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء
ثم وقع في البئر آخر فان وليه يأخذ نصف ما أخذ ولي الجنانية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع
الألف منهم وان لم يلق ولي الجنانية الاخيرة صاحبه ولقي أحد الغرمين أخذ منه ربع ما أخذ من مال الميت
فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهم ما فاقسمه نصفين فان اتقى صاحب الجنانية اقتسم ما في أيديهم
نصفين فان التقوا جميعا به ذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحبي الجنانية الربع وللغرمين ثلاثة
أرباعه كذا في محيط السرخسي * ولو دفع المولى جسمه ثمة الى الاول بلا قضاء ثم وهب المولى للمولى ما قبض

ألف وبها كفيل صالح رب المال الذي له عليه الألف على أن أعطاء نصفها على أن لا يأخذ بالنصف الباقي وانما يأخذ بها وما
الكفيل من غير أن يرى الاصل فهو كذلك وليس له أن يأخذ الاصل الا أن ينوي حقه على الكفيل * وعن الثاني رحمه الله تعالى له عليه

ألف درهم ومائة دينار إلى أجل صالحه منهما على ألف ومائة درهم طاعة جاز والالاف بالالف باسقاط الاجل ومائة درهم عما تدين له بعد اسقاط الاجل ويشترط قبض حصة الدينار في مجلسه وان اقرت فاقبل القبض بحصته بطل في (٤٩) الدينار ولا يعود الاجل لاسقاطه

وان الصلح على ألف درهم أو أقل تفريقا قبل قبضه بطل الصلح كله في حصة الدراهم وحصة الدنانير أما في حصة الدراهم لم يميز الصلح استدا الممكان الربا وأما في الدنانير فلا فاستراق قبل قبضه وان قبض صح في حق الدنانير * والوصي في الصلح كالأب لوالورثة صغار ووقعت الدعوى عليهم أولهم وان الورثة كبارا حضورا فالصلح باطل وقعت الدعوى عليهم أولهم في المنقول والعقار لعدم الولاية وان عينا الدعوى عليهم لا يملك مطلقا لانه لا يلي الشراء لهم والصلح شراءا وقع الدعوى لهم وان وقع الدعوى لهم ان في العقار لا يجوز صلحه لانه بائع لهم عقارهم ولا يملكه وان في المنقول ان لم يكن لهم يئنه عادلة جاز على كل حال وان كانت جاز بمثل القيمة وبما يتغابن لانه يملك بيع منقولهم كذلك وان صغارا وكبارا ان الدعوى عليهم والكار حضور لا يجوز في حصة الكار عندهم لانه لا يلي ما هو كالشراء لهم * وجاز في الصغار ان لم يكن فيه ضرر لهم وان الدعوى لهم يجوز صلحه عليهم وان الكار حضورا عندهم لان الوصي اذا ملك بيع بعض التركة

وما بقي ثم وقع فيها آخر خبر في الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولى الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير خيار كذا في الكافي * واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحرى محفرا له بترافوقت عليه ما فاته على المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحر ان كانت أقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر جانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مأذونا له في العمل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط * ولو استأجر أجيرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبيا محفرا له بترافوقت البئر عليهم وما وافلا ضمان على المستأجر في الحر والى المكاتب ويضمن قيمة العبد لولا فاذ دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بنصف الدية وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة أخرى فيسلم له والمستأجر ان يرجع على عاقلة الحر بنصف قيمة العبد وبأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركه المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بنصف دية المستأجر بنصف قيمة العبد كذا في الحاوي * وهكذا في التنازلية ناقلا عن الجريد * واذا استأجر أربعة رهط مدبر او مكاتب او عبدا او حرى محفرون له بترافوقت فوقع عليهم من حفرة فماتوا لم يؤخذ للبر ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل أصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية أصحابه عليه في ثلاثة أرباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لولا له ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رتبة كل انسان منهم ولولى المكاتب ربع قيمة المكاتب في رتبة كل انسان منهم فيضرب في هاتين القيمتين ورثة الحر بنصف دية الحر وورثة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقسمان ذلك على هذا ثم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم المستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم ما ولى في رتبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهم ما ولى من بعض ويتراذان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورثة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا أن يكون أكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالقيمة ما بلغت ولكل واحد من العبدين ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا ينفيد اعتباره فان كان العبدان مأذونا لهما في العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهم ما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهم ما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلاثة أرباع دية الحر في عنق كل واحد منهم ربع فاذ عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم وأخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد أن تكون القيمة من مولى ما عليه من ذلك أو أقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورثة الحر ربع الدية ومولى العبد ربع القيمة ومولى المكاتب ربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاه أخذ من تركه تمام قيمته ان كانت قيمته أقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ربع الدية ومولى العبد ربع القيمة ومولى المدبر ربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما أخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورثة الحر ربع دية الحر ومولى المدبر ربع قيمة المدبر ومولى المكاتب ربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط * والله أعلم

الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها

يجب أن يعلم بان جناية الدابة لا تخلف من ثلاثة أوجه اما أن تكون في ملك صاحب الدابة أو في ملك غيره

(٧ - فتاوى سادس) عندهم لصغير ملك على الكبير أيضا وعندهما يجوز على الصغار لا الكار وان الكار غيب لا يجوز صلحه ان الدعوى عليهم في حصة الكار بكل حال ويجوز في الصغار اذا لم يكن لهم فيه ضرر وان الدعوى لهم ان في المنقول جاز عليهم اذا لم يكن فيه ضرر

وان الدعوى في العقار جاز صلحه عنده عليه ما اذا لم يكن فيه ضرر وعندهما لا يجوز صلحه على الكبار أصلاً ويجوز على الصغار اذا لم يكن فيه ضرر * وصلح وصى الام والاخ والم (٥٠) كصلح وصى الميت في تركه الاموال من ان الدعوى للصغير خلا العقار لان وصى هؤلاء يملك بيع

ما هو موردنا الصغير من هؤلاء
لما كان موردنا من غيرهم
فكذلك الصلح * عن محمد رحمه
الله تعالى ادعى عليه دارا
فانكر فأعطاه اياه أو صلحه
ثم برهن أن المدعى قال قبل
القضاء أو الصلح ليس لي قبل
فلان شيء فالحكم والصلح
ماض وان برهن على اقراره
بذلك بعد الصلح والقضاء
بطل الحكم والصلح وان
حكم له ببرهان المدعى
عليه ان المدعى أقصر
قبل القضاء انه ليس له على
المدعى عليه شيء بطل المال
عليه * وعن الثاني رحمه الله
تعالى أو وصى لا خير بعد
أودار ورثنا ابناو بنتا وصالح
الابن والبنت مع الموصى له
بالعبد على مائة وان المائة
من ماله ما غير الميراث
فالعبد بينهما انصافا وان
المائة من الميراث فالعبد
بينهما ثلثا * ادعى دارا أو
عقارا من رجل بالارث من
قريبها فانكر الرجل ثم
صالحه أحد هما على مائة
لم يكن لشريكه أن يشاركه
في هذه المائة * العبد التاجر
أو المكاتب له ما دين على
انسان فصالح على بعضه
وحط بعضه ان كان للعبد
بينه لا يجوز الصلح ولا يجوز
* ولو ادعى على العبد التاجر
دينًا فصالحه العبد عن
انكار أو اقرار على أداء ثلث

أو في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقفة
كانت الدابة أو سائرة وطئت يدها أو برجلها أو نفضت يدها أو برجلها أو ضربت بذنبها أو كدمت وان
كان صاحبها معها ان كان قائداً للها أو سائفاً لها فكذلك لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب
الدابة راكباً على الدابة والدابة تسيران وطئت يدها أو برجلها يضمن وعلى عاقلة الدابة ونزله الكفارة
ويحرم عن الميراث وان كدمت أو نفضت برجلها أو يدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت في ملك
غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان كانت منفلة فلا ضمان على صاحبها
وان دخلت باذخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة أو سائرة وسواء كان
صاحبها معها يسوقها أو يقودها أو كان راكباً عليها أو لم يكن معها هكذا في الذخيرة * وان كان باذن مالكه
فهو كالمالك وان كان في ملكه كذا في التبيين * وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق
المسلمين أو وقفاً صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفهل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم
يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن مادامت تسير في وجهها ولم تسير يميناً وشمالاً
هكذا في الذخيرة * فان عطف يميناً وشمالاً فان لم يكن لها طريق الا ذلك فالضمان على المرسل وان كان لها
طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردها راداً ان لم ترتد ومضت
في وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على أحد وان ارتدت ولم تقف
ومضت في وجهها أو أصابت شيئاً ضمن الراذ كذا في محيط السرخسي * وان سارت لا يتسير صاحبها بان
كانت منفلة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة * الراكب ضامن لما وطئت الدابة
وما أصابت يدها أو برجلها أو رأسها أو كدمت أو خطبت وكذا اذا صدمت كذا في الهداية * ولا يضمن
ما نفضت برجلها أو ضربت بذنبها والجواب فيما اذا كان قائداً لها انظر الجواب فيما اذا كان راكباً عليها
وأما السائق فهل يضمن بالنفقة اختاف المشايخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن
القدوري وجماعة من مشايخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشايخنا هكذا في
الذخيرة * والصحيح أن السائق لا يضمن النفقة كذا في الكافي * وعلى الراكب الكفارة في الوطء لا على
السائق والقائد وكذا يتعلق بالوطء في حق الراكب حرمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في
التبيين * ولو كان راكباً وسائق قبل لا يضمن السائق ما وطئت الدابة وقيل الضمان عليه ما كذا في
النهاية * في المتن اذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأمامها فاندو طئت انسانا
فالدية عليهم أرباعاً وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط * وان رأت أو بالت في الطريق وهي
تسير فغضب به انسان لم يضمن وكذا اذا أوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج * وكذلك لو وقفت للروث
أو للبول أو سال لعابها فغضب انسان بذلك هكذا في المحيط * وان أوقفها لغير ذلك فعطبت انسان بروثها
أو ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج * وان أصابت يدها أو برجلها احصاة أو نواة أو ثماراً غباراً
أو حجر أصغر أو فقاً عين انسان أو أفسد ثوبه لم يضمن وان كان حجر كبيراً ضمن والراكب والرديف
والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي * واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت
بحجر وضعه رجل أو بدكان قد بناه رجل أو بجماء قد صبه رجل فوقت على انسان قات فالضمان على
الذي أحدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما أحدث في الطريق فان علم بذلك وسير الدابة
على ذلك الموضع قصد الضمان عليه كذا في المبسوط * وفي القدوري أن من أوقف دابته على باب
المسجد الأعظم أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفضت برجلها انساناً فهو ضامن كذا في المحيط *
ولو جعل الامام موضعاً لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا

في
وصلح الصبي التاجر جاز فيما يجوز صلح البالغ الا لخط بغير عيب * وفي
النظم حجر على عبده فجاءه رجل وأدعى عليه وفي يده مال من تجارته فمنه له العبد على شيء مما في يده جاز عنده خلا فالهما بناء على جواز

اقرار بعد الجرح بشئ مما في يده عنده خلافا لهما واذا كان في يد المحجور بشئ من العرض فأنلفه انسان فصالح العبد من ذلك ان جعل القيمة جازلانه الخصم فيه لكونه في يده كالمودع وان بأقل لا يجوز لان الخط تبرع وهو ليس (٥١) من اهله * والعبد الذي قال له

المولى ان أدبت الى ألفا فأنت حر كالعبد التاجر فيما ذكرنا لانه صار ماذونا به * ادعى محجور على عبد تاجر وصالحه على بعضه ان له بينة لم يجز والاجاز كافي التاجر ولو ادعى التاجر على المحجور فصالحه على خط بعض لم يجز كانت له بينة أم لانه اذا كانت له بينة فهو قادر على أخذ حقه والخط منه تبرع وان لم يكن بينة لم يجز خطه أيضا لان المدعى عليه محجور وصلح المحجور لا يجوز لانه ممنوع عن المداينة * ادعى عبد في يد رجل وأنكره فصولح على أن يعطى المدعى لادعى عليه مائة وبأخذ العبد صلح ذلك ويكون دفع المدعى الدراهم تخليصا لنفسه عن مؤنة اقامة البينة والخصومة كما جاز في جانب المدعى عليه قال تاج الاسلام ويخط صدر الاسلام وجده صالح أحد الورثة وأبرأ ابراه عامام ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل أن ية - ول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقائل أن يقول لا وفي المحيط لو أبرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة

في التبيين * ولكن اذا ساق الدابة أو قادها أو سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي * ولو أوقف دابة في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط * ذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى أوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب ببابه قال يضمن ما أصابت كذا في الحاوي * وان أوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا أوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضيان * واذا أوقف الرجل دابة في أرض أو دار مشتركة بينه وبين غيره ثم انما أصابت شيئا بيدها أو رجلها فالقياس أن يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشايخنا قالوا هذا اذا أوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب وأما اذا أوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في النخيرة * رجل أوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان وأتلفت شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فاصابت شيئا أن أصابت بعدما انحل الرباط وزال عن مكانه فلا ضمان على صاحبها وان أصابت والرباط على حاله ضمن صاحبها وان زال الشغل عن مكان الايقاف كذا في المحيط * واذا جمعت الدابة فضر بها أو كبحها بالجام فضربت رجلها أو بذنها لم يكن عليه شئ وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شئ كذا في الحاوي * لو أكرى حمارا فوقفه في الطريق على أهل مجلس فسلم عليهم فتخسه صاحبه أو ضربه أو ساقه فتقع ضمن وهو كالأمر بالسوق كذا في خزنة المفتين * ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فتشهر رجل فالت الركب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناحس شئ وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضربت الناحس فلت قدمه هدر وان أصابت رجلا آخر بالذنب أو بالرجل أو كيف ما أصابت ان كان بغير اذن الركب فالضمان على الناحس وان كان باذنه فالضمان عليه ما لا في النخعة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة * وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيان * الا اذا كان الركب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فتخسها فتفقت رجلا فالضمان عليها وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناحس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة * هذا اذا كانت النخعة في فور النخس فاما اذا انقطع فور فلا ضمان عليه كذا في المحيط * ومن قاد دابة فتشهر رجل فانفلت من يده القائد فاصابت في فورها فهو على الناحس وكذا اذا كان لها سائق فتخسها غيره كذا في الهداية * دابة لها سائق وقائد فتشهر رجل بغيران أحدهما فتفقت انسانا كان ضمان النفع على الناحس خاصة وان كان النخس بأمر أحدهما لا يجب الضمان على أحد كذا في فتاوى قاضيان * واذا كان الناحس عبدا فخاية الدابة في رقة العبد وان كان صبي فهو كالرجل كذا في الحاوي * وان كان يسير على دابته فأمر عبدا حتى تخسها فتفقت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وقتلته فالضمان عليه ما نصقان النصف على عاقلة الركب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه أو يفسديه ثم يرجع مولى العبد على الأمر بقيمة العبد اذا كانت قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور ماذونا له فولى العبد المأمور لا يرجع على الأمر بحالهما من الضمان والجواب في الأمر بسوق الدابة وقودها تطير الجواب في الأمر بنخسها وان كان الركب عبدا فأمر عبدا آخر بان يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا ماذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك أو يفسداهما ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الآخر بشئ وان كان المأمور محجورا أو الآخر ماذونا فالضمان عليهما أيضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبده أو فداء نصف الدية رجع بقيمة عبده على الأمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبده أو فداء نصف الدية لا يرجع على العبد الآخر في الحال بشئ واذا اعتق رجع عليه بقيته

وأنكر لا يسمع دعواه وان أقر وبألت كة أمر وأبذر عليه وفي الخزنة ان الخارج باطل اذا كان في التركة قد ذكرنا معناه ودليله ولولم يذكر في ملك الخارج ان في التركة دينه أو لا فالصلح صحيح وكذا لو لم يذكر في الفتوى ولكن سأل عن حصته القاضح يفتي بالحصته ويحمل على

وجود شرأطها كذا في الفتوى رجل باع ماله بفقر الصحة وان احتمل أنه غير عاقل والاصل فيه ما ذكر الاستاذ أن المطلق محمول على الكمال الخالي عن العوارض المانعة من الخوار (٥٢) فالصحة بالخلو عن الدين هو الاصل فلا يثبت بلاء تعرض على وجود العارض * صالحت

عن الثمن ثم ظهر دين أو عين لم يكن معلوما للورثة قبل لا يكون داخل في الصلح ويقسم بين الورثة لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لان مجهول فيكون كالاستثنى من الصلح فلا يطل الصلح وقبل يكون داخل في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة اسم الكل فاذا ظهر دين ففسد الصلح ويجعل كأنه ظاهر عند الصلح وفي الذخيرة وقع الدعوى فيما يتعين فقال المدعى عليه للمدعى صالح معي عن هذا المدعى على عشرة أدفعها اليك فقال المدعى فعلت لا يتم الصلح مالم يقل المدعى عليه قبلت لانه طلب البيع ولا يتم البيع بيعت مالم يقل الطالب قبلت وكذا لو وقع الدعوى فيما لا يتعين كالدرهم فطلب الصلح على جنس آخر فاما اذا وقع في التقدين وطلب الصلح على ذلك الجنس يتم الصلح بقول المدعى فعلت لانه اسقاط بعض الحق فيتم بالمسقط * وفي المبسوط بعد تمام الصلح بالتراضي بينهما لا يملك واحد منهما أن يرجع وفي النظم وجد المشتري بالمبيع عبثا فنقص من الثمن البايع شيئا

وان كان الأمر محجورا عليه والمأمور ما دونها فالضمان عليه ما في عنقه ما أيضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده أو فداءه لا يرجع على العبد الا في الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط * واذا امرت الدابة بشئ فسد نصيب الطريق فخصها بذلك الشيء فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي * وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فأمر رجلا أن ينحس دابته فخصها فقتل رجلا وطرحه الأمر فدية الرجل الاجنبي على الناحس والراكب جميعا ودم الأمر بالنحس هدر ولو سارت عن موضعه هاتما فنفتحت من فور النحس فالضمان على الناحس دون الراكب وان لم تسرف ففتحت الناحس ورجلا آخر وقتلته ما فدية الاجنبي على الناحس والراكب ونصف دية الناحس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرت ووقفت فخصها هو أو غيره لتسرف ففتحت انسانا فلا شيء عليهم ما رجل ركب دابته رجل أقروا فقهاريهما في الطريق فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على ربهما وعلى الراكب نصفين واذا أوقف الرجل دابة رجل في الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفتحت رجلا أو نفتحت الأمر فديته على الناحس وان كان الأمر أوقفها في الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الأمر والناحس نصفان كذا في المحيط * ولو نفرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع غمزة الناحس كذا في محيط السرخسي * رجل أرسل جاره فدخل زرع انسان وأفسده ان أرسله وساقه الى الزرع بان كان خلقه كان ضامنا وان لم يكن خلقه الا أن الجار ذهب في فوره ولم يعطف عينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي أرسله فأصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب عينا وشمالا ثم أصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان أرسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل كذا في فتاوى قاضيخان * وحكى عن الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى فبين أرسل بقرة من القرية الى أرضه فدخل في زرع غيره فأكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة من المربط وأفسدت زرع انسان أو زرع كها في المرحى فأفسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنائر والكلاب اذا أفسدت شيئا من أموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط * ومن أرسل بهيمة وكان لها سائقا فأصاب في فوره انسانا أو شيئا ضمنه وان أرسل طيرا وساقه فأصاب في فوره لم يضمن كذا في السراج الوهاج * رجل أرسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فوره لا إرسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير أنه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلقه وهو كذا ذكر القدوري وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يكون ضامنا والمشايع أخذوا بقوله وذكر القبيعي أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير رجل أرسل كلبا فأصاب في فوره انسانا فقتله أو مرق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطقي رحمه الله تعالى رجل أغرى كلبه على رجل فعضه أو مرق ثيابه لا يكون ضامنا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى واختار للفتوى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان لرجل كلب عقور يؤذى من مر به فلا تهل البلد ان يقتلوه وان أتلف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شيء عليه كالحائط المائل كذا في التبيين * ولو أرسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فأصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتماد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان * رجل أدخل بعيرا (١) مغتلبا في دار رجل وفي الدار بعير

(١) قوله مغتلبا أي هائجا في المختار غم البعير بالكسر غلة اذا هاج واعتلم أيضا اه بحر اوى

للا يرد عليه المشتري جاز ولو زاد في الثمن المشتري شيئا ليقبله البائع صح القبول ولم يثبت المال لانه ابطال البيع اقاله * أوصى صاحبا بخدمة عبده سنة وهو يخرج من ثلثه فصالحه الوارث على درهم أو خدمة غلام آخر أو سكنى دار لا يجوز في القياس لانه اعارة الخدمة بعد المثل فيعتبر بالاعارة في الحياة والمستهبر لا يملك الاعتراض عن الخدمة الا يرى أن المستهبر والموصى له بالخدمة لا يملك الاجارة وفي الاستحسان يجوز لانه حق واجب منا كد فاندفع الاستعانة لان الاعارة غير لازمة حتى لا يجبر عليها ويجبر في الوصية والصلح كما يصح بطريق

سنة فصول **الاول في المقسمة** القبض شرط جوازه وقال بكر لزومه والاول اصح ويكتفي بالتخليه في ظاهر الرواية في قبضه وشرطه أن يكون مقسوما (٥٤) فلم يصح رهن المشاع فيما يحتمل القسمة أو لامن شريكه أو من أجنبي طارئاً أو مقارناً

ما أخرجها فهو ضامن وبه كان يفتي الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضي الامام علي السعدي رحمه الله تعالى وكان الفقيه أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يقول ان ساقها بعد ما أخرجها الى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان وان كان أكثر من ذلك فهو ضامن والفتوى على ما اختاره الفضلي كذا في المحيط * وان ساقها الى بردها على صاحبها فغطبت في الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامناً كذا في فتاوى قاضيان * الراعي اذا وجد في سرجه بقرة أجنبية فطردها فقد ماتت خارج من سرجه فلا ضمان عليه كذا في المحيط * زارع سأل الغنم من الراعي الخاص أو المشترك لبيتها في ضيعته كما هو العادة ففعل ولويتها فيها ونام ونفست الغنم في زرع جاره لا ضمان على أحد كذا في القنبية * اذا وجد في كرمه أو زرع دابة رجل وقد أفسدت شيئاً فحسبها صاحب الكرم أو الزرع فهل تكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع فقيتها كذا في المحيط * اذا أدخل دابته في دار رجل بغير إذنه فاخرجه صاحب الدار فهل تكت لا يضمن ولو وضع ثوباً في بيت رجل بغير إذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب كذا في الذخيرة * رجل يسوق حملاً للخطب في الطريق وقال (كوست كوست) وقد امه رجل لم يسمع ذلك حتى أصاب ثوبه فتغرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا أنه لم يتهأله التحي لصيق المدة ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره وان أمكنه التحي فلم ينج بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضيان * وفي فتاوى الفضلي اذا قطع الرجل يد دابة انسان أو رجلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمته وليس للمالك أن يسلك الدابة ويضمنه النقصان وان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك في ظاهر الرواية وعليه الفتوى هكذا في الذخيرة * ومن فتح باب ففص فطارا الطير أو باب اصطبل فخرجت الدابة وضلت لا يضمن الفاتح وقال محمد رحمه الله تعالى يضمن كذا في الكافي * وفي المتن ان ما يحمل على ظهره ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزل ورجل الجزل وكذا في عين الفصيل والحمش وفي احدى عيني الشاة والجل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

الباب الثالث عشر في جنابة المماليك

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الاول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى مختاراً للفداء قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا جنى العبد على آدمي جنابة موجبة لئال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداها بالارش هذا مذهبنا الا أن الموجب الاصل الدفع وله التخليص عن ذلك بالفداء بالارش وأي ذلك اختار فانه يكون حالا ولا يكون مؤجلاً ولا يقضى بشئ حتى يبرأ الجني عليه وخطأ العبد وعده فمادون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط * وان لم يمتد شيء حتى مات العبد بطل حتى الجني عليه كذا في الكافي * وان لم يمت ولكن مولاه قتله فانه يصير مختاراً للارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبي ان كان عمداً بطلت الجنابة وللمولى أن يقتص وان كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى أولياء الجناية ولا يخير المالك حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختاراً للارش كذا في شرح الطحاوي * وان مات بعد ما اختار للمولى الفداء لم يبرأ عتق العبد كذا في الكافي * واذا جنى العبد جنابة خطأ واختار للمولى الفداء وليس عنده ما يؤدى به الفداء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اختار الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجناية أن ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في رقبته العبد وانما لهم المطالبة بدبرهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدية

الصحيح وذكر الصدر أن فيه روايتين بخلاف ما اذارهن اثنان من واحد أو بعكسه حيث يجوز ما لم ينص على الابعاض بان يقول رهن من هذا النصف ومن هذا النصف لنصفه على الابعاض * العدل اذا سلب على بيع الرهن كيف شاء فباع نصفه بطل الرهن في النصف الباقي للشيوع وذكر القاضي استحق بعض الرهن لئلا تعيطل وان مفرز ياتي الرهن في الباقي صحى او يكون محسباً بكل الدين * وقرض المشاع جائز بان أعطاه ألفاً وقال نصفها مضاربة عندك بالنصف ونصفها قرض والقرض وان كان تبرعاً والهبة لو وردت على المشاع يطل لكن القرض ليس بتبرع من كل وجه فانه تعليق من وجه لكن بعض لا يجابه المثل في الذمة والمضاربة مع الشيوع جائزة واختلفوا أن رهن المشاع هل يوجب سقوط الدين عندهلاك قال الكرخي رحمه الله تعالى لا يسقط * وفي الجامع رهن أم ولد أو مالا يجوز بيعه له ان يسترد قبل قضاء الدين لبطلان الرهن لانه عقد ابقاء وفيه معنى البيع وكان محله ما قبل البيع بخلاف رهن المشاع لانه محل الرهن لكونه محل البيع وكان محله ما قبل البيع وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل لارهن الصحيح اذا رهنه فاسد او هلك يهلك باطل من

من وهذا على خلاف ما قاله الكرخي رحمه الله تعالى وقال في شرح الطحاوي كل ما هو محل لارهن الصحيح اذا رهنه فاسد او هلك يهلك باطل من

فيمتد وثبت الدين والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به ضمان قاله باطل منه ما لا ينعقد أصلاً والفاقد ما ينعقد بصفة الفساد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل به مالا إلا أنه اختل شرط انعقد بصفة الفساد وفي كل موضع (٥٥)

من غنمه ويكون الباقي ديناً عليه فإن لم يبيع العبد بنفسه لا يبيع القاضى عليه بل يحبس حتى يبيع نفسه أو يبيع غيره بأمره وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إن أدى الفداء كان الاختيار ماضياً على حاله فإن عجز عن الفداء كان لأولياء الجناية الخيار إن شاءوا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وإن شاءوا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضى أن يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضى حقهم في الديعة من غنمه ويكون الباقي ديناً عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر * الفن إذا جنى بعد الفداء بخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الأولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع أو الفداء ولو جنى قبل أن يختار في الأولى شيئاً أو جنى جنايتين دفعة واحدة أو جنايت قبل مولاه ما أن تدفعه بالكل أو تدفعه بأرش كل واحد من الجنايات ثم إذا دفعه اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم أرش جنايته هكذا في التبيين * فإذا قتل واحد أو قتل اثنين آخر فانهما يقتسمانه أثلاثاً كذا في السراج الوهاج * وكذلك إذا شج ثلاثه شجاً بمختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جناياتهم كذا في محيط السرخسي * إذا جنى جناية وخير المولى بين الدفع والفداء فاختار دفع نصف العبد أو اختار الفداء في نصف العبد فهداه المسئلة على وجوه أحدها أن يكون ولي الجناية واحد أو أن يقتل العبد رجل أو خطأ وله ابن واحد أو قطع العبد يد أو رجل أو في هذا الوجه إذا اختار المولى الفداء في نصف العبد يصير مختاراً للفداء في الكل وكذلك إذا اختار دفع نصف العبد يصير مختاراً للدفع الكل وهذا باتفاق الروايات الثاني أن يكون المقتول اثنين بأن يقتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن فاختار المولى الفداء في أحدهما أو الدفع فانه يبقى على خياره في حق الآخر وهذا باتفاق الروايات أيضاً الوجه الثالث إذا كان المقتول واحداً وله وليان واختار المولى الفداء في حق أحدهما هل يصير مختاراً للفداء في عامة الروايات يصير مختاراً للفداء وفي إحدى روايتي كتاب الدور لا يصير مختاراً للفداء كذا في الذخيرة * ولو جنى العبد جنايات فقصبه انسان أو جنى في يد الغاصب جنايات فقتل في يده فالقيمة بين أصحاب الجنايات تقسم كما تقسم الرقبة ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي * ولو جنت الامة جناية خطأ ثم ولدت ولد فاقطع الولد يدها فالمولى بالخيار إن شاء دفع الام ونصف قيمتها إلى أهل الجناية وإن شاء دفعها وولدها وإن شاء أمسكهما وأعطى الارش سواء كان أرش الجناية أقل من نصف قيمتها أو مثل نصف قيمتها كذا في المبسوط * أمة قطعت يدر رجل ثم ولدت فقتلها الولد خير المولى فإن شاء دفع الولد وإن شاء فداء بالافل من دية اليد من قيمة الام كذا في محيط السرخسي * ولو أن عبداً قتل رجلاً خطأ ثم قتلت جارية للمولى ذلك العبد خطأ قيل للمولى ادفعها أو افدها بقيمة العبد وإذا قتل العبد رجلاً خطأ وقتلت الامة رجلاً وهما رجل واحد ثم أن العبد قتل الامة خطأ فالمولى مخير بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع ضرب فيه أولياء الحرب دية الحر وأولياء الجناية الامة بقيمة ما يقتسم العبد بينهما على ذلك وإن اختار الفداء فداء بدية الحر بقيمة الامة وأولياء جنايتهم وإذا قتلت الامة قبلاً خطأ ثم ولدت بنتاً ثم قتلت البنت رجلاً خطأ ثم أن البنت قتلت الامة فاختار المولى دفعها ضرب أولياء قتل الامة فيها بقيمة الام وأولياء قتل البنت بالدية وإن اختار المولى فداء البنت دفع دية قبيلتها إلى وليها وقيمة الام إلى ولي قتل الام كذا في المبسوط * ولو أن البنت فقتلت عين الام ولم يقتلها فهذا على أربعة أوجه أما أن يختار دفعهما أو فدها أو فداء الام ودفع البنت أو فداء البنت ودفع الام فإن اختار دفعهما دفع الام إلى أولياء قتل الام ودفع البنت إلى أولياء قتل البنت فيضرب فيها أولياء قتل البنت بالدية وأولياء قتل الام بنصف الام وإن اختار فدها فانه يفدى لكل فريق بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وإن اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام إلى أولياء قتل الام ويفدى لأولياء قتل البنت بالدية ولأولياء قتل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت إلى أولياء قتل

ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم صار رهننا وبطل الشرط وهلك بالدين * قال للبائع أمسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فهو عندنا رهن ولو قال أمسك بكالك حتى أعطيك كان رهننا بلا خلاف لأن الأمسك بالمال تفسير الرهن * ولا يطل الرهن بعت الراهن أو المرتهن أو بعتهم ما يبي

رهناء عند الورثة والرهن بأى دين كان جائز

والثاني في العبد ونفقة الزهن وموته

أجر نظره والرهن وسقي

الستان وتلقح نخله وجرانغمة (٥٦) والقيام بمصالحه وأجر الرمي على الراهن في الرهن فصل أم لا وما كان من حفظ الرهن وأورده

الى المرتين كأجر الحافظ
والمتزل الذى يحفظ فيه على
المرتين وجعل الا بق عليه
ان قيمة الرهن والدين على
السواء وان أكثر فعلى
المرتين بقدر المضمون
وبقدر الامانة على الراهن
أبق الرهن سقط الدين
كهلا كه فان عاد عاد الرهن
وسقط من الدين بحسب
ما نقص لان الا باق عيب
حدث فيه وهذا اذا كان
أول باق كما يشعر به الدليل
فان كان أبق قبل ذلك
لا يسقط شئ * ومداواة
الجروح والامراض
والقروح ينقسم على
المضمون والامانة والعشر
والخراج على الراهن فلو
أخذ السطان من الغلة
من المرتين لم يسقط شئ
من الدين وكان محسوبا على
الراهن وان أبق الراهن
انقلقه على الرهن
يا امر الحاكم المرتين بأن
ينقلقه ثم يرجع على الراهن
كان المرهون قائما وأولا
يكون رهنا بالنفقة حتى
لا يجبر به بذلك وهو قول
الاعمام الثاني رحمه الله تعالى *
صاحب الدين ظفر بغير
نجس حقه من مال مديونه
لا يجبره رهنا الا برضا مديونه *
امتنع الراهن عن قضاء
الدين حتى يحضر رهنه
ان كان لا يلحق المرتين موته

البنث ويغدى لاولياء قتل الام كذا في الحاوى * ولو فوات الام عين البنث بعد ما فوات البنث عنها فاختار
المولى دفعهما فانه يدفع البنث فيضرب فيها أولياء قتلها بالدية وولى قتل الام نصف قيمة الام يكون ذلك
المقدار من البنث مع الام ويدفع الام وما أصابها بأرض عينها من البنث فيكون ما دفع به من البنث لولى
قتل الام خاصة ثم يضرب لولى قتل الام فى الام بما بقى من الدية ويضرب فيها لولى جناية البنث نصف قيمة
البنث فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فيهما فاداهما بدينين وأمسكهما جميعا كذا
في المبسوط * ولو قتل العبد الجاني عبدا لرجل آخر فان دوى العبد الثاني بخير بين الدفع والفداء فان فداء
بقيمة المقتول قسمت القيمة بين أولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يختار المولى وان اختار مولى الثاني
دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول فى العبد الذى أخذه مخيرا ان شاء دفعه وان شاء فداء كذا
فى الحاوى * ولو قتل العبد القاتل عبدا ودفع به فأعتقه المولى أو باعه كان مختارا الدية المحر كذا فى المحيط *
واذا جنى على الامة الجناية فأخذ المولى لذلك أرشافاته يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها
لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فأمسكها المولى وفداها فله أن يستعين
بذلك الارش فى الفداء وان لم يختار الفداء حتى استهلك الارش أو وهبه للجاني عليها لم يكن مختارا وله أن
يدفعها ثم عليه أن يغرم مثل ما استهلك فدفعه معها وان كان الجاني عليها عبدا فدفعه المولى كان عليه أن
يدفعها جميعا أو يفديها بالدية فان أعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه للامانة وعليه الدية
وكذلك ان أعتق الامة فان أعتق العبد وهو يعلم بالجناية ثم اختار دفع الامة فدفع معها قيمة العبد ولو
كان هذا العبد فقرا عين الامة فدفع بها وأخذت الجارية فان العبد يصير مكانها يدفعه المولى أو يفديه
بالدية كذا فى المبسوط * واذا جنى عليها أحد ولا يعلم أن الجناية عليه قبل جنايتها أو بعد جنايتها فان
تصادق أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كان الحكم بماتصا فاعليه وان تصادق عليه وقال لا نعلم
أن الجناية عليها كانت قبل جنايتها أو بعد جنايتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر فى
بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المولى والجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال الجنى عليه ان الارش
وجب بعد الجناية وان لم يمتى اخترت الدفع وقال المولى لابل وجب الارش قبل جنايتها وان لم يمتى اخترت
الدفع ذكر أن القول قول المولى مع عيئه ويكون الارش له الا أن يقيم الجنى عليه بنية أنه وجب الارش بعد
الجناية هكذا فى المحيط * واذا قتل العبد قتيلا خطأ ثم فقار رجل عيئه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى
دفعه فانه يدفع أرض العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما أخذه من أرض
العين ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته ألف درهم وكان أرض العين خمسمائة فان العبد
يقسم بينهما على تسعة وثلاثين سهما وكذلك لو كان الذى فقار العبد دفعه به كان لولى الاول أحق به
ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذى أخذه كذا فى المبسوط * ولو اكتسب العبد الجاني أو ولى
الجانية ولدا فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا فى الحاوى * قال واذا جنى العبد جناية ثم
أصابه عيب سموى فان المولى يحاطب بدفعه أو الفداء ولا شئ عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعته
المولى فى حاجة فعطب فيها أو استخذه فملا ضمان عليه فيما لحقه بذلك ولو أذن له فى التجارة بعد جنايته
فاستغرق رقبته دين فهو ضمان لقيمه لاهل الجناية ولا يضمن الارش كذا فى المبسوط * قال بمحدره الله
تعالى فى الجامع الصغير عبد أذن له فى التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم انه جنى جناية خطأ ثم أعتقه مولاه
فان علم فعليه الارش لأصحاب الجناية وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجناية بجميعا كان
عليه قيمتان قيمة لأصحاب الجناية وقيمة للغرماء ثم انما يضمن قيمة العبد لأصحاب الجناية اذا كانت القيمة أقل
من الارش فأما اذا كان الارش أقل من القيمة فانه يتخلص عنه بدفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى

فى الاحضار يؤمر بحضوره أولا كى لا يؤدى الى استيفاء الدين مرتين وان كان مما لحقه مؤنة بان كان فى موضع آخر لا يؤمر بحضوره بخلاف ما اذا امتنع المشتري عن تسليم الثمن حتى يحضر البائع البيع ثم مسئله الرهن يؤمر الراهن بتسليم

الدين ان اقر بقيام الدين وان ادعى هلاكه يحلف المرتين على قيامه فاذا حلف أمر بأداء الدين زيادته نوعان ما لا يدخل فيه ويكون للمالك كالكسب والهبة والصدقة وانما لا يسرى اليه لانه بدل العين لاجزء العين ولا بدل الجزء وما (٥٧) يولد من الاصل كالولد أو كان بدل

جزء من أجزائه يسرى اليه حكمه وما هو بدل المنفعة لا يسرى اليه حكمه

(نوع في وضعه عند عدل)

اتفقا على وضعه عند عدل وقبضه ثم فاذا هلك عند عدل سقط الدين لانه

كل مرتين في حق هذا الحكم ونائب عن الراهن في حق الضمان حتى لو استحق من

يد عدل وضمن العدل يرجع العدل على الراهن لأعلى المرتين لنيابته عنه

فالمعدل لا يدفعه الى الراهن والمرتهن قبل قضاء الدين مالم يؤذنه فان دفعه قبل

الاسترداد وان هلك قبل الاعادة ضمنه العدل

ولا يملك العدل البيع الا بالتسليط المشروط في عقد الرهن أو بعد تمام

الرهن وعلى أي حال كان اذا باع فالرهن رهين في يده

فلو هلك في يد عدل سقط الدين كما اذا هلك عند

المرتين وكذا اذا هلك الثمن فالتوى على المرتين ويسقط الدين ولا يعتبر فيه

قيمة الرهن وانما يعتبر الثمن وانما جعل التوى على المرتين لقيام الثمن

مقام العين والرهن اذا تم فالتوى بعده في أي يد كان يكون على المرتين وان أي العدل البيع ان البيع مشروطا في عقده

حيث يدفع الى أولياء الجناية ثم يخبرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين هكذا في المحيط * ولو قتل أجنبي هذا العبد خطا لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها للمولى الى الغرماء كذا في الكافي * العبد المأذون اذا جنى يخبر المولى بين الدفع والقضاء فان دفعه بالجناية بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجناية كذا في الظهيرية * ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على أحد شئ حتى يعتق العبد فيتبعوه بما بقي من دينهم وقد قالوا بأن المولى لو دفعه الى أولياء الجناية بغير قضاء ضمن القيمة في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شئاً ولو دفع المولى العبد الى أولياء الدين بدنيهم ان كان عالما كان مختار الجناية ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالما ولو باعه القاضي في الدين بينة قامت عنده ولا يعلم بالجناية ثم حضر صاحب الجناية ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط حق ولي الجناية هكذا في الحاوي * قتل العبد الموهون رجلا خطأ وقيمه مثل الدين فللمرتين أن يفسدوا وليس له أن يدفع فان قال لا فسدى كان للراهن أن يدفع بالجناية فان اعتقه صار مختارا للقضاء كذا في المحيط * لو باع المولى العبد الجاني أو اعتقه أو دبره أو كاتبه وهو يعلم بالجناية فهو مختار وان لم يعلم بالجناية لم يكن مختارا وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي * وعلى هذين الوجهين الهبة والاستيلاء في الامه هكذا في الهداية * ولو جنت أمة جناية فقتل المولى كنت أمة تها قبل الجناية أو دبرتها أو كانت أم ولدى فانه لا يصدر على أهل الجناية وهو مختار للقضاء ان قال هذا بعد العلم بالجناية وان قاله قبل العلم بالجناية فعليه القيمة كذا في المبسوط * ولو عرضه على البيع أو أجراه أو رهنه لم يكن اختيارا للقضاء ولو باعه بيعا فاسدا لم يصير مختارا حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة فاسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي * ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا بائنا ثم رده عليه بغير قبضه فهو اختيارا للدين ولو باعه واختار للشترى فكذلك أيضا وأما اذا كان اختيارا للبائع فنقص البيع وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا ويقال له ادفعه أو افده وأما اذا باعه بغير بائنا وهو لا يعلم بالجناية فلم يخصه في الجناية حتى رده عليه بغير قبضه أو بغير رؤية أو شرط فانه يقال له ادفعه أو افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج * وفي الاملاء عن محمد رحمه الله تعالى أن اجازة بيع العبد بعد جنابته في يده ليست باختيارا للقضاء في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ويقال للشترى ادفعه أو افده كذا في المحيط * ولو جنى جنائتين فعلم باحدهما دون الاخرى فأعتقه أو باعه ونحوه يكون مختارا للقضاء فيما علم وفيما لم يعلم يلزمه حصته من قيمة العبد لانه صار مستملا كالحقة كذا في محيط السرخسي * ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختارا للقضاء الا اذا أحبلها أو كانت بكرًا كذا في خزائن المقتنين * ذكر في الاصل أن التزويج لا يكون اختيارا كذا في الحاوي * وفي المتن لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية أو من غير العلم من الجنى عليه فلا شئ على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط * ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضى القاضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له أن يفسد أو يدفع كذا في الظهيرية * ولو قتل عبدا رجلا فأعتق المولى أحدهما لم يصير مختارا للدين كلاهما بل نصفها كذا في محيط السرخسي * عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شئ في البيع الثاني ولو كان رده عليه بغير قبضه ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهب وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط * ولو أن عبدا في يدي رجل جنى جنابة فقال ولي الجناية هو عبيدك فقال الرجل هو وديعة عندى ان فلان أو عارية أو اجارة ورهن فان أقام على ذلك بينة أحرأه مرفيه حتى يقدم الغائب فان لم يقدم بينة خوطب بالدفع أو

(٨ - فتاوى سادس) أجبر وان بعد تمام الرهن فعن الثاني وبه أخذ بعض المشايخ بجبر وقيل لا يجبر وبه أخذ شيخ الاسلام ونفسه الجبر أن يجبس العدل أيا ما فان ألح بجبر الراهن على البيع فان امتنع باع الحاكم بنفسه قبل هذا على قوله ما بناء على بيع الحاكم

مال المدينون اذا امتنع وقبل هذا قول الكل لتقدم الرضا منه على البيع وهو الصحيح * ويملك العبد البيع بالنقد والتسبئة فانها بعد ذلك
عن البيع نسبية لا يعمل فيه
دينه فقال المرتهن لا أريد
البيع بل أريد حتى له ذلك *
قال للمرتهن ان لم أعطك
دينك الى كذا فهو بيع
بمالك على لا يجوز وكفى
طريقه الخلاف * قال ان
أوفيتك مالك الى كذا
والا فالرهن لك بطل الشرط
وصح الرهن وقال الشافعي
رحمه الله تعالى يبطل الرهن
أيضا

الفداء فان فداء ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه فالغائب بالخيار ان شاء أمضى ذلك وان
شاء أخذ العبد ودفع الارش فان أمضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداء وان اختار الارش فله
أن يأخذ عبده وان أنكر الغائب أن يكون العبد له فمأصنع الأول فيه من شيء فهو جائز كذا في المبسوط *
ولو أقر به لغيره فهو على قسمين اما ان أقر بالجناية أو لا ثم بالملك أو على عكسه وكل قسم لا يختار اما ان كان
الملك في العبد معر وفاللمقر أو كان مجبه ولا فلو أقر بالجناية ثم بالملك لغيره والملك في العبد معر وفاللمقر فان
صدقه المقر له في الملك والجناية جميعا فيقال للمقر له ادفع العبد أو فادعه وان كان كذبه فيه ما لا يكون المقر مختارا
للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختارا للفداء ولو أقر بالملك أو لا ثم بالجناية فان
صدقه فيه ما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيه ما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية
هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجبه ولا لا يدري أنه للمقر أم لغيره فمقر بالجناية أو لا ثم بالملك أو أقر
بالملك أو لا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي * رجل في يديه عبد لا يدري أنه له أو لغيره ولم يدع صاحب
اليده أنه له ولم يسمع من العبد اقرار أنه عبد لصاحب اليده الا أنه يقر بأنه عبد فخفي هذا العبد جناية ونبت ذلك
بالبيينة أو باقرار صاحب اليده ثم ان صاحب اليده أقر أنه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجناية فان
كانت الجناية ثبتت بالبيينة قبل المقر له ادفعه أو فادعه وان كان ثبوت الجناية باقرار الذي كان العبد في يديه
أخذ المقر له العبد وبطلت الجناية ولم يكن على المقر من الجناية شيء كذا في المحيط * ولو جنى العبد جناية
فقال المولى كنت بعتك من فلان قبل الجناية وصدقه فلان قبل فلان ادفعه أو فادعه وان كذبه فلان قيل
للمولى ادفع أنت أو فادعه كذا في المبسوط * ولو أمر المولى المحنى عليه بأن يعتقه فأعتقه صار المولى مختارا
ان كان عالما بالجناية كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة اذا أعتقه المولى باذن ولي الجناية فهو اختيار
للعبد وعليه الدية كذا في المحيط * ولو قتل المولى عبدا الجاني عمدا أو خطأ وهو لا يعلم بالجناية فعليه قيمته
حالة في ماله كذا في الحاوي * ولو ضربه ضربا أثرفيه ونقصه وهو يعلم بالجناية فهو مختار ولو كان لا يعلم
فعليه الأقل من قيمته ومن أرض الجناية الا أن يرضى ولي الجناية أن يأخذ ناقصا ولا ضمان على المولى ولو
ضرب المولى عبده فأيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض قبل أن يتخاصم فانه يدفع أو يفدى ولو خصم اليه
في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم زال البياض فالقضاء لا يرد كذا في الظهيرية * ولو قتل أمة رجلا
عمدا له وليان فصالح المولى أحدهما على ولدها صار مختارا للفداء الا أن يفديه بنصف الدية وكفى
كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خيار ان يدفعه
أو يفديه وفي الجامع والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي * وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى
جناية فشهد أحدا المولين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهادته فاعليه نصف
الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبدا واشتراه بجني جنايته ورعزم المولى بعد جنايته أن
الذي باعه اياه كان أعتقه قبل البيع أو أن أباه كان أعتقه فانه مانع مختارا للفداء بهذا القول كذا في
المحيط * واذا جنى العبد جناية ولم تبلغ النفس فأعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرء ثم انتقضت الجراحة
فان فله مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلا فخصم فيه المولى فاختار العبد وأعطى الارش ثم
انتقضت الجراحة فالت الجروح ففي الاستحسان يخير المولى خيارا مستقبلا وهو قول أبي يوسف رحمه الله
تعالى الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورجع أبو يوسف رحمه الله تعالى من الاستحسان الى القياس
وأخذ محمد رحمه الله تعالى بالاستحسان الا أنه روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه فرق بينهما اذا أعطى
الارش بغير قضاء وبينما اذا أعطاه بقضاء القاضي قال اذا أعطاه بقضاء القاضي ثم مات الجروح بخير خيارا
مستقبلا بخلاف ما اذا أعطاه بغير قضاء القاضي فان ذلك اختيار منه الدية طوعا كذا في المبسوط * ولو قال

فان وقع في نفقة الرهن

أنفق المرتهن على الرهن

بأذن الحاكم ملك حبسه

لاستيفاء النفقة وان هلك

الرهن بعده لشيء له على

الراهن عنه دهما وزفر

رحمهم الله تعالى وقال

الشافعي رحمه الله تعالى

لا يملك الحبس بالنفقة فاذا

هلك عند المرتهن فالنفقة

دين على حالها * وعن

الدواء وأجرة طبيب على

المرتهن وذكر القدوري

ان كل ما كان من خصصة

الامانة فعلى الراهن * من

الشاخ من قال عن

الدواء على المرتهن انما

يلزم أن لو حدث الجراحة

في يده فلو عند الراهن

فعليه وقال بعضهم على

المرتهن بكل حال واطلاق

محمد رحمه الله تعالى يدل

عليه وقال الفقيه الحادث

عند المرتهن عليه * عن

دوائه وأجرة طبيبهما كان عند الراهن ان لم يرد عند المرتهن حتى احتاج الى زيادة المداة او فاقدا واواة على
المرتهن لكن لا يجبر لان الراهن لا يجبر على المداة وان أجبر على النفقة فالمرتهن أولى ولكن يقال له هذا قد حدث عندك فان كنت تريد

اصلاح مالك فداوه * وما أنفق المرتين على الرهن حال غيبة الراهن متطوع وان بأمر الحاكم * له دين على الراهن فهو دين عليه كذا قاله محمد رحمه الله تعالى وهذا الكلام إشارة إلى أنه بمجرد أمر الحاكم (٥٩) لا يصير ديناً عليه ما لم يجعله ديناً عليه كما صرح به وأكثر

المشاخ على هذا لأن هذا الأمر ليس للإلزام حتماً بل للنظر وهو مسترددين الأمرين بين الأمر حسبة وبين الأمر ليكون ديناً والادنى أولى ما لم ينص على الأعلى وعن الإمام أنه إذا أنفق عليه حال غيبة الراهن بأمر الحاكم يرجع وان بحضوره بالأمر لا يرجع وعن الإمام الثاني أنه يرجع فيه ما وذكر الناطقي وما يجب على الراهن إذا فعله المرتهن أو ما على المرتين إذا فعله الراهن فهو متطوع * أخذ السلطان الخراج أو العشر من المرتين لا يرجع على الراهن لانه ان تطوع فهو متبرع وان مكره فقد ظلمه السلطان والمظالم لا يرجع الأعلى النظام

في الثالث في الضمان

أبرأ الراهن المرتين أو وهبه منه وهلك الرهن في يد المرتين قبل منعه لا يضمن عندنا وبعد ايفاء الدين إذا هلك بضمن حتى يرد الراهن مستوفاه إلى المرتين * ولو تبرع انسان بقضاء الدين ثم هلك عند المرتين رد الدين على المتبرع * ولو تصاد قاعلي أن لا دين يبقى مضمونا *

له بعد ان قلت فلاناً ورميته أو شحجته فانت حرف فعل شياً من ذلك فهو مختار للفداء فان كانت جنابة العبد مما يتعلق به القصاص بأن قال ان ضربته بالسيف فانت حرف لا شيء على المولى لا القيمة ولا الدية كذا في الكافي * عبد جنى فزعم ابن السيد أنه حرفات السيد فورثه هذا الابن فهو حرو على الابن الدية كذا في خزائن المقتنين * جارية جنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها وهو يعلم بالجنابة صار مختاراً للفداء وان جاء الطالب قبل ما نضع أو بعد ما وضعت ولو لم يكن عالماً بالجنابة فحضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء ضمن المولى قيمته لحاملاً وان شاء أخذ حاملاً بجنابته فماتت له والولد حر فان حضر بعد ما ولدت خير المولى ان شاء دفعه وان شاء فداه ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية * وفي نوادر ابن أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أعتق الرجل ما في بطن جاريته ثم جنت جنابة فدفعها بالجنابة جاز كذا في المحيط * باع جارية فولدت عند المشتري لا قبل من ستة أشهر فخفى الولد جنابة ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجنابة فعليه الدية لأصحاب الجنابة وعليه الفتوى كذا في خزائن المقتنين * جارية بين رجلين ولدت فخفى ولدها فادعاه أحدهما وهو عالم بالجنابة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى عليه الدية وان لم يعلم فعليه القيمة كذا في الظهيرية * ولو قال المولى أحد كافر فقتل أحدهما رجلاً خطأ ثم عين الجاني للعتق صار مختاراً للفداء ولو عين غيره بخير في دفع الجاني أو الفداء كذا في الكافي * ولو جنى كل واحد منهما عبداً لا يجاب ثم بين العتق في أحدهما لزمه الأقل من قيمته ومن الدية في الثاني ملكه فيقال له ادفعه أو افده بالدية ولا يصير ههنا بالبيان مختاراً للفداء وكذلك لو كانت جنابة أحدهما قاطع يد وجنابة الآخر قتل نفس لا يختلف الجواب كذا في خزائن المقتنين * ولو قال في صحة العبدين له قيمة كل واحد منهما ألفاً أحد كافر ثم قتل أحدهما رجلاً خطأ ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته وللجنى عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كانت قيمته أقل من الارش ويعتبر من جميع ماله ولا يصير المولى مختاراً للفداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلاً خطأ والمسئلة بمجالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمته ولكل واحد من الجنى عليه في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصير المولى مختاراً للفداء وإذا قتل أحدهما قتيلاً خطأ ثم قال المولى في صحته أحد كافر وهو عالم بالجنابة ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته ويصير المولى مختاراً للفداء في الجاني ثم اذا صار مختاراً للفداء ففقدار القيمة يعتبر من جميع المال وأما الفضل على ذلك إلى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدين جنابة وباقي المسئلة بمجالها سعى على الوجه الذي وصفنا وصار مختاراً للفداء في الجنائيتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة أحد العبدين ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة إلى تمام الدية يعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجنابة نصفين اذ ليس أحدهما أولى من الآخر هكذا في المحيط * رجل له عبدان سالم وزبيغ فقتل سالم رجلاً خطأ في صحة المولى فقال أحد كافر ثم قتل زبيغ رجلاً آخر في صحة المولى قبل البيان ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما ما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتل سالم الآن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك إلى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتل زبيغ فوجب قيمة زبيغ ويعتبر من جميع المال ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختاراً للفداء في قتل سالم وان أوقع المولى العتق على زبيغ فعليه قيمة زبيغ كذا في المحيط في الفصل العاشر * عبد جنى جنابة فآوى المولى بعته في مرضه وهو يعلم بالجنابة فاعتقه الوصي أو الوارث بعد موته فعليه الدية بمقدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجنابة فالقيمة من مال الميت في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر وهو قول زفر رحمه الله تعالى

ولو أخل المرتين على انسان بالدين ثم تلف الرهن عند المرتين قبل أن يرد فهو بمافيته وبطل الحوالة * ولو أقر عبد الرهن ذهب نصف الدين عند الامام * دخل خانقاه الخاني لأدعك تنزل حتى تعطيني شيئاً فدفع وهلك عنده ان رهنه لا جبر اليه فهو بمافيته

وان لا جيل أنه سارق يضمن قال الفقيه لا يضمن في الوجهين لأنه غير مكره في الدفع وعن محمد كل شيء يضمن بالغصب على الرهن
يذهب بحسابه من الدين وما لا يضمن (٦٠) بالغصب لا يسقط به من الدين فلو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن في الغصب

هكذا ذكره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في العيون هكذا في محيط السرخسي * وإذا أوصى
بالعتق قبل الجناية ثم جنى بعد موت الموصي فأعتقه الوصي وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للجناية وإن لم
يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط * أوصى بعتق عبده فجنى العبد جناية
أرسلها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي لا نقضيه فلهم ذلك وإذا تزكوا الفداء يدفع بالجناية وتبطل
الوصية إلا أن يؤدى العبد من غير ما كتبه بأن يقول لانسأ أدعني درهمه فافعل صح وصار ذلك الدرهم
دينارا على العبد يطالب به إذا عتق كذا في خزانة المفتين * إذا وكل رجل رجلا أن يعتق عبده ثم إن العبد
جنى جنابة ثم أعتقه الوكيل وهو يعلم بالجناية فالمولى ضامن لقيمة العبد وإن لم يكن عالما بالجناية كذا
في المحيط * وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتب الوكيل وهو يعلم أو لا فعلى المولى القيمة دون
الدية كذا في محيط السرخسي * وإذا جنى العبد جناية فأنجز مولى العبد فاعتقه فقال
لم أصدقه فيما أخبرني به فهو مختار للفداء وكذلك إن أخبره رسول الجناية فأسقا كان أو عدلا فأمان
أخبره بذلك فضولى فإن صدقه فيما أخبره به ثم أعتق العبد فهو مختار للفداء أيضا وإن كذبه في ذلك أو
لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فإن كان المخبر عدلا فكذلك الجواب وإن كان المخبر فاسقا فعلى قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون مختارا للفداء ولكن عليه قيمته لاستهلاكه إياه وعند أبي يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى هو مختار للفداء وإذا أخبره به فاسقان ففي إحدى الروايتين كذلك وفي الرواية الأخرى
يكون مختارا للفداء كذا في شرح المبسوط * ولو أخبره عبده بالجناية فأعتقه المولى وقال لم أصدقه فعند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم يخبر به رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وإن كان المخبر فاسقا أو
عبدًا أو كافرا كذا في محيط السرخسي * ذكر ابن سماعة في الرقيات أنه كتب إلى محمد بن الحسن
رحمه الله تعالى في عبد قتل رجلا وللقول وليان أحدهما غائب فخاصم الحاضر منهما كيف ينبغي للحاكم
أن يخبر مولى العبد فكتب محمد أنى الورثة حضر فهو خصم وأيهما اختار وجب عليه ذلك في جميعه كذا
في المحيط * وإذا قتل العبد قتيلا خطأ وللقول وليان أحدهما بقضاء فاض ثم قتل
عنده آخر ثم جاء مولى الآخر والشريك في الجناية الأولى فإنه يقال للدفع إليه الأول ادفع نصفك إلى
الآخر وأدفع نصف الدية فإن دفعه يرى من نصف الدية ويرد النصف الثاني على المولى ثم يقال للمولى دفعه
أو أفده بعشرة آلاف خسة آلاف لا لا ثم وخسة آلاف للمولى الأول الذي لم يأخذ شيئا فإن دفعه ضرب كل
واحد منهما في هذا النصف بخمسة آلاف فيكون بينهما نصفان فحصل ثلاثة أرباع العبد للمولى الجناية
الأخيرة ورده - له للذي لم يكن قبض من ولي الجناية الأولى ثم يضمن المولى الذي كانت الجناية الثانية في يده
ربع قيمته للمولى في دفعه المولى إلى الأوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيئا لم يستوف ربع القيمة من الأول
ولو كان دفعه إليه بغير قضاء القاضي كان للأوسط الخيار إن شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه إلى
صاحبه بغير قضاء القاضي وإن شاء ضمن صاحبه فإن ضمن المولى رجوع به المولى على المدفع إليه الأول
فإذا قتل العبد قتلين خطأ فدفعه المولى إلى أحدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا
واختاروا المدفع فإن المدفع إليه الأول يقال له ادفع نصف العبد إلى الآخر ورد النصف الباقي على المولى
ثم يدفع المولى إلى الأوسط والآخر يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف وبضرب فيه الأوسط بعشرة آلاف
فيكون هذا النصف بينهما أثلاثا ثلثا للأوسط وثلثه للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للأوسط وهو
ما سلم من هذا النصف للمولى الجناية الأخيرة ويرجع به الأول الذي كان في يده وإن شاء للأوسط ضمن هذا
السدس الذي كان في يده هكذا بقوله العراقيون من مشايخنا والصحيح عندي أنه ليس لذلك ههنا
ولا في الفصل الأول ولو كان المدفع قضاء فاض كان مثل هذا أيضا إلا أن المولى لا يضمن شيئا للأوسط ولكنه

فكذا في الرهن ولو أمر
فالتجى لا يضمن لأنه أكل
بعضه لا مال بالغصب جارية
ناهية فأنكسر نديها
حيث يضمن لأنه نقصان
* والرهن بالدين الموعود
مقبوض على سوم الراهن
مضمون بالموعود بأن
وعده أن يقرضه ألفا
فأعطاه رهنا وهلك قبل
الاقراض يعطيه الألف
الموعود جيرا فإن
هلك هذا في يد المرتهن
أو العبد ينظر إلى قيمته
يوم القبض والدين * وعن
الثاني رحمه الله تعالى
أقرضني وخذ هذا رهنا
وليسم القرض فأخذ
الرهن ولم يقرضه حتى
ضاع تلزم قيمة الرهن
* قال لا تسر أقرضني فقال
لا أقرضك إلا برهن
فرهن به فضاع قبل
الاقراض ولم يكن سمى
القرض يعطيه ما شاء
قال محمد رحمه الله تعالى
لا يصدق في أقل من
درهم هذا حكم الهلاك
وأما حكم النقصان
إن من حيث العيين
يسقط الدين بقدره بلا
خلاف وإن من حيث
السعر لا يسقط شيء عندنا
* رهن عبدا بساوى ألفا

يألف ثم تصدق فاعلى أن لا دين إن التصادق بعد هلاك الرهن على المرتهن رد الألف لأن حال
الهلاك كان مضمونا بألف ظاهره الفصل الاستيفاء معكما وبعد الاستيفاء الحقيقي لو وجد التصادق هذا كان على المستوفى رد المستوفى

كذا هنا وان التصديق قبل الهلاك قال شيخ الاسلام اختلف المشايخ فيه وقال الحلواني نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع انه يهلك أمانة وكذا اذا رهن عبدا بغير حنطة ومات العبد ثم تصادقا أن السكر لم يكن فعلى المرتين (٦١) قيمة السكر لما ذكرناه صدر

مستوفيا وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه لا شيء على المرتين لان التصديق حجة في حقهما وقد تصادقا عند الهلاك أن الدين لم يكن واستيفاء الدين ولا دين لا يتصور * وعن محمد رجل له على رجل مال فقضاه بعضه ثم دفع اليه عبدا وقال هذا رهن بالباقي من دينك أو قال ان كان بقي لك على شيء من الدين فهو رهن به ان كان بقي عليه شيء من الدين فهو رهن به والا لانه لم يأخذه على شيء مسمى * قضى دينه وبعضه زيوف وستوفى رهن شيئا بالستوفى والزبوف وقال خذ رهن بمافيته من زيوف وستوفى صح في حق الستوفى لانه ليس من جنس الدراهم ولا يصح في الزيوف لانه من جنس الدين وقد تجوز به بخازولم يجز الرهن به لعدم الدين * عليه ألف غلة فقال للدين أنمسك هذا الألف الوضع حتى أوفيك حقه وأشهر لي بالقبض فهو رهن والحاصل في الرهن بالدين الموعود أن المستقرض اذا سمي رهن رهن به وهلك الرهن قبل الاقراض ضمن الأقل من القيمة ومن المسمى فان لم يكن سمي شيئا اختلف فيه الامام الثاني

يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الأول واذا قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الأول واذا قتل العبد قتيلا خطأ أو قفا عين آخر فدفعه المولى الى المفقوعة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاختاروا دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى ولي القتيلين يضرب فيه الأول بعشرة آلاف والاخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوما بينهم ما أحساسة ثلاثة أحساسة للأول وخساسة للآخر ثم يضمن المولى للأول ستة أجزا ونلثي جزء من ستة عشر جزءا ونلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خسائلي قيمته بدل ما سلم للآخر من هذين الثلثين ثم يرجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط * ولو قامت بنية على العبد بقتل خطأ وأقر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليه مانصين ثم يضمن نصف قيمته للأول ولو أقر بقتل ثالث دفعه أثلاثا وضمن ثلثي قيمته للأول وسدس قيمته للثاني كذا في خزائن المفتين * اذا كان العبد لرجل زعم رجل أن مولاه عتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له كذا في الهداية * واذا جنى العبد جناية وأقر ولي الجناية أن العبد حر جعل المسئلة على ثلاثة أوجه اما ان أقر ولي الجناية أن العبد حر الاصل أو أقر أنه حر أو أقر أنه مولاه عتقه فان أقر أنه حر الاصل فلا ضمان لولي الجناية لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا أقر أنه حر فاما اذا أقر أنه عتقه المولى ان أقر أنه عتقه قبل الجناية فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أقر أنه حر الاصل وان أقر أنه عتقه بعد الجناية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى أنه عتقه وهو عالم بالجناية وان ادعى انه لم يكن عالما ادعى على المولى ضمان القيمة وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجناية إقامة البينة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان أقر أنه حر الاصل أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد لأن العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد مولا وان أقر أنه كان عتقه قبل الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط * ولا يجوز اقرار العبد بالجناية ما دون ما دونه ومحجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي * واذا اعتق العبد ثم أقر أنه كان جنى في حال رقه جناية عمدا أو خطا لم يلزمه شيء الا القود في النفس كذا في المبسوط * عبد قطع يدرجل خطا فبرأت فدفعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثة الجاني عليه ولو كان المولى فداء بمجسمه آلاف تمام دية اليد ثم اعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمة عبده وان كانت مائة وبأخذ خمسة آلاف الفداء كذا في المحيط * عمدا عتق فقال لرجل قتل أخاك خطأ وأنا عبده فقال ذلك الرجل قتله وأنت حر فاقول للعبد بالاجماع وكذا لو قال لسيده بعد عتقه أخذت مالاك أو قطعت يدك وأنا عبدك وقال السيد لا بل فعلت بعد العتق فاقول للعبد بالاجماع كذا في الكافي * من اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وأنت أمي وقالت قطعتها وأنا حرة فاقول قولها وكذلك كل ما أخدمته الا بالاجماع والغلة استغسانا وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن الأشياء بعينه يؤمر بردها عليها كذا في الهداية * ولو اشترى عبدا وقبضه فقال لرجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعنصري فاقول للمشتري كذا في الكافي * واذا قطع العبد يدرجل عمدا فدفع اليه بقضاء أو بغير قضاء فاعتقه ثم مات من السيد فالعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقيل للأولياء اقتلوه أو اعفوا عنه كذا في خزائن المفتين * واذا قتل العبد قتيلا وله وليان فعفا أحدهما فانه يقال للمولى اما أن تدفع نصف العبد الى الساكت أو تصديه بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط * عبد قتل رجلين عمدا ولكل واحد منهما وليان فعفا أحدهما وولي كل واحد منهما للمولى يدفع نصفه الى الآخرين أو يقديه بعشرة آلاف درهم فان قتل أحدهما عمدا

ومحمد رحمهما الله تعالى فلا رهن ثوبا وقال أخذت منك شيئا وضاع قبل الاقراض يعطيه ما شاء رهن شجرة فصاد يساوي مع الورق عشرين فذهب وقت الأوراق وانقص عنه قال الامام الاسكاف رحمه الله تعالى يذهب من الدين قيمة النقصان الا أن يكون النقصان في نفس

الفردا لتناثر الأوراق وقال الفقيه لا يسقط شيء لأنه كتر أجمع السعرو قول الاسكاف هو الصواب لأنه بعد ذهاب وقتها لا قيمة لها أصلا
فصار كالهلاك * وعن عبد بن بلف (٦٣) فاستحق أحدهما أو بان حراً أو قال الراهن للرهن اختبأ إلى أحدهما فترده إلى طرفه

والآخر خطأ فعفا أحدولي العمد فان فداء المولى فداء بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف لولى الخطا وخمسة
آلاف لا حدولي العمد الذي لم يعرف وان دفعه اليهم دفعه أثلاثا ثلثاه لولى الخطا وثلثه للذي لم يعرف من
ولي العمد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بطريق العول فيضرب هذان بالكل وإذا بالنصف وعندهما
يدفعه أرباعا بطريق المنازعة ثلاثة أرباعه لولى الخطا وربعه لاحد ولي العمد كذا في الكافي *
ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفا لولى أحدهما دفع نصفه إلى الآخر أو يفديه بالدية ولو قطع أحدهما يديه
وقيته ألف ثم دفعه المولى إليه ماضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة لأنه بقطع السد استوفى
خمسائة وضرب الآخر عشرة آلاف كذا في خزائن المفتين * ولو قتل قتيلا وفاقا عين آخر فاما أن
يكون ذلك عمدا أو خطأ فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه إلى المقومة عنه وان شئت فافده فإذا
اختار الفداء فدى للمقومة عنه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجناية فيقتل العبد لولى القتيلا
وان اختار الدفع جاء أولياء القتيلا وقتلوا العبد ثم المقومة عنه لا يرجع على المولى بشيء وان كان القتل
خطأ فان المولى بخمسين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر ألفا عشرة آلاف
لولى القتيلا وخمسة آلاف للمقومة عنه وان اختار الدفع كان العبد بينهما أثلاثا ثلثاه لولى القتيلا وثلثه
للمقومة عنه كذا في المحيط * مملوك قتل مملوكا خطأ ثم قتل أخاه مولاة خطأ ولا وارث له غير مولاة يدفع
نصف القاتل إلى مولى المملوك المقتول أو يفديه ونصفه الآخر للمولى فان كان قتل أخاه مولاة أو لا يدفع كله
إلى مولى المملوك المقتول أو يفديه فان قتل أخاه مولاة أو لا وله بنت يدفع ثلاثة أرباع العبد لولى المملوك
المقتول وربعه للبنت وان كان قتلها ماعولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزائن المفتين * عبد بن
رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا أحدهما مع بطل الدم كله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال يدفع
العاق نصف نصيبه إلى الآخر أو يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي
حنيفة رحمه الله تعالى والأشهر أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو قتل عبدا مولاة بغير عداوة بغير عداوة
أحدهما بطل الدم كله عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى ههنا كقوله
ثمة كذا في الكافي * وفي المتفق عبد قتل رجلا عمدا ثم عفا مولاة ثم عفا أحدولي الدم فان العبد يسعي
في نصف قيمته للذي لم يعرف ولا شيء على المولى كذا في المحيط * من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده
من القطع فعليه قيمته أقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فأت من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه
كذا في الهداية * قال في الجامع الكبير رجل شج عبدا له موضحة ثم رهنه من رجل بألف درهم وقيمة
العبد مشجوا جألف درهم فأت في يد المرتهن من الجناية يموت بمغايه من الدين وإذا وجدت الجناية من
المولى بعد الرهن يصير مستردا للرهن حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك إذا وجدت
الجناية من الاجنبي يفتقر الحال بين ما إذا وجدت الجناية قبل الرهن وبين ما إذا وجدت بعد الرهن في
حق ابطال الرهن وعدم ابطاله وقال فيه أيضا رجل شج عبدا رجل موضحة فرض العبد فغصبه رجل
فأت في يد الغاصب من تلك الجناية كان للمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحا في
ثلاث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة
في ماله وضمن الجاني أرضا موضحة وما حدث منها من النقصان إلى أن غصبه الغاصب ويكون ذلك في
مال الجاني فان أراد الغاصب بعد ما أتى الضمان إلى المولى أن يضمن الجاني أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك
ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فأت في يد
المشتري فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل يعا فاسد فأت في يد
المشتري من تلك الجناية فان المولى يضمن الجاني أرضا موضحة وما نقصته الجراحة إلى أن قبضه المشتري

المرتهن فالباقى رهن بمحضه
لكن لا يفتكه الا بكل
الدين فاذا هلك هلك بمحضه
لا بكل الدين * أبق الرهن
جعل بمغايه ثم عاد عاد الرهن
لان جعله بالدين من أحكام
الجاهلية رده الشرع فكان
القضاء بالجعل باطلا
بخلاف المغصوب اذا
ضمنه الغاصب ثم عاد
لا يبطل الضمان ولا يعود
إلى المالك لان التملك بالضمان
أمر لا ياباه الشرع فلا
يحكم بطلانه * رهن عبدا
قيمه ألفان بلف على
أن يكون المرتهن ضامنا
للفضل فهو رهن فاسد
المظنون مضمون عند الثاني
ومحمد رحمه الله تعالى
في ظاهر الرواية وعنه في
رواية أنه غير مضمون قالوا
لا خلاف فيه وعدم الضمان
في الهلاك بعد التصديق
على عدم الدين وقد مر
* وفي العتاي تقاضى دينه
فلم يقضه فدفع العامة عن
رأسه رهنا وأعطاه من ديلا
يلفمه على رأسه فالعامة
وهن لان الغريم يتركها
عنده مرضى بكونه رهنا
* أعطاه ثوبين وقال خذ
أيها اشتت رهنا بالمائة أتى
على قضاها لا يسقط شيء
من الدين كما اذا كان عليه
عشرون درهما أعطى مائة
درهم وقال خذ حقل

عشرين منها فلم يأخذ حتى ضاع الكل لا يسقط شيء من الدين * وفي المبسوط رهن خاتم فضة قيمته درهم
بنصف درهم فلوس فأعطاه تسعين فلسا فغلت وصارت ثلاثين درهما ثم هلك الخاتم فهو بمغايه لان هذا تغير السعر وهو غير معتبر في حكم

الرهن وعند التلف يكون مستوفيا بقيمة الرهن يوم القبض وفي قيمته يوم القبض وفما بالدين فكان بهلا كما مستوفيا كل الدين وكذا اذا
كسدت اورخصت حتى صارت تسعين بذائق لم يكن عليه الاتسعون فلما اشترى خلا بدرهم (٦٣) أو شاة على أنها مذبوحة بدرهم ورهن به
شيأ ثم هلك الرهن فظهر أن
الخلل خير والشاة ممتعة بهلك
مضمونا لانه رهن بدين
ظاهر بخلاف ما اذا
اشترى خرا أو خنزيرا
أو ممتعة أو حرا ورهن بالثمن
شيأ وهلك عند المرتهن
لا يضمن لانه رهن باطل
لا فاسد كما مر * وإذا تناقضا
الرهن ثم تناقضا بالعراض
وهلك الرهن عند المرتهن
بهلك مضمونا والرهن باق
سابق القبض وان هلك بعد
البراء عن الدين أو هبته
قبل فسخ الرهن بهلك
أمانة استحسانا وقدم
وان انتقص الرهن عند
المرتهن قدرا أو وصفا يسقط
من الدين بقدره بخلاف
النقصان بتراجع السعري
ما عرف في الجامع فلورهن
فرواقبته أربعون بعشرة
فأفسده السوس حتى
صارت قيمته عشرة يشك
الراهن بدرهمين ونصف
وتسقط ثلاثة أرباع الدين
لان كل ربع من القرو
مرهسون بربع الدين وقد
بقى من القرو ربعه فيبقى
من الدين أيضا ربعه * عليه
مائة تقال المديون خذها
الشوب رهننا ببعض دينك
فهلك عند المرتهن قال
الثاني بهلك بما شاء المرتهن
ان شاء بقيمة الرهن
أو ببعض الدين لانه رهن

ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالا وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالا ولولم يبعه المولى
ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد ففات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل
للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجناية وما نقصته الجناية إلى يوم الرهن ويطل عن
الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد أكثر من الدين بأن كانت قيمة العبد مثلا ألفي درهم فرهنه بدين ألف
درهم ففات في يد المرتهن فالامر كما وصفنا فإذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني
ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف ارش الموصحة ونصف ما نقصته جنياته إلى أن رهنه ويكون في ملك
الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني أيضا بنصف قيمة العبد يوم مات العبد ونصف ارش الموصحة ونصف
ما نقصته الجناية ويكون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل أقر أنه قطع يد عبد رجل خطأ
وكذبه عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل من مولاته عنده المولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في
ثلاث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله حالا وان شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع
في ماله حالا وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي أن يضمن
الجاني النقصان إلى وقت الغصب أيضا وان لم يذكره في الكتاب أو حلت المسئلة على أن الغصب كان على
فور القطع وان كان القطع عمدا وباقي المسئلة بما لها فنقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى
على الغاصب ولا ورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابداء قيمته أقطع ولا قصاص للمولى على
القاطع ولكن يجب على الجاني أرش يده في ماله هكذا في المحيط * ومن غصب عبدا فخفي في يده ثم رده
فخفي جناية أخرى فان المولى يدفعه إلى ولي الجنايتين ثم يرجع على الغاصب بنصف القيمة في دفعه إلى
الأول ويرجع به على الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله
تعالى يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جناية ثم غصبه فخفي في يده دفعه المولى نصفين
ويرجع بنصف قيمته في دفعه إلى الأول ولا يرجع به كذا في الهداية * وإذا غصب عبدا فقتل عنده
قتيلا ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة إلى ولي الجناية ثم يرجع المولى بقيمة أخرى
على الغاصب ولولم يموت العبد ولكن ذهب عينه فدفعه إلى المولى أعور فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا
فدفعه المولى بالجنايتين فإنه يأخذ نصف قيمته من الغاصب باعتبار عينه التي فالت عنده في دفعها إلى الأول
فإذا سلم نصف القيمة للأول ضرب هو في العبد المدفوع بالدية إلا ما أخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب
به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الآخر بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي
أخذت منه ويرجع عليه أيضا بما أصاب الأول من قيمة العبد أعور ولا يرجع عليه بقيمة ما أصاب الثاني ثم
يرجع أولياء الأول فيما أخذوا من ذلك ثم قيمة العبد إلى ما في يده وهذا ينبغي أن يكون على قول أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما أخذ منه كذا في المبسوط *
وإذا اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلا خطأ ثم اجتمع المولى وأولياء القتل فان العبد
يرد على مولاه ثم يقال له أمان تدفع العبد أو تفدى فان دفع أو فدى يرجع على الغاصب بالاقبل من قيمة
العبد ومن الارش وان كان زاعدا عند الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فإنه يدفع العبد مع الزيادة سواء
حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وان استحققت الزيادة بسبب
أحدثه العبد عند الغاصب وان أعور العبد في يد الغاصب وقد جنى عنده جناية فان أعور بعد الجناية
واختار المولى الدفع فإنه يدفعه أعور إلى ولي الجناية ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة صحيحا فان أخذ
قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجناية من المولى نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف
قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان أعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فإنه يدفع العبد أعور ثم يرجع

موقوف فصار كالأخذ الرهن على أنه بالخيار ثلاثة أيام فهلك خير المرتهن بين أن يجعله من الدين أو من القيمة وقال زفر رحمه الله تعالى بهلك
بالقيمة كالثمراء الفاسد * رهن منه عبدا وهلك في يد المرتهن ثم استحققه رجل بالبينة فاستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن فان ضمنه لا يرجع

على المرتهن وصار المرتهن مستوفيا دينه بالهلاك لانه ملكه باء الضمان سابقا على عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع عما ضمن على الرهن لانه صار مغرورا من جهته (٦٤) وهو في القبض عامل له أيضا ورجع دينه على الرهن أيضا لان الرهن انما ملك في الفصل الاول

من المستحق وهنا ملكه المرتهن من المستحق ثم الرهن يملكه من المرتهن فلم يكن ملك الرهن سابقا على الرهن بل حادثا فلم يكن ملك الرهن وقت الهلاك فلا يقع الاستيفاء لكونه ملك المرتهن بالضمان المستند الى قبضه * الاب والوصي يملكان رهن متاع الصغير بدنيتهما استحسانا وقال الثاني لا يملكانه وعلى الخلاف اذا باع مال الصغير من دائنهما فلا يقع المقاصة بدنيتهما ويضمنان للصغير وفي الرهن اذا هلك ضمانا للصغير قدر الدين لا الزائد لانه امانة له ان الايفاء الحقيقي لا يدخل تحت ولايتهما فلا يدخل الايفاء المحكي أيضا لهما انهما يملكان الايداع بلا ضمان في الضمان أولى * رهن الوصي خادم الصغير من نفسه بدين له على الصغير أو رهن عبدا لمن الصغير بدين عليه لا يجوز بخلاف الاب لماعلم في كتاب البيوع واذا كان على الميت دين وله وصي قرهن بعض مال الميت من بعض غرمائه لا يجوز وبعض الغرماء الباقي نقضه لانه ايفاء محكي ولا يؤثر النقض بالايفاء الحقيقي فكذا بالايفاء المحكي فان قضى دينهم قبل أن يرتدوه

بقية العبد صححها على الغاصب فاذا أخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجناية أن يأخذ منها شيئا هكذا في المحيط * واذا اغتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ أو عبد المولاه خطأ وقيمه أكثر من قيمة القاتل أو استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المقتول لمولاه عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وأما جناية العبد المقصوب على الغاصب وعلى ماله فهدر عند أبي حنيفة رجه الله تعالى وهي معتبرة عندهما ويقال للغصوب منه اذ دفعه الى الغاصب اذا كان حيا أو الى ورثته أو افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول أو بقيمة الممال ان كان المال هو المتلف هكذا في الحاوي * ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما معذرة قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختره فدفعه فانه يضرب بغيره أو يسلقه بالدية أو يسلقه بغيره ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة العبد وقيمة الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى أولياء قتيلا تمام قيمتها فيكون لهم أن يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى على الغاصب وبأخذ أولياء قتيلا العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى على الغاصب ولو اختار المولى الفداء أدى قتيلا العبد وأدى قيمة الجارية الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة العبد والجارية وتأويل ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا أو كان غنيا فاما اذا كان حاضرا أو تمكن المولى من أخذ قيمتهما فنخرج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعده هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة أبي حفص رجه الله تعالى وأما في نسخة أبي سليمان اعاد ذكر المسئلة الطويلة وبين التقسيم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما ألف فقتل كل واحد منهما معذرة قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرتدعه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع بها المولى على الغاصب مرة أخرى ثم يخير المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداءه بالدية ويرجع بقيمته على الغاصب وهذا قول أبي حنيفة رجه الله تعالى وأما على قولهما ان اختار الفداء فداءه بالدية لولي قتيلا الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع فدفعه الى ولي قتيلا الغلام والى الغاصب على أحد عشر شهرا عشره لولي قتيلا الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزأ من أحد عشر جزأ الى ولي قتيلا الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب أيضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتيلا الجارية لا أضرب بقيمة الجارية في الغلام وليكني أنظر فان خرجت قيمة الجارية أخذ بها كان له ذلك ثم في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى يدفع الغلام كله الى ولي قتيلا الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمته وقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فأما في قياس قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى يدفع من العبد عشرة أجزاء من أحد عشر جزأ الى ولي قتيلا الغلام وترك الجزء في يده حتى اذا خرجت قيمة الجارية أخذها المولى ويدفعها الى ولي قتيلا الجارية ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال لولي ادفع هذا الجزء الى الغاصب أو افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ بدل مالم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فداءه فائما فديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احدهما قصاصا بالآخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته ثم يرجع بقيمته على الغاصب وان قال ولي قتيلا الجارية أنا أضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولي قتيلا الجارية بقيمتها وولي قتيلا الغلام بالدية فيكون بينهما على أحد عشر كايينا فان قدر على الغاصب أو أيسر أدى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتيلا الغلام جزأ من أحد عشر جزأ من قيمته بدل مالم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب

جاز * استعار من آخر وبالدينه بدينه جازوله أن يرهنه بما شاء لمصلحة الاجازة مطلقا كالأجرة المطلقة ولو سمي شيئا فان كانت قيمة الثوب بمثل الدين المسمى أو أكثر فنه أو أقل ضمن قيمة الثوب بما أكثر من المسمى وليس

أو أقل ضمن قيمة الثوب أقل من الدين فإن زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فإن النقصان إلى تمام قيمة الثوب لا يضمن وإن النقصان أقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وإن جنساً أو رجلاً آخر ضمن * وكل ما أفاده مقدمه (٦٥) يعتبر * وإن قال ارهنه بخوارزم

فرهنه بمكان آخر ضمن وإن هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للعير قدر ما قضى به دينه لأن الرجوع يحكم أنه قضى دينه بمال المعير فيقتيد بذلك القدر وإن أصابه عيب رهن من الدين بقدره ورجعه به المعير على المستعير لأنه قضى دينه به * ولو أعرس الرهن ولم يقدر على فككه ففككه المعير يرجع على الراهن وإن هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول للراهن أنه هلك قبل الرهن * رهن عبداً قيمته ألف بألف وقبضه المرتهن ثم أعاده من الراهن ثم أعاده إلى المرتهن وقيمته نصفها فهلك يهلك بالألف بخلاف الغصب إذا تنكر بعد الرد حيث يعتبر الثاني لأنه الموجب للأول لا لتساخه * أئلف المرهون مال إنسان والمئلف يستغرق قيمته فإن ظهر المرتهن العبد فالرهن والدين بحاله فإن أبي قيل للراهن أفده فإن فداه بطل الدين والرهن لأنه استحق بأمر عند المرتهن فكان عليه وإن لم يفده الراهن أيضاً يباع فيأخذ دائن العبد دينه وبطل مقدار من دين المرتهن إن دينه أقل وما بقي من دين العبد للراهن وإن كان دين المرتهن أكثر من دين

وليس لولي قتل الجارية إلا ما أصابه من السلام ولا يعطى من قيمة الجارية شيئاً وقد ذكر قبل هذا في المسئلة القصيرة أنه يعطى من قيمة الجارية إلى أولياء قتلها تمام قيمتها في هذا الجواب روايتان وإن اختار المولى الفداء فداء بعشرة آلاف و بقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام و بقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي أذاها إلى أولياء جنائهم أو قيمة أخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فأما على قياس قولهما إذا أدى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كأن الجارية كانت له تنقروا ضماناً عليه فيقال للمولى ادفع جزأ من أحد عشر جزأ من العبد إليه أو أفده بقيمة الجارية وأي ذلك فعلى من يرجع على الغاصب بشئ لما بيننا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط * ولو غصب عبداً ثم أمره أن يقتل رجلاً فقتله ثم رده إلى مولاه فقتل عنده آخر خطأ ثم عفا لى الدم الأول عن الدم كان على المولى أن يدفع نصف العبد إلى ولي قتل الآخر أو يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشئ * ولو دفعه إليه ما قبل العفو ثم عفا الأول عما بقي له يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة وإذا أخذ نصف القيمة لم يكن لولى القتل الأول على ذلك النصف من القيمة سبيل لأنه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة أخرى كذا في الحاوى * وإذا اعتصب الرجل عبداً واستودع مولى العبد الغاصب أمة فقتل العبد قتيلاً عند الغاصب ثم قتله الأمة فإنه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فإذا أخذها المولى دفعها إلى أولياء القتل ثم يدفع الغاصب قيمة أخرى إلى المولى لتسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع أمتك الوديعه إلى الغاصب أو أفدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذى قتل الأمة مع قتله الحرفا فاختار المولى الدفع قسم العبد على دية القتل وقيمة الأمة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيأخذ أولياء القتل من ذلك ما أصاب الدية ويأخذ المولى ما أصاب قيمة الأمة ويضمن له الغاصب تمام قيمة الأمة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما أخذ أولياء القتل فاعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله لا يضرب المولى بشئ من قيمة أمته في العبد وإنما يدفع المولى العبد كله إلى أولياء الحرف ويرجع بقيمته على الغاصب * ولو غصب أمة فقتلت عنده قتيلاً خطأ ثم ولدت ولداً فقتلها ولدها فعلى الغاصب أن يرث الولد وقيمة الأمة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة إلى أولياء القتل ثم يرجع به على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد إلى الغاصب أو أفده بقيمة الأمة كذا في المبسوط * العبد المرهون إذا جنى على الراهن أو على رقيقه أو على ماله هل تعتبر جنائيه قالوا لا كرهذه المسئلة في كتاب الرهن وقال تهر جنائيه ولم يذكرفيه خلافاً إلا أن المشايخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن أنه تهدر قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تعتبر جنائيه على الراهن بقدر الدين فإنه مضمون عليه بقدر الدين وإذا جنى جنائيه على المرتهن أو على ماله فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعتبر الجنائيه بقدر الدين وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بأنه تعتبر هكذا في المحيط *

النصل الثاني في جنائيه المدبر وأم الولد * وإذا جنى المدبر وأم الولد جنائيه ضمن المولى الأقل من قيمتها ومن أُرْس جنائيهما وذلك في أم الولد ثلث قيمتها وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج * مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولين على قدر ملكهما فيه وإن دبرا أحدهما جنى فعليه ما قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما علك المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسى * وجنائة المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حاله وكذا أم الولد كذا في السراج الوهاج * وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من عشرة آلاف الأعمش وتستوى جنائيه على النفس وما دونها كذا في المبسوط * وإن اختلفت ولي الجنائة مع المولى في قيمته بعد زمان وقال ولي الجنائة كانت قيمته يوم جنى ألنى درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع ميمنه ورجع إليه أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في الذخيرة *

(٩ - فتاوى سادس)

العبد استوفى المرتهن الباقي من دينه والا كان رهناً عنده إلى أن يحل فيأخذه فصافاً جنائة الرهن بعضهم على بعض أربعة أوجه جنائة الفارغ على مثله وجنائة المشغول على الفارغ وهما هدران وجنائة الفارغ

على المشغول يتحول اليه من المشغول بحصته من الدين والمشغول على المشغول يسقط الدين وببانه رهن عند رجل أمين بألف وقيمة كل ألف فقتلت احدهما الاخرى (٦٦) فالقاتله بسبعمائة وخسين لانها كانت بخمس مائة والفارغ منها كذلك والمشغول من المقتولة

والفارغة كذلك فلهما من الدين مائتان وخسون وبطل مائتان وخسون وهو حصه المقتولة فبالضم صار المجموع عما ذكرناه ويصح رهن المريض وبنت أحكام الرهن ولا يكون هذا تبرعا بما زاد على الدين لانه جعل المال في يد الامين ولكن لا يظهر صحة هذا الرهن في حق الغراء لانه ايتار بالايقاع المحكي كما ذكرناه * الاب رهن متاع الصغير وأدرك الابن ومات الاب ليس للابن أخذه قبل قضاء الدين لان تصرف الاب لازم كتصرف الابن نفسه ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه لانه مضطر كعسر الرهن * رهن الوصي مال النيم والورثة كبار لا يجوز اذا كان الدين على الورثة الكبار لتصرفه فيما هو ممنوع من التصرف ولو الدين على الميت جاز وقيل لا يجوز ولو على الميت أيضا لان فيه اختلاف التركة وأنه غير جائز * ولورهن مال النيم وفي الورثة صغار وكبار فالكبار لو حضروا لا يجوز فان كان الدين حدث على الورثة لا يجوز انشا قالان بفساد نصيب الكبار بفساد كله لكونه مشاعا وان الدين على الميت جاز رهن الوصي وقال لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع مال الميت وفي الورثة صغار وكبار ان الكبار غيب جاز

ولومات المدبر بعد جنائته بلا فصل ليطل عن المولى القيمة وكذا لو عصى فعليه قيمته تامة كذا في الحاوى * وان اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فاقول قول المولى وعلى ولي الجنابة اثبات ما يدعيه بالبيئة كذا في المبسوط * ويضمن قيمة أم الولد مرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثاني الاول وجدت قبل قضاء الاول أو بعده هكذا في محيط السرخسي * وان كثرت الجنابة من المدبر فالقيمة مشتركة بين أولياء الجنابات سواء قربت المدة فيما بينها أو بعدت فان قتل المدبر رجلا خطأ وفقاعين آخر فعلى مولا قيمته لاصحاب الجنابتين أثلاثا فان اكتسب كسبا أو وهب له هبة لم يكن لاهل الجنابة من ذلك شيء كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر رجلين أحدهما عمدا والاخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطأ فان عفا عنه أحد وليي العمد فالقيمة بينهم أربعين في قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى وأما في قياس قول أبي حنيفة رجه الله تعالى فهي بينهم ثلاثون كذا في الحاوى * وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من الجنبي عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتله خطأ وقيمه يوم قتله ألف ثم زادت قيمته فصارت ألفا وخمس مائة ثم قتل قتيلا آخر فان ولي الجنابة الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين القيمتين ثم يقسم الباقي وهو ألف على تسعة وثلاثين جزءا فيجعل كل خمسمائة سهما فيكون للاول عشرون سهما وللثاني تسعة عشر سهما يقسمون الالف على ذلك كذا في السراج الوهاج * واذا قتل المدبر رجلا وقيمه ألف درهم ثم فقار رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلا آخر فان أرش العين للمولى لاحق لأولياء الجنابة فيه وعلى المولى ألف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها الاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية الا خمسمائة ولو كان الفاقح عبدا فدفع به كان للمولى أيضا كذا في المبسوط * اذا قتل المدبر قتيلا خطأ وقيمه ألف درهم ثم ازدادت قيمته فصار يساوي ألفي درهم فقتل آخر خطأ ثم اتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلا آخر فانه يقضى على المولى بالفي درهم فولى الجنابة الثانية يأخذ من ذلك ألفا بقى ألف درهم وخمسمائة منها اجتمع فيها حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فنقسم الخمسمائة بينهم على تسعة عشر سهما تسعة أسهم للثاني وعشرة للاول بقيت خمسمائة أخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف الا ما أخذ من الاول بعشرة آلاف الا ما أخذ مرة كذا في المحيط * واذا دفع المولى قيمته الى ولي الجنابة ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيما أخذ منه نصف القيمة وان كان قد دفعه بغير قضاء قاض على قول أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى الجواب كذلك وعند أبي حنيفة رجه الله تعالى للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بنصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا أخذ منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط * وعلى هذا الخلاف اذا حفر المدبر بترافي الطريق العامة للمسلمين بغير اذن مولا فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجنابة بغير قضاء فوقع آخر هل لولى الجنابة الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف وأجمعوا أن حافر البئر اذا كان عبدا فاقاد دفع المولى العبد الى ولي القتل ثم وقع فيها آخر ومات فان الثاني لا يتبع المولى بشئ سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض وأجمعوا أن المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتل الاول حتى وقع آخر أو قتل آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض أن لولى القتل الثاني أن يتبع المولى فيما أخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتل الاول كذا في المحيط * ووضع الحجر في الطريق أو سوقه الدابة أو صب الماء بتمزلة الحفر كذا في محيط السرخسي * مدبر جنى جنابة خطأ ودفع قيمته بلا قضاء فيكون جنى وقضى بالقيمة ولم تدفع جنى أخرى ثم مات المكاتب عن مائة فالمانعة لولى الثانية وخير الثالث بان يشارك الاول أو يتبع المولى كذا في الكافي * ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمه ألف درهم

فدفعها

انفا * رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز باعاجا وان ابنه كبير لم يجز عنده كالكيل بالبيع * باع من ابنه الكبير وان

من مكاته أو عبده المأذون لا تنافا * ولورهن الاب مال انه السكير في دينه لم يجز لعدم ولايته عليه * رهن عبدا ثم جاء بمجارية وقال
خذهار هنا مكان الاول ورده جاز لان الرهن يقبل التقض والثاني يقبل الرهن ولا يسقط (٦٧) ضمان الاول بل ردا الى الراهن

لتعلق الضمان بالتقضي
فبقى ما بقي القبض والشأن
أمانة حتى يرد الاول لان
الراهن لم يرض بجهلهما
رهنها فاذا لم يخرج الاول
لا يدخل الثاني فان هلكا
عند المهرتين سقط الدين
بالعبد وهلك أمانة
بغير شيء

الرابع في اعارته

رهن مصحفا وأمر بقراءته
منه ان هلك حال قراءته
لا يسقط الدين لان حكم
الرهن الخبس فاذا استعمل
بأذنه بغير حكمه بطل الرهن
وان هلك بعد الفراغ من
القراءة هلك بالدين وكذا
لورهن خاتما وأذن له بالتختم
أو ثوبا وأذن في لبسه أو
دابية وأذن في ركوبها وكذا
المودع أو الخفاف الذي
أخذ الخلف لينهمل أو
القصار اس ثم نزع وهلك
لا يضمن بالعود الى الوفاق
ولو أذن الغاصب بالانتفاع
فهلك حال العمل أو بعد
الفراغ يهلك على المالك
* رهن سيوفا فتقلد ثلاثة
لا يضمن لانه من الحفظ
لامس الاستعمال وان
سبيقين يضمن لان
الشجعان يتقلدون اثنين
فكان استعمالا كرهته
الخوانيم في أي اصبع من
اصابعها ولورجلان تختم

فدفعها بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى جسمائه ثم قتل آخر فان جسمائه مما أخذ الاول للاول خاصة
والجسمائه الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الاجسمائه والاخر بعشرة آلاف فتكون
تلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل جسمائه منهما سهما كذا في المبسوط * قال في
الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه أن يسعى في قيمته رد الوصية واذا قتل المدبر مولاه
عدا فعليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت السعاية والقصاص جميعا كانت الورثة بالخيار ان
شاؤا استهوه في قيمته أو لا ثم قتلوه وان شاؤا قتلوه الحال وأبطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث
له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمة ونصف يسعى في قيمته رد الوصية فتكون
بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط * مدبر تاجر عليه دين قتل مولاه خطأ فعليه أن
يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا ما ذونا عليه دين جرح مولاه
ثم أعنته المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحته ولا مال له غير وان أعنته وهو بحجي ويذهب فان كان
ترك مالا فغرماء العبد بالخيار ان شاؤا أخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاؤا
اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثته المولى كذا في المبسوط * ولو أعنته المولى في مرضه
ولا مال له سواء ثم قتل مولاه خطأ يسعى في قيمته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يسعى في قيمته
والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي * ولو قتل
المدبر مولاه عداؤه وليان أحدهما ابن المدبر فعلى المدبر أن يسعى في قيمتين قيمة رد الوصية وقيمة الجناية
كذا في المبسوط * مدبرة حبلى قتلت مولاه خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها في شيء فان جرحت مولاه
ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح نسى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي *
إذا كان المدبر بين رجلين فقتل أحدهما وليه ورجلا خطأ بدى بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف
قيمه وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولى المقتول ربع قيمته وللآخر ثلاثة أرباعها لان المولى القاتل
لاحق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاه خطأ هدرت ذلك النصف من القيمة يسلم لولى الاجنبى ويصاحبه
في النصف الاخر فيضرب هو فيه بمخمسة آلاف والاخر بمخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما
نصفان وعلى المدبر أن يسعى في قيمته نصفها الورثة المقتول ونصفها المولى الحى ولو كان قتل المولى عدما
والمسئلة بمحاله فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولى الخطأ ويسعى المدبر في قيمته بين المولين
ويقتل بالعبد فان عفا أحد ولوى العمد سعى المدبر للذى لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عداؤه
وليان فعفا أحدهما ثم قتل أحد مولايه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولى
المولى القاتل والنصف الباقي من ذلك النصف بينهما وبين الذى لم يعف من أصحاب العمد نصفين وفي مال
القاتل ربع قيمة المدبر للذى لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحي ولورثة الميت واذا قتل المدبر مولايه
معا خطأ سعى في قيمته لورثته مال رد الوصية ولا شئ لواحد منهما على صاحبه رجل مات وترك مدبرا لاهله
غيره فخى المدبر جناية فعليه أن يسعى في الاقل من قيمته ومن الجناية ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المبسوط * وعندهما هو حر مدين فيكون على عاقلة وان خرج عن
الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك لو أعنت في مرضه عبدا فهذا والمدبر في هذا سواء الا أنهم ما يفتقران
في حق الجناية على مولاه فالمدبر لا يسعى في الجناية خطأ على مولاه وهذا مكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى جنى على مولاه والمكاتب يسعى في جنايته خطأ على مولاه فان مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج
من الثلث قضى في ماله الاقل من قيمته ومن أرض الجناية ولورثته ولد اسعى ولده في ذلك كله الدين والجناية
وحق الورثة ولو سعى في حصة الورثة لم يسع في حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن على ولده شئ ولو

في البصير لا يضمن وان في الخنصر لولى البنى يضمن لافى اليسرى وفي الصغرى لولى الخنصر يضمن اليمنى واليسرى فله سواء واختاره
السرخسي رحمه الله تعالى وما سوى الخنصر من الاصابع كالخنصر ولويشاعتين والمختم رجل ان كان ممن يخنمهم ما كالاشراف والاعنياء

يضمن والا لانه حفظ لا استعمال ولو امره أن يقتصر في خنصره ويجعل النص من جانب الكف فهذا وما لم يأمره أن يجعل الفص من جانب الكف على السواء قاله شيخ (٦٨) الاسلام نوع آخر

أوصى بعقوبه ومات ثم جنى العبد فالورثة بالخيار أن شاؤا دفعوه بالجناية وبطل العتق وإن شاؤا فدوه متطوعين ثم يعقوبه فخرج من الثالث أو لا ويسعى في ثلثي قيمته إن لم يخرج في حصة الورثة وإن أعقوبه عن الميت قبل الدفع أو الفداء لم يذكره محمد رحمه الله تعالى وقال الفقيه أبو جعفر إن علموا بالجناية فقد اختاروا الفداء وإن لم يعلموا ضمنوا الأقل من قيمته ومن الجناية كذا في محيط السرخسي * مدبرة ولدت ولدًا وقيمة كل ثلثمائة فخت جناية تستغرقها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرهما سباعيا بقدرة قيمته مالرب الجناية وللورثة في مائتين وسلم أهمائة كذا في الكافي * وإذا قتل المدبر قتيلا خطأ واستمك المولى قيمته لأولياء القتل وعلى المدبر أن يسعي فيما يستمك من المال ولا يشترك أحد الفريقين إلا خرفيا يأخذ فان مات المولى قبل أن يقضى بشئ من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر يسعي في قيمته فيكون أصحاب دينه أحق بها من أصحاب جنايته فان كان دينه أكثر من قيمته فعليه السعاية في الفضل أيضا وإن كان الدين عليه أقل من قيمته فالفضل من القيمة على مقدار دينه يكون لأصحاب الجناية ولا شيء لهم عليه أكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي قضى على المولى بالقيمة لأولياء الجناية وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى وأمام الولد فلا تسمى لأصحاب الجناية في شئ كذا في المبسوط * ولو استهلك رجل من مال فقضى لأحدهما شركه الآخر فيه ولو مات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه أحق به من المولى كذا في محيط السرخسي * ولو استهلك المدبر لرجل ألف درهم فأعتقه مولا لم يضمن لصاحب الدين شيئا ولو لم يعققه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين أحق بالقيمة من صاحب الجناية كذا في شرح المبسوط * ولو غصب مدبر الجاني في يده غرم المولى الأقل من القيمة ومن الأرض ورجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي * وإذا غصب مدبر فاقترعه بقتل رجل عدو وزعم أن ذلك كان عند المولى أو عند الغاصب فهو سواء وإذا قتل بذلك بعد الرد فعلى الغاصب قيمة ولو عفا أحد الوليين فلا شيء للآخر ولو كان أقر عند الغاصب بسرقة أو ارتد عن الاسلام ثم أنه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته أو قطع في السرقة فعلى الغاصب نصف قيمته كذا في المبسوط * رجل غصب مدبر الجاني عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ثانيا فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهم ما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ويرجع على الغاصب ثانيا فيسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * ومن غصب مدبر الجاني عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ويرجع المولى بعد ما أدى قيمة العبد إليهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على الغاصب مرة أخرى وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وجهما لله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يرجع بنصف قيمته فيسلم له وإن كان جاني عند المولى أو لا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين وليي الجنايتين نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفع إلى ولي الجناية الأولى ولا يرجع به على الغاصب في قولهم كذا في الكافي * وإذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا عدوا ثم رده على المولى فإنه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطأ بالجناية التي كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا أحد وليي العمد كانت القيمة بينهم أربعة أرباعا في قول أبي يوسف ومحمد وجهما لله تعالى وأثلاثا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثم يرجع على الغاصب بما أخذه صاحب العمد منه ثم يدفع ذلك إلى صاحب الخطأ ولو قتل عند الغاصب أو لا رجلا عدوا ثم رده على المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعد ما عفا أحد وليي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما أخذه الذي لم يعف من ولي العمد فيدفعه إلى صاحب العمد الذي لم يعف إلى تمام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في المبسوط * إن قتل عند الغاصب رجلا و غرم المولى

المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو أن رجلا رهن شيئا ثم آجره من الرهن فالاجارة باطلة والمرتهن يستترقه كالأجارة والإيداع من الرهن ولو أمره الرهن أن يودعه إنسانا أو يعيره أو يؤجره ففعل في الإيداع الرهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين وإن أعاره منه خرج عن ضمان المرتهن وللمرتهن أن يعيده ولو آجره فالاجارة للرهن وليس للمرتهن أن يعيده في الرهن إلا برهن جديد * وللمرتهن أن يبيع ما يخاف عليه الفساد ويكون ثمنه رهنا عنده لكن لا يبيعه إلا بإذن الحاكم وفي كل موضع جاز البيع من الرهن أو المرتهن يكون الثمن رهنا عند المرتهن مكان الأصل * الرهن أمانة عند المرتهن كالوديعة فبكل فعل يغرر المودع يغرر المرتهن لكن بالهلاك لا يغرر المودع ويسقط الدين في الرهن وفي كل موضع لا يغرر المودع كذلك المرتهن والوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر فكذا الرهن لا يرهن ولا يؤجر ولا يعار وليس له أن يودع من ليس

في عياله الخامس في الشهادة فيه * عليه ألف رهن مالا فقال الرهن بنصفه وقال قيمته المرتهن بكل ألف فالقول للرهن لا تكاره تعلق الرهن بزيادة الدين ولو أن الرهن يدعي بالثمن والمرتهن بنصفها والرهن قائم بساوى ألفا

تعالى فورا إذا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للرهن لانكاره زيادة سقوط الدين * برهن الراهن على الرهن أنه رهنه شيئا وقضه
ولم يعرفه الشهود يؤمر الرهن ببيانه والقول له في ذلك ولو أقر أنه رهن منه رهنا ثم (٦٩) جاء بشوب وقال هذا ذلك فالقول

له مع عينه ان لم يصدق
الراهن فيه قال بعض
المشايخ مسئلة البينة مؤولة
بأن يشهد على اقرار الرهن
به وقيل الامام السرخسي
المسئلة بلا تأويل *
برهن الراهن أنه رهن منه
هذا الشيء وبرهن الرهن
انه رهن منه غيره والدين
والعين واحد في رهن الرهن
أولى * رجلان برهنا على عين
في يد رجل انه رهن منه
رهنا بدينه الذي عليه
وقضه لا تقبل بينة واحد
منهما اذا كان الراهن حيا
أما اذا كان الراهن ميتا
فيقبول برهانهما ويكون
رهنا عند كل منهما
كرجلين برهنا على نكاح
امرأة بعد موتها يقضى لكل
منهما بنصف الميراث
نوع في اختلاف الراهن
والرهن والشهادة فيه *
زعم الراهن هلاكه عند
الرهن وسقوط الدين وزعم
الرهن انه رده اليه بعد
القبض وهلك في يد الراهن
فالقول للراهن لانه يدعي
عليه الرد العارض وهو
ينكر فان برهنا فللراهن
أيضا يسقط الدين لاثباته
الزيادة وان زعم الرهن
انه هلك في يد الراهن قبل
قبضه فالقول للرهن
لانكاره دخوله في ضمانه

قيمه ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشترى كافي تلك القيمة ورجع المولى
بنصف القيمة على الغاصب الثاني في دفعها الى الاول كذا في محيط السرخسي * ولو قتل المدبر عند
الغاصب رجلا خطأ أو أفسد متاعا ثم قتل رجلا خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى
قيمه لولي القاتل بسبب جنايته فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا أو مدبرا فاستهلك عنده
مالا ثم رده على المولى فمات عنده فلا شيء لأصحاب الدين لقوات محل حقهم وذلك الكسب أو ماله الرقبة
ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل أن يردّه فعلى الغاصب قيمته فاذا أخذها المولى دفعها الى
الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ ففيه لا لأصحاب الدين على عاقلة
القاتل يقبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهلك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه
رجل ففقر عنده بترافى الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجلا خطأ فغرم قيمته للمولى وأخذها أصحاب الدين ثم
وقع في البئر دابة فغطت شارك صاحبها أصحاب الدين الذين أخذوا القيمة في تلك القيمة بالحصة ثم يرجع
المولى بذلك على الغاصب في دفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع في البئر انسان آخر فمات فعلى المولى
قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط * ولو قتل المدبر الغاصب أو ماله أو من رده
الغاصب فهو هدر كذا في محيط السرخسي * ولو غصب المدبر أحدا من ماله فقتل عنده خطأ ثم رده
فقتل رجلا عمدا له وليان فعفا أحدهما فعليه ما قيمة تامة لصاحب الخطأ ثلاثة أرباعها وللذي لم يعف من
ولي الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي لم يعفص على الغاصب بثلاثة أرباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرم
هو لولي الخطأ ثم يرد على صاحب الخطأ من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح
المبسوط * مدبر الذمي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنابته تكون على مولاه لأنه قضى عليه بالسعاية
لإسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحربي المستامن إلا أنه اذا برهن في دار الاسلام ثم
رجع في دار الحرب فسي عتق المدبر وهو في المسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبي كذا في محيط السرخسي *
واذا قتل أم الولد مولاه عدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان
لها ولد لمنه فلا قصاص عليها ثم تسمى في جميع قيمتها كذا في المحيط * واذا قتل أم الولد مولاه عدا وهي
حبلية منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها الجميع الورثة وان ولدته ميتا كان
عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها أو أقتله ميتا فغرة ولها ميراثها من تلك الغرة وقتل هي بالمولى ثم
نصيبها من الغرة ميراث لبقى مولاه ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها جنى كذا في المبسوط * واذا قتل
أم الولد مولاه ورجلا عدا ولا ولد لها من مولاه فعفا أحدواي المولى وأحدواي الاجنبي معا فعلى أم
الولد نصف قيمته الولين الباقيين ويجب في مالها دون المولى وان عنيام تعاقبا سمعت في ثلاثة أرباع قيمتها
اتفاقا ثم هذه الثلاثة الارباع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما
على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل المنازعة أن ربع القيمة من النصف الواجب لأحدواي
المولى فارغ عن حق أحدواي الاجنبي فيسلم له بالمانزعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب
فارغ عن حق أحدواي المولى فيسلم لأحدواي الاجنبي وربع القيمة استوت منازعتهم فيه فكان بينهما
نصفان فيصيب كل واحد منهما ثلثا ثمان القيمة وتخريجه على العول والمضاربة هو أن في نصف القيمة
الواجبة للأول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وحق الآخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه
فيصير بينهما ثلثا ثمانا للاحدواي المولى وثلثه لأحدواي الآخر وقد استحق هو حصة الربع وهو سدس
ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيمة ونصف سدس واذا قتل أم الولد مولاه ولها منه ولد
فقتل أجنبيا أيضا وله وليان فعفا أحدهما تسمى في قيمتها ثلثاها الورثة المولى وثلثها للآخر عند أبي حنيفة

وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان * أذن للرهن في الانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك الانتفاع وعود الرهن وقال
الرهن هلك حال الانتفاع فالقول للرهن لاتفاقهما على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الابحجة * رهن عبد أساوى بالق فوكل

المرتحن بالبيع فقال المرتحن بعته بنصفها وقال الراهن لا بل مات عندك يحلف الراهن بالله ما علم أنه باعه ولا يحلف بالله ما مات عنده فاذا حلف بسقط الدين الآن يبرهن (٧٠) على البيع * اذن الراهن المرتحن في لبس ثوب مرهون يوما فجاء به المرتحن متخرقا وقال

رحمه الله تعالى وعندهما ثلاثة ارباعها الورثة المولى ولو أخذ ورثة المولى بقضاء قبيل عفوا لا خير لورثة الاجنبي أن يشاركوه ولا يتبعونهم الا انما أدت جميع ما علم او كذلك بغير قضاء عندهما وعند أي حنيفة رحمه الله تعالى بالخيار وان أخذوا بعد عفوا لا خرف لصحح أنه يتخير أخذ بقضاء أو بغير قضاء عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وهم افرق بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي * واذا اجتمع مدبرو أم الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم أنلف ربع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه أو اؤده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر وأم الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط *

الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقاربها

لمكاتب اذا جنى جنابة موجبة للمال فوجها عليه دون سيده بخلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة * اذا جنى المكاتب جنابة خطأ فعليه أن يسعي في الاقل من أرشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط * ولو قتل مكاتب قيمته عشرة آلاف أو أكثر رجلا يسعي في عشرة آلاف الا عشرة كذا في محيط السرخسي * واذا اختلف المكاتب وولى الجنابة في قيمته وقت الجنابة فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي * وكذلك لو فقت عين المكاتب فقال المكاتب جنيت بعد ما فقت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط * الواجب بنفس جنابة المكاتب على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هو الدفع وانما يتحول الواجب الى المال باحدهما ان ثلاثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع اليأس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع أو بالانداء وان كان بعد قضاء القاضي أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وأبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر هكذا في المحيط * واذا حكم الحاكم بالمال صار ديناً عليه وسقط من رقبته وقبل الحكم هو في رقبته كذا في الحاوي * واذا جنى المكاتب جنابات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل من قيمته ومن أرش الجنابة ديناً في ذمته فان نضى عليه بذلك فقتل بعضهم جاز ما فعل ولم يشركه الاخرون في ذلك ولولم يقض عليه بالجنابة حتى عجز فاعتقه المولى وهو يعلم بها كان مختاراً وان لم يكن عالماً فقد صار مستمراً كاللرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط * ولو قتل رجلاً فلم يقض عليه حتى عجز وعليه دين دفع بالجنابة ويبيعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين كذا في محيط السرخسي وان جنى المكاتب جنابة أخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجنابة على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا في الذخيرة * وكذلك في كل جنابة يجنبها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط * وان كان القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جنابة أخرى فان عليه أن يسعي لهما بالاقل من قيمته ومن أرش الجنابتين وتكون تلك القيمة بينهما وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر كذا في الذخيرة * وينظر في كل جنابة الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا تفتقر زيادة القيمة بعد الجنابة ولو قتل المكاتب رجلاً خطاً وحفر بئراً في الطريق وأحدث في الطريق شيئاً فوقع في البئر انسان فقتل فقضى عليه القاضي بالقيمة للذي وقع في البئر ولو لم يمتلئ عطف بما أحدث في الطريق انسان فانه يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر فحفر بئراً أخرى في الطريق بعد ما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فقتل فقضى عليه القاضي بقيمة أخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته ديناً يسعي فيه بالغامابلع ولا يشاركه كذا في المبسوط *

تخرق في لبس ذلك اليوم وقال ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان أقر الراهن باللبس فيه ولا تكن قال تخرق قبل اللبس أو بعده فالقول للمرتحن أنه أصابه في اللبس لاتفاقهما على خروجهم من الضمان وكان القول للمرتحن في قدر ما عادم من الضمان اليه بخلاف أول المسئلة لعدم الاتفاق عمة على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج * الراهن لو عسدا برهن الراهن على ابقائه عند المرتحن وبرهن المرتحن على أنه رده الى الراهن وأبق عنده ابن سماعة عن محمد رحمهما الله

تعالى قال أخذ بيهان المرتحن لانه قد باقى عنده فيأخذنه فبرده وقع الاختلاف بين الراهن والممرتحن في ولد المرونة فقال المرتحن ولدت عندي فالقول للمرتحن لانه في يده ولم يقر بأخذنه من غيره ولو قال الممرتحن ارتنت الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر وان ادعى المرتحن الرهن مع القبض يقبل برهانه عليه ما وان ادعى الرهن فقط لا يقبل لان مجرد العقد ليس بلازم وان سجد المرتحن الرهن لا يسمع بينة الراهن

على الرهن لانه ليس بلازم من قبل المرتحن وسواء شهد الشهود على معاينة القبض أو على اقرار الراهن به عند الامام واذا اخبروا هو قولهما * برهن أنه رهن منه عبد ايساوى ألفين بalf وأنكر المرتحن ولا يعلم حال العبد سقط الدين ويرد الباقي من القيمة الى

الراهن لانه صار غاصبا لا تنكار ولو اقر بالرهن والموت المرتب من لا يضمن الزيادة لانه أمين فيها * ويدخل البناء والشجر في رهن
الارض والدراوان لم يذكرا كافي البيع ويدخل الزرع في رهن الارض والثمر في رهن (٧١) الشجر بلا ذكر بخلاف البيع
لتوقف صحة الرهن على دخولهما

وإذا قتل المكاتب قتيلا خطأ أو قيمته ألف درهم فلم يقض على شيء حتى قتل قتيلا آخر خطأ أو قيمته يومئذ
ألفان ثم رفع إلى القاضي فانه يقضى على المكاتب أن يسحق في ألفي درهم الألف الزائد من الألفين لولي
القتيل الثاني والألف الموجود وقت الجناية الأولى يكون بين ولي القتل الأول والثاني على قدر حقه ما
وحق ولي القتل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل إليه الألف وحق الأول في عشرة آلاف فيقسم الألف
القائم بينهما على تسعة عشر سهم ما عشرة أسهم للاول وتسعة أسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه
للتاني خاصة والنصف الآخر بين الاول والثاني على قدر حقه ما على تسعة عشر سهم ما كذا في المحيط *
قتل المكاتب وقيمته ألفان رجلا خطأ فأعور ثم قتل آخر خطأ أو قيمته ألف يقضى عليه بالفين ألف الاول بقي
الألف القائم فيكون بينهما على قدر حقه ما وحق الأول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان
الألف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهم ما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي *
مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ أو قضى عليه بأحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون
للقضى له نصف القيمة التي قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى أيضا بنصف القيمة
الذي لم يقض له بشيء بينهما وبين الثالث أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المدسوط * وإذا قتل
المكاتب قتيلا خطأ أو قضى عليه بنصف القيمة لأحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورث في الرق
فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف إلى ولي القتل الثالث ثم يباع
هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتل الأول والنصف الآخر يقسم بين ولي القتل الثالث
والاوسط على قدر حقه ما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف
المشغول بينهما ما أثلاثا ثلثاه للنصف للثاني وثلثه للثالث وان اختار الفداء فدى للثاني بعشرة
آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد ديناً على العبد
فيقال للمولى أمان تقضى دينه أو يباع العبد عليك فإذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا
يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى الثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه إذا لم يقض
دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط * وإذا قتل المكاتب
رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لأحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فخاف
الآخر فخاض إلى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المصنوع انت وجاه
الاوسط فانه يدفع إليه ربع العبد أو يفديه مولا بنصف الدية كذا في المدسوط * ولو جنى المكاتب ثم
مات ولم يدع شيئا هدرت قضى عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسي * وإذا جنى المكاتب جناية ثم
مات فان مات عاجزاً قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكاتبته أكثر من ذلك فان الجناية تبطل
وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجناية فترك تقضى من ذلك الجناية وان
مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية أو بعده فانه لا تبطل الجناية فتقضى منه الجناية وألا ثم
الكتابة ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا إذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما إذا كان
على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما بقي بالدين والجناية وبطلت الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي
عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون أسوة سائر الغرماء ولا يقدم الدين على الجناية فيبدأ بالدين ثم
بالكتابة ثم ان فضل شيء يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه
يقدم الدين على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله إذا كان مات ترك المكاتب فيه وفاء بالدين والجناية
والمكاتب جميعاً فاما إذا كان لا يفي بالمكاتب وانما بقي بالدين والجناية لا غير هل تبطل الجناية إذا كان
القاضي قضى بهما قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه بالدين والجناية جميعاً وان لم يكن قضى

وإذا قتل المكاتب قتيلا خطأ أو قيمته ألف درهم فلم يقض على شيء حتى قتل قتيلا آخر خطأ أو قيمته يومئذ
ألفان ثم رفع إلى القاضي فانه يقضى على المكاتب أن يسحق في ألفي درهم الألف الزائد من الألفين لولي
القتيل الثاني والألف الموجود وقت الجناية الأولى يكون بين ولي القتل الأول والثاني على قدر حقه ما
وحق ولي القتل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل إليه الألف وحق الأول في عشرة آلاف فيقسم الألف
القائم بينهما على تسعة عشر سهم ما عشرة أسهم للاول وتسعة أسهم للثاني فما خرج من السعاية يكون نصفه
للتاني خاصة والنصف الآخر بين الاول والثاني على قدر حقه ما على تسعة عشر سهم ما كذا في المحيط *
قتل المكاتب وقيمته ألفان رجلا خطأ فأعور ثم قتل آخر خطأ أو قيمته ألف يقضى عليه بالفين ألف الاول بقي
الألف القائم فيكون بينهما على قدر حقه ما وحق الأول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكان
الألف القائم مقسوما بينهما على تسعة عشر سهم ما تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي *
مكاتب قتل رجلا خطأ ثم قتل رجلا آخر خطأ أو قضى عليه بأحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأ فانه يكون
للقضى له نصف القيمة التي قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى أيضا بنصف القيمة
الذي لم يقض له بشيء بينهما وبين الثالث أثلاثا ثلثاه للاوسط وثلثه للثالث كذا في المدسوط * وإذا قتل
المكاتب قتيلا خطأ أو قضى عليه بنصف القيمة لأحدهما والآخر غائب ثم قتل آخر ثم عجز ورث في الرق
فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف إلى ولي القتل الثالث ثم يباع
هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتل الأول والنصف الآخر يقسم بين ولي القتل الثالث
والاوسط على قدر حقه ما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون النصف
المشغول بينهما ما أثلاثا ثلثاه للنصف للثاني وثلثه للثالث وان اختار الفداء فدى للثاني بعشرة
آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي للاول نصف قيمة العبد ديناً على العبد
فيقال للمولى أمان تقضى دينه أو يباع العبد عليك فإذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا
يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف ما لو قضى الثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه إذا لم يقض
دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط * وإذا قتل المكاتب
رجلا خطأ وله وارثان فقضى عليه القاضي لأحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فخاف
الآخر فخاض إلى القاضي وهو مكاتب بعد فانه يقضى له بثلاثة أرباع القيمة فان عجز المصنوع انت وجاه
الاوسط فانه يدفع إليه ربع العبد أو يفديه مولا بنصف الدية كذا في المدسوط * ولو جنى المكاتب ثم
مات ولم يدع شيئا هدرت قضى عليه أو لم يقض كذا في محيط السرخسي * وإذا جنى المكاتب جناية ثم
مات فان مات عاجزاً قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكاتبته أكثر من ذلك فان الجناية تبطل
وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضى عليه بالجناية فترك تقضى من ذلك الجناية وان
مات عن وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية أو بعده فانه لا تبطل الجناية فتقضى منه الجناية وألا ثم
الكتابة ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا إذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما إذا كان
على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما بقي بالدين والجناية وبطلت الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي
عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون أسوة سائر الغرماء ولا يقدم الدين على الجناية فيبدأ بالدين ثم
بالكتابة ثم ان فضل شيء يكون لوارث المكاتب وان لم يكن قضى القاضي عليه بالجناية حتى مات فانه
يقدم الدين على الجناية وهذا الذي ذكرنا كله إذا كان مات ترك المكاتب فيه وفاء بالدين والجناية
والمكاتب جميعاً فاما إذا كان لا يفي بالمكاتب وانما بقي بالدين والجناية لا غير هل تبطل الجناية إذا كان
القاضي قضى بهما قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه بالدين والجناية جميعاً وان لم يكن قضى

كالصحيح حال الحياة والمات حتى إذا تناقضا وتناقضا الفاسد فلم يرتب حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي إليه الرهن ما قبض وبعد موت الرهن
المرتبه بالرهون الفاسد أو لم يمسأ الغرماء هذا إذا لحق الدين الرهن الفاسد أما إذا سبق الدين ثم رهن فاسداً بذلك الدين ثم تناقضا بعد

قبضه ليس المرتهن حبسه لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن أولى من سائر الغرماء بقدموت الراهن لعدم المقابلة كحكمة سادا السبب بخلاف الرهن السابق والدين (٧٢) الا لاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهنا القبض سابق فيثبت المقابلة الحقيقية ثمه وبخلاف

الرهن الصحيح تقدم الدين أو تأخر لصحة السبب وبه المقابلة الحقيقية المرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء

نوع في نصر فهم افيه
أعتق الراهن الممسور الرهن فالمرتهن يستسعى العبد فينظر الى قيمته يوم العتق أو الرهن فيسمى في الاقل من هؤلاء ثم يرجع العبد به على الراهن اذا أيسر ويرجع المرتهن بما بقي من دينه على الراهن ان فضل والتدبير كالعق الا أنه يسمى في كل الدين لانه على ملك المولى لم يخرج بالتدبير عن ملكه ولا يرجع على مولا به بما سعى بخلاف المعتق * أجز المرتهن الرهن من أجنبي بلا اجازة الراهن فالغلة للمرتهن ويتصدق بها عند الامام ومحمد رحمه الله تعالى كالفاسب يتصدق بالغلة أو يردّها على المالك وان أجز بأمر الراهن بطل الرهن والاجر للراهن وقد حرر وكذا لو رهن من غيره باذن الراهن بطل الرهن الاول ولا يعود الا برهن جديد وان أنلف المرتهن الغلة في هذه الصورة ضمنها ولا يضمن ان هلك لانه وكيل المالك وان استعمل الرهن بلا اذن الراهن وهلك حال الاستعمال ضمن كل قيمته

القاضي بالجناية فان الجناية تبطل ويقضى الديون من كسبه هكذا في المحيط * ولومات المكاتب وترك ولد اقد ولد في مكاتبته من أمته وعليه دين وجناية قد قضى بها أو لم يقض بها سمي الولد في الدين والجناية والمكاتبته ثم لا يجبر على أن يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد في الرق بعد ما قضى عليه بالجناية بيع وكان ثمنه بين الغرماء وأصحاب الجناية بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجناية بطلت الجناية ثم يباع في الدين فان كانت أم الولد حية حين مات المكاتب ولاد في المكاتب وقد قضى عليه بالجناية أو لم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن أرض الجناية مع بدل الكتابة فان قضى عليها ما بها أو لم يقض حتى قتل أحدهم اقتبلا خطأ قضى عليه بقيمة لولي القتل سوى ما عليها لولي جناية المكاتب فان عجز بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جنايته المكاتب كذا في المبسوط * مكاتبه جنت ثم ولدت فجهزت ولم يقض دفعها ولوقضى عليها ثم ولدت بيعت فان وفي ثمنها بالجناية والا يبيع ولدها كذا في محيط السرخسي * ولومات المكاتبه وترك مائة درهم وابنا ولده في مكاتبته او عليها دين وقد قتل قتيلا خطأ قضى بها أو لم يقض فانه يقضى على الابن أن يسمى في المكاتبه والجناية ثم تلك المائة بين أهل الجناية والدين بالحصص وان استدان الابن ديناً وجنى جنايته ففقدى عليه بذلك مع ما قضى عليه من دين أمه وجنايتها فعليه أن يسمى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنايتها بالحصص وان كان عجز قبل أن يقضى عليه بجنايته دفعه مولاها بها أو فداءه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين أمه وجنايتها فان فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الام وجنايتها عليه سبيل ولو فداءه المولى فقد طهر بالفداء من الجناية فيباع في دينه فان فضل من ثمنه شيء كان في دين أمه وجنايتها كذا في المبسوط * مكاتب قتل ثلاثة خطأ فذهب أحدهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين أو يفدى كذا في محيط السرخسي * واذا قتل المكاتب رجلاً عدا وله وليان فعند أحدهم ماسي للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط * عبد بين رجلين كاتب أحدهم انصيبه بغير اذن شريكه ثم جنى يسمى في نصفه وغرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي * واذا كان العبد بين اثنين فكاتب أحدهم انصيبه بغير أمر صاحبه ثم جنى جنايته ثم أدى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف أرض الجناية وياخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما أخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء أعتق وان شاء استسعى العبد وان شاء ضمن شريكه فأى هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن لاقل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف أرض الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا أنه لا ضمان عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو خصص المكاتب في الجناية قبل أن يعتق ففقدى عليه بنصف أرضها ثم عجز عن المكاتبه فانه يباع بنصفه فيأقضى به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه ويقال للآخر ادفع نصيبك بنصف الجناية أو افسده بنصف أرضها كذا في الحاوي * واذا كاتب أحدهم انصيبه ثم اشتري المكاتب عبداً جنى جنايته ثم أدى الكتابة فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاء أدفعه وان شاء فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنه من أمته كان على الجاني أن يسعي في الاقل من نصف قيمته ومن نصف أرض الجناية وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق أو يستسعى ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف أرض الجناية ولو كان هذا الابن جنى على أبيه ثم أدى الابن عتق فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسمى فيها والذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الام فالعبد كاتب ضامن لنصف قيمته والذي لم يكاتب كذا في المبسوط * ولو كاتب أمته مشتركة بغير اذن شريكه فولدت فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام أو أمه عليه لم يضمن كل واحد منهما الا ثلثة ارباع قيمة المقتول عند أبي

الاجنبى لا يسقط شئ من الدين والسرتهن اعادته لما امر ان بالاغارة بنعدم ضمان الرهن ولا يرتفع عقد الرهن ويبدأ الاجارة والرهن
يظل عقد الرهن لا يبدأ الوديعة ولو ولدت المرهونة في يد المستعير رهنها كان أو مرتهنا أو (٧٣) أجنبيا فالرهن رهن

نوباساوى عشرين بعشرة
وأذن للرهن في لبسه فليس
ونقص ستدرهم من لبس
المرتهن بالأذن ثم لبسه ثانيا
بلاذن فنقص أربعة
ثم ضاع الثوب وقيمة عشرة
يرجع المرتهن على الراهن
بدرهم لأنه رهن بعشرة
وقيمة عشرين صار كل
درهم من رهنه بدرهم فذهب
الستة وجب له على الراهن
ثلاثة لأنه ذهب باستعمال
الراهن حكما لأنه استعمله حكما
بأمره المرتهن بالاستعمال فإذا
ذهب أربعة بعده باستعمال
المرتهن بلاذنه وجب
ضمانه على المرتهن قلما
هلك وقيمة عشرة صار
مستوفيا خمسة بالهلاك
وجب للراهن على المرتهن
أربعة والمرتهن على الراهن
ثلاثة فصارت الثلاثة
بالثلاثة بقي على المرتهن
درهم احتسب بحقه وبقي له
الى تمام حقه درهم لحصول
التسعة خمسة بالهلاك
وثلاثة بالمقاصة ودرهم
بالاحتساب فأخذ درهم
لا غير التي انقضى المرهون
المرتهن في كيسه المتخرق
وضاع بالسقوط يضمن كل
الفاضل من الدين أيضا *
قال المرتهن أعطه للدلال
لبيع وخذ حقه فدفعه الى
الدلال وهلك في يده لا يضمن

حينئذ رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى * وإذا كانت أمة بين رجلين كاتب أحدهما حصته منها ثم
ولدت ولدا ثم ازدادت خيرا أو نقصت بغير ثم ازدادت فعتقت فاختار الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف
قيمتها يوم عتقت وللذى لم يكتب أن يستدعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب أحدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا
فكاتب الآخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو جنت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم أذا فعتقا والمولى
موسر ان فللذى كاتب الولد أن يضمن الذى كاتب الام نصف قيمتها وإن شاء استساعاها وإن شاء أعتقها
ولا ضمان للذى كاتب الام على شريكه في الولد كذا في المبسوط * عبد بين رجلين ففأ العبد عينا أحدهما ثم
كاتب المفقوعة عينه نصيبه منه ثم جرحه جرحا آخر فأتى من المكاتب فى الأقل من نصف القيمة وربع
الدية وعلى المولى الذى لم يكتب نصف قيمة العبد لورثة المقتول لأن العبدان كان قد أدى وعتق لم يجب
على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمن أو سعاية كذا في محيط السرخسى * وإذا كان العبد
بين رجلين جنى عليه أحدهما ففأ عينه أو قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجناية
ثم جنى عليه العبد جناية ثم ان الذى باع ربعه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المحنى عليه على نصيبه منه ثم جنى
عليه جناية أخرى ثم أدى فعتق ثم مات المولى من الجنائيات فعلى المكاتب الأقل من نصف قيمته ومن ربع
الدية وعلى الذى لم يكتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع
سدس الدية كذا في المبسوط * عبد لم يدور جنى على ذر فكتبه ذر عالما بالجناية جنى عليه أخرى ثم
كاتبه زيد جنى عليه جناية أخرى فأتى من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف أنلف نصف النفس
بثلاث جنائيات حقة وجناتين حكما أما نصيب المحنى عليه فقد أنلف نصف النفس بجناية قبل كتابة
وهي هدر وبجناتين بعدهما وموجبهما واحد وهو الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب
وأما نصيب غير المحنى عليه فقد أنلف نصف النفس أيضا بجناتين قبل الكتابة وحكمهما الوجوب على المولى
فلزمه الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجناية بعد الكتابة وهو مثله في رتبة المكاتب وإن جنى على
أجنبى فكتبه أحدهما وهو يعلم بالجناية ثم جنى عليه فكتبه الثانى وهو يعلم ثم جنى عليه فأتى فعتق فنصف
الأول أنلف نصفه بثلاث جنائيات ولها حكم جناتين فصار مختارا فى الأولى ربع الدية وموجب البقية
على المكاتب وهو الأقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جناتين قبل الكتابة وحكمهما
واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الأقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثلاثة الأقل من
نصف قيمته ومن ربع الدية وإن لم يعلم بضمانه الأقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب أيضا الأقل من
قيمتهم ومن نصف الدية كذا فى الكافى * رجل كاتب نصف أمته ثم ولدت ولدا جنى الولد جناية فأنه يسمى فى
نصف جنايته ويكون نصفه على المولى لأن الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فإن
أعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسمى فى نصف قيمته للولى ونصف الجناية على الولد
وكذلك حكم الجناية إذا أعتق المولى الولد إلا أن ههنا لا سعاية على الولد ولولم يعتق واحد منهما ولم يجنبا
على الاجنبى ولكن جنى أحدهما على الآخر لم يضمن كل واحد منهما من جنايته الأقل من قيمته ومن نصف
الجناية باعتبار الكتابة فى النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار أن النصف مملوك له هو مستمك للملك لذلك
بالكتابة السابقة ونصفه على الجاني للولى باعتبار أن الجنى عليه نصفه مملوك للولى غير مكاتب فيه صير بعضه
بالبعض قصاصا ولو جنت الام ثم مات قبل أن يقضى عليها ولم تدع شيئا فقولها بمنزلة ما يسمى فى نصف
الجناية والمكاتب وعلى السيد نصف الجناية ويستوى ان كان قضى عليها بالجناية أو لم يقض فان جنى
الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان قضى عليه بجناية أمه فان الذى قضى به عليه من جناية أمته ذين فى
نصفه غير أن للولى أن يدفعه بجنايته فيكون للولى أن يدفعه بجنايته وإن شاء فداءه فإن دفعه ببيع نصفه فى

(١٠ - فتاوى سادس) المرتهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد من المتولد من الرهن كاللبن والثروة وكذا نفس الرهن
إذا كان مما يخاف عليه الفساد باع باذن القاضى ويكون غنمه رهننا وإن باعه بلاذن القاضى ضمن وليس للمالك بيع الرهن إذا كان

الراهن مفلسا عند الامام لانه لا يرى الحجر على الحجر المدبون وفي المنية للرهن يبيع الرهن باجازه الحاكم وأخذ دينه اذا كان الراهن غائبا لا يعرف موته ولا حياته وفي (٧٤) العناية استأجر المهرن الارض المهرونة بطل بخلاف الاعارة وان استأجره فاسد او وصل اليها

ومضى زمان مقدار ما يجب شئ من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسح الاجارة بقي الرهن وان أخذ المهرن الارض من اربعة بطل الرهن ان البذر من المهرن وان من الراهن لا يطل وكذا من أجرداره من غيره ثم رهنها منه صح الرهن وبطلت الاجارة واذا باعها بادن المهرن صح ويكون الثمن رهنها مكانه قبض الثمن المشتري أو لا لقيامه مقام العين والثمن وان كان دينه لا يصح رهنه ابتداء لكنه يصح رهنه بقاء كالعبد المرهون اذا قتل يكون قيمته رهنها بقاء حتى لو تلف الثمن على المشتري يكون من المهرن ويسقط دينه كما لو كان في يده * ولو جاز المهرن العنب أو قطع الثمر بغير إذن الحاكم لا يضمن بخلاف البيع لان القطع لحفظ الملك في العين والبيع لحفظ المالية وهذا اذا جاز معا تداول لم يحدث نقصانا فان أحدث نقصانا ضمن ويسقط كل الدين * ولو شاة أو بقرة يخاف عليها الهلاك فذبحها المهرن يضمن قياسا واستحسانا فالخاسر أن كل تصرف يزيل العين عن ملك الراهن كالبيع لا يملك المهرن ولو فعله ضمن وان فيه حفظ المال عن

الدين الذي على أمه وان دفعه لم يبيعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط * واذا أقر المكاتب بجنابة عدا أو خطأ لزمه ولو قضى عليه بجنابة خطأ ثم عجز هدرمه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن المكاتب لو أقر بجنابة موجبة للمال لا يؤاخذ به ابعد العجز عنده صارت ديناً عليه أولا وعندهما يؤاخذ بها ويبيع فيها اذا صارت ديناً عليه بالقضاء ولو أعتق ضمن قضى بها أولا كذا في محيط السرخسي * ولو لم يعجز ولكنه أدى فعتق صار ديناً عليه كذا في الحاوي * لو قتل المكاتب رجلا عدا ثم صالح عن نفسه على مال فهو جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فان عجز قبل أداء المال بطل عنه المال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف وعمره ما لله تعالى لازم يبيع فيه كذا في المبسوط * ولو أقرت مكاتبته على ولدها لم يلزمها عتق أو عجز فان مات وترك وفاء قضى في ماله بالاقفل ولو أقر الولد على أمه بجنابة لم يثبت فان ماتت الام لزمه الاقل من الدين والنكابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان قد أدى ثم عجز لا يسترد من المقر له ولو أقرت الام على ابنها بجنابة ثم قتل الابن خطأ وأخذت قيمته قضى بما أقرت في القيمة وكذلك لو أقرت على ابنها بدين وفي يده مال ولا دين عليه جاز اقرارها بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي * واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم ان المكاتب قتل ابنه وهو عبد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة بضرب فيما أولياء القاتل الا آخر بالدية وأولياء قاتل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط * جنابة المكاتب على المولى وجنابة المولى عليه خطأ بمنزلة جنابة الاجنبي فأما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله وتلزمه القيمة وان قتل المكاتب مولا عدا اقتصر منه وجنابة المولى على رقيق المكاتب أو ماله وجنابة المكاتب على رقيق المولى أو ماله يلزم كل واحد منهم * اما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي * وكل من يتكاتب على المكاتب فهو في حكم الجنابة بمنزلة المكاتب فيما يلزمه من السعاية وكذلك أم ولده التي ولدت منه كذا في المبسوط * وجنابة عبد المكاتب مثل جنابة عبد الحر الا أنه اذا أدى والفداء ازيد من قيمته فاحشاً ودفع وقيمة العبد أكثر من الارش فاحشاً صح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي * وان مات المكاتب وعليه دين وترك عبد اتجر عليه دين آخر يبيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شئ كان في دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنى جنابة وليس للمكاتب مال غيره يخير المولى فان شاء دفعه فهو وجيع الغرماء بالجنابة ولا حق للغرماء فيه فاذا دفع الى ولي الجنابة برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاء افدوه بالدية ثم يبيع في دين الغرماء فان كان عليه دين أيضا فانه يخير مولا عدا فان شاء دفعه وأتبعه دينه فبيع فيه ولا شئ لغرماء المكاتب وان شاء ففداءه ثم يبيع في دينه خاصة فان فضل شئ كان لغرماء المكاتب كذا في المبسوط * عبد شح حرام وضحة ثم بره مولا فنتجه العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولا ثم شحبه أخرى ثم أدى فعتق ثم شحبه أخرى وشحبه أجنبي ومات المولى عالم بالجنابات فعلى عاقله الاجنبي نصف الدية والنصف الا آخر أنلفه العبد بربع جنابات أحكامها مختلفة والمعتبر أحكام الجنابات في حكم الاولى الدفع أو الفداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أنلفها الاجنبي وأربعة أنلفها العبد والسهم الاول صار المولى مختاراً بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجنابة فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا أن يكون ثمن الدية أقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جنابة الحر فوجب الدية على عاقلة وان لم يدبر والمسئلة بحالها فعلى عاقله الاجنبي نصف الدية وأما النصف الا آخر فقد تلف بثلاث جنابات فصار هذا النصف ثلاثة أسهم فصار الكل ستة تلف ثلاثة بجنابة الاجنبي وتلف ثلاثة بجنابة العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس

الفساد اذا كان بأمر الحاكم وكل تصرف لا يزيل العين للرهن ان يفعل وان بغير أمر القاضي اذا كان فيه حفظ وتخصيص الدية

كتاب المضاربة فيه ثلاثة تفصيل الاول في المقدمة المضارب شريك رب المال ورأس ماله الضرب في الارض والتصرف

لا يطل بالشروط الفاسدة ولو شرط من الربح عشرة دراهم فسات لانه شرط بل لقطع الشركة ولا يجبر المضارب على العمل ولا رب المال على التسليم * شرط أن يتجرى الكوفة فخرج الى البصرة ضمن بالشراء * معه ألفان قال لربه دفعت (٧٥) ألفا ورجعت الفأوق قال رب المال

كلاهما رأس المال فأقول قول المضارب ولو قال دفعت

ألفا للمضاربة ورجعت ألفا

فقال رب المال لا بل بضاعة

فأقول لرب المال وفي

المضاربة الفاسدة اذا عمل

وربح فالربح لرب المال

وعليه وضعته وللعامل أجر

مثل عمله ربح أو لا لكن

أجر المثل بالغاب عند محمد

وعند الثاني لا يجاوز به

المسمى * ولتلف المال

في يده له أجر مثل عمله ولا

ضمن عليه وعند محمد

رحمه الله تعالى يضمن قيل

المذكور في الكتاب قول

الامام رحمه الله تعالى بناء

على مسئلة أجبر المشترك

وفي الشافى قال لا يضمن

والمضاربة الصحيحة

والفاسدة سواء ولم يذكر

الخلاف وبه يفتى * دفع اليه

ألفا وقال خذ مضاربة

بألف أو نصف جاز

وما شرط فهو للمضارب

والباقى لرب المال

والثاني فيما عدا المضارب

وما لا يملك

مضارب مع ألف

اشترى بها ثيابا فنقصها

وجعلها بمائة من عند

نفسه وكان قاله

رب المال اعمل برأيتك

أولم يقل فهو منقطع

لانه لو جاز على رب المال

صار رب المال مستثنا

الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا في الكافي والله أعلم

باب الرابع عشر في الجناية على المالك

واذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي الامة اذا زادت قيمته على الدية خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف درهم الا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية هكذا في السراج الوهاج * ولو غضب عبدا فقتله عذرون ألفا فله في يد تعجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية * ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغرم الا قيمة واحدة للمالك ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي * وفي نوادر ابن سماعة رجل جل على عبد رجل محتوما ورجل آخر جل عليه محتومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فيات من ذلك كله فعلى صاحب المحتوم ثلث قيمته وعلى صاحب المحتومين ثلثا قيمته وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولا تعقل العاقلة فمما جنى على المالك خطأ قياما دون النفس وان كان الجاني حرا فاذا بلغ النفس عقلته العاقلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وأما الجناية على أطراف العبد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى كل شيء من الحرفية الدية تعجب في العبد القيمة وكل شيء من الحرفية نصف الدية فقيمة من العبد نصف القيمة الا اذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر نقص عشرة وخمسة وعندهما يقوم صحيبا ويقوم منقوصا بالجناية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسي * هذا اذا فات بقواته منفعة مقصودة وذلك كالعين واليد فأما ما يقصد به الزينة فحوالاذن والمأجدين وما أشبه ذلك فكذلك الجواب في قوله الاول وفي قوله الآخر لا يقدر ذلك ويلزمه النقصان كذا في المحيط * وفي يد العبد نصف قيمته لا يراد على خمسة آلاف الا خمسة كذا في الهداية * وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية * وهكذا في النهاية والكافي * وكل جناية ليس لها أرض مقدر في حق الحرف في العبد نقصان القيمة كذا في السراجية * قال هشام سألت محمد رحمه الله تعالى عن أشفار عيني المملوك اذا شقها انسان فاخبرني عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في أشفار عيني المملوك وفي حاجبيه وفي أذنيه ما نقصه وهو قولى وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ولا أحفظ في اللحية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن أحفظ عنه في شعر الرأس أن مولاه ان شاء دفعه وأخذ قيمته وان شاء لم يدفعه وأخذ من الجاني ما نقصه وفي الاصل أن في شعر العبد وحليته حكومة عدل وكأنه قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر كما ذكره القدوري وعن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أذن العبد وأنفه وحليته اذا لم تثبت نقصان القيمة كما قال محمد رحمه الله تعالى على ما ذكره القدوري وفي المختلفات عن أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى في هذه الصورة نقصان القيمة وهكذا ذكر قول محمد مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى في المجرى عليه الفتوى كذا في الذخيرة * ولو حلق جعدا انسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة أن ينظر الى قيمة العبد وبه جعد الى قيمته ولا جعد به وانما طريقه أن ينظر الى قيمته وأصول شعره نابتة سودا الى قيمته وأصول شعره نابتة بيض كذا في الظهيرية * ومن فقهاء عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده وأخذ قيمته وان شاء أمسكه ولا شيء له من النقصان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالان شاء أمسك العبد وأخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد وأخذ قيمته كذا في الهداية * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقاعين عبد فمات العبد من غير الفسق فلا شيء على الفاقى وان لم يمت ولكنه قتل انسان لزم الفاقى النقصان وقال محمد رحمه الله تعالى ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي * اذا فقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده فعلى الفاقى ما نقصه وعلى

عليه ولم يأمر رب المال بذلك وقوله اعمل برأيتك لا أثر له في الاستدانة لانها ليست من أعمال المضاربة وجعلته ثلاثة أقسام قسم من المضاربة ونوعها هو عيلا بطلق المضاربة قال له اعمل برأيتك أولا كالايداع والاعارة والاستعجار والاجارة والارتها والرهن وقسم ملحق بالمضاربة

أوقصرها ولا يصير في المال
لأن القصاره ليست بعين مال
قائم وفي المضاربة المطلقة
له شراء السفن وفي المقيدة
لا ويملك الاستئجار * أمره
بالبيع من فلان فباع من
غيره ضمن بخلاف ما لو وكله
بالشراء من فلان فاشتري من
غيره لا يضمن ذكره في الوكالة
وفي رواية المضاربة يضمن
في الوجهين * دفع إلى رجل
ألفا بالنصف ثم دفع إليه ألفا
آخر بالثلث ولم يقل فيها
أعمل برأبك وخططهما
لا يضمن وإن ربح فيهما
اقتسمان نصف الربح أنصافا
ونصفه أثلاثا والمضارب
لا يملك أن يضارب إذا لم
يقبل له أعمل برأبك ولا يضمن
بنفس الدفع إلى الثاني فإن
عمل ببعاء أو شراء صار
مخالفا ورب المال بالخيار في
تضمن الأول أو الثاني فإن
ضمن الثاني رجع على
الأول وإن ضمن الأول
صحت المضاربة بين الأول
والثاني * أمره بأن يضارب
بما عليه بالنصف فاشتري
فالمشتري للدين والدين
على حاله بناء على عدم صحة
التوكيل بالشراء بما عليه
عند الامام بلا تعيين البائع
أو المشتري ولو كان الدين على
ثالث فقال اقتض ما لي على
فلان وأعمل به مضاربة
وكذا ودفعه عرضا وقال

اعمل بغيره بعد مضاربة جاز * ولو قال للغائب والمستودع او المستبضع اعمل بما في يدك من المال مضاربة جاز * وكذلك
وقال زفر لا يجوز في الغصب قلنا كون المال مضمونا عليه لا يمنع صحة الامتثال فاذا امتثل انت في الضمان ولا يصح بقاء الدافع عاقد اكلان

النافع أولا كالأب والوصي إذا دفع إلى غيرهما مضاربة وشرط معه أن يعمل الصغير فيه أيضا ولو شرط أن يعمل نفسه ماصح لانهم ما يملكان أن يأخذ مال الصغير مضاربة لأنفسهم ما يملكان المشاركة مع غيرهما (نوع فيما يجوز أن (٧٧) يشترط من الربح وما لا يجوز)

الربح أفسدها لان الربح
معقود عليه ، جهالة المعقود
عليه في العقد نفسه
وان لم يوجب جهالته
صحت وبطل الشرط لان
الشرط الفاسد لا يؤثر في
فسادها كالموشرط الوضعية
على المضارب لانه لا يؤدي
الى قطع الشركة في
الخارج * قال محمد رحمه
الله تعالى شرط للمضارب
ثلث الربح وعشرة دراهم
في كل شهر ما عمل جازت
وبطل الشرط وقال في
المزارعة لو شرط ثلث الخارج
وعشرة في كل شهر للمزارع
تبطل المزارعة قبل الرواية
في المزارعة رواية في المضاربة
فيكون في المسئلة روايتان
وجه الفساد قطع الشركة
في الخارج وجه الجواز انه
يعقد على ربح معلوم فصح
ثم عطف عليه شرط اذا
فسد الشرط كسائر

الشروط الفاسدة والصحيح
الفرق بين المزارعة والمضاربة
لان معنى الاجارة في المزارعة
أظهر لانها الانصح ببيان
مدة وفي المضاربة لا يشترط
بيانها فلما رجحت معنى
الاجارة فالاجارة مما تبطل
بالشرط الفاسد وفي المشتق
كل شرط فيها ليس من نفسها
لا يفسدها ولو فيها يفسدها
بأنه دفع اليه أنفاع على
أربعة ولو شرط المضارب لرب
قال ان اشترى به يرافقه النصف

وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما او يغرمان قيمته على قدر اُرش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما اُرش جراحته على حدة من قيمة البدن صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم أن احدي الجراحين قبل الاخرى وقدمات منهما فعلى الجراح الاول اُرش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجراح الثاني اُرش جراحته من قيمته مجزوا بالجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برأ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لا تستغرقها فعلى الاول اُرش جراحته وعلى الثاني قيمته مجزوا بالجراح الاول ويدفعه اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجراح الثاني اُرش جراحته وعلى الاول اُرش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط جناية الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حرفي عاقلة قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا أنهم يفتقران في خصلة وهي أن الحر اذا قطع يدي مدبر أو رجله أو فقا عنه غرم ناقصه وفي القن يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي * واذا قطع رجل يد المدبر وقيمته ألف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته ألفين ثم فقا عنه آخر ثم اتقص البرءات منهما والمدبر بين اثنين فعفا أحدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الاخر عن العين وما حدث منها فالذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعة وخمسون درهما على عاقلة ان كان خطأ وفي ماله ان كان عدا وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عدا وعلى عاقلة ان كان خطأ كذا في الميسوط * رجل شج عبد غيره موصحة فديره سيده ثم شجبه الشاج موصحة أخرى ثم كاتبه فشجبه أخرى ثم اذى المكاتب فعققت فشجبه أخرى فأت بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها أيضا الى أن جنى النسيبة ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوبا ونقصانها الى أن كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوبا بشجبتين ونقصانها الى أن عتق وثلت قيمته مذمات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجة التي بعد العتق اُرشا ولا نقصانها كذا في السكافي * وأصله أن التدبير بعد الجناية لا يهدر السرية وتكون السرية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية تهدر السرية حتى لا يجب على الجاني ضمان السرية كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الخامس عشر في القسامه

هي الايمان تقسم على أهل الحلة الذين وجد القتل فيهم كذا في الكافي * وسبها وجود القتل في الحلة
أو مافي معناها من الدار أو الموضع الذي يقرب من المصر بحيث يسمع الصوت منه كذا في النهاية « إذا وجد
قتيل في حلة قوم وأدعى ولي القتل على جميع أهل الحلة أنهم قتلوا وليه عمدا أو خطأ وأنكر أهل الحلة فإنه
يخلف خسون رجلا منهم كل رجل بالله ما قتله ولا علم له قاتلا ولا يخلف بالله ما قتلنا والخيار في التعيين
الى ولي القتل ان كانوا أكثر من خمسين رجلا وان كانوا أقل من خمسين فإنه يكرر اليمين على بعضهم حتى
يتم خمسين عينا فان حلفوا غرموا الدية وان نكوا فانهم يحبسون حتى يحلفوا ولا يخلف المتدعي أن
أهل الحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهدا للذي بان كان بين المقتول وبين أهل الحلة عداوة ظاهرة أو لم
يكن شاعدا للذي بان لم يكن بين المقتول وبين أهل الحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدية على عاقلة أهل الحلة
في ثلاث سنين وان ادعى القتل على بعض أهل الحلة لابعيائهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على
أهل الحلة وكذا الجواب اذا ادعى على بعض أهل الحلة باعيانهم استحسانا وان ادعى القتل على واحد من
غير أهل الحلة لم يكن على أهل الحلة قسامة ولا دية فيقال للذي ألت بينة على ما دعت فان قال نعم أقامها

7. 7

وان دفعنا فاله الرابع وان اشترى شرا فله الثالث وما اشترى اسحق المذروا وان اشترى بالاعيان بعده شرا منى اخر لو قوع الشركة والعقد عليه ولو شرط على أن يكون النفقة (٧٨) على المضارب اذا خرج الى السفر بطل الشرط وجازت وعن الثاني دفع اليه على أن يبيع في

دار رب المال أو دار المضارب جز ولو على أن يسكن رب المال داره أو المضارب داره لم يجز وقوله لم يجز يحتمل الشرط ويحتمل المضاربة * خذناه على أن لا نصف الرب أو ثلثه جاز وله المشرط والمباقي لرب المال لانه نفعه ملكه والمضارب يستحق بالشرط ولو قال على أن لا نصفه صح استحسانا لاستدعائها الشركة في بيان حصصه أحدهما بتعين حصصه الاخر ضرورة وجه القياس انه لا حاجة الى البيان في جانبه فصار كأنه سكت ولو قال لي نصفه ولك ثلثه جازت وللمضارب الثلث * قال ما رزق الله شئنا صحت لانه للمساواة قال الله تعالى أن المساهمة بينهم

نوع في اللفاظ

ما يكون شرطاً ستة دفعت على أن يعمل بخوارزم أو ليعمل بها بخوارزم أو يعمل بها مجزوماً أو مرفوعاً أو فاعل في خوارزم أو قال دفعت مضاربة فاعمل بخوارزم أو اعمل فيها مشورة لا تقيدوا والحاصل أنه (٣) اذا ذكر عقيب لفظ المضاربة ما لو اعتبر ابتداء لا يصح بان كان لا يستقيم الابتداء به ومتى تعلق بالتقديم يصح ويعتبر به ليقا ولو ذكر ما يستقيم الابتداء به لا يصح

تعليقاً بل ابتداء * وما ينقد مضاربة بل لفظها خذوا عمل بها على أن لا تلت الربح وأخذوا بتبعها متاعاً فافضل فذلك كذا صح لانه أنى معناها * خذوا ألف واشترىها ثوباً بهروباً بالنصف ولم يزد له الشراء وليس له البيع لانه ذكر الشراء ولم يذكّر البيع فكان

وثبت ما ادعاه بينة وان لم يكن له بينة يحلف المدعى عليه بينة واحدة ولا يحلف خمسين عينا ولا ولياء القتل أن يختاروا صالحاً أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتل بين أظهرهم وتعيين صالحى العشيرة استحسنان فان لم يوجد في المحلة من الصالحين لمجرد جلافراد لى القتل أو يكثر الرايين على الصلحاء حتى يتم خمسون بينة هل لذلك أم يضم اليهم من فاسق العشيرة ما يكمل به خمسون رجلاً لم يذ كر محمد رجه الله تعالى هذا الفضل في الكتاب وروى عنه في غير رواية الاصول أنه ليس لولى القتل ذلك ولكنه يختار من بقى في المحلة حتى يكمل خمسون رجلاً له كذا في المحيط * وله أن يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشايخ والصلحاء منهم كذا في الكافي * والخيار لولى القتل دون الامام كذا في فتاوى قاضيان * ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا يدخل في القسامة الاعمى والمحدود في القذف والكافر كذا في السراج الوهاج * ولا يدخل في القسامة النساء والماليك من المكاتبين وغيرهم ومعنى البعض في قول أى حنيفة رجه الله تعالى كالمكاتب كذا في المبسوط * والقتيل من به أثر القتل والميت من لا يكون به أثر القتل كذا في الذخيرة * وان وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية والاثر بان يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو خروج الدم من عينه أو أذنه كذا في خزائن المفتين * وان خرج الدم من الفم ان علامن الجوف كان قتيلاً وان نزل من الرأس فلا كذا في المحيط * وان خرج من دبره أو ذكراه فليس بقتيل كذا في الاختيار شرح المختار * واذا وجد بدن القتل أو أكثر من نصف البدن أو نصف البدن ومعه الرأس أو وجد رأسه فلا شئ عليهم فيه كذا في المبسوط * ولو وجد فيهم جثتين أو سقط ليس به أثر لضرب فلا شئ على أهل المحلة وان كان به أثر لضرب وهو تام الخلقة وجبت القسامة والدية عليهم وان كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم كذا في الكافي * واذا وجد العبد أو المكاتب أو المذبر أو أم الولد الذى يسعى في بعض قيمته قتيلاً في محله فعليه القسامة وتجب القيمة على عواقل المحلة في ثلاث سنين كذا في المحيط * وان وجدت البيعة والدية مقبولة فلا شئ فيها كذا في فتاوى قاضيان * ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أى حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى كذا في التبيين * وهى على أهل الخطة دون المشتري ولو بقى منهم واحد هذا قول أى حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى وان لم يبق واحد منهم بان باعوا كلهم فهو على المشتري والملاك دون السكان عندهما هكذا في السراج الوهاج * واذا وجد قتيلاً في محله خربة ليس فيها أحد وبقر بها محلة عامرة فيها أناس كثير تجب القسامة والدية على أهل المحلة العامرة كذا في محيط السرخسى * واذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعى أولياؤه على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة ولا على أولئك شئ حتى يقيموا بينة كذا في الكافي * وان وجد القتل في دار انسان فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه ان كانوا حاضرين وان كانوا غائبين فالقسامة على رب الدار يكر رعايه الايمان هذا عند أى حنيفة ومحمد رجهما الله تعالى هكذا في الهداية * واذا وجد في دار أحد من المشتري فعليه القسامة والدية على عاقلته كالموكان في المحلة أهل خطة وقد وجد قتيلاً في دار أحدهم كانت القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل الخطة براء من ذلك كذا في المحيط * وان ادعى لولى القتل على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهل المحلة عليه لم تقبل شهادتهم ما بالاجماع كذا في السراج الوهاج * واذا وجد الرجل قتيلاً في محله وادعى لولى القتل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد بذلك شاهدان من غير أهل تلك المحلة فإنه تقبل شهادتهما ويبرأ أهل المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من أهل المحلة التي وجد فيها القتل قال أبو حنيفة رجه الله تعالى لا تقبل شهادتهما

وكالة خالصة وله أجر مثله لانه اوفى منافعه ولو باعه بلا اذن المالك ان لم ينظر بالمشتري ضمنه لانه متعدد وان أجاز المالك البيع والمال قائم جاز كافي الفضولي وان لم يعلم بقاء المال وهلا كه يجوز أيضا لان الاصل في كل (٧٩) ثابت دوامه حتى يعلم خلافه

فكان بشرط الاجازة

وهو بقاء محل البيع

ظاهر الوجود جاز ولو قال

خذ به النصف جاز استحسانا

لان الاخذ لا يستحق

لا جله العوض فكان

العوض للعمل المذكور

بقرنته وهو لا يحصل الا

بالبيع والشراء فاندفع

اتبع هرويا بالنصف لجواز

الاجارة عليه * دفع ألفا

مضاربة على أن يكون كل

الربح له فبضاعة وعلى أن

يكون كاهل العامل اقراض

نوع فيماله أن يعمل

دفع اليه ألفا مضاربة

بالنصف ولم يزد فهذه مضاربة

مطلقة يشتري ما يدهو يعمل

عمل التجار وبيع بالتقد

والنسيئة ويستأجر البيت

للحفظ والسفينة والدابة

للحمل وله أن يوكل بكل ما

يملك أن يعمل لعدم حصول

المقصود بدونه ولا يملك

الاستدانة وان رهن من

متاع المضاربة بما استدان

ضمن لاقتصار الدين لزوما

عليه فاذا رهن من متاع

المضاربة فقد أوفى دينه

الخاص من مال رب المال

وان اذنه رب المال في

الاستدانة فالدين عليهما

أنصافا وان باع شيئا وخر

الثن جاز لان الوكيل يملك

فكذلك المضارب غير أن

الوكيل اذا اخرج بضمنه والمضارب لا

لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو احتال على موثروا معسر جاز لانه من عادة التجار

ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة الا اذا نهم المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك

الآية يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تقبل شهداءهم ما في حق
القضاء بالقتل على المدعى عليه كذافي الذخيرة * ثم قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان اختار الولي
الشاهدين من جملته من يستخلفهم بخلفه ما باله ما قتلناه فقط وقال محمد رحمهما الله تعالى يحلفان بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذافي الكافي * ذكر في النوادر اذا وجد قبل في محله وزعم أهل
المحلة أن رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على أهل المحلة ثم كيف
يحلفون عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو
الاحوط وعليه الفتوى كذافي محيط السرخسي * واذا وجد القاتل في محله وادعى أهل المحلة أن فلانا
قتله دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت اهام البراءة عن القسامة والدية ادعى
ولي القاتل ذلك أول يدع كذافي الذخيرة * وفي نوادر هشام قال سمعت محمد رحمهما الله تعالى يقول اذا
وجد قتيل في محله وادعى أولياؤه عليهم وأقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان لرجل من غير محلتهم أو جاء جريحا
حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤون من الدية وان ادعى أولياء الدم القتل على رجل بعينه وأقاموا البينة
على ذلك فأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال لأقبل هذه البينة كذافي المحيط * واذا
جرح الرجل في قبيلة فتمقتل الى أهله فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة
والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان فيه ولا قسامة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخرج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد
يوم أو يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كالومات على ظهره وان كان يحمله
ويذهب فلا شيء على من محله وفيه خلاف أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كذافي الكافي * ولو جرح في محله
أو قبيلة فحمل بمجر وحاول مات في محله أخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على أهل المحلة التي جرح
فيها كذافي محيط السرخسي * قال في الجامع بمحله أو مسجد اختطها ثلاث قبائل احدها بكر بن وائل
وهم عشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلاثون رجلا والاخرى بنو غنم وهم خمسون رجلا فوجد في
هذه المحلة قتيل أوفى هذا المسجد فالدية تجب على القبائل أثلاثا على كل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدي
القبائل رجلا واحدا لا غير فعلى عاقلة ثلث الدية وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية وان كان الرجل من
غير القبيلتين الا أنه حليف لاحدى القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولا شيء على قبيلة الحليف
وقال في الجامع أيضا بمحله اختطها ثلاث قبائل وبنوا في مسجد فاشترى رجل من غير القبائل الثلاث
دورا احدي القبائل حتى لم يبق من أهل القبيلة البائنة أحد ثم وجد قتيل في المحلة أوفى المسجد كانت
الدية أثلاثا ثلثها على عاقلة المشتري وثلثها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لثلث الدور رجلا
واحدا من احدي القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين وان اشترى رجل من
غير تلك القبائل دور قبيلتين وباقي المسئلة بمجالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة المشتري ونصفها على
عاقلة القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دورا احدي القبائل من
قوم شئ فالدية على عاقلة المشتري الاول ما دام له من تلك الدور شئ ولو كان المشتري للدور كلها باع دورا احدي
القبائل من الذين كانت لهم أو أقالها معهم أو رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة أوفى المسجد قتيل
فالدية على عاقلة المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى
عاقلة الذين رد عليهم النصف كذافي المحيط * اذا وجد في سوق أو مسجد جماعة كانت في بيت المال اذا
كان السوق للعامة أو للسلطان وان كان مملوكا قوم فالقسامة والدية عليهم وأراد بالمسجد المسجد الجامع
أو مسجد جماعة يكون في السوق لعامة المسلمين وان كان في مسجد محله فعلى أهل المحلة كذافي محيط

الوكيل اذا اخرج بضمنه والمضارب لا لانه يملك اقالة العقد ثم البيع نسيئة لا الوكيل ولو احتال على موثروا معسر جاز لانه من عادة التجار ولا يقرض ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك وله المسافرة الا اذا نهم المالك عن الخروج عن البلدة اشترى أولا والحاصل أن المالك

لو خص بعد العقد فان كان لم يشتر او تصرف فيه والمال عين صح تصرفه كالا بداه لانه يملك العزل فكذا انتهى عن بعض مقتضى العقد
فاما بعد الشراء فلا يصح النهي (٨٠) عن كل ما استفاد به باطلاق المضاربة ولا يعمل نهيه لان حق التصرف ليظهر الربح ثابت

فانه يطل حقه فيه
الاذا نص على أن لا تبع
بالنسيئة ولانه اذا لم يملك عزله
لا يملك تخصيصه لانه عزل
من وجهه وقبل النقل لا يملك
العزل فلا يملك التخصيص
ايضا فاذا انهاء عن المسافرة
بعدها لم يصح نهيه في
الشهر ولانه ملك السفر
باطلاق العقد وعلى الرواية
التي لا يملك السفر لا يعمم
التفويض يصح وأما اذا
نقله عن الشركة وخط
المال جاز لانه بمنزلة النهي
قبل الشراء * وبموت رب
المال يتعزل علم أولا فلا
يملك الشراء المبتدأ ويملك
بيع المشتري ليقدم المال
ولا يملك المسافرة لانتهاء
العقد بخلاف النهي عنهما
بقاء العقد ولو أخرجه الى
مصر رب المال لا يضمن لانه
يجب عليه تسليمه فيه * ويملك
كل ما هو امر عام معروف
بين الناس ولا يملك ما لا يعمل
به التجار ولا ما هو ضرر لرب
المال ولا الى أجل لا يبيع
به التجار ولا الى السفر الذي
يخافه التجار خوفا * ولو قال
له اعمل براك ثم انهاء وقال
لا تعمل براك قيل العمل صح
* ولو قال لا تبع من فلان
ولا تشتري منه صح ولو قيل العمل
دفع اليه ما فليس لاحدهما
التصرف بلا اذن الاخر
لانهم رضي برأيهما وان كان

السرخصي * وان وجد قتل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي * ولو
وجد القتل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو بغيرها فالدية على بيت المال من
غير قسامة كذا في المحيط * ولو وجد قتل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على
أربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كالموقوفة على أهل المحلة القسامة والدية كذا في
محيط السرخصي * ولو وجد القتل في قرية أو لمهل القوم شتى فهم المسلم والكافر فالقسامة على أهل القرية
المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فأصاب المسلمين من ذلك فعلى عوالتهم وما أصاب أهل
الذمة فان كانت لهم عوالت فعليه والافني أموالهم كذا في الميسوط * ولو وجد قتل في محلة المسلمين
وفيما نزل عليهم لم يستخلف الذمي كذا في محيط السرخصي * وان وجد قتل بين قريتين أو سكتين
كانت القسامة والدية على أقرب القريتين والسكتين الى القتل هذا اذا كان صوت القريتين يبلغ الى
الموضع الذي وجد فيه القتل وان لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضيهان * وفي
المنتقى اذا وجد قتل بين قريتين أرضهما وطرهما فلهما لقوم يبيعون أرضهما وطرهما فهو على الرأس
قال وهذا قول محمد رحمه الله تعالى وفيه اذا وجد قتل في أرض قرية وهو الى سوت قرية أخرى أقرب فان
كانت الأرض التي وجد فيها القتل مملوكة فهو على صاحب الملك وان لم تكن مملوكة فهو على أقرب
القريتين وفيه أيضا سئل محمد رحمه الله تعالى عن قتل بين قريتين أو سكتين أحدهما الى المحيطان والأرضين
قال ان كانت الأرضون ليست بملك لهما نعمت نسب الى القرية كما تنسب الصحاري فهو على أقربهما بيوتا
كذا في الذخيرة * واذا وجد قتل بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي إحدى القريتين ألف
رجل وفي الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في
قتل وجددين ثلاث دور دار تسمى وذاران لهما مدينتين وهن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان
فاعتبر القليلة دون القرب كذا في المحيط * ومن اشترى دارا فله بقضها حتى وجد قتل وادس في الشراء خيار
فالدية على عاقلة البائع وان كان في البيع خيارا فلهما فهو على عاقلة ذى اليد وهذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وقالان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فالدية على عاقلة
الذي تصير الدار اليه كذا في الكافي * ومن كان في يده دار فوجد فيها قتل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود
أنها للذي في يده كذا في خزائن المفتين * واذا وجد في دار انسان قتل وفيها اخذته وغلبته وأحرار فان
القسامة والدية على رب الدار ومنهم كذا في التتار خاصة ناقلا عن الاسيبغاني * وان وجد في ملك مشترك
قتل فالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عوالتهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصبا حتى لو كان
لاحد الشرى كسكن ثلث الدار وللاخر ثلثها فالدية على عوالتهم نصفان وكذا لو وجد في شهر مشترك
بين أقوام كذا في الذخيرة * قال في الجامع دار مملوكة لاحد عشر رجلا عشرة منهم من بكرين واثل واحد
منهم من بنى قيس فوجد في هذه الدار قتل فدينته على أحد عشر جزءا عشرة أجزاء منها على عاقلة بنى بكرين
واثل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكرين وبين قيسين أثلاثا فوجد فيها قتل فالدية على
عوالتهم أثلاثا وهذا الذي ذكره قول محمد رحمه الله تعالى رواه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى عن أبي
يوسف رحمه الله تعالى بخلاف هذا فانه قال في دار بين قيسين وهما مدينتين وجد فيها قتل فعلى التميمي نصف
الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتل بنى بكرين قريتين هو منهما
سواء في القرب فعلى أهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد أهل القريتين وكذلك قال أبو يوسف رحمه
الله تعالى في دار بين قيسين وهما مدينتين وجد فيها قتل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله
تعالى تجب الدية أخسا كذا في المحيط * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى

قال اعمل براك وبانك الشريك الا قوله ان يعمل يحصل الاذن والمضارب يملك الشراء الفاسد والمشتري
عاجل بالقبض حصول الربح ولا يملك شراء الدية والميتة والنحر والخنزير ورواها الولد والمدير يعلم أولا لعدم حصول الربح اعدم امكان بيعه

والأذن ولو عاماً تناول ما يحصل به الربح * ولو اشترى بالائتباع الناس فيه لا يلزم المالك وإن قال أعمل برأيك لانه تبرع ولو باع بالائتباع جاز عنده خلافهما إذا قيل له أعمل برأيك قال أبو الحسن يملك كما خلا الأقرض والاستدانة (٨١) والسفاح والشرايع بالائتباع

* مات المضارب والمال عروض

فولاية البيع لوصي المضارب

بخلاف العدل في الرهن

وقيل للوصي ولرب المال

معان المال مشترك بينهما

وإن مات رب المال والمال

نقد بطل المضاربة في حق

التصرف وإن عرض في حق

الساخرة بطل لا في حق

التصرف فيملك به بعرض

والنقد * ولو أن مصرا

واشترى شيئاً فمات رب المال

وهو لا يعلم فأنى بالمتاع

مصراً آخر فنفقة المضارب

في مال نفسه وهو ضامن

لما هلك في الطريق فإن سلم

المتاع جاز ببيعته لبقائها في

حق البيع ولو خرج من

ذلك المصراً قبل موت رب

المال ثم مات لم يضمن ونفقته

في سفره * أطلق المضاربة ثم

قال لا تعمل بها إلا في الحنطة

فإن كان رأس المال قائماً

في يده صح فيه لانه يملك

الفسخ في كل التصرفات

فكذا في بعضه وإن اشترى لم

يصح لانه لا يملك الفسخ فكذا

النهي وإذا باع العرض وصار

نفسه لكان التصرف في الحنطة

الحنطة فإن اشترى ببعضه

دون بعض لم يمكن له أن

يشترى بمباقي غير الحنطة

فوق في الاختلاف

مقتضى المضاربة العموم

فالقول لمن يدعيها والتخصيص

عارض لا يثبت إلا بالبينة

في رجلين في بيت ليس معهما أحد فوجدوا مائة متولاً قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أضمنه الدية وقال محمد رحمه الله تعالى لا أضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة * وإذا وجد القتل في دارين ثلاثة نفر فالقسامة على عواقلهم جميعاً إلا أن تمام الخمسين في الكسر على أي العواقل شاء ولي القتل وليس له أن يختار جميع الخمسين على عاقلة أحدهم كذا في المحيط * ولو وجد الرجل قتيلاً في دار نفسه فعلى عاقلة دية لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا شيء عليهم واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلة على قوله واختار شمس الأئمة السرخسي أن لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي * وإن وجد المالك قتيلاً في داره فهو دية وبالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو وجد المالك قتيلاً في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثاً لورثته كذا في فتاوى قاضيهان * ولو وجد قتل في دار مكاتب فعليه أن يسعي في الأقل من قيمته ومن دية القتل في ثلاث سنين ولا تنهملها العاقلة كذا في الظهيرية * وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكروها في الكتاب ولا شك على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أنها تجب وأما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاختلاف المشايخ بعضهم قالوا لا تجب على قوله الآخر ومنهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط * وإذا وجد المولى قتيلاً في دار مكاتبه فعليه أن يسعي في الأقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج * وإذا وجد العبد قتيلاً في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا هذا إذا لم يكن على العبد دين فاما إذا كان على العبد دين فإنه يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط * وكذلك لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلاً في دار مولاه كذا في الظهيرية * وإن وجد قتل في دار العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الإسلام في شرحه أن لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة قاتله ساو استحسننا فإن كان عليه دين فكذلك الجواب عندهما وكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى استحسننا كذا في الذخيرة * ولو وجد الرجل قتيلاً في دار عده المأذون فكانت القسامة والدية على عاقلة المولى كان العدم مدوناً ولم يكن كذا في فتاوى قاضيهان * العبد المهرهون إذا وجد قتيلاً في دار الرهن أو المرتهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة كذا في خزنة المفتين * ولو وجد قتل في دار من لا تقبل شهادته له أو امرأة في دار زوجها فقيمة قسامة ودية ولا يحرم الأثر كذا في محيط السرخسي * وإذا وجد القتل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فإن الأيمان تكرر على المرأة حتى تخاف خمسين يمينا ثم ترضى الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول محمد وأبي يوسف رحمه الله تعالى الأول كذا في شرح الميسر * وأما إذا كانت عشيرتها حاضرة تدخل معها في القسامة كذا في الكفاية * ولو وجد قتل في قرية لا امرأة فعند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى عليها القسامة تكرار الأيمان عليها وعلى عاقلة الدية وعاقلة أقرب القبائل إليها في النسب قال المتأخرون من أصحابنا إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسئلة كذا في الكافي * وأجمعوا أن القتل إذا وجد في دار صبي فإنه لا يكون على الصبي قسامة وإنما تجب الدية والقسامة على عاقلة وأجمعوا أنه إذا وجد في دار مجنون أنه لا قسامة على المجنون وإنما القسامة والدية على عاقلة كذا في الذخيرة * ولو وجد قتل في قرية أو دار لا يتام فإن كان فهمهم كبيراً فالقسامة عليه والدية على عاقلةهم وإن لم يكن فهمهم كبيراً فالقسامة والدية على عاقلةهم كذا في محيط السرخسي * وإذا وجد القتل في دار ذي القسامة عليه بكر عليه خمسون يمينا فإذا حلف أن كان له عاقلة وكانوا يتعاقلون فيما بينهم فعلى العاقلة الدية والالتجيب الدية في ماله كذا في الذخيرة * لو وجد قتل في دار ابنه أو بنته وهي بينهما نصفان فادعى كل واحد القتل على صاحبه فلا بد من ثلث الدية على عاقلة أو عاقلة عاقلة ولها السدس على عاقلة أخيها ولو ادعى الابن القتل على زوج أخته فلا شيء له كذا

(١١ - فتاوى سادس) وإذا انفق أن العقد وقع خاصاً واختلفا فيما يخص العقد فقول رب المال لانفاقهما على العدول

عن الظاهر والأذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله * أمر ذلك بالتجاري البرو ادعى الاطلاق فالقول للمضارب لا دعائه العموم وعن الحسن عن

الامام انه لم يصرح بالمال لان الاذن يسد تفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة فهي أولى لاثباته الزيادة لفظا ومعنى وان لم يصرح على هذا (٨٢) الحرف فرب المال وكذا اذا اختلفا في المنع من السفر لانتفاء المضاربة اطلاقها على الروايات

المشهوره قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا فلمضارب لان رب المال لا يحتاج الى اثبات والمضارب محتاج الى اثباته لدفع الضمان عن نفسه وان وقتنا فالوقت الاخير أولى قال رأس المال ألفان وشرطت الثلث وقال المضارب ألف وشرطت النصف فالقول لرب المال في الربح والمضارب في رأس المال وقال زفر رحمه الله تعالى لرب المال فيه مال انكاره الاستحقاق قلنا اختلفا في قدر المقبوض ألا يرى أنه لو أنكر القبض القول له أما الربح يستفاد بالشرط وهو ينكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب قدر ما ذكر أنه قبض من رأس المال أو أقل فالقول له عندهم جاء بثلاثة آلاف وقال ألف مضاربة وألف بضاعة أو ودبعية أو دين وألف ربح فالقول في البضاعة والودبعية والدين للمضارب في الأقل كلها لان من في يده شيء فالقول له إلا أن يقر لغيره وعليه البين ومن أقام على ما ادعى من فضل قبيل برهانه فالمالك يدعى فضلا في رأس المال والعامل في الربح قال رب المال المشروط لك الثلث مع عشرة وقال المضارب لأبى الثلث فقط فالقول للمضارب لانه لا ينفصل له الفساد

في خزانه المقتنين * وفي مجموع النوازل لو وجد الرجل قتيلا في دارا بانه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلني فلان فقد أبرأ عاقله ابنه من الدية الا أنه لا يطل عن الابن ما عليه من ذلك اذا كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك وفيه أيضا اذا وجد الضيف قتيلا فهو على رب الدار عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطاً فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط * ولو وجد في دار وارثه لا وارث له غيره لم تعقل عاقلة له كذا في خزانه المقتنين * واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيم كالفرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه أو في شطه وان كان موضع انبعث الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وان كان محتسبا على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على أقرب القرى وهذا اذا كان أقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع أهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيرا لا يسمع منه الصوت تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة * والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة فهو الفرات والجحون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيخان * وان وجد القاتل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشل أربابها حتى يجب على الأرباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يتدواها والمالك في ذلك وغيره المال سواء وكذلك المجلة كذا في الهداية * قاتل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلة دون أهل المجلة وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط أن يكونوا مالكيين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المجلة الذين وجد فيهم القاتل على الدابة كذا في التبيين * وان مرت دابة بين قريتين عليهما قاتل فعلى أقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ أهلها الصوت أما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي * واذا وجد القاتل في فلاة في أرض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم تكن ملكا لحد فان كان يسمع فيها الصوت من مصر من الأمصار فعليه القسامة وان كان لا يسمع فيها الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلا فالدية في بيت المال وان انقطعت عنها منفعة المسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس يقرهم اعران كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى اذا وجد قاتل على الجسر أو على القنطرة فذلك على بيت المال وفيه أيضا اذا وجد القاتل في مثل خندق في مدينة أبي جعفر فهو بمنزلة الطريق الأعظم على أقرب المجال كذا في المحيط * ولو وجد في معسكر نزول في فلاة مباحة ليست بمملوكة لا حد فان وجد في خيمة أو فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القاتل ولو وجد بين القبيلتين فعلى أقربهما وان استويا فعليه ما هكذا في التبيين * وان نزلوا مختلطين جله في مكان واحد ان وجد القاتل في خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم كذا في المحيط * وان كان العسكر في أرض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في محيط السرخسي * وان كان أهل العسكر قد لقوا أعدوهم من الكفرة فاجلوا عن قاتل مسلم فلا قسامة في القاتل ولا دية وان كان لا يدري من قتله وكذلك ان كانت الطائفتان مسلمتين لكن إحدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة واجلوا عن قاتل من أهل العدل فلا دية في القاتل ولا قسامة كذا في المحيط * ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الدية والقسامة على أهل السجن كذا في الهداية * واذا كانت

العقد فتوافقها على العقد يحتمل على الصحة وان برهنا فبنية رب المال أولى لاثباته زيادة شرط * ولو قال رب المال ثلث الربح الدار الإعشرة وقال المضارب الثلث لا غير فالقول لرب المال لانكاره زيادة دعيا لا يقال اتفاقهما على العقد اتفاقا على الصحة لاننا واقع

الاختلاف في قدر المشروط فاذا أنكر الزيادة يعتبر انكاره وان تعلق به الفساد لان الانكار موقوف على الجمله * برهن رب المال على شرط النصف والمضارب على أنه لم يشترط شيئاً أقرب إلى المال أولى لان برهان المضارب على النفي فثبت أولى (٨٣) نوع في هلاك ماله * تلف قبل

التصرف يتطهر الفوات المحل والقول فيه للمضارب لانه أمين كالودع * ولو تلفها المضارب أو أنفقها أو أعطاه

رجلاً وأنفقها ذلك الرجل لم يمسق المضاربة لانه صار مضموناً عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام رضي الله عنه أنه ان أخذها من الذي أنفقها أنه يشتري به على المضاربة لانه أخذ العوض فصار بمنزلة الثمن وعن محمد رحمه الله تعالى أنه اذا أقروا ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها لزوال التعدي وان منتهى لا لان التعدي استقر بالضمنان وحكم المضاربة لا يجتمع مع الضمان * وان اشترى بماله أو هلك قبل نقد هارجع على رب المال ثانياً وانما بخلاف الوكيل بالشراء فإنه يرجع بالخسار مرة والمجوع رأس المال ولو تصرف حتى صار آلاف ألفين واشترى به وهلك المال قبل نفقه ضمن المضارب الربع ورب المال ثلاثة الأرباع وصار رأس المال ألفين وخمسمائة كل ما ضمنه رب المال وخرج قدر خمسمائة عن المضارب لانه ضمن المضارب ضمنه والضمان لا يجمع المضاربة ولان حق المضارب يظهر في الربح والربح بقية بعد القسمة

وانما قسم لا يجوز أن يكون للمضارب رأس المال في المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجمع المضاربة ولان كون رأس المال لا ينافيها واذا باع المشتري هذا بأربعة آلاف وأخذ رب المال ألفين وخمسمائة رأس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه

الدراهم فقرة وهي مقفلة فوجد فيها قتل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والله أعلم

الباب السادس عشر في المعاقلة

المعاقلة جمع معقلة وهي الدية كذا في الهداية * المعاقلة الذين يعاقلون العقل أي يؤدون الدية وتسمى الدية عقلاً ومعقلاً لانها تذل الدما من أن تسفك أي تسفك كذا في الكافي * عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا كذا في المحيط * وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيوش الذين كتب أسماهم في الديوان كذا في الهداية * اذا كان القاتل من أهل الديوان فان كان غازياً وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتباً وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتابان كانوا يتناصرون بهما وان لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره فان كانت نصرته بالرجال والدروب يحمل عليهم وان كان من أهل القرية ونصرته بأهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط * والحاصل أن العبرة في هذا للتناصر وقيام البعض بأمر البعض فان كان أهل المحلة أو أهل السوق أو أهل القرية أو العسيرة بحال اذا وقع لواحد منهم أمر قام وامعه في كفايته فهم المعاقلة والا فان كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العسيرة والمحلة والسوق فأهل الديوان أولى فان لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالتناصرون من أهل العسيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة * وان كانوا لا يتناصرون بعضهم بعض فعاقلته عسيرة من قبل أبيه كذا في المحيط * ويقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم أو درهم وثلاث دراهم ولا يزد على كل واحد من كل سنة الا درهمين على ثلاثة أو أربعة فان لم تنسحب القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسباً ويضم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم وأما الاباء والابناء فقد قيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي * والزواج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا أن يكون الزوج من قبل أبيها كذا في المحيط * ثم القاتل أحد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم أحد العواقل عندنا كذا في المبسوط * وليس على النساء والذرية من كان له عطاء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبياً أو امرأة لاشئ عليه من الدية كذا في الكافي * ولا يؤخذ من العبيد والاماء والجنان كذا في المحيط * وان قلت المعاقلة حتى يصير نصيب كل واحد أكثر من أربعة دراهم يضم اليهم أقرب ديوان آخر وكان أقرب الدواوين في هذا المصراية أولى من الأبعد كذا في محيط السرخسي * وأقرب الدواوين الى ديوان القاتل من يكون قائداً لذلك الديوان من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل ثم لوزم اليه أقرب الدواوين من هذا المصرو لم يكف يضم اليه أبعد الدواوين من دواوين هذا المصرو وهو الديوان الذي ليس قائداً من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائداً من يد والي ثم اذا ضم اليه أبعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عسيرة من قبل أبيه وان كان في هذا المصرو ديوان هو أقرب الى ديوان القاتل الا أنهم هم بجانب من القاتل وديوان هو أبعد من ديوان القاتل الا أنهم هم عسيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم أقرب الدواوين الى ديوانه وان كانوا بجانب كذا في المحيط * وفي استوى ديوانان في القرب أحدهما من عسيرة القاتل من الاب والا سخر من جانب الأم فانه يضم اليه ديوان العسيرة ويعتبر النسب ترجيحاً والترجيح يعتبر أولاً بالقرب في الديوان فاذا استوى في القرب يعتبر الترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي * حكى عن أبي جعفر أن الجاني اذا كان ديوانياً ولا قرباً له ديوانين أيضاً فعاقله على أقربائه في ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل بغيره على جميع الأقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانياً ولكن

وانما قسم لا يجوز أن يكون للمضارب رأس المال في المضاربة لما قلنا ان المضارب ضمنه والضمان لا يجمع المضاربة ولان كون رأس المال لا ينافيها واذا باع المشتري هذا بأربعة آلاف وأخذ رب المال ألفين وخمسمائة رأس ماله والمضارب خمسمائة مع ما يخصه

من الربح يبقى الربح المشترك خمسة مائة ينه ما لي الذرعا * وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى جارية بالفين تساوى ألفا ألف ربح وضاعت قبل النقد للبائع على المضارب الربع (٨٤) وعلى رب المال ألف وخمسمائة ولو كانت تساوى ألفين والشرا بألف وهي للمضاربة فضاءت غرم

رب المال كالألوان الشراء وقع بمجهور رأس المال والربح انما يظهر في الثاني فيكون الضمان على رب المال * تقاض المضارب جارية تساوى ألفين بامة تعدل ألفا وقبض المشترا قبل تسليم البيعة وماتتا غرم الربع المضارب وثلاثة الارباع رب المال لانهم لما ماتا قبل التسليم انفسخ البيع ووجب ان يرتفع غرم فيغير قيمتها وهي ألفان والحكم في المشترا بالفين ما ذكرنا ولو كانت قيمة المشترا ألفا وجارية المضارب ألفين لم يرجع على رب المال بشئ لان المضمون هنا لا يربو على رأس المال وانما عليك المضارب ذلك اذا كان قال له رب المال اشتري بالقليل والكثير والافشراؤه على هذا الوجه لا يصح * اشترى المضارب عبدا بألف ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع وكنت أرى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه * ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يتدعى على رب المال الرجوع بالنكح وهو ينكر وان برهنه فالمضارب لانه ثبت الرجوع * نهان عن الخروج عن

لا قربائه وادوين فعقله على أقرب أقربائه اليه من أهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن هودبوا نيا ولكن لبعض أقاربهم ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرسة تاق فانه ينظر ان كان القتال يسكن الرستاق فهو على أقاربهم الذين يسكنون في الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع أقاربهم الذين يسكنون في الرسة تاق والذين يسكنون في المصر من أهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القتال يسكن المصر فعقله على أقربائه الساكنين في المصر من أهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عاقلة من أهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يكن له ديوان ولا لقربائه ينظر ان كان يتناصر بأهل الحرف فعقله عليهم والفضل في ماله وان كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على أهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على أهل المصر كذا في المحيط * ومن لا ديوان له من أهل البادية ونحوهم فما قولا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلف الباديان كذا في المبسوط * ولو كان البدوي نازلا في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقل عنه أهل العطاء كما أن أهل البادية لا يعقل عن أهل المصر النازل فيهم كذا في الكافي * ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى قاله حسام الدين كذا في السراجية * وذكر في كتاب الولاء أن بيت المال لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقا للارث بان كان حرا مسلما أو لم يكن بأن كان كافرا أو عبدا حتى قال لو أن جريما مسلمة تأمننا اشترى عبدا مسلما فأعققه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب فأسر وأخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فبأنه لبيت المال لان معتقه رقيق ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في النهاية * ذكر شمس الاعنقا للحوا في اختلاف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه أبي بكر البخاري وأبي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا أنسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان ويحمل الجناية على الغير عرف بخلاف القياس في حق العرب فانهم لم يضيّعوا أنسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمقاتلة مع البعض لاجل البعض نحو الاساكفة والصفارين يجرؤ ودروب الخشابين وكلاباذي بخاري فاذا قتل واحد خطأ ووجبت الدية فأهل محله القتال ورستاقه عاقلة وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الأئمة المالواني وكثير من المشايخ قال رضی الله عنه وكان الشيخ الامام الاجل الاساس تاذ بهير الدين يأخذ بقول الفقيه أبي جعفر لان العبرة بالتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر فلا يلزمهم التحمل عن غيرهم كذا في فتاوى قاضي خان ولا يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر اذا كان لأهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى فأهل مصر أقرب اليهم من أهل مصر آخر كذا في الهداية * ولو أن أخوين لآب وأم ديوان أحدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل أحدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه كذا في المبسوط * ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة يعقل عنه أهل الكوفة كذا في الكافي * واذا قتل الرجل خطأ لم يرفع الى القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يقضى بالدية على عاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى فان كانوا أهل ديوانه قضى بذلك في عطيتهم ويجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطيتهم الا شهر أو أقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الاخر اذا خرج ان أباطأ بعد الحول أو عمل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط * فان عمل لهم عطية ثلاث سنين بجمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك مجبلة ولو خرج له عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شئ واستعقلت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة أشهر وجب فيه سدس الدية وفي كل أربعة أشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي * وان كان

بلد المضارب هو فيه ليس له أن يخرج عنه الا الى البلد الذي فيه رب المال استخسانا حال حياة رب المال أو ممانته * أخذ من رجل ألفا عاقلة ومن رجل آخر ألفين مضاربة يتفق اذا سافر منهم ما لي قدر ماله ما أعطاه ألفا مضاربة وآخر ألفا بضاعة فالفقة اذا سافر على مال المضاربة

الاذا اخلص عمله في البضاعة فسفق من مال نفسه * صار مالها ديونا فنهاه رب المال عن التقاضي خوفا لالتلاف ان يفيرج بالتقاضي على المضارب والا يقال له وكل رب المال في التقاضي * وعن الثاني رحمه الله تعالى دفع الفامضاربة (٨٥) فاشترى جارية تساوى ألفين ثم

نهاه رب المال عن البيع
نسيئة فقال المضارب أبيع
حصتي بالنسيئة ليس له ذلك
لان الربح لم يظهر قبل
البيع فلا يملك التصرف في
حصته * اذا صار مال المضاربة
متماعا ليس لرب المال أن ينهيه
عن البيع نسيئة ولا عن
الخروج عن البادية ولا يصح
فسخ رب المال المضاربة
وبعد ما مضى صح الكل
* اخرجهم - هذا الاصل
خوارزمي فاربحت في الذهاب
أنصافا وماربحت في العود
أثلاثا أو قال ماربحت في
هذا الشهر أنصافا وفي الشهر
التالي الربح اثلاثا ناصح
والربح على الشريط وبه
تأخذ * لم يقل لرب المال
اعمل برأيك لكن العادة أن
المضارب في تلك البلدة
يخالف رب المال لأبأس
بالمخالفة ان شاء الله
تعالى لكن لا يدفع الى آخر
مضاربة ولو دفع لا يضمن
قبل العمل * وعن الامام أنه
لا يضمن بالعمل قبل الربح * اذا
أراد أن يضمن المضارب
المال بقرضه رب المال منه
ثم يأخذ منه مضاربة ثم
يسلمه الى المستقرض
مضاربة ويستعين به
في العمل فاذا هلك فالقرض
عليه واذا ربح فالربح على
ما شرط * وأخرى أن يقرضه

عاقلة الرجل أصحاب رزق قضى عليهم بالدية في أرزاقهم فان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وان خرجت لهم أرزاق أشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصص فينظر ان كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط * فان خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بجملة الشهر وان كان لهم أرزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون أرزاقهم كذا في الكافي * الفرق بين الرزق والعطاء هو أن الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال بمقدار الحاجة والكفاية يفرض له ما يكفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة وقد يقر بجمده وعنايته في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي * ولو كان القاتل من أهل الكوفة وله بماء عطاء فلم يقض بالدية على عاقلة حتى تحول ديوانه الى البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلة من أهل البصرة كذا في المبسوط * ولو قضى بالدية على عاقلة من أهل البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلة من أهل الكوفة ولو أخذ من ثلث الدية أولم يؤخذ من حول اسمهم عنهم فجعل في ديوان أهل البصرة كان العقل على ديوان أهل الكوفة ولا يحول الى ديوان أهل البصرة الا أنه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته كذا في المحيط * وان كان مسكنا بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجلا خطأ فلم يقض عليه حتى تحول من الكوفة واستوطن البصرة فانه يقضى بالدية على عاقلة بالبصرة ولو قضى بها على عاقلة بالكوفة لم ينقل عنهم وكذلك البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان وان كان ذلك بعد القضاء على عاقلة بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي * اذا قتل البدوي رجلا من أهل الحضر خطأ فعليه مائة من الابل في البادية في عشرته وقومه يجمع ذلك له عرفاؤه ويؤمروا بالدم بالخروج اليهم حتى يموتوا في بلادهم كذا في المحيط * ولو ان رجلا من أهل البادية جنى جناية فلم يقض بها حتى نقله الامام وقومه فجعلهم أهل عطاء وجعل عطاهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالدنانير دون الابل كذا في الظهيرية * ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نقله الامام وقومه الى العطاء وجعل عطاهم الدنانير أخذوا بالابل أو بقيتهم او اذا لم يكن لهم مال غير العطاء أخذت قيمة الابل من عطياتهم قلت القيمة أو كثرت كذا في شرح المبسوط * ولو ان أهل عطاء الكوفة جنى رجلا منهم جناية وقضى بها على عاقلة ثم ألحق قوم بقومه من أهل البادية أو من أهل المصر لم يكن لهم ديوان عقولهم معهم ودخلوا فيما قضى وفيما لم يقض ولم يدخلوا فيما ألحق قبل ذلك كذا في الظهيرية * ومن أقر بالقتل خطأ ولم يرفع الى القاضي الا بعد سنين قضى عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى ولو تصادق القاتل وولي الجناية على أن قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلة بالكوفة بالبيعة وكذا في ما عاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليه في ماله شيء الا أن يكون له عطاء معهم فيئذ يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي * وذكر في المعاقلة أن البيعة على القتل الذي يوجب الدية على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الظهيرية * رجل أقر عند القاضي أنه قتل فلا ناخطأ فقام ولي القتل بينة أن المدعى عليه قتله فتقبل هذه الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة وافرار المدعى عليه بالقتل لا يمنع قبول هذه البيعة لان البيعة تثبت ما ليس بثابت باقرار المدعى عليه ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاضيان * وان قال الولي بعد اقراره لأعلم بيعة فاقض لى بها عليه في ماله فقطضى القاضي بها في مال المقر ثم وجد ولي الجناية بينة فإراد أن يحول ذلك الى العاقلة لم يكن له ذلك ولو قال الولي لا تبعه بل بالقضاء في ماله لعل أجد بيعة فآخره القاضي ثم وجد بيعة قضى له على العاقلة كذا في المبسوط * وعاقلة المعتق قبيلة مولا ومولى المولا يعقل عنه مولا ومولاه كذا في الكافي * واذا كانت المرأة حرة مولا لابن تميم تحت عبد رجل من همدان فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة أمه فان جنى جناية فلم يقض بها القاضي على عاقلة الأم حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولادة الى موالى أبيه ثم يقضى

من المضارب الادرهما ثم يشتر كان عنانا على أن يكون من رب المال الدرهم والباقي من المستقرض والربح على ما شرط ويحمل المستقرض خاصة فاذا هلك فالقرض عليه والربح على المشروط * نزل خانوا معه ثلاثة نخرج اثنان وبقي الثالث فخرج الثالث أيضا وترك الباب مفتوحا وضاع ان كان يعتد على الحفظ لانه كان على المضارب وانما الضمان عليه وان كان لا يعتمد ضمن المضارب كالجوهر اهل السوق واحد بعد

واحد ولو تألف شئ فالضمان على الاخير * أعطاه الفأوقال اعمل رأيك ثم اشترى المضارب مع شريكه عصبه اعلى الشركة فالتخذ المضارب من دقيق المضاربة والعصير المشترك فالتج (٨٦) باذن الشريك فالقلا تخرج على المضاربة وضمن المضارب لشريكه عصبه ما يخصه وان لم يقل له

رب المال اعمل رأيك ولم يأذن له الشريك أيضا فالقلا تخرج له وضمن من مثل الدقيق لرب المال ومن مثل ما يخص شريكه من العصب لعدم اذنه وان باذن رب المال لا الشريك فالقلا تخرج على المضاربة ويضمن حصه العصب لشريكه وان باذن الشريك لا لرب المال فالقلا تخرج بينه وبين شريكه وضمن من مثل الدقيق للمضاربة * اذعى الوضعة ورب المال الربح فصالح على رأس المال لا يصح * أعطاه دنابر للمضاربة ففي وقت القسمة له استغناء الدنابر وله أخذ قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع له * وان شريك العنان دفع البار ولو أعطاه من مال نفسه له الرجوع للأذن دلالة وكذا الحكم في سائر النوائب * اشترى المضارب متاعا فقال له رب المال بعه وأباه المضارب وأراد ما سأكه حتى يظفر بربح كثير ليس له ذلك الا اذا أعطى لرب المال ماله ان لم يكن فيه ربح فحينئذ يملك المضارب ما سأكه ثم ان كان في المال ربح يجبر المضارب على البيع لانه أجبر الا اذا أعطى رب المال حقه حينئذ لا يجبر المضارب وان لم يكن فيه ربح لا يجبر على بيعه أيضا وقال رب المال اما ان تأخذه برأس مالك أو تبعه لتصل الى مالك * أخذ ماله من منزل المضارب مالك المال بلائذ المضارب وتصرف به ويرج فيه فكله فصل لرب المال لا لنفسه المضاربة لانه لو كان من الاجنبى لكان غاصبا فن المالك يجعل فضا * اشترى المضارب بماله اجارية فأخذها رب المال

بالجناية التي قد جناها على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئر اقبل عتق أبيه ثم سقط فيه انسان بعد عتق أبيه فالخصم في ذلك حين يقضى بالدية عاقلة الام ان كان الجاني بالغ وان كان صغيرا فالوجه كذا في المبسوط * ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل أن يعقل عنه كانت الدية على الثاني كذا في محيط السرخسي * حربي أسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية عتقت عنه عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له أن يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلا عنه أول يقض به احتى أسر أبوه من دار الحرب فاشتراه ورجل وأعتقه جرو لآباء ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه على عاقلة موالى الاب بشئ وكذلك لو حفر بئر قبل أن يؤسر أبوه ثم وقع فيه انسان بعد عتق الاب فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة أبيه كذا في المبسوط * ذمى أسلم ولم يوال أحد احتى قتل قتيل خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية أخرى فانه يقضى بالجنايتين على بيت المال وبطل موالاه كذا في الظهيرية * ولو حفر بئر ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل كانت دية في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف مالوروى بسهم أو جرح خطأ فقبل الاصابة عاقده ثم وقعت الرمية فقتل رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو أن امرأة مساة مولاة لبني تميم جنت جناية أو حفرت بئرا فلم يقض بالجناية حتى ارتدت ولحق بدار الحرب ثم سببت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضى بتلك الجناية على بني تميم كذا في المبسوط * ولو أن رجلا من أهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم ان الامام نقل أهل البادية الى الامصار فتفرقوا فيها فصاروا أصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر انسان كانت الدية على عاقلة يوم تردى كذا في الظهيرية * ولو حفر وهو من أهل العطاء ثم أبطل الامام عطاه وورده الى أنسابهم فتعاقلوا عليها زمانا طويلا ثم مات انسان في البئر كانت الدية على عاقلة في اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط * وابن الملاعة يعقل عنه عاقلة أمه فان عقلا عنه ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما أدت على عاقلة الاب في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن وفاء له ولده لم يولد كذا في ابنه وابنه من امرأته مولاة لبني تميم والمكاتب لرجل من همدان فعقل عنه قوم أمه ثم أدبت الكتابة فان عاقلة الام يرجعون على عاقلة الاب وكذلك رجل أمر صبيا بالقتل رجلا لا فقته فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامهران كان الامر ثبت بالينة وان ثبت الامر باقراره فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى القاضي بها على الامر أو على عاقلة كذا في الكافي * وان كانوا اجتماعا في أول الامر قضى القاضي بها لولى الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الامر فكلما أخذ لولى الجناية من عاقلة الصبي شيئا أخذت عاقلة الصبي من عاقلة الامر مثل ذلك ولو أن ابن الملاعة قتل رجلا خطأ فقضى القاضي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم ادعاه الاب فحضروا جميعا فانه يقضى لعاقلة الام بالثلث الذي ادعوا على عاقلة الاب ويؤد أبوه في سنة مستقبله قبل أهل الجناية ويؤد الفضل عن عاقلة الام ويقضى بالثلث الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من لولى الجناية ما أخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس لولى الجناية أن يستوفي منهم شيئا وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط * ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم اذا ادانوا التعاقل وان اختلفت مللهم كذا في المحيط * قالوا هذا اذا لم تكن المعادة فيهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كالهود والنصارى فينبغي أن لا يعقل بعضهم عن بعض وهذا كذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وان كانوا لا يدينون التعاقل فيما بينهم فانه يجب الدية في مال الجاني واذا ادانوا التعاقل الا أنه لا عاقلة للجاني تجب الدية في مال الجاني ولا تجب في مال بيت المال كذا في المحيط *

برأس مالك أو تبعه لتصل الى مالك * أخذ ماله من منزل المضارب مالك المال بلائذ المضارب وتصرف به ويرج فيه فكله فصل لرب المال لا لنفسه المضاربة لانه لو كان من الاجنبى لكان غاصبا فن المالك يجعل فضا * اشترى المضارب بماله اجارية فأخذها رب المال

بلاذنه وباعها بالرجح فالرجح على الشرط ولا يكون بهما نقض المضاربة فان اعما واشهر ترى بها جارية أخرى وباع الثانية بما يضارب بها
للمضارب ما يخصه من الرجح من الاولى لان الثانية لانه لا يملك الشراء على المضاربة فكان (٨٧) مشترى بالنفسه فيكون له الرجح

الثالث في نفقته وموته

فإذا عمل في المصرف فنفقته
من مال نفسه وان المضارب
كبر او هو أقام في ناحية منه
يعمل للمضاربة وان خرج من
العمران مع مال المضاربة
كان مدة سفره أولاً كسوته
وطعامه ودهنه وما يغسل به
ثيابه ومرضه وعلف المركب
وعلف دواب الحمل والكلاب
ونفقة غلمانه الذين يعملون
معهم في المال وأجره من
يخدمه في السفر من الخبز
والطبخ وغسل الثياب
والخضاب وكل الفاكهة
كمادة التجار في مالها على
قياس قول الامام والثاني
رجحه ما الله تعالى وعن
الثاني في اللحم معتاده
والنفقة تنحسب من الرجح

فان لم تف من رأس المال
وان سافر ولم يتفق له شراء
المتاع فالنفقة في مال المضاربة
وان أخرج المضارب مع
نفسه مع ألف المضاربة
عشرة آلاف أخرى وسافر
فنفقته على قدر المالكين من
المالكين والنفقة في المضاربة
الفاسدة وكل من يعين
المضارب على العمل ويخدمه
أو دوابه فنفقته في مالها الا
عبد رب المال فان نفقته
في مال رب المال والمستحق
نفقة المثل فان أنزله
فضماته على المضارب في ماله
وان فصل من النفقة شيء

حين عاد الى المصرف في مالها فاما الدوام والكحل وأجرة الحماة فعلى المضارب وعن الامام أنه في مال المضاربة أيضاً ولو سافر على العاشر وأخذ
العشر باجباره لا يضمن وان أعطى العشر بالزامه ضمن وكذا اذا صاعه بشئ من المال لانه أعطى باختياره الى من لاح له فيه فيضمنه

فصل اذا لم تكن لقائل الخطا عاقلة تجب الدية في الله وكذا العمد المحض اذا أوجب الدية يجب في
ماله في النفس وفيما دون النفس والخطأ في مال على العاقلة وشبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة
وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا في الخلاصة * ولا تعقل العاقلة أقل من نصف
عشر الدية وتكمل نصف العشر فصاعداً كذا في الكافي * وما وجب بالعبد الذي يمكن فيه شبهة أو بالصليم
من الجناية على مال أو بالقرار على نفسه بالقتل خطأ أو مادون أرش الموضحة أو ما يجب بجناية العبد
لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي * ولا تعقل
عاقلة المولى شيئاً من جناية العبد والمدير وأم الولد كذا في المبسوط * ولا تعقل العاقلة ما لم يبايعها الجاني
الا أن يصدقوا هكذا في الهداية * وأما محكومة العدل ان كانت دون أرش الموضحة أو مثل أرش الموضحة
لا تحملها العاقلة وان كانت أكثر من ذلك يقين فلا رواية فيه عن أصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال
شيخ الاسلام الصحيح أن لا تحملها العاقلة وأما المنفصل فلا تحملها العاقلة بالاختلاف كذا في المحيط * وكل
دية وجبت بنفس القتل في الخطأ أو شبهة عد أو عمد دخله شبهة فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل
سنة الثلث وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين ولو صولح من الجناية على مال
فهو في مال الجاني حالاً الا أن يشترط الاجل قال القدوري وكل جرم من الدية وجب على العاقلة أو في مال
الجاني فذلك الجز في ثلاث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلاً خطأ فعلى عاقلة كل واحد
منهم عشر الدية في ثلاث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن أحدهم أو المقتول في مال كل واحد عشر الدية في
ثلاث سنين كذا في الذخيرة * واذا كان الواجب بالنعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد
على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في
الهداية * والله أعلم

الباب السابع عشر في المتفرقات

في نوادر هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل قتل رجلاً فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة فشهد
الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في
الخطأ فان لم يكن له وارث فلولاه قيمته في العمد والخطأ كذا في المحيط * اذا جرح الرجل ٤٠ دماً أشهد
الجروح على نفسه أن فلاناً لم يجرحه ثم مات الجرح من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين
أما أن تكون جراحة فلان معلومة عند الناس والقاضي أو لم تكن معلومة فان كانت معلومة فهذا
الاشهاد منه لا يصح فاما اذا لم تكن جراحة فلان معلومة معروفة عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحاً
فان أقامت الورثة بعد ذلك بينة على أن فلاناً جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة * رجل جرح فقال
قتلني فلان ثم مات فأقامت ورثته البينة على رجل آخر أنه قتله لم تقبل بينته رجل جرح فقال فلان جرحني
ثم مات فأقام ابنه البينة على ابن له آخر أنه جرحه خطأ تقبل بينته كذا في الظهيرية * واذا اصطدم
الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية
صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبيدين فلا شيء لاحد المولدين على صاحبه وان كان أحدهما حراً والاخر
عبد فاقته يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فياً خذها ورثة المقتول الحر ويطل حق الحر المقتول عما
زاد على القيمة من الدية وان كان عبداً فان كانا حريين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه
وان كانا عبيدين هدرت الجناية وان كان أحدهما حراً والاخر عبداً فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى
العبد نصف دية الحر في رقبته فاذا مات فقد هلك وأخاف بدلاً عن نصفه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر

كلوا ثلثه أو أعطى الأجنبي قال مشايخنا رحمهم الله تعالى في زماننا لا ضمان على المضارب فيما يعطى من مال المضاربة إلى سلطان طمع في أخذه غصبا وكذا الوصي لأن ما قصدنا (٨٨) الإصلاح إذ إعطاء البعض لتخصيص الكل جائز أصله قلع الخضر عليه السلام لوح سفينة البيت

مخافة ظالم يأخذ كل سفينة صالحة غصبا فأشبهه ما لو وقع في يته حريق فنال الوديعة إلى أجنبي لا يضمن * صار مال المضارب بدينار ورب المال في بلد آخر فأنفق في سفره وتقاضيه ما لا بد له منه يحسب من المضاربة لأن سعيه لأجل مالها وبه يعلم أنه إذا أنفق في سفره من ماله يرجع في مالها لأنه قد لا يجذب بئذ أمسه بان لا يصل يده إلى مال المضاربة عند حاجته إلى النفقة الآن يزيد نفقته على الدين فلا يرجع بالزيادة لأن نفقته في مال المضاربة لا في ذمته رب المال إذا سافر بماله وأنفق من مال نفسه في طعامه وكسوته وغيره ليرجع على مالها ثم تلف المال قبل الرجوع لا يرجع على رب المال بخلاف ما إذا استأجر دابة ليحمل متاع المضاربة أو اشتري طعاما لها فاضاع المال قبل أن يتقديرجع على رب المال والله أعلم

كتاب المزارعة

وفيه ستة فصول

الاول في محنتها وشرايطها

هي والمساقاة فاستدان عنده خلافا لهما وانخرج اصحاب البذر فان من رب الارض فعليها أجر مثل عمل العامل وكما يجب أجر

فيستوفى ولي الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ويطل حقه في الزيادة وكذلك اذا كانا مشيين فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر * ولو جارا كب خلف سائر فصدمه فعطب الجاني لا ضمان على السائر ولو عطب السائر فضمنه على من جاعله * وكذلك في السفينتين كذا في فتاوى قاضيان * فارسان اصطدما أحدهما يسير والاخر واقف وكذلك الماشي والواقف اصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة ولا كفارة على الواقف ويرث كذا في محيط السرخسي * ولو اصطدمت السفينتان ان كان بهن الركب والملاح ضمن ولا ضمان في الانفس وفي المال يضمن الملاح كذا في خزائن المفتين * لو أن رجلين متداحبا فاقطع الجبل فسقطا وما نال ان سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما وان سقطا على الوجه وما يتوجب على عاقلة كل واحد منهما مادية صاحبه وان سقط أحدهما على القفا والاخر على الوجه فانه يهدر دم الذي سقط على القفا ويجب على عاقلة دم الذي سقط على الوجه وان جاء أجنبي وقطع الجبل حتى سقطا وما يتوجب على عاقلة الأجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى حرمه سيف وعبد معه عا فالتقيا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فأتوا لا يدري أيهم مابدأ بالضرب فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شي * وان كان السيف بيد العبد والعصا بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شيء لورثة الحر على مولى العبد وان كان بيد كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشبهه موشحة ثم ماتوا لا يدري من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحى المولود ثم يقال مولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة التي ولي الحر وهذا يستحسن كذا في المحيط * أخذ يد رجل فحذب الرجل يده فانفلت يده ان كان أخذه للصاخرة فلا أرض عليه من اليد وان كان غزها فتأذى فخذيها فاصابه ذلك ضمن أرض الد كذا في الظهيرية * ولو أن رجلا أخذ يد رجل فحذب الآخر يده فسقط الجانب فمات نظرت ان كان أخذها بالصاخرة فلا شيء عليه وان أخذها بعصرها فآذاه فخذيها ضمن المسك لهاديته وان انكسرت يده لمسك لم يضمن الجانب كذا في السراج الوهاج * ولو أن رجلا أمسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس المسك في السجن وعوقب كذا في الظهيرية * ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمن الدراهم على الآخر عندنا لاعلى المسك كذا في المحيط * رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فأنشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزائن المفتين * رجل دخل على رجل فأذن له في الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا يجنيها قارورة وفيها دهن لا يعلم فأنذرت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما تحرق من الوسادة وفسد ولو كانت القارورة تحت ملاء قد غطاها فاذا بالجلوس عليه فلا ضمان على الجالس وان أذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الاذن ضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قال بعض مشايخنا لا ضمان على الجالس في الوسادة كافي الملاءة قال هو أقرب إلى القياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة * وفي اجارات القدرى اذا دعا الرجل قوما إلى منزله فمشوا على بساطه أجلسوا على وسادته فحرق لم يضمنوا ولو وطوا آنية وثوبا لا يسط مثله ضمنوا ولو قبلوا اناء بأيديهم فانكسرت لم يضمنوا ولو كان متقلدا سبه فاحرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط * وفي منفرقات الفقيه أبي جعفر فممن حضره ضيف فأمر الضيف أن يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير اصحاب الدار فابتقه بعوده فان الضيف يضمن دية ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير اصحاب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيره فالحواب فيه كالحواب في الصبي كذا في الذخيرة * فصد غيره وهو نائم فسال منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية * في المتقي رجل قال قتل فلانا ولم يسم عدوا ولا خطأ قال استحسن أن أجعل دية في ماله كذا في الذخيرة * في الفتاوى عن خلف قال سألت أسد بن عمرو عن ضرب

مثل الارض في الفاسدة يجب أجر مثل البقر والمراد من لزوم أجر مثل الارض والبقر أن يجب أجر مثل الارض مكروية آخر

أما البقر فلا يجوز أن يستحق بعقد المزارعة وأجر المثل بالغاما بلغ وقال الثاني رحمه الله تعالى لا يراد على المشروط والامام رحمه الله تعالى

فترع مسائلها على قول المجيز لعلهم بان الناس لا يأخذون فيه بمذموم. ولهذا قالوا الفتوى فيه على قولهما وركنها الايجاب والقبول وشرائطها
منها كونها سالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من وقت العقد الى اخره وبيان المدة في (٨٩) المزارعة شرط والمعاملة يجوز بلا

بيان المدة في الاستحسان
ويقع على أول غرة تخرج
في تلك السنة وعن محمد
جوازها بلا بيان المدة ويقع
على أول زرع يخرج زرعاً
واحداً وبه أخذ الفقيه
وعليه الفتوى وانما شرط
محمد بيان المدة في الكوفة
ونحوها لان وقتها متفاوت
عندهم وابتدأوها وانتهأوها
مجهول عندهم ووقت
المساقاة معلوم وفي بلادنا
وقت الزراعة معلوم ولودفع
أرضه للزراعة الى خمسة
سنة مثلاً فهي فاسدة ومن
شرائطها التخلية حتى لو شرط
عمل رب الارض بنفسه
ومنها بيان ما يزرع حتى لو لم
يبين ذلك بنفسه ومنها بيان
من عليه البذر وعن أئمة يلح
انه ان كان عدو فظاهره في
تلك النواحي أن البذر على
من يكون لا يشترط البيان
ومنها بيان الحصص على وجه
لا يقطع الشركة فان ذكر
حصصاً أحدهما ان حصصه
من لا بد له جاز قيساً
واستحساناً وان حصصه من
البذر منه جاز استحساناً وقد
مر من شرائط المعاملة
ان يقع المعاملة على ما هو
في حد النمو بحيث يزيد في
نفسه بهل العامل فلو تناهى
عظمه لا يصح وحكمها
نبوت الملك في منفعة الارض
وان كان البذر من جهة

اخره أو بوجه ومات منه قال هذا شبه المذموم وقال الحسن كذلك اذا ألح في الضرب حتى مات فأما لو ضرب به
برأيه لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال أبو الليث الكبير قول أسد أحب الى كذا في
المحيط * في المتن عن محمد رحمه الله تعالى قال في رجل قصداً أن يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب
السيف بيده فحذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف أصابع الرجل قال ان كان من غير
المقاصد فعلى الجاذب الدية وان كان من المقاصد فعليه القصاص كذا في الذخيرة * رجل قتل عبداً رجل
عمداً فقال السيد أبرئك عن عبدك لا يكون ميراثه عن قيمته وعليه القيمة كذا في المحيط * لو أمر جلاب بنزع
سنة لوجع أصابعه وعين السن والمأمور نزع سن آخر ثم اختلفا فيه فالقول للامر فاذ احلف فالدية في ماله
لانه عامد وسقط القصاص للشبهة كذا في القنية * جنابة الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال الجاني
ولا تجب على عاقلة صارت نفساً أو اقتصرت على مادون النفس والجنابة على مكاتب الغير متى صارت
نفساً تجب على عاقلة الجاني وان اقتصرت على مادون النفس تجب في مال الجاني كافي القن كذا في المحيط
* كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في ماله ما لا يجزى على كل واحد منهما مادون أرش الموصحة كذا في
القنية * واذا جنى على مكاتب انسان ثم أتى المكاتب فعتق لاي مدر السراية وكان على الجاني قيمة المكاتب
لا الدية وان مات حراً كذا في المحيط * رجل أوقد ناراً في بيته فاحترقت دار جاره لا يضمن ان أوقد ناراً يوقد
مثلها هكذا ذكر شيخ الاسلام وذكر خمس الأئمة السرخسي انه لا يضمن مطلقاً كذا في الفصول العمانية *
وفي فتاوى أهل سمرقند اذا ألقى في التنور من الحطب ما لا يحتمل التنور فأحرق بيته وذهى الى بيوت غيره
فأحرقها ضمن هكذا في المحيط * أمر ابنه ليوقد له ناراً في أرضه ففعل وتعلت الى أرض جاره فالتفت شيئاً
يضمن الاب لان الامر قد صح فانتقل فعل الابن اليه كالمواشاة الاب كذا في القنية * قال في المتن رجل شهد
له رجلان على رجل أنه قتل ابنه هذا فلا يشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل أيضاً أنه قتل ابنه هذا
فلا نأمنهما بنا آخره غير الذي سمياه الأول فوزكي الفريق الأول ولم يرك الفريق الثاني فدفع عليه الى
المشهد ودفعه الى المشهد وله يقتله فقال المتهود له أنا قتلنا بائناً الذي لم يرك المشهد ودفعه الى قتل ولا أقولك
بائناً الذي رك المشهد ودفعه الى قتل ثم قتلته فلا شيء عليه ولو قال ما قتلت ابني الذي رك المشهد ودفعه الى قتل وانما
قتلت ابناً آخرى وقتله كان عليه الدية استحساناً كذا في المحيط * وفي كثر الرؤس اذا نظرت في باب دار انسان
ففسق أعينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمكن تحيسته من غير فرق العين وان أمكنه بضمه ولو أدخل رأسه
فرماه صاحب الدار ففسق أعينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية * في المتن رواية الحسن بن أبي مالك عن
أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في أخوين لآب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر
بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقاما البينة أو ادعى على رجل آخر
وأقاما البينة فانه يقضى لكل واحد منهما نصف الدية كذا في المحيط * ولو ذكر أربعة رجال فسقط بضرهم
سن المضروب وانكسر سن اخر منه فلو عرف آخرهم صر بان تجب عليه الدية والا فلا شيء عليهم كذا في القنية
* وفي المتن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في جارية قتلت ابن رجل عمداً فدفعها المولى الى أبي المقتول
فوطئها أبو المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتم اليك لقتلها وقال أبو المقتول لا بل صالحتني عليها
من الدم فانه يرتها وعقرها والولد عبد ولا سبيل لابي المقتول على الجارية كذا في المحيط * اذ لو توبا
فضرب على رأس رجل فأوجع وجب القصاص ولو مات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص
في سببه دون مسببه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسببه أن يشبه بالحديد لا يجب القصاص
ولو مات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسببه أن يشبهه موصحة بمعدية يجب فيها
القصاص وان مات من ذلك فكذا يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه

(١٢ - فتاوى سادس) المزارع والشركة في الخارج والمعاملة لازمة من الجانبين فلو أراد أحدهما السفر لا يفسخ
الابذر والمزارعة لازمة من قبل من لا بد له فلا يفسخ ولا عذر وغير لازمة من عليه البذر قبل القيام البذر في الارض فلكل الفسخ بلا عذر

حذر عن اتلاف بذره فاندفع المعاملة له - ثم لزوم الاتلاف فيه بخلاف حال العذر كرض العامل أو كونه سارقا يخاف على الحاصل منه أو يلحق صاحب الشجر دين فادح (٩٠) اضطر إلى أدائه من غنمه وترك السفر ليس يضر رظا هر وبالقائه البذر لزمت المزارعة من

الجانين * والمزارعة على سبعة أوجه الأول أن يكون الأرض من أحدهما والباقي من الآخر أو يكون العمل من أحدهما والباقي من الآخر أو الأرض والبذر من أحدهما والبقر والعمل مع آلات من آخر والكل جائز لأنه ما استجار الأرض أو استجار العامل ليعمل بالآلات صاحب الأرض أو استجار العامل ليعمل بالآلات نفسه والرابع أن يكون البذر من العامل والبقر لصاحب الأرض وهذا فاسد في ظاهر الرواية وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه يجوز والفقوى على ظاهر الرواية لعدم التجانس بين نفع البقر والأرض فلا يكون تبعا فصار كما لو كانت البقرة من أحدهما فقط واستجار البقر على بعض الخراج فاسد انضمام البقر من واحد والباقي من آخر وأنه فاسد كراهه السادس البذر والبقر من واحد والباقي من آخر فاسد وعلى هذا لو أخذ رجلان أرضا وجعل على أن يكون البذر من أحدهما والبقر والعمل من الآخر لا يصح فلو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر البذر فكل ما لا يجوز

ولا يبيح أن يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزنة المفتين * صبي عاقل أشلى كلبا على غنم آخر فنقرت وذهبت ولا يدري أين ذهبت لم يضمن كذا في القنية * رجلان مذا شجرة فوقعت عليهما فماتا على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيان * دخلت دابة زرع غيره فتسده فلو دخل ليضر جها يفسده أيضا لكن أقل من الدابة يجب عليه إخراجها ويضمن ما أنلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو أخرجها فهلكت لا يضمن رأى جاره يأكل حنطة غيره فلم يغمه حتى أكلها ففيه اختلاف المشايخ والصحيح أنه يضمن كذا في القنية * رجل بعث غلاما لا انسان في حاجة له بغير إذن سيده ثم ان الغلام رأى صبيانا يلعبون فأنهى اليهم وارتنى فوق يديهم فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزنة المفتين * ولو ضرب أنبي رجل فانتفعت احدهما أو كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية * وفي الجامع الأصغر غضب مربي بطاوش فذفيه دوابه فأخرجها مالك المربط صار ضامنا وفي العمون قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا استملك رجل جمار غيره أو يغله بقطع يده أو يذبحه ان شاء صاحبه ضمه وسلمه إليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى كذا في الفصول العمدية * والله سبحانه أعلم

كتاب الوصايا وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها

الإيصاف في الشرع تملك مضاف إلى ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عيناً أو منفعة كذا في التبيين * أماركنهم أقوله أوصيت بكذا الفلان وأوصيت إلى فلان كذا في محيط السرخسي * والوصية مستحبة هذا إذا لم يكن عليه حق مستحق لله تعالى وان كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة أو الصيام أو الحج أو الصلاة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين * ويشترط في الوصية القبول صريحا أو دلالة وذلك بأن يموت الموصي له قبل الرد والقبول فيكون موته قبولا فترثه كذا في الوجيز لا لكردي * قبول الوصية إنما يكون بعد الموت فان قبلها في حال حياة الموصي أو ردّها فلا باطل وله القبول بعد الموت كذا في السراجية * القبول بالفعل كتنفيذ وصية أو شراء شيء لورثته أو قضاة دين كقبوله بالقول كذا في محيط السرخسي * وشرطها كون الموصي أهلا للتمليك والموصي له أهلا للتملك والموصي به بعد الموت مالا قابلا للتمليك وحكمها أن يملكها الموصي له ملكا جديدا بملك بالهبة كذا في الكفاية * ويستحب أن يوصي الانسان بدون الثلث سواء كانت الورثة أغنياء أو فقراء كذا في الهداية * والافضل لمن له مال قليل أن لا يوصي إذا كانت له ورثة والافضل لمن له مال كثير أن لا يتجاوز عن الثلث فيما لامعصية فيه كذا في خزنة المفتين * والموصي به يملك بالقبول فان قبل الموصي له الوصية بعد موت الموصي ثبت الملك له في الموصي به قبضه أو لم يقبضه وان رد الموصي له الوصية بطلت برده عندنا كذا في الكفاية * ثم تصح الوصية لاجنبي من غير اجازة الورثة كذا في التبيين * ولا تجوز بما زاد على الثلث إلا أن يجيزه الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبر بإجازتهم في حال حياته كذا في الهداية * ولو أوصى بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج إلى اجازة بيت المال كذا في خزنة المفتين * ولا تجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها الورثة ولو أوصى لوارثه ولا جنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان أجازوا وإجازوا لم يجز وباطل ولا تعتبر اجازتهم في حياة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ويعتبر كونه وارثا أو غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو أوصى لاختيه وهو وارث ثم ولد

إذا كان من واحد لا يجوز إذا كان من اثنين * رجل قال لعامل أعمل في أرضي ببدري بنفسك وعبيدك واجرائك فما خرج فكلها لي جاز فيجعل العامل معنار ب الأرض ولو على أن الكل لك جاز ويجعل معنار الأرض مقرضه البذر * دفع بذر إلى صاحب

الارض على أن يزرع فيها والخارج بينهم ما نصفان لا يصح لهما مخرج والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل الارض وعمله أخر بحث الارض
أما فان قال فيه على أن الخارج لصاحب البذر جازو ويكون معيار الارض ولو على أن الخارج (٩١) لربها جازو والبذر قرض عليه *

قال لا يزرع على في
أرضك على أن الخارج لك
لا يصح والخارج لمن له البذر
وعليه أجر مثل الارض
والعامل لانه قال يزرع
في البذر على ملكه ولو
قال يزرعه في أرضك
لنفسك على أن الخارج لي
لم يصح والخارج لصاحب
الارض وعليه مثل البذر
لصاحبه لانه لما قال له
ازرع لنفسك صاروا بها
البذر منه * دفع اليه أرضا
ليزرعها يزرعه بقره و يعمل
معه هذا الاجنبي على أن
الخارج بينهم أثلاثا لم يجز
بينهما وبين الاجنبي ويجوز
بينهما ما وثق الخارج لرب
الارض والثلاث للعامل
وعلى العامل أجر مثل عمل
الاجنبي ولو كان البذر من
قبل رب الارض جاز بين
الكل ولو قال يزرع أرضي
يذكر على أن الخارج كله
لك فهذا الشرط جائز
ويكون صاحب الارض
معيار الارض ولو قال يزرع
في أرضي كرامن طعامك على
أن الخارج لي لم يجز والخارج
لصاحب البذر وعليه أجر
مثل الارض طعن عيسى
رحمه الله تعالى وقال ينبغي
أن يكون لصاحب الارض
ويجعل العامل مقرضه
معينا بنفسه والجواب أن
الانسان يعمل لنفسه ولا يقع

له ابن صحت الوصية للاخ ولو أوصى لاخته وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ كذا في
التبيين * وكل ما جاز باجزة الوارث فانه يملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع
الشيوع صحة الاجازة وليس للوارث أن يرجع فيه كذا في الكافي * ولو كان المجزى مريضاً وهو بالغ ان برأ
من ذلك المرض صحت اجازته وان مات في ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصي له
لو كان وارثاً لا يجوز إلا أن يجيزه ورثة المريض ولو كان أجنبياً يجوز وبغير ذلك من الثلث كذا في المحيط * ولو
أجاز البعض ورثا البعض يجوز على المجزى بقدر حصته وبطل في حق غيره كذا في الكافي * وفي كل موضع
يحتاج الى الاجازة لا يجوز اذا كان المجزى من أهل الاجازة نحو ما اذا أجاز وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزائن
المفتين * واذا أوصى لمكاتب وارثه أو لمكاتب عبده فهو باطل كذا في المبسوط * ولا تجوز للقاتل
عامداً كان أو خاطئاً ما بعد أن كان مباشراً كذا في الهداية * سواء أوصى له قبل الجراحة أو بعدها فان
أجازت الورثة الوصية للقاتل جازت في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المبسوط * ولو كان
القاتل صبياً أو مجنوناً جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت
الوصية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو أوصى لمكاتب قاتله أو لغيره قاتله أو لأم ولد قاتله
لا تجوز إلا باجزة الورثة كذا في فتاوى قاضيان * اذا ضربت المرأة الرجل بمحديدة أو بغير محديدة
فأوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها مقدار صدق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك فهو
في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترت عذرة في قتل رجل أحدهم عبده وأوصى لبعضهم بعد الخيانة
وأعتق عبده فالوصية باطلة إلا أن العتق بعد ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون رد الباقي السعاية عليه في قيمته
والعفو عن القاتل في دم العبد جائز ولو كان خطأ فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلته فيجوز من الثلث واذا
أوصى لبعده بثلاث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة غير أنه يعتق ويسعى في قيمته وعلى هذا
المذبر اذا قتل مولاه عمداً أو خطأ فعليه أن يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العمد القصاص ولو أوصى
لرجل بوصية فقامت البيعة عليه أنه قاتل وصدقه بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة
الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوا من الدية ويبطل
وصيته من الدية في حصتهم من الثلث واذا أوصى الرجل لرجلين بوصية وأقام كل واحد من ورثته البيعة
على أحد الموصي لهما أنه قتل صاحبهما خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذي أقام عليه البيعة
ولا وصية له في حصة الذي أقام عليه البيعة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب واذا أوصى
الرجل لرجلين لكل واحد منهما ما بالثلث وأوصى لآخر بعبد فشهد الموصي لهما بالثلث على الموصي
له بالعبد أنه قاتل فشهدا تم ما باطله وكذلك لو شهدا على وارث أو على أجنبي أنه قتله خطأ واذا أعتق الرجل
في مرضه صبياً صغيراً لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاه عمداً فعليه أن يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث
وصيته ويسعى فيما بقي ولو كان كبيراً فقتل مولاه خطأ سعى في قيمتين للورثة ولا وصية له وهذا كله قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فأما عندهما عليه السعاية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقل كذا في المبسوط *
ولو أوصى لابن وارثه جازو كذا لو أوصى لمكاتب نفسه أو لمذبر نفسه جاز الكل استحساناً وتجوز الوصية لو ألد
قاتله وان علوا وكذلك لو ألد قاتله وان سفل ولمكاتب هو لا وعبيدهم ومذبرهم كذا في فتاوى قاضيان *
واذا أوصى لمولاه رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى تكون
الوصية للعبد ويؤدمعه حيثما دار يسع أو عتق وان صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز وان عتق العبد
ثم أجاز فجازته باطلة ولو أوصى لفرس فلان ينفق عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فلو نفق
أو باعه بطلت الوصية كذا في الظهيرية * ويجوز أن يوصى المسلم للذمي وبالعكس كذا في الكافي * ولا تصح

لغيره الا بجهله ولم يوجد ولو قال يزرع لي في أرضي كرامن طعامك على أن الخارج بينهما نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب
الارض أخر بحث الارض شيئاً لا ولو شرط دفع صاحب البذر بمن الخارج لم يجز أيهما كان صاحب البذر ولو شرط أن يدفع صاحب
البذر عشر الخارج والباقي أنصافاً جاز وكذا لو شرط أن يدفع صاحب البذر بمن الخارج والباقي أنصافاً ولو شرط دفع خراج الوظيفة لم يجز وان شرط

دفع الفسار أو نواحي المقامة والباقي أنصافا جاز (فوق آخر) شرط في المزارعة على المزارع أو رب الأرض ما ليس من أعمال المزارعة فسدت وما ينبت وما ينبت (٩٢) الخارج أو يزيد في جودة الخارج فهو من عمل المزارعة وما لا ينبت ولا ينبت ولا يزيد في الخارج

فليس من أعمالها فإذا شرط على المزارع أو ربها الحصاد أو الدباس فسدت من أيهما كان البذر في ظاهر الرواية وفي النوازل جاز على قول الإمام الثاني رحمه الله تعالى * وعنه إذا شرط على المزارع أن يحصده ويجمعه جاز ولو على رب الإجماع وابن سله ونصير أجازاه لولي المزارع ولا أعرف أحدا من أئمة زمانهم ما خالفهما فيه قال الفقيه وبه نأخذ على قول الثاني استقر الفتوى بين أئمة خوارزم في المعاملة يفسد هذا الشرط ونص في نوادر ابن رستم رحمه الله تعالى أن المأخوذ قول الإمام الثاني لا قول غيره في هذه * والتسقية والحل إلى بيت رب الأرض كشرط الحصاد ويجوز مشايخ بلخ ولو شرط كرى الأنهار أو صلاح المسناة على ربها جاز من أيهما كان البذر وإن على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع إن البذر منه وإن شرط كراهها على المزارع جاز من أيهما كان البذر وإن على ربها إن البذر من المزارع لا لشرط بعض العمل على ربها وأنه يمنع التخليص وهي شرط صحة التسليم والتسليم شرط صحة المزارعة فنصار كشرط الحصاد على رب الأرض وإن البذر

الوصية لحري غير مستأن من ذمتي كذا في البدائع * ولو أوصى مسلم لحري في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وإن أجازت الورثة فإن خرج الحربي الموصى له إلى دار الإسلام بأمان وأراد أخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وإن أجازت الورثة هذا إذا كان الموصى في دار الإسلام والموصى له حري في دار الحرب * وأما إذا كان الموصى في دار الحرب أيضا فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه كذا في المحيط * وإذا أوصى للحري المستأن في دار الإسلام ذكر أن الوصية تجوز من الثلث من غير إجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج إلى إجازة الورثة وكذا الوهب له أو نص ذق عليه بصدقة التطوع هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في التتارخانية * ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضيان * ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يبرئه الغرماء كذا في الهداية * ولا تصح الوصية إلا بمن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا الوأوصى المجنون ثم مات بعد الأفاقة لعدم الأهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية المكاتب وإن ترك وفاء كذا في الهداية * وصية المكاتب ثلاثة أقسام قسم باطل بالإجماع وهو الوصية بعين من أعيان ماله وقسم يجوز بالإجماع وهو ما إذا أضاف الوصية إلى ما ملكه بعد العتق بأن قال إذا عتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت بأدبيل الكتابة أو غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم يختلف فيه وهو ما إذا قال أوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما جائزة كذا في التبيين * ولا تجوز وصية الصبي عندنا إذا لم يكن مرأقا وكذا إذا كان مرأقا كذا في فتاوى قاضيان * وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة أو محجورا كذا في البدائع * سواء مات قبل الإدراك أو بعد الإدراك كذا في الكافي * وكذا لو قال إن أدركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم الأهلية فلا يمكن تقييها ولا تعليقها وأما العبد والمكاتب إذا أضافاها إلى ما بعد عتقهما تصح كذا في الاختيار شرح المختار * ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطي كذا في البدائع * وصية الحر العاقل رجلان أو امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا * وصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوصى الصبي أو المكاتب ثم بلغ أو عتق وأجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز الوصية للعمل وبالجل أن ولدت لأقل من ستة أشهر من وقت الوصية ومن أوصى بأمة أو لاجلها صححت الوصية والاستثناء كذا في الكافي * وإذا أوصى الرجل لمافي بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وإن ولدت حيا ثم ماتت فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وإن ولدت اثنين أحدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وإن ولدتهم ما حين ثم مات أحدهما فإن الوصية لهما نصفان وحصة الذي مات منهما ميراث لورثته كذا في الميراث وإذا أوصى فقال إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بألف درهم وإن كان في بطنها غلام فلها وصية بألفي درهم فولدت جارية ستة أشهر أو ما ولدت غلاما بعد ذلك بيومين أو ثلاثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما إذا قال إن كان الذي في بطنك غلاما فلها ألفان وإن كان جارية فلها ألف فولدت غلاما وجارية في بطن واحد أقل من ستة أشهر من يوم يموت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الأولى إذا ولدت غلامين وجاريتين لأقل من ستة أشهر فالورثة يعطون أي الغلامين وأية الجاريتين شأوا كذا في المحيط * ويصح للموصى الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد ثبت صريحا وقد ثبت دلالة فالأول بان يقول رجعت أو نحوها والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لوفعه الإنسان في ملك الغير يقطع به حق المالك فإذا فعله الموصى كان رجوعا وكذا كل فعل بوجوب زيادة في الموصى به ولا يمكن تسليمه إلا به فهو رجوع إذا فعله وكذا كل تصرف أو جبر زوال ملك الموصى فهو رجوع إذا ثبت هذا فنقول إذا أوصى بشوب ثم

من ربها لم يبين للكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وإن بين وقتها جاز لان المزارع يقبلها مكره بقا المزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الأرض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع ما لو البذر من المزارع الجبر إلى التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجملة الصغير بشرط التنبيه والكرى على المستأجر مفسد

من ربها لم يبين للكراب وقت فسدت لجهالة وقتها لان التسليم بعده يقع وإن بين وقتها جاز لان المزارع يقبلها مكره بقا المزارعة تقع من ذلك الوقت المعلوم وعمل رب الأرض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة فاندفع ما لو البذر من المزارع الجبر إلى التسليم من وقت العقد فيقع شرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي الجملة الصغير بشرط التنبيه والكرى على المستأجر مفسد

قيل شرط التثنية انما يفيد ان كان الزرع يخرج منها بالكراب مرة أو لم يخرج الا بغيره فلا ولو شرط كرى الجدول اختل فوافيه وان شرط
 القاء السريقين على المزارع فسدت من أيهما كان البذر والخارج كله للمزارع ان البذر منه وعليه (٩٣) أجر مثل الارض ولا يغرم ربهاناً
 للمزارع من قيمة السريقين المطروحة فيها وان البذر من ربهاناً فإخراج له وعليه أجر مثل عمل العامل وقيمة السريقين وان شرط السريقين على رب الارض ان البذر من المزارع فسدت والخارج للمزارع وعليه أجر مثل الارض وقيمة السريقين وان من ربهاناً بالبذر جازت وان شرط القاء السريقين فيها لم يذكر وقال عبد الواحد ان على المزارع جازت من أيهما كان البذر وان على ربهان البذر من العامل لا كشرط الحصاد على ربهان الكراب على ربهان البذر من المزارع وان البذر من رب الارض يجوز وان شرطاً أن يسرقها أحدهما جازت على أيهما شرط والبذر من أيهما كان وفي فتاوى النسقي شرط القاء السريقين في المزارعة والمعاملة مفسد وبلا شرط لا يلزم العامل * والحيلة أن يستأجره على اصلاح المسناة وحفر الانهار والقاء السريقين بأجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فان قلت كيف تصح هذه الاجارة وقد وقعت على العين وهو القاء السريقين والمكان المنقول عنه غير معلوم قلت المعقود عليه نقل السريقين وانه عمل لاعين والمكان المنقول عنه البلدة وفواحيها

قطعه وخاطه أو يقطن فغزله أو يغزل ففسخه أو يحمده فأتخذه ناه فهو رجوع ولو أوصى بسويق فلتنه بسين أو بدار فبني فيها أو يقطن فحشاها أو يبطانة فبطن بها قباها أو بظهارة فظهر بها أو باطلت الوصية كذا في الكافي * والوصية على أربعة أوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة القول والفعل جميعاً وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الفعل وفي وجه يحتمل من جهة الفعل دون القول وفي وجه لا يحتمل بهما جميعاً أما القول فهو الوصية بالعين لرجل فسخها من جهة القول أن يقول فسخت الوصية أو رجعت ومن جهة الفعل أن يبيعه أو يعتقه أو يخرجها عن ملكه بوجه من الوجوه والذي لا يمكن الفسخ بهما هو التدبير المطلق والذي يجوز بالقول دون الفعل الوصية بثلث ماله أو برهله لرجوع عنه يجوز ولو أخرجه عن ملكه لا سطل الوصية وتنفذ من ثلث الباقي والذي يجوز من جهة الفعل دون القول هو التدبير المقيد لرجوع بالفعل يصح بأن يبيعه ولا يصح بالقول كذا في خزائن المفتين * وإذا أوصى بتبرقة ثم صاغ منه قلباً أو خاتماً أو ما أشبه ذلك كان رجوعاً وهذا الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ظاهر فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجب أن لا يكون رجوعاً وهو الصحيح كذا في المحيط * ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها أو وهبها ثم رجع فيها باطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بها رجوع وغسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعاً ومن جحد الوصية لم يكن بجوده رجوعاً كذا في الجامع الكبير وذكر في المبسوط أنه رجوع قيل ماذا كرفي الجامع محمول على أن المحود كان عند غيبة الموصى له وهذا لا يكون رجوعاً على الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على أن المحود كان عند حضرة الموصى له وعند حضرة يكون رجوعاً وقيل في المسئلة روايتان وقيل ماذا كرفي الجامع قول محمد رحمه الله تعالى وما ذكر في المبسوط قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاصح ولو قال كل وصية أو وصيت بهم الفلان فهي حرام أو وبال يمكن رجوعاً بخلاف ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل بشئ فقبل له انك تبرأ فأنكر الوصية فقال أخرتها لا يكون رجوعاً ولو قيل له انكرها فقال تركتها كان رجوعاً كذا في خزائن المفتين * ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان فهو لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الاولى وتكون وصية للوارث ثم الورثة بالخيار ان شاءوا أجازوا وان شاءوا ردوا ولو كان فلان الاخر ميتاً حين أوصى فالوصية الاولى على حالها ولو كان فلان حين قال ذلك حياً ثم مات قبل موت الموصى فهو لورثة الموصى لبطلان الوصيتين كذا في الكافي * ولو أوصى بعبد ثم رهنه يكون رجوعاً ولو أجره أو كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعاً ولو كان أوصى بمحمدية ثم اتخذها سبيها أو ردعا كان رجوعاً ولو أوصى بعبد لفلان ثم كاتبه أو دبره أو أخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعاً حتى لو عاد الى ملكه لا يكون وصية كذا في خزائن المفتين * ولو قال العبد الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفين وكذا لو قال وقد أوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو أوصى بثلاثة لثلاث قال الثلث الذي أوصيت به لثلاث قد أوصيت بنصفه لثلاث آخر أو قال فقد أوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعاً بنصفه عن الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي أوصيت به لفلان وقد أوصيت بنصفه لفلان آخر كان للآخر الثلث ولو أوصى بشئ لرجل ثم قال ما أوصيت به لفلان فقد أوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعاً عن نصفه ولو أوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعاً وكذا لو أوصى بمنطقة فطعنهما أو أوصى بدقيق فخبز به يكون رجوعاً ولو قيل لرجل أوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل أوصيت له بأمتي فلانة يكون رجوعاً عن الوصية بالعبد ولو أوصى بدار فخصها أو هدمها لا يكون رجوعاً وان طينها يكون رجوعاً اذا كان كثيراً ولو أوصى بأرض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعاً وان غرس الكرم أو الشجرة كان رجوعاً كذا في فتاوى قاضيان * وان أوصى بما في فحيلة من

وانه مكان واحد حتى صح الاستجار على التسليم في البلد كذا كرفي البت أن المصر مع تباين أطرافه مكان واحد وشرط الدولاب والدالية على المزارع جازت كاشتراط البقر عليه مطلقاً وعلى ربهان البذر منه جاز أيضاً وان من المزارع لا وان شرط الدائم مع العلف جاز ان على المزارع

من أيهما كان البدو على رب الأرض ان البدو من المزارع لا يجوز وان من رب الأرض جاز هذا كله في الشرط النافع لاحدهما وان شرطا لا يتنع كالموشر ان لاسي أحدهما (٩٤) حصته لا يفسد المزارعة وفيما اذا كان شرطا ففسد ولو ابطال ان الشرط في صلب العقد لا يتقلب جائزا وان لم يكن.

الكفرى فصار يسرا قبل موت الموصى أو أوصى باليسر فصار رطبا قبل موته أو أوصى بعقب فصار زيبيا أو بسنبل فصار برا أو ببضة فصارت خاتما أو ببضة فصارت فرخا قبل موته بطلت الوصية لاندثار شيئا آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو أوصى بيسر فصار بعقبه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان يسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو أوصى برطب فصار عرقا قبل موته أو يحمل فصار كبشا لا تبطل الوصية استحسانا كذا في الكافي * ولو أوصى بألف درهم من مال رجل أو بعبد أو بشبه فجاز ذلك الرجل قبل موته أو بعد موته فله أن يرجع عنه مالم يدفعه إلى الموصى له فإذا دفعه إليه جاز لأن وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كأنه وهب مال غيره فلا يصح الاباتسليم والقبض كذا في المبسوط * والله أعلم

والباب الثاني في بيان الانفاذ التي تكون وصية
والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز

رجل قال لغيره أنت وكيلي بعد موتي يكون وصيا ولو قال أنت وصي في حياتي يكون وكيلاً كذا في الظهيرية * ولو قال للرجل لك أجرة مائة درهم على أن تكون وصي الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار كذا في خزانة المقتنين * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى إذا قال الرجل لرجل اشهدوا أنني قد أوصيت فلان بألف درهم وأوصيت أن فلان في مالي ألف درهم فالألف الأولى وصية والآخرى اقرار وفي الأصل إذا قال في وصية ثلث دارى فلان فإني أجب بذلك يكون وصية ولو قال فلان سدس في دارى فإنه يكون اقراراً وعلى هذا إذا قال فلان ألف درهم من مالي كان وصية استحساناً إذا كان في ذكر وصية وإذا قال في مالي كان اقراراً وإذا قال عبدى هذا فلان ودارى هذه فلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال بعد موتى كان هبة قياساً واستحساناً فإن قبضها في حال حياته صح وإن لم يقبضها حتى مات فهو باطل وإن ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الإمام العالم الزاهد أحمد الطواويسي رحمه الله تعالى في شرح وصايا الأصل القياس أن يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون كذا في المحيط * رجل قال لا تخرف مرضه بالفارسية (١) (تيمارداد فرزندان مراستين من) فقد جعله وصياً في تركته وكذا لو قال تعهدهم وقم بأمرهم وما يجري مجراه ولو قال المريض لرجل ٢ (غم كار من وآن فرزندان من بعد از وفات من بخور) أو قال (فرزندان مرا ضایع بمان) قال يصير وصياً كذا في الظهيرية * قال لآخيه استأجر فلاناً حتى ينفذ وصيتي صار الأخ وصياً إذا قبل كذا في خزانة المقتنين * وإذا قال أوصيت أن توهب فلان ثلث دارى بعد موتى كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حياة الموصي ولو قال ثلثي فلان أو قال سدس فلان أو قال ربعي فلان ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلاً وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتأويله إذا قال ذلك في خلال الوصايا روى محمد رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * مرضي قال لرجل اقض ديني صار وصياً كذا في خزانة المقتنين * رجل قال في مرضه أو في صحته إن حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحديث عندنا الموت وكذلك لو قال فلان ألف درهم من ثلثي فهذا وصية وإن لم يذكر فيها الموت ولو قال فلان ألف درهم من مالي أو قال من نصف مالي أو قال من ربع مالي فهو باطل الآن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا في المحيط * ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوباً من وصية والدي ولم يكن نقدتها فنفذوها أو أقر بذلك على نفسه أو أقر أن مرضه قالوا هذا وصية إن صدقه الورثة صح تصديقهم وإن كذبوه كان ذلك من (١) قه صالح أولادى بعدى (٢) اهتم بأمرى وأمر أولادى من بعدى وفانى أو قال لا تترك أولادى ضائع

في الصلب بان كان الفساد
بحكم جهالة ربه - ود جائراً
وان شرط البعض العمل على
المزارع أو على نفسه ان البذر
من ربه ما فعل ثلاثه أوجه
اما ان شرط بعض أعمال
المزارعة على المزارع وسكت
عن ذكر الباقي أو على رب
الارض وسكت عن الباقي
أو البعض على المزارع
والبعض على ربه ان شرط
البعض على المزارع وسكت
عن الباقي بان شرط عليه
أن يكرمها ويرعها وسكت
عن ذكر السقي فهذا على
وجوه بان كان لا يخرج بلاسقي
أو يخرج شيئاً لا يرغب فيه
فالزراعة فاسدة في هذين
الوجهين وكذا لو كان يخرج
لكنه يبس بدون السقي
وان كان بحيث يخرج شيئاً
مرغوباً ولا يبس بان كان
بلداً كثيراً فالزراعة
جائزة وكذا اذا كان السقي
بمال يزيد الجودة أو بجمال
لا يدري أن السقي هل يؤثر
في جودة الخارج وان شرط
رب الارض بعض العمل على
نفسه كالسقي مثلاً وترك
ذكر الباقي فعلى ما ذكرنا
من الوجوه ان علم يقيناً ان
السقي لا يؤثر في الخارج
فالزراعة جائزة والا ففاسدة
ولو شرط بعض العمل على
رهبها والبعض على العامل

والبذر من المزارع فهذا وما لو كان من رب الارض سواء (نوع آخر) شرط الشركة في الحب والتبن جاز وان التبن لاحدهما الثلث والحب لا تخلو وكذا ان شرط الحب لاحدهما بعينه والتبن لا آخر فان شرط الحب بينهما والتبن لا آخر ان لرب الارض جاز وان لا آخر فسدت

وعن الثاني أنه لا يجوز في الوجهين وان شرط الحب بينهما وسكاعن التبن جازي ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن الثاني واليه مرجع محمد أن المزارعة لا تجوز وعن مشايخ بلخ أن التبن بينهما وان شرط ان التبن بينهما وسكاعن الحب (٩٥) لا يجوز دفع أرضه على أن يغرم فيها ويكون الأرض والغرس بينهما لا يصح والغرس لأرضه وعليه قيمة الغرس وأجر مثل عمله وفي الأصل دفع أرضه مزارعة على أن يزعمها بغرس فيها والغرس بينهما نصفان جاز ولو شرط أن الثمر بينهما نصفان جاز والثمر على الشرط والغرس للغرس ولو شرط أن يكون الاغراس لربها والثمر بينهما لا يصح لقطع الشركة لجواز أن لا يخرج الا الاغراس دفع أرضا وتخلل لزعمها ويقوم على التخليل فهذه مزارعة فيها معاملة ان البذر من المزارع فسدت المزارعة لانه صفقة في صفقة وان من ربه اجاز لانه اجارة وان كانت المتاملة معطوفة على المزارعة بان يقول أدفع اليك هذه الأرض مزارعة تزعمها يذرك وأدفع اليك ما فيها من الاشجار معاملة جازنا مطلقا * له أرض أراد أن يأخذ من آخر بذرا لزعمها أنصافا فالخليفة أن يشترى نصف البذر ويهبه البايع عنه ثم يقول ازرعها علي أن الخارج بيننا أنصافا ومن أراد الشركة في المال يدفع اليه معاملة بالنصف أراد أن يشارك مع من له قوة حتى يسوق الماء الى مكان بعيد عن القرية يدفع اليه معاملة

الثالث كذا في الظهيرة * ولو أن مريضا قال أخرجوا ألفا من مالي أو أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه أبو بكران قال ذلك في الوصية جازو بصرف الى الفقراء ولو قيل لمريض أو وص بشي قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه أبو بكران كان هذا على أثر السؤال بصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة أنه أطلق الجواب وقال بصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل أوصى بأن يعطى للناس ألف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بألف درهم فهو جائز وبصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية (١) (صد درهم از من بخش كنيد) قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال (صد درهم از من روان كنيد) قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ رتبة القرية وقال القاضي الامام أبو الحسن علي بن الحسين السعدي رحمه الله تعالى قوله (روان كنيد) ليس من لساننا فلا أعرف هذا كذا في فتاوى قاضيخان * رجل قال ان مت في سفري هذا قلعة لان على ألف درهم دين فانه وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بأن يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فقات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال أبو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حله الوصي ضمن ما اتفق في الحمل اذا حله الوصي بغير اذن الورثة وان حل باذن الورثة لا يضمن وما ياتي في القبر تحت الميت مثل المضربة ونحوها قال أبو نصر لا بأس به وهو كالزيادة في الكفن وبعضهم أنكروا ذلك ولو أوصى بعمارة قبره للترتين فهي باطلة ولو أوصى باتخاذ الطعام للمآتم بعد وفاته وبطعم للذين يحضرون التعزية قال الفقيه أبو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحمل للذين يطول مقامهم عنده والذي يجي من مكان بعيد يستوى فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شي كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى رجل أوصى بأن يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلاثة أيام قالوا الوصية باطلة وعن أبي القاسم في حمل الطعام الى أهل المصيبة والا كل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكر ولا يستعمل أهل المصيبة يتجهز الميت ونحوه فأما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع المناجات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضيخان * وفي واقعات الناطق اذا أوصى بأن يكفن بألف دينار أو بعشرة آلاف درهم فانه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقير ولا تضيق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل وكفن المثل أن ينظر الى ثيابه حال حياته لخروج الجمعة والعبيدين أو الولية كذا في التتارخانية * امرأة أوصت الى زوجها أن يكفنها من مهرها الذي عليه قال أمرها ونهيه في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي * أوصى بأن يدفن في داره فوصيته باطلة لأن الوصي أن يجعل داره مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى أن يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو أوصى بأن يصلى عليه فلان فقد ذكر في العيون أن الوصية باطلة وفي الفتاوى الخلاصة وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلث ماله في أكناف موتى المسلمين أو في حفرة مقابر المسلمين أو في سقاية المسلمين قال هذا باطل ولو أوصى بثلاثة في أكناف فقراء المسلمين أو حفرة مقابرهم فهذا جائز ولو أوصى بأن يتخذ داره مقبرة فقلت وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضل لو أوصى الرجل بأن يجعل داره خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الاعتقاد بخلاف ما اذا أوصى بأن يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها كذا في التتارخانية * اذا أوصى أن يدفن في مسج كان اشتراءه ويقل ويقدر جله فهذه وصية بمال ليس

(١) أعطوا عنى مائة درهم

بالنصف على أن يسوق الماء اليه * التقاط السنبلة بالثلث ونحوه من كوفتين بنصف التبن في معنى فقير الطحان لا يجوز وجوز مشايخ بلخ وهو المأخوذ قال الامام السرخسي انه في معنى فقير الطحان فلا يجوز لكونه منصوبا عليه وان وجد العرف كافي الاشارة لستة اذا تعارف

الناس على خلاف النص الكيل والوزن لا يعتبر العرف وقال الفقيه عبد الرحمن الحلي لم يجوز وانه ليس في معناه لانه غير منصوص عليه بخلاف فقير الطحان وعلى هذا (٩٦) حصاد الزرع بالنصف وكذا اذا استأجر حارثا يحمل عليه فقير ابصاع منه فالأجرة فاسدة ولا يجاوز بالأجر صاعا وفي الحسنة

لا يجب أجرة المثل ولا شيء في فقير الطحان ذكره شمس الآلئة

نوع آخر

تتأخر الزرع فدفع معه الأرض مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز وفي الأجر اذا دفعها معاملة في هذه الحالة ان كانت الثمرة بحال لولم تحفظ تضيع الى وقت الادراك لا يجوز وان كان لا يحتاج فيه الى عمل سوى الحفظ والحفظ زيادة في الثمار وان بحال لولم تحفظ لا يذهب الثمر الى وقت الادراك لا يجوز * ويجوز دفع شجرة الجوز معاملة لا تحتاج الى السقي والحفظ حتى لولم يحتاج لا يجوز طلب رب الأرض من العامل أن يزرعها مكروبة والبذر من العامل أو من رب الأرض والعامل يقول أزرعها بلا كراب ان الكراب مشروطا في صلح العقد يجبر العامل والان الأرض تخرج بلا كراب لكن بالكراب أجود لا يجبر وان لا يخرج الا بالكراب يجبر عليه وكذا لو أجرة المزارع السقي والزرع ينبت بالمطر لا يجبر ولا يجبر * ولو قال ان تكربا فائلا وبدونه أرباعا وان بالتثنية فائصافا أو قال ان حنطة فائلا وان سمسما فارباعا

جاز كافي الحياطة الرومية والفارسية * ولو قال حنطة أنصافا وان شعيرا فالحارج للعامل جاز لانه رد دين المزارعة والاعارة وإذا وان قال في هذه المسئلة وما زرع من شعيرة فهو لي صح في الحنطة لافي الشعيرة ولو شرط فيها على أن الخارج من هذه الناحية له ومن ذلك الشريك

لا يصح كالوشرط الا احدى ما قفرا ناسمة من الخارج **نوع آخر** دفع أرضه لها هذا العام فزرعها في عام آخر بلا إذن دجها ان عادة تلك الناحية أنهم يزرعون بالعقد على عامين أو يزيد فالخارج على الشرط الأول (٩٧) والاف صاحب البذر * وفي التسقي

زرع أرض غيره بلا أمره
ان العرف ثمة المناصفة
فعلينا اذا كانت الارض
معدة للزراعة بان كان
المالك لا يزرع بنفسه
ويدفعها من اربعة وان لم تكن
معدة وزرع بلا إذن
المالك قال نصيرضمن
النقصان وقال ابن سلمة
ان المالك لا يزرع بنفسه
ويدفعها من اربعة ينظر بكم
تستأجر قبل الزرع وبكم
تستأجر بعده فيضمن
ما بينهما وقيل ينظر بكم
تشتري بعده وبكم تشتري
قبله يضمن نقصان ما بينهما
* زرع بلا إذن فأدرك ثم
رضى المالك طاب ولو قال
لا أرضي ثم رضى طاب أيضا
* زرع أرض غيره واستقص
ثم زال النقصان قيل ان
زال قبل الرد بري وان بعده
لا قال الفقيه وقيل يبرأ
فيهما كالوحد المبيع معيبا
وزال قبل القبض أو بعده
يبرأ البائع * وكذا الوصال
المشتري عن بياض العين
على بدل ثم زال البياض
يرد البديل الى البائع * دفع
الفاصل من اربعة سنة على
أن البذر من المزارع فزرع
وأجاز هارب الارض قبل نبات
الزرع جازت والخارج بين
العامل ورب الارض على
الشرط لكن الفاضل
العائد يتولى قبض حصته

واذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رحمه الله تعالى الوصية جائزة وقال أبو حنيفة
رحمه الله تعالى الوصية باطلة كذا في المحيط * واذا أوصى أن يجعل أرضه هذه مقبرة للمساكين أو أوصى
أن يجعل خاناً للمارة فهي باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو أوصى أن يجعل أرضه مسجدًا يجوز بلا
خلاف واذا أوصى بثلاث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر ويقول محمد رحمه الله تعالى بفتي ويصرف الى الفقراء ولو
أوصى بثلاث ماله في سبيل الله تعالى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج
قال سبيل الله الغزو وقال محمد رحمه الله تعالى لو أعطى حاجمة قطعاً جازواً أحب الى أن يجعله في الغزو
والفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو أوصى بثلاث ماله لأعمال البرز كزني فتاوى أبي الليث رحمه
الله تعالى أن كل ما ليس فيه عليك فهو من أعمال البر حتى يجوز صرفه في عمارة المسجد وسراجه دون
تزيينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجون ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط *
وفي الفتاوى الخلاصة ولو أوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة أو بناء المسجد أو طلبة العلم
كذا في التتارخانية * ولو أوصى بثلاث ماله للرباط وفيه مقيمون ان كان هناك دلالة يعرف بها أنه أراد بهذه
الوصية المقيمين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة وفي فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى اذا أوصى بثلاث
ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا
أو قنطرة كذا نص محمد رحمه الله تعالى أنه جائز وهو لم يمتها واصلها هو به أخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن
زياد اذا لم يسم مرتة ولا اصلاً حافاً للوصية باطلة وقد روي ذلك عن غيره واحد من أصحابنا وعليه الفتوى وفي
العيون عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال ثلث مالي للكبسة جاز ويعطى مسكين مكة ولو قال انغور فلان
فالقياس أن يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط * والله أعلم

الباب الثالث في الوصية بثلاث المال ونحوه والوصية بمنزل نصيب ابنه أو ابنته أو بما زاد أو نقص فيجزئ الورثة أو لا يجزئونه أو يجزئ بعضهم

ولو أوصى لرجل ربع ماله ولا آخر نصف ماله ان أجازت الورثة فنصف المال لذي أوصى له بالنصف والربع
للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرائض الله تعالى ولو لم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهم ما على
سبعة أسهم أربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا في خزنة المفتين * هذا عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم ما على ثلاثة أسهم سهمان للموصى له
بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة أسهم عنده لان من مذهبه أن الموصى له بالنصف
لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثني عشر
الثلث من ذلك أربعة والربع من ذلك ثلاثة فجعل وصيته ما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال أربعة
عشر وجميع المال أحد وعشرون فجعل المال كله أحدًا وعشرين سبعة من ذلك للموصى له ما أربعة من
ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلاثة أسهم سهمان
الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف
فيجعل كل ربع سهم ما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلاثة فيقسم الثلث بينهم على ثلاثة
أسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الموصى
له بأكثر من الثلث لا يضرب بأكثر من الثلث الا في ثلاث وصايا في الوصية بالعنق وفي المحبابة وفي الدراهم
المرسلة وفي تفسير الوصية بالعنق هو أنه اذا أوصى بعنق هذين العبدين بقيمة أحد هما ألف وفيه الآخر

(١٣ - فتاوى سادس) المالك وما نقصت الارض بالزراعة يضمن الغاصب النقصان الكائن قبل الاجازة لا بعدهما عند الامام
رحمه الله تعالى وان ثبت الزرع وصار له قيمة ثم أجاز هارب الارض جازت والخارج كله بين الغاصب والعامل على ما شرطوا لاشيئ لزمهم من

الخارج وليس له تقضها بعد الاجازة فدفعها الغاصب من اربعة بالنصف على أن البذر من الدافع فبذرهما أولاً وبذر خرج الزرع وصار بينهما أنصافاً ثم أجاز المالك الزراعة فالاجازة (٩٨) باطلة والارض بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض أن يرجع فيما أجاز

من ذلك ما لم يكن بذراً الزرع الذي نبت بعد اجازته أو نبت الذي بعد اجازته أو يزرع الذي لم يبذر بعد اجازته فان كان شيء من ذلك لم يكن له بعد ذلك أن ينقض اجازته استحسننا وان كان أجازته بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة وسنبل ولم يحصد لا يملك الرجوع لكن يقال للغاصب اغرم له أجر مثل أرضه فيما بقي حتى يحصد الزرع والخارج بين الغاصب والمزارع على الشرط * زرع الغاصب حنطة ثم اختصها قبل نباته لصاحب الارض أن يصبر ثم يأمره بقطع الزرع وان شاء أعطاها ما زاد الزرع فيه وتفسيره عن محمد رحمه الله تعالى أنه يقوم الارض بلا بذور يقوم به بذر مستحق القلع في أرض الغير واختار أن يضمن قيمة بذره مبذور في أرض الغير * زرع في أرضه شعير أخفاء آخره وبذر عليه حنطة بغير أمره فنتبأ لكل لصاحب الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وعن محمد زرع في أرضه برأول نبت فزرع آخر عليه شعير أو سقاها رب الارض فعلى الذي بذر الشعير قيمة برءول مبذور في الارض ثم على رب الارض

ألفان وليس له مال غير هذين العبدین فان أجازت الورثة فانهم ما يعتقان معاوان لم يجز وافانهم ما يعتقان من الثلث وثالث ماله ألف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا لالف للذي قيمته ألفان وبسعى في الباقي والثلث للذي قيمته ألف وبسعى في الباقي وكذلك المحاباة اذا كان له عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة فأوصى بأن يباع أحدهما من فلان بمائة درهم والآخر من فلان بثمانمائة ههنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف وللآخر بثمانمائة فذلك كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جاز وان لم يخرج من الثلث ولا أجازت الورثة جازت محاباتهم بقدر الثلث وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما يضرب أحدهما فيه بألف درهم والآخر بثمانمائة وكذلك في الدراهم المرسله كما اذا أوصى له بألف درهم وللاخر بالفين وثلث ماله ألف درهم فان الثلث يكون بينهما أثلاثاً ما كل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب الموصى له في جميع هذه المواضع الثلاثة بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لجواز أن يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث (١) ولا كذلك فيما اذا أوصى له بنصف ماله ولا آخر بثلث ماله أو بجميع ماله كذا في شرح الطحاوي * وان أوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثالث بينهما أثلاثاً كذا في الهداية * ولو قال ثلث مالي لفلان وفلان مائة ولفلان مائة وخمسون وثلث ثلثي فلان لفلان واحد مائة وباقى بينهما ثمانان كذا في محيط السرخسي * ولو أن رجلاً أوصى بجميع ماله لرجل ولرجل آخر بثلث ماله لم يكن له ورثة أو كانت له ورثة وأجازوا فان المال يقدم بينهما على طريق المنازعة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإزاء على الثلث فذلك كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منازعة واستوت منازعتهم في الثلث فيقسم بينهما نصفين وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يقسم بينهم ما على طريق العول يضرب كل واحد منهم ما بجميع وصيته فالوصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم والموصى له بجميع المال يضرب بالمجمع وهو ثلاثة أسهم فعمل المال بينهما على أربعة أسهم هذا اذا أجازت الورثة ولو لم تجز الورثة جازت الوصية من الثلث فثلث المال يكون بينهما نصفين وانما يقسم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بينهم نصفين لان الموصى له بأكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعندهم ما يضرب كل واحد بجميع وصيته فيقسم أرباعاً كذا في شرح الطحاوي * ومن أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فالثالث بينهما كذا في الكافي * ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثمائة (٢) فالثالث بين الذين سمي لهم ما قدر أثلاثاً ولا شيء لالاخر كذا في محيط السرخسي * وأجمعوا على أن الوصايا اذا كانت لازية لكل واحدة منها على الثلث بأن يوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر ربع ماله ولم تجز الورثة فذلك كله أن كل واحد منهما يضرب في الثلث بجميع وصيته بالغام باع ولا يقسم الثلث بينهما بالسوية كذا في المحيط * ومن أوصى لاخر بمحظ من ماله أو بشيء من ماله أو بنصيب من ماله أو بعض من ماله فالبيان الى الموصى مادام حياً واذا مات فالبيان الى الورثة كذا في شرح الطحاوي * ولو أوصى بسهم من ماله أو بجزء من ماله قبل للورثة أعطوه ما شئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشايخ رحمه الله تعالى بناء على ما عرفنا أن السهم كالجزء وأما أصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا أوصى بسهم لرجل من ماله فله أخس مثل سهم الورثة الا أن يكون أقل من

- (١) قوله ولا كذلك الخ لان اللفظ في مخرجه لم يصح لان ماله لو أكثر وأخرج له مال آخر تدخل فيه تلك الوصية ولا يخرج من الثلث كذا تمام عبارة شرح الطحاوي اهـ صححه
- (٢) قوله فالثالث بين الذين سمي لهم ما قدر أثلاثاً ولا شيء لالاخر في هذه العبارة نظراً لانه لم يذكر لفظ فلان أو لا الامرتين ولعل فيها سقط فليراجع أصلها فانه لم يظهر لي وجهها والله أعلم اهـ صححه

قيمة البر والشعير مخلوطا مبذوراً لانه أنلفهما بالنسبة وفي الفضل زرع ارض نفسه فبذر آخر فيها وسقى الارض أو ألقى بذره فيها وقاب الارض قبل أن ينبت بذرها صاحب الارض ونبت البذران جميعاً فابت يكون للآخر عند الامام رحمه الله تعالى وعليه للأول

فبذره ولوان صاحب الارض التي فيها ثلثة بذر وقلب الارض قبل ان يثبت البذر ان أولم يقلب ولكن سقى فالتاب من البذور كلها له وعليه للغاصب مثل بذر مبدور في أرض غيره هذا اذا لم يكن الزرع ثابتاً أما اذا زرع المالك (٩٩) ونبت ثم جاء آخر وزرع ان لم يقلب ونبت فالجواب ما ذكرنا وان

قلب ان كان الزرع اذا قلبت نبت مرة أخرى فكذلك الجواب وان كان لا يثبت فالزرع الثاني وعلى الثاني قيمة زرعه ثانياً وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى بذري أرضه وسقاها آخر حتى أدرك فالزرع في القياس للساقى وعليه قيمة الحب مبدور في الأرض بشرط القرار ان سقاها قبل فساد البذر في الأرض وان بعد الفساد قبل النبات ونبت بسقيه ففي القياس عليه نقصان الأرض يقوم مبدوراً وقد فسد حبها ويقوم غير مبدور فيغرم النقصان والزرع للساقى وان سقاها بعد نبتانه وقد صار له قيمة فعليه قيمة الزرع يوم سقاها والزرع للساقى وان سقاها بعدما استغنى الزرع عن السقى لكنه أجوده بالزرع لصاحب الأرض والاجنبى الساقى متطوع لاشئ له * أرض بينهما غاب أحدهما فلا يشريكه أن يزرع نصفه لكن يزرع في العام الثاني ذلك النصف لا النصف الآخر وعن الامام أنه ليس له أن يزرع ولو حاضرين فزرع أحدهما بلا اذن الآخر وسقاها قال في التوازل ان كان لم يدرك لشريكة المقاسمة فوقع في

السدس حينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز أبو حنيفة رحمه الله تعالى النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقال يعطى للموصى له أخس سهام الورثة الا أن يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا في الكافي * ولو أوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كأن له ابنين فيكون بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالثلث الاشئ أو الأقل أو الايسر (١) أو بزهة ألف أو بعمامة هذه ألف أو بجبل هذه ألف أو معظم هذه ألف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ماشاءوا لانه ليس فيه أكثر من أن المستثنى مجهور وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهور صحيحة كذا في المبسوط * وأراد بهذا التخير في حق المقدار يعطونه ما أرادوا من الزيادة على النصف لا التخير بين الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا لا يحتاج الى وصى بمثل نصيب ابنه أو بنصيب ابنته كان له ابن أو لم يكن أو أوصى له بنصيب ابن لو كان أو بمثل نصيب بنت لو كانت فان أوصى له بنصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت فانه لا تصح الوصية ولو أوصى بنصيب ابنه أو ابنته وليس له ابن أو بنت فانه تجوز الوصية ولو أوصى بمثل نصيب ابنه أو ابنته وله ابن أو بنت تجوز لان مثل الشئ غيره لا عينه فتستقر نصيب ابن ثم يزداد عليه مثله فيعطى الموصى له وان كان أكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثاً أو أقل منه فانه يجوز من غير اجازة فهو ما اذا أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان أجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث وان كان له ابنان فانه يكون المال بينهم أثلاثاً ولا يحتاج الى الاجازة ولو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابنة واحدة يكون للموصى له نصف المال ان أجازت الابنة وان لم تجز فله الثلث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فللموصى له ثلث المال ولو أوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أوصى له بمثل نصيب ابنه يعطى نصف المال ان أجازت الورثة ولو أوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوى * وقال محمد رحمه الله تعالى رجل هلك وترك أم وابناً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فالوصية من سبعة عشر سهماً للموصى له خمسة أسهم وللأم سهمان وللابن عشرة أسهم والوجه في ذلك أن تصح القرية أو لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ستة للام السدس سهم والباقي للابن خمسة فاذا أوصى بنصيب بنت لو كانت يزداد على القرية نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزداد على أصل القرية سهمان ونصف فصارت ثمانية ونصف فوقع الكسر فوجب التضعيف فصارت سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له أو لخمسة لان وصيته حصلت بأقل من الثلث فتكون مقدمة على الميراث بقي ثمانية عشر تعطى الام السدس وذلك سهمان يبقى ثمة عشرة فظهر أنها أعطيت الموصى له بنصيب بنت لو كانت نصف ما أعطيت الابن فاستقام التخيير (قال) ولو ترك امرأته وابناً وأوصى بنصيب ابن آخر لو كان وأجازت الورثة الوصية فالقرية من خمسة عشر للموصى له سبعة أسهم وللأم سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا من أن تصح القرية أو لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت القرية من ثمانية للمرأة الثلث سهم وللابن سبعة أسهم فاذا أوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزداد على القرية نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر بشرط اجازة الورثة الوصية هذه لان الوصية جمعت بأكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا أوصى بمثل نصيب ابنه كان الجواب كما قلنا لان مثل الشئ غيره فهذا ما لو أوصى بنصيب ابن لو كان سواء

(١) قوله أو بزهة ألف بضم الزاي والمد أى قدر ألف اهـ معجمه

حصة له أن يأمره بالقطع ويضعه النقصان وان أدرك أو قرب من الادراك غرم نقصان نصف الأرض وان لم يقاسمها أن يعطيه نصف البذر والزرع بينهما ان بعد النبات يجوز وان قبل النبات لا يجوز وفيما اذا كان أحدهما غائباً ان الزرع يقع في الأرض أولاً يضره

ولا يتصرف له ان يزرع الكل فان حضر الغائب له ان يتصرف مثل تلك المدة في الغائب بدلالة وان الزرع ينقص أو ترك الزرع ينفع ليس له ان يزرع أصلاً بزرع غيره (١٠٠) بغيره ثم قال رب الارض ادفع الى بذري فاكون اكاراً لك ان البذر صار مستهلكاً في الارض

واذا هلك الرجل وترك بنتاً وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجازاً وصيته فلموصى له ثلث المال والثلث بين الاخ والبن نصفان هذا اذا أجازا وان لم يجزها للموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والبن نصفان ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسألة بمجالها فالموصى له خمس المال ان أجازا (قال) اذا هلك رجل وترك أخاً وأوصى لرجل بنصيب ابن لو كان وأجازا للموصى له جميع المال ولا شيء للآخر والاخ والاخت ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان أجازا والنصف الآخر يقسم بين الاخ والاخت أثلاثاً وان لم يجزها للموصى له ثلث المال وقسم الثلثان بين الاخ والاخت أثلاثاً ولو ترك بنتاً وأختاً وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فلموصى له ثلث المال أجازتاً ولم يجزها ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى لمربع المال أجازتاً ولم يجزها (قال) وان هلك الرجل وترك ابناً وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه أو بمثل نصيب ابن لو كان وأجازا للموصى له خمسة من أحد عشر وللأب سهم وللأبن خمسة وان لم يجزها للموصى له الثلث والباقي بين الأب والأبن أسداً فيحتاج الى حساب له ثلث وثلثية سدس وأقل ذلك تسعة للموصى له ثلاثة وهي ثلث والباقي وذلك ستة بين الأب والأبن أسداً وان أجاز أحد همدون الآخر أخذ كفي الكتاب أنه ينظر الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالفرصة عند الاجازة من أحد عشر للموصى له خمسة وعند عدم الاجازة الفرصة من تسعة للموصى له ثلاثة فنضرب احدى الفرصتين في الاخرى فيصير تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلاثة وثلاثون وللأب سدس مائتي أحد عشر وللأبن خمسة مائتي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من أحد عشر مضروبو مائتي تسعة فيكون خمسة وأربعين وللأب سهم مضروبو مائتي تسعة فيكون تسعة وللأبن أيضاً خمسة مضروبو مائتي تسعة فيكون تسعة وأربعين فصارت مائتي الحالتين في حق الموصى له اثنا عشر سهماً من ذلك من نصيب الأب وذلك من تسعة الى أحد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة وأربعين الى خمسة وخمسين فان أجازا أحدهما عمل اجازته في حقه لا في حق صاحبه فان كان المجيز هو الأب حوّل من نصيبه سهماً الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلاثون وان كان المجيز هو الابن حوّل من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلاثة وأربعين (قال) واذا هلك الرجل وترك ابنتين وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهما أو نصيب ابن ثالث لو كان فاجازا الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً والحساب من تسعة فلموصى له بالثلث ثلاثة ويبقى ستة بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً فالكل ابن سهمان وللوصى له أيضاً سهمان مثل نصيب أحدهما وان لم يجزها يقسم الثلث بين الموصى له مائتي سهمان ولو أجازا الابنتين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كالمثل لو وجد ا لأجزة للموصى له بالنصيب ثلث مائتي خمسة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقي منه أثلاثاً وأقل ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلاثة ويبقى خمسة عشر تقسم بين الابنتين وبين الموصى له بالنصيب أثلاثاً فالكل واحد خمسة وان أجازا أحد الابنتين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الآخر الوصيتين أصلاً فنقول لو لم يجزها كان لصاحب المثل ثلاثة من ثمانية عشر ولو أجازا كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتفاوت ما بينهما سهماً من نصيب كل واحد من الابنتين سهم فاذا أجاز أحدهما صححت الاجازة في نصيبه خاصة فيصير لصاحب المثل أربعة أسهم ولصاحب الثلث ثلاثة وللمجيز خمسة والذي لم يجز ستة كذا في المحيط * واذا كان للرجل خمسة بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهم وثلث مائتي من الثلث لآخر فالفرصة من أحد وخمسين سهماً لصاحب النصيب ثمانية أسهم ولصاحب ثلث مائتي ثلاثة ولكل ابن ثمانية فتخرج المسألة على طريق الكتاب أن تأخذ من عدد البنين خمسة فتزيد

لا يجوز ان فاعماً يجوز معناه أن الحنطة المبذورة قائمة في الارض ويصير المزارع مملكا الحنطة المزروعة بثلاثها وذا جائز ويصير المزارع أكاراً له وهذه المزارعة فاسدة على ما ذكرنا عن الاصل لعدم كسر الشرائط وقدم * وعن الثاني رحمه الله تعالى أنه في الزراعة في أرضه فزرع ثم ان ربحاً أراد اخراج المزارعة لا يجوز ان يغيرها المسلم حرام فان قال له يرخاخذ بذرك ونفقك ويكون الزرع لي ورضي به المزارع ان قبل النبات لا يجوز لان بيع الزرع قبل النبات لا يجوز ولم يفصل بينهما ما اذا كان هذا القول حال قيام البذر أو بعد استهلاكه فاما ان يحمل على الاستهلاك حتى يوافق المسئلة الاولى أو يحمل على الروايتين * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرط أن يكون نصف البذر من قبل رب الارض ونصفه من قبل العامل لم يجوز ذكر في المنتقى عن الثاني أنه يجوز ان قال الحاكم هذا القول على خلاف قوله في الاصل * وعنه استأجر أرضاً ودفعها الى صاحبها مزارعة فان البذر من قبل ربحها لم يجز فهو منقضة وان من قبل المستأجر جاز ذكر

هنا مسألة تخالفه وهي استأجر أرضاً ودفعها الى ربحها مزارعة والبذر من قبل المستأجر والمؤجر قال محمد يجوز ثم رجع على وقال لا وهو المأخوذ لانه أجبر بنصف ما يخرج أرضه الا أن يكون استأجر الرجل بدراهم * استأجرها سنة للزراعة فخصد الزرع قبل عام العام

انقضت الزراعة اذا كان بقية المدة لا يكفي لزراعة أخرى لا يفسخ المزارعة الا بعدد ولا بد لصحة الفسخ من القضاء أو الرضا على رواية الزادات وعلى رواية لا يشترط شيء منه فان طلب من الحاكم فسحها لا يفسخ ولكن يبيع رب (١٠١) الارض أرضه ثم يبرهن على الدين عند الحاكم يقضى الحاكم البيع وينقض المزارعة حكما قال في كتاب المزارعة

اذا الحق ربحا دين فان المزارع لم يزرعها يأخذها منه ربحا ويبيعها بدينه على تلك الرواية وان كان زرع ونبت ليس له ذلك وان كان زرع ولم ينبت اختلقوا فيه فان كان المزارع كرها وأصلح مسناتهم الا يرجع على ربه بما أنفق دل هذا أن مدة الزراعة اذا انقضت واختار رب الارض الاخراج من يد المزارع لاعتكاف أن يرجع الى ربه بما أنفق في الكراب واصلاح المسناة في الحكم وفي الديانة برضيه بأجر المثل * قال ربه المزارع ازرع لي في أرضي كزامن طعامك على أن الخارج لي يجوز ويكون البذر قرضا على ربهما وكل الخارج لرب الارض والمزارع معين في العمل وان قال في هذا الوجه على أن الخارج لك فهذا فاسد والخارج كله لربها والمزارع على ربهما أجر مثل عمله ومثل بذره وان قال للعامل ازرع في أرضي بذرك على أن الخارج بيننا نصفان فالزراعة جائزة والخارج على ما شرطا والبذر قرضا للمزارع على رب الارض * دفع بذرك الى آخر وقال ازرعها في أرضك على

على ذلك سهما لانه أوصى بمثل نصيب أحدهم ومثل الشيء غيره ثم تضرب ذلك في ثلاثة لاجل وصيته بنثل ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم تصرح السهم الذي زدت به سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال أحد عشر وخمسين وانما طرحناه هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثان ولا وصية في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد فيه وبهذا طرحناه فاذا عرفت أن ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفة النصيب من ذلك أن تأخذ النصيب وهو واحد ونضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تطرح من ذلك سهما كما طرحنا في الابداء يبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر يبقى تسعة فله موصى له بنثل ما بقي ثلث ذلك ثلاثة تبقى ستة تضيفها الى ثلثي المال وذلك أربعة وثلاثون فيكون أربعين بين خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان أوصى بمثل نصيب أحدهم ورب ربع ما بقي من الثلث لا تخرفا لقرينة من تسعة وستين لصاحب النصيب أحد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلاثة ولكل ابن أحد عشر ويانه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في أربعة لمكان الوصية بر ربع ما بقي فيصير أربعة وعشرين ثم تطرح منه سهما يبقى ثلاثة وعشرون وهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فتكون الجاه تسعة وستين وهو المال والثلث ثلاثة وعشرون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد ونضربه في أربعة ثم في ثلاثة فيصير اثني عشر ثم تطرح منه واحدا يبقى أحد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلاثة وعشرين أحد عشر يبقى اثنا عشر للوصى له بر ربع ما بقي ثلاثة يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة وأربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن أحد عشر مثل النصيب ولو كان أوصى له بمثل نصيب أحدهم ولا يخرج خمس ما بقي من الثلث فالقرينة من سبعة وعشرين لصاحب النصيب أربعة عشر ولكل ابن أربعة عشر فالتخريف على طريق الكتاب أن تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصيته بخمس ما بقي فيكون ثلاثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد يبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وعشرين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وذلك واحد ونضربه في خمسة ثم في ثلاثة فيكون خمسة عشر ثم تطرح منها واحدا يبقى أربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للوصى له بخمس ما بقي ثلثه يبقى اثنا عشر يضمه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن أربعة عشر مثل النصيب ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالقرينة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلاثة ولكل ابن عشرة وتخريفه على طريق الكتاب أن تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهما بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهما مثل ما زدت أولا فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال والثلثان ثمانية وثلاثون فالجملة تسعة وخمسون ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد ونضربه في ثلاثة ثم في ثلاثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهما كما فعلته في أصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعت من تسعة عشر يبقى تسعة فاسترجع بالاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلاثة وضم ذلك الى تسعة فيكون اثني عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلاثين فيكون خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين وأما وامرأة وعصبة وأوصى بمثل نصيب إحدى ابنتيه وثلث ما بقي من الثلث فالقرينة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة أن تصح القرينة الاولى بدون الوصية فتقول أصل القرينة من ستة ثلاثين الثلثان أربعة وعلاهم السدس سهم وللرأة الثلث ثلاثة أرباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من أربعة وعشرين لمكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا أن في معرفة

أن الخارج بيننا أنصافا فالزراعة فاسدة والخارج لصاحب البذر كره في المزارعة وفي كتاب المأثون أن الزرع للمزارع وهو صاحب الارض قال شيخ الاسلام تأويل ما ذكر في المأثون أن صاحب البذر قال لصاحبها ازرعها لنفسك على أن الخارج بيننا نصفان وفيه يصير ربهما مستقرضا

البذر وإذا فسدت بغير الزرع لصاحب الارض وتأويل المذكور في المزارعة ان صاحب البذر لم يقل لصاحب الارض عها النفس حتى لو قال له ذلك على ان الخارج بيننا كان الزرع لصاحب (١٠٢) الارض وهو الزارع كما ذكرنا في المأذون * يدفع بذره الى رجل وقال ازرع أرضك ببذري

على أن يكون الخارج كله
لأفسدت والخارج كله
لصاحب البذر ازرع ببذرك
على أن الخارج كله ذكرك
في المزارعة انه استقرض
البذر وذو كرشح الاسلام
انه مزارعة فاسدة فيتامل
عند الفتوى

نوع في زرع أرض

الغير بغير اذن

اختيار الفقيه فيه ان الزرع
للزارع وعليه نقصان الارض
والعامية على أن الارض
ان معدة للزراعة ومالكها
لا يزرع بنفسه فالزرع
على المزارعة المعتادة الا اذا
نص الزارع على الغصب
والزراعة لنفسه وان كان
لا يدفع الى غيره أو يدفع
زرع بلا اذن وعقد
فالخارج للزارع وعليه
ضمان نقصان الارض
واختار أنها وان معدة للزراعة
فهي زراعة فاسدة كما هو
جواب الاصل والخارج
للزارع وعليه أجر مثل
الارض لان غاية ما في الباب
أن يجعل الاعداد كالعقد
لكن هذا عقد لم يذكر فيه
شروط المزارعة فتكون
فاسدة قال القاضي وعندى
أنها ان معدة لها وحصة
العامل معلومة عند أهل
تلك الناحية جاز استحسانا
وان فقد أحدهما لا يجوز
وينظر الى العادة اذا لم يقر أنه

(١) نصيب حكم المرأة لاجل الحاجة في ذلك فتجعل أصل الفريضة من ستة تزيد على ما مثل نصيب احدى البنات
وذلك سهمان لو صيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة يكون أربعة وعشرين ثم تطرح
ما زدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون فهو الثلث والثمان أربعة وأربعون والمال ستة وستون
ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية
عشر ثم تطرح منه ما سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذ رفعت ذلك من الثلث اثنين وعشرين يبقى
سبعة للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقي أربعة تضمها الى ثلثي المال أربعة وأربعين فيكون ثمانية
وأربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلاثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللأم السدس ثمانية
وللرأة الثمن ستة والباقي وهو سهمان للعصبة ولو أوصى بمثل نصيب احدى الابنتين الا ثلث ما يبقى من
الثلث من النصيب فالفريضة من ستمائة وأربعة وعشرين والنصيب مائة وستون وثلث الباقي ستة عشر
فقد طول محمد رحمه الله تعالى الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيما ولا حاجة الى ذلك
في معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا أن الفريضة من ستة ثم تزيد للموصي له
بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلاثة فيكون أربعة وعشرين
ثم تزيد عليه سهمين كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين فهو ثلث المال والثلثان
ضعف ذلك اثنين وخمسين فيكون ثلث المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب سهمين
وتضرب ذلك في ثلاثة فيكون ستة ثم في ثلاثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو
النصيب الكامل واذا رفعت من الثلث يبقى ستة تسر جمع بالاستثناء مثل ثلث ما يبقى وذلك سهمان
فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلث المال اثنين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين
الثلثان أربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة وللرأة الثمن الا أنه
ليس للبنين ثمن صحيح فلهذا مضرب محمد رحمه الله تعالى أصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية فيكون
ستمائة وأربعة وعشرين وخارج المسئلة من ذلك ولو كان أوصى بمثل نصيب المرأة وبثلث ما بقي من
الثلث فالفريضة من مائتين وأربعة وثلاثين والنصيب أربعة وعشرون وثلث الباقي ثمانية عشر
والخارج على طريق الكتاب أن تصح الفريضة ههنا من أربعة وعشرين لانه أوصى بمثل نصيب المرأة
فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيما فتجعل الفريضة من أربعة وعشرين للابنتين الثلثان ستة عشر
وللام السدس أربعة وللرأة الثمن وهو ثلاثة والباقي وهو سهمان للعصبة ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة
ثلاثة لو صيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك في ثلاثة لو صيته بثلاث ما يبقى فيكون أحدا
وثمانين ثم تطرح ما زدت وهو ثلاثة بقي ثمانية وسبعون فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة
وخسون فتكون ثلث المال مائتين وأربعة وثلاثين ومعرفة النصيب أن تأخذ النصيب وهو ثلاثة
وتضربها في ثلاثة فيكون تسعة ثم في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلاثة يبقى أربعة وعشرون
فهو النصيب اذ رفعت ذلك من الثلث ثمانية وسبعين بقي أربعة وخمسون للموصي له بثلاث ما يبقى ثلث
ذلك ثمانية عشر يبقى ستة وثلاثون تضمها الى ثلثي المال مائة وستة وخسون فتكون ثلثه مائة واثنين
وتسعين للرأة ثلث ذلك وذلك أربعة وعشرون مثل ما أعطينا الموصي له بنصيبها وقسمه الباقي بين الورثة
معهم كما بينا ولو كان لرجل خمسة بنين فأوصى لاحدهم بكل الربع نصيبه وبثلث ما بقي من الثلث
لا خرفا جازوا فالفريضة من اثني عشر النصيب اثنان وتكمله الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث واحد

١ (قوله نصيب حكم المرأة الخ) في هذا التعبير نظر اه

زرعها لنفسه قبل الزراعة أو بعدها أو كان من لا يأخذها مزارعة ويأخذ من ذلك فحينئذ يكون غصبا والخارج له وعليه وتخرج
نقصان الارض وكذا لو زرعها بتأويل بان استأجر أرضا لغيره لا جربلا اذن ربه ولم يجزها ربه او زرعها المستأجر لا يكون مزارعة وان معدة

لانه زرعها بتأويل الاجارة * وسئل الامام صاحب النخائل عن اكار طلب الارض بالربع فقال ربه الا بالثلث فزرعها فاعلى الاكار
الثلث وان لم ينض على القبول لان الزراعة بناء عليه ويكتفى بهذا القدر في العادة وان (١٠٣) لم يذ كر والندوة وما يزرع فيها فان

المشايع استحسنوا ثبوتها
بما دونه حتى اذا قال لغيره
اعمل في ارضي على كذا
أو اعمل في ارضك على
الزراعة كفاه للتعارف
* اكار غرس اشجارا في ارض
الدهقان ومضت مدة
المعاملة ان غرسه للدهقان
فهو متبرع وان امره
الدهقان بشراؤها وغرسها
فهو للدهقان وعلى
الدهقان المال الذي اشترى
به الاشجار وان غرسها لنفسه
بذن الدهقان فهي للاكار
ويطالبه الدهقان بالقلع
وتسوية الارض * اجتمع
أهل قرية وجاء كل بشي
من البذر وبذروا للمعلم
فان الخارج لارباب البذر لانهم
لم يسلموا البذر الى المعلم * دفع
بذرا الى رجل ليزرع في
أرضه نصف الخارج
فالزراعة فاسدة في ظاهر
الرواية وعن الثاني رحمه الله
نعالي أنه يجوز قال شيخ
الاسلام انما يجوز على قوله
اذا كان العامل في الارض
غير رب الارض أما اذا كان
العامل رب الارض لا يجوز
وعن الثاني ان رب الارض
اذا كان العامل يبذر آخر
وبقره يجوز ثم رجع وقال
لا يجوز ان يأخذ رب الارض
البذر مزارعة ليعمله * والحيلة
في أن يأخذ البذر ويجوز
المزارعة بينهما أن يشترى

وتخرج المسئلة على طريق الكتاب أن تقول ان المال لا الوصية بين البنين الخمسة على خمسة لكل
واحد منهم سهم فاذا أوصى لاحدهم بكل ال ربع بنصيبه فهذه وصية منه للوارث ولا تصح الاجارة
الورثة فاذا أجازوا فالسبيل أن تطرح نصيب الابن الموصى له وهو سهم ثم تبقى أربعة ثم تضرب ذلك في ثلاثة
لوصيته بثلاث ما يبقى من الثلث فيكون اثني عشر فهو المال الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة ومعرفة
النصيب أن تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلاثة فيكون ثلاثة ثم تطرح منه واحدا يبقى اثنان فهو
النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له بكل ال ربع وهو ثلاثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان
بقي واحد فمعرفة نصيبه بثلاثة ال ربع واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال أربعة بقي ثلاثة
للموصى له بثلاث ما بقي ثلث ذلك وهو سهم يبقى سهمان تضافهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة
بنين لكل ابن سهمان مثل النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي أخذه بالوصية
حصل له ثلاثة وذلك كال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه النصيب
ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر أو الانصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر أو الامثل نصيب ابن آخر
فله الموصى له ثلث المال وللابن الثلثان لأنك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل
الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لحاجة الى معرفة نصيب ابن آخر واذا صار نصيبه
سهمين صار نصيب الموصى له سهمين ضرورة أنه مثله فبان أن نصيب ابن آخر سهم ولو كان فتطرح هذا السهم
الذي جعل نصيب ابن آخر في المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان وللابن سهم ثم تسترجع بالاستثناء من
نصيب الموصى له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصى له سهم من ثلاثة أسهم وللابن سهمان ولو أوصى
بمثل نصيبه الانصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة بحالها فله الموصى له خمسة المال ان أجازت الورثة الا فله الثلث
وبانه أنك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلاثة
لحاجة الى معرفة نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصى له ثلاثة أنصبا لانه مثله ثم تطرح من نصيب الابن
سهم باقي المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصى له ثلاثة أسهم وتضعه الى ما في يد الابن في يده سهمان
وهو خمسة المال وللابن ثلاثة أسهم ولو ترك ثلاثة بنين وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصيب أحدهم
أو الامثل نصيب أحدهم فله الموصى له خمسة وللبنين ثلاثة أسهم لان البنين ثلاثة وتزيد عليها ثلاثة لانه
أوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللموصى له ثلاثة أسهم ثم تطرح نصيب أحدهم وهو سهم
فصار المال خمسة أسهم للموصى له ثلاثة وللورثة سهمان ثم استنت من نصيب الموصى له سهما فصار للورثة
ثلاثة أسهم وللموصى له خمسة وان ترك ابنتين وأوصى لرجل بمثل نصيب أحدهما الانصيب ابن ثالث
أو الامثل نصيب ابن ثالث فله الموصى له سهم من سبعة ولكل ابن ثلاثة لانه تأخذ نصيب الابنتين سهمين
وتزيد عليه سهما الوصية فصار المال ثلاثة أسهم للموصى له سهمان للابنتين ثم اقسمن نصيب الابنتين
ثلاثة لتبين نصيب الابن الثالث وقسمة الاثنين على ثلاثة لا تسقط قيم فاضرب اثنين في ثلاثة فصار ستة
واضرب نصيب الموصى له وهو واحد أيضا في ثلاثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان
من ستة فبقي المال سبعة للموصى له ثلاثة وللورثة أربعة ثم استرجع من الموصى له سهمين نصيب ابن ثالث
فصار للابنتين ستة وللموصى له سهم ولو ترك ابنا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الامثل نصيب ابنه صحت
الوصية وبطل الاستثناء واذا صحت الوصية فله الموصى له نصف المال وهو مثل نصيب الابن ان أجاز الوارث
وان لم يجز فله الثلث وان ترك ابنا واحدا وأوصى لرجل بنصف ماله الامثل نصيب ابنه بطلت الوصية وضع
الاستثناء وار أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الانصيب ماله وترك ابنا واحدا صحت الوصية لربع المال
لان المال سهم اذا لابن واحد فزيد عليه سهما لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجة الى

نصف البذر منه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول ازرعها بالبذر كله على ان الخارج نصفه فان كان الخارج يتبع البذر والبذر مشترك فكذلك
الخارج ان خلا عن الشرط فكيف بالشرط * وسئل يحكم الله تعالى لو كان من جانب رب الارض البذر والنور ومن الاخر العمل

والثور يا يجوز قال نعم لانه لو شرط كل الثورين على اى واحد كان كلن جائزا فكذا اذا شرط أحدهما * زرع أرض غيره فلما قصد قال كنت أجهري فزرعته الى بالاجر (١٠٤) يبذرى وقال الزارع كنت أكارا فزرعت ببذرى فالقول للزارع لاتفاقهما على أن البذر في يده فالقول لذى البذر

المزارعة نوعان

الارض لاحدهما أولهما فان لاحدهما مافهى على وجهين البذر لاحدهما أو منهما فان البذر لاحدهما والارض لاخر فهى ستة أوجه وقد ذكرنا الوجوه على قولهما وان كان البذر من أحدهما والباقي من الآخر فسدت وعلى هذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة من البعض البقرة وحدها والبذر وحده كان فاسدا وإذا كان البذر والبقر من واحد والارض والعمل من آخر فسدت وكذا لو اشترك ثلاثة أو أربعة والثور من أحدهم فقط أو البقر هذا اذا كان الارض لاحدهما والبذر من آخر فان كانت الارض من أحدهما والبذر منهما ان شرط العمل على غير صاحب الارض والخارج بينهما ما أنصافا فسدت المزارعة وكذا اذا شرط الخارج أثلاثا لثلاثة للعامل وثلاثة لربها أو على العكس فسدت لان فيه اعارة الارض والخارج بينهما على قدر البذر ويسلم لصاحب الارض ما أخذ من الخارج وله على الآخر نصف اجر الارض وما أخذ من الخارج طاب له قدر بذره ويدفع من الباقي أجر

معرفة نصف المال فصار كل المال أربعة فاعط للموصى له ثلاثة لانهما استثنى من النصيب نصف المال كان النصيب أكثر من نصف المال واسترجع منه نصف المال وهو اثنان فيصير في يد الابن ثلاثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك أربعة بنين وأوصى لرجل بنصف ماله الانصيب أحد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة أسهم وان ترك ابنين وأوصى لرجل يمثل نصيب أحدهما الانصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبق من الثلث بعد الوصية الاولى فلا أول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليهم سهمان للموصى له فصار ثلاثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلاثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلاثة فنظر من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار معنا أربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلاثة فصار المال سبعة ثم تضعف القرينة الاولى وهو سبعة فيكون أربعة عشر وتزيد عليه واحد الوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلاثة فصار ستة وان قال الانصيب ابن رابع والمسئلة بمجالها فلا أول أربعة من أحد وعشرين ولثاني سهم ولكل ابن ثمانية لانك تأخذ ما أخذ الوصية الاولى وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحد الوصية ثم تضرب نصيب الابنين في أربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له أربعة فطر حتما نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان لم يكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب أربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف القرينة الاولى فصار ثمانية وعشرين ثم زدوا فصارا أحد وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الانصيب ابن خامس والمسئلة بمجالها فلا أول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة ونظر من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يمكن الاسترجاع من النصيب فعاد المال الى ثلاثة عشر والنصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف القرينة الاولى فصار ستة وعشرين ثم زدوا فصار سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة والوصية ستة ويخرج على هذا الانصيب ابن سادس أو سابع أو ثامن أو تاسع أو عاشر وان ترك ابنا أو وصى لرجل يمثل نصيب ابنه الانصيب ابن آخر والا لث ما يبق من الثلث أو ربع ما يبق من الثلث فالاستثناء الثاني باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبق من الثلث شئ فكيف يصح الاستثناء بثلث ما يبق وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما يبق من الثلث أو ربع ما يبق من الثلث فالوصية الثانية باطلة لما ذكرنا وان ترك ابنين وأوصى لرجل يمثل نصيب أحدهما الانصيب ابن ثالث وأوصى لآخر بثلث ما يبق من الثلث بعد الوصية الاولى أو الا لث ما يبق من الثلث بعد الوصية الحاصلة صها وكذا لو قال بعد النصيب أو استثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتفرقات * ومن قال سدس مالى لثلاثين ثم قال في ذلك المجلس أو في مجلس آخر له ثلث مالى وأجازت الورثة فله ثلث المال ويدخل السدس فيه كذا في الهداية * ومن أوصى بثلث دراهمه أو بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما يبق من ماله فله كل ما يبق ولو أوصى بثلث ثلاثة من رقيقة غنات اثنان لم يكن له الا لث الباقي عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كل هذا العبد ولو أوصى بثلث ثيابه وهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما يبق من ماله لم يستحق الا لث ما يبق من الثياب قالوا هذا اذا كانت الثياب من أجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذا المكمل والموزون بمنزلة الدراهم المختلفة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ومن أوصى لرجل بألف درهم وله مال عشرين فان خرجت الألف من ثلث العين دفع الى

نصف الارض وما أنفق أيضا ويصدق بالزائد ولو كان البذر بينهما والارض من أحدهما ونظر طالع العمل عليهم ما على ان الخارج الموصى أنصافا جاز ولو كانت الارض بينهما والبذر والعمل على أحدهما والخارج أنصافا لم يجز لان صاحب البذر شرط صاحبه هبة نصف البذر

لا يجوز أيضا

في الثاني من أعمالي

کے لئے لایا گیا تھا

کے لئے یہ بات ضروری ہے کہ

الزراع المرعوب فيه — فهو

على المزارع شرط اولاً الا

الكراب وكل عمل منه يذوق

تحصله الا أنه يزيد في جودة

الزرع ان شرط يلزم والا لا

• حقه. النهي واصلاح المسناة

أما بعد فاعلموا أن الأرض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَدَخَّ وَوَهَّ النُّهْرَ الصَّغِيرَ مِنْ

النهر الكبير - يدعى على العامل

الا آن يبعد أو يكون هناك

ظلمة يمنعون الماء فينبذ يكون

علي رجا والز عاذا صار

قصلا وأراد قصاه فعلهما

قوله: "فإن كان كذلك، فليكن له ما يشاء من حلال الحلالين"

أعمالنا من أجلنا

الجمال المزارعة أو من الجمال

المعاملة على أحدهما

لا فوجب الفساد و٤-ل

المعاملة كل عمل له تأثير

في الخارج أوفى الانعام

کے الفاظ و ما اشیاء

والأكثر من ذلك

فإنه من أعالي البحار

فليس من الجاهل امرأته
التي لا تملك

والمعاملة قبل عمل ايس

من اعماله الفقه وعلمه — ما

ولهذا قيل إذا أدرك

لباذنجان والبطيخ فالالتقاط

والجمال والسبع عليهما

والحفظ الى وقت الادراك

London: 1911

اكثر طائفتنا

لندن سرطہ اجبرار و احکام

على العامل بعد الادراك

لا يفسد للتعارف وعليه

الفتوى وعن الثاني رحمه

شرطا اللقاء السرقة على ربه

ط المسقنة قبل اللقاء المذمور

• • • • •

الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شئ من الدين أخذ ثلثه حتى يستوفي الا ان كان
في الهدية * ومن أوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبكر ميت وهو يعلم أو لا يعلم أول زيد وبكر ان كان حيا وهو
ميت أوله ولمن كان في هذا البيت وليس فيه أحد أو له ولعقبه أوله ولولد بكر فات ولده قبل موت الموصى أوله
وللقراء ولده أولي افتقر من ولده وفات شرطه عند موته فلزيد كله في هذه الصورة لان المعدوم أو الميت
لا يصلح مستحقا لم تثبت المزاوجة لزيد وصار كالأوصى لزيد وحده وكذا العقب لان العقب من يعقبه بعد
موته فيكون معدوما في الحال ولوقال ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميت أو زيد وبكران مت وهما حي
أو فقير وفات وهو ميت أو غني أوله وليكران كان في البيت ولم يكن فيه أوله ولولد بكر فحدث له أو كان
فحدث غيره أوله ولولد فلان ان افتقر وألم يفتقر وراحت مات الموصى أوله ولورثته أو لابي زيد وله ابن
واحد ففي هذه الصورة نصف الثلث ولوقال ثلث مالي بين بني زيد وبكر وليس لاحدهما بنون فكل
الثلث لبني الا آخر كذا في الكافي * ولو أوصى بثلث ماله لزيد وامرأ أو قال بين زيد وعمرو ثم مات
الموصى ثم مات أحدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصى له الميت وكذلك ان مات أحدهما بعد
موت الموصى قبل القبول ثم قبل الحي على كان الموصى به ولومات أحدهما قبل موت الموصى رجع
نصيبه الى الموصى كذا في محيط السرخسي * ولوقال ثلث مالي لفلان ولان افتقر من ولده عبد الله ففات
الموصى وولد عبد الله كلهم أغنياء فلفلان جميع الثلث ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين
فلان وبين من افتقر من ولده عبد الله على عدد رؤسهم ولو أن ولده عبد الله لم ير الوافترأ منذ ولد وراحت مات
الموصى فظاهر ما ذكرنا من اللفظ في الكتاب يدل على أنه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث
لفلان ولومات أولاد عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولده أولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصى
قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله ففات ولد عبد
الله وولده غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولده عبد الله ولوقال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله
هؤلاء ان افتقر وألم يفتقر وراحت مات الموصى كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في
المحيط * امرأ مات عن زوج وأوصت بنصف ماله لاجنبي جاز ولا زوج الثلث والموصى له النصف
يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبي بقدر الثلث مقدمة على الارث ففي تركتها ثلثا المال فلزوج
نصف ذلك وهو ثلث الكل بقي ثلث آخر وليس له مستحق لميراث فنفذ فيه باقي الوصية وذلك السدس فوصل
الى الموصى له نصف المال وبقي سدس لوصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لومات الرجل
عن امرأته وأوصى بماله كله لاجنبي ولم تجز المرأة فلأمراء السدس وخمسة أسداس للموصى له لان الثلث
صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فلأمراء ثلث بغير ذلك والباقي للموصى له لان الوصية مقدمة
على بيت المال كذا في محيط السرخسي * وفي الاصل اذا أوصى بثلث المال لبني فلان وليس لفلان ابن
يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان أوصى
لبني فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية وأما اذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسهمهم باسمائهم أحد
وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لومات هؤلاء
الموجودون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا أحياء الى أن مات الموصى كان لهم ثلث المال وان
سماهم باسمائهم وأشار اليهم فالوصية لهم حتى لوماتوا وبطلت الوصية واذا سماهم وأشار اليهم فالوصى له
معين فتعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا في المحيط * ولوقال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمرو لهم ومنه مائة
والثلث كله مائة فهي امرؤ وان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي لزيد وعبد الله نصفان كذا في محيط
السرخسي * ولو أوصى بثلث ماله لشخص ولأماله وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت سواء

ولو شرط بعد الفاء البذر يفسد المزارعة

والثالث في فسحها بالاعذار

مرض العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على

الربيع عذر ولحق الدين برها (١٠٦) بعد النبات مانع من فسحها ان البذر من المزارع ومتى علم الحالكه يخرج ربه من الحبس الى ان

يحصد الزرع وقبل البذر
يفسخ وبعد البذر قبل
النبات اختلف في جواز
الفسخ وبعد الفسخ ان كان
المزارع كرب وأصلح المسنة
لا يرجع على ربه اشئ
باعتها ربه بعد عقدها
وزرعها بل رضاء المزارع
فللعامل في المزارعة والمعاملة
ابطال البيع وان رضاه في
المعاملة ان لم يخرج شيئا فلا
شئ للعامل واذا كان أخرج
وأجاز جاز وقسطه بحاله
وفي الزرع ان رضاه ولم ينبت
والبذر من ربه لا شئ له
لعدم حقه قبل النبات وان
من العامل فان أجاز جاز
وقسطه بحاله مات ربه بعد
نباة قبل حصاده والبذر
من المزارع يبقى العقد الى
الحصاد بلا اجر استحسانا
اذا قال المزارع لا أقلع
وان أراد القلع فلورثة ربه
المرافقة فيه والمقلوع بينهم
ولهسم الانصاف على الزرع
بأمر الحاكم الى الادراك
ورجعوا بحصصهم على المزارع
ولهسم أن يعطوا المزارع
حصته والزرع لهم فان مات
بعد العمل قبل الزراعة
بطلت ولا شئ للعامل وان
مات بعد الزراعة قبل
النبات اختلفوا فيه ولولم
يمت لكن المزارع أخرها في
ابتدائها حتى انقضت المدة
المشرطة والزرع لم يدرك

اكتسبه بعد الوصية أو قبلها بعد أن لم يكن الموصي به عينا أو نوما معينا وأما اذا أوصى بعين أو بنوع من
ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنما أخرى أو عينا أخرى بعد ذلك لا يتعلق
حق الموصي له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات فالصحيح أن الوصية تصح ولو قال له شاة من
مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة ولو أوصى بشاة ولم يصفها الى مالي ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح ولو
قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطلة وعلى هذا يخرج كل نوع من أنواع المال كالبقرة والبعير ونحوهما
كذا في التبيين * ومن أوصى اليه بأن يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستملكه وأراد
الوصي أن يجعل ذلك عليه صدقة والغاصب مقرب به أجرته كذا في محيط السرخسي * ولو قال أوصيتك
بشاة من مالي فانه لا يتعلق الوصية بالشاة التي تكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية بالشاة التي تكون في
يوم الموت ثم اذا صححت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذا مات
الموصي بعد ذلك وترك ما لان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاؤوا دفعوا الشاة اليه وان شاؤوا دفعوا قيمة
الشاة ثم لم يذكر في الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الا خس أو الوسط أو الاعلى أو قيمة أى شاة يؤدى روى
الحسن بن زياد عن أصحابنا رجهم الله تعالى أن الورثة بالخيار ان شاؤوا أعطوا شاة وسطا وان شاؤوا أعطوا
قيمة شاة وسط كذا في المحيط * رجل قال برزوني الا شقرو وصية لفلان فهذا على ما علك لا على ما يستفيد وكذا
في قوله عبيد الاعمى أو السندی أو الحبشي لفلان ولو قال عبيد لفلان أو برادني لفلان ولم يضاف الى
شئ ولم يسمهم بدخل فيه ما كان له في الحال وما يستفيد قبل الموت رجل قال هذه البقرة لفلان قال أبو نصر
رجحه الله تعالى ليس للورثة أن يعطوه قيمتها ولو قال هي للساكنين جاز لهم أن يتصدقوا بقيمتها وبه أخذ الفقيه
أبو الليث رجحه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ومن أوصى بثلث ماله لامهات أو لولدوهن ثلاث
وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة من خمسة أسهم وسهم للفقراء وسهم للساكنين وهذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رجهم الله تعالى كذا في الكافي * ولو أوصى بثلثة لفلان وللساكنين فبصلته لفلان ونصفه
للساكنين عند أبي حنيفة وأبي يوسف رجهم الله تعالى كذا في الهداية * ولو أوصى بثلثة للساكنين له صرفه
الى مسكين واحد عندهما وعند لا يصرف الا الى مسكينين * ومن أوصى بثلث ماله لرجل فقال لا آخر
أشركك وأدخلتك معه فالثلث لهما وان أوصى بعشرة لرجل ولا آخر بعشرة ثم قال لا آخر أشركك معهما
فله ثلث كل مائة ولو أوصى لرجل بار بعشرة ولا آخر بعشرة ثم قال لا آخر أشركك معهما فماله نصف مال كل
ومن حضره الموت فقال لورثته لفلان على دين فصدقه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث أى اذا دعى
الدين أكثر من الثلث وكذبة الورثة وهذا استحسان فان أوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لأصحاب الوصايا
والثلث للورثة كذا في الكافي * واذا عزل لثلاث الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما
شئتم فاذا أقر كل فريق بشئ ظهر أن في التركة ديناً شائعا في النصيبين فيؤخذ أصحاب الثلث بثلث ما أقروا
والورثة بثلثي ما أقروا وينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه وعلى كل فريق منهما الممين على العلم ان ادعى المقر له
زيادة على ذلك كذا في الهداية * اذا أوصى لاجني وورثته كان للاجني نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث
وعلى هذا اذا أوصى للقاتل وللاجني وهذا بخلاف ما اذا أقر بعين أو دين لوارثه وللاجني حيث لا يصح
للاجني أيضا كذا في التبيين * قال الامام الترمذي رحمه الله تعالى هذا ما ذكره حكم البطلان في الاقرار
فما اذا انصافا فاما اذا أنكر الاجني شركة الوارث أو الوارث أنكر شركة الاجني فالأقرار باطل أيضا
وقال محمد رحمه الله تعالى يصح في حصة الاجني كذا في النهاية * ولو أوصى لبدابة أو بنوب فان للورثة
أن يعطوه أى دابة أو بنوب شاؤا كذا في المحيط * من كان له ثلاثة أو ثواب جيد ووسط وردى فأوصى بكل
واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري أيها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحدهم أن يقول

وطلب درهم القلع وأما المزارع لا يملك القلع وبه قد بينهم جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان الوارث
أراد (١) المزارع القلع وأباه المزارع لا يملك القلع وينعقد بينهما جارة الى أن يدرك الزرع والعمل عليهما انصافا الى الادراك فان أراد المزارع

القلع فلهي الخيارات الثلاثة المذكورة وإذا أنفق بعد انتهائها المدة باذن الحاكم رجع نصفها على المزارع ولو مضت مدة المعاملة والنوة لم يدرك يبقى العقد الى الادراك في يد العامل بلا أجر وان هرب المزارع في وسط السنة رجع (١٠٧) رهماً أنفق على المزارع حتى يدرك

بالعام بالغ والقول للمزارع في قدر النفقة على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت الورثة نحن نعمل الى أن يدرك لهم ذلك وان أرادوا القلع لا يجبرون على العمل

نوع آخر

بقيت من البطخة بقية فانتمها الناس ان تركه ليأخذه الخلق لا بأس به كالتقاط السنابل بعد الرفع والحصاد * نبت من بقية الثوم المقطوع المشترك فهو على الشرط في الشركة الاولى وكذا اذا تنازرت القلع ونبت من المتناثر فهو على الشرط في الشركة وان نبت بسقي رب الارض فله وضمن نصف قيمة الحب للمزارع ان له قيمة والا لا وان كان نبت بسقي الاجنبي فهو متطوع والزرع بينهما أي بين رب الارض والمزارع على الشركة وذكر الامام الطواويسي أن الزرع النابت من المتناثر للساق وان اجنبيا لان السقي استهلاك فان كان نبت ببناء المطر أو بلاسقي أحد فعلى الشركة السابقة وان نبت من عروق شجرة رجل في أرض آخر شجرة أخرى ان بسقي رب الارض فهي له وان بلاسقي فلصاحب الشجرة أن صدقه أنه من عروق

الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقل (١) قد هلك فكان المستحق مجبوا لوجهه الله تمتع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطل الا أن يسم الورثة الثوبين الباقيين فان سلوا زال المانع وهو الخوف فيكون لصاحب الجيد ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردي ثلثا الثوب الادون كذا في خزنة المفتين * اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فأوصى أحدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت فنصيب الموصى فهو للموصى له عند أبي حنيفة وأبي يوسف رهماً الله تعالى وعند محمد رجه الله تعالى نصفه للموصى له وان وقع فنصيب الآخر فلا موصى له مثل ذرع البيت وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رهماً الله تعالى وقال محمد رجه الله تعالى مثل ذرع نصف البيت واذا أوصى رجل لرجل بالف درهم بينهما مال غيره فاجاز صاحب المال بعد موت الموصى ودفعه اليه جازوله الامتناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا أوصى بالزيادة على الثلث أو لقاتل أو لوارث فاجازتها الورثة حيث لا يكون لهم أن يمتنعوا كذا في التبيين * اذا أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان وشهدت الشهود أن أباه أوصى بالثلث لاخر فانه يؤخذ بشهادة الشهود ولا شيء للذي أقره الوارث قال ولو أقر الوارث أن أباه أوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أوصى به لفلان أو قال أوصى به لفلان لابل لفلان فهو الاول في الوجهين جميعا ولا شيء للآخر قال ولو أقر اقرارا متصلا فقال أوصى بالثلث لفلان وأوصى به لفلان جعلت الثلث بينهما نصفين قال واذا قرأه أوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لابل لفلان فهو ضامن له حتى يدفع مثله الى الثاني ولا يصدق على الاول ولو كان دفعه الى الاول بدفعه فاضل لم يضمن للثاني ولو أقر لرجل بوصية ألف بعينها وهو الثلث ثم أقر لاخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع الى القاضي فانه ينفذ الاول ولا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا شهد وارثان أن الميت أوصى لفلان بالثلث فدفعه ذلك اليه ثم شهد أنه انما كان أوصى به لاخر وقالوا خطأ فانهم ما يصدقان على الاول وهم ما ضامنان للثالث يدفعانه الى الاخر ولو لم يكونا دفعنا شيئا أجزت شهادتهما للآخر وأبطلت وصية الاول قال واذا كانت الورثة ثلاثة والمال ثلاثة آلاف فأخذ كل انسان ألفا ثم أقر أحدهم أن أباه أوصى بالثلث الى فلان ومحمد الاخران ذلك فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا وكذلك لو كانا اثنين والمال ألفان والمسئلة بجها لهما فانه يعطيه ثلث ما في يده استحسانا ولو كان المال ألفا عينا أو ألفا ديناً على أحدهما فأقر الذي ليس عليه دين أن أباهما أوصى لهذا بالثلث أخذ من هذه الالف ثلثها وكان للآخر ثلثاها قال ولو ترك اثنين وعشرين درهما فاقسمها نصفين ثم غاب أحدهما فأقام رجل البيعة على الحاضر بوصية بالثلث أخذ منه نصف ما في يده لانه أثبت بالبيعة أن حقه ما في التركة على السواء فأخذ بالقياس ههنا بخلاف مسئلة الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر والغائب حتى اذا رجع الغائب كان له ما أن يرجع عليه بما أخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو مع ما في يده كالمعدوم بخلاف مسئلة الاقرار كذا في المبسوط * الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد والقله والكسب والارض بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى تعتبر من الثلث أما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها لم يذكره محمد رجه الله تعالى وذكر القدوري أنه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع المال كالمحدث بعد القسمة وقال مشايخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا في محيط السرخسي * ومن أوصى

(١) قوله قد هلك أي يحتمل أن الهالك هو حقل ففي التعبير مسامحة والافهالك حق كل انما يتصور فيما لو ضاعت الثلاثة والافهوكذب والاولى في التعبير ما في شروح الجامع الصغير من أن المراد بجود الوارث أن يقول حق واحد منكم بطل ولا أدري من بطل حقه ومن بقي فلان لم اليكم شيئا اه نقله معجمه

شجرته وان كذب فيه فالقول له * فوات رجل ألقها لرجل في أرض انسان ونبت فهي لصاحب الارض لعدم القيمة للنواة وكذا اذا وقعت الخوخة لان لها يفسد وتنبت من النواة (الرابع في المزارعة يدفعه الى آخره) البذر اذا كان من المزارع يدفعه الى

آخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض فيه ولو اعارها المزارع للزراعة فزرعها المستعير سلم الخارج له وبغرم المزارع الاول لربها أجر مثل الارض ولو البذر من ربه ليس (١٠٨) له دفعها مزارعة الى غيره وله أن يستأجر الاجراء بما له فلا يدفع هذا مزارعة به الى غيره بلا إذن

رب الارض جاز والخارج بين المزارع الاول والثاني على شرطهما ولا شيء لرب الارض ولرب الارض أن يضمن أيهما شاء فان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان الثاني رجع على الاول فان انتقص الارض ضمن الثاني النقصان بالاجاع ويضمن الاول عند الامام والثاني ثانياً وان أذن له ربه فيه نصاً أو دلالة بان قال له اعمل رأيك له أن يدفع الى الآخر مزارعة دفع الاشجار معاملة على أن يقوم علمه او يشدها منها المحتاج الى الشد فأخر الشد حتى أصابها البرد والعادة أن الاشجار ان لم تشد بضرها البرد يضمن العامل قيمة ما أصابه البرد * وعن الثاني رحمه الله تعالى زرع بينهما آخر أحدهما السقي يجبر عليه فان فسد الزرع قبل رفع الامر الى الحاكم بذلك فامتنع عنه فعليه الضمان * الا كان كان يستعمل بقصر صاحب الارض فلما فرغ من العمل ذهب بالأت الى منزله وترك البشيري فجاء سارق وسرقه مع بقر القرية فاتبه الاكار ولم يقدر على التخليص أجاب شيخ الاسلام بأنه يضمن الاكار وغيره أجاب بأنه لا يضمن وعليه الفتوى وقال الامام النسفي

لرجل بأمة فولدت بعد موت الموصي ولدا قبل القسمة وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهو ما للموصي له وان لم يخرجا من الثلث تنفذ وصيته أو لا من الام ثم من الولد وعندهما تنفذ من ماله السوا وصورته رجل له ستمائة درهم وأمة تساوي ثلثمائة درهم فأوصى لرجل بالأمة ثم مات فولدت الأمة ولدا يساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصي له الأمة وثلث الولد عنده وعندهما له ثلثا الأمة وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول الموصي له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصي له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة ذكر القدر يرى أنه لا يصير موصي به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصي له من جميع المال كما لو ولدت بعد القسمة ومساويها فأولاً يصير موصي به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصي لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميت لانه لم يدخل تحت الوصية قصداً وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي * رجل له أمة قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فأوصى به لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محضر من الموصي له فولدت في يده المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصي له فلم يجز البيع سلم للشري ثلثا الجارية وثلثا الولد والموصي له ثلث الجارية وقسح الولد ويرد تسعاً في الورثة ولو كانت ازدادت في يدها فصارت قيمتها ستمائة فثلثاها سمان للشري وثلثاها للورثة ولو أن الجارية نقصت حتى صارت تساوي مائة أخذ الموصي له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها بأربعة وأربعين وأربعة أسباع درهم تمام ثلث المال كذا في محيط السرخسي * والله أعلم

الباب الرابع في اجازة الولد من وصية أبيه في مرض موته وقراره بالدين على نفسه أو على أبيه وما يبدأ به

واذا مات عن ثلاثة آلاف وابن وأوصى بألفين منها لرجل فأجازها الابن في مرضه ثم مات ولا مال له غيره فللموصي له ألف بلا اجازة وثلث الاف من أيضاً وذلك ثلث مال الابن ولو أوصى الابن مع الاجازة لوصية أبيه بثلث ماله لا يخرق ثلث الالفين بين الموصي له الآخر والموصي له الاول نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أخماسا ثلاثة أخماسه للموصي له الاول وخمساه للآخر فان كان وصية الابن عتقاً في المرض فهو أولى من اجازة وصية أبيه وكذلك لو أقر بدين على نفسه أو على أبيه كان الدين أولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيتان متى اجتمعتا واحداهما عتق فاعتق أولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي * ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كانت أولى من العتق والافرار بالدين والوصية وكذلك لو أجاز وصية أبيه في صحته ثم أقر على أبيه بدين بدئ بالاجازة فان بقي شيء كان لأصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئاً للقر له بالدين ان كان مابقي بعد الاجازة في يده وان كان لا يبي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما أجاز ولو ادعى رجل على أبيه ديناً وادعى الموصي له من جهة الميت أنه أجاز وصية أبيه فصدة فجميع علمها كان الدين أولى ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئاً سواء صدقة فمما في حالة المرض أو في حالة الصحة قال ولو أن الوارث أجاز وصية أبيه ثم أقر بدين على نفسه كان الدين أولى وبعد هذا يتظر ان فضل شيء من الدين يصرف ثلثه الى الاجازة اذا لم تجز وورثة الميت الثاني ذلك كذا في المحيط * ولو أجاز في المرض ثم أقر على أبيه بدين وعلى نفسه بدين الابن ثم بدنه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي * رجل له عبد لا مال له غيره أعنته في مرض موته وترك وارثاً واحداً ولهذا الوارث عبد قيمته مثل قيمة عبد مورثه لا مال له غير ذلك فأجاز الوارث وصية أبيه وأعتق عبده في مرض موته فثلث العبد الاول يعتق من غير رعاية بلا اجازة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث جميع العبد الثاني بين العبدين على خمسة أسهم ثلاثة أسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني مريض له ألفا

لوسم المزارع البقر الى الراعي فهلك لا ضمان عليه ولا على الراعي وفي موضع آخر انه اذا بعته الى السرح يضمن والصحيح درهم ما أجاب به الامام النسفي صاحب النظم * دفع أرضاً وتاله لغيرها معاملة فأدرك الكرم فقال سرق تلك التاله وغرستها من تاله وتوارد قلها وكذب رب الارض فالقول للعامل في قوله سرق لانه أمين ولا يصدق في قوله غرست من عندي وكان ينبغي أن يصدق في قوله غرست

من عندى لان رب الارض صدقه ان الغارس هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع اذا زرع فلما حصل الزرع قال رب الارض كنت أجيرى وزرعت بيدى وقال المزارع كنت أكلوا وزرعت (١٠٩) بيدى قال قول للمزارع لان رب الارض صدقه انه المزارع

وان الزرع في يده ترك السقي عمدا حتى فسد الزرع يضمن وقت ما ترك السقي قيمته ثابتا في الارض وان لم يكن للزرع قيمة وقت الترك قومت مزروعة وغير مزروعة فيضمن فصل ما بينهما بما بخلاف ما اذا منع الماء من زرع رجل حتى تلف زرعه حيث لا يضمن لانه مستحق عليه * المزارع اذا زرع خلاف ما أمر به بصير مخالفا أضر أو لا بخلاف الاجارة فانه ان أضر مخالف ذكره في شرح الطحاوى وذكر القاضى الارض ان كانت لا تخرج الا بالسقي يجب السقي على المزارع وان كانت تخرج لا يجب * مزارع سنة أكل زرعه الجراد بوقى مدة أراد أن يزرع زرعاً آخر فنعاه ربه ان المزارعة على نوع سمياه ليس له أن يزرع آخر وان مطلقاً أو ماشاءه ذلك ما بقى الوقت وقال مولانا ان في نوع له أن يزرع مثل الاول أو دونه في الضرر كافي اجارة الدابة للعمل وفي المحيط في العمالة انما يعمل في الكرم لا يستحق من الخراج شيئاً وكذا اذا عمل لكنه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق فاما المزارع اذا لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يعمل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعام والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من

درهم لا مال له غير ذلك حضره الموت وأوصى لرجل بألف درهم منهم ما وأوصى لرجل آخر بألف اخرى ثم مات فأجاز ابنه الوصيتين احدهما قبل الاخرى في مرضه ولا مال له غير ما ورث فثلث الالفين بين الموصى لهما منه فان بوصية الميت الاول رجل له ألف درهم وأوصى به لرجل فثلاث فوات فورته رجل وله هذا الوارث ألف درهم أيضاً فوصى الوارث به او بما ورثه من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثاً فأجاز وصية أبيه ووصية جده جميعاً في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فله وصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجارة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجارة ثم ينظر الى ثلث ما بقى من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقى من حصته ما بلا اجارة كذا في المحيط *

فصل في اعتبار حالة الوصية * اذا أقر مريض لا مراً قبل أن يوصى له بوصية أو وهب له هبة ثم تزوجها ثم مات جازا لا فراغ عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا أوصى المريض لابنه الكافر أو الرقيق أو وهب له وسلمه أو أقر له بدين فأسلم الابن أو أعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتباً كذا في الكافي * مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام اضعفه فاشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل ان فهمت منه الاشارة جازوا الا فلا وهذا اذا مات قبل أن يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر أنه وقع اليأس من كلامه فصار كالانخس كذا في خزائن المفتين * والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول اذا تناول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعد صراح بمنزلة حدوث المرض وأما في أول ما أصابه اذا مات من ذلك في تلك الايام وقدم صار صاحب فراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت فتعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي * أوصى بوصية ثم جن ان أطبق عليه الجنون فهو مقوض الى رأى القاضى ان أجاز جازت والا بطلت وان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على أن الجنون لا يطبق في حق التصرفات بقدر بسنة كذا في خزائن المفتين * ومن كان محبوساً في السجن ليقول قصاصاً أو رجلاً لا يكون حكمه حكم المريض واذا أخرج ليقول حكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في صف القتال حكمه حكم الصحيح واذا بارز حكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة حكمه حكم الصحيح واذا هاج الموح في حكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو أعيد الى السجن ولم يقتل أو رجع بعد المبارزة الى الصف أو سكن الموح صار حكمه حكم المريض الذى برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوى * والمجذوم وصاحب جحر الربع وحى الغب اذا صاروا أصحاب فراش يكونون في حكم المريض مرض الموت كذا في العيني في شرح الهداية * أصابه فالج فذهب لسانه أو مرض فلم يقدر على الكلام ثم أشار بشئ أو كتب بشئ وقد تقدم وطال أراد به مدة سنة فهو بمنزلة الانخس كذا في خزائن المفتين * والمرأة اذا أخذها الطلق فما فعلته في تلك الحالة يعتبر من ثلث مالها وان سلت من ذلك جاز ما فعلته من ذلك كله كذا في شرح الطحاوى * والله أعلم

الباب الخامس في العتق والمهاياة والهبة في مرض الموت

واذا أوصى بعتق عبده لم يعتق الا أن يعتقه الورثة وله الرجوع قولاً وفعللاً كسائر الوصايا لان ذلك أمر بالاعتاق فلا يقع بدون الاعتاق كذا في محيط السرخسى * ومن أعتق في مرضه أو باع أو جاني أو وهب فذلك كله جائز وهو معتبر من الثلث ويضرب مع أصحاب الوصايا وكذلك ما بدأ المريض ايجابه على نفسه كالضمان والكفالة في حكم الوصية فان جاني ثم أعتق وضاق الثلث عنهم فما فالحياة أولى عند أبي حنيفة

لم يعمل نحو الشد والتشذيب حتى انتقص الزرع ان كان البذر من المزارع يستحق وان من رب الارض لا وعلى العامل الحفظ ولا يعمل له أن يكسر شيأ من الاغصان والقضبان والدعام والعريش لطبخ القدر ولا يأخذ من الاغصان المشذبة المقطوعة الا باذن المالك لانه من

اشجار المال ولا يطعم الضيف من الثمار الا باذنه لانه مشترك * أدركت الغلة فجاء رجل الى المزارع فقال اشترت الارض من فلان غير النافع وكانت الارض ملكه واخذ نصف (١١٠) الغلة ثم جاء الدافع ان صدق المدعى ولم يخاصم المزارع لاشيئ له وان كذبه وخاصم ان المدعى

أخذ نصفها بالتغلب شارك الدافع المزارع لانه صار مستهلكا من المال المشترك وان دفع اختيارا أخذ حقه كله لامن المزارع لانه ضيع حقه وان قال المدعى للمزارع بعد أخذ نصف الغلة خدمني هذه الارض مزارعة فأخذها ان البذر من المزارع فالقياس ان ينسخ الاولى لانه يملك الفسخ لكنه لا ينسخ لانه لو انسخ لا تنسخ ضرورة الاقدام على الثاني وليس له ولاية الاقدام مع بقاء الاول بخلاف الفسخ ابتداء لان ذلك وان البذر من رب الارض لا ينسخ أصلا لانه لا يملك الفسخ * مات عن صغار وكبار وامرأة والكبار منها أو من امرأة أخرى فزرع السكر في أرض مشتركة أو في أرض الغير يحكم كبدوري والبكار في عيال المرأة يجمعون الغلات وياكلون جملة انتزعوها من بذر مشترك باذن الحاكم وهم كبار واذن وصيهم وهم صغار فالغلة مشتركة وان من بذرا أنفسهم فالغلة لهم خاصة وكذا اذا زرعوا من بذر مشترك بغير انهم أو من بذر غيرهم بلاذن صاحب البذر لانه غاصب مالك للبذر فصار كالبذر بذر نفسه * غرس اشجارا على طرف حوض

رجه الله تعالى وان أعتق ثم حابي فهما سواء وقال العتق أولى في المسئلتين وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا حابي ثم أعتق ثم حابي قسم الثلث بين الحبايتين نصفين لتساويهما ثم ما أصاب الحباية الاخيرة قسم بينها وبين العتق ولو أعتق ثم حابي ثم أعتق قسم الثلث بين العتق الاول والحباية وما أصاب العتق قسم بينه وبين العتق الثاني وعندهما العتق أولى بكل حال كذا في الهداية * صورة الحباية أن يبيع المريض ما يساوي مائة بمخمسين أو يشتري ما يساوي خمسين بمائة فالرائد على قيمة المثل في الشراء والناقص في البيع حباية كذا في الاختيار شرح المختار * واذا وصى بعتق عبده بعد موته أو قال أعتقه أو قال هو حر بعد موته يوم وأوصى لانسان بألف درهم تحاصفي الثلث وليس هذا من العتق الذي يبدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موته في مرضه البتة أو قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا فهو حر فهذا يبدأ به قبل الوصية وكذلك كل عتق يقع بعد الموت بغير وقت يبدأ به قبل الوصية كذا في المبسوط * ولو قال هو حر بعد موته يوم أو بشهر فضت المدة فعلى رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه لا يعتق الا باعتاق الورثة أو الوصي كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق أمة في مرضه فولدت بعد العتق قبل أن يموت الرجل أو بعد ما مات لم يدخل ولدها في الوصية ولو برعبه له وقال لا تخران حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حر ثم مات من مرضه تحاصفي الثلث لانهم استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى أن كل واحد منهما في مرض موته فيتحاصفان في الثلث ولو أوصى لعتقه بدراهم مسماة أو بشيئ من ماله مسمى لم يحز قال ولو أوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى عزلة ما لو وهب له بعض رقبته في حياته ولو أوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك لو وهب له رقبته أو تصدق به عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط * ولو أوصى لعتقه ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم أو دنانير ينظر الى ثلثي العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر أمواله صار قصاصا وان كان في المال زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا لا يصير قصاصا الا بالتراضي لاختلاف الجنس وعليه أن يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر أمواله والورثة أن يبيعوا الثلث من سائر أمواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأما عندهم افسار كله مدبر فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث على مقدار قيمته فعلى الورثة أن يدفعوا اليه وان كانت قيمته أكثر فعليه أن يسعى في الفضل كذا في البدائع * ولو أوصى بعتقه لرجل ثم أوصى بذلك العبد أن يعتق أو يدبر فهذا يرجع كذا في المبسوط * ولو قال في مرضه لعتقه ولدت له قيمته حاسوا أحد كاجر ثم مات قبل البياض كان الثلث بينهما على ثلاثة أسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو أوصى بأن يؤخذ من عبده كذا درهم ثم يعتق كان له ما حط عنه من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان كان أكثر يحط عنه قدر الثلث ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي * اذا قال أعتقوا كل قديم العجبة لي يعتق كل من كانت محبته حولا وهو المختار كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى أن يشتري عبدا بنيه فيعتق عنه ثم مات قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى الوصية صحيحة فيشتري ببقية ما بقيته فان كان الوارث باعه من أجنبي قبل موته فانه يشتري بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من أجنبي بعد موت الموصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الوصية باطلة وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يشتري ببقية ما بقيته ويعتق عنه رجل قال أوصيت بأن عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق به موت المولى ولو أوصى أن يشتري عبدا فلان قال يشتري ببقية ما بقيته لا يجازي فان أبي مولا أن يبيعه يرتقمه الى الورثة فان قال اشترى عبدا فلان فأعتقه وأبي مولا أن يبيعه حبس عنه حتى يموت العبد أو يعتق كذا في محيط السرخسي *

للقربة ثم قطعها بعد ذلك ونبت من عروقها فالنابت لا فارس لانه فرع ملكه (الخامس في المعاملة) ذكر فيها مدة قال يقطع بان النخل لا يخرج فيها الا بصح وان احقل الخروج وعدمه جاز موقوفان اخرجت صح والافلا وهذا اذا اخرج شيئا في المدة المضروبة

عما يرغب فيه فان كان مما لا يرغب فيه في المعاملة لا يجوز وان لم يخرج شيئا في تلك المدتنا أخرجت بعد تلك المددة في السنة فصدت وان لم يخرج في تلك العام وبعده حدثت بها جازت المعاملة * دفع بخلافه طلع بالنصف معاملة جاز (١١١) وان لم يسميا وقتا ومتى عقدت على ماه- ومن التمسحت

قال ولوأوصى بعبد له جل ثم أوصى أن يباع من آخر بثلث مسمى حط عنه الثلث ولا مال له غيره فلم يوصى له بالبيع أن يشتري خمسة أسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء أو يدع لان الوصية بالمحاباة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصفه وهو السدس وللاخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة فانما يباع خمسة أسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته ويسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان أوصى الموصى له بالبيع أن يشتريها كان للموصى له بالعين ثلث الرقبة كذا في المبسوط * واذا ترك عبد الاغريق قيمته ألف وقد أوصى أن يباع من فلان بألف ثم أوصى به فله على ثلاثة أوجه اما أن يوصى بالعين أو بالمال أو بالثلث فان أوصى به بعينه بعد ذلك أو قبله لا يخرق لم تجز الورثة أو أجازت ولم يجز صاحب البيع فلم يوصى له بالرقبة سدس العبد ويبيع ما بقي من الاخر بخمسة أسداس الا ان يكون للورثة قيل هذا قولهما وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الى نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويبيع خمسة أسداسه ونصف سدسه من الاخر بقيمة فيكون للورثة وان أجاز واوردى بذلك صاحب البيع بضرب كل واحد بكال وبعده فيقسم نصفان نصفه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الاخر فيكون غنمه بين الورثة الوجه الثاني أوصى أن يباع العبد من رجل بألف وأوصى بجميع ماله الاخر فهذه المسئلة كالاولى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا أن صاحب الجميع يأخذ سدس الاثني عشر الورثة من جملة الثمن وفي المسئلة الاولى ليس له من الثمن شيء لانه أوصى له بالمال هنا والثمن مال كالرقبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك أوصى له بالعين وهي الرقبة والثمن غير العين فلا يمكن تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث أوصى أن يباع من فلان بألف وأوصى بثلث ماله لا يخرق قول محمد رحمه الله تعالى كقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا ان يأخذ صاحب الثلث جزءا من اثني عشر جزءا من الرقبة ويبيع الباقي من الموصى له بالبيع بأحد عشر جزءا من الاثني عشر جزءا من صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والثمن ماله وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي * وان أوصى بأن يعتق عنه بهذه الاثني عشر جزءا وهاك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يعتق عنه بما بقي ولو أوصى بأن يشتري بكل ماله عبدا فعتق عنه ولم يجز الورثة بطلت عنده أيضا وقال لا يشتري بالثلث ولو أوصى بأن يشتري له عبد بألف درهم وزاد الاثني عشر على الثلث بطلت عنده وقال لا يشتري بالثلث عبدا وعتق وان أوصى بأن يبيع عنه بهذه المائة فهل منها درهم يبيع عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يبلغ لثلاثين * فان بقي شيء منها رد على الورثة ولو أوصى بأن يبيع عنه من ثلثه فقبل له ان ثلث ماله لا يكون في فقال أعيذوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن أوصى بعتق عبده فمات الموصى لغيره العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء من مالههم وأما الوصية ومن أوصى بثلث ماله لزيد فمات وترثه عبدا ومالا وورثا فقال الموصى له اعتقه في صحته وقال الورث اعتقه في مرضه فالحق للورث ولا شيء للموصى له الا أن يفضل من الثلث شيء أو تقوم له بينة أن العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبد فقال رجل لي على أيلك ألف درهم دين وقال العبد أعتقني أبوك في صحته فقال الابن صدقتما سعي العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا يعتق ولا يسي في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا وألف درهم فقال رجل لي على الميت ألف درهم دين وقال رجل هذا الاثني عشر الذي تركه أبوك كان وديعة لي عند أبوك وقال الابن صدقتما فعنده الاثني عشر ما نصفان وقال لا وديعة - أحق كذا في الكافي * ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبد ا قيمته مائة وقد كان أعتقه في مرضه فجازا لورثان ذلك لم يسع في شيء كذا في الهداية * واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بألف درهم وذلك قيمته وله ألف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق

صاحب الكرم والعمل على العامل * السادس في الضمان * أخر الاكارا البسقي ان تاخر امرعا تادبا بفعلة الناس لا يضمن ولا يضمن * حصد الزرع وجعه بلا شرط عليه وبلا اذن الدافع ضمن حصه الدافع ان تلف ولو شرط ذلك عليه فتعاقل حتى تلف ضمن للالك حصته * ترك الاكار

اخراج الجوز والخنطة الرطبة الى الصحره وكان شرط عليه ذلك في العقد ضمن * ترك حفظ الزرع حتى اكمل الدواب ضمن وان لم يرتد الجراد حتى اكمل كله ان امكن طرده (١١٢) ضمن والا لا * انكر الكرم والدافع واهله يدخلون وبأكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا

ان لا باذن الدافع لا يضمن
والضمان على الاكل
والحامل وان باذنه ونفقتهم
عليه ضمن نصيب العامل
وان مما لا يجب النفقة عليهم
لا يضمن وان كانوا قبضوا الا
بأذنه وهم ممن عليه نفقتهم
لا يضمن أيضا * دفعها معاملة
ولم يخرج الاشجار شيئا فباع
صاحبها اشجاره فذهب البيع
وفسدت المساقاة لانها
استنجار ببعض الخارج
فاذا لم يخرج شيئا لم يتعلق به
حقه فصح البيع بخلاف
الاجارة لتعلق حق المستاجر
بعين الكرم فان كان سقى
الاشجار وحفظها لاشئ
له لانه عمل لنفسه وحقه في
الخارج ولم يوجد * سفر
العامل عذرو في بعض
المواضع لم يجبه له عذرا
فالحجج أن يوفق بين الروايتين
ويحمل على اختلاف
الموضوع فجعله عذرا فيما
اذا شرط عليه عمل نفسه
وعدم جعله عذرا فيما اذا
أطلق العمل ولم يشترط عليه
العمل بنفسه وكذا الجواب
في مرض العامل على
التفصيل * دفع اليه أصول
رطبة نابتة ولم يذ كر المدة
فسدت بخلاف الزرع
لوقوع العقد على الزرع
مرة وله نهاية مع الوصية
بخلاف الرطبة لانه لانها
لها حتى اذا كان لحصاد

ولا سعاية عليه ويرثه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يسعي في
جميع قيمته ويقاص به اميرائه ولو اشترى ابنه بألف درهم وقيمه خمسمائة وأعتق عبده آخر يساوي
خمسمائة ولا مال له غيرهما ففي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى المحابة تقدم لانه بدأ به او قد استغفرت
الثالث فيجب على كل واحد من العبدین السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا مما عليه من السعاية وعندهما
العتق متقدم الا أن الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الا خرجا نوا يسعي الابن في قيمته
ويطالب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك اميرا بانيهم على فرائض الله تعالى ولو كان
قيمة الابن ألفا فاشترى بألف وأعتق عبدا آخر يساوي ألفا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتحصان
الثالث ويسعي الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الابن وارث
ولا وصية له فعليه أن يسعي في جميع قيمته ويقاص به من ميراثه (قال) واذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها
وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها ألف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج جان من الثالث
جعلت لها الميراث والمهر وأجزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج جان من الثالث دفع لها مهر
مثلها والثالث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليهما دين
فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو أعتق أمته وقيمتها ألف ثم استدان منها مائة درهم
ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك ألفين سوى ذلك عندهما هذا الاول سواء والنكاح جائز ورث ولها
مهرها لانها النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منه الكون سبب مع ما بنا وعليها السعاية في قيمتها لانه
لا وصية لها وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى النكاح باطل لانهم استوفى دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي
بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزدي على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو أعتقها وليس له مال غيرها ثم
تزوجها فاستدان منها ما بقي درهم فانفقها على نفسه وذلك في مرضه ثم مات فالثالث نكاح باطل في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى ولا ميراث لها ولا مهر اذا لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو
أعتقها في مرضه ثم تزوجها وليس له مال غيرها ثم اكتسب ما لا يخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح
جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط * ولو أوصى بعقوبة يعطى لها من ثلث ماله كذا
فان كانت أمه معينة جاز لها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينة جازت الوصية بالعتق لا بالمال الا أن
يقول جعلت ذلك مفقوضا الى الوصي ان أحب أعطاهما فيجوز كقوله ضع مالي حيث أحببت ولو أوصى
بان يشتري بكذا خنطة وبكذا درهم عبدا ويعتق وله عبدا لا يجوز أن يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ماله
أوصى بان يشتري بكذا كذا خنطة ويفرق على المسكين وعند خنطة يجوز أن يفرق تلك الخنطة التي
عنده على المسكين ولو قال أعتقوا عني عبدا قيل للوصي أن يعتق العبد الذي كان لليت وقت الموت ولو
باع هذا العبد ثم اشتراه وأعتقه جاز وقيل لا يجوز أن يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق
بين قوله أعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتريه عني عبدا فاعتقه كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بان
يعتق عبده أو أي العبد أن يقبل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط * واذا مات عن ابن وثلاثة أعبد
قيمتهم سواء فادعى أحدهم أنه أعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنسأل قضي بعقوبة بلا سعاية فان ادعى
الثاني مثل ذلك فنسأل له عتق ويسعي في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكاه والمستهل
بجها عتق الثاني كله بلا سعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكاه أيضا ولو ادعى الاول عند حكم
حكمه قضي عليه بعقوبة بالانكسول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنسأل عنده عتق الثاني بلا سعاية فان
رفعه الثالث الى قاضي أو الى حكم رضاءه فنسأل له أيضا عتق بلا سعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند

الرطبة أيضا بما يعمله في ديارهم يصح ويقع على أول خرجة تدرك ويجوز اضافة المزارعة والمعاملة
الى وقت في المستقبل * دفع أرضه مزارعة الى عبد مجهول وهلك العبد من العمل ان البذر من العبد لا ضمان على ربا الارض وان من ربا

يكون مستأجره فيكون له الرب الأرض وان من العبد يكون مستأجر الأرض ويكون العبد عامه لان نفسه فلا يضمن اذا هلك * غرس نالة على نهر قرية فغلظت والغارس في عيال رجل يخدمه فقال الخدم الغراس لي لانك خادمي فان (١١٣) النالة للغارس فله وان للرجل

والغارس في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة لصاحب النالة وان لم يكن ممن يعمل له ولم يغرسها باذنه فهي للغارس وعليه قيمة النالة لصاحبها لانه يملك بالقيمة * قلع نالة انسان وغرسها وربها فهي للغارس بالقيمة * نهر ينبت ما ادعى أشجاره النابتة في ضفته ان علم الغارس فهي له والا لان في موضع خاص لاحدهما فالمالك وان في مشترك فبينهما * له شجرة على ضفة نهر عام نبت من عروقها أشجار في الجانب الآخر ولا شجر في ذلك الجانب كرم وبين كرمه والنهر طريق عام زعم ذو الكرم كون الأشجار له وزعم ذو الشجرة كونها له من عروقها فهي لصاحب الشجرة وان لم يعرف ذلك وعرف لها غارس فهي له وان لم يعرف ذلك ولا من نبت بسقيه فلا ملك لاحد فيها * ضيعة متلاصقة على نهر عام وعلى أشجار عظام لا يعرف غارسها أراد صاحب الضيعة قلعها فان كانت شجرة تثبت بلا نبات وأرباب النهر قوم لا يحصون فهي لمن قلعها ولا يبيعها صاحب الضيعة قبل القلع لانها مباحة وان كانت لا تثبت بلا نبات فكل اللقطة * أكار غرس في أرض الدافع

قاض سعي الثالث في رقبته في كل قيمته وتاويل ما ذكره أن الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى بعقب عبده وأوصى أن يباع عبدا آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط * اذا ترك عبدان يخرجان من الثلث ووارثين فأوصى باحدهما لرجل أجبر على أن يجمعهما على واحد فان أعتق الموصي له العبدين ثم عين الوارثان واحدا عتق أيهما عينا وان أعتق واحدا بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت أوصى بعقب أحدهما فاختر كل وارث واحدا معا أو متعاقبا يجبران على الاجتماع على واحد ولو أعتق أحدهما أحد العبدين عن الميت ثم الآخر فلا أثر عن الميت والأول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد أعتقت هذان عن الميت معا أجبر على أن يجمعهما على أحدهما فاذا اجتمع أعتق عن الميت والا أثر عن عتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقوا لكن معا عينا أحدهما لم يعتق عن الميت ثم رجعوا عينا الآخر لم يكن لهما ذلك والأول هو الذي يعتق عن الميت فان أعتق أحدهما الأول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو أعتقه وصى الميت بعد ما عيناه واذا أوصى بعقب عبده وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقراءته من الوارث ولا من الوصي وأيهما أعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعلق الوصي عتقه بشرط أو إضافة أو إلى وقت مستقبل ولا يعتق بثلاث من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى بعقبه أن يباع ولم يزد على ذلك أو أوصى بأن يباع بقيته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القربة ليجب تنفيذها لحق الموصي كذا في المبسوط * ولو تزوج ابنته من عبده برضاها أو وصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصي له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية أو يموت قبل ردها وان كان قريب العصبه عتق عليهم اذا ردوا الموصي له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج من الثلث ففسد النكاح لانهم املكوا شيئا من رقبته ولو أوصى بعقب العبد ولا مال له غيره لم يفسد النكاح وسعي للورثة في حصتهم اذا أعتقوه ولو مات العبد قبل الاعتراف بطلت الوصية بقوات محل العتق ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها أن تطل الوصية وبيع العبد في مهرها ولا يفسد النكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد أو أكثر يباع فيه ولا يفسد النكاح فان رد المشتري بعب بقاء عاذا لا مراهي ما كان وازدته بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد النكاح وهذا البيع جديد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وجنى العبد جناية فدفعوه أو فدوه لم يفسد النكاح كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى أن يباع نسمة صحت الوصية ثم تباع كل الوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو أوصى أن يباع من رجل ولم يسم ثمنها فانه يباع منه بقيته لا ينقص منه شيء فان شاء أخذ وان شاء ترك كذا في المبسوط * واذا مات عن ثلاثة أعبد قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتق الميت ثم قال بل أعتقت ثم قال للثاني والثالث منه له عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدأ بالعقب ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل أعتقكم جميعا ساعوا في ثلثي قيمتهم استحسنوا وكذلك لو قال أعتقكم الميت ثم قال لم يعتق أحدكم ثم قال لو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا سعي في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته وان قال لا أثر بعده لم يعتق عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الأول والثاني بجأها ولو قال أعتقكم ثم قال لم يعتق هذا ولا هذا ولا هذا عتقوا وسعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يهاذم الميت وسكت ثم قال لا تخيرن كذلك ثم قال أعتقكم عتقوا وسعي كل واحد في ثلثي قيمته ولو أنكر عتق واحد بعده واحد ثم قال لاحدهم أعتقك وسكت ثم قال للثاني والثالث كذلك عتق كل الأول ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي * واذا أوصى أن يعتق عنه نسمة

(١٥ - فتاوى سادس) بأمره فان النالة للدافع فالأشجار له وان للعامل وقال لا كارا غرسها الى فكذلك ولا كار في النالة ولو قال اغرسها ولم يقل لي فغرس بغراس من عنده فالغرس للغارس ويكلفه المالك قلعها ولو قال اغرسها على أن الغراس أنصافا جاز وهو

كما قال * معاملة القضية لاجل السعة والخطب جاز كما علمه أئمة الخلاف لقوائم الخلاف والله أعلم ﴿كتاب الشرب﴾ أربعة فصول ﴿الاول في المياه﴾ الاصل (١١٤) فيه قوله عليه الصلاة والسلام الناس شركاء في ثلاث والمراد اباحة الماء الذي لم يحزر فلكل

أن يشرب ويسقي وان فيه انقطاع الماء ولا يسقي بها أرضه وزرعه والمياه ثلاثة في غاية العموم كالانهار العظام مثل دجلة وحيون وسيحون ليست بمملوكة لاحد فيلكل كل أحد سقى دوابه وأرضه ونصب الطاحونة والدالية والسانية واتخاذ المشرعة والنهر الى أرضه بشرط أن لا يضر بالعامسة فان أضر منع فان فعل فلكل أحد من أهل الدار منعه المسلم والذي والمكاتب فيه سواء * الثاني في نهاية الخصوص كما الحب والكوز لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو صب ماء حب انسان يؤمر بان يلاؤه نائبا وان اضطر اليه انتفع بلا اذن الثالث المتوسط كما الحياض والانهار المملوكة فلكل أحد أن ينتفع به الا اذا كان بحال يخاف صاحب البئر فسادها أو كسر ضفتها فله منعه وان كان الخوض في دار انسان أو بسكاته فاستقى رجل منه ليس لمالك الدار استرداد الماء ولكن له أن يمنع الداخلين من الدخول في ملكه اذا كان يجدها في مكان آخر فان لم يجد فله أن يدخله بلا اذن ولحقا الماء أن يقول لصاحب الارض لى حق في أرضك فاما أن توصلنى اليه

وأوصى لا خير بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى أدنى ما يكون من قيمة النسيئة كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يعتق عنه نسيئة بمائة وثلاثة أقل من مائة لم يعتق عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعتق عنه بالثلث وكذا في الجامع الصغير ولو أوصى بعق نسيئة بثلث ماله ففعل الوصى ثم لحق دين استوعب الثلثين فاعتق عن الموصى وكذلك لو كان وصيا نسيئة القاضى وبمثله لو كان القاضى فعل ذلك أو أمينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضى أو أمينه مشترين لنفسه كذا في محيط السرخسى * ولو أوصى بان يشتري عبدا فلا ن فيعتق عنه فانه يشتري من ثلثه وان امتنع صاحبه من البيع بالثلث أو وقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ هذه الوصية لقوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمي ما يشتري به من الثلث ولو أوصى الى رجل أن يشتري له نسيئة بهذه المائة بعينها فباعتها من الثلث عنه فاشترى بها نسيئة فاعتقها عنه ثم استحق رجل تلك المائة أو بعضها أو لحقه دين تكون المائة أكثر من ثلثه فالوصى ضامن لتلك المائة فان خرج الميت مال لم يعلم به من دين أو عين يكون عن النسيئة الثلث من ذلك برئ الوصى من الضمان كذا في المبسوط * ولو أوصى بان يباع عبده فيشتري بثمنه عبدا يعتق عنه فباعه الوصى واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصى ضمن الثمن فاذا باعه نائبا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق عن الميت وان باع بأكثر أو أقل كان العتق عن الوصى ويعتق عن الميت عتقا آخر بثمنه وهذا اذا رد العبد بالقضاء لانه فسح في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرتبة التراضى شرا جديدي في حق غير المتعاقدين فصارت له اشتري هذا العبد لنفسه شرا جديدا كذا في محيط السرخسى * ولو لم ير العبد بالعيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصى بالثمن ولا يرجع على الورثة في نصيبهم بشئ * ولو أوصى بان يشتري من ثلث ماله نسيئة فتعتق عنه وماله ثلثمائة فاشترى الوصى بمائة نسيئة فأعتقها وأعطى الورثة مائتين فاستحققت النسيئة وردت في الرق وقبض الوصى المائة ليشترى بها نسيئة أخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث ما أخذوا ليشترى بها نسيئة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل مقصود الموصى وفي قولهم ما مقاسمة الوصى الورثة جائز ولا يرجع فيما أصاب الورثة بشئ وقد بطلت الوصية ولو أوصى أن يشتري له نسيئة بعينها فتعتق عنه فاشترى الوصى ثم ماتت فقد بطلت الوصية وكذلك لو بحث جناية قبل أن تعتق فدفعت بها بطلت الوصية ولو فادها الورثة كانوا مطوعين في القداء ويعتق عن الميت ولو أوصى بعق أمة له تخرج من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسيئة أو الامسة قبل أن تعتق فالورثة يرقى للورثة وان كانت النسيئة أو الامسة ذات رحم محرم من الورثة لم تعتق بذلك حتى تعتق عن الميت ولو أعتقها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميت وكذلك لو قال أنت حر فان دخلت الدار أو قال بعد موتى لم تكن مسدرة ولكنها تعتق عن الميت ان دخلت الدار أو مات القاتل ولو قال لها الوارث أنت حر على ألف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شئ ولو أوصى أن يعتق نسيئة عن شئ واجب عليه من ظهار أو غيره فانها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكاة وحجة الاسلام ولو أوصى بعق نسيئة فاشترى له أو بعق أمة له تخرج من الثلث بخفى عليه جناية فالارث للورثة ولو زوجه هالم يحجز ولو أوصى الى رجل لبييع عبده هذا ويتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصى وقبض الثمن ففلكل عنده ثم استحق العبد قال كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى مرة يقول يضمن الوصى ولا يرجع على أحد بشئ ثم يرجع وقال يرجع الوصى بما يضمن من الثمن من مال الميت وهو قولهم كذا في المبسوط *

﴿فصل﴾ الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو ما ان يسع كل الوصايا أو لا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالقرب من الوصية بالحج

أو عتقنى من الدخول * ثم لقوم ورجل أرض بجنبه ليس له فيه شرب له أن يشرب ويتوضأ ويسقي دابته منه ما لم يكسر الفرض صفته وليس له سقى أرضه وشجره وزرعه ونصب دالية وطاحونة عليه وان رفع الماء بالقرب لسقى زراع أو شجر اختلفوا فيه والاصح أنه ليس

له ذلك ولاهل النهر المنع وليس لاحد من الشراك في النهر المشترك أن ينصب على النهر طاحونة أو دالية بغير إذن بقية الشراكه وان اذن له السلطان لا يعتبر اذنه لعدم ولايته فيه * نهر بين قوم لهم عليه أرضون اختلعتوا في الشرب ولا يعرف (١١٥) الكيفية في الزمان المتقدم يقسم على قدر أراضيهم لانه هو الظاهر وان كان الاسفل لا يشرب حتى يسكر أهل الاعلى لم يكن له ذلك الا برضا الآخرين واختار أنه اذا لم يمكنه الشرب الا بالسقي يرفع الامر الى الحاكم ويأمرهم بالمحاباة فان اصطحواعلى أن يسكر كل شارب يومه جاز وليس لاحد أن يكرى منه نهر الا برضا الآخرين ولا نصب الرعي الا أن يكون موضع الرعي في أرضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن كان له شرب في أرضه في أسفل النهر فليس له أن يفتح في أعلاه ومن جعل بابا في أعلى حائط له ذلك نص عليه عصام وذكر بكر أنه لو جعل شربه أعلى أو أسفل له ذلك ولو أراد أن يسوق شربه الى أرض أخرى لم يكن لها فيه شرب ليس له ذلك كطريق بين قوم أراد أحدهم أن يفتح طريقا لمردار أخرى لا يكون له ذلك ولو كان له طريق الى داره ففي الطريق اليها ثم منها الى دار أخرى جاز * غصب شرب رجل فأقطعهما رجلا لم يجز * نهر مشترك اذنوا رجلا بالسقي منه الا رجلا ليس له سقي أرضه الا باذن الكل * سرق ماء وساقه الى أرضه وسقاه أو كرمه يطيب له الخارج كن غصب شعيرا أو علفا فأغلفه دابة حتى سمن به ضمن قيمة العلف وطاب له ما زاد في الدابة وكذا لو سرق ورق الفرساد أو طعمه

الفرض والزكاة والصوم والصلاة والكفارة والذنور وصدقة الفطر والاضحية ووج التطوع وصوم التطوع وبناء المساجد واعتاق النسيئة وذبح البدنة ونحو ذلك أو كانت للعباد كالوصية ليدوبكر وخالد وكذلك لو كان الثلث لا يسع الكل امكن الورثة أجازت فأما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يتخلوا ما ان كانت كلها لله تعالى وهي الوصية بالقرب أو كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد أو كان الكل للعباد فان كان الكل لله تعالى فلا يتخلوا ما ان يكون الكل فرائض أو واجبات أو نوافل أو اجتمع في الوصايا من كل جنس من الفرائض والواجبات والتطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بمقدمه الموصى كذا في البدائع * واذا أوصى بالحلج مع الزكاة يبدأ بحجة الاسلام وان أخر الحلج في الوصية لفظا وفي كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بمبادء الميت به وفي عتق كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل كذا في خزائن المفتين * وقالوا في الحلج والزكاة انها يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الاضحية وان كانت الاضحية أيضا واجبة عندنا لكن صدقة الفطر متفق على وجوبها والاضحية وجوبها محل الاجتهاد فالمتفق على الوجوب أقوى فكانت البداءة بهم الأولى وكذا صدقة الفطر مقدمة على كفارة الفطر في رمضان وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المنذور به والمنذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدمة على النوافل هذا الذي ذكرنا اذا لم يكن في الوصايا اعتناق منجز أو اعتناق في مرض الموت أو اعتناق معاق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتناق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان أقوى فيقدم أوصى بحجة ووجوه القرب ومصلح مسجد بهينه وأوصى بوصايا أخر لا نوافل بأعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فاقا اصاب الاعيان أخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيه ما واجب غير الحلج بدى بالحلج فان استغرق الحلج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحلج شيء بدى بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشئ منها وزع عاينها بالخصص كذا في خزائن المفتين * وأما الوصية بالاعتناق فان كان اعتناقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه الوصايا المتفضل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المساجد ووج التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا بعضها لله تعالى وبعضها للعباد فان كان أوصى بقوم بأعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدا منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما أوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحلج والزكاة والكفارات ولريد فان الثلث يقسم على أربعة أسهمهم للوصى له وسهم للحلج وسهم للزكاة وسهم للكفارات كذا في البدائع * ولو أوصى بان يحج عنه من ثلث ماله سنة بجائز أحجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسيئة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي * فأما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بمبادء الميت حتى قبل لو كان من الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فأما اذا استوتبت في القوة فانهم يتحاصون ومعناه أن يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بمبادء الميت وان كانت كلها نوافل وليس شئ منها عاين ابان أو وصى أن يحج عنه تطوعا أو أوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا أو أوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا بأعيانهم فانه يبدأ بمبادء الميت نص محمد رحمه الله تعالى على هذا في ظاهره الرواية وكذلك الوصية بعتق النسيئة لا يعينها نصحت لله تعالى لا للعباد كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يعطى مائة درهم للفقراء مائة لا اقرباء وأن يطعم النقر الماترك من الصلوات وعادته صلاة شهر وثلث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة

الصلق وضمن قيمة الأوراق طاب له الأبرسم * قال الإمام رحمه الله تعالى بالقسمة ينقطع حق الشرب لاحق الشفة وانما ينقطع حق الشفة بالأحزاب الأولى والحجاب فان (١١٦) الإنسان يحتاج الى السفر لا مردني وديناوى ولا يمكنه حل الماء قد رما يكفيه ودايته فلو لم يبق

للأقرب باه وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلاة من نوان من الخنطة فإصاب الأقرباء أعطوا من ذلك وما أصاب النقر أو الطعام أذى الطعام ويجعل النقصان في حصصة الفقراء كذا في فتاوى قاضيان * من أوصى بحجة الاسلام أجموعه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ وصيته النفقة أجموعه من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فبات في الطريق وأوصى أن يحج عنه يحج عنه من بلده عنه أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يحج عنه من حيث بالغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي * والله أعلم

الباب السادس في الوصية للأقارب وأهل البيت والخيران ولبنى فلان

واليتامى والمواوى والشيعة وأهل العلم والحديث وغيرهم

اعتبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى في استحقاق هذه الوصية أربع شرائط أحدها أن يكون المستحق من قبلة أو ثانياً أنه يعتبر الأقرب فالأقرب ويكون الأبعد محجوباً بالأقرب كالأب والابن والثالث أن يكون ذارحهم محرم من الموصى حتى إن ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع أن لا يكون ممن يرث من الموصى ويستوى فيه الرجال والنساء هكذا في محيط السرخسي * ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكر والأنثى والحرة والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الأب أو من قبل الأم الى أقصى أب له في الاسلام ويستوى فيه الأقرب والأبعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وعلى يشترط اسلام الأب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ادراكه الاسلام ويكون معروفاً بعد الاسلام حتى ان علواً ولو أوصى لذوي قرابته في شرط الاسلام بصرف الوصية الى أولاد على رضي الله عنه الى أولاد أبي طالب ومن لم يشترط يصرفها الى أولاد أبي طالب يدخل فيها أولاد عميل وجعفر ولا يدخل أولاد عبد المطلب بالاجماع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا في الزيادات للعتابي * وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان القريب واحداً يستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي * واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيها الجد وولد الولد ذكر في الزيادات أنهم ما يدخلان ولم يذكروا فيه خلافاً وذكر الحسن بن زباد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنهم ما لا يدخلان وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو الصحيح فان ترك عيين وخالين وهما ليسوا بورثته بأن مات وترك ابناً وعيين وخالين فالوصية للعينين وللخالين في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تكون الوصية بين العيين والخالين أرباعاً ولو كان له عم واحد وخالان فلم ينع نصف الثلث والخالين النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم ثلثاً وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذى الرحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصى عنده وعندهما ينصرف النصف الآخر الى ذى الرحم الذي ليس بمحرم كذا في البدائع * ترك عماعوة وخالة فالوصية لعمه وعمه بينهما بالسوية لاسواء قرابتهما كذا في الهداية * اذا أوصى لذى قرابته أولادى رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عماعوة وخالة فالثلث كله لعمه كذا في محيط السرخسي * والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى في جوازها قال بعضهم انهم باطلة وقال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * ولو أوصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه واياهم أقصى أب في الاسلام حتى ان الموصى لو كان علواً يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضي الله عنه من قبل الأب وان كان عباسياً يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضي الله عنه من قبل الأب سواء كان بنفسه ذكراً أو أنثى بعد أن كانت نسبته اليه من قبل الأباء ولا يدخل من كانت نسبته اليه من قبل الأم وكذلك لو أوصى لنسبه أو حسبته

حق الشفة من كل ما يرد عليه لضاف الامر على الناس بخلاف المحرز فان قلت البئر والحوض ملكة خاصة فملك المنع كالسكلا النابت في أرضه المملوكة له المنع عن الدخول في أرضه لاخذ السكلا وان السكلا على الشركة قلت الطحاوى يقول ان كان المحتاج يجد ماء غيره بالقرب يؤمر بان يذهب اليه وينع من الدخول في ملك الغير دل أن المنع جائز فأما اذا لم يجد يكلف المالك بان يعطيه الماء أو يمكنه من الدخول بشرط أن لا يكسر ضفة الحوض فعلى هذا قول محمد رحمه الله تعالى ليس له المنع من الدخول محمول اذا لم يجد أو لم يعطه المالك الماء وقال بعض المشايخ محمول على ما اذا حفرت في موات أو حوضاً لأن الموات كان مشتركا قبله فالحفر انما أحياها لتخصيل ما هو مشترك لا لتخصيل ما يختص به فلم يقطع الشركة في حق الدخول للشفة ويجوز أن يكون الرقبة للانسان ولا تحرف فيها حتى وهذا المعنى لا يتأتى فيما اذا حفرت في ملكه وان كان يتكسر المسناة أو الضفة بورد الدواب يقال له استحق بالقرب لان له حق الدخول

لا غرور كرمه در اسلام مردى حتى آب مردى را بملك خود برد لازم ان عليه لان له حق اتلاف بعضه بواسطة الشفة فهو ولانه لا يصير عملاً كاقبل الاحزاب الاولى فان تلف غير المملوك الثاني من مسيل الماء ومسابل السطح له داران مسيل أحدهما على

على سطح الآخر فباع التي عليها المسيل بكل حق له فيها ثم باع الاخرى من آخر أفراد المشتري الاول أن يمنع المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه ايس له ذلك الا أن يكون اشترط عليه وقت البيع اني لم أبع منك مسيل الماء في (١١٧) التي بعته وفي النوازل له داران متلاصقتان احدهما عامرة

فباع الخراب فكان مصب
الدار العامرة ومطرح لجنه
الدار الخربة فأراد المشتري
المنع قال الفقيه أبو بكر
رحمه الله تعالى ان استثنى
البائع لنفسه مسيل الماء
في الخراب جاز وإن طرح
الثلج لا لعدم العرف وقال
الفقيه أبو الليث ان كان له
ميزاب ومسيل سطوحه الى
هذا الجانب وعرف قدمه
فمسيله على حاله وان لم
يشترط وكذلك لو كان مسيل
سطوحه الى دار رجل وله
فيها ميزاب قديم فليس
لصاحب الدار منعه في
الاستحسان وبه نأخذ وأما
أصحابنا فأخذوا بالقياس
وقالوا ليس له ذلك الآن
يبرهن ان له حق المسيل *
ولو شهدوا أنهم رأوه يسيل
الماء فليس هذه بشهادة ولو
شهدوا أنه يسيل ماء المطر
فهو ماء المطر ولو شهدوا أنه
يسيل ماء دائماً للوضوء
والغسل والمطر جاز
وان لم يبينوا فالقول لرب
الدار وان لم يكن له بينة
يستخلف صاحب الدار
ويحكمه بالنكول * له
يجري ماء على سطح دار
فرب السطح فاصلاحه
على رب السطح كالنفل مع
العلو ولا يجبر على العمارة
ويقال للذي له حق الاجراء

فهو على قرابته الذين ينسبون الى أقصى أبه في الاسلام حتى لو كان أباً زعمه على غير دينه دخلوا في الوصية لان النسب عبارة عن نسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج أمة فولدت منه نسب الولد اليه لا الى أمه وحسبه أهل بيت أبيه دون أمه فنبت أن الحسب والنسب يختصان بالاب دون الام وكذلك اذا أوصى لجنس فلان فهم نوالاب وكذلك للعممة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لا لفلان هي عنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل أحد من قرابة الام في هذه الوصية كذا في البدائع * ولو أوصت المرأة لجنسها أو لاهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى أبيه لا الى أمه الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذا في الزيادات شرح العتابي * واذا أوصى بثلاث ماله لاهل أو لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياساً الا أنا استحسننا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته ويضيه بيته ولا يدخل تحت الوصية عماليكه ولو كان أهله ببلدين أو في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا في التتارخانية * ولو أوصى لآخوته الثلاث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية أثلاثاً لانهم لا يرثون مع الابن فان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب ولاخ لام وتبطل الوصية للاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولولم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام ولولاخ لام لانهم ما يرثونه واذا ماتت المرأة فتركت زوجها وأوصت بنصف ماله الاجنبي كان للاجنبي نصف ماله وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال أولاً بلا منازعة يبقى ثلثا المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو أوصت لقاتلها بنصف المال ثم مات وتركت زوجها يأخذ الزوج نصف ماله لان الميراث مقدم على الوصية لانه لا يرث ثمة يأخذ القاتل نصف المال ولا شيء لبيت المال ولو أوصت المرأة بنصف ماله الزوجها ولم توص وصية أخرى كان جميع ماله الزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية واذا مات الرجل وترك امرأته وليس له وارث غيرها وأوصى لاجنبي بجميع ماله ولا مرأته بجميع ماله أخذ الاجنبي ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي نصفين ولو أن امرأتها ماتت وأوصت بجميع ماله الزوجها وليس لها وارث سواها وأوصت بجميع ماله لاجنبي أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال يأخذ الاجنبي أولاً ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر الثلث للاجنبي مقدمة على الميراث يبقى ثلث المال يكون ذلك بين الزوج والاجنبي أثلاثاً ثلث ذلك يكون للاجنبي وثلثا للزوج كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أوصيت بثلث مالي لقرابتي ولغيرهم (قال) هو كاله للقرابة ولا يرث منه الى الورثة شيء كانه قال لقرابتي ولابني آدم قال محمد رحمه الله تعالى ولو أوصى لآخوته بثلث ماله فهم الذين كانوا يعرفون بأخائه وينسبون اليه ولو أوصى بثلث ماله لحشمه فحشمه كل من كان يعوله وتجري عليه نفقته فلا يدخل في ذلك ولده ووالده ولا زوجته ولا مالهات أولاده ومذبره وورقة وبقية ويدخل فيه سائر قرابته كذا في خزنة المفتين * ولو أوصى لزوجته لم يحجز الا أن يقول لفقراهم ولا يدخل موالهم ولو أوصى لقدمائه فهو من يعصبه من ثلاثين سنة كذا في محيى السر خسي * قال واذا أوصى بثلث ماله لبيت فلان فهو هذا على وجهين اما ان كان فلان أباً قبيلة يعطى أباً جماعة كثيرة كتميم لبي تميم وأسد لبي تميم وأسدي لبي أسد أو كان فلان أباً خاصاً ليس أبى جماعة كثيرة واعلم بأن أول الاسامي في هذا الباب الشعب ففتح الشين ثم القبيلة ثم العماره ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة فخص لقريش شعب وكثانة قبيلة وقريش عماره وقصى بطن وهاشم أبوجند النبي صلى الله عليه وسلم فخص والعباس فصيلة وهكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى بيان هذه الجمله فيما اذا أوصى لبيت كنهة وه أو قبيلة لا تدخل تحت الوصية أو لادمضرو يدخل أولاد كنهة الى الفصيلة وأولاد ما اذا كانوا يحضون واذا

ضع ناووقا في مقام الجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى مصبه
 (الثالث في الضمان) أراد سقي أرضه أو زرعها من مجرى مائه
 فضع الرجل الماء حتى ضاع الزرع لا يضمن المانع كالممنوع الراعي حتى هلك المواشي له نوبة في يوم معين جاء آخر وسقي في نوبته قال البزدوي

يضمن وفي الاصل انه لا يضمن * سقى أرضه فتعدى الى اخر ان أجرى الماء اجراء لا يستقر في أرضه بل يستقر في أرض جاره يضمن وان كان يستقر في أرضه ثم تعدى الى جاره (١١٨) ان تقدم عليه جاره بالسد فلم يسد ضمن استحسانا والا فان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة ويعلم انه لو سقى بتعدى يضمن ويؤمر برفع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدى وينع من السقى حتى يرفع المسناة وان لم يكن أرض جاره في هبطة لا يمنع والمذكور في عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن والا وان سقى في أرضه ثقب حجر فان علم به ولم يسده حتى أفسد أرض جاره يضمن والا * ثم جرى في أرض قوم فانبثق ونزح بعض الاراضي لملاك الاراضي مطالبه أرباب النهر باصلاح نهرهم دون عمارة الاراضي * التي شاة ميتة في نهر الطاحونة تغرب الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم ان الخراب من ذلك ضمن * سقى أرضه وأرسل الماء الى النهر حتى جاوز أرضه وكان رجل طرح في أسفله ترابا فامتلا النهر وغرق أرض رجل وزرعه فالضمان على ملقى التراب لاعلى مرسل الماء ان كان له حق الشرب في ذلك النهر * فلع شجرة على ضفة نهر فوقع ترابه في النهر وسده فاستاجر ملاك النهر رجلا ليرسل الماء في النهر حتى يبتل ذلك التراب ويسهل كربه فنام الاجبر حتى امتلا النهر وغرق كدس رجل لاضمان على الاجبر وأما

أوصى لبني قريش وقريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية أو لادمضر وكثانة ويدخل أولاد قريش وقصى وأولاد قصى وهاشم وأولاده والعباس وأولاده وإذا أوصى ابني قصى وهو بطن القبيله فانه لا يدخل تحت الوصية أو لادمضر وكثانة وأولاد قريش ويدخل من دونهم رذا أوصى لبني هاشم الذي هو نخذه فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد القبيله وإذا أوصى لبني قصي فانه لا يدخل تحت الوصية أو لادمضر والعباس وأولاد أبي طالب وأولاد علي ولا يدخل من فوقهم وإذا عرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة التي مر ذكرها وهو ما اذا أوصى بثلاث ماله لبني فسلان وفلان أو بواقبيله وله أولاد ذكور وبنات فان ثلث ماله يكون بين الذكور والبنات من أولاد بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن انا ما كلهن لم يذ كر هذا في الكتاب قالوا ينبغي أن يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحقون وأما اذا كان فلان أبنا خاصا وله أولاد وأولاد ذكور كلهم فان ثلث ماله لهن وان كان أولاده انا ما كلهن لاشئ لهن وأما اذا كان أولاد فلان ذكور وبنات اختل فافيه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان أولاد لصلبه وكان له أولاد وأولاد دخل يدخلون تحت الوصية ان كان له أولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا أوصى لبني فلان فأما اذا أوصى لولد فلان ولفلان بنات لا يغردخلن تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث (قال) فان كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية أيضا ولا يدخل أولاد الاولاد تحت هذه الوصية وهذا اذا كان أبنا خاصا فأما اذا كان هو أبو نخذه فأولاد الاولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصلب وان لم يكن له ولدا ولدا واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو أوصى لأولاد فلان وله ولدا واحد فانه يستحق النصف وإذا أوصى لأولاد فلان وليس لفلان أولاد الصلب يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان كذا في المحيط * ومن أوصى لورثة فلان فالوصية بينهم للذكور من خط الانثيين كذا في الهداية * ولو أوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات ففيه روايتان بعض مشايخنا قالوا الروايتان في دخول بنى البنات أما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة كذا في الذخيرة * وإذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة وان كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بنيه ولو لم يكن له البنات بنات لا يدخلن في الوصية وهذا على احدى الروايتين عند عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وعند بعض المشايخ على رواية واحدة فان سمي شيئا يعرف به أنه أراد به بنات البنات بأن قال ان لفلان بنات وقدمات أمهاتهن فأوصيت لبناتهن دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بخلاف بين المشايخ اذا أوصى لأبنا فلان وفلان ولهم أباء وأمهاات دخلوا في الوصية ولو لم يكن لهم أباء وأمهاات وانما لهم اجداد وجدات فانهم لا يدخلون في الوصية وإذا أوصى لا كبر ولد فلان ولفلان ابنا أحدهما بن عنتر سنين والاخر ابن اثني عشرة سنة فهذا له الاكبر وإذا أوصى الرجل لبني فلان وفلان فخذا أو بطن أو قبيلة فهذا على وجهين اما أن يكون بنون فلان يحصون أو لا يحصون فان كانوا يحصون تحت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء وان كانوا لا يحصون فان كانوا فقراء جازت الوصية وان كانوا أغنياء وفقراء أو أغنياء وهم لا يعرفون ولا يحصون قال أصحابنا رحمهم الله تعالى الوصية باطالة كذا في المحيط * ولو قال أوصيت بثلاث مالى لبني فلان وهم خمسة فاذا هم ثلاثة أو اثنان فالثلث لهم ولو قال لبني فلان فلان ابن واحد كان له نصف الثلث ولو قال لبني فلان زيد وعرو فاذا له ابن واحد فله ثلث الكل ولو قال أوصيت لبني فلان وهم ثلاثة بثلاث مالى فاذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار الى ورثته فان أوصى معهم لا تحرفه الرابع * ولو قال أوصيت بثلاث مالى لبني فلان وهم خمسة ولانل بنات مالى فاذا الاول بنون ثلثة كان

قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صارت جانب النهر لا يضمن وان لم تبلغ جانب النهر فقلع فانهدم النهر ضمن * سكر الاخير المشترك فانبثق الماء ونزح قصر رجل يضمن قبل هذا اذا كان السكر بالتراب ولو بانثشب والقصب والحشيش له ذلك باذن الشركا أو بلا

انهم فتح الماء وتركه فازداد الماء وفتح الماء وليس فيه ماء ثم جاء الماء بضمين وعليه الاعتماد وانما بضمين ان لو ارسل الماء على وجه لا يحمله
النهر وتفسير الضمان ان يقوم الارض من روعة وغير من روعة فيضمين الفضل ولو سد أنهار (١١٩) الشراك حتى انبتت وامتلأ وأغرق

ش. وأرسل الماء في النهر
أنهار صغار مقطوعة
القوهة فدخل الماء في
القنوات وأفسد الزرع
بضمين في الوجهين * سقى أرضه
بشرب غيره بضمين قاله
الزردى وتفسيره ان يقوم
بكم تشبته ترى ان كان يبعه
جائزا قال بكر رحمه الله
تعالى لا بضمين وعليه الفتوى
* أهل أعلى النهر أرادوا
أن يحبسوا الماء عن أهل
الاسفل فان كان الماء كثيرا
بحيث لو لم يسكر يصل كل
أهله الى حققه في الشرب
ليس لأهل الأعلى ولاية
الحبس وان قليلا لا يصل
الى حققه الا بالسكر فعلى
وجهين ان يحال لو ارسل
لا ينتفع به أهل الاسفل
بان مكان النهر ينشفه
كان لأهل الأعلى الحبس
وان يحال لو ارسل الى أهل
الاسفل يمكنهم الانتفاع
لا يكون لأهل الأعلى السكر
بل يبدأ بأهل الاسفل حتى
يروا ثم لأهل الأعلى
ان يسكروا حتى يرتفع الماء
الى أراضيهم واستحسن
المشايخ في هذا الوجه
أن يقسم الحاكم بالايام اذا
أبى أهل الاسفل السكر ثم
يصنع أهل الأعلى في نوبتهم
ما أحبوا نفيا للضرر ثم اذا
جازا السكر يسكره باللوح
وما أشبهه لا التراب والماء
الذي ينحدر عن الجبل في

الاخير شرى بالربع كذا في محيط السرخسي * روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بثلث
ماله لرجل مسي وأخبر الموصى أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا فاذا ثلث ماله أكثر من ألف فان أبى
حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطله لا ينقص الوصية خطؤه في ماله
انما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى (قال) ولو قال أوصيت
بغنى كلها وهي مائة شاة فاذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال أوصيت
له بغنى وهي هذه وله غنم غيره تخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك ولكن أدع القياس في هذا
وأجعل له الغنم التي سمى من الثلث ولو قال قد أوصيت لفلان برقيق وهو ثلاثة فاذا هم خمسة جعلت
الخمس كله في الثلث كذا في البدائع * رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولجبي آل محمد صلى الله عليه
وسلم المقيمين ببلدة كذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي
الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالليل اليهم وجعلوا
موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصى رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم
ان كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقراءهم وكذا لو قال لأهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من
ثلث ماله لجأوري مكة قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون
يصرف الى أهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحدا لحصاه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
ان كانوا لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كانوا لا يحصونهم
المحصى حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فانهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كانوا أكثر من
مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض الى رأى القاضى وعليه الفتوى والابن مرقا قال محمد رحمه
الله تعالى كذا في فتاوى قاضيه * قال محمد رحمه الله تعالى واذا أوصى ليتامى بنى فلان وبتامى بنى فلان
من يحصون فانه تصح الوصية وبصرف الى كلهم كالأوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار وبستوى
فيه الغنى والفقير وان كان لا يحصى يتأهمهم فالوصية جائزة تصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو أوصى
بثلث ماله لارامل بنى فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال
فان كن يحصون بصرف اليهن وان كن لا يحصون تصرف الى من قدر عليهم منهن وأدنى ذلك الواحدة
عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثلثان اذا أوصى لجيرانه أو لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة
وكذلك اذا أوصى لأهل مسجد كذا ولاهل * حين كذا كذا في التنازع * ولو أوصى لزوج بناته يتناول
الزوجة عند الموت وكذا المعتدة (١) عن طلاق أما البائن فلا واليتام على الغنى والفقير ان كانوا يحصون
والافعل الفقراء وكذا العيمان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغرازة والارامل ان كانوا
يحصون فعلى الغنى والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العيمان والارامل هي التي بلغت وجوحت
ولازوجها والشاب والفتى من خمسة عشر الى ثلاثين أو أربعين الآن يغلب عليه الشيب قبل ذلك
والكهل من ثلاثين أو أربعين الى ستين الآن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلाम مادون
خمس عشر الى أن يجتمعا والعقب من بعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزائن المفتين * ومن أوصى
لجيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة وزفر رحمه الله تعالى وهذا قياس وفي الاستحسان وهو
قولهما الوصية لكل من يسكن محله الموصى ويجمعهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمذنبون وأمهات الاولاد

(١) قوله عن طلاق أى رجعى بدليل ما بعده اه

الوادى اختلفوا فيه قيل لأهل الأعلى السكر والمنع عن أهل الاسفل ولكن ليس لهم قصد الاضرار بأهل الاسفل في منع الماء ما وراء الحاجة
واختاره السرخسي وقيل انه لما دخل الوادى صار كلاما في النهر المشترك فالحجاب فيه كالحجاب ثمة الا أن يكون السيل الجرد وان تشرب على وجه

الارض فيكون لمن سبقت يده اليه * نهرين قوم لكل منهم على رأس آقذفه كوة وأراد أحدهم أن يكرى الاقذف ويسفل الكوة عن موضعها
ليأخذ الماء أكثره ذلك قال شمس (١٢٠) الاثمة هذا اذا علم ان الكوة كانت منسفة ثم ارفعت فأراد اعادتها الى الحالة الاولى

والمكاتب يدخل كذا ذكر في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله
تعالى رجل أوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ثم أوصى لجيرانه بماله ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه
مع الجيران فيدخل الاقل في الاكثر كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى لعميان بن فلان أو لرسن بن فلان
ان كانوا قوماً يحصون فالوصية لفقرائهم وأغنيائهم وذكورهم وإناثهم وان كانوا لا يحصون فالوصية للفقر
منهم ولو أوصى لشبان بن فلان أو لآبائي بن فلان أو لآلئهم أو لآبكارهم صح في الاحصاء والا لا ولو أوصى
لمواليه وله معتقون ومعتقون فالوصية باطلة الا أن بين ذلك في حياته ويدخل في الوصية للموالي من اعتقه
في الصحة والمرض ولا يدخل مدبره وأمهات وأولاده ولو قال لعبد من لم أضربك فانت حر فبطل قبل
ضربه يدخل في الوصية ولو كان الموصى رجلاً من العرب فأوصى لمواليه ثلث ماله صححت الوصية ويدخل فيه
الاسفل مع ولده ولا يدخل فيه مولى الموالاة ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا أولاد المولى فالثلث
لموالي مواله كذا في الكافي * فان بقي من مواله الذين اعتقهم أو من أولادهم اثنان فصاعداً وله موال
مواليه فالثلث للثلاثين فصاعداً وان أوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواله ولا من أولاد مواله
الا واحد كان له نصف الثلث والنصف الآخر على الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى لموالي بن فلان بفخذ
يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ولا يدخل المدبر وام الولد كذا في
الكافي * وفي فتاوى الفضل اذا أوصى لمواليه وله الموصى أممة معتقة أعتقها الموصى فولدت ولداً دخل
وله تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق غير الموصى فان كان أبو له معتقة الموصى عرساً لا يدخل الولد في
الوصية بخلاف وان كان أبو الولد رجلاً من الموالى من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى لموالي
الام عندهما خلافاً لابي يوسف رحمه الله تعالى فلو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال اعتقهم
ولا أولاد الموال ولا موالى الموال وانما له مولى أبيه ومولى ابنه فلا شيء لمن الوصية ولو لم يكن للميت
الاموال أسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موال اعتقهم الموصى أو أولاد مواله فان في
القياس أن يكونوا سواء في الاستحسان الثلث لهؤلاء مولى الموالاة كذا في التتارخانية وفي نوادر بشر
عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى لامهات أولاده وله أمهات أولاد اعتقن في حياته وأمهات
أولاد اعتقن بموته فالوصية لا تكون الا في التي اعتقن بموته وان لم يكن له الأمهات أولاده اعتقن في حياته
فالوصية لهم ولو أوصى لامهات أولاده بألف ولولياته بألف وله أمهات أولاد اعتقن في حياته ومولات
سواهن اعتبر كل فريق على حدة كذا في المحيط * ومن أوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من
امراته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل أصهار
وانما يدخل تحت الوصية من كان صهر الموصى يوم موته بأن كانت المرأة متكوجة له عند الموت أو معتدة
عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حاله الموت حتى لو مات الموصى والمرأة في نكاحه أو في عدته من طلاق رجعي
فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدته من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها ومن أوصى لاختانه فالوصية
لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والحالات وكذا كل ذي رحم محرم من
ازواج هؤلاء كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى لان الكل يسمى ختناً كذا في الكافي * قال مشايخنا رحمه الله
تعالى وهذا بناء على عرف اهل الكوفة وأما في سائر البلدان فاسم الختنين يطلق على زوج البنات وزوج كل
ذات رحم محرم منه ولا يطلق على ذي رحم محرم من أزواج هؤلاء العبرة للعرف كذا في المحيط * ولا يكون
الاختان من قبل نساء الموصى بر يده أن امرأة الموصى اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج تزوج
ابنتها لا يكون ختناً للموصى كذا في التتارخانية * واذا أوصى بثلثه لفقران بن فلان وهم لا يحصون دخل
مواليهم وموالى موالهم وموالى الموالاة وحائضهم وعددهم بقدر ما بين من يقدر عليه منهم بالسوية

فأما لو كانت كذلك فأراد أن يسفل ليس له ذلك وقال السرخسي رحمه الله تعالى المسئلة على اطلاقها وله ذلك على كل حال لان قسمة الماء باعتبار سعة الكوة لا باعتبار اتسفل هو العادة وان لم يعلم حال الكوة في الاصل قال شيخ الاسلام يسفل قدر ما يكرى ذلك النهر عرفاً وعادة وان أراد رفع الكوة المتسفل ليقبل دخول الماء في أرضه سوغه شمس الاثمة بلا فصل وقال بكراً ان أعادها الى الحالة الاولى له ذلك ولو في الاصل كذلك ليس له الرفع * سقى معتاداً وتعدى الى جاره لا يضمن لانه ضمان بسبب وانه لا يضمن فيه بلا تعدد والمعتاد لا يكون تعدداً فصار كايقاده في أرضه وتعديه الى جاره يضمن لو زاد على المعتاد قال شيخ الاسلام في الايقاد لا يضمن بلا فصل وكذا اذا نزلت أرض جاره قال الامام اسمعيل الزاهد في السقي المعتاد اذا كان محققاً بان يسقى في نوبته قدر حقه فان في غير نوبته أو في نوبته زيادة على حقه يضمن وفي البقال وقيل اذا تعدى المعتاد وهو يدري ولم يخبر جاره يضمن * فتح فسأل من التهرالى جاره ان فتح مثله معتاداً لا يضمن والا يضمن *

أجرى الماه من مجرى له فخرج من ثقب الحجر الى دار جاره وأفسدوا الثقب كان خفياً لا يضمن ان كان الماء لا يتعدى لولا والحيث الثقب وان الماء بما يتعدى لولا الثقب أيضاً يضمن * وعن محمد رحمه الله تعالى نهرين رجلين اتخذاً أحدهما فيه سكرًا فتلّف زرع شراباً به عطفوا بعضه غراً فبعض الثالف غراً فاعطشا سكر نهر العامة وسقى أرض نفسه وترك السكر فجري الماء وتلف زرعان أجرى الماء أحد

ضعفه المجرى وان جرى بلا اجراء أحد ضمنه الساكر * القيت مينة في نهر الطاحونة ان اء تقتر وقت الالفاء ثم ذهبت لايضمن الثالث وان ذهبت ساعة الالفاء على فور فالضمان على الملقى لان الذهاب في الاول غير مضاف الى الملقى (١٢١) بل الى الما وفي الثاني أضين الى

الملقى كالمو أرسل الدابة ان على فور الارسل فالضمان عليه وان خالفت عينة ويسرة ثم أفسدت لاضمان وكذا اذا قط رجله وألقاه في البحران غرق في الحال ضمن وان سح ساعة ثم غرق لايضمن لاضافة الغرق الى سحجه بانقطاع فوره بعمله * قسموا الشرب حال غيبة أحدهم ثم حضر الغائبان كانوا أو فوه قسطه ليس له نقضه وان لم يوفوه قسطه له النقض بخلاف ما اذا اقتسموا الاعيان حال غيبة أحدهم ثم حضره النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه ربما يقع أجود من الاولى في قسطه وهنالا لانه يقع مثل الاولى فلا فائدة فيه * باع شرب يوم أو أقل أو أكثر لا يجوز ادم الملك قبل الاحراز أو للجهالة وبعض المشايخ جوزوه وقال القياس يترك بالتعام قال الفقيه التعامل لا يثبت بأهل بلدة واحدة ولهذا لم يفت بجواز بدل الاجارة لانحصار تعامل ما وراء النهر كبخارا وسمرقند عليه حتى لم يفت علما خوارزم بجواز بدل الاجارة ولهذا لم يصح له اجارة الشرب أيضا لوقوع الاجارة على استهلاك العين مقصودا الا اذا أجزأ وباع

والخليف من والى قوما يقول لهم أنا سلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة والعديد من يصير منهم بغير حلف وان أعطى الكل واحدا منهم جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يعطيه اثنين فصاعدا وان كان فلان أباحا واوليس أبي قبيلة ولاخذ فالثالث لبنيه لصلبه ولم يدخل المولى والخليف في الوصية كذا في محيط السرخسي * سئل الفقيه أبو جعفر عن رجل أوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر أن نصير بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما وأما العربية فهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما ويتصل بهم ما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا أوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما ينبي عن الفقر أو الحاجة ولو أوصى لفقراء العلوية يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا يجوز ولو أوصى لفقرائهم يجوز وكذا لو أوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو أوصى لفقرائهم يجوز قال الشيخ الامام شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا أوصى لطلبة علم كورة كذا لطلبة علم كذا يجوز ولو أعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم أو من فقراء العلوية جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا أوصى لفقراء الفقهاء حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال الفقيه عندنا من بلغ في الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه وليس له من الوصية نصيب واذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فانه يدخل فيه اهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل من يتكلم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لاذ كل هذا المسئلة نصافي الكتب وعن أبي القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم بمعنى في العرف ولا يسبق الى الفهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعلى قياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية المتكلمون واذا أوصى بثلاث ماله لفقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا التعلم الفقه فهذه الوصية لا تنفذ شيئا لأصحاب الشافعي رحمه الله تعالى الذين يختلفون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذ لم يكونوا من جهة أصحاب الحديث واسم أصحاب الحديث لا يتناول شفعوى المذهب لاجالة وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب ذلك سواء كان شفعوى المذهب أو حنفي المذهب أو غير ذلك ومن كان شفعوى المذهب الا أنه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناوله اسم أصحاب الحديث كذا في المحيط * عن محمد رحمه الله تعالى رجل أوصى لفلان ولبنى تميم قال كل الثلث يكون لفلان ولابن تميم لانه صار كأنه قال لفلان وللولي اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطلة ولو قال ثلث مالى لفلان ولرجل من المسلمين فذصف الثلث لفلان لا غير وكذا لو قال ثلث مالى لفلان ولعشرة من المسلمين فجزء من أحد عشر جزءا يكون لفلان ولاشئ للمسلمين كذا في فتاوى قاضيان * والله أعلم

باب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والتمرة وغلة العبيد

وغلة البستان وغلة الارض وظهر الدابة وغيرها

يجب أن يعلم بان الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدور وبغلة الرقيق والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علما شارحهم الله تعالى واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا أوصى الرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما أن تكون السنة بعينها بان قال أوصيت بخدمة هذا العبد من ثلثة سنة بعين وأربعمائة أو كانت بغير عينها بان لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله فان أوصى له بخدمة عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها

(١٦ - فتاوى سادس) مع الارض فحينئذ يجوز تبعا ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى عن ابن سلام انه يجوز ولو باع أرضا مع شرب أرض أخرى لا يجوز لان الشرب في البيع تبع من وجه أصل من وجهه من حيث انه يقوم بنفسه وتبع من حيث انه لا يقصد

لعينه فن حيث انه تبع لاياع من غير أرض ومن حيث انه أصل يجوز مع أي أرض كان والشرب في الاجارة تسع من كل وجهه لان الانتفاع بالارض لانيته أبدونه (١٢٢) فلم تجز اجارة الشرب مع أرض أخرى كالم يجز بيع اطراف العبد تبعه الرقبة أخرى قال بعثك

هذه الارض بألف وبعثك شربها قبيل لا يجوز بيع الشرب لانه صار مقصودا بالبيع وقبيل يجوز لانه لم يذ كر ثمنا لم يخرج من التبعية حتى لو ذكر له ثمنا أيضا لا يجوز وفا لانه صار أصلا من كل وجهه وعلى هذا اذا قال بعثك هذا العبد بألف وبعثك اطرافه أو بعثك اطرافه بمائة وبعثك العبد بألف * ولا يدخل الشرب والمسيل بلاذ كر وكذا اذا ذكر المسيل لا الشرب أو الشرب لا المسيل لا يدخل ما لم يذ كر ويدخل ما ذكر ولو زاد بكل حق له فيه دخلا

نوع في كرى النهر

النهر الاعظم كرىه من بيت المال واصلاح مسناته أيضا لانه للعامة وما لهم مال بيت المال وان لم يكن في بيت المال مال واحتاج المسناة والنهر الى العمارة يجبر العامة لانهم لو تركوا ما اجتمعوا على اصلاحهم باختيارهم قال عررضي الله عنه لو تركتم لبعتم أولادكم ويخرج المطين ويؤخذ مؤنتهم من الاغنياء الذين لا يطيقون الحفر والذي دخل تحت القسمة الآن الشركة عامة فعلى أهله لايت

قبل موت الموصي بطلت الوصية وان مات الموصي بعد ماضى من السنة التي عينها بها بأن مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت سنة أشهر أو مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبدان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن أجازت الورثة الوصية فانه يسلم المبدأ الى الموصى له حتى يستوفى وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يستخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تغضى السنة عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله أو لا يخرج ونشأ جازو باسم العبد الى الموصى له يستخدمه سنة كاملة ثم رده على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه يستخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلاث سنين فاذا مضى ثلاث سنين تمت وصية الموصى له بالخدمة وكان يجب أن يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا أوصى له بخدمة عبده سنة فهو الجواب فيما اذا أوصى بغلة عبده سنة أو بسكنى داره سنة ما ان عين السنة أو لم يتعين السنة الى آخر ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط * ولو أوصى له رجل بخدمة عبده ولا شرب رقبته وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة لصاحب الخدمة كذا في الهداية * وان كانت الوصية مطلقة ثبت الى وقت موت الموصى له المنفعة ثم ينتقل الى الموصى له بالرقبة ان كان هنالك الموصى له بالرقبة وان لم يكن ينتقل الى ورثة الموصى ولو أوصى بغلة الدار أو العبد فأراد أن يسكن نفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذ كر في الاصل واختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الاعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع * ولو أوصى له بسكنى داره سنة ولا مال له غيرها فانه يسكن ثلثها منها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من ثلثي الدار وليس للموصى له بسكنى الدار وخدمة العبد أن يؤجرهما غدا وليس له أن يخرج العبد من الكوفة الا أن يكون الموصى له وأهله في غير الكوفة فيخرجهم الى أهله للخدمة هنالك اذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط * ولو اقسما الدار مهابة من حيث الزمان يجوز أيضا لان الحق لهم الا أن الأول أولى لانه أعجل كذا في الكافي * رجل أوصى بأن يعار بيته من فلان كان باطلا وكذا لأوصى بأن يسقى عنه الماء شهر في الموسم أو في سبيل الله كان باطلا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى رجل قال أوصيت بهذا الثوب لادب فلان كان باطلا ولو قال يعاف به دواب فلان كان جائزا كذا في فتاوى قاضيان * في المنتقى رواية المولى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى رجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما عاش وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى بغلة عبده هذا فلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته وان كانت الغلة أكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة بستانه أو بسكنى داره أو خدمة عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى بخدمة عبده أو بسكنى داره لعبد رجل جازو يستخدم الموصى له العبد ولا يستخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكنها مولاه فان مات العبد الموصى له بطلت الوصية وان بيع أو أعققت تبعة الوصية وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى أن يستخدم عبده فلان حتى استغنى فان كان فلان مغيرا خدمه حتى يدره وان كان كبيرا فقير اخدمه حتى يصيب ثمن خادما يخدمه وان كان كبيرا اغنيا فالوصية باطله كذا في المحيط * وليس للموصى له بالسكنى والخدمة أن يؤجر الدار أو العبد كذا في محيط السرخسي * وان أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل كذا في الكافي * واذا أوصى له رجل بثمره بستانه فهو على وجهين اما ان قال أبدا ولم يقل فان لم يقل فهو على وجهين أيضا فان كان في بستانه ثمار فأقاة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله

المال ويجبر الممتنع والذي دخل تحت القسمة والشركة خاصة فكريه على أهله وهل يجبر الا في قيل وقيل ولم واختار الفقيه عدم الجبر ورفع الامر الى الامام حتى يجبر السابق على الكرى وطريق الجبر أن يأمر بالخفر غير الممتنع ليرجع على الممتنع

في قسطه وبأخذ ما أنفق من نصيبه قدر ما أنفق وان أنفق واسأل ترك الكرى لا يجبرهم الامام لان الحق لهم وقال بعض المتأخرين يجبرون
 الحق الشفة الذي هو العلامة واختار القاضي ان بعض الشركا اذا امتنع وأنفق لمصته (١٢٣) البقية بلا أمر الحاكم لهم ان يعنوا

المستع عن استيفاء حصته
 في الشرب حتى يؤدي
 ما أنفق لأجله وأياه
 التسخي وجعله متبرعا به
 أخذه ببعض المشايخ وقال
 الحواشي في متبرع وفي
 العيون عند الامام والثاني
 انه المنع حتى يؤدي ما أنفق
 فيما مل عند الفتوى وانما
 خيف انفجار النهر الخاص
 واراد أن يحصنوه فأبى
 البعض ان في تركه التحصين
 ضرر عام بان خيف غرق
 طريق المسلمين يجبر الا بى
 وان فيه ضرر خاص لاعام
 لا يجبر الا بى قال الامام
 رحمه الله تعالى ليس على
 أهل الشفة مؤنة الكرى
 لان المؤنة تلحق المالك
 لا من له الحق بطريق
 الاباحة مع وجود المالك
 ولان حق العام لا يوجب
 نفذا التصرف فكذا
 لا يوجب المؤنة والصحيح أن
 مؤنة الكرى لا ترفع عنه
 وان جاوز فوهة جددوله
 مالم تجاوز أرضه عند
 الامام كما ذكر في المنظومة
 وكذا الخلاف في اصلاح
 حافى النهر وأما الطريق
 الخاص في سكة غير نافذة
 اذا احتج الى اصلاحه
 فاصلاح اوله عليهم اجماعا
 فاذا بلغوا دار رجل قبل انه
 على الخلاف في النهر وقيل
 يرفع اجماعا لان صاحب

ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في
 البستان ثمار قائمة يوم الموت فأما اذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية
 ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصي
 له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى أن يموت الموصي له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي
 ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فأما اذا قال أوصيت لك بثمار بستانى أبدا كان له الثمرة القائمة بعد الموت
 في البستان وما يحدث بعد ذلك وفي المتن اذا أوصى بغلة بستانه أبدا حدث في البستان شجر من أصول
 النخيل وأثمر دخلت غلة ذلك في الوصية ومن أوصى بثلاث غلة بستانه أبدا ولا مال له غيره جازت وان قاسم
 الموصي له بثلاث غلة البستان مع الورثة فأغل الذي للموصي له بالغلة ولم يغل الذي للورثة أو أغل الذي
 لهم ولم يغل الذي له فانه يشار كهم ويشار كونه في الغلة (قال) وللورثة أن يبيعوا ثلثي البستان فيكوب
 المشتري شريث الموصي له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال أبو حنيفة
 رحمه الله تعالى لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصي له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فاني
 أخاف اذا قسمت أن لا يغل فليس له شيء وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لهم أن يقاسموا فيه يغزل له الثلث
 فاذا أغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شيء وللورثة أن يبيعوا ثلثهم قبل القسمة وبعدها واذا أوصى
 الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يؤاجر فيه يعطى صاحب الغلة ثلث
 الاجر وان كان فيها نخيل وشجر أعطى ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يدفع من اربعة بالنصف
 أو الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا أوصى أن يؤاجر أرضه منذ
 سنين مائة كل سنة بكذا وهي جميع ماله فانه ينظر الى اجراها فان كان ماسمى مثل أجر مثلها وجب تنفيذ
 هذه الوصية وان كان المسمى أقل من أجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث يخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ
 هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا يخرج من ثلث مال الميت يقال للموصي له بالاجارة ان أردت أن
 تؤاجر منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ تؤاجر الارض منه وان لم يبلغ لا تؤاجر الارض
 منه كذا في المحيط * ومن أوصى لرجل به وف غنمه أبدا أو بأولادها أو ببلبنها ثم مات فله ما في بطونهم من الولد
 وما في ضرعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم يموت الموصي سواء قال أبدا أو لم يقل كذا في
 الهداية * واذا أوصى لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصي له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك
 جائز وتبطل الوصية وكذلك لو لم يبع الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دعوه اليه على أن يسلم الغلة ويبرئهم
 منها فان ذلك جائز وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وان كان يبيع هذه الحقوق لا يجوز
 واذا أوصى بغلة داره أو بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا أوصى بسكنى داره أو بخدمة
 عبده أو بظهور دابته لساكنين فانه لا تجوز الوصية الا أن يكون الموصي له ماله كذا في المحيط * رجل
 أوصى أن يترك كرمه لثلاث سنين لساكنين فان لم يحمل كرمه ثلاث سنين بشئ قيل بطلت الوصية
 وقيل بوقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث مالم يتصدق بغلته ثلاث سنين قال الفقيه أبو الليث رحمه الله
 تعالى هذا موافق لقول أصحابنا رحمه الله تعالى ولو أوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيه القوائم
 والاوراق والحطب والثمرة كذا في محيط السرخسي * رجل أوصى بشباب جسد له رجل جازو يكون للموصي
 له من الجباب والقمص والاردية والسر او بلات والا كسبة دون القلائس والخفاف والجوارب لان ذلك
 ليس من الثياب كذا في فتاوى قاضيخان * أوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاءوا باعوه وأعطوه غنمه
 وان شاءوا أعطوه قيمته وأسكوا الثوب أوصى الى رجل فقال له بالفارسية (١) (ده يقيم راجاه كن)

(١) اكس عشرة أتيام

الدار لا حاجة الى ما وراءه بوجه ماله لا يستعملها بخلاف النهر فانه يحتاج الى تسهيل الماء اذ لولا غرق أرضه حال كثرة الماء ومن جاوز
 الكرى أرضه وأراد فتح رأس النهر قال شيخ الاسلام على قوله ذلك لزال مؤنة الكرى عنه وقال ليس له ذلك ولو كان نهر اعطيا عليه قري

يشربون منه فبلغوا بالكرى فوهة ثم رقرية قال في النوادر يرفع عنهم مؤنة الكرى اجاعا وعلى قياس النهر الخاص ينسب أن لا يرفع حتى يجاوز أراضي قريتهم الكرى (١٢٤) (الرابع في الموات) كل أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل

المصر والقريبة كان مواتا قرب من العاصم أم لا والثاني شرط بعد هاجن القرية والفصل وصول صوت جهوري الصوت اليه من أقصى العمران وعن الثاني أنه قد رغلوة وجعل ما حصر عنه القترات مواتا وهو في العمران والأراضي المملوكة اذا انقطع أهلها كالأقطعة وقيل الموات كل أرض من أراضي السواد والجبال لا يبلغها ماء الأنهار وليس لاحد فيها مالك وأراضي ما وراء النهر وخوارزم ليس بموات لدخولهما في القسمة ويصرف الى أقصى مالك أو بائع في الاسلام أو ورثته وان لم يعلم حينئذ التصرف الى الحاكم والاحياء أن يكرها ويصفيها وأجدها ليس باحياء وكذا اذا حفر سقي الاراضي وليس سقي والحفر بمنزلة الكراب فان سقاها مع الحفر فاحياء وعن الثاني رحمه الله تعالى الاحياء البناء أو الفرس أو الكراب أو السقي وعن محمد رحمه الله تعالى الكراب احياء وعن ثمة الأئمة الاحياء أن يجعلها مباحة للزراعة بان كرمها أو ضرب عليها المساة أو حفرها نورا ومن حجر أرضا فهو أحق بها الى ثلاث سنين فإذا أحيها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله أن يزرعها منه وبعده يملكها وليس له التزاع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا قيمتها

فأعطى الوصي كل يذم من الكراب مقدارا ما يتخذ منه ثوبا إن دفع اليه الكراب وأجرة الخياط يجوز كذا في خزنة المفتين وفي العيون اذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجرة من أرضه فاليدزر والخراج والسقي على الموصي له فان أوصى له أن يزرع له في كل سنة عشرة أجرة فاليدزر والسقي والخراج من مال الميت ولو أوصى لرجل بثمرة نخلة بلغت أو زرع استحصه ولم يحصد فالخراج على الموصي له وتفسير ذلك لو أوصى بثمرة نخلة أو زرع قد أدرك فالخراج على الموصي له ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصي كذا في التتارخانية * ولو أوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه وكذلك القوصرة من القر ولو أوصى بالخطبة في الجوالق لا يكون له الجوالق ولو أوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هودون الزنق كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى له بالسيف فله السيف بحافته وحائله ولو أوصى له بسرج فله السرج ولو أبعه من اللبذ والرفادة والنفر والركبان واللب في ظاهرا الرواية ولو أوصى له بمحفف وله غلاف فله المحفف دون الغلاف في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا ذكره القدوري * ولو أوصى له بقبة فله عيدان القبة ولو أوصى بقبة تركية وهي ما يقال لها بالجمجمة (خرگاه) فله القبة مع النكسوة وهي اللبود ولو أوصى له بمجمل فله النكسوة دون العيدان كذا في البدائع * ولو أوصى بدخل فالدن والخل جميعا ولو قال بدار الدواب فالدار وصية دون الدواب وكذا لو قال بسفينة الطام فاطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسي * ولو أوصى لآخر بميزان فهو على العمود والكفتين والخيوط ولا يدخل فيه السججات والعلق هذا اذا كان بغير عينه فأما اذا كان بعينه دخل فيه وذكر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في رجل مات فأعتق عبده وقال كسونه له قال له خفاه وقلنسوته وقيصه وازاره وسراويله ولا يدخل فيه سمفه ومنطقته وان قال متاعه يدخل فيه سيفه ومنطقته وفي نوادر بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا أوصى لرجل بشاتمن غنمه ولم يقل غنمي هذه فأعطى الورثة الموصى له شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو قال أو صبت لقلان بشاة من غنمي هذه فأعطوه شاة قد ولدت بعد موت الموصى ولدا قال لا يتبعها ولدها ولو استهلك الوارث الولد قبل تعيين الشاة لأضمن عليه وكذلك لو أوصى له بنخلة بأصلها ولم يقل من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي أوصى بها أو يعطونه أي نخلة له شاة دون ثمرتها التي أثمرت بعد وفاته وان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم اذا أوصى ان تعتق جاريته هذه بعد موته وماتت فقبل أن تعتق ولدت ولدا وهي مع ولدها يخرجان من الثلث تعتقت الجارية ولم تعتق الولد وكذا لو أوصى أن تنكح هذه الجارية بعد موته أو أوصى أن تباع هي من نفسها أو تعتق على مال فولدت ولدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى أن تصدق بجاريته هذه على المساكين أو على فلان أو يوهب من فلان فولدت ولدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية ولو أوصى بان تباع جاريته من فلان بألف درهم فولدت ولدا بعد موت الموصى بيعت هي ولا يباع ولدها ولو أوصى بان تباع جاريته هي وتصدق بثمنها على المساكين أو على فلان فولدت الجارية بعد موته ولدا فإنه تنفذ الوصية في الولد ولو أوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم فخام عبده وقتلها فدفعت بها أو قطع يدها فدفعت يدها أو وطئها واطى بشبهة حتى غرم العترة فإنه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر فيعد ذلك يتظران كانت قد قتلت بطلت الوصية لانه قد انحل محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصى له بنصف الثمن ان شاء ولو وطئت وهي بكر حط قدر البكارة أيضا ولو وطئت وهي ثيب لم ينقصها الوطء لا يحط شيء من الثمن وكذلك اذا ذهبت عينا أو يدها بأمة مما يباع بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو أوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بألف درهم وتصدق بثمنها على المساكين فابى فلان الشراء بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصى وغرم القاتل

ثلاث سنين فلاذا أحيها انسان قبل ثلاث سنين لا يملكها وله أن يزرعها منه وبعده يملكها وليس له التزاع كذا قال عمر رضي الله عنه وبه أخذ بعض مشايخنا قيمتها

وصورة أن يقصد احياء موات وليس معه آلات الاحياء فيضع حول الموضع الاجار أو يحصد ما فيها من الشوك أو يحرقه أو ينقي حشيشه

او يغرس حوالها وكل هذا تحجرا لاجياء ومن حجر على أرض شبه المنارة فهو احياء ذكره في المنتقى * احياء ارضاوا حاط بجوانبها الاربع
الاحياء بعده فطريقه من الرابع للفحول الى الثاني ثم الثالث ثم تعين الرابع * احياء اولم يرها (١٢٥) صالحة للزراعة فقد كهانز رعها آخر
الاحياء في الارض

من قال بالاحياء يمك مصعما
لاعينها ليس له ذلك وعامة
العلماء على أنه بالاحياء يمك
رقبتها فيمك نزعهما منه

﴿ كتاب الاشربة ﴾

الاعيان التي تستخدمها
الاشربة العنب رطبـه
وبابسه وهوا الزبيب والتمر
والحبوب والخنطة والشعير
والدخن والفواكه نحو
الاجاص والقرصا والنانبد
والشهد والالبان ونحو
ذلك ولا يحل شرب الخمر
الا عند ضرورة العطش
قدر ما يدفع عطشه وفي
الفتاوى المضطروب شرب
قدر ما يرويه فسكر لاحد
عليه لان السكر عباح ولو
قدر ما يرويه وزيا دقلم
يسكر ينبغي أن يلزمه الحد
كما لو شرب هذا القدر حال
الاختار ولم يسكر * شرب
دردي الخمر لا يحسد * طرح
فيها لمحا وأخلا حتى صار
خلا يحل في ظاهر الرواية *
شرب من الخمر قدر ما يصل
الى جوفه يحسد ثمانين لورا
وأربعين لوعبد * خلط الخمر
بالماء ان قليلا أو مساويا
يحسد اذا وصل الى جوفه
وان غلب الماء لا الا أن يسكر
* الخمر لا يصير خلا عند الامام
رحمه الله تعالى حتى يذهب
المرارة كلها وعندهما بتقليل
الحوضه يحسد لان قلـل
التغير لا يصير خرا فكذا

فيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا اوصى أن تكتب جاريته هذه ويتصدق بديل الكتابة أو بتاع نفسها
ويتصدق بثمنها فرتت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو اوصى بأن تباع جاريته هذه نسمة
ويتصدق بثمنها على المسكين فولدت بعد موته ولدا يبعثه وحدها نسمة ولم يبيع معها ولدها كذا
في المحيط * وان اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا آخر بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدم الورثة سنة
أيام والموصى لهما ثلاثة أيام يوما لصاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يضي تسع سنين ولو عين
فقال لفلان هذه السنة ولفلان هذه سنة أخرى يتخدم في السنة الاولى الورثة أربعاً أيام ويتخدمهما يومين
وفي الثانية الورثة يومين والموصى له يوما وان قال اوصيت بهذه الامه لفلان وبجملها لآخر أو به هذه الدار
لفلان وبينائهما لآخر أو به الخاتم لفلان وبفصله لآخر أو به القوصرة لفلان وبالثروة التي فيها لآخر
فان وصل فلنكل واحداً اوصى وان فصل فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله
تعالى ينقر دصاحب الاصل بالاصل ويشتركان في التبع كذا في الكافي * ولو اوصى بهذا العبد لفلان
وبخدمته لفلان آخر أو اوصى به هذه الدار لفلان وسكاه لفلان آخر أو هذه الشجرة لفلان وغرتها لآخر
أو به هذا الشاة لفلان وبصوفها لآخر فلنكل واحد منهما ماسمى له بخلاف سواء كان موصولاً أو مفصولاً
ولو ابتداء بالتبع في هذه المسائل ثم بالاصل بان اوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخر أو اوصى بسكنى
هذه الدار لانسان ثم بالدال لآخر أو بالثروة لانسان ثم بالشجرة لآخر فان ذكر موصولاً فلنكل واحد منهما
ماسمى له به وان ذكر مفصولاً فالاصل للموصى له بالاصل والتبع بينهما نصفان ولو اوصى بعبد لانسان ثم
اوصى بخدمته لآخر ثم اوصى له بالعبد بعد ما اوصى له بالخدمة أو اوصى بخاتمه لانسان ثم اوصى بنفسه
لآخر ثم اوصى له بالخاتم بعد ما اوصى له بالقبض أو اوصى بجاريته لانسان ثم اوصى بولده لآخر ثم اوصى له
بالجارية بعد ما اوصى له بولدها فالاصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا انصف
خدمته وللاخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع النص وان كان اوصى للثاني بنصف
العبد يسم العبد بينهما ثلاثاً وان كان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعه أن أبا يوسف رحمه الله تعالى رجع
عن هذا وقال اذا اوصى بالعبد لرجل وأوصى بخدمته لآخر ثم اوصى برقية العبد أيضاً لصاحب الخدمة فان
العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقالوا لو اوصى لرجل بأمة تخرج من الثلث وأوصى لآخر بما
في بطنها وأوصى بها أيضاً للذي اوصى له بما في البطن فالأمة بينهما نصفان والولادة كله للذي اوصى به
لا يشركه فيه صاحبه ولو اوصى بالدار لرجل وأوصى بيت فيها بعينه لا آخر كان البيت بينهما بالخصص
وكذا لو اوصى بالف درهم بعينها لرجل وأوصى بمائة منها لآخر كان تسعائة لصاحب الالف والمائة بينهما
نصفان وهذا ما لا خلاف فيه وانما الخلاف في كيفية القسمة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على
طريق المنازعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى على طريق المضاربة ولو اوصى ببيت بعينه لرجل وبينائه
لا آخر كان البناء بينهما بالخصص كذا في البدائع * اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالقضاء
على صاحب الخدمة فاذا فداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت
الوصية ثم يقال لصاحب الرقية أدألى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك القضاء فان أبي أن يرذل القضاء على ورثته
يبع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عتقه وان أبي صاحب الخدمة في أول الامر أن يفدى لم يجبر على ذلك
ويقال لصاحب الرقية ادفعه أو افده فاهم ما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة ولو قتل رجل العبد خطأ ولم
يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبد يتخدم صاحب الخدمة وان كان القتل عمداً فلا قصاص
فيه الا أن يجتمع على ذلك صاحب الرقية وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء القصاص فوجب
قيمه في مال القاتل يشترى بها عبد فيتخدمه مكانه ولو فقراً رجل عيذه أو قطع يديه دفع العبد وأخذت

خلا هذا اذا تغير بنفسه * ولو بعلاج يحل عندنا * وفي شرح الشافي صب الخل في الحمر ولو الغلبة للزهر أو الخل بعد ما صار حامضاً لا يحل وعلى قول الثاني رحمه الله تعالى ان الحمر غالباً كذلك وان الخل غالباً في مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يبيض زمان علم أنه صار حامضاً * بل الحنفية

بالجر يغسلها فإذا جفت وطعنت ان لم يجد فيها اطعمها وارتاحتها كل والا لا خل صب فيها خرافة افساد لانه جل الخمر ولا يفسد الخل لو غالب
لخله من ساعته * سقى شاة خرافة ذبحها (١٢٦) من ساعته يحل بلا كراهة وبعد ساعة الى يوم يحل مع الكراهة ولا يسقيه للدواب ولا يلبس

بها الطيبين ولا يحل النظر
قيمه صححا وبشترى بها عبدا مكانه ولو قطعت يده أو فقت عينه أو شج موضع فاذى القاطع أرس ذلك
فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبدا آخر لخدم صاحب الخدمة مع الاول أو يباع العبد
فيضم عنه الى ذلك الارش وبشترى بها عبدا ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفق عليه فان
اختلفا في ذلك لم يبيع العبد ولا يكتن بشترى بالارش عبد الخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف
الارش حتى يصطالحا عليه فان اصطالحا على أن يقسمها نصفين أجزت ذلك بينهما فان كانت الجناية لا تنقص
الخدمة فلا ارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد أو صدقه عليه أو أكتسبه فهو لصاحب الرقبة
ولو كان مكان العبد أمة كان ما ولدته من ولد فهو لصاحب الرقبة ونفقة العبد وكنسوته على صاحب
الخدمة فان كان أوصى بخدمة عبد صغير لرجل ورقيقته لا آخر وهو يخرج من الثلث فنفقة على صاحب
الرقبة حتى يدرك الخدمة فإذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو أوصى بدات له رجل وبظهرها
ومنفعتهما لا آخر كان مثل العبد سواء الاستواء في المعنى كذا في المبسوط * ولو كان له ثلاثة أعبدة فأوصى
برقبة أحدهم لرجل وقيمه ثلثه وبخدمته الثاني لا آخر وقيمه خمسة ثمانية وقيمة الثالث ألف جاز لكل
واحد ثلاثة أرباع وصيته يعطى لصاحب الرقبة ثلاثة أرباعها ويخدم صاحب الخدمة ثلاثة أيام والورثة
يومين لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمانمائة وكان ثلث المال ثلاثة
أرباع الوصايا كذا في محيط السرخسي * وإذا مات صاحب الخدمة استكمل صاحب الرقبة عبده كله
وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف خدمة العبد
ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر ولو أوصى بالعبد كله لصاحب الرقبة وبخدمة أحدهم لصاحب
الخدمة لم يضرب صاحب الرقاب الا بقية واحد منهم وبضرب الآخر بقية الآخر فيكون هذا كالباب
الذي قبله وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بناء على أن الوصية بالعبد فيما زاد على الثلث عند عدم الاجازة
من الورثة تبطل منه بأواسمها قافا ولو كانا يخرجون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما أوصى له به من
الرقاب ولصاحب الخدمة ما أوصى له به لا تسامح محل الوصية ويجتمع في العبد الواحد الوصية برقيقته
وبخدمته فإذا مات صاحب الخدمة مرجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيره فأوصى بثلث كل
عبد منهم لفلان وأوصى بخدمة أحدهم بعينه لفلان فإنه يقسم الثلث بينهم ما على خمسة أسهم لصاحب
الخدمة ثلاثة أخماس الثلث في خدمة ذلك العبد بخدمة ثلاثة أيام ويخدم الورثة يومين فيكون للآخر
خمس الثلث في العبد من الباقيين في كل واحد منهم ما خمس رقيقته ولو كان أوصى بثلث ماله لصاحب الرقاب
وبخدمة أحدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيره قسم الثلث بينهم ما نصفين ولو أوصى بخدمة عبده
لرجل وبغلة لا آخر ويخرج من الثلث فإنه يخدم صاحب الخدمة شهرًا وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهرًا
وعليه طعامه وكنسوته عليهم ما نصفان فان جنى هذا العبد جناية قبل لهما فدياه فان فدياه كانا على
حاله ما وان أبا الفداء ففداء الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط * ولو أوصى لرجل من غلة عبده كل
شهر بدراهم ولا آخر بثلث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وجبته غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا أوصى وأربعة أسهم من الرقبة للورثة فان
مات الموصى له بالغلة وقدمت من الغلة شيء ردت ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على
صاحب الرقبة وعلى قوله ما يقسم الثلث على أربعة صاحب الغلة يضرب بالجمع ثلث وصاحب الثلث
يضرب بالثلث سهم ولو أوصى لرجل غلة داره ولا آخر بعبده ولا آخر شوب فهذه المسئلة على وجهين اما أن
تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث أولا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث أخذ كل واحد
ما أوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث استكن الورثة أجازوا فكذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل

بها الطيبين ولا يحل النظر
اليها على وجه التلهي * بابتل
الخرقة ثم وقع في الخل يطهر
كخرقة وقعت فيها ثم فيه
بجلاف ما اذا عجن بالخمر
وخبر فانه نجس لان الخمر
لا يزول بالخبر * وشرب البخ
للتدوى لا بأس به وان زال
به عقله لا يحد خلا فالحد
رحمه الله تعالى * زنى في رمضان
وادعى شبهة تسقط الحد
عزروا وحبس ولو أظفر فيه
وادعى شبهة عزروا ولا يحبس
* المسلم الذي يبيعه أو
يا كل الرباع عزروا والخنث
والناثحة والمغنية يعزرون
ويحبسون حتى يتوبوا * باع
عصيرا ممن يتخذ خراعه منه
لا يكره قال في العيون اذا
باعه من مجوسى * شق
المسلم زق خرمه لا يضمن
الزق أيضا وقال محمد رحمه
الله تعالى لا يضمن وان لكافر
ضمنهما * شرب الاثربة على
خسة أوجه حلال اجاعا
وهو كل شراب لم يعض عليه
ثلاثة أيام وهو حلو وحرام
اجاعا الخمر لعينها والسكر
من كل شراب وحرام عندنا
العنب اذا طبخ الى النصف
وقد اشتد لا يجوز عند عامة
فقهاء الامصار الا عند
المريسي فإنه يجوز شربه
دون السكر والرابع العصير
الذي جعل في الشمس حتى
ذهب ثلثه ولم يطبخ ولكن

عويل بالحدول ويجوز شربه عند علمنا خلافا لبعض الناس والخامس نبيذ الزبيب أو التمر طبخ أو في طبخة ثم اشتد ويجوز شربه واحد
دون السكر على قول الامام والثاني رحمه الله لا استمرار الطعام دون اللهو وقال محمد رحمه الله تعالى قايله وكثيره حرام قالوا بوقول محمد رحمه

الله تعالى نأخذ مذهب محمد أنه حرام فنجس كاهن مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وإذا كان شر به لله وفعله وكثيره حرام اتفاقا كما هو المعتاد في الزمان بين الأنام يجتمعون على هذه المسكرات كاجتماعهم على الخمر وهذا في المطبوع (١٢٧) ولو غير مطبوع أو عصير العنب

قبل أن يطبخ إلى الثلثين
يختلف أصحابنا رحمه الله
تعالى في حرمة شربه والاشربة
من الشعير والذرة والتفاح
والعسل إذا اشتد وهو
مطبوخ أو لا يجوز شربه
مادون السكر عند الامامين
وقال محمد رحمه الله تعالى
يحرم قليله وكثيره قالوا به
نأخذ وفي الجامع الصغير
المطبوخ أدنى طبخة مادون
الثلثين غلا وقد زيد
لا يحل شربه بالإجماع الا عند
المريسي رحمه الله تعالى ولا
حد فيه بلا سكر ولا يكفر
مستحله والمصاب منه لو
زاد على الدرهم منع وقيل
لا ويجوز بيعه ويكره
وعندهما لا يجوز وابن
الملك كونه حلال وكذا ابن
الملك عندهما وعنده
يكره شرهها وشمس الأئمة
قال انه مباح وعامة العلماء
أنه يحرم لكن لو زال عقله
منه لا يحسد كافي البجلي
ارتفع إلى رأسه حتى زال
عقله يحرم ولا يحسد وأكثر
العلماء على تنزيه

واحد منهم بقدر حقه لأن يكون وصية أحدهم تزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وإذا مات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين ما بقى منهم ولو أوصى بغلة داره لرجل
وبسكاه لا تخر ويرقبها لا تخر وهي الثلث فهدهما رجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم تبنى
مساكن كما كانت فتؤجر فيأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان إذا أوصى بغلته
لرجل ويرقبته لا تخر فقطع رجل نخلة أو شجرة فيغرم قيمتها ويشتري بها أشجارا مثلهما فتغرس وإذا أوصى
لرجل بثلث ماله ولا تخر بغلة داره وقيمة الدار ألف درهم وله أن يهدمها سوى ذلك فإلصاحب الغلة نصف غلة
الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقى من المال والدار خمس ذلك في الدار وأربعة أخماسه في المال
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب
بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان
استحققت الدار بطلت وصية صاحب الغلة وأخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت
قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها وبينى لصاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وأيهما أي أن بينى لم يجبر على
ذلك ولم يمنع الآخر أن بينى نصيبه في ذلك ويؤجره ويسكنه كذا في البدائع وإذا أوصى لرجل بغلة بستانه
ولا تخر رقبته وهو ثلث ماله فالرغبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقى والسقي والخراج وما يصلحه
وعلاج ما يصلحه على صاحب الغلة ولو أوصى له بوصف غنمه أو بألبانها أو بسمنها أو بأولادها أو بالجزء
ما على ظهرها من الصوف وفي ضرعها من اللبن ومن السمن الذي في اللبن الذي في الضرع ومن الولد الذي
في البطن يوم يموت وما حدث بعد ذلك فلا وصية له فيه ولو أوصى بغلة نخلة أبد الرجل ولا تخر رقبته ولو لم
تدرك ولم تحمل فالنفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة فإذا أثمرت فالنفقة على صاحب الغلة
فان حدثت عامتها لم تحمل شيئا فالنفقة على صاحب الغلة وهو نظير نفقة الموصي بخدمته فإنه على
الموصي له بالخدمة بالليل والنهار جميعا وان كان هو ينام بالليل ولا يخدم فان لم يفعل أي لم يتفق صاحب
الغلة وأتفق صاحب الرقبة عليها حتى تحمل فإنه يستوفي نفقته من ذلك كذا في المبسوط ولو أوصى بقطنة
لرجل ويحبها لا تخر أو أوصى بالحمة شاة معينة لرجل ويجلد هالا تخر أو أوصى بمخنة في سنبلة الرجل وبالقين
لا تخر جازت الوصية لهما وعلى الموصي لهما أن يدوسا وأن يسأل الشاة ولو أوصى بقطن في الوسادة لرجل
ولا تخر بالوسادة كان اخراج القطن من الوسادة على صاحب القطن في قولهم ولو أوصى بدهن هذا السمسم
لأحد هما وبكسبه لا تخر كان التخليص على صاحب الدهن كذا في فتاوى قاضيخان رجل أوصى لرجل بشاة
ولا تخر جلها قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا خرجت من الثلث فهي لصاحب الشاة ولا شيء لصاحب
الرجل وان أوصى مع ذلك بيدها لا تخر وبالأهاب لا تخر قال تذيب الشاة ويعطى لصاحب اليد اليد ولا تخر
الرجل ولا تخر الأهاب والباقي لصاحب الشاة كذا في محيط السرخسي ولو أوصى بزبد هذه الرية لانسان
ويجاضها لا تخر كان اخراج الزبد على صاحب الزبد ولو أوصى بحلقة الخاتم لرجل وببصلة لا تخر جازت
الوصية لهما فان كان في نزعها ضرر ينظر ان كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة اضمن
قيمة الفص له ويكون الفص لك وان كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة له وهي
كالجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة انسان كان الجواب على هذا الوجه ولو كان له أرض فيها كرم وأشجار فأوصى
بأرض الكرم لرجل وبالزرايين والاغراس والأشجار لا تخر فقطعت الأشجار وخرت الأرض وطلب منه
صاحب الأرض تسوية الأرض كما كانت كان عليه تسوية الأرض كما كانت ولو أوصى به بدهن لرجل
ويخدمته لا تخر نفقة العبد على صاحب الخدمة فان مرض العبد مرضا عجز العبد عن الخدمة لمائة
وغيرها كانت النفقة على صاحب الرقبة كذا في فتاوى قاضيخان * ولو أوصى بغلة بستانه التي فيه

كتاب الأكرام

أكره على فعل لا يحل بوعيد
التلف أو ذهاب عضو من
أعضائه أو بوعيد ضرب
يخاف على نفسه لا يضرب
سوط أو سوطين لا يخشى
منه التلف إن أكثر رأيه
إيقاع ما يوعده فأكراه وكذا

الوعيد بالحبس الدائم أو القيد ولو قال لضيقك لم يسعه حتى يجي من الجوع ما يخاف منه التلف ولو أكره على شرب الخمر عاذ كراهي شره
بالنص ولو امتنع باثم أذاع لم انكشاف الحرمة عند الأكرام فان لم يعلم لم يؤخذ به * أمره بقتل رجل ولم يقل ان لم تقتله لا قتلك ولكن لم

فالأقرار كره باطل عند
الامام والثاني صدقه
الغائب في الشركة أم كذبه
وقال محمدان صدقه الغائب
في الشركة فكذلك
وان كذبه فالأقرار جائز في
حق الغائب وان هتده
بضرب سوط فأقر فلهذا
ليس باكره أكره على الهبة
قوهب وسلم طاعة لا يكون
ملكاً له وهو بطله والاكره
على الهبة اكره على التسليم
بخلاف البيع فان الاكره
على البيع لا يكون اكرها
على التسليم * أكره على الهبة
من زيد فوهب لزيد وعمرو
جائز في حصة عمرو ولا زيد *
أكره على البيع بألف فباعه
بأقل لا يجوز في الاستحسان
أكره على البيع ولم يسم
المشتري فباعه من انسان
لا يجوز * طالبوه بمال باطل
وأكره على أدائه فباع
جاريته بلا اكره على البيع
جازا البيع لانه غير متعين
لأدائه وهذا عادة الظلمة اذا
صادر وار جلا أن يتحكموا
بالمال ولا يذكروا بيع شئ
من ماله * والحكمة فيه
أن يقول من أين أعطى
ولامال لي فاذن قال الظالم
بيع جاريته فقد صار مكرها
على بيع الجارية فلا ينفذ
بيعهما * أكره على بيعه بألف
درهم فباع بدنانيره بدل
ألف درهم لا يجوز في
الاستحسان والقاس أن

فالأقرار كره باطل عند
الامام والثاني صدقه
الغائب في الشركة أم كذبه
وقال محمدان صدقه الغائب
في الشركة فكذلك
وان كذبه فالأقرار جائز في
حق الغائب وان هتده
بضرب سوط فأقر فلهذا
ليس باكره أكره على الهبة
قوهب وسلم طاعة لا يكون
ملكاً له وهو بطله والاكره
على الهبة اكره على التسليم
بخلاف البيع فان الاكره
على البيع لا يكون اكرها
على التسليم * أكره على الهبة
من زيد فوهب لزيد وعمرو
جائز في حصه عمرو ولا زيد *
أكره على البيع بألف فباعه
بأقل لا يجوز في الاستحسان
أكره على البيع ولم يسم
المشتري فباعه من انسان
لا يجوز * طالبوه بمال باطل
وأكره على أدائه فباع
جاريته بلا اكره على البيع
جازا البيع لانه غير متعين
لأدائه وهذا عادة الظلمة اذا
صادر وار جلا أن يتحكموا
بالمال ولا يذكروا بيع شئ
من ماله * والحكمة فيه
أن يقول من أين أعطى
ولامال لي فاذن قال الظالم
بيع جاريته فقد صار مكرها
على بيع الجارية فلا ينفذ
بيعها * أكره على بيعه بألف
درهم فباع بدنانيره بدل
ألف درهم لا يجوز في
الاستحسان والقاس أن

مہرہا جائز عندہ لان الاکراہ لا یجوزہ اکرمہ علی الابرار عن الحق

لرجل وأوصى بعلته أبداله بأضامات الموصي ولأماله غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان
بساوى ثلثمائة فللموصي له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل أبدا ولو أوصى
بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاعل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق
عليه كل سنة من ثلثا عشرة درهما معاش هكذا أوجب الموصي ورعا لا تحصل الغلة في بعض
السنين فلهدا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو أوصى بأن ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله
فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما أوجب الموصي ويسـتوى أن أمر بأن ينفق
عليه في كل شهر منه درهما أو عشرة دراهم كذا في المبسوط * هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن
رجل أوصى لرجلين ينفق علي كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا يوقف الثلث لهما ثم إن الورثة صالحوا
أحد الموصي لهما على شيء أعطوه إياه فغير أمر وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه
الذي صالحه إلى الورثة كذا في المحيط * ولو أوصى بأن تباع داره من رجل بألف وأن يقرض لرجل ألف
درهم سنة واستلمت الورثة العين سوى الدار فبيعت بألف وهي تساويها فهي لأصحاب القرض سنة ثم للورثة
كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل أوصى بأن ينفق على فلان ماعاش من
ماله كل شهر خمسة دراهم وأوصى لآخر بثلث ماله وأجازت الورثة فإن المال يقسم على ستة أسهم للموصي له
بالثلث سهم يدفع إليه والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصي له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم
وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى المال يقسم بينهم أربعاً
ثم قال في الكتاب ما أصاب صاحب النفقة لا يدفع إليه ولم يفصل في الكتاب بين القليل والكثير وعن أبي
يوسف رحمه الله تعالى أن هذا في القليل أما إذا كثرت المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم أنه لا يعيش أكثر منه
في الغالب ولكن ماذا كر في الكتاب أوضح فان مات الموصي له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف
له فانه بكل وصية صاحب الثلث ويعبر بالثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصي له بالنفقة لأن حقه
كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصي إلا أنه يوم مات انتقص حقه لمزاجة الآخر فإذا زالت المزاجة
يكمل له ثلث جميع المال الآن يكون قد ذهب أكثر من ثلث المال حينئذ يدفع إليه النفقة ولا يكمل له الثلث
لأنه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم إذاكمل حتى صاحب الثلث فما فضل يصرف إلى ورثة الموصي لا إلى
ورثة الموصي له بالنفقة وهذا إذا أجازت الورثة الوصية فأما إذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أربعاً فيدفع نصف الثلث للموصي له بالثلث والنصف الآخر يوقف
لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي إلى الموصي له بالثلث
لأنه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم إذاكمل حتى صاحب الثلث فما فضل يصرف إلى ورثة الموصي لا إلى
ورثة الموصي له بالنفقة وهذا إذا أجازت الورثة الوصية فأما إذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما أربعاً فيدفع نصف الثلث للموصي له بالثلث والنصف الآخر يوقف
لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف ما بقي إلى الموصي له بالثلث
لأنه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم إذاكمل حتى صاحب الثلث فما فضل يصرف إلى ورثة الموصي لا إلى
ورثة الموصي له بالنفقة وهذا إذا أجازت الورثة الوصية فأما إذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند

يكونه أكره على الإبراعن الحقوق أو الكفالة بالنفس أو تسليم الشفعة أو ترك طلبها كان باطلا * ضربها حتى أقربت باستيفاء تعالى
مهرها جازعنده لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان * وفي الفتاوى الزوج سلطان زوجته فيتحقق منه الاكراه ولم يذكرا الخلاف * وسوق

اللفظ يدل على أنه على الوفاق وعند الثاني رحمه الله تعالى ان هدهما يحصل منه القتل فاكره كالسيف ونحوه وان بغيره فاقترارها جائز وعند محمد رحمه الله تعالى اذا خلاهما في موضع لا يقدر أن تتسع منه فبئرلة السلطان أما اذا هدهما (١٢٩) بوعيد فاقترارها باطل والقتوى

في تحقق الاكره من غير السلطان على قولهما الزوج أكرهها على الخلع ووقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو أكرهت على أن قبلت من الزوج تطليقة بألف فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي والمشتري مكرها في بدل المشتري بهلك أمانة ولا يضمن ان من غير تعدد الضرر اذا كان بما يحتاج منه التلف على النفس أو العضو فاكره ولم يقدر محمد رحمه الله تعالى فيه بشيء بل فوضه الى رأى المكره وقدره بعض علماء نادى الحسد أربعين فان أكره على تناول المشتري أربعين فاكره وباقى لا والعصم ما قاله محمد رحمه الله تعالى لاختلاف الناس فيه وبسوط أوسوطين لا الآن يكون على المذاكير والعين ويحكي عن جلا دمصر أنه يقتل الانسان بضربة بسوطه الذي علق عليه الكعب * الاكره بالحبس المؤبد والقيس المؤبد لا واجب الاكره اذا لم ينسنع الطعام والشراب لعدم الاضواء الى تلف نفس أو مال وانما يوجبان غما والتناول للمعرم لازالة الغم لا يحل ومن المشايخ من قال لو ذاتهم يقع في قلبه انه بالحبس المدكور أو بالحبس في بيت

تعالى يطل ضربا واستحقا فافكاهم جميعا أصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم أثلاثا عنده فان مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل أن يستكلا وصيتهما ردا لباقي على الموصى له بالثلث وان مات أحدهما وقدرت بموقوف عليهم ما شئ فنصف ما بقى لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة أرباعه لصاحب النفقة ولو أوصى بأن ينفق على فلان خمسة كل شهر معاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر معاش الكل واحد منهم خمسة أو لم يقل ذلك وأجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحب العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكأنه أوصى لهذا بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهما نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية وقف ما بقى على صاحبي العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات أحدا للذين جمعهما الميت في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة وقف ما بقى من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعهما في الوصية عند الكل لان صاحب الخمسة موصى له بجميع المال وصاحبي العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يضرب هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث أيضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو أوصى أن ينفق على فلان كل شهر خمسة معاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم معاش فان أجازت الورثة يقسم المال أثلاثا عند الكل على اختلاف التخرجين وان لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم أثلاثا أيضا على اختلاف التخرجين فان مات أحدهم وقف ما بقى على صاحبيه ولو أوصى بأن ينفق على فلان كل شهر أربعة دراهم من ثلث ماله معاش وأوصى بأن ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله معاشا فان أجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحبي العشرة فان مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته ردا ما بقى على ورثة الموصى وان مات أحد الآخرين وقف ما بقى من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك ردا ما بقى على الورثة فان لم تجز الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخرجين قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع أيضا رجل قال أوصيت بثلثي لفلان يوقف وينفق عليه في كل شهر أربعة دراهم معاش وقد أوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق عليهما كل شهر معاشا عشرة دراهم فان أجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل يصنع به ما شاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ما لا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال أوصيت بثلثي لفلان ينفق عليه منه أربعة دراهم كل شهر وأوصيت لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلاثة في كل شهر فان أجازت الورثة أخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال وأخذ الآخران ثلثا آخر ويكون ذلك بينهما نصفين يعلمون منه ما بداهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط * ولو أوصى أن ينفق عليه كل شهر أربعة من ماله وعلى آخر كل شهر خمسة من غله البستان ولا مال له غير البستان فثلث البستان بينهما نصفين ثم يباع سدس غله البستان لكل واحد منهم ما فيوقف عنه على يد الموصى أو على يد ثقة ان لم يكن له وصى وينفق على كل واحد منهم ما من نصيبه ما شئ له في كل شهر فان ماتا جميعا وقدرت في ذلك شيء ردا على ورثة الموصى لبطلان وصيتهما بالموت وكذلك لو قال ينفق على فلان أربعة وفلان خمسة حبس السدس

(١٧ - فتاوى سادس) مظلم يخاف عليه الف غم أو على عضو من أعضائه أو عنه بظلمة المكان يحل ومحمد رحمه الله تعالى لم يجعل الحبس الذي كان في زمانه وهو المكث الجردا كراهها أما الحبس الذي أحدثوه اليوم فهو أكره لانه تعذيب لا حبس بمجرد * والاكره على

الهبة اكراه على التسليم اذا كان المكره وقت التسليم حاضرا فاذا لم يكن حاضرا فلا كراه على الهبة لا يكون اكراه على التسليم قياسا واستحسانا واذا قبضه الموهوب (١٣٠) له ملكه الا انه فاسد والفاسد عند اتصال القبض يوجب الملك ثم تصرفه ان احتمل النقص

يقض وبأخذ المكره بخلاف سائر الباعثات والهبات الفاسدة وان لا يحتمل النقص ضمن المكره فتمت يوم التسليم الى المشتري وان شاء ضمن المشتري والموهوب له ان شاء ضمنه يوم قبضه او يوم أحدث فيه تصرفا لا يحتمل النقص لانه ألتف به حق الاسترداد بخلاف المشتري شراء فاسدا حيث لا يضمنه يوم الاحداث بل يوم قبضه * اكراه على نكاحها بازيد من مهر المثل بطلت الزيادة وجاز النكاح وأوجب الطحاوى الزيادة وقال يرجع بها على المكره * اكراه على أكل طعام نفسه أن جاعلا لا يرجع على المكره وان شبعان يرجع على المكره فان قلت يشكل بما اذا أكل طعام الغير مكرها جاعلا حيث ضمن وان حصل النفع للمكره قلت المكره هنا أكل طعام المكره لا طعام الغير لان الاكراه على الاكل اكراه على القبض لعدم اكراه الاكل بلا قبض وكما قبض المكره صار قبضه منقول الى المكره فصار كأنه قبضه وقال له كل لا يضمن ولو غصبه وقال له كل لا يضمن كذا هنا وفي طعام نفسه لا يمكن جعل المكره غاصبا قبل الأكل لان ضمان الغصب يجب بازالة اليد ولا يتصور ازالة مادام في يده أو فقه فتعذر ايجاب ضمان الغصب قبل

على المنفرد والسدس الآخر على المجموعين في النفقة ولو أوصى بغلة بستانه لرجل ونصف غلته لآخر وهو جميع ماله قسم ثلث الغلة بينهم نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة فان كان البستان يخرج من ثلثه كان لصاحب الجميع ثلاثة أرباع غلته كل سنة وللآخر ربعها والقسم على طريق المنازعة كما هو مذهبه وعندهما القسمة على طريق العول فان لم يكن له مال سواه فثلثه بينهم ماثلثا وان كان يخرج من ثلثه فالكل بينهم ماثلثا على أن يضرب صاحب الجميع بالجميع والآخر بالنصف ولو أوصى لرجل بغلة بستانه وقبضته ألف ولا آخر بغلة عبده وقبضته خمسة آلاف وسوى ذلك ثلثا ثلثا بينهما على أحد عشر سهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لصاحب العبد خمسة أسهم في العبد ولصاحب البستان ستة في غلته ولو أوصى لرجل بغلة أرضه ولا آخر برقبته أو هي تخرج من الثلث فباعها صاحب الرقبة وسلم صاحب الغلة البيع جاز وبطلت الوصية ولا حق له في الثمن ولو أوصى له بغلة بستانه فأغل البستان سنين قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن له من ثلث الغلة شيء الا ما يكون في البستان حين موت أو ما يحدث بعد ذلك كذا في المبسوط * ولو قال أوصيت بهذه الاف لفلان وقد أوصيت لفلان منها بمائة فليس هذا رجوعا والمائة بينهم نصفان وتسعمائة للآخر ولو قال قد أوصيت لفلان الاربعة (١) لاحدهما فالمائة لهذا وتسعمائة للآخر منهم ما ولو أوصى لرجل بثلث ماله ثم قال قد أوصيت لفلان وفلان بمائة ضرب له بمائة أحب في ثلثه فان أحب كله كان الثلث بينهما نصفان وان أحب كله الا درهم ما ضربت له بالثلث الا درهمها ولو قال قد أوصيت لفلان وفلان بالثمن يعطى منها لفلان مائة وفلان مائتين فاني أعطيتهما مائتي لهما وأرد الباقي على الورثة واذا سمي لاحدهما جعلت الباقي للآخر فاذا قلت ثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة وثلث ماله سبعون درهما فالثلث كله لما سمي له المائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان خمسون ولفلان مائة وماله ثلثا فالثلث بين اللذين سمي لهما فدرارا ثلثا (١) ولا شيء للآخر فان كان الثلث ثلثا فللآخر المائة والخمسون الباقي للذي لم يسم له قدر ولو قال ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون وثلث ثلثا فكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان ولو قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وعمرو لعرومته مائة وثلث كله مائة فهي لعمر وفلان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان أوصى بهذه الاف لفلان وفلان لفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة وللآخر تسعمائة فان هلك بعضها قال باقى على عشرة ولو أوصى لثالث بألف أخرى وثلث ماله ألف كان نصف الاف للثالث ونصفها للآخرين على عشرة ولو قال هذه الاف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقي كان للآخرين مائة فان هلك الاف الامانة فهو للآخرين وليس للثاني الا ما بقي بعد المائة ولو أوصى مع ذلك لرجل بألف وثلثه ألف فليس للاوسط شيء والاف بين الآخرين على أحد عشر سهما عشرة لصاحب الاف وسهم لصاحب المائة ولو قال أوصيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله ألف ويوم القسمة خمسة مائة كان للموصي له بالمائة المائة كاملة وللاخر ما بقي ولو أوصى مع ذلك لا آخر بثلث ماله والثلث ألف ولم ينقص فنصف الثلث للآخر ونصفه للآخرين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر ولو قال أوصيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بمائة وأوصيت لفلان بألف والمائة لهما فافليس لصاحب ما بقي شيء والثلث بين الاول والثالث على أحد عشر وإذا كان لرجل ثلاثة آلاف كل ألف في كسب بعينه فقال لرجل أوصيت لك بما بقي من هذه فله الاف كلها وهي وصية مؤخره عن سائر الوصايا حتى لو أوصى بألف أخرى لا تخلف لغيره الا ما كان في الوصية بثلث ماله لفلان وفلان ستمائة

(١) قوله ولا شيء للآخر فله المائة لم يذكر أو لا الا اثنين فلتحذف العبارة بمرجعة أصلها وهذه العبارة قد تقدمت بعينها منقولة عن محيط السرخسي في أوائل الباب الثالث في الوصية بثلث المال فهي مكررة ٥٥

الاكل بصبر الطعام ملكه قبل أكله واذا لم يوجد سبب الضمان قبل الاكل في طعام المكره صار كطعام نفسه لا طعام المكره قسمت الا انه اذا كان شعبان لم يحصل له منفعة فقد أكرهه على اتلاف ماله ومن أكرهه على اتلاف ماله وأتلفه ضمن المكره كرهه على الكفر ثم قالت

(١) قوله لفلان الاربعة لاحدهما الخ لا يخفى ركاه هذا الترتيب ولعل فيه سقطا

زوجته المسلمة كفرت وحرمت وقال كان قلبي مطمئنا بالايمان ولم تحرمي فالقول له لا تنكاريه سبب الفقرة اذا انكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا * والا كراه يطل الاقارب لانها خبر والخبر يحتمل الصدق (١٣١) والكذب والا كراه يرجح الكذب فاذا أقر بعقوبته مكرها

لا يعقوب * فان قلت فهل جعل
انشاء مجازا لا لا يلغوكا
جعل الامام رحمه الله تعالى
قوله لعبدته وهو كبريتنا
منه هذا وابني انشاء للعروة
مجازا مع أن العتق فيما مضى
سبب لشبوهة في الحال قلت
الكرخي رحمه الله تعالى
قال في مسئلة الاقرار قياسا
على مسئلة النسب وقال
يعتق في الحال والمشايع
رحمهم الله تعالى فرقوا بينهما
وقالوا في مسئلة الاقرار لا يعتق
أصلا وهو الاصح * أكره
على تركه انسان بطلاق
امرائه أو جعل أمرها
بيدها أو يدرج رجل ففعل
مكرها وطلقة المفوض
اليه يقع * أكره على أن يكتب
على قرطاس امرأته طالق
أو أمرها بيدها لم يصح الا
اذا نوى * أكره عتاق أو نذر
أو حداث أو قطع أو نسب أو فقر
لا يلزمه شيء * وفي المحيط من
المشايع من قال بصحة اقراره
بالسرقة مكرها وعن حسن
ابن زياد رحمه الله تعالى أنه
يحل ضرب السارق حتى
يقتر وقال ما لم يقطع للعم
لم يظهر العظم * أكره على
الرجعة صح النكاح وكذا
الا كراه على النذر واليمين
صح ولا رجوع فيه ما وكذا
الا بلا والظهار * أكره بوعيد
تلف على أن يأخذ مال فلان
ويُدفعه اليه يرجح أن يكون
في سعة لان مال الغير يباح

قسمت الالف بينهما على ثلاثة عشر وان قال أوصيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها ألف كانت
كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها ألف وفلان ألف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي * ولو قال
أوصيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها ألف وفلان آخر من الالف التي أوصيت به فلان ألف
أو قال أوصيت بثلاث مالى فلان وفلان لفلان من ذلك ألف ولفلان من تلك الالف ألف وكان الثلث ألفا
كانت الالف كلها للثاني في الفصلين رجل أوصى بقوم بوصايا فحضر بعضهم وأقام العينة وأراد أن يعطى
حصته قال أَدفع اليه وأمسك حصته من بقي فان سلمت فذلك وان ضاعت شاركوا الذي أخذ فيها أخذ
ولا يكون في دفعه اليه قسمة على من بقي منهم كذا في المحيط * أوصى بأن يدفع الى فلان ألف درهم يشتري بها
الاسارى فان مات فلان قبله رفع الى الحاكم ليمولى الامر الى أحد من الناس حتى يفعل ذلك كذا في خزنة
المفتين * مريض قال أخرجوا من مالى عشرين ألفا أعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ ذلك أحد عشر
ألفا ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فاذا ثلث ماله تسعة آلاف قال الفقيه أبو بكر البخاري رحمه الله تعالى تنفذ
وصية كل واحد منهم على تسعة أجزاء من عشرين جزأ ويطل من وصية كل واحد منهم أحد عشر جزءا وقوله
وما بقي للفقراء كأنه سمي لهم تسعة آلاف لانه ذكر في الابداع جمل المال فيصير الباقي ما قلنا بخلاف ما لو قال
أعطوا من ثلث مالى لفلان كذا الى أن قال والباقي للفقراء والمسئلة بحالها فان هذا الاشئ للفقراء ويعطى
لاصحاب الوصايا كل واحد منهم تسعة أجزاء من أحد عشر جزءا من وصيته ويطل سهمان رجل أوصى بأن
تباع داره ويشتري بثمنها عشرة أو قارحطة وائف من خبره قبله أوصى بوصية أخرى فبيعت داره ولم يبلغ عنها
ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك قال أبو القاسم ان اتسع ثلث ماله لذلك ولغيره
من الوصايا بكل من ثلثه وصار كأنه أوصى بعشرة أو قارحطة وألف من خبره قال اجماعا نحن ذلك من مالى
كذا جعلاهم من غيرهم لم يضربهم إلا أن يكون في ذلك المال دليل بان يكون سائر أمواله خبيثة ويعرف طائفة
من ماله بالطيب فيخص ذلك المال بوصايا رجل أوصى بوصايا فبلغ ورثته أن أباهم أوصى بوصايا ولا يعلمون
ما أوصى به فقالوا قد أجزأنا ما أوصى به ذكر في المنتقى أنه لا تصح اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا أجازوا بعد
العلم رجل أوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والموصى له محتاج هل يعطى له من نصيب الفقراء اختلافا فيه
قال محمد بن مقاتل وخلف وشهدا رحمه الله تعالى يعطى وقال ابراهيم النخعي والحسن بن مطيع رحمهما
الله تعالى لا يعطى والا لاصح كذا في فتاوى قاضيان * وفي التوازل اذا أوصى بوصايا وأوصى للفقراء
وأوصى لمعتقة بمائة فماتت معتقه بعد موته ان كان بين لكل وصية شيئا مقدرا وجعل الباقي للفقراء فماتت
المعتق تصرف الى الفقراء فاما اذا بين لكل وصية شيئا مقدرا وبين للفقراء شيئا مقدرا فماتت المعتق تصرف
الى وريثة الموصى وعلى هذا اذا أوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا
أو مات بعض الموصى لهم قبل الموصى فالباقي على الفقراء لم يرجع عنه كذا في المحيط * والله أعلم

باب الثامن في وصية الذي والحربي

وصية الذي ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي
أربعة أنواع أحدها ما يكون قربة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين أو غير
معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر علياكنهم
فلا يشترط فيه جهة القربة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قربة عندنا
معصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر علياكنهم فلا يشترط فيه القربة من
الموصى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قربة عندهم وانما صحيحة عند
أبي حنيفة رحمه الله تعالى سواء كانت لقوم معينين أو غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين
قال ولو أن ذميا أوصى بأن يشتري بثلث ماله رقبا وتعتق عنه بعيانهم أو بغير أعيانهم أو أوصى بأن يتصدق

عند الخصمة وانما علقه بالرجاء لم يقيم العذر بالقطع فان المكروه على اخذ مال الغير لو صرح حتى قتل فهو مأجور لان الظلم لا يباح واخذ مال
الغير ظلم هذا اذا كان المكروه حاضرا فان غاب وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكروه من الرسول مثل ما يخاف من عرسه له أن يأخذ

وان لم يكن عنده رسول أو كان لكن لا يخاف منه ليس له الاخذ اذا الكره ماثل حقيقة لكنه يخاف عودته وبه لا يتحقق الاكراه * كره بالحبس على ايداع ماله عند هذا الرجل (١٣٢) وأكره المودع أيضا على قبوله فضاع على المكره والقاض لانه ما قبضه لنفسه كالموهب الرج

وألق في حجره فاخذ له رده
فضاع في يده لا يضمن * أكره
على احراق ثوبه بوعيد تلف
أو طرحه في الماء فالضمان
على المكره لان المكره يصلح
آلة * الصبي ومختلط العقل
يجوز اكراهه كالبالغ العاقل *
نفس الامر من السلطان
بلا تهميدا كراهه وقال ان كان
الأمور يعلم أنه لم يفعل به
ما قاله السلطان كان أمره
بالفعل له اكرها * قال
لأقتلك أولا قطع من يده
الرجل وقال الرجل أذنت لك
في القطع فاقطعه وهو غير
مكره لا يسع للمكره أن يقطع
لان هذا ظلم وليس للقصاص
بالفعل أن يبذل فيه شرعا
لانه يبذل طرفه لدفع الهلاك
عن الغيب وذا لا يجوز كما
لو رأى مضطرا فأراد أن
يقطع يده ويعطيه لتناوله
لا يحل له ذلك ومع ذلك لو
قطعه في المسئلة الأولى
لا شيء عليه ولا على المكره
لان القاطع لو لم يكن مكرها
وقال لانسان اقطع فقطع
لا شيء عليه فالمكره أولى
لان البذل عامل في اسقاط
الضمان وان كان صاحب
اليده مكرها أيضا منه أو من
غيره على الإذن في القطع
فالقصاص على المكره لان
سبب الإلحاق بلغوا بذنه
وفعل القطع منسوب الى
المكره لانه يصلح آلة له
وذ كرا القاضى اقطع يده

ثلث ماله على الفقراء والمساكين أو أن يسرح به في بيت المقدس أو يبنى فيه أو يغزى به الترك أو الديلم
والموصى من النصارى فالوصية صحيحة ولو أوصى بثلث ماله للأنثى أو للفتيات فان كانت لقوم معينين
كانت صحيحة ويعتبر ذلك تملكيا لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو أوصى بثلث ماله بان يحج
عنه قوم من المسلمين أو يبنى به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم غير معينين صحت الوصية وتعتبر تملكيا لهم وكانوا
بالخير ان شاؤا حجوا به وبنوا المسجد وان شاؤا لا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو
أوصى بثلث ماله يبنى به بيعة أو كنيسة أو أوصى بان يجعل داره بيعة أو كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا
اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تملكيا منهم وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصية صحيحة
على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشايخنا رحمه الله تعالى هذا الجواب على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا أوصى به في القرى أما اذا أوصى به في الأمصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط *
الحري المستأمن اذا أوصى للمسلم والذي يصح في الجملة غير أنه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فأوصى
بأكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث أصلا تصح من جميع المال كافي
المسلم والذي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذ كفي الاصل ولو أوصى الحري في دار الحرب
بوصية ثم أسلم أهل الدار أو صار وادمة ثم اختصما الى القاضي في تلك الوصية فان كانت فائضة بعينها أجزتها
وان كانت قد استهلك قبل الاسلام أبطلتها كذا في البدائع * الحري المستأمن لو أوصى من معصوم
ببعض ماله يدفع الباقي الى ورثته من أهل الحرب كذا في محيط السرخسي * ولو أعتق الحري المستأمن
عبده عند الموت أو دبر عبده في دار الاسلام صح منه من غير اعتبار الثلث ولو أوصى ذمي بأكثر من الثلث
أو لبعض ورثته لم يصح كالمسلم ولو أوصى لخلاف ملته صح كالارث ولو أوصى الحري غير مستأمن لا يصح
كذا في الكافي * ولو أوصى ذمي للحري مستأمن جاز كذا في محيط السرخسي * ولو ارتد مسلم الى
اليهودية أو النصرانية أو المجوسية ثم أوصى ببعض هذه الوصايا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف
ما يصح من المسلم من وصاياه ويظل ما لا يصح من المسلم وعندهما تصرفات المرتد نافذة للحال فيصح منه
ما يصح من القوم الذين انتقل اليهم حتى لو أوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا وكان ذلك لقوم غير
معينين لا يصح عندهما وأما المرتد فإنه يصح من وصاياه ما يصح من القوم الذين انتقلت اليهم قال في
الكتاب الا في خصلته وهي ما اذا أوصت بما هو قربة عندهم معصية عندنا بأن أوصت ببناء البيعة أو
الكنيسة أو ما أشبه ذلك وكانت الوصية لقوم غير معينين فاني لأحفظ فيه عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
شيئا وقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال بعضهم يصح وقال بعضهم لا يصح كذا في المحيط *
وصاحب الهوى ان كان لا يكفر فهو في حق الوصية بمنزلة المسلم لانه يدعى الاسلام ظاهرا واذا كان يكفر
فهو بمنزلة المرتد فيكون على الخلاف المعروف بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمه الله تعالى في تصرفاته كذا
في الكافي * اذا صنع يهودي أو نصراني بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهو ميراث كذا في الهداية *

مسائل شتى

رجل حلف أن لا يوصى وصية فوهب في مرضه الذي مات فيه أو اشترى باله في هذه الحالة حتى عتق
عليه لا يكون حائثا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه وأوصى له بشيئ أو أمر بتنفيذ قال الشيخ الامام أبو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى كلاهما باطلان فان أجاز بقية الورثة ما فعل وقالوا أجزأنا ما أمر به الميت
تصرف الاجازة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة ولو قالت الورثة أجزأنا ما فعله الميت صحت الاجازة في
الهبة والوصية جميعا مريض أوصى بوصايا ثم برأ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم

والالاقتل له قطعه والقصاص على المكره عندهما ولا رواية عن الثاني رحمه الله * أكره على قتل مورثه ففعل لا يحرم وله يقل
أن يقتل المكره قصاصا عندهما * أكره على شراء ذرجه أو من حلف بعقده وقتته ألف على أن يشتري بعشرة آلاف فاشتري عتق ولزمه

الالف لاعشرة آلاف لان الواجب فيه القيمة لا الثمن ولا يرجع شيء على المكره لانه دخل في ملكه بدل ما خرج عنه كما لو قال ان تزوجت امرأة فتزوج مكرها لا يرجع على المكره بنصف الصداق وتناولوا كره على ان يقول كل مملوك (١٣٣) أمملكه فكذلك عبد اعتق ولا يرجع على المكره بقيمة من عتق وان

يقول ان مت من مرضى هذا أو قال ان لم أبرأ من مرضى فقد أوصيت بكذا أو قال بالفارسية (١) (اكر من ازين بيمارى مرگ آید) أو قال (٢) را كرازين بيمارى ميرم) فحينئذ اذ أبرأ بطلت وصيته كذا في فتاوى قاضى خان * رجل أوصى وقال ان مت من مرضى هذا فاعلمنى أحرارو يعطى فلان من مالى كذا وكذا ويحج عني ثم أبرأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الاولى أو لغبرهم اشهدوا أنى على الوصية الاولى قال محمد رحمه الله تعالى أما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكن استحسن فتحيز ذلك منه وبخاصة في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال أوصيت لعبد الله بمائة درهم وللساكنين بمائة ثم قال ان مت من مرضى هذا فاعلمنى أحرار ثم أبرأ من مرض ثانيا كذا في المحيط * أوصى بوصايا وكتب بمصاكنه مرض بعد ذلك فأوصى بوصايا أيضا وكتب مصاكن لم يذكر في الصك الثاني أنه يرجع عن الوصية الاولى يعمل بهم ما جبهما كذا في خزنة المفتين * رجل أوصى بوصية ثم أخذ الوسواس فصار معتوها فكثرت كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رحمه الله تعالى وصيته باطله مريض لا يقدر على الكلام لضعفه الا أنه عاقل فأشار برأسه بوصية قال محمد بن مقاتل جازت وصيته ناشرته وأصحابنا لم يجوزوا وقال الناطق رحمه الله تعالى ذكرى الكيسانيات رجل أصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فأشار أو كتب فطال ذلك وتقدم العهد فان حكمه يكون حكم الآخر وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر ألفا وقال هذا الفلفلان فادامت أنا فادفعه اليه فبات يدفعه المأمور الى فلان كما أمره ولو لم يقل هو فلان ولكن قال ادفعه اليه فبات الأمر فان المأمور لا يدفعه الى فلان وعن أبي نصر الدبوسى رحمه الله تعالى مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى أخى أو قال الى ابنى ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى أخى أو قال الى ابنى ولم يرد على هذا فان المأمور يدفع الف الف الى غرما الميت وعن نصير رحمه الله تعالى رجل قال ادفعوا هذه الدراهم أو هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل أوصى بوصايا وأخذوا وصاياه بالدراهم الزبوف والردية اختاف المشايخ رحمهم الله تعالى قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت الوصية لقوم بأعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز ذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى رجل أوصى بوصايا والنقد مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض أوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيء ثم يبيع ذلك الشيء بالدراهم المكسرة وتنفذ وصيته مريض قالوا له لا توصى فقال أوصيت بأن يخرج من ثلث مالى فيصدق بأف على المساكين ولم يزد حتى مات فاذا ثلث ماله ألقاه الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى لا يتصدق الا بالالف ولو قال المريض أوصيت بأن يخرج من ثلث مالى ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء وعن الحسن بن زياد رحمه الله تعالى مريض قال أوصيت لفلان ثلث مالى وهو ألف درهم فاذا الثلث أكثر قال الحسن رحمه الله تعالى له الثلث بالغام بلوغ كذا لو قال أوصيت بنصيبى من هذه الدراهم والثلث فاذا نصيبه النصف قال هو له ان كان يخرج النصف من ثلث ماله ولو قال أوصيت بأف درهم وهو عشر مالى لم يكن له الا ألف درهم كان الف الف عشر أو أقل أو أكثر ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا الكيس لفلان وهو ألف درهم فاذا فيه ألف درهم كان له ما في الكيس ان كان يخرج من ثلث ماله وكذا لو وجد في الكيس دنانير وغيرها من الجواهر وغير ذلك ولو قال أوصيت لفلان بالف درهم وهو جميع ما في هذا الكيس لم يكن له الا ألف

(١) ان أتانى موت من هذا المرض (٢) ان مت من هذا المرض

ورث عبد فى هذه الصورة
يرجع بقيمته فى الاستحسان
* أكره على التعليق أو كره
على أن يقول لعبد ان شئت
فأنت حر فقال لم يوجد الشرط
أو شاء العبد عتقه وعتق يرجع
على المكره بقيمة العبد *
أكره على أن يعلق عتق عبده
بفعل نفسه وهو فعل لا بد له
منه كالصلاة أو الطلاق
رجع على المكره اذا حصل
العتق بقيمة العبد
كتاب المأذون
يجوز أن يأذن لعبد أو أمته
بالعين أو بلا عين اذا عقل
البيع والشراء والتجارة ولو أذن
ان يعمل فى الخياطة أو يسقى
الماء على الحارفاذن والاذن
فى الاجارة اذن فى التجارة
وهذا اذا أذن له فى الاجارة
المكررة بأن قال أجز نفسك من
الجالين أو البقالين أما اذا قال
أجز من فلان لا يكون اذنا
وكذا فى الشراء ان قال اشتر
من فلان ثوبا بكذا واشتر
ثوبا بكذا أو قال اشتر
طعاما بكذا واشتر ثوبا
بدرهم أو ثوبا بعباءة فهذا
استخدام لا اذن ولو قال اشتر
ثوبا بكذا فهو اذن وان
راه يشتري ويبيع فسكت
فاذن الآن بينهما ولكنه
فيما باع من مال مولاه لا يجوز
حتى يأذنه بالنطق وان اذنه
يوما أو شهرا أو سنة فهو اذن

أبدا ولا اذن فى نوع أو مكان أو زمان اذن فى النوع والا ما كن والازمان كاه اختلاف التوكيل واذن القاضى لانها ما يقبلان التوقيت والتخصيص
* أذن له عبده فى بيع متاع الغير لا يكون مأذونا اذن القاضى لصغير فى التجارة وأباه أبو بصير ما ذونا رأى القاضى عبده يبيع ويشترى فسكت

لا يكون مأذونا فالأذن الخاص أن يقول أذنتك ولا يشهر والعام أن يأتى له بين أهل السوق وأكثرتهم والحجر العام يعمل فيه ما والخاص يعمل في الخاص (١٣٤) لا غير وإنما يصح الحجر إذا علم ذلك العبد ولو لم يعلم لأفلا أخبره عدل وصدقه بحجر وإن لم يصدقه فكذلك وقال الإمام الثاني

درهم ولو قال أوصيت أفلان مما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في هذا الكيس فإذا في الكيس ثلاثة آلاف درهم كان له الألف وإن كان في الكيس ألف درهم كان له وإن لم يكن في الكيس إلا خمسة مائة كان له ذلك لا غير وإن كان في الكيس ديناراً أو جواهر لا شيء له قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يعطى للوصى له مقدار ألف درهم من ذلك كذا في فتاوى قاضيان * ولو قال أوصيت بجميع ما في هذا البيت وهو كرت طعام فوجده فيه أكراراً وجد حنطة وشعير فالحل له أن يخرج من الثلث كذا في خزائن المفتين * لو قال أوصيت له بألف درهم من هذا الكيس وأوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كيساً آخر فهو وعليهما جميعاً كذا في المحيط * رجل أوصى بأن يتصدق عنه بالف درهم فتصدقوا عنه بالف درهم بالخطة أو على العكس قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى يجوز ذلك وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى معناه أنه أوصى بأن يتصدق عنه بالف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السؤال فقبل له فإن كانت الحنطة موجودة فاعطى قيمة الحنطة دراهم قال أرجوان يجوز ذلك وإن أوصى بالدرهم فاعطى حنطة لم يجوز وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قيل بأنه يجوز به تأخذ ولو أوصى بأن يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم أن يتصدقوا بنفس العبد ولو قال اشتري عشرة أثواب وصدق بها فاشترى الوصى عشرة أثواب له أن يبيعها أو يتصدق بثمنها وعن محمد رحمه الله تعالى لو أوصى بصدقة ألف درهم بعينها فتصدق الوصى مكانها من مال الميت جاز وإن هلكت الأولى قبل أن يتصدق الوصى يضمن للورثة مثلها وعنه أيضاً لو أوصى بالف درهم بعينه يتصدق عنه فهلاك الألف بطلت الوصية رجل أوصى بأن يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى يجوز ذلك كما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بأن يتصدق على فقراء مكة قال يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل أوصى بأن يتصدق بثلاث ماله فعصب رجل المال من الوصى واستهلكه فأراد الوصى أن يجعل المال صدقة على الغائب والغائب معسر قال أبو القاسم يجوز ذلك رجل أصاب متاعاً حراماً وأوصى بأن يتصدق به عن صاحب المتاع قال إن عرف صاحب المتاع رد عليه وإن لم يعرف يتصدق به فإن كذبت الورثة مورثهم في هذا الإقرار يتصدق من ذلك بقدر الثالث امرأه قالت في وصيتها (١) (خوبشان مراياد كار هست از مال من) قال تصرف الوصية إلى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك لمن خاطبته بالكلام يعطى من ماله ما قدر ما يشاء أنفى ما ينطق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى قاضيان * وإذا أوصى بأفضل عبده لساكين أو بغير عبده وأن يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر إلى أفضلهم وخيرهم ثم قيمة ولو قال أوصيت لغير عبيدي أولاً أفضل عبيدي بثلاث مالى فثلث ماله لأفضلهم في الدين كذا في المحيط * رجل أوصى بثلاث ماله لساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال إن كان معه مال يصرف ذلك إلى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف إلى فقراء وطنه ولو أوصى بأن يتصدق بثلاث ماله على فقراء بلخ فالأفضل أن يصرف إليهم وأن أعطى غيرهم جاز وعليه الفتوى وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد بن إدريس رحمه الله تعالى لا يجوز وفي النوازل لو أوصى بأن يتصدق في عشرة أيام فتصدق في يوم جاز وفيه أيضاً لو أوصى بأن يعطى كل فقير درهمين فاعطى الوصى فقيراً نصف درهم ثم أعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقهير النصف الأول أرجوان لا يضمن كذا في الخلاصة * أوصى بأن يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة فغدى الوصى عشرة فتأوى بغدى ويهشى غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال أطعموا عنى عشرة مساكين غداً وعشاء ولم يسم كفارة

رحمه الله لا إذن ولا حجر بلا علم * قال بابعوا عبيدى فاني أذنت له والعبد لا يعلم بذلك قيل فيه روايتان * لزوم على المأذون دين وطالب غرامؤه السبع للقاضي يبيعهم لهم وإن له في يده كسب يباع كسبه فإن فضل عن الثمن فله المولى وإن فضل الدين لا يطالب به المولى وإن كسب يباع العبد إن الدين حالاً وإن بهضه مؤجلاً يعطى الحال ويسكن المؤجل هذا إذا باعه القاضى فإن باعه المولى بلا إذن الغرماء فلهم الفسخ إذا وصل الثمن وبه وفاء بالدين أو قضى المولى دينه أو أبرأ العبد من الدين بطل حق الفسخ وإن كان الدين مؤجلاً ليس لهم حق الفسخ وهذا إذا كان العبد قائماً فإن هالكاً بطل حق الفسخ وأهم الخيارات أن شأوا ضمنوا المولى فيجوز العتق حتى لو كان للشترى أن يرد بالعيب على المولى وأولى يرجع على الغرماء وإن شأوا ضمنوا المشتري القيمة فإذا ضمنوه بنفسه العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان غرمائه أن يضمنوه الأقل من قيمته ومن الدين والعق جاز بمخلاف الجاني إذا أعتقه مولاه وبعلم بالجناية حيث يصير مختاراً للأقدام والأرتمه القيمة لا غير

(١) لا فاربى تذكرة من مالى

وفي مسئلة الدين أن اختاروا التابع المولى لا يكون أبراء العبد ولو أعتقوا العبد لا يكون أبراء المولى (نوع آخر) فغدى ليس للمأذون والمتكاتب إقراض وليس للمأذون الكفالة بالنفس والمال بلا إذن المولى وبإذن المولى لا يجوز إلا أن لا يكون عليه دين والمتكاتب

لا يجوز كفالة من أذن له مولاه فان كفل لا يؤخذ به في الحال ويؤخذ بعد العتق ان كان بالفاوت الكفالة وللاذن أن يطعم ويتصدق بالدرهم وفي شرح الجامع قال لا رواية في الصدقة قيل لا يملك وقيل يملك من فلس الى دانتق (١٣٥) وقال الفقيه يملك بحجة أو بدانتق أو نحو

ذلك فلا بأس بإجابة دعوة العبد بالتاجر وإعارة ثوبه ودأبه ويكره كسوته الثوب وهو مدية الدراهم والدنانير ولو باع عبدا ثم حط من ثمنه ان الخط لعيب جاز ان مثل ما يحيط التجار وان اكثر ان فاحشاً فعلى الخلاف كالبيع بمن قليل من الوكيل وان حط بغير عيب فلا كالأبراء اجاعاً وفي الأصل وجب للعبد المأذون على آخر ألف من ثمن بيعه وأخره عاملاً جاز واقاره بالدين والغصب واتلاف الودائع والعواري والجنائيات في الاموال جائزة والمحجور يؤخذ بذنابه ماله لا بأقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يثبته فان لم يقر لكن أقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط الاعتدال امام الثاني رحمه الله ولو ألتف ماله لا يؤخذ به في الحال أما الاقرار بجناية فوجب الدية أو الفداء لا يصح محجوراً أو مأذوناً واقرار المحجور بالدين والغصب وعين مال لا يصح وفي المأذون يصح وبؤاخذته في الحال ولو أقر المأذون بمهر امرأة وصدقته لا يصح في حق المولى ولا يؤخذ الا بعد الحرية وله ان يرهن ويرهن واقاره ان في مرض موته جائز ودين الصحة والشرع

فغدى عشرة فقاوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصى لا يضمن استعسانا وغدى عشرة سواهم وبه يفتى كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى بأن يتصدق بثلاثمائة قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز حنطة في حياة الموصي قال أبو نصر رحمه الله تعالى يغرم الوصى ما فرق في حياة الموصي قال ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان وان فرق بعد وفاته بغير أمر الحاكم لا يخرج عن الضمان قيل له فان فرق بأمر الورثة بعد وفاته قال ان كان فيهم صغير لا يجوز أمرهم وان لم يكن جاز أمرهم واذا فرق يخرج عن الضمان قال رضي الله عنه ويصح أمر الكافر حصته ولا يصح في حصص الصغار كذا في فتاوى قاضيان * أوصى في مرضه وقال اني كنت جامعاً أهلي في نهار رمضان فاسألوا الفقهاء ماذا يجب علي في الحكم فافعلوا ان كانت قيمة الرقبة يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه أعتقت عنه رقبة وأطعم عنه أيضاً نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا يخرج من ثلث ماله وأبي الورثة الاجازة أطعم عنه ستين مسكيناً لكل واحد مدين من حنطة ومدين مسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله كذا في خزائن المفتين * اذا أوصى بأن يشتري حنطة وخبر أو يتصدق على المساكين فعلي من يجب أجزاها لغيره الذين يحملون الحنطة والخبر قالوا اذا لم يكن الميت أوصى بحمل ذلك الى موضع ينبغي للوصي أن يستعين بمن يحمل بغير أجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة وان كان الميت أوصى أن يحمل ذلك الى المساجد فالجزة في مال الميت أوصى الى رجل فامرته أن يتصدق بثلث ماله فلو وضع في نفسه لم يجوز ولو دفع الى ابنه الكبير أو الصغير الذي يعقل القبض جاز وان لم يعقل لم يجوز عامل السلطان اذا أوصى بأن يعطى للفقراء كذا وكذا من ماله قال أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا علم أنه من مال غيره لا يحل أخذه وان علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وان لم يعلم جاز أيضاً حتى يتبين أنه مال غيره وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان مختلطاً لا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لانه على ملك صاحبه فلا وجه الا رد على صاحبه وفي قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يملكه بالخلط فيجوز أخذه اذا كان في بقية مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى خصمائه وفي الجامع اذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بثمانية دراهم أو قال أوصيت بأن يتصدق من ثلثي كل سنة بمائة درهم فالوصي يتصدق بجميع الثلث في السنة الاولى ولا يوزع على السنة أوصى عنده موته أن يعنى عن فائه والقتل عمداً كان باطلاً في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ومن أوصى بثلث ماله ثم يسهل ماله في ذلك المجلس أو في مجلس آخر فاشهد على واحد شاهدين أو لم يشهد فليس للوصي ان يسهل ماله بالاجماع الا اذا (١) كانت الوصية أكثر أو احدى الوصيتين أكثر من الاخرى فينظر فيدخل الاقل في الاكثر فيعطى الاكثر وسقط حكم الباقي كذا في شرح الطحاوي * سئل عن رجل أوصى بثلث ماله للفقراء فأعطى الوصى الاغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز له والوصي ضامن للفقراء في قوله جميعاً كذا في الترخائية * واذا كان رجل أوصى بثلث ماله الدين لرجل ولا آخر بثلث ماله العين والدين مائة اقسماً ثلث ماله العين نصفين فان خرج من الدين خسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهم على خمسة أسهم ولو أوصى بثلث العين لرجل وبثلث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيئاً اقسماً ثلث العين نصفين فان تعين من الدين خسون درهماً ضم ذلك الى العين فكان اصحاب الوصية ثلث ذلك خسون درهماً بينهم اثنان في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الثلث اصحاب الوصية في العين والثلثان

(١) قوله الا اذا كانت الوصية أكثر يتأمل في هذا الاستثناء وكان الظاهر حذفه والاقتصار على ما بعده كما يستفاد من عبارة المحيط البرهاني اهـ صححه

بالبرهان مقدم وله أن يأذن وليس له الكتابة ولا يزوج عبده اتفاقاً وكذا أمته عنده ما خلا ما للثاني ووكيله بالوصية له وعليه جائز ووكيله عن الغير بالبيع والشرع جائز مثل الحر * اذن الحاكم للصبي وله أب وجد جاز واذ مات لم يكن جراً على الصغير ولا للاب أن يحجر

عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يطل بموته ولا ينقضه أحد وان كان الاب أو الوصي اذنه يطل بموته ما ولورأى الحاكم الصغير يبيع فسكت لا يكون اذا

(١٣٦)

للاخر وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الثالث بينهم ما على خمسة أيضا وإذا كان لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على أجنبي دين فأوصى لرجل ثلث ماله فانه يأخذ ثلث العين كذا في التمهيدية * وذكر في فتاوى الفضلي أن من أوصى بدين له على رجل أن يصرف الى وجه البر تعلق الوصية بالدين فان وهب بعض الدين لمدينه بعد ذلك تطل الوصية بقدر ما وهب كأنه رجع عن وصيته بذلك القدر (١) قال البقال رحمه الله تعالى دخل الخنطة في الدين قال وهو يدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير كذا في المحيط * في فتاوى أهل سمرقند اذا أوصى بمناخ يدخل تحت الوصية القلنسوة والخف والجفاف والدثار والفراس وفي السير أن اسم المناخ في العادة يقع على ما يلبسه الناس ويسطه فعلى هذا يدخل في الوصية بالمناخ الثياب والفرس والقص والبسط والستر وهل يدخل فيها الاواني فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وأشار محمد رحمه الله تعالى في السير الى أنه يدخل وإذا أوصى لرجل بفرس بسلاحه سئل أبو يوسف رحمه الله تعالى أهو على سلاح الفرس أم على سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقال في فتاواه وأدنى ما يكون من السلاح سيف وترس ورمح وقوس ولو أوصى له بذهب أو فضة أو وصى بسيف محلي بذهب أو فضة كانت الحلية له وبعد هذا يتطرق أن يكون في نزع الحلية ضرر فاحش تنزع الحلية من السيف ويعطى للوصي له وان كان في نزعها ضرر فاحش يتطرق الى قيمة الحلية والى قيمة السيف فان كانت قيمة السيف أكثر تخير الورثة ان شاءوا أعطوا الموصي له قيمة الحلية مع صوغا من خلاف جنسها وصار السيف مع الحلية له وان كانت قيمة الحلية أكثر يخير الموصي له ان شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمته ما على السواء كان الخيار للورثة ولو أوصى لرجل بقز أو وصى بجبة أو قباء حشوه من قز لا شيء له ولو أوصى لرجل ثوب قز أو وصى بجبة بطنها ثوب قز وظهارتها ثوب قز كان للوصي له الثوب القز والآخر للورثة ولو أوصى له بجبة حرير وله جبة ظهارتها حرير وبطنها حرير دخلت تحت الوصية وان كانت الظهارة حرير والبطانة غير حرير فكذلك الجواب وان كانت البطانة حرير فلا شيء له ولو أوصى بحلي يدخل تحت الوصية كل ما ينطق عليه اسم الحلي سواء كان مفصصا بمررد أو ياقوت أو لم يكن ويكون جميع ذلك للموصي له ولو أوصى له بذهب وله ثوب ديباج منسوج من ذهب فان كان الذهب سدي الثوب مثل الغزل فليس له منه شيء وان كان الذهب فيه شيء يرى كان ذلك للموصي له وما وراء ذلك لا ورثة فيسابع الثوب ويقسم الثمن على قيمة الذهب وما سواه فأصاب الذهب فهو للموصي له ولو أوصى بحلي دخل تحتها الخاتم من الذهب وهل يدخل تحتها الخاتم من الفضة فان كان من الخواتيم التي تستعملها النساء دون الرجال يدخل وان كان من الخواتيم التي تستعملها الرجال دون النساء لا يدخل وهل يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فان كان من كافى شيء من الذهب أو الفضة يدخل بالاتفاق وان لم يكن من كافى شيء قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يدخل لانه ليس بحلي وعلى قوله ما يدخل لانه حلي كذا في المحيط * والله أعلم

الباب التاسع في الوصى وما يملكه

لا ينبغي للرجل أن يقبل الوصية لانها أمر على خطر لما روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال الدخول (١) قوله قال البقال الى قوله كذا في المحيط العبارة هكذا في جميع نسخ الهندية والذي رأيته في نسخة من المحيط مانصه قال البقال ويدخل في الوصية بالعين الدراهم والدنانير ولا يدخل التبراه بالحرف وهي عبارة صحيحة ظاهرة بخلاف ما في نسخ الهندية كما لا يخفى على المتأمل اه معجحه

حجره وهو لا يعلم بالحجر أيضا صح الحجر فلو علم باذن سابق على الحجر وتصرف لا يصح لصحة الحجر هذا اذا كان الاذن مقصودا فان ثبت ضمنا بأن كان قال بابعوا عبدى ثبت بلا علم * باع المولى عبده المأذون ان لم يكن عليه دين صار محجورا علم أهل السوق بالبيع أم لا لصحة البيع وان عليه دين لا مال لم يقبضه المشتري لفساد البيع * أرسل اليه مولاه أو كتب باذن قبله صار مأذونا كيفما كان ولو أخبره فضولى ان عدلين أو غير عدلين أو عدل واحد صار مأذونا صدق الخبر أم لا اذا ظهر صدق الخبر وان أخبروا ان واحد غير عدل ان صدق الخبر صار مأذونا وان كذب لا وان بان صدق الخبر وعندهما يصير اذا بان صدق الخبر ولا فرق بين الحجر والاذن في أنه انما يصير مأذونا اذا ترجح الصدق في خبره عند العبد أو صدق ذكره الفقيه أبو بكر البخاري وعلمه الفتوى والاعتقاد خلافا لمن يفرق بينهما ما عنده المأذون يتحجر بالابق لا بالغصب * اذن للاتب لا يصح وان علم ولو اذن له في التجارة سمع من يديه جاز وأذنه للغصب انما يصح اذا كان الغاصب مقصرا انه له

أو كان له على ذلك سنة كبعضه من غره أو من الغاصب وان جاهد أو لا سنة لا يصح كالبيع * المأذون في وكل بقضاء الدين أو اقتضائه ثم حجر عليه ففضى الوكيل أو اقتضى وهو لا يعلم بالحجر أو يعلم جاز * المأذون اشترى جارية من المولى ولادين

عليه ونزوحها للمولى يا با جازو خرجت من التجارة وليس له بيعها ولا يبيع للغرماء فيما يلحقه من الدين بعده فان اشتراها عليه دين وزوجها المولى منه لم يجر للدين وله بيعها ويبيع ولدها منه ولو قضى دينه بعد التزوج فهو بمنزلة (١٣٧) تزويجها ولا دين عليه * الأب أو المولى

قال له لا يبيع بنفسه * بن فاحش
فباع بغبن فاحش صح لانه
لا يملك التخصيص * ويملك أن
يؤاجر نفسه ويستأجر الاجراء
أو يؤاجر الارض ويستأجرها
ويأخذ الارض من اربعة
ويدهمها مطلقا كان البذر
منه أولا ولا يتصدق بأزيد
من الدرهم ولا به بل بما دونه
ويملك اهداءه كقول وان
زاد على درهم عما لا يعتد
سرقا ويتخذ الضيقة
اليسيرة لا الكثيرة وذاب قدر
المال حتى لو كان في يده
عشرة آلاف درهم فبعشرة
يسيرة ولو عشرة دراهم في يده
فبسدائق كثيرة ولورهن
نفسه أو باع لا يصح
* والمكاتب يملك أن يؤاجر
نفسه * دفع الفأو وكل بشرائه
جارية ثم يجره مولا بطلت
الوكالة عليه دينه أولا وان
أعتقه وله عتد ان أذن له
في التجارة وكان وكل رجلا
بشراء عبده أو يبيع جارية
بالف فان العبد الاول لا دين
عليه فالعبد الثاني على اذنه
وبطلت وكالته يبيع الجارية
لان ما في يده صار لمولاه
والوكالة بالشراء باقية ولو
كان على العبد الاول دين
فالعتق جرح في حق الثاني
لان الغرماء أحق بالمال من
المولى ومن العبد الاول لا يرى
أن الاول بعد عتقه لا يملك
أن يأخذ العبد الثاني بما في

في الوصية أول مرة غلط والثانية خيانة (١) والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عرب الخطاب
لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي لا يدخل في الوصية إلا أحق أولص كذا في فتاوى قاضيان * الاوصياء
ثلاثة أمين قادر على القيام بما أوصى اليه فانه يقرر وليس للقاضي عزله وأمين عاجز فالقاضي يضم اليه
من يعينه وفاسق أو كافر أو عبد فيجب عزله وأقامه غيره مقامه كذا في خزائن المفتين * رجل أوصى الى
رجل في وجهه فقال الموصى اليه لا أقبل صح رده ولا يكون وصيا فان قال الموصى للموصى اليه ما كان ظني
بك أن لا تقبل وصيتي فقال الموصى اليه بعد ذلك قبلت كان جائزا ولو سكت في حياة الموصى فبات الموصى
كان له الخيار ان شاء قبل وان شامد كذا في فتاوى قاضيان * وان أوصى اليه وهو غائب فبلغ ذلك الوصى
بعد الموت فقال لا أقبل ثم قال بعد ذلك قبلت فهو جائز ما لم يخرج السultan من الوصية قبل ان يقول قبلت
كذا في السراج الوهاج * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير في رجل يوصي الى رجل فقوله في حياة
الموصى فالوصية لازمة حتى لو أراد ان يزوج منها بعد موت الموصى ليس له ذلك وان رده في حياته ان رده
في وجهه صح الرد وان رده في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه
بغير علمه كذا في المحيط * أوصى الى رجل وجهه متى شاء أن يخرج منها فهو جائز وله أن يخرج منها متى
شاء وفي أي وقت شاء كذا في خزائن المفتين * ولو أوصى الى رجل فقال لا أقبل فسكت الموصى ومات
فقال الموصى اليه قبلت لا يصح قبوله ولو أن الموصى اليه سكت ولم يقبل في وجهه لا أقبل ثم قال في غيبته
في حياة الموصى أو بعد موته بمحضرة الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذلك بمحضرة
القاضي أو بغير حضرته ولو أن القاضي حين قال لا أقبل أخرجه ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة
الموصى لا أقبل وصيته وبعث بذلك رسولا أو كتابا الى الموصى فبلغ الموصى ثم قال أقبل لا يصح قبوله ولو قبل
الوصية في وجه الموصى فلما تاب الوصى قال الموصى اشهدوا أني أخرجه عن الوصية فذكر الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يصح اخراجه ولو أن الوصى رده الوصية حال غيبة الموصى فرده باطل عندنا
ولو أن رجلا أوصى الى رجل ولم يعلم الوصى بذلك فباع الوصى شيئا بعد موت الموصى من تركه الموصى جاز
يبعه ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضيان * أوصى الى رجلين فقبل أحدهما وسكت الآخر فقال
القابل للساكت بعد موت الموصى اشترى لبيت كفنا فاشترى أو قال نعم فهو قبول الوصية وكذا لو كان
الساكت خادما لا يخرج عنه حره بل عنده فامر بشراء الكفن لبيت فاشترى أو قال نعم فهو قبول الوصية
كذا في خزائن المفتين * قال الكرخي اذا قبل الوصى أو تصرف بعد الموت وأراد أن يخرج نفسه من
الوصية لم يجر ذلك الا عند الحاكم وقد قالوا ان الوصى اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فخرج نفسه نظر
الحاكم في حاله فان كان أمونا قادرا على التصرف لم يخرج منه وان عرف بعجزه وكثرة اشتغاله يخرج منه كذا
في السراج الوهاج * قال اذا أوصى الرجل الى عبده أو الى عبده غيره فهو على ثلاثة أوجه اما أن تكون
الورثة كبارا كلهم أو كانوا كبارا وصغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم أو كانوا صغارا أو كبارا
فالوصية باطلة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير وفي الاصل وأراد بقوله انها باطلة تستبطل
حتى لو تصرف قبل الابطال في التركة يبعأ وما أشبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت
الورثة صغارا كلهم فان أوصى الى عبده غيره فالوصية باطلة وان أوصى الى عبده نفسه فالوصية جائزة في قول

(١) قوله والثالثة سرقة صريحه أن ذلك مروى عن أبي يوسف والذي رأيته في نسخ الخاتبة التي بيدى بعد
قوله والثانية خيانة وعن غيره والثالثة سرقة اه فهو صريح في أن الثالثة مروية عن غير أبي يوسف والله
أعلم اه معجمه

(١٨ - فتاوى سادس) يده من التجارة وكذا مولاه والوكيل بالبيع على وكالته لان العبد المعتق أن يبيع ما في يده لقضاء دينه * باع
المولى من مآذونه صح وله الحبس للثمن فان سلم قبل الاستيفاء بطل دينه لان المولى لا يستوجب على عبده دينه * أقر المولى على عبده دينه وليس

على العبد دين يصح وان كذب العبد حتى كان للقره الاستغفار من العبد فان عتق العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين اقراره بعد الحجر
لا يجوز في يده مال أولا ثم يرجع الامام (١٣٨) رحمه الله وقال يجوز الا فيما اخذه المولى منه واققراره باستهلاك المال جائز وبالجنائيات لا يجوز

اقراره بنصب وموته عنده
ليس بشئ لا يجوز باع عبدا
من تجارته ثم حجر عليه ووجد
المشتري به عبسا فالخصم هو
المهجور وان اقر العبد بالعب
لم يلزمه وان نكل فقصي
عليه بالرد جاز اذن المأذون
لعبدته ثم نهى المولى العبد
الاسفل عن بيع شئ من
تجارة العبد الا على او من
تجارة نفسه ولادين على
واحد منهم ما فيه ليس بشئ
وكذا ان حجر عليه في سوقه
اعتق المأذون وهو عالم بالدين
يضمن الاقل من قيمة العبد
ومن الدين كالم يعلم ولو اعتق
الغاني يضمن كل الارش
والفرق ان الاعناق التزام
الموجب ولو التزم الدين نصا
لا يلزمه ازيد من قيمة العبد
ولو التزم موجب الجنابة
يلزمه جميع الارش * اذن
لعبدته الغاني ولحقه ديون
لا يصير مختارا للقاء وكذا
اذا رهنته او اجره اذ بيع
المأذون او حجر على عبده
ديونه المؤجلة ولو اعتقه
لا يحل * اقرض عبده المأذون
اقتدا عليه دين فالمولى احق
بالفه وكذا لو اودع عنده
اقتدا فاشترى المأذون متاعا
فالمولى احق بالمتاع * اقرض
المأذون رجلا ثم حجر المولى
او نهى الغرماء ان يقبضوه
من دينه شيئا فاعطاه الغرماء
برؤا عبد محجورا أدى دينه

أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انه باطله على التفسير الذي قلنا * وقول محمد
رحمه الله تعالى مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي بعضها مع أبي يوسف
رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أوصى الى مكانه جاز سواء كانت الورثة صغارا أو كبارا فان أدى
وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو أوصى الى المستسقى جاز عندهما وعند أبي يوسف
رحمه الله تعالى يجوز أيضا كذا في السراج الوهاج * ولو أوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر
في الاصل أن الوصية باطلة قالوا معناه يخرج القاضى من الوصية وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله
الله تعالى اذا أوصى الى فاسق ينبغي للقاضى أن يخرج عنه عن الوصية ويجعل غيره وصيا اذا كان هذا
القاضى ممن لا ينبغي أب بكر وصيا ولو أن القاضى أخذ الوصية فقصي هذا الوصى دين المستوباع كما
يباع الا وصيا قبل أن يخرج القاضى كان جميع ما صنع جائزا وان لم يخرج عنه حتى تاب وأصلح تركه
القاضى وصيا على حاله كذا في فتاوى قاضيجان * ولو لم يعلم القاضى أن له وصيا فنصب وصيا آخر
بمضطر الوصى فأراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل اخرجاه من الوصية كذا في الخلاصة *
ولو لم يعلم القاضى بان المولى وصيا والوصى غائب فأوصى الى رجل فالوصى هو وصى الميت دون وصى القاضى
كذا في محيط السرخسى * واذا أوصى مسلم الى حربى مستأمن أو غير مستأمن فهي باطلة له معناه
ستبطل لانه لو أوصى المسلم الى الذمى فان للقاضى أن يطلها ويخرج عنه من الوصاية والذمى اذا أوصى الى
الحربى فانه لا يجوز لان الذمى من الحربى بمنزلة المسلم من الذمى والمسلم لو أوصى الى ذمى كانت الوصية
باطلة واذا كان الحربى ممن يخاف منه على المال فان القاضى يخرج عنه من الوصاية وينصب مكانه عدلا كافيا
واذا أوصى الذمى الى الذمى كان جائزا ولا يخرج القاضى من الوصاية فان دخل الحربى دار الاسلام
بأمان فأوصى الى مسلم جاز ولا يخرج كذا في المحيط * ولو أوصى مسلم الى حربى ثم أسلم الحربى كان
وصيا على حاله وكذا لو أوصى الى مرتد أسلم ولو أوصى الى عاقل فغن الموصى السه جنونا مطبقا قال أبو
حنيفة رحمه الله تعالى ينبغي للقاضى أن يجعل مكانه وصيا للميت فان لم يفعل القاضى حتى أفاق الوصى كان
وصيا على حاله ولو أوصى الى صبي أو ممتوه أو مجنون جنونا مطبقا لم يجز أفاق بعد ذلك أو لم يفق ولو باع
المرتد مال ابنه الصغير المسلم ثم أسلم المرتد روى ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز بيعه كذا في فتاوى
قاضيجان * واذا أوصى الرجل الى المرأة أو الى الاعمى فهو جائز وكذا اذا أوصى الى محدود وفى قدف
فاذا أوصى الى صبي فالقاضى يخرج عنه من الوصاية ويجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاص وهل ينفذ
تصرفه قبل أن يخرج القاضى من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمى وتصرف العبد فقد اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولو لم يخرج العبد والصبي
والذمى القاضى من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الذمى فالعبد والذمى يبقيا وصيين
ولا يخرج عنهم ما القاضى عن الوصاية فاما فى حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
لا يكون وصيا وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى يكون وصيا وقول محمد رحمه الله تعالى تقول أبو يوسف
رحمه الله تعالى وفى نوادر ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى الى رجل فقال ان مت أنت فالوصى
بعدك فلان فغن الاول جنونا مطبقا فالقاضى يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذى جن فيكون الذى سماه
الموصى وصيا وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى نوادره فغن أوصى الى ابن صغيره قال
يجعل القاضى له وصيا ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعل له وصيا واخرج الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا
باخراج القاضى كذا في المحيط * ومن أوصى الى من يهجر عن القيام بالوصية ضم اليه القاضى غيره
ولو شكى اليه الوصى ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضى عجزه أصلا استبدل به

ونهى المولى الذى عليه الدين ان يعطى العبد فدفع اليه ان دفع اليه عين ثلث الدراهم برئ وان غيرهما لم يرأ وقال غيره
الامام رحمه الله يبرأ منهما اشتري المحجور عبدا بالف وقيمته ألف وقبض العبد ثم باعه واشترى بالثمن شيئا آخر أو باعه ثم حضر خصمه الذى
باع الصلته وأراد أن يأخذ مما فى يده عن عبده ان علم أن ما فى يده المحجور عن عبده أخذه مما فى يده استعسنا وان علم أنه ليس فى يده عن

العبد ليس له أن يأخذ شيئا مما في يده لأنه لم يظفر ببذل ماله ويتأخر حقه في الثمن إلى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان اختلفا فقال بائع العبد
عنه في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك عن عبدك وانما وهب له أو تصدق قال قول لمولاه لان يد (١٣٩) المحجور يده حكما ولو كان في

يده حقيقة كان القول للمولى وعلى البائع البينة كذا هنا وان برهنا للبائع ولو استقرض المحجور مالا من رجل فاشتري به وباعه وريخ ثم طاله المستقرض بالمال فعلى هذه الوجوه ان علم أنه بدل القرض يأخذه بقدرينه وان علم أن ما في يده ليس بدله فالحكم للمولى ويتأخر حقه الى بعد العتق وان اختلفا فالقول للمولى وعلى المقرض البينة وكذا لو أودعه ثيابا ومتاعا فباعه واشتري بتمنه وريخ ثم حضر المودع ان علم أنه بدل الوديعة أخذه بقدرها وان علم أنه ليس في يده لا يأخذ من العبد قيمة متاعه حتى يعتق عندهما خلافا للثاني وان كان في يده من بدل الوديعة أقل من قيمة العبد أخذته ولا يتبعه بما بقي من قيمة الوديعة حتى يعتق عندهما خلافا للثاني رحمه الله وفي المبسوط ليس لمولى العبد عند غيبته تقاضى دينه عليه دين أم لا وان اقتضى هو أو وكيله ان لم يكن عليه دين جازوالا وفي المحيط اكتسب في بيت المولى شيئا وأودعه عند آخر وهلك في يد المودع للمولى أن يضمن المودع لانه ماله أودعه عنده بلائنه فكان كودع الغاصب وفي الحزرانة ادعى على مودع

غيره ولو كان قادرا على التصرف أمينا فيه فليس للقاضي أن يخرج به وكذا اذا اشكت الورثة أو بعضهم الوصي الى القاضي فإنه لا ينبغي له أن يعزله حتى يدوله منه خيانة فان علم منه خيانة عزله كذا في الكافي والقاضي اذا اتهم الوصي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجعل القاضي معه غيره ولا يخرج به وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يخرج به وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيان وفي فتاوى الفضلي وصلى على وقف أو في تركه ميت بعز عن القيام بأمر الميت أو الوقف فأقام الحاكم فيما آخر ثم قال الوصي بعد أيام صرت قادرا على القيام بما فتوس الى هل يعيد الحاكم الى ما كان (قال) هو وصي على حاله لا يحتاج الى إعادة الحاكم كذا في المحيط * رجل أوصى الى رجلين قال أبو حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف أحدهما الا باذن صاحبه الا في أشياء فان أحدهما ينفرد بها (منها) تجهيز الميت وتكفينه وقضاء دين الميت اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميت في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق النسيئة ورد الودائع والغصب ولا ينفرد أحدهما بقبض وديعة الميت ولا بقبض الدين لان ذلك من باب الامانة وينفرد أحد الوصيين بالتصويرة في حقوق الميت على الناس وعندهم ينفرد بقبول الهبة للصغير وبسعة ما يكال أو يوزن وباجارة اليتيم بعمل يتعلم وينفرد أيضا ببيع ما يخشى عليه التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو أوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله ولم يعين الفقير لا ينفرد به أحد الوصيين عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين الفقير ينفرد بذلك أحدهما عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا أوصى بشئ للمساكين ولم يعين المساكين عندهما لا ينفرد أحدهما بالتنفيذ وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد وان عين المسكين ينفرد عند الكل هذا اذا أوصى اليهما جله في كلام فان أوصى الى أحدهما أولا ثم أوصى الى الآخر قال شمس الأئمة الخلو في رحمه الله تعالى اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد أحد الوصيين بالتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى على كل حال وبه أخذ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيان * ولو أوصى الى رجلين وقال كل واحد منهما وصي تام فلكل واحد منهما أن يتصرف وحده كذا في خزنة المفتين * رجل جعل رجلا وصيا في شيء بعينه فهو التصرف في الدين وجعل آخر وصيا في نوع آخر بأن قال جعلتك وصيا في قضاء ما على من الدين وقال لا يخرجك وصيا في القيام بأمر مالي أو قال أوصيت الى فلان بقضاء ديني ولم أوص اليه في غير ذلك وأوصيت بجميع مالي فلانا آخر فكل واحد من الوصيين يكون وصيا في الأنواع كلها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى كانه أوصى اليهما وعند محمد رحمه الله تعالى كل واحد منهما ما يكون وصيا فيما أوصى اليه كذا في فتاوى قاضيان * قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلا وصيا على ابنه وجعل رجلا آخر وصيا على ابنه الآخر وجعل أحدهما وصيا في ماله الحاضر وجعل الآخر وصيا في ماله الغائب فان كان شرط أن لا يكون كل واحد منهما وصيا فيما أوصى الى الآخر يكون الامر على ما شرط عند الكل وان لم يكن شرط ذلك فينبذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أن رجلا أوصى الى رجلين فخلت أحد الوصيين على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي أن يجعله وصيا وحده ويطلق له التصرف فعل وان رأى أن يضم اليه رجلا آخر مكان الميت فعل وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينفرد الحي منهما بالتصرف في حالة الحياة (وهنا ثلاث مسائل) احداها هذه والثانية اذا أوصى الى رجلين فخلت الرجل فقبل أحدهما الوصية ولم يقبل الاخر أو مات أحدهما قبل موت الموصى وقبل الاخر عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا ينفرد

العبد وديعة العبد لا يصح مع أن مال العبد لمولاه لكن لموصلة الوديعة اليه من العبد لا يسمع دعوى مولاه * استقرض العبد المحجور مالا وأتلفه يواخذ به بعد العتق والصبي لا يواخذ به أصلا لان العبد من أهل الالتزام لا يملكه لم يظهر لحق المولى فيواخذ به بعد العتق لاني

الحال والعبي ليس من أهل الالتزام والبالغ المحجور كالعبي والمجنون * اشترى من ماذونه شيئاً ثم وجده عيباً ان نقده الثمن لا يرد على عبده ولا بائعه على البائع لتخلل (١٤٠) شراء العبد ولا على العبد لان المولى لا يستوجب على عبده ديناً وان كان الثمن عريضاً

لان العبد لو غصب من مولاه وهو قائم عنده يملك الرد لان فيه براءة من الثمن وهذا بعد قبض المبيع فان لم يقبضه المولى يملك الرد بالعيب في جميع الوجوه لانه ينقذ المولى به ولا يطلب الفائدة أما في كل موضع يحتاج الى القضاء فالقاضي لا يقضى بما لا يقدر ولهذا ورد المولى عليه بخيار رؤية أو شرط صح * اشترى من ماذونه بمثل قيمته يجوز لعدم التهمة كالمريض يبيع عبده بمثل قيمته وعليه دين الصحة فان قلت لم لا نجعله كبيع المريض من وارثه بمثل قيمته فان المولى يخلفه في كسبه خلافة الورثة قلت حق الوارث متعلق بالعين حتى لم يملك الوارث الاستخلاص وحق الغريم في المالية لا في العين * أقر العبد التاجر بزوج حرة أو أمة وقبضها قالا لا يلزمه شيء وقال الثاني كذلك في الحرة وفي الأمانة لم يقتضها الا شيء عليه حتى يعتق ولم يجب المهر وان اقتضها فلها مهر المثل * حجج على العبد فاقراه بانه كان غصب من هذا في حال اذن كذا فأنقذه أو أقر أنه كان لهذا عنده ودية فأنقذه وكذب مولاه فيه وليس في يد العبد مال

القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ينقذ والثالثة اذا وصى الى رجلين ففسق أحدهما كان القاضي بالخيار ان شاء أطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصياً آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يتصرف كذا في فتاوى قاضيان * مات رجل في سفر مع قوم قال أستحسن أن يبيعوا متاعه وبياه ولا يبيعون رقيقه ولا ينفقون على الرقيق من مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه أو كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل منه من غير أن يدفعه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي * رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك أموالاً ورثة فأقام رجل شاهدين أن الميت أوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه أقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينتصب خصماً عن الغائب فصار اوصيين ولا يكون لهذا الحاضر أن يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ما لم يحضر الغائب لافي الاشياء التي ينقذ بها أحد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى أنه أوصى اليهما لا يكلف إعادة البينة وكانا وصيين جميعاً وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون الغائب الذي حضر وصياً ما لم يعد البينة وان حضر الغائب ومحمد أن يكون وصياً كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصياً وحده وان شاء ضم الى الاول رجلاً آخر رجل أوصى الى رجلين ليس لاحدهما أن يشتري من صاحبه شيئاً من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتينين لا يشتري أحدهما من صاحبه شيئاً من مال اليتيم الآخر رجل مات وأوصى الى رجلين فخرج رجل وادعى ديناً على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعوا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له أولاً ثم أمرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهدا الوارثان على الميت دين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصى الميت اذ قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير أمر القاضي كان ضامناً لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل أوصى الى رجلين فمات أحد الوصيين وأوصى الى صاحبه جازو يكون لصاحبه أن يتصرف لان أحدهما لو تصرف بأذن صاحبه في حياته ما حاز فكذلك بعد الموت وروى أنه لا يجوز والصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيان * الوصي اذا حضره الموت فله أن يوصي الى غيره مع أن الموصى لم يقوض اليه الا بصانع كذا في الذخيرة * رجل أوصى فمات وفي يده ودائع للناس فقبض أحد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير أمر صاحبه أو قبض بعض الورثة بغير أمر الوصيين أو بدون أمر بقية الورثة فلهك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض أحد الوصيين ترك الميت فضاءت في يده لا يضمن شيئاً ولو قبض أحد الورثة يضمن حصته أصحابه من الميراث الا أن يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسننا ولو كان على الميت دين محيط وله عندنا انسان ودية فدفع المستودع الوديعه الى وارث الميت فضاءت في يده كان صاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كآخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يمكن الاخذ من المودع والغاصب الا أن في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة فالقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الى الورثة وفي الوديعه يترك الوديعه عند المودع وصيان استأجر أحدهما جالين لجل الخنطرة الى المقبرة والاخر حاضر ساكت أو استأجر بعض الورثة بخضرة الوصيين وهما ساكنان جاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو منزلة شراء الكفن ولو كان الميت أوصى بالتصدق بالخنطة على الفقراء قبل رفع الخنطرة ففعل ذلك أحد الوصيين قال الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى لو كانت الخنطة في التركة جاز دفعه وليس للآخر

الاقتناع وقد ذكرنا قبل هذا أن اقرار العبد بعد الحجر اذا لم يكن في يده شيء من كسبه لا يصح لا يواخذ بما أقر به في الحال وفي حق المولى بلا خلاف لا يواخذ به العبد في الحال * لاذن اعاره دوابه وايداعها وتقبلها أو يأخذ ويدفع مضاربة ويشارك مع غيره وعنا لافاوضة لعدم ملكه الكفالة تفاوضته بنقل عنا وفي المبسوط لا بأس بان يغير المال وكذا العبد الذي يؤذى الغلة وفي القياس

ليس له ذلك والذي يؤدي الغلة مأذون في التجارة قال أصحابنا من لا يصح نزعها لا يصح كفالة الصبي والمحجور كما لا يصح قرضه وكفالة العبد المحجور عليه لا يطالب بحكمها في الحال ويطالب به بعد العتق (١٤١) فان أذن له مولاه بعت كفالته

و بعت رقبته في الدين * باع المحجور شياً من كسبه ثم أذن له المولى في التجارة فاجاز ذلك البيع لا يصح لانه باع مال المولى والمأذون لا يملك بيع ماله الا يرى أنه لو باع بعد الاذن لا يصح * أعتق عبده المديون بضمن قيمته للغرماء موسراً كان أو معسراً * باع المأذون المديون بغير اذن الغرماء فأرادوا نقض البيع ليس لهم ذلك الا بضرر البائع والمشتري * باعه المولى بطلب بعض الغرماء فلم يقبضه الغرماء طلب النقض اذا لم يصل اليهم الثمن فان وصل اليهم الثمن ولا محاباة في البيع يصح ولا يلي النقض وان بعضهم غيبر فرفع الامر الى الحاكم البعض وباعه بأمر الحاكم ليس للبقية طلب النقض * التركة ولو مستغرقة بالدين وفيها عبيد وأذن الوارث العبد في التجارة لا يصح لعدم الملك ولو استقرض الابن الوارث مالا وقضى دين أبيه ثم أذن لعبده لا يصح لان دين الابن على علي أبيه يمنع ملك الابن الا اذا برأ الغريم الميت أو قضى الابن دينه من مال نفسه وقال أقضى تبرعاً ولم يقل تبرعاً بصدينا على الاب كالمو كفن الميت من مال نفسه يرجع في التركة * عبد

الامتناع عنه وان لم تكن المنطة في التركة فاشترى أحد الوصيين حنطة وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطى قال الفقيه أبو بكر أخذ في هذا بقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وذكر الناطق اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك أحد الوصيين الى اليتيم جازوان لم يكن ذلك في التركة فاشترى أحد الوصيين والاخر حاضر لا يشتري أحدهما الا بأمر الاخر ولأن ميتاً أوصى الى رجلين وقد كان باع عبداً فوجد المشتري بالعبد عيباً فرتده على الوصيين كان لأحدهما أن يرذلقن وليس لأحدهما قبض المبيع من المشتري ولا أحد الوصيين ان يودع ماصراً في يده من تركة الميت ولأن الميت أوصى بشراء عبداً ولا اعتاق فأحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشتريا كان لأحدهما أن يعتق رجل أوصى الى رجلين فقال لهما ضعا ثلث مالي حيث شئتما أولي شئتما ثم مات أحد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الى وريثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للساكنين وقال لهما ذلك ثم مات أحد الوصيين قال يجعل القاضي وصياً آخر وان شاء قال للباقي منهما أقسم أنت وحدك وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر للباقي منهما أن يتصدق وحده جدارين داري الصغيرين لهما عليه حولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصى فطلب أحد الوصيين مائة الجدار وأبى الاخر قال الشيخ الامام أبو بكر يعث القاضي أمينا حتى ينظر فيه ان علم أن في تركة ضرراً عليهم ما أجبر الا بئني مع صاحبه رجل أوصى الى رجلين أن يشتريا لهما من ثلث ماله عبداً بكذا درهم واحد الوصيين بعد قيمته أكثر مما سمى الميت الموصى فأراد الوصى الاخر أن يشتري هذا العبد باسمي الموصى قال أبو القاسم ان كان الموصى فوض الامر الى كل واحد منهما ما جاز شرا هذا الوصى من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد بعده من أجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعاً للميت فهذا أصوب كذا في فتاوى قاضيان * أوصى الى رجل أن يضع ثلث ماله حيث أحب أن يجعله جازاً لا يجعله في نفسه وكذلك لو نص على الوضع عند نفسه صح ولو قال أعط من شئت لا يعطى نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ أحد وهذا لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسي * ولأن رجلاً أوصى الى رجل أن يعمل فلان كان له أن يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له أن يعمل بغير علم فلان والفتوى على هذا ولو أوصى الى رجل وقال له اعمل برأى فلان أو قال لا تعمل الا برأى فلان ففي الاول الوصى هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على الاختار كذا في خزائن المفتين * قال أبو نصر ان قال اعمل فيه بأمر فلان فهو الوصى خاصة وان قال لا تعمل الا بأمر فلان فهما وصيان وهو أشبه بقول أصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في المحيط * رجل أوصى الى واريته جازاً فان مات الوصى بعد موت مورثه وأوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي أوصى اليه جعلت وصيائي مالي وفي مال الميت الاول الذي أنا وصيه فان الوصى الثاني يكون وصيائي الترتين جميعاً ولو أن هذا الوارث الذي هو وصى قال للثاني أوصيت اليك ولم يرد على هذا كان الثاني وصيائي الترتين عندنا ولو قال هذا الوارث للثاني أوصيت اليك في الترتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه وصى في الترتين جميعاً وقال صاحبه هو وصى في تركة الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضيان * الرجل اذا أوصى الى رجل ثم ان رجلاً آخر أوصى الى الموصى ثم مات الموصى الثاني صار الموصى الاول وصياً ثم اذا مات الموصى الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصياً لهما جميعاً كذا في شرح الطحاوي * خاطب جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصبر كلهم أو صباه وان سكتوا حتى مات الموصى ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين أو أكثر صار وصيين أو وصياً ويجوز له ما ولهم تنفيذ الوصية وان كان واحداً صار وصياً أيضاً غير أنه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع أمره الى الحاكم فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل أوصى الى رجل وجعل غيره مشرفاً عليه يكون الوصى أولى بالمسالة المال ولا يكون المشرف وصياً وأثر كونه مشرفاً أنه

محجور رأى بما أقفال اجمعي فجميعه ومات منها بضمن لعدم صحة أمر العبد هو كذا الختان والقصد قال لعبده بعت نوبى هذا للريح والنماء فهو اذن في التجارة ولو قال بعت نوبى ولم يقل للريح لا يكون اذناً قال أداني في كل شهر عشرة دراهم أو قال ان أدبت الى ألفا فأت حصار

ماتوا ما آذن له فله ما اكتسب ما لا يأخذ المولى ثم لحقه دين وقد آتاه المولى أو لا فان كان على العبد دين فالمولى يؤخذ بذلك المال حتى يرده
 لا فاعصاب وان لم يكن ثم لحقه (١٤٢) ليس لصاحب الدين على مقبوض المولى سبيل ثالثا كان أو قائما ولو أخذ الفاء والدين يومئذ

نصفها ثم لحقه دين آخر
 فالمولى يغرم الالف كلها
 ويكون للغرماء ويبيع
 العبد أيضا ولو لم يلحق دين
 آخر يغرم نصفها فقط وإذا
 لحق المأذون دين يأتي على
 رقبته وما في يده فأخذ المولى
 منه الغلة كل شهر حتى صار
 ما لا وفرا يسلم كله للمولى
 استخسانا الا اذا كان
 ما يأخذ كل شهر أزيد من
 غلته مثله فانه يرتال زيادة
 والفصل بين ما يصير به
 ما ذنوا ولا يصير اذا ذنبه بعد
 مكرر يعلم أنه قصده الرجوع
 يكون ما ذنوا وان أذن له
 بعد واحد فعلم أن قصده
 ليس الرجوع لا يصير ما ذنوا
 ويكون استخدا ما فاقوله
 اشتري ثوبا بالكسوة أو بيع ثوبي
 هذا لا يصير ما ذنوا ولو قال
 بيع ثوبي واشتر كذا أو قال
 اشتري ثوبا وبعه بصير ما ذنوا

كتاب القسمة

أربعة فصول

(الأول فيما يقسم وما لا يقسم)
 لا يقسم حمام وحائط وبيت
 ود كان صغيرا لانه لو قسم
 لا يبقى لكل فائدة وانتفاع
 فيما يخصه وان بقي فائدة
 يقسم بينهما ما دار لاحدهما
 قليل وللاخر كثير لا ينتفع
 صاحب القليل بحظه
 بعد ما يقدم بطلب صاحب
 الكثير براجا ما وبطل

لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه كذا في خزانة المفتين * وإذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون
 فان كان المال قابلا للقسمة فانهم ما يقسمونه ويكون عند كل واحد منهم نصفه وان لم يكن المال قابلا
 للقسمة تهايا * وان أحبا استودعارجلا وان أحبا ان يكون المال كله عند أحدهما جاز وان كانا وصيين
 لليتامى فقسام أحدهما لم يجز في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الآن يكونا حاضرين أو كان
 أحدهما غائبا الآن الحاضر قاسم بذنه وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز لان في القسمة معنى البيع ولو
 باع أحد الوصيين شيئا من مال الصغير لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الآن يكونا حاضرين
 أو كان أحدهما غائبا وفعل الحاضر باذن الغائب وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز كيفما كان
 فكذا القسمة وإذا أوصت المرأة إلى أبنائها وزوجها بوصايا من عتق وصله وغير ذلك وتركت ضيعة وشبابا
 وحلبا وخلقت ابنين رضي عن فقال الزوج أنا أفقد وصيتهم من خالص مالي ولا أبيع الثياب والحلي أن أفقد
 الزوج هذه الوصايا باذن الوصي الا خروها والابن كان من صلات ووصايا يحتاج فيها إلى شراشي وقد
 فعله على أن يرجع به في التركة كان ذلك دينافي التركة وان فعل ذلك على أن لا يرجع لم يجز عن الوصية وما
 احتج به من الصدقة من غير شرا فلا تجزى فيه الوصية بوجه من الوجوه فان أحب الزوج أن يبقى هذه
 الاعيان لأولاده وبهذا الوصية من مال نفسه به من الصغار ما لا يبيع الوصيان مقدار الوصية من رجل
 ويشترى الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن أو أكثر ثم يتصدق ذلك المال إلى البائع ويقبضه
 الوصيان من ثمن الضيعة فينفذان به الوصية كذا في المحيط * وصى بأعقار اليغضى بثمنه دين الميت وفي
 يده من المال ما في لقضاء الدين جاز هذا البيع كذا في خزانة المفتين * قال محمد رحمه الله تعالى وصى الاب
 يقاسم مال الصغرى أي شيء كان منقولاً أو عقاراً بغير يسير ولا يملكه بغير فاحش والاصل في جنس هذه
 المسائل أن من ملك بيع شيء ملك قسمته كذا في المحيط * ويجوز للوصي أن يقاسم الموصى له في مساوي
 العقار ويسلك للصغار وان كان بعض الورثة كبيراً غائباً ولو قاسم الوصي للورثة في التركة وصية لانسان
 والموصى له غائب لا تجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له أن يشارك الورثة ولو كانت
 الورثة كلهم صغارا فقسام الوصي الموصى له فأعطاه الثلث وأمسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك ما في يد
 الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء كذا في فتاوى قاضيان * وإذا نصب القاضي وصيا
 لليتيم في كل شيء فقسام عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعله القاضي وصيا في كل شيء فأما اذا جعله
 وصيا في النفقة أو في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته وإذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار
 فدفع الثلث اليه وأخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان
 ولو كانت الورثة كلهم كباراً أو كان بعضهم كباراً وهم حضور فقسام الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير
 باطله في العقار وفي المنقول جميعاً فان ذلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن
 يرجعون على الوصي له فيأخذون منه ثلث ما أخذان كان ما أخذه قائما في يده وان هلك ما أخذه الموصى
 له يجب أن يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت
 الورثة كباراً وهم غيب فقسام الوصي مع الموصى له على الورثة وأخذ نصيب الورثة فقسامته في العقار باطله
 وكذا في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه الصورة خلافاً لقال على قول أبي حنيفة وزفر
 رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز وأما في المنقول فتجوز قسمته
 مع الموصى له على الورثة فأما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب
 فانهم باطله والعقار والمنقول في ذلك على السواء وكذا في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله تعالى في هذه
 المسئلة اختلافاً لقال على قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى لا تجوز القسمة وعلى قول أبي يوسف

صاحب القليل لأذكره السرخسي والفقيه جعل هذا قول أصحابنا رحمهم الله وقال بكر رحمه الله بقسم قال الصدوق عليه
 الغنوي ولا يقسم الطريق لوفيه ضرر ولا يقسم الحوض لا يقسم عشرا في عشر أو أقل فوصرة أو دن خل بينهما يقسم والحشب والباب

والرحى والدابة لا الأبارضا وكذا كل ما يحتاج الى كسر وشقه كالقص لوفيه ضرر وكذا الخشبة الواحدة لوفى قطعها ضرر ولا يقسم ثم
 ونهر وقناة الا اذا كانت مع أرض فيقسم ويترك البئر والقناة على الشركة ولو كانت (١٤٣) أنهار الارض منفردة أو عيوناً

رحمه الله تعالى تجوز فان هلكت حصّة الموصى له في يد الوصى وبقي نصيب الورثة كان للموصى له أن يأخذ
 ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلكت حصّة الورثة في يدهم وهلكت حصّة الموصى له في يد الوصى أيضاً
 هلك في يد الوصى من حصّة الموصى له فالوصى لا يضمن ذلك وما هلك في يد الورثة من حصّة الموصى له فهو
 بالخيار ان شاء ضمن الوصى ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط * ومن أوصى بثلث ألف درهم
 فسدفعها الورثة الى القاضي فقسّم والموصى له غائب صحت قسمته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم
 يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي * وصى عنه ألفان لثنتين فأدر كاندفع الى أحدهما ألفاً وصاحب
 الآخر حاضر ومحمد القابض القبض منه يغرم الوصى خمسة مائة بينهما ولو كان غائباً تجوز قسمته عليه
 فلا يضمن بدفع نصيب أحدهما اليه ولو كان القابض مقرّ له كان للآخر أن يأخذ منه خمسة مائة وان شاء
 ضمن الوصى ورجع به الوصى وصى للثنتين قال لهما بعد ما كبرا قد دفعت اليكما ألفاً فصدقه أحدهما
 وكذبه الآخر يرجع المنكر على أخيه بما تين وخسين درهماً وان أنكر الم يكن لهما على الوصى شيء ولو
 قال الوصى دفعت الى كل واحد منكما خمسة مائة على حدة وصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكذب
 على الوصى بما تين وخسين درهماً ولو كان غائبين جازت القسمة عليهما رجل مات وترك ابنتين صغيرين
 فلما أدر كطلب ميراثهما فقال الوصى جميع تركه أيبك ألفاً وقد أنفق على كل واحد منكما خمسة مائة
 فصدقه أحدهما وكذبه الآخر يرجع المنكذب على المصدق بما تين وخسين ولا يرجع على الوصى في
 ذلك عند زفر رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي رواية ابن أبي مالك عن أبي يوسف
 رحمه الله تعالى أنه يرجع كذا في محيط السرخسي * وصى الامة يقاسم ولولدها الصغير منقولاً التي ورثها
 من الام اذ لم يكن للصغير أب ولا وصى الأب أما اذا كان له أحدهما الا يقاسم هو ولا يملك قسمة عقاراته على
 كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العقار والمنقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب
 في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعم ولو كان الوصى قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهنا
 على خمسة أوجه (الاول) أن تكون الورثة صفاراً كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمته أصلاً
 وهذا بخلاف الأب اذا قسم مال أولاده الصغار وليس فيهم كبير فانه يجوز قالوا والحيلة للوصى في ذلك اذا
 كان الصغير اثنين أن يبيع الوصى حصّة أحد الصغيرين مشاعاً من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصّة الصغير
 الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصّة الصغير الذي باع نصيبه حتى يتأخر حق أحدهما عن الآخر وحيلة
 أخرى أن يبيع نصيبه من رجل ثم يشتري من المشتري حصّة كل واحد منهم مافقرنا (الثاني) أن تكون
 الورثة كباراً كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فقاوم الحضور وأفرز نصيبهم فان القسمة جائزة ومراعاة
 ان كانت التركة عروضا وأما في العقار فليس تجوز قسمته عليهم (الثالث) أن تكون الورثة صفاراً وكباراً
 والكبار غيب فانه لا تجوز قسمته (الرابع) اذا كانوا صفاراً وكباراً فنزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه
 اليهم وعزل نصيب الصفار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصفار جاز (الخامس) اذا عزل نصيب كل
 واحد من الصفار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم
 وأمسك حصّة الصفار جملة ثم قسم حصّة الصفار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصفار صحيحة واذا
 كان بعض الورثة صفاراً والبعض كباراً وأحد الكبار وصى الصفار وأراد ومنه القسمة حكى عن الشيخ
 الامام الزاهد أبي حفص الكبير أن الوصى يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصفار ويجعل نصيبه مع نصيب
 الصفار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصفار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي
 المشتري فتتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط * وصى الأب اذا باع شيئاً من تركه الأب فهو
 على وجهين أحدهما أن لا يكون على الميت دين ولا أوصى بوصية والثاني أن يكون على الميت دين

أو أبارا قسمت العيون
 والأبار وما لا يجري فيه
 القسمة لا يجبر واحدهما
 على بيعه نصيبه * علوبلا
 سفلى أو على القلب بحسب
 في القسمة ذراع سفلى بذراعى
 علوى في التجريد العلوبدون
 السفلى يقسم * زرع بين ورثة
 في أرض غيرهم أرادوا
 قسمته ان مدر كالا يجوز
 قسمته وان تراضوا ولو بقل
 جاز اذا تراضوا عليه بشرط ان
 يجز كل قسطه وان لم يشترط
 لم يجز كالبيع بشرط التركة *
 الغنم والبقر والابل والثيران
 الهروبة والمروبة والسكبي
 والوزن يقسم فان كان المال
 من أجناس مختلفة بعضها
 غنم وبعضها بقر وبعضها
 ابل لم يقسمها بينهم والريق
 عنه حد الامام لا يقسم الا
 بالتراضي وقال يقسم بطلب
 أحدهما كما في البقر والغنم
 ولو كان في المسراة رقيق
 وغنم وشباب فأخذ كل نوعاً
 بالتراضي جاز وفي الجامع
 الصغير يقسم كل شيء بين
 رجلين من صنف واحد
 اذا طلب أحدهما القسمة
 ولا يقسم الرقيق والدور
 المختلفة عند الامام رحمه
 الله وأجمع أصحابنا أن
 التركة اذا كانت جنساً
 واحداً يقسم بطلب أحدهما
 ولا يلتفت الى آباء الآخر
 وان كان مع الرقيق شيء آخر
 كالغنم يجعل الرقيق تبعاً ويقسم
 وعندهما الحالك بالخيار ان شاء قسم
 الكل قسمة واحدة فيدفع عبداً الى هذا وعبداً الى هذا وان شاء
 قسم كل عبد على حدة وفي الاصل اذا كانت الدور بين قوم أراد أحدهم أن يجمع نصيبه من في دار واحدة وأبي البعض قسم كل دار على

حسنة ولم يضم بعض الانصبا الى البعض الا ان يصطلحوا على ذلك وهناك ثلاث مسائل الدار والبيتان والمنزلان الدار ان ذكرنا قول الامام رحمه الله والبيتان فكما قال (١٤٤) والمنزلان ان تلازما فكما لليتين وان تباينا فكما للدارين الثوب الواحد لا يقسم الا بالتراضي

ويقسم طولاً وعرضاً ولو بالرضا ثياب بين قوم اذا قسموها لا يصيب كلا منهم ثوب تام لا يقسم الا بالرضا نوع في نقض القسمة والخيار فيها

بينهم ما أرض طلب أحدهما القسمة وأبأها الآخر وقال قد بعث نصيبي وبرهن على البيع لا يقبل البيعة لدفع القسمة لأنه يريد ابطال حق القسمة بإثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقدر عليه بخلاف ما لو برهن على وكيل زوجها بمملها أن زوجها المولى طلقها حيث لا يقبل في حق اثبات الطلاق ويقبل في حق منع الحمل بيت بينهما ما طلب أحدهما القسمة وأبأها الآخر فان كثيراً ينفع كل بحصته قسم والا الاصل أن الجبر عليها انما يجري فيما يحتمل القسمة وهي مشاع لا يتبدل المنفعة التي كانت قبل القسمة وان تبدلت بها ان طلبها في الوجه الثاني فشيخ الاسلام يقسم لرضاها بالضرر وغيره قال تركهما فان شاءما قسمها بانفسهما أو تركها كذلك وعن الامام أنه كان لا يراها على من يضيع حقه وابن أبي ليلى قال يقوم الذراع من الارض دراهم والبناء دراهم والجندوع يقوم

أو وصى بوصية في الوجه الاول قال في الكتاب للوصي أن يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغاراً أما يبيع ماسوى العقار فلان ماسوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن أسير ويباع العقار أيضاً في جواب الكتاب قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيخان * وجواب المتأخرين أنه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاقه الامن عن العقار أو يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار أو يرغب المشتري في شرائه بضعة فاقية وعليه الفتوى كذا في الكافي * أو يكون في التركة وصية مرسلة يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار أو يكون بيع العقار خيراً لليتيم بأن كان خراجها ومؤنهار يوعى غلاتها أو كان العقار حائناً أو داراً يريد أن ينقص ويتداخى الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى أداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ماسوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بماسوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القسمة أو بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغبن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئاً لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغاراً وان كان الكل كباراً وهم حضرة لا يجوز بيع الوصي شيئاً من التركة الا بأمرهم فان كان الكبار غيباً لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ماسوى العقار ويجوز زاجرة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ أما العقار فحفظ بنفسه الآن يكون العقار يملك لولم يبيع فحينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت الورثة كباراً كلهم بعضهم غائب والباقى حضرة فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب بماسوى العقار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر أيضاً في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند صاحبها لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضيخان * وان كان على الميت دين ان كان محيطاً بالتركة يبيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطاً يبيع بقدر الدين وفيما زاد على الدين يبيع عندهم خلافاً لهما كذا في الكافي * ولو كان في التركة وصية مرسلة فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يملك بيع الباقي عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عرض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وملك بيع الباقي في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصى الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصى الجد يكون بمنزلة وصى الاب ووصى الجد بمنزلة وصى الجد ووصى وصى القاضي يكون بمنزلة وصى القاضي اذا كان عاماً وأما وصى الأم ووصى الاخ اذا ماتت الأم وتركت ابناً صغيراً أو وصت الى رجل أو مات الرجل وتركاً خاصاً أو وصت الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العقار من تركته هذا الميت ولا يملك بيع العقار ولا يجوز لهذا الوصي أن يشتري شيئاً للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة حفظ الصغير كذا في فتاوى قاضيخان * وصى الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير من الاب العقار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثاً للصغير من جهة الام ان كان خالياً عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العقار وان كانت التركة مشغولة بالدين أو بالوصية ان كان الدين مستغرقاً فله أن يبيع الكل ودخل يبيع العقار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرقاً يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي مر قبل هذا وكل جواب عرّفه في وصى الام فهو الجواب في وصى الاخ والعلم وان كانت الورثة كباراً كلهم فان كانوا حضرة او كانت التركة خالية عن الدين فوصى الام لا يبيع شيئاً من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين

دراهم وكذا الارض والشجر ينقسم ما يعطى كل انسان ما أصابه فان كان في يده فضل أخذته وان نقص رده حتى يوفيه فالجواب فيمن مات عام قال أحدهما صاحبه اقسمة ودفع اليه جوارقاً وقال اجعل حصتي فيه أو قال أعزني جوارقك هذا واجعل حصتي فيه فقسّم

وفعل ما قال جازت ويكون قابضا ولو قال أعزني جو القامن عندك ولم يقل جو القك هذا فعمل لا يكون قابضا بحصته وعن محمد رحمه الله تعالى اشترى برا وقال أعزني جو القك هذا وكاه فيه صار قابضا وان لم يقل هذا لا يصير قابضا (١٤٥) كما مر وعن محمد أيضا أنه ان قال

جوالقك هذا لا يكون قابضا أيضا وفي القسودوري ان الجوالق لومعينا صار قابضا وان غير معين لا الا اذا كان المشتري حاضرا وقت الجعل فيه * قسموا الاراضى واخذوا حصتهم ثم تراضوا على أن يكون الاراضى مشتركة بينهم كما كانت عادت الشرعة لان قسمة الاراضى مبادلة ويصح فسخها واقالت بالتراضى الشجرة في نصيب أحدهما والاعصان متدلثة في حصه الآخر ولم يذ كر في القسمة ذ كر في نواذر ابن رسم أنه له الجبر على القطع والازالة عن ملكه وابن سماعه أنه ليس له ذلك وعليه الفتوى * القسمة ثلاثة قسمة لا يجبر الممتنع عليها كالاجناس المختلفة وقسمة يجبر الا في غير الكميات والموزونات كالتياب والاعتنام من نوع واحد وفي الاجناس المختلفة يثبت خيار الشرط والرؤية والعيب وفي ذوات الامثال يثبت خيار العيب لا غير وفي قسمة غير الكميات والموزونات يثبت خيار العيب والرؤية والشرط على رواية أبي سليمان وعليه الفتوى وعلى رواية أبي حفص يثبتان وما ذ كر في الجامع الصغير أنه لا خيار في القسمة لا يصح ان أراد الاول وان أراد

فالجواب في وصى الام نظير الجواب في وصى الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا واليكار غيب فان كانت التركة خالية عن الدين فوصى الام ببيع المنقول من تركة الام حصه الصغار واليكار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصه الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصى الام نظير الجواب في وصى الاب وان كان الكبار حاضرا والتركه خالية عن الدين فانه يبيع حصه الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصه الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف فلا يبيع العقار أصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية أو بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى كذا في المحيط * الاصل أن ولاية الوصى تنقدر بقدر ولاية الموصى وأن ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف أمة بين رجلين ولدت ولدا فادعياه معا وبنت نسبه منها فاعتقت الامة وماتت وترك مالاً وأوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لاوية دون وصيها لان وصى الام كالام وليس لها ولاية التصرف فكذلك ليس لوصيها وليس له ولاية الحفظ أيضا لانها تباع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدان يظهر ولاية الحفظ لوصى الام فبذلك يبيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي * ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لافيما يحدث للصغير بعد ذلك وكما ثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب أحد الوالدين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولومات أحد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير وأوصى الى رجل والوالد الآخر حاضر فالمراث كله للصغير وولاية التصرف في التركة كئين للاب الثاني للوصى الوالد الميت ولا لوصى الام قال ولا يضمن القاضي الى الوالد الباقي وصبا يتصرف معه وان كان الوالد الباقي غائبا كان لوصى الام حفظ مائركه الام وكل ما كان من باب الحفظ لان وصى الام قائم مقام الام وقد كان للام حفظ مال الصغير حال غيبه الوالد فكذلك من قام مقامها هو كان لوصى الوالد الميت حفظ مائركه الوالد الميت وكل ما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الباقي بعد ذلك وأوصى الى رجل فوصيه يكون أولى من وصى الاب الذي مات أولا ومن وصى الام فان كان للاب الذي مات أولا أب هو جده هذا الغلام وباقى المسئلة بحالها فوصى الاب الذي مات آخرأ أولى بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخرأ أب هو جده هذا الغلام كان وصيه أولى من أبيه وان مات وصى الاب الذي مات آخرأ وأوصى الى غيره وباقى المسئلة بحالها فوصيه أولى بمن يمينه وان مات وصى الاب الذي مات آخرأ ولم يوص الى أحد أو كان الاب الذي مات آخرأ لم يوص الى أحد وقد ترك الاب الذي مات أولا أباجده هذا الغلام ووصيا فان أب الذي مات أولا أولى من وصيه فان كان مات الوالدان أحدهما قبل الآخر ولكل واحد منهما أب وأوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ فولاية التصرف في المال للوصيين جله لانه لم يعرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ يجعل كأنهم ماتا معا ولو ماتا معا كانت ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات أولا من الذي مات آخرأ فولاية التصرف في المال لوصى الذي مات آخرأ وان مات هذا الوصى ولم يوص الى أحد ومات الاب الذي عرف موته آخرأ ولم يوص الى أحد وباقى المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجدين لا ينفرد أحدهما كذا في المحيط * واذا مات الرجل وترك أولاداً صغاراً وأباً ولم يوص الى أحد كان الاب بمنزلة الوصى في حفظ التركة والتصرف فيها أي تصرف كان فان كان على الميت دين كثير فان الاب وهو جده الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذلك الرجل اذا أذن لابنه الصغير المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفاً ورثته

(١٩ - فتاوى سادس) الثاني صح لكن قرن به الشفعة فدل أنه ان أراد الثالث فيصح على رواية أبي حفص أما على المختار لا يثبت وعن الثاني أرض ميراث بين قوم في بعضها زرع قسم الارض بينهم من غير زرع من غير ان يقوم الزرع غني أصابه الموضع الذي فيه

الزرع آخذناه بغيره ولو قال لأرضي بغيره القيمة ولا حاجة لي في هذه القسمة أجبره الحاكم على دفع قيمة الزرع وكذا في الدار إذا قسم الحاكم
على الذراع ولم يقوم البناء فن وقع (١٤٦) البناء في حصته آخذناه بغيره يسمى القيمة أو لم يسمها • مسند بين أرضين أحدهما أرفع

وعليها أشجار لا يعلم غارسها
ان كان يستقر الماء في الأرض
السفلى بدون المسناة كان
القول في المسناة قول
صاحب الأرض العليامع
بمنه والأشجار له ما لم يقيم
الآخر البينة وان كان
الأرض السفلى تحتاج في
امسالك الماء إلى المسناة
فالمسناة وما عليها من الأشجار
بينهما غرس في سكة غير
نافذة فأرادوا أحد من
الشركاء قلعها ولم يتعرض
لغيرها من الأشجار التي فيها
ليس له ذلك لأنه تمتعت
وكذلك في نقض الجناح
على الجاذفة غرس بجنب دار
جاره بناء عن حائط الجار
قد مر لا يضره ولم يقدره
بقدره معين ووضع جذوعه
على حائط جاره بانه أو حفر
سردابا في داره بأذن جاره ثم
باع الجدار داره وطلب
المشتري رفع الجذوع
وسردها له ذلك إذا كان
شرط وقت البيع بقاء الجذوع
والوارث فيه كالشترى لكن
للوارث أن يأمر برفع
الجذوع والسرداب بكل
حال ولو في التركة مكمل أو
موزون فلا حد الورثة أن
يرفع حصته وبأكل بلا قضاء
ورضا بخلاف غير المكمل
والموزون وفي الورثة صغار
وكبار يسع للكبار
الأكل وفي التركة دين
والتركة تقي الدين للوارث

الدون ثم مات هذا الابن وترك أباً فان الأب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصى الميت إذا باع
التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز عند صاحبيه وان
لم يكن في التركة دين ولكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ بيعه في قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى فرق أبو حنيفة رحمه الله تعالى بين الوصي وأبي الميت فقال الوصي الميت أن يبيع التركة لقضاء الدين
وتفويض الوصية وأما أبو الميت وهو جد أو لاد الصغار له أن يبيع التركة على الأولاد الصغار ولولده وليس له
أن يبيع التركة على الأولاد الصغار ولولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه
قائمة تحفظ من الخصاص وأما محمد رحمه الله تعالى فأقام الجد مقام الأب قال في الكتاب إذا مات الرجل
وترك وصياً وأباً كان الوصي أولى من الأب فان لم يكن له وصي فالأب أولى ثم وثم إلى أن قال فوصى الجد ثم
وصى القاضي قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بقول الخصاص يقتضي صغير ورث ما لولده أب
مسرف مبذر مستحق للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للأب كترش الأئمة
الحلواني رحمه الله تعالى في شرح أدب القاضي إذا نصب القاضي وصياً لليتيم الذي لأب له كان وصي
القاضي بمنزلة وصي الأب إذا جعله القاضي وصياً عام في الأنواع كلها فان جعله وصياً في نوع واحد كان
وصياً في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الأب فانه لا يقبل التخصيص إذا وصى إلى رجل في نوع كان وصياً
في الأنواع كلها كذا في فتاوى قاضيان * وإذا باع الوصي شيئاً من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضرراً
على اليتيم بأن يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضرراً على اليتيم بان كان
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وعلى هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى إذا استباع
رجل شيئاً من مال اليتيم بألف والآخر بألف ومائة والأول أملى ينبغي للوصي أن يبيعه من الأول الذي
لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك إذا كان لليتيم دار أراد رجل أن يستأجرها كل شهر
بثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها بثمانية أملى ينبغي أن يؤجر منه وعلى هذا متولى الأوقاف
وجميع أمناء الأوقاف كذا في الذخيرة * وصى باع بضعة لليتيم من مفلس يعلم أنه لا يقدر على أداء الثمن قال
أبو القاسم ان كان البيع يبيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري ثلاثة أيام فان أوفى الثمن والآن يفض البيع
قال رضي الله عنه وينبغي أن لا يجوز بيع الوصي إذا كان يعلم أن المشتري لا يقدر على أداء الثمن لان يبيع
الوصي عن هذا حاله يكون استهلاً كالأنه ان أدى الثمن قبل أن يقضى ييطان البيع الآن يصح هذا
البيع لان القاضي نصب ناظر خصوصاً للصغار وتعام النظر فيما قلنا وصى باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب
منه ما أكثر مما باع فان القاضي يرجع إلى أهل البصر والأمانة ان أخبره اثنان من أهل البصر والأمانة أنه
باع بغيره وأن قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت إلى من يزيد وان كان في الزيادة يشترى بأكثر وفي السوق
بأقل لا ينعق بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع إلى أهل البصر والأمانة فان اجتمع رجلان منهم
على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد رحمه الله تعالى أما على قوله ما فتقول الواحد يكفي كافي التركة
ونحوها وعلى هذا قيم الوقف إذا أجر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجر كذا في فتاوى قاضيان *
وصى باع تركة الميت لانهاد الوصية فبعد المشتري البيع فرفعه إلى القاضي وحلفه خلف والوصي يعلم أنه
كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقاً فقد فسخت البيع ينكح فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان
بالخاطرة وانما يحتاج إلى فسخ الحاكم لان الوصي لو عزم على ترك الخصومة بعد ما جحد المشتري البيع صار
ذلك منه بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي كالتقاي بلا حقيقة وإذا فسخ القاضي بيعه ما لا يلزم بل يرجع
ذلك إلى ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى * وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى رجل مات وقد كان
أوصى بثلاث ماله وخلف صنوفاً من العقارات والوصي يبيع صنفاً للوصية فللوارث أن لا يرضى إلا أن يبيع

من ادعى أحدهم الغلط فيم الاتعاد (الثنائي في دعوى الغلط فيها) أن يأكل ويظا الجارية إذا كان غيباً في الدين والقسمه مجرد الدعوى وكذا الذرع والمساحة والكيل والوزن لا يعاد بهر بالدعوى بلا حجة لان الظاهر المعادلة ولو ادعى الغلط في القيمة

بان ادعى غناب سيرا بحيث يدخل تحت تقويم موقوف لا يبيع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالراضا يسمع اتفاقا قال في الشافعي لا يسمع قال
النجلي لو فعل لا يسمع له وجه وان قيل يسمع فله وجه أيضا وهو الصحيح وذكر بكر الوجهن (١٤٧) ولم يرجع ولو قال حصتي النصف

وما أصابني الا الثلث والباقي
في يدك وأنصركم الا آخر
تخالفوا ترا إذا كالبيع وان
ادعى أنه أخذ من حصته
شيأ بعد القسمة يبرهن عليه
والاحلاف الاخر عليه
وهذا اذ لم يقر بالاستيفاء
وان أقصر وبرهن على ذلك
لا يصح الدعوى الاعلى
الرواية التي اختارها
المناخرون أن دعوى الهزل
في الاقرار يصح ويتعلق
المقر له على أنه ما كان كاذبا
في اقراره * ادعى أحدهما
القسمة والاخر ينكر أو
يقول أصابني ستون ذراعا
هذا وأصابك أربعون هذا
وقال الاخر نصبي ذلك
أو اتفاقا أنه أصاب كل واحد
خسين لكن ادعى أحدهما
أنك قبضت ستين وأنا
أربعين وقال الاخر قبض
كل منا خسين تخالفاني
الكل وفسخت * اقتسما
بينهما دارا وأعطى أحدهما
أكثر من حقه غلطا وبني
أحدهما في حصته يستقبلها
فن وقع بناؤه في قسم غيره
رفع نقضه ولا يرجعون
بقية البناء لكن يرجعون
بالاجر الذي أخذ منهم
الثلث في الاستحقاق
والقسمة وفيها دين وقسمة
الصبرة بالاحضرة الدهقان *
أخذ أحد الشريكين الثلث
من المقدم وقبضتاه من

من كل شيء الثلث مما يمكن يبيع الثلث منه وسئل أبو بكر الاسكافي رحمه الله تعالى عن امرأة أوصت أن
يباع ضبا عها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فأراد الوصي بيع جميع
الضبعة وأبي الورثة الامة مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشتري بالوكس ويدخل على الورثة وعلى أهل
الوصية الضرر فلا وصى أن يبيع الكل والا فلا يبيع الا بمقدار الوصية وكان أبو نصر الدبوسي رحمه الله
تعالى يفتي بهذا وكأنه كان (١) يبقى عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند عدم
الضرر بقولهما كذا في الذخيرة * قال وللوصي أن يتجرع مال اليتيم كذا في المبسوط ولا يجوز للوصي
أن يتجرع لنفسه بمال اليتيم أو المبت فان فعل ورثه يضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضيخان * لا وصى أن يدفع مال الصغير مضاربة وأن يشار له به
غيره وأن يضعه كذا في المحيط * وصى آجر بعض التركة آجارة طويلة ليقضى به دين المبت لا يجوز
مديون مات وأوصى فغاب الوصي فمعد بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه وأنفذ وصاياه فالبيع فاسد
الآن يكون باهر القاضى هـ اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نذ نصرف
الوارث في حصته الآن يكون المبيع يتامعنا من الدار وارث كبير باع شيأ من تركته المبت أو من عقاره
وقد بقي عليه دين ووصاياه فأراد الوصي أن يرتفعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك يستطبع أن يبيعه
ويقدمه الوصايا ويقضى الدين لا يرد البيع ماتت عن زوج وبنت وأخ وأوصت الى الاخ فقبل وصيتها
ثم قبل أن ينفذ وصيتها ويقضى دينها اشتري نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه
والمشتري عرف ذلك ان أنفذ الوصايا قبل أن يختصموا اجاز البيع وان لم يتدخلى اختصموا الى القاضى
أبطل بيعه وبدأ بدين المبت ووصاياه ثم الميراث كذا في خزائن المفتين * مديون أوصى بوصاياه يخرج من ثلثه
بعد قضاء دينه وخلف دارا ولا يقدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء دينه التي عليه الامن عن الدار والوارث
لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين يأتى على جميع الدار أو على عامة ما بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله
أن يبيعهها لا يسمع الا ذلك ان علم أن الدين يبقى على المبت طويلة لان لم يبيع وأهل الوصايا ينكر الوارث
الوصى اذا أراد أن يقرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك بانفاق الروايات كذا في المحيط * فان أقرض
كان ضامنا والقاضى يملك الاقراض واختلف المشايخ زجهم الله تعالى في الاب لا اختلاف الروايات عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح أن الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضى ولورهن الوصى أو الاب مال
اليتيم يدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصى دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز وصى احتال بمال اليتيم ان كان الثاني أملى من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا
في فتاوى قاضيخان * الوصى اذا باع مال اليتيم يدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول
أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامنا للصغير كذا في المحيط *
واذا رهن مال اليتيم يدين استدانته عليه وقبضه المرتن ثم ان الوصى استعاره من المرتن بمحاجة اليتيم فضاع
في يد الوصى هلك من مال اليتيم ودين المرتن على اليتيم بحاله يطالب به الوصى وان كان الوصى قد غصب
الرهن من المرتن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصى قيمته لمحق المرتن لالحق اليتيم وان
استعمل بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقه ما حقه ان في الفصل الاول اذا أدى دين المرتن بمحاضن
رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصى عبدا لرجل
(١) قوله يفتى عند دخول الضرر بقول أبي حنيفة لم تقدم التصريح بقول أبي حنيفة ولا بقولهما حتى
تصح الحوالة وقد راجعنا في المحيط فوجدناها هكذا اهـ مصححه

واخذ الاخر ضعفه من المؤخر يستمته درهم ثم استحق النصف من المقدم في وجه تبطل القسمة وهو ما لو استحق نصفها شاعا ولا يبطل
في وجهه ويجبر المستحق عليه وهو أن يستحق نصف ما في يد أحدهما مقسوما في غير وجهه وله أن يطل القسمة ان شاعا وان شاعا ربع ما في يده

ووجه مختلف وهو أن يستحق نصف نصيبه شائعاً عندهم لا يتصل ويخبر كل الثاني وعند الثاني تبطل القسمة * مريض له بنون وبنات قال اقسموا تركتي بينكم بالسوية (١٤٨) ومات فقسم كذلك وأخذ كل حصته لا يملك أحد منهم النقص لان هذا وصية لبنااته ببعض

ماله وقسمة البنين اجازة منهم فنفذت

نوع في الدين

قال في الاصل الارض والقرية بين ورثة وفي التركة دين والدائن غائب برهن الورثة على الارث وسألوا القسمة ان الدين مستغرقا

لا يقسم لمنع المستغرق جريان الارث وان غير مستغرق فالقياس المنع لانه مامن جزء الا وهو مشغول بالدين وفي الاستحسان يعزل قدر الدين ويقسم الباقي لان تركه مالا يتخلو عن دين ما فيعزل قدر الدين لئلا يلزم نقض القسمة فيها ولو كانت التركة جارية وفيها دين قليل غير مستغرق يحل له وطؤها واذا اراد واقسمة التركة

سألهم هل فيه دين ان قالوا لا قسم فان ظهر بعده دين نقضها الا ان يقضوا الدين من اموالهم وان اقربه أحد منهم وأنكر البقية وليس للغيرمينة بقسم لان اقرار المقر لم يصح في حق الميت وسائر الورثة فلم يعتبر وجوده الا ان المقر له يأخذ من دينه الذي اقربه من حصته * اراد واقسمة التركة وفيها دين فالجلبه فيها ان يضمن أجني باذن الغريم بشرط براءة الميت وان لم يكن الضمان بشرط براءة الميت لا ينفذ القسمة لانه اذا كان بشرط

واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن أصحابنا رحمه الله تعالى قال مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي أن لا يرجع واذا أجاز الوصي الصبي في عمل من أعمال البر فهو جائز وكذا اذا أجاز عبد الصغير أو مالا آخر للصغير فهو جائز فان بلغ فله أن يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له أن يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر لليتيم أجيراً بأكثر من أجر مثل عمله بحيث لا يتغبن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى في شرح السير أن الوصي يصير مستأجر لنفسه ويجب جبيع الاجر في ماله وذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر أجزأ مثل عمله اذ لم يعمل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا أجزأ مثلاً للصغير بدون أجر المثل أيلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصباً للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي رحمه الله تعالى في فتاواه على أصول أصحابنا رحمه الله تعالى يجب أن يصير غاصباً ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في كتابه أن المستأجر لا يكون غاصباً ويلزمه أجر المثل قبل له أن يفتي بما ذكره الخصاص قال نعم ورأيت في نسخ آخر يجب أجر المثل بأكمله ولو كان يسمى فيه الاجر وجب السمي ولا يزداد عليه ومن مشايخنا رحمه الله تعالى من يفتي بوجوب أجر المثل الا اذا كان النقصان خيراً لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة * وليس للوصي أن يأجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو أجزأ نفسه من الصبي أو استأجر الصبي لنفسه يجوز كذا ذكر القدوري وكذا أجاب الفضلي رحمه الله تعالى أن الوصي اذا أجزأ نفسه أو أجزأ شيئاً من متاعه في عمل من أعمال اليتيم لم يجز وقال الامام على السعدى رحمه الله تعالى لو أجزأ الوصي أو الاب لنفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى * ولو استأجر الوصي الصغير نفسه ينبغي أن يجوز عند أي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التتارخانية * وليس للوصي أن يهب مال اليتيم بعوض أو بغير عوض وكذلك الاب ولو وهب انساناً للصغير فعوض الاب من مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيان * وفي نوادره شام عن محمد رحمه الله تعالى في وصي يبيع غلاماً لليتيم بالف درهم وقيمه ألف درهم على أن الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت ألفي درهم ليس للوصي أن ينفذ البيع قال هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وعن محمد رحمه الله تعالى أيضاً وصي باع عبداً للصغير على أنه بالخيار ثلاثة أيام فبلغ الغلام في الثلاث ثم تمت الثلاث جاز البيع وان أجاز الوصي البيع في الثلاث أو مات لم يجز حتى يجزئه الغلام ولو أن وصي يبيع باع عبداً لليتيم واشترط الخيار ثلاثة أيام مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعلى فقال لان العقد انما وقع للصغير ولو باع الوصي عبداً لليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل أن ينهأ اليتيم عن الوصاية أو بعد مناهة فهو كالوكيل في جميع ذلك وان اشترى الوصي عبداً لليتيم بالف درهم على أن الوصي بالخيار ثلاثة أيام فكبر اليتيم في الثلاث ثم أجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء مرضى به وان شاء ألزمه الوصي فان لم يجز شيئاً حتى مات الوصي بعد ما رضى بالعيب أو قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يمت الوصي ومات العبد في يد الوصي في وقت الخيار أو بعد مضيئه أو مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضا الوصي بالمشتري أو بعده فالشراء لازم لليتيم كذا في المحيط * وصي باع شيئاً من مال اليتيم فادركه فابراً المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان مصلحاً غير مفسد وقال أنت بري مما أبرأك وصي من ماله جاز ويرى المشتري وان قال أنت بري مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رحمه الله تعالى هذا خلاف قول أصحابنا رحمه الله تعالى ولا تأخذ به بل يبرأ المشتري ببراءة الصبي بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى * واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه أو باع مال نفسه من اليتيم فعلى

براءة الميت يكون حواله فينتقل الدين عليه ويحلوا التركة عن الدين فينفذ القسمة فاندفع ما ذالم يكن بشرط براءة الميت وكذا اذا قول ضمن بعض الورثة بشرط براءة الميت واقسم واجاز * واذا ارادوا أن يصلح المرأة عن ثمنها وفيها دين فالجلبه انخراج الدين عن الصلح فيسقي على

حصم وبصالح عن الباقي وقد مر في الصلح * الغريم الذي له على الميت دين أجاز قسمة الورثة قبل قضاء الدين ثم أراد قبضها له ذلك وكذا إذا
ضمن بعض الورثة دين الميت ورضى الغريم له النقض الآن يكون الضمان بشرط براءة الملت (١٤٩) لأن الممانع وهو الدين القائم بعد

الاجازة * ظهر دين أو وصية
بالتك أو بألف مرسله
أو ثواب آخر بعد القسمة
تردوان قالت الورثة يؤدي
الدين أو الوصية أو حصة
الوارث من مالنا ولا ينقض
القسمة قطما إذا ظهر غريم
أو موصى له بألف مرسله
لهم ذلك لأن حقهما في المالة
لا في العين وفيما إذا ظهر
وارث أو موصى له بالتك
ليس لهم ذلك بل ينقض
القسمة لأن حقهما متعلق
بعين التركة إذا رضى
لوارث والموصى له بذلك فإن
قضى واحد من الورثة حق
الغريم ينظر أن أدى ليرجع
في التركة ردت القسمة إلا
أن يقضوا حق القاضي من
مالهم لقيامه مقام العين
وان على أن لا يرجع في
التركة مضت القسمة * ادعى
بعض الورثة بعد الاقسام
دينا على الميت وبرهن بقيل
ولا يكون الاقسام ابراه
عن الدين لأن حقه غير
متعلق بالعين فلم يكن
الرضا بالقسمة اقرا بعد
التعلق بخلاف ما إذا ادعى
بعد القسمة عينان أعيان
التركة حيث لا يسمع لأن
حقه متعلق بعين التركة
صورة ومعنى فانتظمت
القسمة انقطاع حقه عن
التركة صورة ومعنى لأن
القسمة تستدعي علم

قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحد الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إذا كان فيه منفعة ظاهرة
للتيتم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة للتيتم لا يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وأظهر الروايات عن
أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز على كل حال وتكلم المشايخ رحمه الله تعالى في تنسير المنفعة الظاهرة
على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعضهم قال أن يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي ألف درهم
بثمانمائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي ثمانمائة بألف درهم وبعضهم قال أن يبيع من مال نفسه
ما يساوي ألفا بمسماة ويبيع من مال الصبي من نفسه ما يساوي خمسمائة بألف ثم إذا جاز بيع الوصي
من نفسه على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى هل يكتب في بقوله بعث أو اشترت كافي الأب أو يحتاج إلى
الشطرين لم يذكر هذا الفصل ههنا وذكر الناطق في واقعة أنه يحتاج فيه إلى الشطرين بخلاف الأب
وصي التيمم إذا باع مال أحدهما من الآخر لا يجوز وكذلك الوصي إذا باع مال أحدهما ماله
من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة * وكذا إذا أذن لعبد ليتيم بالتصرف فباع أحداهما ماله من
الآخر لا يجوز كذا في المحيط * الأب أو الوصي إذا أذن للصغير أو له بمدة في التجارة صح الأذن وسكوتهم ما عند
البيع والشراء يكون أذنا فان مات الأب أو الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الأذن وإن بالغ الصغير والأب
أو الوصي حتى لا يطل الأذن ولو وكل الأب أو الوصي ببيع مال الصغير أو بالشراء للصغير فبات الأب أو بالغ
الصغير ينزل الوكيل القاضي إذا أذن للصغير أو له بمدة أو له بمدة في التجارة صح وكذا لو جرح على عبد
للمعتوه ولو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذلك إذا منعه القاضي إذا رأى أن
يأذن للصغير أو له بمدة في التجارة فبأي الأب أو الوصي فبأيهما يكون باطلا فان جرح الأب أو الوصي بعد إذن
القاضي لم يصح جرحهما وكذلك مات هذا القاضي لا يصح جرح الآخر حتى يجرح
عليه فيجرح لأن ولاية هذا القاضي مثل ولاية الأول كذا في فتاوى قاضيان * ولو أن هذا الصبي
باع من الوصي شيئا أو اشترى منه شيئا فعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا كالأب أو الوصي بنفسه من
نفسه أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون
أن كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة * الوصي إذا
أخذ أرض التيمم من أجرة فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه منهم من قال يجوز مطلقا كما لو دفعها
إلى آخر ومنهم من قال إذا كان البذر من التيمم لا يجوز وان كان من الوصي جاز عامة المشايخ رحمه الله
تعالى على أنه لو كان أجر المثل أو ضمان التقصان خير للتيمم مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان ما يصيبه
من الخارج خسراله جازت المزاغة كذا في المحيط * وللوصي أن يؤدي صدقة فطر التيمم على التيمم وأن
يفضي عنه إذا كان التيمم موسرا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى والوصي لا يملك ابراء غريم
الميت ولا أن يحط عنه شيئا ولا يؤجله إذا لم يكن الدين واجبا بعهده فان كان واجبا بعهده صح الحط
والتأجيل والابراء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ويكون ضمنا ولو صالح الوصي واحدا عن
دين الميت ان كان للميت مينة على ذلك أو كان الخصم مقررا بالدين أو كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح
الوصي وان لم يكن على الحق مينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح عن دين على الميت أو على التيمم فان كان
للدعي مينة على حقه أو كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للدعي مينة على حقه ولا قضى
القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لأنه انلاف لماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر أو المتغلب في مال
التيمم فأخذ الوصي وهدهد لياخذ بعض مال التيمم قال نصير رحمه الله تعالى لا ينبغي للوصي أن يعطى فان
كان أعطى كان ضمنا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان خاف الوصي القتل على نفسه
أو انلاف عضوا من أعضائه أو خاف أن يأخذ كل مال التيمم فدفع اليه شيئا من مال التيمم لا يضمن وان

اختصاصه به * وفي فتاوى القاضي ظهر بعد القسمة واث آخر وكانت بالتراضي بطلت عزلوا حقه أم لا وان ظهر موسى له بالتك فان
ماله اضي فكذلك الجواب أي له نقضها وان يقضاه ثم حضر موصى له بالتك فقيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضاء ظهر واث آخر

ينفذ على الغائب القضاء بها وقيل الموصى له ملك النقص بكل حال * فسموا الورثة الدين على وجهين الدين على الميت أولا فانه واقسموا الدين والعين ان شرطوا أن يكون الدين (١٥٠) لاحدهم فسدت وان اقسمو الدين بعد قسمة الاعيان غير مشروط قسمته في قسمة الاعيان جازت قسمة العين لالدين وجهين

أحدهما أنه معدوم حقيقة وإنما أعطى له حكم الوجود في الشراعية للحاجة اذ كل أحد لا يجده نقدًا ليشترى فست الحاجة الى جعله مالا ولا ضرورة في القسمة وكان معدوما لا يقبل القسمة والثاني أن القسمة شرعت لا لئلا المنفعة ولا لوجود ذلك في الدين وان على الميت فاقسموا على ضمان الدين للدائن كلهم أو أحدهم ان الضمان مشروطا فيفسدت والا فان ضمن ضامن على أن لا يرجع في التركة صحت القسمة ان أدى وان ضمن بشرط الرجوع أو سكنت ولم يقل على ان لا يرجع فسدت الا أن يقضوا دينه * صبرة مشتركة بين الدهقان والمزارع قال الدهقان قسمها وافرر حتى قسم المزارع في غيبة الدهقان وحل حصته اليه فلما رجع الى حصته المزارع تلف قاله لاله عليهما وان ترك حصته الدهقان مفررا وحل حصته الى منزله فلما رجع الى حصته الدهقان قد تلف قاله لاله على الدهقان وفي واقعات سمرقند أنه اذا تلف حصته الدهقان قبل قبضه يتقاضا ويرجع على الكارب نصف المقبوض وان تلف حصته الكارب لا ينقص لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل أن هلاك حصته من المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب أصحابها اتقاض القسمة فهو هالك حصته من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله أن المكيل والموزون

خاف على نفسه القيد والحبس أو علم أنه يأخذ ببعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لآبائه أن يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلأن السلطان أو المتغلب بسط يده وأخذ المال لا يضمن الوصي والفتوى على ما اختاره الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وصى من بمال اليتيم على جائر وهو يخاف أنه لو لم يبره ينزع المال من يده فسيبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مر بمال المضاربة قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ليس هذا قول أصحابنا رحمه الله تعالى وإنما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان وعن الفقيه أبي الليث رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان يجبر للاوصياء المصانعة في أموال اليتامى واختيار أبي سلمة موافق لقول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه يفتى وصى أنفق على باب القاضى في الخصومات مال اليتيم فأعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار أجر المثل والعين اليسير وما أعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بل مال المدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات وأوصى الى امرأته وترك ورثة صغار أنزل سلطان جائر داره فقيل لها ان لم تعطه شيئا استولى على الدار والعقار فأعطت شيئا من العتار قالوا تجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضخان * وفي فتاوى النسفي في مسائل الميراث الوصى اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث لو امتنع ازدادت المؤنة فدفع من التركة جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة وسئل الفقيه أبو جعفر عن مات وخلف ابنتين وعصبة فطالب السلطان التركة فغرم الوصى للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما أعطى من نصب العصبة خاصة أو من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصى على تخصيص التركة الا بما غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط * وصى أنفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكفي الوصى ما أجوروا ان كان الصبي لا يصلح لذلك لا بد للوصى أن يتكافأ مقدارا ما يقرأ في صلاته وينبغي للوصى أن يوسع على الصبي في النفقة لاعلى وجه الاسراف ولا على وجه التضيق وذلك متفاوت بقلة مال الصغير وكثرة واختلاف حاله فينظر في ماله وحاله ويتفق عليه قدر ما يليق به وصى يخرج في عمل اليتيم استأجر دابة بمال اليتيم ليركب ويتفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحسانا وعن نصير رحمه الله تعالى للوصى أن يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا كان الوصى محتاجا وقال بعضهم لا يجوز له أن يأكل ويركب دابته وهو القياس وفي الاستحسان يجوز له أن يأكل بالمعروف اذا كان محتاجا بقدر ما يسع في ماله وصى اشترى لنفسه شيئا من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضخان * وفي واقعات الناطقي قال لو أخذ الوصى مال اليتيم وأنفق في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما أنفق له لا يبرأ عن الضمان الا أن يبلغ اليتيم فيدفعه اليه أو يشتري اليتيم شيئا ثم يقول للشهود كان لليتيم على كذا وكذا وأنا اشتري هذا له فيصير قصاصا ويرأى من الضمان كذا في محيط السرخسي * قال محمد رحمه الله تعالى اذا أوصى بان يساع عبده ويتصدق بثلثه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك الثمن في يده ثم استحق العبد في المشتري ضمن الوصى الثمن للمشتري ثم رجع الوصى في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلك التركة لا يرجع على أحد لاعلى الورثة ولا على المساكين ان كان قد صدق على المساكين ولو قسم الوصى التركة ثم أصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد رجع المشتري على الوصى ويرجع الوصى به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لاطلاق القسمة كذا في المحيط * اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شئ وترك أموالا عليه دين يحيط بماله وقبض الوصى الدائع من منزل الميت ليردها على

الكار لا ينقص لان تلفه بعد قبضه والغلة كلها في يده والاصل أن هلاك حصته من المكيل في يده قبل قبض الاخر نصيبه لا يوجب أصحابها اتقاض القسمة فهو هالك حصته من لم يكن المكيل في يده قبل قبض حصته يوجب اسقاطها وذكر شيخ الاسلام رحمه الله أن المكيل والموزون

لو يثاثن فاقسموا قبض أحدهما حصته الاخر حتى يثقت نصف الاخر بقض القسمة ويكون التالف والباقي على الشركة وتأويله اذا لم يكن المقسوم في يد أحدهما والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت المالك فيه (الرابع في قسمة ١٥١) التركة وبينها غائب أو صغير

بجاعة جاؤا الى الحاكم وقالوا مات أونا عن هذا فاقسمه بيننا فان لم يذكروا الارث بأن قالوا هذا مملكا ولا غائب فيهم يقسم بينهم ويدكر في كتاب القسمة أنه قسمها بينهم باقرارهم ولا يطالبهم ببرهان على أصل المالك في المنقول وغيره وان غابا لا يقسم واحدا كان الغائب أو أكثر وان بالارث وقالوا لا غائب فينا قسم المنقول لا غير المنقول عند الامام رحمه الله حتى يبرهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول يقسم بالقول وان فيهم غائب وحضر واحد لا يقسم وان زادوا حاضر على الواحد وهم كبار أو بعضهم صغار نصب عن الصغير وصبا وقسم لان أحد الورثة خصم عن الباقي وترك حصه الغائب عند عدل فان حضر الغائب وأقر بما قالوا تم الامر وان أنكر في المنقول وغيره ترد القسمة عندهما وعند لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينه فلا يلتفت الى انكار الغائب فاندفع المنقول ولو ادعى بعض الورثة أو المرأة بعد القسمة ديناً أو مهوراً أو غير ادعى ديناً وبرهن يقبل ولا تجعل القسمة ابطلاً لادين لما امر وان ادعى بعضهم

أصحابهم أو قبض مال الميت ليقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من ماله وهلك في يده لا ضمان عليه كذا في الذخيرة * واذا أمر الوصي مودع الميت بأن يهب الوديعة أو يقرض أو يصدق بها ففعل ضمن المودع ولو أمره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذلك الأمر أن يدفع مضارباً الى فلان أو أن يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا في التتارخانية * اذا أنفق الوصي التركة على الصغار حتى فنت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً أو أثبت بالبينه عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم أن يضمن الوصي لادكر لهذه المسئلة في الكتاب وينبغي أن تكون على التفصيل ان أنفق عليهم بأمر القاضي فلا ضمان عليه وان أنفق بغير أمر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حفر ثرا في حال حياته ثم وقعت فيها رابة حتى صارت ديناً على الميت أو كان باع الميت سلعة في حال حياته فوجد المشتري بها عيباً بعد وفاة الميت فردها على الوصي صار ثمة ديناً على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئاً فهو ادعى وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بأمر القاضي أو دفع بغير أمره فان كان دفع بأمر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائماً وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض ولا يضمن الوصي للثاني وان ظهر أنه صار دافعا لبعض حقه الى الاول بغير أمره لانه كان مكرهاً على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بأمر القاضي أما اذا دفعه بغير أمره القاضي كان للثاني أن يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القاضي فإذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بمضامن على الاول فان كان في زعم الوصي أن الثاني مبطل في الدعوى وفيما أقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم أنه محقق بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا ثابت الدين عند القاضي بالبينه ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينه ولكن أقر الميت بين يدي الوصي أن لفلان عليه كذا درهماً أو ثبت الدين بما يشبهه الوصي بان عاين أن الميت حال حياته استهلك مال انسان أو استخرج منه ما لاهل يسع الوصي أن يقضى ذلك الدين اذا تكررت الورثة لارواية لهذا واختلف فيه المشايخ رحمه الله تعالى قال بعضهم له أن يقضى ذلك الدين وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي للوصي أن لا يقضى كذا في المحيطه رجل أو دعه رجلاً مالا وقال ان مات فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون له ذم او ضيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته بأكون من ماله قال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى ان أكلوا بأمر المريض فن كان منهم وارثاً ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان احتاج الى تعاهدهم في مرضه فأكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لا ضمان عليهم استحساناً رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقضى الثمن فضاع عنده أو مات بعض الرقيق في يد الوصي قبل أن يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا أن يكون الغرماء أمره ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له ببع رقيق فلان الميت واقتض ديناً لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا ببع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم غزوه الا أن يكون الثمن أكثر من دينهم فلا يرجع عليهم بأكثر من دينهم ولو قال له ببع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لأبيه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن يرجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فباعه في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صغاراً لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فضاع الثمن عنده ثم استحق الرقيق يرجع

وصية بالثلث لانه الصغير يقبل لكن ليس له الدعوى لانه وان اغير فهو من اقصا لاقراءه الاول بانه لاحق لاحد فنه * اقسام أولاد الميت ثم ادعى أحدهما ان اخاه لم لا يورث وارث معهم ثم مات وله ميراثه من هذا وبرهن لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى الشراء أو الهبة من

مورته حال حياته بعد القسمة ودعوى العين تبين دعوى الدين للمهر وان حضر الوارث ومعه صغير نصب وصيا وقسم بينهما كما امر فان كان الصغير غائبا أو طلب من الحاكم نصب (١٥٢) الوصى لا ينصب اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر ولو بعضها في يد الغائب أو يد مودعه

المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضى رجل أوصى بعقده ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصى فأعققه الوصى وهو يعلم بالجناية فهو ضامن للقتل وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو أن عبد اليتام جنى جناية كان لوصيه أن يختار لهم امسالة العبد ويدفع أرض الجناية من مالهم الا أن يكون بين أرض الجناية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فان قال الوصى عند القاضى قد اخترت امسالة العبد أو أشهد على نفسه بذلك فهو دافئ فليس له أن يرجع الى أن يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه أن يبيع العبد ويؤدى أرض الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل أن يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على اليتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسى * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبض العبد ولم يتقد الثمن حتى مات وأوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن ألف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصى بالعبد عيبا فردم بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان توى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصى للغريم لان هذا الرذم اعتبر بعباده في حق الغريم صار كأن الوصى باعه من رجل وتوى الثمن عليه وهناك لا يضمن فكناهما فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصى هذا العبد من رجل آخر بألف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق أنه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريين به فهو بالدفع الى أحدهما يصير متلفا على الآخر حقه أما ههنا فالوصى لم يقبض شيئا انما باشر الرذم بالعيب وانه يبيع جدي في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجب سبب الضمان فلا يضمن قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فهذا هو الحيلة للوصى اذا أراد أن يقضى دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت أن يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلا أن الوصى حين أراد الرذم بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصى الى القاضى فان كان القاضى يعلم بدين الغريم الآخر لا يرذم بالعبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضى ولا بعده وان لم يعلم القاضى بدين غريم آخر رذمه على البائع وسقط الثمن عن البائع فان أقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خيرا للقاضى بين أن يمضى الرذم ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين أن ينقض الرذم بالعبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط * قوم ادعوا على الميت ديناً ولا يئنه لهم الا أن الوصى يعلم بالدين قال نصير رحمه الله تعالى يبيع الوصى التركة من الغريم ثم يجهد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجهد الغريم بالوديعة فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيان * واذا شهدوا بدين الوصى أن لفسان على الميت كذا كذا دينا ولم يشهدوا به عند القاضى هل يبيع الوصى قضاء هذا الدين اذا أنكرت الورثة لا رواية لهذا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى أيضا في هذا الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم من قال لا يبيعه القضاء كذا في المحيط * واذا أقر الميت بالدين بين يدي الوصى وأراد الوصى أن يقضى الدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه على خمسة أقوال منهم من قال ينبغي له أن يبيع الى القاضى ويقول له اقسم أنت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالينة لا يكون للغريم الثاني أن يحاكمه ولا يرجع بالضمان على ومنهم من قال يدفع الى المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي أن يجعل من التركة مقدرا للدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث الى الغريم فيجبي فياخذ سر وجهه والوصى يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاسموا أنتم أو أقموا غيري لكي يحاكمهم ومنهم من قال ينبغي أن يجعل مقدرا للدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قصاصا بالدين ثم ان الوصى لا يضمن لان له أن يودع ومنهم من قال ينبغي للوصى أن يقول للميت حين أقر

أويد أم الصغير والصغير غائب لا يقسم وان الحاضر اثنين والفرق بين الصغير الغائب والحاضر ان الدعوى لا يصح الا على خصم حاضر وجعل الغرض صما عن الغائب خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند العجز والصغير عاجز عن الجواب لاعن الحضور فلم يجعل عنه غيره خصما في حق الحضور وجعل خصما في الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر فينصب وصيا عنه في الجواب واذا كان غائبا لم يوجد الدعوى على حاضر فلا ينصب وصيا عنه في الجواب لعدم صحة الدعوى وهذا المعنى يدل على أن من ادعى على صغير بمحضرة وصيه عند غيبة الصغير انه لا يصح وقد مر خلافه في الدعوى * اقسام الورثة لا بأمر الحاكم وفيهم صغيرا أو غائبا لا يصح الا باجازه الغائب أو ولى الصغير أو يجيز الصغير بعد البلوغ أو باجازه الحاكم قبل البلوغ فلو مات الصغير أو الغائب فاجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله وفي أدب القاضى اذا كان في الورثة صغيرا أو غائبا ولم يكن في يد أم الصغير أو الغائب شيء بل الكل عند الحضار الكبار لا يقسم ما لم يجعل عن الصغير

وصيا عن الغائب وكلا يقوم بأمرهم ويقبض حصصهم وان كان في يد الغائب شيء لم يقسم حتى يحضر الغائب او يبرهن على أن ذلك ميراث بينهم وعلى عند الورثة فاذا برهن قسم وفي الجامع انه لا يقسم وان برهن ما لم يحضر الغائب فصا فيه روايتان بالدين

ولو كان في يد أم الصغير شيء من حصة الصغير فالجواب كذلك وإذا كان المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب وبالع وصغير فاخذ البالغ أو الحاضر حصته تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة حصة الغائب والصغير حتى (١٥٣) لو هلك ما بقي قبل ان يصل الى الغائب

فالهلاك عليهما وقد ذكرناه بتفصيصه في مسألة الدهقان * أراض بين ثلاثة لأحدهم عشرة أسهم وللثاني خمسة أسهم وللثالث سهم أرادوا قسمتها وأراد صاحب العشرة وقسوع سهامه متصلة في موضع ولم ير بذلك ذوالسهم الواحد قسمت الارض بينهم متصلة كانت أو متفرقة على قدر سهامهم عشرة لواحد وخسة لواحد ويجعل الاراضى على عدد سهامهم بعد ان عزلت وسويت ثم يجعل بئادق على عدد سهامهم ويقرع بينهم فأول بندقة يخرج توضع على طرف من أطراف السهام وهو أول السهام ثم ينظر الى البندقة لمن هي * قسمة الاب على الصبي والمعتوه جائز في كل شيء إذا لم يكن فيها غش فاحش ووصى الاب في ذلك قائم مقام الاب بعد موته وكذا أبو الاب عند عدم وصي الاب وقسمة وصي الام إذا لم يكن هناك أحد من هؤلاء فمساوى العتقار فيما القسمة ولا يجوز قسمة الام والاخ والام والزوج على امرأته والصغير والكبير

بالدين بين يديه أحضر شاهدين أو شهداهما على قولك أو شهد شاهد واحد أو حتى لو جاء الغريم بعد الشاهدان له يشهدان بذلك أو يشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يقضى الوصي دينه فلا يضمن وإن ادعى الورثة ضمانا على الوصي وقالوا أنت قضيت ديننا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وأذكر الوصي الضمان وأرادت الورثة استخلاف الوصي فالقاضي لا يستخلف الوصي بالله ما قضيت نظر الوصي وانما يخلف بالله ما لم يقبل ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة * رجل مات وعليه دين رجل فقال صاحب الدين قبضت منه في حصة الالف الذي كان لي عليه وغرما الميت قالوا لا بل قبضت منه في مرضه الذي مات فيه ولنا حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا إن كان الالف المقبوض قائما شاركه فيه لان الاخذ حادث في الحال الى اقرب الاوقات وهو حالة المرض وإن كان المقبوض هالكا لا شيء للغرما الميت قبله لانه انما يصرف الى اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا ليجاب الضمان فالحال قيام الالف هو يدعي انفسه سلامة المقبوض والغرما يشكر ون ذلك وقد أجمعوا على أن المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهد له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرما الى ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهد لهم وصي عليه لميت دين والميت أوصى بوصيا فابعد الوصي أن يخرج عن عهده ما عليه قالوا لا ينفذ وصايا الميت أو يقضى دين الميت من مال نفسه فصير ذلك قصاصا عما عليه لكن ينبغي أن ينوى القصاص حين يقضى فيقول أفضى من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيان * الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض ديننا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير أو وجب بعهده الوصي عقد الارجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وإن وجب بعهده الوصي عقد ارجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويرأ المديون كذا في الخطب * وصي ادعى على الميت ديننا اختلفوا في أن القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الآن يدعى علينا أنه لا يجوز له القبض القاضى من يده وقال بعضهم إذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرجهم عن الوصاية وقال القسمة أبو الليث رحمه الله تعالى يقول له القاضي أمانا تبرئه عن الذي تدعى أو تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والأخرجك عن الوصاية فان لم يقم أخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رحمه الله تعالى أن الوصي اذا ادعى ديناً على الميت وأمس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وإن كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصار الأول خارجا عن الوصاية وإن شاء أعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاص رحمه الله تعالى أن القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعى خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه أخذ المشايخ رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فأدرك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ سنه عن القبض لا يصح قبضه رجل مات وعليه ألف درهم لرجل وللميت على رجل ألف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل أنه يبرأ عما عليه وإن قضى بغير أمر الوصي وأمر الوارث وإذا أراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رحمه الله تعالى يقول عند القاضي هذا الالف الذي لتلان الميت على من الالف الذي لك على الميت فيجوز ذلك ولولم يقل ذلك ولكن قضى الالف عن الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو أن مستودعا قضى دين صاحب الودعة من الودعة كان صاحب الودعة بالخيار ان شاء أجاز قضاءه وإن شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت أوصى الى امرأته وترك مالا للمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها أن تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بحبس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها أن تبسع ما كان أصلح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه أو وصيه كان له أن يرفع مقداره من غير علم الورثة رجل مات عن أولاد صغيرا ولم يوص الى

(٢٠ - فتاوى سادس) الغائب وإن لم يكن لأحدهم أب أو وصي أب ليس لوصي الام القسمة على الصغير في غير ما تركت الام ويجوز قسمة وصي الاب على الابن الكبير الغائب فيما سوى العقار لقيامه مقام الاب في باب الحفظ وبيع غير العقار بعد من الحفظ ولا يجوز قسمة الملتقط ولا المالك على ولده الحار والمعتوب بمنزلة الصغير والمغنى عليه والذي يجزى ويفيق لا يجوز قسمة أحد عليه الا برضاه أو بوكالته

عنه في حال فاقته والذي جعله الحالك وصيا كوصي الاب اذا جعله وصيا في كل شيء وان جعله وصيا في شيء خاص كالحفظ والاتفاق لا يجوز قسمته لان نصب

(١٥٤)

وصي في جميع الاشياء لقيامه مقام الاب والاصل أن كل من ملك بيع شيء ملك قسمته لان القسمة من باب البيع فيملكها من يملك البيع

كتاب الشفعة

ثلاثة فصول

الاول في الحيل

الحيلة بعد ثبوتها يكره بالاتفاق نحو أن يقول المشتري للشفيع اشتريه مني وان قبل الثبوت لا بأس به عدلا كان أو فاسقا في المختار لانه ليس بابطال وعلى هذا حيلة الزكاة ودفع الربا والحيلة على وجوه ما أن يهب بيتا من دار من رجل ثم يبيع بغيره منه أو يكون داران متلازمان تصدق صاحب احدي الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وقبضه ثم باعه منه ما بقي من دار أو يشتري عشرة بثلث كثيرا وسهما من مائة سهم والباقي بثلث قليل فلا شفيع الشفعة بالاول لا في الباقي ولو خاف البائع أن يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة أيام ولو خاف المشتري انه ان اشتري القليل بالثلث الكثير لا يبيع منه الباقي بالثلث الباقي يشتري السهم الواحد على خيار

أحد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت ديناً أو ودبعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والودبعة فلا يقضى الابد بثبوتها بالبينة وأما المهران كان النكاح معروفاً كان القول قول المرأة الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقهاء أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتجمله قبل تسليم النفس لان الظاهر أنه لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المهر المجمل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصلح حجة لابطال ما كان ثابتاً كذا في فتاوى قاضيان * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع رجل هلك وترك مالاً وارثاً واحداً فقام رجل البينة ان له على الميت ألف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه ألفاً وغاب الوارث فغضبه غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصمه له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فأحضر الثاني وارث الميت كان خصمه له فإذا قضى القاضي على الوارث وقضى ما أخذ الوارث رجوع الغريم الثاني على الغريم الاول وأخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريباً وكان موصياً له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فقام رجل البينة أن له على الميت ديناً فالوصى له ليس بخصمه له وكذلك لو كان الاول غريباً والثاني موصياً له بالثلث لم يكن الغريم خصمه له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فأحضر مع نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصماً للغريم وقيل يكون خصماً ويقوم مقام الميت في حق الخصومة وبه أخذ أبو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى تركته مستغرقة كلها بالدين أو أكثرها ادعى مدع آخر على الميت ديناً وعجز عن إقامة البينة وأراد تخليف الورثة وأصحاب الديون لا عين على الغرماء أصلاً وكذا لا عين على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له دينه فالوصى هو الخصم وان لم يكن له وصى ولا وارث جعل القاضي له وصياً وان كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب أدب القاضي أن الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة تسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستخلف قبل أن يظهر لليت مال على ما اختاره الفقهاء أبو جعفر وأبو الليث رحمهما الله تعالى ادعى على الميت ديناً ووصيه غائب غيبة منقطعة فالقاضي ينصب خصماً عن الميت لخاصم المدعي وكذلك لو كان الوصى حاضراً أو أقر للادعي بالدين فالقاضي ينصب خصماً عن الميت (١) هكذا ذكر الفضلي في فتاواه وفي اقرار الواقعة اذا أقر وصي الميت أي قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصى ما قبضت منك شيئاً ولا علمت أنه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصى مع عبثه ولو قامت البينة على أصل الدين لم يلزم الوصى منه شيء وكذا وقال قبضت كل دين لفلان بالكوفة أو أضاف الى مصر أو سواد وكذا الوكيل بقض الدين والودبعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط * وصى أنفس الوصية من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصى وارثاً يرجع في تركته الميت والا فلا يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لانها ماطالبها من جهة العباد وكان قضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى

(١) قوله هكذا ذكر الفضلي في فتاواه ذكره عليه في المحيط بقوله لان اقرار الوصى على الميت لا يجوز ولا يمكن المدعي أن يخصم الوصى فيما أقر به فالوصى ينصب القاضي وصياً للمدعي لا يصلح المدعي الى حقه ثم قال صاحب المحيط وفيه نوع نظر فقد ذكر الخصاص ان أحد الورثة اذا أقر بالدين فقام المدعي البينة على هذا الابن المقر لينبت الدين في جميع التركة تسمع بينته وكذا الوارث يرجع الورثة بالدين فقام البينة عليهم لينبت الدين في حق غيرهم تقبل بينته فكذا همنا يجب أن تسمع البينة على الوصى بعدما أقر بدعوى المدعي بالاول اه نقله معجزة الجراوى

ثلاثة أيام فلما أراد الشفيع أن يحلفه بأنه ما أدت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لأنه لو أقر به لا يلزمه شيء ولو حلفه ان البيع الاول لم يكن تجب له ذلك لأنه ادعى معنى لو أقر به لزمه فيكون خصماً ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان أو يشتري منه بعشرين ألفاً ثم يفسد ألفاً مثلاً وهو من الدار ولا الحيلة الا عشرة وأعطى ياتي الثمن كله العشرين ألفاً وبدينار يساوي في الواقع ان أخذه

الشفيع بأخذه بعشر من ألفا لانه اشتراها بمائة او ان استحققت الدار يرجع بما آتت اليه من الدراهم والالتزام فقط لانه لا يورث الا شفعاق
بطل الصرف لظهور ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى دينارا بعشرة (١٥٠) دراهم عليه ثم ظهر أنه لم يكن عليه

دين بطل الصرف ويرد
الدينار أو يهب البائع الدار
من المشتري ويهب المشتري
الدراهم من البائع أعني قدر
الثمن وفي الكروم والاشجار
أراد الحيلة باع الاشجار أو
وهي بأضلاعها ثم يشتري
الارض لانه صار شرى بكا قبل
الشراء فيقدم على الجار
أو يقول المشتري أنا أبيعها
منك بالمأخوذة ولا فائدة لك
في طلبها وإذا قال الشفيع
نعم أو اشترى بطلت وانه
مكروه إجماعا قاله
بكر رحمه الله وقال شمس
الأئمة رحمه الله تعالى لا يكره
لانه لم يقصد به الاضرار
بالشفيع وقيل ان كان الجار
فأعقابا أدى فلا يكره والا
يكره وقيل يكره في الاحوال
كلها أو يبيع البناء بثمن قليل
ولا شفعة فيه ثم يبيع الساحة
بثمن كثير فلا يرغب في الساحة
لكثرة ثمنه أو يستأجر صاحب
الدار من المستأجر بالبس
يجزى من مائة جزء من الدار
فيغير لمضى اليوم أو يشترط
التجمل لانه ذلك الجزء في
الحال ثم يبيع الباقي فلا يملك
طلبها في الجزء الاول والثاني
لان الاول اجارة وتحقق
الشركة في الباقي أو يبيعها
بشرط ان يضمن الشفيع
الدرك أو بشرط الخيل
للشفيع ثلاثة أيام فلا
شفعة قبل اسقاطه وبعد

لا يرجع وقيل له أن يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغار
أو يشتري ما ينفع عليهم من مل نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا الوصي دين الميت من مال نفسه بغير أمر
الوارث وأشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعما أو كسوة للصغير من مل
نفسه لا يكون متطوعا وكذلك الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا أدى خراج البيت أو عشرة
من مال نفسه لا يكون متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك كذا في فتاوى
فاضلخا * أحد الورثة اذا قضى دين الميت من خالص ماله حتى كان له الرجوع في التركة قبل
أن يرجع فيها ثم ورث نوعا ميت آخر لا يكون لادى قضى دين الميت أن يرجع في تركة الميت الثاني كذا
في الذخيرة * وللاوارث ان يقضى دين الميت وأن يكفنه بغير أمر الورثة وكان له أن يرجع في مال الميت
الوصي اذا اشترى كفن الميت أو اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي
أن يرجع ما نقصان العيب ولو أن أجنبيا اشترى للميت كفناه لم بالعيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطق أن
الاجنبى لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبى أيضا والصحيح أن الاجنبى لا يرجع
غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى أحد وترك دراهم قال أبو القاسم رحمه الله تعالى يرفع الامر الى
الحاكم فيكفنه بما راحاكم كفنا وسطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا وسطا ولو كان على الميت دين لا يبيع
هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا الوارث جارية لا يبيعها كذا في فتاوى فاضلخا * اذا تصرف واحد
من أهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصى للميت وهو يعلم أن الامر لورثته الى القاضي حتى
ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويقسمه ألقى القاضي الدوى بان تصرفه جائز للضرورة قال فاضلخا
وهذا استحسن وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى * بشرى الوليد عن رجل مات في بعض الاطراف فجاء
وارثه فقال مات أبي وعليه دين وترك مائة من الفول والوصى الى أحد وهو لا يقدر على اقامة البيعة
لان الشهود كانوا من أهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي أن يقول له ان كنت
صادقا فابع المال حتى تقضى الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن أبي نصر رحمه الله تعالى
رجل مات فزعم غراموه وورثته أن فلا نامات ولم يوص الى أحد والحاكم لم يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم
ان كنتم صادقين قد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت أن يكون في سعة ويصير الرجل وصيا كانوا
صادقين امرأته أو صفت بثلاث ماله أو وصت الى رجل فأنفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة
هل يكون للوصي أن يترك في يد الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة أنهم يخرجون الثلث جاز له أن
يترك في أيديهم وان لم خلاف ذلك لا يسهه أن يترك في أيديهم ان كان بقدر على استقراض المال منهم
رجل اشترى لولده الصغير شيئا أو آتى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكرى النوادر أنه ان لم يشهد عند أداء
الثمن أنه انما آتى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وافرقت بين الوالد والوصي أن الوصي اذا آتى الثمن من مال
نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالد انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد
وكذا الاب اذا قضى مهر امرأته ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية لولدها الصغير فهو بمنزلة
الاب ان لم يشهد عند أداء الثمن لا يرجع كذا في فتاوى فاضلخا * قال محمد رحمه الله تعالى اذا قال
الوصي لليتيم أنفق مالا عليك كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يصدق في الفضل
على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط * واذا اختلفا في المدة فقال
الوصي مات أبوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات أبي منذ خمس سنين ذكرى الكتاب أن القول قول الابن
واختلاف المشايخ رحمه الله تعالى فيه قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى المذكور في الكتاب قول
محمد رحمه الله تعالى أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي كذا في فتاوى فاضلخا * ولو

اسقاطه بطلت الشفعة أو بشرط ان يضمن الشفيع الثمن للبائع فاذا ضمنه بطلت ولا حيلة لاسقاط اسقاط الحيلة وطلبناها كثيرا فلم نجدها
وتقديم الحيلة على المقدمة لاشعار ان جوازها مشروط بتقديمها على الثبوت لما مر أن

(الثاني في المقدمة)

الحيلة لابطالها حرام لانع ثبوتها * مالا يجوز بيعه من الاوقاف لاشفعة في شئ منه عند من يرى جواز بيع الوقف والمسلم والذي
والمكاتب والمأذون ومعتق البعض (١٥٦) سواء فيها وكذا ثبت الشفعة بجوار دار الوقف ولا شفعة في المنقولات واذا ملك العقار بلا

عوض كالهبة والصدقة
والوصية والميراث أو بعوض
ليس بمال كالمهر وبذل الخلع
والصلح عن دم عمد أو جعلها
أجرة فلا شفعة فيها وهم
ثلاثة الشريك في المبيع
وهو الذي لم يقاسم وخلط
وهو المقاسم الذي بقى له
خلطة في الطريق أو الشرب
والجار الملازق * دارفها
منازل وبابها سكة
غير نافذة وأبواب المنازل
الى هذه الدار كل منزل منها
لرجل الامتنان فانه
لرجلين وللمنزل المشتري
هذا جار ملازق على ظهوره
فباع أحد الشر يكتن قسطه
من المنزل فالشفعة للشريك
الذي يقاسم فاذا سلم أولم
يطلبها كما سمع فلا رباب
المنازل لانهم خلطوا في الطريق
فان سلموا أولم يطلبوا عند
سماع البيع أو سلم الكل
الا واحد منهم فهو أولى
من أهل المحلة يستوى
فيه الملازق وغير الملازق
وان سلم هو أيضا فالجار
الملازق ثم هي على عدد
رؤسهم لأنصائبهم وان
حضر واحد منهم فأثبتها
بقضى له بكلها فان حضر
آخر وأثبتها أيضا انما طله
فيها أخذ نصفها وان أول
من الأول أخذ الثاني وان
دونه لا يحكم له بها ولا تورث

فاذا بيعت وطلبها وأثبتها ومات قبل الأخذ بالقضاء أو تسلم المشتري بطلت وليس
لوارثها أخذها وان قضى له بها أو سلمها المشتري ثم مات أخذها الورثة والمشتري مالك حتى يأخذها الشفيع فان بايع الأول انفسخ

قال الوصي ترك أولي رقيقا فانفقت عليهم من مال كذا وكذا درهم ما أنتم ما أو أبقوا تلك النفقة
نفقة المثل والصغير يكذب ويقول ان أبي مات ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخاتمة قال محمد والحسن
ابن زياد رحمه الله تعالى القول قول الابن وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي وأجمعوا
على أن العبيد لو كانوا أحياء كان القول قول الوصي كذا في التتارخنية * اذا ادعى الوصي أن غلاما لليتيم
أبى فجاءه رجل فأنطت له جملته أربعين درهم ما والا بن يسكر الا باق كان القول قول الوصي في قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى وفي قول محمد والحسن بن زياد رحمه الله تعالى القول قول الابن الا أن يأتي
الوصي بينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضيان * وكذلك لو قال الوصي لم يترك أولي رقيقا لكن أنا
اشتريت لأ رقيقا من مالك وأدت عنهم من مالك وأنفقت عليهم من مالك أيضا فهو مصدق في ذلك كله
ومضى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا أن مشايخنا رحمه الله تعالى كانوا
يقولون لا يستحسن أن يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا
ادعى ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم من مال كذا وكذا درهم ما أو أبقوا تلك النفقة
يكون له مثل ما سمي من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون مثله مثل ذلك الغلمان
لم أصدقهم وان ادعى الوصي أنه أعطى اليتيم في شهر مائة درهم وأنهم أقرضوه وأنه ضيعها فأعطاه مائة أخرى
في ذلك الشهر قال اصدقه ما لم يبيح من ذلك بشئ فاحش يعني يقول أعطيتهم مائة كثيرة فضيعها عبد في
يدرجل يدعيه أنه قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بألف درهم من مالك
وقبضته ودفعت الثمن اليه وأنفقت عليه من مال كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب علي
فأخذهم مني وكذب اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق برأته عن الضمان ولا يصدق في حق
صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه في حق ذي اليد ما مدع أو شاهد والحكم لا يقطع
بالدعوى ولا بشهادة الفرد أما في حق نفسه منكر للضمان فيقبل قوله في ذلك مع عينة كذا في المحيط * وان
قال الوصي فرض القاضي لا خيل الزمن هذه نفقة في مال كل شهر كذا فأدبت اليه لكل شهر منذ عشر
سنين فكذب الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيان * ولو كان
الوصي قال له أولي مات وترك هذه الارض لك وهي أرض خراج فأدبت خراجها الى السلطان منذ عشر
سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت أبي الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك اذا
اتفقا أن أباه مات منذ عشر سنين واختلفا في أرض فيها ماء لا ينقطع مع الزراعة فقال الوارث لم يزل
كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء الحال وقد أدبت خراجها عشر سنين فهو على
الاختلاف الذي في الجعل وأجمعوا على أن الارض لو كانت صالحة للزراعة يوم الخصومة لاء فيها وباقي
المسألة بحالها أن القول قول الوصي مع عينة وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم انك استهلكك على هذا
الرجل في صغرك كذا وكذا فقبضته عنك فكذب اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند
الكل ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا قد أبى الى الشام فاستأجرت رجلا فجاءه من الشام بمائة درهم
وأعطيت الاجر وأمر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في هذا كله انما
أدبت ذلك من مالي لا أرجع به عليك وكذب اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا بينة كذا في
المحيط * ولو حضر الوصي رجلا الى القاضي فقال ان هذا ردي عبد الصغير من الاباق فوجب له الجعل وفي
يدي مال هذا الصغير فأعطيتهم هل يصدق القاضي قول هذا على الخلاف أيضا وقيل لا يصدق بالاتفاق
كذا في محيط السرخسي * في المتنق عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا كان لليت على رجل مال
فاقر وصيه أن المثل قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه به عند ذلك لكن القاضي يجعل وكلا في قبضه

الثاني وان بالتالي تم البهتان والشفيع أن يمنع من الاخذ بها وان بهذا المشتري قبل القضاء ومن أخذها ما بقي واستحققت ونقص عليه البناء يرجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن لا غير لا بقيمة البناء (١٥٧) نوع ما يثبت فيه او لا يثبت ومن يكون خصما ومن لا يكون واختلاف

الشفيع والمشتري
سكة أو درب غير نافذة
أقصاه مسجد وظهره أو طرف
منه الى الطريق الا عظم
وباب المسجد في الدرب أو
السكة فهو درب نافذ حكما
لان المسجد ليس بمملوك لأحد
فلو بيع دار فيه لاشفعة الالجار
لان المسجد كان غير مملوك
كان بمنزلة القضاء وهذا اذا
كان المسجد خطه فان محذوما
أحدته الدربى أو المحلى
فالشفعة تبطل فان كان ظهر
المسجد وجوابه الى دور
الناس لا يريد المسجد الذى هو
خطه فلا هل الدرب الشفعة
لانه يكون بمنزلة القضاء قال
عصام فعلى هذا حكم
السكك التى أقصاها الوادى
بجفارا اذا بيع دار فيها
لاشفعة الالجار بالملازق
لانها نافذة والشركة عامة
لانهم يخرجون الى الوادى
وذ كرمش الأئمة دارى
أقصى الدرب والمحلة
وهذه الدار نافذة الى طريق
العامة فان كان الطريق
للعامة وليس لاهل الدرب
المنع فلاشفعة لهم وان
الطريق لصاحب الدار أو
أهل الدرب وأحدوه ولهم
المنع للعلنة فلهم الشفعة
قال الصدر رحمه الله تعالى
فعلى هذا سلكا وسائر
السكك ان الخطه نافذة
فلاشفعة لهم وان أحدوا

قال محمد رحمه الله تعالى في اقرار الاصل اذا أقر وصى الميت أنه قد استوفى جميع ما لى على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان على ألف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا ديناً واجباً بآداة الودى أو بآداة الميت فى كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقرار بالدين بعد اقرار الوصى باستيفاء جميع ما عليه أو قبل اقرار الوصى باستيفاء ما عليه والوصى فى كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله فى مائة باقراره أنه استوفى الجميع أو فصل وقد بدأ محمد رحمه الله تعالى بما اذا كان الدين واجبا بآداة الميت وأقر الوصى أو لا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهى مائة مفصولة عن اقراره ثم أقر الغريم به وذلك أن الدين كان عليه ألف درهم وقد استوفى الوصى منه ألف درهم وذ كر أن الغريم برأ عن الألف حتى لم يكن للوصى أن يتبعه بشئ فالفقوله قول الوصى مع عينه أنه قبض مائة درهم ولا يصح دفع الغريم على الوصى حتى لا يضمن تسمة للورثة بسبب المحذوف فان قامت لى بينة على أن الدين على الغريم كان ألف درهم بأن أقام البينة أو غريم لى البينة كان الغريم برأ عن الألف حتى لم يكن للوصى أن يتبع الغريم بتسمة ويضمن الوصى تسمة للورثة فاذا أقر الغريم أو لا أن الدين ألف درهم ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهى مائة مفصولة عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبت الألف بالبينة يكون الغريم برأ عن جميع الألف باقرار الوصى بالاستيفاء ويضمن الوصى تسمة للورثة هذا الذى ذكرنا ان قال الوصى وهى مائة مفصولة عن اقراره فاما اذا قال موصولاً بان قال استوفيت جميع ما لى على فلان وهو مائة درهم وقال الغريم لا بل كان ألف درهم ذ كر أن الوصى يصدق فى هذا البيان حتى كان للوصى أن يتبع الغريم بتسمة وهذا اذا أقر الوصى أو لا بالاستيفاء وان أقر الغريم أو لا بالدين ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهو مائة مفصولة عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بآداة الميت يكون الغريم برأ عن جميع ما عليه لاقرار الوصى ويضمن الوصى للورثة تسمة هذا الذى ذكرنا كله اذا قال الوصى وهى مائة مفصولة عن اقراره فاما اذا قال موصولاً بان قال استوفيت جميع ما عليه وهو مائة ثم قال الغريم كان الدين على ألف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون برأ عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصى أن يتبعه بشئ ولا يضمن الوصى للورثة الا قد رما أقر الوصى أو لا بالاستيفاء فاما اذا أقر الغريم أو لا بالف درهم ثم قال الوصى استوفيت جميع ما عليه وهو مائة فان الغريم يكون برأ عن جميع الألف ويضمن الوصى للورثة تسمة منها قال ولو ان وصيا باع خادماً للورثة وأشهد أنه قد استوفى جميع عنه وهو مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصى وهو مائة، وصلاً باقراره أو قال مفصلاً فان قال موصولاً باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصى أنه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصى فيما قبض والجواب فيما اذا كان مال كالأقر باستيفاء جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة موصولاً أو مفصلاً كالجواب في مسألة الوصى ولو أقر أنه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون فأراد الوصى أن يتبعه بخمسين درهماً فذلك واذا أقر الوصى أنه استوفى جميع ما لى على فلان وهو مائة درهم وأقام الورثة البينة أو غريم الميت أنه كان له عليه ما تادى درهم حتى قبلت هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصى الا المائة التى أخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصى مفصلاً وهو مائة ثم قامت البينة أن الدين على الغريم مائتان فان الوصى يكون ضامناً للمائتين قال واذا أقر الوصى أنه استوفى ما لى على فلان الميت عند فلان من ودية أو مضاربة أو شركة أو بضاعة أو عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وأقر المطلوب أنه كان لى عنده ألف درهم فهذا على وجهين اما ان أقر الوصى بالاستيفاء أو لا ثم أقر المطلوب أنه كان ألفاً

الفاضلهم الشفعة * سكة غير نافذة وفيها سكة أخرى فباع فى السكة السفلى واحد منهم دارا فالشفعة السفلى ولو بيعت فى العليا للملك وكذا من خاص انتزع منه نهر آخر فبيع أرض على المتزع فالشفعة لاهل المتزع كقذف انتزع من نهره وعن محمد رحمه الله تعالى أرض

بين أهل قرية أقسموا أو أقر كل منهم قسمه ورفعوا طريقتهم وجعلوه نافذا ثم شؤا دورا على حافى السكة وجعلوا أبوابها اليها فباع بعضهم داره فباع جاره الذي هو لز بقة (١٥٨) وبعض له الدار فى الناحية الأخرى الى هذه المحلة يدعيان جميعا الشفعة فيمن مالان هذه وان نافذة فكانت ما غيرة نافذة

أو أقر المطلب أنه كل لبيت عنده ألف درهم ثم أقر الوصى باستيفاء ماعنده ونول الوصى وهو مائة أما أن يكون موصولا بأقراره أو موصولا فان أقر الوصى بالاستيفاء أولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلب كان ألف درهم وقد قبضت ما قال الوصى لا يضمن أكثر مما أقر قبضته ويكون المطلب بريأ عن الجميع كما فى الدين فان قامت البيينة أنه كان عند المطلب ألف درهم فإلزام الوصى ضام لذلك كله هذا اذا قاله موصولا فأما اذا قاله موصولا ثم أقر المطلب أن ماعنده كان ألف درهم فان القول قول الوصى أنه قبض منه مائة ولا يتبع المطلب بشئ بخلاف ما لو كان هذا فى الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا أقر الوصى أولا باستيفاء الدين فأما اذا أقر المطلب أولا فان الامانة عنده ألف درهم لبيت ثم أقر الوصى أنه استوفى جميع ماعليه عنده وهو مائة موصولا أو موصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البيينة أن المال عند المطلب كان ألف درهم إلا أنه لا يتبع المطلب بشئ قال واذا أقر الوصى الميت أنه قبض كل دين لفلان الميت على الناس فباع غريم ائفان الميت فقال الوصى قد دفعت اليك كذا وكذا أو قال الوصى ما قبضت منك شيئا ولا علمت أنه كان لفلان عليك شئ فالقول قول الوصى ولا تثبت البراءة للغريم بهذا الاقرار الذى وجده من الوصى وكذلك الجواب فى الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا أقر الوصى أنه استوفى مائة فى فلان من دين الميت فقال الغريم كان له على ألف درهم وقال الوصى قد كان له عليك ألف درهم لكنك أعطيت الميت خمسمائة فى حياته ودفعت الخمسمائة الباقية الى بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب فى المسئلة الاولى يضمن الوصى ألف درهم ولكن يستخلف الورثة على دعواه ولو أقر الوصى أنه قد استوفى ما لفلان الميت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البيينة أن لبيت على رجل ألف درهم فقال الوصى ايسر هذه فيما قبضت فانما انزل الوصى ويرأ جميع غريماء الميت بهذا الاقرار بخلاف ما لو أقر استوفيت جميع ما لبيت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا تقع البراءة للغريم بهذا الاقرار ولو أن وصيا أقر أنه قبض جميع ما فى منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة أبواب وادعى الوارث أنه كان أكثر من ذلك وأقاموا البيينة أنه كان فى ميراث الميت يوم مات فى هذا البيت ألف درهم ومائة ثوب فانه لا يلزم الوصى الا قدر ما أقر بقبضه وان قال وهى مائة موصولا عن اقراره كذا فى المحيط * اذا أقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا فى الذخيرة * والله أعلم

الباب العاشر فى الشهادة على الوصية

ولو شهد الوصيان أنه أوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لا قياسا كذا فى محيط السرخسى * واذا كان لا يدعى فان شهادتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهد له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال فى الاصل واذا كذبهما المشهد وعلمه أدخلت معهما رجلا آخر سوى المشهد وعليه من مشايختان قال ما ذكر أنه يدخل معهما ثالثا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ومنهم من يقول لا بل المذكر فى الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحكم فيه خلافا واذا شهدا بنان أن أباهما أوصى الى فلان وفلان يدعى فالقياس أن لا تقبل شهادتهما وفى الاستحسان تقبل وأما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان للمعا على الميت دين أن الميت أوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعى القياس أن لا تقبل هذه الشهادة وفى الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصى يدعى ذلك وان كان لا يدعى ان كان ورثة الميت وغير

فكل منهم ما جاز لصاحبه فى الارض والشركة بينهم ما فى الباء وانما الاوجب الشفعة لما مر * وصاحب السفلى أحق بالشاهدين بشفعة العاوين الجار الملائق له اذا لم يكن منهم شركة فى الطريق وان كانت ثلاثة أيات بعضهم فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة

فكل منهم ما جاز لصاحبه فى الارض والشركة بينهم ما فى الباء وانما الاوجب الشفعة لما مر * وصاحب السفلى أحق بالشاهدين بشفعة العاوين الجار الملائق له اذا لم يكن منهم شركة فى الطريق وان كانت ثلاثة أيات بعضهم فوق بعض وباب كل بيت منها الى السكة

فسمع الاوسط فللاعلى وللأسفل الشفعة وان يبع الاعلى فالأوسط أولى وان الأسفل فالأوسط أولى * رجل باع أرضين ورجل أرض
ماتوفة بهذه الأرض للشفيع أن يأخذ الأرض التي تلازم أرضه دون الأخرى وعليه الفتوى (١٥٩) * وعن محمد رحمه الله تعالى في

الشاهد من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهم اقياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان
عليهما دين الميت أن الميت أوصى الى فلان وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان فأما اذا كان
الوصى لا يدعى ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون
ذلك لا تقبل قياسا ولا استحسانا واذا شهد اثنان الوصى أن فلانا أوصى الى أئبنه الوصى يدعى والورثة لا يدعون
فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وليس للقاضي أن ينصب هذا وصيا في تركه الميت بطلبه ما من
غير شهادة وان كان الوصى يرغب في الوصية لم يكن له النصب بشهادتهما فأما اذا كان الوصى يجحد والورثة
يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه
مقبولة وشهادة الشريكين المتفاوضين أو غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهد اثنان أحد الوصيين أن
فلانا أوصى الى أئبنه وفلان مما ان كان الاب يدعى فانه لا تقبل هذه الشهادة لافي حق الاب وفي حق
الاخني وان كان الاب لا يدعى ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعى ولا شريك الاب
ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا وأنه رجع
عن ذلك وأوصى الى هذا الاخر أجزت شهادتهما واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى الى هذا الرجل
ثم شهد اثنان الوصى أن الوصى عزل اياه ما عن الوصية وأوصى الى فلان أجزت شهادتهما قال ولو شهدا أنه
أوصى الى أئبنه ما تم عزله عن الوصاية وأوصى الى هذا أجزت شهادتهما قال ولو شهدا على ذلك اثنان الميت
أو غيرهما الميت لهما ما عايناه دين أوله علمهما وفلان يدعى فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد
شاهدان أن فلانا جعل هذا وكذا في جميع تركته بعد موته جعلته وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا
وما لو قال أوصيت اليه سواء فبصير وصيا واذا شهد أحد الشاهدين أنه أوصى الى فلان يوم الخميس وشهد
الاخر أنه أوصى يوم الجمعة (١) تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط * واذا شهد الوصيان لواثر صغير بشئ
من مال الميت أو غيره فشهادتهما باطلة وان شهد الوارث كبير في مال الميت لم تجز وان كان في غير مال
الميت جازت وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان شهد الوارث
كبير تجز في الوجهين كذا في الهداية * ولو كان الموصى له معلوما الا أن الموصى به مجهول فشهدوا
على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصى كذا في المحيط * واذا شهد الرجلان
لرجلين على ميت دين ألف درهم وشهد الاخران للآخرين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة
كل فريق للآخرين بوصية ألف درهم لم تجز ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين بجارية وشهد المشهود
لهما أن الميت أوصى للشاهدين بعبد جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا أنه أوصى لهذين الرجلين
بثلث ماله وشهد المشهود لهما أنه أوصى للشاهدين بثلث ماله فالشهادة باطلة وكذلك اذا شهد الاثنان أن
الميت أوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما أنه أوصى للآخرين بثلث ماله فهي باطلة لان
الشهادة في هذه مشبهة للشركة كذا في خزانة المفتين * واذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لهذين
بدرهم وشهدا آخران أنه أوصى لهذين بدرهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان أنه أوصى له بدنانير
وأخران بدرهم أو اثنان بعبد والاخران بدرهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي * واذا
أشهد الرجل قوم على وصية ولم يقرأ عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها اعتناق واقرارين ووصايا فان
الاشهاد لا يصح كذا في المحيط * والله أعلم

(١) قوله تقبل هذه الشهادة لان المشهود به قول واختلاف الشهود في الاقوال من حيث الزمان والمكان لا يمنع قبول الشهادة كذا في المحط نقله الجراوى ٥١

أخذهم بالنفقة للشركة في الطريق * له مئتان في دار يلى أحدهما الآخر ولا طريق لهما في الدار يلى أحدهما دار رجل باع صاحب البيت فلصاحب الدار أخذهم بها أو تركهم ولو كانوا متفرقين أحدهما في ناحية الدار الآخر في ناحية أخرى ولا يلى أحدهما الآخر فباعهما

صاحبهما فالشفعة في البيت الذي يليه لاني لا اتحره وعن الثاني أرضون بين قوم شرهما من نهر خاص فبعت منها أقرحة بمجموعة ومتفرقة ولرب جل متلازمة ببعض هذه (١٦٠) الأرضي وهذه الأقرحة فلهذا الجار المتلازم للشفعة في جميعها وان لم تكن متلازمة لانها

كتاب المحاضر والسجلات

الاصل في المحاضر والسجلات أن يبالغ في الذكرو البيان بالتصريح ولا يكتفي بالاجال كذا في الخلاصة * ذكر الشيخ الامام الزاهد الحاج فحيم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النبي رحمه الله تعالى أن الاشارة في الدعوى والمحاضر ولفظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لابد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان بجلس الحكم وأحضر فلان مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتي بصحة المحضر وينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه وكذلك عند ذكر المدعى والمدعى عليه في اثناء المحضر لابد من ذكر هذا فيكتب المدعى هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشايخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على أحمد هذا لابد أن يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعى على أحمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط * وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود وأشاروا الى المتداعين لا يفتي بالصحة وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة جرفلان بن فلان أرضه بعد ما جرت المبيعة الصحيحة بينهم في الاشجار والزرايين التي في هذه الارض لا يفتي بصحة الصك بعد ما جرت المبيعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزرايين التي في هذه الارض وينبغي أن يكتب أجر الارض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا أجر الاشجار والزرايين من المستأجر هذا وقالوا ايضا اذا كتب في المحضر أحضر المدعى شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة المحضر وينبغي أن يذكر ألفاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن أن بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا ايضا اذا كتب في السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتي بصحة الكتاب ومن المشايخ من فسر بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل اذا كتب على وجه الايجاز ثبت عندى من الوجه الذي ثبت به الحوادث الحكيمة والنوازل الشرعية لا يفتي بصحة السجل ما لم يبين الامر على وجهه كذا في الذخيرة * قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقب دعوى المدعى وكذا يكتب عقب الجواب بالانكار من المدعى عليه كذا لا يظن ظان أنهم شهدوا قبل الدعوى أو شهدوا على انضمام المقر لان الشهادة على انضمام المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندى أن كل ذلك ليس بشرط وكذا في الشروط ولا بد أن يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستنهاد من المدعى كى يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعى الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندى كل ذلك ليس بشرط كذا في الفصول العبادية * وكان الشيخ الامام الزاهد دغرا الاسلام على البردوي يقول ينبغي للمدعى أن يقول في دعواه (١) (اين مدعى بحق من است) ولا يكتفي بقوله (اين من است وحق من) حتى لا يمكن أن يلحق به (وحق من) وكذلك في جواب المدعى عليه لا يكتفي بقوله (اين مدعى ملك من است وحق من) وينبغي أن يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق بآخره كلمة النبي

(١) قوله (اين مدعى حق من است) معناه هذا المدعى حق ومنه معنى العبارات الاتية والتفاوت الذي فيها انما هو بسبب كراهة الربط وحذفها المعبر عنها بكلمة (است) وهي غير موجودة في العربية فلا يظهر هذا الفرق الا في العبارات الفارسية

أرض واحدة وكذا دار بين قوم وروها عن أبيهم فاقسموها بينهم وأخذ كل قطعة معلومة لكن الطريق واحد ولرب جل دار متلازمة ببعض هذه القطع باع واحد منهم حصته وسلم الباقيون فلهذا الجار الشفعة وان لم يكن لزيقه له داران وأرض في قرية باع الكل بجملة وله جار يلي أحد الدارين فلهذا يأخذ الكل وان كان لا يملك الاخذ ولو باع الدارين منفردا الا التي تليه وجعل يبيع الدارين والارض بمنزلة يبيع القرية باع بشرط الخيار للمشتري وجبت لانها تعتمد زوال ملك البائع لاثبت ملك المشتري حتى اذا أقر بالبيع وأنكر المشتري وجبت الدار لو يدا البيع بشرط لصحة الحكم بها حضرة المشتري لان الملك له والاخذ والطلب من البائع وان صح لكن لابد من حضور المشتري قال طلبت كما علمت وقال المشتري لابل آخرت الطلب فالقول قول الشفيع * قال الشفيع علمت يوم كذا أو زمان كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول للمشتري * قال المشتري اشتريت الارض والبائع ذهب الى البناء وقال الشفيع اشتريتها فالقول للمشتري

مداد بين ثلاثة اشترى من أحدهم حصته وسلم الشريكان فلجار الشفعة في البيت الاول لاني البيتين الآخرين وكذلك لان المشتري صار شرى كما فيها زمان شراء بيت الثاني والثالث فقدم على الجار * اشترى دار الشفعة ثلاثة قال له أحدهم صالحتك على أن يكون

بيت الدار مسلماً للثواب كما ينبغي وأصحابي على السواء جاز وقد قسم الدار على ثمانية عشر البيت بين المشتري والشفعة غير المصالح لتركه جهفه في البيت والبيتان بين الكل لبقاء حق المصالح في البيتين لا غير * الشريك في النهر الصغير أولى من (١٦١) الجار الملازق لانه خليط وان النهر

كبير فالجار الملازق كما في المحلة نافذة والفصل بين النهر الصغير والكبير ما يجري فيه السفن وقيل اذا كانوا أكثر من مائة فكبير وقيل موكل الى رأى الحاكم وذ كرا المحبوبي في ترتيبها اولها الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الاساس ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار الملازق وهو الذي لكل منهما حائط على حدة وليس بين حائطين يمر لصيق المكان ولا اتصال الحائطين حتى لو كان بينهما طريق نافذ فلا شفعة للجار ولا شفعة للجار المقابل اذا كانت المحلة نافذة ويجب الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفيع في الطريق أحق من الجار قال مشايخنا رحمه الله لم يرد به طريقا ما لانه غير مملوك لاحد وانما اراد به ما يكون في سكة غير نافذة وان لم يكن نافذة حتى كان الطريق مشتركين أهلها فان كان في أسفل السكة ما يتعلق به حق العامة كالسجود ونحوه فليس لاحد من أهل السكة شفعة بالشركة في الطريق وان كان المسجد في وسط السكة ففي بيته في وسطها أو مدخلها فليس له الشفعة وان بيعت دار في الاسفل فليس كرا الاسفل في الطريق حتى

وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (اين مدعى اوست وحقوى) وبعض مشايخنا كتبوا بقول المدعى (ملك من است وحق من) ويقول المدعى عليه (ملك من است وحق من) ويقول الشاهد (ملك اين مدعى است وحقوى) ولو قال المدعى (ملك وحق من است) فذلك يكتفي بالاتفاق وكذا في أمثاله كذا في المحيط * ولو قالنا شهد أن هذه العين له أو قال بالفارسية (١) (اين أن مدعى راست) لا يكتفي بذلك ما لم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان يجهه الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح بالملك لقطع الاحتمال وذ كرفي الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا انا شهد (٢) (كه اين غلام أن فلان است) فهذا بمنزلة ما لو قالوا (٣) (ملك فلان است) وللقاضي ان يقضى بالملك لان هذا فارسية قوله هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا في شهادتهم (٤) (اين مدعى ملك اين مدعى است) ولم يقولوا (٥) (در دست اين مدعى عليه بناحق است) اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعى من القاضي القضاء بالملك فانه تقبل هذه البيعة فان طلب التسليم لا يقضى به ما لم يقولوا (در دست اين مدعى عليه بناحق است) وهل يشترط أن يقول الشاهد (٦) (واجب است برين مدعى عليه كه دست كونه كند) اختلف المشايخ فيه أيضا والصحيح انه لا يشترط والا حوط أن يذ كر الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية *

محضر في اثبات الدين المطلق يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان يذ كر لقبه واسمه ونسبه المتولى لعل القضاء والاحكام بخارى نافذ القضاء والامضاء بين أهلها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبه مد ذلك ان كان المدعى والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل وذ كر أنه يسمى فلان بن فلان وأحضر مع نفسه رجلا وذ كر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا كذا دينار انيسابورية جراءة جيدة مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طاعة اورا غبا بجمع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرار صدقه هذا الذي حضره خطا بافواجب على هذا الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فبه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسأله فبه مد ذلك بنظر ان كان أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى فقد تم الامر ولا حاجة للمدعى الى اقامة البيعة وان أنكر ما ادعاه المدعى يحتاج المدعى الى اقامة البيعة ثم يكتب فاحضر المدعى هذا انفراد كرا أنهم شهوده وسألني الاستماع اليهم فاجبت اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسماء الشهود وأنسابهم وحلهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي أن يأمر بكتابة لفظة الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة ٧ (كواهي ميدهم كه اين مدعى عليه) ويشير اليه (٨) (بحال درواي اقرار خویش به وجهه مقرر آمد بطوع وورعت وچنين كنت كه بر منست اين مدعى را) ويشير اليه (بيست دينار ز سرخ بخارى سره) مناصفة موزونة بوزن مثاقيل مكة (٩) (چنانكه اندرين محضر ياد كرده)

(١) هذا للمدعى (٢) أن هذا الغلام لفلان (٣) ملك فلان (٤) هذا المدعى ملك هذا المدعى (٥) في يده هذا المدعى عليه بغير حق (٦) واجب على هذا المدعى عليه ان يقصر يده عنه (٧) أشهد أن هذا المدعى عليه في حال جواز اقراره بكل الوجوه أقر بالطوع والرغبة وقال على لهذا المدعى عشرون دينارا ذهبيا أحر بخارية نافذة (٨) كما هو مذ (٩) كور في هذا المحضر بسبب صحيح واقرار صحيح وهذا المدعى صدقه

(٢١ - فتاوى سادس) الشفعة والجار مع الشريك شفيع حتى اذا سلم الشريك يأخذه الجار في ظاهر الرواية وعن الثاني أنه لا يأخذ والجار اذا سلم مع الشريك صح حتى اذا سلمها الشريك لا يأخذها الجار وبعد تسليم الشريك انما يأخذها الجار اذا كان أوجد الطلين بأن يقول

ان قد طلبت ان لم ياخذها الشريك اخذها ولم يذ كرفي الكتب ان من لا يرى الشفعة بالجوار اذا جاء الى حا كرم او طلب سابق لا يقضى لاه
برغم بطلان دعواه وقبل يقضى (١٦٢) لان الحا كرم يرى وجوبها وقيل يقال هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها وان قال لا بصغي

الى كلامه قال الحلواني وهذا
أحسن الاقوال ويجحف
في دعوى الشفعة على من
يراه به بالله مال هذا قبلك
شفعة على هذه الدار على
قول من يراها بالجوار ولا
يحاف بالله مال هذا قبلك
شفعة في هذه الدار لانه لو
حلف على هذا الوجه يحاف
بناء على مذهبه فتوى حقه
وسئل شيخ الاسلام عطاء بن
حزرة رحمه الله شفعى صار
حنفا ثم أراد العود الى
مذهبه الاول فقال الثبات
على مذهب الامام رحمه
الله خير وأولى وهذه الكلمة
أقرب الى الالفه مما قاله
البعض من انه يعز راشدة
التعزير لا تنقله الى المذهب
الادون ولو قضى حنفي
لشفعى بالجوار هل يحل باطنا
فيه وجهان ذكرهما في الوسيط
الثلث في الطلب
طلبها على فور السماع عند
الغائبة والكفرخي قيد
بمجلس العلم وهو رواية عن
محمد رحمه الله أخبر بالبيع
عبد أوصي ولم يطلب بطل
عنده وعندهما لا * ظن
أن المشتري فلان فسلها ثم
علم أنه غيره له الشفعة كبكر
استؤمريت ولم يسم الزوج
ثم علمت بالزوج لها الرد
سلامه على مشتريها لا يطلها
لانه عليه الصلاة والسلام
قال السلام قبل الكلام
وروي أيضا انه عليه الصلاة

شد) ويشير الى المحضر فامر لازم وحق واجب (بسي درست واقراي درست وابن مدعي) ويشير
اليه (راست كوى داشت ويراد بين اقراره وباروى) ثم يقرأ صاحب المجلس على الشهود وذلك بين يدي
القاضي ثم القاضي يقول للشهود وهى سمعتم انظروا هذه الشهادة التي قرئت عليكم وهل تشهدون كذلك
من أولها الى آخرها فان قالوا سمعنا ونشهد كذلك يقول القاضي لكل واحد منهم ما (يكوى) كه هم معني
كواهى مبدعهم كه خواجه امام صاحب برخواند از اول تا آخر مرابن مدعى را برين مدعى عليه) وأشار
القاضي باصر كل واحد منهم حتى يأتى بلفظة الشهادة من أولها الى آخرها كما قرئت عليهم فاذا أتوا بذلك
يكتب في المحضر بعد كتابة أسامى الشهود وأنسابهم ومبعضهم ومصلاتهم فشهد هؤلاء الشهود بعد
ما استشهدوا عقب دعوى المدعى والجواب بالانكار من المدعى عليه شهادة مستقيمة متفقة الالفاظ
والمعاني من نسخة قرئت عليهم جميعا وأشار كل واحد منهم الى موضع الاشارات *
سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فـ لان يد كرقبه واسمه ونسبه المتولى لمل
القضاء والاحكام بخاري ونواحيها فاذا القضاء بين أهلها أدام الله تعالى توقيفه من قبل الخاقان الامدل
العالم فلان ثبت الله تعالى ملكه وأعز نصره حضرني في مجلس قضائي في كورة بخاري يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا رجلا ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر معه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا وان كان القاضي يعرف
المدعى والمدعى عليه يكتب حضر فلان وأحضر معه فلانا فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره
معه أن لهذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه عشرين دينارا انسابورية حرام جيدة مناصفة بوزن
مقابل مكة دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا أقر هذا الذى أحضره معه في حال جوارا قراره طائعا
بجميع هذا المال المذكور مبلغه وخمسة وعشرون في محضر الدعوى دينارا لازما لهذا المدعى الذى حضر
عليه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا ومصدق هذا الذى حضر هذا الاقرار وطالبه بادا جميع ذلك
اليه وسأل مسئلة عن ذلك فسل فأجاب وقال بالفارسية (مرابن مدعى هيچ حيزه ادا دنى نيست)
أحضر هذا المدعى نفرا ذكر أنهم شهدوه وسأل الاستماع اليهم فأجبت اليه واستشهد بالشهود وهم فلان بن
فلان حليته كذا ومسله كذا ومسله مسجده هذه السكة وفلان بن فلان حليته كذا ومسله كذا ومسله
مسجد كذا وفلان بن فلان حليته كذا ومسله كذا ومسله مسجده هؤلاء الشهود وعندي بعد
ما استشهدوا عقب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا الشهادة مستقيمة متفقة
الالفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرئت عليهم (كواهى
مبدعهم) يكتب بلفظة الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحضر فاذا فرغ من كتابة لفظ الشهادة يكتب
قالوا بهذه الشهادة على وجهها واساقوها على سننها وأشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهادتهم
هذه وأثبتت في المحضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عددا ومعروفين بالعدالة عنده
يكتب وقبلت شهادتهم اكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده
بالعدالة توءدوا بآية المعلنين يكتب ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعرف دليل
والتركية بالناحية فبعد ذلك يتطرقان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت
شهادتهم لا يجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاول
والثاني وعلى هذا القياس فافهم فقبلت شهادتهم لا يجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في
(١) في اقراره مواجهة (٢) قل أنهم كما قرأ الشيخ من أوله الى آخره لهذا المدعى على هذا المدعى عليه
(٣) ليس على شئ لهذا المدعى (٤) أشهد

والسلام قال من كالم قبل السلام فلا يجيبوه ولو صلى بعد الظهر ركعتيه أو بعد الجمعة أربعاً لا تبطل فلوزاد على ركعتيه الشهود
أو أربعاً تبطل لانه نطوق وكان معرضا ولو في التطوع فجعلها أربعاً أو ثلثاً اختار البطلان بخلاف الاربع قبل الظهر وقد علم في المطولات

دليله * سمع البيع فقال الحمد لله قد طلعت شفعتهما أو قال سبحانه الله أو الله أكبر أو عطس حمد الله قبل أن يدعيها لا يطل في المختار وكذلك قال من اشتراها أنكم اشتراها ثم طلبها * ولو طلب من المشتري الشفيع فقال المشتري دفعته اليك (١٦٣) ان علم الشفيع بالثمن صار له وان لم يعلم لا وهو على شفعته ولم يصح التخليك * قال ان اشفيعها اخذها منك ثم اطلبها بطلت لاشتغالها بالعتق فصار كانه قال كيف أنت أو كيف أصبحت اذا قال من شفاعت خواهم بطل * واختلفوا في لفظ الطلب فقيل يقول طلبتها أو اطلبها أو اطلبها وقيل يقول اطلبها واخذها وقيل طلبتها واخذها وقيل بأي لفظ الطلب ماضيا أو مستقبلا يصح وهو اختيار الفقيه أي جعفر والفضلي * علم بالليل ولم يقدر على الخروج فخرج وأشهد صاحباً * ويجب بعد البيع حتى يطل الطلب قبله ولو لم يطل البيع وهو لا يعلم بالبيع صح التسليم وبطلت ويستحق بالطلب وهو نوعان مائة وقد ذكر واشهاد وهو أن يشهد قائلاً اطلبها أو عبارة يفهم منها طلب الدارويذ كحدود وبقول سلمها إلى وأشهد على البائع لو المبيع في يده وان سلم إلى المشتري فأشهد على البائع لا يصح وان طلب من المشتري يصح وان كان الدارويذ البائع وفي رواية ان طلبها من البائع صح استئصالاً * ولو وكل المشتري بطلبها لا يصح ولو بوكل عن الغير شراء دار وهو شفيع ثبت له

الشهود فان كان المشهود عليه لم يطقن في الشهود يكتب عقب قوله فسمعت شهادتهم وأثبتني المحضر الجالس في خريطة الحكم قبل ولم يطقن المدعي عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتمس مني التعرف عن أحوالهم من المزين بالناحية فلم أشغل بالتعرف عن حالهم من المزين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم عدالة الاسلام عملاً بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالتين وأئمة الدين وعلماء المسلمين رحمهم الله تعالى فقبلت شهادتهم قبولاً منه لا ليجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود وما شهدوا به على ما شهدوا به فأعلنت المشهود عليه هذا وأخبرته بشيئ ذلك عندى ومكنته من اراد الرفع ليورد دفعه الهذ المدعى ان كان له دفع فزاد بالدفع ولا باقي بالخاص وظهر عندى بعزوه عن ذلك ثم سألني هذا المدعي المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندى له في ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذلك فأجبتة الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته عن الزيف والزلل والوقوع في الخطا والخلل واستوثقت لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه بشيئ اقرار هذا المدعي عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفه وعدده في هذا السجل ديناً لازماً عليه وحققاً واجاب بسبب صحيح لهذا المدعي وتصديق هذا المدعي عليه اياه بهذا الاقرار خطاباً على الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان الشهود معروفين بالعدالة يكتب عقب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتركية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسمين فيه بمحض من المدعي والمدعي عليه هذين في وجههما امشيراً الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكونه تجاري بين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكماً برمته وقضاء نفقته مستحجماً بمأثرات الصحة والنفاذ وألزمته المحكوم عليه هذا ابقاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركت المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجة ودفعه وحقه متى أتى به يوم من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك وأشهدت عليه حضور مجلسي من أهل العلم والعدالة والامانة والصيانة والكل في يوم كذا من سنة كذا فهذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل أصل في جميع السجلات لا يتغير شي مما فيه الا الدعاوى فان الدعاوى كثيرة لا يشبه بعضها بعضاً وليس كتابة السجل الا إعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها وإعادة لفظة الشهادة عقبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة جميع الشرائط في سائر السجلات على نحو ما بينا في هذا السجل والله تعالى أعلم ثم ينبغي للقاضي أن يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عني بأمرى وجرى الحكم على ما بين فيه عندى ومنى والحكم المذكور فيه حكماً وقضائى نفقته بحجة لاحت عندى وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة أو الخمسة على حسب ما يتفق من الخط خطيدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المغاية هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا به أنه حضر مجلس القضاء بكونه كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متول عم القضاء الاحكام بهذه الكور ومن قبل فلان رجل ذكر أنه يسمى فلانا وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يسمى فلانا ويذكر المدعى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر انظمة الشهادة أيضاً على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم وأثبتني المحضر الجالس في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به وعرض الدعوى وانظمة الشهادة على الاعادة الذين عليهم المداد في الفتوى

الشفعة * علم بالشراعى طريق مكة وطلب المائة وعجز عن طلب الشهادين كل آخر حتى يطلب ولو لم يفعل ومضى بطلت * أثبت شفعته بطلبين وأبي المشتري التسليم فان ترك المرافعة الى الحاكم بعذر مرض أو حبس ولا يمكنه التوكيل لا يطل وان بلاءه ذكره في الكتاب هو

على شفيعته وان طال الزمان فيه - ل هو قوله وعن محمد رحمه الله وهو رواية عن الثاني انه مقدر بشهر وعليه الفتوى * اشترى بنين مؤجل أخذ بحال أو انتظر (١٦٤) الاجل ولا يملك الاخذ بنين مؤجل فان اختار الاخذ بنين حال كان النين للبائع الى

أجله وان اختار الاجل بطلت غنـد حلول الاجل وعند علمه بالبيع وعن الثاني رحمه الله روايتان في رواية عند العلم ان سكت الى الاجل بطلت وفي رواية عند الاجل وهذا اذا طلب الموائمة عند علمه بالبيع وان لم يطلب لشفعة له * الشفيع طلب طالبين ثم طلب من الحاكم الحكم بالتسليم وقال تحكم لي بالشفعة ولا أقض حتى أسلم المال لا يحكم حتى يحضر المال لانه تملك بعوض فمال يسلم العوض لا يحكم بالمعروض ولو حكم لا ينفذ وفي شرح الطحاوي قال المشتري للشفيع هات النين وخذ الشفعة ان أمكنه احضار النين ولم يحضر الى ثلاثة أيام عن محمد رحمه الله أنه تطل شفيعته وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله قال الصدر والاصح انه لا يطل لوجود الطالبين ما لم يسلم بلسانه كانه أخذ بذهب الامام وهو ظاهر المذهب * اذا اختصم الى القاضي يؤجل الشفيع قدر ما يرى لاحضاره فان أحضر فيه أقضى به له والا تطل شفيعته وفي الايضاح ضرب القاضي رجلا ان لم تأتني بالنين الى وقت كذا فلا شفعة لك فلم يأت بطلت لانه اسقاط بخلاف التعليق * ولو قال ان لم أعطك النين الى كذا فأنابى منها صح وبطلت ان لم يفعل وكذا انافعه الحاكم * لها حق خيار الباع والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي يطل المؤخر وينبت المقدم

بالناحية وأفتوا بصحتها وجواز القضاء بها وأعلم المشهود عليه بنيت ما شهد وابه على ما شهد وابه ليورد دفعا ان كان له فـ لم يأت بالدفع ولا أتى بالخلص وظهر عنده عجزه عن ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من ذلك وكأبذ كره في ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هـ ذا الله تعالى وسأله العصمة عن الزيع والزلل والوقوف في الخطا والخلل وحكم القاضي هذا المشهود له هذا بعد المسئلة على المشهود عليه هذا بنيت اقرار هذا بالمال المذكور فيه مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل ديننا لزمنا عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وقصد بديق المشهود له اياه في هذا الاقرار خطا با على الوجه المبين له في هذا السجل بشهادة هؤلاء المشهودين وبعوض من هـ ذين المتخاضين في وجههما في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا حكما أبرمه وقضاء نفذه وأمر المحكوم عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور بمبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل الى هذا المحكوم له وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع على دفعه وحجته متى أتى به يوما من الدهر وأمر بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل أصل أيضا الا ان المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي ثبت به الحوادث الشرعية والنوازل الحكيمة بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر على خصم حاضر وأوجب الحكم الاصغاء الى ذلك بينة عادلة قامت عندي أو بشهادة فلان وفلان وقد ثبت عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا قرأ فلان عليه كذا كذا ديننا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح بنونا وأوجب الحكم به فكتب بمسئلة المشهود له هذا على المشهود عليه هذا بجميع ما أقر به المشهود عليه هذا المشهود له هذا بكتابة هذا السجل في ذلك بمسئلة هذا المشهود له وأشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا

محض في اثبات الدفع لهذه الدعوى * يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بخاري أدام الله تعالى توفيقه أو يكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخاري يوم كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي أحضره معه كان ادعى على هذا الذي حضر أولا أن له على هذا الذي حضره عشرين دينارا ويذكر نوعها وصفتها وعددها وهكذا أقر هذا الذي حضر في حال جواز اقراره بهذه الدنانير المذكورة فيه دينارا على نفسه لهذا الذي أحضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرار اصحاب صدقه هذا الذي أحضره معه في ذلك خطا با وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة بذلك بعد انكاره دعواه هذه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذي ذكره على هذا الذي حضره أنه مبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضره هذه الدنانير المذكورة فيه قبضا صحيحا بقاء هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره طائعا اقرار اصحاب صدقه هذا الذي حضر فيه خطا با فواجب على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالحواب وسأل مسئلته هذا اذا كان القاضي لم يقض للذي أحضره معه في الدعوى الاولى وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برده هذه الدنانير المذكورة وأقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وحري الحكم في هذا الذي أحضره

معها ولو قال ان لم أعطك النين الى كذا فأنابى منها * لها حق خيار الباع والشفعة فقال طلبتها واخترت نفسي يطل المؤخر وينبت المقدم

لانه يمكنه ان يقول طلبته ما واخترتها جميعا نفسي والشفعة قال القاضي ابو جعفر يقدم خيار البائع لان في خيار الشفعة ضرب سعة لما مر انه لو قال من اشترى وبكم لا بطل وقيل يقول طلبت الحقين اللذين ثبتا بالشفعة وردت (١٦٥) النكاح * أمهل المشتري الشفع

بعد الطلبيين شهر اثم رجع
صحر رجوعه * ترك الاقرب
وطلها عن الابدان الاقرب
في المصر والابعد خارجة
نخرج الى الابد بطلت وان
كان في المصر لا لانه كمكان
واحد اذا اختار على
الابعد وترك الاقرب بعد
ذهابه الى الاقرب فحينئذ
بطل * تعليق ابطالها باشرط
جائز حتى لو قال سلمت ان
كنت اشتريت لاجل نفسك
فان كان اشتراؤه لغيره لا بطل
لانه اسقاط والاسقاط يحتمل
التعليق * قال الشفع للبائع
أو المشتري وهو وكيل الغير
سلمت ان يبعك أو اشتراؤه فهو
تسليمه أو لو قال للمشتري
وهو امر وسلمت لك خاصة
لا الاخره وتسليمه للاخر
ولو قال للمشتري ان كنت
اشتريتك لنفسك أو للبائع
ان كنت بعتك من فلان
لنفسك فقد سلمتها لك
لا يكون تسليمها الا اذا كان
اشترائه لنفسه أو للبائع باع
لنفسه * اشترى لغيره أو لنفسه
فخسر الشفع وطلها ثم
قال للمشتري سلمت لك شفعتها
أو سلمت شفعتها أو لم يقل للمشتري
أو للاجنبي صح التسليم
وان كان المشتري قبضها من
البائع لا يصح قياسا وبصح
استحسانا هذا اذا سلم
الشفعة للبائع * ولو طلها من
البائع ان كان في يده الدار له

معه على هذا الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب
عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مستثناة فسأله القاضي عن ذلك فقال بالقارسية ٣ (من مبطل نيم اندرين
دعوى) ١ أحضر مدعى الدفع نفرا ذكر أنهم شهوده وسأل متى الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه وهم فلان
وفلان يذكر أسماء الشهود وأنسابهم وحلأهم ومساكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود عندى بعد دعوى
مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الاخر
شهادة صحيحة متفقة اللفاظ والمعاني من نسخة قرئت عليه ومضمون تلك النسخة ٣ (كواهي مبدعهم كه
مقر أمدين فلان) وأشار الى المدعى عليه الدفع هذا ٤ (بحال روائى اقرار خو يش بطوع ورغبت وجنين
كفت كه قبض كرده أم ازين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا ٥ (اين بيست دينار زر كه مذكور شده
است درين محضر) وأشار الى المحضر هذا ٦ (قبض درست برسانيدن اين فلان) وأشار الى مدعى الدفع هذا
٧ (اين زهارا اقرارى درست واين مدعى دفع) وأشار اليه ٨ (راست كوى داشت مراين مدعى عليه را)
وأشار اليه ٩ (اندرين اقرار كه آورده روبرو) وان شهدوا على معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض
معاينة القبض على نحو ما بينا في الاقرار ويكتب قبض المدعى عليه هذا هذه الدناير الموصوفة من مدعى
الدفع هذا قبضا صحيحا بانها ذلك كله اليه وان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق الابرأ عن جميع
الدعاوى والخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى أن هذا الذي أحضره معه قبل دعواه هذه أبرا
هذا الذي حضر عن جميع دعاويه وخصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابرأ صحيحا وأقرأ أنه لا دعوى له
ولا خصومة له قبله لا فى قليل المال ولا فى كثيره بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وأنه قبل منه هذا
الابرأ وصدق في هذا الاقرار خطا باوان هذا الذي أحضره معه فى دعواه قبله بعد ما كان أقربا لابرأ عن
جميع دعاوى مبطل غير محقق فواجب عليه الكف عن ذلك وترك التعرض له وطالبه بذلك وسأل مستثناة
فاجاب ١ (من مبطل نه ام درين دعوى جويش) فاحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهوده الى آخر ما ذكرنا
فى دفع الدعوى بطريق القبض غير أن فى كل موضع ذكر القبض يذكر الابرأ هنا
سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان حضر وأحضر ويعيد الدعوى المكتوبة
فى المحضر من أولها الى آخرها فاذا فرغ من كتابته شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه
وأثبتت فى المحضر المحل فى خريطة الحكم الى قوله ونبت عندى ما شهدوا به على ما شهدوا به فعرضت على
المدعى عليه الدفع هذا وأعلمته بنبوت ذلك عندى ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فى ذلك فلم يأت بدفع
ولا خصص ولا فى بجمعة يسقط به ذلك ونبت عندى عجز عن ايراد الدفع وسألنى مدعى الدفع هذا فى وجه
المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندى وكتابة السجل والشهادة عليه الى قوله فحكمت لمدعى الدفع
هذا بمسئلته على المدعى عليه الدفع هذا ثم وجه المدعى عليه الدفع هذا بنبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة
هؤلاء الشهود والمسمعين فيه فى مجلس قضائى بخارج احكام برمتهم وقضاء نفذه مستحسنا شرايط صحته ونفاذه
بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجههما جلة مشير اليهما وكلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم
له هذا باءا هذا المال المذكور فى هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذى حق وجهه ودفع على حقه وجمته
٣ لست مبطلا فى هذه الدعوى ٣ أشهد أن فلانا هذا أقتر ٤ فى حال جواز اقراره بالطوع والرغبة
وقال فى قبضت من فلان هذا ٥ عشرين دينارا ذهب المذكور فى هذا المحضر ٦ قبضا صحيحا
باصال فلان هذا ٧ هذه الدناير اقرارا صحيحا ومدعى الدفع هذا ٨ صدق هذا المدعى عليه ٩ فى
هذا الاقرار الذى أتى به مواجهة ١٠ لست مبطلا فى دعوى هذه

ذلك وان كانت الدار فى يده اشترى ليس له ذلك قياسا وبصح استحسانا وفى النواذر ليس له ذلك ولا يحتمل اختلاف الروايتين فالذى فى النواذر
قياس والذى هنا استحسان * ولو قبضها المشتري وسلمها الى الآخر وقال الشفع سلمت لك على الظن انها للمشتري شفعتها فهو على القياس

والاستحسان * ولو طلب منه الاجنبى تسليمه الا امر فقال سلمتها او وهبتها لا يصح في القياس كالمو قال مبتدئا ويصح في الاستحسان لان الجواب يتضمن اعادته ما في (١٦٦) السؤال كانه قال وهبتها او سلمتها لا حلقا وشفا عتقك وبعد جعله مسجدا اذا اخذها الشئع

يتقصه لانه لا يقطع حق الشفيع وكذا اذا جعله مقبرة وقال ابن زياد وابن ابي ليلى وهور وابنه عن الامام رحمهم الله انها تبطل بانحاذها مسجدا او مقبرة * كتابة الشهادة على صك البيع بعد طلبها لا ينطأها لانها لحفظ الشهادة لا لاجازتها * يعتبر في الطلب الاول المواثبة وهو ان يطلب كما اخبر ويذكر حدود الدار ويصدق على انه طلب كما علم مع الحلف * اشترى أرضا بالف وفيها نخيل فامتن قبل قبضها فحضر الشفيع فله أخذ الكل بها فان قال الشفيع أخذ الارض والنخيل بمحضها وأترك الثمر وقال المشتري أعطينيها بما حصصتها ولا أعطيك الثمر لا يلتفت الى ذلك لما فيه من ضرر التفريق لصاحبه * ولو أخذ المشتري الثمر قبل القضاء بما أخذ الارض والنخيل بمحضتها من الثمن وترك الثمر لانه نفلى وكان أخذه أيضا تعا فبالجدا ذالت التبعية وانما سقط حصص الثمر لانه صار مقصودا للمشتري بالاتلاف والاطراق لو نظر الى الينا الاتلاف يأخذ حصته من الثمن وان حدث الثمر بعد قبض المشتري أخذ النخيل والارض بكل الثمن وان قصده المشتري بالجذ لانه

ودفعه متى أتى به وما من الدهر وأمرت بكتابة هذا السجل حجة للحكومة وأشهدت على حكى من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه في دفع دعواه أنه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اكرها صحيا وان اقراره هذا المصحح وأنه مبطل في دعواه هذه الدناير المذ كوردة واجب عليه الكف عن هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصلح عن مال يكتب في دعوى الدفع أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بماله ووجوه الدفع كثيرة فاجاز لك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب عسبا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب أن هذا الذى أحضره معه عصب من دناير هذا الذى حضر عنده هذا المبلغ المذ كور الموصوف في هذا المحضر واسمك كذا وصار مثله دينا له في ذمته وان كان السبب بيعا يكتب دينا لازما وحقا واجبا بشئ متاع باع منه وسلمه اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بجره بشئ أجره منه وسلمه اليه واتفق في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة أو حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كذل له من فلان وأن هذا الذى حضر أجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان وهذا الذى أحضره معه كذا اقرب وجوب هذا المال على نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذ كور وفي الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة أقاله عليه فلان وأنه قبل منه هذه الحوالة شفاه في وجهه وجلسه وأقر هذا الذى أحضره معه كذا وجوب هذا المال ديناعلى نفسه لهذا الذى حضر بالسبب المذ كور وان كان دعوى الدين بصلح يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صلح اقراره وأورده وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صلح الاقرار من أوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصلح من المال المذ كور فيه واقراره بجميع ذلك ديناعلى نفسه لهذا الذى حضر دينا لازما وحقا واجبا ونصديق هذا الذى أحضره اليه في اقراره بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه ايضا بذلك المال اليه وطالب بذلك وان كانت الكفالة أو الحوالة بصلح يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صلح ضمان أو صلح حوالة وأورده وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة أو الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصلح المحوّل الى هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والافرار والتصدق على ما ينطبق به الصلح من أوله الى آخره كذا في المحيط * محضر في دعوى دين على الميت * حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أنه كان لهذا الذى حضر على فلان والده هذا الذى أحضره معه كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب جميع وهكذا كان أقر فلان والده هذا الذى أحضره معه في حال حياته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعا وبها هذه الدناير المذ كور ديناعلى نفسه لهذا الذى حضر اقرارا صحيا صدقه هذا الذى حضره خطا بتاريخ كذا ثم ان فلانا وابنه هذا الذى أحضره معه توفي قبل أداء هذه الدناير المذ كور فيه الى هذا الذى حضر وصار مثل هذه الدناير لهذا الذى حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذ كور من الورثة بالنسبة وهو الذى أحضره معه وخلف من التركة من ماله في يده هذا الذى أحضره معه من جنس هذا المال المذ كور فقام بهذا المال المذ كور فيه وزيادته وهذا الذى أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه أداء هذا الدين المذ كور بمافي يده من مثل هذا المال المذ كور من تركته هذا المتوفى الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسنل ويتم المحضر مع لفظة الشهادة على وفق الدعوى كذا في الذخيرة

سجل هذه الدعوى * يقول القاضي فلان حضر وأحضره معه ويعيد الدعوى بعينها ويذكر أسامي

حادث بعد القبض فلا يقابل بشئ من الثمن * اشترى أرضا في زرعى في القياس يقطع الزرع وفي الاستحسان يترك الارض الشهود في يد المشتري بلا أجر الى الحصاد وعن الثاني أنها تترك بأجر اعتبارا بالاجارة قلنا انما الاجارة بالجبر لا بالجره نظير لا ابتداءها وعن الامام

أى حصص بسم الارض الى الشفع ثم يؤمر بان يؤجر من المشتري الى الحصاد أجر نظر المشتري والشفيع وجوابه ما قلنا * أنكر طاب
الشفيع موافقة حلفه على العلم وان طلبه عند تلقائه فعلى البتات فان قال المشتري (١٦٧) للقاضى حاف الشفع بانه ما أخره

حين علمه وطلبه طلبا صحيحا
اجابه اليه وحلفه فان برهن
المشتري أنه أخره بعد ما عه
زمانا بالضرورة ورهن
الشفيع أنه طلبه كما علمه
فالبينة للشفيع عنده
وعنده المشتري الرستاق
لما سمع البيع قال شفيعه
شفيعه أو قال شفيعه مر است
خواسم يافتم كان طلبا ولو
قال شفيع فاعت بطات لانه
طلب الشفعة لا الشفعة

كتاب الغصب

وفيه ثلاثة فصول الأول
في وجوب الضمان * وانه
سبعة أجناس الأول في
المقدمة الغصب عبارة عن
ايقاع الفعل في المحل فيما
يمكن نقله فلا يتحقق غصب
العقار عندهما أعنى غصبا
يوجب ضمانه اذا هلك بلا
صنع منه بان اندك جبل
عليه أو غلب عليه الرمل
أو صارت سبخة أو بحرا
وبدون فعل في المحل لا يصير
غاصبا حتى لو منع من
دخول داره أو لم يمكنه من
أخذ ماله أو بعد المالك عن
المساكن حتى ضاعت
لا يضمن ولهذا قلنا غرة
البيتان أمانة في يده الا اذا
تعدى أو طول فنع بخلاف
ولذنية الحرم فانه مضمون
بالجزاء الا اذا أتى جزاء الام
ونقصاتها بالولادة يجبر الولد
فيه وفاء * والمغصوب نوعان

الشهود وانظمة الشهادة وعدالة الشهود وأنه قبل شهادتهم مظهر عدالة الاسلام أو لكونهم عدولا أو
لنبوت عدائهم بتعديل المزين الى قوله حكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه بنبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حياته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور ديناً على
نفسه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره وتصديق هذا الذي حضر اياه فيه خطا بتاريخ كذا
المذكور فيه ونوفاته قبل أدائه شيأ من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة في يده ما فيه وفاء بمثل هذا
المال المذكور فيه وزيادة شهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه حكماً برتبته وقضيت بنبوت ذلك كما عليه
بشهادتهم قضاء نفذه مستحجاً بشرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخاراج حضر من
هذين المتخاصمين في وجههما وكانت المحكوم عليه هذا أداه هذا الدين المذكور فيه من تركة أبيه المتوفى
التي في يده الى هذا الذي حضر ويتم السجل *

محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى * حضر وأحضره معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك لان هذا الذي أحضره معه ادعى على هذا الذي
حضر أنه كان له على أبيه ويعيد الدعوى التي مرت بينهما ما ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره
معه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره قبض من أبيه
المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حياته هذه الدنانير المذكورة فيه قبضاً صحيحاً أو هكذا أقر هذا
الذي أحضره في حال صحته ووثبات عقله بقبض هذه الدنانير طاعاً من أبيه المتوفى في هذا قبضاً صحيحاً وأقر أنه
لادعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب اقراراً صحيحاً جائزاً صدقه المتوفى هذا
فيه خطا وأقر أن هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر على
ما وصف مبطل غير محقق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بدعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعوى
وبأسباب أخر قد مر ذكرها قبل هذا فيكتب على نحو ما كتبنا قبل هذا *

سجل هذا الدفع * يكتب بعد التسمية على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة
المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بنبوت هذا الدفع
الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه بمحض من
هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على نحو ما كتبنا قبل هذا كذا في المحيط *

محضر في دعوى النكاح * انما يكن للزوجة ولم تكن هي في بدأ أحد ادعى رجل نكاحها وزعم هذا
الرجل أنه دخل بها أو المرأة تنكر نكاحها وفتت الحاجة الى اثبات النكاح وكتابة المحضر يكتب حضر
فلان وأحضر مع نفسه امرأه ذكرت أنها تسمى فلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي
أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأه هذا الذي حضر ومنسكوحتة وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح زوجت نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن
النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحض من الشهود رجال الاحرار البالغين العاقلين
المسلمين على صدق كذا وأن هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس
التزويج هذا بحضور أولئك الشهود الذين كانوا حضروا في مجلس التزويج هذا على الصدق المذكور فيه
انفسه تزويجاً صحيحاً وقد سمع أولئك الشهود الذين حضروا في مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين
وهذه المرأة التي أحضرها معه اليوم امرأه هذا الذي حضر وحلاله يحكم هذا النكاح الموصوف فيه
وتمتنع عن طاعته في أحكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي أحضرها معه طاعة هذا الذي
حضر في أحكام النكاح والالتقائه في ذلك وطالبها بذلك وسأل مستثماً فاستثنت وان لم يكن الزوج دخل

غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بأقصة سماوية أو جاسية فذهب بالبناء لاضمان عليه عندهما ولو تلف بسكاه
أو قطع أشجاره ضمن اجماعاً وان هدمه أخر وقطع أشجاره أخر فالمالك بالخيار يضمن أيهما شاء ولو زرع فيها فالحطاب له وضمن قصاصاً وفي

الجامع الصغير يدفع قدر البذرو ما أتفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب أو أتلفه من ثمنها كالسبكي والوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر
كغير المصوغ والعدي المتقارب (١٦٨) كالبيض والجوز وما أشبههم من العدي الذي لا يتقارب فعله مثله وان غير مثلي كالحيوانات

والذريات والعديدات
المتفاوتة والوزني الذي
في تبعيضه ضرر للمصوغ
ان تلف أو أتلف فعليه
قيمه يوم غصبه وان انقطع
المثلي ضمن قيمته يوم
الخصومة والثاني رحمه الله
تعالى يوم الغصب ومحمد
رحمه الله تعالى يوم
الانقطاع وان أتلفه
غير الغاصب في يد الغاصب
فالتحليل لئلا يشاء ضمن
الغاصب ويرجع هو على
المتلف وان شاء ضمن المتلف
ولا يرجع على أحد وان
غصب من الأول غاصب
ثان وتلف عنده أو أتلفه
فالمالك بالخيار وقرار
الضمان على الثاني وان
هلك عند مودع الغاصب
فالمالكان ضمن الغاصب
لا يرجع عليه وان ضمن
المودع يرجع على الغاصب
فان أتلفه المودع فالضمان
على المودع وكذا لو أجرة
الغاصب أو رهنه فهلك
كان للغصوب منه تضمين
أيهما شاء فان ضمن غاصبه
لا يرجع على المرتهن وسقط
دينه له لئلا الرهن وان ضمن
المرتهن والمستأجر يرجع
على الغاصب عما ضمن الا اذا
أتلفه فلا يرجع به على
أحد ولو أعاره الغاصب خير
المالك فايهما ضمن لا يرجع
على صاحبه ولو أتلفه المستعير

ما يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه أن هذه المرأة التي أحضرها معه
امرأتها ومنكوحته وحلاله ولا تعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين
وليها مثل والد لها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها والد لها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاته في
الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقله خالصة عن نكاح الغير وعن عدة الغير بأمرها ورضاها بمحضرة
الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجها بحضرة بتم المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي
حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الأب
وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر وبين والد الصغير أو أنه يحضرها بعد ما بلغت
يكتب زوجها أبوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الأبوة لما رآه كفؤا لها على صداق كذا وهذا
الصداق صداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والد المتدعين حال صغرها وتخصها به بعد
بلوغها ما يكتب ادعى أن هذه المرأة التي أحضرها معه امرأتها وحلاله ومنكوحته زوجها أبوها فلان
الفلاني في حال صغرها بولاية الأبوة من هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بمحضرة
الشهود المرضيين تزويجها وأبها هذا الذي حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لانه
هذا الذي حضر حال صغرها هذا الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الأبوة حال نفوذ جميع
تصرفاته في الوجوه كلها بمحضرة أولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا بحضرة بتم المحضر
سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على ما هو الرسم وتعد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتسامها
ويذكر أسماء الشهود ولقطة الشهادة الى موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكت لهذا الذي حضر
بمسئله على هذه المرأة التي أحضرها مع نفسه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحه وحلالها لهذا
الذي حضر شهادة هؤلاء الشهود السمين فيه بسبب هذا النكاح الصحيح المذكور المين فيه بمحضرة هذين
المتخاصمين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بـ كورة بخار احكاما برتمه وقضاء نفقته مستحجا معاشرته
صحته ونفادته وألزمته المحكوم عليها طاعة هذا الذي حضر في أحكام النكاح ويتم السجل كذا
في الذخيرة *

محضر في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة وأحضرت معها فلانا وادعت هذه التي حضرت على هذا
الذي أحضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذي أحضرته كان ادعى على هذه التي حضرت وبعد
الدعوى من أولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذي أحضرته قبلها النكاح هذا ساقطة من قبل أن هذه
التي حضرت خلعت نفسها حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها في هذا النكاح المذكور فيه من هذا الذي
أحضرته معها بتطبيق واحدة على صداقها ونفقة عدها وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الخلع
وبعد الخلع وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوى والخصومات وأن هذا الذي أحضرته
معهما خلعهما من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطبيق واحدة على الشرائط المذكورة في
مجلس الاختلاع هذا خلعهما جميعا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله وأن هذا الذي أحضرته معها
في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي أحضرته هذه المخالعة
الموصوفة مبطل غير محقق فواجب على هذا الذي أحضرته معها الكف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك
وسأله المسئلة فستل كذا في الظهيرة *

سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود السمين
ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها على صداقها ونفقة عدها وكل ما يجب للنساء على الأزواج قبل
الخلع وبعد من هذا الذي أحضرته بتطبيق واحدة وأن هذا الذي أحضرته معها خلعهما من نفسه بالبدل

فقرار الضمان عليه ولو أعاره الغاصب وسلفه فالمالك بالخيار ان شاء ضمن الغاصب وجازيعة والتمن له وان شاء ضمن المشتري المذكور
والمشتري يرجع على الغاصب وبطل البيع ولا يرجع عما ضمن وان باع ولم يلم لا يضمن وان نقص الغصوب عند الغاصب ضمن النقصان

الاذا كان النقصان بفعل الغير هيئت في المالك بين تضمن الغاصب ورجع الغاصب على الجاني أو يضمن الجاني ولا يرجع على أحد وان ازداد في يد الغاصب فله المالك أن يستردّه مع الزيادة وان زاد في سعر أو بدن أو نقص (١٦٩) ثم هلك عنده ضمن قيمته يوم الغصب عند الكل وان كان قائما

ردّه الى المالك ان النقصان في البدن ضمنه وان في السعر لا وان تلفه بعد النقصان ضمنه وقت الغصب وان استهلكه بعد الزيادة بان باعه وسلمه الى المشتري فهلك عند المشتري فالملك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته يوم الغصب ورجع البيع والثمن للغاصب أو ضمن المشتري قيمته يوم القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب يوم التسليم عند الامام رحمه الله تعالى * غصب كدسا فادسه

يجب عليه قيمة الحل وهو قضيب الزرع اذا حصده وعليه البر وان أحرق كدس انسان يضمن قيمة الحل ثم ان كان البر اقل قيمة منه في السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة واذا كان الخارج أكثر فعليه مثله وعليه في الحل القيمة * المسلم يضمن للمسلم قيمته في ستة غصب شيئا فنقص في يده أراق زيت مسلم أو سمنه وقد وقعت فيه ما فارة يضمن قيمته * الكلب والفهد والباري العلم تلفه مسلم يضمن قيمته عندنا * السرقة ان لقاء مسلم في أرضه وتلفه انسان يضمن قيمته * غصب مالا ثم غصب منه غريم المالك فالملك

المذكور فيه بتطبيقه واحدة في محاسن الخلع هذا وان الخالعة هذه جرت بين هذين المتخاصمين في حال جواز تصرفاتهم - ما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله - هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته - طلبة بائنة بسبب مخالعة المذكورة فيه في وجه هذين المتخاصمين حكما أبرمته وقضاء نفذته مستجبة لشرائط العدة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة * محضري في دعوى النكاح على امرأة في يدرج - ل يدعى نكاحا حها وهي تقره بذلك * يكتب حضر فلان وأحضر مع نفسه امرأة كرت أمها تسمى فلانة ورجل كرت أمه تسمى فلانة فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي أحضرها معه بمحضرة هذا الرجل الذي أحضره معها أن هذه التي أحضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلله ومدخلاته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعة هذا الذي حضر وأن هذا الرجل الذي أحضره معه يتبعها عن طاعة هذا الذي حضر والافتقار له في أحكام النكاح فواجب على هذا الذي أحضره معه الكف عن المنع وطالب كل واحد منهم ما بالجواب وسأل مسألتهم ما فستأ فاجابت المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعى ولست على طاعته ولكني امرأة هذا الآخر وأجاب الرجل الذي أحضره وقال هذه المرأة منكوحتي وحلالي وأنا أحق بمنعها من هذا الرجل الذي حضر وأحضر المدعى هذا نفر اود كر أنهم مشهوده فسأل القاضي الاستماع الى شهادتهم فشهدوا واحد بعد واحد على وفق دعوى المدعى شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضى بالمرأة للمدعى فان أقام صاحب اليد بيئته على أن هذه المرأة منكوحته وحلله فالقاضي يقضى بينه صاحب اليد ويندفع به بينة المدعى والخارج مع ذي اليد اذا أقام البيئته على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضى بينة صاحب البدن بخلاف المالك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج بينة ثم أقام صاحب اليد البيئته هل يقضى بينة صاحب اليد فيه اختلاف المشايخ كذا في الظهيرية * وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعني صاحب اليد ومعه فلانة يعني المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها وأحضره معها فلا يعني المدعى الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معها في دفع دعواه وفي دفع بينته بأن هذا الذي أحضره ادعى أولا على هذه المرأة بمحضرة هذا الذي حضر أنها منكوحته وحلله ومدخلاته بنكاح صحيح وأنها خرجت عن طاعته وهذا الرجل يتبعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة بطاعته والافتقار له ومطالبة الذي حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل أيضا دعواه قبالها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصدق هذا الذي حضر اياها بذلك واقامة الذي أحضره البيئته عليه بالنكاح المذكور فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معها في دفع دعواه قبلها في وجهه أن هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي أحضره امرأة هذا الذي حضر وحلله ومدخلاته بنكاح صحيح جرى بينهم وأحضره شهدا على ما ادعى وقال أنا اولي بنكاح هذه بحكم أن لي يدا وبينه فواجب على هذا الذي أحضره ترك دعواه النكاح قبلها وترك المطالبة اياها حتى تتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ولهذا الدفع دفع من وجوه (أحدها) أن يدعى الخارج على صاحب البدن أنه طلقها بتطبيق بائنة أو رجعية وانقضت عدتها وأن هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر وأحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلانة بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعوى هذا الذي أحضره معها في كتب دعوى الرجل الذي حضر أولا ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي أحضره ثم يكتب دعوى هذا الذي أحضره معها في كتب ادعى هذا الذي حضر أن هذا الذي أحضره معه طلق امرأته هذه التي أحضرها معه بتاريخ كذا وأن عدتها قد انقضت منه وأنه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان اياها منه برضاها بمحض من الشهود على صداق معلوم وأنه قبل تزويجها

(٢٢ - فتاوى سادس) بالخيار يضمن أيها ما شاء في المختار فان ضمن الغاصب لم يبرأ وان ضمن الثاني برى الاول وفي الجامع تضمن أحدهما ما لم يوجب برأه الاخر ان رضی من اختار تضمينه بذلك أو قضى عليه به وبدون الرضا والقضاء لا يبرأ الغاصب وللأول أن

يضمن الثاني قبل ان يضمنه الاول للمالك كماله ان يسترده منه لو قائما فاذا استرد الاول اؤضنه برئ الثاني عن الضمان واستقر
الضمان على الاول في المختار (١٧٠) لان الثاني نسخ فعله بالرد والضمان والمشتري من الغائب اذا اعتقه ثم أجاز المالك البيع نفذ

منه لنفسه في ذلك المجلس قبولا صحيحا واليوم هي امرأته وحلاله بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره معه
في دعواه هذه قبله بعدما كان الامر كما وصف مبطل غير محقق ويتم المحضر (وجه آخر لدفع هذه الدعوى) أن
يدعى أن هذا الذي أحضره وكل فلا أن يطلق امرأته هذه طلاقا شأنا ورجعيا فطلق وكيف هذا الذي
أحضره هذه المرأة كما امره هذا الذي أحضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر (وجه آخر)
أن يدعى أن هذا الذي أحضره أقر أنها محرمة عليه بالمصاهرة أو بالزواج كذا في الذخيرة *

محضر في اثبات الصداق دينيا في تركه الزوج * حضرت وأحضرت معها رجلا فادعت هذه التي حضرت
على هذا الذي أحضرته معها أن هذه التي حضرت كانت امرأه فلان بن فلان والده هذا الذي أحضرته
معها وكانت منكوحته وحلاله ومدخلته بشكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها
عليه كذا دينيا رادينا لازما وحقا واجبا وصداقا بابتاشكاح صحيح كان قائما بينهما وهكذا كان أقرب به فلان
ابن فلان والده هذا الذي أحضرته معها في حال صحته وونه اذ تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة
دينيا على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فرفقه اقرارا صحيحا وصدقة هذه التي حضرت فيه
خطابا شافعا ثم انه توفي قبل أدائه هذا الصداق المذكور فرفقه قبل أدائه شيئا اليها وصار هذا الصداق المذكور
فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأته وهي هذه التي حضرت وابنتا لصلبه وهو الذي
أحضرته معها الا واثله سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فرفقه في يده هذا الذي
أحضرته معها ما بقي بهذا الدين المذكور وزيادة كذا في الظهيرية *

يجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى ويجل الدفع * يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين
المطلق في تركه الميت

محضر في اثبات مهر المثل * اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكحها صحيحا ولم يسم لها
مهر احنى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها أو خلاها بخلوة صحيحة ثم طلقها
وأنكر مهر المثل ولا يخلو ما ان كانت الابنة وكنت أباها حتى يدعى الاب بذلك لها فيكتب في المحضر حضر
وأحضر فادعى هذا الذي حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي أحضره معه
أن ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امرأته هذا الذي أحضره معه بشكاح صحيح زوجها أبوها هذا الذي
حضر برضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهر عند العقد وان مهر مثلها كذا دينار الا ان اختار الكبرى أو
الصغرى المسماة فلانة أختها ليهيأ أو أمها أو أباها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه
تساوى أختها هذه في الحسن والجمال والسن والمال والحسب والبركة فاذا كان هذه الاشياء لان المهر يختلف
باختلاف هذه الاشياء ويذكر أيضا أن أخت موكلة هذه مقيمة بهذه البلدة التي موكلة فيها لان المهر
يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي أحضره معه أداء مثل هذه الدراهم أو الدنانير الى هذا الذي
حضر ليقبضها هذا الذي حضر لابنته موكلة هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك فسل الى آخره
وان لم تكن لها أخت ينظر الى امرأته من نساء عشيرة الاب من هي مثلها في الحسن والجمال والسن والبركة
ويشترط أن تكون تلك المرأة من بلدتها أيضا لما ذكرنا وان لم يوجد من قوم أمها امرأته هذه الاوصاف يعتبر
مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدتها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم أمها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواجه
زاده في أول باب المهور وذكره أيضا في مسئلة اختلاف الزوجين في المهر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى لا يجوز تقديم مهرها بأقرانها من الاجانب فكان المذكور في أول باب المهور قولها وان كانت هذه
المرأة وكنت أجنبية بذلك يكتب - حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه موكلة
فلانة بنت فلان بن فلان أن موكلة هذه كانت امرأته هذا الذي أحضره بشكاح صحيح زوجها أبوها

العتق عندهما خلافا
لمحدره الله تعالى ولو أن
المشتري من الغائب باعه
من آخر ثم أجاز المالك
لا ينفذ البيع الثاني وانما
ينفذ الاول ولو باعه الغائب
من رجل ثم اشتراه ثم أجاز
المالك البيع الاول لا ينفذ
البيع الثاني بالاجماع وكذا
البيع الاول هنالما
انفسخ البيع الاول لما عرف
أن في البيع الفاسد اذا
وصل المبيع الى البائع بأي
وجه وصل يفسخ البيع
وانتضى في ذلك فسخ البيع
الموقوف ولو لم يجز المالك
ولكن ضمن الغائب جاز
البيع ولا ينفذ العتق ولو
ملكه الغائب من جهة
المالك بارت أو هبة أو بيع
بعد ما باعه من غيره بطل
البيع بظريان البات على
الموقوف والمشتري بالخيار
ولو باع أو أعتق لم ينفذ
بالاجماع * والمشتري من
الراهن اذا باع أو أعتق ثم
أجاز للمرءن البيع أو العتق
نفذ اجماعا وكذا المشتري
من الوارث والتركة مستغرقة
بالدين * الغائب اذا أجز
المغصوب فالاجر له فان تلف
المغصوب من هذا العمل أو تلف
لامنه وضمنه الغائب له
الاستعانة بالاجر في أداء
الضمان وتصدق بالباقي اذا
كان فقيرا فاذا كان غنيا

ليس له أن يستعين بالغلة في أداء الضمان في الصحيح ولو كانت دابة فاخذ أجزها ثم باعها وأخذ عنها أو تلف الثمن ثم
ماتت الدابة عند المشتري وضمن المالك المشتري ورجع على الغائب لبش له الاستعانة في أداء الضمان بالاجر وقولنا منافع المغصوب غير

مضمون يشمل ما إذا سكن الغاصب الدار المغصوبة وركب الدابة أو عطلها لا يضمن شيئا عندنا (نوع في رده) غضب فرسا وغصب منه آخر وسرقه المالك من الغاصب الثاني ثم ان الغاصب الثاني استرده منه بالغلبة (١٧١) وعجز المالك عن محاسبة الثاني

ليس له ان يجاسم مع الاول
لانه لما وصل الى المالك
فقد برئ الاول عنه * غضب
من صبي ثم رده عليه ان كان
يعقل الاخذ والادب والاول
لا * أثلف ثوب رجل وجاء
بقيمة يجبر المالك على قبولها
ومعنى الخبر ان ينزل قابضا
بالخلية كما في مسألة عتق
المولى عبده على ألف وفي
الوديعة وغصب العيين
يتحقق الرد بالخلية * وضع
المغصوب في حجر المالك فلم
يعلم به المالك جاءه آخر ونهب
به أثلفه أو ألافه الهبة على
الثاني وبرئ الاول وان وضع
بين يديه لافي حجره وذهب به
آخر فالضمان على الاول
أيضا * أكسأ الثوب
المغصوب حتى تحرق عليه
برئ الغاصب عندنا كما اذا
أطعمه مالكة وان لم يعرفه
المالك * برهن الغاصب على
الرد الى المالك وبرهن المالك
على الهلاك عند فعد
محمد رحمه الله تعالى لا يضمن
الغاصب وعند الثاني يضمن
ذكره السرخسي رحمه الله
تعالى

نوع آخر

غصب أحد التقدين في بلد
ثم لقيه في بلد آخر وطالبه
بها فعليه تسليمه ولا يطالبه
بالسعر وان اختلف القيمة
* غضب عينا ثم لقيه في بلد
آخر والقيمة في هذا المكان

فلان بن فلان من هذا الذي أحضره معه برضاها بمحض من الشهود ولم يسم لها مهر الى آخره كذا في المحيط
١ (محضر في اثبات مهر المثل) ادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه كان تزوجها
وليها فلان من هذا الذي أحضرته معها برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهرها واجب
الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان اختلاها بها وامها فلان كان مهرها كذا وهذه التي حضرت
تساويها في المال وتضاهيها في الجمال وبوازيها في السن والبكارة وعصرها مثل عصرها في الرخص والغلاء
ومهرها واحد فواجب على هذا الذي أحضرته معها أداء مثل هذه الدنانير الى هذه التي حضرت ان كان
حرمها على نفسه والا فباعتارف تعجيله ٢ (دست بيمان) اها من هذا المقدار والله تعالى أعلم *

(محضر في اثبات المتعة) يكتب حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته
معها أن هذا الذي أحضرته معها تزوجها بنكاح صحيح ولم يسم لها مهر عند العقد ثم طلقتها قبل الدخول بها
وقبل الخلوة وقد وجب لها عليه المتعة وهي ثلاثة أثواب وسط درع وخمار ومحفة فواجب عليه الخروج
عن ذلك ويثم المحضر كذا في المحيط *

(محضر في اثبات الحرمة الغليظة) يجب أن يعلم بأن دعوى الحرمة بالطلاق على أنواع أحدها دعوى
الحرمة بصريح ثلاث تطلقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي
حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأ هذا الذي أحضرته ومنكوحته وحلاله ومدخولته
بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهم أو كذا دينار اذ ينال الزما وحقا واجبا بسبب هذا النكاح وأن
هذا الذي أحضرته معها حرمها على نفسه بثلاث تطلقات حرمة غليظة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وأنما محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بقيام هذه الحرمة
الغليظة بينهما ما يحكمها حراما ولا يقصر يده عنها فواجب على هذا الذي أحضرته مفارقتها وتخليصة
سبيلها أو أداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادار انفقة العدة نفقة مثلها الى أن تنقضي عدتها
وطالبته بذلك وسألت مسئلته عن ذلك *

(سجل هذه الدعوى) يكتب عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المتدعية بهذه الحرمة الغليظة
على هذا الذي أحضرته بثبوت هذه الحرمة الغليظة بالسبب المذكور بعدما كانت حلالا له بعقد النكاح
بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحض من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا
الذي أحضرته بفارقة هذه التي حضرت وقصر يده عنها وأمرته بأداء مالها عليه من الصداق المذكور فيه
وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها ويثم السجل (٣) (الوجه الثاني) أن تدعى الحرمة باقراره

(١) قوله محضر في اثبات مهر المثل أي من غير توكيل وما تقدم في اثباته بطريق التوكيل لانيها ولا جنبي
فلا تكرار اه معجحه (٢) معبرها دستقيمان وهو عبارة عميل سره الزوج من الهدية وقد يطلق على المهر
(٣) قوله الوجه الثاني أي من أوجه دعوى الحرمة بالطلاق وتقدم الوجه الاول في محضر هذه الدعوى
وهكذا يقال في الوجه الثالث الا في قريبا جميع العبارة من قوله محضر في اثبات الحرمة الغليظة الى
آخر الاوجه الثلاثة من كلام المحيط اه

أكثر أو مثلها أخذها وليس له المطالبة بالقيمة وان كانت قيمتها أقل من ذلك المكان ان شاء أخذ قيمتها في مكان الغصب وان شاء صبر حتى يأخذها
ثم ولو تغير السعر في مكان الغصب يأخذها بالقيمة لان تغير السعر غير مضمون وان كان العين المغصوب هالكة وهي من ذوات الامثال ان

كان سمر المكاتين نسواوا أخذ المثل وان أقل خبر ان شاء أخذ قيمته في مكان الغصب يوم الغصب وان شاء صبر كما مر وان كانت قيمته أكثر هنا فالغصب بالتخييار ان شاء أعطاه (١٧٢) المثل في مكان الخصومة وان شاء أعطاه قيمته في مكان الغصب الا أن يرضى المالك بالتأخير

الى مكان الغصب

جنس آخر في غصب الضباع والعقار

غصب من أرض رجل تالة وغرسها في ناحية تلك الأرض فكبرت الشجرة التي غرسها فغلبت عليه قيمة التالة يوم قطعها فان لم يضر قلع الشجرة بالأرض يؤمر بقلعها وان أضر بعطيه صاحبها قيمتها * رجل قطع أشجار انسان في كرمه يضمن القيمة ويعرف ذلك أن يقوم الكرم مع الاشجار المقلوعة ومع الاشجار التي هي غير مقلوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء أمسك الاشجار وضمنه قيمة النقصان قائما وإن تساوى قيمتها مقلوعة وغير مقلوعة لأنني عليه * أراد سقي زرع أو أرضه فغصه انسان حتى فسد لا يضمن * الشرب والتوضؤ من النهر المغصوب ان حوّل النهر المغصوب من موضعه يكره والا لا غصب طاحونة وأجرى ماء هافي أرض غيره من غير إذن صاحب الأرض يكره ولا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علوا لابعادة أو اجارة أو شراء طحنا أو غيره * غصب حانوناوا تجبر فيه ويرجى طبيب الربح لأنه حصل بالتجارة * المرور في أرض الغير اذا وجد

أنه طلقها ثلاثا بصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته أنها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وأن هذا الذي أحضرته أقر في حل صحته اقرارا ونفاذا نصر فانه أنه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وأنه يسكنها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وأداء صداقها المذكور اليها * جعل هذه الدعوى على نحو جعل الاول الآن ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها بثبوت اقرار هذا الذي أحضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه ويتم السجل (الوجه الثالث) أن تدعى الحرمة الغليظة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلفه بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما أن لا يفعل كذا وقد فعل ذلك الفعل المعين الذي حلف عليه وحدث في عينه ونزات الطلقات الثلاث المتعلقة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة على هذا الذي أحضرته بثلاث تطليقات بالسبب المذكور فيه وأن هذا الذي أحضرته مع علمه بهذه الحرمة الغليظة بينهما يسكنها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته بذلك ويتم المحضر وان كانت تدعى الحرمة بتطليقة أو بتطليقتين يبين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكّر ذلك السبب في المحضر * محضر في شهادة النهم وبالحكمة الغليظة بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة * قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر أنه طلق امرأته هذه الحاضرة ثلاث تطليقات وأنها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فأثاب بالشهادة على وجهها وساقوها على سبيلها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا أنهم شهدوا بحسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكّر أسمائهم وأنسابهم وحلهم ومساكنهم ومصلاتهم وأحضرهم معهم رجلا يسمى فلانا وامرأته تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم أن هذا الرجل وأشاروا الى الرجل الذي أحضره وطلق امرأته هذه وأشاروا الى المرأة التي أحضرها ثلاث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويسكنها حراما فبيني هذا الرجل وهذه فانكرا الطلاق فالحكم في هذه الصورة أن القاضي يقبل شهادتهم ويقضى بالفرقة بينهما * جعل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم وأثبتها في المحضر المخد في ديوان الحكم قبلي وتعرفت عن أحوال الشهود ومن اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فنسبوا الى العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبتت عندي بشهادتهم ما شهدوا به على ما شهدوا به وأعلمت المشهود عليه بذلك وأمكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بدفع وظهر عمدي بحجزه عن ذلك فاستخرت الله تعالى الى آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة على زوجها فلان هذا بثلاث تطليقات بحضر من حاضروا وجوههم الى آخره وأمرت كل واحد منهم بمفارقة صاحبه الى أن تنقضي عدتها عن هذا الزوج وتنزح بزوج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم يتزوجها الاول برضاها ان شاء * محضر في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب * امرأته لها زوج دخل بها ثم حرّمها على نفسه بثلاث تطليقات بحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل أن يقضى القاضي بالحرمة وأرادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقتضى بذلك بشهادة شهودها فلذلك وجها أن أحدهما أن تدعى على رجل حاضر أنه كان لي على زوجي فلان بن فلان ألف درهم أو دينار ونصفها كذا بقيمة صداقي وأنتك ضمنت لي بذلك عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرم مني على نفسه بثلاث تطليقات فعلى أنه درهم وانى أجزت هذا الضمان

معلقا

طريقا لا يحل وان لم يجد طريقا له ذلك ما لم ينع به صاحب الأرض فاذا منع حرم عليه المرور لان التصريح بسطل الدلالة وهذا اذا كان المار واحد فان جماعة لا يباح والمرور في الطريق الحادث ان كان مالكة جعله طريقا

يجوز وان لم يعلم أو علم أنه غصب فهذا بناء على ان المروفي أرض الغير بلائنه هل يساح اختلافوا فيه قال الفقيه ان علم أن المالك أحسنه حل وان علم أنه غصب حرم وعن الامام الاعظم رضي الله عنه انه اذا كان له حائط أو حائل (١٧٣) لا يحل المرور ولا النزول وان لم يكن

لا بأس به وعن أبي القاسم رحمه الله اذا خفي عليه الطريق يعيش في الأرض المزروعة ولا يبط الزرع * الاكل من زمين ميان ديهي يساح للاكرة وفي الكرم والشجيرات ان كان يعصرف

أربابهم الا يساح للاكرة وغيرهم أيضا وان لم يعرف طاب وهذا في حصة الأكرة أما في حصة بيت المال ينبغي للسلطان أن يتصدق به وان لم يفعل لا يأثم * الشهية في الحرام أقرب كذا قاله الامام الثاني رحمه الله والمكروه أقرب الى الحرام عند الامام من رحمه الله وعن محمد رحمه الله انه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه

نوع آخر

هدم بيته وألقى ترابا كثيرا لزينة جدار جاره ووضع فوقه لبنا كثيرا حتى انهم جدارا الجدران دخل الوهن بسبب ما ألقى وحمل ضمن هدم داره فانهم من ذلك بناء جاره لا يضمن * بنى حائطا في ملك رجل بغير إذنه من التراب ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الأرض وان للتراب قيمة للباني وعليه قيمة التراب وان غصب أرضا بنى حائطا فجاء صاحبها وأخذ الأرض فأباد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الأرض ليس له النقض ويكون

معلقا بهذا النمط في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي فلانا حرمني على نفسه بثلاث تطلقات فصارت هذه الدنانير المذكورة ديني عليك بحكم الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك بادائها الى والمدعى عليه يقربا لضمان كما دعت ويشكر العلم بوقوع هذه الحرمة فتجيب المرأة بشهود يشهدون على أن زوجي فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطلقات فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر أن يكتب حضرت وأحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته ويذكر دعواها على نحو ما بينا من أوله الى آخر *

بجمل هذه الدعوى على نحو ما بينا الى قوله فأحضرت المدعية نفرا ذكرت أنهم شهدوا على موافقة دعواها وسألتني الاستماع الى شهادتهم فأجبتها الى ذلك فشهدوا بعد الاستئذان دعوى المدعى والانتكار من المدعى عليه بوقوع هذه الحرمة الواحدة بعد الآخر من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (٢) كواهي مبداهم كهان زن حاضر آمده) وأشاروا الى المدعية هذه (زن فلان بن فلان بوداين فلان وبرا برخو يشتن حرام کرده است بسه طلاق و امر و زاین زن حاضر آمده حرام است بر فلان بسه طلاق) وأشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الى أن يصل الى قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة على زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها وجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي أحضرته اياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل (الوجه الثاني) أن يدعى على رجل حاضر ضمان نفقة العدة أنك قد ضمنيت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطلقات وأنا أخرجت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطلقات بتاريخ كذا وأنافي عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى أن تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج عن عهدة مالزمك من نفقة عدتي بالاداء الى فيقر المدعى عليه بضمن نفقة العدة ويشكر الحرمة فتجيب المرأة بشهود يشهدون على أن زوجها فلانا حرمها على نفسه بثلاث تطلقات وأنها في عدة زوجها فلان فهذه صورة الدعوى أما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أنه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرمها زوجها فلان على نفسه بثلاث تطلقات ويكتب دعواها من أولها الى آخرها الى قوله وأحضرت هذه التي حضرت نفرا ذكرت أنهم شهدوا الى آخره بجمل هذه الدعوى يكتب فيه دعواها من قوله الذي أحضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها لايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها وجوب نفقة عدتها الى أن تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود وبعضهم من هذين المتخاصمين في وجهها وقيام يتم السجل *

محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة * صغير تحتة صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الاتفاق عليهم المأنة فقير لا يملك شيئا فرفع أمر هذه الصغيرة أبوها بناية عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفعوي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الاتفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته به هذه التسمية والصفة للقاضي الشفعوي قدر رفع الى بناية (٢) أشهد أن هذه المرأة الحاضرة كانت زوجة فلان بن فلان وفلان هذا حرمها على نفسه بثلاث تطلقات وهذه المرأة الحاضرة في هذا اليوم حرام على فلان بثلاث تطلقات

لصاحب الأرض والاله النقض * حفر قبر ادفن فيه آخران كان الأرض ملك الأول ينش وان كان أرضا مباحا لا يخرج الثاني ولكن يضمن للأول قيمة حفرة * غصب دارا واستاجرها من المصوب منه والد ليس بمضرتها ما إذا سكنها المالك أو قدر عليه يرى الغاصب من الضمان

ز فوج المالك الامة المنصوبة من الغاصب برئ عن ضمئها ذكر أبو الفضل الكرماني في اشارات الجامع أن غصب المشاع لا يتحقق وذكر في الاقضية انه يتحقق وعليه الفتوى (١٧٤) وجنس آخر في الدواب بحث رجل الى ماشيته فأخذ المبعوث دابته وركبها

فهل تكت أن كان بين الأمر والمبعوث انبساط لا يضمن والا ضمن * ركب دابة غيره فماتت في مكانها فالصحيح انه لا يضمن ما لم يحولها عن موضعها عند الامام رحمه الله ذكره في الشافي وذكر السرخسي عند الثاني رحمه الله يضمن وعند زفر رحمه الله لا * حمل على دابة غيره بلا أمره فتورم ظهر الحمار فشقه ما لكان الله مل من غير نقصان لا يضمن وان مات أو انتقص ان النقصان من الشق فلا ضمان وان من الورم يضمن الحامل وان اختلاف افعال المالك مات أو نقص من الورم وقال الحامل من الشق فالقول للغاصب الحامل لا تكرار الضمان * بحث المزارع حماره الى رب الأرض على يدا بر له فخنق صاحب الأرض الابن أن يذهب بالحمار أو بعثه في حاجته حتى ضاع الحمار والابن بالغ لا يضمن وان صغيرا يضمن * عرج الحمار المقصوب في يد الغاصب ان كان يعيش مع العرج ضمن النقصان وان لا يعيش أصلا ضمن القيمة كالقطع * ركب الجمال جلا وقاد جملا آخر خلفه وخاض في نهر كبير فيه الجدد يجري مع الماء كما يكون في الشتاء فاقطع جل وتلف ان كان الناس

الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان أبوها هذا أمها الصغيرة فلان بن فلان زوجها منه أبوها فلان ابن فلان بولاية الأبوة على صداق كذا يحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل أبو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبول صحيحا وصارت هذه الصغيرة أمرا لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير معدوم لا يملك شيئا من الدنيا فإنه ليس بمكتسب ولا محترف وقد ظهر عجزه عندى عن الاتفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهود معدلين قد شهدوا عنه في جميع ذلك والنس مني أبوها هذه الصغيرة مكاتبته أدام الله تعالى فضله فأجبت مائة مائة وكتبته ليعتقل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما ما وبفصلها بينهما على ما يؤدى اجتهاده اليه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه التوفيق لاصابة الحق فهذه هي صورة كتاب القاضي الى القاضي الشفعوى ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخصصه أبو الصغير بين يدي القاضي المكتوب اليه أبو الصغير على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الخفي و يقيم البينة على أن ابنة الصغير المسمى في هذا الكتاب معدوم لا مال له وأنه لا يقدر على الكسب وأنه عاجز عن الاتفاق على أمر أنه هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفعوى أن يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفعوى بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفعوى قد ورد الى كتاب من فلان بن فلان المتولى لعمل القضاة والاحكام في كورة بخاري ونواحيها أدام الله تعالى توقيعه من قبل الخافان فلان مشتق على ما وقع اليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الذي يملك الذي يخصصه لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الفلاي يخصصه عن ابنة الصغير فلان وذلك لأن فلانا هذا أبو هذه الصغيرة المذكور رقع على هذا القاضي أن ابنة الصغير المذكور أمرا أو أمه غير المسمى فلان بن فلان هذا وحلله بنكاح صحيح زوجها أبوها هذا منه تزويجا صحيحا أو أن فلان بن فلان والد الصغير هذا قبل منه هذا النكاح لابنته الصغيرة هذا قبول صحيحا في مجلس التزويج هذا وأن ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدوم عاجز عن الاتفاق بنت عجزه عند القاضي هذا وقد سأل أبو الصغير فلان بن فلان من القاضي هذا أن يكتب الى و ياذن لي في الاستماع الى هذه الخصومة والتدليل بينهما على ما يؤدى اجتهادى اليه ويقع رأيه عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامتلأت أمره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضر في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان وأحضره معه والد هذا الصغير فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر لهذه الصغيرة على هذا الذي أحضره معه أن الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر أمرا لهذا الصغير الذي هو ابن هذا الذي أحضره معه وأن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه معدوم عاجز عن الاتفاق على هذه الصغيرة المسماة فلانة وأن هذه الصغيرة محتاجة الى النفقة وأقام شهودا عدولا على أن الصغير المسمى ابن هذا الذي أحضره معه عاجز عن الاتفاق على هذه الصغيرة وسأل مني والد هذه الصغيرة التفرق بينهما وبين زوجها الصغير هذا فتملت في ذلك ووقع اجتهادى على جواز هذا التفرق بينهما بسبب العجز عن النفقة أخذنا بقول من يقول من علماء السلف بجواز التفرق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرفت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما مالم يواو بعد ما كان عجز هذا الصغير عن الاتفاق معلوما تفرقا صحيحا وأمرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان طلب من القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل يأمر أن يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الى آخر ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذي ذكر من أوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتابة الكتاب الى فلان بن فلان متضمنة تفرق بينهما عن هذه الخصومة المذكور رقع فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل به ما يؤدى اجتهاد المكتوب اليه ويقع رأيه عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه فلانا باعنى في العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكمي نأبي هذا وأجرته وأمرت بكتابة هذا الامضاء في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا عن الاتفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين الآن

يخوضون في مثل هذه الحاضرة بلا انكار لا يضمن والا ضمن * غصب سفينة وركبها فأدركها مال الكهافي لجة البحر لؤلؤا حرامه هنا بأجر مثلها الى الساحل من مكان الادراك وليس له نزع السفينة من الغاصب * اصطلب بينهما وكل منهما فيه بقره فدخل أحدهما وشدهما

في جبل واحد فقهره وتحنق بالحبل لاضمان عليه اذ لم ينقله من مكان الى مكان **حل جلامن القطار أو حمار امر بوطا في حلف وضاع الحمار**
لا يضمن عندهما خلا فالمحمد رحمه الله * جاء الى سفينة مشدودة وحلها ان غرق من ساعته (١٧٥) ضمن لواليم ريحا وان بعد ساعة
لا * أشلى ذئبا أو أسدا على

انسان أو دابة فأثلف لا يضمن
لانه لا يتقاد بالاشلاء فلا
يضاف التلف الى الاشلاء
وان بقدر يضمن كالكلب
لانه يتقاد للاشلاء * ولو غصب
دواب بخوارزم ثم وجدها
مالها في يد الغاصب
بحر اسان ينظر الى قيمتها في
مكان الغصب واللقاء كما في
العين وقد مر

جنس آخر في العيب يد
والاماء

غصب جارية فأبقت في يده
أو سرقت أو زنت وانقص
قيمتها ولم يكن فعل قبل
ذلك ونقص به قيمتها يغرم
الغاصب النقصان كما يضمن
نقصان الحادث من شال
وعور ولو حبلت في يده من
الزنا أخذ المالك بنقصان
ذلك فان زال العيب في يد
المولى رد ما أخذ بسبب
النقصان على الغاصب
وقال الامام الثاني رحمه
الله ينظر الى ما نقصه الحبل
وارش عيب الزنا فيدخل
الاقل في الاكثر وعن محمد
رحمه الله يضمن الامرين
جميعا فلو ردتها الغاصب
حاملًا وماتت من الولادة
وبقي ولدها في يد الغاصب
فان الغاصب يضمن قيمتها
يوم الغصب ولم يجبر نقصان
الام بالولد ولو ردتها بعد
الزنا حاملا الى المالك فخلدها

هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عند القاضي الشفعوى فادعت المرأة أن زوجها عاجز عن
الاتفاق فان أقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا
فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما عند طلب المرأة ذلك هكذا في الذخيرة *
محضر في فسخ البين المضافة رجل حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسخ
هذه البين ينبغي أن يتزوج امرأة يتزوج وليها اياها ان كان لها ولي أو يتزوج القاضي اياها ان لم يكن لها
ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفي ويلتزم منه الكتاب الى القاضي
الشفعوى فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشفعوى في هذه الصورة أطل الله تعالى بقاء الشيخ
القاضي الامام الى آخر القاب رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان أن فلانا تزوجها وقد كان حلف من
قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه البين ووقع على الطلاق فصرت محرمة عليه
بهذا السبب وانه يسكنها حراما ولا يقصر يده عنها ولتمت مني مكاتبة في ذلك فاجبت الى ذلك وكتبت هذا
الكتاب اليه لئلا يفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواحدة بينهما على ما يؤدى اليه اجتهاده ويقع عليه رايه
وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه تدعى هذه المرأة قبل المكتوب
اليه على زوجها على نحو ما ذكر عند القاضي الكاتب فيقرب الزوج بهذه البين وهذا النكاح الا أنه
يقول انه انحلال لي ولم يقع الطلاق عليها لانه لا يعدم انعقاد البين فيقضى المكتوب اليه بطلاق هذه البين
وبقيام النكاح بينهما اخذ بقول من يقول بطلاق هذه البين من علماء السلف *
(سجل في فسخ البين المضافة) * فاذا اراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشفعوى
ورد الى كتاب من القاضي فلان المتولى لعمل القضاء والاحكام بكورة كذا وانواحيهما من قبل السلطان فلان
مستقلا على ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق
بسبب البين المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغاء الى هذه الخصومة وفصلها واستماع البينة فيها
والقضاء بما وقع في رأيي واجتهادي فامتثلت امره وعقدت مجلسا بذلك فحضرتني في مجلسي ذلك فلانة
بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته
معها أن هذا الذي احضرته معها باطالني بالطاعة في احكام النكاح زاعما في زوجته وقد كان حلف قبل
أن يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني وقد وقع على الطلاق وخبرته عليه بهذا السبب
والزوج أقر بالنكاح وأتكرر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألني الحكم بما وقع عليه رأيي
واجتهادي فاجتهدت في ذلك ونأملت وتأنيت ووقع رأيي على بطلان البين المضافة الى النكاح عملا مني
بقول من لا يرى صحة البين المضافة الى النكاح فكتبت بطلان هذه البين وبطل هذه المرأة على هذا الزوج
بهذا النكاح وأمرته بالطاعة هذا الزوج في احكام النكاح بحضور هذين المتخاصمين في وجههما حكما
أبرمته وقضاء نفذته في مجلس حكيم هذا بين الناس على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان
وكان ذلك بعدما أطلق الى القاضي فلان بن فلان الحكم في هذه الخصومة بما يقع عليه رأيي واجتهادي
وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا قال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني رحمه الله تعالى
صحت كذا من القضاة الكبار فمأرأيتهم أجابوا الى شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتابة الى القاضي
الشافعي الا في البين المضافة فان دلائل أصحاب الحديث في ذلك لا متحدة وبراهينهم فيها واضحة والشبان
يتجاسرون الى هذه البين ثم يحتاجون الى التزوج ويضطرون الى ذلك فلو لم يجبهم القاضي الى ذلك ربما
يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية *
(محضر في اثبات العنة للتفريق) * المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انه لم يصل الى الزوج

وماتت من الحادث يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية طملا وهو لم يعلم وماتت في يده يضمن النقصان ولو حلت في يد الغاصب ثم ردتها
على المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصته الحمى في قولهم ولو غصب جارية محبوسة أو حبل وماتت من ذلك في يد

الغاصب يضمن قيمتها يوم اذلك العيب * غصب جارية ثيابا أو غلاما شابا فنهزم عند الغاصب ضمن ما نقص من القيمة وكذا لو غصب جارية ناهدة فانكسر ثديها عند الغاصب (١٧٦) يضمن النقصان * غصب عبدا قارئا أو خبازا فتسنى عنده يضمن فيقوم عالما بالحرفة ويقوم

وهو لا يحسن الحرفة فيعزم فضل ما بينهما * غصب عبدا صغيرا فالتقى عنده لا يضمن * غصب صبي حرا أو غاب عن يده يحبس الغاصب حتى يجي به أو يعلم انه مات * وجد المالك عبده فأخذه من الغاصب وفي يده مال فقال الغاصب المال لي وقال المالك لا بل لي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجسد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزله فالمالك للعبد * أتت الجارية الى النخاس بلاذن مولاه واطلب البيع وذهبت ولا يدري أين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك قال قول للنخاس ولا يضمنها تأويله اذ لم يأخذها النخاس ومعنى الرذآن يا مراهبا بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكرا للغصب أما اذا أخذ النخاس الجارية من الطريق أو ذهب بها من منزل مولاه بغير اذن مولاه لا يصدق * أودع عبده عند رجل فبغته في حاجته صار غاصبا وفي غصب جارية غنية يلزم قيمتها غير مغنية كما اذا تلف انا ففصة عليها تمثيل تجب قيمتها غير مصورة وفي غصب فاختة أو حمامة تقرقر عليه قيمتها مقررة ولو غصب بيضة أو حمامة يجي ممن واسط تجب قيمة الحمامة ولا يعتبر تلك الصفة كما قالوا في الحمامة الطيارة والكبش

يدعى الوصول اليها فان كانت بكر اوقت النكاح فالقاضي يريها النساء والواحدة العدة تكفي والثنتان أحوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس أن يكون القول قول المرافع المين ثم اذا حلف الزوج استحسانا ان حلف ثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرأ بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان أراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما أمهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولي لعمل القضاء والاحكام بكونه بخاري نافذا الاذن والقضاء والفصل والامضاء بهما بين أهلها يومئذ أمهل فلان بن فلان حين رفعت اليه السماعة فلانة بنت فلان أنه تزوجها نكاحا صحيحا وانما وجدته عنينا لا يصل اليها وثبت ذلك عنده هذا القاضي عما هو طريق الثبوت في هذا الباب في كتبنا أوجب الشرع في حق الغني من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فأمهل القاضي ايام سنة واحدة بالايماء على ما عليه اختيارا كثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وأمر بكتابة هذا الذكر جهة في ذلك وفي يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وأنكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكر اوقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فيخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع عينة فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار * (محضر في دفع هذه الدعوى) * ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ونطالبتها اياما بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لأمهال المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما أتم الاختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضيا صحيحا ويقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد أقرت بوصولها اليها * (محضر في دعوى النسب) * امرأة في يدها صبي تدعى على رجل أن هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته أو رجل في يده صبي يدعى على امرأته أن هذا الصبي ابنه من ولده على فراشه حال قيام النكاح بينهما وادعى رجل في يده صبي أنه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد أو ادعت امرأة في يدها صبي أنه ابنها من زوجها وهذا الزوج ينكر فلهذا الدعاوى كلها صحيحة ويجب أن يعلم بان دعوى الانوة ودعوى البنوة صحيحة سواء كانت معها دعوى المال أو لم تكن وذلك بان يدعى رجل على رجل أني أو هذا الرجل أو يدعى أني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فلهذا الدعوى صحيحة حتى اذا أقام المدعى البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضى بينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيحة حتى لو ادعت المرأة على رجل أني أم هذا الرجل فأقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينته أو يقضى بكونها أم للمدعى عليه * (صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعى على زوجها أنه ابنها منه) * حضرت وأحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي أحضرته معها أن هذا الصبي الذي في حجرها وأشار اليه ابن هذا الذي أحضرته معها ولده منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شامت ذكرت في الدعوى وأن على هذا الذي أحضرته نفقة هذا الصبي وكسوته وان شامت لم تذكر ذلك في الدعوى * (صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعى على المرأة أنه ابنها منه) * حضر وأحضر وادعى هذا الذي حضر على هذه التي أحضرها ان هذا الصبي الذي في يده وأشار اليه ابن هذه المرأة التي أحضرها معه ولده منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكره وأن على هذه المرأة التي أحضرها أن ترضع وان شاء لم يذكر *

النطوح انما اتفقها يضمن قيمة حمامة غير طيارة وكبش غير نطوح وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت * (صورة لكنها لا تقضى يضمن على حسن صوتها * دفع غلامه الى آخر مقيد بالقليل ليهذه به الى منزله ففك غله أو قيده وذهب به بدون القبض وأبق

في الطريق لا يضمن * هدم جدار فيه صور رجال مصبوغ بالوان يضمن تهيئة الجدار والاصباغ بلامه ولا نه حرام ولو اُحرق بساطا فيه تماثيل رجال يضمن قيمته مصورا لان الصلاة تجوز عليه بلا كراهة لان دونه اهانتة (١٧٧) **جنس آخر في الطيور** غصب

بضيق وجعل احدهما تحت دجاجة وحضنت الاخرى دجاجة بنفسها وأفرختا فالفرخان لاغاصب وعليه بضتان ولو كان مكانه ودبعة ظلت حضنت نفسها للودع صاحب البضعة فتح باب قفص فطار الطير أو باب اصطبل فخرج الفرس أو فتح الرق والسمن جامد فذاب وخرج لا يضمن عندهم خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الوحل قيد بعبد حتى أتى خلافا لمحمد رحمه الله قال السرخسي رحمه الله هذا كله اذا كان العبد مجنونا فان عاقلا لا يضمن اتفاقا ولو فتح باب قفص وقال للطير كرش كرش أو فتح باب اصطبل وقال للبقر هش هش أو قال للمعازير هر يضمن اتفاقا ذكر في النظم وأجعوا انه لو شق الرق والدهن سائل أو قطع الحبل حتى سقط القنديل يضمن * زقا نفتح فأخذه رجل ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان غابا يضمن وكذا اذا تعلق زقبا خر فسقط منه فأخذه ثم تركه ان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن وكذا اذا سقط من كم انسان شئ فأخذه انسان وتركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن والا يضمن

(صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل أنه ابنه) * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن هذا الذي حضر ابن هذا الذي أحضره معه ولدت أمه فلا تبت فلان من هذا الذي أحضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما * (صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أنه أبوه) * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر أبوه وأنه ابن هذا الذي حضر ولاد على فراشه من امر أنه فلا تبت حال قيام النكاح بينهما الى آخره وأما دعوى الأخوة والعمومة وابن الابن لا تصح إلا أن يدعى المالك بان كان المدعى زمانا فمدعى الأخوة على غيره أو العمومة ويدعى النفقة لنفسه * وله وجه آخر أن يدعى الوصية لأخوة المدعى عليه من جهة المتوفى * صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن فلانا الميت قد كان أوصى الى هذا الذي أحضره معه نفسه بتسوية أموره بعد وفاته وخاف من تركه في يده كذا وكذا وقد كان أوصى لأخوة فلان بن فلان بكذا وكذا وافلان بن فلان ثلاث أخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعى وأنه واجب على هذا الذي أحضره معه تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطالبه بالحواب فيقر المدعى عليه بالوصاية والوصية وينكر كونه أخا فلان وله وجه آخر أن تدعى امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها بكلام أخى فلان وهذا أخو فلان وأنه كذا في الذخيرة * (محضر في دعوى ولاء العتاقة) * رجل مات فخار رجل وادعى أن الميت معتق والذى فلان كان أعتقه والذى في حياته وصحته وميراثه لى لى لى ابن معتقه لا وارث له غيرى فأفتى بعض مشايخنا رحمه الله تعالى بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحها والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعى لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبد أو قام العبد بينة أنه أعتقه فلان يقضى لمدعى الملك ولو قالت بينة العبد أعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسئلة في دعوى الاصل * (محضر في دعوى الدفع) * صورته ادعى عينا في يد رجل أنه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة كذا وكذا وبجدوا ليدوا قام المدعى بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن الذى ادعى نلقى المالك من جهته أقر قبل تاريخ شرائك أو قبل شرائك بسنة طاعتا أن هذه العين ملك أخى فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعوا الى باطله بهم هذا السبب فانفتحت أجوبه المفتين أن هذا الدفع صحيح ثم استفتى بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان أو في أى شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك انفتحت الاجوبه أيضا أن القاضي لا يكلفه ذلك لانه قديين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا في فصول الاستروشى *

(محضر في اثبات العصبية) * حضر مجلس القضاء في كورة بخارى قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى أحمد بن عمر بن عبد الله بن عمر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى أبابكر بن محمد بن عمر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن سعد بن أحمد بن عبد الله بن عمرو توفى وخلف من الورثة زوجته تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنته تسمى سعادة وابن عمه هذا الذى حضر لانه ابن عمر وسعد المتوفى كان ابن أحمد وأحمد والده المتوفى مع عمرو والده الذى حضر كانا أخوين لاب أبوهما عبد الله بن عمر توفى وخلف من التركة في يده هذا الذى أحضره معه من الدنانير النسيابورية اثني عشر ديناراً وصار ذلك بموته ميراثا عنه له ولأعلى فرائض الله تعالى للزوجة الثلث وللبنات النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذى أحضره في علم من ذلك فوجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة أسهم من أربعة وعشرين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فأجاب بالفارسية (مر الزميراث خواركى اين مدعى علم نيست)

(١) لاعلم لي بوراثته هذا المدعى

(٢٣ - فتاوى سادس) **جنس آخر في الثياب** غصب ثوبا فخرق ان يسير اخضعه النقصان والثوب للمالك وان كثيرا فاحشا ينتفع به بالخياطة انتفاع الثوب بخير ان شاء أخذه مضمنا النقصان وان شاعر كه عليه بالقيمة وان لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا

النوم الثاني لا يبرأ لأن في الأول يجب الرق إلى النائم وقد وجد في الثاني يجب إلى البقطان ولم يوجد والحاصل أن في إعادة الخاتم إلى اصبع النائم وانخف إلى رجله والقلنسوة إلى راسه الامام الثاني رحمه الله يعتبر اتحاد النوم (١٧٩) في إزالة الضمان كاذر هنا ومحمد رحمه

الله يعتبر اتحاد المجلس حتى إذا أعاد في المجلس يبرأ عن الضمان ولو في نوم آخر ولم يذكر مذهب الامام والعصم من مذهب الامام أنه يعتبر التحويل للزوم فإذا لم يحوله عن مكانه وأعاده إلى اصبعه أي اصبع كان أو رجله زال الضمان عنه وان حوله ثم أعاده في تلك التومة أو غير ذلك لا يبرأ ما لم يرد إليه حال البقطة * غصب سرجا من ظهر دابة ثم أعاده إلى ظهرها لا يبرأ عن الضمان * غصب دراهم انسان من كيسه ثم ردها في كيسه وهو لا يعلم يبرأ * شجرة الجوز أخرجت جوزات صفارا وأنلفها انسان يضمّن نقصان الشجرة فينظر بكم يشتري بهذه الجوزات وبكم بدونها فيضمن الفضل * كسر بضعة انسان فاذا هي فاسدة أو درهمه فاذا هو ستوقه لا يضمن * هشم آنية صفرا أو نحاس لانسان وهي تباع وزناؤه أن يتركه عليه ويضمنه القيمة وان شاء أخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عبدا فله الخيار المذكور وضمنه النقصان لان في الأول لو ضمنه يكون الفضل بازاا الجودة وفي الثاني لا يؤدى إلى الربا * من رق صك انسان المختار أنه ينظر إلى قيمة الصك مكتوبا

هذه الذنائب بموته ميراثه وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب عليه إلى آخره
يجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم أيضا فان ادعى المدعى عليه في دفع دعوى المدعى في هذه الصورة أنه أقر ولا أنه من ذوى الارحام كان دفعا لدعوى العصوبة لمكان التناقض
محضر في دعوى حرية الاصل محضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب خطه بتمامها وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلان بن فلان فدعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره حر الاصل والعلق لما أن هذا الذي أحضره فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وأمه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الاصل أيضا وهذا الذي أحضره ولد حر على فراش أبويه الحزين هذين لم يرد عليه ولا على أبويه هذين رقوط وان هذا الذي أحضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن هذا الذي أحضره وطالبه بذلك وسأل مسئلة وسئل فأجاب وقال (١) اين حاضر أمده ملك من است ورفيق من است وراي از آردى وى علم نيست) وأحضر هذا الذي أحضره نفران ذكر أنهم شهوده وسألني الاستماع إلى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فأجبتهم اليه واستشهدت بهم ودفعهم وادشهادة صحيحة متفقة للفظ والمعنى من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة إلى آخره

يجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر بتمامه ويكتب أسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره يكون هذا الذي أحضره حر والادين لم يرد عليه ولا على والديهم وأمرته بقصر يده والكف عن مطالبته إياه بالطاعة في أحكام الرق

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهته ادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره كان مملوكا هذا الذي أحضره ومرفوقه وأنه أعتق هذا الذي أحضره في حال صحته وثبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كإطعامه لوجه الله تعالى وطلب الرضائه عتقا صحيحا جائزا نافذا بغير بدل وأن هذا الذي أحضره اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبته إياه بالطاعة أو دفعه الرق عليه مبطل غير محقق فواجب عليه قصر يده عن هذا الذي أحضره وترك التعرض له وسأل مسئلة

يجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره يكون هذا الذي أحضره حر املا كالنفسه غيره ولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي أحضره مع نفسه إياه ويطلب ان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل

محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعناق من جهة غيره ادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره كان مملوكا ومرفوقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه وأن فلانا أعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لرضائه وطلب الثواب وجناته وهو با من أليم عقوباته وصار هذا الذي أحضره بالاعتاق المذكور فيه وأنه اليوم حر بهذا السبب وأن هذا الذي أحضره استعبده مع علمه بغيره ظلمًا وتعديا فواجب عليه قصر يده إلى آخره

(١) هذا الذي أحضره ملكي ورفيقي ليس لي علم بغيره

ولا ينظر إلى المال ولو من رق دفتر حساب انسان يعطيه بكم يشترى جاء إلى خراف فأخذ منه تفارذه فسدت وكسرت لا يضمنها ويضمن ما سواها * أتلف أحد مصرعى الباب أو أحد المكعبين أو الخفين فالملك بالخيار ان شاء سلم إليه الواحد الباقي وضمنه قيمتهما والاختلاف

وسأق ان شاء الله تعالى * غصب شأوقبض للحفظ وأجاز المالك حفظه كاقبض يرى من الضمان وان اتفق به وأمر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا وأدع رجل مال الغير وأجاز المالك يبرأ (١٨٠) عن الضمان وعلى هذا إذا قال المغصوب منه للغاصب أو ودعتك أو أجزتك لحفظه

ثم هلك في يده لا رواية فيه ولقائل أن يقول يجب أن يضمن * نظر إلى دهن غيره وهو مائع حين أراد الشراء فوقع من أنفه دم وتنجس ان ثأذه لا يضمن والايضن ثم ان كان الدهن غير ما كول يضمن النقصان وان كان ما كولا ضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن * أخذ في الحمام فتجأه وأعطاه الآخر فسقطت من يده الثاني وتلفت لا يضمن الأول ولا الثاني * أحفظها في هذا البيت

حفظها في بيت آخر من الدار يضمن ان كان ظهر البيت المنهى عنه الى الطريق أو الى السكة وان قال - حفظها في هذه الدار لحفظها في دار أخرى أخرى من الأولى قال الصدر لا يضمن وقال بكر يضمن * ذهب الصيف وترك شيئاً عند المضيف فتبه المضيف به فغصبه منه غاصب ان غصبه في المدينة لا يضمن وان خارجها يضمن * برهن المالك أن قيمة المغصوب كذا والغاصب على أنه كذا فينة المالك أولى وان لم يكن للمالك قيمة فأراد الغاصب أن يبرهن فقال المالك أحلفه ولا أريد أن يبرهن لذلك * برهن المالك فتشهد أحدهما ان قيمة المغصوب كذا وشهد

سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم * ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي حضر حراما كالتفسيه غير مولى عليه بالسبب للذكور والمدعى وهو اعتاق فلان بن فلان ياه من خالص حصه ومملكه ويطلان دعوى هذا الذي أحضره الرق عليه وبقصريد هذا الذي أحضره معه عن هذا الذي حضر إلى آخره

محضر في اثبات الرق * حضر وأحضر مع نفسه رجلا ذكر أنه يسمى فلانا هندا شابا وبذ كرجليته ثم يد كرفادى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرفوقه للملك بسبب صحيح وأنه خرج عن طاعته والانتقاده في أحكام الرق وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر

سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم * ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون هذا الذي أحضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرفوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين ويكون هذا الذي أحضره مطلقا لا امتناع عن طاعة هذا الذي حضر في أحكام الرق وأمرت هذا الذي أحضره بالانتقاده لهذا الذي حضر في أحكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من عجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فأما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة

محضر في دفع هذه الدعوى * فنقول لدفع هذه الدعوى طرق أحدها أن يدعى المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وموصورة كتابته حضر وأحضر فادى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله بأن هذا المحضر معه كان ادعى عليه بأنه عبده ومملوكه وأنه خرج عن طاعته ومطالبه بالطاعة فادى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله أنه حر الاصل والعاقول لما أن أباه فلان بن فلان بن فلان وأمّه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كاتحري من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الاوين الحريين لم يجز عليه ولا على أبويه هذين رق وأن هذا الذي أحضره في علم من ذلك وأنه في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محقق فوجب عليه الكف عن ذلك فطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل ويتم المحضر

سجل هذا المحضر * يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر هذا على الذي أحضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حرا الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهدوا به بمحض من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجههما في مجلس قضائي وحكمي يتخارى وقضيت بحصة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا عن المحكوم له بالحرية هذا ورفعته عنه طاعته وأطلقت المحكوم عليه هذا بالرجوع على بائعه ان كان قد اشتراه من غيره ونقده الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب أن يكون اثباتها بطريق الدفع بأن يدعى صاحب اليد الرق على المملوك ويقم البينة ثم يثبت المملوك حريته بطريق الدفع (الوجه الثاني) أن يدعى المدعى عليه الاعتاق من جهة مدعى الرق وموصورة كتابته حضر وأحضر فادى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه أنه حر لما أنه كان مملوكا ومرفوقا لهذا الذي أحضره وان هذا الذي أحضره أعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجهه كلها اعتاقا صحيحا جازا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعتاق وهذا المحضر مبطل في مطالبته هذا الحاضر بالطاعة والانتقاده في أحكام الرق ويتم المحضر

الا تشر على اقرار الغاصب به لا يقبله جاء الغاصب بثوب وقال المغصوب هذا وقال المالك لا بل غير قال الغاصب * (سجل ادعى عليه أنه غصب منه جبة فقال الطهارة لك لا غير قال قوله * قال غصب منك الجبة ثم قال الحسولى أو البطانة لى أو قال غصبتك الخاتم والفصل لى أو هذه الدار والبساتى أو هذه الارض والشجار لى لم يصدق فى الكل

الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمه غصب ساحة وأدخلها في ثائه ينقطع حق المالك ولو ساحت في عليها لا ينقطع وقال الكرخی اذا كان قيمة البناء أكثر من ينقطع حق المالك وبعض المتأخرين أفتوا (١٨١) بمختار الكرخی رحمه الله تعالى ونحن نفى بجواب الكتاب اتباعا

لشيوخنا وبعض مشايخ خوارزم حين وقع الاجلاء والحرق بخوارزم وتفرق أهلها أي سبائهم عشر سكان الارض الخالية حال غيبة ملاكهاتهم المملالة أفتوا بان البناء لو

أكثر قيمة يعطى الباقي القيمة لمالك الرقبة وان الرقبة أكثر قيمة البناء لصاحب البناء ويملكها صاحب الرقبة والدليل عليه ما أجاب به صاحب المحيط حين استفتى عنه بالنظم

فتوى شرع اندرين صورت
حيست نزيك أهل علم هدى
مردكي ساحتى كرفت بغصب
واندرو خانم انها دينا
قيمت آن بناس يشتر است
حيست اين راجواب در فتوى
بفضل بيان بفرمايد
تا يا شد ثواب بر عقي
فأجاب

اين جافت جو كردان مردك
باشد اور اسزاي ولوم ادى
قيمت عرصه في تواند خواست
ليك بر كندن برهاني
حق تعالى است اعلم العالم
بنوشت اين جواب يا معني
آنك نامست من ورا محمود
بدرش احمد است بيربي
ولو غصب لوحا وأدخله في

(سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الأول) لأنه ههنا يكتب وكون هذا الذي حضره المالك لنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي أحضره وكونه ملحقا بآثار الارار بهذا السبب وكونه يوم الاعتاق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل (الوجه الثالث) أن يدعى المدعى عليه الرق الاعتاق من جهة غير مدعى الرق وصوره كتابته حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله أن هذا الحاضر كان عبدا وملكو كالفلان بن فلان الفلاني وأنه أعتقه من خالص ماله وملكه مجبا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب لمراضاته وهر با من أيم عتاقه وشديده ذبا في حال صحة عتقه وجواز تصرفه في الوجه كله واليوم هذا الحاضر حريس بسبب هذا الاعتاق المذكور الموصوف فيه الى آخره

(سجل هذا المحضر على نحو ما بينا) الآن القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني ويكون هذا الحاضر ملكو كالفلان بن فلان الفلاني يوم الاعتاق المذكور وفيه يتم السجل كذا في المحيط * (محضر في اثبات التدبير والاستيلاء) واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاء فلا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فان طريق في اثباته أن يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر أو أم الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أنه كان ملكو كالفلان وأنه دبره وأعتقه عن دبره وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمراضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا من ماله وملكه وأنه اليوم مدبره أو يقول انه استولد هالو كان المدعى جارية ادعت أنها أم ولد لفلان يسمى فلانا ولدته على فراشه وملكه وأن أم ولد وأن هذا الذي أحضره يدبره واستعبدها بغير حق فواجب عليه قصر يده عنهم او طالبت به بالجواب كذا في الظهيرية *

(محضر في دعوى التدبير) رجل دبر عبده تدبيرا مطلقا ومات بعد التدبير وخلف ورثة وأنكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة وكتابه المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر كان عبدا وملكو كالفلان بن فلان والد هذا الذي أحضره دبره في حال حياته وجواز تصرفه في الوجه كلها طائعا راعيا تدبيرا مطلقا وأن فلانا والد هذا الذي أحضره مات وعق المدبر وهذا الذي أحضره في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذا الذي حضر الى آخره

(سجل هذا المحضر) أوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والد هذا الذي أحضره حال كونه ملكو كلومر قوفا من خالص ماله وملكه تدبيرا صحيحا مطلقا لا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان وقد خلف فلان والد هذا الذي أحضره من التركة من ماله في يد وارثه هذا الذي أحضره ما يخرج هذا الذي حضر من ثلثه وأن هذا الذي حضره اليوم لا يسبل لآخر عليه بسبب الرقبيل بسبيل الولاء بشهادة هؤلاء اليهود المسلمين بعضهم من هذين المتخاصمين في وجههما حكما أبرمته وقضاء فنهذه كذا في الخيرة *

(سجل في اثبات العتق على الغائب) يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي بكورة بخاري فلان وأحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن لهذا الحاضر على هذا المحضر كذا كذا دينار وبين نوعها وصفها ذينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل ماله عنه فسل فانكر أن يكون عليه شيء لهذا الذي حضره حاضر المدعى رجلين ذكر أنهم شاهدا وهما فلان وفلان وذكر المدعى والشاهدان أنهم ماموليا فلان بن فلان أعتقهما

السفينة أو ابريسما وخطابه بطن نفسه أو عبده ينقطع حق المالك ولو غصب خراخلها فمالك يأخذها بغير شيء اذا خلاها بما لا قيمة له وان بالقاء الملم اختلفوا وان بالقاء الخلل ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان بعد زمان فكذلك عند الامام رحمه الله تعالى وعلى قولهما بقي مشتركا بينهما على قدر خلائم ما ولو جلد ميتة فدبغها الغاصب يعطيه المالك ما زاد الدباغ فيه وأخذ الجلد وان أتلفه الغاصب

لا ضمان عليه عنده والضابط في هذا الباب ما ذكره في نظم الفقه ما يوجب المثل بال ضمان اذا غرم غير مسئلة خمسة عشر كرا باسنا طه نوما
أو حديدًا اتخذته إناؤه أو سيفًا أو قطوعا (١٨٢) أو حنطة قطعته فعليه المثل أو ساحة فأدخلها في بناءه أو لحا فطبخه ضمن المثل أو القيمة

على الاختلاف أو شاة فذبحها
وسلخها وأرأها ملكها وعليه
قيمة الصحيحة أو جبو بافبذرها
في أرضه أو عصير افصار خرا
أو خراخلها أو غز لا فنبجعه
أو قطننا فغزله أو دقيقا فخبزه
أو بياضا فكتب عليه أو بيضة
فخبضها تحت دجاجة أو أربعة
عشر لا يوجب الملك شاة
فذبحها وسلخها للغصوب
منه ان يستردّه ويضمنه
النقصان وان شاء تركها
وأخذ قيمتها حية قطع ثوب
غيره أو عصب قلب فضة
فكسره ان شاء أخذه
مكسورا ولا يضمنه وان
شاة تركه عليه وأخذ قيمة
القلب من الذهب وان القلب
من الذهب ضمنه من الدراهم
غصب نفقة فذبحها فوجب
ملكها أو يأخذها صاحبها
ولو ضر بها كذا عنده
وبردّها على صاحبها غصب
ثوب باصبعه يطع به المالك
ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه
الغاصب ولو هبت الريح
بثوب أنسان وألقته في صبغ
غيره فعلى هذا غصب عبدا
فأبقي عنده لم يملكه ويخبر
صاحبه ان شاء مكث حتى
يرجع وان شاء رفع الى
الحاكم حتى يضمنه غصب
غز لا فنبجعه أو ملحوا فاقطعوه
أو قطننا فخبزه أو دقيقا أو
سويقا فلبسه بسمن أو أرضا

حال كونه مملوكا كين له وسأل من الاستماع الى شهادتهم ما فشم لما بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب
الاستشهاد الواحد بعد الاستماع الى شهادته صحيحة متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرئت
عليه ما وهذا مضمون تلك النسخة فليس ألسان الشهادته على وجهها ذلك المدعى عليه في دفع هذه الشهادة أن
هذين الشاهدين مملوكا فلا يبن فلان بن فلان الذي زعم المدعى والشاهدان أنه أعقهما وقد كذبوا في ذلك
لم يعقهما فلان فعرضت ذلك على المدعى هذا فقال انهما حران وان مولاهما قد أعقتهما ما حال كونهما
مملوكا كين له اعتنا فاصححا وان له على ذلك بينة فلكفته إقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفرًا ذكر
أثم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم
حرية هذين الشاهدين باعتاق فلان إياهما وكونهما أهلا للشهادة وسألني المدعى هذا الحكم بحرية هذين
الشاهدين وبكونهما أهلا للشهادة والقضاء له بالمال المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فأجبته الى ذلك
وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعتاق فلان إياهما حال كونهما مملوكا كين له اعتنا فاصححا وبكونهما أهلا
للشهادة وقضيت للمدعى هذا بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما أبرمته
وقضاء نفذه ويتم السجل فإذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وأنكر
الاعتناق لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى إقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية
الشاهدين على المشهود عليه وقد صرح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات حقه على المشهود
عليه الا بهذا والمشهود عليه أنكر ذلك وصح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه الا
بالانكار للحرية والاصل أن من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل الى الاثبات الا بالاثبات سببه على الغائب
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار إقامة البينة على المشهود عليه كإقامتها على المولى الغائب كذا
في المحيط *

* (محضر في اثبات حد القذف) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره
معه قد قذفه فوجب الحد فوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتما يوجب
التعزير يكتب ان هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب
عليه التعزير في الشرع زجره عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسألته

* (محضر) في دعوى رجل على رجل أنك سرق من دراهمي كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا
من هذه الدار والمدعى عليه من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعى ان حلفت أني
سرق من دراهمك هذا المقدار الذي ادعيت فأنأ أعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعى على دعواه
وأعطاه المدعى عليه نصف هذه الدراهم وأعطاها في النصف الباقي خطا ثم أراد المدعى عليه استرداد ما دفع
اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى كتب في الجواب
ان المدعى عليه ان أعطى النصف والتزم النصف للصالحين دعوى المدعى وأقر أنه سرق الدراهم فعليه اعطاء
الباقي وليس له أن يسترد النصف الذي أعطاه وان أعطى النصف وأعطاها خطا بالباقي بناء على عين المدعى
ووفاء بما قال لا يلزمه شيء وله أن يسترد ما أعطاه وقد قيل له أن يسترد في الوجهين لان بين المدعى لا يستحق
على المدعى عليه شيء نص محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح أن المدعى مع المدعى عليه اذا اصطلحا على
أن يحلف المدعى على دعواه على أنه لو حلف فالمدعى عليه ضامن للبال المدعى به ان الصلح باطل

* (محضر فيه دعوى سرقة) رجل خباز ادعى على رجل أجلسه على دكانه ليبيع له الخبز من الناس
وبأخذ الأثمان منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال
وقال أنك سرق من مالي من أثمان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه أنه قلت اني أخذت كل يوم خمسة دراهم

فبني فيها وزرع أو غرس أو لبس فطبخه مصرّة أو خبزاً فترده أو لحا فخله اربا أو دراهم أو دنانير فكسرها ولو أنلف
تألف حصير أنسان ان أمكن اعادته على الحالة الاولى يؤمر به كذا من حق أنسان سلم أنسان ولو حل شرأ نعل رجل ان كان النعل مثل الذي

يستعمله العوام لائس عليه وزع باب الدارع مكانه وحل سرج رجل على هذا
بالنقد المغصوب جارية أو ثوبا أو زوجها امرأة حل له وطأ المرأة ليس الثوب ذكره (١٨٣) في المنتقى ولو اشترى الثوب المغصوب
لا يحل له ولو تزوج على الثوب

المغصوب يحل وفي الجامع
الصغير قال المسئلة على
وجهه أضاف اليها ونقدها
أو أضاف اليها ونقدها من
غيرها وأضاف الى غيرها
وتقدمها أو أطلق يباح في
الكل الا اذا أضاف اليها ونقدها
منها وبه أفتى الفقيه أبو
الليث وقال الصدر الكل
مكروه واطلاق جواب
الجامع يدل عليه * غصب ألفا
واشترى بها جارية فباعها
بالدين تصدق بالربح وقال
الثاني رحمه الله تعالى
لا تصدق به أصله الورع * ربح
في الوديعة بالتصرف بطيب
له الربح عنه بالضمين
خلافهما ولو غصب ألفا
واشترى بها طعاما يساوي
ألفين فأكله أو وهبه
لا تصدق بالربح اجماعا *
شرط طيب المغصوب للغاصب
عندهما أداما الضمان الى
المالك وعند الامام رحمه الله
تعالى لزوم البدل عليه حتى
اذا غصب طعاما ومضغه
وابتلع عنه ابتلع الحلال
وعندهما ابتلع الحرام فيجوز
في عينه لا بأكل الحرام
ويعذب على كل طعام
الحرام كما يعذب على غصب
الطعام وكان الامام مولانا
نجم الدين النسفي رحمه الله
ينكر أن يكون هذا قول
الامام ويقول أجمع الحقون

من الناس ونقصت ايامهم من الخبز الذي بعته منهم الا أن لا أخذ من مالك الخبز شيئا أو صاحب الدكان ينكر
ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي أحضره معه احضار هذه الدراهم بمجلس القضا
ليتمكن المدعي من إقامة البينة عليها قيل هذه الدعوى لا تتوجه على صاحب الدكان من جهة الخبز انما
ما في الباب أنه يريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكره في الدعوى الا أنه لو ثبت ذلك
كان حق الخصومة لا صاحب الدراهم لانه لما قصه من الخبز الذي باع منهم وأخذ الثمن كان عليه رد ذلك
اليهم وكان حق الاسترداد لهم لالهذا الرجل اذ هو ليس بمخصم عنهم وان كان الخبز اذعي عليه انك قلت اني
أخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للشري أيضا لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز
المبيع وأخذ الثمن تأما كانت الدراهم التي هي بمقابلته النقصان ملكا للشري فلا يكون للخباز ولاية
الاسترداد كذا في الذخيرة * وهكذا في فصول الاستروشي *

محضر في دعوى شركة العنان صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك
مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على أن رأس مال كل واحد منهما كذا ادعى أن يتصرف في مال
الشركة ويتصرف كل واحد منهما بما يراه على أن ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من ضيعة
أو خسران فهو عليهم على قدر رأس المال لكل واحد منهما وأحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس
الشركة وخطاها حتى صار المالان مالا واحدا وجعل جميع مال الشركة في يده هذا المحضر وأنه تصرف
فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان
بالشركة صلح يكتب في الصلح على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصلح ادعى عليه جميع ما تضمنه الصلح من
الشركة المال في المين قدره فيه بالربح المشروط فيه وخط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه
على ما ينطق به الصلح من أوله الى آخره بتاريخه وجعل جميع مال الشركة في يده هذا الذي أحضره معه وأن
هذا الذي أحضره ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذي أحضره مع حصته من الربح الى هذا
الذي أحضره ورأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحضر

محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه في دفع دعوى هذا الذي
أحضره معه قبل هذا الذي أحضره شركة عنان برأس مال كذا ودعواؤه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح
ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنه مبطل في هذه الدعوى لما أنه قاسمه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من
الربح وأنه أخذ جميع ذلك منه بتسليمه جله ذلك اليه ويتم المحضر

(محضر في اثبات الوقفية) * حضر وأحضر فادعى هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صلح
القاضي فلان بآيات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه صلح
صدقة وأورد مع نفسه ونسخ الصلح الى آخره وهذا مضمون الصلح ثم يكتب فادعى جميع ما تضمنه هذا
الصلح من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصلح الذي ينسخ في هذا المحضر
من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصلح المحول نسخته الى هذا
المحضر من أوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى
أن وقفها وسلمها الى هذا المتولي وهو المذكور واسمه ونسبه في الصلح المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله
الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور وفيه
وفي يده هذا الذي أحضره بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليمها الى هذا الذي أحضره ليراعى فيها
شرائط الواقف وطالبه بدلا وسأل مسألته فستل هذا اذا أتى المدعي بصلح الوقف وان لم يكن في يد المدعي
صلح الوقف يكتب فادعى هذا الذي أحضره على هذا الذي أحضره معه ان جميع الضيعة التي هي عشر ديرات

من أعمامنا أنه لا يملك الا باحد الامور الثلاثة فوالوا جميعا اقتوى على قوله ما قال في النوازل غصب لحاف طبعه ملكه الغاصب مادام الضمان
أو بالقضاء بالضمين أو برضا الخصم وبعد الملك لا يحل له الانتفاع لاستفادته بوجه خيئ كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا

جعلله صاحب في حل أصله ما روى أنه عليه الصلاة والسلام أبي أن يأكل من لحم الشاة التي ذبحت على أن يؤتى عنها أو قال أطعموها الأسارى
 دل الحديث على عدم إباحة الأكل ولزوم (١٨٤) التصديق والملأ للغائب قبل أداء الضمان إذا لم يصدق ملك الغيبة يصح

﴿ الثالث في مسائل الضمان ﴾


الارض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في أرض قرية كذا من عمل كذا من قرى كورة بخاري
بمحلة كذا من ناحية هذه القرية تدعى كذا أحد حدود جميعها في طريق العامة والطريق بهذه النسبة
في هذا الموضع واحد والثاني والثالث كذا والرابع في طريق الطريق واليه المدخل بمحدودها كلها وحقوقها
ومرافقها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حياته وصحته
وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على أن يستغل بافضل وجوه الاستغلال بميرزق الله تعالى من غلتها
يبدأ بعمارة عمارتها وامر لها واصلاحها ثم يصرف الفائض من غلتها الى اصلاح مسجد داخل كورة
بخاري في محلة كذا يعرف بمسجد كذا أحد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف
الفائض منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضبعة المحدودة في يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا
الواقف وفي يده وقد سلم الواقف هذا جميعها الى ابنه فلان أو الى فلان الاجنبي به دما جعله قيمافيه امتوليا
لامرها وقبل فلان منه هذه القرواة وهذه الولاية قبولا صحيحا وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضا
صحيحا واليوم جميع ما بين حدوده ووقفته فيه وقف على الوجه المذكور وفي يده هذا الذي أحضره
غير حق فواجب على هذا الذي أحضره تسليم جميع هذه الضبعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى
هذا الحاضر ليراعي فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسألته عن ذلك فاستل فاجاب بالفارسية
(مرارا ووقفات ابن محدود علم نيست وباين مدعى حاضر آمده سپردنى) وأحضر الادعى نفرا
الى آخره

الجلابي أمر العوان بالأخذ
فباعتبار الظاهر لا يجب
الضمان على الجلابي وباعتبار
السمعي يجب عليه فيتمأمل
عند الفتوى وعلى الأخذ
ضمان على كل حال ويرجع
على الأمران دفع المأخوذ
إليه وإن هلك أو استهلك لا
وإن أنفق في حاجة الأمر
بأمره فهو بمنزلة المأمور
بأنفاق مال نفسه في حاجة
الأمر استخداً أم عبد الغير إذا
انصل به الخدمه غصب
كقبضه بلاذنه حتى إذا
هلك من ذلك العمل يضمن
وإن لم يتصل به الخدمه
لا يضمن علم أنه عبد الغير
أم لا وجعل الخاتم في خنصر
اليمني أو اليسرى استعمال
لاحفظ وفصل شمس الأئمة
وهو الصحيح والادخال في
غير الخنصر حفظ وفي الخنصر
استعمال وإن جعل القص
في جانب الكف وعليه
الفتوى * أخذ اللقطه ليعرفها
ثم ردها إلى مكان الأخذ
إن قبل التحويل يرى عن
الضمان وإن بعد التحويل
لا حتى يردها إلى صاحبها
ولا يبرأ الغاصب برد الدابة
إلى الربط حتى يسلمها إلى
صاحبها إلا عند زفر رجه
الله تعالى واستحسن محمد
رجه الله تعالى فيمن أخذ
من بيت رجل ثوباً ولبسه ثم
زعمه وجعله في مكانه أو أخذ

سجل هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضي ويدكر دعوى المدعى بتماها وشهادة شهود المدعى مع الاشارات في مواضعها بتماها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وقفاً صحياً من جهة فلان على الشرائط المينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعد ما جعله متولياً بمسألة المدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونه في يد المدعى عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين الناس الى آخره وان كان الواقف قد رجع واقف بعد ما سلم الى المتولى في صورة المحضر ان يكتب أوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر المأذون به من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي أحضره وهو الواقف أنه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حياته على الشرائط المذكورة فيه وأن هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفته فافيه الى فلان المتولى وأنه قد بد هذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فالراي الهان يد المتولى وأعادها الى سائر أملاكه فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى المتولى فلان ليراعي شرائط الوقفية هذه فيها وبالجملة وقال مسألتها فاستل فاجاب بالفارسية م (اين محدوده ملك من است ودر دست من و بکسی سپردنی نی)

وسجل هذا المحضر الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المذكور فيه الواقف هذا في وجهه بمسألة هذا المدعى بصحة الوقفية المذكورة فيه ولزومهها وأبطلت رجوعه عنها وقصرت يده عنها لعدم الاقبال من يرى هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمت الى متوليها فلان بعد ما ثبت عندى هذا الايقاف والتصديق المذكور فيه وبتم السجل كذا في المحيط *

(١) لا علم بوقعية هذا الحدود ولا أسلمه لهذا المدعى الحاضر (٢) هذا الحدود ملكي وهو في يدي ولا أسلمه لاحد

دابة من آربه ثم زدها الى موضعها لايضمن استحسانا ولو في كدسه أنف أخذ رجل نصفها ثم رد النصف الى الكيس بعد أيام  محضر
يضمن النصف المأخوذ المرء ولا غيره ولا يبرأ ردها الى الكيس ركب دابة غيره ثم نزل وتر كما كانها يضمن على قول الثاني رحمه الله والصحيح أنه

لا يضمن عند الامام رحمه الله حتى يحولها عن موضعها واذا لبس ثوب غيره ثم نزعها ووضعها في مكانه فهو على هذا الخلاف وهذا في لبسه على العادة فان كان قبضا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى مكانه لا يضمن اتفاقا لانه حفظ لا استعمال (١٨٥) وعن الثاني رحمه الله فين عقد

على ظهر دابة الغير ولم يحولها عن موضعها لا يضمن الا ان يجددها فهو ضامن بالحدود وكذا كل من أخذ متاع انسان في دار صاحب المتاع وجده فهو ضامن وان لم يخرج ولم يجد فلا ضمان الا ان يملك من فعله أو يحولها عن مكانها في الاولى أو يخرج جهام من الدار الثانية * أرى سوقيا يبيع الزجاج أو غيره وأخذناه لينظر فيه فوقع منه وانكسر ضمن والقياس والاستحسان في هذا واحد وليس ما وضع للبيع نظره بدخول الرجل منزل غيره بغير امره * أودع عنده ثيابا وطلب ثيابه فدفع اليه ثيابه وكان أودع فيها ثوب نفسه أيضا فأخذ المودع الكل وتلف ثوب المودع عند المودع يضمن لان حل مال غيره على انه له يضمنه اذا بان انه لم يكن له * بعث الى قصار لياخذ ثوبه فدفع القصار بالغلط ثوبا آخر وضاع عند الرسول ان كان ثوب القصار لا يضمن وان ثوب غيره خير مالكة بين تضمين القصار والرسول وأيهما ضمن لم يرجع على الآخر * شق راوية رجل فسال منها يضمن الشاق رما عطب من السائل من الرق فان ساقه بعد الشق سائق فضمن السائل بعد

محضر في اثبات ملكية محدود * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن جميع الاراضي التي عددها كذا في أرض قورية كذا في ناحية منها تدعى كذا من كورة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ومراافقها التي هي لها من حقوقها فان وقعت الدعوى في دار يكتب أن جميع الدار المستقلة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا أحد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الاراضي أو عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فمثل فاجاب بالفارسية (١) اين زمينها و خانه كه دعوى ميكند اين مدعي ملك من است وحق من است باين مدعي سپردني نيست) أحضر المدعي هذا نفراد كرا أنهم شهوده على وفق دعواه وسألني الاستماع اليهم فاجبته اليه وهم فلان وفلان وفلان يكتب أنسابهم وحلاهم الى آخر ما ذكرنا فشهدوا عقيب دعوى المدعي والجواب بالانكار من المدعي عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الاقناظ والمعاني من نسخة قرئت عليهم ومضمون تلك النسخة ٢ (كواهي ميدهم كه اين زمينها با اين شراكت جاينكه و حدودي كه درين محضر ياد كرده شده است) وأشار الى المحضر (بحدود هاي وي جله و حق هاي وي ملك اين حاضر آمد و حق وي است) وأشار الى المدعي هذا (وبدست اين حاضر آورده ناحق است و واجب است بروي تسليم كردن باين مدعي) وبتم المحضر *

سجل هذه الدعوى * يكتب يقول فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخاري فلان وأحضر مع نفسه فلان وبعيد الدعوى من أولها الى آخرها فيكتب فادعى هذا الذي حضر أن الاراضي التي في موضع كذا حدودها كذا والدار التي في موضع كذا حدودها كذا بجميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره قصر يده عن هذه الاراضي المحدودة وعن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وأشار الى محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل المدعي عليه وهو الذي أحضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية ٣ (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعي باين خانه ملك من است و باين مدعي سپردني نيست) أحضر المدعي نفراد كرا أنهم شهوده وسألني الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما يناقيل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل أو بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومراافقها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعي وكونها في يده هذا المدعي عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين وقضيت بملكيتهم اليه عليه بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية ونسبوا الى العدالة وبعدها عرضت دعوى المدعي وأقناظ الشهادة على أئمة الدين الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فأفتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخاري حكما أبرمته وقضاء نفذته مستحبا معاشرنا طمخته ونفاذه بمعظم من هذين المتخاصمين في وجههما ما وكلفت المحكوم عليه هذا بقصر يده

(١) هذه الاراضي والدار التي يدعيها هذا المدعي ملكي وحق وليست مسئلة لهذا المدعي ٢ أشهد أن هذه الاراضي باشتراكها مع المحل وحدودها المذكورة في هذا المحضر وأشار الى المحضر بكل حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضر وحقه وأشار الى المدعي وهي في يده هذا الذي أحضره بغير حق وواجب عليه تسليمها له ٣ هذه الاراضي التي يدعيها هذا المدعي أو هذه الدار ملكي ولا تسلم الى هذا المدعي

(٢٤ - فتاوى سادس) السوق وما عطب به على السائق اذا كان بحال يمكن لصاحب الراوية دفعه اما اذا لم يمكن دفع السيلان فالضمان على الشاق لا على السائق وكذا الشق ما حله الحال فهو على هذا التفصيل * ذبح شاة لقصاب ان كان شتر رجلها الذي لا يضمن والا

يضمن وان دبح أحبة الغيرة في أيامها لا يضمن استحسانا و اجاز عنها كما اذا جعل القدر على الكانون وألقى فيه اللحم ووضع الخشب في الكانون فأوقد رجل نارا وطبخه أوصب (١٨٦) الخنطة في دورق وربط الحمار فساقه انسان وطحنه أو رفع جرة نفسه وأمالها الى ظهره فأعانه

رجل وانكسر بينهما
أو سقط حمل انسان عن
دائنه في الطريق فحمل
انسان به الاذن المالك
فهلك الدابة لا يضمن في
الكل لثبوت الاذن دلالة
وأصله مسئلة الاحرام عن
المغنى عليه * قال المالك
للغاصب اذهب بالعيب
المغصوب الى موضع كذا
فبعه فيه فذهب به وعطب
في الطريق ضمن الغاصب
ففيه لعدم التسليم الى المالك
وان استأجر منه الغاصب
ليعمل له كذا فشرع في العمل
وهلك برئ عن الضمان لان
بوجوب الاجر له عليه صار
قابضا * استأجر المغصوب
منه الغاصب ليقصر الثوب
المغصوب فقصره ثم ضاع
ضمن على قول من قال يضمن
الاجير لانه لا يخرج من ضمان
الغصب قبل الرد وان كان له
أجر في عمله وانما يطل عنه
الضمان اذا صار عليه أجر
لانه لا يجتمع عليه أجر
وضمان اما ان يجب له الاجر
وعليه الضمان فذلك جائز
* استعار المغصوب بعد موت
مالكه وارثه وهلك عنده
برئ الغاصب عن الضمان
* أحرق رجل الثوب
المغصوب في يد الغاصب وأدى
قيمه للغاصب برئ عنده
الامام عن الضمان وقال
الثاني لا يبرأ الا اذا كان

عن هذه الاراضي المحدودة أو عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فتصرفه عندها وسلمها الى هذا الذي حضر
امثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما يند قبل هذا
* محض في دفع هذه الدعوى * ان كان المدعى عليه يدعى الشراء من هذا المدعى يكتب حضر وأحضر
فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه أن هذا الذي أحضره كان ادعى على هذا الذي
حضر أو لاو يكتب دعواه بتمامها ثم يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره في دفع دعواه
أن هذا الذي أحضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره باع حال
نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها و ما افقها التي هي لها من حقوقها
قبل دعواه الموصوفة من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذي أحضره
معه وفي يده بكذا يتنار به اصححا وان هذا الذي حضر اشتراها منه بحدودها وحقوقها و ما افقها التي
هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراء صحيحا حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضا قبضا
صحيحا وان كان هذا الذي حضر ادعى اقراره هذا الذي أحضره معه مع ذلك يراى في الكتابة عقيب قوله
وتقابضا قبضا صحيحا وهكذا أقر هذا الذي أحضره معه في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها
طائعا بجران هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضر في هذه الضيعة المحدودة فيه
أو في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها و ما افقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه
حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها وبجران التقابض بينهما فيه اقرارا صحيحا شرعا صادقه هذا الذي
حضر فيه خطا باو أن هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر بعدما كان الامر
كما وصف فيه مبطل غير محقق أو يقول بعدم ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محقق فواجب
على هذا الذي أحضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم
المحضر ولو كان هذا الذي حضر ادعى استجارا أو شيئا آخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى أن هذا الذي أحضره
استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضر وأدعى أنه استشارها منه قبل هذه الدعوى
الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن
دعوى هذا الذي أحضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لان هذا
الذي أحضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الى آخره من هذا الذي حضر
أو يكتب استنصرى بكذا وكذا وأن هذا الذي حضر أبى أن يكرهها منه أو أبى أن يبيعها منه وكان
استشاراؤه واستكرأؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضر اقرارا منه بكون الدار المحدودة فيه ملكا لهذا
الذي حضر و بعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محقق ويتم المحضر *

* (سجل هذه الدعوى) * أن يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما يند قبل هذا الى موضع
الحكم ثم يكتب وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة
هؤلاء الشهود المسمين فيسه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي بخاري بين الناس
ويتم السجل الى آخره وان كان هذا الذي حضر أراد دفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار المحدودة من رجل
آخر يكتب ادعى هذا الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي أحضره معه أن دعوى هذا الذي أحضره
ملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه لما أن هذا الذي حضر اشتري هذه الدار المحدودة فيه من
فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا اشترا صحيحا قبل دعوى هذا الذي أحضره معه قبله الموصوفة
فيه ويتم المحضر الى آخر سجل هذه الدعوى على نحو ما سبق

* (محضر في اثبات دعوى الدار ميراثا عن الاب) * حضر وأحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي

الاعطاء بقضاء والقاضي اذا علم أن الطالب غاصب لا يجبره على اعطاء القيمة ولكن يضعه على يد عدل حتى يحضر المالك احضره
فيضار ضمان أبيه ماشاء * غصب دارا ثم استأجرها من المالك والدار ليس بمحضرتهم الا يبرأ وان كان هو ساكنا فيها أو كان قادرا على سكناها

رئى عن ضمانها لوجوب الاجر عليه * جاء بالخطة الى طبعان ووضعها في صحن الطاحونة وأمره أن يدخلها في بيت الطاحونة فلم يدخلها حتى
نقب الدار فسرقت فان كان العين مرتفعاً بقدر ما لا يرتقى الاسم لالضمان على صاحب (١٨٧) الطاحونة * غصب ساحة قال الكرختى

وأبوجه - فر رجها الله
لا ينفق اذ ابني على حوالى
الساحة ولو بنى على نفس
الساحة ينقض وجوب
الكتاب بذلك وهو الاصح
وحكى النسفي ان الكرختى
ذكر في بعض كتبه ان قيمة
الساحة لو اقل من قيمة البناء
ليس لصاحب الساحة
أخذها وان كانت قيمة
الساحة أكثره أخذها وكذا
الحكم في الساحة وقال انه
مذهب أصحابنا قال مشايخنا
ما ذكره الكرختى قريب من
المذهب فانهم نصوا في
الدجاجة اذا ابتعت اولوة
غيره أو في بطين رجل ان فقد
في جرة آخر أو راس فودتلى
في حب غيره ولا يمكن الفصل
الابن كسر أحدهما ينظر الى
قيمتها أي - ما أكثر في ملك
صاحب الاكثر ويضمن
القيمة لصاحب الاقل وقد
ذكرنا عن مشايخ خوارزم في
جامع البرزوي يجب في اتلاف
المسجد ما يجب في اتلاف
الاموال * هدم بيت نفسه
فان هدم بيت جاره لا يضمن
* وقع الحريق في محله فهدم
رجل بيت جاره حتى لا يمترق
بيته يضمن قيمة بيت الجار
كخضرأ كل في المفازة طعام
غيره يضمن قيمته لملكه * هدم
حائط غيره مخبر مالكة بين
تضمن قيمة الحائط وتسلم
النقض له وبين ان يأخذ

أحضره معه أن الدار التي كانت في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها وموافقها التي هي لها
من حقوقها كانت ملكاً لولد فلان بن فلان وحقها له وفي يده وتحت تصرفه الى أن مات وخلف من الورثة
ابننا لصلبه وهو هذا المدعى ولم يخلف وارثاً سواه وصارت هذه الدار للميراث موضعها وحدودها ميراثاً له عن أبيه
المدعى كوراسمه ونسبه واليوم هذه الدار الميراثية حدودها ملك هذا المدعى وحقه بهذا السبب المذكور وفي يده
هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصريده عن هذه
الدار الميراثية حدودها وتسليمها الى هذا المدعى وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك فاستل فأجاب بالانكار
فأحضر المدعى نفرأد كرائهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا شاهدات صحيحة
متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرئت عليهم عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه هذا
بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة ١ (كواهي ميدهم كه اين خانه كه جاى كاهه وحدودى ياد كرده
شده است در محضر اين دعوى) وأشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بجدهاى وحقهاى وموافق وى
كه از حقهاى وى است ملك فلان بن فلان بدر اين مدعى بود) وأشار الى المدعى هذا (وحق وى بود ودر
قبض وتصرف وى تا اين زمان كه وفات يافت واز وى ويراىك يسر مانه مدين مدعى) وأشار الى المدعى
هذا (ويجوز وى وارثى ديكر نمانده اين متوفى را و اين خانه ميراث شد از اين متوفى ميرسرو ويراىن) وأشار
الى المدعى هذا (وامر وراين خانه محدود در اين محضر) وأشار الى محضر الدعوى (بجدهاى وحقها ملك اين
مدعى است وحق وى است ودر دست اين مدعى عليه بناحق است) وأشار الى المدعى عليه هذا و يتم المحضر
والله تعالى أعلم

* (سجل هذه الدعوى) * يقول القاضى فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من أولها الى آخرها
مع أسامى الشهود وألفاظ الشهادة وبيان انى قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم مع معروفين بالعدالة
أو لظهور عدالتهم بتعديل المزكين أو بظواهر عدالة الاسلام اذ لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم وجميع
ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكى لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد
هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكاً لفلان بن فلان والده هذا المدعى
وكونهم في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاته وصيروهم ملكاً لهذا المدعى بعد وفاة والده هذا الرأى عن والده
هذا في وجه المتخاصمين هذين حكماً برمه وقضاء نفقته ويتم السجل

* (محضر في دفع هذه الدعوى) * حضر وأحضر قاضي هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه في دفع
دعواه أن هذا الذى أحضره كان يدعى أولاً على هذا الذى حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا
ارناعن أبيه ويعيد دعواه بتمامها ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن دعواه هذه ساقطة
عنى لما أن والده هذا الذى أحضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته
وصحته من هذا الذى حضر بكذا ببيعاً صحيحاً وهذا الذى حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شرأ صحيحاً

(١) أشهد أن هذه الدار التي ذكر مكانها وحدودها في محضر هذه الدعوى وأشار الى محضر الدعوى
الموصوفة فيه هي وحدودها وحقوقها وموافقها التي هي من حقوقها ملك فلان بن فلان أبي هذا المدعى
وحقه وأشار الى المدعى وكانت تحت قبضه وتصرفه الى أن مات وخلف ولداً وهو هذا المدعى وأشار الى
المدعى ولم يكن لهذا المات وفي وارث غير هذا وهذه الدار صارت ميراثاً لابنه هذا وأشار الى المدعى وهذه الدار
المحدودة في هذا اليوم في هذا المحضر وأشار الى محضر الدعوى بحقوقها وحدودها ملك هذا المدعى وحقه
وهي في يده هذا المدعى بغير حق

النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وقيل ان الحائط جديداً أمر بإعادته والا لا * هدم
جدد ارغبره من التراب وبناءه فهو ما كان برئى من الضمان وان من خشب وبناءه من الخشب كما كان فكذلك يبرأ وان بناءه من خشب آخر لا يبرأ

لأنها تفاوت حتى لو علم أن الثاني أجود بديراً • من - فخر حفرة في أرض غيره وأضره ذلك ضمن النقصان وإن علم عدم الضرر لاشئ عليه • غضب
عبد أقتل العبد نفسه بيمين * (١٨٨) استعمل دابة أو عبداً مشتركا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه يصير غاصبا نصيب شريكه حتى يضمن قيمة

وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي حضر به هذا السبب وحقه
وأن هذا الذي حضر في دعواه قبله بعدما كان الأمر على ما وصف بمبطل غير محقق فواجب عليه الكف
عن ذلك وسأل • سئلته عن ذلك فسئل

* (سجل هذه الدعوى) • يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعى الدفع
على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحض من هذين المتخاصمين في وجههما
في مجلس قضائي بكونه بخاري وأمرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له
في ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة

* (محضر في دعوى ملكية المنقول له كما مطلقا) • حضر وأحضر وفي يده هذا الذي أحضره معه فرس وسط
الجنة يقال لمنه لونا بأبقى مشقوق النخريين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل إلى اليمين تام
الذنب يحجل الرجلين واليدين نقطوع رأس اذنه اليمنى من الطول يقال لمنه سوفال محضر مجلس هذه
الدعوى الموصوفة فيه مشار إليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره أن هذا البرزون وأشار إلى
البرزون المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يده هذا الذي أحضره معه بغير حق وهذا الذي أحضره في علم
من ذلك كما فواجب عليه قصر يده عن هذا البرزون المدعى به المشار إليه وتسليمه إلى هذا الذي حضر وسأل
مسألته عن ذلك فسئل فأجاب فقال • (أين اسب ملك من است وحق من است ومرايا من مدعى سبردن
نست) أحضر هذا المدعى نفرأذ كرأنهم شهوده واستشهد الشهود وهم فلان وفلان إلى آخره

* (سجل هذه الدعوى) • يكتب على الرسم إلى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد
منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه هذا وقال كل واحد
• (كواهي ميهدهم كه ابن اسب) وأشار إلى البرزون المدعى به • (ملك ابن حاضر أمده است) وأشار إلى
المدعى • (وحي است واندر دست ابن حاضر أوردته) وأشار إلى المدعى عليه • (بناحق است) فسمعت
شهادتهم إلى قوله وحكمت فاذبا لعل اليه يكتب وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بكونه هذا البرزون
المدعى به المشار إليه ملك هذا المدعى وحقه وبكونه في يده هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود
المعروفين بالعدالة بمحض من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرزون المدعى به ويتم السجل

* (محضر في دفع دعوى البرزون) • وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فنتحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها
الكتاب بنى ما يقع له من وجوه أخرى عليها (أحدها) الدفع بالاستشراء وصورته ذلك حضر وأحضر وفي يده هذا
الحاضر برزون شبيه كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر
ملكية هذا البرزون الموصوف فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لأن هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر
أولا يكتب دعواه بتماها ثم يكتب فادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه الموصوفة فيه فقال
دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرزون قبل هذا الحاضر ساقطه لأن هذا المحضر قد كان استشرى هذا
البرزون الموصوف الموصوف فيه وأشار إلى البرزون المدعى به من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه
كلها وإن هذا الذي حضر أي أن يبيعه منه وكان استشرأ هذا الذي أحضره هذا البرزون المدعى به من هذا
الذي حضر أقرارا من هذا المحضر أنه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذي
أحضره هذا الاستشراء فهذا الذي أحضره مبطل في دعوى ملكية هذا البرزون لنفسه فواجب عليه ترك

(٢) هذا الفرس ملكي وحق ولا أسلمه إلى هذا المدعى • ٣ أشهد أن هذا الفرس • ٤ ملك هذا الذي
حضر • ٥ وحقه وهو في يده هذا الذي أحضره • ٦ بغير حق

نصيبه في رواية هشام وفي
رواية ابن رستم يضمن في الدابة
لأبي العبد • أمر عبد غيره
بالأباق فأبقى يضمن الآخر
لأنه صار غاصبا باستعمال
العبد • غضب ساحة وأدخلها
في بناءه تلك الساحة وإن
كانت قيمة الساحة والبناء
سواء فإن اصطلاح على شئ
جاز وإن تنازع إياها البناء
عليهما ما يقسم الثمن بينهما
على قدر مالهما • وجه جاريته
إلى نخاس للبيع فبعثت
أمرأة النخاس الجارية إلى
حاجتها وهربت فالضمان
على امرأة النخاس لا غير وقال
يخير صاحب الجارية بين
تضمين النخاس وزوجته لأن
النخاس أجبر مشترك ومن
مذهب الإمام أن الجارية
المشتركة لا يضمن ما تلف في
يده بغير فعله • غضب ساحة
وبنى عليها فإراد الغاصب
نقض البناء ورد الساحة
إن كان حكم عليه الحاكم
بالقيمة لا يحجل والافقيه
أختلاف قيل يحجل وقيل لا
لأنه أضاعه المال بالفائدة
• سكران لا يعقل نام في الطريق
فاخذ رجل ثوبه ليحفظه
لا يضمن وإن أخذ ثوبه من
تحت رأسه أو خاتمه من أصبعه
أو كيسه من وسطه أو درهما
من كفه ليحفظه ضمن لأنه كان
محمولا على صاحبه • ضرب
رجلا وسقط حتى مات ومع
المضروب مال فتوى المال قال

محمد رحمه الله يضمن الضارب ماله وثيابه التي عليه • ساق حمار غيره بغير إذنه وأكل الذئب بحشه أو ضاع الجش ورد الحماران هذه
كان ساق الجش مع الحمار يضمن وإن أنساق الجش معه بلا سوفه وضاع لا يضمن الجش • غضب عيولا وأتلفه حتى يبس لبن أمه ضمن العيول
وما نقص من البقرة • أمسك رجلا حتى أخذ ماله أو أكره رجلا حتى ألحقه بالقافلة وترك دابته وهذا كذا لا يضمن المسك والمكره • سعى إلى

الظالم وقال أفلان مال كثير وأصاب مالا أو ميراثا أو مال أفلان الغائب عنده والسلطان ممن يغرمه في مثال هذه الحادثة يضمن ان كان كاذبا وان كان صادقا الا انه ليس بمعتظم ولا محتسب يضمن وان قال انه ظلمي أو ضربي وهو كاذب فيه ضمن (١٨٩) وان الساعي عمدا فعليه الضمان

بعد العتق لانه ضمان بقول
* اشترى جارية بلاثماسة
فأخبر رجل الخاسر بها فأخذ
من المشتري الخمسة ضمن
المشتري الخبر وفي مسئلة
الجاني الذي أمر العوان
قال بعض المشايخ والصحيح
عندى ان الجاني يضمن
والجاني لو أرى العوان يت
صاحب المال ولم يأمره
بشيء أو الشريك لو أرى
العوان يت الشريك حتى
أخذ المال أو رهنا فضاع
فالشريك والجاني لا يضمنان
لانه لم يوجد الامر ولانه
يمكن دفع العوان ولا يمكن
دفع السلطان * الجاني أخذ
رهنا وهو طائع يضمن
والسلطان اذا أخذ عن
من أعيان رجل ورهن
عند رجل فهلاك عند المرتين
ان المرتين طائعا فالملك
يخبر بين تضمين السلطان
والمرتين * خان فيه بيت
وأموال خرج انسان ليلا
وترك الباب مفتوحا فدخل
سارق وسرق شيئا لا يضمن
الخارج وكذا لو نقب حائط
انسان بلاذنه فدخل
السارق من النقب وسرق
لا يضمن الناقب كالفتح باب
نقص * شاة لانسان سقطت
وخيف عليها الموت فذبحها
انسان لا يضمن للاذن دلالة
وفي النظم مات دابة انسان
في مربوط فسلطها انسان في
المربط فلا أجر له والجاء

هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسئلته (الوجه الثاني) الدفع بطريق الاستكراه
يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أنه مبطل في دعواه ملكية هذا البرزون المدعى به لنفسه قبل
هذا الذي حضر لان هذا الذي أحضره قد كان استكرهى هذا البرزون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته
في الوجوه كلها من هذا الذي حضر وكان استكرأه اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البرزون المدعى به على
نحو ما ذكرنا في الاستشراء (الوجه الثالث) الدفع بالنتاج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى
هذا المحضر معه ملكية البرزون المدعى به الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة عنه
لان هذا البرزون المدعى به وأشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عنده هذا الحاضر من زمكة كانت تلك الزمكة
يوم هذا النتاج المذكور فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرزون المدعى به الموشى فيه لم يخرج
عن ملك هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا
البرزون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محقق فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر
وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسل عن ذلك

* (يجوز هذا الدفع) يكتب صدر السجل الى قوله وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لمدعى الدفع هذا
الحاضر بمسئلته في وجه خصمه المدعى عليه الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر
من استشراء هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرزون المدعى به الموشى فيه من مدعى الدفع
هذا الحاضر قبل دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرزون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر وادعاء هذا
الذي حضر البيع من هذا المحضر وبطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل هذا
الحاضر وهو المدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحض من المتخاصمين هذين وبحضرة البرزون
المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني يكتب عقيب قوله بصحة دعوى
الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكرأه هذا المحضر في حال صحته ونفاذ تصرفاته هذا
البرزون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر ما ذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب
عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرزون المدعى به نتاج مدعى
الدفع هذا الحاضر نتج عنده من زمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه
وانه لم يخرج عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا
البرزون المدعى به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه
في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرزون المدعى به أو يكتب وحكمت لمدعى الدفع هذا على المدعى
عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود المسمون فيه على الوجه المبين فيه حكما أبرمته وقضاء
نفذه مستحجعا شرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخاري بمحض من هذين
المتخاصمين وبمحض من هذا البرزون المدعى به وأمرت المحكموم عليه بترك التعرض للمحكوم له
هذا الى آخره *

* (محضر في دعوى ملكية الع- قارب باب الشراء من صاحب البعد) يكتب حضروا حضروا فادعى هذا
الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي في يده هذا المحضر اليوم ملك
هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر اشتراها من هذا المحضر بكذا كذا درهم أو بكذا كذا دينار
شراء صحيحا وأنه باعها منه بصحيحا وأن هذا الذي أحضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيًا بقضاء صحيحا
بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه الدار المدين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشراء المذكور فيه
ملك هذا المحضر معه وفي يده فصارت الدار المحدودة فيه ملك هذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي

لصاحبها ولو ألقاها في الزبله فسلطها رجل قال الثاني رحمه الله الجدل لسلخ وقال محمد رحمه الله لصاحبها * غصب من صبي ورده اليه
ان كان من أهل الحفظ يصح الرد والا لا * غصب دابة أو ثوبا أو ناقة أو ثقل في يده أو تلفه فأبرأ المالك فهو ابرأ من الدين فيصح ويرأى عن
الضمان وان كان قائما أو أبرأ فهو ابرأ من الضمان وينقلب أمانه عند الغاصب وقد ذكرنا في كتاب الدعوى وكذا التحليل وفي الغصب

والوديعة اذا وضعه بين يدي المالك براء وفي الدين لا الا ان يقضه او يضعه بين يديه اوفي حجره فان ربح به فقد برئ وان لم يعلم انه له وضع في حجره فمراه ثم رفعه آخر فاختارانه (١٩٠) ببراءانه رد عليه عين ماله وان اتلفه واعطاه القيمة بلا قضاء لم يقبل ووضع بين يديه لا ببراءانه

الا ان يضعه في يد المالك او في حجره * احدث المصوب منه في الغصب حد نالو احدثه غيره على ملك الغير لكان غاصبا والمغصوب في يد الغاصب كان قابضا نحو ان يستخدم المغصوب او يركب الدابة او يلبس الثوب لانه اثبات البدل على المحل وبه يرتفع يد الغاصب فيزول عنه الضمان علم به المالك اول البناء الحكم على السبب لاعلى العلم * اتخذ كوزا من تراب غيره او طين غيره فالكوز للخذ ويضمن قيمة التراب وان قال انا امرته بالخذ الكوز لي فالكوز له * غصب محصفا ونقطه فهو زيادة والمالك بالخيار ان شاء اعطاه ما زاد واخذ المحصف وان شاء ضمنه غير منقوط وروى المعلى رحمه الله انه يأخذه بغير شئ كن غصب عبدا وعلمه الكتابة وعن محمد رحمه الله غصب دارا وجصصها قبل المالكها اعطاه ما زاد التجصيص الا ان يرضى صاحب الدار ان يأخذ الغاصب حصتها * وعن محمد غصب عبدا قيمته نصف الف وخصاه فلما برأ صار قيمته ألفا فخير المالك في تضمين قيمته يوم خصاه وان شاء أخذه ولا شئ له * وعن الثاني رحمه الله

غصب عبدا وصيره خلا أخذه ان شاء * وعنه اذا جعل الجلد ادبيا يقطع حق المالك وفي موضع انقطع حق المالك فالملك أحق بالعين هذان سائر الغرماء الى أن يستوفى حقه وليس بمنزلة الرهن فان ضاع فعلى الغاصب * اذا شوى غاصب العلم

أحضره يتمتع عن تسليم هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر طالما وتعدا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فان كان بالبيع صل فادعى بمضمونه على البائع والدار في يد البائع و يتمتع عن التسليم يكتب حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر جميع ما تضمنه ذكره كشرائه أو رده وهذه نسخة ويكتب الصك في المحضر من أوله الى آخره من غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل الصك ادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا الحاضر من الشراء والبيع بالثمن المذكور فيه وباقي الثمن وقبضه وضمن الدرك في العقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا الحاضر بتاريخه المؤرخ فيه وان هذه الدار المبيع حدودها في هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا الحاضر كانت ملكا لهذا الحاضر يوم الشراء المذكور فيه وصارت الدار المبيع حدودها في الصك المحوّل نسخته الى هذا الحاضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا الشراء المبيع فيه وهذا الحاضر يتمتع عن تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان قد جرى التقاض بينهما يكتب ادعى هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا الحاضر من البيع والشراء بالثمن المذكور فيه وباقي الثمن وقبضه وتسليم العقود عليه وتسليمه وضمن الدرك في العقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبيع حدودها في هذا الصك المحوّل نسخته الى هذا الحاضر كانت ملكا لهذا الحاضر وقت الشراء المبيع فيه وصارت ملكا لهذا الحاضر بالسبب المبيع فيه ثمنان هذا الحاضر بعد هذا البيع والشراء والتسليم احدث يده على هذه الدار المبيع حدودها فيه وأخرجهما من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسأله فسئل عن ذلك فاجاب

محضر في اثبات سجل أو رده رجل من بلدة أخرى للرجوع بثن البرزون المستحق صورته ذلك رجل اشترى من آخر برزونا بثن معلوم وتقاضوا وكانت هذه المبيعة ببخارى فذهب المشتري بالبرزون الى سمرقند واستحق رجل هذا البرزون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بلكية البرزون للمستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فأورد المستحق عليه السجل الى بخارى وأراد الرجوع على بائع البرزون بالثن فجعل بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي أوردته على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارى وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضره وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر جميع ما تضمنه ذكره سجل أو رده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخة ونسخ هذا السجل في المحضر من أوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضى بسمرقند هذا السجل الى آخره ثم يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا الحاضر معه أن هذا الحاضر كان اشترى من هذا الحاضر معه هذا البرزون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحوّل نسخته الى هذا الحاضر بكذا درهم أو بكذا دينار أو أنه كان باعه منه به أنهم ما كان قد تقاضا ثمان فلان بن فلان يعنى المستحق استحق هذا البرزون بعينه من يده هذا الحاضر في مجلس الحكم بكونه سمرقند عند قاضيهما فلان بينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على وهذا المستحق عليه بهذا البرزون وأخرج هذا القاضى هذا البرزون من يده هذا المستحق عليه وسلمه الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحوّل نسخته الى هذا الحاضر من أوله الى آخره بتاريخه المؤرخ فيه وان قاضى بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسم في هذا السجل المحوّل نسخته الى هذا الحاضر كان قاضيا يومئذ بكونه سمرقند نافذ قضاؤه بين أهلها من قبل الخاقان فلان وأن لهذا الذي حضر حق الرجوع

فلما لم يكن له قيمة يرضى وأذا طخه به طيه ما زاد الطبخ والتواب فيه والغزل من ذوات الامثال * أخذ التراب من أرض انسان ان له قيمة ضمن القيمة ان تص الأرض أو لا وان لم يكن له قيمة يضمن نقصان الأرض وان لم ينقص (١٩١) فلا ضمان عليه فرق بعض من يتجنا

بين الفاحش واليسير ان
الباقى اذا لم يصلح لبيت ما
فهو فاحش ومادونه يسير
والصحيح أن الفاحش ما
يفوت به بعض العيين مع
بعض المنفعة واليسير
ما يفوت به بعض المنفعة
وفي غير البيت ان كان
النقصان أكثر من نصف
القيمة فهو فاحش * أثلف
فرد نعل انسان ضمن المتلف
لا غير ولا يلى أن يدفع
الاخر ويضمنهما كما اذا
كسر حلقة خاتم يضمن
الحلقة لا الفص ولكن في
البيع اذا وجد باحد
الخفين أو المصراعين عيبا
يردهما وليس له أن يرد
العيب خاصة وكذا
اذا كسر أحنا السرج
ضمنه الا السرج لانه يخلص
بلا ضرر وكذا كل شئين
متفرقين أو شئ واحد
يخلص بعضه عن البعض
الباقى بلا ضرر يضمن
المتلف لا غير بخلاف
السرج * غاصب الغاصب
رده على الغاصب فلا كثر
على انه يبرأ وقال خلف وأبو
مطيع لا وقال صاحب
الجامع الاصغر ان كان
يرجو رده الى المالك يسيرا
والالا وكذا اختلافوا في
مودع الغاصب اذا رده على
الغاصب وابن الفضل أفتى

على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رده هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسألته فمثل فتال ١ (مرارين سجل علم نیست و مرابكسی چیز دادنی نیست)

سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم وتعداد دعوى المدعى الى جواب المدعى عليه (مرارين سجل علم نیست و مرابكسی چیز دادنی نیست) ثم يكتب أحضر المدعى نفرأذ كراهم شهوده فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم فأجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهدوا عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم ومضمونها ٢ (كواهي ميدهم كه اين سجل) وأشاروا الى السجل الذي أو رده المدعى هذا (سجل قاضى سمرقند داست اينكه نام ونسب وى درين سجل است ومضمون وى حكم وقضاي قاضى سمرقند داست حكم كرد مرارين مستحق وياين اسب كه صفت وى درين سجل مذ كوراست برين مستحق عليه رآن روز كه اين قاضى حكم كرد باين مضمون كه اين سجل است وما را برين سجل كواه كردايد وى قاضى بود شهر سمرقند نافذ قضايمان اهل وى) فالوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سننها فسمعت شهادتهم وأثبتنا في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن أحوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنتان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندي بشهادة هذين المعدلين ما شهدا به على ما شهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بنبوت ذلك ومكنته من اراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بنبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكونه سمرقند وأضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت به بجمته بمحض من المتخاصمين في وجههما وأطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي أو رده هذا الحاضر وجواب نسخة فيه محضرا وقت حكمي هذا فإشارا اليه وأشهدت على ذلك حضور مجلسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخاري في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا ولو كان مشترى البرزون باع من رجل آخر ثم ان المشتري الذي ذهب بالبرزون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الاول فاستحق رجل البرزون على المشتري الثاني في مجلس قضاء قاضى سمرقند يينة عادلة أقامها عليه وقضى قاضى سمرقند بالبرزون المدعى به للمستحق على المستحق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو المشتري الاول وكتب قاضى سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه فباع المشتري الاول بالسجل الى قاضى بخاري وأضر بائعه وأراد أن يرجع عليه بالثمن فجاء الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضر فلان يعنى المشتري الاول وأحضر معه فلانا يعنى البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر كان باع من الحاضر برزونا شئته كذا بعينه بكذا درهما أو ديناراً وأن هذا الحاضر كان اشتري هذا البرزون منه بهذا الثمن المذكور فيه وجرى التقاض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع هذا البرزون من فلان بن فلان يعنى المشتري الآخر

(١) لا علم لي بهذا السجل ولا على تني لاحد (٢) أشهد ان هذا السجل هو سجل قاضى سمرقند هذا الذي ذكر اسمه ونسبه فيه ومضمونه هو حكم وقضاء قاضى سمرقند فقد حكم لهذا المستحق على المستحق عليه بهذا القرض الذي ذكرت صفته في هذا السجل وقد كان هذا القاضي يوم حكم بمضمون هذا السجل وأشهدنا عليه قاضيا في مدينة سمرقند نافذ القضاة بين أهلها

ببراهنه اختار المالك تضمين الغاصب الاول ورضى به الغاصب أو لم يرض لكن الحاكم حكمه بالقيمة على الاول فليس له أن يرجع ويضمن الثاني وان لم يرض به الاول ولم يحكم به كان له أن يرجع ويضمن الثاني وان اختار الاول ولم يعطه شيأ وهو مفلس فالحاكم يأمر الاول بقبض

جماله على الثاني ويعطيه له فان أبي المالك يحضرهما ثم يقبل منه البيعة على الغاصب الثاني للغاصب الاول ويأخذ ذلك من الثاني
قيمة بضعه * زعم الغاصب انه صبغه (١٩٢) وزعم المالك انه أخذه منه مصبوغا أو في بناء الدار أو في حلية السيف فالقول للمالك وان

برهنا للغاصب * غصب
شاة فخلها ضمن قيمة لبنها وان
جارية فأرضعت ولده
لا يضمن شيئا * انصب سمن
هذا أو زبته على سويق
آخر بلا صناعه فصاحب
السويق يضمن لصاحب
السمن أو الزيت مثل السمن
أو الزيت لان صاحب السويق
أنلف سمنه ولم يتلف
هذا سويق هذا ولانه زيادة
في السويق * أخرج الغريم
من يد طالبه لا يضمن ولكن
يعززه الحالك لثلاث عودا في
مثله * اشترى بدراهم
مغصوبة فان دفعها أولا
للباعث ثم اشترى بها أو قبل
الدفع أشار اليها ونقد منها
لا يطيب الا كل فيه ما قبل
الضمان وبعد الضمان
لا يطيب الربح في المختار
للفتوى وفيما بقي من الصور
يطيب وهو قول السرخي
وعليه الفتوى ولا يعتبر
النية في الفتوى * اكتب
المغصوب ثم استرده المالك
مع الكسب لا يتصدق ولو
صار الكسب للغاصب
بالضمان يتصدق * أعلف
دودا قزم أو راق الغير
غصبا يتصدق بالفضل على
قيمة دوده يوم بيع الفيلق
* من له دراهم فيها خبث أراد
الشرا بها على وجه يطيب
له المشتري يشتري أولا ولا

ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق حضر مجلس القضاء بكونه سمرقند قبل قاضيه افلان وأحضر معه
فلانا يعنى المشتري الآخر وادعى هذا المستحق عليه بمحضرة وبمحضرة هذا البرزون المذ كوريشته
أن هذا البرزون وأشار اليه ملكه وحقه وفي يده هذا الذى أحضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال
بالفارسية (١) (ابن برزون مدعى به بملك من است) فأقام المدعى هذا بينة عادلة على وفق دعواه بمحضرة
هذا المدعى عليه وبمحضرة هذا البرزون المذ كوريشته في مجلس قاضى سمرقند هذا المذ كوراقبه واهمه
في هذا المحضر فسمع القاضى بينته وقبلها بشراؤها وحكم للمستحق المذ كوراسمه ونسبه فيه على المستحق
عليه المذ كور بمحضرتها وبمحضرة البرزون المدعى به بملكه البرزون المدعى به وأخذ هذا البرزون من هذا
المحكوم عليه وسلمه الى هذا المحكوم له وهذا القاضى يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكونه سمرقند
ونواحيها نافذا القضاء والامضاء من أهلها من قبل فلان ثم ان فلانا المحكوم عليه يعنى المشتري الآخر رجوع
على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذى نقده وذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضى المذ كور واسترده
منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بشكول هذا الحاضر عن اليمين بالله
ثلاث مرات وبعد ما قسح العقد الذى جرى بينهما وأطلق له الرجوع عليه بالثمن الذى اشترى البرزون منه
ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذى أورده هذا الذى حضر مجلس الدعوى وان لهذا
الحاضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذ كور فيه الذى كان أداء اليه وقت جريان هذه المبايعة
المذ كورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلة فستل فقال (مرازين سجل علم نيست وبابن مدعى جيز دادنى
نيست) أو رد الحاضر نفراذ كرا ثم شهدوه وسألنى الاستماع اليهم

سجل هذه الدعوى على الوجه الذى كتب أولا * غير أن في هذا السجل يذ كر حكم قاضى سمرقند
برجوع المشتري الآخر على هذا الحاضر

نسخة أخرى للسجل الاول على سبيل الایجاز * يكتب قاضى بخارى على ظهر السجل الذى جاء به
المحكوم عليه من سمرقند بقول فلان بن فلان قاضى بخارى ونواحيها الى آخره ثبت عندى من الوجه
الذى ثبت به الحوادث الحكيمة والتوازل الشرعية أن المحكوم عليه المذ كوراسمه ونسبه في باطن هذا
السجل كان اشترى هذا البرزون المحكوم به الموشى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم
عليه بكذا كذا وهو الثمن المذ كور في باطن هذا السجل وأنه كان باعه منه بهذا الثمن المذ كور فيه ثم ان
المحكوم عليه هذا المذ كور في باطن هذا السجل رجوع على بائعه هذا المذ كور في باطن هذا السجل بالثمن
المذ كور فيه بحكمى عليه بالشكول عن اليمين بالله ثلاث مرات بعد ما قسخت العقد الذى كان جرى بينهما
في هذا البرزون وأطلقت للرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذى كان اشترى منه
هذا البرزون وأمرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للرجوع عليه هذا وأشهدت على
ذلك حضور مجلسى

* (السجل الثانى على هذا النسق أيضا) * غير أنه يكتب فيه رجوع المشتري الآخر على
المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا الحاضر كذا في المحيط

* (محضر في اثبات القود) * اذى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن هذا الذى أحضره معه قتل
أباه فلان بن فلان الفلانى عمد بغير حق بسكين حديد ضربه وجره جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ
ووجب عليه القصاص فى الشرع وان لم يكتب فهلك ساعتئذ وكتب فلم يزل صاحب فراش حتى مات

(١) هذا البرزون المدعى به فى ملكى

يعين ولا يضيف ثم يتقدمها قال الخوا فى ان نوى أن يتقدمها وحق ما نوى بأن تقدم منها اختلفوا فيه والاصح
أنه لا يطيب وقد مر خلافه ويمكن أن يقال لا يخالفه لان السابق حكم الفتوى وهذا حكم البينة والفتوى وان لم يحق نيته يطيب اجماعا

فان اشترى ولم يصف ولم يعين ولم ينو التقدم بها حل وطاب وان نوى ان لا يتقدم منها مع علمه انه يتقدمه لا يطيب ضرب بقرة الغنم فسقط وخيف تلقه فباعه من قصاب فذبحه فعلى الضارب ضمان نقصان * وهب المغصوب أو تصدق (١٩٣) أو أعادته وهلك في أيديهم وضعوا

للمالك لا يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم كانوا عالمين بالغصب لا تنسهم بخلاف المرنه والمستاجر والمودع فانهم يرجعون بما ضمنوا على الغاصب لانهم عمالوه والمشتري اذا ضمن قيمته يرجع بالنسبة على الغاصب البائع لان رد القيمة كراعيين المحجور اكتسب مالا واشترى به شيئا وأمر آخر يبيعه فباعه بوكالته وأخذ من العبد وسله الى المشتري وغاب المشتري فلمولاه ان يطالب الوكيل به لان كسبه ملك مولاه والتوكيل لم يصح فكان قابضاً ملك المولى بلاذنه فيضمن وللعبد أيضاً ان يطالبه لعدم صحة الامر والتوكيل * غصب من محجور مالا ثم أذاه اليه برئ وهذا دليل على ان العبد اذا طالبه بما أخذ منه له ذلك ويجب عليه رده اليه وله ان يطالب بمشتريه ان كان أنف مثل ما باع لآخر ما باع لان يبيعه لم يصح فصار غصباً ومن ملك استرداد المغصوب ملك تضمن القيمة لان القيمة قائمة مقام العين * غصب من رجل جارية تعدل ألفاً فقبضها رجل فأبقت فرفع الغاصب الاول الغاصب الثاني الى القاضي وتصادفا على ما كان بينهم وأراد الاول

فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك ولم يكتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي أيضاً ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابنا الصلبي هذا الذي حضر لا وارث له غيره وأن له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكن من نفسه حتى يستوفي منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلة فاستل فأجاب وكذا اذا ضربه بالسيف أو بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاشقي والابرة وكذلك اذا ضربه بالنبل والحاصل أنه لا بد لجوب القصاص من القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحاً أو لم يكن وسواء كان له حدة يضره أو ليس له حدة كالعمود وسنجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه اذا قتله بسنجة حديد أو عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قوله ما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى على رواية الاصل الحق الحديدي الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقاه بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا وكذلك ان ترك المقتول أباً أو أمّاً أو ابنة أو امرأة أو أخاً لا يرث في القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عدداً من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من أحد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثاً له فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً في ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضي ممن يرى ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب أسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا أولاد ابي بكر الصغار والكارثم يكتب وأن لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر محضراً في إيجاب الدية يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه ان هذا الذي أحضره معه قتل أباً خطأ فانه كان رعى بسهم نزل من الحديد الى صيد قدر آفة صاب ذلك السهم أباه فخرجه ومات من ذلك ساعتاً ولم يقل فوات من ذلك ولم يقل فوات ساعتاً فلو كان قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلة وهي عشرة آلاف درهم فضة أو ألف دينار أحر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الابل فواجب على هذا الذي أحضره معه وعلى عاقلة ادا هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلة فاستل فأجاب *

محضر في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قد فؤا بوجوب الحد فوجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره وان كان شتمه شتماً بوجوب التعزير يكتب ان هذا الذي أحضره معه شتمه ويعين شتماً بوجوب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجر الهم من مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك * (محضر في اثبات الوفاة والورثة مع المناسحة) وصورة المناسحة أن يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت أحد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت أحد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا أن يكتب حضراً وحضراً فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع المثل المبين ويذكر كصفته وموضعه وحدوده بتمامه بخسوده وحقه كان ملكاً لفلان بن فلان الفلاني والد هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة امرأته تسمى فلانة بنت فلان وابناً الصلبي وهو هذا الذي حضر وابنتين له صلبي أحدهما تسمى فلانة والآخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثاً لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى

(٢٥ - فتاوى سادس) تضمن الثاني لذلك لقيام القيمة مقام العين ولو كان في يد الثاني كان له استردادها منه لان الثاني تعبت على الاول بقطع يد معتبرة فان كان الثاني غصبها وقيمتها ألفان فأخذ من الثاني ألفاً وتلف عنده لم يكن للولي أن يضمن الاول الألف درهم فان الاول لو استرتهما من الثاني وقيمتها ألفان فهلكت عنده لم يكن للمالك أن يضمن الاول الاقيمتها يوم غصب الاول فان ظهرت

والقيمة في يد الأول خير المالكين أخذها أو القيمة التي أخذها الغاصب الأول من الثاني وإن شاء ضمن الأول وقيمتها ألف اختيار تضمين بالغ فعل إبراهيم إلا لا يخرج عن الضمان وإن ضمن أحدهما نصف القيمة أو الثلث له

ان يضم من الآخر الباقي لان تضمين الكل تملك للكل من الضامن فلا يملك التملك من الآخر بعد ذلك وتضمن البعض تملك البعض فملك الباقي بعد ذلك من الآخر صب ما في طعام فافسده وزاد في كيله فلما ملك الطعام أن يضمه قيمته قبل ان لا يصب فيه الماء وليس له تضمين المثل وكذا لو صب ماء في دهن أوزيت لانه بعد الصب لم يبق له شيء ولا يجوز أن يغرم مثل كيله ووزنه لانه لم يسبق منه غصب متقدم حتى لو غصبه ثم صب فالحكم ما ذكره من رد المثل * ترد الخبز لم يملكه ويرده مع نقصان وان جعل فيه المرقعة ملكه ولا يرد عليه مثلها وزنا عند الثاني رحمه الله وعددا عند محمد رحمه الله والحاصل ان ملك الغاصب عند اداء الضمان يظهر في حق ملك الكسب باتفاق الروايات ولا يظهر في حق الولد باتفاق الروايات وفي العقر روايات في أظهر الروايتين الحق بالولد * رد المقتضوب الى المالك فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاغ عنه لا يضمن ولا بعد غصبا بالجل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله ثانيا الى منزله وضاغ ضمن أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذني فلم يقبله صار أمانة في يده * غصب قرطاسا وكتب عليه لا يقطع حق المالك في الصحيح * حال حالي من كل حق لك على ففعل وأبرأه ان عالما عليه برى المديون حكما وبيانه وان لم يكن عالما يبرأ حكما

للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد لذلك كرم مثل حظ الاثنين أصل المسئلة من ثمانية أسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهم والمرأة منها أربعة وللبن منها أربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأته المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر واختاهاتان المسماتان فيه لا وارث لهما سواهم وصارت حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك أربعة أسهم من اثنين وثلاثين سهم من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها الورثة أهولاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت إحدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين سهم من هذا المنزل المحدود فيه سبعة أسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان وأختا لاب وأم هذا الذي حضر واختا لاب وأم فلانة هذه المذكورة لا وارث لهما سواهم وصار جميع حصتها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها الورثة أهولاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنات النصف والباقي للاخت والاب وأم بينهما للذ كرم مثل حظ الاثنين بالعصوية أصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة أسهم لابنة منها ثلاثة أسهم وللأخت لاب وأم سهمان وللأخت لاب وأم سهم وقسمتها ثمانية على ستة أسهم لاستقيم فضر بنان نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلاثة في الفريضة الاولى وذلك اثنان وثلاثون فيصير ستة وتسعين كان للثوفاة الثالثة هذه ثمانية أسهم من اثنين وثلاثين صارت مضروبة في ثلاثة فصارت أربعة وعشرين وهي تستقيم على ورثتها المسمين فيه لبناتها اثنا عشر ولاخيهما هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه أربعة فصار لهذا الذي حضر من التركة الثلاث ستة وخمسون سهم من ستة وتسعين سهم من هذا المنزل المحدود وفيه اثنان وأربعون سهم من التركة الاولى وستة أسهم من التركة الثانية وثمانية أسهم من هذا التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود وفيه اليوم في يده هذا الذي أحضره معه وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من هذه التركة الثلاث وذلك ستة وخمسون سهم من ستة وتسعين سهم من هذا المنزل المحدود وفيه بغير حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي أحضره معه قصر يده عن حصص هذا الذي حضر من المنزل المحدود وفيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم المحضر * (نسخة أخرى لهذه الدعوى) * في رجل مات وترك امرأته وثلاثة بنين وبنتا وهذه المرأة أم هذه الاولاد فقبل قبضة الميراث ماتت هذه المرأة وتركته هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا لهذه الاولاد فقبل قبضة الميراث توفي أحد هؤلاء البنين وترك أخوين لاب وأم وأختا لاب وأم وصار نصيبه ميراثا لأخويه وأخته حضر رجل ذكر أنه يسمى محمد بن إبراهيم بن اسمعيل بن اسحق وأحضر مع نفسه رجلا ذكرا أنه يسمى ناصر بن إبراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن أباهما إبراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من الورثة امرأته تسمى سعادة بنت عمرو بن عبد الله الفلاني وثلاثة بنين هذا الذي حضر وهذا الذي أحضره معه وآخر يسمى عيسى وبنتا تسمى عائشة لا وارث لهما سواهم وخلف من التركة في يده هذا الذي أحضره معه من الصامت كذا فصار ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد لذلك كرم مثل حظ الاثنين أصل الفريضة من ثمانية فقبل قبضة الميراث توفيت سعادة أم هؤلاء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت الاول من هذا الصامت هؤلاء الاولاد لذلك كرم مثل حظ الاثنين فقبل قبضة التركتين توفي عيسى أخو هذا الذي حضر وخلف من الورثة أخوين لاب وأم هذين واختا له لاب وأم هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا

ضمن أما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذني فلم يقبله صار أمانة في يده * غصب قرطاسا وكتب عليه لا يقطع حق المالك في الصحيح * حال حالي من كل حق لك على ففعل وأبرأه ان عالما عليه برى المديون حكما وبيانه وان لم يكن عالما يبرأ حكما

لادبائة في قول محمد رحمه الله وقال الثاني لا وعليه الفتوى لان الجاهل لا يتمتع صحة الاسقاط كإبراء البائع عن العيوب له على آخردين والداث
لا يعلم بكل الدين فقال المديون أبرأني عما لك علي فقال الدائن أبرأناك قال نصير لا يبرأ (١٩٥) الا عن مقدار ما يتوهم ان له عليه وقال

ابن سلمة رحمه الله يبرأ عن الكل
قال الفقيه هو قضاء وأما
الديانة فقال له نصير لان
القضاء على الظاهر وظاهر
اللفظ عام وأما الآخر فبناء
على الرضا فلا يبرأ عما
لا يتوهم انه عليه

كتاب الوديعة

سنة فصول في الأول في
حفظها الوديعة والعارية
والمستأجر في يد المستأجر أمانة
إذا قال المودع للمودع احفظها
في هذا البيت فحفظ في بيت
آخر من الدار لم يضمن ولو
كان ظهر البيت المنهني عنه
الى السكة يضمن وقدم
وكذا الوعين دارا وحفظ في
دار أخرى أحرز منها لا يضمن
ذكره الصدروز كبركانه
يضمن وان كان الثاني أحرز
وله ان يحفظها كما يحفظ
مال نفسه في داره وحاقوته
* وفي النوازل ان تضعها في
حانوتك فوضع فضاع ان
الحانوت أحرز من الدار ولم
يجد مكانا آخر لا يضمن والا
يضمن ولو كانت مما يسك
في البيوت فقال لا تدفعها الى
زوجك فدفعت لا يضمن وقبل
لونها عن الدفع لبعض
عياله فدفعت ان لم يجد بذاته
لا يضمن والا يضمن * لا تدفع
الى غلامك فدفعت لا يضمن
وضع كيسها في صندوقه وله
فيه كيس فانثى واختلط
لا يضمن واشترى كاهلا

لاخويه ولا ختمة هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهما المراتم من تركه الميت الاول خمسة
وثلاثون سهما ولكل ابن سبعون سهما ولا بنته خمسة وثلاثون سهما ثم ان المسماة سعادة أم هؤلاء الاولاد
ماتت قبل قسمه ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين
اولاد هؤلاء لكل ابن عشرة ولا بنت خمسة ثم مات عيسى قبل قسمه هاتين التركتين فصار نصيبه من التركتين
وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين أخيه وأخته لكل أخ اثنان وثلاثون ولا بنت ستة
عشر فأصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركه الميت سبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن
تركة الميت الثاني عشرة سهم من خمسة وثلاثين سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركه الميت الثالث
اثنان وثلاثون سهما من مائتين وثمانين سهما فحفظ ما أصاب هذا الحاضر من التركات كلها من
هذا الصامت مائة واثناعشر سهما من مائتين وثمانين سهما وهذا الذي أحضره معه يمنع عن هذا الذي
حضر هذا المبلغ الذي أصابه من هذه التركات الثلاث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثناعشر
سهما من مائتين وثمانين سهما وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك فستل

محضر في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه قد مر هذا المحضر فيما تقدم الآن فيما تقدم وضع المسئلة فيما
إذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما إذا كان الوارث عددا صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذي
حضر على هذا الذي أحضره معه أن جميع الدار التي في محلة كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها
وبنائها وأرضها وسفحها وأعوها وكل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها كانت ملكا لوالده
فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه الى أن توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعى وورثة أخرى
له سواء من البنين فلان وفلان ومن البنات فلانة وفلانة ولا وارث له سواهم فصار هذه الدار المحدودة فيه
ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسلمين على فراض الله تعالى على كذا سهم ما حصة هذا الذي حضر كذا سهما من
كذا سهمها واليوم كل هذه الدار في يده هذا الذي أحضره وأنه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا
سهما من كذا كذا سهمها الى آخره وان كان هذا الذي حضر يدعي جميع الدار لنفسه بسبب قسمه جرت
بين هؤلاء الورثة بأن ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والأراضي والنقود وجرت القسمة
بين هؤلاء الورثة في تركه الميت بالتراضي فوقع هذه الدار في نصيب هذا الابن يكتب في المحضر وخلف من
التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقد كذا
وجرت القسمة صحيحة بين هؤلاء الورثة بالتراضي فوقع هذه الدار في نصيب هذا المدعى الذي حضر وقبض
هذا الذي حضر جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقي الورثة أنصباهم وحصةهم واليوم جميع
هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وانما في يده هذا الذي أحضره بغير حق وأنه يمنع جميع
ذلك منه

محضر هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب في آخره فسال فلان المدعى هذا المذكور اسمه ونسبه
في هذا السجل متى انفاذ القضاء بما ثبت عندى على هذا المدعى عليه فأنفذت القضاء وفاته فلان وأنه ترك
من الورثة فلانا وفلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالده هذا المدعى وكانت في يده وتحت تصرفه الى أن
توفي وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسلمين الى آخره وان لهذا الذي حضر كذا سهمها من كذا سهمها من جملته
هذه الدار المحدودة وأن هذا الذي أحضره معه يمنع حصته هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق
وأمرت هذا المدعى عليه بتسليم حصته هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه اليه وذلك كله في
محضر قضائي وان كان المدعى يدعي جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في
آخر السجل أنفذت القضاء وفاته فلان وأنه ترك من الورثة فلانا وفلانا وأنه خلف من التركة الدار المحدودة

والبقاء على قدر ما لهما ولو خلطها أجنبي أو بعض من في عياله لا يضمن المودع ويضمن الخاط صغيرا أو كبيرا ولا يضمن أبوه لاجله * الخاط
أربعة ما يتوصل اليه باليسر كالدرهم السود بالبيض والجوز بالوز لا يتقطع به حق المالك الثاني ما يتوصل اليه بالعسر كالشعر بالحنطة

فمنقطع الحق به في رواية الثالث خلط مزج بخلاف الجنس كدهن بخل فينقطع اجماعا الرابع بالجنس كالبر بالبر والخل بالخل فينقطع عند الامام رحمه الله وعندهما (١٩٦) المشاركة وان باذنه فالجواب عند الامام كذلك ومحمد رحمه الله المشاركة بكل حال والثاني رحمه الله يجمع لـ المغلوب تابعاً للغالب

الله يجمع لـ المغلوب تابعاً للغالب

نوع آخر

بارض ان علم بسلامة

لا يضمن ولا يضمن وفي

المقازة يضمن بكل حال

والكرم لو حصناله باب

مغلق لا يضمن وان وضعه

بالدفن في موضع لا يدخل

فيه احد بلا استئذان لا يضمن

توجه نحو السراق قد فنها

في الجبانة خوفا وفر ثم جاء

ولم يجد هان امكنه ان

يجعل علامة ولم يعلم يضمن

والا فان جاء على فور الامكان

لا يضمن ولا يضمن جعل

الدرهم الوديعة في الخف

الا يضمن فضاء يضمن وان في

الا يضمن فضاء لا يضمن وقيل

لا يضمن فيها وضع طبقها

على رأس الدنان فيه دقيق

ضمن والا وكذا الوجه

توجه على عيين يضمن ربط

دراهمها بطرف الكم أو

بالعمامة وضاعت لا يضمن

وان وضع في الكم يتأمل

عند الفتوى السكران جعلها

في الجيب وحضر مجلس

القسق فسرق أو سقط

لا يضمن وقيل ان زال عقله

بحيث لا يمكنه حفظه يضمن

لانه يصير مضاعاً ومودعا

غيره ألقاها في جيبه فوقع

في الارض وظن أنها وقعت

في الجيب فضاعت يضمن دفع خفه الى خفاف ليصله

فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وأنه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع

ما تركه هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المذعي الذي حضر الى آخره

محضر في اثبات الوصاية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن أخاه هذا الذي حضر

فلان بن فلان في وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات

فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وأنه أوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز أمره في جميع تركته

وما يخلفه بعده من قليل وكثير وأنه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وأن لا خيه الميت هذا الذي

أحضر معه كذا درهم ما وزن سبعة نقد بلد كذا حالاً وأن له البيعة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب القضية

فقد بدأ بقول المذعي ان له البيعة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المذعي عليه لانه وان أقرب الوصاية لاثبت الوصاية

بأقراره على ما اختاره صاحب القضية وهو قول محمد رحمه الله تعالى آخر احتي لا يبرأ المذعي عليه عن الدين

بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المذعي خصماً بان ثبت الوصاية ولهذا

بدأ بقوله وان له البيعة على ذلك ثم يكتب وأحضر من الشهود جماعة فشهدوا أن فلان بن فلان أخاه هذا

الذي حضر وقد عرفوه معرفة قديمة باسمه ونسبه ووجهه توفي وترك من الورثة أباه فلانا وأمه فلانة ومن

البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وأما سمها فلانة بنت فلان ولم يحضر والاعرفون له وارثا

غيرهم وأن هذا المتوفى أشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز أمره أنه جعل أخاه هذا الذي حضر وصيه بعد

وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود

بالعدالة والرضا في الشهادة فسأل القاضي المذعي عليه هذا الذي أحضر معه عما ادعاه عليه هذا الذي

حضر لا خيه فلان الموصى من الدراهم الموصوفة فأقر المذعي عليه هذا أن لفلان بن فلان أخي هذا الذي

حضر عليه كذا كذا درهم ما وزن سبعة نقد بلد كذا حالاً فسأل مذعي الوصاية هذا الذي حضر القاضي أنفاذ

القضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة أخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والزام

المذعي عليه هذا ما أقربه عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وأمره بدفعها

اليه فأنفذ القاضي فلان القضاء بوفاة فلان بن فلان أخي المذعي هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان

الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم أنفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعني الموصى

الى أخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد أن

انتهت اليه عدالته وأمانته وأنه موضع لذلك وأنه أمره أن يقوم بجميع تركته أخيه فلان وفلان مقام

الموصى فيما يجب في ذلك لله تعالى والزام القاضي فلان بن فلان المذعي عليه هذا ما أقربه عنده لفلان بن

فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وأمره بدفعها الى فلان الذي حضر وصى فلان وهو

أخوه وقضى بذلك كله على مسمى ووصف في هذا الكتاب بمحض من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في

كورة بخاري وكثير من أهل هذه الصنعة يدون بجواب المذعي عليه (١) كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر

الدعاوى والخصومات

(نسخة أخرى) ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن فلانا أوصى اليه وجعله وصياً به بدو فاته

في نسوية أموراً وأولاده الصغار فلان وفلان وفي احرار الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى

(١) قوله كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الخ كذا في جميع نسخ العالم الكبيرة التي بيدى والذي رأيت في

نسخة من المحيط كما هو الرسم في مسجلات سائر الدعاوى والخصومات اه وهو الصواب على ما يظهر لي

اه معصمه

فيضعه في حانوته فسرق ان في الحانوت ساقط أوى السوق حارس لا يضمن والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك

الحانوت مفتوحاً أو حلق الشبهة على يابه ونام في بخاري في النهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة وفي خوارزم لا بعد اضاعة

تتبع

في اليوم والليله * وضعها في حجرة خان وخرج وربط السلسلة بالخيط ولم يقه فتلغى ان عذها اضاعوا غفلا في هذا الموضع بضم وان عذوثيقا لا يضمن * قام من حانوته الى الصلاة وفيه مودائع الناس فضاعت لاضمان (١٩٧) وان اجلس على بابه ابنته صغيرا

فضاع ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ لاضمان والا يضمن * ربط بقرا الوديعه على رأس الكرم والقاليزان غاب عن بصره ضمن والا وان ربط على باب داره في المصر

ضمن وفي القرية لا وقيل يعتبر في هذا وأجناسه العرف * جعل الفرس الوديعه في الكرم وله حائط رفيع بحيث لا يرى المارة من في الكرم وأغلق الباب لا يضمن وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير رفيع يتقار ان نام المودع ووضع جنبه على الارض ضمن ان ضاعت الوديعه وان قاعد لا يضمن

وان في السفر لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعه تحت جنبه في الطريق ان أراد الحفظ لا يضمن وان أراد الترفق ضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا * دخل الحمام وفي جيبه دراهم الوديعه فتركه في خاته فضاع قيل يضمن وينبغي أن لا يضمن

والثاني فيما يكون اضاعه

المودع مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع متولي الوقف مات ولا يعرف حال غلاته التي أخذها ولم يبينه لا يضمن الثاني أمية العسكر

سبيل الخير وأبواب البر ايصاء محبها وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايصاء قبولا محبها وان هذا الايصاء كان آخر وصية أو وصى بها اليه ولو في هذا الموصى نابتا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها اليوم هذا الذي حضر وصى في نسوية أمورا وأولاد هذا المتوفى الصغار وفي احرار الثلث من تركته وصرفه الى ما أوصى هذا الموصى على الوجه الذي ادعى هذا المدعى وان من ماز هذا الموصى على هذا الذي أحضره كذا وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه في ذلك وهو في علم من ذلك وطالبه بذلك وسأل مسئلة عن ذلك وسئل فأجاب

محضر في اثبات دعوى بلوغ قيم * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه كان وصى أبيه بنسوية أموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته وأنه لم يخلف وارثا غيره وأنه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام أو يقول بالنس أو يقول طعن في غنى عشرة أو تسع عشرة سنة وأن في يده من ماله كذا وكذا من تركته أبيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه *

محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك * ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا ادركها ولو به الخروج عنه اليه فادعى عليه في دفع دعواه هذه أنه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا ماله ولا عرض يخرج بذلك عن حالة الفقر والشهود يقولون لانه لم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حالة الفقر وهو اختيار الخصاص واختيار الفقيه أبي القاسم وينبغي للشهود أن يقولوا اليوم مفلس معدم لانه لم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اخبرنا أمره في السر والعلاية

محجل هذا المحضر * يكتب في موضع الثبوت وثبت عندى أنه مفلس معدم فقير لا يملك شيأ سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته بما عليه من مال الناس وحكمت بجميع ما ثبت عندى من كونه معدما فقير لا يملك شيأ الى آخره

محضر في اثبات هلال رمضان * يكتب المحضر باسم رجل على رجل على رجل على رجل على شهر رمضان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه كذا ادعى ان ادعى بالازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى شهر رمضان هذه السنة وقد مارت هذه الدنانير حالة بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان فقير المدعى عليه بالمال وينكر الحاصل وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعى البيينة على كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاؤا شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان من غير تفسير وان شاؤا فسروا فاقوالوا (١) كواهي میدهيم كه دی شبانكه ایست ونهم از ماه شعبان بود وقت نماز شام ماه دیدیم و امر وز غره ماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من غير دعوى أحدهم سمعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة *

محضر في اثبات كون المدعى علم المحضدرة لدفع المطالبة المدعى اياها بالاحضور مجلس الحكم * يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت فلان ثابت الوصية كالة عنها في الدعاوى والخصومات واقامة البيينة وأحضره معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه في دفع دعواه قبل موكانته فلانة بنت فلان احضارها لحواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى أنها محضدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا تخلط الرجال وأنه مبطل في دعواه احضارها لمجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى

(١) تشهد ان ليلة أمس كانت التاسعة والعشرين من شهر شعبان وقد رأينا الهلال وقت صلاة المغرب واليوم غرة شهر رمضان هذا العام

أودع بعض الغنائم عند بعض المسكر ومات مجهلا الثالث الحاكم دفع مال النعم الى اناس ومات ولم يبين لا يضمن بخلاف ما اذا قبض ماله ووضعه في منزله ولا يدري أين وضعه ومات يضمن وزاد في التفتق رابعا أحد المتقاولين مات وفي يده مال الشريك ولم يبين لا يضمن ولو قال

القاضي حال حياته ضاع أو انقضت عليه لا يضمن والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة أما اذا عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث (١٩٨) أنا علمت الوديعة وأنكر الطالب ان يفسر الوديعة وقال الوديعة كذا وأنا علمت او قد

هلكك صدق الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع انما يضمن انما لم يمنع المدلول عليه من الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن اختلاف الوارث والمودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للمطالب في العيص لان الوديعة صارت ديناً في التركة ظاهراً فلا يقبل قول الورثة قالت الورثة رد مورثا الوديعة في حياته لم يقبل قولهم ولو برهنوا انه قال حال حياته ردتها يقبل المضارب لو قال قبل موته أودعت مال المضاربة فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو أنكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع الحلف ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل أن يقول شيئاً ولا يعلم أن المضارب دفعه اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان أو الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كاندنيا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حتى فقال ردتها عليه في حياته فالقول بقوة ولا ضمان عليه ولا على الميت

محض في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي صورة رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلده غيبة سفر فيلتمس المديون من قاضي بلده أن يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب له الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه فيجيبه القاضي الى ذلك أخذاً بقول من يرى ذلك الحاجة التماس اليه صورة كتابة المحض في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه يسمى فلاناً من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضر فادعى هذا الذي حضر أن له على غائب يسمى فلاناً كذا راسمه ونسبه وحليته ويبلغ في عمره سنة بأقصى ما يمكن كذا ديناراً دينا لازماً وحققاً واجبا على نفسه بسبب صحيح وبين السبب وهكذا أقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحض في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدناير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازماً على نفسه وحققاً واجبا بسبب صحيح اقراراً صحيحاً صدقه فيه هذا الذي حضر خطباً لأن هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وأن شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعده المسافة والتمس من القاضي هذا الاستماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البيعة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجابوا الى ذلك وأحضر المدعى نفراً ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب أسامي الشهود وأنسابهم وحلهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فإذا شهدوا بما ادعاه المدعى من أولها الى آخرها وأشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة أو لم يعرفهم وتعرف عن حالهم فظهرت له عدالتهم فأمر بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا اسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا أطال الله بقاء القاضي الامام كذا ألقابه دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وأدام عزه وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وأنا يوم أمرت بكتابتهم مولى عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياها بها ونواحيها نافذة وأحكمي فيها بين أهاليها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى والآله التي لا تستقصى أما بعد فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكر أنه يسمى فلاناً الفلاني من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكر أنه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من أولها الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البيعة على دعواه والكتاب الحكمي اليه أدام الله عزه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فأجبتهم الى ذلك فأحضر المدعى هذا نفراً ذكر أنهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائباً ثم يكتب من نسخة قرئت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة ألفاظ شهادتهم يكتب فأنوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننهم فسمعتم أو ثبتنا في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعاً الى العدالة والرضا وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب نسب فلان وفلان الى العدالة والرضا وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سألت المدعى هذا الذي حضر بعد هذا كما مكتوبة فلان القاضي ومكتوبة كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم على جرى له غنى من ذلك

معلم

أودعه عبد افانكره ومات في يده ثم برهن المودع على قيمته يوم الانكار حكمكم على

نوع آخر

للمودع بقيته يوم الانكار فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الانكار لكن بقيته يوم الايداع كان كذا حكم بقيته يوم الايداع ثم رزم المودع ان المودع باعها منه أو وهبها منه وأنكره المالك وهلك في يد المودع لا يضمن وان أنكر الوديعة ثم ادعى الردي قبل ان يبرهن وان

زعم انه ردھا قبل الانكار وبرهن عليه وقال غلط في الجھود وأنسيت أو ظننت اني دفعته وأنا صادق في قولي لم يستودعني قبل برهانه في قول الامام والثاني رحمه الله وفي الافضية لوقال لم يستودعني ثم ادعى الرد والهلاك (١٩٩) لم يصدق ولو قال ليس له على شيء ثم ادعاه يصدق بحجودها

عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلك وفي الاجناس الوديعه انما تضمن بالجود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حال انكارها وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المتق لو كانت العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها وذكر السرخسي لو جحد بالبناء على الطلب من المالك بان قال المالك ما حال ودعني لشكره على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعه لا يضمن عند الثاني رحمه الله أنكرها في وجه العدو بحيث يخاف التلف ان أقر ثم هلك لا يضمن أنكرها ثم أقر جها بعيها أو أقر بها وقال المالكها اقبضها فقال مالكا دعها وديعه عندك فضاغت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها وأخذها ان شاء فهو بري وان لا يقدر على أخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له عمل به مضاربة وهذا كله في المنقول وفي العقار لا يضمن عند الامام والثاني رحمه الله وقال الخوافي فيه روايتان عن الامام رحمه الله وبعض المشايخ على انه يضمن في العقار بالجود اجماعا

مع ذلك اياه واياهم منه اذ لك اليه واليه حتى انفاذا وصل كذا في هذا اليه أو اليهم محتوما بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله (١) وقدم في باب مورد ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب أن يحفظ آخر الكتاب عن الحاق الاستثناء وهو كلة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بطلان الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بضمونه ويشهد أنه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب أن يكتب على ثلاثة أنصاف فرطاس أو أكثر أو أقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين أحدهما من الخارج والاخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ الامضاء والقضاء به بين اهلها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها ويعلم على أوصاله من الخارج من الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي كتب منه الكتاب الحكمي في نقل الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا ديناراً ويكتب أسماء الشهود الذين أشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وأنسابهم ومساكنهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بأمرى وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة أنصاف فرطاس من الكاغذ موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصله من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على كل وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخل وخارج موقع توقيعي كذا محتوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا وأشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وأسأدهم على الختم أيضا اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة أو الثمانية أو كذا كما كان في آخره بخط يدي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي أولئك الشهود الذين أسأدهم على الكتاب وعلى الختم أيضا وينبغي للقاضي الكتاب أن يكتب من هذا الكتاب نسخة أخرى تكون مع الشهود يشهدون بما فيها عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه)

(١) قوله وقدم في باب مورد ما يحق الله الخ العبارة هكذا في جميع النسخ وفي المحيط أيضا الا أن فيه وقدم في شأن بدل وقدم في باب فليتأمل اه

نوع آخر قال المودع سقطت الوديعه لا يضمن ولو قال أسقطتها يضمن قال الامام ظاهر الدين لا يضمن فماله ان لا يضمن بالاسقاط وانما يضمن اذا تركها وذهب وان لم يقره فلا ضمان عليه وعليه الفتوى ولو قال لا أدري أضاعت أم لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت

فأقرله ولو قال لم يذهب من مالى شي وضاعت لا يضمن أيضا ولو قال ذهب ولا أدري كيف ذهب فالتقوله ولو قال اشتد ولا أدري كيف ذهب الوديعة اختلفو والصحيح أنه (٢٠٠) لا يضمن * قال بفت الوديعة وقبضت منها لا يضمن مالم يقل دفعته الى المشتري ولو قال

والخارج موقع الصدر والاخر معلوم الاوصال ظاهرا وباطنا على الرسم الذى فى كتب القضاة فصح عندي وثبت عندي أنه كتاب فلان القاضي كتبه الى في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألني هذا الذى عرض على هذا الكتاب نقل ذلك اليه فأجبته وأمرت بكاتبى هنا وبتم الكتاب على نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذى احتج الى نقله نقل كتابا آخر فترتيبه على نحو ما ذكرنا
 والمحضر فى ثبوت ملك محمد وديكاتبى حكى يقول القاضي فلان حضر فى مجلس قضائى بكورة كذا فلان وأحضر مع نفسه فلانا قاضى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن جميع الدار التى فى موضع كذا حدودها كذا مال هذا الذى حضره وحقه وفى يده هذا الذى أحضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الذى حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته عنه فسل فأجاب بالقارسية ١ (ابن خنانه كراهين مدعى دعوى ميكند ملك من است واندر دست من بحق است) وكلفت المدعى هذا إقامة الحجة على دعواه فعرض على هذا الكتاب الحكى هذه نسخة ويمنح الكتاب الحكى من أوله الى آخره ثم يكتب فعرض على هذا الكتاب وزعم أنه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك وأشار الى الكتاب والى كتبه بثبوت ملكية هذه الدار بمحودها وحقوقها الى موقع ترويقه ومحتوم بخاتمه كتبه وهو يومئذ قاض بكورة كذا وأشهد على مضمونه وخاتمه شهد وادفلب منه البينة وأحضر فتراد كراهم مشهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم وأجبته اليه فشهد بشهوده هؤلاء أن هذا الكتاب وأشار الى الكتاب المحضر فى مجلس حكى كتاب قاضى بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضى بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة له هذا المدعى الذى عرض هذا الكتاب وأشار الى المدعى هذا المحموم بختمه موقع ترويقه وأشهد على مضمون هذا الكتاب وعلى ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت فى التعريف عن احوالهم الى من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى جواز الشهادته وقبول القول وهما فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته بمحضر من الخصمين فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والاخر معلوم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد أثبت أسامى الشهود فى آخره كما هو الرسم فى كتاب القضاة فقبلته وثبت عندي كونه هذا الكتاب كتاب القاضي فلان بكورة كذا كتبه الى وهو يومئذ قاضى بها فى ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونه فى يد فلان هذا بغير حق وقد أشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح عندي مورده وثبت عندي جميع ما تضمنه فعرضت ذلك على المدعى عليه وأعلمته بجميع ذلك ومكنته من ايراد الدفع ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا أتى بالخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا المدعى عرض الكتاب سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت عندي له من ذلك فأجبته الى ذلك وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة الى آخره

والمحضر فى إقامة البينة على الكتاب الحكى فى دعوى المضاربة والبضاعة المحضر مجلس القضاة فى كورة بخارى قبل القاضي فلان بن فلان من غير خصم أحضره ولا نائب عن خصم أحضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكر أنه يسمى فلانا وذكر أن حايته كذا وذكر أيضا أنه دفع اليه تسعين دينار اجرامنا صفة بخارية جيدة رائحة موزونة بوزن سبجات سقر قد مضاربة صحيحة لافساد فيها يتجره وفى ذلك ما بداه من أنواع التجارات حضر وسفر على أن ما رزق الله تعالى فى ذلك من ربح فهو بينهما ما أتانا ثلثه لرب المال هذا الذى حضر وثله للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضعية أو خسران فهو على رب

(١) هذه الدار التى يدعيها هذا المدعى ملكى وحقى وهى فى يدي بحق

وضعتا بين يدي وقت نسيتا فضاعت يضمن ولو قال وضعت بين يدي فى دارى والمسئلة بمجالها ان كان مما لا يحفظ فى عرصه الدار كعصره التقدين يضمن وان كان مما يدع عرصتها حصنا له لا يضمن وان قال لا أدري وضعتا فى دارى أو فى موضع آخر يضمن وان قال دفنت فى موضع ونسيتها يضمن وان قال دفنت فى دارى أو كرمى لا يضمن اذا كان لهما باب

نوع آخر

خرج الطبعان لينظر الى الماء فسرق القبران ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخيلان وهى خان فيها منازل وكل منزل مقفل يخرج من مقفل وترك الباب مفتوحا فجاء سارق وأخذ شيئا لا يضمن * فاتح الباب فكفاح القفص بخلاف مسئلة الوديعة لانه التزم الحفظ فيضمن بتركه * أنسدت الوديعة الفارة وقد اطاع المودع على نقب معروف ان أخبر صاحب الوديعة ان هذا اول الفارة لا يضمن لرضا مالكها به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان كانت الوديعة شاة من الصوف ورب الوديعة غائب بخلاف عليها الفساد يرفعها الى

المال

الحاكم حتى يبيعهما وان لم يسر ولم يحتمل فى الدفع حتى فسدت لا يضمن * أصابت دابة الوديعة

عالة فأمر المودع انسابه لاجلها فله مكنته المودع فى تضييع أيهما شاء فان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن المعالج علم انها دابته أو لم يعلم شيأ رجح عليه * هال لاخر احضر فى دارى خفرو ضمن لا يرجع على الامر اذا لم يكن هو ساكنا فى الدار * أو دعى فاميا

شأنه كها في حاقه وكان السلطان يأخذ الناس في كل شهر مال فأخذوا السلطان الوديعه من حاقه لاجل المؤنة الراسه وتر كها هنا
عند رجل فضاء لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع الاعوان عن أخذها ويضمن المرتين ان (٢٠١)

الخيار بين تضمين المرتين
والسلطان وكذا الخاى اذا
أخذ مال الجباية طائعا
يضمن وكذا الصراف ان
طائعا ويصير الجاني
والصراف مجروحين وجاء
بنوب الى رجل وقال هذا
الثوب وديعة عندك أو
وضع الثوب عنده ولم يقل
شأفا صاحب الثوب
ثم غاب الرجل وترك الثوب
وضاع ضمن لانه ايداع عرفا
كالوقام رجل وترك كتابه
في مجلس ثم قام واحد بعد
واحد فالضمان على الاخير
لعمينه لا ايداع عنده وان
قال الجالس لا أقبل الوديعه
ومع ذلك تركه عنده وضاع
لا يضمن لتصريحه بالرد
ولا ايداع بلاقبول صريح
أو دلالة ودفع له مسحة وقال
اسقمها أو ارضيك ولا نسق
بها أرض غيرك فسق
أرضه ثم كان في سق أرض
غيره بها وضاعت ان ضاعت
أو ان سق أرض غيره ضمن
لانه أو ان الخلاف وان
فرغ منه ثم ضاع لا يضمن
أصله المودع خالف ثم عاد
الى الوفاق يبرأ عن الضمان
وفي الوديعه بعد الجحود أو
منع المالك عن الوديعه بعد
الطلب مع الاقتدار على
التسليم لا يبرأ الا بالرقاى
المالك وفي الاجارة والاعارة
لا يبرأ بالعود الى الوفاق في

المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذى حضر جميع رأس مال هذه المضاربة الموصوفة
فيه قبض اصحها في مجلس المتدشد بدفعه اليه ذلك مضاربة وأقر قبض ذلك على هذه الشروط المذكورة
فيه من هذا الذى حضر اقرارا اصحها صدقه هذا الذى حضر في ذلك خطا باودفع هذا الذى حضر أيضا اليه
عشرين دينار من الذهب الا حرمنا صفة بخارية الضرب موزونة بوزن سنجاب سمرقند بضاعة صحيحة
ليورده عوض ذلك ما يبدله من (الموى جامه) التى تكون لانتسه لاهل بلاد ما وراء النهر والتبر تاش وأنه
قبل منه هذه الدنانير الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا اصحها وقبضها اصحها وأقر
بقبض ذلك منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا اصحها صدقه هذا الذى حضر فيه خطا باودفع اليه اليوم
غائب من كورة كذا ونواحيه مقبضه بآوز جند جاحد لدعو بيه هاتين فانت بحقية هذين وان له
شهودا على دعوى بيه ههنا الى آخره كذا في المحيط * وهكذا في الذخيرة *

محضر في دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة ورثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلانا وفلانا
وفلانا كلهم أولاد فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مودتهم
فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها ويرجى أرباها وأنه مات قبل قبضه هذا المال وقبل دفع رأس
المال الى رب المال وقبل قبضه الربح مجعلا لهذا المال وصار ذلك دينافى تركته الى آخره فقيل أن وقعت
الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركه يصير خلافا للدعوى وان كانت الدعوى
في رأس المال وحده فلا بأس بتركه بيان قدر الربح كذا في فصول الاستروشى

كتاب حكمى لاثبات شركة العنان في عمل الجلايين ادعى هذا الذى حضر على غائب ذكر أنه يسمى
فراخه سالار بن فلان بن فلان القلاى وأنه يعرف (باكدش بجه) وذكر أن حليته كذا وذكر أن هذا
الحاضر وهذا الغائب المسمى اشتراكا شركة عنان في تجارة الجلايين على تقوى الله تعالى وأداء الامانة
والاجتناب عن الخيانة على أن يكون رأس مال كل واحد منهم مائة الف درهم من الذهب
الاجار الجيد البخارية الضرب الرائج الموزون بوزن سنجاب سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة
مائتي دينار أحر بخارية الضرب الى آخره على أن يكون جميع رأس مال هذه الشركة في يده هذا الغائب
المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهم ما يملك كاه حضر او سقرات التجارات الجلايين ويشترى ويشترى
كل واحد منهم ما يملك ما يملكها ولكل واحد منهم مائة الف درهم من السلع الصالحة للجلايين وتجاراتهم المعهودة فيما
بينهم وبين عانته ويبيع كل واحد منهم ما يملك بالتقوى والتسوية ويستبدل ولا يستبدل كل واحد منهم حاجا
يتفق من ذلك أية سلعة تبذل ولها ولكل واحد منهم مائة الف درهم من السلع الصالحة للجلايين وتجاراتهم المعهودة
فما بينهم ويسافرون ويسافرون كل واحد منهم بما يملك هذه الشركة كله الى أى بلد يدولها ولكل واحد
منهم ما يملك بلاد الاسلام والكفر على أن ما رزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهم مائة الف درهم
يكون (١) من وضعية أو خسران يكون عليهم مائة الف درهم أيضا وأحضر كل واحد منهم ما رأس ماله المذكور
في مجلس الشركة هذه وخلطوا وخلطوا بهد الخلط في يده هذا الغائب المسمى فيه جعل اصحها وأقره
بمصول مال هذه الشركة المذكورة في يده اقرارا اصحها صدقه هذا الذى حضر فيه خطا باشفاه في مجلس
الشركة هذه وذكر هذا الذى حضر أيضا أنه على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حرامنا صفة بخارية
الضرب جيد تراجم موزونة بوزن سنجاب سمرقند لا زما وحقا واجابا بسبب قرض صحيح أقرضها هذا
الذى حضر اليه من مال نفسه اقرضا صحيحا وأنه قبضها من هذا الذى قبضها وجعلها رأس ماله

(١) قوله من وضعية أو خسران المعروف أن الوضعية هي الخسران ففي عطفه بأوتامل اه معصحه

(٢٦ - فتاوى سلام) الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باعه بما أمر به جاز كذا الوكيل بالحفظ
والوكيل بالاجارة والاستئجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا ومستبضا أما مستأجر الجباية أو مستعيرها

إذا نوى أن لا يردها ثم يندم ورجع عن تلك النية أن كان سائر عند النية فعليه الضمان إذا هلك بعد النية أما إذا كان واقفاً أو تركه نية
الخلاف عادى الوفاق والشريك (٢٠٢) عننا أو مفاوضة إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق عاد أميناً * سافر المودع بمال الوديعه فهل

المذكور في هذه الشركة وهكذا أقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة إقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه
كلها طائعا يجزى أن هذه الشركة المذكورة فيه وتخصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة
في يده وباقرار هذا الذي حضره أياه مائة دينار على الوجه المذكور وأن فراحه سالار المسمى فيه اليوم
غائب عن كورة بخاري ونواحيه مقيم بمدة كذا أجاد دعوى هذا الذي حضره قبله بذلك كله إلى آخره
محضر في اثبات الكتاب الحكمي * حضر مجلس القضاء في كورة بخاري قبل القاضي فلان رجل ذكر أنه
يسمى عمرو بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن أخويه لآب وأم أحمد هما يكنى بأبي بكر
والآخر يسمى أحمد وعنه والدتهم المسماة (كوهرستي) بنت عمرو بن أحمد البرازي الترمذي الثابت
الوصف الله عنهم في جميع الدعاوى والخصومات وأقامة البينات والاستماع إليهم في الوجوه كلها وفي طلب
حقوقهم قبل الناس أجمعين وفي قبضها عليهم الألف تعديل من يشهد عليهم والافرار عليهم وفي يده كتاب
حكمي مكتوب في عوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين
وحكامهم من الموفق بن المنصور بن أحمد قاضي ترمذ في نقل إقرار أبي بكر بن طاهر بن محمد المكاوي
بمضمون الأذكار المصلحة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منهم أو هو محتوم
بمضموني ونقش خاتمي الموفق ابن منه ورين أحمد المكاوي وأحضر مع نفسه رجلاً ذكر أنه يكنى بأبي بكر بن
طاهر بن محمد الترمذي المكاوي وأنه يعرف بأولياء المكاوي وأدى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره
معه لنفسه بطريق الاصله ولو عليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم أنه كان للشيخ
محمد بن عبد الله بن أبي بكر الترمذي على هذا الذي أحضره معه ما تدينار وأربعون ديناراً مكية بوزن
مكة ديناراً لازماً وحقوقاً بسبب صحيح وإن هذا الذي أحضره معه أقر له في حال صحة إقراره طائعا
بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب إقراره له بذلك في ثلاثة من الأذكار في أحد مائة وخمسون
ديناراً وفي الآخر سبعون ديناراً وفي الثالث عشر وديناراً ديناراً على نفسه واجبا وحققاً لا ماسب
صحيح إقراراً صحيحاً كان صدقه محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا في جميع ذلك في حال حياته خطاباً وكل ذلك
محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيه الموفق بن منصور بن أحمد حال كونه قاضياً
بها نافذاً القضاء بين أهلها ثم إن الشيخ محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا توفي قبل قبضه شيئاً من هذا المال
المذكور فيه من هذا الذي أحضره معه وخلف من الورثة زوجة له وهي (كوهرستي) هذه المذكورة فيه
وثلاثة بنين لصلبه أحدهم هذا الذي حضره والاثنتان منهم الموكلان المذكوران فيه لا وارث له غيرهم
وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه ديناراً على هذا الذي أحضره معه وموته صار هذا المال
المذكور فيه ميراثاً منه على فرائض الله تعالى للزوجة الثلث والباقي لثلاثة بنينهم بالسوية أصل
الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها من أربعة وعشرين سهماً للزوجة ثلاثة أسهم منها ولكل ابن سبعة أسهم
منها وهذا المال المذكور فيه لما كان نابتاً على هذا الذي أحضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حياته
في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيه هذا المذكور فيه محكوماً به ومسجلاً التمس هذا الذي حضره
وموكلاً المسمون فيه من قاضي ترمذ هذا المذكور فيه وأشار إلى الكتاب الحكمي بمائت عنده من ذلك
لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به ومسجل عنه إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه
إلى ذلك وأمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه في ذلك بعد اجتماع شرائط صحة الكتاب من أوله إلى آخره
بتاريخه المذكور فيه وأشار إليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم أمر بكتابة هذا الكتاب وأشار إليه
قاضي ترمذ ونواحيها اليوم هو على قضائه بها وهذا الذي أحضره معه في علم من ذلك كله فواجب على هذا
الذي أحضره معه أداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالاصالة ولو عليه بحكم

لا يضمن والاب والوصى سافرا
بمال الصبي وهلك لا يضمنان
الا إذا تركا زوجتيه ما ههنا
والوكيل بالبيع بالكوفة
إذا سافر به يضمن والوكيل
بالبيع المطلق إذا سافر به
أن لم يكن له حل وموثة
لا يضمن وإن له حل وموثة
يضمن والمودع انما يضمن
إذا لم يكن له حل وموثة فإن
كان أن لم يجز بدلاً لا يضمن
وإن كان له بدف فكذلك عند
الامام رحمه الله خلافاً

نوع آخر

له على آخر خمسون فاستوفى
غلطاً ستمين فلما علم أخذ
عشرة لرد فهلكت يضمن
خمس أسداس العشرة لأن
ذلك القدر قرض والباقي
أمانة * معلم قال للصبي خذ
هذا الثوب واجعله في ثقب
الجدار ففعل فضاع والثوب
لغيره لا ضمان على المعلم ولا
على الصبي لعدم التصنيع
لأنهم حاضرون * غسلت
ثوباً لا آخر وجعلت على
خص على السطح للجفاف
وشطر الثوب على جانب
آخر إلى الطريق فضاع
الثوب ضمن ولو وضعت
على السطح إن كان له خص
لا يضمن * الوديعه لو أحد
النقدين أو كليهما أنفق
بعضها وهلك الباقي ضمن
ما أنفق وخطه بالباقي ضمن الكل * أخذ بهضمه لينفق ثم ندّم وردّه وضاع لا يضمن * غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه الوكيله
عند غيره فلما رجع لم يجد الوديعه في مكانه لا يضمن يدفع المفتاح إلى غيره * الثالث في الدفع * أودع ما كسب في بيت مولاه عند رجل

فهلكت بضم المودع دفع جاره لا خرو غاب فقال المستعير للمعير خذ جاري وانتفع به حتى أردت عليك حمارك فضاع في يده ثم المستعير
وجده وردته عليه لا بضم المعير جاره المستعير لأن قبضه كان باذنه * أعطى خفيه للخرز فوضعه (٢٠٣) الخفاف في بيت رجل فضاع ان

كان يسكن مع ذلك الرجل
لا بضم وان كان لا يسكن
معها بضم لانه مودع
* دفع الوديعة الى المودع ثم
استحقها رجل لا بضم
قال ادفعها الى فلان فدفع
ثم استحققت بضم المستحق
أي التلا ثلثاء * دفعها
المودع الى آخر فضاقت
عند الثاني ان لم يفارق
الأول لانهما على واحد
وان فارق فضاقت بضم
الأول عند الامام ولا بضم
الثاني وعندهما بضم
أبهما شاءا ~~كان~~ لو ضمن
الأول لا يرجع على الثاني
ولو الثاني يرجع على الأول
* دفعها الى غيره باذن مالكها

أو بدونه خرج الأول من
البين اذا كان الدفع بلا
ضرورة فان به لا يجب
الضمان على الأول بان
احترق منزله فدفع الى
جاره قال الحلواني رحمه الله
هذا اذا لم يجد بدا من الدفع
الى الاجنبي أما اذا أمكنه
الدفع الى من في عياله
فدفعها الى اجنبي ضمن
قال بكر رحمه الله هذا اذا
كان الحريق غالباً خاطئاً بمنزل
المودع وان لم يحطضه من
بالدفع الى الاجنبي * ولو ادعى
انه دفعه الى الاجنبي
بالضرورة فأنكره المالك
وقال بلا ضرورة الدفع

الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسأله فمثل فاجاب ٣ (مراتين وام
وازين نامه معلوم نیست و مرابان مدعی چیزی دادنی نیست باین سبب که دعوی میکنند) فاحضر المدعى
هذا نفر اذکر أنهم شهوده فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ ٤ (كواهی میدهم که این نامه حکمی) وأشار الى
هذا الكتاب (ازان قاضی ترمذ است) الموفق بن منصور بن أحم (این که نام ونسب وی بر عنوان ظاهر این
نامه مکتوب است و این موفق بن منصور که بر عنوان ظاهر این نامه مذکور است) وأشار الى هذا الكتاب
(آنروز که بنشتی فرمود این نامه را) وأشار اليه (قاضی بود بشهر ترمذ و نواحی آن و از آن روز باز بر عمل قضاء
ترمذ است و نواحی آن و آن نامه) وأشار اليه (بمهر وی است و نقش بر مهر وی الموفق بن منصور بن احمد است
و مضمون این نامه) وأشار اليه (این است که این مدعی علیه اقرار کرده است) وأشار اليه (بحال جواز اقرار
خویش بطوع که بر من است و در کردن من است مرا این محمد بن عبد الله بن أبي بكر را که نام و نسب
وی اندر بن محضر و اندر بن نامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب (دو بست و جهل دینار یکی
بلغی سه روزن مکه حق واجب و وای لازم بسببی درست و اقراری درست و این مقرله که اندر بن محضر
و نامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب هذا (تصديق کرده بودم مقرر اندر بن اقرار روی باروی
پس این محمد بن عبد الله بن أبي بكر که نام و نسب وی اندر بن محضر و نامه مذکور است) وأشار اليهما
(بمردیش از قبض کردن وی چیزی ازین زررها که مبلغ و صندت و جنس و وزن وی اندر بن محضر و نامه
مذکور است) وأشار اليهما (و از وی میراث خوار مانده است یکی زن این کوهرستی که نام و نسب وی
اندر بن محضر و نامه مذکور است و سه پسر صلی مانند یکی از ایشان این مدعی) وأشار اليه (و دو دیگر
موکلان این مدعی که نام و نسب هر دو در بن نامه و محضر مذکور است) و لانعم له وارثا سواهم (و همکین

(٣) لاعلمی بهذا الدين ولا بهذا الكتاب وليس على شيء لهذا المدعي بهذا السبب الذي يدعيه (اشهد ان
هذا الكتاب الحکمی) وأشار الى هذا الكتاب (هو کتاب قاضی ترمذ) الموفق بن منصور بن أحمد (هذا الذي
اسمه ونسبه مرقوم على ظاهر هذا الكتاب و موفق بن منصور هذا المذکور اسمه على عنوان هذا الكتاب)
و أشار الى هذا الكتاب (يوم أمر بكتابة هذا الكتاب) وأشار اليه (كان قاضياً بمدينة ترمذ و نواحها ولم يزل
من ذلك اليوم عاملاً في قضاء ترمذ و نواحها و هذا الكتاب) وأشار اليه (بجائته و نقشه على الخاتم الموفق بن
منصور بن أحمد و مضمون هذا الكتاب) وأشار اليه (هو أنه أقر هذا المدعي عليه) وأشار اليه (في حال جواز
اقراره طوعاً قئلاً ان علي وفي عني محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا المذکور اسمه و نسبه في هذا المحضر وفي هذا
الكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (مأثان وأربعون ديناراً مكية بخمسة نافلة بوزن مكة حقاً و اجاباً و دينا
لازم بسبب صحيح و اقرار صحيح و هذا المقرله المذکور في هذا المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب
هذا (كان صدق المقر في هذا الاقرار و واجهة ثمن محمد بن عبد الله بن أبي بكر هذا الذي اسمه و نسبه مذکور
في هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (ما قبل أن يقبض شيئاً من هذه الدنانير التي مبلغها و صفتها و جنسها
مذکور في هذا المحضر والكتاب) وأشار اليهما (و خلف ورثة أحدهم زوجته هذه کوهرستی التي اسمها
و نسبها مذکور في هذا المحضر والكتاب و ثلاثة صبية اصله أحدهم هذا المدعي) وأشار اليه (و اثنتان آخران
موکلان) لهذا المدعي (الاذان اسم كل منهما و نسبه مذکور في هذا الكتاب و المحضر) و لانعم له وارثا سواهم
(و جميع هذه الدنانير المذكورة في المحضر والكتاب) وأشار الى المحضر والكتاب (صارت ميراثاً بموته لورثته
هو المذکور اسمه و نسبهم في هذا المحضر والكتاب واجبة لهم على هذا المدعي عليه الى هذا الآن كما هو
مذکور في هذا المحضر والكتاب

لا يصدق عند الامام والثاني رحمه الله وفي المتن ان علم أن الحريق وقع في داره فالقول له والا فلا * حضرته الوفاة فدفع الوديعة الى
جارتها فضاقت عندها ان لم يكن عندها بمحضرتها أحد من عيالها لا بضم نوع آخر المودع اذا أجز يتامن داره من رجل ودفع

الوديعة الى هذا المستأجر ان كان لكل غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل منهم ما يدخل على الآخر بلا حصة لا يضمن أصله دفع الوديعة الى من في عياله كأمه (٢٠٤) ورقيقه وولده وولد ولده وأجير له لا يضمن وأراد بالاجير المسانحة أو المشاهرة لا المياومة

ابن زرها كه اندرين محضر ونامه مذکور است) وأشار الى المحضر والكتاب (بركة) وي ميراث شده است مر اين وارثان أورا كه نام ونسب ایشان اندرين محضر ونامه مذکور است بدین مسمی كه اندرين محضر واندرين نامه یاد کرده شده است) وأشار الى أحدهما (واجب است بدین مدعى عليه تا انخال جناحه كه اندرين محضر ونامه مذکور است) وأشار اليهما ثم يكتب قاضى بخارى فى آخر هذا المحضر جرى الحكم منى بثبوت ما شهد به الشهود وهما هذان الشاهدان

كتاب آخر حكى **حضر مجلس القضاء فى كورة بخارى الشيخ الامام عفيف الدين عبد الغنى بن ابراهيم بن ناصر الحاج القزوينى والشيخ الحاج محمود بن أحمد الصغار القزوينى وهو يومئذ وكيل المعصاة فترة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزوينى نسية الثابت الو كالة عنها فى الدعوى والخصومات واقامة البيئات والاستماع اليها فى الوجوه كلها الا فى الاقرار عليها وتعديل من يشهد عليها والمأذون له من جهتها فى توكيل من أحب من تحت يده بمثل ما وكتبه به وأحضر معه هما السالار أحمد بن الحسن بن الحاج الجلاب فادعى الشيخ الامام عبد الغنى هذا الذى حضر لنفسه بالاصالة وادعى الشيخ الامام محمود هذا الذى حضر لوكته هذه بحكم الو كالة على هذا الذى أحضره معهم ان عمرو بن ابراهيم بن الناصر الحاج القزوينى توفى وخلف من الورثة بنتاه لصلبه تسمى (فرخنده) وأخاه لآب وام وهو الشيخ الامام عبد الغنى هذا واختاه لآب وام وهى موكلة محمود هذا الذى حضر لا وارث اسواهم وخلف من التركة فى يدى هذا الذى أحضره معهم عشرة أعداد جلد (قندز) مدبوغ قيمة كل جلد منها أربع مائة دينار بقرينة الضرب جيدة راتجة حراما مناصفة بوزن مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لولاه المسمين فيه على فراش الله تعالى للبنات النصف والباقي للاخت لآب وام وأصل القرينة من اثنين وقسمتها من ستة أسهم ثلثت منها لثلاثة أسهم وللأخت منها سهمان وللأخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضر أأما البينة العادلة فى مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمر بن عبد الحميد بن عبد العزيز خليفه والده الشيخ الامام أبى عبد الله عبد الحميد بن عبد العزيز قاضى كورة قزوين ونواحيه نافذ الأذن والقضاء والائابة فيها بكورة قزوين قبل القاضي محمد بن الحسين بن أحمد الاسترابادى خليفه والده الصدر الامام أبى محمد الحسين بن محمد بن أحمد الاسترابادى قاضى كورة قزوين ونواحيه نافذ الأذن والقضاء والائابة فيها والامضاء أدام الله توفيقه بجميع ما كتب فى الكتاب الحكيم الذى أو رده من قاضى كورة قزوين من موت عمر بن ابراهيم ابن ناصر الحاج القزوينى هذا وتخلف عنه من الورثة بنتاه لصلبه وأخاه لآب وام وهؤلاء المسمين فيه لا وارث له سواهم الكتاب الحكيم الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وهما هذان الكتابان اللذان أو ردهما هذان اللذان حضر المشار اليهما وأمر كل واحد منهما بكتاب حكيم وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضر فى مجلس قضاء كورة قزوين بن عند قاضيهما هذان فى مجلس قضاء كورة قزوين بن عند قاضيهما هذا الكتاب الحكيم بعد ما ثبت محمود بن أحمد هذا الذى وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيهما هذان بكورة قزوين قبل قاضيهما هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضر اقبله والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم وان كل واحد من هذين النابيين المذكورين فيه كان نائبى الحكم والقضاء بكورة قزوين يوم أمر بكتابة هذا الكتاب الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضيا فى كورة قزوين نافذ الأذن والقضاء والائابة والامضاء واليوم كل واحد منهما نائبى الحكم والقضاء والامضاء فى كورة قزوين كما كان من هذا المنوب عنه من لدن أمر بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذى أحضره معه فى علم من هذين الكتابين المشار اليهما**

وقال بكر رحمه الله اعياه ان يضعها عنده من فى عياله والعيال الذى يسكن معه ويجرى عليه نفقته والابوان كالأجنبي حتى يشترط كونهم فى عياله ولا يشترط ذلك فى حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت الزوجة تسكن فى محلة وهو لا يتفق عليها ولا يجيى اليها لا يضمن وكذا لو دفعت المرأة الى زوجها لا تضمن وان لم يكن فى عياله والولد الصغير كذلك لكن يشترط فى حقه أن يكون قادرا على الحفظ وفى النصاب العبرة للساكنة لا النفقة ألا يرى أن الابن لو كان ساكنا معهم ما ليس فى عياله ما غر جاوتر كالمترل عليه لا يضمن غاب وخلف امرأته فى المترل الذى فيه ودائع الناس ثم رجع وطلب الودائع ولم يجد هان كانت أمينة لا يضمن وان غير أمينة وعلم بذلك ومع ذلك ترك الودائع فى البيت يضمن وعن هذا قالوا فى تيميان اذا ذهب وترك الختان على عبد له فذهب العبد ودائع الناس يضمن ان كان سارقا وهو عالم به التيميان تركه يباب الناس فى الحمام وخرج أو تركه على حلاق الحمام وخرج فضاع ثوبه ربح لا يضمن وكذا كل من لا يكون الحفظ

عليه المودع ردها الى منزل المالك أو الى من فى عياله يبرأ وان ضاعت لا يضمن كالعارية وفى التعبير قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدورى وبه افتى شمس الأئمة والفقهاء أبو الليث والمشيخ سراجهما فتوا بالاول خرجت الى الحمام ودفعت الحصانة الى صغيرة وقالت ادفعها الى بنى وهى فى الحمام فالحاجات اليها قال لها البنت املئى الماء واجلبها الى قلات وسقطت وانكسرت

ان كانت الاميرة في عيال الام لا تضمن وان في بيت زوجها ان اعادتها الام فكذلك وكذا الوفاة صبي على رأسه وان بعثت الى البنت للعطف
بضمن البنت اذا عيبتها عن بصرها واستأجره ليجمل له مائة من من كذا الى خوارزم ويعطيه في (٢٠٥) خوارزم لفلان فوجد فلان غائباً
عن خوارزم فترك الاجير المحمول

ثمة عند رجل ليدفعه الى
فلان اذا حضر لا يضمن فان
وجد فلان او اعطاه فلم يقبله
يدفعه الى الحاكم فلو طلب
منه الحاكم ولم يعطه لا يضمن
* دفع الى رجل ألفا وقال
ادفعها الى فلان بخوارزم
فلان فدفعها الى رجل وقال
ادفعها الى فلان فضاعت
لا يضمن لانه وصى * اعطاه
ألفا وقال ادفعها الى فلان
اليوم فلم يدفعها اليه في اليوم
فضاعت لا يضمن لانه لم يجب
عليه ذلك * كرم بين حاضر
وغائب أو بالغ وبنيهم يرفع
الامر الى الحاكم ولو لم يرفع
وزرع حصته من الارض
يطيب له وفي الكرم نفقته
عليه ويبيع غرته ويأخذ
حصته ويحفظ نصيب
الغائب ويسمعه ذلك ان شاء
الله تعالى فاذا قدم الغائب
ان شاء ضمنه القيمة وان شاء
أجاز بيعه وان أدى خراجها
كان متطوعا لانه أدى دينه
بغير أمره * الوديعة ان كانت
مما يخاف عليها الفساد يرفع
الامر الى الحاكم ويبيعه وان
لم يرفع لا يضمن لان الحفظ
على قدر ما أمر به
* الرابع في طلبها
اذا طلبها المالك فقال لا أقدر
على احضارها الساعة
فترك المالك وذهب ان عن
رضا لا يضمن لانه لم يذهب

فواجب عليه تسليم حصه الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان
من ستة أسهم وتسليم نصيب موكة محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه وذلك سهم واحد من ستة أسهم
من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالبها بذلك وسألا مسئلة عن ذلك وسئل فاجاب وقال (١) (مر الزوفات اين
نامبرده واورايت اين مدعيان وازين نامهای حكيم علم نيست و باين مدعيان هيچ دادني نيست باين سبب
كه دعوى ميكنند اين مقدار دعوى ميكنند) أحضر هذان اللذان حضر افراد كرا أنهم شرودهم اوهم
فلان وفلان ويكتب أسامي انهم ودعوى هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف
بالشرواني الفرع عنه الشيخ أحمد بن اسمعيل بن أبي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود
الصانع السنجري ساكن سكة على رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الاخر الشيخ أبو الحسن
أحمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان
على شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن أحمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكتاب تحت أسامي الفروع
للتاني أسماءهم وأنسابهم والاصل الثالث الشيخ أحمد بن محمد بن محمد الحجج الاسكاف المعروف باحمد
خوب ولم يكن لهذا الاصل الفرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخاري كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد
هؤلاء الشهود من نسخة قرئت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكيمين بشهادة هؤلاء الفروع على
شهادة هذين الاصلين المسلمين بتاريخ كذا وأما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرئت عليهم فهو هذا (٢)
(كواهي ميدهم كه كواهي داديش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو الحسن أحمد بن الحسين
القزويني وچنين كفتند هر يك از ايشان كه كواهي ميدهم كه اين هر دو نامه) وأشار الى الكتابين (يكى
ازين دو نامه) وأشار الى أحد الكتابين بعينه (نامه نائب قاضى شهر قزوین است اينكه نام و نسب وى و نام
و نسب منوب عنه وى و لقب وى اندرين محضر مذکور است) وأشار اليه (واين نامه ديكر) وأشار الى

(١) لاعلم بوفاته هذا المذکور ولا بوراثه هؤلاء المدعين ولا أعلم هذين الكتابين وليس على هذا المقدار
الذى يدعونه بهذا السبب الذى يدعونه (٢) اشهد أنه قد شهد قبل محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني وأبو
الحسن أحمد بن الحسين القزويني وقال كل منهما اني أشهد أن هذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما
(وأشار الى أحد الكتابين بعينه) كتاب نائب قاضى مدينة قزوین هذا الذى اسمه ونسبه واسم المنوب عنه
ونسبه ولقبه مذکور في هذا المحضر (وأشار اليه) وهذا الكتاب الثاني (وأشار الى الكتاب الاخر) كتاب نائب
قاضى الرى الذى اسمه ونسبه واسم المنوب عنه ونسبه ولقبه مذکور في هذا المحضر (وأشار الى المحضر هذا)
وهذين الختمين (وأشار الى الختمين) وهذين الكتابين (وأشار الى الكتابين) أحدهما ختم نائب قاضى قزوین
هذا الذى اسمه ونسبه مذکور في هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) وهذا الثانى ختم نائب قاضى مدينة
رى هذا الذى اسمه ونسبه مذکور في هذا المحضر (وأشار الى الختم والمحضر) ومضمون هذين الكتابين
(وأشار الى الكتابين) هو ما ذكر في هذا المحضر (وأشار الى المحضر) وكان كل منهما يوم أمر بكتابة هذين الكتابين
(وأشار الى الكتابين) نائبى هاتين المدينتين في عمل القضاء عن المنوب عنه المذکور اسمه ونسبه في هذا
المحضر (وأشار الى المحضر) وهذا المنوب عنه أيضا كان قاضيا في مدينة (نافذ الاذن والقضاء والابانة
والامضاء) وهذا اليوم كل منهما نائب في مدينته أيضا في عمل القضاء عن هذا المنوب عنه من اليوم الذى
أمر بكتابة هذا الكتاب (وأشار الى المحضر) الى هذا اليوم أشهدني على شهادته بهذا كله وأمرني بأن أشهد
على شهادته بهذا كله وأنا لا أن أشهد على شهادته بهذا كله من أوله الى آخره وكل من الشاهد من الاصلين
أشهدني على شهادته بهذا كله وهما غائبان الآن عن مدينة بخاري وواجبا غيبة سفر وهما عدلان

بارضا فقد استأنفها وأنشأها وان عن غير رضا من وان الطالب وكيل المالك يضمن لانه لا يملك انشاءها * طلبها المالك فقال اطلبها غدا في
الغد طالبا فقال ضاعت ان قال ضاعت قبل اقرارى يضمن للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار بهدم الضياع فيكون دعوى تناقضا وان قال

ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض * قال للمودع ادفعها الى أي وكلا في شئت فطلبها أحد وكلا نه فلم يعطها الى وكيل اخر لا يضمن بالمتع من أحد وكلا نه ذكره بكر * (٢٠٦) قال اذا جاء أخى فادفعها اليه فلما أتى أخوه وطلبها قال غدا أعطيكها فلما عاد اليه قال هلكت

بضمن * المالك قال للمودع اجهلها الى اليوم فقال نعم ولم يحمله ومضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مؤنة الرد است عليه * رسول المودع طلبها فقال لا أدفع الا الى الذي جاء بها فسرقت بضمن عند الثاني وفي ظاهر المذهب لا يضمن * قال المالك للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفعها اليه بخارجي وبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفعه حتى هلكت لا يضمن * مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك عامته عند قروي وقال اذا بعثت اليك من يقبض منك فادفعها اليه فبعث وطلبها ولم يدفعها اليه ضمن بالمتع لانه صار غاصبا الا اذا كذب في الرسالة * ليس للمالك ان يأخذ ودبعة عبده ما دون ايام المام يحضرو ويظهرانه من كسبه لاحتمال أن يكون ودبعة الغير في يد العبد فان برهن انه لا عهد يدفع اليه * اختلاف في الاختلاف * اختلاف فقال المودع كانت ودبعة وقال المودع بل قرضا لا يضمن ولو قال أخذت منك ودبعة قضاعت وقال بل أخذتها اغصبا يضمن المقر ولو قال دفعته الى أو أودعني وقال الاخر أخذت غصبا لا يضمن ولو

الكتاب الاخر (نامه نائب قاضي ري است كه نام ونسب وی ونام ونسب منوب عنه وی ولقب وی ودرین محضر مذکور است) و أشار الى المحضر هذا (واين هر دو مهر) و أشار الى الختمين (وهردو نامه) و أشار الى الكتابين (اين يکی مهربان قاضي قزوین است اينکه نام ونسب وی اندرین محضر مذکور است) و أشار الى الختم والمحضر (واين يکی ديگر مهربان قاضي شهر ری است اينکه نام ونسب وی اندرین محضر مذکور است) و أشار الى الختم والمحضر (ومضمون اين هر دو نامه) و أشار الى الكتابين (اين است که اندرین محضر یاد کرده شده است) و أشار الى المحضر (وآخر ورسکه هر يکی از ایشان بنوشته فرومودند اين هر دو نامه را) و أشار الى الكتابين (نائب بودند اندرین شهر خویش اندر عمل قضاء اين منوب عنه خود که نام ونسب وی درین محضر مذکور است) و أشار الى المحضر (واين منوب عنه وی نیز قاضي بودند اندرین شهر خویش) نافذ الاذن والقضاء والابانة والامضاء (واصر و زهر يکی از ایشان معجین نائب است اندر شهر خویش اندر عمل قضاء از همین منوب عنه خود از انروز که بنشسته فرومودند اين نامه را) و أشار الى المحضر (تا امر و زمر ا کواه گردانيد بر کواهی خود بدین همه و بشر مودها انا کواهی دهم بر کواهی وی برین همه ومن اکنون کواهی میدهم بر کواهی وی برین همه از اول تا آخر و هر دو کواه اصل مرا بکواهی خود برین همه کواه گردانيدند و امر و زار شهر بخاری و نواحی وی غائب اند غيبت شد و عدل اند) والله

تعالی أعلم بالصواب

کتاب حکمی علی قضاء الکاتب بشی قد حکم به و سجله * بکتب بعد الصدر والدعاء محضری يوم کذا رجل ذکراؤه یسمى فلان باسمه وینسبه و بحلیه وأحضر معه رجلا ذکراؤه یسمى فلان باسمه وینسبه و بحلیه ویزد دعوی الحاضر وحکم علی هذا المحضر وینسخ السجل من أوله الى آخره بتاریخه ثم بکتب ان هذا المدعی حضر فی بعد ذلك وادعی ان المحکوم علیه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة کذا وانه جاحد ملکة امدعی به و بالحکم وسألنی مکانته ادام الله تعالی عزه بذلك والاشهاد علیه وینسخ الکتاب * (نسخة أخرى لهذا الکتاب) أن ینسخ السجل فی آخر الکتاب فیکتب نسخة اطلال الله بقاء القاضی الامام فلان فی أن کتبی هذا سجلا علمته فلان فی ورود استحقاق کذا علیه من اطلاق و اخرجاه من یدہ وتسليمه الى المستحق المذکور فیه و ذکر هذا المحکوم علیه انه اشترى ذلك من فلان المقيم بثلک الناحية وسألنی اعلام القاضی فلان ادام الله عزه والکتاب المله

نسخة أخرى * بکتب بعد الدعاء والصدر طوبیت کتبی هذا علی سجل لولیه فلان حکمت فیه فلان علی فلان بکتب اشارة ثم ودعوا ولشهادتہ فی مجلس قضائی علی ما ینطق به السجل المطوی علیه الکتاب بعد ما ثبت فیه قضائی ومضى به حکمی فسلت کاتبته ادام الله عزه بذلك والاشهاد علیه فاجبت الى المسؤل والله تعالی أعلم بالصواب کذا فی الذخيرة *

محضری دعوی الشفعة * حضر وأحضر فادعی هذا الحاضر علی هذا المحضر مع نفسه ان هذا المحضر معه اشترى دارا فی کورة کذا فی محلة کذا فی سکه کذا أحد حد و هذه الدار لبق دار المدعی هذا والشانی والثالث والرابع کذا اشترى اها بحد وهاو حقوقها وجميع مرافقةها الداخلة فیها وجميع مرافقتها الخارجة عنها بکذا درهما وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت فی یدہ وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بالحوار جوار ملازقة داره ملکة بجوار هذه الدار المشتراة أحد حد وهاو الثاني والثالث والرابع کذا وأن هذا الذي حضر علم بشراء هذا الذي أحضره معه الدار المشتراة المحددة فی هذا المحضر وأنه طلب شفعتها کما علم بشرائها طلب موثبة من غیر ثبت و تفرط ثم أتى المشتري وهو هذا الذي أحضره مع نفسه فانه کان أقرب اليه من الدار المشتراة المحددة فی هذا المحضر وطلب منه شفعتها فیها وأشهد علی ذلك شهودا

قال لی عندک ألف ودبعة دفعته اليک وقال المقر له کذبت وهولی فاقول لأقر له ولو قال له کان لی عندک ثوب عارية وانه فليسته ثم رددتها علی أو عندک دابة فربکبتها ثم رددتها علی وقال المقر له کذبت وهولی فليسته فادعها او الاول سواء وعند الامام رحمه الله القول

للمقرع أودع عنده دراهم ولم ينهها ولم يعدها عليه فقبضها من المودع ثم ادعى المالك أنها كانت أكثر وقال المودع لأدري كم كان فيها لا يختلف
لأنه لم يدع عليه فعلا * أودع عنده خمسة مائة فأنفق منها ثمانية وورد ما تين ثم حلف أنه لم يجبس (٢٠٧) شيئا من الوديعة لا يثبت لأنه صار

دينا عليه وفي الأصل أن تلف

وديعة إنسان للمودع أن

يخاصمه وبغرم القيمة

السادس في المنفقات *

صح اشتراط الاجر على

حفظها ولو شرط على المرتن

أجر الحفظ الرهن لا يصح ولو

أودع الغاصب المغصوب عند

رجل وشرط له الاجر على حفظه

يصح * أودع عنده ألفا فانكر

ثم ان المودع أودع عنده المودع

ألفا له ان يجعله باله لأنه ظفر

بجنس حقه وقد صار حقه

دينا عليه بالحد ولو بخلاف

جنس حقه لا يجوز له بيعه له

به * وعن محمد رحمه الله له على

آخر مائة درهم وللا آخر

عنده مائة درهم ان كانت

الامانة بحيث يقدر على

قبضها صار قصاصا وان لم

يكن كذلك لا مال يرجع

اليها * وأجل الوديعة بآراء

خلة فالولد للملك ولو أجزها

فلاجزله * غاب المودع ولا

يدري حياته ولا مائة يحفظها

أبدا حتى يعلم بعونه ووارثه

فان مات لم يكن عليه

دين يستغرق برده على الورثة

وان كان يدفع الى وصيه

* المودعان اقسما وهي

مما يقسم أو تهايا للحفظ فيما

لا يقسم لا يضمن ولو تهايا

فما يقسم فقبض أحدهما

ضمن نصف الشريك الذي

سلم الى صاحبه عند الامام

* المودع بعته على يد ابنه الذي

وأنه على طلبه اليوم وقد حضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي أحضره معه في علم من كون هذا الذي
حضر شفيع هذه الدار المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشرائها هذا الذي أحضره معه طلب مواثبة
من غير ثمن وقصير ومن اتيانه المشتري هذا بعد ذلك من غير تأخير وأشهد على طلب الشفعة بمحضرة
فوجب عليه أخذه هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا الحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك
وسأل مسئلته فمسئل فبعد ذلك الحال لا يتخلو ما أن يقر هذا المدعى عليه بشراء الدار المشتراة المحدودة في
هذا الحضر بالثمن المذكور وينكر كون هذا المدعى شفعيا بها بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي حدها
المدعى هذا ملكا للمدعى هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعى عليه أحضر المدعى هذا عتد من
الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع الى شهادتهم فأجاب القاضى الى ذلك فشهد كل واحد
منهم بعد الاستمهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرئت عليهم
ومضون تلك النسخة (١) كواهي ميدهم كخانة كنه فلان موضع است حدها وي كذا وكذا اجنانه كنه
اين مدعى ياد كرده است در جوار اينخانه كنه خريده شده است ملك اين مدعى بوديش از انكه اين مدعى
عليه مر اينخانه را كنه موضع وحدود وي درين محضر ياد كرده شده است بخريده است وبر ملك وي مانند تا
امروز و امر و زابن خانه ملك اين مدعى است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعى
الشفعة طالب مواثبة وطلب اشهاد فلا حاجة للمدعى الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكر ذلك
يكتب ٢ (وهمين كواهان نيز كواهي دادند كه اين مدعى را بخون خبر دادند بخريدن اين مدعى
عليه مر اينخانه را كه اين مدعى دعوى شفعة وي ميكنند همان ساعت شفعة اينخانه طلب كردني
تاخير و در نك و بنزدك اين مستري آمد كه اين مستري نيز بكنر بود بوي از اينخانه كه خريده شده است بي
تاخير و كواه كردايد مار و بروي اين خريده بطلب كردن خویش شفعة اينخانه كه حدود وي درين
محضر ياد كرده شده است و امر و زير همان طلب است و وي برحق تر است باينخانه كه خريدن وي اندرين
محضر ياد كرده شده است از خريده) وان كان المدعى عليه أنكر شراء هذه الدار المحدودة وأقر بما سوى ذلك
من جوار المدعى وطلب الشفعة بالطالبين يحتاج المدعى الى اثبات الشراء عليه فيكتب في الحضر فسال
القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعى من شرائه الدار المحدودة في هذا الحضر وقبضه اياها
فانكر فلان المدعى عليه الشراء والقبض على ما ادعاه المدعى فاحضر المدعى نفرأذ كراهم شهوده وهم فلان
وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستمهاد عقيب دعوى المدعى هذا والجواب من المدعى عليه
هذا بالانكار ٣ (كواهي ميدهم كه فلان بن فلان المدعى عليه) هذا الذي أحضره معه (بخريدن فلان

(١) أشهد ان الدار التي بوضع كذا وحدودها كذا وكذا كره هذا المدعى بجوار هذه الدار المشتراة
كانت ملكا لهذا المدعى قبل أن يشتري هذا المدعى عليه هذه الدار المذكورة وموضعها وحدودها في هذا
الحضر وبقبت في ملكه الى هذا اليوم فهي اليوم ملك هذا المدعى (٢) وهذان الشاهدان شهدا بأنه عند
ما أخبر هذا المدعى بشراء هذا المدعى عليه لهذه الدار التي يطلبها هذا المدعى بالشفعة طلب شفعتها فورا من
غير تأخير وجاء عند هذا المشتري لار هذا المشتري كان أقرب اليه من الدار المبيعة من غير تأخير وأشهدنا في
مواجهة المشتري على طلبه لشفعة هذه الدار المذكورة وحدودها في هذا الحضر وهو اليوم على طلبه وهو
أحق به من الدار المذكورة كوريه في هذا الحضر من المشتري (٣) أشهد أن فلان بن فلان المدعى عليه (هذا
الذي أحضره معه) اشترى من فلان بن فلان الدار التي موضعها وحدودها مذ كورة في هذا الحضر وهذا
ألقدر وهذا المدعى عليه قبض هذه الدار وهي اليوم في يده وهذا المدعى أحق بهذه الدار بسبب شفعة
الجوار لداره المماثلة في جوار هذه الدار المبيعة كاهومذ كور في هذا الحضر

ليس في عياله ان بالغاضن والا لالان الصغير وان لم يكن في عياله فهو ولايته وتديره اليه والرد على يده كالرد على يد عبده الذي أجره من غيره
مخرج من الحمام غير صاحب التوب وليس الثياب والثياب يراه ولكنه لم يعلم أنه غير صاحبه يضمن * الصبي الذي في عيال المودع أن تلف الوديعة

أو خلطها بضمين وهو من اشكال ايداع الصبي متفاضان أو دعي ان كان أحدهما ثمة مات المودع بلا بيان فالضمان عليهما فان قال
الحق ضاعت في يد الميت حال حياته (٢٠٨) لا يصدق لانه بعد الموت صار أجنبيا فلا يقبل قوله أنها ضاعت ولان قبول قول أحدهما كان

لمكان المفاوضة ولم يبق
بعد الموت وهاتان العلتان
يقضيان أن وارث المودع الذي
هو في عياله لو ادعى ذلك بعد
موت المورث ان يصدق
ولان المودع بعد ما صار
ضامنا بالحدود ولو زعم انه
ضاع في يده لا يصدق فكذا
اذا زعمه شريكه وعلى هذا
اذا زعم الوارث الذي ليس
في عياله الهلاك لا يصدق
والذي في عياله ان كان مودعا
يصدق من كان المال في يده
أمانة اذا مات مجهلا يكون
دين في تركته ولا يصدق
الوارث في التسليم أو الهلاك
فان عين الميت المال في حياته
أو أعلم بذلك يكون أمانة في
يده كما في يد مورثه فيصدق
في دعوى التسليم أو الرد
* أكار قال له صاحب
الارض لا تضع انرا في
منزلك فوضعه فيه فحدث
جناية من الاكارو هرب
ورفع الحافى ما كان في منزله
لا ضمان على الاكار لان
منزله آخر من مكان الريع
ولو وضعه اثنان فنعسه عن
أحدهما لا يضمن * أو دعي عنده
جراب فيه ثياب ثم ادعى أنه
كان فيه كذا ولا أحد موقال
المودع لم أعلم ما كان فيه
لا شيء عليه الآن يدعي عليه
اضاعة شيء فيحلف فيشكل
* دفع الى رجل قمعة ليدفعها
الى انسان ليصلحها فدفنها

بجمل هذا المحضر يقول القاضي فلان الى قوله وحكمت على فلان بن فلان المدعي عليه هذا في وجهه
بمسئله المدعي هذا المجمع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شراء المدعي عليه هذه الدار المحدودة فقبه
بالتن المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعي عليه يوم الخصومة ومن كون المدعي هذا
شفعيا لهذه الدار المشترأة بالحوار جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعي هذا حين أخبر
بالشراء المذكور فيه الدار المحدودة المذورة الطليين طلب الموائمة وطلب الاشهاد وقضيت للمدعي هذا
بالشفعة في الدار المحدودة المذورة كورشر أو هافيه بالتين المذكور فيه وأمرت المدعي هذا بتسليم التين المذكور
فيه المنقود الى المدعي عليه هذا وأمرت المدعي عليه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعي هذا وكان ذلك
كله في مجلس قضائي على ما من الناس في وجه المتخاصمين هذين الى آخره

محضر في دعوى المزارعة يجب أن يعلم بأن الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة
وقد تقع بعد الزراعة فان كانت قبل الزراعة فانما توجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا
كان البذر من قبل رب الارض لا توجه الخصومة لان رب الارض أن يمتنع عن المضى على المزارعة في
هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع وأراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضوراً وحضر فادعى
هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أخذ من هذا الذي حضر معه جميع الاراضي التي
هي له بقربة كذا من رستاق كذا وبين حدودها مزارعة ثلاث سنين أو سنة واحدة على ما يكون الشرط
بينهم من لدن تاريخ كذا الى كذا على أن يزعمها بذر وبقره وأغوانه ما بدله من غلة الشتاء والصيف
ويسقيها ويتعهدا على أن ما أخرج الله تعالى من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وأن هذا الذي أحضره
معه دفع هذه الاراضي اليه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط العهدة ثم ان هذا الذي أحضره يمتنع عن
تسليم هذه الاراضي اليه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي اليه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب
عن ذلك وسأل مسئلة فسئل فاجاب وان كان للمزارع صلح يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا المحضر
معه جميع ما تضمنه صلحاً وأوردته وهذه نسخة (بسم الله الرحمن الرحيم) * وينسخ الصلح من أوله الى آخره
ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصلح من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذكور في الصلح على

(١) أشهد أن هذا المدعي حين أخبر بشراء هذه الدار المدعي عليه لهذه الدار المذورة في هذا المحضر طلب
الشفعة لهذه الدار موائمة من غير امهال ولا تأخير وذهب عنده هذا المشتري المدعي عليه من غير تأخير

ونسى لا يضمن * له على رجل دين فارس الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول ما نطق
وقال دفعته الى الدائن وأكره الدائن فالتول قول الرسول ومع عينه * وضع في بيته شيئا بغير أمره فلم يحفظه حتى ضاعت لا يضمن لعدم التزام

الحفظ * وضع عند أحد شأوا قال احفظ فصاح باعلى صوته فقال لا أحفظه فضاغ قال في المحيط لا يضمن لعدم التزام الحفظ وقال علي بن أحمد يضمن المودع اذا ترك حفظه بعد مضى الوقت قال صاحب المحيط لا يضمن اذا هلك (٢٠٩) قيل له ولم لا يجعله مودعا تاباعدا

مضى الوقت لان المالك رضى بان لا يحفظها بعد مضى الوقت * قال الدائن ابعت الدين مع فلان فضاغ من يد الرسول ضاع من المديون * قام الى الصلاة أو لحاجته وفي ذلك كانه ودائع الناس فسرق لا يضمن لانه ترك حارسه فضاغ ولو ترك امرأته أو عبده في حافوته لا يضمن ان كانا أمينين والا يضمن * السلطان أخذها من يمينه ولم يقدر على دفعه لا يضمن وان قدر ولم يدفعه يضمن * وضع ثيابا مع ثيابه في ضفة النهر ودخل للاغتسال وليس ثيابه ونسي الوديعة أو سرق حين انغمس في الماء يضمن * غذه وديعة مافوفة في لفافة فوضعهما تحت رأس ضيفه بالليل كالوسادة لا يجب الضمان مادام المودع حاضرا * أودع عنده ما يقع فيه السوس فلم يرتد هاتحي وقع فيه السوس وأفسده لا يضمن * وضعها في الدار وخرج الباب مفتوح فسرق فان لم يكن في الدار أحد والمودع في موضع يسمع حس الداخل لا يضمن مالم يتصرف في الوديعة بغير اذن مالكها عند الامام رحمه الله * جعلها تحت رأسه أو جنبه ونام أو بين يديه فضاغت لاضمان عليه في

ما نطق به الصلح من أوله الى آخره تاريخ كذا وأن الواجب على هذا المحضر معه تسليم هذه الاراضى بحق هذه المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة مستحقة بشرائط الصحة ثم يكتب وانه زرعها حنطة مثلا يذره وبقره وأعوانه واليوم هي قائمة ثابتة وبذلك كأنه اسبل أو قصيل على نحو ما يكون وأن جميع ذلك يتم ما بالشروط المذكورة فيه نصين وان هذا الذي أحضره مع نفسه يمنع عن العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه قصر يده عن ذلك وترك التعرض له الى أن يدرك الزرع فيقبض هو حصته بنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان الزرع قد أدرك واستحصه فللمنازعة تنكوز في الخارج فيكتب في المحضر على نحو ما ذكرنا الا أن هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وانه زرعها حنطة يذره وبقره وقد أدرك الخارج واستحصه فانه مشترك بينهما بالشروط المذكورة فيه نصان وأن هذا الذي أحضره يمنع عن أخذ حصته من ذلك وهي كذا وطالبه بالحواب عنه وسأل مسئلته فسل

سجل هذه الدعوى * ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضى فلان الى موضع الحكم على نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم وثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المدينين جميع ما نهدوا به من أخذ هذا الذى حضر الاراضى المحدودة المذكورة فيه من هذا الذى أحضره مزارعة صحيحة ومن دفع هذا الذى أحضره هذه الاراضى الى هذا الذى حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجران هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين المتخاصمين في وجههما بمسئلة المدعى هذا حكما أبرمته وأمرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضى الى المدعى هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعد ما استحصه الزرع يكتب في موضع الحكم وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت عندى بشهادة هؤلاء الشهود المدينين من كذا وكذا الى آخره وأمرت المدعى عليه بدفع نصيب المدعى هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضى المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذى يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر وان هذا الذى أحضره مع نفسه يمنع عن العمل في الضيعة المذكورة التى ورد علمها عقد المزارعة وان كان يدعى عقد المزارعة بعد ما استحصه الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع في الخارج فيكتب في المحضر وأن هذا الذى أحضره مع نفسه يمنع عن تسليم حصته هذا الذى حضره له *

محرر في اثبات الاجارة * رجل أجر أرضه من انسان مدة معلومة بأجر معلوم ليزرع فيها ما بدله من الحنطة أو الشعير أو غير ذلك وسلم الارض الى المستأجر ثم ان حدث يده على الارض قبل مضى المدة واحتاج المستأجر الى اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستئجار ليكون حجة له وأنهد على ذلك يكتب في المحضر وحضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه صك الاجارة هذه نسخته وبحول صك الاجارة الى المحضر من أوله الى آخره ثم يكتب بعد الفراغ من تحویل صك الاجارة ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضى المين موضعهما وحسدها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر واستجاره المدة المضروبة بالاجرة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضى المعقود عليها وتسليمها كما نطق بذلك كله هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الاجر الذى أحضره معه أحدث يده على هذه الاراضى المحدودة فيه قبل مضى مدة الاجارة هذه من غير فسح جرى بينهم ما بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها وتسليمها الى هذا المستأجر

(٢٧ - فتاوى سادس) الصحيح قالوا هذا اذا نام قاعدا ولو مضطجعا يضمن في المحضر وفي السفر لا يضمن على أى حال نام سقطت قصعة الحمام أو كوزا الفقاعى من يده لا يضمن * دخل الحمام وأخذ فتجانة وأعطاه غيره فوقع من الثانى وانكسر لاضمان على الاول * دفع الى دلال فوبالبيع

فقال ضاع ولا أدري كيف ضاع لا يضمن ولو قال لا أدري في أي حانوت وضعت يضمن كتاب العارية أربعة فصول الأول في المقدمة شرطها كون العين قابلاً للتفაც (٢١٠) مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم قرضاً لا إذا عين انتفاعاً يأتي مع بقاء العين كإعارة الدراهم يتحمل بها قال

أعرتك هذه القصعة من الثريد فأخذها وأكلها يضمن ويكون قرضاً لا إذا كان بينهما بوسطة تدل على الإباحة وعن محمد رحمه الله استعار رقعة ليرقع بها ثوبه أو خشباً يدخلها في بناءه لا يكون عارية ويكون مضروباً كالتقراض إذا قال أردتها عليك فهو عارية * سلف الدابة على الاستعير مطلقه كانت أومؤقتة ونفقة العبد كذلك والكسوة على المعير * قال لا تخرج عدي واستعمله واستخدمه من غير أن يستعيره المدفوع إليه فنفقة هذا العبد على مولاه ومؤنة الرد على المستعير وفي الغصب على الغاصب وفي الوديعة على صاحبها والمستأجر على الأجر والرهن على الراهن والاجرة المستترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب ولوقيدت بالوقت وأطلقت في المثل بان قال أعرتك اليوم فهو عارية مطلقاً لا في حق الوقت إذا لم يرتد بها بعد مضي الوقت مع الامكان يضمن إذا هلك سواء استعملها بعد الوقت أم لا ولو كانت مقيدة بالمكان فكفها حكم المطاعة الآمن حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وإن

ليستفيع بها من حيث الزراعة تمام المدة المضروبة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلة فمئل فأجاب * (سجل هذه الدعوى) * صدره على الرسم الذي تقدم ذكره إلى قوله وثبت عندى استئجار فلان هذا الذي حضر الاراضى المبين حدودها في هذا الصلح المحول على المدة المذكورة فيه بالبدل المذكور في الصلح المحول فيه من هذا الذي أحضره واثبات هذا الذي أحضره معه يده على هذه الاراضى المبينة حدودها قبل مضي مدة الاجارة من غير فسخ جرى من أحدهما المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استئجار فلان هذا الذي حضر الى آخره يكتب القاضى قوله فحكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت عندى وإن لم يكن به قد الاجارة صلح يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه أجر من هذا الذي حضر جميع الاراضى التى هى ملك هذا الذي أحضره معه بقرينة كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة أو سنتين أو ثلاث سنين من لدن تاريخ كذا الى كذا بكذا وكذا لزرع فيها ما بدله من غلة الشتاء والعياف اجارة صحيحة وأن هذا الذي حضر استأجر هذه الاراضى المحدودة المذكورة بهذا البدل المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة الى آخر ما ذكرنا وفي الاجارة الطويلة المرسومة بخارى اذا وقع التسليم وانقضى ثم أحدث الأجير جديداً على المستأجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستأجر في أيام الاجارة بمحض من المؤجر وطالب المستأجر الأجر ببقية مال الاجارة والا جريته كرا الاجارة ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب في المحضر فان كان للمستأجر صلح الاجارة يحول الصلح الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد النزاع من تحويل الصلح يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه جميع ما تضمنه هذا الصلح من الاجارة والاستئجار بالشرائط المذكورة فيه وتبجيل الاجارة وتبجيلها وتسلم المعقود عليه وتسليمه وضمان الدرك كما ينطق به صلح الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من أوله الى آخره وإن هذا المستأجر فسخ هذا العقد المذكور في الصلح المحول نسخته الى هذا المحضر في أيام الاختيار بمحض من هذا الأجير الذى أحضره مع نفسه فسحقاً صحيحاً وقد ذهب من هذه الاجارة المذكورة فيه كذا ماضى ما مضى من مدة هذه الاجارة الى وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الأجير ابقاء بقية مال الاجارة المفسوخة الى هذا الذي حضر ويتم المحضر *

(سجل هذا المحضر) * صدره على الرسم الى قوله وثبت عندى وعند ذلك يكتب وثبت عندى استئجار فلان جميع هذه الاراضى المحدودة في الصلح المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في هذا الصلح وتبجيل الاجارة وتسليم المعقود عليه وتسليمه وأن المستأجر هذا الذي حضر فسخ هذا العقد في أيام الفسخ بمحض من هذا الأجير الذى أحضره معه وواجب على الأجير هذا ابقاء بقية مال الاجارة وذلك كذا الى هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندى عند قوله ثبت عندى وإن كانت الاجارة قد انفسخت بموت الأجير يكتب المحضر على ورنه الأجير على المثال الذى يكتب على الأجير لو كان حياً ويريد فيه وأن هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الأجير هذا وذهب بمضى المدة الماضية الى وقت موت الأجير هذا من هذه الاجارة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا واربعة بقية مال الاجارة ديناً في تركة هذا الأجير المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم *

(سجل هذا المحضر على نحو ما قلنا) * لأنه يزيد ذكر وفاة الأجير وانقضاء الاجارة بوفاته وجوب رد الباقي من الاجارة المجعولة على المستأجر وذلك كذا على وارث الأجير هذا الذى حضر وإن كان المستأجر قد مات والأجير حي إلا أنه منكر واحتاج ورثة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسحقها يكتب المحضر على المثال الذى ذكرنا غير أنه يزيد فيقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابناً له هذا

كل هذا المكان أقرب من المكان المأذون وكذا إذا أمسك الدابة في مكان الاستعمال ولم يذهب بها الى مقام الاستعارة يضمن ولو قيدها في الحمل بان قال عشرة مخاتيم من البر وأطلق غيره فهى كالمطلقة الا في حق الحمل فلو حمل مكان المخاتيم أجزأ أو

حسب ما يضمن ولو مثل وزن الحنطة ولو حل من الشعير أو الارز أو الدقيق ما هو مثل البروزنا وأخف لا يضمن استحقاقا وان حل أكثر من عشرة مخاتيم شعيرة إلا أنه في الوزن مثل البرقال السرخسي لا يضمن وبكر رحمه الله على أنه يضمن (٢١١) وهو الأصح ولو شرط ليحمل عليها

عشرة مخاتيم شعيرة فحمل مثلها من البروزنا فطب ضمن القيمة وحكم الاجارة حكم العارية قال السرخسي رحمه الله المسئلة على أربعة أوجه أن يحمل بر غيره لكنه لم يخالفه في القدر لا يضمن أو خالف في الجنس إلى الأيسر بان حل شعيرة مكان بر مراعياف قدر المذ كوروزنا لا يضمن استحقاقا أو يخالف جنسا إلى الأيسر كحمل آخر أو مبلغ أو حديد مقام البر أو قطن أو تبن مكان البر يضمن استحسانا لأنه أبسط في شغل ظهرها أكثر من البر كيدق الحديد باجماعه في مكان ويضمن اذا حله مكان البر والرابع المخالفة في القدر إلى الأكثر من المسمى فيضمن

(نوع آخر)

الوالديك اعارة مال ولده الصغير والعبد المأذون بملكها استعار من صبي مثله كالقدوم ونحوه ان اذونا وهو ماله لضمان وان تغير الدافع المأذون يضمن الاول لا الثاني لأنه اذا كان مأذونا صح منه الدفع وكان التلف حاصلًا بتهبطه وان كان الدافع مجبورًا يضمن هو بالدفع والثاني بالاختلاف غاصب الغاصب استعار منها مما كان للزوج وضاع ان مما يكون في أيديهم لضمان على أحد وان عانى مثل

الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذ كورة فيه بمضى ماضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستأجر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثا من المستأجر المتوفى هذا لو ارثه هذا الذي حضر وهذا لا جرح في علم من ذلك فواجب عليه أداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر * محضر في اثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر وأحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وأن هذا المحضر معه قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضا صحيحا وأن الموهوب هذا قائم في يد الذي أحضره هذا لم يرد في يديه ولم يتغير عن حاله وأن هذا الذي أحضره لم يعرض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئا فراجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي أحضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته *

سجل هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي أحضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضا صحيحا ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فكتب بصحة رجوعه في هبته هذه وقبضت الهبة وأعدت الموهوب هذا إلى قديم ملك الواهب هذا أو مرت الموهوب له هذا بمرور الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل *

محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر أولا أنى وهبت منك كذا إلى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه أن الموهوب هذا قد ازداد في يده زيادة متصلة وان رجوعه ممنوع ويتم المحضر * محضر في اثبات الرهن ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي حضر رهن من هذا الذي أحضره معه كذا ثوبا بين صفة بكذا دينارا رهنا صحيحا وأن هذا الذي أحضره معه رهن من هذا الثوب المذ كور منه بهذه الدنانير المذ كورة ارثتها صحيحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحيحا واليوم هذا الثوب المذ كور رهن في يد هذا الذي أحضره معه وان هذا الحاضر قد أحضر هذا المال فواجب على هذا الذي أحضره قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك * محضر في اثبات الاستصناع صورة الاستصناع أن يدفع الرجل إلى رجل حديدا أو نحاسا ليصوغ له اناء أو نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصانع أن يمنع من الدفع ولا للاستصناع أن يمنع عن القبول وان خالفه كان المستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديد والاناء للصانع ولا أجر له وان شاء أخذه الاناء وأعطى الصانع أجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه من النحاس كذا مثلا وأمره أن يصوغ له منه اناء كذا صفة كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر وأنه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وأنه يمنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فاستل فأجاب بالفارسية فان كان الصانع خالف الشرط فارد المستصنع أن يضمه حديدا مثل حديد يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه دفع اليه كذا من النحاس صفة كذا ليصوغ له اناء صفة كذا بأجر كذا ودفع اليه الاجر فصاعه بخلاف ما شرط له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذ كور المبيع قدرهما وصفته ما فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فاستل كذا في المحيط *

كتاب حكى في دعوى العقار اذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعى من القاضي أن يكتب بذلك كتابا بهذا على وجهين (الاول) أن يكون العقار في بلد المدعى ويكون المدعى عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذا وصل الكتاب إلى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعى عليه

الفرس والثور في ضمن المستعير والمرأة قال لا تدفع العارية إلى غيرك فدفعها يضمن تفاوت استعمالها أم لا لا بدون النهي له اعارة ما لا يتفاوت كالدرور والارض لا يتفاوت والضابط أن لا يؤجر ولا يرهن وهل يعارض كراهه وهل يودع قال سبحانه لا تأخذوا به الاعادة وبه

أخذ الفقه واختاره الصدوق لا لانه لو أرسلها على يد أجنبي ضمن وهل هذا الايداع والوديعة لا بدع ولا باع ولا يجر ولا يرهن فان فعل شيئاً منها ضمن والمستأجر يعادو بدع (٢١٢) ويؤجر ويرهن وليس للرتن ان يتصرف بشئ يبطل الرهن * برهن المستعير على ردها

والمعير على هلا كهاعنده بالتعدي فينبه المعير أولى * قال أعرتني فاضاعت وقال غصبتني لا يضمن ان لم يركب لعدم اقراره بسبب الضمان لانه لم يذ كر فعل نفسه ولو قال ركبته يضمن لانه سبب الضمان ولو قال أجزتكمها فالقول قول الراسب لاتفاقهما على الاذن وهو ينكر أجزايدعه فيحلف بخلاف العين فان في يد رجل وادعى هبة المالك منه والمالك يدعي البيع حيث يضمن لان العين مال فلا يسقط حق المالك عن ماله الا باسقاط والمنفعة انما يأخذ حكم المالك بالاجارة والرا كبتنكر فلا يضمن شيئاً * هلك المستعار حال الاستعمال وبرهن مستحق أهله خبر ان ضمن المعير لا يرجع على أحد لانه أعار ملك نفسه وان المستعير رجع على الماعير لانه هلك بفعله نفسه وفي الاجارة ان ضمن المستأجر رجع على الآجر وأعطاه أجز قدر الاتفاق لانه ضمن السلامة باشراف البذل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية

الثاني في اعادة الدواب اعارته دابة طاملا فازاقت أى أسقطت الولد من غير صنعه لا يضمن فان كسبه بالجمام أو فقا

أو وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضى له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجة وسجل له وكتب له قضيته ليكون في يده وأشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم الا ان العجز عن التسليم يمنع التسليم ا لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلم اليه ثم اذا أورد المدعي قضية اقاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب وأقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه ألا أنه اذا قضى للمدعي وسجل القاضي له بأمر المدعي عليه أن يبعث مع المدعي أميناً ليسلم الدار الى المدعي فان أتي ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتاباً يحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ما جرى بين المدعي وبين المدعي عليه بحضور المدعي وبحكمه على المدعي عليه بالعقار للمدعي وبأمره المدعي عليه أن يبعث مع المدعي أميناً ليسلم العقار الى المدعي وامتناعه عن ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعل في ذلك يرحمك الله وايتا يحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي ويخبره عن يدا المدعي عليه (الوجه الثاني) أن يكون العقار في غير بلد المدعي وأنه على وجهين أيضاً أحدهما أن يكون في البلد الذي فيه المدعي عليه وفي هذا الوجه أيضاً القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعي وأمر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي وان امتنع المدعي عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعي عليه يكتب له أيضاً الى قاضي البلد الذي فيه المدعي عليه والقاضي المكتوب اليه بالتحليل ان شاء يبعث المدعي عليه أو وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتاباً حتى يقضى بالعقار للمدعي بحضور المدعي عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته *

كتاب حكى في العبد الآبق على قول من يرى ذلك صورة ذلك اذا كان للرجل البخاري عـ دأبق الى سمرقند فأخذه رجل سمرقندي فأخبره المولى وليس للمولى شهود سمرقندي انما شهد به بخاري فطلب المولى من قاضي بخاري أن يكتب قاضي بخاري عاتمه شهوده عنده فاقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتاباً الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الدون غير أنه يكتب شهد عندي فلان وفلان أن العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا واقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد أبق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند ويعلمهم بما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فاذا انتهى هذا الكتاب الى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما ما وثبت عند التما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفاً لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اظهر أن هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقاً قبل الكتاب ودفع العبد الى المدعي من غير أن يقضى له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضور العبد وأخذ كفيلاً من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتماً من رصاص حتى لا يتعرض له أحد في الطريق أنه سرقه ويكتب كتاباً الى قاضي بخاري بذلك ويشهد شاهدين على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب الى قاضي بخاري وشهد الشهود أن هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وختمه أمر المدعي أن يحضر شهوده

عنه بالضرب يضمن ولو نزل عنها ودخل المسجد وتر كها في السكة يضمن وقيل ان ربطها الاو الاصح انه يضمن * استعاره الراكبها الذين في حاجته فأخرجها الى ناحية أخرى من الثرات ليسقيها فهلك ضمن * أرسله ليستعير دابة الى الحيرة فغلط واستعاره الى مكة فأعاره ولم يعلم من المرسل ان ذهب الى مكة لا يضمن وان الى الحيرة يضمن ولا يرجع بما ضمن على الرسول وكذا الاجارة * استعار من رجل ثوراً يساوي خسين

فقرنه شور يساوي مائة ان كان لا يفعلون كذلك يضمن والا لا * استعار منه ثوره على أن يعبر ثورا فجاء الاستعاره ثوره فلم يجده فاستعاره من امر أنه فهلكت ضمن * استعار منه ثورا فقال أعطيك غدا فخاف في الغد وأخذ بلانته فهلكت يضمن (٢١٣) ولواستعار من آخر ثوره غدا فقال نعم

فجاء المستعار غدا فآخذ فهلكت لا يضمن لأنه استعار منه غدا وقال نعم وانعقدت الاعارة وفي المسئلة الاولى وعده الاعارة لا غير ولورده ومات عنده لا يضمن * استعار دابة من انسان وأعارها فنام المستعير في المفازة ومقوده في يده فقطع السارق المقود وذهب به لا يضمن وان جذب المقود من يده ولم يشعر به وذهب به يضمن قال الصدر هذا اذا نام مضطجعا وان نام جالسا لا يضمن في الوجهين وهذا لا يناقض ما مر ان نوم المضطجع في السفر ليس بترك الحفظ لان ذاتي نفس النوم وهذا في أمر زاد على النوم * استعار منه من السفر واضطجع ونام وجعل المتر تحت رأسه لا يضمن لانه حافظ ألا يرى أن السارق من تحت رأس النائم يقطع وان كان في الصحراء وهذا في غير السفر وان في السفر لا يضمن نام قاعدا أو مضطجعا والمستعار تحت رأسه أو موضوع بين يديه أو بجواربه وبعد حافظا * خلى الثور المستعار بعد فراغه من العمل فالتحق ومات يضمن * وذ كرمس الاسلام ربط الجار المستعار الى شجرة فوق الحبل في عنقه والتحق لا يضمن لان الربط معتاد

الذين شهدوا عنده أول مرة فيشهدون بحضرة العبد أنه ملك هذا المدعى فإذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخاري اختلفت الروايات عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ذكر في بعض الروايات أن قاضي بخاري لا يقضي للمدعى بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر الى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدان على كتابه وختمه وما فيه ويبعث بالعبد معه الى سمرقند حتى يقضى له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعى عليه فإذا وصل الكتاب الى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وعافى الكتاب وظهرت عدالة الشاهدان قضى للمدعى بالعبد بحضرة المدعى عليه وأبرأ كفيل المدعى وقال في رواية أخرى ان قاضي بخاري يقضى بالعبد للمدعى ويكتب الى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيل المدعى وعلى الرواية التي جوز أبو يوسف رحمه الله تعالى كتاب القاضي في الاما فصورته ماذا كرفا في العبد غير أن المدعى اذا لم يكن ثقة أمونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعى حتى يبرج - دل ثقة ما مون في دينه وعقله يبعث بهامعه لان الاحتياط في باب الفروج واجب *
* رسم القضاة والحكام في تقليد الاوقاف * يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين أهلها من قبل فلان ووقع اختيار جماعة من أهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخاري وهم فلان وفلان ووقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية أ. ورا الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وأن يكون هو المتولي للمعارف من صلاحه وأمانته وكفايته وهذا في التصرفات فأصبت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا فيما فيها القيام بفظها وحياتها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الوافق فيها وأوصيته في ذلك بتقوى الله وأداء الامانة والتجنب عن المكر والغدر والخيانة في السر والعلانية وأطلقت له (١) (الداه يازده) مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر قلته في ذلك كله فتقدمت بشرط الوفاة وأمرت بكتابة هذا الذ كر حجة له في ذلك وأشهدت عليه من حضري من أهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيعه المعروف ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندي وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآخر بخط يدي *
* كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في التواخي لاختيار القيم للاوقاف * أيد الله تعالى فلانا قدر رفع الى أن الاوقاف المنسوبة الى مسجد قري يتكلم خالصة عن قيمتها عاهدوا ويجمع غلاتها وبصرفها الى مصارفها يصونهم عن الاضاعة فكاتبته في ذلك لاختار قيم اذا عاف وأمانة وهداية وكناية في الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشر وحالاقف عليه وأقلد من اختاره للقائمة بعون الله تعالى *
* جواب المكتوب اليه * قد وصل الى كتاب الشيخ القاضي الامام يديم الله تعالى أيامه وقرأته وفهمت مضهونه وامتنلت ما أمرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا فوقع اختيارى واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية أ. ورا الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لماعرفنا من صلاحه وصيانتها وعفافه وديانته وكفايته في الامور وكونه مقبلا في هذه القرية فليستفضل بتقليده والاطلاق له (الداه يازده) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون له معونة على القيام في ذلك وهو مشكور بناب من الله تعالى *
* تقليد الوصاية * يقول القاضي فلان قدر رفع الى أن فلانا توفي وترك ابنا صغيرا لم يجعل أحدا وصيا في

لا تخلطه بالحبل ولواستعار دابة وسلمت في غير طريق الجادة وهلك يضمن وان عين طريقا فسلك طريقا آخر ان كانا سويا لا يضمن ان أحدهما أبعد أو غير ذلك لا يضمن * جعل الدابة المستعار في المترط وجعل تحت الباب خشبة حتى لا يخرج فسرق لا يضمن * بعث أجير ليعتير منه دابة فأعاره وعليه البدق ان من عثف الاجير يضمن الاجير خاصة * استعار دابة لركوب أو ثوب باللبس فأركبها غيره وألبسها

ثم ركب ولبس بنفسه قال فخر الاسلام بضمن وبكر والسرخسي وشمس الاسلام على انه لا يضمن وله أن يركب ابتداء أو يركب غيره أما إذا
 جهمها فليس له ذلك ترك المستعار في (٢١٤) المشرح يرى ان العادة كذلك لا يضمن وإن لم يعلم أو كانت العادة مشتركة بضمن * استعار

من آخر جارا فقال لي في
 الاصططبل جارا ن خذ
 أحدهما فذهب وأخذ
 أحدهما بضمن ولو قال
 خذ أيهما شئت فآخذ
 أحدهما لا يضمن * أعاره
 دابة ليجعل عليها وقال خذ
 عذارة ولا تحمله فإنه
 لا يستسك الا هكذا فلما
 مضى ساعة خلى عذاره
 فأسرع في المشي فسقط
 فانكسر رجليه بضمن لانه
 خالف شرط مقيدا * بجحد
 الودبة او العارية بضمن
 وان كان مما يحول بلا
 تحويل بخلاف ما ذار كركب
 دابة غيره ولم يحولها عن
 موضعها حتى عقرها آخر
 يضمن العاقر لا الرالك
 * قال لا آخر أعرفي ثوبك
 فان ضاع فاني ضامن فضاع
 لا يضمن

الثالث في طلبها وردها
 للمعير أن يرجع فيها أطلق
 أو وقت لانها غير لازمة
 * طلبها المير ولم يردها عليه
 - حتى هلك ضمن ولو قال
 دعه عندى فتركه فله ملك
 لا يضمن طلبها فقال نعم أدفع
 ومضى شهر حتى هلك ان
 عاجز وقت الطلب من الرد
 لا يضمن * وان قادرا ان اظهر
 المعير الكراهة والسخط في
 الامسالك وأمسك بضمن
 وكذا ان سكت وان
 صرح بالرضا بان قال

تسوية أمور هذا الصغير ولا يله هذا الصغير من وصى بقوم في تسوية أمور له ولم يعلم فلان وإنه من أهل
 الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الأمور فتنقصت عن حاله هذا الصغير هذا المذكور
 فآخذ في جماعة وهم فلان وفلان أنه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته
 قيمي في أسباب هذا الصغير المذكور فقيمة له تقوم بحفظ أسبابه وسائر أمواله وتعاهدا وصيانتها عن الاضاعة
 واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من أسبابه وقبض ارتفاعات أسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه
 مصارفها والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تقييد ولا اسراف وأوصيته في ذلك بتقوى
 الله تعالى وأداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والتلبات وطاقت له (الده يارده) مما يحصل
 في يده من ارتفاعات أسبابه ليكون له معونة في هذا الأمر ونهيه عن بيع شيء من محدوداته من غير
 استطلاع ذي رأى قلته في ذلك كاه بشرط الوقاية وأمرت بكتابة هذا الذي ذكره في ذلك وأشهدت عليه
 من حضر من الثقات وكان ذلك في تاريخ كذا *

كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمه التركة واختيار القيم للوارث الصغير * كتابي اطال الله تعالى
 بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره ودرفع الى أن فلان من قرية كذا وفي ثمة وخلف من الورثة ابنا
 صغيرا اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وتركت أموالا كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع أموال هذا
 المتوفى وتسلطت بها ولم تفرأ حصة الصغير وانتراعها من يدهذه الكبيرة وكاتبته في ذلك ليشيخ جميع التركة
 من المحدودات والممتلكات والحيوانات ويتفحص في ذلك عن له خبر بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا
 الصغير وهذه الكبيرة على سهامهما ويراعى في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيما ذاصلاح وعفاف
 وصيانة وديانة وكفاية وهداية ويبيع نسخة التركة مع المختار للقوامه الى لا قلده القوامه في حق الصغير
 وأمضى القسمة وأسلم حصصه الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة *

كتاب في نصب الحكام في القرى * يقول القاضي فلان لما ظهر عندى صلاح فلان وصيانيته وسداده
 وديانته وهدايته وكفايته في الأمور كلها مع ما حمله الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال
 والحرام نصبت في ناحية كذا متوسطا الفصل الخصومات بين الخصوم بتراضهم على سبيل المصالحة بعد أن
 يتأمل في تلك الحادثة تأملا شافيا ولا يحامى شره بالشرف ولا يظلم ضعيفا لضعفه فافاضته ولم أمر له أن يسمع بينة
 في حادثة من الحوادث وأن يقضى لاحد على أحد في صورة من الصور واذا تعدد عليه فصل الخصومات
 بالتراتبى يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وأمرته بانسكاك الابايم الخليلات عن السكاك والعسدة من
 أكفائهم برضاها ان لم يكن لهم ولي بهر أمثالهم على سبيل الاحتياط وأمرته باختيار القوام في
 الاوقاف وأموال النساء من الصلحاء والثقات بانفاق من هو في سبيل منها واختيارهم وأمرته بطاعة الله
 تعالى وتقواه في جميع أحواله سرا وعلانية وأن أتى بأوامره وينتهى عن زواجه فهذا عهدى اليه ومن قرأ
 هذا الكتاب أو قرئ عليه فليعرف حقه وحرمة ولا يخوض أحد فيما فوض اليه ولا يصرف نفسه عن
 الامانة والله الموفق للصواب *

كتاب في الترويج * يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ النقيب أيده الله تعالى بالتعرف عن حالة المسماة
 فلانة بنت فلان فقد خطبها فلان فان وجدت لها حرة بالغة عاقلة خالية عن النكاح والعدة وكان هذا الخطاب
 كنوا لها وان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بعرض من الشهود على
 صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا تصلح للرجال ان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره
 يكتب الكتاب على المثل الذي ذكرنا ويكتب فان وجدت لها قد بلغت مبلغا تزف الى بيت الزوج ولم يكن لها

لا بأس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقه لا يضمن وان موقوفة بوقت فضى
 الوقت ولم يرده بضمن وكذا لو كانت مقيمة بان استعار قدوم الكسبر المطب فكسبر ولم يرده حتى ضاع ضمن * استعار كتابا لخاصة مالكة فلم يصبره

بالضباع ان لم يكن آسان وجوده لاضمان عليه وان آسان وجوده بضمن قال الصدر هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فإنه اذا وعده الرذم ادعى الضباع بضمن للتناقض اذا كان دعوى الضباع قبل الوعد كما مر وبه يقضى (٢١٥) * ولوردها سدا أجبره أو عبده براء عن

الضمان وقدم ولوردها الى عبد رب الدابة أو أجبره أو من في عياله ببراء ولم يذكر

العبد الذي يقوم على الدابة أولا فان كان يقوم ببراء قياسا واستحسانا وان لا يقوم ببراء استحسانا أصله الرقائي الاصطبل ومنزل رب الدابة وهذا قياس واستحسان

* وأما الغاصب اذا رد الى عبد

لا يقوم على الدابة لا ببراء

فان رد الى عبد يقوم عليها

قال مشايخنا ببراء وذكرك

القاضي السارق والغاصب

لا يبرأ بالرد الى منزل المالك

ولا الى من ربطه ولا الى أجبره

ولا الى عبده ما لم يرد الى

المالك ولو كانت عقد

جوهر أو شيئا نفيسا فرد

الى عبد المعبر أو أجبره

بضمن

الرابع في الحل والحرمه

أعار أرضه للبناء والغرس

له الرجوع وقت أم لا ويهدم

البناء ويقاع الاشجار ولا

بضمن المعبر في المطلق

وبضمن في المقيد الموقت

عندئذ لا نه غره ولوزع بترك

في يد المستعير باجر استحسانا

ولو بخر في المستعار حائطا

يقال له باخسه فلو استرده من

المستعير الدار وأراد أن

يرجع عما أنفق على المعبر

ليس له ذلك وليس له أن

يهدم الحائط ان البناء من

ولى حاضر (١) ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب فزوجها منه على مهر معلوم مهر مثلها واقبض ما هو مرسوم تحجب له من المسمى ثم سلمها الى الزوج واكتب الوثيقة على الزوج ببيعة المسمى وأشهد عليها *

كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية للتوسط بين الخصمين رفع الى فلان بن فلان بن فلان أن له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين الخصومة وأنه لا ينصفه ولا يوفيه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم والجلأ الى أهل السلطان فكاتبته في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعى وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما باتراضيهما ويفصلهما فان صلح الامر والا فابعت بهما الى مجلس الحكم قبل لأفصل بينهما بالحكم ان شاء الله تعالى *

كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية ليوقف الضبعة وصورة ذلك رجل ادعى ضبعة في يد رجل وأقام بيعة على صحة الدعوى والقاضي في مسئلة الشهود بعد فالتس المدعى من القاضي أن يكتب الى حاكم القرية التي الضباع المدعى بها فيها حتى تكون تلك الضباع موقوفة عن التصرف فيها من الزيادة والنقصان فالقاضي يكتب وصورة يكتب الصدر على الرسم يكتب بعده قدا دعى فلان بن فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضبعة التي هي كرم مخوط مبني بقصره وكذا ديرة أرض التي موضعه في أرض قرية كذا حدودها كذا وأنها ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق وأقام البيعة على ذلك ولم يظهر له أحوال الشهود فالتس هذا المدعى منى كتب هذا الكتاب اليه ليجعل هذه الضبعة المتنازع فيها موقوفة في يده هذا المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزد فيها شيأ بل تكون في يده موقوفة الى أن يظهر أحوال الشهود فان انتقد ذلك والأعلمني بالجواب في ذلك بعمون الله تعالى *

ذكر الاذن في الاستدانة على الغائب يكتب يقول القاضي الامام فلان رفعت السمة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني أن يعلها فلان بن فلان غائب عنهم من كورة بخاري وواحيها وتر كهيا ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وأنها مضطرة في ذلك وأن النكاح بينهما قائم في الحال وأحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا يذكرا أسماءهما وأنسابهما فأخبرني هذان أن الحلال كارتفعت الى من أوله الى آخره والتهمت منى تعين نفقتها و بدل كسوتها والاذن لها في استدانتها على هذا الغائب فأجبت الى ذلك وأذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعموها وما دومتها وكذا درهما كل ستة أشهر للمبوءة الى أن يحضر الغائب فيقضى ما استدانت عليه وأنها رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر حجة في ذلك وأشهدت على ذلك من حضري من الثقات *

ذكر فرض نفقة المرأة امرأة تطلب من زوجها أنه لا ينفق عليها والتست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني الى أن زوجها لا ينفق عليها والتست منى تقدير نفقتها فأجبت الى ذلك وفرض لها على زوجها فلان لمطعموها وما دومتها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما و بدل كسوتها كل ستة أشهر كذا درهما أو الزمتها ادراك ذلك عليها التتولى الاتفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وأمرت بكتب هذا الذكر أو يكتب فرض القاضي فلان على فلان بن فلان نفقة زوجها فلانة بنت فلان اطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب

(١) قوله ولا غائب ينتظر بلوغه عبارة المحيط ولا حاضر ينتظر بلوغه ولعله تحريف وصوابه ينتظر حضوره فإنه لم يقل أحد ينتظر بلوغ الولي فيما علمت فان المنصوص في المتن أنه لا ولاية لصغير وليتأمل في تحرير العبارة وقد راجعت الذخيرة فوجدتها كما هنا اه معجمه

تراب صاحب الارض دخل كرمه مدق له وأخذ شيئا بغير اذنه ان علم أن صاحب الكرم لا يلبى رجونا أن لا يكون بأسا ولودخل منزل رجل بغير اذنه فأخذنا بغير اذنه لينظر فوقع من يده وانكسر لا يضمنه أراد أن يستمد من محبرة غيره ان استأذنه له ذلك وان علم فكذلك

وكذا ان لم يثبت وان لم يفعل شي من ذلك ان بينهما انبساط لا بأس به وان لم يكن أحب أن لا يفعل وعن ابن المبارك رحمه الله فمن استأذن من أن يستدمن محبته قال ما هذا الورع (٢١٦) الباردي استعار من آخر كتابا فوجد فيه خطاه أن يصلحه اذا علم انه لا يكرهه وان علم انه يكرهه

القاضي توفيقه على صدر الذكرو يكتب في آخره بقول فلان كتب هذا الذكروني بامر من جري الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط *
كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن احوال الشهود و يكتب القاضي بعد التسمية في قطعة يارض أيد الله الفقيه في الوقوف على احوال فترشد واعدى يوم كذا فلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا و يصف الدعوى ثم يقول أثبت لك أديهم آخر مستورتي لتعرف عن احوالهم ولتعلن ما صح عندك من احوالهم من العدل والواقف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب أسماء الشهود فلان بن فلان حلتته كذا محلتته كذا ومثله كذا *
جواب المزكي أن يرتبهم ثلاث مراتب أعلاها جازر الشهادة أو عدل قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يكتب في مجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز أن يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدل الهوى الانزاع عن تعاطي ما يعتقده الانسان محظور دينيه وجاز أن يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لانه لفسقه ولكن اغفله أو نحوها وبعض القضاة يقيمون كل ثقتين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشايخنا من لم يعرف حاله بالديانة والاباحة كذا في الظهيرية *
محاضر وسجلات ردت لخلل فيها ورد محضر فيه دعوى رجل زعم أنه وصى صغير من جهة أبيه دينا لتلك الصغير على رجل فرد المحضر بعله أنه لم يذ كرفي المحضر أن الدين لهذا الصغير بأي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللمت وارث سوى هذا الصغير فأنما يصير الدين للصغير بالقسمة وقسمة الدين باطله والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايصاء الى المدعى ولا بد من ذلك *
ورد محضر في دعوى العتار للصغير بالاذن الحكيم صورته حضر وأحضر فادعى هذا المحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكيم أن الدار التي في يده هذا الذي أحضر معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب أنها كانت ملك والده هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بمال الصغير من نفسه بولاية الابوة بنش معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور وفي يده هذا المحضر بغير حق فوجب عليه تسليمها الى هذا المحاضر ليقبضها هذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعله أنه لم يكن فيه أن الاذن الحكيم لهذا المدعى من جهة هذا القاضي أو من جهة قاض آخر وعلى تقدير أن يكون الاذن من جهة قاض آخر لا بد من اثبات الاذن الحكيم عنده هذا القاضي لسمع خصومه ولانه لم يذ كرفي المحضر أن المدعى مأذون في القبض انما المذكور فيه أن المدعى ادعى بالاذن الحكيم ولعل أنه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير أن لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زعم رحمه الله تعالى لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زعم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض أو ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايصاء بثبوت ولاية القبض ولانه لم يذ كرفي المحضر أن الثمن مثل المعقود عليه رقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد من كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط *
محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث الصلح عليها رجل مات وترك ابنا وامراة وابنا صغيرا فحضرت المرأة تجلس القاضي وأحضرت ابن الزوج معها وطلبت منه ميراثها فادعى الابن أنها صالحت من جميع نصيبها من ميراث أبيه وعن جميع الاعاوى على كذا وكذا وأنه قبل

لا يصلحه وان لم يصلحه لا يأنم
* آجرتك هذه الدار شهر
بغير شيء أوليذ كرامة
لا يكون عارية وذكرفي موضع
خلافه * اعاره الى اللبل
فهلت قبله لا يضمن وان
هلم في اليوم الثاني ذكرفي
الكتاب أنه يضمن قبل أراد
به انه انتفع في اليوم الثاني
به فيكون غام سباحا لقا
بالانتفاع بعدمضى الوقت
أما اذا لم ينتفع لا يضمن
كلودع الوقت باليوم اذا
أمسكها بعد اليوم لا يضمن
وقال السرخسي رحمه الله
يضمن على كل حال واختاره
القاضي و فرقي بين الوديعة
والعارية أن الامساك في
الوديعة للمالك لانه بعدمضى
الوقت بناء على القبض
السابق وهو كان للمالك وفي
العارية الامساك بعدمضى
الوقت لانه بناء على القبض
السابق وذا كان لنفسه
وعدم الضمان في الوقت كان
للاذن ولم يوجد بعده ضيه
ولان مؤثته رد المستعار على
المستعير وكانه قال له المالك
رده على عند انقضاء المدة
فاذا لم يرده فسكاته امتنع
عن الرد بعد طلب المالك
وفي الوديعة مؤثته على
المالك استعار للعمل له أن
بعبيره للعمل لان الناس

لا يتفاوت فيه والمستعير على الابداع عند مشايخ العراق وقيل لا يملك قال الامام طهيري الدين وجدت رواية الصلح منصوبة انه لا يملك الابداع وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة أما فيما يملك الاعارة لا يملك الابداع * استعار دابة العمل فبعث المستعير وكيله معها يعمل عليه برم غمل الوكيل طعام نفسه لا يضمن نص عليه في كتاب الشركة وانه عجيب * استعار ثوبا ليكرهه أكرهه

فكرب أرض غيره ويضمن لان الاراضى مختلفا لينا وصوبه وكذا الوا مسكه في منزله ولم يذكر حتى عطب ضمن لانه غير ملتون في الامساك لعدم الرضا به وكذا في الاجارة اذا أمسكه ولم يذهب * استعار فرسا حاملا ليركب فاركب معه (٢١٧) غيره فالتقت جنينا لا ضمان عليه

في الجنين وان انتقصت الرمكة بسبب الارتداف ان كانت بحال لا يمكنها الارتداف ضمن كل النقصان وان كان يمكنها الارتداف ضمن نصف النقصان لانه حصل بركوبه وركوب غيره * فرغ من الانتفاع بالدابة المستعارة فارسلها ووضع عليها الشكال وانام ساعة فضاع ضمن * دفع العارية الى من زعم أنه استعارها من المالك وأمره بالقبض منه وأنكر المالك ذلك ضمن لانه يدعى على الأمر بالدفع وهو ينكره فالقول له مع البين فاذا حلف علم أنه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المبلغ الكاذب لانه صدقه فيه وفي زعمه أن المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالمه * استعار دابة فسكت المالك قال شمس الأمانة الاعارة لا تثبت بالسكوت * استأجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب لا الجي عوفى العارية عليه ما * استعار قدرا لنفسه الثياب ولم يسلمه حتى سرق ليا يضمن * شرط انخراج على المستعير يجعلها اجارة فاسدة لان الانخراج على المعير فاذا جعله على المستعير فقد شرط بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الاجارة ويكون اجارة فاسدة لجهالة

الصلح عن نفسه بالاصالة وعن أخيه الصغير بالاذن الحكيم وهذا الصلح كان خيرا للصغير وقد قبضت بدل الصلح ولم يبق لها في تركه الزوج حق وهي في هذه الدعوى مبطله فرد المحض رعله أنه ليس في المحض بيان التركة ويجوز أن يكون في التركة دين وعلى هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولولم يكن في التركة دين يجوز أن يكون في التركة من جنس بدل الصلح من التقدم مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح أو زاد عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لكان الربا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز أن يكون فيه من خلاف جنس بدل الصلح من التقدم وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ولم يكن في المحض رد قبض بدل الصلح في المجلس وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول بجواز هذا الصلح ويقول بجوز أن لا يكون في التركة دين ويجوز أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز أن لا يكون نصيبه من ذلك مثل بدل الصلح أو أقل بل يكون أزيد ويجوز أن لا يكون في التركة شئ من فقد آخر فاذا كركبه وهم وبالوهم لا يمكن ابطال الصلح كذا في فصول الاستروتنى * وهكذا في المحيط * محض في دعوى تجهيل الوديعة * حضروا حضرة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنى دفعت الى أبي هذا الذي أحضره فلان صرة مشدودة مكتوب عليها وكنت على الله بضاعة ابراهيم الخاجي وفيها خمسة أعداد من العمل البدخاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان أباهذا الذي أحضره فلان قبض ذلك كله مني قبضا صحيحا وبني قبل رد ذلك الى تجهيلها من غير بيان وصارت قيمة جميع ذلك ديني في تركه وشهد الشهود بذلك * فرد المحض رعله أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما يبينوا قيمتها يوم الدفع والواجب في مثل هذا الموضع بيان قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في مثل هذا الموضع التجهيل غير اعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى أعلم (قلت) قد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كفالة الاصل رجل أودع رجلا عبدا وبجده المودع ومات في يده ثم أقام المودع يئنه على الايداع وعلى قيمته يوم الخلود قضى على المودع ب قيمته يوم الخلود ولو قالوا لا تعلم قيمته يوم الخلود ولكن علمنا قيمته يوم الايداع وهي كذا قضى القاضي على المودع ب قيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان سبب الضمان على المودع في فصل الخلود اذا علم قيمة الوديعة يوم الخلود واذا لم يعلم قيمته يوم الخلود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالخلود والقبض السابق فانه لو وجد الوديعة وقال لا وديعة لك عندي وكان الامر كذلك بان لم يكن قبضا لا يجب الضمان واذا كان قبضا ولم يجد لا يجب الضمان ايضا ما قلنا بالخلود آخرهما وجودا في حال الضمان عليه ما أمكن واذا شهد الشهود ب قيمته يوم الخلود فقد أمكن احواله الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الخلود أو جينا قيمته يوم الخلود واذا لم يشهدوا ب قيمته يوم الخلود وشهدوا ب قيمته يوم الايداع تعذر احواله الضمان على الخلود وأحلناه على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وان قال الشهود لا تعلم قيمته أصلا لا يوم الخلود ولا يوم الايداع فأنما يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الخلود كافي الغاصب فانه اذا هلك المصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فانه يقضى عليه بما يقرب من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي أن يقال في مسئلة التجهيل اذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا ب قيمتها يوم الانبعاث أن يقضى ب قيمتها يوم الانبعاث وان قالوا لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقرب من قيمتها يوم الانبعاث وهو الصحيح

سجل لم يكتب في آخره وحكت بكتفي في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذكر الكورة * فرد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية قالوا ليس أنه كتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قبل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون

ما عليهم من ماله وكل رجلا يقض دابة استعارها من كماله ولو تلف بضمن الوكيل لعدم رضاه المعير بركوبه ولا يرجع على الموكل لانه غير عامل فيه له وهذا اذا كانت (٢١٨) الدابة تنقاد للسوق اما اذا كانت لا تنقاد لا يضمن لان المالك رضى بركوبه حين دفعها اليه والله أعلم

كتاب اللقيط

يشترط أن يقول الحاكم أنفق عليه على أن يكون ديناً عليه وقيل شرط الرجوع ليس بشرط والاقول أصح ولا يصدق الملتقط الحاكم بلا حجة وان دفعه الى آخر وأمره بالنفقة عليه برضا الملتقط ثم أراد الملتقط أن يعيده الى يده لم يكن له ذلك بل لارضا الآخر وان مات اللقيط قبل أن يعقل صلى عليه سواء وجدته مسلم أو ذمي وان وجد اللقيط في بيعة أو كنيسة ثم بلغ كافراً لا يجبر على الاسلام وان مات قبل أن يعقل لا يصلى عليه والعبرة بكان وجد فيه اللقيط في رواية كتاب اللقيط كان الواحد مسلماً أو كافراً وعن محمد رحمه الله العبرة للواجدان مسلماً فهو مسلم وان كافراً فهو كافر وفي بعض الروايات واعتبر ما يوجب الاسلام أي ما كان تولود بين مسلم وكافر وفي رواية رابعة اعتبر العلامة والري بأن كان عليه صلب أو فوبديساج يلبسه الكفار فهو كافر اذا كان الملتقط مسلماً فادعاه مسلم أو نصراني أنه ابنه وأقام بينة نصارى يقبل كذا عن

في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء يقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فاذا قضى القاضي بشئ خارج المصر كان قضاءه في فصل محتمد فيه فينفذ قضاؤه ويصح بحججه ويصير مجمعه عليه (سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بأمرى ومضمونه حكى كذا) فأخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكى كذا كذب وخطأ لان مضمون السجل أشياء التسمية وحكاية دعوى المدعى وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وانما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي أن يكتب وفي مضمونه حكى أو يكتب والحكم المذكور فيه حكى أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نفذته بحجة لاحت عندي

(ورد محضر في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة) صورته حضره وأحضره فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أن هذا الحاضر مع هذا المحضر معا شتركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا كذا عدلياً من شرب كذا على أن يبيعا ويشتريا بحله وعلى الأفراد ما دلهما ولكل واحد منهما من الامتعة والاقشة وأحضر كل واحد منهما رأس ماله وخطاه وجهه في يده هذا المحضر معه وأن هذا المحضر معه اشترى به هذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرايس ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فوجب عليه أن يحصته من الدنانير المكية وذلك كذا ذهبي فأنه بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد هذا المحضر) بعلة أن الدعوى وقعت في الدنانير المكية لان الدعوى وقعت في ثمن الكرايس وثن الكرايس والدنانير المكية نقيلية والدعوى في النقليات والبنية عليها حال غيبتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر به هذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما أشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند أبي يوسف رحمه الله في المشهور من قولهما لان العدلي الذي في زماننا بمنزلة الفلوس والفلوس لا تصنع رأس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك يتظر ان كان دافع العدليات قال لشر بكم يوم دفع العدليات اليه اشترى بها ربع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشر بكم بالعدليات الكرايس وباع الكرايس بالمكي واشترى بالمكي شيئاً بعد ذلك وباعه هكذا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك بينهما والثلث في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح فنفذت بحكم الوكالة والامر وان كان الدافع قال لشر بكم اشترى به هذه العدليات وبيع ولم يقل مرة بعد أخرى فاذا اشترى به الكرايس ثم باع الكرايس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشر بكم دفع المكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئاً يصير مشتر بالثمن فاذا انقضى الثمن من المكي صار غاصباً لخصصة الدافع من المكي فيصير ضامناً لذلك القدر

(محضر فيه دعوى الوصية بثلث المال) صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر أنه أباهذا المحضر معه أوصى لهذا الحاضر بثلث جميع ماله في حياته وصحته وثبات عقله وصية صحيحة وأن هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت أبي هذا المحضر معه قبولاً صحيحاً وصار ثلث جميع تركته أبي هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يده هذا المحضر معه من تركته أبيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلة أنه لم يكن في المحضر أوصى في حال جوارز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه أوصى في حياته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحاً ثبات العقل أن تصح وصيته فانه لو كان محجوراً عليه على قول من يرى الحجر لا تصح وصيته وقدر كفي كتاب الحجر أن السفهاء المبذول ماله

الامام وقال الكرخي رحمه الله هذا انما يصح اذا كان الملتقط ذمياً لان بشهود النصارى لا يستحق اليد على المسلم وبعض المشايخ قالوا يستحق في الكل ومعنى قوله يقضى بنسبهم من المدعى والقضاء بالنسب مضاف الى الشهادة لان النسب ثابت بدونها

ثم ان كان يعلم أنه ان لم يلقطه لايهلك يستحب له الرفع فان علم انه ان لم يرفعه يموت بفقرض عليه ذلك وجناته في بيت المال وان وجد اللقيط في مكان الاسلام وادعى ذى أنه ابنه القياس أن لا يصح دعواه بلاينة وفي الاستحسان يقبل في (٢١٩) حق النسب لا الميراث ولو ادعى

رجل أنه ابنه يتقبل بلاينة لان فيه دفع العار عن اللقيط وان ادعت امرأة ان زوجها فها بينهما ما جيعا في قول الامام رحمه الله وقال لا يثبت النسب الا من واحدة والله أعلم

كتاب اللقطة

اللقطة على وجهين ان خاف ضايعا بها يفترض رفعها والا يباح أجمع العلماء عليه والافضل هو الرفع عند عامة العلماء خصوصا وقيل يحل والافضل الترك والصحيح قول عامة العلماء في زماننا لكن لقطعة الحيوان لو كان في القرية الافضل الترك وفي الصحراء الافضل الاخذ ثم ما يجبه نوعان نوع لا يطلبه مالكة كالسواة وقشر الرمان والبطيخ في مواضع متفرقة له أن ياخذ ويقتفع بها ولا يمكن لا يصير ملكا لاحد ولو وجدها مالكة في يده له أخذها الا اذا كان قال حالة الرمي من أخذه فهو له لقوم معلومين ولم يذكروا السرخسي رحمه الله هذا التنصيص وكذا الحكم في اللقاط السائل بعد جمع غيره يعتدناه وقال بعض المشايخ ليس للراعي أخذها وان لم يقل وقت الاقامه من أخذه فهو له لمعلومين ونوع يطلبه مالكة كالنقدين

اذا أوصى بوصايا فالقياس أن لا تجوز وصاياه وفي الاستحسان تجوز وصاياه ما وافق وصايا أهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصى ولا يستفحشونها فيما بينهم وكذلك يمكن في المحضر أوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكره لا تصح وزعم بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أنه لا بد من ذكر المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصى في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستندة من قوله أوصى له بثلاث ماله محضر فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أنه كفيل لى بنفس فلان على أنه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي عليه وذلك ألف درهم مثلا وانى قد أجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الى في ذلك اليوم الذي عينه تسليم النفس فيه وصار كفيل بالمال الذي لى عليه وذلك ألف وطالبه بذلك وسأل مسئلته (فرد المحضر) بعله أنه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها أنها ما ذل لا بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبذل الكتابة والدية وأشباه ذلك فلا بد من بيان الالف أنها ما ذل حتى ينظر أنه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هي مسموعة أولا وعلى أخرى انه لم يكن في المحضر أنه أجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان من كفل لغائب ولم يقبل عنه أحد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه أحد في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك وأجاز لا تصح الكفالة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاول وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما أن دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بأن دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال أجزت الكفالة في مجلسي ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فلعن المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم أجاز فذلك اجازة في مجلس المكفول له الا أنه ليست بمعتبرة بالاجماع ولو ادعى الكفالة مرة ولم يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة أخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا

محضر في دعوى المهر يحكم بالضمان صورته امرأه ادعت على رجل أنها كانت منكوبة فلان تزوجها على ألف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لى جميع المهر ضمانا صحيحا وقد أجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم انى صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهرى على زوجي فلان وعلى هذا الذي ضمن المهر لى عنه حالا فوجب عليه أداء جميع مهرى وذلك ألف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته (فرد المحضر) بسبب أن المهر سبب الحرمة أنها باى سبب حرمت عليه وأسباب الحرمة نوعان متفق عليه ومختلف فيه ولعل أنها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون عند المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون لمعنى من جهتها وأنها توجب سقوط جميع الصداق عن الزوج والكفيل جميعا اذا كان قبل الدخول بها وقد تكون لمعنى من جهة الزوج وأنها توجب سقوط نصف الصداق عن الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لم تين أن الحرمة كانت لمعنى من جهة الزوج أو من جهة المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك محضر في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفقرة صورته امرأه ادعت على رجل أنك كفت لى عن زوجي فلان بدينار أخرجت من الصداق الذي لى على زوجي فلان كفالة معلقة بوقوع الفقرة بيننا وقد أجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت الفقرة بيني وبين زوجي بسبب أن الزوج جعل أمرى بيدى على أنه متى غاب عنى شهرافا أنا أطلق نفسي تطليقة بأية وقد غاب عنى شهرافا من تاريخ الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرت كفيلة لى بدينار من صداق فوجب عليك أداء الدينار لى وأقامت البينة على جميع ذلك فأفتوا بجهة المحضر وقالوا بقبول بينهم ابقضاء على الكفيل بالدينار قالوا

والعروض ونحوها فياخذ ويحفظه الى أن يوجد صاحبه والقشور والنواة المجتمعة من هذا النوع وان وجد جوزة ثم وثق ببلغ المتقوم ان مجتمعا ومن الثاني وان متفرقا له قيمة اختلفوا قيل من الاول وقيل من الثاني وهو الاحوط وذكر في الفتاوى المختار أنه من النوع الاول

التفاح والكثير ان وجد في الماء يجوز أخذه وان كثيرا لانه يفسد الماء أو الحطب في الماء ان لم يكن له قيمة يأخذ من له قيمة فهو لقطه وجعل في الفتاوى الحطب كالتفاح في (٢٢٠) الماء أصابوا بغير اذن بوحا في البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه أن مالكة اباحة لا بأس

بالاخذ والاكل وعن الثاني لو طرح ميتة نجاسة أخرى وأخذ صوفها لا انتفاع به ولو جاء مالكة اله أن يأخذ الصوف منه ولو سلطها وديع الجليد يأخذ المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه قال الحلواني رحمه الله أدنى ما يكون من التعريف أن يشهد عند الأخذ أنه أخذه ليرده الى مالكة فان فعل ذلك ولم يعترف بعد كني وعن محمد رحمه الله أنه يعرف حول ولم يفصل بين القليل والكثير وعن الامام حول في نصاب الزكاة ما فوقها وفي الاقل الى عشرة أشهر وفي أقل من عشرة ثلاث جمعات وفي رواية ثلاثة أيام وعنه العشرة حول وفي أقل منها على حسب ما يرى وقيل يحفظ التمسك يوما والرائد أياما والرائد على العشرة جمعة والرائد على خمسين شهرا والرائد على المائة نصف عام وعلى نصاب الزكاة حول وقبل الدرهم ثلاثة أيام والرائد فضاء يوما ودون ذلك يتقرر بمنة وبسرة ثم تصدق وانما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال السرخسي ليس في هذا تقدير لازم ولكنه يعرف

ويكون ذلك قضاء على الزوج بالفرقة لانه ادعت على الكفيل أمر الايتوصل اليه الا باثبات أمر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطبيقه انفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينصب الكفيل خصما عن الزوج في ذلك وهذا أصل محمد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندى لان المدعى شيان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لشبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينصب الحاضر خصما عن الغائب عليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى فينبغي أن يقضى بالمال ولا يقضى بالفرقة على الزوج

محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الأرض وصورة رجل ادعى على رجل أرضا في يده أن ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق وأقام المدعى البينة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعى بالأرض كما هو الرسم ثم ظهر أن الأرض المدعى بها كانت في يده المدعى عليه وفي يد رجل آخر قيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعى ظهر بطلان القضاء لان المدعى باقراره كذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء وتكذيب المدعى شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فأما اذا أراد المدعى عليه أن يقيم بيته على أن الدار المدعى بها كانت في يده وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بيته لان بيته تنق كونه المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك بيته المدعى فلا تقبل بيته ولا يظهر به بطلان القضاء كذا في المحيط

محضر في دعوى نصيب شائع من الأرض بان ادعى كذا سهم من كذا سهم من الأرض ولم يذكر المدعى والشهود أن جميع هذه الأرض في يده المدعى عليه اختلفت أجوبة المفتين في ذلك بعضهم أجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع الأرض في يده وما لم يثبت كون جميع الأرض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى الشائع وبعضهم أفتوا بالجملة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول يشير الى أن غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ذكر ركن الاسلام أبو الفضل رحمه الله تعالى في اشاراته وكذا ذكر الصمد الشهيد والقول الثاني يشير الى أن غصب نصف العين شائعا يتصور لا ترى أنه يتصور غصب العين من رجلين يعني غصب رجلان عينا وعند ذلك كل واحد منهما يصير غاصبا بنصف العين مشاعا لا يرى أن الرجلين اذا استأجرا دارا واشترىاها وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مامتا بنصفه على نصفها شائعا وقد نص محمد رحمه الله تعالى في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشي

محضر فيه دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضره على هذا الذي أحضره معه أن المنزل الذي هو في يده هذا الذي أحضره حدوده كذا كان ملكا لوالده فلان وحقاله وأنه باع منه من في حياته وصحته ونفذ تصرفه بكذا في يوم كذا في شهر هذا وهكذا أقر في حياته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود وشهدوا على اقرار والده فلان بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فزعم بعض المفتين أن في المحضر خلا من وجهين أحدهما أن الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعى والمذكور في دعوى المدعى اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع تكون باطلة أيضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا اليوم هذا المنزل ملك هذا المدعى بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب

ملك

على قديم ما يعلم أنه حصل العلم ويعرف حيث وجد جهر الاسرافان وجد في الطريق ولم يجد

أحد الشهود وسكان عند الرفع معه ظالم أو ظهروا أخذوا الظالم وتركوا الشاهد ولا يضمن ترك الشاهد ويشهد حين يظفر فان تركه

أو أن الظفر أيضا ضمن تركه الأشهاد مع الاقتدار فإن لم يظهر المالك تصدق فإن حضر خبيرين أن يكون الثواب بامضاء الصدقة وتضمن القيمة قال أبو جعفر أن تصدق باذن القاضي ليس له تضمين الملتقط وإن كانت (٢٢١) فائقة في يد الفقير يأخذ في النوادر رفع الامر الى الحاكم وله الخياران شاقبل وان شاء لا وان قبل الحاكم ان شاء عمل صدقتها وان شاء أقرضها من رجل غني وان شاء دفعها مضاربة فان دفع الحاكم مضاربة الى الواحد ونصرف فيه ورج طاب له الرج وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار ان شاء حفظه الى ظهور الطالب وان شاء تصدق على أن يكون الثواب للمالك وان شاء باعها وأمسك عنها فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان البيع باذن الحاكم وان بغير أمره ان فاعلان شاء أجازة وأخذ نفسه وان شاء رده وأخذ عين حقه وان هالك ان شاء ضمن البائع ونفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية وبه أخذ العامة وقال السرخسي المودع اذا باع الوديعة وضمنه المالك فهو كالملتقط * غريب مات في دار رجل وله دراهم فأراد صاحب البيت أن يصدق على نفسه له ذلك ان فقيرا كاللقطة * وجد لقطات وقال من سمعتموه يطلب لقطه فدلوه فهذا تعريف

فروع آخر

تلفت اللقطة في يده ان أقرأنه أخذها لنفسه ضمن وان لبردها وأشهد أولم يشهد وصدقه المالك فيه لا ضمن

ملك ولا شهادة لهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد أما الاول فلو جهين أحدهما من مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك ههنا في أن يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني أن مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عاداتهم يريدون به هذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وأما الثاني فلنا هذا الشهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك فتكون هذه شهادة على الاقرار بما هو سبب الملك وأنه صحيح

* (ورد محض في دعوى الجارية) * حضروا حضرمع نفسه جارية وادعى أن هذه الجارية ملكه والجارية منكورة فجاء الذي حضر بشهود وشهدوا بهذه العبارة (روزي مردي بيامدواين جارية حاضر آورد ردها باين حاضر آمده بفر وخت بيها معلوم وبوي تسليم كرد) فردا المحضر بعثنا أحدهما أن الشهود شهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من اثبات الملك للبائع لينتقل الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذ لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويقضى بالجارية للمدعي والعلة الثانية أن الشهود شهدوا أن رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا أن المشتري اشتراها ويجوز أن ذلك الرجل باعها الا أن المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثالثة ليست بصحيفة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكرا الشراء يتضمن البيع ألا يرى أن من ادعى على غيره أني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كانت دعواه البيع صحيحة وان لم يدع أنه اشترى وكذلك اذا ادعى أن هذا الرجل باع هذه الجارية مني كانت دعواه صحيحة وان لم يقل وأنا اشتريتها منه ذكره محمد رحمه الله تعالى في كثير من المواضع

* (ورد محض في دعوى الجارية أيضا) * حضروا حضرمع نفسه جارية وادعى أنها جاريته اشتراها من فلان فظاعته واجبة عليه او الجارية تنكره دعواه فجاء الذي حضر بشهود وشهدوا أنه اشتراها من فلان فاختلعت أجوبة المفتين فأفتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء بالملك لا في حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم البيع انما يجب بعد نقد الثمن والمدعي في دعواه لم يذ كر نقد الثمن وأفتى بعضهم بعدم صحة الدعوى أصلا وهو الصحيح لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لانصا ولا دالة وبدون ذلك لا يقضى بالملك للمشتري وهي مسئلة كتاب الشهادات *

* (ورد محض في دعوى ولا العناقة) * رجل مات فخامر رجل وادعى أن الميت عتيق والدي فلان كان أعتقه والدي في حياته وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له غيري فأفتى بعض مشايخنا بتسداد هذه الدعوى وأفتى بعضهم بالصحة والصحيح أن هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير المالك باطل والدليل على صحة ما قلنا ما ذكره محمد رحمه الله تعالى في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا أقام عبد بينة أنه أعتقه فلان وفلان ينكر ذلك أو يقر وأقام آخر بينة أن هذا العبد عبده قضى القاضي للذي أقام البينة أنه عبده لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والمالك لا يثبت لفلان من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضى للذي أقام البينة أنه عبده كذا ههنا وكذلك لو شهد شهود العبد أن فلانا أعتقه وهو في يده يقضى للذي شهدوا أنه عبده لان صحة الاعتاق تعقد المالك دون

(١) جابر جل بوماو باع هذه الجارية الحاضرة فلهذا الرجل الحاضر بثمن معلوم وسلمها له

وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة عنده ما وقال الثاني للملتقط رفعها لبردها على مالكها ثم وضعها في مكان الاخذ ان هلكت أو أسلمت كذا غيره لا ضمن هو ان لم يرجع عن مكانه فان برج ضمن وعن محمد رحمه الله ما إذا شئ خطوتين أو ثلاثا ثم أعادها الى مكانها يرى اذا صدقه بدون

البينة واعطاها باخذ كفيلا بخلاف والخلاف في الوارث وان دفعها اليه ثم استحقها اخر البينة ان وجد عينها اخذها وان هالكه ضمن
أي ما شاء فان ضمن القابض لا يرجع (٢٢٢) على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا اذا دفع بلا قضاء وان بقضاء لا يرجع
عند الثاني خلافا لمحمد

رحمهما الله تعالى * أخذه
لنفسه ليس له أن يتصدق
بها على نفسه وان فقير لانه
في حكم الغاصب

كتاب جعل الأبق *
أخذه أفضل واختلف في
الضال تركه أفضل أم أخذه
وأخذ الأبق يأتي به إلى
الحاكم فان حفظه بنفسه
له ذلك وكذا الضال ولا بد من
البينة اذا أنكر المولى أباه
أو الأقرار ولا يصدق الحاكم
أنه أبق بلا بينة وهل
ينصب خصما عند غيبة
الخصم ثم يقبل البينة
اختلفوا فيه ويحلف المدعي
بالله ما بعته وما وهبته وبأخذ
كفيلا في رواية * ان ليكن
له بينة وأقر العبد دفعه اليه
وهل يجبر على الدفع اختلفوا
وان لم يجز له طالب حبسه
الى وجود الطالب ولا يحبس
الضال وينفق من بيت
المال عليه أيام الحبس فان
طالت المتابعة وأمسك
ثمنه رد الأبق من مسيرة
سفر أو أكثر لا يستحق الا
أربعين درهما وان أنفق
ملا عظيما أضعاف ذلك من
غير أمر الحاكم وان أخذه
في المصر وأخرج المصرا دون
السفر يرضيه والراى الى
الامام * أخذ أبقا من مسيرة
السفر وجاه بما أتى منه

البينة والشاهد ولم يشهدوا له بالملك ولو شهدوا العبد أن فلانا أعتقه وهو يملكه وشهدوا لا آخر أنه
عبد دفعى بينة العتق لان اثبات العبد الملك لعتقه كاثبات المعتق الملك لنفسه ولو أن المعتق أقام بينة
أنه عبده أعتقه دفعى بينة العتق لان البينة استوتان في اثبات الملك وفي احدهما زيادة اثبات العتق
كذا ههنا فهدد المسئلة دليل على أن في دعوى العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير
ورد محض في دعوى الدفع * صورته أدي عينا في يد رجل اشتراها من فلان في يوم كذا من شهر
كذا من سنة كذا و المدعي عليه دعواه فأقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعي
عليه بما ادعاه المدعي فأدعى المدعي عليه في دفع دعواه أن هذا الذي ادعت تلقى الملك من جهة - أقر قبل
تاريخ شرائك بسنة طائعا أن هذه العين ملك أخيه فلان وحقه وصدقه أخوه فلان في ذلك وأنا اشتريت
هذه العين من أخيه ذلك المقر له فدعوا على باطله بهذا السبب فأنقضت أجوبه المقتين أن هذا الدفع
صحيح ثم استفتي بعد ذلك أن المدعي عليه الدفع لوطب من مدعي الدفع بيان وقت ذلك الاقرار أنه متى كان
وفي أي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فأنقضت الاجوبة أيضا أن القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين
مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك أو قال قبل شرائك

ورد محض في دعوى الميراث * صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم أولاد فلان
فادعى هؤلاء الذين حضروا محدودا على رجل أحضر معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في
الحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدة هذين المدعين وحقها (٢) (وردت سوي بونابرو زمرك وى
بمردوميراث ماندفرزندان خویش را) فرد المحضر بعلمين احداهما ان المكتوب فيه والدة هذين المدعين
وينبغي أن يكتب والدة هؤلاء المدعين والثانية أن المكتوب فيه (٣) (مردوميراث ماندفرزندان
خویش را) وليس فيه (٤) (چه چیز میراث ماندفرزندان را) وينبغي أن يكتب (٥) (وميراث ماندان
محدود فرزندان را) أو يكتب (٦) (ميراث ماندش) حتى يصير المترك مذكورا اما بالصريح أو بالكناية
أما بدون ذكره لا بالصريح ولا بالكناية لا يتم جرم الميراث فيما تقع فيه الدعوى وحكى عن الشيخ الامام نجم
الدين عرالنسي أنه قال كنت كتبت الفتوى في جرم الميراث وبالغ في شرائط صحته غير أني تركت الهاء
عند قولي وتركه ميراثا وكتبت وترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام على بن عطاء بن حمزة السغدني بصحته وقال لي
الحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى أفتي بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسي رحمه الله
تعالى عرض على محضريه دعوى رجل على رجل أرضا أنه مملوكه وحقه وأن مورث هذا المدعي عليه
فلان أحدث يده عليها بغير حق الى أن مات وفي يد وارثه هذا أيضا بغير حق فواجب عليه قصر يده عنها
وتسليمها الى هذا المدعي وقال المدعي عليه في دفع دعواه ان مورثنا فلانا كان اشترى هذا المحدود من
مورث هذا المدعي بعباباتا وجرى التقاض من الجانبين وكان في يده بحق الى أن توفي ثم صار ميراثا عن
يحق فقال المدعي في دفع هذا الدفع ان مورث المدعي عليه الارض أقر بالبيع الذي جرى بيننا بيع وفاء
فاذا رد على الثمن كان على رد الارض وأقام على ذلك بينة هل يصح دفع الدفع على هذا الوجه قال نجم الدين
رحمه الله تعالى وقد كان قاضي القضاة عماد الدين على بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن
عثمان المعروف بغلابدرا جابيا للصحة وأنا أجبت بعدم الصحة لانه ادعى أولا أنه كان في يده بغير حق فاذا أقر
ببيع الوفاء فقد أقر أنه في يده بحق وقيل يجب أن تصح دعوى الدفع على قول من يقول بأن البيع الوفاء محكم
(٢) وكان في يده الى يوم موته فترك ميراثا لاولاده (٣) مات وترك ميراثا لاولاده (٤) أي شئ ترك
ميراثا لاولاده (٥) وترك هذا المحدود ميراثا لاولاده (٦) وتركه ميراثا

العبد وسار يوما نحو البلد الذي فيه المولى وهو لا يريد الرجوع الى المولى ثم ان ذلك الرجل أخذه ثانيا وجابهه الى المولى الرحمن
ودفعه الى المولى له جعل اليوم الثالث والاؤل وهو ثلث الجعل ولو كان العبد أبق من الذي أخذه ثم وجد مولاه وأخذه أو نائب من الأباق
ورجع الى مولاه فلا جعل للذي أخذه ولو كان العبد حين فارق جاء الى مولى غيره مريدا الأباق فلا تخذ جعل اليوم باع الأبق من الراد

فله الجعل * أتى العبد المشترك بجاهه رجل والشريك نائب ليس للعارضان بأخذته حتى يعطيه جملة كله ولا يكون منطوقاً دفعه إلا بئى
الى رجل وأمره بأن يأخذ جملة له من مولاه ويكون له فرد له الجعل كن وهب دينه (٢٢٣) لا خروسلطه على قبضه وعن الامام أنه

لو وجدته في المصر لاشي له
و يرضخ في الكبراً كثر
ما يرضخ في الصغيران كان
الكبراً كثر مؤنة والمراد
من الصغير من يعقل الاباق
أما الذى لا يعقله فهو ضال
ولا يجب برده نبي * جاءه بالآبق
له حبسه لاستيفاء الجعل وان

هالك بعد ما حكم له بالامساك
للجعل أو قبل المرافعة اليه
لا ضمان ولا جعل * أتى من
المشتري الى بيت البائع فباع
البائع ليضربه المشتري فأبى
من منزله أيضاً كان لم
يستخدمه ولم ينقله عن موضعه
لا يضمن * رآه المسكاتب
لا يستحقه بخلاف رآه المدبر
وأم الولد * رد عبد قريه وهو
في عياله أو رد أحد الزوجين
عبد الآخر أو الوصى عبد
اليتيم أو عبد أبيه لا يجب
الجعل وان لم يكن في عياله
أما الأب اذا رد عبد ابنه
يجب الجعل اذا لم يكن الأب
في عياله ولور عبد أخيه
وهو في عياله يجب * السلطان
ردا لا بئى أو سالار القافلة
أوراقه أو شحنة البلد
أخذوا المال من قطاع
الطريق ووردوا على المالك
لا يستحقون شيئاً لأنه واجب
عليهم * قال لا تخرب بئى عبدى
فان وجدته فخذ فوجده
ورده من مسير فسر فلا
أجر له لان المالك استعان
به وهو قد وعده الاعانة ولو
وهب الآبق من الرابعد

الرهن لان المدعى بهذا الدفع أقر للمدعى عليه ببعض ما أنكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق
وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعى الآن للمدعى عليه حق الحبس وقد
ادعى المدعى ملكاً للمحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا أقر به بذلك ببيع الوفاء فقد ادعى
ملكاً للمحدود لنفسه وأقر أن يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا أقر له ببعض ما أنكره أولاً وأما على
قول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى ان لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع فالبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى
وان كان الوفاء مشروطاً في البيع كان البيع فاسداً فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا
في المحيط *

محضر عرض على نجم الدين النسفي * وفيه دفع دعوى رجل أثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه
بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى في دفع دعواه أنه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذ كرم مقدار البديل ولم
يذ كرم قبضه هل يكون ذلك دفعاً قال لا يكون دفعاً وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البديل لان
ترك بيان مقدار البديل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر واعلم أن هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن
الكرم لا غير وكان البديل معلوماً ولم يكن معلوماً الآن الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحاً وكان
دعواه دفعاً صحيحاً وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببدل خلاف جنس
الواجب باستمالة الغلة واقتراض من غير قبض لا يصح الصلح في حق الغلة سواء كان البديل معلوماً ولم يكن
فلا يكون هذا دفعاً في حق الغلة كذا في فصول الاستروشي *

محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة * وصورته رجل ادعى أرضاً من تركة
ميت على وارث فقال الوارث للمدعى في دفع دعواه أنك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لى مرة (١)
(نواز بدر ميراث يا فتى يا مكيو) قلت لى مرة (سبس بدر مال يسير كرفته من كفته كدام مال كرفته
ام كدام مال ميراث يا فتى ام تو كفتى فلان زمين اين از تو اقرار است بلك من دعوى تو باطل است) هل
يصح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعاً لدعواه او كان فيه جواب بنجم الدين النسفي ان في
قوله (٢) (ميراث يا فتى) يكون دفعاً لانه اقرار بالملك له وفي قوله (٣) (كرفته) لا يكون دفعاً لان هذا ليس
باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر *

وردد محضر آخر * كان فيه ادعى فلان على فلان أن الكرم الذى في موضع كذا احدثه كذا وهو في يداً
هذا المدعى أقرت أم هذا المدعى أنه ملك هذا المدعى وبعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعى عليه هذا الكرم من
أم هذا المدعى فواجب عليه تسليم هذا الكرم الى هذا المدعى وكان فيه جواب جماعة من أئمة سمرقند بالهجة
وأفتى الامام النسفي بنفسه وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعى لم يدع
المالك لنفسه ولو كان ادعى المالك لنفسه وادعى أن أمه أقرت له به لاسمع دعواه أيضاً لانه نسب ملكه الى
ما لا يصلح سبب للملك وهو الاقرار حتى لو نسبته الى ما يصلح سبب للملك بأن قال هذا الكرم ملكى اشتريته من
أى فلانة قبل شراء هذا المدعى عليه نصحه دعواه *

وردد محضر في دعوى الارث مع دعوى العتق * صورته رجل ادعى على رجل عبداً أنه كان ملك ابن عمى
فلان مات وهو في ملكه وأنا وارث له لا وارث له غيرى وصار هذا العبد ميراثاً لى من جهته وهو يتمتع عن طاعنى

(١) وجدت ميراثاً من والدك أو يقول قلت لى مرة قبضت مالاً كثيراً بعد والدك فقلت أى مال قبضت
أى مال وجدت ميراثاً فقلت الارض القلانية فهذا اقرار منك بملكى ودعواك باطلة ٢ وجدت ميراثاً
(٣) قبضت

قبضه يجب الجعل وان قبل قبضه لا وان ناعه منه فلا جعله والاعتاق قبض منه لا التبدير فلا باعه الراد أو رهنه لا يجب جعله بئى لا بئى
وهبته لا يجوز الا أن يهبه لابنه الصغير ولو أعتقه عن كفارة عينه يجوز * جاءه بئى من مدة سفر وأدخله في المصر ففر منه فأخذه آخر دون

ثلاثة أيام ورده الى المالك لاجل لو احدى منهما ولو فر منه دون ثلاثة يرضخ للثاني * أمر القاضي اراد الا يبق بالنفقة بعد ما برهن أنه ابن
فالحكم فيه كالحكم في اللقطة (٢٢٤) نوع فيما يتصل به **التحذير** جام في قرية ينبغي أن يحفظها ويؤلفها ولا يتر كها

بلا علف كي لا يتضرر الناس
فان اختلط جام غير صاحبها
لا ينبغي له أن يأخذها ولو
أخذها طلب صاحبها
كالضالة وان فترخ عنده ان
كانت الام غريبة لا تعرض
للفرخ وعلى القلب الفرخ له
وكذا البيض لصاحب الام
لانه تبعها وقال السرخسي
لا يحل فرخ الحمام المتولد في
بروجها المنصوبة الا اذا
كان فقيرا وان كان غنيا
تصدق على فقير ثم يشتريه
منه فان لم يعلم أن فيها غريبا
لا بأس به لان العدم أصل
وعن بعض أئمة خوارزم أن
التعادل في كراهة تلطم
الجواز يشبه مودعات
الكفار باطل بل المعنى تولده
في البروج المنصوبة لها
ولهذا أحل الجبل منها والا
لما حل الاقظاط الساقطات
من المرومات وعن بعض
العلماء أنه لا يحل التحذير
الحمام والا كل من جواز لها
الامن يملك أربعين فرسخا
في مثله والمعنى ما ذكرناه
كتاب المفقود
يدفع استحقاق الارث عنه
حتى ينقضي من المدة ما يملك
ان مثله لا يعيش الى تلك
المدة وذا يموت أقرانه وان بقي
من أقرانه واحد يحكم بموته
والمعتبر موت أقرانه في بلد

فادعى المدعى عليه في دفع دعواه أن مورثه هذا أعتقني في مرضه وأنا أخرج من ثلث ماله وأنا اليوم حر
ولا سبيل له على وأقام على ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانياً أني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في
صحته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه لا تصح دعواه ثانياً لكان التناقص ونعذر التوفيق
لانه ادعى الارث ثم ادعى الشراء في حياة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رحمه الله
تعالى في آخر الجامع الكبير في رجل مات أبوه فادعى داراً في يدي رجل أن إدارة اشتراها من أبيه في حياته
وصحته وأقام على ذلك بينة فلم يزل بينته أولم يكن له بينة خلف المدعى عليه ثم أقام المدعى بينة أنها كانت دار
أبيه مات وتر كها ميراثه لا يعلمون له وارثا غيره فاقضى يقضى بالدار للادعى لانه لا تناقض بين دعوى الشراء
من الاب في حياته وصحته وأولاً وبين دعوى الارث منه ثانياً لانه يمكنه أن يقول اشتريت منه كما ادعت
أولاً لكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت الدار على ملك أبي ظاهر فاصارت ميراثاً نالي بموته في الظاهر وبمثله
لو ادعى الارث من الاب أولاً ثم ادعى الشراء منه بعد ذلك لا يسمع منه دعوى الشراء لان بين دعوى الارث
أولاً وبين دعوى الشراء ثانياً تناقضاً لا يمكنه أن يقول ورثت من أبي كما ادعت أولاً فلما عجزت عن اثبات
الارث اشتريت منه بوضعه أن المشتري من جهة الاب قد يصير ميراثاً بأن ينسخ الشراء بينهما ما في حياته
أو بعد وفاته بأن يجديه عيباً فيرده فلا تتحقق المناقضة لاحالة أما المورث من الاب لا يصير مشتري من جهته
فتتحقق المناقضة *

محضر في دعوى الميراث صورته رجل مات فخامر رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنو عالم وأقام الشهود
على النسب بذكر الاسامي الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث أقام بينة أن جد الميت فلان وهو غير
ما أثبت المدعى هل يدفع به ذاد دعوى المدعى وبينته وكان فيه جواب نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى أنه
ان وقع القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البينتين لمكان
التعارض قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعناق العبد يوم النحر بمكة
من هذه السنة قيل وينبغي أن لا تندفع بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه لان الوقت قبل ما أن تقبل على
اثبات اسم الجد ولا وجه اليه لانه ليس بمخصص في ذلك واما أن تقبل لنفي ما ادعاه المدعى ولا وجه اليه أيضاً
لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره أنه أقرضه ألف درهم في يوم كذا وأقام المدعى
عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمى مكاناً آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت
في الحقيقة على النفي *

ورد محضر في دعوى ديرة وسراجيه والشهود شهدوا بلفظة (خانه) ورد المحضر به أنه أن المشهود به
لم يدخل تحت دعوى المدعى لان الدعوى وقعت في السراجيه والشهود شهدوا (بخانه) والسراجيه غير
والبيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعريية والشهادة بالعريية فأما اذا كانت الدعوى
بالفارسية والشهادة بالفارسية فتصح الدعوى والشهادة لان اسم (خانه) بالفارسية ينطلق على (سراجيه)
بالفارسية ولا كذلك بالعريية *

محضر فيه دعوى بيع السكنى عرض على شيخ الاسلام السغدري محضر وكان فيه باعه بمحدد دوده
وحقوقه فرتبه بعه أن السكنى نقل والنقل لاحدله *

عرض عليه محضر آخر ولم يذ كفيه اسم جد المدعى عليه صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا
فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فأجاب بالجملة لان المدعى عليه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي
ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم أبيه فلا يحتاج الى ذكر جد به بالطريق الاولى فأما في الغائب فلا بد من ذكر

لا في الدنيا وأبوان نقل وابن حامد قد رآه بنسعين قال الصدوق عليه القوي فبعد المدة المختار يعتبر ميتا
في ماله وفي مال الغير يجعل كائنه مات يوم فقده حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن أخ آخر لاهله والمفقود عصبة فخاصم أخوال ابن
مع عصبة المفقود وقال أخى وورث مال المفقود ثم مات وأبوانه ينظران كلنا لابن مات قبل أن يموت أقران المفقود فجميع مال المفقود

لعصبة المفقود ولا يكون للابن شيء من ذلك ولا للمفقود من ميراث الابن شيء ولكن نصيب المفقود يوقف من مال الابن حتى يظهر حاله فلو ظهر حيا فوقف له وان لم يظهر حتى مات أقرانه فالوقوف لأخيه للعصبة وان كان أقران المفقود ما توابل موت الابن فيراث المفقود لابن ولولايه خادما قبل الفقة وليس للمشتري ان يرتد على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالخا كم يوتى غنمه من ماله ان كان من جنس الثمن اذا علم وجود الثمن وحكم الديور بحكم الثمن ولو فقد المكايب لا يوفى مكاتبته مما ترك ان كان (٢٢٥) من خلاف جنسها وان علم القاضي بالدين لا يمكنه الا بالبيع وليس له ولا به بيع مال المفقود وان من جنس المكاتبه وعلم الحاكم به يوتى كافي الحر وينصب وكيلاني جميع غلات المفقود طلب الوارث ذلك أم لا ويخصم الوكيل حقها وجب بعقده اذا أنكر ما عاقد ولا يخصم فيما سواه الا ان يكون الحاكم ولا ذلك وانفذ الخصومة بينهم فيجوز ورثة المفقود طلبوا من الحاكم نصب وكيل يجمع غلانه ويتقاضى ديونه ويؤجر مملوكه فعليه الحاكم بناء على أن الحاكم هل يحكم على الغائب وهل ينصب وكيلاني على الغائب وعن الغائب عندنا لا يفعل أما لو فعل بأن حكم على الغائب نفذ اجاعا لان المجتهدين سبب القضاء وهو أن البينة هل يكون حجة بالخصم حاضر للقضاء أم لا فاذا رآها حجة وحكم بغيره كالحكم بشهادة الفساق وعليه الفتوى وأما بيع ما يتسارع اليه الفساد فالخا كم يبيعه بخلاف الوصي حيث يبيع عروضا الغائب مطلقا

الحد وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك في ذكر الحد وكان القاضي الامام ركن الاسلام على بر الحسنيين السفدي رحمه الله تعالى في الابتداء لا يشترط ذكر الحد في آخر عمره كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى *

ورد محض فيه دعوى الشفعة وكان فيه بيان أنواع الطلب الثلاثة فترد عليه أنه لم يذكر في الدعوى والتمهدة أن الشفعين طلبوا الشهادة على فور تركه من الاشهاد وأنه أشهد على هذا المحدث والمحدث أقرب اليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو أقرب اليه من المحدث والبائع والمشتري يجب أن يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكين من الاشهاد عند حضرة أحد الاشياء الثلاثة اما البائع أو المشتري أو المحدث والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار أو لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الاسلام في شرحه أن الطلب صحيح استحسانا غير صحيح قياسا وذكر الشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله تعالى في شرحه والناطقي رحمه الله تعالى في أجناسه وعصام رحمه الله تعالى في مختصره أنه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الابعاد من هذه الاشياء وترك الأقرب ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفعته وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام رحمه الله لان المصر مع تباين أطرافه مكان واحد حكما وذكر الخصاص رحمه الله تعالى في أدب القاضي أنه اذا اجتاز على الأقرب وترك الطلب تبطل شفعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته وان كانوا في مصرين أو في أقاليم كان أحد هذه الاشياء مع الشفعين في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الآخر تبطل شفعته وان كان الشفعين في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الأقرب وذهب الى الابعاد فقد اختلف المشايخ رحمه الله تعالى فيه بعضهم قالوا تبطل شفعته وهكذا ذكر عصام رحمه الله في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفعته وهكذا ذكر الناطقي في أجناسه وهذا لان الشفعين قد لا يقدرا على الذهاب الى الأقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعاد مبطل لشفعته وعلى هذا اذا كان للأقرب طريقان فترك الطريق الأقرب وذهب في الطريق الابعاد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفعته وعلى قياس ما ذكره الناطقي لا تبطل شفعته ثم اذا حضر المصر الذي فيه الأقرب يشترط لعصبة الطلب أن يكون الطلب بمحضرة ذلك الشيء الدار والبائع والمشتري في ذات على السواء وهو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام أبو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشتري وكان يقول في البائع والمشتري يشترط الطلب بمحضرة وفي الدار لا يشترط الطلب بمحضرة الدار بل اذا طلب وأشهد من غير تأخير في أي مكان أشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه أشار محمد رحمه الله تعالى في باب شفعة أهـ لـ البغي وعلى هذا اذا كانت الدار في مصر الشفعين لا يشترط الطلب عند حضرة الدار على ما اختاره القاضي الامام ولو كان البائع أو المشتري في مصر الشفعين يشترط الطلب عند حضرة بالاتفاق كذا في المحيط *

(ورد محض في الرجوع بغير الاتان عنه دور ولا استحقاق) * وورثه حضر مجلس القضاء بجنادي رجل يسمى حيدرا الجبيري وأحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الجبيري فادعى هذا الذي حضر على هذا

كتاب الشركة

(٤٩ - فتاوى سادس) ثلاثة فصول الأول في صحتها وفسادها لا تصح عمال غائب أو دين ولا يضمن أن يكون المال حاضرا معاوضة كانت أو عنانا وأراد عند الشراء لا عند عقد الشركة فانه لو لم يجد عند عقد الشركة يجوز ألا يرى أنه لو دفع الى رجل ألف فلان أخرج منها واشترى ما يوجب فالحاصل بينهما انصافا ولم يكن المال حاضرا وقت الشركة فبهرن المأمور على انه فعل ذلك وأحضر المال وقت الشراء جاز * وشركة القبل والوجود قد تكون معاوضة وعنانا فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمعاوضة ما يكون في كل التعاملات الشركة

حتى لو شرط التفاضل في
الوضعية لا يطل الشركة
وتبطل باشتراط عشرة
أحدهما والظاهر أنها لا يطل
بما كثر الشروط وإذا وقتنا
شركة الوجوه يصح وهل
يتوقف فيه روايتان فعلى
الرواية التي لا يتوقف كان
شرطا مفيدا ومع هذا
لا يفسد واعتبر بالوكالة وإذا
اشترى كالأرض وباعها بثمن
اقتسم الثمن على قيمة متاع
كل منهما ما لم يباعا وكذا لا يجوز
أن يكتسب رأس مال كل
منهما عرضا ولو مال أحدهما
عرضا في مفاوضة أو عنان
ولا أحدهما دراهم فباع
نصف العروض نصف تلك
الدراهم وتقاضوا واشتركا
عنانا أو مفاوضة صح وكذا
للكل منهما عرض
(نوع)
يكتب رأس ماله ما هو وأنه
في أيديهما يشترى بانهما
ويعمل كل برأيه ويبيع
بالثمن والنسيئة وما كان من
ربح بينهما والوضعية
على قدر ما لهما الاستواء
عند التساوي والتفاوت
عند التفاوت وإن شرط غير
ذلك يفسد الشرط وإن
أحدهما ألف ولا آخر

ألفان واشترى كل شرطاً الربع والوضيعة نصفين لم يميز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك أثلاً ثانياً ولو شرط الربح والوضيعة در شهر نصفين والعمل عليه مجاز ولو شرط العمل على صاحب الألف والربح انصافاً مجاز وكذا لو شرط الربح والوضيعة على قدر المال والعمل من أحدهما بمنه مجاز ولو شرط العمل على صاحب الألفين والربح نصفين لم يميز الشرط والربح بينهما أثلاً ثالثاً لأن الألف شرط لنفسه وبعض ربح مال الآخر فيعمل ولا مال والربح انما يستحق بمال أو بالعمل أو بالفضان وانما لم يميز فمما تقدم لأن مالك الألفين يريد أن يحصل

ربع ماله مضمونا عليه بلا سبب ولكن لا تفسد به الشركة لان النهى عن الشرط لاعتقاده بخلاف البيع لان هناك النهى عن البيع مع الشرط ففسد (نوع) معلمان اشترى كالحفظ الصديق وتعليم الكتابة والقرآن المختار جواره * اشترى كواطلا لاشترى في قليل وكثير من أنواع التجارة ونعمل في ذلك برأينا ونشتري بالنقد والنسيئة وما رزق الله تعالى بيننا فعدنا * وللفاوضة شرائط لفافاوضة فيقول فافوضتك في كذا وكذا * اشترى كواطلا عمل أحدهما في غيبة الآخر فلما حضر أعطاه (٢٢٧) حصته ثم غاب العامل وعمل الآخر فلما حضر الغائب أي أن

يعطيه حصته من الربح ان الشرط أن يعمل جميعه او شتى فما كان في تجارته - حامن الربح فبينهم ما على الشرط فلا أو عمل أحدهما فان مرض أحدهما ولم يعمل أو لم يعمل وعلى الآخر فهو بينهما * ثلاثة نفر اشترى كواطلا شركة صحيحة بمال معلوم على قدر أموالهم فخرج أحدهم الى ناحية من النواحي بشر كتم - ثم ثمان الحاضر ين شار كارجلا آخر على أن ثلث الربح له والثلثان بينهما أنلثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب ولم يستكمل بشئ واقسموا ولم يزل يعمل معهم هذا الرابع حتى خسر في المال أو أنافه فأراد الغائب أن يصمن شريكه فالربح على ما اشترطوا والضعمان عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة الشركة في الاحتطاب فاسدة ولكل ما احتطاب وان أخذاه منفردين وخطا وباعا قسم الثمن على قدر ملكهم ما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفيما زاد

دشروا كرا ن سميها نيا بدد شهر يا يابد لكن رائج نباشد بايد كه قيمت دعوى كندو بكويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امر و زدادى است بمن دهد فاما دعوى ثمن درست نيايد وحي أن القاضي الامام اللامشى رحمه الله تعالى حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فقل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضى النضاة بسمرقند وبعثوا النهر وقاضى سمرقند ليس قاضى بخارى فكان هذا كذبا محضوا والكاذب كيف يكون قاضيا - وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يحجبون عن هذا ويقولون ان قاضى سمرقند قاضى أكثر كورا للملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في أحكام الشرع فجاز أن يقال قاضى ما وراء النهر *

محضر عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بمجدود هذا السهم قال كان مشايخنا رحمه الله تعالى بسمرقند يقولون بأنه يجب الفساد لانه يومهم الافراز والمقرر يكون له الحدود وأما المشايخ فلا قال والصحيح عندي أنه لا يجب الفساد وقد ذكر أبو جعفر الطحاوى رحمه الله تعالى في شروطه في مواضع اشترى منه النصف من دار بمجدود وهذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن أبى شجاع رحمه الله تعالى يقول لا أحفظ عن والدى في هذه المسئلة شيئا ولا رواية عن أصحابنا رحمه الله تعالى فيه فذكرت له ما ذكر الطحاوى فاستحسنه وأخذ به وهذا لان في ذكر الحدود وليس ما يدل على الافراز لا يرى أن ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون *

محضر في دعوى الاجارة الطويلة وكان المكتوب فيه أول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقاضى التاريخ المذكور فيه فقل قوله في التاريخ المذكور فيه خطأ لانه يشير الى أن التقابض الذى هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد وأنه لا يكون لان التقابض الذى هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقاضى اليوم الذى وقع فيه العقد أو كتب وتقابضا في اليوم الذى قد باشر العقد فيه لينت التقابض بعد العقد والصحيح عندي أنه يكتب وتقابضا بعد ما باشر العقد في اليوم الذى باشر العقد فيه *

محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة صورته ادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره معه أن والده هذا الذى أحضره معه فلان أجر منى محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بقية مال الاجارة دينالى في تركته فردا المحضر بعله أنه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شئ منه دينالى في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ أول المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذكر ذلك حتى ينظر أي شئ من مال الاجارة أم لا وقد قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ينبغي أن يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكفي بقوله تقابضا صحيا فان المستأجر لو حضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقابضا مستقيما على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض أحد البديلين وبعض مشايخنا رحمه الله تعالى زعموا هذا القول وقالوا المعتبر في نظر الشرع وقواعد مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقابضا قبض المؤجر الاجارة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغي أن يكتب في صلح الاجارة على أن يزور المستأجر ما بداله لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في

عليه اليانة لانها تعتمد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح وان احتطاب أحدهما وأعان الآخر لعين أجر من عمل بالغاما بلغ عند محمد رحمه الله وعند الثاني لا تجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من أرض مباحة ونقل الماء واجتباء الثمار من الجبال والاصطيد ونقل المم وسؤال الناس والتكدي وكذا واشترى كواطلا ان ينسب من طين غير ملكه ويطبخا آجرا فان كان الطين أو النورة مملوكا واشترى كأن يشترى ذلك ويطبخاه ويبيعهما جاز هو شركة وجوه * اشترى كواطلا الاصطيد ونسبها بشبكة أو أرسلها كباها الصيد بينهما أنصافا ولولا أحدهما

وأرسله فالصند لصاحب الكلب خاصة لأن إرساله غير المالك لا يعتبر وإن أصاب أحد الكلبين صيدا فأنه ثم أدركه الآخر فالصيدان أخذه كلبه لأخراجه من أن يكون صيدا وإن أخذه فيمنهما أنصافا للاشتراك في السبب. اشتراكا لأحدهما دابة وللآخر كافي وجواني على أن يؤجر الدابة للعمل والأجر بينهما لم يجز. وكذلك لو كان لأحدهما غل والآخر حمارا اشتراكا على أن يؤجر أو الحاصل بينهما. له آلة القصاره والآخر بيت (٢٢٨) اشتراكا على أن يعمل لادانته في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهو شركة

ذلك العقد لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما يبدوله وهذا لا يوجب الفساد لأن هذا يرجع إلى بيان غرض المستأجر لا إلى الشرط الآن هذا القول عندى في غاية الزيادة لأن الجارة في الأصل شرعت لحاجة المستأجر إلى الانتفاع فكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد لا يوجب فساد العقد إذا كان لأحدهما عاقدان فيه منفعة بالأجراع أو كان لأحدهما فيه مضرة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى أما إذا لم يكن لأحدهما فيه منفعة ولا مضرة لا يفسد العقد كما لو اشتري طعما وشرط البائع على المشتري أن يأكله وهما لا منفعة لأحدهما في هذا الشرط ولا مضرة فالويلد كرفي عقد الجارة ما يزرع في الأرض ذكر في الجامع الصغير أن الجارة فاسدة وذكر في موضع آخر أنها جائزة استحصانا كذا في الذخيرة *

محضر فيه دعوى الجارة ودعوى أحداث المؤجر يده على المستأجر. ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي حضر معه أن هذا الذي أحضرته معي أجر مني عشر ديرات أرض حدودها كذا في ضعة كذا وسلمها إلى ثم أنه أحدث يده على هذه الأرضي بغير حق فوجب عليه قصر يده عن هذه الأرضي وترك التعرض وتسليمها إلى فرد المحضر بعله أنه لم يذ كرفيه أنه أجر في هذه الأرضي وهو على كذا وهذا الأمر لا بد من ذكره لأن الجارة من غير المالك لا تصح وإن ملكها به كذلك. وكذلك لم يذ كرفيه أنه أجر هذه الأرضي وهي في يده ولا بد من ذكره لأن الأرضي ربما تكون مشتراة واجارة الأرضي المشتركة قبل القبض لا تصح إماما على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كذهب إليه بعض مشايخنا رحمه الله تعالى أو على الوفاق كما ذهب إليه بعض المشايخ رحمه الله تعالى. ولأنه لم يذ كرفي المحضر أن هذه الأرضي صالحة للزراعة ولا بد لصفة العقد من أن تكون الأرضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكتفي بقوله استجارا صحتها لجوار أن لا تكون الأرضي صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال أصح للزراعة بعلم المستأجر فيظن أن كون الأرضي بحال أصح للزراعة بعلم المستأجر يكتفي لصحة العقد *

محضر في دعوى بقية مال الجارة المفسوخة. حضر وأحضر وهذا الذي حضر وكيل عن أخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن أخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم أولاد فلان بن فلان فأدعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه لنفسه بطريق الاصله ولاخت الكبيرة بحكم الوكالة ولاخت الصغيرة بالاذن الحكمي أن هذا الذي أحضره معه أجر من أينا فلان جميع الأرض التي حدودها كذا بكذا من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وإن أبا فلان في قبل انقضاء الجارة هذه وقبل قبضه شيئا من مال الجارة وانقضت هذه الجارة بعونه وصار مال الجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا لورثته هؤلاء المسكين ما خلا دينار واحد فإنه ذهب بعضه بعضى ما مضى من المدة والبعض ببراءة أينا عنه في حياته وواجب عليه أداء الدنانير المذكورة ما خلا دينار واحد والقبض المدعى حصة نفسه بطريق الاصله وحصة أخته الكبيرة فلانة بالوكالة وحصة أخته الصغيرة فلانة بالاذن الحكمي فرد المحضر به أنه أن المذ كور فيه أن مال الجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينار واحد فإنه ذهب بعضه ببراءة أينا للمؤجر هذا عنه في حياته ودعوى الأبرام على هذا الوجه فاسدة لأن الأبرام إنما يصح بعد الوجوب أو بعد سبب الوجوب وحال حياة المستأجر مال الجارة غير واجب على المؤجر إذا كانت الجارة

تقبل. ولومن أحدهما إذا القصاره والعمل من آخر فسدت والرجح للعامل وعليه أجر مثل الاداة دفع دابته أو منزله أو سفينته ليؤجرها أو الأجر بينهما لم يجز فان أجر فالأجر للمالك وله أجر مثل عمله وكذلك دفعه كله لبيع فيه البر والطعام على أن الحاصل أنصافا لم يجز والحاصل للبائع وله أجر مثل المنزل وما لا يجوز فيه التوكيل لا يجوز فيه الشركة ولو اشتراكا في عمل حرام لم يصح

(فروع آخر)

قال لا آخر ما اشتريته من الدقيق فيمننا أو بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا في بيني وبينك لا يصح ولو قال ان اشتريت عبدا تر كاني بيني وبينك صح لصحة التوكيل. أمره بان يشتري شيئا بعينه بينه وبينه فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما. قال لا آخر اشتري عبدا فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال آخر اشتري بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للآخرين ولو قال له الثاني بمحض من الأول فقال المأمورين فهو بين

المشتري والثاني ولا شيء للأول ولو لم يكن الأول حاضرا حين قال له الثالث اشتري ذلك العبد فقال نعم فالعبد للأول ولا شيء للثالث فاعطى ولا للشري. اشتري عبدا واشترى فيه آخر فهو بينهما أنصافا ولو ربح لكان فائلا. الثاني فيما للشريك وماله. شركة العنان ينقد عن ليس باهل الكفالة أن كان أحدهما صامدا أو التجارة أو كلاهما أو أحدهما متروها بعقل البيع والشراء وكلاهما أو أحدهما مأمونا. وشركة العنان عامة بان يشتركا بأنواع التجارات كلها وخاصة وهو أن يشتركا في شيء واحد كالتياب والدقيق ولكل منهما أن يبيع بالتقسيط والتسبئة وإن اشترى ان كان في يده مال الشركة فهو على الشركة. فان لم يكن فاشترى بدراهم ودنانير فالشراء خاصة دون شريكه

لانه لو صار على الشركة بصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك وعن الامام رحمه الله انه لو كان في يده دراهم فاشترى بدنانير فهو على الشركة لانهما كالنقد الواحد * وله ان يضع ويدفع المال مضاربة في راية الاصل وعن الامام المذبح من الدفع * ولا حدهما ان يוכל البيع والشراء * ولورهن أحدهما متاعا من الشركة بدين عليه ما لم يجز وكان ضامنا بدينه دينيا وجب عليه ما بقدهما لان الرهن ايقاعه ولا يملكه الا بقاينه وكذا لو ارتهن بدين اذانه لانه استيفاء وهو لا يملك استيفاء ما ولا صاحبه وليس لاحدهما ان يقرض (٢٢٩) ولو أقر أحدهما بدين لم يجز على صاحبه * أحد شريكي العنان

قائمة ولم تنفسخ بعد ولم يوجب سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنفسخ بعد وعلة أخرى ان المذكور في الدعوى فوجب على المدعي عليه أن يدفع مال الاجارة الى هذا المدعي ليقبض حصة نفسه بطريق الاصل وحصة اخيه الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصوص لا يملك القبض عند زفر رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فلا تدفع مطالبة بخصصة الموكلة على ما عليه الفتوى والعلة الاولى ليست بصحيفة لان دعوى الابراء لم يصح فذلك أمر لازم عليهم ولا يوجب ذلك خلافا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك

لزم لهم * محض في دفع دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر * وكان الدعوى بشرائطها من غير خطل فيها فقال المدعي عليه في دفع دعوى المدعي ان اباك قد قبض مني في حال حياته كذا منامن الحنطة عوضا عن مال الاجارة التي تدعيه فردا لمخضربله أن دفع الحنطة عوضا عن مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حياة المؤجر اذ الاجارة حال حياة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف تصور قبض المستأجر الحنطة عوضا عن مال الاجارة في تلك الحالة * وعلة أخرى أنه لم يذكر أنه دفع الحنطة عوضا عما ذكر أن اباك قبض الحنطة عوضا بقبض الحنطة عوضا لان نص الحنطة عوضا ما لم يجره من صاحب الحنطة بجهة العوض * عرض صل في الاجارة * وكان المكتوب فيه أجر فلان من فلان أرضا حدودها كذا وهي صالحة للزراعة على أن يزرع المستأجر فيها كذا فقل الصل باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه ليست من متضمنات العقد ولا حد العاقدين وهو المؤجر فيها بمنفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يطل الصل لان قوله في هذا الملتزم على أن يزرع فيها كذا وقوله يزرع فيها كذا سواء وقوله يزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو بيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وقد ذكرنا من قبل أن المستأجر اذا لم يبين ما يزرع بنفسه العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا كان تركه يزرع بنفسه العقد فبذلك كيف يفسد العقد *

محض في تعريف المملوك * مثل شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى عن محضر كان في أوله روزه بن عبد الله الهندي ادعى على فلان فأجاب أنه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب أن يكتب أنه عبد فلان أو مولى فلان وكان المكتوب في المحضر والمديون فلان أقر له بذلك طاعة قال لا بد من بيان أن روزه بن عبد الله حر وأنه أعتقه مولاه فيكون الاقرار له والمال له أو عبد لمولاه محصور عليه فيكون الاقرار لمولاه والمال لمولاه أو ماديون مديون فيكون الاقرار له وملاك المال لمولاه ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال والمعتق يعرف لمولاه وان كان مولاه معتقاً أيضا لا بد من أن يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقاً أيضا فلم ينسب به الى مولاه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتضار عليه *

عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند * فردت بوجه أحدها أنه كان فيه حكم فلان وهو نائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه أن قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني أنه كان فيه قاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك منجبر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد والحقا فان

اذا أقر ديناً وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا وفي الصل جعلها على ثلاثة أوجه ان وجب بقدر تولى هذا أو بولا لا آخر أو كلاهما في الاول جاز في الكل عندهما لان كلاهما أذن لصاحبه أن يعمل ما هو من أعمال التجارة وهذا من أعمال التجارة وعند الثاني رجه الله الأيجوز في حصته خاصة وفي الثاني والثالث لا يجوز لاني حصته ولا في حصته صاحبه وعندهما يجوز في حصته والثالث اذا وجب الدين بعقد أحدهما فأقر الذي ولي العقد صح تأخير في الكل عندهما وعند الثاني رجه الله صح في حصته المؤخر خاصة * أقر أحدهما بدين في تجارتهم ما وإنكرا الآخر لزم المقر كله ان كان هو الذي تولا وان أقر أنه ما تولا لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان أقر أنه تولا لم يلزمه شيء * أحد الشريكين مفاوضة وعنا بالاشتر كاعلى أن يتصرفا معا وشئ فان أحدهما العبد المشترك في التجارة جاز ويتعجر بغير أحدهما أيضا وان أقال أحدهما بيع الآخر

جازت وان باع أحدهما متاعا ورث عليه فقبله جاز ولو بلا قضاء وكذا الوهب ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه ما * ولو قال كل منهما لا أعمل رأيك فلكل منهما أن يعمل ما يشاء في التجارة كل من والارتهان والدفع مضاربة والسفر والخطاطة والشركة بالغير لا الهبة والقرض وما كان اتلا فالل وان قال له اعمل رأيك ما لم يصرح به نصا وان أذن كل منهما الآخر بالاستقراض لا يرجع المقرض على الآخر لان التوكيل به لا يصح وفي الاصل ولا حد شريكي العنان الدفع مضاربة لا المشاركة مع غيره في مال الشركة ولشريكي العنان والمضارب والمودع المأفرة في الصحيح من مذهب الامام ومحمد رحمه الله والمؤثر والكرام من المال وقال

محمد رحمه الله في المضاربة النافعة من الربح وان لم يكن فخر رأس المال ولو باع أحدهما لم يكن للاخر قبض الثمن وكذا دين وليه أحدهما وللديون أن تمتنع من الدفع اليه وان دفع الى الشريك برى من نصيبه ولم يبرأ من حصة الدائن استحسانا والقيام لا يبرأ من حصة القابض أيضا * ولا يملك أحدهما الخصامة فيما باعه الاخر فالخصومة الى الذي ولي ذلك * واستأجر أحدهما العمل في المشترك عليهم اكلا الاعيان ولو أفرج بجارة في يده للاخر لا يصح (٢٣٠) في حصة شريكه * ولو اشترى أحدهما شيئا من تجارتهم افوجده عيبا ليس للاخر أن يرده لان

الرد به من حقوق العقد *

ولو أخذ أحدهما مال المضاربة

وربح فله الربح خاصة *

ثلاثة ليسوا شركاء تقبلوا عملا

وعمل أحدهم له الثلث وهو

متطوع في الثلثين * أفعد في

دكانه رجل لا يطرح عليه

العمل بالنصف جاز للعادة *

اشترى كافي عمل يتقبله من

الناس معا وشقي ويعمل كل

برأيه أوفى علمين مختلفين

كالقصار والخطباء جاز عندنا

استحسانا لانه توكل بقبول

العمل واذا تقبلا فعملهما

واذا عملا أو عمل أحدهما

استحق الاجر لان العام

معين القابل لان الشرط

مطلق العمل لا عمل القابل

الارى أن القصار اذا استعان

بغيره أو استأجره استحق الاجر *

ولو شرط الربح لأحدهما

أكثر من الآخر جاز لان

العمل متفاوت قد يكون

أحدهما أحق فان شرط

الاكثر لادناهما اختلفوا

فان عمل أحدهما المرض

الاخر أو غيبته فالاجر على

الشرط لان عمله كعملهما

ويستوى أن تمتنع الآخر

من العمل بعذر أو بغير عذر

لان العقد لا يرتفع بمجرد

امتناعه واستحقاق الربح

محمد كان من قبل الملك سنجر الا أن هذا لا يصلح خلا لا ن قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد وال خاقان محمد كان نائباً من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الا يرى أن ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على أهل سمرقند في الابتداء والثالث أن الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (١) (ملكاً ابن مد عيسى وندر دست ابن مدعى عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه (٢) (كه دست خویش كونه كند ازین مدعى به وباین مدعى تسليم كند) وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع أنه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرج من أن يكون حكماً لان المعلق بالشئ والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشئ وهو خلل قوى لو حصل الحكم على هذا الوجه أما لو حصل مطلقا والكتاب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خلا في الحكم انما يوجب خلا في المكتوب كذا في فصول الاستروشنى *

محضر فيه دعوى اجارة العبد صورته ادعى فلان على فلان عبداً في يده أنى أجرت العبد من هذا الذي في يده كل يوم درهم وقد مضى كذا وكذا يوم فواجب عليه تسليم هذا العبد الى مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعله أنه ادعى أنه أجرو كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة تنتهي اليها فكل يوم يجي وينعقد فيه عقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انقضى فيه عقد الاجارة وكان للسائر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعى اياه بتسليمه اليه ولو كان ذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخل في عقد الاجارة فكان للسائر حق امساك العبد عند نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان في محضر الدعوى أجر العبد به مذكر كلمات كثيرة ذكره وسلم اليه ولم يذكره وسلم العبد اليه وبهذا اثبت تسليم العبد لحواله سلم شيئاً آخر وما لم يثبت تسليم العبد لا يجب أجره فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر *

خط الصلح والابراء عرض خط صلح وبراءة وكان فيه ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان ما لا معلوما فصالحه فلان على ألف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في آخره وأبرأ المدعى المدعى عليه عن جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحیحاً عاماً قبل الصلح غير صحیح اذ ليس فيه مقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم أن هذا الصلح وقع مع اوضة أو وقع اسقاطاً وليعلم أنه وقع صرفاً بشرط فيه قبض البدل في المجلس أو لا بشرط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض لمجلس الصلح فمع هذه الاحتمالات لا يمكن القول بصحة الصلح أما ابراء حصل على سبيل العموم فلا تستقيم دعوى المدعى به ذلك عليه لكان ابراء العام لا المكان الصلح *

محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة ورثته صورته حضر وأحضر مع نفسه فلان وفلانا

(١) ملك هذا المدعى وهو في يده هذا المدعى عليه بغير حق (٢) أن يقصر يده عن هذا المدعى به ويسلمه الى هذا المدعى

بمحكم الشرط في العقد لا العمل (الثالث في الفسخ) انكارها فسخ وموت أحدهما كذلك علم أولاً وان فسخها وفلانا أحدهما لا يفسخ بلام الآخر وان فسخها أحدهما ورأس مالها نقد صح وان عروضا لرواية فيها انما الرواية في المضاربة والطحاوي جعلها للمضاربة في عدم الانفساخ وذكر بكرأنه ما اذا فسخا المضاربة والمال عروض يصح وان أحدهما لا وظاهر المذهب الفرق بين الشركة والمضاربة يصح فسخها والعروضا للمضاربة واختاره الصدر رحمه الله وصورته اشترى كذا واشترى بأمته ثم قال أحدهما لا عمل معك

بالشركة وغاب فباع الحاضر الامتعة فالحاصل للبائع وعليه قيمة المتاع لان قوله لا عمل معك ففسخ الشركة معه واحدهما عاك فسكنها ان
المال عروضا بخلاف المضاربة وهو المختار وذكرا الطحاوي فنهاى رب المال عن التصرف ان كان رأس المال من أحد التقدين فله أن يستبدله
بالتقدي الآخر ولا يعمل النهي وان عروضا لا يصح النهي والحق الشركة بالمضاربة والحق المختار ما ذكرنا * أحدهما قال لصاحبه أريد شراء
هذه الجارية لنفسى فسكت الآخر فاشتراها فعلى الشركة ما لم يقل نعم ولو وكله بشرا جارية (٢٣١) بعينها فقال ذلك فسكت الموكل
فالمشتري للوكيل لان الوكيل

يملك عزل نفسه رضى به
الموكل أم لا وأحد الشريكين
لا يملك فسكنها بسلامة
الآخر * ما شترت من شئ
فبيننا ولم يسم شئ قال الامام
والثاني رحمه الله لا يجوز
الآن يشتركا فيقول
ما شترنا أو ما اشتري أحدهما
من تجارة فبيننا انصافا ولو
قالا أردنا بهذا الكلام الشركة
كذلك والافه وباطل ولو قال
ما شترت اليوم أو السنة
من شئ فبيننا انصافا فان جاز
وان لم يوقت لكنه عين
المشتري أو ذكر قدر من الثمن
بان قال ما شترت من البر
الى كذا أو من فلان أو بألف
فبينى وبينك جاز * وان
سمى صنفان النوع الا انه
لم يوقت ولا بين المقدار فقال
ما شترت من الخنطة من
قليل أو كثير فبينى وبينك
لم يوقت الثمن لا يجوز وعن
الامام ما شترت من أنواع
التجارة فبينى وبينك فقبل
ذلك صاحبه جاز * رجل له طعام
ولا آخر أيضا فخطاها واشتركا
وأحدهما أجود من الآخر
فالثمن بينهما انصافا كالبيع
وذكر في موضع آخر يقسم

وفلانا كلهم أو ولد فلان فادعى هذا الذى حضر على هؤلاء الذين أحضرهم مع نفسه أنه دفع الى مؤنهم
فلان ألف درهم مضاربة وأنه تصرف فيها ويرجأ رباها وأنه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس
المال الى رب المال وقبل قسمة الربح مجهل لهذا المال وصار ذلك دينيا في تركته الى آخره فقيل ان وقعت
الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه بصير خلا في الدعوى وان ادعى رأس
المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح *
محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا
الذى أحضره معه ألف دينار قيمة عين استهلكها من أعيان ماله بسمر قند فردا المحضر بوجوه أحدها أنه لم يبين
المستهلك ولا بد من بيانه لان الاعيان منها ما يكون مضمونا بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا
بالمثل عند الاستهلاك وامل هذه العين مضمونة بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولان من أصل
أى حنيفة رحمه الله تعالى أن حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جواز السلم عن
المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته وانما يقطع حقه عن العين وينتقل الى القيمة بقضاء القاضى
أو بتراضيه ما قبل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه ولانه لم يذكر أن هذا المقدار قيمة هذه العين
المستهلكة بسمر قند أو بخارى وقيمة الاعيان تختلف باختلاف البلدان والمعتبر قيمة المستهلك في مكان
الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك *
محضر فيه دعوى الخنطة صورته حضر وأحضر فادعى هذا الذى حضر على هذا الذى أحضره
معه أن أحدهما الذى أحضره معه فلان كان قبض من هذا الذى حضر ألف من من الخنطة قبضا موجبا
لرد وبين أوصاف الخنطة قال وهكذا كان أقرأ خوهذا الذى أحضره معه في حال جواز اقراره بقبض
الخنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذى حضر بالفارسية (١) (تراها من كندم ابى با كز ميانه سرخه تره ابى
بوزن أهل بخارى بامن است) اقرارا صحيحا صدقه هذا الذى حضر فيه خطا باوقد نوقى فلان قبل أن يؤدى
شياء من هذه الخنطة تجهلا غير معين اهذه الخنطة المذ كورة فيه وصارت هذه الخنطة المذ كورة فيه مضمونة
لهذا الذى حضر في تركته وخلف من الورثة أطاه هذا وخلف من التركة في يده هذا الذى أحضره معه
أموالها ألف من من الخنطة بالأوصاف المذ كورة فوجب على هذا الذى أحضره معه أداء مثل هذه
الخنطة المذ كورة فيه من هذه الخنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فردا المحضر بوجوه
ثلاثة أحدها أنه ادعى أولا أنه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصاً بصفة كونه موجبا
لرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا
وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعى فانه قال (٢) (تراها من است) وهذا اقرار منه
بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى عليه كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة
فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذ كورة والثاني أنه ادعى عليه الخنطة بالبن والوزن وطلب ضمانها
والمضمون عند أداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فتصحق المتابعة بين الخنطة الموزونة وبين ضمانها
(١) لك عندي ألف من برامق قويا جرت عينا بوزن أهل بخارى (٢) لك عندي

الثمن على قيمة الحسد والردى * عبيدين رجلين اشترى كثر ككة عنان أو منداوضة جاز وعن الثاني رحمه الله ليس لاحدهما
أن يسافر بمال الشركة بلا إذن الآخر فان سافر وهلك في يده لا ضمان في الا جمل ولا مؤنة ويضمن ماله جمل ومؤنة فان لم يكن له جمل
ومؤنة واشترى بعد السفر ويرجى أو وضع فالقياس أن يكون الرجح له قال لكنى أترك القياس فان هلك ضمن وان ربح فيكون بينهما
* وان كانت الشركة في الاموال كلها لا في مال نفسه مقاوضة أو عينا فانه لا يسافر * بيع المفاوض من لا يقبل له شهادة ينفذ
على المفاوضة اجماعا أما الاقرار بالدين لا ينفذ عنده * رجلان لهما على رجل ألف من عن عبد فاشترى احدهما حصه نفسه لم يحز

وعند محمد رحمه الله يجوز فلوان الغريم عمل للذي أخر حصته مائة قلشر يكره أن يأخذ منه نصف ذلك وهو خسون فاذا أخذ منه ذلك كان للذي عمل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه من حصته الذي لم يؤخر لأن غير المؤخر إذا أخذ من المؤخر صاد للمؤخر من حصته مثل ذلك ألا يرى أن الغريم لو عمل للمؤخر كل حقه فأخذ الذي لم يؤخر من ذلك نصفه كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بالذي أخذ منه من حصته شريكه وذكر بعده هذا أن المؤخر إذا (٢٣٢) رجع على الغريم بخمسين يقسم هذا بينهما على عشرتهم للمؤخر وتسعة لغيره ولوان الغريم حين عمل

للمؤخر مائة ورجع شريكه عليه بنصفه ولم يرجع على الغريم حتى اقتضى عين المؤخر من الغريم كان للمؤخر أن يشاركه فيها ويكون بينهما على عشرة للمؤخر سهم ولشريكه تسعة دين مشترك لثلاثة على إنسان غاب منهم اثنين وطلب الثالث الحاضر حصته يجبر المدين على الدفع وأحد المتفاوضين لا يملك فسخا حال غيبة الآخر لانه وكيل أحد شريكي المتفاوضة استعار دابة ليركبها إلى كذا فركبها شريكه فعطيت فأنه ما يضمنان لأن صاحبها لم يرض بركوب غير المستعير وكان هذا ضمانا تلاف فيلزمهما وإن كان ركبهما في حاجتهما كان الضمان في مالهما وإن ركب في حاجة نفسه يضمنان لما قلنا إلا أنهم ما أن أدباه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بحصته من ذلك وإن استعار أحدهما دابة ليحمل عليها طعامه إلى كذا فجعل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من خاصته أو المشترك لاضمان عليه لأن في الاعارة للحمل لا يفيد التقيد بخلاف الركوب ولو استعارها

والخطة كيلة فلا تصح دعواها بالوزن والقياس في مثل هذه الصورة والثالث أنه قال فواجب عليه إذا مثل هذه الخطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث أداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار إن شاء أدى الدين من التركة وإن شاء أدى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لا لادامتها والخلل الثالث ليس بحجج لأن أصل الوجوب في التركة الآن للوارث ولاية استخلاص التركة بأداء الدين من مال نفسه ولما كان أصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الادامن التركة نظرا إلى الأصل *

محض فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستملاكها صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه أن هذا الذي أحضره معه قبض من هذا الذي حضره درهم عدلية وبين عددها وصفتها وجنسها بغير حق واستملاكها فواجب عليه إذا مثل هذه الدراهم العدلية أن كان يوجد مثلها أو قيمتها إن لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كانت كذا واليوم كذا فظن بعض مشايخنا رجعهم الله تعالى أن في هذه الدعوى نوع خلل من قبل أنه ذكر أنه قبض هذه الدراهم بغير حق واستملاكها ولم يذكر أنه استملاكها بغير حق أو بغير أمر صاحبها ويحتمل أن الاستملاك كان بغير أمر المالك ويحتمل أنه كان بأمره واعترض على هذا القائل أن الاستملاك ان كان لا يصلح سببا لكان الاحتال فالغصب السابق كاف فيمكن إيجاب الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن إيجاب الضمان في الغصب السابق لأنه يحتمل أن المالك رضى بقبضه الدراهم والمالك إذا رضى بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الضمان ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى في آخر كتابه لصرف وأكثر المشايخ رجعهم الله تعالى على أن هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه أن الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستملاك في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان الآن أمر المالك بالاستملاك واجازته قبض الغاصب مبرئ لمن الضمان فليس على المدعي أن يتعرض للبرئ عن الضمان نفيا وإثباتا إلا إذا ادعى المدعي عليه شيئا من ذلك فينبغي أن يكون ذلك دفعه الدعوى المدعى الآن يشترط بيان ذلك على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستملاك في الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي أن يطلب من المدعي عليه أولا تسليم عين تلك الدراهم لأن الدراهم إذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعي عليه تسليم عينها للماعرف أن الدراهم والبنائير يتعينان في الغصب وطلبه المدعي بتسليم عينها وإذا عجز عن تسليم عينها فليس مثلها فان لم يقدر على المثل فليس القيمة ومن الأئمة من قال للمدعي أن يطلب المدعي عليه أولا بإحضار تلك الدراهم ليقوم البينة عليها ثم يطلبه بتسليمها إليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الإطلاق غير مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لأن الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى إذا شهد الشهود وأشاروا إلى المدعي به والشهود لا يكتفون بالإشارة ههنا فانهم لا يعلمون أن هذه الدراهم هل هي عين تلك الدراهم الغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها بعضا فتقع الإشارة إلى غيرها بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهرا إلا إذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها فينبغي تدرع من الأطلس العدني وبين

أحدهما ليحمل عليها عدل زلطي ليحمل عليها نير بكم مثله لا يضمن ولو حمل عليها طيبا لسته يضمن لاختلاف الجنس طوله

ولو حمل الشعر مكان الخطة لا يضمن لأنه أخف وكذا لو كان شريك عنان فاستعارها أحدهما فالجواب فيه كالجواب في الأول كتاب الهبة ثلاثة فصول الأول في جوارها وفيه ثلاثة أجناس الأول في ألقاها وشرائطها من شرائطها الأقران فلم يصح في مشاع يحتمل القسمة وصحت فيما لا يحتملها وهب دارا من رجلين لم يجز عندهم اختلاف المحذره الله ولو قال وهبت الدار لثلاثها لهذا

وثالثها هذا لا يجوز عند الامام والثاني رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجوز والصدقة على فقيرين على هذا قال أحد الشريكين لصاحبه وهبت لك نصيبي من الربح ان قائما لا يصح وان نالنا يصح وهب لرجلين درهمين ما يحوز في الصحيح ولومعه درهمان قال لرجل وهبت منك درهمين هما ان كانا مستويين لا يجوز وان مختلفين يجوز لان في الوجه الاول تناول واحد منهما وهو مجهول وفي الثاني تناول قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة دفع الى رجلين وقال أيهما شئت فلك والاخر لا ينك (٢٣٣) فلان ان بين قبل أن يتفرقا

جاز والا لا له على آخر ألف نقد وألف غلة فقال وهبت منك أحد المائتين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وهب عبده على أن يعتقه بعت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على أن الموهوب له بالخيار ثلاثة أيام ان اختار الهبة قبل أن يتفرقا جاز ولو أبرأه على أنه بالخيار ثلاثة أيام صح الأبراء وبطل الخيار وهب جارية لامرأته والجارية في الدار لا بمحضرتها فقالت قبلت لم يحز حتى يكون بمحضرتها ولو كانت العين الموهوبة عنده ودبعة فقال المودع وهبتا منك فقبل وليس ذلك عندهما صحيح قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان بامرره يصح وان بغير أمره لا وفي المجلس صح قال لا خير وهبت منك هذا العين فقبضه الموهوب له بمحضرة الواهب ولم يقل قبلت صح ولولم يقبض ولكنه قال قبضت يصير قابضا عند محمد خلافا

طوله وعرضه بثن معلوم وبين ذلك الثمن وأنه اشترى منه هذه القطعة من الأطلس في مجلس البيع بالثن الذي بينه وقلنسوتين معروفتين بالعراق وازارة وتكة بكذا فثما وبين ذلك وسلمها اليه وأنه قبضها منه من غير تسليم الثمن فوجب عليه أداء الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثن وأنكر الخصم الشراء منه وأنكر وجوب الثمن عليه وأقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة المحضر وطلبوا الجواب الفتوى فزعم بعض المفتين أن في هذه الدعوى خلافا من قبل أنه لم يذكر فيه أن المبيع هذا هل كان ملك البائع أم لا لجواز أنه باع مال غيره بغير أمره فلا يستوجب عليه المطالبة بالثن ولأنه لم يذكر في المحضر أن هذا بذرعان أهل بخاري أو بذرعان خراسان وأنه متفاوت فيبقى المبيع مجهولا الآن ما زعم هذا القائل لا يوجب خلافا أما الاول فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها اليه وقوله وسلم نظيره قوله وهو يملكها وهي مسئلة كتاب الشهادات وأما الثاني فلأنه ذكر في الدعوى أنه سلمها اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعي به في الحقيقة هو الثمن الذي وجب بالعقد وصار ديناً في الذمة ولا جهالة في الثمن وإنما الخلط في هذه الدعوى من وجه آخر فان المذكور في الدعوى أنه باع منه قطعة أطلس صفحتها كذا وقلنسوتين صفتهما كذا وأنه اشترى منها ما سلمها البائع الى المشتري ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن أو اشترى هاجله بعد ما باعهما منه جله وسلم الجله اليه وهو قبض الجله حتى ينصرف الى كل ذلك وله به باع قطعة الأطلس هذه وقلنسوتين وأنه اشترى القطعة دون القلنسوتين وسلم القطعة دون غيرها غاية ما في الباب أن كلمة ما يجوز أن ينصرف الى الجله لكن يجوز أن ينصرف الى أحدهما أضافاً لثن في هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هن أو ذكر لفظ الجله أما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذا لم يزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولاً فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره *

محضر فيه دعوى الوكيل ودعيه موكاه ادعى على آخر يحكم الوكالة الثابتة له من جهة والده أن والده دفع الى هذا الرجل تحت ديباج عنده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول كل ديباج كذا وعرضه كذا على سبيل الامانة ولم ينظر فيه والده حتى يأخذ منه وقد وكل والده هذا بالخصومة في ذلك متى ما ظفر بهذا المدفوع اليه ووكله بقبض ذلك منه أيضاً وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعى عليه احضار ذلك مجلس القضاء ليقيم الوكيل بينة عليه فانكر المدعي عليه القبض أصلاً وأقام المدعي بينة على اقرار المدعي عليه أنه قد كان قبض لكن رده الى والده وكتبوا المحضر وطلبوا الجواب المفتين فاجابوا بالخلل وكان وجه الخلط أنه لم يذكر في المحضر أن المدعي كذبه في قوله (١) (بازرد كردم) وهذا لان المدعي لو صدقه في الرد على والده لا يثبت له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بيان ذكر التكذيب في الرد لتستقيم دعوى الاحضار منه وعندى أن هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التخت تكذيب له في الرد

محضر في دعوى امرأته منزلا في يد رجل شرار من والدها امرأته ادعت منزلا على رجل وقالت هذا المنزل وكنت موضعه وبنيت حدوده كن حقا وملكك والدي فلان وأنه باعه مني يوم كذا في شهر كذا حال

(١) رددته

(٣٠ - فتاوى سادس) وهب المتاع وسلمها اليه جله جاز وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع لم يحز * وهب لرجل شيئا في صندوق وسلمه مع الصندوق فليس بقبض * تصدق على ابن صغيره بداروله فيها متاع وهو يسكنها بعباله أو فيها ساكن بلا جبر ولم يفرغها جازات الصدقة وان كان فيها ساكنة بآجرة لم تجز الصدقة * وهب لابنه الصغير دارا فيها متاع الواهب أو تصدق لابنه الصغير بداروله فيها متاع الاب أو الاب ساكنها يجوز وعليه الفتوى وهبت دارا من زوجها وهي ساكنة فيها مع الزوج جازة اشترى عبدا وقبل قبضه وهو بمنزلة رجل أو رهنه

وأمره بقبضه يجوز قال لا تخرب چیزی ترا فهو هبة يشترط فيها القبض ولو قال تراست فاقرار بجميع ما أملكه افلان فهد هبة يشترط فيه القبض وقد مر ما هو الحق والمختار **الجنس الثاني في هبة الدين** وهب له ديناً على رجل وأمره بقبضه جاز استحساناً وان لم يأمره لا ويبع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون أو وهبه جاز والبنت لو هبت مهرها من أبيها والمرأة وهبت مهرها الذي على زوجها (٢٣٤) لابنها الصغير من هذا الزوج ان أمره بالقبض صح والالا لانه هبة الدين من غير من عليه

الدين * عنده عبد ودبعة قال له مولاه وهبته منك ولم يقل هو قبلت ان غاب العبد أو مات فن الواهب * غريم الميت وهب الدين من الوارث صح لانها من عليه الدين حكلا لانه ان لم يكن في التركة دين مستغرق يملكها الوارث وان كان فله حق الاستخلاص ألا يرى أنه لو تزوج أمة من التركة المستغرقة لأصبح * ولورثة الوارث الهبة ترتد بالردة خلافاً للمحمد رحمه الله وقبل لا خلاف هنا والخلاف فيما لو وهبه للميت فرتده الوارث * ولو وهب لبعض الورثة فالهبة لكلهم ولو أبرأ الوارث صح أيضاً وهب ديناً على عبده جاز كان العبد مدينياً أو أوفان رتبه المولى هل ترتد قبل هو على هذا الخلاف وقبل ترتد اجماعاً وهو الصحيح * قال للحرية أبرأتك مما عليك لي من الدين قلت قبل القبول يرى من الدين حتى اذا قال له المديون أبرأتني مما لك على فقال المدين أبرأت فقال المديون لا أقبل

برئ بناء على ان الأبراء لا يحتاج فيه الى القبول ولكن يرتد بالردة وبراء الكفيل لا يرتد بالردة وهبة الكفيل ترتد بالردة والبائع لو أبرأ الوكيل بالشراء يرتد بالردة لانه تمليك لا إسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على موكله وهل يشترط الهبة للرجوع مجلس الأبراء اختلفوا وقال شمس الأئمة يشترط في هبة الدين من المديون عندنا خلافاً للفرقة وقاله وذكر الصديق أيضاً كذلك الأبراء الدائن من المديون لا يصح بلا قبوله لكن المذكور في أكثر الكتب أنه مذهب زفر ومذهب علماء الثلاثة رجحهم الله عدم توقفه على قبوله والفتوى

كونه نافذاً التصرفت وان قد اشترطه منه بذلك الثمن المذكور في مجلس البيع ذلك في حال صحة التصرفات واليوم جميع هذا المنزل حتى وملكي بهذا السبب وأن الذي في يده المنزل أحدث يده فيه فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه الى فاجاب المدعى عليه (٢) (أن منزل ملك من است وحق من است باين مدعيه سبب يردني ليست باين سبب كه دعوى يمكنه) فأحضرت المدعية نفرات كرت أنهم شبه ودها فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (٣) (كواهي میدههم كه اين فلان بن فلان والمدعي مدعيه اقرار كرد بر حال روائی اقرار وكفت من اين خانه كه حدر دوی درین محضر مذکور است باين دختر خویش فلانه فروخته ام ووی اين خانه از من خريده است بهمين بها كه درین محضر مذکور است بهمين تاريخ كه درین محضر مذکور است فروختني وخریدني درست وامرواين خانه ملائک اين فلانه است باين سبب كه اندرین محضر یاد كردده شده است واین مدعی عليه دست نو کرده است درین خانه بناحق) واستفتوا المفتين فزعم بعضهم أن فيه خللاً من قبل أنه ذكر في الدعوى أنه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا أقر البائع به هذا البيع وبهذا التاريخ وهذا يوجب خللاً من قبل أنه أضاف الاقرار الى تاريخ البيع في يوم كذا ولعل الاقرار كان قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة أن الاقرار ان جعل على ما قبل البيع يكون باطلاً ولو جعل على ما بعده يكون صحيحاً والاصل في تصرف العاقل أن يصحح لأن يطل وزعم هذا الزاعم أيضاً أن في لفظ الشهادة خللاً لان الشهود قالوا انشهد أنه أقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سبباً ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين أحدهما أن هذا لا يوجب خللاً في شهادتهم وفساد لان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملائك الثاني أنهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء ولعل لهم شهادة على البيع لكن لما شهدوا على اقراره ولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل *

محضر في دعوى عن الدهن ادعى رجل على رجل كذا ديناً رابعية جيدة حقاً واجبا وديناً لازماً بسبب صحيح شرعي وذ كرفيه وأقر المدعي عليه أن هذه الدنانير عليه بسبب صحيح شرعي أنه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافي وبين أوصافه شراء صحيحاً وقبضه منه قبضاً صحيحاً فواجب على المدعي عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعي وذ كرجواب المدعي عليه بالانكار وذ كرتبه شهادة الشهود على اقرار المدعي عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه

(٢) ذلك المنزل ملكي وحق وليس مسلماً لهذه المدعية بهذا السبب (٣) أنهم أدان فلان بن فلان هذا والده هذه المدعية أقر في حال جواز الاقرار وقال أتابع هذه الدار المذكورة حدودها في هذا المحضر من بنى فلانة وهي اشترت هذه الدار مني بهذا الثمن المذكور في هذا المحضر في هذا التاريخ المذكور في هذا المحضر وبه او شراء صحيحاً واليوم هذه الدار ملك فلانة هـ ذه بهذا السبب المذكور في المحضر وهذا المدعي عليه أحدث وضع اليد عليها بغير حق وقال

على هذا واستدل الامام السرخسي رحمه الله بمسألة الزيادة وهي ان الطالب اذا أبرأ الكفيل لا يرجع الكفيل على الاصيل بل الدين واذا وجبه له يرجع دل أن هبة الدين عليك وبراءه اسقاط والقبول يشترط في التملكيات والعامة قالوا هبة من الكفيل انما يجعل عليك وان لم يكن موجودا ولا مالا من كل وجه تصحها تصرفه لا فتراق الهبة والاسقاط في حق الكفيل أما لا فرق بينهما في حق الاصيل فلا يجعل عليك ولا يشترط القبض في حق الوكيل بالشراء جعلنا الهبة والبراءة واحدا في (٢٣٥) انه يرجع على موكله لما امر أن أبرأ الوكيل عليك يرتد

باردة وفي الذاط في عن الثاني
كما حكاها الامام السرخسي
وفي موضع آخر ذكرنا لاطفي
كما ذكرناه عن العامة عن
الثاني رحمه الله * قال
لمكتابه وهبت منك بدل
الكتابة فقال المكتاب
لا أقبل عتق المكتاب
والمال دين عليه لما قلنا ان
هبة الدين من عليه الدين
نصح بلاقبول وترتد باردة فاذا
قال لا أقبل لم يظهر انتقاض
الهبة في حق انتقاض
العتق * خذ ذكاة مالي
من الدين الذي لي على فلان
وعليه دراهم فأخذ الدنانير
مكائهم بجز لان الزكاة
تؤخذ من العين لا من الدين
* وذكر ابن سماعة وهبت
لأبى الداهم التي على فلان
فقبض مكائهم دراهم جاز
* وفي الدين المشترك لو وهب
أحدهما حصته من المدينون
صحت ولو وهب نصفه
مطلقا فنقد في الربع وبوقف
في الربع كالو وهب نصف
العبد المشترك وهذا
خلاف الظاهر وظاهر
الرواية أن هبة جز من
العين المشترك ويصح

وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (١) (كواهي میدههم كه اين مدعی علیه) وأشار اليه (مقرآند بحال
صحت وروانی اقرار خویش بطوع ورجبت وچنین گفت بخیریدم ازین مدعی) وأشار اليه (هفصه من
روغن کتجدیا کیزه صافی خریدنی درست وقبض کردم قبضی درست) واستفتوا عن صحة هذه الدعوى
فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى أما بيان أحد وجهي فساد الدعوى أن المدعى
ادعى اقرار المدعى عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيحة عند عامة العلماء
لوجهين أحدهما أن دعوى الاقرار ليس بدعوى الحق لان حق المدعى المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار
فقد ادعى ما ليس بحقه والثاني أنه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب
لوجوب المال انما لوجوب شيء آخر وهو المبيعة والاقرار أو ماشا كل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعى
بسببه لادعى ذلك ولينسب إليه فلما عرض عن ذلك ومال الى الاقرار علم أنه كاذب في الدعوى الوجه الثاني
لفساد الدعوى أنه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن الذي يدعى
بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيا لان على تقدير عدمه وقت البيع
أو عدم بعضه لا يكون البيع منقذا في حق الكل أو في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه
فلا تنقسم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب أنه ذكر أنه قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا
لا يكفي لصحة البيع ووجوب الثمن لوجهين أحدهما أنه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن
المكتاب هكذا ذكر والثاني أنه يحتمل أنه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري
وقبضه المشتري اذ لم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء أو عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى
تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع
فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي
في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الفاسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا أبرأه أو أرضه وهي
مشغولة بمتاع الا تجوز رزعه ثم فرغ وسلم لا تقلب الاجارة جائزة فلا ينفعه بينهما ما اجارة مبتدأة بالتعاطي
لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هنا ومن المشايخ من أنكروا وجه القياس في هذه الدعوى
وذکر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا أما الاول قلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا تصح اذا حصل
دعوى المال بحكم الاقرار بأن قال المدعى عليك كذا لانك أقررت لي به أو قال هذه العين ملكي لانك
أقررت لي بها وهنادعوى المال ما حصلت بحكم الاقرار بل دعوى المال حصلت مطلقة الا أنه مع
دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب خيلا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع أيضا
وقوله لم يدع السبب قلنا انما يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يجز من يشهد على السبب ووجد من يشهد
على اقرار المدعى عليه بالمال وأما الوجه الثاني قوله لا بد وأن يبين أن هذا المبلغ من الدهن كان موجودا

(١) أشهد أن هذا المدعى عليه وأشار اليه جاءه في حال صحته وجواز اقراره بالطوع والرغبة وقال
اشترت من هذا المدعى وأشار اليه سبع مائة من دهن سمسم دهننا نظيفا صافيا شراء صحيحا وقبضته قبضا
صحيحا

تتصرف الى حصة البائع (نوع في هبة المهر وغيره) قال لها وهي لا تعلم العربية فولي وهبت مهري منك فقالت وهبت
لانصح بخلاف الطلاق والعتاق لان الرضا شرط جواز الهبة لا شرط وقوع الطلاق والعتاق ولهذا لو كره على الهبة فهو هب لا يصح
وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله لا ينعان أيضا اذا عرف بالجهل * قال لا تخرب لي هذا الشيء على وجه المزاح فقال وهبت فقبله وسلم
جازه قال هب لي هذا فقال فدأى وبأدأ وقال دريغ نيست لا يملكه اقبل ما يقول لا يملك في مهرا تملك فقال وي مارا چنان پدر بد بنوده است

كما أورأ يازاديم لا يكون ابراء المهر وقال هذه الامة لك قال الشافى رحمه الله هذه جازة عليكها اذا قبض * هي التحلل لا يكون هبة الا اذا دلّت قرينة على ارادتها * وهبت للفرج هبة * وهبت مهرها الزوجها على أن يجعل أمر كل امرأه يتزوجها عليها يدها ولم يقبل الزوج قبل لا يبرأ والخيار أن الهبة تصح بلا قبول المدون وان قبل ان جعل أمرها يدها فالاراء ماض وان لم يجعل فكذلك عند البعض والخيار أنه يعود وكذلك (٢٣٦) لو أبرأ على أن لا يضربها ولا يجبرها أو يهب لها كذا فان لم يكن هذا شرطاً في الهبة لا يعود

المهر * منعها عن المدي إلى أبيها حتى تهب مهرها فالهبة باطلة لانها كالمكرهه وذكر خمس الاسلام خوفاً بضرب حتى تهب مهرها فإذ كان قادراً على الضرب وذكر بكر رحمه الله سقوط المهر لا يقبل التعليق بالشروط ألا يرى أنها لو قالت لزوجها أن فعلت كذا فأنت برى من المهر لا يصح * قال لمدونه ان لم أقبض مالى عليك حتى تموت فأنت في حل منى فهو باطل لانه تعليق والبرأوت لا تحتمله

الجنس الثالث في هبة الصغير

غرس لابنه الصغير كرماً ان قال جعلته له يكون هبة وان قال جعلته باسمه لا ولو قال أغرس باسم ابني أمره متددوا إلى العصة أقرب هبة من ابنه الصغير يتم اللفظ واحد ويكون الأب قابضاً بكونه في يده أو في يده مودعه أو مستعيره لا يكون في يده غاصبه أو مرتهنه أو المشتري منه شراء فاسداً وهذا اذا أعطاه وأشهد عليه والاشهاد للهرز عن الجود بعد مودته والاعلام لازم لانه بمنزلة

وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان تشهد الشهود أنه باع منه كذا مبلغاً من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقراره كان بشراء صحيح واقرار الانسان متى حصل يتصرف صحيح ثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع وأما بيان أن الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار المدعى عليه بالقبض مطلقاً لا قبض المشتري فان الشهود قالوا (١) (مقرأ مدني مدعي عليه كعجريد من ازين مدعي هفص من روغن كعجيد صافي با كيزه وقبض كردم قبض درست) وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضاً صحيحاً وكان ينبغي أن يذكر اقرار المدعى عليه (٢) (وقبض كردم)

محضر في دعوى الوصية بالثالث صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة أن الميت قد أوصى لي بثلث ماله حال حياته وحال كونه عاقلاً بالغاً وحضر في مجلس الحكم خاتمة من ذهب فقهه فيروى زوج وادعى على الوارث أن هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وأنه في يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم إلى بحكم الوصية فأنكر الوارث الوصية وأقام المدعى بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فأفتوا بفساد هذه الدعوى واختلفوا في علة الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر في المحضر أنه أوصى طائفاً ويحتمل أنه أوصى مكرهاً والوصية مع الاكراه باطلة وبعضهم قالوا لطلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع متصور بتسليم الكل *

محضر في دعوى النكاح على امرأة * وصورة ادعى فلان على فلانة أنها منكوحته وحلله بسبب أنه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود والعدول بتزويجها نفسها منه أنها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في أحكام النكاح وقد كان جواب المرأة أن انقيادها في أحكام النكاح غير واجب عليها من قبل أنه طلقها ثلاث تطليقات وأنها محترمة عليه بالطلقات الثلاث وأثبتت ذلك بالبينه على سبيل دفع دعواه النكاح عليها وقد كان أفي الرجل بدفع الدفع وادعى أنها مبطله في دعوى الدفع وأن دعواها الدفع هذه ساقطة من قبل أنها أقرت قبل دعواها الدفع هذه أنها اعتدت منه بعد الطلقات الثلاث وتزوجت بزواج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه أيضاً وكان دعوى انقضاء العدين منها في مدة ينصو في مثلها انقضاءها ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود والعدول وأنها اليوم امرأته وكان على المحضر جواب مشايخ من عرفندو بكارهم بالصحة وافق مشايخ بخارى على أن المحضر غير صحيح وبينوا ذلك وجهاً فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعى مذ كور في شرح أدب القاضي وعندى ما ذكرنا من وجه الفساد ليس بصحيح وهذا لان الزوج لا يدعى النكاح بحكم اقرارها بل يدعى النكاح عليها مطلقاً وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطله في دعوى الدفع وهو صحيح واليه أشار في آخر الجامع وقد ذكرناه هذه المسئلة قبل هذا مصرة

(١) جاسقرا هذا المدعى عليها في اشترت من هذا المدعى سبعة من دهن سمسم صافي نظيف وقبضته قبضاً صحيحاً (٢) وقبضته

القبض وان بالغاً بشرط قبضه ولو في عياله والوصى كالأب والام كذلك ولو الصغير في عياله ما ن وهبت له أو وهبه فملك الام كذا القبض وهذا ان لم يكن للصبي أب ولا جد ولا وصيهما ولا وصى وذكر الصدر رحمه الله ان عدم الأب فقبض الام ليس بشرط وذكر في الاصل الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها بملك قبض الهبة لها ولا يجوز قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التعبير بقبض الزوج يجوز اذا لم يكن الأب حياً فلان الأب ووصيه والجد ووصيه غائب غيبة منقطة جاز قبض الذي يتولاه ولا يجوز قبض غيره ولا الاربع مع

وجود واحد منهم سواء كان الصغير في عياله أم لا سواء كان ذارحم محرم أو أجنبيا وإن لم يكن واحدا من هؤلاء الأربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره ولم يجز قبض من لم يكن في عياله فإنه ذكر في الأصل من عال يتما وهو ليس بوصي ولا ينتم مقاربه وليس لهذا الصبي أحد سواء جاز قبض ما وهب له استحسانا ولو أراد أجنبي النزاع منه ليس له ذلك ويسلم في تعليم الأعمال ولا فرق بين أن يعقل الصبي أولا وكذا لو كان في عياله الأخ والم وإن قبضه الصبي وهو يعقل جاز وإن أبى حيا **نوع** **الفضل** (٢٣٧) في هبة الابن والبنت التثليث

الميراث وعند الثاني

كذا في الذخيرة *

التصنيف وهو المختار ولو وهب جميع ماله من ابنه جاز وهو آمن نص عليه محمد رحمه الله ولو خص بعض أولاده لزيادة رشده لا بأس به وإن كانا سواء لا يفعله وإن أراد أن يصرف ماله إلى الخير وإنه فاسق فالصرف إلى الخير أفضل من تركه لانه عانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه أكثر من قوته

نوع

وهب للصغير من المأكول شيئا يباح للوالدين أن يأكله * اتخذه ولية الختان وأهدى الناس ووضعوه بين يدي الصبي ككتاب أو ما يستعمله الصبيان فالهبة للصبي وإن دراهم أو دينار أو متاع البيت ينظر إلى المهدي إن من أقارب الأب فلا بد وإن من أقارب الأم فلهما سواء قال المهدي هذا للصبي أم لا وهذا الزالم يقل المهدي هذا لأولها فان أمكن أن يرجع إليه يرجع إليه فان قال شيئا فالقول له * قدم من السفر وجاء بالتخف إلى من نزل عنده وقال أقسم هذا بين أولادك وأمر أنك ونفسك أن أمكن

ورد جمل من مروفي إثبات ملكية جمل * وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المطالم والاحكام الشرعية بكورة مروفي وأولاهم من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بتاريخ كذا رجل ذكر أنه فلان وأحضر معه خصما ذكر أنه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضرة منه قالوا وكان في المحضر المذكور إلى هنا خلل من وجهين أحدهما أنه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمروفي وأولاهم فقله بما يحتمل الانصراف إلى كورة مروفي ويحتمل الانصراف إلى الواحي فالحكم لا يكون صحيحا إذا لمصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية والله مال أكثر المشايخ رحمه الله تعالى مذ كور في أدب القاضي للخصاف وعندي أن هذا ليس بخلل لأن المصر على رواية النوادر ليس بشرط فإذا قضى القاضي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مختلف فيه فينفذ والثاني أنه ذكر فادعى عليه بمحضرة منه ولا بد من التصريح بذلك الذي حضر والذي أحضر معه فينبغي أن يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضر معه لانه يحتمل أن الدعوى صدرت من غيره هذا المدعى أو من هذا المدعى على غيره هذا المدعى عليه ويكتب بمحضرة من هذا المدعى عليه لاحتمال أنه يدعى عليه عند غيبته ثم ذكر كونه جلاصنته كذا على نفسه كي صفته كذا أنه كذا قيمته كذا بمحضرة بمجلس القضاء وأشار إليه أنه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج إلى الذكريان الصفة والسن والقيمة غير محتاج إليه أذهو بمحضرة في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالإشارة إليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فإنه قال وأشار إليه أنه ملكه وحقه وينبغي أن يقول أن الجمل المحضر هذا ملك المدعى وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وأن يقول في يد المدعى عليه هذا ثم ذكر وأما الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وأن يقول وأن الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الجمل المدعى به هذا ثم ذكر وأما عاتده إلى يده وعسى لم يكن في يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي أن يذكر مكان لفظة الاعادة لفظة التسليم وتسليمه إلى المدعى هذا ثم بعد ذكر المسئلة والانكار فأحضر المدعى جماعة وكان ينبغي أن يقول فأحضر المدعى هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا أن الجمل المدعى ملك المدعى هذا وحقه في يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك وأشاروا إلى المتداعيين وأنه لا يفتي عن ذكر الإشارة عقيب ذكر كل واحد منهم إلا أن اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهم فاعسى أشاروا إلى المدعى عند الحاجة إلى الإشارة إلى المدعى عليه وعند ذكر الجمل يحتاج إلى ذكر الإشارة إلى الجمل إلا إذا كان ذكر وأشار إلى المشهود به هذا أول لم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به وأحوح ما يكون في المحضر والسجل الإشارة في مواضع الإشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه ونصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتس المدعى هذا إلى الحكم فأعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر إلى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الإشارة في هذه المواضع وانما يبالغ في ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه أيضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فله المدعى وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بمحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكر وبمحضرة الجمل المدعى به هذا ولا بد من ذكر ذلك لاحتمال أن في المنقول يحتاج

الرجوع إلى بيان المهدي فالقول له وإن تعذر ما يصلح للرجال فله وما ألهم فلها وما أكلهم ما ينظر إلى معارف الأب والأم * اتخذه ولده شابا ليس له أن يدفعها إلى غيره إلا إذا بين وقت الاتخاذ أنها عارية وكذا لو اتخذت لزيدة بابا أبي التلميذ فأراد أن يدفعها إلى غيره وإن أراد الاحتياط بين وقت الاتخاذ أنها عارية لم يكن له الدفع إلى غيره * عمل الصبي حسنة قبل البلوغ فتوايه لا لاويه وله ما نوب التعليم إن علمه وقيل نواب الطاعة مع أبويه ولا بأس للزوجة أن تصدق من بيت الزوج يسير كالزيت * وهب لعبد محجورة القبول والقبض للعبد لا للمولى * وهب

الآبق إلى دار الحرب لانه الصغير لا يجوز زولو متردد في دار الاسلام يجوز وبصره قابضا بخلاف البيع لان الشرط فيه التسليم والشرط في الهبة القبض والمتردد في دارنا في يد الاب حكما * تصدق بعبد آبق على ابن صغيره لا يجوز وعن الثاني رحمه الله يجوز فاما ان يحمل على الروايتين ويجعل عدم الجواز على اللاحق بدار الحرب والجواز على المتردد في دارنا * تصدق بوبدعته على ابن صغيره جاز لان يد المودع كيد المودع * تصدق بأرض مزروع (٢٣٨) على ابنه الصغير ان كان الزرع له جاز وان غيره باجارة لالان يد المستأجر ثابتة على الارض فنع التسليم وكذلك وهب دارا

لابنه الصغير وفيها ساكن بأجر لا يصح لان يد المستأجر يمنع القبض لكونها لازمة فاندفع مالو كان الساكن فيها الاب لان الشرط قبضه ويده على الدار يقرر قبضه ومالو كانت باعارة لعدم اللازم وعن الثاني رحمه الله لا يجوز ان يهب لامرأته أو تهب لزوجها أو لأجنبي وهما ساكنان فيه وكذا الولد الكبير وعن الثاني رحمه الله انه لا يجوز الهبة لابنه الصغير أيضا كما لا يجوز للبالغ * وذكر الحاكم وهب دارا لابن له أحدهما كبير والاخر صغير ان قبض الكبير جازت وذكر بعد أنها باطله وهو الصحيح لأن هبة الصغير منقذة حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب بمقام قبضه وهبة الكبير محتاجة الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة أن يسلم الدار الى الكبير ويهبها من الصبي * رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يهب عن نفسه صحيح * اذا كان في عيال الجد والاب حاضر قبض ما وهب للصغير من في عياله اختلقوا والصحيح جواز وهبه عليه الفتوى

القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعي به القيمة فيجوز لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب في حكمت بشهادة هؤلاء الشهود أو بدليل لاح عندي وما أشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم أن الدعوى والشهادة كتابين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي ناسبه وهو يولي الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخاري كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بمحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بنسب السجل بشرائطه لا يكفي أيضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يصح كفي بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا *

محضر في اثبات الاباء بثالث المال * وكان الموصي امرأته وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السمرقندي المعروف باستاذهم باره قد كانت أوصت بثالث ماله على أن يشتري بثلثه الخنطة وتفرق على الفقراء لقضاء صلواتها القائمة ويشتري بثلثه شاة فيضحي بها في اليوم الأول من أيام الاضحية ويشتري بثلثه الغنم وما يتخذ منه الخبيص والكبران والكريب على حسب ما اعتاد الناس في أيام عاشوراء وقد كانت أوصت الى أختها أو امرأتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضرته وكانوا كتبوا في المحضر بيان الاباء وقالوا في آخره وفي يد زوجها المدعي عليه هذا اجل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار اجل مجلس الدعوى لتمكنه من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه أداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لتنفيذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل أن المذكور هي القيمة لا غير وليد كروا أن هذا قيمته يوم قبضه أو يوم الاستهلاك ولا شك أن الجلل يكون أمانة في يدان وج ظاهر اذا لم يذكر وأنها قبضه بغير حق وانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك وعسى كانت قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال لما لم يعلم أن قيمته يوم الاستهلاك كانت ديناراً ونصفاً وكان ينبغي أن يذكر وأن الواجب عليه احضار هذا الجلل وتسليمه الى الموصي اليها حتى يتبعه وتأخذ منه الثالث ان كان مقربا وان كان منكرا كون الجلل هذا في يده ملكا للوصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجلل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه لانها لا تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الا بماد كروا وهو البيع ان كان مقربا واقامة البينة عليه ان كان منكرا *

سجل في اثبات الوقفية * وكان المكتوب فيه ادعى أن فلانا وكل فلانا وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم بوكيلهم لطلبها بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية (١) (ا) كروا فلان وقف كروا استاين فلان موضع را برادر وخواهر خویش فلان وفلانة (١) ان وقف فلان هذا الموضع القلاقي على أخيه وأخته فلان وفلانة

وأجبروا أن الزوج يملك القبض لزوجته الصغيرة وان حضر الاب * الصبي اذا لم يكن أبوه حائكا أراد من في حجره تسليمه الى بشرائط الحيا كمتنع وان حائكا لا * وهب للصغير فقبض أبوه من ماله لا يجوز وان عوض فللواهب ان يرجع لبطلان التعويض وفيما وهب للمعجور القبض اليه لانه فيما لا يشتغل رقبته مبقى على أصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى وللواهب الرجوع اذا كان العبد قريبا للمولى وفي عكسه كذلك عند ما خلا فالهما * وهبت مهرها لزوجها وماتت وهي كانت تقوم لحاجتها وترجع بلامعين لها على القيام فهي كالصبيحة

منصع الهبة والتخلو له الصغير ما يليك وكذا الكبير بالتسليم وليس كالطعام باكله على ملكه لأن الأمر إذا توجه إلى وجهه وأولها بالحكم أغلبها تعارفوا الأغلب البر والصلة إلا إذا علم بالذليل كونه اعارة كالشهاد عند اتخاذ لعدم الاعتبار بالدلالة عند تعارض المصريح بمسائل الشيوخ والهبة في المرض وغيره وهبت حصتي من هذا العبد لك والموهوب له لا يعلم كم حصته تصح له عليه عشرة فقضاها فوجدها القابض ذاتا زائدا فوجهه للذات أو البائع أن الدراهم صحاح بضرها التبعض يصح (٢٣٩) لأنه مشاع لا يحتمل القسمة وكذا

هبة بعض الدراهم والدنانير

أن أضر التبعض يصح والا

لا وهو البناء لا الأرض يجوز

* الشيوخ الطائري فيها

لا يظنها بخلاف الرهن

الافى رواية عن الثاني رحمه

الله والشيوخ الطائري في

اتخاذ المسجد كالمقارن

* تصدق بداره على امرأة

وعلى مافي بطنها وهي حامل

لا يجوز زجاءت به لأقل من

نصف عام أو لأكثر من

عامين وليس مافي البطن

كالحدار والبيت والريخ

ومن لا يملك بوجه من الوجوه

ايكون الصدقة كالهالها

وكذا الوقال تصدقت بها

عليك وعلى غلامى أو ونفسى

وكذا الوقال تصدقت بها

عليك وعلى الذى فى هذا

البيت ففتح الباب فاذا ليس

فيها أحد ومثله ما لو قال

تصدقت بهذا على أولادى

الصغار الثلاثة وإذا بعضهم

مت وهو لا يعلم فالصدقة

باطلة وإن كان يعلم بالموت

جازت الصدقة كالهالعى

منهم وفى الوقعات الإيجاب

إذا وقع لمن يملك ولين لا يملك

بوجه من الوجوه فالإيجاب

بملك لمن يملك وعند ذلك

لأشيوخ فيصح وإذا وقع

بشرائط كذا وسلم إلى متول كان ولا يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستفيضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فأنت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضدين كذا كذا فأجاب الخصم وقال (١) (بلا فلان تراوكل كره ما ست بران وجهه كه دعوى اميكنى وكالتى معلوم بان شرط كه ياد كردي ومرا بفلان جندين كه دعوى ميكنى دادنى نيست ولسكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست واز شهرت واستفاضت أو خبري ومرا يتو باين وجهه كه دعوى ميكنى دادنى نيست) أحضر المدعى نفرا ذكر أنهم شهود يشهدون له على الوقفية فنشهد الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا أن فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضي بشبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولم يرد المال على المدعى عليه وكافه أداء ذلك إلى المدعى وأمر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا عن صحة السجل كما هو فاجاب بعض مشايخنا رحمه الله تعالى بصحته وأجاب المحققون بفساده واختلفوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا لأن الشهود شهدوا على أصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على أصل الوقف جائزة وعلى شرائطه (لا) وإذا لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بما حاله لا تقبل على أصل الوقف أيضا هنا أمالان الشهادة واحدة فإذا بطلت في البعض بطلت في الكل أولان الشهود لم يحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فإذا شهدوا بها فقد أتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لأن هذا من الأحكام والجل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا أنهم شهدوا بالتسامع لأنهم شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف ولم يسمعو منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً أنهم لم يكونوا حال حياة الواقف يعلم ضرورة أنهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشئ عندى لأن الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضى عليه سنون كثيرة بهذا التثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز أنهم عاينوا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضع بالشرائط المذكورة (وطريق آخر يعلم به أنهم شهدوا بالتسامع) أن يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما إذا قالوا شهدنا لانه سمعنا من الناس حيث لا تقبل في ظاهر الجواب كالأولوا شهدنا بملكية هذه العين لفلان لأننا رأينا هذه العين في يده يتصرف فيها تصرف المالك ذكره هذه الرواية في شهادات مختصر عصام وفي رواية تقبل وإن فسر وأب السماع من الناس وبالبذل كرهه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لأنهم لم يبينوا المتولى ولم يسموه ولم يذكروا نسبه بل ذكره مجهولا والتسليم إلى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد

(١) نعم ان فلانا وكل وكالة معلومة على الوجه الذى تدعيه بالشرط الذى ذكرته وليس على لفلان هذا القدر الذى تدعيه ولكن ليس لى علم بوقفية هذا الموضع ولا علم شهرتها واستفاضتها وليس لك على شئ بهذا الوجه الذى تدعيه

الإيجاب لشخصين كل منهما ممن يملك فالإيجاب لهما فيمكن الشيوخ من أحد الجانبين فيمنع جوازها على قول من يجعله مانعا وهب نصيبه مما يقسم كالدار والأرض والمكيل والموزون من غير شريك لا يجوز عند الكل وإن من شريك لا يجوز عندنا خلافاً لابن أبي ليلى رحمه الله وهب نصف عبده من رجل أو ثلثه وسلمه يجوز لانه مما لا يحتمل القسمة وكذا الوهب عبده من رجلين أو رجلان عبدا لهما ومن أراد أن يهب نصف داره مشاعا يبيع منه نصف الدار بثن معلوم ثم يبرئه عن الثمن وهب أرضا فيها زرع أو نخيل أو نخلا عليه غر أو وحب الزرع بدون

الارض أو الخلل بلا أرض أو غلابدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بفعله اتصال خلقه مع مكان القلع فقبض أحد هما غير ممكن فجماله الاتصال فيكون بمنزلة المشاع الذي يحتمل القسمة والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة دفع اليه ألفا وقال نصفها هبة للزوجة فمضاربة فهلكت ضمن حصه الهبة مع انها فاسدة لانها مشاع يحتمل القسمة وهل ثبتت الملك بالقبض قال الناطقي عند الامام رحمه الله لا يفيد الملك في بعض القضايا (٢٤٠) بالقبض ثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف داره من آخر وسلمها اليه

فباعها الموهوب له لم يجز دل أنه لا يملك حيث أبطل البيع بعد القبض ونص في القضايا انه هو المختار * والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة وما يلحق به أحكام العارة في أرض غيره * أقر بدار لامرأته في صحنه وهي خراب وعمرها ثم مات عن هذا الدار وابن له فادعى الابن أن العارة بينهما ما وهي أنها دارها وعمراتها ان كان عمرها بأذن العارة لها والنفقة دين عليا فتعزم حصه الابن وان عمرها غير أذن لنفسه فالعارة ميراث ولها أن تعزم قيمة نصيب الابن من العارة وسلمت العارة لها ولو عمرها لها بلائذها فافلها ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع فيه وكذا عارة كرم زوجته وسائر أملاكها وذكر العتاي عمردا امرأته بأذن العارة لها والافهى تركه نوع في هبة المريض وغيره * وهب في مرض ولم يسلمه حتى مات بطلت الهبة لانه وان كان وصية حتى اعتبر فيه الثلث فهو هبة حقيقة فحتاج الى القبض * وهب المريض عبد الامال له غيره ثم مات وقبضه الموهوب لا يقبض البيع وضمن ثلثه * وان أعتقه الموهوب له والواهب عديون ولا مال له غيره قبل موته جازو بعد موت الواهب لان الاعناق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين * وان أعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعناق ولعدم المثلث الموت * وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا بطل الهبة في الكل دلان الرجوع مقصور على الحال والابطال في الكل للشيوع * وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث بركة

على العلة الاولى وعندى أن الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضع على الوجه الذي ذكره لاتصح وان كانت الدعوى خالية عما ذكره من وجه آخر لان الوكيل بهذه الدعوى يثبت شرط حقه بآيات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له والانسان لا يصلح خصما في آيات شرط حقه بآيات فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق الأبري أن من علق عتق عبده بطلاق فلان امرأته فأقام العبد بينة أن فلانا قد طلق امرأته فالقاضي لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرنا هكذا كرر المسئلة في طلاق الجامع الاصغر وقد أفتى بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والاول أصح * محضر في دعوى عن أشياء أرسل المدعي الى المدعي عليه لبيعهها * وصورته حضر فلان بن فلان الفلاني وأحضر معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا الذي حضر أرسل الى هذا المحضر معه يد أمين له فلان كذا عدد من الكرايس الزندبجي البخاري الممسوح طول كل واحد كذا وعرضه كذا ليبيع عن رغب في شرائه بما يقوم أهل البصر في ذلك وأن فلانا الامين أوصل هذه الكرايس الى هذا الذي أحضره وأن هذا الذي أحضره قبض ذلك كله من الامين وباع عن اشترى بتقويم أهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي أحضره تسليم الثمن المذكور فإلى هذا المدعي ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فواجب عليه أدا مثل تلك الدنانير المقبوضة الى المدعي وسأل مسئلته عن ذلك فستل فاجاب الذي أحضره بالانكار فاحضر المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من وجهين (أحدهما) ان المدعي ادعى على المدعي عليه تسليم عن الكرايس المذكورة في هذه الدعوى وذكر في الدعوى أنه باع الكرايس المذكورة قبضه بتكذاب وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن ولم يذكر أنه باع الكرايس المذكورة قبضه وسلمها الى المشتري ويحتمل أنه هلكت الكرايس في يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرايس بل يطل البيع ويكون الثمن لمشتري الكرايس قائما يكون الثمن لصاحب الكرايس اذا سلم البائع الكرايس الى المشتري فما لم يذكر التسليم لا تكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة (والوجه الثاني) أنه قال فواجب على هذا الذي أحضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين أحدهما أنه ذكر لفظه الوجوب وعلى تقدير صحة البيع وجوب التسليم الى المشتري قائم ان يكون أمانة عند المدعي عليه لكونه وكيل في البيع وفي الامانات لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه التخلية لا غير فطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة والثاني أن الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المفقول انما تستقيم المطالبة بالاحضار مجلس الحكم ليمكن المدعي من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح قوله لوضح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن أمانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة قلنا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته وانما يجب عليه التسليم بحجازه وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تعجبا وقوله ان الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار لا الاشارة ولا يجب التسليم قلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي أثمان وقد مر جنس هذا فاجبا تقديمه

المريض عبد الامال له غيره ثم مات وقبضه الموهوب لا يقبض البيع وضمن ثلثه * وان أعتقه الموهوب له والواهب عديون ولا مال له غيره قبل موته جازو بعد موت الواهب لان الاعناق في المرض وصية وهي لا تعمل حال قيام الدين * وان أعتقه الواهب قبل موته ومات لا سعاية على العبد لجواز الاعناق ولعدم المثلث الموت * وهب عينا في مرضه ولا مال له ثم رجعت الورثة في الثلثين لا بطل الهبة في الكل دلان الرجوع مقصور على الحال والابطال في الكل للشيوع * وهب المريض شيئا لا يخرج من الثلث بركة

الموهوب له ما زاد على الثلث بلا خيار وفي البيع بخير المشتري * قالت لزوجه المريض انمت من مرضك هذا فانت في حل من مهرى أو قالت فمهرى عليك صدقة بطل لانه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمدونه اذا مت فأنت برى من الدين الذى لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للطالب ولو قال انمت فأنا برى من ذلك الدين لا يبرأ وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فأنت برى * على عليك لا يبرأ * قال لابنه الصغيرين مال ترا كرم أو قال بنام تو كرم أو ازان تو كرم يكون عليك * وقال الامام (٢٤١) ظهر الدين بنام تو كرم لا يكون عليك ولا اقرارا * ولو قال

لختته هذه الارض لك فاذهب وازرعها فقبل الختن وزرع فالارض للختن وان لم يقبل قبلت لا يكون له * قال لا تحرو هبت عبدى منك وهو حاضر بحيث لو متديه ناله فقال قبضته جازت من غير قوله قبلت ويصير قابضا عند محمد رحمه الله وقال الشافى رحمه الله لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غائبا فقال وهبت منك عبدى فلانا فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقبل قبلت وبه ناخذ * ولو قال هولا ان شئت ودفعه اليه فقال شئت عن الثانى رحمه الله انه يجوز دفع اليه دراهم فقال أنفقها ففعل فهو قرض كما لو قال اصرفها الى حوائجك ولو دفع اليه ثوبا وقال اكس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض الثوب باطل * الهبة في مرض الموت هبة حقيقة حتى لو حلف لا يوصى فهو هبة في مرض الموت لا يحنث وكذا لو اشترى في مرض موته فعتق عليه لانها حكم الوصية لا حقيقة * قال لا تحر

محضر فيه دعوى ملكية جار * صورته ادعى فلان على فلان ملكية جار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الجار الذى في يده هذا المدعى عليه اشترىته من فلان وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الى قاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين أحدهما أنه ذكر الشراء من فلان ولم يذكر وقت الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب أن المشتري اذا وجد المشتري في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاية الاسترداد والاستخراج من يدى السيد أو كذا ذلك بمسألة المتفق والثاني أن في دعوى الملك بسبب الشراء لا يلد المدعى أن يقول باع فلان منى وهو عليه كذا أو يذ كرا تسليم أو يقول ملكى اشترىته من فلان ولم يوجد شئ من ذلك والحاصل أن ذكر الملك من أحد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشراء *

محضر فيه دعوى الرجل بقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهةه بالخلف * وكان صورة الدعوى كان لفلان بن فلان على ختى كذا دينار بسبب كذا فاقضى من ذلك كذا وبقي عليه كذا او كان في يد صاحب الدين خط اقرار ختى بهذا فظفر المقرب بذلك ومنه ثم أخذ الغريم بياضه بالباقي من المال فأنكر فاستخلفه بالطلاق فخاف بثلاث تطليقات أنه ليس عليه شئ فهدده وجسه فأقر بقية المال الذى كان عليه فأعطاه خطا بذلك وهكذا أقر المدعى عليه بالخلف وبذل الخط والاقرار بقية ماله الذى كان له عليه فأخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فأدعى صهره بوكالة ابنته بقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الخلف المذكور فيه فأنكر الرجل المذكور فيه بالخلف والاقرار بعد ذلك فأنى المدعى بالشهم ودفعهم دوايم هذا النقط أن الزوج أقر أنى حلفت بثلاث تطليقات أنه ليس لفلان على كذا وهو ما كان يدعى على من بقية الدين ثم بذلت له الخط بكذا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقيل ان هذه الشهادة غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر أنه أقر له بعد الخلف بقية المال الذى كان له عليه وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود أنه أقر أنه بذل الخط به بالخلف بكذا ولم يشهدوا أنه بذل الخط بالمال الذى كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا أصلا وان كان بذل خط الاقرار أو شهدا فزعموا آخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حثا في عينه فكانت هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب به المال فلا يقع الحث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام *

محضر فيه دعوى استنجاار الطاحونة * وكان في ذكر الحادود والحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثانى مصب ماء النهر من الوادى (فرد المحضر) بعلة أن هذا الحد النهر لاحد الطاحونة والدعوى وقعت في الطاحونة وحدها ولو وقعت الدعوى في الطاحونة والنهر فاذ كروا يصلح حد النهر والله تعالى أعلم * محضر فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة * فرد المحضر بعلة أن الاجرة ذكرت مطلقة ولعل أنها من المكيلات وبيان مكان الايقاع اذا كانت الاجرة مكيلا أو موزنا بشرط ولم يذ كر ذلك * محضر في الاجارة المضافة الى زمان بعينه * وقد كتب الصلح قبل مجئ ذلك الزمان وكتب فيه أنهما تقابضا قبضا صحيفا قبل قوله تقابضا قبضا صحيفا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجئ ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون صحيفا *

(٣١ - فتاوى سادس) لاهنك اليوم هبة مائة فوهبه اليوم مائة له على رجل وأمره بقضها بر ولو مات الواهب ولم يقبض الموهوب له لا يتمكن من أخذه لانه صار ملكا للورثة * علوى له مشاهرة فوهبها قبل القبض من غيره وو كلبا قبض فبات قبل القبض لا يورث لان العلوى لم يملك قبل القبض فلا يصح الهبة * الثانى في الرجوع عنها * وهب لاجنسية ثم تزوجها الرجوع لافى عكسه والمنظور وقت الهبة * والمحرمية بلا ربح كل رضاء لا يمنع ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا عين ولو قال الواهب العين هذا وأنكره

الموهوب له حلف المنكر * تصدق الموهوب على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضاً وتفسير العوض ان يأتي الموهوب به بلفظ يعلم الواهب ان عوض هبته * الموهوب له وهب لا يخرم رجوع الواهب الاول أيضاً ان يرجع * الزيادة المنفصلة كالولد نكاحاً أو سفاحاً لا يمنع ولا يرجع في الولد * والخلل ان زاد خيراً يمنع الرجوع وان نقص لا * داوى المريض حتى برأ أو كان أعشى فأبصر بطل الرجوع * كتب القرطاس أو ضرب الحديد سيقاً انقطع الرجوع (٢٤٢) * بنى الدار على غير ذلك البناء وتركت بعض المبرج * جعل الحمام بيتان البناء على حاله يرجع وان زاد أو أعلق باباً أو جصه

محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر * حين أراد المشتري أن يشتري الاستحقاق عند القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفسه) فقال البائع ما بعث منك جارية اسمها (بنفسه) واغابعت جارية اسمها (دلبر) فقد قيل القاضي لا يثبت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل القاضي يسمع دعواه اذا قال أرجع عليك بمن الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان (بنفسه) (دلبر) ولو كان قال أرجع عليك بمن الجارية التي اشتريتها منك واستحققت على تسمع دعواه واذا أقام عليه البيضة قبلت بينته وقضى له بالثمن *

محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن * وصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان على فلان باستحقاق جارية كان اشتراها بينة قامت (فرد المحضر) بهله أنه لم يذ كر في المحضر ان الاستحقاق كان بمطلق المثلث أو بالملك بسبب وكذلك لم يذ كر فيه أن البيضة قامت على اقرار المشتري عليه أو على نفس الدعوى والحكم يختلف *

محضر في دعوى غن عن مسماة * وكان المذ كور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذ كور الى هذا المدعى (فرد المحضر) بهله أنه لم يذ كر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره لتصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم يتقضى البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني أن المذ كور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذ كور الى هذا المدعى والثمن على تقدير صحة البيع أمانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخلية دون التسليم وكل ذلك عندى فاسد غاية الفساد أما الاول فلان حكم انشراح في بيع العين بالدرهم أن المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن أولاً وأما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون أمانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن *

ورد محضر * فيه دعوى دنانير بنسب ابورية جديدة جرائم من دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى غنيه من المدعى وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وكروا قبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعاً *

فرد المحضر * بهله أن المدعى في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذ كروا أن هذا الدهن من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير أنه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدهن مقبوض ألا يرى أنهم لم يذ كروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذ كروا قبضه فالتصحيح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين *

ورد محضر * صورته ادعى فلان على فلان أنك اشتريت مني كذا كذا اخذت بخمسين ديناراً وجاه المدعى بشاهدين شهد أحدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقبيل الشهادة ليست بصحيفة لا خلاف الشاهدين فيها وقيل لو صحت الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانهم ما اتفقا على العشرين لفظاً ومعنى الا قول أحدهما لا يري أنهم لم يذ كروا مقدار الدهن صاحبها فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين ألا يرى أنه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان *

أوطينه لا يرجع وان هدم البناء رجع في الارض ولو استهلك البعض له ان يرجع في الباقي * صبي له على عمالة وصيه دين فوهب الوصي عبده لصبي ثم أراد الوصي الرجوع في ظاهر الرواية له ذلك وعن محمد المنع منه ولا رجوع في الصدقة * وهب بخوارزمي خلا فذهب به الى بخاري ليس له الرجوع وفي العيون ان قيمة العين فيها على السواء يرجع وان كان أكثر في مقام التمسك من مكان الهبة لا يرجع * قصر الثوب الموهوب انقطع حق الرجوع وان غسل لا وفي الامالي القصاره كالغسل لا يمنع وان قتله لا يرجع ان كان يريد بذلك في الثمن * وهب عبداً كافراً فأسلم في يد الموهوب له أو علمه القرآن أو الكتابة لا يرجع وذكروا الناطقي عن هشام أنه ان علمه الخبز والكتابة يرجع وان هلك العوض يرجع بمسئله أو قيمته فان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع * استحق نصف العوض لم يرجع في نصف الهبة لكن يرتماقي وبسبب الهبة

وهب شيئاً ابتداء لا عوضاً فلا يملك الرجوع عوض في بعض هبته بان كانت ألفاً فمعه درهمان منه فهو فسخ * ورد في حق الدرهم ويرجع في الباقي وكذا البيت في حق الدار * حمل الموهوب الى موضع آخر لا يرجع قبل هذا اذا كانت القيمة مكان الحمل أكثر وان استويا قيمة له الرجوع وقد ذكرنا في التفريق لو اتفق في حملها لا يرجع في الاقوال كلها قال السعدي اذا كان الموهوب شيئاً لأجل ولا مؤثماً فحملها الى بلد لا يبرئ سعرها واستوى فيها ثم عزو غلها فلا واهب ان يرجع كالموغل في بئله * الثالث في الحظر والاباحة والاحلال *

رجل سبدا بشهوى ضعيفة فاصلحها انسان ثم أراد المالك أخذها وأقر وقال قلت حين التخليص من أخذها فله أو أنكر ذلك وورهن عليه
الأخذ واستخلف فشكل المالك فهي الواجد سواء كان حاضر أو غايب قول المالك أولا قال الصمد رحمه الله وهو اختيارنا فمن أرسل صيدا
وان اخلفا قال قول المالك ان لم يقل ذلك حين خلاها وهذا اذا كان فله لجماعة معينة من أخذها منكم فهي له الا اذا عم بالاطحاب
جماعة فله المالك أخذها بلا خلاف * قال لا يخرج ادخل الكرم وخدمن العنب يأخذ (٢٤٣)

له الاخذ قدر الشبع
ولو قال خدمن البري يأخذ
منوين قال أدنت للناس
في غري ومن أخذ شيئا فهو
له فبلغ الناس فأخذوا جاز
* أخرج شيئا الى مسكين فلم
يجده فهو بالجار ان شاء
دفعه الى مسكين آخر وان
شأه صرفه الى حاجته لانه لم
يخرج عن ملكه * دعا قوما
الى طعام وفرقهم على أخوة
ليس لاهل هذه الخوان ان
يتناولوا من خوان آخر

﴿نوع آخر﴾

انت في حل من مالى فهذا
على الداهم والداني وان
أخذنا كمة أو بلا أو غنما
لا يحل * قال لا خير أنت في
حل مما أكلت من مالى أو
أخذت أو أعطيت حل له
الاكل والاخذ والاعطاء
* قال حلتى من كل حق هو
لك على ففعل وأبرأ برئ
عند الثاني رحمه الله فيما علم
ومالم يعلم وعليه الفتوى
اذا أبرأ عن الحقوق
الجهولة جائز عندنا بعوض
أو بدونه * قال جعلت في حل
الساعة أو في الدنيار في
الساعات كلها والدارين *
قال لا خير لأخائك

﴿ورد محضر﴾ ادعى فلان على فلان كذا كذا ففرضه حنطة وقال في دعواه (٢) (واين مدعى عليه
ارزمن مستأجر من ابن مبلغ كندم برده استباح) فان كانت قائمة بعينها فله أن يردها على وان كانت
هالكة فله أن يردها (فرد المحضر) بهله أنه لا يذ كرفي الدعوى (٣) (ابن مبلغ كندم برده است
ارزمن رعة من بالزرعة مزارع من) ولا بد من ذلك لتصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز أن
يكون الزرع في أرض غيره فيكون الزرع لذلك الغير لا لهذا المدعى واذا ذكر أنه مزارع مزارعة هل
يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه ففيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي فتاوى النسفي عرض محضر
فيه دعوى أربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظه الشهادة أربعة دنانير قال الشيخ الامام السعدي رحمه الله
تعالى الخلفاء بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقبل نسى (٤) (هزار) فقال اذ نسى فقد فسد المكتوب
وقيل يجب أن تقبل الشهادة على أربعة دنانير وقد مر جنس هذا *

﴿ورد محضر﴾ فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة * وذ كرفيتا حنطة ولم يبين قيمة كل عين
قال شيخ الاسلام اخلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه منهم من اكتفى بالاجال ومنهم من شرط التفصيل
وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة أو مستهلكة فان كانت قائمة فلا بد من
الحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد مر جنس هذا وان كانت مستهلكة ينبغي
أن يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من أن يعرف القاضي
أنه بأى قدر يقضى مع هذا اذ الم بين لا يوجب ذلك خلافا للدعوى لانه ادعى ديناً وبين قدره *

﴿ورد محضر﴾ في دعوى الناقصة والمكتوب في المحضر الجمل وانه يوجب الفاسد لكان التحميل في الوصف
ولذلك لو وقعت الدعوى في ناقصة وجعل وكتب في المحضر ناقتين أو جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب
مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين لان في دعوى العين يحتاج الى الاشارة وعند الاشارة
لا حاجة الى ذكر شئ من الأوصاف *

﴿ورد محضر﴾ صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع من أشجار كرمه كذا كذا وقران الحطب قيمتها
كذا وغصب من كرمه كذا كذا وقران الاعناب (فرد المحضر) بهله أنه ليس فيه بيان نوع الغصب
والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم في الغصب لانه مثلى غير مستقيم في الحطب لان الحطب من ذوات القيم
فبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الأول أصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان قيمة
الجوز والقرصاء أكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة اليابس أكثر من قيمة الرطب فلا بد من أن يبين نوع
الحطب مع مقدار القيمة حتى يعلم هل هو صادف في تعيين هذا القدر من القيمة *

﴿ورد محضر﴾ فيه دعوى امرأة على زوجها * وصورة أنه أخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضاً وجب
عليه الرد عليها وأقر فلان أنه قبض ذلك المال المذكور منها اقراراً صحيحاً وهو طائع غير مكره ولم يكن عند
ذكر الاقرار أنه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر أنه قبض قبضاً وجب عليه الرد عليها قال الشيخ الامام

(٢) وهذا المدعى عليه أخذ من أرضي المستأجرة هذا المبلغ خنطة بغير حق (٣) أخذ هذا المبلغ خنطة من
مزارعتي أو من مزارعة مزارعي (٤) ألف

ولا أطلب منك شيئاً من مالى قبلت فهذا ليس بشئ * قال تراجل كرم وعليه دين يبرأ ولو قال هم غريمي راجل كرم يبرأ غرماء ولا يدخل
تحت الاجارة الطويلة * وهب أمة وسلمها ثم رجع وأعتقها لم يجز العتق لعدم صحة الرجوع بلا قضاء عن الثاني رحمه الله يجوز
تصرف الموهوب له بعد الرجوع مالم يحكمه بنقصه اذ قبل الحكم الموهوب باق على ملك الموهوب له فيصح تصرفه لا تصرف الوهاب *
المتصدق استقال المتصدق عليه بالصدقة فأقاله لم يجز حتى يقبض لانه هبة مستقلة وكذا اذا كانت الهبة للنكر من محرر وكل شئ

لا يفسخه المحاكم إذا اختص إليه فهذا حكمه وكل شيء يفسخه واختصاصه إليه فاقاله الموهوب له فهي آفالة الواهب وان لم يقبضه
فالآفالة تفسخ حقيقة وفي فهمه على تملك مبتدأ فلا يقبل الفسخ أو لا يفسخها الحاكم بعد حقيقته فيعمل بمجازه وهو التملك المبتدأ فلا
يصح قبل القبض وإذا عمل حقيقته فالفسخ لا يحتاج إلى القبض فيعود إلى ملك الواهب بالقبض وولادتها لا تفسخ الرجوع فيها ولا يرجع
في ولدها وعن الثاني رحمه الله انما (٢٤٤) يرجع فيها إذا استغنى الولد عنها وعن الامام رحمه الله ان الولادة تبطل الرجوع فيها

والرجوع بلا قضاء في مرض
الموهوب له يعتبر من الثلث
وان بقضاء فمن الكل اذا
سلمه الى الواهب والرجوع
بقضاء أو بغير قضاء ففسخ
عند محمد رحمه الله في رواية
الجامع وعلى رواية الاصل
عند مبتدأ أنا كان بلا قضاء
وعلى قول الثاني رحمه الله
هو فسخ بكل حال * علم الحرفة
بطل حق الرجوع وفي المتن
عن محمد رحمه الله علم بمجيب
القرآن أو الكتابة أو غلا
آخره الرجوع في قوله -م
أراد محمد رحمه الله
بقوله في قوله -م سوى قوله
وذ كر لنفسه أصلاً كل
ما زاد ملاحق فعل في العين
يطل حق الرجوع وما
كان لا يفسد أحد أو غلاء
سوقه الرجوع لان الزائد
بشعره كزيادة صبغ
في الثوب زيادة معنوية
يبدل الاعواض لاجلها
ولا كذلك الزائد لافه -م
أحد وقال حق الرجوع
حق أثبت الشارع لفوات
غرض وهو العوض فلا
يؤثر في قطعه الا زيادة لها
عن قائم متصل بتعدد الفسخ
بسببه بحكم الرجوع وبصير

السعدى رحمه الله تعالى مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه أنه بغير حق ويحتمل أن يكون بحق وليس
فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره أنه أقرب بذلك أو نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف
مطلق وذلك لا يوجب الضمان لا بحالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي أن تصح الدعوى وهو الاشبه لان
القبض المطابق سبب لضمان الرد والعين جميعا قصار وجوب الرد كالتصريح عليه في اقراره بالقبض
المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير أن من قال لغيره غصبتي هذا الثوب وقال ذلك
الرجل أخذته منك ودية أن القول قول المقر له والمقرضان مع أن المقر هناك نص على الاخذ ودية -م
فهنا أولى *

عرض محضر على شيخ الاسلام على السعدى رحمه الله تعالى في صورة ذلك ادعى رجل أعياناً من
الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعها وجنسها
وصفتها وقيمتها قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر (١) (مرداته) أو (زناؤه) أو (زخردوكلان) والمسئلة على وجهين
ان كانت هذه الاشياء قائمة لابد من احضارها مجلس الدعوى للاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه
الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة *

ورد محضر فيه دعوى النحاس المكسر وكان الغاصب في بلدة مرو والدعوى ببخارى فاعلم بأن
المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين أيضاً
نوع له حل وموئنة ونوع لاجل له ولا موئنة فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخدم وما
أشبه ذلك فليكن المغصوب منه الغاصب في بلدة أخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في
هذه البلدة مثل القيمة في بلدة الغصب أو أكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله وليس له أن يطالب الغاصب
بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر يلحقه وان كان السعر في هذه البلدة أقل من القيمة في مكان
الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء أخذ المغصوب ولا شيء له وان شاء أخذ القيمة في مكان الغصب وان
شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب الى بلدة الغصب فيأخذ عينه وهذا لانه اذا أخذ العين فقد وصل
اليه عين ملكه مع ضرر بلغة من قبل الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بتفاوت الامكنة وهذا التفاوت انما
حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الى هذا المكان فكان له أن يلتزم الضرر بأخذ العين وله ان يلتزم
الضرر بأخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب أو ينتظر بخلاف ما اذا القي في بلدة الغصب وقد
انقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان نقصان ما حصل به -م مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى
راجع الى رغبات الناس فلا يضمن أما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستنداً الى فعل
الغاصب وهو النقل فأمكن إيجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فليقيم المغصوب
منه في بلد آخر فان كانت قيمته في بلدة الغصب أكثر يطالبه بقيمته في بلدة الغصب يوم الخصومة ان شاء
وان كانت قيمته في بلدة الخصومة أكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد
الا في مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال وله حل وموئنة كالكرم والحنطة والشعير

(١) رجال أو نسائي ومن الصغير أو من الكبير

المحل كالمالك للزيادة ولونقط المصنف يقطع حق الرجوع * وهو موصي فاقب عند الموهوب له
وكبر ثم صار شيخاً فادان يرجع فيه وقيمة الساعة أقل من قيمته يوم الهبة ليس له الرجوع لانه زاد ابتداء وانقص بعد ذلك وحين
زاد نطق حق الرجوع فلا يعود بعد ذلك * أراد الرجوع فقال كبر عندى وزاد خيراً فأنكره الواهب وكذا في كل زيادة متولدة تأم في البناء
أو الخياطة وغيرهما القول للموهوب له * قال فاستفتى بها على وأذنت لي في قبضها فقال الواهب لا بل قبضتها بغير إذني فالقول للصدق

جائزه زاد فبطل الرجوع ثم ذهب الزيادة عا د حق الرجوع ﴿كذب الوقف﴾ ثمانية فصول ﴿الاول في المقتمه﴾ الوقف عند الامام رحمه الله على ثلاثة اوجه في وجهه لا يلزم وهو ما اذا وقف في صحته وذ ك شرائط الصحة وفي وجهه لا يلزم في ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حال الصحة وروى الطحاوي أنه كالمضاف الى ما بعد موته والثالث أن يذ ك شرائط صحة الوقف في حياته ويجعله وصية بعد مماته بان يقول (٢٤٦) أوصيت بقله دارى هذه وأرضى هذه أو يقول جعلت ملكى كذا وقفنا تصدقوا بعد وفاتى

قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس بامر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهر وانما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية *
﴿محضر فيه دعوى رجلين صدق حاربه مشتركة بينهما﴾ صورته ان المسماة فلانة التركة مشتركة بينهما وان اهذه التركة على هـ ذال الرجل من صدقها كذا وهكذا أقر هو وحاشه وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالصدق المذكور لتركبة المسماة (فرد المحضر) بقله أنه ليس فيه ذ ك المزوج وهذا لا يحتمل أن الحاربه صارت لهما من جهة غيرهما ما مبالا لارث أو بالهبة أو بالبيع أو بالصدقة أو بالوصية أو ما أشبه ذلك ويحتمل أن التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع أو من الواهب أو من المصدق كان الصداق لهذين المدعين فلا تصح دعواهما ذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث أو لاثم يجب المورث فلا بد من بيان حق الميراث ولانهم ما قالوا لهما على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لهما لهما لان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لهما بالصدق على نفسه أما ما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة لادعين لا يثبت لهما حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما *

﴿ورد محضر فيه دعوى صبي﴾ فرد بقله أن دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور أما الصبي المأذون فدعواه صحيحة ان كان مدعيا وان كان مدعى عليه بخوابه أيضا صحيح *
﴿محضر﴾ فيه دعوى رجل على رجل أن هذا الرجل وكزم خطأ وأصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه ثنية من ثنياه اليمنى من الاصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسة مائة درهم وطالبه بالحواب *
﴿فرد المحضر﴾ بقله أن الضرب اذا كان خطأ فوجهه على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا أن الضارب هل هو من جله العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين أحدهما أن الوجوب على الضارب ابتداء العاقلة يحملون عنه والوجوب على العاقلة ابتداء والثاني أن الضارب هل هو من جله العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب *

﴿ورد محضر فيه دعوى الضمان﴾ ورد بقله أن المدعى قال في دعواه وان هـ ذال رجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لى ولا بد من ذكر ذلك لتصح مطالبة المدعى اياه بكم الضمان وعندى أن هذا ليس بحلل
﴿ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع﴾ صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفامن الاموال فادعت امرأة على ابن الميت ان أباهذا مات وقد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل ادا شيء منسه اليها وخلف من التركة في يدهذا الابن كذا وكذا وأنني بهذا المقدار من الصداق وزيادة وأنكر الابن أن يكون لهما على أبيه صداق فأقامت البيينة على ذلك فادعى الابن عليه في دفع دعواها أنك أبرأت أبي عن هذه الدعوى بعد موته وأقام البيينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع أنك مبطل في دعوى الابن المأذون أنك طلبت منى الصلح بعد موت أبيك على كذا وكذا فقيل لا شك أن دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منسه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه أن يقول لم يكن لهما على الاب الصداق ولكن لما ادعت شفعنا اليها حتى تبرئه فأبرأه فادفع الدفع فينظر ان ادعت أنه طلب منى الصلح عن دعوى لا يصلح

على كذا أو يقول بان يوقف ملكى الى كذا فيجوز من الثلث ويلزم وعندهما الوقف جائز لازم في صحته ومرضه بدون هذه التكاليف والناس أخذوا بقولهما لما شاهدوا من وقف الخليل صلوات الله عليه وعلى الحبيب ولكن لا حاجة لهم في ذلك على الامام فانه نفي الزوم للصحة في المذهب الصحيح والوجود لا يدل على الزوم ولئن سلم انه لا يصح عنده فعدم الصحة غير مستغرق لافراد بل يصح المضاف والمحكوم بجوازه فلم لا يجوز أن يكون الوقف المذوق من ثلث الافراد فكيف يصح الطعن على سبب التباين بانه لم يشاهد الوقف في الحرمين مع انه حج خسا وخسين حجة واثق فيه ما الصحابة وبذلك حكمنا بانه من التابعين الذين اجمعوا هم باحسان رضى الله عنهم ورضوانه فاني ساغ الطعن بعدم الوقوف مع ذلك العكوف الآن الامام الثاني رحمه الله يجوز مشاعا ومقسوما سلمه الى المتولى أم لا شرط التأييد أم لا ومحمد رحمه الله شرط

هذا

ثلاثا مقسوما مسلما الى المتولى مؤبدا بان جعل آخره الى جهة لا يقطع أبدا وذكروا من كرامات الامام

رحمه الله ان محمدا رحمه الله لما غلب عليه سلطان الطه سمي قول استاذ الاستاذ فتح كما فاقطع خاطره بذلك ولم يقدر على التذرع بمسائل الوقف حتى فرغ عليه بعض أصحابه كهلال وغيره جعل داره مسجدا جازا جماعا ولا يجوز مشاعا وبشرط التسليم وتسليمه الصلاة بجماعة وأذان واقامة عند الامام ومحمد رحمه الله وصكنا الوجه جعل أرضه مقبرة لا يصح بلان تسليم وتسليمه أن يافتن بالدفن فيه والرباط والحوض

(۷۴۷)

هذا فعلا ان الصلح عن دعوى الشئ لا يكون اقرارا بذلك الشئ المدعى وكذلك طلب الصلح عن المدعى لا يكون اقرارا فكذلك هنا طلب الصلح من الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا مهرها وان ادعت أنه طلب الصلح عن مهرى فالمسئلة يجب أن تكون على الخلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهذا لان طلب الصلح عن الشئ اقرار بذلك الشئ المدعى فتثبت بينه المرأة اقرار الابن بصداقها على أبيه وقد تثبت بينه الابن ابراء المرأة المبتع عن الصداق ولم يعرف بينهم ما تارة فيحصل كأنهم ما وقع معا الا براء والطلب للصلح فيصير الابن اذا ابراء بطلب الصلح عن الصداق ورب الدين اذا أبرأ المبتع عن الدين فرد الوارث ابراءه هل يرتد الابرا برده على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يرتد على قول محمد رحمه الله تعالى لا يرتد فيصير الدفع *

بجمل ورد من خوارزم في اثبات الجزية * ولم يذكروا فيه لفظة الشهادة واعادوا كروا انهم شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقد ذكرنا في أول المحاضر أن ترك لفظة الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بجمل في السجل * وذكر فيه أيضا وقضيت لفلان على فلان بكذا ولم يذكروا فيه محضرتهم فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وليس بجمل ويحمل ذلك على أنه كان محضرتهم محلا لقضائه على العصاة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للموكل فظن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى أنه خلل وقال بعضهم ليس بجمل لأن الوكيل للموكل متخاصمان وقد وجدت الإشارة فلا حاجة إلى الاسم *

عرض سجل کتب فی آخره ثبت عندی ولم یکتب حکمت فرد السجل بمسده العلة وانه سهو فقول
انقاضی ثبت عندی بمنزلة قوله حکمت *

عرض السجل في دعوى الوقفية صورته حضر فلان وأحضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر ما دون من جهة القاضى فلان في دعوى وقفية الضيعة التي حدودها كذا انصبه القاضى فلان لثبوت الوقفية على فلانة وأولادها وأولاد أولادها ووقفها فلان على ابنته فلانة ثم على أولادها ثم على أولاد أولادها وبعد انقراضهم على مسدد جامع كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه أن هذا المحضر أثبت يده على هذه الضيعة المحدودة الموقوفة على فلانة ثم على أولادها بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمها إلى لا قبضها بالاذن الحكيم فقيل هذا السجل وقع فاسد لأن المدعى لم يذكر في دعواه أنه يدعى الوقفية ليصرف الغلة إلى فلانة وأولادها وأولاد أولادها أو ليصرف الغلة إلى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك لأن على تقدير بقاء فلانة أو واحد من أولادها أو أولاد أولادها لا تصرف الغلة إلى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعى ليس بمخصص لأن القاضى انما انصبه ليدعى وقفية هذه الضيعة لهؤلاء الجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشئ لأن الوقف واحد الآن المصارف مختلفة والبعض مقدّم على البعض فالأذن من القاضى بدعوى وقفية هذه الضيعة لأجل البعض يكون اذنا بدعوى وقفية الأجل الكل فصارم أذننا بدعوى الوقفية لأجل الكل فلا حاجة إلى تعيين المصارف في الدعوى وكيفيه دعوى أصل الوقفية ثم إذا ثبت أصلا فإن أحد من هؤلاء تصرف الغلة اليه ولا تصرف إلى مصالح الجامع *

﴿ عرض سبيل في دعوى حربة الأصل ﴾ وكان في الدعوى أنه حر الأصل وأنه علق حرًا وولد على فراش الحريم

وأجاز بيع وقف غير مسجل إن أطلق ذلك الوارث كان حكماً بعمدة بيع الوقف وإن أطلقه لغير الوارث لا يكون الوقف وحكم بعمدة قاض كان حكماً بسلطان الوقف. والتصدق بغلة الضيعة أولى من التصديق بمنها يعني إذا أولى من التصديق بمنها لأنه أنفع للفقراء وإن أراد أن يخرج داره عن ملكه فالأفضل أن يبيعها ويتصدق عليها وقفاً عليهم لأنهم إن تكون من بركة لم يعدم من يقوم عليها. وذكره من الإسلام افتقر للواقف واحتياجه

يفصح ان لم يكن مسلماً وهذا ظاهر على مذهب الامام فاما على مذهبنا فيصح أيضاً الوقوع في فصل مجتهد وهذا كله بناء على ان حاصل الوقت ما اذا قال الامام هو باق العين والتصدق بقلته قبل هذا يدل على عدم جواز الوقت كما ظنه بعض العلماء ان مذهبهم ذلك لان الغلة معدومة فلا يصح الا بطريق الوصية كما صح عن شريح رحمه الله انه قال جاء الشارع ببيع الحبس وليس كذلك والحق ما قال شمس الائمة الاضافة والوصية ليست بشرط الجواز (٢٤٨) عنده بل شرط الزوم عنده لانه يجعله حاسبا على ملكه صار فالمنفعة الى الجهة المسماة

وأتم المدعى هذا معتقده فشهد الشهود انه حر الاصل ولد على فراش الحرية ولم يشهدوا أنه علق حر الاصل أو شهدوا أنه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فأنى كثير من مشايخنا رجعهم الله تعالى بحجته فان محمد رحمه الله تعالى ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود أن هذا حر الاصل اكتفى به ومن المشايخ رجعهم الله تعالى من زعم فساد السجل لان العلق بالولاد كان بعد عتق الام كان الولد حر او ان كان قبل ذلك لا يكون الولد حراً فاذا لم يسنوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبجدة السجل والله أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب كذا في المحيط *

كتاب الشروط

وفيه فصول

الفصل الأول في الحلي والشيات

والحلي يطلق في الآدميين والشيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط * ويقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاذا ولد فهو ولد ثم مادام برضغ فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ (بالعين المجبة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو قطيع ثم اذا دب وغما فهو دراج فاذا بلغ طوله خمسة أشبار فهو خاسي فاذا سقطت رواضه فهو منغور فاذا نبتت أسنانه بعد السقوط فهو متغر بالتاء والثاء فاذا تجاوز عشرين سنين فهو مترعر وفاش واذا كان يقرب الحلم فهو بافع ومراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته (١) فهو حرز ورواحه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه وأخذ عذاره بمنزل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذافنا فهو فتى وشارخ فاذا اجتمعت لحته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمتع ثم مادام بين الثلاثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى أن يستوفى الستين ثم أشمط ثم مجلس حين استوفى بياضه سواده ثم يجبال بفتح الباء والمجمل وهو الشيخ الضخم ويحلي بين اجتماعه واكتناهه بوسط الشيب أي طعن فيه الشيب وينسب الممالك الى أجناسها تركي وسندي وهندي ثم يحلي بمأكلاته *

وفي حلية الرأس يقول (أرأس) ورؤاسي اذا كان عظيم الرأس (وصفح) الذي ضغط صدغاه وخرجت حديثه يكون رأسه كراس الخوارزمية (وأززع) الذي انحسر الشعر عن أعلى جبينه والجبينان ناحيتي الجبهة (وأصلح) الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه (وأغم) الذي يأخذ الشعر جميع وجهه (وأبسط) الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه (ورحب الجبهة) واسعاها ويقال بجبهته غضون وهي جمع غصن بفتح الضاد وسكونها وهي مكسر الجلد وهي بالفارسية (ازنك) ويقال بين حاجبيه انثناء اذا كان فيه تفاوت (وأبليج) اذا كان بين حاجبيه انفتاح (وأزج) ضده (ومقوس الحاجبين) اذا كانتا تشبهان القوس (وأعين) واسع

(١) قوله فهو حرز ورواحه بفتح الحاء المهملة والراء وتشديد الواو ففي القاموس حرز وركمليس الغلام القوي والرجل القوي قوله بمنزل قد بقل فهو وجيه كذا في نسخة الطبع الهندي وفي نسخة الخط بمنزل قد بقل ولم أقف على هذه التسمية في القاموس فلتراجع قوله ذافنا في القاموس الفتا كسمة الشباب اه تأمل اه معصه

كالعارية وهي جائزة غير لازمة ومعنى الجواز جواز صرف الغلة الى تلك الجهة وقالا معنى الوقف ازالة العين عن ملكه الى الله تعالى وجعله محبوسا على ملك الله تعالى وجعل نفقه للعباد وهذا جائز بدون الوصية أيضا وتفسير الوصية أن يقول جعلت أراضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت به بعد موتى والوقف المباشر به في المرض كالضام الى ما بعد الموت في اختيار الطحاوي لان التصرف الواقع في المرض كالضام الى ما بعد الموت بدليل أن تبرع المريض وان لم يصفه الى ما بعد الموت يعتبر من الثلث واختار السرخسي رحمه الله أن المباشر في المرض كالمباشر في الصحة عند ملازم ثم اختلفوا في معنى عدم اشتراط الامام الثاني التأييد قيل المراد به انه ليس بشرط أصلا حتى لو وقف على أولاده جاز فاذا انقرضوا عاد الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وقيل التأييد شرط بالاجماع لكن عنده ثبت بحجج وقوله

وقفت بلا اشتراط والنص عليه حتى لو وقف على أولاده فعند انقراض الأولاد يصرف الغلة الى الفقراء وعند محمد رحمه الله لا يثبت التأييد بلا نص عليه بان يجعل آخره لجهة لا يقطع أبدا كالفقراء والشيوخ فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع حصته بلا خلاف وفيما لا يحتمل الخلاف على قول الثاني لا يمنع لان التسمتين تمام القبض وأصل القبض عنده ليس بشرط فكذا تمامه ولو وقف بجميع أوصيه ثم استحق نصفه أو ربعه بطلت عند محمد رحمه الله لانه علم انه لو وقف شيئا وان استحق معين لا يطل لعدم الشيوخ فصار كأنه وقف

دارين فاستحق أحدهما ومشايخ بلع أخذوا قول الثاني وجهه أقوم وبه نأري أخذوا قول محمد رحمه الله في هذا فرع الفقه على قول الثاني فقال أرض بين رجلين وقف أحدهما حصته ثم اقتسم ما فوق نصيبه في موضع آخر لا يجب عليه أن يقف ثانيا بالقسمة لأن بالقسمة علم أن الوقف ما وقع في حصته ولو وقف في وجه سماه ثم ملك الأرض لم يجز وإن أجاز المال عندنا خلافا لما سافعي ذكر القاضي أن الصحيح أن بحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف ولما كرم أن يطله وقف على جهة بعدموته وقفا صحيحا له أن يرجع (٢٤٩) لأنه وصية وللوصي أن يرجع عنها

* قال إذا جاء عندنا رضى هذه صدقة موقوفة أو قال ان ملكت هذه الأرض فهي صدقة موقوفة لا يصح الوقف لأنه لا يصح تعليق كل ما لا يخلف به الوقف مما لا يخلف به فاندفع النذر لأنه مما يخلف به * ان كانت هذه الأرض في ملكي فقد وقفها ان كان كذلك صح الوقف والا فلا لان التعليق بالكائن تنجز * وقف المريض في مرضه يجوز من الثلث الا أن يجز الورثة ويجوز بقدر ما خرج من الثلث وما أجازوا والباقى يطل إلا أن يظهر لبيت مال فينفذ في كاه اذا خرج من الثلث فان باع من الكل حصته قبل ظهور مال آخر ثم ظهر لم يطل البيع وبغرم القيمة فيشتري بذلك أرضا ويجمع لوقفا على جهة الاول قال أراضى هذه صدقة موقوفة بعد موتى ولم ير عليه لا يجوز ولو قال أراضى هذه صدقة بعد وفاتي تصدق عينا أو تصدق بعد البيع بينهما * قال أراضى هذه صدقة موقوفة على ابني فلان فان مات فعلى ولدى وولد ولدى ونسلى ولم يجز الورثة فهي

العينين كبيرهما (وجاحظ العينين) اذا شخصت عيناه (وغائر العينين) ضده (وفاني الوجنتين) شاخصهما والوجنة (رخساره) وأسبل الخدين بسيطهما ومجدرا اذا كان به جدري (وأكل العينين) اذا كانتا كأنهما كحلنا (وأمره) ضده (وأحور) سواده أسود وبياضه أبيض (وأشهل) الذي يشوب سواده عينية حرة (وأشكى) الذي يشوب بياض عينية حرة (وأحول) معروف (وأقبل) الذي ينظر الى عرض أنفه (وأعمش) الذي اجرت أشفاره عينية وسقطت أهدابه (وأهدب) الذي تكثر أهداب جفنيه (وأزرق العينين) أخضرهما (وأشتر) الذي انقلب جفنيه (ومكوكب العينين) الذي في عينيه كوكب أى نقطة يضام (وأغمص) الذي في عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ في المآق (وأرمص) الذي في عينيه رمص وهو ما جدمنه (والاقتا) من احد ودب ظهر أنفه (والاشم) من ارتفع قبة أنفه مع طول الأنف (والازاف) قصير الأنف (والافطس) من انبطح أصل أنفه الى وسط أنفه (وأخنس) من انبطحت أرنيته (وأجدع) مقطوع طرف الأنف (وأقوه) واسع القم يادى الاسنان (وأهدل) من استرخى شفته السفلى (وألس) من في شفته سمرة (وأفلج) مشقوق الشفة السفلى (وأعلم) ضده (وأججم) مائل القم الى أحد شقيه (ومقع أسنانه) بفتح النون معطوفة أسنانه الى داخل (وأروق) طويل الاسنان (وأكس) ضده (وأضن) الذي اذا تكلم لرق حنكه الاعلى بالاسفل (وأفلج ومفلج) الذي بين أسنانه فرج (وأرد) الذي ذهب أسنانه (وأهتم) الذي سقط مقدم أسنانه (وأقصم) الذي انكسر أسنانه (وانعل) الذي نبت فوق سنه من أخرى (ومشطب الوجه) اذا كان أثر السيف في وجهه (وأخيل) الذي في وجهه خال (وأشيم) اذا كان في جسده شامة وهي الخال أيضا (وأغش) اذا كان في وجهه غش وهو بالقارسية (كجده) (وأصهب اللبحة) اذا كان فيها حرة (والانضج) الكوسج (وكث اللبحة) ضده (وأذاني) عظيم الاذنين (وأصعج) صغيرهما (وأنافي) عظيم الأنف (وأشفه وشفاهى) عظيم الشفة (وأشوق) واسع الشدقين (وأصرم) مقطوع طرف الاذن (وأجيد) طويل العنق مع استواء (وأوقص) ضده (وأصعر) مائل العنق الى أحد الشقين (ومديد القامة) طويلها (وقصير القامة) ضده (ومربوع الخلق) اذا كان بينهم *

* (نوع آخر في نبات الخيل) * اسم الخيل ينظم الانواع والفرس اسم للعربي منها والبرزون اسم للجمي منها والهمجين ما يكون الفعل عربيا والام من السرازين والمقرف على عكس هذا وفرس أقرنا كان يشبه لونه لون القمر وأدغم بالغين المجمة ديزج وبالعين المهملة الذي في صدره بياض فرس وردا اذا كان بلون الورد وورد أغبس الذي يعلوه صفرة وقليل خضرة ومفلس الذي يكون في جلده لمع كالفلوس والمدر الذي به نكت سود وبياض كالذناير وادبس الذي يكون لونه بين السواد والحرة وهو الذي يكون على لون الدبس وأورق الذي لونه على لون الرماد وأرثم أبيض الخفلة العليا والمظ أبيض السفلى وأقرح خفي الذي لم يبلغ بياض وجهه درهمه فاذا بلغ الدرهم فهو أقرح وأغرمرقع الذي بياض جميع وجهه من البرقع فاذا طال البياض قيل أغرسائل وبردون ذلول الذي يعطى ظهره وجوج وشعوس ضده وبردون مدعى لونه لون الدم ومغربض الميم وقع الرأى أبيض الشفار ولطم الذي أحدث في وجهه أبيض وأرخم اذا أبيض رأسه والاصقع من الخيل الذي في وسط رأسه بياض والاقنف أبيض القفا من الخيل وأن الذي في أذنه بياض وأسفى دقيق الناصية وخفيفها ومعرف اذا كان كثير العرف وأدرع اذا كان

(٣٢ - فتاوى سادس) ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صار كالمات * وقف أرضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال له سواه فثمنه ما وقف على ولد الولد بلا توقف على اجازة الورثة والثلثان للورثة ان لم يجزوا وان أجازوا فبين الصلبي وولد الولد على السواء * وقف أرضه في مرضه وهو يخرج من الثلث ثلث المال قبل موته وصار لا يخرج من الثلث ان تلف المال بعد موته قبل أن يصل للورثة فثمنه ما وقف وثلثاها للورثة * وقف أرضه في مرضه على بعض ورثته فان أجاز الورثة فهو كما قالوا في الوصية لبعض ورثته والا

فان كانت تقصر من الثلث صارت الارض وفقا فان لم تقصر جفت ارضها من الثلث بصير وقفاً ثم يقسم جيع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى مادام الموقوف عليهم أو أحدهم في الأحياء فإذا ماتوا كلهم بنصف غلة الوقف إلى الفقراء وان لم يوص الوقف إلى واحد من ورثته ولومات أحد منهم من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخر فان الميت في خمسة الغلة مادام الباقي من الموقوف عليهم أحياء يجعل كانه (٢٥٠) حتى يقسم ثم يجعل سهمه ميراثاً للورثة الذين لاحتصة لهم من الموقوف في نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

أيض الصدر والمني وأرجل إذا كان أيض الظهر وأنبط إذا كان أيض البطن وأخصف إذا كان أيض الجنب ومجمل إذا كان أيض القوائم وأعصم إذا كان أيض اليدين وأرجل إذا كان أيض إحدى الرجلين وان كان البياض بأحدى يديه قيل أعصم العين أو اليسرى ولا يقال للبرذون أعور ولكن يقال قابض العين اليمنى أو اليسرى وفرق ما بين الكيت والاشقر في العرف والذنب فان كان أحمر فهو أشقر وان كان أسود فهو كيت ومجمل السد اليمنى أو اليسرى مطلق السد اليمنى أو اليسرى فإذا أيض السدان أو الرجلان قيل مجمل اليدين أو الرجلين وإذا أيض الثلاث قيل مجمل الثلاث مطلق اليمنى أو اليسرى وإذا كان التحجيل في يد رجل من شق واحد قيل عسك الأيمن مطلق الأيسر أو مطلق الأيمن عسك الأيسر والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيفة أو ثلثه بعد أن يجاوز الارساغ كلها وإذا قصر البياض عن فلك الوظيفة واستدار في رجله دون يديه قيل برذون مخدوم فإذا كان البياض برجل واحدة أو يد واحدة قيل منعل بيد كذا أو برجل كذا وولدا الفرس مهر وفلوح حتى يحول الحول عليه وجمعه أفلام ويقال خروف إذا بلغ سنة أشهر أو سبعة أشهر كذا قاله الأصمعي فإذا أتى عليه سنة يقال حولي فإذا أتى عليه سنتان فهو جذع فإذا أتى عليه ثلاث سنين فهو ثوب فإذا تمت الرابعة فهو رباع ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال مذكي وجمعه مذاك وفي عشرين سنة هزم وقيل عمره ثلاثون سنة وقيل اثنان وثلاثون سنة وأسماء أربعون عشرون من علو وعشرون من سفلى وأدهم دجوجي إذا كان شديداً للسواد وأكهب إذا كان بين الخضرة والسواد وأشهب قرطاسي إذا كان أيض مع رقيق وكيت صناعي أو أشقر صناعي إذا كان خالط شعرة بيضاء ينسب إلى الصناب وهو الخردل وشكال إذا كان البياض في يد ورجل مخالفاً وأعزل الذي أعوج ذنبه إلى أحد شقيه وأبلى مطرف الذي أسود رأسه وذنبه أو أحر *

استنان الأبل والبقر والغنم ابن مخاض الذي أتى عليه حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام ثم مخلف عامين وهكذا وان كثرت وفي البقر الذي أتى عليه حول واحد تبع ثم جذع ثم رباع ثم سدس ثم صالح ثم صالح سنة إلى ما زاد وفي الغنم الحمل اسم لما أتى عليه سنة أشهر فلدونها والجذع اسم لما أتى عليه سبعة أشهر إلى أن يتم الحول ثم الثاني ثم الرباعي ثم السدس ثم الصالح وليس بعد الصالح سن *

وللبقر والأبل شيان بهما يتكلم بهما اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع إلى أربابها في معرفتها

نوع آخر في الألفاظ التي تستعمل في الشروط الطاحون والطحانة الرحي التي يديرها الماء قيل الطحانة ما تديره الدابة والطاحونة ما يديرها الماء ويقال باع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا بمجدودها وحجرها ومخففها أو بوايتها وقطعها وناولها ونوعاً غير هاباً جنحتها ومخففها دلوها وقطعها الحديدة التي يدور عليها الرحي والناول معروف والنواعير جمع ناعور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه (والحمام) يذكره العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل إذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم (سيال وازه) البيت الأول من الحمام وهو الذي يسمى السليخ قالوا والمعروف سالك واز بغيرياء الصبور (نايزه) وهو الميزاب أيضاً (التنجانات) جمع فجان نعرية (بنتكان) والتدس سطل وعشدة المرأة وعاءها (الأواري) جمع أري وهو حوض الحمام والأون بالتشديد مستوقد النار والقرطالة كواره والخنبيق

وقف وشرط الكل أو لبعض نفسه مادام حياً وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال رحمه الله لقوات معنى القرية بآلة الملك إلى الله تعالى وقال الثاني رحمه الله يصح واعتبر الابتداء بالانتهاء فانه جواز على جهة يقطع فيه سوداى ملك المالك ومشايخ بلخ أخذوا بقول الثاني وعليه الفتوى ترغيباً للناس في الوقف ولو بشرط بعض الغلة لأمهات اولاده حال وفقه ومن يحدث منهم نفذ وقط لكل منهم في كل عام قسطاً حال حياته ومما نهى جاز بلا خلاف قال محمد عن بعد مونة فاشترط الغلة لمن في تلك الحالة كاشتراطها على الاجانب فيصح في حال الحياة وان كان يشترط لنفسه لكنه جاز مع الحال الوفاة كما أجاز الامام رحمه الله إذا قال وقفت حال حياتي وبعد مماتي وجعل حال الحياة تبعاً لحال الممات وقف مؤبد واستثنى لنفسه وعياله وخدامه الاتفاق منه مادام حياً جاز الوقف والشرط عند الثاني رحمه الله فإذا ماتوا انقرضوا بنصف

الغلة إلى المساكين وقف على فلان أو قريباً به باعيا منهم جاز مادام أحياء وإذا انقرضوا رجع إليه ان حيوا إلى قريب ورثته ان ميتاً وقف وشرط ان يأكل ويؤكل من أحب مادام حياً ثم بعده على ولده وولده ونسبه أبداً ما تأسا فإذا انقرضوا فعلى المساكين جاز عند الثاني ولم يكن وصية لان الولد يأكل من مال ابيه ثم على ولده وشرط ان يأكل من وقفه مادام حياً فان وعده معاليق وزبيب من الغلة يرد إلى المصروف ولا يأكله الوارث واقتصر له خبزاً يأكله الوارث ولا يرد إلى المصروف والحاصل ان كل مالاً وصياً أن يقتضيه من التركة

يرد الواجب بعد موت الواقف الى الوقف لانه لم يملكه فلا يورث * كل ما لم يملك الوصي أن يقضه لا يرتد لانه ملكه كسائر أملاكه فيكون له وراثته واتخاذا للمعاليق والزيب سائغ للوصي لاتخاذ الرخص * واذا شرط أن يستبدل بالوقف متى شاء الواقف مثل ذلك ويكون وقفا مكانها له ذلك والوقف والشرط جائزان عند الثاني وكذا اذا شرط أن يبيعه ويشتري بثمنه ما يكون وقفا * وعد محمد وهلال جازا لوقف لا الشرط لانه لا يحل بتمام زوال الملك الى الله تعالى على التأجيل فتم الوقف بشرائطه وبقي الاستبدال (٢٥١) شرط فاسد فبطل الشرط

والثاني في نصب المتولى

وما يملكه أولا

طالب التولية كطالب

القضاء لا يولي بالنص مات

المتولى والواقف حي فالرأى

في النصب الى الواقف

لا الحاكم وبعد موت

الواقف الرأي الى وصيه

لا الى الحاكم وان لم يكن له

وصى فالرأى الا ان الى

الحاكم لان العين وان

زالت بالوقف عن ملكه

حقيقة فهو باق على ملكه

حكما بشارته قوله عليه

الصلاة والسلام وصدقة

جارية الى يوم القيمة وانما

يوصف صدقته بالوفاة

اذا حدث الحاصل على

ملكه وجعل لها

متصدقا جديدا فدل اشارة

النص انها ببقاء على ملكه

ولو كان على ملكه لكان

التصرف اليه كذا هنا

* وفي الاصل الحاكم لا يجعل

القسم من الاجانب مادام

من أهل بيت الواقف من

يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم

من يصلح ونصب من غيرهم

ثم وجد فيهم من يصلح

صرفه عنه الى أهل بيت

الواقف وفي صدق الوصاية

والتولية لولم يكتب جهة

الوصاية والتولية لا يصح وان كتب أنه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صار الى الجهة معلومة

ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب أنه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتج الى كتابة القضاء في المجهلات

كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز * مات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير

أمرها لكان فاتفق في المسجد المعروف اختلفوا في جواز واختار أنه يجوز ولا يضمن ما اتفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم

تعر يب (خنبه) والملاحه بتشديد اللام مثبت الملم وقوله في الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها وادخلها وشرايعها واطلاها وسكانها ومراذيمها ومجاذفها وقلوبها (العوارض) الخشبات المعرضة فوق الألواح المشدودة عليها جمع عارضة والدغل الخشبة الطويلة التي تعاقبها وفارسية (تيركشتي) والشرع (بادبان) وطلل السفينة بالطاغير المججمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (ذنبال كشتي) والمردى بضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحرك به والمجدف ما في رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والانجر والمرسة (لنكر) بيت الطراز المحاكاة وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسج فيه الشيايب الجياد الوهدة بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحائث رجلية الطست مؤتة أعجمية معربة لان الطاء والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجعها الطاسس وتصغيرها طسيسة وقيل الطاس وطسوس أيضا في جمعها والرقائق بضم الخبز الرقيق واحد رقيقة وجمع الرغيف رغفان والليف بكم الميم المنسفة وفارسية (بر) والمحور (دسورده) والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانه والغنائر جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطنخير (بانله) وسطا منه معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يديق فيه الخنطة من الهرس وهو الدق والمخاز الهاون ويده فائته اشترى كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية أربعون درهما وبشارة بالضم بطة الدهن شي مصفري له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كالون ذو وطس الكانون المصطلي والوطيس التنور وقيل حفرة يختبر بها ويشوى فيها (والهديد) اللبن الخائر جذا وهو الصقراط والاصل هدا بفتح قصر الماخض جمع مخضة وهو الاناء الذي يحض فيه اللبن والمركن الاجانة والمدال والصلوة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدولة ما يهحق به ومن ظن أن الصلاة والمدولة واحد فقد سها *

ومن أدوات الفقاعى خيزرانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيزران بكسر الخاء فارسي معرب والخطاطف عود طويل في رأسه حديدية معطوفة يجرب به الحجر *

ومن أدوات الحداد الكبر الزرق والكور المبني من الطين ويسمى الاتون والمنفع والمنفاخ شي أجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاء السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والقطيس ما يكون أعظم منه وهو بالفارسية (بتك) والكلوب حديدية معطوفة الرأس أو عود في رأسه عقاقفة من حديد يجرب به الحجر والجمع كلاليب والنشاستج معروفة وديقاله النشا وقوله الكرم بمحاط مبنى بساقين أو ثلاث سافات الساف الصف من اللبن أو الطين والرهط (باخير زير) والدعص ضد والعرق يشعلهما والتاخوزة (خندان) والاطينة (خندان كوزه) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاي والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانة والاولاهات جمع وهت وهو المطمئن من الارض وقديقال وهطه وعريش الكرم ما يباله ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبه مثبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك *

(وفي شراء الارضين) بفتح الراء وان كانت الراسا كتفي الواحد ان كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وان كانت محوطة بجساذ كذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض أي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله أدنله أن يتناول من أنزله ومن

الوصاية والتولية لا يصح وان كتب أنه وصي من جهة الحاكم ولم يسم القاضي الناصب والذي ولاه جاز لانه صار الى الجهة معلومة ويمكن الوقوف عليه بالنظر الى التاريخ ولو كتب أنه وصي من جهة الشرع لا يجوز وعلى هذا اذا احتج الى كتابة القضاء في المجهلات كالوقف واجارة المشاع وكتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين جاز * مات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجلا قيما بغير أمرها لكان فاتفق في المسجد المعروف اختلفوا في جواز واختار أنه يجوز ولا يضمن ما اتفق من مال المسجد على المسجد وان مات القيم

وقد أوصى إلى أحد فوصى القيم بمنزلة القيم وهذه المسئلة دليل على أن القيم تفويضا إلى غيره عند الموت بالوصية لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي أن يوصي إلى غيره ولو أراد إقامة غيره مقامه في حياته وصحته لا يجوز إلا إذا كان التفويض على سبيل العموم * الموقوف عليهم إذا نصبوا متوليا جاز الأولى الرفع إلى الحاكم والمتأخرون قالوا الأولى عدم الرفع إلى حكام الزمان والأصح أنه لا يجوز نصب المتولى إلا إلى الحاكم فلا بد فيه من (٢٥٢) القضاء * وحضور الموقوف عليهم حال النصب لا يشترط بخلاف ما لو جعل وصيا

للصبي حيث يشترط حضرة الصبي * شرط في الوفق الولاية لنفسه وأولاده وعزل القيم وما هو من أنواع الولاية فأخرجه من يد المتولى جازون لم يشترط الولاية لنفسه وأخرجه من يد المتولى قال محمد رحمه الله لا ولاية للواقف بل الولاية للقيم وكذا لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال الشافعي رحمه الله الولاية للواقف وله عزل القيم حال حياته فإذا مات الواقف بطل ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم إلى المتولى فعند الثاني رحمه الله الوفق والشرط صحيحان لا عند محمد وهلال وإن جعله فيما حال حياته وبعد موته فحينئذ يصير وصيا ومشايخ يبالغوا في قول الثاني رحمه الله والصدور اختاره قول محمد رحمه الله ولو أراد الواقف عزل القيم إن كان شرط في حال الوفق إن له العزل له ذلك والألا وقد ذكرنا أن عمر رضي الله عنه استثنى في وقفه أن يؤكل المتولى منه بالمعروف وإن يؤكل صدق له غير

رطبه هي جمع نزل بفتحين وهو ربيع والرطاب جمع رطبة وهي الفت الرطب وفي وقف النسفي رحمه الله تعالى ثم رأى الواقف نفسه في انتفاص وحواسه في كلال وانتفاص وهو افتعال من التكوص وهو الرجوع على العقين وقوله ذهب قواها وانتفضت عراها أي انتكسرت من القض وهو الكسر وقوله في كراة السفينة يرق إذا رقى الناس ويسير إذا ساروا الصواب يرقا إذا رقا الناس أو يرق يقال رقا السفينة وأرقاها رقا وأرقاها إذا قر بها من الشط وسكنها (والملى) بالهمزة الغنى (والكج) بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة زحين (والصل) ترف وقوله دفع الكرم إليه ليقوم بكسح النهر وهو حفرة وتنقية جداوله وتشذيب الزراجن أي قطع شذبه وهو ما فضل من شعبها وأنامتها يعني دفنها وتقطيعها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشارية وهي موضع السكراب من قطع الأراضي كذا في الظهيرية * **الفصل الثاني في النكاح** إذا زوج الأب ابنته البكر البالغة يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان أياه بأذننا ورضاها وأمرها بإيهامها كذا نكاحا صحيحا جائزا إذا حضر جماعة من العدول وزوجها هذا كقولها في الحسب وغيره قادر على إيفاء مهرها وبنقة تها ليس بينهما ما سبب يؤدى إلى نقض النكاح أوفاء المهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا (وجه آخر) هذا ما شهد عليه الشهود السمون آخر هذا الذكركم شهدوا جميعا أن فلانا زوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضاها من فلان بمحض من الشهود المرضيين على صداق كذا تزويجا صحيحا وإن فلانا تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزويجا صحيحا وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا فإن كان أبو الزوج قبل هذا العقد لابنه والابن بالغ يكتب وأن فلان بن فلان والد فلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا الصداق المذكور فيه بامرأته في ذلك المجلس قبولا صحيحا (وجه آخر) أن يكتب إقرار الزوج بالنكاح وتصدق المرأة أياه بذلك وإقرار المرأة أنه تصديق الزوج أياه بذلك وإقرار الولي وتصدق الزوجين كذا في الذخيرة * وهو أحوط لاختلاف العلماء في جواز النكاح بغير الولي * (وجه آخر في تزويج البكر البالغة) أن يكتب وولي تزويجها أياه أبوها بعد أن سمها لها وأعلمها بالصداق المذكور فيه فصحت أو يكتب فبكت وهي بكر عاقله بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذلك كرم لها ذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلان بنت فلان أمرأته فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكذا به ذكرا اسم الزوج وأعلامها الصداق أمرأته لا بد منه لأن بدونه اختلافه وفاقا أن سكوتها هل يجعل رضاها أولا وإن كانت الابنة صغيرة يكتب تزويج فلان فلانة بتزويج أبيها أياه بولاية الأبوة وإن كان الزوج صغيرا أيضا يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بولاية الأبوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجا صحيحا جائزا إذا حضر من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والده فلان بولاية الأبوة قبولا صحيحا في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كفول هذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها فأن ضمن الأب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والده هذا الزوج الصغير لهذه الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمنا صحيحا وأجاز ذلك والده هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس وأن أدنى الأب شيئا من المهر مجبلا من ماله يكتب ثم

متمول وعلى رضي الله عنه لم يستثن للمتولى شيئا دل أن الاستثناء وعدمه سواء وللمتولى أن يأكل بالعرف كما أن الامام والوصي يأكلان من بيت المال والتركة إذا عمل ولا يؤكل من ليس في عياله إلا إذا شرط الواقف كشرطه الفاروق رضي الله عنه فلو جعل الحاكم للمتولى دميأه جازا إذا كان قدراً جراً مثل وليس للشرف على القيم أن يتصرف ولو نصب خادما في المسجد ليس له أن يأكل منه إلا إذا شرطه الواقف * وقف ولم يشترط الولاية لنفسه أو لغيره قال هلال الولاية إليه وقال

قوم لا يثبت له الولاية بلا شرط لنفسه قال مشايخنا الاشبه أن يكون هذا قول محمد رحمه الله لان التسليم لما كان شرطا عنده وبه يتقطع ولايته وقال أبو الليث بالتسليم الى المتولى يتقطع ولايته عند محمد رحمه الله فلا يملك عزل المتولى اذ لم يشترط حال الوقف ولاية العزل لنفسه وقال الامام الثاني رحمه الله عليه كشرط أولا واذا كان الواقف غير مأمون وقد شرط الولاية لنفسه يخرجها الحاكم عن الولاية وينزع منه وكذا لو اجتمع عنده من غلة الوقف ما يكفي للعمارة والوقف يحتاج اليها وامنع الواقف عنها بآخره (٢٥٣) الحاكم كالمعامرة فان فعل والاي نزع

منه وان كان شرط أن لا ينزعه

منه أحد فالشرط باطل لخلافه الشرع اذ الحاكم ناظر لمصلحة الوقف فان كان في نزعه مصلحة يجب عليه اخراجه دفعا للضرر عن الوقف وان جعل الواقف الولاية لرجل له ذلك وله نزعه وان شرط أن ليس له اخراج القسيم بطل لانه مخالف للشرع لان القوامة وكالة والوكالة ليست بلازمة ولو جعل الولاية اليه في حياته وبعد مماته جاز وكان وكيله في الحياة وصا بعد المات * وقف وأشهد وكتب الصك وقرئ عليه وقفه وقفا صححنا ثم قال وقفت بشرط ان الولاية يبعه متى شئت لكن الكاتب لم يكتبه ولم أعلم به ان كان فصيحاً يعرف اللغة التي كتب بها الصك وقرئ عليه لا يقبل قوله وان أعجمياً لا يعرف اللغة التي كتب بها الصك يقبل قوله وان شهدوا أنه قرئ عليه بلفظه وفهم كل ما فيه لا يقبل قوله أيضاً وكذا في البيع والاجارة اذا قال البائع والا جرم أعلم المكتوب في صك البيع والاجارة قال لهاجير انما اجعلني دارك

ان فلانا والده هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جلة هذا الصداق المذكور فيه الى فلان والدة هذا الصغير فقبضه منه لها ولاية الابوة قبضاً صحيحاً ووقعت البراءة لهـ هذا الزوج من جلة هذا المهر بهذا القدر وبقي لها عليه بعد أداء هذا المقدار كذا وان أدى الاب شيئاً من المهر معجلاً وضمن الباقي يكتب ثم ان فلانا والده هذا الصغير تبرع بأداء كذا دينار من مال نفسه من جلة هذا الصداق وضمن لزوجته هذا الصغير ما بقي لها عليه من هذا الصداق وذلك كذا ديناراً ضمناً صحيحاً ورضي به من له ولاية الرضا وأجاز من له ولاية الاجازة في الشرع ويتم الكتاب وان طالبوا من أبي المرأة هبة بعض الصداق أو الاقرار باستيفاء ذلك أما الاقرار بالقبض فباطل اذا كان الاقرار في مجلس العقد لان أهل المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وان كان الاقرار بالقبض في مجلس آخر ففي الصغيرة يصح الاقرار بالقبض وفي الكبيرة كذلك ان كانت بكراً وان كانت ثيباً لا بد من أمرها ورضائها وأما الهبة فان كانت صغيرة لاشك أنه لا تصح الهبة وان كانت كبيرة تصح الهبة اذا كانت بأمرها ورضائها فيكتب ووهب فلان والدة هذا المرأة بأمر ابنته هذه من جلة هذا الصداق في مجلس هذا العقد لهذا الزوج كذا درهما وقبل هذا الزوج من هذا الاب هذه الهبة لنفسه قبولا صحيحاً وبقي لها عليه كذا ديناراً طالبا به عند توجه المطالبة به هذا اذا عرف أمرها الاب بالهبة باخبار الشهود وان لم يعرف ذلك لا يقول الاب يكتب وذكر والد المرأة أن ابنته هذه أمرته بهبة كذا من هذا المهر لهذا الزوج وأنه يهب بأمرها ويضمن له الدرك من جهتها ان سمحت المرأة الامر بالهبة وذلك بتاريخ كذا فالاحوط في ذلك أن تحضر المرأة مجلس النكاح ويزوجها وليها بأمرها وهي تب بنفسها بعض المهر للزوج والله تعالى أعلم *

وجه آخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة والزوج بالغ يكتب تزويج فلان فلانة بنت فلان بتزويج أبيها هذا بحق ولايته عليه ابلا بة فانها صغيرة لا تلي أمر نفسها بنفسها وانما تلي عليها أبوها بولاية الابوة فتزوجها أبوها هذا من فلان هذا على صداق كذا على أن منها كذا نقد حال معجل وكذا منها مؤجل كذا سنة وعلى أن يبقى الله تعالى فيها ويحسن صحبتها ويعاشرها بالمعروف كما أمر الله تعالى به وسنة نبه صلى الله عليه وآله وسلم ويجب عليه ابعده البلوغ مثل الذي لها عليه من ذلك بعد أن كان بالصداق المذكور فيه على ما وصف فيه من عاجله واجله وفا بصدق مثلها من نساء المرجوع في مقدار صداقها الى مقدار صداقهن وقبل فلان هذا النكاح على ما وصف فيه من عاجله واجله بمخاطبة من فلان اياه على جميع ذلك

وإذا كان المزوج للصغيرة جدها أو أبيها يكتب هذا ما تزوج فلان حافدة فلانة ابنة ابنته فلان بعد موت أبيها فلان بولاية الجدودة الى آخره

وان كان المزوج أخا لاب أو أم أو لاب يكتب هذا ما تزوج فلان أخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وأم أو لاب اذا لم يكن لها ولي أقرب منه وحكم بختها كما من حكم المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما الحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلافا بين العلماء وان كان المزوج عما يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة ابنة أخيه فلان بولاية العمومة لاب وأم أو لاب ويلحق بآخر ما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحض من الشهود العدول بتزويجها

وقفا بشرط أنك اذا أحببت تبعتها فامرت أن يكتب كذلك فأطلق الكاتب في الكتاب ولم يذ كر شرطها ان قرئ عليها الكتاب ففهمت معاً لا يقبل قولها وان لم تفهم معنا يقبل قولها كما مر في المسئلة السابقة وهذا كله انما يأتي على قول محمد رحمه الله ان الوقف يطل بالشرط واما على قول الثاني رحمه الله فالوقف صحيح والشرط باطل فلا يأتي التفريع * أراد ان يقف جميع ماله في قرية كذا فامر بكتابة الصك في مرضه فكتب الكاتب ونسى بعض القطع والكرم ثم قرئ عليه الصك وكتب فيه موقف كل ماله من الضياع في قرية كذا وهي كذا

وكذا قطعاً وذكراً الحدود ولم يقرأ عليه القطعة التي نسبها الكاتب لم يصرف وقفها الا اذا قال الواقف أردت كل مالى في تلك القرية المذكور وغير المذكور وتلك القطعة معلومة بوقف ضيقة له وأمر بكتابة صلح الوقف فغلط الكاتب في حدين وأصاب في حدين فالحدان اللذان غلط فيهما ان كان في تلك النواحي لكن ينسب وبين الحدود أرض أو كرم أو دار للغير يصح الوقف لان غاية الامر وقف ملكه وملك غيره يصح في ملكه وان كان الحدان اللذان غلط فيهما (٢٥٤) لا يوجدان في ذلك الموضوع فالوقف باطل الا اذا كانت الضيقة مشهورة مستغنية عن التحديد

لشهرته فيجوز الوقف حينئذ
 وقف أرضاً وداراً ثم أراد ان يستبدل مكانه أرضاً له أخرى أو داراً أخرى ان شرط في حال الوقف المناقلة فيجوز له الاستبدال والا فلا أراد القسيم أن يبنى في الارض الموقوفة حوائت ليستغلها بالاجارة ليس له ذلك لان استغلال الارض بالزرع اليهم الا اذا كانت الارض متصلة بالمصروغلة الحوائت لو بنيت بكون من أرض خالية يزرع فيها أكثر

له البناء لانه انفع وعن محمد رحمه الله ما هو أعلى من هذا وهو أن أرض الوقف لوقل ربعها للقسيم ان يبيعها ويشتري بئها أرضاً أخرى ربعها أكثر نفعاً للفقراء فجوز استبدال الارض بالارض

بالارض * * * صرف دراهم الوقف القيم في حاجته ثم أنفق مثلها في الوقف بغيره عن الضمان * ولو خاف دراهم الوقف بدراهم نفسه ضمن الكل * والوقف لوعلى قوم يحصون لهم نصب المتولى بلا استطاع رأى الحاكم اذا كانوا موسومين بالصالح والعفة كما ملك أهل المحلة نصب القسيم والمتولى في المسجد بلا استطاع رأى الحاكم وقال الصدر لا يمكنه في المستثنين بالاستطاع رأى الحاكم وما أنفق على هذا المتولى من أجرة الوقف لا يضمن لانه لما أجر الوقف وهو ليس بمتولى كانت الفسلة لانه صار غاصاً فيكون من مقام مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظاهري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى أن يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولى قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولى والقيم بلا استطاع رأى الحاكم * شرط

نفسه آمنه باذن القاضي فلان تزويجاً صحيحاً ولم يكن لهاولى حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها غير اذن القاضي يلحق بآخره وحكم بعقته كما من حكم المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهم آمن بجله هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا

وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان أو يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وأمرها بياها بهذا العقد الموصوف فيه بحضور من الشهود والعدول على صداق كذا بقدر صحيح نافذ لازم بتزويج أبيها فلان بن فلان بياها منه برضاها تزويجاً صحيحاً وبتم الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق بآخره حكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافاً لمعروفا بين أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى

وفي تزويج الامة يكتب تزويج فلان فلانة مملوك فلان بن فلان أو يكتب أمة فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان بياها منه على صداق كذا الى آخره وقد جرت العادة في الرساتيق أن الأزواج أو ابائهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بمن مملووم ويجمعون الثمن قصاصاً بالمهر فينبغي للكاتب أن يكتب بعد التسمية ان كان الشراء من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيقة التي هي كرم محبوس مبنى بقصره أو خمس دبرات أرض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا أو جميع المنزل المبني ذى سقفين أو سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين بكذا ويحدد المشتري بالحدود الاربعه وبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشربة على ما يأتي بيانه في فصل الشراء ان شاء الله تعالى واذا انتهى الى ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين قاصدا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشتريه على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصصة صحيحة وبرئت المرأة المشتريه هذه من هذا الثمن براءة مقاصصة وبرئ زوجها هذا البائع من جميع صداقها بحكم هذه المقاصصة ثم يكتب وقبضت المرأة المشتريه هذه جميع ما بين شراها قبضاً صحيحاً بتسليم البائع بعد ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضماناً صحيحاً وذلك بتاريخ كذا وان كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسية (دست بيمان) يكتب قاصداً جميع هذا الثمن بمثل من جلته صداقها وهو جميع ما شرط تجيله اليها ثم يذكر قبضها المشتريه ثم يكتب وقد بقي لهذه المشتريه في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا ديناً لازماً وحققاً واجباً وصداقاً بابتا بالنكاح القائم بينهم الحال وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج هذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الى آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصصة ثم ان هذين المتعاقدين قاصداً جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقد النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهماً أو كذا ديناراً مقاصصة صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي لها على زوجها ابنته فلان ضماناً صحيحاً مقاصصة صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصصة وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم بالصواب كذا في المحيط *

الفصل الثالث في الطلاق اذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فان

كانت

المسجد بلا استطاع رأى الحاكم

على هذا المتولى من أجرة الوقف لا يضمن لانه لما أجر الوقف وهو ليس بمتولى كانت الفسلة لانه صار غاصاً فيكون من مقام مال نفسه فكيف يضمن ذكره الظاهري وكذا ذكره القاضي لكنه قال الاولى أن يرفع الامر الى الحاكم حتى ينصب المتولى قالوا وفي زماننا الاولى عدم الرفع الى القاضي لظهور الاطماع الفاسدة من القضاة ومع هذا ليس لاهل المسجد نصب المتولى والقيم بلا استطاع رأى الحاكم * شرط

انه لا يوجب جرمه واليه فان اجره فهو خارج عن الولاية أولا يدفعها مسافة فان فصل فهو خارج عن الولاية وملان يدون واليهما او شرط و حال من نازع في هذه الصدقة متوليا أو قال من نازع متوليا في ابطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة يجوز شرطه ويعمل على حسب ما شرط الواقف المتولي من جهة الحاكم امتنع من العمل ولم يرفع الامر بعزل نفسه الى الحاكم لا يخرج عن التولية وان امتنع عن تقاضي ما على المتقبلين لا ياتم فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير يحق القباله (٢٥٥) لا يضمن المتولي امر المتولي المؤذن بان يخدم المسجد باجر

مع لوم كل عام صبح اذا كان قد راجع المثل أو زيادة يتعاب فيه احتياجا حال الوقف الى خادم يفتح الباب ويكس فأعطى المتولي حجرة منه ليقوم بهذا الامر الى رجل بطريق الاجرة جازا بحر الوقف القيم من نفسه لا يصح وكذا من عبده ومكانه قيم الوقف أنفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له الرجوع وكذا الوصي مع مال الميت ولكن لو ادعى لا يكون القول قوله والمخلص من ذلك أن يبيع الجذع مثلا من آخر ثم يشتره للوقف المتولي اذا أنفق من مال نفسه ليرجع في مال الوقف له ذلك فان شرط الرجوع يرجع والا فلا اشتري بمال الوقف دارا ثم باعه يجوز

الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقل والشائع ان وجدت ضالتي فله على أن تصدق بأرضي هذه على ابن السبيل فوجدها يجوز له أن يقفه على من يجوز له وضع الزكاة فيه ولا يجوز على من لا يجوز له زكاة ماله لان هذا نذريه يعتبر بايجاب الله تعالى وان وقف على ولده

كانت المرأة مدخولة وأراد الرجل أن يكتب بذلك كذا يكتب هذا كتاب لقلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاص والطحاوي والسمي وهلال وأبو زيد الشروطي رحمهم الله تعالى يرون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب لفلان يعني الزوج كتب له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان الخصاص وهلال والسمي وعامة أهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو أقرب عصبي الى وشهدوا حرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وأجل وان لم يقبض منك مهرى الذي تزوجتني عليه ولا شيأ منه وانك دخلت بي وجامعتني وانى كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اسافة كانت منك ثم يكتب وانى سألتك أن تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك من مهرى وهو كذا وكذا درهما هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون وانى سألتك بعد ما خفنا أن لا نقيم احد ود الله تعالى أن تطلقني تطليقة بائنة بجميع مهرى الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا أن لا نقيم احد ود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال فان خفتم أن لا يقيم احد ود الله وانما اختاروا اللفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا وانى سألتك أن تطلقني تطليقة بائنة ولم يكتبوا أن تخلعني لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم الخلع بخلاف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ولا شك أن ذكر المجمع عليه أولى من ذكر المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهرى الذي لي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب ويجمع نفقته مادم في عدتي لان المستوتة عندنا تسحق النفقة حائلا كانت أو حاملا وانما اقتصر واعي كناية المهر ونفقة العدة وليذكر كروا ما لا زائد او ان كانوا الود كروا يصح في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة أن النشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما أعطاهما الزوج ديانة وقضاء على رواية الجامع أما على رواية كتاب الطلاق لا يحل أخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان النشوز من قبل المرأة فاقصر واعي المهر والنفقة ليعلم أن أخذ القداء حلال للزوج بانفاق الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك حتى ثبت الايجاب من الزوج لما أن الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهرى الذي لي عليك وهو كذا ويجمع نفقة عدتي مادم في عدتي انما أعاد ذلك للتأكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى ثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاخلعت به منك فلا حلق قبلك ولا دعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تأكيدا واتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرك اذا وقع الخلع على مهرها الذي في ذمة الزوج فأصحابنا كانوا لا يكتبون وأبو زيد الشروطي كان يكتب وعلى أنى ضامن لما أدركت فيه من درك من قبل أحد مسمى قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا غير صحيح لان سببه ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه عليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرك في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرك اذا كان بدل الخلع عينا فيحقق فيه الدرك بسبب من جهتها ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ولا واحد من أهل الشروط أنه يكتب أنك خالعتني في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا

جائز نذر باق ان مات من مرضى فأراضى هذه وقف فبرئ من مرضه وباع أرضه جازا وان مات من مرضه هذا لا يكون وقفا وتعلق الوقف بالشرط لا يصح ولو قال اذ مات فاجعلوا أرضي هذه وقف فببرئ وقال السرخسي والقدرى تعليق الوقف جائز وقف على أنه بالخيار ثلاثة أيام فالوقف باطل عند هلال وقال الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل ولو قال جعلته مسجدا على أني بالخيار فالخيار باطل وصار مسجدا قوله أرضي هذه صدقة نذرية صدق بثنائها أو عينا على الفقراء وان قال وقف أو قال وقف على الفقراء أو موقوفة كان وقفا ولو زاد

على الفقراء بأن قال صدقة على الفقراء يكون وقفاً في اللفاظ الثلاثة وهذا لا يشك على قول الثاني وكذا على قول هلال لأنه زال الاحتمال
بالتنصيص على الفقراء وإذا نص على التأييد بأن قال أرضي هذه صدقة على الفقراء مؤبدة جاز الوقف عند جميع مجيزي الوقف وكذا في اللفاظ
الثلاثة إلا أن التسليم إلى المتولي شرط عند محمد رحمه الله وبه أخذ البعض لا عند الثاني رحمه الله وبه أخذ البلخيون والخوارزميون فكثيراً
لوقف والخلاف فيما إذا لم يصف (٢٥٦) إلى الموت هذا إذا لم يقف على إنسان معين فإن وقف عليه بأن قال أرضي هذه موقوفة على
فلان أو على ولدي أو قرابتي

وهم يحصون لم يجز وإن زاد
لفظ الصدقة بأن قال أرضي
هذه صدقة موقوفة على
فلان أو ولدي أو قرابتي
وهم يحصون أو لا يجوز
والغلبة له مادام حي أو بعد
وإنما إلى الفقراء قال أرضي

هذه سبيل ولم يزد عليه لا يصبر
وقال الآن يكون من قوم لفظ
السبيل عندهم الوقف المؤبد
بشرائطه * ولو قال وقفها
أو حبستها أو سبيلها أو حرمتها
أو هي موقوفة أو محبوسة
أو محرمة لم يصح وإن قال
هذه اللفاظ لا إنسان بعينه
بأن قال هي وقف لآل أبي
آخره فكذلك لا عند الثاني
رحمه الله فإنه غلبت منه
في شرط التسليم وقوله وقف
أو حبس باطل * شرط في أصل
الوقف لا يستعمل أو البيع
وشراء أرض أخرى بثمنها ص
الشرط والوقف عند الثاني
رحمه الله وعند محمد هلال
رحمه الله الوقف جائز والشرط
باطل وذو كراهية قول
هلال مع الثاني رحمه الله
وعليه الفتوى لأن الوقف
يتمثل بالانتقال من أرض
إلى أرض * غصب أرض
الوقف غاصب وأجرى عليها

ذلك لأن الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكره فيكتب ذلك حتى يعلم أن هذا الخلع وقع
بصفة الإباحة أو بصفة الكراهة هكذا في المحيط * (وجه آخر) يكتب وثيقة للمرأة منه أو فلان بن فلان
الفلاني في حال جواز إقراره طائفة أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطبيق واحدة
على مهرها وهو كذا درهم أو على نفقة عتدها وعلى كل حق هو لها عليه وعلى كذا أن شرطاً مالا آخر وعلى
برائة كل واحد منهم من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات خلعا صحيحاً جائزاً نافذاً خالياً عن
الاستثناء وعن جميع المعاني المبذولة وأنما اختلفت نفسها من هذه الشرائط المذكورة فيه اختلافاً
صحيحاً وذلك في تاريخ كذا *

ويكتب وثيقة للزوج منها أقرت فلانة بنت فلان طائفة أنما اختلفت من زوجها فلان على صداقها
وذلك كذا بتطبيق واحدة سنة أو يكتب على بقية صداقها وذلك كذا بتطبيق واحدة سنة وعلى جميع
نفقة عتدها مادامت هي في العدة وعلى كل حق هو لها عليه وأبرأته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها أبرأه
صحيحاً فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى في شيء من الأشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علق من علائقه سوى
العادة وصداقها وزوجها في ذلك خطاباً بتم الكتاب وإن شرطوا في الخلع مالا زاداً على مهرها يكتب خالها
على جميع مهرها وعلى كذا درهم أو ديناراً خلعا جائزاً وإن كانت الزيادة في الخلع عرضاً يكتب وعلى كذا
وبين أو صافه ويبلغ فيه وبين طوله وعرضه وبين قيمته إن كان من ذوات القيم وأنها قبلت ذلك منه في
مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسماة في الخلع بتسليمه بذلك إليه وأبرأته عن دعاويها كلها وبتم الكتاب
وإن كانت الزيادة في الخلع ضياءاً فقد قبل الاحوط أن يجعل الزيادة دراهم أو دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري
الرجل تلك الضياء بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصاً لتلك الزيادة حتى لا تقع المنازعة
عند استحقاق المبيع إذا أراد الزوج الرجوع عليه فيكتب الكتاب أو فلان في حال جواز إقراره طائفة أنه
خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها ويكتب على بقية مهرها ونفقة عتدها وعلى أن تدفع
المرأة إليه من خالص مالها كذا دنانير نيسابورية وذلك خسون مثلاً وأنما قبلت ذلك منه في مجلس الخلع إلى
آخره ثم إن الخالع هذا اشترى من تحتلته هذه جميع الضيعة التي هي كرم أو عسدر دبرات أرض أو جميع الدار
المستقلة على البيوت وبين موضع المشتري ويحده بالحدود الأربعة بجمعين ديناراً من الدنانير النيسابورية
شراء صحيحاً وأن الختلة هذه باعت ذلك منه بيعاً صحيحاً ثم إن هذين العاقلين قاصداً هذا الثمن المذكور فيه
بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصدة صحيحاً ووقت البرائة بينهما برائة المقاصدة وقبض الخالع المشتري هذا
ما بين شرأه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة *

وفي الخلع قبل الدخول بها يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوة بها بتطبيق واحدة
على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا
وعلى برائة كل واحد منهما من صاحبه عن جميع الدعاوى والخصومات في النكاح وغيره وخلعها هو على
ذلك مواجهاً وبتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لأنه لا عدة في الخلع قبل الدخول *
(ويكتب من الجانب الآخر) خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلفت هي منه بذلك كله وإن
لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى

المهر
لا يشتمل الزرع بآفة أو لا يفضل من موتها أو صلاح الوقف في المناقلة بأرض أخرى بفعل وإن قال الواقف وقفت على أن أشتري بثمنها أرضاً
أخرى إن احتاج إلى ذلك مع استقصاء لأن الأولى وإن تعينت للوقف قيمتها يقوم مقامها في الحكم ولا يحتاج إلى وقف المشتراة كالعبد
المومي بخلته إذا قتل خطأ أو أخذ قيمته واشترى به عبد آخر يتعلق به حق المومي بالخلعة من غير تجديد الوصية ثم ليس له استبدال الثانية

ثلاثة لان هذا الحكم ثبت بالشرط وجد في الاولى لا الثانية * ولو وقف بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته لا يصح الوقف في المختار ولو شرط ان يبيعها ويجعل ثمنه في وقف افضل منه ان رأى الخاكم يبيعه اذن له فيه وقد اشرنا ان الوقف على ما ذكرناه لا على ما كتبه الكتاب فيدخل في الوقف المذكور وغير المذكور في الصك أعني كل ما نكتبه * ووقف الحمام تابعة لبرجها يجوز اذا كانت الحمام في البرج أو ان الوقف في يده ضيقة جاز رجل بصك فيها خطوط الاثثة لاجله والحكام المشاهير بانها (٢٥٧) وقف على كذا أو وجد لوح بخط قديم

مضروب على باب الخانوت أو على باب المدرسة بأن كذا على كذا وقف لا يقبل لان الشرع قصر الحجة على اليقينة أو الاقرار أو النكول ولما احتيج في الوقف أن يكون باقيا على عمر الاعصار يجوز الشهادة بالتسامع والخط ليس من هذه الحجج بل قد تزور وتفتعل بأمر بالكتابة ثم يدوله غير ذلك أو يجعل وقفاً ويكتب علامة ثم يفسخ أو يستحق واليد الذي اليدين جنس الحجج فلا تستحق عليه ما لم يكن بمجالس بمحجة

نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح

وقف ما لا يلبس القناطر أو اصلاح الشوارع أو لبس السقاية أو لحفر القبور أو لشراء الاكفان للفقراء من المسلمين لا يصح بخلاف الوقف للمساكين الجريان العادة بالشأن دون الأول * وقف داره على فقراء مكة أو فقراء قرية معروفة ان كانوا لا يحصون يجوز في الحياة وبعد الممات لانه مؤبد وان كانوا يحصون يجوز بعد الموت لانه وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا بينهم

المهر لان الواجب فيه المنة أو يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوة بها على كل حق يجب للنساء على أزواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحا كذا في الذخيرة * وانا خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما أقر به فلان أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذ كرسنها (١) وما أشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلاله بنكاح صحيح عقده علم والداه بولاية الابوة بمحض من الشهود وأنه دخل بها وصحبها وصحبته زمانا ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والداه لها صحبتها وأنه كان قد قبض من صداقها كذا وأن زوجها هذا خلعهما من نفسه بطلب والداه ذلك بتطبيق واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة عدتها الثلاثة أشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعهما صحيحا جازا لا فساد فيه ولا تعليقاً بخاطرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على أنه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه أو يضمن له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبه بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاه ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا عن بقية الصداق وانما يقع الخلع بحال الاب فكذا تطلقها به من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع لتقدير الواجب على الاب بضمائه لأنه يسقط عن الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع أولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من عرض الناس وانما يقع الفرق بين الاب وغيرهم من الأولياء في أن اقرار الاب بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار سائر الأولياء كذا في الظهيرية *

* (وان كان قبل الدخول بها) يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينة وثبوت الحرمة الا أن الصغيرة اذا بلغت كان لها أن ترجع على الزوج ببقية صداقها ويرجع الزوج على أبي المرأة بذلك بحكم من المان الدرك وبعض أهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة أن يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعد ما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج أنه طلقها بتطبيق واحدة بانه وصورة ذلك أن يكتب أقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا أن ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم تحببه صحبتها الصغرى فطلقها بتطبيق واحدة بانه وبانت منه بهذا التطليق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا ادرهما واجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا ادرهما فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بابا فبانت هذه الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصوصية بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدق زوجها هذا فيه خطا بافاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد أقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط * وعلى هذا المولى اذا خلع أمته على مهرها ونفقة عدتها غير أن لا تذكر ههنا على أنه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج عن المهر بخلاف الاب فان أراد المولى أن يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتب على مثال ما كتبت خلع الوالد

(١) قوله وما أشبهها كذا في جميع نسخ العالم كبرية ولعل الاصول وشبهها أو شيئاً أو نحو ذلك اهـ معصمه

(٣٣ - فتاوى سادس) وان في الحياة لا يجوز وقف أرضه على عمارة صاحب موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه * وقف على أمهات أولاده وعمه فالوقف باطل في قول هلال وفي الفتاوى وقف على أمهات أولاده فلا شيء لمن تزوج منهن فان طلقها زوجها لا يعود حقها الساقط الا اذا كان الواقف استثنى وقال من طلق فلها أيضا قسط من الوقف وذ كراخصاف قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على نبي آدم أو على أهل بغداد أبدا فاذا انقطعوا فعلى المساكين أو العيالى والزمنى فالوقف باطل وذ كراخصاف في موضع آخر

مسئله العيان والزمنى وقال الغلة لا سكن لهما ولو وقف على قرا القرآن والفقراء فالوقف باطل وذكر هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح وقال المشايخ الوقف على معلى المسجد الذى يعلم الصبيان غير صحيح وقيل يصح لان الفقراء غالب فيهم قال شمس الاثمة فعلى هذا اذا وقف على طلبة علم بلدة كذا يجوز لان الفقراء غالب فيهم فكان الاسم منبتاعا عن الحاجة والحاصل أنه متى ذكر مصرفا فيه نص على الفقراء والحاجة فالوقف يصح (٢٥٨) يحصون أم لا وقوله يحصون إشارة الى ان التأيد ليس بشرط ومتى ذكر مصرفا يتولى فيه الغنى

والفقراء يحصون صح بطريق التمسك وان لا يحصون فهو باطل الا أن يكون فى لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى حينئذ ان كانوا يحصون فالأغنياء والفقراء سواء وان لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقراءهم لا الى أغنيائهم وكذا الوقف على الزمنى فهو على فقرائهم وعن الشافى رحمه الله أوصى بثلاث ماله فى أركان المسلمين أو حفر قبورهم لا يجوز وكذا فى أركان فقراء المسلمين أو حفر قبور فقراء المسلمين صح وفى الفتاوى لو وقف على الجهاد والغزو أو كنان الموتى أو حفر القبور ببقى بالجواز وهذا خلاف ما تقدم ولو وقف على أبناء السبيل يجوز ويصرف الى فقرائهم * وقف على أصحاب الحديث لا يدخل فيه شفيعى المذهب اذ لم يكن فى طلب الحديث ويدخل الحنفى اذا كان فى طلبه وذكر بكر رحمه الله أن الوقف على أقرباء سيدنا عليه الصلاة والسلام وعلى آله يجوز وان كان لا يجوز الصدقة عليهم وفى الفتاوى أنه لا يجوز ولا يصير وقفا لعدم جواز صرف الصدقة لبني هاشم لكن فى جواز الوقف وصدقة النقل عليهم روايتان * الوقف على الصوفية وصوفى خاله لا يجوز قال شمس الاثمة يجوز فترضع على الصوفية وأخرج الامام السعدى رواية من وقف الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعيان فرجع الكل اليه (نوع فى المشايخ) لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل * وقف نصف الحمام جائز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يتعلقها اذا حكم بعضهم بطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله ويتباين وعندهما يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب

على الصغيرة كذا فى الظهيرية * وان كان بينهم صغير فطيم فخالها على أن تمسك المرأة الولد وتقوم بحضاته سنة أو سنتين وتنفق عليه من ماله فى مدة الحضاة فهذا جائز عند بعض أصحاب الشروط وكان الفقيه أبو التاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول لا يجوز ذلك لان مدة دار النفقة وما لا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة فى ذلك أن يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالدرهم أو بالدينار ويشتط ذلك عليه فى الخلع ثم بأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى ما لا بد منه للصغير فى تلك المدة أو يجعل ذلك المقدار أجرة لها على التربة فى المدة المضروبة ثم يوكل الرجل اياها بأمرها بنفسها عما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير أو تزوجها بزواج آخر أجنبي قبل انقضاء مدة التربة فان أراد أن يكتب بذلك كتابا يكتب أقرولان يعنى الزوج أنه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطبيق واحدة بائنة على بقة مهرها ونفقة عتقها وكل حق هو لها عليه وعلى مائة دينار جرنيسا بولاية جيدة تدفعها اليه من ماله المخالعة صحيحة خالية عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلفة من هذا الخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا الخالع من مختلفته هذه أن تمسكه وتقوم بحضاته سنة واحدة كاملة أو لها يوم كذا وآخرها يوم كذا أو بصرف المائة الدينار التى وجبت له عليها بعد قد الخلع الى ما لا بد للصغير فى هذه المدة قبلت جميع ذلك قبولاً صحيحاً أو يكتب وكان لهذه المختلفة من هذا الخالع ابن صغير فاستأجر الخالع هذا مختلفته هذه لحضاته ولها الصغر هذا وتربته والقيام بحضاته سنة واحدة كاملة أو لها يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة الدينار التى وجبت علم الزوجها هذا استجاراً صحيحاً وأما آجرت نفسها منه كذلكهم الجارة صحيحة فان كان الابن رضيعاً يكتب طلب الخالع هذا من مختلفته هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربته وحضاته سنة واحدة بالمائة التى وجبت له عليها أو يكتب استأجرها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا ثم ان هذا الخالع وكلها وأقامها مقام نفسه فى ابرأ نفسها عما يحصل باقباله عليها ان مات الولد قبل انقضاء مدة التربية وكالة صحيحة لازمة على أنه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت عنه وكله فى ذلك كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظراً للمرأة لان الصغير لو مات قبل انقضاء مدة الحضاة يرجع الزوج عليها بحضته ما بقى من المدة من المائة الدينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا مات الصغير فى هذه المدة فهى ترى نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشئ وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى لو شرط أن الولد لو مات قبل مضي هذه المدة فهى برية من حصته ما بقى من المدة فذلك جائز فان كتب بعد الاستجارة ونشطت المختلفة هذه أنه لو مات هذا الولد قبل مضي هذه المدة فهى برية من حصته ما بقى من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكيله اياها بأمرها بنفسها كان مستقيماً كذا فى الذخيرة * فان كان فى البطن جنين فلما دال الزوج أن يعقد الخلع على رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاص وأبي زيد وغيرهم أنه جائز فيزيد فى موضع الجعل وعلى أن ترضع الولد الذى هو فى بطنها الزوجها هذا ان وضعت حيا لستين من وقت الولادة واحداً كان الولد أو مشئى ذكرنا كان أو أنثى على أنه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهى برية وليس يحفظ هذا عن علماء الثلاثة وكان الشيخ الامام أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يقول الاصح عندى أن هذا فى الجنين لا يصح لانه تصرف عليه فى حكم النفقة وذلك لا يصح واعتبره ذابسا ترصفتا كذا فى الظهيرية * والحيلة فى ذلك تقدير مال عليها فى عقدة الخلع ثم استجاره اياها جارة مضافة الى ما بعد الولادة

هاشم لكن فى جواز الوقف وصدقة النقل عليهم روايتان * الوقف على الصوفية وصوفى خاله لا يجوز قال شمس الاثمة يجوز فترضع على الصوفية وأخرج الامام السعدى رواية من وقف الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعيان فرجع الكل اليه (نوع فى المشايخ) لا يجوز عند محمد رحمه الله وبه يفتى ولو حكم بجوازه يجوز عند الكل * وقف نصف الحمام جائز لانه مشاع لا يحتمل القسمة ثم فيما يتعلقها اذا حكم بعضهم بطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند الامام رحمه الله ويتباين وعندهما يقسم وأجمعوا أن الكل لو كان وقفاً على الأرباب

وأرادوا القسمة لا يقسم * حانوت بينهم ما وقف أحدهما - ص وأراد أن يكتبه على لوح ويضرب على باب الخافوت ومنعه الشريك الآخر منه ليس له الضرب الآن بأمر الحاكم به وهذا على قول الثاني رحمه الله فأما على قول محمد رحمه الله لا تأتي هذا التفرع * أرض بينهما وقف أحدهما حصته ثم اقسما لا يجب عليه أن يقف ثانياً وإن أراد الاحتجاب عن الخلاف يقف بعد القسمة ثانياً وإن كان له أرض فوقف بعضها وأراد القسمة يبيع حصته من آخر ثم يقسم بينهما وإن نصب الحاكم تموت وليا وقسم بينهما جاز (٢٥٩) نوع في وقف المنقول * وقفه تبعاً للعقار جازاً راجعاً

بأن وقف أرضه مع العبد والسييران الذين يعملون فيها ووقفه مقصوداً أن كان كراع أو سلاًحي يجوز والكراع جنس الخيل وفيما سواه إن كان شيئاً لم تجز العادة بوقفه كالتياب ونحوه لا يجوز عندنا وإن متعارفاً كالقاس والقدوم والجنابة وشبابها وما يحتاج اليه من القدور والآواني في غسل الموتى والمصاحف قال الثاني رحمه الله لا يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز واليه ذهب عامة المشايخ * وقف الكردار وهو كالبناء والأشجار من الدار والحمام لا يجوز ثم وقف المحصف إذا وقفه على أهل المسجد يدبرونه إن يحصون يجوز وإن وقف على المسجد يجوز ويقرأ في ذلك المسجد ذكر في بعض المواضع أنه لا يكون مقصوداً على هذا المسجد ولا يجوز محمد بن سلمة وقف الكتب وأجازه نصير بن يحيى وهو المختار * وقف بكرة على رباط على أن ما يخرج من لبنها ومنها يصرف إلى أبناء السبل جاز أن كان

فترض ولده الذي هي حامل به * **خلق الوكيل** يكتب أولاً التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلان أو كله وأقامه مقام نفسه في خلق زوجته فلانة بتطبيقه واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكرا الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكراً هذه الوكيل أو كله أو نصفاً أو نصفاً منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطاباً وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكراً الخلع هذا ما خلع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكرا التوكيل في صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطبيقه واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها مادامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الأزواج قبل الفرقة وبعدها وإن فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البديل قبولاً صحيحاً مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلاً من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم الكتاب * ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض أولاً التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلان أو كله وأقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذلك الاختلاع هذا ما اختلاع فلان وهو الوكيل المذكور في ذكرا التوكيل في صدر هذا البياض اختلاع نفسه موكلته فلانة من زوجها فلان إلى آخره وإن أراد الزوج أن يضمن وكيل المرأة الاختلاع ما أدركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بأن يحدث المرأة التوكيل والشهود قدموا أو غابوا وأرادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما أدرك فلان يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يتخلص من ذلك أو يرده عليه جميع مهرها وهو كذا أو جميع نفقة عدتها وهي كذا والله تعالى أعلم *

خلق الفضولي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً وهو الفضولي سأل فلاناً أن يخلع امرأته فلانة على ألف درهم من مال هذا الفضولي على أن يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير أمرها أو وكيلها إياه به على أنه ضامن له أن يدفع ذلك إليه من مال نفسه فأجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بمسأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا منه - هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا بإقامته ذلك إياه برئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الآن الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها أن تطالب الزوج بمهرها متى شئت فإن أراد الزوج أن يضمن الفضولي ما أدركه من درك في مهرها حتى إذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب ضمن الفضولي هذا ما أدرك الزوج من درك في مهرها فأنهم قد قبضت مرة فإذا قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق وأنه مستقيم لأن الفضولي لما أقر أنها قبضت مهرها كان في رعاها لو قبضت ثانياً تكون قابضة بغير حق ويصير المتبوض بغير حق مضموناً عليها فهذه كفالة مضافة إلى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يذوب له على فلان *

وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلع أن كان الطلاق واحداً يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها بتطبيقه واحدة بائنة

ذلك بقلب في أوقافهم * إذا وقف الدراهم أو الدنانير أو الطعام أو ما يكال أو يوزن يجوز بدفع النقود ومن غير النقد كالكليل والموزون بعد البيع مضاربة أو بضاعة ويصرف الزرع الحاصل إلى ما وقف عليه * ولو وقف كرامن الحنطة على أن يقرض من لا يذره ثم يؤخذ منه وقت الادراك ثم يقرض كذلك ابتداء على هذا الوجه من الذين لا يذره لهم يجوز وقف ثور على أهل قرية للأنزاه على فقرتهم لا يجوز لوجهل فرسه في الجهاد أو في السبيل على أن يسكنه مادام حياصم لانه لا يشترطه كانه ذات والجل في السبيل أن يجاهد عليه وإن أراد أن ينتفع به

في غير ذلك ليس له ذلك وان اجزءه لا يصح الا اذا - تاج الى النفقة وآجره لاجل النفقة يجوز ودلت المسئلة أن المسجد اذا احتاج الى المصارف وآجره القيم بعضه لينفق من الاجرة يجوز وقف الغلمان والحواري على مصالح الرباط يجوز • ولوزج الحاك كجارية الوقف يجوز وعبد لا يجوز لانه يلزم عليه المهر والنفقة • ولوزج عبد الوقف من أمة الوقف لا يجوز • وجناية عبد الوقف في مال الوقف • قال في مرضه جعلت نزل كرى وقفاؤه غير أولاد الكرم وقدنا (٢٦٠) وعن هلال وقف أرضا فيها زرع لم يدخل الزرع بلاذكر كالوقوف أرضا عليها عبيد وثيران له

وبه نأخذ وقال الاسكاف ان لم يكن للزرع يوم الوقف قيمة يدخل والا فلا بلاذكر • وقف دار فيها حمامات يدخلن ويخرجن دخلن اذا كن من الاهلى وقال المشايخ هو كوقف الصيعة لا يدخل البقر والعبد بلاذكر ولو وقف الارض مع الثيران والعبيد جاز كذا فعله على كرم الله وجهه • غرس في الوقف ومات ان من غرسه الوقف فوقف وان من ماله ان قال للوقف فوقف وان لم يذكر شيئا فهو ميراث عنه • وقف شجرة بأصلها ان مما ينتفع بثمرها وورقها ينتفع بثمرها لا يقطع أغصانها فان فسد أغصانها قطعت وان مما لا ينتفع بثمرها يقطع ويصرف ثمنها على سبيلها فان نبت مكانها بياض فهو وقف والا غرس وان جف بعضها وبقي بعضها يباع ما جف ويصرف ثمنه الى سبيله ويتبرك الرطب وقال الفضلي بيع الاشجار الموقوفة مع الارض لا يجوز قبل القلع كبيع الارض وقال ايضا ان لم تكن مثمرة يجوز بيعها قبل القلع أيضا لانه

لارجعة فيها ولا منوبة ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط عوض فبانت منه بحكم هذه التعلية وان كان الطلاق أكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها اطلاقا وفي الثلاث يكتب طلقها ثلاثا بوجه فبانت منه • ويكتب في الثلاث وحرمت عليه حرمة غايظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنفق عتقها • وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجه فلانة بعد ما دخل بها أنت طالق تطليقة واحدة بآنية ولم يكن منه بعد ذلك الرجعة لها وانما في عدتها الواجبة عليها بهذا الطلاق أقر بجميع ذلك يوم الا شاهد ذلك يوم كذا •

وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب أن فلانا طلق امرأته بعدما خلاها خلوة صحيحة خالية عن الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطليقة واحدة بأية نافذة جائزة فخرت عليه بهذه التطليقة ووجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق وهو كذا ونفقة عدتها وهي كذا وبتم الكتاب • فان كان الزوج لا يرى قيام الخلوة الصحيحة بمقام الدخول في حقنا كيد المهر وجوب نفقة العدة فامتنع عن أدائها بعد ما طالبته بذلك ينبغي لها أن ترفع الامر الى قاض يرى ذلك حتى يقضى لها بكل المهر ونفقة العدة ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثمن هذه المرأة المطلقة بعد الخلوة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمي لها من الصداق ونفقة عدتها فامتنع عن أدائها لما أنه كان يرى مذهب من يقول بان الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين وهونا كدجميع المسمى وجوب نفقة العدة فرافعه الى القاضي فلان أو يكتب من غير تعيين فرافعه الى قاض عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبته بذلك وادعت الخلوة الصحيحة والطلاق بعدها فأقر بالخلوة ولكن أنكرنا كدجميع المسمى وجوب نفقة العدة فنقض عليه لها هذا القاضي بكل المسمى ونفقة عدتها كان يرى ذلك وكان في اجتهاده أن الخلوة بالمرأة المسكوة كالدخل بها في حقنا كدجميع المسمى وجوب نفقة العدة فنقض بذلك لها عليه في وجوبها محكما مضاء وقضاء أنفذه وأشهد على ذلك حضوري مجلسه وذلك في يوم كذا •

• اذا أراد الرجل أن يجعل امرأته يدها فهو مشتمل على أنواع • أحدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وأنه قسمان موقت ومطلق وصورة كتابية هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه الشهود المسلمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل امرأته المسماة فلانة يدها شبرا أو سنة أو لها كذا وأخرها كذا على أن تطلق نفسها في هذا الشهر أو في هذه السنة متى شئت واحدة بأية أو ثلاثا وفوق ذلك الامر في ذلك اليها أو أنها قبلت منه هذا الامر قبل ولا يصح في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا •

• صورة كتابية هذا النوع في المطلق • شهدوا أن فلانا جعل امرأته فلانة يدها على أن تطلق نفسها ما شئت من واحدة أو ثلاثا ومتى شئت أبدأوا ما قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا • (والثاني تعليق التفويض بالشرط وأنه أقسام) أحدها تعليق التفويض بالغيبه وصورة كتابية هذا القسم شهدوا أن فلانا جعل امرأته فلانة يدها معلقا بشرط أنه متى غاب عنها من كورة كذا أو من مكان كذا يسكن فيه غيبة سفر ومضى على غيبته عنها شبرا أو كذا على ما شرط ولم يعد اليها في هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة واحدة بأية بعد ذلك متى شئت أبدأوا وفوق ذلك الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر

قبولا

غلتها والمثمرة لا يباع الا بعد القلع كبناء الوقف • تصدق أرضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل

الثمر فاساو يدخل استحصانا أو يؤمر بالتصدق بها كن قال تصدقت أرضي بثمرها ونخلها على المساكين فاذا لم يسم الثمرة فالارض وقف والثمره لا وقف في قول الثاني ولم يحكم هلال عن غير مخلصا والشرب والطريق والمسبل يدخل بلاذكر • مقبرة عليها أشجار ان كانت بآنية قبل اتخاذها مقبرة وما لا يحكمها مقبرة فلا أشجار وأصلها ملك مالك الارض يصنع بها ما شاء لان الشجرة لا تدخل

في الوقت كزرع وفي رواية تدخل الشجرة فصا در فيها روايتان فان الارض موانا لملك لها اقوت الاشجار على حالها القديمة هذا اذا كانت نائمة قبل اتخاذها مقبرة أما اذا بنيت بعد الاتحادان علم الغارس فله وان لم يعلم فالرأى الى الحاكم ان رأى بها وصرف ثمنها الى عملة المقبرة فعلة لانه اذا لم يعلم الغارس فوقف الا يرى أنها اذا بنيت في أرض ولم يعلم لها غارس كانت للمالك قال هذه الشجرة للمسجد لا يكون وقفها بلا تسليم غرس في المسجد لا يكون له ولو في أرض الوقف فلو وقف وان تعاهدها الغارس فللغارس وله (٢٦١) رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا للوقف ولو

غرس في طريق العامة أو نهرها أو حوض العامة فللغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة وان قطعها وخرج من عروقها شجرة فهي له أيضا وفي مجموع النوازل أشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفها على جهة أخرى فان تداعت حوائط المقبرة الى الخراب لا يصرف اليه بل الى الجهة الموقوفة ان عرفت غرس تالة فكبرت لا يجوز صرفها الى جب في هذه السكة وان قال الغارس وقفها عليه فالظاهر يكذبه ولا يجوز صرفه الى البر ولا الى حاجة نفسه وقد تقر في فتاوى خوارزم أن الواقف لو عين محل الوقف اعنى الجهة ان اتحدت بان كانا واقفا على المسد أحدهما الى عمارته والا شتر الى اعلمه أو مؤننه والامام أو المؤذن لا يستقر لقوله المرسوم للعالم الدين أن يصرف من فاضل وقف المصالح والعمارة الى الامام أو المؤذن باستصواب أهل الصلاح من أهل المحلة ان كان الواقف متصدا الان

قبولا صح في مجلس التفويض ويتم الكتاب *
القسم الثاني تعليق التفويض بترك نقد المجلد الى وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل أمرها بيدها في تطبيق واحدة بانه مطلقا بشرط أنه اذا مضى شهر أو له كذا أو آخره كذا ولم يؤد لها جميع ما قبل تعجيله لها من مدياتها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شئت أبدا واحدة بانه وفوض الامر في ذلك اليها وانما قبلت منه هذا الامر في مجلس التفويض *
القسم الثالث تعليق التفويض بشرط قيامه أو بشرطه الخمر أو بشرطه ضربا موبحا يظهر أثره على بدنهما *
وصورة كتابه على نحو ما بينا *
* النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة بزوجها على هذه * شهدوا أنه جعل أمر كل امرأة تدخل في نكاحه بأي طريق تدخل من عقد وكيل أو فوضوا إلى أجاز نكاحه بقوله أو فعله أو تزوجه انا هب نفسه بيد امرأته الحالية المسماة فلانة في التطبيقات الثلاث على أن تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شئت من الاوقات أبدا وفوض الامر في ذلك اليها وأويكتب اطلاقها ما شئت من طلاقها الثلاث وانما قبلت ذلك منه قبولا صح في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط وأرادت أن تطلق نفسها فافعلها ذلك واذا طلقت نفسها فافعلها في أولي أن يكتب وثيقة على ظهور وثيقة التفويض فيكتب شهدوا أن فلانة في الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار أمر فلانة زوجة فلان بكم ذلك التفويض بيدها وانما طلقت نفسها بمشهاد هؤلاء الشهود الذين أئتمروا أسامهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *
الفصل الرابع في الاعتاق واذا اعتق الرجل عبده وأراد أن يكتب له بذلك كتابا يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق عبده ومملوكه فلانا أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلان بن فلان أقر عنددهم وأشهدهم على اقراره في حال صحته يدينه وثبات عقله وجواز اقراره لعله به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه أعتق عبده ومملوكه ومرفوقه فلانا الهندي وهو غلام شاب وبين سنه ومجلبه أعتقه من خالص ماله ومملكه اعتقا صححنا هذا تأملا لازما لاجبة فيه ولا مشوبة ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة * ولا تعليق بمخاطرة ولا إضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في الطهيرية * ولا اشتراط عوض أعتقه فكذلك الوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهر بامن أليم عقابه ورغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من أعتق رقبة أعتق الله تعالى بكل عضوا من اعضائه من النار فافعل فلان الهندي هذا حر باعناق مولاه هذا الايعاد ولا يوجب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولا ما عتقه هذا مادام حيا ولعصبة الذكور من بعده وسماء بعد الاعتاق كذا وصديق المعتقد هذا ما عتقه هذا في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق شفاها وذلك في يوم كذا وبعض أهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهر بامن أليم عقابه وليعتق الله تعالى أعضائه باعضائه من النار اعتقا صححنا جازا وأخرجه من ملكه ورقه وحرره فصا حررا في يده نفسه لاحق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسـ ترقاؤه واعادته الى الرق والعبودية وصدقه المعتقد في كونه مملوكا له وقت هذا الاعتاق وذلك يوم كذا

غرض الواقف احياء وقفه وذلك يحصل بمقتضى * أما اذا اختلف الواقف أو اتحد الواقف واختلف الجهة بأن بنى مدرسة ومسجدا وعين لكل وقفوا فضل من غلة أحدهما لا يدل شرط الواقف وكذا اذا اختلف الواقف للجهة يتبع شرط الواقف وقد علم بهذا التقرير أعمال العتق الاحياء رعاية شرط الواقف هذا هو الحاصل من الفتاوى نوع في الفاظ جارية في الوقف في يده أرض أقر أم واقف أو صدقة وقوفة ولم يزد جازا اقراره وهي وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله أرضي هذه صدقة وقوفة وقف

ابتداء كقوله عبدی هذا خرافاتی و قوله هذا الصدقة الحرار وفي الانشا امرای شرائط الوافف فيه * أرضی هذه صدقة محرر تموت بمقتل
حياتي وبعد عمتی أو أرضی هذه صدقة موقوفة مؤبدة حال حياتی وبعد وفاتی أو أرضی هذه صدقة محبوسة مؤبدة أو حبسته مؤبدة حال
حياتي وبعد عمتی صار وقفاً جائزاً لازماً على الفقراء عند الكل وان لم يقل حال حياتی وبعد عمتی في الخلاف بين الامام وصاحبه رجهم
الله * ولو قال أرضی هذه صدقة (٢٦٢) موقوفة أو صدقة محبوسة أو حبسته ولم يقل مؤبدة وقف على قول عامة من يميز الوقت وقال

وكان أبو حنيفة وأصحابه رضي الله تعالى عنهم يكتبون هذا كتاب من فلان يعني المولى لمه لو كه فلان
الفلا في انك كنت مملوكاً الى أن أعتقك فأعتقك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وأنا لو مت صدق جميع العـقل
والبدن لآله في من مرض أو غيره جائزاً لا مؤبداً * عتقك عتقاً جائزاً نافذاً بتأنيده لم يشترط عليك شرطاً ولا
اختلف منك ما لا فصرت به حراً لا مالاً لا حراراً وعليك ما عليهم لا سبيل لي ولا لأحد عليك ولي ولا لأحد ولا
عتقك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانما كتبوا الوجه لله تعالى لان من الناس من يقول اذا أعتقه رياء
وسمعة لا لوجه الله تعالى لا يعتق وانما كتبوا أنا لو مت صدق لآله في من مرض أو غيره لان عتق المريض
يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وأرادوا بقوله أو غيره الجنون والعمه والخبر بسبب
الفساد لان العمه والجنون بمنح صحة العتاق بالاجماع والخبر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض
العلماء وانما كتبوا عتقاً نافذاً بتأنيده حتى لا يدعي المولى عليه ما يوجب توقف العتق أو التعليل بالشرط
وانما كتبوا لم أشرط عليك شرطاً ولا اختلفت منك ما لا قطعاً للدعوى والمنازعة وانما كتبوا صرت به حراً
لكم لا لحرار وعليك ما عليهم بطريق التأكيد وانما كتبوا ولي ولا لأحد لاسلف وبياناً لحكم العتق
وكتبوا ولا عتقه هذا مذهب أصحابنا رجهم الله تعالى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وان
كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتقاً جائزاً نافذاً الى كذا دينار أو قبل هذا العبد هذا العتق بهذا
المال فيه ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض العتق هذا المال بايضا الملتحق هذا ذلك انما ويرى
اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب فيه مع هذا المال دين على هذا الملتحق
لهذا المولى لبراءة فلهذا الملتحق عنه الا بأداء جميع ذلك اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الا سبيل الولا ومطلب
الحمل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة *

وإذا أعتق عبداً أو أمة هـ ماله وبينهم ما نكاح ولهم ما أولاد أعتقه هـ ماله يكتب أعتق عبده فلانا
ويسميه ويحلبه وأمة فلانة ويسمى ويحلبه أو هـ ماله وأعتق أولادهم هـ ماله هـ ماله فلان وفلان
وفلانة وهو يملكهم جميعاً أعتقهم جميعاً لا يتفاهر رضا الله تعالى وطعماني ثوابه الى آخر ما ذكرنا *
وإذا كان العبد مشتركا بين اثنين أو أكثر وقد أعتقاه أو أعتقه جميعاً يكتب هذا كتاب من فلان
ابن فلان الفلاني وفلان بن فلان الفلاني لمه لو كه فلان انك كنت مملوكاً وقد أعتقناك ويكتب نصب
كل واحد منهم في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهم من الولا وباقي الكتاب على نحو
ما ذكرنا في العبد الواحد وإذا وكلوا رجلاً بذلك يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
شهدوا جميعاً أن فلانا وكيل فلان وفلان وفلان أعتق عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية أثلاثاً
وأعتقه هذا الوكيل مجانباً لغير عوض أو على كذا عتاقاً صحيحاً من خاص مالهم وملكهم فصار هذا العبد
حراً باعتراف وكيله هـ هذا اياه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل له ولا موكلي
عليه ولا أحد من الناس غير سبيل الولا فان ولائهم حال حياتهم ولعقبهم بعد وفاتهم *
وفيما اذا كان العتق على مال وقبض الوكيل المال منهم هـ يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال
ويكتب قبض الوكيل المال منه لهم وإذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد لواحد وإذا
أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى للسالكات خيارات

الخصاف وأهل البصرة انه
لا يصبر وقفاً * ولو قال أرضی
هذه صدقة موقوفة على
المساكين يصبر وقفاً بالاجماع
لان جواز معلق بالتأييد
والتأييد قد يكون نصاً
وقد يكون دلالة والمساكين
لا يخلو عنهم الارض الى يوم
القيامة فيكون ذا كرا
للتأكيدهم ولو قال أرضی
أو داری هذه صدقة موقوفة
أو وقفت أرضی أو داری هذه
عند الثاني رحمه الله يكون
وقفاً وعند محمد وهلال
لا وهذا اذا لم يعين انساناً فان
عين وقال وقفتهما على فلان
أو أولاد فلان وهم يحصون
لا يجوز فرق الثاني بين هذا
وبينما اذا لم يعين انساناً
والفرق أنه اذا لم يعين فهو
وقف على الفقراء واذا عين
فتمليك لا وقف وهذا اذا لم
يقرن بالوقف اقطا الصدقة
أما اذا أقرنه بان قال
أرضی أو داری هذه صدقة
موقوفة على فلان أو على
أولاد فلان جاز والغلبة
لهم ماداموا أحياء وبعد
المات الى الفقراء لنصه
على الصدقة والصدقة
مصرفها الفقراء وذكر

فلان لتخصيصه بها * متولى أسكن فيه رجلاً بلا أجر فالعامة على وجوب اجر المثل على الساكن وعليه الفتوى ثلاثة
* وقف على رجل ونسبه فرته الرجل قال هلال يطل الوقف وقال الصدرا لا يطل الوقف ويطل الرثة قال رجل تصدقت بها عليك على قول
الثاني رحمه الله يتم بلا قبول * قال أرضی هذه موقوفة على وجه البر أو قال على وجه الخير أو وجوه الخير والبر يكون وقفاً جائزاً لان البر
والخير هو الصدقة * قال وقفت من هذه الارض شيئاً كان باطلا لان الشيء يقع على القليل والكثير ولولين ربما بين شيئاً لا يجعل وقفاً عادة
* ثلثا مالي وقف لم يرد قال أبو نصر ان ماله نقد فباطل لانه وقف الحر اهرهم وان ضبعة جائز على الفقراء وقيل الفتوى على انه لا يجوز بليان

المصرف وفي المسئلة دليل على ان وقف الدراهم لا يجوز ولقد مر خلافه في الموقوف وسكت عن ذكر الجهة ثم ذكرها بعدة القياس انه لا يقبل لان مطلقه يحمل على الفقراء فيسائه بعده صرف عنهم وفي الاستحسان يجوز لان العادة جرت بالاجال وبذكر الجهة عند السؤال وان ذكرها ولا جهة ثم ذكر بعده ما يابها جهة أخرى لا يقبل لانه باطل لحق الاول بعد التعليق * أرض بين رجلين تصدقاً فابها على المساكين أو على وجه من وجوه البر التي يجوز الوقف عليه ودفعها الى سيم واحد جاز على قول محمد (٢٦٣) رحمه الله أيضاً لانه لا شيوخ وقت العقد ولا وقت القبض

لانهما تصدقاً جلة وسلمها الى المتولى جلة * ولو تصدق كل بحصته مشاعاً وجعل كل بحصته متولياً على حدة وسلمها اليه لم يجز للشيوخ وقت العقد والقبض أيضاً لمباشرة كل منهما الوقف بانقراده على حدة ولكل من المتولين قبض حصته نصفاً شاعراً فان قال كل لمتوليه اقبض حصتي مع حصته الاخر جاز لعدم الشيوخ حال القبض وكذا ان وقف أحدهما حصته ثم وقف الاخر لكن سلمها الى متول واحد لانه وان وجد الشيوخ حال العقد لم يوجد حال القبض لانهم ماسلها الى المتولى جلة وهو قبضها جلة وكذا لو جعل التولية الى رجلين معاً لانهما كنول واحد وان اختلفت جهته الوقف وهذا كله قول محمد رحمه الله وعلى قول الثاني يجوز الوقف على كل حال لعدم منع الشيوخ واشترط القبض * قرية بعضها وقف وبعضها ملكتي وبعضها ملك لأراد واسمة بعضها ليعملوا مقبرة ليس لهم

ثلاثة ان كان المعتق موسراً وخيار ان كان معسراً وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى ان كان المعتق موسراً فللساكت حق تضمينه وان كان معسراً فللساكت حق استنساء العبد وفي الحالين العبد يعتق كله على المعتق والولاء كله * فان أراد الساكت أن يكتب كتاباً على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب شهادته وان فلان أعتق جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحالته كذا وقد أعتق هذا المعتق نصيبه بغير إذن شريكه فلان عتقا صحيحاً والمعتق كان موسراً وقت الاعتاق حتى يثبت للشريك الساكت ثلاث خيارات على قول أبي حنيفة رحمه الله فاختار تضمين شريكه المعتق قيمة نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلاً عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة وهم عدول فرفع الساكت الامر الى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار ف قضى القاضي له بذلك لما أنه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق أداء عشرة دنانير الى هذا المدعى فهذا القدر دين على المعتق وهذا الشريك المدعى وان قضاء المعتق هذا المقدار يكتب فقضاء هذا المقدار بالارامه وصار العبد كله حرام من جهة المعتق هذا وولاءه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب * وفي اختيار استنساء العبد يكتب فاختار الشريك الساكت استنساء العبد في نصف قيمته وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فألزم القاضي العبد فعلى العبد أن يسعي له في ذلك واذا سعي فهو حر من جهتهما وولاءه بينهما * وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتاباً فاختار اعتاق نصيبه وأعتقه فصار حرام من جهتهما وولاءه بينهما *

وان كان المعتق معسراً حتى يثبت له خيار ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واختار الساكت استنساء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسراً معروفاً بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت خيار ان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فاختار استنساء العبد في نصف قيمته وذلك كذا فأما مضي القاضي فلان اختياره وألزم العبد ذلك ويصير العبد حراماً ما اذا سعي وولاءه يكون بينهما * وان اختار اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق موسراً ثم في كل موضع اختار استنساء العبد ونجومه ونجومه يكتب فأمضى القاضي اختياره وألزم العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجومه عليه نجوماً ثلاثة في ثلاثة أشهر لم يؤدّ عند انتهاء كل شهر كذا ويتم الكتاب * فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار أقل منها يكتب وصالحه من قيمة نصيبه على كذا مؤجلاً الى كذا فان نجم نجومه ومضى شهر وأدى نجوماً ورأى ان يكتب بذلك كتاباً يكتب ومضى شهر وأدى نجوماً وكذا وبقي عليه كذا على نجوم ما بقي يطالبه اذا حل ذلك وبعد أداء النجوم كلها يكتب ان فلان أعتق عبداً بينه وبين فلان اسمه كذا وكان المعتق معسراً فاختار الشريك الساكت استنساء هذا العبد في نصف قيمته ونجومه ذلك عليه نجوماً في كذا من الشهور وكل شهر كذا فمضى شهر فاستوفى منه كذا ومضى شهر آخر فاستوفى منه كذا واستوفى منه أيضاً بعد الشهر الثالث كذا ويقول هو آخر النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء لا قبل ولا كتب وعق كاه عنهما جيعاً فهو مولى لهما وولاءه بينهما نصفين ويتم الكتاب *

ذلك لان المقصود من القسمة التميز ولا يحصل هذه وان أرادوا قسمة الكل جازاً فادتها التميز بين الوقف وغيره * ذكر التبرج في أرض وقف عليهما قسمها وأجر أحدهما حصته فالآخر بينهما عند بعض المشايخ * قال مالي لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم وهم يحصون يجوز ويصرف الى أولاد السيدة النساء التول الزهراء فاطمة كرم الله وجهها * وقف ضبعة على فقراء قرأته أو قرأته وجعل آخره للساكتين جاز يحصون أولاً وان أراد القيم تفضيل البعض فالمسئلة على وجوه ان الوقف على فقراء قرأته أو قرأته

يحصون أولا يحصون أو أحد الفريقين يحصون والاخر لا في الوجه الاول للقيم أن يجعل نصف الغلة فقرا والقرابة ونصفها الفقراء
القرية ثم يعطى من كل فريق من شأمنهم ويفضل البعض على البعض كما شاء لان قصده الصدقة وفي الصدقة الحكم كذلك وفي الوجه
الثاني تصرف الغلة الى الفريقين بعددهم ليس له أن يفضل البعض على البعض لان قصده الوصية وفي الوصية الحكم كذلك وفي الثالث
يجعل الغلة بين الفريقين أو لا ينفرد (٢٦٤) الى الذين يحصون بعددهم والى الذين لا يحصون سهم واحد لان من يحصى لهم

وصية ولين لا يحصى صدقة
والمتحق للصدقة واحد ثم
يعطى هذا السهم من الذين
لا يحصون من شاء ويفضل
البعض على البعض في هذا
السهم كما بينا وهذا
التفريع يتأق على قولهما
لان الفقراء اسم جنس
وعلى قول محمد رحمه الله
لا يتأق لان الفقراء عنده
اسم جمع * غاب المتعلم من
البلد أيا ما ثم رجع وطلب
وظيفته فان خرج مسيرة
سفر ليس له طلب ماضى
وكذا اذا خرج وأقام خمسة
عشر يوما وان أقام أقل من
ذلك لامر لا بد له منه كطلب
القوت والرزق فهو عفو
ولا يعمل لغيره أن يأخذ
حجرتة وظيفته على حالها
اذا كانت غيبته مقدار شهر
الى ثلاثة أشهر فان زاد كان
لغيره أخذ حجرتة وظيفته
وان كان في المصر ولا يختلف
للتعلم فان اشتغل بشئ
من الكتابة المحتاجة اليها
كالعلوم الشرعية يعمل له
الوظيفة وان عمل آخر لا يعمل
ويجوز لغيره أن يأخذ
حجرتة وظيفته * وقف
على نفسه لم يجوزه هلال
وهو قول محمد رحمه الله

بقية نصيبه ورفع الامر الى القاضى فلان وأمضى ذلك وألزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعق العبد
من قبل المعتق ويتم الكتاب * وان كان المعتق معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفا بذلك عند
الناس حتى ثبت للساكت حق استعمااء العبد في قيمة نصيبه فأخذ العبد بذلك ورافعه الى القاضى فلان
فأمضى ذلك وأمر العبد المعتق بالاستعمااء في قيمة نصيب الساكت فذلك الدين للساكت على العبد وجعل
العبد كاهرا من جهة المعتق وللاؤء كله ويتم الكتاب كذا في المحيط * ولو كان عبد مملوك بين رجلين
فأراد أن يعتقه وخاف كل واحد منهما ما تضمن صاحبه اياه بسبق اعتاقه فلا احتياط أن يوكلا رجلا باعتاقه
والاحوط أن يعلق كل واحد منهما معتق نصيبه باعتاق نصيبه حتى لو أفردوا كل نصيب أحدهما
بالاعتاق لم ينفذ واذا اعتق الوكيل كتب هذا ما أقر فلان أنه وكيل فلان وفلان باعتاق عبد هـ ما فلان
وأنه أعتق عبد هـ ما فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجانا أو على كذا اعتاقا صحيحا من خالص مالهما
وملكهما فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهما هذا اياه ثم يذكر الى اخر ما ذكرناه فيما اذا اعتقه بطريق
الاصالة وكذا هذا في توكيلهما اياه بالتدبير كذا في الظهيرية * اذا أعتق عبده على خدمته سنة يكتب
شهدوا أن فلانا أعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقا صحيحا جائزا فاذا على أن يخدمه سنة كاملة
اثنا عشر شهرا أو لها كذا أو آخرها كذا يخدم فبإراد مولاه وفيما بداه من أنواع الخدمة حيث شاء وأين شاء
وكيف شاء فيما يعمل في الشرع ليل او نهارا في الوقت المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا العتق بهذا
البدل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حرا لوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا سبيل الولا والاطلب هذه
الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب *

ويشقة بدل العتق يكتب شهدا الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا الهندي أقر طائعا أنه كان
مملوكا لفلان بملك صحيح واجب لازم وخدمه زمانا ورغب في عتقه فسا له أن يعتقه على كذا فأجاب به الى ذلك
فاعتقه بهذا الجعل عتقا صحيحا لاربعة فية ولا مشوبة ولا تعليق بخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل
هو ذلك منه بمخاطبته اياه قبل الافتراق والاشغال بغير ذلك فعتق به وصار حرا مالا كالنفسه وهذا الجعل
دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براعة منه الا بأد اجميع ذلك اليه وصدقه المقر له
ويتم الكتاب كذا في المحيط *

واعتاق العبد بحكم الوصية شهدوا أن فلانا يعنى ابن الميت أقر طائعا أن اياه فلانا قد كان أوصى اليه
في حياته أن يعتق عبده ومملوكه فلانا يسمى العبد ويحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه مشروطا
ولا يجعل عليه مالا وأنه قد قبل من ابيه فلان هذه الوصية وأن اياه فلا ناقد وفي ولم يرجع عن ذلك ولا عن
شئ منه وأنه نفذ هذه الوصية بعد موت ابيه وأعتق فلانا وهو العبد الذي كان أوصى به اليه أبوه فصار
فلان بذلك حرا لوجه الله تعالى له مالا لاروار وعليه ما على الاروار لا سبيل له عليه من استرقاق أو استخدام
أو استعمااء فقد صار في يده من تركه اياه مثلا قيمة هذا العبد الذي أعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولا
الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب

اذا أعتق أمته ثم تزوجها بعد العتق يكتب أقر فلان في حال جواز اقراره طائعا أنه أعتق أمته
المسماة فلانة التركية والهندية اعتقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق

وعند الثاني رحمه الله يجوز وقال الطحاوى وبعده يكون للفقراء ابداء وقف أرضه على كل مؤذن يؤذن
أو امام يؤم في مسجد بعينه لم يجوزه الامام صحيح الزاهد رحمه الله لانما قرينة وقعت لغير المحل اذا الامام والمؤذن قد يكون غنيا وان كان
فقيرا لا يعمل أيضا والحيلة أن يقول وقفته على كل مؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو هذه المحلة فان خرب المسجد وخوى عن أهله فالغلة
الى الفقراء فيجوز أو قال وقفته على كل مؤذن فقير لا يجوز لانه مجهول * وقف وقضا صحيحا على ساكني دار المختلفة كل يوم كذا ثمان

واحد من سكانها لا يبيت هناك ويستغل بالحراسة فإن كان هناك ما يرى من الوظيفة بالسكان وكذا الخرج في النهار لطلب المعاش ويستغل بالحرفة لا يحرم من الوظيفة وان اشتغل الليل بالحراسة والنهار بالتعلم ان كان يعتق العادة من المختلفة وأهلها يرى أن يحمل له أخذ الوظيفة وان اشتغل بعمل حتى لا يعدم من المختلفة فلا وظيفة له * وان شرط الواقف أن يعطى السكان ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها ساكن لا يطلب العلم لاشئ له لان المراد من المطلق في العرف المقيده وهو الساكن الطالب للعلم (٢٦٥) واذا انهدم رباط المختلفة ونشأ بناء

جديدا من كل وجه لا يكون الأولون أولى من غيرهم وان لم يغير ترتيبه الأولي الا انه زيد أو نقص فالأولون أولى * ان كان غدا فارضى هذه صدقة موقوفة فهذا باطل لانه لم يجعل أرضه وقفنا الساعة ولو قال اذا قدم فلان أو اذا كتبت فلانا فارضى صدقة بلزم وهو بمنزلة اليمين والتسذرا فاذا وجد الشرط وجب عليه أن يتصدق بالأرض ولا يكون وقفا * ارضى هذه صدقة موقوفة ان شاء فلان وقال فلان شئت فهو باطل * وقف البناء دون الأرض لم يجز هلال وهو الصحيح وعمل أئمة خوارزم على خلافه وسبأ أن شاع الله تعالى * وقف الاشيتة الى الفقراء جائز ويدفع الى الفقراء في الشتاء ثم ردونها الى المتولى بعد الشتاء ووقف البيت بما فيه من كوارات العمل يجوز ويجعل نخل العسل وقفا ليعمل البيت كما صنع الحمام مع رجاها تعالبرجها وعن الحسن رحمه الله وقف مصفا وجعله في المسجد الحرام أو في مسجد آخر وقفا مؤيدا لاهل ذلك

هذا بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقه هذه بحضور من الشهود والمرضىين على صداق كذا دينار تزوجا صححا وانما زوجت نفسها منه تزوجا صححا في ذلك المجلس على الصداق المذكور ويتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الخيرة *

الفصل الخامس في التدبير ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لملوكه فلان الفلاني اني اعطيتك بعد موتى لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وأنا يومئذ صحيح وأراد بذلك صحة البدن ألا يرى أنه قال عقيب لعله في مرض ولا غيره ولا حاجة الى ذلك لان تدبير الصحيح والمرضى سواء في أن كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطاعوى كان يكتب اني جعلتك مديرا في حياتي وحر بعد موتى قال وانما جعلت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء أنه لا يصير مديرا ما لم يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احتراماً عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولأولادك ولأولاد عتيقك من بعدك والطاعوى كان يكتب ولي ولا معتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب لان من مذهب بعض العلماء أنه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدير لا يعتق بل يكون رقيقا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولا في هذه الحالة فتى كتبنا ولي ولأولادك على الاطلاق كان خطا على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطا واجبة ما أمكن وبعض أهل الشرع يكتبون هذا مديرا فلان عبيده وعلوكه وهرقوه الهندي وألتركي أو الرومي المسمى فلانا ولي كرحلته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيراً مطلقاً غير مقيد صححا نافذا لا يباع ولا يورث ولا يهر ولا ينقل من ملك الى ملك لا رجعة فيه ولا مشيئة فهو مدير لهذا المولى مادام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير البيع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والاسبيل الولاء فان ولاه عقبه من بعده صدقة هذا المدير في كونه مملوكا وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدير وثبات عقله وجواز أمره له وعليه ويلحق بحكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى أراد بيع هذا المدير بن فلان فخاصمه المدير فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاض عدل نافذا القضاء حكمه عليه أنه لا سبيل الى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتماعه ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء وأخذ بالحديث الوارد فيه وأشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا * (اذا كان العبد دين شريكين دبر أحدهما نصيبه) يكتب هذا مديرا فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلانا الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين فجعل نصيبه منه وهو النصف مديرا مطلقا في حياته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلاثة عند أي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان المدير موسرا وخيار ان كان معسرا وعندهما حقة في التضمن ان كان المدير موسرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان أراد أن يكتب على قول أبي حنيفة وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق وأما في فصل التضمن يكتب وطالب الشريك الساكن المدير بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينار بتقويم المقومين وقدمنا الى القاضي العدل جائز الحكم فالزم القاضي المدير ذلك وقبض الساكن ذلك من المدير تاما وبرئ المدير من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مديرا للمدير هذا دون فلان يعني الساكن ودون سائر الناس أجمعين ولا سبيل للساكن هذا بعد هذا على الشريك المدير ولا على العبد

(٣٤ - فتاوى سادس) المسجد وغيره ولمادة الطريق ولا بناء السبيل يقرؤن فيه جاز في قول الامام الثاني رحمه الله وليس له أن يرجع ولورجع كان لكل واحد من المسلمين مخاضته فيه ووقف الكر دار بدون الارض لا يجوز كوقف البناء بلا أرض وقد مر واذا كان أصل القرية وقفا على جهة القرية فبني عليها رجل بناء وقف بناء على جهة قرية أخرى اختلفوا فاما اذا وقف البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفا عليها يجوز بالاجاع وبصير وقفا للقرية هذا هو الذي استقر عليه فتاوى أئمة خوارزم غرس شجرة ووقفها ان غرسها على أرض

معلوم كنه يجوز وضعها على الأرض وإن بدون أصلها لا يجوز وإن كانت في أرض موقوفة أن وقفها على تلك الجهة جائز كافي البناء وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الخلاف المذكور في وقف البناء لا يجوز وقف البناء في الأرض العلوية أو أجزائه متولى المسجد أو شترى بغيره المسجد داراً أو حاقلاً داخل المسجد ثم باع ذلك اختلوا فيه والصحيح أنه يجوز لأن المشتري عمال المسجد لا يكون من أوقاف المسجد لأن عدم شرط الواقف فيه وذكر أبو الليث في الاستحسان يصير (٢٦٦) وقفاً وهذا نص يرجح به المختار قرية خربت وفيها بئر مطوأة بالأجر وبقر هذه القرية

أو إذا حدث بهذا المذبح حدث الموت فهذا المذبح حر كما لو حله الله تعالى لأسبيل لفلان يعني المذبح ولا لاحد من ورثته على هذا المذبح سبيل الأسبيل الولاء والأسبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث *
العبد إذا كان بين اثنين وكلا رجلاً بالتدبير يكتب فيه على نحو ما بينا فيما إذا وكلاه بالاعتاق غير أن في فصل الاعتاق إذا قال الوكيل أعققه عنهم أو قال هو حر عنهم أو قال نصيب واحد منهم ما خرج من ملكه فذلك يكتفى ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وأن يقول بديرت نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهم ما حر بعد موته حتى يعتق نصيب كل واحد منهما بونه أما لو قال بديرت عنه ما أو قال هو حر عنهم ما بعد موته فاعتاق بغير موته ما ولا يعتق نصيب من مات منهم ما ولا يجمونه كذا في الذخيرة *

الفصل السادس في الاستيلاء وإذا أردت كتابة كتاب لأم الولد كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسجون آخر هذا الذي شهدوا جميعاً فلاناً أقر عندهم وأشهدهم على إقرار طائعتان أمته التركيبة أو الرومية أو الهندية ويذكر اسمها وحليتها وسنن أم ولده ولدت على ملكه وفراشه ابنه المسمى فلاناً وأبنته المسماة فلانة فهي أم ولده في حياته ينفع بها كما ينفع المالك بمملوكه غير أنه لأسبيل له على بيعها ولا تخليتها من غيره بوجه من الوجوه وهي حرة بعد وفاته لأسبيل لخدمته ورثته عليها الأسبيل الولاء فان ولدها له ولعقبه من بعده ويلحق به حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا إلى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وإن كانت لا تخرج من ثلث ماله إلا إذا كان الإقرار من المولى في المرض ولم يكن الولد قائماً معلوماً حينئذ تعتق من الثلث فيد كرحمة سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وإن كانت الحاربية قد أسقطت سقاطاً استبان خلقه أو بعض خلقه يكتب أقر عندهم وأشهدهم على إقراره طائعتان جاريتيه فلانة أم ولده قد أسقطت منه سقاطاً استبان خلقه أو بعض خلقه فهي أم ولده إلى آخر ما ذكرنا في الذخيرة *

الفصل السابع في الكتابة يجب أن يعلم أن أهل الشروط اختلوا في البداءة بكتاب الكتابة فكان أو حنيفة وأصحابه يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلاناً الفلاني وكان الطحاوي والخشاف وكثير من كبار أصحابنا يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلاناً الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه فلاناً الفلاني وكان أبو زيد الشروطي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسجون آخر هذا الذي شهدوا أن فلان بن فلان أقر عندهم طائعتان كاتب عبده فلاناً وقد عرفناه معرفة صحيحة بعينه وأسمه وأشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز إقراره إلى آخره وقد اختلفوا في البداءة بكتاب الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة أهل الشروط أن في الأشربة يكتب هذا ما اشترى خلافاً للصريح من أهل الشروط واتفقوا أن في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا أن في الإقرار يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسجون إلى آخره بعد هذا قال أبو حنيفة وأصحابه الكتابة في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الأب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب يوسف بن خالد هكذا يقول أيضاً أن الكتابة في معنى الشراء الآن عنده في الشراء

قرية عامرة فيها حوض يحتاج إلى الآجر إن عرف واقف البئر لا يجوز نقل الآجر إلا بأذنه لعوده إلى ملكه وإن لم يعرف الواقف يتصدق بذلك الآجر على فقير أو بصرفه الفقير إلى الحوض قالوا لا حاجة إلى توسط الفقير ويجوز الصرف بأمر الحاكم ووقف جنازة أو نعشا أو مغسلاً وهو التور العظم الذي يقال له بالفارسية حوض مسين في محلة خربت المحلة ولم يبق أهلها قال القاضي خان فالتور لا يرتد إلى ورثته بل يحول إلى محله أقرب إليها وفي رواية يعود إلى ورثته

ولوع في العقود وقف داره على الفقراء يؤجرها القيم لانه استقلال للوقف ولا بد للوقف منه ويبدأ من غلته بما جازها فما فضل فإلى الفقراء ولا يسكن فيه بلا أجر وبعوت القيم لا تسقط الإجارة لأن الإجارة إنما تسقط بموت المالك لأن الملك انتقل إلى الورث فلا البطلان حصل استيفاء المنافع على ملك غير الآجر وأنه لا يجوز وهذا المعنى معدوم هنا ولهذا لم تبطل

بعوت الوكيل وبطل بعوت الموكل وكذلك لم تبطل بعوت الوصي وبطلت بعوت الصبي وذكر بعض المشايخ القياس يكتب والاستحسان في مسئلة الوكيل بالاستخفاف في الاستحسان لا تبطل إذا مات لأن الوكيل بالاستخفاف كالوكيل بالشراء إذا المنافع لها حكم الأعيان فيصير الموكل كأنه تخلف من جهة الوكيل فيكون للموكل حكم المالك أما الوكيل بالأجارة فليس له حكم المالك لأن المنافع إنما تسول من دار هي للوكل فكان عمل الوكيل في العقد لا غير وإن كان الواقف هو الآجر ومات في القياس تبطل وفي الاستحسان لا لأنه آجره بالقيمة وهم

الفقراء منصار كلوا كبل والقيم آجر غمات والغاضي اذا آجر الله ارا الموقوفة ثم عزل قبل المدة لاسهل لكونه بمنزلة الوكيل عن الفقراء ولو آجر الوقف القيم ومات الموقوف عليه لا يسل الاجارة لانه لا يملك الرقبة فلم يكن موته كموته المالك غير ان الاجر الواجب قبل موته يرثه وارثه والواجب بعده موته ان بقي ولا تجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتج اليها بعد عدة وفيكبت استاجر فلان بن فلا كذا ثلاثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لانه مضاف * ولو آجر الوقف (٢٦٧) أكثر من عام كان الوقف دارا أو

أرضاً خالف شرط الواقف
لا يصح وان كانت اجارته
أكثر من عام أدر وأنفع
لوقف للزوم رعاية شرط
الواقف وان استثنى الواقف
الاذا كانت الاجارة أكثر
من عام أنفع للوقف جازاذا
كان أنفع للفقراء وان لم
يشترط ذلك قال الصمد
الفتوى في الضياع بالجواز
الى ثلاث الا اذا كانت
المصلحة عدم الجواز وفي
الدور بعام الا اذا كانت
المصلحة في عدم الجواز في
أكثر من عام وهذا أمر
يختلف باختلاف الأزمنة
والمكان وقال القاضي أبو
علي لا ينبغي أن يؤجر بأكثر
من ثلاث فان فعل جازت
وصحت وعلى هذا الاحتجاج
الى الحيلة التي ذكرناها في
الاجارة الطويلة آفقا
والفقيه أبو جعفر اختار
أن يؤجر الدور أكثر
من عام والارض التي تزرع
في كل عام كذا ذلك والله
كانت تزرع في كل عامين
أو ثلاث أو أربع أو بزرع
كل قطعة منها في كل عام
حتى يستوعب الزراعة
كلها مشلا في كل أربع أو
خمس يشترط في العقد ذلك

يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف رحمهما
الله تعالى يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلانا
فكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن أمر متقدم فانه يكتب خالع أمر أنه ثم في الخلع يكتب
هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى
الاخبار عن أمر متقدم فانه لا يذ كفي كتاب الشراء ملك البائع ولا يده الذي يتي عليه صحة الشراء وأبو زيد
الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى تلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال
والكتابة مبادلة مال بالمال ليس مال ويثبت الحيوان ديناً في الذمة في الكتابة ولا يثبت في البيع وليست كالخلع
من كل وجه ايضا حتى تلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتمل الفسخ بعد وقوعها
فتمذرا لخالقها بالخلع وبالشراء فالخلفاها بالاقارب وفي الاقارب يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون
بلا خلاف فكذا في الكتابة *

في صورة ما كتب أصحابنا رحمهم الله تعالى هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلانا
الفلاني كاتبه على ألف درهم وزن سبعة يؤدونها بنحو ما في خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا على أن
يؤدوها اليه الحال أو يؤدوها اليه بنحو واحد الى سنة أو الى شهر انما يكتبوا ذلك تحريزا عن قول الشافعي
رحمه الله تعالى فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة النجسة بنجهم واحد عنه لا تجوز فكيفنا
يؤدونها بنحو ما احتراز عن قول الشافعي رحمه الله تعالى وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم
ليصير مقدار النجوم وحصصة كل نجم معلوما ثم قال يكتب ويحل أول النجوم هلال شهر كذا من سنة كذا
انما يكتب ذلك حتى يصير محل أول النجوم معلوما * ثم قال يكتب وعلى فلان عهد الله وميثاقه ليجهد حتى
يؤدى جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعباد على الكسب فيؤدى بدل الكتابة ولا يكتب هذا في
صك الشراء لان المشتري يجبر على أداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريض أما المالك بنجهم على
أداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريض * ثم ان بأحنيقة وأصحابهم رحمهم الله تعالى لم يكتبوا
في صك الكتابة على أن لا يزوج المالك مادام مكاتبا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف رحمهما
الله تعالى يكتبان ذلك ويكتبان أيضا على أن يسافر مادام مكاتبا انما شافى برأو بنجر وانما كتبنا على أن
لا يستزوج مادام مكاتبا الا باذن المولى تحريزا عن قول ابن أبي ليلى فانه كان يقول له أن يتزوج بدون اذن
المولى الا أن يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على أن يسافر مادام مكاتبا تحريزا عن قول بعض أهل
المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة أن المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا أن تكون المسافرة
مشروطة في الكتابة * ثم قال يكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو أخره عن محله فهو مردود في الرق
وانما كتبنا هذا مع أنه ثابت بدون الشرط تحريزا عن قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه فانه كان يقول
انما شرط في الكتابة أنه اذا عجز ردى في الرق فعند العجز ردى في الرق رضي العبد بذلك أو سخط وان لم يشترط ذلك
في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضا العبد فيكتب ذلك تحريزا عن قوله وكان السهمي وأبو زيد الشروطي
يكتبان فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبنا ذلك تحريزا عن قول
أبي يوسف رحمه الله تعالى فان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أن المكاتب اذا حل عليه نجيم

المقدار من المدة المستغرقة للكل في العادة لانه لو آجرها عاما أو عامين بزرع المستاجر كلها في تلك المدة ويصير الارض خرابا لا يستاجر بعدها
الى مدة فيستضر الوقف وكان الامام أبو جعفر الكبير رحمه الله يجيز اجارة ضياعه ثلاثة أعوام لان المزارع في العادة لا يرغب في أقل منه وفي
الدور سنة لان من رآه يتصرف فيه متاليا ولا مالك يعارض ويزاحم ومال الوقف مال ضائع لعدم الطالب المهتم نظنه الراي بتصرفه الدائم
مالا كالو يشهد له بالملك اذا اتعاه ولا مصلحة للوقف في أمر يدعو ويؤدى الى هذا الضرر والفقيه أجاز ثلاث سنين في الضياع والدور

وقد هما في دأ وموضع يتوقف لا يستأجر بشئ قلته الا جارة طويلة ان كان له مسلك الى الطريق الاعظم لا يواجر بالطويلة والا يواجر
 * آجر ارض الوقف ثلاثة أعوام باجر المثل ثم زادنا لاجر في اثناء المدة ان زاد عند كل الناس في رواية فتاوى سمرقند لا يفسخ وفي رواية شرح
 الطحاوي يفسخ ولكن يجب الماضى الى وقت الفسخ المسمى بقسطه وان كانت الارض بحال لا يمكن فسخها بان كان فيها زرع لم يفسد
 يجب المسمى الى وقت الزيادة بعدها (٢٦٨) يجب آجر المثل وان زاد من ينازع مع المستأجر في الاجرة تعنتا لا يعتبر الزيادة ولذلك

قيدها بالزيادة عند الكل
 وذكر في المحيط ما يؤيد هذا
 القيد آجر المتولى حام الوقف
 بأجر ثم زاد فيه آخر ليس
 للتسوى أن ينقض الاجارة
 اذا كانت الاجارة الاولى
 بأجر المثل أو بزيادة يتغابن
 الناس فيها لان في الزيادة
 على آجر المثل تمتع * بنى
 على أرض الوقف ثم أبى
 صاحب البناء أن يستأجر
 الارض بأجر المثل ولو رفع
 بناءه يستأجر بأجر المثل يؤم
 برفع البناء وان لا يستأجره
 أحدا بأكثر من ذلك ترك
 بناؤه

الرابع في المسجد وما
 يتعلق به

أرض وقف على مسجد
 ويجنبه ارض فارادوا الحاق
 شئ من الارض بالمسجد جاز
 ولكن يرفعون الى الحاكم
 لئلا ينسب في ذلك وكذا
 مستغل الوقف كالدار
 والحائض ولو جنب المسجد
 أرض لرجل وضاق باهله يؤخذ
 أرضه بالقيمة كرها مسجد
 ضاق باهله ويجنبه طريق
 العسمة لا بأس بأن يلحق
 بالمسجد من طريق العامة
 وذكر القاضي أنه يلحق

وطالبه مولا بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب ما لاحضر ايدفع ذلك الى مولا
 اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجى قدومه أجله القاضي يومين أو ثلاثة على حسب ما يرى
 القاضي في ذلك فان أدى ما حل عليه والارده في الرق وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرده في الرق حتى
 يتولى عليه نجمان فيكتب فان عجز عن شئ من هذه النجوم أو عن نجمين يرده في الرق حتى يصير الرق في الرق
 مجمعا عليه * ثم قال يكتب فما أخذه فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم أن العقد
 متى فسخ وعاد المله قدود عليه الى ملك المولى يلزم المولى ردتا أخذ من البدل ولا يعمل له الابتصايل من له البدل
 والطحاوي رحمه الله تعالى كان لا يكتب هذا لان ما أخذه حلال له بدون ذلك لانه كسب عبده * ثم يكتب
 وان أدى جميع ما كتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى
 وكان الطحاوي رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه أن المكاتب يعق
 بقدر ما أدى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن المكاتب اذا أدى ثلث بدل الكتابة
 أو ربعه يعتق ويصير غريما لمن غرما المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وعائشة
 رضي الله تعالى عنهم لا يعق منه شئ ما بقي عليه شئ من بدل الكتابة وقد روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وهو مذهب عامة العلماء في كتبنا وان أدى جميع ما كتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى
 يتعلق عقده بأداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرط لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى
 عنهم افرع الى قاض يرى مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشرط والفساد فيبطلها فذكره ذاقع
 مضرا وتركه لا يقع مضرا فكان تركه أولى * ثم يكتب ولفلان ولاؤه ولا عتقه وانما يكتب ذلك اتباعا
 للسلف وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ولاؤه ولا يكتب ولا عتقه فان ولا عتقه قد لا يكون له
 فان هذا المعلق لو تزوج بأمة وحدث منها ولد فاعتق مولى الامة ولد فان ولا هذا الولد لا يكون لمولى الاب
 وانما يكون لمولى الام وبنم الكتاب * وكثير من المتأخرين من أهل هذا الصنعة يكتبون على حسب ما كان
 يكتبه أبو زيد في الكتابة الحالية يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا
 أن فلان بن فلان أقر أنه كاتب مملوكه فلان الفلاني بسمي ويحمله على كذا درهما كاتبة صحيحة
 جائزة نافذة حالة لا فساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه أن يؤدي ما شرط عليه الى المولى من غير تأخير على
 أنه ان فرط فيه فلم يؤدها الى ثلاثة أيام أو أدى بعض ما دون بعض فلو لا بعد ذلك أنه يرده في الرق وما أخذه
 المولى منه فهو حلال له وان أداها كلها اليه على هذا الوجه أو الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه
 في حياته أو بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاه عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاه لمولاه حال حياته وهو
 لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجهة وصدقه المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم
 كتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من قضاة المسلمين وبنم الكتاب كذا في الذخيرة * وهكذا في المحيط
 * وان كان البدل مكبلا أو موزونا أو معدودا أو مذكورا أو حيوانا فكذا الجواب لكن في الحيوان يذكر
 أسنانه واصفاتها فان كانت مبهمه الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس
 ومتى ألحق به حكم الحاكم جاز لا اتفاق كذا في الظهيرية وفي الكتابة المؤجلة يكتبون كاتبة صحيحة جائزة
 نافذة منجمة فنجوما عشرة مؤجلة بعشرة أشهر متواليه أو لها عشرة شهر كذا وآخرها سبعم شهر كذا كل نجم منها

بالمسجد اذا كان لا يضر العامة أما اذا أضر العامة فلا يلحق به * أهل المسجد اذا أرادوا أن يجعلوا المسجد رجة أو الرجة كذا
 مسجدا أو يهتولوا الباب أو يحدوا بابا آخر لهم ذلك ولو اختلفوا ينظر الى أيهم أكثر * المتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العبد حكمه حكم
 المسجد حتى يختب فيه ما يختب في المسجد كذا اختاره الفقيه أبو الليث وفيه اختلاف المشايخ واختار أن حكمه حكم المسجد في جواز
 الاقتسام وان فصل الصفوف وفيما أعده فلا رفقا بالناس * أرادوا أن تقض المسجد وبناءه أحكم من الأول وان لم يكن الباني من أهل الهمة ليس
 لهم ذلك وان كان من أهل الهمة لهم ذلك ولهم أيضا أن يفرشوا بالآجر والحصير ويعلقوا القنديل لكن من مال أنفسهم لان مال

المسجد الايام الحرام وكذا لهم أن يضعوا فيه حجاب الماء للشرب والوضوء اذا لم يعرف للمسجد بان فان عرف قال باني أولى وكذا في نصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته من بعده أولى من غيرهم * بنى مسجد في محلة قنارعه بعض أهل المحلة في العمارة قال باني أولى مطلقا وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة أولى من الذي اختاره الباني فما اختاره أهل المحلة أولى لان ضرره ونفعه عائد اليهم وان كانوا سواء فنصب الباني أولى * مسجد يجنبه ما هنر انكسر حائط (٢٦٩) المسجد منه يرفع الامر الى الحاكم حتى

بأمر أهل النهر باصلاحه
فاذا لم يصلحوا وانهدم المسجد
بضم الحاء كقيمة المنهدم
لانهم بعد التقدّم صاروا
متلفين ما نههم بترك
الاصلاح * مسجد يحاط به
ضريين يجوز أن يتخذ يجنب
حائط المسجد حرم من
مال الوقف ان كان الوقف
على مصالح المسجد وان على
عمارة المسجد لا يجوز وقال
الامام طهشير الدين الوقف
على عمارة المسجد ومصلح
المسجد سواء * باب المسجد
على مذهب الرّيح يصيب المطر
والثلج على بابه ويضر بأهل
المسجد لهم أن يجعلوا على بابه
ظله من مال الوقف اذا لم يضر
بالعمارة أعنى المارة وللقيم أن
يشترى من مال المسجد
سليما يصعبه على السطح
لكنس الثلج وتطهير سطح
المسجد وليس له أن يشتري
من مال المسجد جنازة وان
شرطه الواقف لانه ليس من
مصلح المسجد وان اشترى
ضمن وله بناء المنارة من مال
المسجد لانه لتعميم الدعاء الى
الصلاة وأما شراء الدهن
والخضر والحشيش من مال
الوقف ان قاله الواقف يفعل
ذلك بحسب ما يراه وان كان

كذا يؤدى عند مضى كل شهر منها نجمة او على هذا المكاتب عهد الله وميثاقه أن يجتهد في أداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يتصرف في ذلك ولا يتوارى عنه على أن هذا المكاتب ان عجز عن أداء هذا المال على هذه النجوم أو أخر نجما منه عند محله الى ثلاثة أيام فلم يلا هذه أن يرد في الرق أو يكتب فهو مردود في الرق وهذا أو نفي لان في الوجه الاول يحتاج الى قضاء أو رضا وفي الوجه الثاني لا يحتاج الى شيء من ذلك بل بنفس العجز يعود الى الرق وما أخذ المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان أدى جميع هذه النجوم من غير تأخير اليه أو الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعد وفاته فهو حلال لاسبيل لمولاه عليه ولا ورثته من بعده ولا احده من الناس لاسبيل الولاء ويتم الكتاب * اذا كاتب عبده وأمته وهما زوجان يكتب في ذلك شهدوا أن فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريتيه فلانة ويسميا ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبها جميعا كتابة واحدة على كذا درهمين وجعل نجومهما واحدة وهي كذا وكذا من المدة أولها كذا وآخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمر صاحبه ما على صاحبه مولاهما هذا بجميع ذلك ضمنا صحيفا جائزا ملزما في الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه أن يجتهد في أداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن أهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى أن لا يعتق واحدهما ولا شيء منه الا بأداء جميع بدل الكتابة وعلى أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفاالة كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يظعن طاعن أن هذه كفاالة المكاتب وكفاالة بدل الكتابة فلا تصح وانه حسن * (وعلى هذا اذا كاتب عبد ين له) يكتب في ذلك كاتب عبده فلانا وفلانا كتابة واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على أن للمولى أن يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى أن لا يعتق واحدهما ولا شيء منه الا بأداء جميع هذه المكاتب وان عجز عن شيء من ذلك فلا أن يردهما في الرق كذا في الذخيرة * (وان كاتب عبده وأمته وهما زوجان ومعهما أولاد صغار) يكتب كاتب فلان عبده فلانا وأمته فلانة وهي منكوبة هذا العبد وأولادهما وهم فلان وفلانة وفلانة وهم صبية صغار في حجر أبيهم وأمهم كتابة واحدة على كذا درهمين كذا كذا نجما كل نجم كذا فان عجز فلان عن أداء هذا المال أو عن أداء بعضه أو أخر نجما منه عن محله حتى مضت خمسة أيام أو كذا فلان هذا المولى أن يرد ويرد امرأته وأولاده هؤلاء الى الرق وما أخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان أدى المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعا أحرار ولا سبيل لمولاهم عليهم لاسبيل الولاء ويتم الكتاب * (وان كاتب عبده المدبر) يكتب كاتب عبده المدبر المسمى فلانا (وان كاتب أم ولده) يكتب كاتب أم ولده فلانة كذا في المحيط * (وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه) يكتب هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا وبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على أنه اذا أدى هذا المكاتب هذا البدل الى مولاه هذين فهو حر وأذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك وأباح له على أنه كلما ناه عن قبضه فهو مأذون له في جميع ذلك اذا مستقبل او صدقه شريكه وهذا العبد في جميع ذلك شافهة ويتم الكتاب * (وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه) فتقول كتابة أحد الشريكين نصيبه باذن شريكه بكتابة كل

جعله لعمارة المسجد ليس له ذلك وان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا مشترين منه ذلك والا فلا * قال جعلت حجر في لدهن سراج المسجد صارت وقفا اذا سلمها الى المتولى وليس للمتولى أن يصرف غلتها الا الى دهن سراج المسجد وفي الصغرى أنفق المتولى على قناديل المسجد من مال المسجد جازو * يجوز ترك سراج المسجد فيه من المغرب الى العشاء لا كل الليل الا اذا جرت العادة بذلك كسجده سيدها عليه الصلاة والسلام والتدريس بمرآه اذا وضعه الى ثلث الليل للصلاة أو لغيره الا بالاس * مسجد له أوقاف مختلفة فلا بأس للقيم بخلط غلتها وان

خرب حافوت منها لأبى بعلرته من غلة خافوت أخوا محمد الواقف أولا . منولى المسجد دفع الى الامام والمؤذن ما هو من مستغلات الوقف لا يجوز زيكره لهما أن يسكن في ذلك المنزل وليس للمتولى أن يحمل سراج المسجد الى بيته وله أن يحمل من بيته الى المسجد . قيم أدخل جذعه في الوقف ليرجع في غلته جاز كالوصى يتفق على التيم من ماله ليرجع في التركة له ذلك والاحوط أن يبيع الجذع من غيره ثم يشتريه منه ويدخله في الوقف . بنى المتولى من مال (٢٧٠) أوقف في عرصه الوقف أو من مال نفسه للوقف أو لم يذ كر شيأ كان وقفا بخلاف الاجنبى

وان أشهد أنه بناء لنفسه كان ملكا له . وان متولى ما توجه الى الوقف جباية أو خراج واسب ما يدفع اليه لا يملك القيم الاستدانة الا اذا كان الواقف شرط جواز الاستدانة على الوقف وان لم يجسد بنا منهم ولم يشترط الواقف استدان على الوقف باذن الحاكم . واقراضه ما فضل من غلة الوقف يرجي أن يجوز اذا كان أجود للوقف أما الاتفاق على نفسه ليؤديه اذا احتاج اليه الوقف فلا ويجتز عنه كل الاحتراز فان فعل ذلك ثم ردت الى الوقف يبرأ . ولو خلط دراهمه بدراهمه خلاصه أن يتفق على الوقف قدره أو يرفع الامر الى الحاكم أو يذفعه الى الحاكم فيرده عليه في يده أرض وماء للفقراء فضل الماء عن الارض لا يعطيه لاحد بل يرسله في النهر ليصل الى الفقراء وليس للمتولى أن يفوض الى غيره . السلطان فوض أمر مسجد الى عالم له نصب المتولى ولو فوض التولية الى غيره بالوصية عند الموت يجوز . رهن الوقف وقسمته لا يجوز . القيم استأجره بدرهم ودانق وأجر مثله درهم ضمن كل ما أعطاه

نوع آخر

العبد باذن شريكه عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لان الكتابة عندهما لا تجزأ فذكر النصف في الكتابة يكون مذكر الكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلانا باذن شريكه على نحو مامر . وان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا او مالمو كاتب الكل بغير اذن شريكه سواء . وهناك يصير كله مكاتب على المكاتب ويملك نصيب شريكه فهنا كذلك . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة متجزئة فقطصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان كاتب بغير اذن الشريك فلا شريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك حق الفسخ . فان أراد أن يكتب كتابا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينهما وبين فلان على كذا . واذا أخذ المكاتب من العبد شيأ من بدل الكتابة كان للساكت أن يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن الساكت . وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتب . وان أذن له بقبض المكاتب فليس للساكت أن يأخذ من ذلك شيأ فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه الى آخر ما ذكرنا . ويكتب وقد أذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب . (اذا كان العبد كله لرجل كاتب نصفه) فعند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى الكتابة لا تجزأ فاذا كاتب النصف فبصير الكل مكاتباً فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا . وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الكتابة تجزأ فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهما كتابة صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذه المكاتبه فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان المولى أن يعق النصف الباقي وأن يستدعيه في النصف الباقي فيتركه كره وينظر الى ماذا يصير أمره ثم يكتب كتابا آخر كذا في المحيط . ويكون كسب الباقي للمولى غير أنه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتملك ولا يقرهم ان كانت أمهة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية . واذا أدى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له أقر فلان أنه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجما بكذا . وانه أدى النجوم كلها وعق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة يقام ويتم الكتاب . واذا تقرر حكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتابا آخر على وجهه . اذا كاتب الاب عبدا بنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلانا عبده فلانا يسمى العبد ويحمله على كذا دينار وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقر بان ماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه أبوه هذا يحكم الآبوة فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب واذا أدى هذه المكاتبه وعق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاه لهذا الصغير في حياته واقع بعد وفاته ويتم الكتاب . واذا كاتب الوصى عبد التيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصى فلان يعني أبا الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصى ولا يلي هذا الصغير أمر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصى بحكم وصايته عليه . كاتب عبده هذا الصغير اسمه فلان وهو غلام شاب وبين حليته على كذا مكاتبه صحيحة . ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبدا بنه الصغير . اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبد نفسه فلانا الهندي ويحمله كاتبه على كذا دينار ماله وهو مثل قيمة العبد مكاتبه صحيحة الى قولنا فاذا أدى هذا المكاتب الثاني البدل يتم له الى

خرب القرية والمسجد ولا يصل في أحد عند الثاني رحمه الله هو مسجد أبدا لان كونه مسجدا لا يتوقف المكاتب في الاستدانة على الصلاة عنده فكذا في البقاء . وان لم يعرف بابيه واتخذ أهل الحلة مسجد آخر لهم أن يتفعلوا بنه ونقصه في المسجد الآخر لان عرف له الباقي ويعود الى ملك الباقي وكذا الوعل قد بدلا وأوسط بواري ثم خرب المسجد واستغنى عنه عاد الى ملك الوارث وعند الثاني رحمه الله لا يعود الى ملك المتخذ ويحول الى مسجد آخر أو يبيعها القيم لاجل المسجد . وقال محمد رحمه الله في فرس حبيس للجهاد صار جبال لا يصلح

للجهاد يدفع الى واقفه أو وارثه ان كان وان لم يكن يباع ويشترى آخر الجهاد عليه ولا يحتاج فيه الى أمر الحاكم وعن الحلواني رحمه الله
في المسجد والحوض اذا خرب وتفرق الناس بصرف أو قافه الى حوض ومسجد آخر يبيع عقار المسجد لمصلحة لا يجوز ان يأمر القاضي
وان يباع بعضه لاصلاح باقيه لخرب كله جاز وعن الحلواني رحمه الله يجوز ان يباع ويشترى بثمنه آخر ويجوز ذلك للعامة والمتولى وان لم ينقطع
النفع عنه ولكن يؤخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع وعن محمد رحمه الله ضعفت (٢٧١) الموقوفة عن الاستغلال والقيم بمسجد
بثمنه أرضاً أخرى أكثر ربحاً

منه البيع وشراء ما هو
أكثر من ربحاً وفي الفتاوى
فيم خاف من السلطان أو
من الوارث على الوقف له أن
يبيع ويتصدق بثمنه قال
الصدر والفتوى على أنه
لا يجوز بيع الوقف وانهم
الوقف وليس له من الغلة
ما يعاديه بأداه دفع النقص
الى الواقف أو وارثه احترق
خاوية الوقف والسوق فصار
بحال لا يتدفع بطل كونه
وقفاً وعادى الواقف أو وارثه
وكذا حوض القرية أو المحلة
خرب بحيث لا يمكن عماله
واستغنى عنه أهل المحلة
وان كان لا يعرف واقفه
فهو كالقطعة يتصدق به على
فقير ثم يشتري منه وينفع
به حشيش المسجد أخرج
أمام الربيع ان لم يكن له قيمة
لا بأس بترجحه والاتناع
به ولو رفع انسان من حشيش
المسجد وجعله قطعاً قطعاً
يضمن بوارى المسجد خلق
واستغنى عنه ان الباسط
حياضه وان لا وارث له يجوز
أن يدفع الى فقير أو يباع
ويستعان بثمنه في شراء
بوار آخر وكذلك اذا كان
الباسط حياضاً زان يفد

المكاتب الاول فهو حر ولا يؤمل على المكاتب الاول في حياته ولعقبه من بعده وفاته ان أدام هذا المكاتب
الثاني فالاول مكاتب على حاله وان ادى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاده له ولعقبه من بعده كذا في
المحيط *

الفصل الثامن في الموالاة يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلاناً كان
نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً أو حرياً عابداً ثم أوصى فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه باليمان به وبحببيه
محمد صلى الله عليه وسلم فكره اليه له الكفر وأكرمه بالتقوى وخلع عنه لباس الشرك وألبسه لباس
التوحيد ومن عليه بالانقرار برؤيته وألوهيته ووحدانيته وبما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عنده
والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان وأجرى على لسانه كلمة الاخلاص بشهادة أن
لا اله الا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأبعد من الكفر والضلالة وعبادة الطاغوت ودله الى الصراط
المستقيم الذي ارتضاه لعباده ونجاه من أليم عقابه وجعل اسلامه على يدي فلان فأسلم على يديه ثم والاه
وعاقده ليعقل عنه مادام حياً ان جنى جناية يجب أرشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعداً ويحمل
عنه ما يوجب له الحكم ويرثه اذا مات فهو أولى الناس به بحياه ومجابه ولولاه ولعقبه من بعده ان لم يكن له
وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبـل فلان موالاة هذه على ما وصف فيه قبولا
صحياً وقد جعل فلان لهذا الذي أسلم على يديه والاه وعاقده عهد الله وميثاقه ودمته رسوله أن لا يتحول
بولائه هذا عنه الى غيره وألزم نفسه به هذه الموالاة والمعاقدة التي جرت بينهما النصر والمعونة له وضمن له
الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه الى غيره وأشهد على نفسه ما وصى به الكتاب *

نسخة أخرى في هذا على سبيل الإيجاز هذا ما شهد به الشهود الى قولنا ان فلاناً أسلم على يدي فلان
وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة أو صاحب فرض أو زوى رحم فوالى هذا
الذي أسلم فلاناً وهو الذي أسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة على أن يعقل عنه لو جنى جناية
تعقلها العاقلة شرعاً ويرثه ان مات ولم يترك وارثاً قريباً ولا بعيداً وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا
صحياً وذلك في صحة أبدانها واثبات عقولها ما وجازاً وأمرهم ما طأه من راعين لآله بهم ما تقع صحة
التصرف والاقرار وجعل هذا الذي أسلم على نفسه عهداً وميثاقاً أن لا يتحول بولائه عنه الى غيره
وأشهد على نفسه ما وصى به الكتاب *

ولا ينبغي أن يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له أن يتحول بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه ولو والى
رجلاً قد أسلم بنفسه لا على يديه يصح ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم وحسن اسلامه ولم يكن له وارث
مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلاناً موالاة صحيحة جائزة وعاقده على أن يعقل عنه الى آخره واب أسلم على يدي
رجل فلم يواله والى غيره صح ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده والى
فلاناً وصى به الكتاب على الوجه الذي تقدم وان جنى هذا الذي أسلم جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم أو يزيد
عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا أن فلاناً أسلم ووالى فلاناً بتاريخ كذا على أن يعقل
عنه اذا جنى جناية يبلغ أرشها خمسمائة درهم عنه اذا مات فيكون أولى به في حياته ومجابه وقبل فلان
ذلك منه وكتبنا بينهما كتاباً وهذه نسخته وان شاء المكاتب يكتب وكتبنا بذلك كتاباً بتاريخ كذا بشهادة فلان

ذلك باذنه قال الصدر ان كان المالك مبتالاً بفعل ذلك الابا امر الحاكم أيضاً بديابح الكعبة خلق لا يجوز أخذهم وبيعهم ويستعان بثمنه في أمر
الكعبة وما يحمله الحاج هدي من لبوس الكعبة فالاحتياط أن يدفعه الى فقير ثم يشتريه منه ويسلك بعد ذلك تبركاً عنده ولو شرط الواقف
في الوقف أن يصرف الى امام المسجد كذا صرف اليه ان فقرا وان غنياً وكذا الوقف على المؤذنين والفقهاء امام المسجد دفع الغلة وذهب
قبل مضي السنة لا يستترعنه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان يؤتم في المسجد بوقت الحصاد يستحقه وصار كالجزية وموت

الحاكم في خلال السنة وكذا حكم الطلبة في المدارس * لا يجوز التقيم أن يفتق قنات المسجد للارتواء لجامعة ببناء الحانوت فيه والمغروس في المسجد يكون للمسجد وما غرس بجذاه المسجد على شط النهر يكون للغارس على التفصيل السابق * المتولى لأمرها فاستأجر الكاتب لحسابه لا يجوز إعطاء الاجرة من مال الوقف ولو استأجر لكتس المسجد وفتحه واغلاقه بمال المسجد يجوز * قيم الوقف اشتري شي الرمة المسجد بلا إذن الحاكم بحاله لا يرجع في الوقف (٢٧٢) * الخامس في الوقف على الاولاد ونفسه وأقربائه * قوله أرضى صدقة موقوفة على

نفسى باطل ولو على أن غلته يفتق عليه وعياله ما عاش جازا الوقف والشرط فإذا انقضى وبصرف إلى المساكين وان لم يخرج من يده وفي وقف هلال أرضى صدقة موقوفة على أن غلته في ما عشت لا يجوز أرضى صدقة موقوفة على أولادى الذكور والانات على السواء وبصرف إلى ولد صلبه إلا أن يقول على الذكور فينشد لا تدخل الاناث وما دام يوجد من ولد الصلب يصرف له فإذا انقضى أو إلى الفقراء لا إلى ولدا الولد وان لم يكن له يوم الوقف ولد صلبى وله ولدا ابن يصرف اليه ولا يشاركه من دونه من البطون ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه أخذ هلال وذكر الخصاص عن محمد أنه يدخل فيه ولدا البنات أيضا والصحيح ظاهر الرواية لانه من نوى الارحام قال أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه وولد ولده بشرط كون في الغلة ولا يقتسم ولد الصلب لانه سوى بينهما في

وفلان وهذه نسخته ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب الذى كتبنا بينهم ما ثم يكتب على أثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية أرضها خمسمائة وان كان أكثر من خمسمائة يبين مقداره وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلا وذلك عنه بقضاء قاض من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له أن يتحول بولائه عنه إلى غيره بعدل وم هذا الولاء بهذا السبب * وان أسلم ذمتان ووالى كل واحد منهما ما صاحبه يكتب فيه شهدوا أن فلانا وفلانا كتابا جميعا نصرايين فهذا ما الله تعالى إلى الاسلام فاسلموا وحسن اسلامهما وانهما بعد ما أسلما إلى كل واحد منهما ما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليحصل كل واحد منهما ما من صاحبه ما دام في الاحياء ان جنى أحدهما جناية يبلغ أرضها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما ما صاحبه اذا مات صاحبه أيهما مات أولا فللباقى منهما ولاد الميت منهما ولاد عتيقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب أو بعيد بفرض أو عصبة أو رحم فوالى كل واحد منهما ما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقده معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما ما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولاً صحيحاً وجعل كل واحد منهما ما صاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه أن لا يتحول بولائه عنه إلى غيره وضمن له الوفاء بذلك وأشهدوا بيمين الكتاب كذا في الذخيرة * الفصل التاسع في الاشربة * اذا أراد الرجل أن يشتري داراً أو أراد أن يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشتري فلان بن فلان القلاى من فلان بن فلان القلاى جميع الدار المشتملة على البيوت التى ذكر البائع أنها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محله كذا في سكة كذا في زقاق كذا بحضرة مسجد كذا وهى الدار الثالثة من دور أو الرابعة وهى عن عین الداخل فيه أو عن يساره وتشتمل هذه الدار على حدود أربعة حدها الاول لزيق الدار المعروفة لفلان أو الدار المذكورة إلى فلان بن فلان بن فلان أو يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان أو يكتب تلى الدار المعروفة لفلان أو يكتب يلاصق أو يكتب يلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحدة الثانية والثالثة والرابع كذلك وفي الرابع يذ كر لزيق هذه السكة واليه باجها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بمحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها سفلهما وأعلىها وطرفها ومسبل مائهما من حقوقها ومراقتها التى هى لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هولها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذ كر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما أشبه ذلك على وجه ترتفع الجهالة نصفها كذا شرأ صححاً جائزاً نافذاً بآبائة خالياً عن الشروط المفسدة والمعاني الباطلة والعقد الموهنة لا خلافة فيه ولا خيانة ولا وثيقة بمال ولا موعدة ولا رهن ولا نجدة بل يبيع رغبة وازالة ملك إلى ملك وشرا بحد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاماً واقياباً بما المشتري هذا ذلك كله أيامه وبرئ اليه من ذلك كله برامة قبض واستيفاء لا براماً تقاطعاً وبراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب بذلك كله إليه فارعا عن كل مانع ومنازع ونفراً عن مجلس هذا العقد بعد صحته وعنامه ونفوذه وانبرامه وموتة ربه واستحكامه بفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدین أنهم ما رأوا ذلك كله وعرفاه ورضياه فأدرك هذا

المشتري

الذ كر وقال هلال يدخل فيه ولدا البنت أيضا ولو قال أرضى صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى

الذ كر وقال هلال يدخل فيه الذكور ومن ولد البنين والبنات قال على الرازى اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والانات من ولده فاذا انقضى أو قبل من ولد البنين والبنات والوقف ولو على أولادهم وأولاد أولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولدا البنين وولد البنات والصحيح ما قاله هلال لان اسم الولد كما يتناول أولاد البنين يتناول أولاد البنات أيضا قال في السرايا قال أهل الحرب آمنوا على أولاد

أولاد يدخل فيه أولاد البنين والبنات لان ولد الولد من ولده وولد مو بنته ولده ومن ولده ما ينتسب فهو ولده حقيقة بخلاف ما لو قال علي ولدي فان ولد البنت لم يدخل في الرواية الظاهرة لان اسم الولد يتناول الصلبي ودخول ولد الابن لا ينتسب اليه عرفاً وعن محمد رحمه الله أن ولد الولد يتناول ولد البنت عند أصحابنا وعن هلال أنه إذا قال وقف علي ولدي وولد ولي يدخل الذي كور من ولد البنين والبنات قال وقف علي ولدي وولد ولي وأخره للساكنين صرفاً الى ولده وولد ولده فاذا ما أول ولم يبق منهم أحد ووجد (٣٧٣) البطن الثالث بصرف الى الفقراء الى

البطن الثالث وان نص علي البطن الثالث أيضاً بأن قال علي وولد ولي بصرف الى وافته وان سفلوا رابعاً وخامساً الى غير النهاية ولا بصرف الى الفقراء وهكذا كره هلال أنه إذا ذكر البطن الثالث يكون الوقف عليهم وعلى كل من سفل منهم والاقرى والابعد فيه سواء إلا أن يذكر في وقفه الاقرى أو يقول علي ولدي ثم بعدهم علي وولد ولي أو يقول بطننا بعد بطن فيبدأ بما يدايه الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث ونعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود في القريب والبعيد بخلاف البطن الثاني لانه بالواسطة وقف ضيعته علي ولديه وقال هي صدقة موقوفة عليهما وبعدهما علي أولادهما ما تناسلوا وإذا انقراض أحد الولدين عن ولد يصرف نصف القلة الى الولد الباقي ونصفها الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر يصرف جميع القلة الى أولاد الوافق لان الوقف يعمل للتوابع بعد انقراض الأولاد فاذا مات أحد هما يصرف النصف

المشتري من درك في ذلك أو في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وأشهد على أنفس ما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد أن قرأ عليهم ما بلسان عرفاه به وأقرأهم ما قد فهموا وأحاطا به علماً وذلك كله في حال صحة أبدانهم ما واكل عقولهم ما طائعين غير مكرهين لاعلمهم ما ولا يواحد منهم ما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار وماذا التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا بسنة كذا فهذه الصلح أصل في جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمد رحمه الله تعالى قال في الأصل اذا أراد الرجل أن يشتري داراً يكتب هذا ما اشتري فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع أن كل واحد منهم ما يحتاج الى تأكيد حقه وكل واحد من اللفظين ينظم الآخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء وانما فعل كذلك تبركاً بالسنة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترى غلاماً (١) من عدا بن خالد بن هودة أمر أن يكتب هذا ما اشتري محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدا بن خالد بن هودة ولم يأمر أن يكتب هذا ما باع عدا بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً أن يكتب هذا ما اشتري ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشتري وأهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشتري لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشتري لاحقيقة الشراء إلا أن محمد رحمه الله تعالى اختار في هذا ما اشتري تبركاً بالسنة ولان ما في قوله هذا كتاب ما اشتري يحتمل الاتبات ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشتري (٢) لينتفي احتمال النفي وذكر محمد رحمه الله تعالى أيضاً عند ذكر البائع والاشترى يذكر اسمهما واسم أبيهما وليذكر اسم جدهما وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فاما على قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى لا بد من ذكر الجدة وان كان المشتري أو البائع مشهوراً بالاسم كطواس وعطاء وشريح وأمثالهم يكتب في ذكر اسمهم ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمهم واسم أبيهم وذكر قبيلته مكان جده فان كان أدنى القبائل وكان هذا خاصاً بحيث لا يوجد على اسمه واسم أبيه غيره لا محالة فذلك يكتب في وان ذكر قبيلته الاعلى فذلك لا يكتب ولا بد من ذكر الجدة مع ذلك وان ذكر مع ذلك اسم الجدة الآن في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكتب ولا بد من ذكر شيء آخر وان ذكر اسمهم واسم أبيهم ولم يذكر اسم جدهم وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكتب للتعريف وان كان صناعته يجوز أن يشاركه غيره فيها فانها لا تكتفي للتعريف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والخليفة ليست من أسباب التعريف لان الخلية تشبه الخلية ولكن ان كتب الخلية فذلك أولى لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من أسباب التعريف لو كتب فذلك أولى وان كتب كنيته ولم

(١) قوله من عدا بن خالد هكذا رآته مضبوطاً بالتشديد والمد في القاموس فأنته هكذا على خلاف ما في نسخ هذا الكتاب والله أعلم اه معصحه (٢) قوله لينتفي احتمال النفي فيه نظر لان ما في قوله هذا ما اشتري يحتمل النفي أيضاً وأجاب في المحيط بأن هذا الاحتمال ينتفي باعادة لفظ الشراء بعده فانه بعد ذكر الحدود يكتب اشترى هذا المشتري هذا المحدود من هذا البائع وفيه أن هذا الجواب يصلح جواباً عن أهل البصرة أيضاً فالوجه الاقتصار على التبرك بالسنة اه معصحه

(٣٥ - فتاوى سادس) الى الفقراء الى ولد الولد وذكر القاضي وقف علي أولاده وجعل آخره للفقراء فبعضهم يصرف الوقف الى الباقي فاذا ما أولاً يصرف الى الفقراء الى ولد ولده ولو وقف علي أولاده وسماهم فلان وفلان وفلان وجعل آخره للفقراء فبعضهم يصرف منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف علي أولاده وموت واحد منهم أولاده باق وهنا على كل واحد وجعل آخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان حصته للفقراء وقف ضيعته علي ولده وليس له ولد صلب وصرف الى ولد الابن ثم حدث بعده ولد

الصلب يصرف الى الصلي الحادث ويطرف في كل عام الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ماضى سوا حدث به. والوقت أو كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال وبه أخذنا شيخنا يوسف بن خالد رحمه الله دخل فيه الموجود يوم الوقف وقف غلة أرضه على ولد يحدث له بعد الوقف صح ويقسم على الفقراء الى أن يحدث له ولد فاذا حدث له الولد بعد خروج الغلة أن ولد اقل من نصف عام يأخذ منه الغلة وان جاءت به لا كثر من نصف (٣٧٤) عام فلا حظ له في هذه الغلة. وقف على أولاده وأولاد أولاده يصرف الى أولاده وأولاد

أولاده أبدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء مادام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون الى النوافل ما تناسلوا. وقف على امرأته وأولادها ثم ماتت المرأة لا يصرف حصتها الى ولدها الا اذا نص وقال من مات يصرف حصته الى ولده ويصرف حصتها الى جميع الاولاد. وقف على أولاده وجعل آخره للفقراء ومات واحد منهم يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء. وقف على بنى فلان وله بنون وبنات قال هلال هم فيه سواء وطن الامام أنه لهم لاهن قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان وهذا انما يصح في بنى أب يحصون أمافيلا يحصون يصح أن يقال هذا المرأة من نعيم. ولو قال على بنى وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذا لو قال على بنات وليس له بنون فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين. ولو قال على فلان وولده ولدى أبدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن ولم يقل كليات أحد كان حصته لولده من

يكتب شيئا آخر ان كان يعرف بطلان الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك فهو أي حنيفة رحمه الله تعالى وأمثاله وكذلك اذا كتب ابن فلان وهو يعرف به لا محالة كابن أبي ليلى فذلك يكفي للتعريف. وان كان البائع أو المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي أو التركي عتيق فلان بن فلان. وان كان من أعتقه عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق الامير فلان بن فلان. وان كان البائع أو المشتري مملوكا رجل يكتب فلان الهندي أو التركي مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو مأذون له من جهة مولاه هذا في جميع أنواع التجارات أو يكتب قن فلان أو عبد فلان وفي الامه يكتب فلانة الهندية أمه فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلانة الهندية مكاتب فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعه وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظر المشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقررا لملك البائع فلو استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع بالثمن عند زفر رحمه الله تعالى وأهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك البائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظر المشتري ولا يكتب وهي في يده أيضا عند علمائنا وعامة أهل الشروط رحمهم الله تعالى وكان أبو زيد الشروط رحمه الله تعالى يكتب وهي في يده وعلمائنا احتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كتاب شراء العبد من عدا بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد في يده ولا نهم ما رجعوا برفعان الى قاض يرى أن الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما أن ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق أخذ اقبول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظر المشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع أنها ملكه في يده على نحو ما كتبنا في أول هذا الفصل ثم ان محمد رحمه الله تعالى لم يذكر في الاصل أنه باى حد يبدأ في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ من باب الدار ثم يكتب الحد الذي على عيين الدار ثم يكتب ما يلي ذلك الى آخره وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يقولان يبدأ بما يلي القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن عيين القبلة ثم عن يسارها ومن العلامين قال يبدأ بالجنب الغربي العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به لحصول التعريف بالتعديدا للحدود الاربعه وهو المقصود من ذكر الحدود وكان السمتي وهلال رحمهما الله تعالى يكتبان في ذكر الحد حذوها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد رحمه الله تعالى يقول بلى أحب الى لان قوله ينتهي لا ينفي الفرجة والواسطة وقوله بلى ينفي الواسطة ان كان لا ينفي الفرجة قال عليه الصلاة والسلام ليليني منكم أولو الاحلام والنهي والمراد به القرب دون الاتصال وقيل ولاصق وبلازق أولى الاضاظ لانهم ينفقان الفرجة والواسطة كذا في المحيط. وان كان بين الدارين فرجة ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان قال الطحاوي رحمه الله تعالى وهذا أولى من الاول لان ذلك يومهم أن تكون الفرجة من الدارين فيكون بعضها داخل في الدار

هذه الغلة فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان الغلة لجميع ولده وولده ونسله على التسوية وان مات بعض ولد الميعة الواقف لصلبه وترك ولدا ثم مات فالغلة بينهم على عدد القوم وولدهم وان سفلوا وعلى الذي مات من ولد الصلب فاصاب الميت من الغلة كان ولده ونصيبه لو لمات الميت الذي جعل له الواقف سهم والده. ولو قال على ولدي وولده ولدى ونسلكم وأولادهم ما تناسلوا أبدا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الا على من منهم ثم بالبطن الذي يلوهم الى آخره بطنا بعد بطن وكلما حدث الموت على أحد منهم وترك ولدا كان حصته من الغلة لولده

مادام الصبي حيا فيقسم
 الغلة على عدد رؤسهم كل
 عام فإصاب ولد الولد فلم
 وقف وما أصاب الولد الصلي
 فهو لهم ميراث بين جميع
 الورثة حتى يشاركهم الزوج
 والزوجة وغيرهما فلو مات
 الابن عن ولد ولد الصاب
 فالغلة تقسم على عدد رؤس
 ولد الولد وعلى الباقي من ولد
 الصاب فإصاب الباقي من
 ولد الصاب يكون بين جميع
 الورثة الاحياء والاموات
 كل من كان حيا عند موت
 الواقف * وفي وقف هلال
 وقف على بعض أولاده
 وز كرفيه وقف في حياته
 وبعد وفاته فبقوله بعد وفاته
 لا يوجب الفساد في الاصح
 ولا يجعله وصية للوارث وانما
 يحمل ذلك على التأييد ولهذا
 جرت العادة بذكره في خطوط
 الوقف وفي مجموع النوازل
 انها انما توجب الفساد اذا
 كان له وارث فأما اذا كان
 له وارث وأجاز أو لم يكن له
 وارث آخر جازت * مريض
 قال وقفته على ولدي وولد
 ولدي أبدا ما تناسلوا ومات
 فما كان من حصه الوارث
 لا يحوز ما كان من حصه

غير الوارث يجوز في قول الامام والثاني رحمه الله تعالى من الثلث لان وقف المريض وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغيره من الثلث * وقف على فقراء ولده وادعى أحدهما الفقرا لا يعطى له شيء ما لم يظهر عند الحاكم فقره * أرضى هذه صدقة بعد موفى على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده لا يعطى منه شيء الا اذا كان في صحته ولم يصف الى ما بعد الموت حينئذ يدفع المتولى الى كل واحد من أولاد الثالث اذا كانوا فقراء أقل من مائتي درهم وهم أحق بذلك من سائر الفقراء وان لم يدفع اليهم المتولى شيئا لا يضمن * أرضى هذه صدقة موقوفة

الى فقرا مولدى وليس فيهم الاحتياج واحد نصف الغلة ينصرف اليه ونصفها الى الفقراء فان أعطى نصفها الى فقير واحد يجوز عند الثاني لان الفقراء لا يحصون فيكون الجنس ولو جعله صدقة موقوفة الى العوراء والعميان من أولاده الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العميان والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة وكذا أرضى صدقة موقوفة على صغار ولدى كان وقفا على الصغار خاصة ويعتبر من كان صغيرا عند الوقف لا عند الغلة * أرضى موقوفة (٣٧٦) على ولدى الذى يسكنون خوارزم فالغلة لساكني خوارزم لا لغيرهم ويعتبر الساكني

كذلك ولا يكتب اشتراها بمجدودها لان الحدي دخل في الشراء وإذا كتب أحد حدودها ينتهي الى دار فلان أو يلازق دار فلان يكتب اشتراها بمجدودها وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى ذكروا في شرح كتاب الشروط أنه ليس في كتابة أحد حدودها يلازق دار فلان يلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى واحد من الرايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في الحرف الملازق لدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بناء وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذى عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يتحقق وكذلك يوجب ائنة طاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل في البيع ولو بيعت الدار الاخرى وكتب في حدها لا يبق دار فلان يكون كذا فكان فيه ترك الاحتياط أم لو كتبنا أحد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول أبي سفيان رحمه الله تعالى على إحدى الرايتين من حيث ان الحدي دخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشتري يصيران مقررين بملكية تلك الدار فلا ينسحب عليهم ما باب الرجوع بالثمن لو اشترى أحدهما أو ما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة رحمهم الله تعالى الآن ذلك أمر موهوم وذكر أيضا أنه يكتب أرضها أو بناءها فقهذ كرا الأرض وان كان اسم الدار ينطلق على الأرض لا بحالة وإنما ذكرها للتأكيد وذكر البناء ولا بد من ذكره لان اسم الدار لا ينطلق على البناء لا بحالة ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى سفلهما أو علوهما واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلو ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفلى لا ينتفي وهم أن يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان السمي وهما لرحمهم الله تعالى يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلهما وعلوهما قال لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفلى البناء وعلوه وهما معلومان معلومان للبائع فيصير بائعا ملك نفسه وقوله سفلهما وعلوهما ينصرف الى سفلى العرصة وعلوهما فربما يتوهم متوهم أنه أراد به العلو الى عنان السماء فيكون بائعا للهواء ويباع الهواء لا يجوز فلماذا اختار سفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختاروا سفلهما وعلوهما وهكذا كان يكتب أبو زيد الشروط على رحمه الله تعالى قالوا لأنه ربما يكون تحت الأرض سرداب وقوله وسفله وأنه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم أن السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع وقوله سفلهما وأنه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وأنه دخل تحت البيع وإنما تنبوا وعلوهما حتى ينتفي وهم أن يكون العلو على البناء لا آخر ولا آخر عليه حق التعلو وما قال من وهم أن يدخل تحت البيع العلو الى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف أنه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد وإنما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء وذكر محمد رحمه الله تعالى طرقها ولم يلحق بآخره من حقوقها وأهل الشروط يلحقون بآخره من حقوقها كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوى رحمه الله تعالى أن أكثر أهل الشروط يذكرون الطريق والختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذى لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب في حرم من طريق العامة فإذا أطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال وطريقها ومسيل ما منها التي من حقوقها فربما لا يكون للدائر طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعاً للعديدين المعدوم والموجود وذلك ينسحب

يوم خروج الغلة لا يوم الوقف كما اذا وقف على فقراء ولده ويعتبر الفقير يوم خروج الغلة لان الفقير وان يزول لكن يعود فكان بمنزلة اسم العلم بخلاف الفقير وساكني خوارزم لانه يحفل العود بعد الزوال الموقوف عليه أراد أن يسكن الدار التي وقف عليه لا يجوز له ذلك * وقف منزلاً على ولده وعلى أولادهما أبداً ما تاملوا ثم ان أحدهما طلب المهايأة وأبى الآخر ان لم يوص الواقف بالسكنى له ما لم يكن لهما حق السكنى وان كان أوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد منهما أن يسكن نصف المنزل بلا مهايأة * جعل أرضه وقفا على قوم متعين فأرادوا المهايأة فأخذ كل منهم بعضهم ازرعها لنفسه فان دفع المتولى اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية لغيرهم وأخذ واحد منهم بعضها لزرع بلا دفع المتولى لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف ان يبدأ بمارة الوقف ومؤنته من غلته فلا يجوز الا أن يدفعوها الى غيرهم مزارعة والتولية لهم * وقف على ابنه وابنته فأراد أحدهما قسمة الوقف لم يدفع حصته مزارعة لا يجوز والقيم يدفعها مزارعة * ولو أراد الواقف أن يقسمها بين أرباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو ائتمنهم الوقت فيما بينهم جاز ولمن أبى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف أحد بلا أجر * أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسه وعلى فلان ضخم في حصه فلان وبطل في حصه نفسه * ولو على نفسه ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسه لا يصح شيء منه ولو قال على عبدى وعلى فلان

العقد يقسمها بين أرباب الوقف بلا رضا الموقوف عليهم ليس له ذلك فلو فعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا لو ائتمنهم الوقت فيما بينهم جاز ولمن أبى بعد ذلك ابطاله ولا يسكن الوقف أحد بلا أجر * أرضى هذه صدقة موقوفة على نفسه وعلى فلان ضخم في حصه فلان وبطل في حصه نفسه * ولو على نفسه ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسه لا يصح شيء منه ولو قال على عبدى وعلى فلان

فهو بمنزلة قوله على فـلان وعلى نفسي والمدير كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لجهالة النسل فلا يدرى حخته ووقف المجهول باطل * وقف على نسله دخل فيه ولدا لابن وهل يدخل ولدا لبنت فيه ورايتان عن أصحابنا * وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الاو لا تدخل أولاد الصلب وأولاد الاو لا بدعت وأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد واسم النسل وأولاد الاو لا يدخلون تحت اسم النسل * عقار موقوف على أولاد رجل وأولاد أولاده (٣٧٧) أيداماتنا سوا بشرائط الصحة فإدعى

رجل أنه من أربابه وأنكر ذواليد كونه من أربابه وأن يكون له حق في هذه الغلة وطلب منه البرهان لا يصح الدعوى ولا البرهان لان الموقوف عليهم لا يمكن ان يكون الوقف وانما هو مصرف لغلاتها ولا بد الدعوى للتولي لان التصرف له فيدعى أنه من أربابه على وجهه ويبرهن على ذلك ثم يصرف اليه ما يصيبه على الشرط بالخصصة السادسة في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على فقراء أولاده وجيرانه قال أرضى صدقة موقوفة على أقربائي أو قرابتي يصح ولا يفضل فيه الذ كر على الاثنى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وعن الامام رحمه الله يدخل الجدة والجد وولد الولد والاستحقاق عند الامام يكون لكل ذي رحم محرم من الواقف ويعتبر أيضا الاقرب فالاقرب وعندهما لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجددة الى أقصى آبائهما في الاسلام * وقف على أقرب قرابته وله أخت لابوين وبنت بنت البنت

العقد فالاحسن أن لا يذ كر الطريق والمسيل أصلا لان المقصود حاصل بذ كر المرافق فانه ان كان لها طريق خاص أو مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذ كر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ما وراءه من المرافق كذا في المبسوط * وبعض المتأخرين من أهل العلم قالوا ان لم يكن له هذه الدار طريق أصلا أو كان باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ترك ذ كر الطريق كما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى حتى لا يصير بائعا لما لا يملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فالاحتياط في ذ كر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت البيع مع غير ذ كر الطريق في ظاهر الرواية والرواية رواها الخصاص عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وكان الاحتياط ههنا في ذ كر الطريق ولكن يلحق به من حقوقها وان كان لها طريق فإذ ذ كر الطريق لا يكتب وطريقها التنازل الى طريق العامة وان ألحق به من حقوقها كان أولى وذ كر مسيل مائها أيضا ولم يلحق بائعها من حقوقها وبعض أهل الشروط يلحقون بائعها من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن له هذه الدار مسيل ماء أصلا أو كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق بائعها من حقوقها اذ يجوز أن يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة فيصير بائعا لطريق العامة ولانه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلو لم يلحق به من حقوقها وهم أن الدار رقبعة الطريق وانه لا يجوز وذ كر مرافقها أيضا لان الدار مرافق أخر سوى مسيل الماء والطريق فلو لم يذ كر المرافق لا يدخل ماسوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بالمرافق الحقوق وأهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه أحوط وذ كر أيضا وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها وأهل الشروط لا يكتبون أو بل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هو فيها ومنها قالوا لان كلمة أولئك شيك فيتناول أحدهما غير عين وانه مجهول جهالة توقعهما في المنازعة فيوجب خلافا في البيع الا أن محمد رحمه الله تعالى اختار أو ابتاع المرضى الله عنه في كتابة الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه أن يأكل أو يؤكل مديقه غير مقول ولان كلمة أو قد تكون بمعنى الواو يقال جالس الحسن أو ابن سيرين وكتب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى وأرسلنا الى مائة ألف أو يزيدون معنى الآية يزيدون وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى يحرف الواو كما ذ كر أهل الشروط ولم يلحق محمد رحمه الله تعالى بقوله وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها الحقوق وأهل الشروط يكتبون وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وهكذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى في رواية لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند ذ كر وجهه الله تعالى حتى يفسد البيع وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والحرف كان الاحتياط في أن يلحق به من حقوقها حتى لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثرف بيع الارض لانها ليس من حقوق الارض وذ كر أيضا وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى بعدهم يوسف بن خالد وهلال كان يكتبان هكذا وغيرهم من أصحابنا رحمه الله تعالى يكتبون وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها قالوا لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول تمام موصوفاته

فبنت بنت البنت أولى لانها من صلبه وقد ذ كرنا أنه اذا وقف على فقراء قرابته يستحق الغلة من كل فقير يوم خروج الغلة عند هلال وعليه الفتوى أما اذا قال من افتقر من قرابتي أو ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن افتقر منهم بعد الغنى وقال غيره يصرف الى كل فقير منهم سبق له الغنى أولا وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف أو وارثه لا يعطى من الوقف شيئا عند الكل أما على قول محمد رحمه الله فلا إشكال لانه لو شرط الواقف الاكل منه مادام حيا لا يصح وأما على قول الثاني رحمه الله وان صح فذلك الشرط لكن لا يعطى بدون الشرط وان احتاج

ولده قال الخصاص رجحه الله يعطى ولده منه اذا لم يكن الوقف في المرض وكان في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ابيهم اقرب الى الواقف مصر او من لا غير انه يعطى ولده منه اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف اليه الكل لا يصرف في كل الزمان اما اذا وقف على فقراء قرأته له صرف كل الغلة اليهم وان كان حصه احدثهم أكثر من مائتي درهم وقف بشرط أن يقسم المتولى من فقراء (٣٧٨) قرأته وقال في آخره يعمل المتولى في ذلك برأيه فلامتولى أن يفضل بعضهم على بعض

داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور أن يكون داخلًا وخارجًا فينبغي أن يكتب وكل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رحمه الله تعالى أن العطف يقتضي إعادة المذكور أو لا تقديرًا واعتبارًا كما يقال هذا حر وهذا ويكون معناه وهذا حر فصار من حيث التقدير كأنه قال وكل حق هو لها خارج منها كذا في الذخيرة * وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى أن المختار عندنا أن يكتب كل حق هو لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها كذا في المبسوط * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى بعد هذا وفنائها وأهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكر محمد رحمه الله تعالى لأن بذكر القضاء بفسد البيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والمسئلة في نوادر ابن سماعة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى قال القضاء بملوك للبائع ألا يرى أن له أن يحضر فيه وأن يربط فيه بما جمعه بين شيئين هما مملوك كان له في البيع لا يفسد البيع وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول إن القضاء ليس بملوك له بدل أنه يمنع من الحفر إذا كان يضر بالعامة وإن اعتبر مملوكه من الوجه الذي قالوه مملوك للعامة فيصير كالشريك منه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بأن الثمن لا يخفى لو أمان أن يكون موزونًا ومكيلًا أو معدودًا وموزوعًا أو عروضا أو حوانًا وعقارًا فان كان موزونًا فلا يخفى لو أمان أن يكون من النقود فهو الدراهم والدنانير والفلوس أو من غير النقود فهو الزعفران والحمرير والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا درهم ما يكتب نوعها أم أفضة أو مغشوشة شايها النحاس أو الرصاص دراهم غلة أو نقديت المال ويكتب صفاتها أنها جيدة أو رديئة أو وسط أو يذ كر قدرها أنها كذا كذا درهم ما وزنه بوزن سبعة أي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان أراد كتابته بعض ما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فطلق البيع ينصرف اليه ويصير ذلك كالمفوض فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقد مختلف فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري البائع أي النوعين شاء ولكن لابد للكاتب من أن يكتب أحدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على السواء إلا أن البعض مرفوع على البعض كما كانت الفطرية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وان كان أحد النقود أو روج ينصرف البيع اليه ويصير ذلك كالمفوض ولا يحتاج الى بيان صفته ولكن يحتاج الى بيان قدره ووزنه وان كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا دينار أو يكتب أنه بخارية أو نيسابورية أو هرورية وما أشبه ذلك ويكتب أنها مناصفة أو قراضات أو صحاح لا كسور فيها ويكتب أنها جيدة أو وسط أو ريف ويكتب قدرها كذا دينارًا ويكتب كيفية وزنها أنها موزونة بوزن مثاقيل مكة أو بوزن مثاقيل خوارزم أو سمرقند أو ما أشبه ذلك لان المثاقيل في البلدان مختلفة فان كان الثمن ذهبًا خالصًا أو فضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن للاحالة كما ذكرنا ولكن لا يذ كر فيه اسم الدراهم والدنانير لان هذا الاسم لا يطلق على غير الضرر ويكتب في الذهب كذا مثقال من الذهب الخالص الا حرا الجيد الخالي عن الغش وان كان في الذهب غش بين ذلك فيقال (دهني) أو (دمنبي) وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة عن الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي أو نقرة كليمية لانها متنوع بهذين النوعين

* وقف على فقراء أقر بائهم المقيمين في خوارزم فانتقلوا الى بلد آخر ان كان مما يحصون لا تنقطع وظيفتهم وان لا يحصون تنقطع ثم ان بقي هناك منهم أحد يصرف السكك اليه وان لم يكن صرف السكك الى الفقراء فلو جمعوا الى خوارزم ثانيا يعود حقهم وقال في الفتاوى لا ينقطع حقهم مطلقا * وقف على جيرانه في القياس يصرف الى الملاصق وفي الاستحسان يصرف الى من يجمعه وياهم مسجد المحلة ويستوى فيه الساكن والمالك وان المالك غير الساكن يصرف الى الساكن ويعتبر الساكن وقت ادراك الغلة ويدخل فيه الصبي والمكاتب والنساء لا المديون وأمهات الاولاد والعبيد والمديون الذي حبس في محبسته بدين * وقف على فقراء قرأته بغير رجل فادعى أنه من أقر بالواقف وهو فقير كاف أن يبرهن على الفقر وأنه من أقارب الواقف وأنه لا أحديب عليه نفعه ويتفق عليه والفقير وان كان أمرا أصليا ولا حاجة في مثله الى اثباته

لشبهه بظاهر الحال لكنه ظاهر والظاهر يكفي للدفع لالا استحقاق والمقام مقام الاستحقاق وانما شرط عدم من يتفق عليه لانه لا اتفاق عليه بعد غشيا في باب الوقف وانما شرط لزومه لانه لو لم يكن واجبا عليه فالظاهر ترك الادراك عليه فيكون فقرا فانما يبرهن على كل ما ذكرنا أدخله الحاكم في المصنف قال هلال ولا يدخله أيضا بعد هذا حتى يسأل عنه في السروان سال في السر فلا يفضل أيضا حتى يستغنى بانه مال مال ومالك أحديب نفقت عليه لان الوقوف على هذين المدينين لغيره بطريق الحقيقة غير ممكن فان

وكذلك

برهن على ما ذكرنا وأخير عدلان بغناه فهما أولى ولا يجعل مصر حالان المخبر عن الغنى يعلم ما لا يعلم الآخر وانعمت قال هلال وانظر
في هذا الباب والشهادة سواء لانه ليس بشهادة حقيقة بل هو خبر ولو قالنا لا نعلم أحد يجب نفقته عليه كفاه ولا يحتاج أن يقول بالقطع
ليس له أحد يتفق عليه كافي الميراث وإذا أراد الراجح أثبات قرابة وله أوفتر له ذلك ان كان صغيرا لان له عليه ولاية بخلاف الكفار فانهم
يقبضون فقرهم بانفسهم ووصى الاب في هذا كالأب فان لم يكونوا لهم أم أو عم فلهما اثبات (٢٧٩) قرابة الصغير وفقره اذا كان

في حجره ما استحسنه لانه
تخص نفعا لهم فأشبهه
قبول الهبة لهم لكن بينهما
فرق فان الام تقبل هبة
الصغير وان كان الاب حيا
ولا ثبت قرابته وفقره ولو
الاب حيا لانه لو انتظر في
الهبة الاب لفات الهبة
ولا تقوت القرابة بالانتظار
فاذا برهن على القرابة أو
الفقر استحق الفسقات
الماضية ثم ان كان الام
والعم بمن يوضع الغلة عندهم
يوضع ويتفقان عليه والا
يوضع في يد عدل يتفق عليه
وفي الوقف على فقر القرابة
زعم البعض أن الأخذ
غنى وأراد أن يحلفه على
أنه ليس بغنى ان ادعى أنه
مالا يصير به غنيا له أن
يحلفه لانه ادعى أمر الوافر
به يلزم فأنكر يحلف ولو
زعم أن المتولي يعلم غناه
ومع ذلك عيّل البسه ليس له
أن يحلف المتولي لانه لو أقر
لا يلزمه نفي فاذا أنكر
لا يحلف لاعلى العلم ولا على
البينات واذا برهن عند
حكم على قرابته وفقره
ثم جاء بهد الحكم بالقرابة
والفقر بطلب من وقف
آخر على القريب الفقير
لا يحتاج الى إعادة البينة لان

وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه ومذته وقدره وان كان الثمن مكيلا يكتب ما وقع
عليه العقد فيكتب الخطئة ان وقع العقد على الخطئة ويكتب نوعها سابقة أو برة نسفية أو بخارية ويكتب
صفته اجراء أو بضا جيدة أو وسطا أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كذا بقفيز كذا وفي الشعر كذلك
يكتب نوعه وصفته وقدره بقفيز كذا ولا يكتب الوزن في الخطئة والشعر لانهما كيليان بالنص ولا يجوز
تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا رحمه الله تعالى في اسلام الدراهم في المكيلات وزنا
والوزنيات كيلار وبيان عن أصحابنا رحمه الله تعالى روى الحسن رحمه الله تعالى أنه يجوز وروى
الطحاوي رحمه الله تعالى أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا اذا
كانت الخطئة أو الشبه حلالا فان كان مؤجلا يكتب مع ما ذكرنا من الاشياء مقدار الاجل ومكان الايفاء
تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن من المعدودات فان كان من الاثمان كالغطارف
والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهم غطر بفضة بخارية معدودة ومعدودة جيدة ويكتب في العدليات
كذا عدلية رسمية راجحة بخارية معدودة ويكتب نوعها ان كانت أنواعا مختلفة ويكتب نقد بد كذا
اذا كان يختلف هذا النوع من التقدي باختلاف البلدان وان كان الثمن من الذرعيات نحو الكرباس
والبكتان وأشباه ذلك فان كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الإشارة اليه فيذكره في الكتاب ويذكر
صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العقد وان كان بغير عينه فان كان حالا لا يجوز وان كان
مؤجلا يجوز كافي السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاته ومورقه
وسداه (١ بالنص) أو (شندى) أو ما أشبهه وقدره موبان قدره بيان ذرعانه وبين ذراع كذا
كذراع الملك أو ذراع الكرايس أو ذراع المساحة وبين الاجل وقدر الاجل وبين مكان الايفاء أيضا اذا
كان له حل وموثة تحرزا عن قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الثمن حيوانا أو عرضا من العروض
لا يصح تأجيلها أصلا ولا يثبت دينافي الذمة أصلا فانما يصح تأجيلها اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن عينا لا بد
من الإشارة لان اعلام الحاضر المعين بالإشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر عينا مشارا اليه محضرا
مجلس هذا العقد وان كان الثمن من الحدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى
الدار التي في موضع كذا ويحدّها بالدار التي في موضع كذا ويحدّها أيضا واذا وصل الى موضع القبض
يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شرأه اياه منه
بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدرك فما أدرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه
فكذا على ما يأتي بيانه ثم ان أباح حنيفة وأبا يوسف ومحمد ارحمهم الله تعالى وكذلك هلال بهدكم كانوا
لا يكتبون بعد هذا الشراء شيئا وان أباز الشروط وجه الله تعالى وبعض من بعدهم من أهل الشروط
كانوا يكتبون شراء شيئا بالشرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن والتجئة بل
بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء شيئا بالان غرضهما الشراء الصحيح فيكتبون ذلك تأكيد المقصود
ويكتبون صفة البينات يعلم أنه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لاشترط فيه حتى لا يدعى أحدهما أن

(١) خسمائني أو سمائني

من كان فقيرا في وقف فهو فقير في كل وقف وكذا الورهن على قرابته من الواقف وحكمه به ثم جاء بطلب وقف أخى الواقف لابوين على أقربائه
لا يحتاج الى إعادة البينة لانه اذا كان قريب أحد الاخوين كان قريب الآخر وروقه كذا الوفاء أخو المقضى له لا يوجب له ثبوت ضرورة لما
قلنا وكذا الورهن على القرابة عندما كم ثم جاءكم آخر لا يحتاج الى إعادة بخلاف ما اذا برهن على فقره عندما كم ثم جاءكم آخر ان طالت
المدة لم ينم إعادة البينة على الفقر لان الانسان لا يتي على حالة واحدة لما طويلا في الظاهر وانما يعتبر الفقر في كل عام عند حدوث الغلة

فلوحكم بفقره ثم جاء بطلب الغلة وهو غنى وزعم أن غناه حدث بعد خروج الغلة والشر كما قبل حدوثها في القياس القول له لانه حدث فحصل الى الاقرب وفي الاستحسان القول للشر كما ويجعل الحال حكما على الماضي كما في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه في الاجارة وان لم يكن حكم بفقره فجاء بطلبها وهو غنى وزعم الغنى بعد خروج الغلة لا يقبل قوله قياسا واستحسانا فان جاء طالبا للغلة وهو فقير وقال الشر كما انه غنى لهم أن يحلفوا بالله ما هو غنى عن الدخول في (٣٨٠) هذا الوقف مع فقرائهم وعن أخذ شيء من غلته واذا برهن على فقره بعد حدوث الغلة لم

يدخل في تلك الغلة ودخل في الغلة الثالثة لأن الوقف واقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فيستحق من الغلة أيضا وفي الوقف على القريب يقسم الغلة على رؤس الصغير والكبير والذكر والانثى والغنى والفقر وأما مسألة الكل في الاسم فان ادعى أحدهما من القرابة إن الواقع حيا فهو الخصم لان الوقف والغلة في يده والمدعى يدعى عليه حقا وان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده وان له وصيانا فدعى على أحدهما جاز ولا يكون الوارث ولا أرباب الوقف خصما كالأرث من لانه لا ملك لهم غير الانتفاع فان برهن على المتولى بأنه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالأخوة لابوين أو لأب أو لام ولا يقبل على الأخوة المطابقة وكذا العمومة بان قالوا لا يعلم له وارث آخر أعطاه وان لم يقولوا ذلك تأتي زمانا ثم يدفع اليه بأخذ كفيلا عندهما كافي الميراث فان برهن على أن حاكم بناء كذا حكم بأنه قريب الواقف قال هلال يستل من الحاكم عن القرابة التي

البيع كان بشرط فاسد وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المسكر للشرط الآن على رواية النوادر القول قول مدعى الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه لفساد فيه ولا عدة وفاء وما أشبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعى الفساد لانه يتكرز والملك فيكتب ذلك احتياطا وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبايعان بالخيار مادام في مجلس العقد فعلى قول من يقول هذا اذا شرط أن لا خيار فيه يكون شرطا مغيرا مقتضى العقد فلو كتب ذلك بغير رفع الى من يرى ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رحمه الله تعالى ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم لما كتب كتاب الشراء على عدا من خالد بن هودة أمر بكتابه ذلك كذا في الذخيرة وأصحابنا انما لم يكتبوا شراء صحاحا ولم يكتبوا بيع المسلم من المسلم ولم يكتبوا لفساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشتري بصفة البيع وبكون المشتري ملكا للبائع فلو استحق المشتري من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له أن يرجع على البائع بالثمن على قول زفر وابن أبي ليلى وأهل المدينة ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري بؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد رحمه الله تعالى ونقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا ودرهما وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله ونقد فلان بن فلان الثمن لانه اذا لم يذ كر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدني ولكن لم أقبض فانه يصدق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فلا بد من ذكر قبض البائع محرزاً عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فبعد ذلك اختار محمد رحمه الله تعالى في ذلك ويرى اليه منه لانه أجمع وأوجز فانه يفي عن براءة ابتدأواهم المشتري وانتهأواهم الى البائع وذلك بالدفع والقبض فانه يفي عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكذا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع المشتري الثمن اليه ما لم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصفة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب ويرى فلان يعني المشتري الى فلان يعني البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافية وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه ثبت من حيث المعنى لامن حيث النص ولا يقف على المعنى كل أحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى ثبت قبضه فاصوابه فيكون أبين وأقطع للشغب وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافية بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا ودرهما وزن سبعة كذا في المحيط لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع أيضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول ابن أبي ليلى من ظفر بخمس حقه من مال غيره لا يكون له أن يأخذه واذا أخذ لا يملكه بل يكون غاصبا فيكتب دفع المشتري محرزاً عن قول ابن أبي ليلى وكان الطحاوي رحمه الله تعالى يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافية قبضه منه فلان وأبرأه من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على القبض لان القبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب أن يكون الدفع سابقا على القبض الآن فمأذ كره الطحاوي نوع خلل لان قوله وأبرأه من جميعه يقتضي رافعة تبدأ بالسبب القبض والبائع اذا أبرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابرأؤه ويلزم البائع ردهما قبض من الثمن

حكم بها ان ذكر قرابة يستحق بها الوقف أعطاه والا فلا فان غاب أو مات الشهود قبل التفسير مثل المدعى فان ذكر فلا صوب قرابة يستحق بها أعطاه والا فلا لا يكون نقضا للقضاء الجاهل الا لأنه حكم بأنه قريب وكل قريب لا يستحق الوقف حتى لو كان حكم بأنه غني من الغلة أو بأنه من الموقف عليه بمضيه ويعطيه أيضا يحمل حكم الاول على الصحة كافي الارث وذ كر الخصاص هذه المسئلة الى آخره ويجعل على الصحة مطلقا ولم يذ كر سؤال الشهود والمدعى وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله عندي لا يحكم بالغلة وليس كالأرث

لان الواضع قد ثبت يستحق بها الاثر على كل حال والقرابة قد يستحقهم او قد لا يستحق بها برهن على أنه قريب الواقف وحكم له به ثم جاء آخر ولم يجز للمتولي برهن على المقتضى له الاول انه قريب الواقف ايضا ان كان في يد الاول شيء من الغلة فهو خصم الثاني قدمه الى الحاكم الاول أو الى غيره وبه أخذ هلال والقياس أنه اذا قدمه الى الحاكم الاول يكون خصما وان قدمه الى حاكم آخر كما اذا لم يكن في يده شيء من الغلة وكما في الوصية بالثلث اذا كان في يده شيء فهو خصم قدمه الى آخر أو الى الاول لانه يدعى عليه (٣٨١) شيئا مما في يده وان لم يكن في يده شيء وقدمه الى آخر لا يجعله خصما وفرق هلال بين مسئلة الوصية والوقف وقال الموصي له شريك الورثة فاذا قدمه الى حاكم علم بكونه شريكا للوارث صار كتنديم الوارث والموقوف عليهم ليسوا بشركاءه والثاني لا يدعى على الاول شيئا وانما يدعى على الواقف أنه قريبه والموقوف عليه ليس بنائب عن الواقف فلهذا لا يكون خصما

فالا صواب أن يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافياء وقبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهو كذا درهم احتى يكون المدفع مة تعا على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينتفى وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيالنا كيد ويكتب في الصدك زوائد لتأكيد ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وأن يكتب وقد اختلف أهل الشروط فيه فكان السمتي وهلال وأبو زيد والشروطي يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطعاوى رحمه الله تعالى يكتب وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع ما وقع عليه المسمي في هذا الكتاب وأنه أحسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه لا يفهم من قوله وقبض فلان اذن البائع المشتري بقبض الدار في مذهب بعض الناس أن المشتري بعد ما نقد الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاخترنا والفظ التسليم لانه يفهم منه اذن البائع بالقبض تحريزا عن قول هذا القائل فكنتنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا في الكتاب رؤية المتبايعين المبيع ولا بد من ذلك لان من أهل العلم من لم يجوز بيع مال ميره وشرا ماله ميره ومنهم من جاز بيع مال ميره ولم يجوز شراء مال ميره ومنهم من يقول يجوزهما الا أنه يقول بنسب الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بنسب الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفى الخيار بالاتفاق ثم اختلف أهل الشروط في كتابته فكان السمتي يكتب وقد أقر فلان وفلان أنه ما قدر أبا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بمحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها وبين لهما جميعا ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفا موراياه عند عقدة البيع المسماة في هذا الكتاب وقبل ذلك منه فتيبا على ذلك وأبو زيد يكتب وقد نظر فلان يعني المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضي بها وما قاله السمتي أحسن وأصح وما قاله السمتي من رؤيتهما المبيع عند عقدة البيع أمر لا بد منه لان من مذهب بعض العلماء أن من باع أو اشتري ما رأى ولم يكن معايناه عند البيع بل كان غائبا عنه لا يجوز فخر زاعن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقدة البيع فاما رؤيتهما قبل ذلك ففيه يحتاج اليها لكن ذكره لئلا كيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بمحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها أمر لا بد منه فان من مذهب علماء أن المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك سيطر خيار رؤيته وعلى قول زفر رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض أرضها وعند الحسن بن زياد رحمه الله تعالى هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر أرضها والى سائر بناؤها وغير ذلك منها فخر زاعن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى أيضا

تفرقا المتعاقدين بأبداً منهم ما كان الخصاص رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك أيضا وعامة أهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رحمه الله تعالى للتعاقد بين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعند النيس لمساخيار المجلس فربما يقع بينهم منازعة بأن يعقد ما مذهب الشافعي رحمه الله تعالى فيقول أحدهما فسخت العقد قبل التفرق وأدعى الآخر الاجازة فكنتنا تفرقه ما يابداً منهم ما بعد اتفاق هذا البيع قطعا لهذه المنازعة واختلف أهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فأبو زيد كان يكتب وتفرقا جميعا

السابع في الدعوى والشهادة
لصاحب الاوقاف اذا ولاء
السلطان أن ينظر في أمور
الوقف ويحكم بالبينسة
والتكول ان عرف نساو
دلالة توليته ما به لانه كالقاضي
المولى والا فلا * ادعى أن
هذه الارض وقف عليه
لاسمع وانما يسمع من
المتولي وقيل يصح والقوي
على الاول وأشار الخصاص
في مسائل الى أن الدعوى
من الموقوف عليه صحيحة
* منها أرض في يد غاصب
ادعى بعض المصارف أن
فلانا وقفها علينا ومات
وهو عليها يقضى بالملك
لا بالوقف علل وقال لانه

(٣٨٣ - فتاوى سادس) يجوز ان ملكها بعد ما وقفها ولم يعمل بان الدعوى لم تصح * ومنها قوم ادعوا أرضا بانها وقف فلان علينا لا يسمع لان الانسان يقف ما لا يملك ولم يعمل بعدم صحة الدعوى وكذا لو شهدوا أنه أقر وأشهدنا أنه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا يقبل ولو قال مع ما ذكرنا وكان مالها يقبل ويقضى لهم بكونه وقفا ونزع من يد الغاصب وهذا صريح في صحة دعوى المصروف ولو لا ذلك لكانت الشهادة بلا دعوى وانها لا تقبل في حقوق العباد * ادعى أرضا بعد بيعها لنا وقفنا ووقف عليه

لا يقبل ولا يحلف التناقض ولو برهن على أنها وقف يقبل لالصة الدعوى بل لأن البرهان يقبل عليه بلا دعوى كشمادة على عتق الامتعي المختار وكذا لو ادعى البائع أنه وقف على مسجد كذا وبرهن يقبل وينقض البيع وبه نأخذ وقيل لا يكون البائع متناقضا والاول أصح ولولم يقبل وقف على كذا لا يقبل اختاره النسفي رحمه الله ودعوى المتولى أيضا يسمع وإن لم يكن له متول نصب السلطان متوليا يدعيه فخاصم ويثبت الوقفية ويسترد مشريته منه (٣٨٢) * في يده أرض وقفها ثم غصبها منه غاصب يصح دعوى الواقف ما لعدم صحة الوقف على

قول أول عدم التسليم على قول محمد رحمه الله أولان الواقف أحق بالتصرف والولاية من غيره عند الثاني رحمه الله * ادعى عليه كرم في يده فزعم ذوالبيد أنه وقف على كذا وليس للدي بينة على مدعاه وأراد تحليفه أن أراد أن يأخذ الكرم عند النكول ليس له ذلك وإن أراد أخذ قيمته أو نكحل له ذلك * في يد الحاضر ضيقة وفي يد الغائب أخرى ادعى على الحاضر متول أنه ما وقف رجل واحد على كذا وبرهن أن قالوا أنه ما وقف رجل واحد على كذا ووقفوا واحدا وكاتسملكم يقضى على الحاضر والغائب بوقفيتهما وإن قالوا وقفها ووقفها متفرقا يقضى على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لأن هذه المسئلة ألحقت بمسئلة أحد الورثة وفيها انما يقضى إذا كان العين في يد الوارث الذي أحضر فانه نص أبو الليث أن أحد الورثة انما يجعل خصما عن الكل لو التركة في يده فان أحضر وارثا ليس العين في يده لا يصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا هنا يلزم أن يقضى

بإدائهم ما بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه عن تراض منهما والطحاوي رحمه الله تعالى كان يكتب وتفرق فاجبوا بإدائهم ما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهم ما جمعا بجمعه وانفاذ من ماله وما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أقرب إلى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسده عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يد المشتري يوما من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رحمه الله تعالى فإدراك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلافوا في قوله فإدراك فلان بن فلان مذكور بالنصب أو بالرفع والنصب أوضح معناه فالحق من الدرك ولم يرد محمد رحمه الله تعالى بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له تحليل المبيع له لا محالة لأنه شرط ما لا يمكنه الوفا به (١) عسى ولكن أراد به تحليل المبيع أن أجاز المستحق البيع ورد الثمن إن لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفا به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه صريحاً فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه إليه أو يرد الثمن عليه قال ثمة وهكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف رحمه الله تعالى وكان يوسف بن خالد السمي وهلال يكتبان فإدراك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب أو في شيء منها أو من حقوقهما من درك من أحد من الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه أو يخلصه له من كل درك وتبعة وكان أبو زيد الشرطي يكتب فإدراك فلان بن فلان يعني المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في حقوقه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان يعني البائع تسليم ذلك على ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي وما كتبه أبو زيد أحب إلينا ما كتبه يوسف وهلال لأن يوسف وهلالا رحمه الله تعالى لم يكتبوا الدرك مضافا إلى المشتري بل أطلقا في تناول هذا المشتري وكل من يتلك هذه الدار من المشتري بسبب من الأسباب نحو الشراء أو الهبة أو الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق وانما ثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائع بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع أنه ليس ببائعه لأنه خلف عن مورثه ولهذا يقضى من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصى الميت للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال ربما يتوهم متوهم أنه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضي لغضاد البيع فيحترز عن ذلك بإضافة الدرك إلى المشتري ومن الناس من يكتب فإدراك فلان بن فلان وكل أحد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لأن أسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليهم والموهوب لهم وسائر من يملك الدار من جهته وقد ذكرنا أنه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فإذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعني البائع عهدته ذلك ولا ينبغي أن يكتب على هذا الوجه لأن عند أبي حنيفة رحمه الله

(١) قوله عسى كذا في جميع النسخ تبعا لعبارة المحيط اهـ

على الحاضر لا غفر الوجهين جميعا * ادعى دارا على ذى اليد أن مملكته باصلاها وبنائها فزعم المدعى أنها وقف تعالى على كذا وبرهن عليه فحكم له بما فزعم المدعى أن أصلها وقف على كذا وبنائها له بطل الدعوى والحكم قال صاحب المحيط ينبغي أن يستل المدعى أن هذا الوقف منك أم من غيرك إن قال من جهتي بطل القضاء وإن قال من جهة غيري لا يطل القضاء * وقف في صحته ضبعة ومات بغير رجل وادعى أنها له فأقر به بعض الورثة أو استخلف فشكل لا يصدق الوارث على إبطال هذا الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للقر له بصحته

من الضيق فمن تركه المبت في قول من يرى العقار مضمونا بالنقص * دارموقوفة عليهم ما تاب أحدهما وقبض الحاضر غلتهما سبع سنين ومات عن وصي ثم حضر الغائب وطالب الوصي بحصته من الغلة أن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم كان للغائب الرجوع في تركه المبت بحصته من الغلة وان لم يكن القاض فيما أنتم ما كنا أجره معا فكذلك وان أجره الحاضر كانت الغلة كلها له ولا يطيب له بل يتصدق بحصة الغائب * أرض في يد ورثة أقرروا أن أباهم وقفها وذ كركل منهم جهة أخرى يقبل قولهم (٢٨٣) ويصرف حصته كل إلى الوجه الذي أقر وولاية هذا الوقف

الحاكم يولييه من شاء ولو في الورثة صغار وغائب لا يحكم بحصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب

نوع في الشهادة

شهدوا بانه وقف ولم يدكروا الواقف والوقف قديم أو المصروف يقبل ويصرف إلى الفقراء * شهدوا بانه وقفه على نفسه وعلى أجنبي لا يقبل لاني حقه ولا في حق أجنبي فلو قال أحدهما انه وقف على زيد والاخر على عمرو يقبل ويصرف إلى الفقراء * شهدوا بانه وقف أرضه ولم يحدوها لوالها كما نعرف أرضه لا تقبل شهادتهم ما لجواز أن يكون له أرض أخرى وان ينسأ وعزاه يقبل وكذا لو قال لا نعرف له أرضا أخرى لجواز أن يكون ولا يعرفانه ولو قالوا شهدنا أنه وقف أرضه الذي هو فيها ولم يدكروا حدودها جازت شهادتهم ما لانها شهدا على وقف أرض بعينها لكن لا يعرفان أسماء مبررات الحدود * شهدا أحدهما أنه وقف بعد حياته والاخر أنه وقف وقفا بالنا يقبل لان أحدهما شهد بالتعليق

تعالى العهد الصلح القديم وانه ليس يستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فإذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من أهل الشروط ولا ينبغي أن يكتب فيها أدرك فلان المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلم اليه أو يردها لئن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب أبوزيد فمأدرك المشتري في ذلك أو في شيء منه أو في شيء من حقوقه من درك فعلى البائع تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا في البيع إذا استحق من يد المشتري ولم يجز المشتق البيع ماذا يجب للبائع يحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان البتي وسواد بن عبد الله العري عليه ردة مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والحط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه ردة قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها أو أقل أو أكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط أن لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يطله قاض يرى خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرط لا يلائم العقد وهذا كله إذا لم يجز المشتق البيع وان أجاز المشتق البيع فعلى قول بعض العلماء لا تعمل الاجازة أصلا بناء على أن عند بعض العلماء بيع القسولي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضى للمشتق بالعين تعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا رواية رويت عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الحصومة من المشتق وطلب الحكم من القاضى دليل النقص فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقص ولا تعمل اجازة المشتق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضى فقد ذكر في بعض المواضع أن على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعمل الاجازة لان البيع ينفسخ بقضاء القاضى بالعين للمشتق وعلى قولهما لا تعمل الاجازة لان البيع عندهما لا ينفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضى بالعين للمشتق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات أن في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع وتعمل اجازة المشتق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن أخذ المشتق العين يحكم القاضى دليل النقص فينتقض به البيع فلا تعمل اجازة المشتق بعد ذلك فعلى قول من يقول بأن العقد ينفسخ ولا تعمل اجازة المشتق فإذا شرط تسليم الدار فاعلمنا بيمينه التسليم إذا اشتري الدار من المشتق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط أن يكتب فعليه تسليم ما وجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب ردة كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه ردة مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم يجب قيمة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والرابع أو ما أشبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجميع الثمن وان شاء أمسك ما بقي ورجع على البائع بثلث الثمن وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثلث الثمن للمشتري واستحق أحدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى في شروطه وقال الخصاص رحمه الله تعالى المشتري بالخيار ان شاء أمسك الباقي ورجع بثلث الثمن وان شاء رد المبيع ورجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من

والاخر بالتخيير * شهدا أنه وقف أرضه وذ كرا حدودها وقال لا نكنا لا نعرف أن هذه المحدودة بأي مكان تقبل ويؤمر المتولي بأن يبرهن أن الارض التي يدعيها هذ * شهدا أحدهما أنه وقفها على الفقراء والاخر على المساكين يقبل لاتفاقهما على وقف بصرف إلى الله تعالى * شهدا أحدهما أنه وقفه في صحته والاخر أنه وقفه في مرضه جاز لان الوقف في المرض كالوقف في الصحة حتى كان الاقرار والتسليم إلى المتولي شرطا والطحاوي جعله كالوصية ولم يشترط فيه التسليم إلى المتولي واذا علم أن الوقف في الصحة والمرض على السواء ففصل الاتفاق على أمر واحد

الان حكم الوقف في المرض أن ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبه لا بطل الشهادة كالوشم أحدهما أنه وقف ثلث الارض وآخره وقف
ربها يقبل على قول من يجوز وقف المشاع (الثامن في المقتربات) * وقف أرضا واستثنى فيها أنه ان خاص فيها وارثاتها وصية
من ثلثه وقفًا جاز عند الامام ويكون وقفًا من الثلث ان خاصه وان لم يخصه من الكل وقال لا يجوز هذا الشرط ويكون من الكل لان الوقف
صح في الحال * ولا يملك المتولي (٣٨٤) الاستدانة على الوقف للمارة وما لا يحصون عن محمد رحمه الله أنه عشرة وعن الثاني رحمه

الله مائة وهو المأخوذ عند
البعض وقيل أربعون
وقيل ثمانون والفتوى على
أنه موقوف الى رأى الحاكم
* بنى مسجدا ثم بدله أن
ينقض سقفه ويجعله
سقفًا آخر باجذاعه
ويشترى للمسجد أجذاعا
آخر مكانها ليس له أن يبيعها
ويزيد في غيرها ويشترى به
للمسجد أجذاعا فان خرب
هذا المسجد وترك الناس
الصلاة فيه فللباني أن
ينقضه وينفع به كبراري
المسجد خافت ولا تنفع
فأراد المالك أن يتصدق بها
ويشترى بغيرها أخرى له ذلك
وان المالك غاب أو أراد أهل
المحلة أن يتصدقوا به ليس
لهم ذلك ان لها قيمة وان لم
يكن لها قيمة لهم ذلك * أراد
أهل المحلة أن يحولوا
المسجد الى مكان آخر ان
تركوا بحيث لا يصل في
لهم ذلك والا لا * وقف
وشرط لنفسه ما دام حيا
على قبول يطل الوقف
لمكان الشرط والفتوى على
أنه يجوز الوقف * وقف
مقبرة وشرط أن يدفن فيها
أو خانا بشرط أن يسكن
فيه هو أو ينزل جاز * اشترى

يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلازم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحزرا عن
قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا اشتطنا
عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فسادا له قد أما اذا
كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على البائع اذا ورد
الاستحقاق ولم يجوز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون
لاخذ من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا أحوط من هذا الوجه وكان أبو حنيفة وأبو
يوسف رحمه الله تعالى يكتبان بعدما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو رد الثمن عليه مع
قيمة ما يحدث فلان يعني المشتري أو يحدث له بأمره يعني بأمر البائع من بناء أو غرس وزرع انما كتبنا
ضمان قيمة هذا الاشياء لان على قول بعض العلماء ان يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد
الاستحقاق اذا ضمن البائع ذلك أما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بأمر البائع لان بعض فقهاء المدينة
يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فأنما يرجع المشتري عليه بذلك اذا أمر البائع بذلك فكتبنا
ضمان البائع وأمره بذلك تحزرا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء
وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند
الاستحقاق فهو حفر البئر وتقيع البالوعة والمخرج وما أشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط
ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقضيه العقد ولا أحد العاقلين فيه منفعة وكان الطحاوي رحمه الله تعالى
يقول الاخطأ أن لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فإدرك فلان بن فلان بن فلان في هذه
الدار المحدودة وفي شيء من حقوقها وفيما يحدثه من بناء أو غرس أو زرع فعلى البائع تسليم ما يوجب له
عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا في الدار المباعة اذا استحققت
بعد ما بنى المشتري فيها بناء أو غرس أو زرع فلا يحل ان يرجعهم الله تعالى فيه روايتان في رواية شاذة قالوا
البائع اذا كان حاضرا فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائما ويكون البناء والغرس والزرع
للبيع بما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق بعد هذا بالخيار ان شاء أخذ البائع بقلع ذلك ورفع عن أرضه
وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقولوا وان كان البائع غائبا كان للمستحق أن يأخذ المشتري حتى يرفع
هذه الاشياء عن أرضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشتري عن أرضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر
عليه يوم من الدهر وضمنه قيمته مقولوا لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشتري عن قلع ذلك
وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقولوا ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير الثمن الذي أعطاه وفي ظاهر
الرواية قالوا للمستحق اذا أخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك عن أرضه ويكون
النقص له ثم له الخيار ان شاء دفع النقص الى البائع ورجع عليه بقيمة قائما وان شاء أمسك النقص
لنفسه ولم يرجع على البائع بشيء فاذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون
البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقا فقد أثبتنا حق الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقضيه العقد
ولا أحد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فسادا للعقد عندنا وزعم بعض أهل المدينة أن المشتري اذا بنى ولم يعلم
أن الدار ملك المستحق حتى كان بابا على غرور وجهه ثم ظهر للمستحق فالقاضي يقول للمستحق أنت

قديلا أو حبشا للمسجد ثم استغنى عنه يعود الى الملك ان الملك حيا والى ورثته ان مات وعلى قول الثاني رحمه
الله يباع ويصرف عنه الى حوائج المسجد وان استغنى هذا المسجد يصرف الى مسجد آخر * خرب الوقف يجوز أن يحول الى موضع آخر
وعن محمد رحمه الله اشترى بوري للمسجد ليس له أن يأخذها وان اشترى حبشا أو قناديل للمسجد له أخذها ان استغنى عنه وعن محمد رحمه الله
ليس له أن يأخذ القديلا أيضا خرب المسجد ولا يحتاج اليه للقيم أن يصرف أو فاقه الى مسجد آخر وان استغنى الحوض عن المارة وهما

مسجد يحتاج اليه لا يصرف عليه الخوض اليه وفي الظهري مسجد عشيق لا يعرف بانه لاهل المحلة يبعه وصرف نفسه الى مسجد آخر ولا يجوز للقيم ان يجعل شأمن المسجد مسكناً أو مستغلاً ولا أن يفتي في فناء المسجد وحواشيه وأن ضاق المسجد عن أهله جاز للولي أن يدخل بعض منازل الوقف فيه ولو أدخله فيه بلا حاجة لا يصير مسجداً * ادعى دعوى في المسجد والباقي غائب فالحكم على بعض أهل المسجد حكم عليهم كاهم * وفرش المسجد بالآجر من البناء * وقف على ولده وشرط أنه ان يخرج عن امساكه باعاه ان (٣٨٥) شرط في الوقف بطل الوقف وعند

الثاني رحمه الله الوقف صحيح والشرط باطل واذا اجر الموقوف عليه الوقف ان كان كل الاجرة بان لم يكن له شريك ولم يكن الوقف محتاجا الى العمارة جاز في الدور والحواشيه وفي الارض ان كان الواقف شرط البسادة بالخارج والعشر لم يملك الآخر أن يؤجر لانه لو جاز لكان كل الاجرة فيلزم بطلان شرط الواقف وان لم يكن شرط له أن يؤجر ويرزق بنفسه والمؤنة والخارج عليه وعلى هذا لو كان المصارف ثلاثة أو أربعة فأرادوا المهايأة ان كان الواقف شرط ما ذكرنا لا يجوز ولا فيجوز وعن الثاني رحمه الله أنهم ان عشره فلهم ذلك وان خراجية لان العادة شرط البسادة بالخارج من القلة فالهاية تستلزم ان يكون الخراج في ذمة المصروف يلزم تبديل شرط الواقف ولا يملك المصروف السكنى في دار أو حاتون وقفت عليهم بدليل ما ذكر أبو جعفر رحمه الله أن اجارته من المصروف يجوز ومعلوم أن استخراج دار له حق السكنى لا يجوز لجواز هائل على ما ذكرنا وفي التوازي وقف

بالخيار ان شئت أعطيت المشتري قيمة بناءه مبنياً لانه بناء على غرور وجهالة البناء * وان شئت لم نضمن له قيمته ويكون المشتري شريكاً ولا يؤثر المشتري برفع البناء ولا رجوعه على البائع وان كان المشتري يعلم أن الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فللمستحق أن يأخذ البناء من المشتري ببقية مقلوعاً ولا شيء له على البائع في قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا شرطاً لا يلزم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساداً له قد ومن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث فكان هذا شرطاً لا يلزم موجب العقد على قوله أيضاً فيجب التعرض عن كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما وجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاض من القضاة لا يقضى بفساد هذا البيع ويقضى على البائع بما وجبه البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه الا أن ما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان يحصل صيانة للعقد عن الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه لم يكتب ما أدركه في ذلك أو في شيء منه بأمر البائع ولا بد من ذلك عند بعض أهل العلم وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيما يجب على البائع من قيمة هذه الاشياء ولا بد من ذلك كذلك لصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند ان أبي ليلى لان عندنا لا يصح الضمان ما لم يكن قدر المضمون به معلوماً فالحيلة في ذلك أن يكتب لهذه الاشياء كتاباً على حدة أو يكتب ضمان هذه الاشياء في صل الشراء ويكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطاً في هذا البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم الى ألف أو ما شبه ذلك يذكر مقداراً يتيقن أنه لا تزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التعرض عن فساد العقد وتحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة * قال محمد وشهد أي شهد عليه الشهود المسمون ومن أهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في أول الكتاب فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاجس من عندنا أن يذكره في آخر الكتاب لان الشهود انما يكتبون شهداتهم في آخر الكتاب فالاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي ثبتت الشهادة فيه أسامهم كذا في المبسوط * واقتصر محمد رحمه الله تعالى عليه ولم يذكر شيئاً آخر وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى كانا يقتصران على هذا أيضاً وهو شهد وأهل الشروط كيوسف بن خالد وهلال وأبي زيد وروا على هذا فيوسف بن خالد وهلال كتبنا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى اقرارهما بمعرفة ما جميع ما سمى في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز أمرهما وذلك في شهر كذا في سنة كذا وأبو زيد كتب وشهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمى وروا في كتابنا وعلى معرفتهما جميع ما فيه بعد أن قرئ عليهم ما أقرأنهم ما قد فهموا حرفاً فوا شهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على أنفسهم ما في صحة من عقولهما وأبدانهم ما وجوز أمرهما طائعين غير مكرهين لا بولي عليهم ما في شيء من أموالهم ولا أموالهم ما ورا على أموالهم ما غير مجبور عليهم ما وعلى كل واحد منهما ما في شيء من ذلك ولا على لهما من مرض وغيره وكتب في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهداتهم على الالتيان بجميع ما في الكتاب وأبو زيد اختار كتابة شهداتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن المتأخرين من مشايخنا رحمهم الله تعالى من يقول بأن الكتاب يشتمل على ما يقف عليه

عليه غلة دار ليس له السكنى فان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال ولا يجوز للولي ولا غيره من الوقف فاذا رهنه وسكنه المهرتم من يجب أجر المثل أعنت للاستغلال أولاً وكذا متوليه لو باعه وسكنه مشتريه ثم ان متولياً آخر استرده منه فعلى الساكن فيه أجر مثله هذا هو المختار قصر الباع الظلمة عن الوقف احتياطاً وان كان ظاهر الرواية بخلافه * قال صدر الاسلام غصب أرض وقف وزرع عليه حصه الوقف وان لم تكن معدة ولو أجز الفاصب الوقف الاجرة وفي الملتقط جعل الحاكم لقيم المسجد أجر المثل جازوا لخدام المسجد ما شرط الواقف والاليس لما لم أن يجعل له ذلك * ما حاتونه في يد مقاطع لا يحتاج الى قيم ليس للولي عشره متولى الوقف فام بمارته وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجبر

ليس له ذلك * جعل أرضه صدقة على الفقراء ولم يقل بحرقه ليدخل البناء لا الزرع النبات والبقول والراحين وهي كلها الواقف وما يقطع كالطرفاء في كل عام للواقف وما في كل ثلاث سنين يقطع يدخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولوقال بحقوقها فالتمرات التي تكون على الاشجار تدخل وفي البيع لا تدخل والورد وما في معناه والارطاب كالقثاء وغيره والقطن يكون الواقف وما كان من أصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي الوقف أن يقطع الاشجار (٣٨٦) المثرة ولا أن يبيعها والمآثرة له يبيعها للقطع * أرض وقف على الفقراء استأجرها رجل

من المتولي ويخرج فيها السرقين وغرس ثمرات المستأجر فالاشجار لورثته ويؤمرون بقلعها وليس لورثة الرجوع بما زاد السرقين فيها * وقف شجرة بأصلها صح إذا سلمها إلى المتولي * شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي أن يبيع الشجرة بل يؤجر الدار لانه اذا باع الشجرة لا يبقى الوقف ولو أجز الدار يبق الوقف * في كرم الوقف شجرة يضر ظلمها بشار الكرم أراد المتولي قطعها ان كان غيرها يزيد على ثمر الكرم أي ما نقص منه ليس له القطع والا له ذلك ولو أراد قطع شجرة الوقف أن أضرب الأرض له ذلك وان كان في أبقائها نفع الوقف ليس له القطع

كتاب الاضيحة

فيه سبعة فصول

الاول في المقدمة

الاكل قبل صلاة عييد الاضيحة في المختار لا تكدره ولكن يستحب أن لا يأكل الاضيحة واجبة وذكر الطحاوي أنها سنة عندهما والاضحية في أيامها أفضل من التصديق بئنها كالمطواف

في حق الغريب أفضل من الصلاة وشرطه ان يكون مقبلا في مصر أو في قرية والوقت الثاني في نصابها قال الامام بالدرك رضي الله عنه من ملك مائتي درهم أو عرضا ساو به غير مسكنه ومياه الذي يلبسه والمتاع الذي يحتاج اليه الى أن يذبح الاضيحة يجب عليه والغنى والفقرو والولادة والموت انما تعتبر في آخر أيام الاضيحة فلو كان نصاب في أول يوم النحر فملك أو نقص منه لا تلزم ولو كان فقيرا فملك نصابا في أيامها تلزم ولوله عقار يستغله ما قال الرعقراني ان بلغت قيمتها نصابا تلزم وقال الدقاق ان حصل منها قوت سنة تلزم ولا يعتبر قيمتها وقال ان

بلغت فوت شهر لزم وان فاضل منها نصاب لزم الاضحية والفطر وذكر الزعفراني غلة المستغل ان كفاه وعياله لزم والافلا وعنده ان
رجه الله وهو موسر بالضياع * ولوا الضباع وقفا ولها غلة ان وجد له ما تنادى بهم في أيام الاضحية وجبت والافلا ولو كان خذا عنده بزنصاب أو
ملح أو قصاره اسنان قيمته نصاب أو صابون لزم ولوله معحف أو كتب فقه أو حديث يحسن القراءة منها لا تزم والالزمت ان بلغت نصابا
وفي الصغرى بالكتب لا بعد غنيا الا ان يكون من كل نوع كتابان برواية واحدة عن شيخ واحد (٢٨٧) ولوعن شيخ بروايتين كرواية أبي
حفص وأبي سلمان عن محمد رحمه الله لا تجب ولا

بعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير وان له من كل نوع كتابان وصاحب كتب الطب والجوم والادب غني به اذا بلغ نصابا * فروما به اشترى فرسار كية ويسعى عليه في أموره بلغ نصابا لا تزم ولو كان في دار باجزة فاشترى أرضا بنصاب وبني فيها منزلا يسكنه لزم * له دار فيها بيتان شتوي وصيفي لا تزم وان ثلاثة وقيمة الثلاثة ما تلتزم لزم والغاري بالفرسين والاسلحة لا يكون غنيا وبالفرس الثالث يكون غنيا ولو من كل سلاح اثنان أحدهما يساوي نصابا تزم والدهقان بفرس واحد وبجمار واحد لا يكون غنيا وبالزائد عليه لو بلغ نصابا غني وبقرة واحدة غني لو قيمته نصابا وبثورين وآلة افدان لا وبثلاثة ثيران غني لو ساوى نصابا الثالث وصاحب الثياب بالاربعة لو ساوى الرابع نصابا غني وبثلاثة لا لان أحدهن للبدلة والاخرى للهنة والثالث للجمع والوفد والاعباد وصاحب الكرم ونصابا غني والمرأة بالمهر

بالدرك كفيلا قال وان كان المشتري أخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان أخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض لشي آخر واما ان أخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن وقيمة البناء والزرع والغرس وأياما كان فالكفالة جائزة لان هذه كفالة يدين سيجب وانما جائزة تعرف ذلك في كتاب الكفالة غير أن في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير ولا يجب عليه شيء من قيمة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا أطلق يراد به في العرف رد الثمن عند الاستحقاق فتصرف الكفالة اليه ولا تصرف الى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشراء فأدرك فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان يعني البائع وعلى فلان يعني الكفيل خلاص ذلك ان شاء أخذهما جميعا وان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد حتى يسلم له هذه الدار ويرد عليه ثمنها وهو كذا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وانما كتب ان شاء أخذهما جميعا تحريزا عن قول ابن أبي ليلى فان من مذهبه أن الكفالة توجب براءة الاصيل كالحالة الا أن يشترط في الكفالة أن له أن يأخذها ماشاء وانما كتب ان شاء أخذهما شتى واحدا بعد واحد تحريزا عن قول ابن شبره فان الكفالة عنده لا توجب براءة الاصيل الا أنه اذا اتبع أحدهما وطالبه به برى الاخر الا أن يشترط في الكفالة أن له أن يطالبهما واحدا بعد واحد كذا في الذخيرة * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرحه قالوا هو ناشرا يطأ آخر لا يدين كتابها فمن جملة ذلك أن يكتب كفل بذلك من غير أن يكون ذلك شرط في البيع لان البيع بشرط أخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه أخذ فرج رحمه الله تعالى فيكتب ذلك تحريزا عن قوله ومنه أن يكتب أن الكفالة كانت بأمر البائع لان من مذهب عثمان البتي رحمه الله تعالى أن الكفالة بغير أمر المكفول عنه لا تصح فيكتب أمر البائع احترازا عن قوله ومنها أن يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى أن الكفالة للغائب لا تجوز اذا لم يقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة فقتصر على اجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترزا عن قولهما ومنها أنه ينبغي أن يكتب ان كل واحد منهما يعني البائع والاجنبي كفيلا عن صاحبه بنفسه بأمره لانه ربما يغيب أحدهما والاخر معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلا بنفس الاخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بأمر البائع احترازا عن قول البتي رحمه الله تعالى ومنها أنه يكتب أن كل واحد منهما أعني البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعى المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حياته وبعد وفاته بأن يدعى وارث المشتري وكافة صحيحة على أنه متى فسحها بعدد كذا بعد ذلك لا يضمن ذكره ليقع التوافق للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما رد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب لو لم يكن الكفيل وكلا عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا روى أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في الاملا ان كانت الكفالة بأمر ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير أمر

المجمل موسر والزواج مليا بالمؤجل لا وعن الامام رحمه الله انه لا فرق بين نصاب الزكاة والاضحية فلا تجب الا بما يجب به الزكاة لها دار تلغ نصابا تنكحها مع الزوج اذا قدر زوجها على الاسكان تلتزمها والا لا له دون مؤجله وليس عنده ما يشترط به لا تلتزم * له على مقر مقلس دين لا تلتزم ما لم يصل اليه * له دين حال على مقرمى وليس عنده ما يشترط به لا يلزمه الاستقراض ولا قيمة الاضحية اذا وصل الدين اليه ولكن يلزمه أن يسأل منه عن الاضحية اذا غلب على ظنه انه يعطيه * له مال كثير غائب في يد مضارب أو شريك ومعه من الحجرين أو متاع البيت

ما يشترى به الاضحية تلزم * فانت لز وجهاضع عني في كل عام عن مهري الذي عليك بكذا ففعلوا **الثالث في وقتها** أيام النحر ثلاثة أفضلها أولها ويجوز في الليلةتين المتخللتين ويكره بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر * ذبح بعد فراغ أهل المسجد قبل فراغ أهل الجبانة بجازا ستحسانا وجه القياس أن الأصل صلاة من في الجبانة وبعد الصلاة قبل الخطبة يجوز وبعد التشميد قبل السلام جاز قبل التشهد لا يجوز * صلى الامام وضحو ثم علم انه (٣٨٨) كان صلى بلا وضوء لاتعداد الصلاة وجازت الاضحية ولو نذر قربل نفرق الناس تعاد الصلاة ولا تعاد الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى الناس ليعيدوهما فن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعدده يجوز ولو نذر أن هذا اليوم اليوم التاسع يومه باعادة الصلاة والاضحية ذكروه

ولا تعاد الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد الناس ويعيد الامام وحده ولو نادى الناس ليعيدوهما فن ذبح قبل ان يعلم بذلك جازت ومن علم به لم يجز ذبحه اذا ذبح قبل الزوال وبعدده يجوز ولو نذر أن هذا اليوم اليوم التاسع يومه باعادة الصلاة والاضحية ذكروه الزعفراني وفي الفتاوى ان شهد عنده شهود على هلال ذي الحجة جازتا وان لم يشهدوا به عنده فلا ومتى لم يجز لو ضحى الناس في هذا اليوم اذ صلى الامام في اليوم الثاني لا يجوز الذبح قبلها وان لم يصل ان ضحى قبل الزوال ان كان يرجو أن الامام يصل لا تجوز وان لا يرجو تجوز وان ضحى بعد الزوال جاز مطلقا هذا اذا علم انه يوم عرفة فان لم يظهر انه يوم عرفة لكن شكوا ان شهدوا عنده لهم ان يضحوا من أول الغد والاى فان لم يشهدوا فالا حياض ان يضحوا من الغد بعد الزوال * الامام اذا أخر الصلاة يوم العيد يؤخر التضحية الى الزوال وان فاتت صلاة العيد اماسم أو أوعدا جازت التضحية في هذا اليوم ولو

لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد رحمه الله تعالى ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بأمر أو بغير أمر * واذا كان في المسئلة خلاف من هذا الوجه ينبغي أن يكتب وكالة كل واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف * وكان ينبغي أن يجعل الكفيل وكلا عن البائع في الخصومة ليمكن المشتري من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لا حاجة الى جعل البائع وكيله عن الكفيل بالخصومة لان البائع أصيل فيمادعى عليه المشتري بسبب البيع السمي في هذا الكتاب وقد ذكرنا ذلك وجهها وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض لشي آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا البيع يكتب الكفالة بالشروط التي وصفناها وبين مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم الى ألف فيذكر كره عدد ما يعلم أنه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله أعلم بالصواب * أخذ الاقرار عن يخاف منازعته في البيع أنه وقع رضاه ولا منازعة له وهو أن يكون للبائع ابن أو زوجة أو أب بطن أنه دعوى في المبيع بشراء أو غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك وأقر فلان بن فلان هذا البائع أو فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طاعة في حال اجتماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحق به أن جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كانت ملكا لفلان هذا البائع وحقه وأنه باع ملك نفسه وأنه لاحق له في ذلك كله ولا دعوى في شيء منه وأن المشتري هذا صار أحق بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطلة مردودة وصدقه هذا المقر له في ذلك مشافهة فأشهدوا على أنفسهم بذلك كله أو يكتب أقر فلان على نحو ما بينا أن جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمن الدرك من هذا البائع في هذا المبيع كان بأمره وادنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وأنه لاحق له في ذلك كله ولا دعوى الى آخر ما ذكرنا أو يكتب من أوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن بأمر فلان وادنه أيضا * واذا كان المعقود عليه دارين * ان كانتا متلازمتين كتب جميع الدارين المتلازمتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحمد ودودهما كلهما وحقوقهما أرضهما وبنائهما مسفلهما وعلوهما وجميع مرافقهما وكل حق هولهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هولهما فيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا متباعدتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت جميع الدارين المتباعدتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مر وان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة يكتب أما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت وأما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا وأما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذلك الثمن انه ألف درهم حصه الدار المحدودة أولا ومن هذا الثمن ستمائة وحصه الدار المحدودة آخر أربع مائة ثم يتم الكتاب * واذا كان المعقود عليه بيتا معينا من دار * يكتب اشترى منه

خرج الامام الى الصلاة في الغد أو بعد الغد فضحى فيه ما قبل صلاة الامام أجزأه لانه فات وقت الصلاة على وجه السنة * بلدة فيها قرة ولم يصل الامام العيد وضحو بعد طلوع الفجر جاز في المختار ذكره الصدوق في الاجناس لا يجوز قبل الزوال في اليوم الاول ويجوز في سائر الايام * ضحى يوم عرفة بعد الزوال ثم بان أنه كان يوم النحر ذكر الزعفراني أنه يجوز * أهل السواد يجوز ذبحهم بعد فجر اليوم العاشر وأهل البوادي لا يضحون الا بعد صلاة أقرب الأئمة اليهم * شك في يوم الاضحية فالأحب أن لا يؤخر الى اليوم الثالث فان أخر فالأحب

أن لا يأكل منها ويتصدق لانه لو وقع بعد موتها لا يخرج عن العهدة الا بذلك ولو اشترى الاضحية في اليوم الثالث والمسئلة بها الهالشي عليه
سرق ولم يجدها حتى مضى أيامها ثم وجدها تصدق بها بالذبح وان ذبحها وتصدق بلحمها جازر تصدق بفضل ما بينهما وان نقصها الذبح
فالتصدق به أحية أحسن لا يجوز التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة والزوج المعسر عند الامام رحمه الله المصري اذا
أراد ان يتجمل له اللحم يخرجها الى موضع لا يعد من المصر ويذبحها فيه وكل المصري بذبحها (٣٨٩) فأخرجها الوكيل الى خارج المصر

وذبحها قبل صلاة الامام
ان الموكل في السواد جازوان
في المصر لا وان خرج الموكل
ثم أتى المصر وذبحها الوكيل
قبل الصلاة ان علم يعود
موكله لا يجوز وفاقا وان
لم يعلم فكذلك عند محمد رحمه
الله وعند الثاني رحمه الله
يجوز وهو المختار وان أخرجهما
من المصر قدر ما يقصر فيه
المسافر لو خرج جازر ذبحها
قبل الصلاة والمعتبر مكان
الاضحية لا مكان المضي
فيصرف الى فقرا امكانها
لامكانه وفي الفطرة يتعبر
المؤدى لامكان المؤدى أعنى
الولد والرقبى وفي الزكاة
يعبر مكان المال

الرابع فيما يجوز من
الاضحية

يجوز من الابل والاتي
منه أفضل ولا يجوز
الاثنى وهو الذي دخل في
السادسة وفي الطلبة ماتت
عليه أربعة أعوام ومن البقر
وهو الداخل في الثالث والاتي
منه أفضل ومن الغنم ماتت
عليه سنة والذ كرمته أفضل
اذا كان خصيا جازر منه
التي فصاعدا ولا يجوز
مادون الثمن من كل شيء
الاخذ من الغنم اذا كان

جميع البيت الشوى أو جميع البيت الصفي أو جميع بيت الطابق أو جميع بيت المطبخ أو جميع بيت الخطب
أو جميع بيت الخلا أو جميع بيت الحساب وان كان اشترا مع علوه يكتب جميع بيت كذا مع علوه أو
يكتب بعلوه من العلون جميع الدار المشقة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب
حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار أنه على عين الداخل فيها وعلى يساره أو مقابله كما
يكون وهو البيت الثاني أو الثالث من البيوت اليمنية أو اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب
بحدوده كما هو حقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي أن يبين عرض الطريق وان كان
ذلك مقدار الباب الاعظم عندنا لا عند بعض العلماء هو غير مقرر فكان مجهولاً فيوجب فساد العقد
فيذكر عرض الطريق احتراز عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفلى دون علوه يكتب وهو سفلى
علوه فلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع أن العلولا يدخل
في بيع البيت الا بد كره مصرحاً انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم أن العلوي يدخل في بيع البيت كما يدخل
في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى أعلم بالصواب

اذا كان المقود عليه قطعة مقدرة من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة
من الدار ويحدد الدار وهذه هي النصف منها وهي على عين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بنتا وصفة
وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعاً بالمساحة طولاً وعرضاً كذا ويشرح عليها حدوداً أربعة أحدها
لزني بيت شوى من هذه الدار والثاني لزني بيت صفي من هذه الدار وكذا وكذا

واذا استثنى بيتان من الدار المشتراة يكتب اشترى منه جميع الدار المشقة على البيوت الا بيتاً واحداً
منها بعلوه أو ما خلا بيتاً واحداً أو غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدد الدار وهذا البيت المستثنى
منها في موضع كذا من هذه الدار ويحدد وانما احتج الى تحديد البيت المستثنى وان لم يكن مبيعاً لان
جهالة توجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع
المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بمحدودها وحقوقها كلها أرضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها
وكل قليل وكثير وفيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت المستثنى منها
بحدوده وحقوقه أرضه وبنائه وطريقه الى باب الدار الاعظم الى آخره بكذا كذا في الذخيرة وانما يذكر
طريق البيت لان بدونه لا يتممكن البائع من التطرق الى البيت فيستزبره وذلك في غير ما وقع عليه البيع
فيوجب فساد البيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط وعند ذكر الرؤية يكتب وقد رأى
المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كونه ذلك هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهذا
لانه لا بد من رؤية المستثنى ليعتق خيار الرؤية ويجوز البيع باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة
في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى معلوماً ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو
المبيع معلوماً ويشترط رؤية المستثنى لهذا وهذه المسئلة من خصائص شروط الاصل فان في سائر الكتب
يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض أهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في
موضع كذا بكذا على أن البائع يتأواحد منها وانها خطأ لان بيع جميع الدار على أن البائع يتأواحد منها فاسد
لجهالة ثمن الدار لانه يصير شتر ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى

(٣٧ - فتاوى سادس) عظمى وهو ما أتى عليه نصف العام وفي الاجناس ماتت عليه ثمانية أشهر والزعفراني ماتت عليه سبعة
أشهر واذا كان صغيراً لم يجز الا اذا تم عليه عام ومن المعز والذ كرمته أفضل ولا يجوز منه الاثنى والعتود منه كالجذع من الضأن
وهو الذي أتى عليه أكثر الحول والمولود بين الاهلي والوحشي اذا كان الأم وحشي لا يجوز ولوزن كلب على شاة فوات قال عامة العلماء لا يجوز
وقال الامام الخليلي العبرة للشبهة والهاموس يجوز ذبحها نذت الاهلية توحيشت فرماها عن الاضحية جازر ولا يجوز الوحشي والابل

أفضل ثم البقر ثم الغنم من المعز والبقر أفضل من الشاة إذا استويا قيمة لأنها أعظم وأكثر الشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويا قيمة ولها فإذا استويا قيمة فاطمهما أحما أفضل وإن اختلفا فالفاضل أفضل فالفضل بعشرين خير من الخصى بخمسة عشر والبقرة أفضل من ستة شياه إذا استويا قيمة وسبع شياه أفضل من البقرة وثلاثين أفضل من ثلثين وشرا عشرة بعشرين أفضل من شرا اثنين ومن لا أخية عليه لساره لودج (٢٩٠) دجاجة أو ديك أكبره لأنه يشبه بالجحوش * ضحى بأكثر من واحدة فالواحد فريضة والزيادة

البيت وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار لا يمتانها لأن هنالك يصير مشتركا ما سوى البيت بجميع الثمن وأنه جائز وكذلك إذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحدد الغرفة أن كان معها غرفة أخرى وإن لم يكن معها غرفة أخرى يحدد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة *

إذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير مقسومة يكتب هذا ما اشتري فلان بن فلان من فلان بن فلان بجميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من ثلاثة أسهم وهو الثلث مشاعا من كذا أو جميع سهم واحد من أربعة أسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما إذا كان المبيع منزلا معيناً من الدار أو شياً معيناً من ضيقة فإن هنالك يكتب حدود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار التي فيها المنزل المبيع والفرق هو أن المنزل مكان معلوم معين من الدار فيكون له حدود معلومة كالدار فأما النصيب الشائع في الدار فغير معين فلا يكون له حدود معلومة ولا يكون تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب لأن النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء عن تحديد النصيب المبيع فأما المنزل فغير شائع في الدار فحدد الدار لا يكون تحديدا للمنزل وإذا انتهى إلى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لأن النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه إلا بقبض جميع الدار بخلاف ما إذا كان المبيع منزلاً معيناً من الدار فإن هنالك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لأن المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا يكتب قبض النصيب أو يكتب قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لأن البيع إنما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعاً متصوراً لا يرى أنه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في كثير من الكتب إذا غصب رجلان كذا أو الرجلان إذا غصبا شيئاً يكون كل واحد منهما غاصباً نصفاً شائعاً فعلم أن قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا وإذا انتهى إلى رؤية المتبايعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما إذا اشتري منزلاً معيناً من دار يكتب رؤية المنزل وحده لأن المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته أما النصيب شائعاً في جميع الدار فلا يمكن رؤيته إلا برؤية جميع الدار هذا إذا كان كل المحدود ملكاً للبائع فإن كان ملكه قد مر ما يبيعه يكتب اشتري جميع ما ذكر البائع أنه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وإنما يكتب جميع ملكه احترازاً عن قول زفر رحمه الله تعالى فإن مذهبه أن أحدنا شرى كذا باع سهماً واحداً من سهمين ينصرف البيع إلى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعاً نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعاً جميع ملكه باتفاق العلماء والله تعالى أعلم *

وإن كان النصف الباقي لهذا المشتري يكتب وكان النصف الآخر مشاعاً من هذا المحدود لهذا المشتري بشرط سابق أو غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكاً له وإن كان اشتري النصف شائعاً واشتار النصف الباقي يكتب ملكاً شراً النصف على ما بينا ويكتب قبل الأشهاد وأقر هذا البائع أقراراً غير مشروط في هذا البيع ولا لمقابله أنه أجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعاً من جميع هذه الدار المحدودة يحدد ما وقع عليه عقد هذه الأجرة كذا سنة كاملة بكذا درهماً لينتفع به بوجه منافع ويدكر

تطوع في المختار ويقع السك عن الإضحية وقيل الزائد على الواحد لحلم والجور والبقرة من سبعة إذا أراد السك القريبة وإن اختلفت جهة القرية * اشتري بقرة لها ثم أشرك ستمائة استحقاقاً أن أصاب كلا سبع تام وأن أصاب أحدهم أقل من سبع لا يصح بأن مات عن ابن واحد أو بقرة مشتركة مع الستة فضحياهم بالميز ولو اشتري ثلاثة بقره ودفع أحدهم أربعة والاخر ثلاثة والاخر ديناراً على أن الشركة على قدر المدفوع لا يصح ولو بين اثنين أو ثلاثة فضحوا جاز * ونصف السبع سبع للسبع فلا يصير لهما كذا اختاره الأئمة * اشرك سبعة ثم مات أحدهم قبل النحر ورضي ورثته بنحوها عنهم وعن الميت جاز استحقاقاً وكذا لو كان أحدهم يضحى عن ولده الصغير أو أم ولده وإن اقتسم الشرك لهما وزناً جاز وإن جازاً أن جمع الوارث مع اللحم شأن السقط كالرأس والأكارع جاز ولا وإن جعلوا ما لا يجب وزو حل بعضهم بعضاً لم يجز بخلاف ما إذا باع درهما بدوهم وأحدهما أكثر وزناً وحل حيث يجوز لأنه هبة المشاع فيلزم التحليل الفضل

فجعل هبة واللعن مشاعاً يحتملها * ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة واقتسموا جازت (نوع في الغلط) غلط وذبح كل أضحية إلا أخرى يجعل كالدبح بالإذن دلالة وبأخذ مسلوخه وإن علم بعد لا كل يحلل كل لا تحرق وإن تشاخص كل لا تحرق قيمة أضحيته وتصديق القيمة لو كانت مضت أيام النحر * أدخلوا شاة في مربوط ثم ألقى كل منها شاة منها شاة فهي بينهم ما ولا أخرى لبيت المال لأنه لا يدعيها أحدهم أو بعة لكل شاة

حسب وها في بيت فئات واحدة ولا يدري ان هي يباع الاغنام ويشتري بالحاصل أربعة أغنام ويوكل كل واحد الا حريتهما ثم يحلل كل الآخر فيجوز عن الاضحية * شتان بينهما فصار بخلاف مالو كان عبدان بينهما فاعتقاه ما عن كفارتهم لم يجوز ان الشاة يجري فيها القسمة جبراً فاما ما كان جمع حق كل في الشاة الواحدة والرفيق لا يجري فيه القسمة فلم يكن الجمع في واحد (نوع آخر) غصب اضية غيره وضحي عن نفسه وضمن القيمة وقع عن التضحية لانه ملكها بالغصب السابق (٢٩١) بخلاف الغاصب أعتق المصوب ثم غلبه كماله بأداء الضمان

وبخلاف ما مضى بشاة الوديعه ثم غلبه لانه ضمنها بالذبح فلم يثبت المالك الا بعد الذبح * وفي شرح الطحاوي غصب شاة وضحي بها ان أخذها مال كماله او ضمنه نقصان لا يقع عن الاضحية وان ضمنه قيمتها حية وقعت عنها لانها صارت ملكا من وقت الغصب وان اشتراها وضحي بها ثم استحققت ان أجاز البيع جاز وان استردها لم تقع عنها وان اشتراها فاسدا وضحي بها فان أخذ البائع منهم قيمتها حية جازت وان استردها من ذبحة يشتري بثمنها أخرى وان هبته فاسدة وضحي ثم أخذ الوهاب قيمتها حية جازت وبأكل منها وان استردها والنقصان يضم من الموهوب لقيمتها ويتصدق لو بعد مضى وقت التحريم وكذا الوهب المريض شاة وعليه دين مستغرق وضحي فالقرماء بالخيار ان شاءوا أخذوا والعين وعليه التصديق بقيمتها او ضمنه بقيمتها وجازت الاضحية ولو وهب من آخر شاة وضحي بها ثم رجع له ذلك عند محمد

رحمه الله ولا يجب على المضحي التصديق وعند الثاني رحمه الله لا يملك الرجوع * خمسة اذا أخذها من ملك الغير يجوز بيعها بالتضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة أو سرقاً أو غصباً من ولده الصغير أو الكبير أو عبده المأذون المدبون مستغرقاً أو اشتري فاسداً وضحي وستة لا يقع عن الاضحية المودع بشاة الوديعه والمستعير والمستبضع والمرهن والوكيل بشراسة والوكيل بحفظ مال ضحي بشاة المولى والزوج والزوجة ضحي بشاة صاحبه بلاذنه لنفسه ويدخل الاضحية في ضمانه بالذبح بلا تقدم ملكه على المباشرة * اشتراها لها فغصبها منه ما غصب ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجوز ولا يحتاج الى الاجازة * أمر قصاب بالذبح عنه فقال القصاب بذبحته عن نفسه وقع عن الآخر

تعمل الاجرة والتصرف وضمان الدرك ويتم الكتاب
 وإذا كان المعقود عليه عابثاً لم يسئل * يكتب اشتري منه جميع الغرفة التي على البيت الصفي أو على البيت الشقوي أو كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويجسد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلامة ويجسد ذلك البيت ولا يجسد العلو وانما يجسد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وانما لا يجسد العلو لان تحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو وهذه الغرفة التي هي على هذا البيت المحدود وفيه من هذه الدار المحدودة فيه بيتاً ذلك كله دون سفل هذه الغرفة فان سفل هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني أو الخشبي الرومي الذي هو عن عین الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهر هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار الا عظم في داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي أن يكتب حدودها أو يكتب أحد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قدر ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذ كر الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك في شروطه وانحصاف رحمه الله تعالى كان يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولا وعرضا ومكاً وهكذا حكى عن نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى حتى لا يقع بينهما منازعة متى انهم سفل في مقدار حقه وقال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى لا بد من ذكر ذرعان العلو أيضاً لان العلو قد يكون بمقدار السفل وقد يكون أنقص منه فينبغي أن يذ كر ذلك حتى لا يتنازعا اذا انهم العلو وأراد أن يني ثانياً قال محمد رحمه الله تعالى في الاصل ثم يكتب بمقدورها كلها وبعض أهل الشروط عابوا على محمد رحمه الله تعالى وقالوا لا معنى لقوله بمقدورها لانه ليس للعلو وحد ولكن هذا ليس بشيء فقله لوحد كما أن للسفل حد لان الحد هو النهاية والعلو نهاية فكان للسفل نهاية الا أن بتحديد السفل يصير العلو معلوماً فيقع الاستغناء عنه عن تحديد العلو ويصير تحديد السفل تحديد للعلو لأن لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رحمه الله تعالى يكتب أرضها فيكتب بينائهم أو أرضها وكان انحصاف رحمه الله تعالى لا يكتب ذلك وكان يقول لأرض للعلو وانما هو على الهواء لا يرى أنه لو انهم العلو قبل القبض يبطل البيع ولا يرى أنه لو باع ساحة العلو بعد انهم دام العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة أرضه ولا أرض له ولكنا نقول أرض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفل فكان السفل أرضه من هذا الوجه فجاز أن يكتب بينائه وأرضه هذا اذا كان العلو كله على سفل البائع فأما اذا كان بعض العلو على سفل البائع وبعضه على سفل غيره يكتب اشتري علواً بعضه على سفل البائع هذا وبعضه على سفل فلان ويذ كر مقدار البناء على سفل كل واحد وكذلك لو كان هذا العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصفي وبعضه على البيت الشقوي من هذه الدار المشتملة على البيوت ويجسد البيت ويذ كر مقدار البناء على كل بيت والله تعالى أعلم
 وإذا كان المعقود عليه داراً لها ساباط * يكتب اشتري منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه الذي أخذ طرفي خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار أخرى تقابل هذه الدار التي وقع عليها عقد هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعاً وبذراع يسبح به الاراضي في بلدة كذا وعرضه كذا ذراعاً وارتفاعه من الارض كذا ذراعاً وفيه من الخشب كذا عدداً ويجسد ذلك كله وحقوقه ومرافقه

قال القصاب تركت التسمية عدا بضمن قيمتها لئلا يشتري بها أخرى لو في أيام النحر ولا يأكل منها وان حضرت تصدق بالقيمة المأخوذة
 مضت أيامها وهي حبة تصدق بها حبة اشتري خمس شياء ونوى ان يضحي واحدة منها بالاعين فذبح رجل واحدة منها بلا أمره يوم النحر
 ناولا المضحية عنه ضمن قيمته له أمره ببيع شاته فلم يذبح حتى باعها ثم ذبح ضمن علم بالبيع أم لا وفي الاجناس لا يضمن ان لم يعلم (نوع)
 اشترى الفقير لها ثم سرق واشترى (٢٩٢) أخرى لها فوجد الاولى ضحى بها ولوغنيا بالواحدة لانها على الغنى بايجاب الشرع وهو واحد

ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *
 (١) اذا كان المعقود عليه الساباط وحده يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي أطراف خشب أحد
 جانبيه على حائط دار فلان وأطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا
 وتفسيره كالاول وان كان أحد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك وبين مقدار الساباط طولاً
 وعرضاً وبين عدد الخشب على نحو ما ينسأ *
 (٢) اذا كان المعقود عليه علودون سفله أو سفلا دون علوه يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة
 على البيوت ويذكر الحدود الاربع للدار ثم يكتب أحد البيتين سفلى علوه لهذا البائع والاخر علوه
 لهذا البائع ويحدد كل سفلى على حدة كما اذا أورد ببيع السفلى أو العلو *
 (٣) اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على
 الاصطبل والمتبن والحديقة التي هي في موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع
 الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمى بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام
 وان كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة
 الدائرة على رجلي واحدة بحجرين أو على رجليين أو على أركان ثلاثة أو ما أشبه ذلك التي هي في موضع كذا
 ويذكر بعد ذلك مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وان كان اطعن الحبوب يذ كر ذلك وان كان
 خراس الدهن يذ كر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار والله أعلم *
 (٤) اذا كان المعقود عليه حائطاً واحداً في الدار يجب أن يعلم بأن شراء الحائط لا يخلو من ثلاثة أوجه
 (أحدها) أن يشتري الحائط مع أرضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع
 الدار التي هي في موضع كذا ويحدد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهو لزيد دار فلان
 وطول هذا الحائط كذا ذراعاً وعرضه كذا ذراعاً وارتفاعه في الهواء كذا ومبده في موضع كذا ومنتهاه الى
 كذا اشترى الحائط بمحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال
 الطحاوي رحمه الله تعالى ان كان الحائط ملازماً للدار المشتري أو متصلاً بالطريق العظمى لا يذكره
 لاستغنائهما عن الطريق وان لم يكن كذلك لابد من ذكر الطريق (الوجه الثاني) أن يشتري الحائط بدون
 الارض على أن ينقله وفي هذا الوجه يكتب كما كان يكتب شراء الحائط بأرضه الآن في هذا الوجه يكتب
 ما خلا أرض هذا الحائط المحدود فيه قائماً ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقة لانه لا يحتاج
 الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى وكان بعض أهل
 الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلاً على أن المشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي
 رحمه الله تعالى يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشترياً
 ما ليس عوجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة وأودهن هذا السمسم ولكن يكتب على أن ينقله
 (١) قوله خراس الدهن كذا في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس الخرس الدن وبكسر والجمع خروس
 اه فتأمل اه مصححه

لا غير وعلى الفقير بالشراء
 وهو متعدد والزعفراني لم
 يفصل بين الغنى والفقير
 وقال ان أوجب الثانية بدلاً
 عن الاولى ذبح أيتها ما شاء
 وان أوجب الثانية بعد شراء
 الاولى ايجاباً مبتدأً بوجهما
 فوى الفقير أن يشتري أضحية
 لا يلزم شيء ذكر القاضي
 ضل مشتري الفقير لها
 فاشترى أخرى وذبح ثم وجد
 الاولى يتظر ان كان قال عند
 شراء أخرى ان كانت ضلت
 الاولى فهذا آخر لا يلزمه
 ذبحها وان كان قال فهذا
 بدلها ذبح الثانية أيضاً لانها
 صارت بدلاً عن الاولى ذبح
 المشتري لها بالانية الاضحية
 جازت اكتفاء بالنية عند
 الشراء ولونذرو قال بلسانه
 لله على أن أضحي به الزم اجماعاً
 ولا يلزم اذا نوى أن يضحي
 به او لم يتلفظ بالشراء لم يلهو
 المشتري غنياً لا يجب باتفاق
 الروايات فله بيعها وان فقيراً
 ذكر في الشافعي أنهم اتعبن
 بالنية والجمهور لا الآن يقول
 بلسانه على أن أضحي بها
 وذكر بكر رحمه الله في ظاهر
 الرواية عنا يجب بالشراء بها
 وفي الزنادات اشتراها وأوجبها

أضحية تجب هي موبر أو معسرا قيل معناه أوجبها بلسانه وقيل أراد به اشتراها بنية الاضحية وظاهر هذا يقتضي بأن الفقير على
 لو سرقه مشتريه ليس عليه أخرى لانها عليه صار بالشراء والوجوب المتعلق بالعين يسقط بهلاكه أما على الغنى بالشرع فلم يسبق تعيين الفعل
 وفي الزعفراني اشترى شاتين لها وضاعت احدها ما وذبح الأخرى ثم وجد الاولى فيها أو بعد هالاشي عليه قال الله على أضحية ان غنياً فعليه
 أخرى الا اذا عني الاخبار عن الواجب عليه كما اذا قال على حجة وان فقيراً لا يلزم الا واحدة وان أسير عليه شاتان اشترى الفقير في أيامها شاة
 لها وضحي بها ثم أسير في أيامها قال الخويمي عليه أخرى والمتأخرون قالوا لا وبه نأخذ نذر أن يضحي ولم يسم شيئاً عليه شاة ولا يأكل منها

وان كل عليه قيمتها * اوجب على نفسه عشر اضعيات لا يلزمه الاثنان لان الاربعة بتين * حتى ولم ينو الاضحية يجوز لانه لما اشتراها لها
 نعتت لها * الخامس في عيوبها * خمسة عشر من الاوقات لا يمنع منها عدم الاسنان لو اعتلف وعن الثاني رحمه الله المنع مطلقا
 وعنه ان بقي منها ما يعتلف جازوا الا ومن البقرة التي لا اسنان لها لا يجوز والجرعاء ان سمينة والتي لا قرن لها من الاول يجوز فان انقطع
 او انكسر بجوز الا اذا بلغ الدماغ وصغيرة الاذن والتي في اذنها ثقب او شقاق من الاعلى (٢٩٣) الى الاسفل يجوز وعديمة الاذن
 او احدى الاذنين يمنع الا في

على نحو ما بينا (الوجه الثالث) ان يشترى الحائض مطلقا والحكم فيه انه يدخل ما تحت الحائض من
 الارض في المبيع من غرض كرا على قول الخصاص رحمه الله تعالى فيكتب الحائض بأرضه ويلحق بآخره
 حكم الحاكم كذا في المحيط *
 فان كان المبيع بناء دون أرض * كتب جميع بناء الدار ويحدد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار
 والبيوت والابواب والسقوف والمحيطان والرفوف والجذوع والعوارض والسهام والبوارى والهرارى
 وجميع ما في هذا البناء من اللبن والاجر والطين والتراب من أقصى أس هذا البناء الى منتهى سمكه دون
 أرضه فان لم يستثن الارض جاز لان البناء لا يستتبع الارض كذا في الظهيرية * ولكن انما يكتب ليكون
 أوثق وأكثر ويجوز ان يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي موضع كذا ويكتب بعد
 ذكر الحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيها بناؤها كلها سنها وعلوها دون أرضها فانها لم تدخل في هذا المبيع
 ولا يكتب في هذا محدودها ثم الحال لا تتخلوا ما ان كانت أرض هذه الدار ابدا المشتري وفي يديه يكتب في
 آخره قبل ذكر الاشهاد وأقر هذا البائع أنه لاحق له في أرض هذه الدار وأنها بجميع حدودها وحقوقها
 في يده هذا المشتري دونه ودون سائر الناس أجمعين وان جميع ما كان له عليها أو على شيء منها قبل هذا المبيع
 المذكور فيه فانما ذلك كله لهذا المشتري بأمر حق واجب لازم عرفته له وجعل الى هذا المشتري جميع
 ما وجب ويجب له من حق في هذه الدار في حياته وبعد وفاته أقامه فيه مقام نفسه على أنه كمل فسخ شيئا
 مما جعله الى هذا المشتري مما وصف فيه فان ذلك الى فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه اياه كما
 كان وقبل هذا المشتري جميع ما أقر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه من اذنه مواجهة وان لم تكن
 أرض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هي لغيره وقد أراد بشراؤه المقام في هذه الدار فلا بد له من سبب
 يتمكن به من الاتقاع بأرض هذه الدار لانه لا يتنهي المقام فيه الا بالسكنى في أرضه وطريقه اما الاعارة
 أو الاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من أن يخرج المشتري من الدار ساعة فساعة
 فلا يتنهي له المراد منه فينبغي أن يشتغل بالاجارة لان الازمة فيمكن من المقام فيها مدة يريدها فلا يتخلو بعد
 ذلك اما ان كانت الارض للمالك معروف أو كانت أرض الوقف ويجوز الاستجار فيه ما لو كان ان استأجر
 من المالك يكتب ذكر الاستجار من مالكه فلان بن فلان ولا يحتاج فيها الى بيان أن الاجارة المذكورة فيه
 أجرمثلها ويجوز بأى مدة شاء وان استأجر من المتولى بأن كانت أرض الوقف بين فيها أنها وقف مسجد
 كذا أو على جهة كذا وأنه استأجر من متولى ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الا وقاف في المدة الطويلة
 عند عامة مشايخنا المأخوذ من آخرين رحمه الله تعالى ويكتب فيه ان هذه الاجارة يوشد أجرمثل هذه الارض
 لان المتولى لا يملك الاجارة بعين فاحش ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهائها هذا اذا اشترى البناء للمقام
 فيه فاما اذا اشترى للهدم ونقل نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شراء الحائض لهدمه ونقل نقوضه
 فقد ذكرناه

اذا كان المعقود عليه طريقا في هذه الدار فهذا على وجهين * الاول أن يشترى الرجل بقعة من الدار
 بعينها قدر عرض الباب الاعظم الى الباب الاعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ولا يتم يكتب حدود
 تلك البقعة كالأشترى بيتا معينان دار فان ذكر درعان الطريق طوله وعرضه فهو أوثق الوجه الثاني

أو احدى الاذنين يمنع الا في
 رواية عن الامام ومحمد
 رحمه الله والثلاثة وهي
 المجنونة ولو سمينة جاز والعرجاء
 التي تشي بثلاث قوائم ولا
 تضع الرابعة على الارض
 لا وان كانت تضعها وضعا
 ضعيها الا انها تتقابل مع
 ذلك يجوز والمحبوب العاجز
 عن الجماع والتي لها سعال
 والعاجز عن الولادة لكبر
 سننها والتي لا ينزل لها لبن
 تجوز والتي لها آلية صغيرة
 تشبه الذنب يجوز وان لم يكن
 لها آلية خلقه فكذلك
 وقال محمد رحمه الله لا يجوز
 في سبع من العيوب العمياء
 والعوراء فان ذهب بعض
 عنها الواحدة أو بعض
 أذنها أو بعض أسنانها في
 رواية الاجناس ان أكثر
 من النصف لا يجوز وان
 أقل يجوز ويعتبر الثلث وما
 كان دون النصف فهو قليل
 عندهما وظاهر مذهبهما
 أن النصف كثير وعنه ما فيه
 روايتان وفي المختلف ان أكثر
 من الثلث لا يجوز وعنده
 وبقد الثلث يجوز وعنده
 وعليه اعتمد في الجامع
 الصغير وعن الامام رحمه
 الله أنه لا يجوز وهل يجمع

الخروج في أذن الاضحية اختلفوا * ولو كانت صحيحة فاعورت عنده بعد ايجابها على نفسه أو كانت سمينة فجمعت بعد ايجابها أو عرجت ان
 موسر لا يجوز وان موسر لا يجوز ذكره في رواية الجوز جاني وفي رواية أبي حفص رحمه الله يجوز موسرًا كان أو معسرا ولو اصابها انقماصة
 في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان أرسلها ثم ضحى بها في وقت آخر في يومه أو في يوم آخر لا رواية لها في الاموال وفي العيون والمستقى عن
 الثاني رحمه الله جواز زوفي الزعفراني رحمه الله أنه لا يجوز وبه قال البعض ولا تأخذه والجهلاء التي لا تنفي لا يجوز ومقطوعه رؤس الضروع

ان أقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف وفي الشاة والمعر اذا ذهبت احدى حلتها باخلاقه أو بافتة وبقيت الاخرى لا يجوز وفي الابل والبقرة ان ذهبت واحدة جاز وان اثنان لا وعن الامام رحمه الله ان الشاة اذا لم يكن لها اذن ولا ذنب خلقة يجوز وان لم يكن له خلقة عيناه لا يجوز **في الانتفاع** يذكره عليه اوجز صوفها قبل الذبح وينتفع به فان فعله تصدق به قيل هذا في التي أوجها على نفسه وان أخذ صوفها من (٢٩٤) أطرأها للامانة أيام البحر لا يطررها وان في ضرعها لبن يخاف عليه نضج ضرعها بالماء

أن يشتري قدر الطريق شاة في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب حدود ساحة الدار ولا حاجة الى كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شاة في ساحة الدار كان كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي النصب الشائع من الدار يحسد الدار دون النصب كذا ههنا وان بينوا مقدار عرض الطريق فهو أوثق وان لم يبينوا كان للمشتري قدر عرض باب الدار الاعظم وبعض أهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذرعان في الطريق لما أن في التقدير باب الدار نوع اعم له عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد رحمه الله تعالى جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق وأما اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزبادات لا يجوز وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى أنه يجوز واذا أراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على أنه حق المرور بقدر باب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك يبيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفي شروط الاصل اذا باع رقبة الدار يسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جاز ولا فلا

اذا كان المعقود عليه عرصه دار بناؤها للمشتري يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا أن ههنا لا يكتب وبنائها لان البناء ملك المشتري فكيف يشتري ملك نفسه ههنا كذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل وبعض أهل الشروط قالوا لا يحسن أن يكتب اشتري أرض دار وبنائها لهذا المشتري لان اسم الدار ملنا تصرف الى المبنى في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي أن يكتب من اللفاظ أبلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق

اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الاخر للمشتري يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان ابن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البائع ههنا أن سهمان هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الاخر منها واحد ذكر البائع هذا أنه ملكه وحقه وفي يديه وأنه يبيع هذا السهم الذي ذكر أنه هو ملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا أن تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى أعلم

شراء وارث نصيب أخوين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من أخيه فلان ومن أخته فلانة وهم أولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهمان من أربعين سهمان مشاعة موروثه بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لاهم أنه هذه الثمن والباقي بين أولاده هؤلاء المذكورين أصل الفريضة من ثمانية أسهم وقسمتها على أربعين سهم المرأة منها خمسة أسهم ولكل ابن أربعة عشر وللأبنة سبعة وهي يوم هذا العقد في أيديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصة فلان هذا المشتري وهي أربعة عشر سهمان مسلمة في يده للاحق لاسأر الورثة فيها هؤلاء الباعة الثلاثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على أن يكون هذا الثمن بينهم على سهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بمجده وهذه السهام المعقودة عليها الى آخره

البارد أو فريجها بالماء البارد اذا قربت أيام النحر وان بعدت يحلهم او يتصدق بالثمن وما أصاب من اللبن تصدق بثلثه أو قيمته وكذا الصوف الا أن يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجملتها وهدى المتعة والقران والتطوع بان يتخذها فريشا أو فروا أو جرابا أو غسرا بالاوله أن يشتري به متاع البيت كالخربال والغربال والخف لاخل والزيت واللحم وله أن يبيعها بالدرهم ليتصدق بها الا أن ينتفع بالدرهم أو ينفعها على نفسه فان باع لذلك تصدق بالثمن أيضا ولو أراد بيع لجها ليتصدق بالثمن ليس له ذلك وليس له في اللحم الا الاطعام أو الاكل وذكر بكر رحمه الله أن الجلد كاللحم ليس له بيعه والتصدق بثمنه وان باعه بشئ ينتفع به بعيته يجوز ذكره شام أنه يباع ما يؤكل بما يؤكل وما لا يؤكل بما لا يؤكل كل ولعطاء الجلسد للجزار كالبيع * اشترى للاخصية وأوجبته كره له وكوبها وان نقص بالكر كوب ضمن

النقصان ولا يؤجر وان أجر تصدق بأجرتها وان ولدت ولدا ذبحها مع الولد قبل هذا في الفقير فأما الغني فلا يجب عليه ذبح الولد الا اذا نذر أن يضحى الام فولدت بعد النذر وان ذبح الولد قبل الام في يوم النحر أو بعده جاز ولولم يذبحه وتصدق به حيا في أيام النحر جاز * وفي المشتري لو تصدق بالولد حيا في أيام النحر عليه أن يتصدق بقيمته أيضا وان باع الولد في أيام النحر تصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه حتى مضت أيام النحر تصدق بالولد حيا * وان ذبح الولد مع الام ياكل منها ومنه وعن الامام رحمه الله أنه لا ياكل من

الولد وان كل تصدق بقيمة المأكول والتصدق بقيمة الولد حياً أحب والمعدس اشترى شاة وماتت في أيام الضر وخرج منها اجدين حياتصدق بالولد استخسانا **السابع في التخصية عن الصغير** القتيبي يضحى عن نفسه وعن ولده الصغير لاجن الكبير وأما ابن الابن فغيره روايان ولو كان لابنه مال ضحى عنه منه أبوه أو وصيه عند الامين وعند محمد رحمه الله يضحى من مال نفسه * قال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا على الاب أن يضحى من نفسه وكذا الرسي قياساً على الفطرة والاصح أنه (٢٩٥)

ليس له ذلك حتى لم يعلك عتق عبده وهبته ماله والقاضي في مال الصغير كذلك والمجنون كالصبي وعلى الاب أداء خراج أرض الصبي وغيرها وفي الفتاوى الوصى اذا ضحى بمال الصغير عنه وتصدق به ضمن ويشترى بهما ما ينفع بهينه وعلى الرواية التي لا يجب في مال الصغير غير ليس للاب والوصى أن يفعله فان فعل ضمن الاب ولا يضمن الوصى وعليه الفتوى * ولو ضحى بشاة نفسه عن غيره بأمره أو لاجنوز * ولو أعتق عبده عن كفارة غيره بأمره جاز وأجازته بر بن يحيى ومحمد ابن سلمة ومحمد بن مقاتل فيمن يضحى عن الميت أنه يصنع به مثل ما يصنع بأخيه نفسه من التصديق والا كل والاجر للميت والمالك للذابح وقال عصام بن يوسف يتصدق بالكل أو بمطبخ وافق الثلاثة * ولو أوصى أن يضحى عنه في عام من ثلث ماله جاز باتفاق الروايات ويصنع به كما يصنع بأخيه من الاكل والتصدق وقال الصدر المختار أنه ان ضحى بأمر الميت لا يأكل منها وان بغير أمره يأكل في

شراء الدار والموروث من الورثة البائمين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان وفلان وفلانة أو لاد فلان بن فلان الفلاني ومن أمهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم جميعاً صفقة واحدة جميع ما ذكر هؤلاء الباعة الاربعة أنه مشترك شركة ميراث من فلان حين مات وخلف زوجته وهي فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وشتاوهي فلانة هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدورها كذا وصارت هذه الدار المحدودة المورثة بينهم على فرائض الله تعالى لامرأته هذه الثمن والباقي بين أولاده للذكور مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من ثمانية وقسمتهم امن أربعين سهماً للامرات خمساً سهماً ولكل ابن أربعة عشر سهماً وللبنات سبعة أسهم وهذه الدار يوم هذا العتق يد هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة واحدة بالثمن المذكور فيه على أن الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى أعلم

اذا كان المعقود عليه حائزاً يكتب اشترى منه جميع الخان المبنى بحيطانه الاربعة المحيطة به كلها بالاجرات وانه يشتمل على كذا عدد من الحوائث في سقفه وكذا عدد من الابارجات والحجرات والغرف في علوه والحوائث الاربعة على بابها على بابها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وأرضه وبنائه ودويراته وغرفه والحوائث التي على بابها وطرقه بمسالكها في حقوقها الى آخره وان كان له عداوة أو أحداهم مافوق الاخر يكتب جميع الخان المبنى بثلاثة سقوف أو أحدها بسقفه والاخر به الاسفل والثالث به علوه الاعلى ثم يتم الكتاب

اذا كان المعقود عليه رباطاً معلوماً يكتب جميع الرباط المبنى المشتمل على صحن دار كبير وكذا عدد من المراتب والاورى في سقفه وبيت يسكنه الرباطي وكلها حول صحن داره وعلى حجرات وغرفات في علوه ثم يتم الكتاب

اذا كان المعقود عليه برج الحمام يكتب جميع برج الحمام المبنى المشدود وفوهاتهم ونفقهم باسمه اذا يمكن أخذ حمامها بغير صيد بجميع ما فيه من الحمامات والحماض والفراخ والبض والهراي والخشبات وانما كتبنا شدة فوهاتهم اليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها فان بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي أن يشتري برج الحمام ليلا لان الحمامات يأوئ الى ليلا ويجمعن فيتناولهن البيع فأما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع ويختلط باعتبارهم البيع بغير المبيع اختلاطاً يعذر معه التميز

اذا كان المعقود عليه بيت الدهانة يكتب اشترى منه جميع بيت الدهانة المشتمل على سهام منصوبة

المختار يضحى عن أولاده الكبار وزوجته لا يجوز الا باذنهم وعن الثاني رحمه الله أنه يجوز استخساناً بالاذنهم وعن الامام رحمه الله في الولد الصغير يستحب الاخضية ولا يجب بخلاف صدقة الفطرة هذا ظاهر الرواية وروى عنه أنه يجب عن ولده وولد ولده الذي لأب له والفتوى على ظاهر الرواية يضحى بقرة عن نفسه وعن ستة من أولاده ان صغاراً اجاز وان كباراً جاز بأمرهم والا لا أعنت عبده عن كفارة عين على أبيه لا يجوز ولو بعد موت أبيه وكذا الوقف على أبيه بعد موته * ذبح أخضية غيره بلا أمر في غير أيامها يضمن وان في أيامها جاز

ولا يضمن * ذبح البقار والاراعي شاة لا يرعى حياتها لا يضمن وكذا الاجنبي في اختصار الفقه و فرق الصدر بين الاجنبي والراعي وضمن
الاجنبي لا الراعي وذكر محمد رحمه الله أن الراعي يضمن أيضا وهو القياس * وهنام مسائل يعمل فيها بالدلالة طبع لحظ غيره ضمن لو بلا أمره ولو
جعل في القدر الذي على الكاؤون ووضع تحته خطا وطبخ لا يضمن ومنه مثله ٢ الاحرام على المغص عليه وباقيه في الفتاوى وحاصله أن العمل
لو بحال لا يتفاوت الناس يثبت الاستعانة (٢٩٦) بكل واحد من أحاد الناس كالذبح وان تفاوت كالسلخ لا حتى لو علق شاة للسلخ فسلخها

أحد بلا ذنبه ضمن * إذا لم يجد
الاخصية في بلده يلزمه المشي
يطأها الى موضع منه يساق
الى بلده

كتاب الصيد

خسة فصول

الاول في المقدمة

وهو الحيوان المتوحش
من الاذى ما كولا أولا
وهو مباح الا اذا كان
للتلهي أوفى أخذ مخوفه
ويكون بالبازي والكلب
والسهم والشبكة وما في
معناها كالنحل ويحمل
بخسة عشر شرطا في
الصيد كونه أهلا للذكاة
وارساله وان لا يشاركه
في الارسال غير أهل
الذكاة وعدم ترك التسمية
عدا وان لا يشغل بين
الارسال وأخذ الصيد بهل
آخر وخسة في الكلب
كونه معلما وذهابه على سنن
الارسال وعدم مشاركة كلب
من لا يحمل صيده وان يقتله
بوحا وان لا يأكل منه
وخسة في الصيد أن لا يكون
متعلبا بانيابه ومخلب وان
لا يكون من الحشرات وان
لا يكون مائبا غير السمك
وأن يملك نفسه بجناحه
وقوائمه وان يموت بالاصطياد

وأجبار وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه
وسنماه الاربعة والرحى الكبيرة المشتهلة على حجر منصوب يدعى (سنگ سح) والرحى الاخرى المدعوة
(سنگ پست) بكذا قبضا عافيه من الصخور والطابق الحديدي المنسوب على كاون مبني فيه يغلى
السهم * وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشتري منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحي
التي هي بقربة كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدها وحقوقها كلها وأرضها وبناءها وحجرها
الاسفل والاعلى ودلوها ونوابيتها وقطبها وساير أدواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها باجنحتها
وشربها بجاريه ومسائله في حقوقها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها والمواضع
التي يبقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بارضه وأشجاره وأغراسه وبحري مياهه ومسائله في حقوقه فبعد
ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها لزين مغرف مائمه من هذا النهر والثاني
لزين طريق العامة على شطرنها الطاحونة هذه والثالث لزين مصب مائمه في هذا النهر والرابع لزين
أراضي فلان * وان كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها
ياخذ ما منه من نهر كذا

اذا كان المعقود عليه الحمام يكتب اشتري منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أو
لدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء يكتب اشتري منه جميع
الحمامين المتلازمين الا الذين أخذهم... ما لدخول الرجال والاخر لدخول النساء وهما في موضع كذا
وفي الواحد الذي يدخله الرجال في أول النهار والنساء في بقية النهار يذ كر ذلك ويكتب المشتل على
(سيا كوازه) خشبية ذات سقف واحد فيها سر رخشي وسر رآخر بلخاوس الحمامي عليه وبيت يدعى
(خاص خانه) لدخول من كان محترما من المتحممين وتابوت خشبي للحمى لجمع الغلة فيه وتابوت آخر
للشبابي لوضع الفخجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه وقدره
التحاسبية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئر المطوية بالحجارة والاخر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض
المبنية في بيوتها أو يكتب والاولى المتخذة لجمع الماء فيها (١) وأوتوه وملقى رماده ومسبل مياهه وطوايقه
المفروشة فيه وموضع حشيشه وتحفيفه

اذا كان المعقود عليه بيت الطحانة يكتب جميع بيت الطحانة المشتل على رحي واحدة ودوارة بجميع
أدوات أرضها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل طحن الحواريات
وقد عرف العاقدان هذان هذه الأدوات شيئا فشيئا وأخطاها عاينا شافية نافية للجهالة وأقر بعرفه
جميع ذلك كما أقر اصحابها *

اذا كان المعقود عليه بيت الخنق يكتب وفيه خنق خشبي أو خنقة أو ثلاثة كل خنق له عينان
ومع الخنقات خنقات خرفية ويكتب بعد ذلك الحدود بجنبة قانه وخنقة الخرفية الكار منها كذا عددا
والاوساط كذا والصغار كذا كلها قاعة بأعيانها في بيت الخنق هذا وقد عرفها العاقدان شيئا فشيئا وأخطاها

(١) قوله وأوتوه الا تون بوزن تنور الموقدة والعامة تحفظه وجعه أثنانين كافي كتب اللغة ٨١ معصمه

قبل أن يوصل الى ذبحه وزاد السرخشي أن يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون بمنعنا وحشيا وان لا يتوارى بها
عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره لم يمت بسبب آخر فلا يحل لقول ابن عباس رضي الله عنهما كل
ما أصعب ودع ما أنبت والثاني في صيد الكلب صيد المسلم بكلب الجوس لا بأس به وكذا يابزيم لانه كالذبح بشفرتهم ولا يحل
صيد الجومسي وذبحته ويحل صيد اليهودي والنصراني وذبحته ما ردت كلب الجومسي الصيد على كلب مسلم فأخذه كلب المسلم رده أو رده عليه

سبع فأخذه برذ لا يحمل فان رد عليه مجوسى حتى أخذ كلب الم يحمل لان فعل المجوسى من جنس فعل المسلم وان كان اعانة توردة الكلب
والسبع ليس من جنس فعل المرسل فكان من جنس عمل الكلب فيكون اعانة للكلب فلا يحمل. وفي الجامع الصغير اذا زجر المجوسى كلب
المسلم فان زجره وقتل صيدا اكل وعلى القلب لا وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه أن يحمل كارساله استحسنانا صيده لو
معلما لحلال الأنا يأكل منه وان شرب من دمه لم يحرم عند العامة وترك الأكل مرة (٣٩٧) لا يدل على التعليم الا اذا كثرت تركه ولم
يقدره الامام رحمه الله كما

هو دأبه وفوضه الى أرباب
الصناعة وعندهما يحصل
بترك الأكل ثلاثا فان ترك
ثلاث مرات صار معلولا
يؤكل الأول والثاني غير
معلم وفي الثالث روايتان
والاصح أنه يحمل فان أكل
بعد الحكم بعلمه يحكم بهجعله
حتى لو صاد صيدوا هو
قاعدة ثم كل يحرم الكل
عنده ولا يظن رفقيا كاه
والخلاف في المتقاربة
والتباينة سواء ولو قطع منه
قطعة حاله الاخذ واللقاها
وقته فلما أخذه صاحبه
أكل تلك القطعة حل ولو
قطع بعد ما أخذه صاحبه
أو أعطاه صاحبه فأكلها
يؤكل أيضا وفي البازي
لا يشترط ترك الأكل

فروع

غاب عن بصر الراى فاتبه
ولم يشغل بعمل آخر حتى
أدركه ميتا حل استحسانا
فان كان به جراحة أخرى
لم يؤكل ترك أم لا أرسله
فأخذ ذلك الصيد أو غيره
أو عدا من الصيد حل
أكله ما دام في وجه إرساله
عندنا أرسله فأخذ صيدا

بها علما ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

إذا كان المعقود عليه مجدة يكتب اشترى جميع المجدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها
من الصدران الثلاثة أو الغديرين أو الغدير والغارفين وهذه المجدة كذا ذراعا طولا في عرض كذا ذراعا
ويحد المجدة والغدير والغارفين *

إذا كان المعقود عليه مثلية يكتب اشترى جميع المثلية التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من
جوانبها الأربعة ويحدّها *

إذا كان المعقود عليه الملاحه يكتب اشترى جميع الملاحه بجميع ما ينسب اليها من الحياض وجميع
مائها ومستجمع الملح فيها ونحوها ويحدّها

وإذا كان المعقود عليه أرضا فيها عين القير أو النفط يكتب اشترى الأرض التي يقال لها كذا والعيون
التي فيها القير والنفط في هذه الأرض اشترى هذه الأرض مع هذه العيون التي فيها القير والقائم والنفط القائم
في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان عند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الأرض لانه لا يمكن
الانتفاع به من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الأرض فيكتب احترازاً عن هذا الخلاف وانما
كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهم مودعان في العيون كالمخ في المعطية فلا يدخل في البيع من غير ذكر
وانما افترق الماء الذي في البئر والعين والقير والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذ كر في البيع والقير
والنفط يذ كر لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القير والنفط وان كان
للبئر والعين اسم يذ كر ذلك الاسم ولا بد من ذ كر حد النهر والعين والله تعالى أعلم

وان باع أصل نهر جار يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذ كر أن من كل جانب منه كذا
ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذ كر حدوده للاحالة وانما كتفي يذ كر الحدود فلا
بأس بترك تقدير الذرعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود

وان اشترى النهر مع الأرض يكتب النهر ويذ كر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذرعان
حريمه من كل جانب ثم يكتب الأرض التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب
كذا في المحيط *

إذا كان المعقود عليه قناة يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحه في موضع كذا
ومصباها في موضع كذا وحر عيها من الجانبين كذا ذراعا بحدها وحقوقها وأرضها وبنائها وسفلها
وعلوها وكذا النهر الآن النهر لا يكون له عا لو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذرعان ويذ كر
حريمه من الجانبين بالذرعان أيضا

إذا كان المعقود عليه شرابا بغير أرض وبغير أصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن
نصيب الماء وحسته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز ولان الماء مما يقل
ويكثر فكان المبيع مجزؤا فوجب فساد البيع قال بعض مشايخنا رحمه الله تعالى يجوز ان تعارفوا
ذلك كافي نواحي بل ونسب وأشياء ذلك فان أهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا جوارزه وقد قال عليه
السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يقضى القاضي الامام أبو علي الحسين بن الخضر

(٣٨ - فتاى سادس) ختم عليه بعد قتله ثم آخرا ن طال مكثه على الأول انقطع الارسال وحرم والا فلا وان عدل عن سنن
الارسال عنة ويسره فأخذ صيده الم يحمل وان كن حتى استمكن من الصيد ثم وثب عليه فأخذه حل أرسل كلبا فأخذ الصيد المرسل اليه
وأمسكه حتى مات الصيد من أخذه أو دمه لم يؤكل أرسله على صيد فخطأ ثم عرض له صيد آخر فقتله لم يؤكل وان رجع ففرض له صيد
آخر في رجوعه لم يؤكل لبطلان الارسال بالرجوع وبدون الارسال لا يحمل كل جارح من السباع يحمل كل صيده وفي الذنب قال محمد

رحمه الله لا أعلم أنه يتعلم أم لا وقال أصحابنا لا بأس بالصيد من عادتهم المصالح صيدها ولا بالكلان في الحال فلا يستدل بالمصالح فان علم
لهم ما تعلموا ولا بد من الجرح في الصيد سواء كان الصيد بالكب أو الرمي ويشترط أن يكون السهم جارحا والمعراض ان خرق يؤكل والا لا
الآن يكون رأسه محددا فأصابه حده وجرحه فيؤكل والبازي اذا قتل الصيد يحل أكله وان لم يجرح * السكاب المعلم أخذه وقوله خنقا
ذكر في الزيادات أنه لا يحل وكتاب (٢٩٨) الصيد أنه يحل فال عصام في مختصره لا يحل وعليه الفتوى * البازي المعلم أخذه

التسفي رحمه الله تعالى وغيره من المشايخ رحمه الله تعالى لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح
انما يتك في تعامل جميع البلدان لا يتعامل بعضها
اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيقة وجزء من مياه قرية تعارفوا ببيع المياه بضياعها يكتب فيه
اشترى جزأ من كذا جزأ من مياه قرية كذا ومياهها كاه على كذا سهم ما هذه المياه مأخوذة من عيونها
التي فيها وهي معروفة معلومة عند أهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه فسمه معلومة عند
أهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الأجزاء من ماء هذه القرية بمحضتها من
ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بقادير معلومة عندهم على ضياعها
المذكورة فيه فسمه معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بمقدورها ما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه
ويتم الكتاب

وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى أرض كذا بشر بها من الماء وهو كذا فبجائته وكذا يوا من
كذا يوا ولي له من جله الماء الجاري في نهر قرية كذا ماء أصليا بابتاخر لحياد يوا بيا جميع مجاريه
ومسائله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من أعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي إلى أقصى حدودها
على ما تعارفوا به من هذا النهر فيما بينهم من مقادير المياه في شربهم
وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى منه جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه وحصة من الأرض التي
بوضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جله كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار
سهم ماء هذه القرية يعرف بكذا عرفة كل عرفة كذا سهم ماء وجميع هذه الضياع في مواضع متباينة من
ذلك الأرض التي على شاطئ نهر كذا ومنها ومنها ومنها

وفي بعض قرى نفس شراء محدودات مفردة ومحدودات مشاعا بسهم ماءها ويكتب في ذلك اشترى
جميع الضياع المشتملة على حواط وأراض بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجية مقسوم بقرية
كذا من قرى نفس وجميع ما ذكر أنه جميع حصته وكذا سهم ماء من جله سهم ماء هذه القرية كل سهم
منها يعرف بمقداره بعشرين جرينا بالمساحة منها كذا سهم ماء من جماعة هذه القرية مشاعة بين أربابها على
أقسام تدعى أقراحتا وهي كذا أقراحا كل قراحة على كذا سهم ماء وهي معروفة بين أهلها كذا سهم ماء في أفرحة
فلان وكذا سهم ماء في أفرحة فلان توزع الأخرجة ونائب السلطان على هذه السهام ويقسم ماء هذه
القرية التي يجري في نهرها من أصل الوادي عليها وأما غير الخراجية المقسومة فحائط بوضع كذا وكذا
وأرض وكرم ويحدها وشربهم من نهر كذا

اذا كان المعقود عليه حائطا تحت بيت للقيام فيه أو سرير تحت أو تحت فناء الذي يجلس عليه صاحب
الحائط يكتب فيه جميع الحائط المبني والبيت الذي تحته أو تحت فناء أو السرير الذي تحته أو تحت
فناء الذي يجلس عليه الناجر لتجارته وينتهي طول هذا السرير إلى منتهى طول سفلى هذا الحائط ثم يذكر
الموضع والحدود ويتم الكتاب

اذا كان المعقود عليه بيت طراز يكتب فيه جميع بيت الطراز المبني المشتمل على كذا وحدة لعل
الحوكة أو يكتب فيه جميع الحوكة المبنية المشتملة على كذا وحدة لعل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود

وجرحه ولا يعلم أنه أرسله
انسان أولا لا يحل لان
الارسال شرط ولم يقطع
بوجوده انقالت البازي المعلم
ثم أخذه صاحبه لا يحل صيده
حتى يجيبه ثلاثا اذا دعاه
ويقع في قلبه أنه معلم لانه
ترك التعلم حين انقالت منه
يجوز عليك المعلم بالبيع
والهبة والوصية وغير المعلم
كذلك وقال في النواذر
حتى يجوز بيع الجرو وبيع
العقور لا يجوز والفهد
والبازي يجوز بيعهم وبيع
السنور يجوز قاله الامام
الثاني رحمه الله ضرب
صيدا بسيف وأبان من قبل
الرأس أثلا ناحل لانه
ذكا وان أبان نخذا أو
عضوا أقل من النصف لم
يحل المبان عندنا وحل
الباقى لوجود ذكاة
الاضطراري ولو قطعه
بصفين حل الكل وكذا لو
أبان بعض الرأس وان
أبان أقل من نصف الرأس
لا يؤكل المبان لانه يتوهم
بقاؤه بعد الابانة وحل
الباقى للذكاة الاضطراري
قطع عضوا ولم يبين ومات
حل ولو أبان اللحم فتعلق
بجلده فهو مبان ولو ضرب به

سيفاً على سمكة فقطع بعض أذن كل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال (الثالث في الرمي) وإذا
رمى صيدا فرماه آخر فأنقذه الأول ملكه الأول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولورمي به وقتله ملكه
وحل لهما ولو تعاقبا ولم ينقذه الأول فقتله الثاني ملكه الثاني وحل وذكر بكرمي ولم ينقذه أو أنقذه لكن بحال لا يسلم الصيد منه ولم يبق فيه
من الحياة لا قدما يبق في المذبح بعد الذبح بأن أبان رأسه ثم رمى أخرى لا يجرم وان كانت الرمية الاولى أنقذته الآن الصيدان كان بحال

يتوهم سلامته يحرم وان كان بحال يعلم انه يموت لا محالة بأن شق بطنه ووصل الى أمعائه عند الثاني رحمه الله يحل خلافاً لمحمد رحمه الله كالوكان
الراي غيره وان شئ ساعة حتى انتهى اليه ومات قبل أن يصل اليه يؤكل لانه لم يقدر على ذكاة الاختياري * روى صيد افوق على الارض
فبات يحل بخلاف ما لو وقع على حجر أو شجر أو ماء أو ريح مر كوز أو حائط أو لبنة منصوبة ثم وقع على مكان آخر ومات يحرم * والطير اذا وقع في
الماء ان برى لا يحل كانت الجراحة فوق الماء أو كان منغمساً في الماء الآن تكون الجراحة (٢٩٩) ذكاه فوقع في الماء وان كان

مائها ان الجراحة فوق
الماء يحل لانه علم انه مات من
الجراحة وان كانت الجراحة
بحال يتوهم نجاة الصيد منها
لولا الوقوع لا يحل بخلاف
ما لو وقع على الجبل واستقر
عليه أو وقع على الارض
ومات حيث يحل بخلاف
ما اذا كان شئ من ذلك
محددًا فاصابه وجرحه لم
يحل * روى صيد افرت الرج
السهم عن سننه فأصاب
صيدا لم يحل ولو قواه فأمضاه
على سننه حل ولو مر السهم
على سننه فأصاب شجرة ولم
يفتر ومضى وأصاب الصيد
حل ولو رمى سهماً وآخر
حجراً أو أصابا ومات لا يحل
* روى صيد في السماء فهو
الى الارض بحيث لا يقدر
الذهاب معه ثم رماه أخرى
قبل أن يسقط الى الارض
وأصابته الرمية الثانية
أيضاً قال لا يؤكل لان الرمية
الثانية وصلته في حال يقدر
على الذكاة الاختياري وان
كانت الرمية الاولى بحال
يسلم منه الصيد يحل ولا
يضر الرمية الثانية * روى
صيداً فأكسر الصيد عن
شئ آخر ثم أصاب الصيد

وإذا كان المعقود عليه وهدة واحدة معينة * يكتب فيه جميع الوهدة الواحدة البينية أو اليسارية أو
الأمامية من جميع بيت الطراز المشتمل على كذا وهدة أحداها هذا المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز
المشتمل على كذا واحد منه ثم يذكر حدود هذه الوهدة كذا في الذخيرة * اذا اشترى ضيعة أو قرية وترك
ذكر الحق يدخل البناء والتحل والشجر كله مثل الكر و شجرة التناح والسفرجل وأنواعها والقصب
والخطب والطرفاء الأرواية رواها بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في القصب النارسي وقصب
السمر وقصب الذريرة لا تدخل بالاتفاق وقصب الذريرة ما يندق ويذرع على الميت أي ينثر وما كان من
الاشجار التي لا تنمر وتقطع في كل أو أن كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا تدخل
الابالذ كركل الزرع ومنهم من قال تدخل وهو الاصح والدلب (جزار) والجوز (سبيدار) وأما الباذنجان
فشجرة للشترى وحده للبائع وكذلك القطن والعصفرة فان شجره يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه
من الربيع لا يدخل الا بذكر الحقوق وعلى هذا كل ما يؤخذ منه من غير أن يقطع أصله والثمار التي على
الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق تدخل في قول أبي يوسف رحمه
الله تعالى وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا تدخل الا بالتخصيص عليها أو بذكر قليل
أو كثير هو فيها أو منها من غير أن يقول من حقوقها والرطبة وما نبت وصار له ثم للبائع وأصولها للشترى
قال محمد رحمه الله تعالى ولو باع أرضاً فيها زعفران فالصل للبائع وعلى هذا المكان والدخن وجميع الحبوب
مثل الحنظل والبقلاء والعدس هذا كله بمنزلة الزرع (وان كان الباع قيطونا) زدت بمخبطاته العشر
وجبايه وهي كذا عدد الكبار منها كذا والواسط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في
بيوت اهراثها وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعير ان كانت داخل تحت العقد بذكر المتعاقدين
أيها في العقد والاهراء الخنفيات ويقال البيت الواسع ويقال (انبارخانه) ولم أجده هذه اللفظة في
كتب اللغة لكن هكذا سمعتها من قرأت عليه
وان كان المبيع كرمًا أو بستانًا * زدت عند ذكر حقوقها وأشجارها وأغراسها ووراجينها وقصبانها
وعرائشها وأرهاطها وشرجها ومشاربها وسواها وأعمدها ودعائها وأغراسها (١) والواهاط واديج
وأعمدها وتادها ودعائها ما ينصب عليها العرائش والعريش والبيئة الجبل المتخذ من القصب (وان
كان البستان في حائط البلد) كتبت في حائط البلد كذا على بابي درب كذا على ساقية نهر كذا (وان كان في قرية)
كتبت في قرية كذا من سواد كذا
وان كان فيه غرة أو زرع أو رطبة * كتبت وغرتها وورعها ورطبتها أو يزيد عند ذكر غرتها وقديا صلاحها
وان كان فيها زرع محصود أو ثمر مجذوذ أو ثمن أو حطب فقد دخل تحت البيع كذلك ويذكر معرفته
العاقدين جميع ذلك (وأما كرم دار الكرم) فقصر بداره وبيوته علوه وسفله وأربعة حواط الكرم من
أسفلها الى أعلاها بشوكها وكذا عدد زرجون وجميع العريش وجميع الوط على شط الخوض أو أمام
(١) قوله والواهاط واديج كذا رأيت في نسخ هذا الكتاب والذي في القاموس رهاط جمع وهطه وهي
الوهدة أي الارض المنخفضة فتأمل وحرر ما في نسخ الهندية وله له تحريف أو فارسي والله أعلم اه محصه

فقتله حل لان العبرة بوقت الرمي * مسلم روى سهماً فأصاب السهم الموضوع ورفع فأصاب السهم الموضوع الصيد فقتله جرحاً حل * مسلم روى
سهماً فأصاب سهماً مسلم آخر رماه فأصاب الصيد فقتله ان كان يعلم أن سهم الرمي الاول لا يبلغ الصيد فلا إصابة الثاني فالصيد للثاني وهو
حل وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا الورى المجوسى بعد رمي المسلم وان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكرمه ولا يحل
صيد البندقه والمعارض والحجر والاصار روى صيد افوق عند مجوسى قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام

* رعى صيدها فآخذ صاحبها ولم يكن من الوقت قد رما بقدر على ذبحه يؤكل في المختار وقيل لا يحل في ظاهر الرواية لانه بعة وقوعه عندنا ثم رعى صيده فغشي عليه ساعة بلا جراحة ثم ذهب عنه تلك الآفة فذهب وأخذه آخر فهو للثاني بخلاف ما لو جرحه جراحة لا يستطع منها النهوض ثم رعى الأخر حيث كان فالصيد للأول والفرق ان في الأولى لم يأخذه الأول كن نصب شبكة فوقه فيها صيد والناسب غائب فتخلص عنها ثم رماه آخر فآخذ فهو له (٣٠٠) وفي الثانية أخذ الأول لبقاء أثر فعله فلكه * رعى أسدا أو ذئبا أو نحوهما بصد بلا مطياد

القصر وكذا كذا شجر رمان وتين وخوخ ومشمش وفسرك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا جميع الساقين الشجر والزرجون (وأما كذا دار الأرض) فخمسون جودا ولا عشر مسنات وكذا وقرسرين مختلط بالتراب على رأس هذه الأرض وجميع الأشجار حولها وعلى مسناتها وجميع ما كبس به الأرض مقدار ذراع أو ذراعين على حسب ما يكون من وجه الأرض ويجب أن يلحق بذلك كله وقد عرفنا مواضعها ومقاديرها ونظر البها فراهنا شيئا فشيئا كذا في الظهيرية *

وإذا كان المعقود عليه قناة عليها رعى في بيت كذا كرم حدرجه الله تعالى في الأصل أنه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها كذا وهي في رستان كذا من عمل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا والرعى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبها في كذا وبين طولها وعرضها وعقها ولم يذ كرم حدرجه الله تعالى الأرض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي رحمه الله تعالى ذلك أنها كذا ذراعاً من كل جانب بذراع كذا من الجانب الأيمن كذا ذراعاً ومن الجانب الأيسر كذا ذراعاً وعرضها كذا ذراعاً وعقها كذا ذراعاً وبذراع وسط وقد ذرع فلان بستراضهما وكان كما وصفاً وعلماً لذلك وأخطابه علماً ومعرفة وكان أبو زيد الشروطي رحمه الله تعالى يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بجرعها وقال الطحاوي رحمه الله تعالى وما كتبناه أحوط لأن بين العلماء اختلاف فيه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس للقناة حريم وعلى قوله ما للقناة حريم بمقدار ملقى طينها فلا يصح البيع أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فظاهر وأما على قولها ما فلان مقدار ملقى طينها مجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بأثر المعلوم والمجهول في صفقة واحدة ولأن من جعل للقناة حريماً فاعلمنا يجعل لها حريماً إذا كانت في أرض الموات فاما إذا كانت في أرض مملوكة للغير فلا وإذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعاً بين الموجود والمعدوم في صفقة واحدة وأنه لا يجوز فيجب التفرع عن هذا وذلك بأن يكتب على نحو ما بينا ولو ذكراً صفة الماء (١) على نحو ما بينا قبل هذا فذلك أحسن وأوثق ثم يذ كر الحدود الأربعة ويكتب بمحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة والرعى الدائرة فيه وأدواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائها وحقوقها وأبنائها وأبنائها وأبنائها وأبنائها المقروشة في أرضها أو ملقى أفعالها أو موقف دوابها في حقوقها ويتم الكتاب على نحو ما ذكرنا كذا في المحيط *

وإذا كان المعقود عليه أجرة يكتب اشترى منه الأجرة التي في موضع كذا وحدودها كذا اشتراها بصدبها القائم فيها بأصول قصبها وإن كان فيما قصب محصور ودخل في هذا البيع ذكر أيضاً وقصبها المحصور والموضوع فيها حرماً كذا في الذخيرة *

وإذا كان المبيع سفينة قلت اشترى جميع السفينة التي يقال لها كذا وهي سفينة من خشب كذا أو ألواحها كذا أو عوارضها كذا أو طولها كذا أو عرضها كذا اشتراها بعوارضها وألواحها أو سكاكنها أو قناتها أو مرادها وهي كذا كذا امر ديا ومجاديفها وهي كذا مجامعها وخشبها وحصرها وجميع أدواتها وآلاتها التي تستعمل

(١) قوله على نحو ما بينا الخ أي في كلام المحيط والأهواء تقريباً اه معجمه

وسمى فأصاب صيدها ما كول اللحم وقتله حل كله عندنا خلافاً لفرجته الله وإن رعى جراداً أو سمكة وأصاب صيدها وقد ترك التسمية عن الثاني أنه لا يحل لأن المصايد لا يحل بلا تسمية والمختار أنه يؤكل * رعى بالتسمية إلى أدى أو حيوان أهلى ما كول فأصاب صيدها ما كولا لا رواية فيه وعن الثاني رحمه الله قولان في قول لا يحل واليه أشار في الأصل * رمى وأرسل إلى صيد وهو يظن أنه إنسان أو حمار أو كل * سمع حساؤه من حس صيد ورماه أو أرسل كلبه فأصاب صيدها إن كان ذلك الحس حس صيد لا بأس به وإن حس إنسان أو غيره من الأهليات لا يحل * رعى خنزيراً أهلياً أو طيلاً مستأنساً فأصاب صيده الميحل وإن كان لا يعرف أنه أهلى أو وحشى يحل لأن التوحش هو الأصل * وإن رعى بعيراً ولا يدرى أنه وحشى أو أهلى لا يحل لأن الأصل نفسه الاستئناس * تعلق بالدجاجة بشجرة لا يصل إليها فرماها إن خاف عليها الموت تؤكل والا لا لأن ما توحش من

الأهلى كالصيد كالبحر إذا نزل البعير وأما الشاة إذا نزل خارج المصركا البعير وفي المصركا الجملة إذا كانت تمتد إلى منزلها فرماها إنسان لا يحل إلا إذا أصاب المذبح وإن كانت لا تمتد فهي كالصيد وفي موضع قال هي كالصيد مطلقاً والشاة لو سقطت في بئر فذكاتها الجرح وقال الحسن لا أنها تذكى بالذكاة لا اختياراً وذكراً لقاضى أنه يحل بلا ذكراً خلاف فإن أصاب السهم ظفها أو قرنها أو أدى حل وإن أصاب موضع اللحم ولم يخرج اندم إن كثرت حللت وإن الجراحة صغيرة قبل وقيل (الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة)

الماء فتعلق به سلك ان رمى
به خارج الماء في موضع يقدر
على أخذه فاضطربت
ووقعت في الماء فملكها وان
انقطع الحبل قبل اخراجه
من الماء لئلا يهلكه * وجد السمكة
ميتة في الماء وبطنه من فوق
لا يؤول لانه طاف وان كان
لمهره من فوق أكل لانه ليس
بطاف واذا وجد في بطن
الطافي سمكة أكلت لانها
ماتت بآفة بخلاف الطافي
وان ماتت بجو الماء أو برده
فعن الامام انها لا تؤكل
وعن محمد رحمه الله انها تؤكل
وعامة المشايخ على انها تؤكل
قال النسقي قول المشايخ
أعجب لانها ماتت بآفة
فصار كونها بانجماد الماء وقال
لقاضي انها تؤكل عند الكل
* أكل السمكة كلب فشق
بطنه واخرج منها سمكة ان
كانت صحيحة تؤكل * أرسلت
السمكة في الماء النجس
فكبرت فيه لئلا يأمن بأكلها في
الحال وما لادله كارتزبور
ونحوه لا يؤكل الا السمك
والجراد والعقق وفضوه
يؤكل والغراب الذي
ياكل النجاسات يكره وفي
الطحاوي أكره كل طائر

وإذا كان المقود عليه عينا أو بئرا ليس لها أرض تسقى منها وانما هي للماشية يكتب اشتري منه البئر التي في مكان كذا أو العين التي في مكان كذا أو يد كرا الحد ووديد كروهي عين مسدودة مستدارها كذا ذراعا بذراع كذا وعقها كذا وكذا في البئر يكتب استدارتها وعقها بالذرع ويكتب أنهم مطوية بالاجران كانت ويكتب في العين مبدأها ومنهاتها ويكتب اشتري هذه البئر وهذه العين مع ما حولها من الاراضي بقدر كذا ذراعا من كل جانب بذراع وسط وان بين ماءها فيكتب وماؤها معين عذب طاهر فرائس عنتي ولا ملح أجاج فهو أحسن وأحوط ولا يكتب الماء الذي في العين والبئر في البيع لانه ليس بعملوك له فكيف يبيعه كذا في الذخيرة * وان كان المبيع قطعة من أرض كبيرة وتلك القطعة حدودا بعلام منصوبة كاشجار معلومة فأنك تحت الأرض ثم تكتب هذه القطعة بمائلي أحد حدودها منبت أشجار كذا أو الثاني والثالث والرابع كذا (وطريق آخر) وهو أقطع للشغب متى قلعت الاشجار أو لم يكن لها أعلام أن تحت الأرض الكبيرة وبين جهة القطعة منها شمالا أو جنوبا أو الناحية الشرقية أو الغربية ثم تذ كر ذراعها طولها وعرضها وكذلك اذا استنبت القطعة الصغيرة من الكبيرة

وإن كان المبيع ثمار كرم أو قرية أو زرعاً كتبت جميع الثمار التي في كرمه ثم تحته ثم تقول اشتري منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على ما يكون فيه من الغلب والخوخ والشمس وهي ثمار قديداً صلاًحها أو زرع قديداً صلاًحها بكذا كذا درهماً ما يصحها يجزئها و تقطعها من غير تقييد ثم بعد ذلك إن أراد المشتري استبقاء الثمار والزرع إلى وقت الادراك فله وجهان

(١) والعوار يشق العين الخ الذي في القاموس العوار مشاشة العيب والخرق والشق في الثوب وقوله والغضون بالغين والضاد المجتمعتين جمع غضن بالسكينة ويحرك وهو كل ثمن في ثوب أو جلد أو درع اه نقله مصححه

6. 20

وفي النواحد جدى غذى بلبن الخنزير لا بأس بأكله فلي هذا لا بأس بكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذى به صار مستمكلا لا يبقى له أثر وما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه يحبس الدجاج ثلاثة لاثنين وانما يشترط ذلك في الجلالة التي لاتأكل الا الحيف وما يخطأ وبأكل غيره أيضا على وجه لا يظهر أثره في لحمه لا بأس به وفي الشافى الابل يحبس شهر او البقر عشرون والشاة عشرة والدجاجة ثلاثة قال السرخسى الاسخ عدم التقدير ويحبس حتى تزول الرائحة (٣٠٣) المنتنة وفي المنتقى المكروه الجلالة التي اذا قربت وجد منها رائحة منتنة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا تترك ولا يعمل عليها

وتلك حالها ويكره بيعها وهيئة
وتلك حالها وذكر الباقى

ان عرقه الخمس

نوع

ذبح شاة للضيف اذا كرا عليه
اسم الله تعالى يحل أكله لانه
سنة الخليل عليه الصلاة
والسلام واكرام الضيف
اكرام الله تعالى ومن ظن

أنه لا يحل لعله انه ذبح لا كرام
ابن آدم فيكون كأنه أهمل
لغير الله تعالى فقد خالف
القرآن والحديث والعقل

فانه لا ريب أن القصاب يذبح
للربح ولو علم انه يحبس
لا يذبح فيزيم على هذا الجاهل
أن لا يأكل ما ذبحه القصاب
ولا ما ذبح للولائم والاعراس

والعقيقة * ولودبحه لقدوم
الامير او اقدوم واحد من
العظماء لا يحل أكله وان
ذكر اسم الله تعالى عليه
لانه ذبح لتعظيم غيره واللهذا

لا يضره بين يديه بخلاف
الاولى فانه يقدمه بين يديه
وهو الفارق وقد سنعان
جهلة العوام ان الرؤساء اذا
نزلوا في منازلهم وتبعوا

للكوب قالوا اين رابر أميرى
كشيم فيذبحونه بين يديه ولا
يقدمونه اليه وقد يذبحون
وان كان في بيوتهم لحم

ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا باع للشتري ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا
من غير شرط كان في البيع وينهى الكتاب غير ان له أن يرجع فتمام هذا الوجه أن يقول متى رجع عن هذا
الاذن كان ما دونه في ترك هذه الثمار والزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديده متقبلا (والوجه
الثاني) أن يستأجر الارض لمدة معلومة بأجر معلوم ويكتب ثمن هذا المشتري استأجر من هذا البائع
المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشتراؤه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان
في هذا البيع بمحدودها كلها وحقوقها كذا أشهر امتوا اليه من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة
لافساد فيه ولا خيار يرد في هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض
الاجرة والوجه الثاني انما يتأتى في الزروع لاني الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها
فالوجه الاذن والاباحة على ما مر

وان اشترى الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه
الصغير فلان وهو ان كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشتري لاوكس فيه ولا شطط أو بأقل من قيمته جميع
المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدد دينونه وموضعه وحدوده ويتم الصلح الى آخره كرقبض الثمن فان
كان قبضه من مال ابنه الصغير كرت ذلك وقت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن
المذكور فيه قبضا صحيحا وقت البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء
وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارعا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يدأمانة
وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعدما كانت يده له وقام هذا العاقد من مجلس هذا العقد بعد صحته
وتمامه وفارقه بدنه وأقر بذلك كله اقرارا صحيحا فان كان الاب رأه عن الثمن كتب وأبرأ هذا العاقد
ابنه الصغير المشتري له هذا من جميع الثمن ابراءا صحيحا صلا منه وعطية ومبررة وشفقة ووقعت البراءة لهذا
الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية * وفي هذا تنصيص على أن الاب
لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط * فان اشترى الاب دارا
لنفسه كتب اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بخمسة قيمته وابنه فلان بثمان صغير
في حجره يلى عليه أبوه الى أن يقول وقبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن وقبض جميع هذه الدار لنفسه
وأجود ما يكون في هذا الوجه أن يزن الثمن بحضور الشهود ويقبضه لابنه لا يرى أنه لو كان لابنه دين عليه
فأراد أن يبرأ منه كان للذي يبرئه منه أن يرضه بحضور الشهود ويقول اسم دوائه أنه كان لابي الصغير فلان على
كذا وقد أخرجته من مالي وهو هذا قبضته وقد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنه بالاخراج
والاشهاد وهو دين على حاله وعلى هذا شراء الوصى لنفسه من مال اليتيم غير أن الشرط فيه أن يشتره بأكثر
من قيمته ويلحق بأخر محكم الحاكم لانه يختلف فيه فان اشترى للصغير من مال أبيه باذنه وهو أحوط
ما يكون من بيع شيء من مال الاب للصغير كتب هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة
فلان بمثل قيمته لاوكس فيه ولا شطط من أبيه فلان ثم ينهى الصلح كما ينهى صلح الاجانب كذا في الظهيرية *
وان اشترى المتولى والقيم للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا
أو يكتب المتولى في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجمع عنده من غلاته ثمير المال هذا

ونظيره ما ذكر في البستان ان التمر على الامراء والتقاطه لا يجوز وعلى العروس والتقاطه يجوز والدليل ما مر واذا قال الوقف

الطيب القنفذ نافع أو الحية لا يجوز اكله للتداوى لان الله تعالى حكيم لا يحرم شيئا حتى ينزع منافعه وقوله تعالى في النحر ومنافع الناس قبل
أربابها منافع الاعتناء اذا روى السكران وقام من فيه ودبره والكلب الواحد يلحس قيئه مرة ذامرة ذاك فمن رآه اعطى وتاب * اعترض بأن
القنفذ كران بيع الحيات يجوز اذا كان ينتفع به في التداوى دل على اباحة التداوى قلت قال الاستاذ اذا جعل في الدواء صار مغلوبا

مستحكماً فلا يلزم من جواز ذبحه أن هذا الانفراد يغير حال الاجتماع والقنفذ حلال عند الشافعي رحمه الله ولم يجوزوا به فكيف يجوز بالحرام المقتطوع ويكره أكل الصرود والهدى عليه الصلاة والسلام قتلها والنخل والتملة والعنكبوت وأما الدبسي والصلصل والعفوق واللقلق والعمام فيجوز أكلها لكن لا يستحب لأن عند الناس أن من يأكل هؤلاء تصيبه آفة فيحترز عنه وعن مجاهد أنه عليه الصلاة والسلام كره سبعة أشياء من الشاة الذكروا الأثنيان والقبل والمرارة والغدة والمثانة (٣٠٣) والدم المسفوح وأما دم الكبد والطحال ودم اللحم فليس بنجس ولا حرام وفي الصلاة المسعودي

الوقف ومعونته على النواصب من فلان بن فلان جميع كذا والاحوط أن يرادهم ما كان الواقف شرط في وقفه هذا أن يشترى بالجمع من غلاته مستغلاً آخر ينضم إلى ما وقفه إذا أمكن ذلك كذا في الذخيرة * ولأن رجلاً اشترى شيئاً بثمن معلوم ثم أنه ولي غيره بعد القبض وأراد أن يكتب كتاباً كتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان أقر عندهم في حال صحته بدنه وبنات عقده وجواز أمره وعليه طاعة رغبته في منع صحة أقراره من مرض ولا غيره أنه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نخخته وينسخ كتاب الشراء حتى يأتي عليه ذكر الأشهاد ثم يقول وإن فلاناً ولي فلاناً جميع ما وقع عليه المبيع المذكور فيه بغيره الذي كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب بولية صحيحة لا شرط فيها ولا خيار وأن فلاناً قبل هذه التولية قبلاً صحياً ونفسه الثمن بتمامه ودفع ذلك إليه وبرئ منه إليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفرقه ما وضمن الدرك للمولى على المولى ثم يكتب الأشهاد وعلى هذا فصل الشريك الأتقن تقول مكان ولا شريك بالانصف والثالث أو الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن أو ثلثه أو ربهه وعلى هذا يبيع المراجعة غير أنك تذكر باعه منه مراجعة يرجع كذا كذا في الظهيرية

الفصل العاشر في السلم اعلم بأن المثال في صكوك السلم على ثلاثة أوجه (أحدها) إذا ما سلم فلان إلى فلان كذا درهمين التقديريين قول عينا حاضرة في المجلس في كذا وكذا فغيراً من حنطة يضاء نقيصة سقية مما سقى سيجاً أي ماء جارياً جيدة بالقفيز الذي يكال به في بلد كذا إلى أجل كذا من لدن تاريخه هذا الذي ذكره سماحاً جازراً لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد على أن يسلمها إليه بعد محملها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا السلم إليه من رب السلم مواجهة وقبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرقا من مجلس العقد تفرق الأبدان عن صحة وتراض منهما بما وجب هذا العقد وانعقاد ويتم الكتاب ولا بد كرفيه ضمان الدرك لأن المبيع غير مقبوض (والوجه الثاني) أن يكتب أقرارهما فيكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسنون آخر مشهد واجيعاً أن فلاناً وفلاناً أقرّا عندهم أن فلاناً أسلم إلى فلان ثم يثبت الكتاب على الوجه الأول (والوجه الثالث) أن يبدأ بأقرار السلم إليه ويعطف عليه تصديق رب السلم إياه في هذا الأقرار وانما كتبنا نقيماً ولم نكتب نقيماً من العصف والمدر والغلت وهو بالفارسية (جودر) كما كان يكتبه متقدماً وأصحاب الشروط لانه قد يكون نقيماً من هذه الأشياء ولا يكون نقيماً من غير هذه الاخلات مما يكون إخلاطه به عيباً والنقاء المطلق يأتي على ذلك كل ولم يكتب حديث عامه كما كان يكتب بعض العلماء لأن فيه إيهام أنه أسلم في قبح يحدث من بعد ليس بوجود وقت وقوع السلم ولو أسلم في مختلفي النوع لآدم من بيان رأس مال كل واحد منهما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وما كان من الاسلام مختلفاً فيه ألحقت به حكم الحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا (والأجناس التي يصح فيها) منها الأولى الصقرية والشبيهة وغير ذلك كذا عددان المشعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخاري أو من المشعة الشبيهة المعروفة بخيزران أما القمعة فكذا عددان القمعة المعروفة ببرنج كذا الكار منها كذا عددان كل واحد منها كذا بوزن أهل بخاري يسع كل قمعة منها كذا عددان من الماء والكبار معروفة بالنقدية والصغار منها كذا وزن كل واحد منها كذا بوزن أهل بخاري ويسع

على البراح فأخذ ما نسان ونازعه صاحب الأرض أن كان صاحب الأرض بحيث لو متديه يصل إليه فهو له وإن كان بعيد الأصل إليه يده لو مده فهو لا أخذ ولو اضطرب الصدف قطع الشبكة وانفلت فأخذه آخر فهو للثاني وإن انفلت منها بعد ما نساها صاحب الشبكة لا يأخذه وقد صار بحال يقدر على أخذه فهو للغاصب والفرق أن في الأول بطل الأخذ قبل تأكيده وفي الثاني بطل بعد تمكنه من الأخذ ولو اتخذ النخل في أرض رجل كوارات وعسل كثيراً فالعسل ملك الأرض لانه من أنزال الأرض ولا يشبهه العسل الصيد وانما يشبهه النخل نفسه الطير فلو

أخذ النحل فهو له * دخل صيد داره وعلم به مالك الدار فأغلق عليه بابا وصار يحال به قدر على أخذه بلا معالجة صار ملكا له ومعنى قوله أن يمكن أخذه بلا معالجة أن يحتاج إلى قليل المعالجة ولا يحتاج إلى رمي أو شبكة وإن أغلق الباب بلا علم بالصيد لا عليك حتى لو أخذه آخر ملكه * وعن محمد رحمه الله دخل دار رجل نطى أو حمار وحش أو ما طعمه فان كان يؤخذ بلا شيء فهو لرب الدار المحرم أرسل صيدا فأخذه غيره فهو باق على ملكه * حتى لو أخذه إنسان (٣٠٤) للرسول ان يستتره لان الرسل ليس دأبل الا باحة ودل هذا أنه ان أرسله حلال مختار

في الارسل كان اباحة وملكه الاخذ ولا يمكن الاول من أخذه ذكره شيخ الاسلام وجعله نظير ما لو رمى فترى رمان فحازه انسان فهي له وقد ذكرنا في كتاب الاقطعة بخلافه والمختار في الصيد أنه لا يملكه الشاني وفي القشور ملكه وفي السير لا يحل ارسال الصيد مطلقا أما اذا أرسله مبيحا لمن أخذه ففيه اختلاف المشايخ * وضع في الصحراء من اجل الصيد حمارا لو حش فجاء فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمي عند الوضع لا يحل أكله وهذا محمول على ما اذا قعد عن طلبه على ما يأتي من الرواية ان شاء الله تعالى * رمى طيرا باسمهم فوقع في الماء وكان لو دخله مع الخف أمكنه دركه حيا واشتغل بنزع الخف فوجدته ميتا لا يحل أكله على اختيار الامام يدعي الدين رحمه الله لانه ترك الطلب وقال غيره يحل لان دخوله مع الخف اضاعة للال وخلاف للعادة فصار كزعر الثياب على ان نقصان الخف بجزايريد على درهم ويجوز في مثله قطع الصلاة * رمى وأمر غيره بالطلب

كذا من الماء وعلى هذا الطساس والفخانات أما الحديدية فمنها كذا عدد من المروور المضروب من الحديد الذكر المعروف (يولاد) ومن الحديد المعروف (نرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل من منها كذا منا بوزن أهل بخارى كلها مفروغ عنها والمسحاة على هذا أما الزاجية فمنها طابقات الطارم كذا عددا من الطابقات الزاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها امنوان أو ثلاثة امناء على حسب ما يكون من الطابقات المعروفة (بكلداني) كل عشرة منها أربعة امناء بوزن أهل بخارى قطر كل واحد منها نصف ذراع بذرعان أهل بخارى ومن الخاسيات كذا عددا وبصفها بما يكون وصفها في السنة الزاجين كل عشرة منها كذا مناسيع كل واحد منها كذا منامن المائع ومن القربات كذا عدد من القربات الزاجية كل واحد منها نصف من أو عشرة أساتير أو من واحد يسع كل واحد منها كذا منامن كذا منامن المائع أما القارورات فكذا عدد من القارورات الزاجية كل واحد منها نصف من على ما ذكرنا وأما القباب كذا عدد الكبار المعروفة (بشش تانكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع واحد ونصف ذراع كما يكون والواسط المعروفة (بجهار تانكي) كذا قطر كل واحد منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الاواني الخزفية فمنها كذا عدد من الكيزان الخزفية الوركسية المعروفة بالفخجان وكذا عدد من الكيزان المدروفة (بدو كافي اوسه كافي) وكذا عدد من الاواسط المعروفة (بكاسه رالك) وكذا عدد من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش أما الغطاء فهو ما يغطي به رأس التنور المثنى فكذا عدد من الغطاء الخزفي الوركسي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراع بذرعان أهل بخارى وأما القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والحباب على هذا كذا في الظهيرية

الفصل الحادي عشر في الشفعة قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها شفع فآخذها بالشفعة وأراد أن يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فتنه قول انما يكون للشفيع الاخذ بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب أنواع ثلاثة طلب مواسبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تخليد فاذا أتى بهذه الأنواع الثلاثة من الطلب فله أن يأخذها بالشفعة فاذا طلب المواسبة فأراد أن يكتب بذلك كتابا يكون حجة له فانه يكتب هذا ما شئتم عليه الشهود والمسموعون آخر هذا الذي ذكرنا فلا كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا واحدوها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وأن فلانا شفع هذه الدار المشتراة بكذا بكذا كرسب استحقاقه للشفعة فان الشفع هذا أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعة ثم طلب مواسبة من غير مكث واللبث طالبا صحيحا وقال أنا طالب لشفعتي في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولولم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد القبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الا أن سن الناس من يقول بأن بعد القبض أخذ الشفعة منهما نأخذ كذا سهمها متحرزا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيها فعد بعضهم الشفعة بالانواب وعند بعضهم يجوز الما باله وعندنا يجوز الما بالاصلة وعندنا الشافي رحمه الله تعالى الشفعة لا تستحق بالجوار أصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب أولها تستحق بالشركة في عين البقعة ثم بالشركة في حقوق الملاك

يجوز في الفتاوى البخارية رمي إلى طير الماء كالبط ومات في الماء وكان أصاب ظهره وجرحه لا يحل أكله وقال بكر رحمه الله وهو ان أصاب ظهره محل أكله وان أصاب بطنه أو جنبه لا * أخذنا لخدم من غير غيره ان كان صاحب الغدير هنا غدير لذلك فالجمل لصاحب الغدير والا لا * كتاب الذبائح فيه فصلان الاول في مسائله * تهود المجوسى حل ذكاته المولودين كلابي ومجوسى يحل ذكاته والمرأفسيه كالرجل والعسبي العاقل كالبالغ ويحل ذبيحة الكلابي وان حريا الا اذا سمع منه ذكرا المسبح عند الذبح ولا يحل

ذبيحة المرتد وان نقل الى عمله أهل الكتاب والعياذ بالله من ذلك ويستحب التوجه الى القبلة ويكره ان يحدشفرته عند الذبح بعد
الاضجاع والتحرر قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر وان ذبح بسن غير منزوع أو ظفر لا يحل وان بنزوع أو قرن أو عظم فأثم بالدم وأفرى
الادواج يحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقة ونصف المري لا تؤكل وان قطع الاكثر من الحلقة والمري والادواج تؤكل وان
قطع أكثره ولا يحل أيضا قال مشايخنا أصح الاجوبة في الاكثر عنه اذا قطع الحلقة والمري (٣٠٥) والاكثر من كل وجهين يؤكل وما فلا

﴿نوع آخر﴾

ذبيحة في مذبحه فلم يسلم
الدم اختلفوا قال الصغار
لا يحل وقال الاسكاف يحل
وفي النوازل ان تحرك
بعد الذبح وخرج دم
مسفوح يحل وان تحرك
ولم يخرج أو بعكسه يحل
أيضا وان عدت لا يحل وهذا
اذ لم يعلم حياتها وقت الذبح
فان علم يحل تحرك أولا
خرج الدم أولا وفي شرح
الطحاوي خروج الدم لا يدل
على الحياة الا اذا كان يخرج
كايخرج من الحى وهذا
عند الامام وهو ظاهر
الرواية ذبح مريضة ولم
يتحرك الا انها ان فتحها
لا يؤكل وان ضمها يؤكل
وكذا العين وفي الرجل اذا
قبضها يؤكل وان مدها لا وفي
الشعر ان نام لا وان قام أكل
هذا اذ لم يعلم حياتها وقت
الذبح ولم يتحرك ولم يخرج
الدم مريضة الشاة وبقي فيها
من الحياة ما يبقى في المذبح
بعد الذبح أو الذئب قطع
بطن شاة وبقي من الحياة
ما يبقى في المذبح عندهما
لا تقبل الذكاة حتى لو ذكاهما
لا تحل والاصح عند الامام
انها تقبل الذكاة حتى لو

وهو الطاريق ثم بالجوار فينبغي ان يبين حتى يعلم القاضي هل هو محبوب بغيره وكتب أول ما أخبر بشراء
هذه الدار ولم يكتب حين علم لان العلم حقيقة لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند
اخبار من دونهم فان الخبر اذا كان رسولا وهو عدل أو فاسق حر أو عبد مغير أو بالغ وبلغ الرسالة فلم يطلب
الشفعة بطلت شفعته واذا كان الخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا
أخبره بالبيع رجه لان أو رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته وروى محمد رحمه الله
تعالى عن أبي حنيفة رجه الله تعالى اذا وجد في الخبر أحد شرطى الشهادة اما العدد أو العدة ولم يطلب
بطلت شفعته وعلى قول أبي يوسف ومحمد رجه ماله الله تعالى اذا أخبره واحد بأى صفة كان هذا الواحد
ولم يطلب الشفعة بطلت شفعته اذا ظهر صدق هذا الخبر فكنتنا أول ما أخبر حتى لا يتوهم متوهم أنه ترك
الطلب عند اخبار الواحد أو المثنى وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفعته وكنتنا أول ما أخبر حتى
لا يتوهم متوهم أنه أخبر مرة ولم يطلب ثم أخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكنتنا ذلك لقطع هذا
الوهم وكنتنا طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا في مقدار مدة
طلب الموائبة ففي ظاهر الرواية لم يطلب على الفور من غير مكث بطلت شفعته وروى هشام عن محمد
رحمه الله تعالى أنه وقته بعمل العلم وبه أخذ الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وعن الحسن بن زياد
أنه يتوقت بثلاثة أيام وهو قول ابن ابي ليلى وأحد أقوال الشافعي رحمه الله تعالى فلا تقتصرنا على أنه طلب
طلبا صحيحا بما يتوهم متوهم أنه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووضعه الكاتب بالصحة متأولا قول
بعض العلماء ثم كنتنا ان طلب الشفعة والمشايخ فيه مختلفون عامتهم على أنها اذا طلب بأى لفظ عرف
في متعارف الناس أنه يريد به الطلب أنه يصح بأن قال طلبت أطلب أنا طالب وما أشبه ذلك والاشهاد
ليس بشرط لصحة طلب الموائبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع أو المشتري والدار
ليس بشرط لصحة طلب الموائبة ثم بعد طلب الموائبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقريرومن شرط صحة
هذا الطلب أن يكون عند البائع أو عند المشتري أو عند الدار المشتري وهذا الطلب انما يحتاج اليه
اذا لم يكن عند طلب الموائبة أحده هؤلاء أما اذا كان طلب الموائبة عند أحده هؤلاء يكتفي به ولا يحتاج الى
طلب آخر بعد سوى طلب القديم ومدة هذا الطلب مقدرة بالتكس عند حضرة أحده هذه الاشياء
الثلاثة حتى لو تمكن ولم يطلب بطل حقه والاشهاد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد بالخصم اعترف
بهذا الطلب كفاه وينبغي أن يكون هذا الطلب بحضرة من هو أقرب منه من أحد هذه الاشياء الثلاثة
وقد عرف ذلك في كتاب الشفعة وان أراد الشفيع أن يتوثق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب
فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشراء من أوله الى آخره ثم يكتب بعد ذلك وان فلا ينعني
الشفيع أول ما أخبر بشراء هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ساعة عند طلب الموائبة
على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقريرومن غير تأخير وتقصير بحضرة من هو أقرب اليه
ويذكر ذلك والاحوط أن يذكر الطلب بحضرة البائع والمشتري لان العلماء فيه مختلفون فابن ابي ايل
يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهد عليه والشافعي رحمه الله تعالى
يقول يأخذ من المشتري في الحالين والخصومة معه والعهد عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض

(٣٩ - فتاوى سادس) ذكرى تحل وعليه الفتوى الكتاب المملأ أخذ صيدا وبقي فيها ما يبقى في المذبح أو روى الى صيد وبقي فيه من
الحياة ما ذكرنا لا تقبل الذكاة حتى لو وجد الصائد ولم يذكره يحل قال السرخسي اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل أكلها سواء كانت
الحياة فيها توهم أو لا توهم وقال الثاني ان كانت الحياة فيها توهم يوما أو أكثر من ذلك والاشياء في بطن شاة وأخرج ولدها ذبح الولد ثم الشاة ان كانت
الشاة لا تعيش من الشق لا تحل والالتحل * أدخل يد في فرج بقرة وذبح ولدها في بطنها حين عسرت الولادة عليها ان من المذبح حل وان من

غيره ان لم يمكنه الذبح من المذبح حل وان أمكن لا * شاة حامل أراد ذبحها ان تقارب ولادتها بكرة بناء على أن الجنين مفرد بحكمه لا يتذكر بكاة أمه * قصاب ذبح شاة في ليلة مظلمة ففقطع أعلى حلقوم أو أسفل يحرم ولو قطع بعضها ثم علم فقطع في مرة أخرى الحلقوم قبل ان يموت بالاول فلو قطع في الاولى الاول تمامه لا يحل ولو لم يكن قطع الاول تمامه وانما قطع منه شيئا يحل وفي فوائدها المستغنى لو ذبح وبقيت عقدة الحلقوم يابى الصدر تؤكل (٣٠٦) وكذا اذا بقيت العقدة على الرأس والتول بالحرمة قول العوام وايسر يعتبر

والعهدة عليه وبعد القبض الخصومة مع المشتري والعهدة عليه فيكتب الاخذ منها ما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطالبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان أبي التسليم فالشفيع يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه القضاء بالثابت له بسبب شفيعته فان ساعده الخصم على التسليم وأراد الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمد رحمه الله تعالى هذا كتاب من فلان بن فلان يعني المشتري لفلان بن فلان يعني الشفيع اني كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا وحدودها كذا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشراء الى آخرها ثم يكتب وانك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة أو الخلطة أو الجوار وحين بلغك أول خبر شراء هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طلب موثبة وطلب اشهاد ويكتب طلب الموثبة وطلب الاشهاد على نحو ما يناط بالصحاحا بوجوب الحكم تسليمها اليك واعطاه اليك بالشفعة فاعطيت كما يتم الكتاب على حسب ما بين واختار المتأخرون في هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلانا كان باع من فلان جميع الدار التي في موضع كذا و ينسخ هذا الشراء فبعد ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا بد كرقبض الدار ثم يكتب وان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزيد أحد حدود هذه الدار المشتراة أو بغير شفعة شركة فان نصف هذه الدار شاعا ملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تفریط طلبا صحاحا واجهة هذين المتعاقدين فلان وفلان طلبا بوجوب الحكم تسليمها اليه واعطاه بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبايعان فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاه صحاحا لشرط فيه ولا خيار ولا فساد وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه باقيا هذا الشفعة اياه ذلك تاما وافي او برى اليه من ذلك كاه براءة قبض واستيفاء باذن هذا المشتري المسمى فيه له بذلك وقبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه عقدة هذا البيع والاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله اليه فارغ عن كل مانع ومنازع باذن هذا المشتري فما أدرك هذا الشفيع من ذلك فعلى هذا البائع ويتم الكتاب ويلحق بالحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيها ولا بد كرضمان البناء والغرس والزرع لان ذلك لا يجب عليهم ما في الشفعة وان كان المشتري قبض الدار وقد الثمن فلا خصومة مع البائع وانما الخصومة مع المشتري ويكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري بالشراء وأخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء وان كان الاخذ بقضاء يكتبه كان قوله فاجابه اليه افترا فوا الى القاضي فلان ففضي بشئ هذا الحق بعد خصومة صحيحة حوت بينهم فيكم عليهم ما تسلم هذه الدار المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع ويتم الكتاب وفي طلب الاب والوصي يكتب وكان فلان الصغير شفيع هذه الدار وفي القضاء بالنسكول يكتب وذلك كله بعد أن يحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستخلفه هذا القاضي على هذه الدعوى فشكل عن اليمين عنده مرارا ففضي عليه بذلك بعد أن حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشتري وقد أشهدوه على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه وأخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم أو دينار أو كيليا أو وزنا أو عديدا متقاربا ذكره وذكر أن الشفيع فقهه لئلا يبايع أو المشتري وان كان الشراء بعد أو عرض أو غير ذلك من ذوات القيم فأخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة

لان الشرط قطع أكثر الادراج وقد وجد الأبري الى قوله في الجامع الصغير لا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأعلى وأوسطه فاذا ذبح في الأعلى لا بد أن يبقى العقدة من تحت وكيف يصح هذا على رأى الامام وقد قال الامام يكتفى بقطع الثلاث من الأربع أى ثلاث كان ويجوز على هذا ترك الحلقوم أصلا فبالاولى ان يحل اذا قطع الحلقوم من أعلاه

والثاني في التسمية وهي ثلاثة أن يقول بسم الله واسم فلان على سبيل العطف أو بسم الله ومحمد رسول الله فيحرم والثاني ان يذكر اسم الله تعالى اسم غيره مقرر ونائبه لاعلى سبيل العطف كقوله بسم الله محمد رسول الله فيكره ولا يحرم الثالث أن يفصل عنه صورة ومعنى نحو أن يقول قبله أو بعده تقبل اللهم عن فلان فلا يحرم ولا يكره ولو قال بسم الله ومحمد جبر الايحل وبالرفع يحل والنصب كالنقض لانه نصب بنزع الخافض فان قلت قد قلتم

في باب الطلاق العوام لا يميزون بين الاعراب فلا يبنى الحكم على دقائق الاعراب وهناتر كنتم قلت ذلك فيما علم به البلى والانعاض فيه أولى والطلاق كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو وكذا عن الفرس بقاى الخوارزمي وفقه نظرا لئلا يمنع أن يمنع كون الذبح أقل وقوعا من الطلاق وأن المطلق منشأ للتصرف والمشكك فيه معدومة فيمكنه المحافظة على دقائق الاعراب عسى والنابح حال جهله مضبوطة فلكية الرعاية وكنهه المحافظة عليه بسيرة والذابح على

ذلك قدر * ولو قال بسم الله صلى الله على محمد يجل والاولى ان لا يفعل وكذا لو قال بسم الله وصلى الله على محمد ولو قال بسم الله وباسم
فلان أو اسم فلان يجل في المختار ولو قال بسم الله بنام فلان قال الاسكافي يجل مطابقا * قال بسم الله ولم يظهر الهاء في الله ان قصد ذكر
اسم الله يجل وان لم يقصد ترك الهاء قصد الا يجل * سمي عند الذبح ونوى أن تكون التسمية غير الذبح أي لا مرا لا يجل كما
سمع الاذان وقال الله أكبر في جواب الاذان لا يصير شارعا في (٣٠٧) الصلاة وان لم يكن له نية في
التسمية يجل * وفي الرمي

يشترط عند الرمي وفي
الارسال عند الارسال
وفي وضع الحديدة لجمار
الوحش يشترط عند الوضع
وقد تقدم أنه اذا وضع
المنجل لصيد جمار الوحش
ثم وجد الجارمين لا يجل
والتوفيق أنه محمول على
ما اذا قد عن طلبه والا فلا
فائدة للتسمية عند الوضع
* أن يجع شاة وسمي عليها ثم
تركها وذبح أخرى بلا
ذكر لا تحل ولورى سها
بالذ كراى صيد فأصاب
أخرى يجل لانه لا يقدر على
أن يصل الى ما فوق ولو ذبح
بها واحدة ثم ذبح بها أخرى
يظن أن الواحدة تكفي
لها لا التحل * والله اذا
أصاب هذا ثم أصاب
الأخرى حلا * نظرا لقطع
غنم وأخذ السكين وسمي
ثم أخذ شاة وذبحها لا تحل
ولو نظر الى قطع جوار وحش
وأرسل كلبه وسمي وأخذ
حن * قال مكان التسمية
الحمد لله أو سبحان الله
يحل ان أراد التسمية وان
أراد الشكر لله لا تحل كافي
الاذان * سمي للذبح ثم

فأوجب الحكم الأخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا كذا درهم ما غطر بشية جيدة بتقويم العدول والامناء
الذين يدور عليهم أمر التقويم لأمثال هذه السلع والاحوط تسمية أولئك المقومين وذكر اقرار البائع
والمشتري أن القيمة كذلك وان كان للدار شفعة ما وعوضه أحدهم فأخذ كلها ثم حضر آخر وأثبت استحقاقه
فأعطى نصيبه منها كتب شهدوا أن فلان بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا
وتقابلوا وتقرقا ثم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفيعته فيها بأشراؤها فقبض له بها وأمر
القاضي البائع أو المشتري بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر وأثبت بالبينه أنه شفيعها وأنه
لما بلغه ذلك طلب الشفعة فيها بأشراؤها وسأل القاضي أن يسلم اليه نصيبه منها بحصة من غنمها وهو كذا
بشفيعته المذ كورة فيه فالزم القاضي البائع والشفيع الأول قبض هذا الغنم وتسليم نصيبه منها اليه ففعل
وقبض فلان الشفعة الثاني كذا من الدار بعد انقضاء هذا الغنم ويتم الكتاب كذا في المحيط *

الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات (نوع في الاجارات) الاجارة الطويلة المرسومة بين أهل
بحارى صورتها أن يكتب هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعرفة ومساكنه استأجر
جميع المنزل المبني المشتمل على دار وبقيتين للقيام فيها وهو مسقف بسقفين ذكر الأجر هذا أن جميعه له ملكه
وحقه وفي يده وموضعه في كورة كذا في محله كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا فاحد حوده لزيق
منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق واليه المداخل فيه محدوده كلها وحقه وموافقه
التي هي له من حقوق أرضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هو له فيه داخل فيه وخارج منه احدى وثلاثين
سنة متواليه غير عشرة أيام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة أولها أول اليوم الذي يتلوا تاريخ هذا
الصك بكذا دينار نصفها كذا دينار على أن يكون كل سنة من ثلاثين سنة متواليه من أولها ما خلا الايام
المستثناة منها بشعيرة واحدة وزمان دينار واحد منها والسنة الأخيرة التي هي تمام هذه المدة بقيمة هذه
الاجرة المذ كورة فيه على أن يكون لكل واحد من صاحبي فسخ بقيمة عقد هذه الاجارة المذ كورة فيه في
هذه الايام المستثناة بفسخها أيهما أحب الفسخ وأراد استأجر صاحبا والا أجر المذ كورة فيه أجر من
المستأجر هذا جميع ما يثبت اجارته فيه هذه الاجرة محدوده وحقه وموافقه التي هي له من حقوقه اجارة
صحبة خالية عما يطلها وجهه من الوجوه وسبب من الاسباب على أن يسكنه المستأجر هذا بنفسه وثقله
وأمتعته وأن يسكن فيه من شاء وأن يؤجره من يشاء وأن يعيره من يشاء وقبض المستأجر هذا بنفسه
جميع هذا المنزل المحدود وقبض صاحبه بتسليم الأجر هذا ذلك كله اليه تسليم صاحبا فإرجاعه وقبض الأجر هذا
من المستأجر هذا جميع هذه الاجرة المذ كورة فيه بتمامها بضا جميعا بمحله بتجديد المستأجر هذا ذلك كله
اليه وضمن الأجر هذا المستأجر هذا الدرك فيما يثبت اجارته فيه ضمانا بصحبا وتقر فاطنين حال نفوذ
نصر فهماني الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي كتبنا في
الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا في الظهيرية * والنسخة التي اخذها المتأخرون في هذا هذا
ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه
وفي يده بموضع كذا محدودها كذا محدودها وحقها كلها أرضها وبنائها وسفله وعلوها وموافقه من
حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سنة كاملة بالاهلة

اشتغل بأكل أو شرب ثم ذبح ان طال وقطع الفور حرم والا لا * وحد الطول ما يستكثره الناظر * واذا حذد الشفرة بقطع الفور
وكذا اذا هربت الشاة بعد التسمية ثم أخذها وأضجعها بقطع النور ويجدد الذكرك قال الامام الحلواني المستحب أن يقول بسم الله
الله أكبر ومع الواو يكره لانه يقطع النور * وقال الباقي المستحب أن يقول بالواو أي والله أكبر وقوله الله أكبر لا يجل اذ لم يرد به
التسمية وذكر المرخص من كان ذاكر التسمية لكن لا يعلم أنها شرط الحل وترك فهو في معنى الناسي * وذبح المجنون والصبي والسكران

يجوز اذا كان يعقل التسمية والذبح يعفى به - لم أن التسمية ما مور بها ويطبق الذبح والصغير كالكبيرة في النسيان وتحريك الشفتين في سق الاخرس كذلك كما في القراءة ويؤكل ذبيحة الاقل خلافا لابن عباس رضى الله عنهما ويكره سلع الجلد قبل ان يبرده - الذبح * شاة قطع الذئب أو دأ بها وهي حية لا تذكي لقوات محل الذبح ولولو بق الذئب بطنها وهي حية تذكي لبقاء محل الذبح فحصل لو ذبحت * ولوا نزع الذئب رأس الشاة وبقيت (٣٠٨) حية تحمل بالذبح بين اللبسة واللحين * قطع الذئب من ألية الشاة قطعة

اشاعر شهر رامتوالية أو لها غرة شهر كذا وآخرها سلع شهر كذا من سنة كذا بكذا درهمان نصفها كذا درهمان حصة كل شهر كذا درهمان هذه الاجرة اجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله وذلك كله أجبر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت لا وكس فيه ولا شطط على أن يسكن المستأجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من أحب كما أحب بما أحب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن المستأجر هذا على كل هذه الاجرة تمام هذه المدة فتجملها منه الا جرح هذا وبرئ المستأجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة الى هذا الاجر برائة قبض واستيفاء وان لم يكن المستأجر نقد الاجرة يكتب على أن يؤدى المستأجر هذا تمام هذه الاجرة الى الاجر هذا بعد تمام هذه المدة ويكتب على أن يؤدى اليه حصة كل شهر من هذه الاجرة عند مضى ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الاجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة عن كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الاجر ذلك كله اليه ونظر قاعن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتامها تفرق الايدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا أنه رأى ذلك كله وعرفه ورضى به وأشهد ما دعى أنفسهم ما وبتهم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا تكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة محجلة فان كان المحجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمن أصل الاجرة كضمانه ديناً آخر فيكتب ههنا كما يكتب فيه ثمة وبعض مشايخ حرموا هذا واختاروا القباله في هذا فكتبوا ههنا ما تقبل فلان قبالة صحيحة وقبض ههنا القبل وسلم هذا المستقبل ونظر قاعن مجلس هذه القبالة وعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عنه دقوله محدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقها كافي الشراء والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * فان كان المستأجر سوى المنزل كان كرمياً يذبح في أن يكتب الاجارة على أصل الكرم دون الاشجار والتضبان والزاجين لان اجارتها باطله والزرع في الاراضى كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات أرض ذكرها هذا أنه والله ملكه وحقه وفي يده وموضعه في أرض قرية كذا من قرى كورة بخارى من عمل ذرا ومن عمل قرع دوا من عمل ساحن ما دون ويكتب حدودها كما تكون ثم يقول محدودها وحقوقها مرافقها التي هي لها بعد ما باع الاجر هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزاجين والاغراس وما في هذه الاراضى من الزروع وشراء البطيخ وقوائم القطن باصول جميعها وعروقها بمن معها يوم هو كذا يهاصحها وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صححها وتقابضها صححها ثم استأجر جميع ما ثبتت اجارته فيه احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصل وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزاجين أعقاب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزاجين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان في الكرم أشجار الخلاف يكتب وجميع أشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا تدخل في البيع من غير ذكر هو المختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الاصل وهي ما اذا استأجر

لا يؤكل كل المبان وأهل الجاهلية كانوا يأكلونه فقال عليه الصلاة والسلام ما أين من الحى فهو ميت * وفي الصيد ينظر ان الصيد يعيش بدون المبان فالمبان لا يؤكل وان كان لا يعيش بلامبان كالرأس يؤكلان * ذبح شاة وقطع الحلقوم والادواح الا أن الحياة فيها بعد فطع انسان بضعة منها يحمل أكمل تلك البضعة لان هذا ليس بمبان من الحى لان ما بقي فيها من الحياة غير معتبر أصلاً يرمى الى برج الحمام فأصاب جاما ومات قبل أن يدرك ذكاته لا يحل وللشافعي فيه كلام انه هل يحمل بذكاة الاضطرابى أم لا قيل يباح لانه صيد وقيل لانه يأوى الى البروج في الليل

كتاب السير

فيه أربعة فصول

الاول في الامان

أمان المرأة الذي لا يجوز الاذا حكم بانهم - مذمة وكذا العبد والاعبي والمحدود * سألوا أن

الرجل

ينزلوا على حكم الله فلا دام ان لا يجهيم * آمنه على قرابة - دخل والداه استحسنانا

* السلطان أمن الكفار بشرط النيب لا يصح حتى لو ظهر عليهم فهم في وكذا آمنهم مطلقا فاشغلوا بالجواب وهذا اذا كانوا كثير الهم قوة * وان قطع واحد أو اثنان أو ثلاثة من المستأمنين الطريق لا ينقض أمانه * وقع الدبرة على الكفار فأسلم واحد منهم قبل الاسر مع اسلامه وصار حرا وماله * امرأة مسلمة سبيت بالمشرك وجب على أهل المغرب تخليصها من الاسر ما لم يدخل دار الحرب لان

دار الاسلام كان واحده النفي الذي وقع من قبل الروم يجب على كل من معه وله زاد وراحله ولا يجوز الضفاف لاحد الا بغير دين
والرباط الذي جاء الاثر في فضله يكون في مكان لا يكون وراءه سلام في المختار وقيل لو ان غار كافر على موضع مرة فهو رباط الى اربعين
عاما ولو مرتين فالى مائة وعشرين سنة ولو ثلاثا فالى آخر الدهر * واقتال مع أهل الحرب ليرجعوا الى حكمكم الله واجب بالنص
وقوله عليه الصلاة والسلام القاتل والمقتول في النار محمول على باغيين (٣٠٩) يقتلان للدنيا أو كأهل المملتين

بقتلان عصية فلا يجوز
نصر واحد منهما

الثاني في البيع

طائفتان من الكفار ينهما
مودعة دخلوا دار الاسلام
موادعين ثم تازعا فوقفت
الدبرة على احدهما
واستولوا بهما وباء وهما منا
قبل الاخراج بدار الحرب
لا يجوز الشراء منهم ولو ان
الترك أو الهند استولى على
ترك أو هند وأحرزها بدار
الحرب وباع جاز لنبوت
ملكه بالاحراز بدار الحرب
* أهل بلديت دعون الاسلام
ويأتون بالشرائع من
الصلاة والصيام ولكنهم
يعبدون الاوثان أغارهم
المسلمون فسبواهم وأراد
انسان الشراء منهم ان كانوا
يقسمون بالعبودية للمسلمين
جاز شراؤهم وان كانوا
لا يقرون بالعبودية للمسلمين
جاز شراؤهم والنساء والصبيان
دون الكبار بالغين * مسلم
دخل دار الحرب فجاء
الحربي بانه أو ابنته أو ابنته
أو ابنته أو ابنته أو ابنته
قد قهرها يريد بيعها من
المسلم المستأمن لا يشتريها
عند كثر المشايخ وقال

الرجل دار من رجلين عشرين نخاف أن يخرجها منها أو أراد أن يستوثق من ذلك فالحيلة فيه أن يستأجر
الدار كل شهر من الشهر الاول بدرهم والشهر الاخير ببقية لاجر فان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير
فانهم لا يخرجونه من الدار وقد حكى أنه كان في الامة يدعى كتبتون يبيع الماملة فلما كان في زمن
الفقيه محمد بن ابراهيم المدياني رحمه الله تعالى كره ذلك لمكان شبهة الربا وأحدث هذا النوع من الاجارة
ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من
المال فجعل بمقابلته السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل ببقية المال للسنه الاخيرة واستثنى ثلاثة ايام من آخر
كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام وانما ثبت الخيار لكل واحد منهما حتى يمكنه الفسخ
والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار كثر من
ثلاثة ايام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند أي حنيفة رحمه الله تعالى وحتى لا يشترط حضرة صاحب
الصحة الفسخ عند أي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولكنه شرط الخيار في غير ايام العقد وانما اقدروا
بأحدى وثلاثين سنة لانه يستثنى ثلاثة ايام من آخر كل ثلاثة أشهر في الغالب واذا استثنى ثلاثة ايام من
آخر كل سنة في صكها هذا تكون الايام المستثنى من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقى
عقد الاجارة في ثلاثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة في ثلاثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لان
ثلاثين سنة نصف العرفي الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين السنتين الى السبعين
وقال النبي عليه الصلاة والسلام معتزك الماني ما بين السنتين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر
لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك اكثر الركة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التأييد فيها
والتأقيت من شرطها ووافقه على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
وكذا من بعده من الائمة بخاري وعلى هذا امر الائمة في فتوى الجواز هذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من
مشايخنا مثل الشيخ الامام أبي بكر بن حامد والشيخ الامام أبي حفص السفي كدرى لا يجوزون هذه
الاجارة ويقولون فيها شبهة الربا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ
الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربا عنها ولولم
يجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بحال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير أن
يطمع في وصول نفع مالى نادر وبذلك النادر لا تدفع الحوائج ولا تنتظم المصالح فكان في القول بجواز هذه
الاجارة تعديل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجر وان كان الاجر مجهولا وما يصب من
الماء الى المكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يمتك فيه مجهولا ثم اختلف المشايخ الذين يجوزون هذه الاجارة
في فصل وهو أنه اذا كان سن أحد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبها لنصح هذه الاجارة بعضهم
لم يجوزوا ومن لا يجوز القاضي الامام أبو عاصم العامري وبعضهم جوزوا وذلك لان العبرة لصيغة كلام
المتعاقدين وانما انتفىضى التأقيت فصح ذلك وتظهر هذا ما اذا تراج امرأه الى مائة سنة فانه يكون متعة ولا
يكون نكاحا صحى في الروايات الظاهرة عن أصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبها ولكن لما كان
الاعتبار للفظ كان مبطلا لانه كاح كذا في الظهيرية *

اجارة النصف المشائع استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني جميع ما ذكر أنه ملكه وحقه من جميع

الكري رحمه الله ان كانوا يرون جواز البيع بجوز وان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا لم يجز البيع على الاقارب كاه أو على قول فاذا
أخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيسل ان أخرجه كرهه ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح أن البائع ان كان برى جواز البيع ملكه
مطلقا وان كان لا يرى ان اشتراؤه ذهب به كرهه ملكه وان قهره ربحا وباعه من مسلم مستأمن ان كانوا يرون التملك بالقهر جاز الشراء والا
* مسلم تزوج امرأة كافر في دار الحرب وأعطى صداقها لابنها أو ضم في قلبه أنه يبيعها وأخرجها الى دار الاسلام ليس له بيعها وهي حرة اذا

خرجت طوعا وان مكروه لا لعدم القهر في الاول والقهر في الثاني * الحربي دخل دارا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان * ملك من اهل الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهلها فان كان الذي اهدى اليه ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهدى اليه وان كان ذارحهم محرم منه او امرأته ولدته منه لم يكن مملوكا للذي اهدى اليه * وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم (٣١٠) او حربي في دار الاسلام او في دار الحرب قال الدبوسي ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز

وان من حربي يجوز واذا سلمه اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباح للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه ويكون رقبا وقال محمد بن احمد رحمه الله لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وذ كر الفضل عن الثاني اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عند الامام رحمه الله يجوز ولا يجبر على الرد وعند الثاني يجبر اذا خلاصه وعن الثاني رحمه الله فحين دخل دار الحرب بامان فسرق منهم انسانا حرا وخرج به اقول لا يسهك ما صنعت وان باعه يجوز بيعه لانه ملكه وفي السير الصغير الحربي يملكه حربي آخر بالقهر والاستيلاء عما ذكرنا عرفت جواب مسئلة يقع في بلاد الدشت وهي ان التتار الذين هم فيه يبيعون اولادهم في الدشت ان كان الدشت بلاد الحرب كما اختاره صاحب التقنية تصح هذه الاجوبة وان لم تكن بلاد الحرب وكانت بلاد الاسلام كما

ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف شاعرا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصيبين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فان استأجر النصف من غير شرك فيها لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وجاز عندهما فان اراد الجواز بالاجماع كتب استأجر منه سهم او احدا من سهمين من جميع الدار التي ذكر ان كمالها وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بالآخر حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد القاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا في الذخيرة * (ووجه اخر) ان يعقد الاجارة على جميع المستأجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الاخر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طارئا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي (وان كان المستأجر سركارا للجسمين) فيكتب الاستئجار اقل من مدة احدى وثلاثين لان سركارهم لا تبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يرى الصواب فيكتب نسخة السركار او بالعربية او بالفارسية كما يشاء ثم يكتب عقيها المستأجر فلان بن فلان من فلان ابن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر هذا الصك بالعربية او بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة ايام من آخر كل ستة أشهر من اربع سنين متواليات من مقدمتها اولها اول اليوم الذي يتلوه تاريخ هذا الذكر بكذا دينار او نصف الدينار موصوفة على ان يكون اربع سنين متواليات من اولها سوى الايام المستثناة منها كل ستة أشهر منها سوى ما استثنى من ايامها بشعيرة واحدة وزمان دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة ويتم الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الف الف لاني يكتب حاشيته ومعه وفيه ومسكنه ضمن هذا الاجر المذكور فيه بأمره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الاجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انقضاء هذه الاجرة ضامنا صحيحا معلقا باللزم ورضي به هذا المستأجر وأجاز ضامنا عنه هذا في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الاجر الضامن وطلب المستأجر من الاجر أن يوكله او يوكل رجلا آخر يبيع هذا المنزل من انسان بشئ يتفق عليه أهل البصر ويقبض الثمن من المشتري وأداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الاجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الف الف وأقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود فيه بعد انقضاء هذه الاجرة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر بمن يرغب في شرائه منه بالثمن الذي يتفق عليه رجلان من أهل البصر في ذلك الامر وفي قبض الثمن من المشتري ونسليم العقود عليه اليه وضمن الدرك عنه له وأداء ما يجب على هذا الاجر من مال الاجارة المذكور مبلغه فيه بعد انقضاء الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن فوكلا صححنا بطلب هذا المستأجر ومستلته ذلك منه باتباعنا على أنه كلما غزله عن هذه الوكالة عاد عنه وكلا في ذلك كله كما كان وانه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبلوا صححنا خطابا ويتم الصك الى آخره وان استأذنه المستأجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الاجر يكتب وأذن الاجر هذا المستأجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة أية عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف ولا بذير بمشهم رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليه على هذا الاجر اذا صححنا أو بصرف جباياته وموثاته الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى أصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه

اختاره أكثر العلماء على ما تقر في الفصول يكون البيع في دار الاسلام ومع ذلك التنافي حكم المستأمنين اذا كانوا على الكفر وتأمل الباقي **في الثالث في الحظر والاباحة** لا يخرج الى الغزو بلا اذن والديه وان أذن أحدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن اوالاب وأم الام ولم ياذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهم الا ان الطهارة تعاقب بالروح لاهمادات العلة على التخاصم الخروج الى العلم بالحج والتجارة لان الخروج الى التجارة لما جاز لا يجوز لانه أولى الا اذا كان الطريق مخوفا يشترط اذنهما هذا اذا كنا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا أدائه وان لم يكن له مال

لا يخرج الاباذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الاباذن ما وان كفل لاباذنه لا يخرج الاباذن الطالب خاصة والميت والمقتول لا يدفعن الا في المكان الذي مات في مقابر أولئك القوم ولونقل الى ميل أو ميلين لا بأس به * جل رؤس الكفار الى دار الاسلام بكره * سئل عطاء بن حزن عن قتل الاعوانة والسعاة والظلمة في أيام الفترة قال يباح لانهم يسعون في الارض بالفساد وقيل يمتنعون عن الفساد في أيام الفترة وتوارون قال ذلك امتناع ضروري ولوردوا العاد والممانع واعنه وكذلك قال الامام السيد أبو شجاع وزاد بانه (٣١١) يثاب قائلهم قبل له وكيف يثاب قائلهم قال لان من شرط

الاسلام الشفقة على خلق الله تعالى والفرح بفرحهم والحزن بحزنهم وهم على عكسه * عبد أسرا العدو وألحقوه بداء الحرب ثم أبى منهم يرد على سيده وفي رواية يعقوب قال السيد الامام والبلدان التي في أبدى الكفرة اليوم لا شك أنها بلاد الاسلام لعدم اتصالها ببلاد الحرب ولم يظهرها فيها أحكام الكفر بل القضاة مسلمون ومن قال منهم أنا مسلم ونهد بالكلمتين يحكم بالسلامة ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق لا كافر ولا مرتد ونسبهم مرتدين من أكر الكفار لانه تنفير عن الاسلام وتقليل سواده واغراء على الكفر والمولوك الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذين يطيعونهم لاعت ضرورة موادة وأما البلاد التي عليها والاسلام من جهتهم يجوز إقامة الجمع والاعباد وأخذ الخراج وتقليد القضاة وترويج الايام والارامل لاسنيلاء المسلم عليه وطاعته للكفرة اما موادة أو مخدعة وأما البلاد التي عليها ولا كفار فيجوز

اذنا صححا على أنه كلما عرله عن هذا الاذن يكون هو أو دوله فيه عنه باذن جديد في ذلك كله كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبل ولا صححا * وأما الاجارة على الاجارة فأنك تكتب على صك الاستئجار أقر فلان بن فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستئجار هذا في حال جواز اقراره طائعا أنه أجر كذا الاجارة على الاستئجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينا را بصفه بما وصفناه على أن يكون كل سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في باطنه بشعبيرة وزمان دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة وان فلانا هذا استأجر منه جميع كذا بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة والشروط المذكورة فيه استئجارا صححا وتم التسليم بينهما فثبت اجارته فيه على قضية الشرع وقبض الاجر هذا جميع هذه الاجرة بكما لها قبضا صححا وجعل كل واحد من هذين العاقلين صاحبه هذا بالمبار في فسخ بقية عقدة هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعلها صححا ويتم الصك الى اخره كذا في الظهيرية * اجارة النفس * هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجر نفسه سنة واحدة كاملة أو لها غرة شهر كذا وآخرها سلع شهر كذا بكذا درهم على أن يستعمله هذا المستأجر بجميع ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة أي عمل شاء ولا امتناع له عما يأمره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه بحكم هذا العقد حتى يستعمله أي عمل شاء ويوفيه أجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان استأجره لثمن خاص من العمل والحرفة كتبت على أن يستعمله في عمل الخياطة في أنواع الثياب كلها او جميع ما يحاط على ما رأى وأحب (استأجره على أن يحفره بئر) بين موضعها وسعمها بعقها بالدرعان (استأجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها) يصفها ويقتل اذا اختلفت كذا شهر على أن يرعاها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى أعطانها ويداوى جربها ويحلب ذوات الدرمنها في الاوقات التي تحلب أمثالها فيها وقصر ضرر وعها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلاها في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهم الى آخره ويتم الكتاب ويبين التأجيل والتججيل في الاجرة فان كانت الابل باعيانها يبين ذلك ويكون في هذا أجر واحد فلا يملك أن يؤاجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجاع وفي المعينة هو أجره مشترك فله أن يؤاجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ما ضاع منها عنه دأبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما * (فان استأجره لحمل الكتاب من سمرقند الى بخارى ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيجمله الى المستأجر يكتب) * استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهم اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه بمجمل قبضا صححا وقبض منه هذا الكتاب قبضا صححا وقبل حمله من كورة سمرقند الى كورة بخارى ويراذه الى فلان وأخذ جواب الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارى الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب * استأجر المملوك للخدمة * استأجر منه عبد الله هندا يسمى زيرك الذي ذكره هذا الاجر انه ملوكه

فيها أيضا إقامة الجمع والاعباد والقاضي فاض بتراضي المسلمين وبجوب عليهم طلب والاسلام وتعليق البارز أعنى اللوح السلطاني امارة مكتبة لاتعلق لها بالدين كان من خشب أو فضة بخلاف وضع قلنسوة الجوس وشدا الزنار لانه امارة الكفر كالخنان امارة الاسلام وقص الشارب امارة أهل السنة والجماعة وتركة امارة الرفض وكذا لبس السواد ولبس السراغوج من قبل لبس أنواع القلائس فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده وقد تقرر أن يقام شيء من العلل يبقى الحكم وقد حكمنا بالاختلاف بان هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الاسلام

وبعد استيلائهم اعلان الاذان أو الجمع والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلانكريم ملوكم فالحكم بانها من بلاد الحرب لاجهته انظر الى الدراسة والدرية وعلان بيع المحرو وأخذ الضرائب والمكوس والحكم من البعض برسم التتار كاعلان بنى قرية بالتود وطلب الحكم من الطاغوث في مقابلة محمد عليه الصلاة والسلام في عهده بالمدينة ومع ذلك كانت بلدة الاسلام بلارب وذكر الخوانى رحمه الله انما نصير (٣١٣) دار الحرب باجراء احكام الكفر وأن لا يحكم فيها بحكم من احكام الاسلام وأن يتصل بدار

ورقيقه وفي يده وهو عبد شاب مديدا القامة وبيّن حليته استأجر منه سنة كاملة أولها كذا وآخرها كذا
بكذا درهم ما جارة صحيحة على أن يستخدمه هذا المستأجر بأنواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحمل
للمستأجر استخدامهم فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويؤجره فيها بمن أحب لخدمته ونحو دمه من شاء
ويسافر به إن بدله أو يعمل في ذلك برأيه فان كان يعمل في غير ذلك كزكركم أو كذا كذا أو كذا كذا أو كذا كذا
والرؤية ويتم الكتاب وليس له أن يسافر به إلا بشرط والخدمة التي له أن يطلبها منه لخدمته وخدمته من
في عمله وخدمته أضافه من السحر إلى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة *

(١) وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها ينت ذلك ثم نين حديث الاجرم الناجيل والتجمل والتأقبت وبيت الرؤية وذ كرفى وضع آخر وقال اجارة محمد ود الصغرة أو الوقف فى هذه المدة الطويلة لا تجوز وانما تجوز المقاطعة وهى هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعنى رب المال من فلان القيم فى تسوية الامور فلان الصغرة الثابت القوامه المذ كورة وهى بواجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامه المذ كورة فيه بالاجرة التى هى يومئذ أجر المثل لهذا المذ كورة ود عليه لا ر كس فيها ولا شطط ويذكر الحد ود وبه الصك كذا فى الظهيرة *

استجار الصبي من الاب استاجر منه ابنه الصغير المسمى فلانا لعل كذا مدة كذا بكذا درهمما اجازة
صححة على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويوفى أجرة كل شهر منها عـ د
انقضائه ويـ لم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فـ له منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا
استأجره من ذي رحم محرر له جاز وهو مختلف فيه فليحكم به لحكم الحاكم على ما مر مرات

استفجار الحرب بالطعام والكسوة. أجر نفسه من فلان سنة أو سنتين على أن يعمل له عمل كذا وما يبدوله من الاعمال بقدر طاقته بما يأمربه هذا المستأجر على أن يكون أجر عمله لكل شهر كذا درهما وأذن هذا الاجير لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجره - له الى طهامة وادامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد له منها اذا صاحبها على أنه كلما نه عنه كان مأذونا له فيه باذن جديده من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليما صريحا

استنجار الظئر ﴿ هـ ﴾ إذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليتين أو قاله ما غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرهما سلخ شهر كذا من سنة كذا على أن ترضع ابن هذا المستأجر الذي يسمى فلانا في منزل هذا المستأجر تقيم في منزله هذه المدة لارضاع هذا الولد وحضائه فترضعه بنفسه من لبنه أو تحضنه وتحمده رضاعا لا تقصير فيه ولا تقبيل بكذا ذرهما خاصة كل شهر كذا إجارة صحيحة وقبلت منه هذا العقد مواجهة في هذا المجلس وعما يت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من هذا المستأجر لهذا العمل فترضعه وتحضنه في كل هذه المدة وبوفاء أجره أتم مضى كل المدة أو يكتب أجر كل شهر عند انقضاء ذلك الشهر أو يكتب وقد تمجأت وقد أجاز زوجها فلان فقه هذه الإجارة فرضى بها

(١) قوله وان كان للخدمة والاعمال الى قوله كذا في الظهيرية هذه العبارة ستأتي بعينها بعد نحو ورقتين

الحرب وأن لا يبقى فيه مسلم
ولا ذى أمانا بالأمان الاول
أعني بأمان أئمتها الشارع
بالإيمان أو عقد الذمة فانما
وجدت الشروط كلها صارت
دار الحرب وعند تعارض
الدلائل والشروط يبقى
ما كان على ما كان أو يترجح
جانب الاسلام احتياطاً ألا
يرى أن دار الحرب تصير دار
الاسلام بمجرد اجراء أحكام
الاسلام اجمالاً

الرابع في المرتد وما يصير
الكافره مسلما

تصرفاته بعد اللحاق قبل
القضاء، اللحاق يتوقف اجاعا

والخلاف في تصرفاته قبل
اللاحاق فعندهما تصرفه في

كسب الاسلام والرتنافذ
الاما استثنى وعنده تصرفه

في كسب الاسلام، ووقوف
معاوضة كان أوتربا وفي

کسب الردۃ ان تبرعاً موقوف
وان غیر تبرع نافذ کذا

ذكره شيخ الإسلام والصحیح
أن نصف المرتد فمـ

موقوف وعنه في ديونه ثلاث روايات في رواية الامام الثاني

يبدأ بفضائلها من كسب
الردة فان لم يف في كسب

الاسلام وفي رواية الحسن
عنه بعكسه وفي رواية زفر

عنہ رحمہ اللہ دین الاسلام
وہ کسب الاسلام و دین الردۃ

من كسب الاسلام ودين الردة من كسب الردة والصحيح رواية الحسن رحمه الله ونصرفات المرتدة ان نصر فانيقذمن وسلمها
المسلم ينقذ منها وان نصر فالينقذ من المسلم ولكن قد يحكم ان تقطع من الملة كالتب ودوالنوع عند حمايته قد كسب المرتد وعنده اختلافوا
قيل يصح وقيل يصح ما يصح من المسلم لانها تجبر على الاسلام فحكم المسلمين الا يرى انه لا يصح نصره فانما في الخبر يجوز المرتد الردة عود
الى الاسلام الكفار من غير اهل الكتاب كعبدة الاصنام اذا قالوا لا اله الا الله يحكم بالاسلام لهم ولو لم يقرءوا لكن يجوز احوالهم انما يحكم

وسلمها للارضاع المذكور فيه وأذن لها بالسكنى في منزل هذا المستأجر لهذا فرضي بها لهذا العمل وتفرقا
ويتم الكتاب وان كان بغير إذن الزوج فله المنع والفسخ والله أعلم
استجار الاستاذ لتعليم الصبي الحرفه استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا بتمامها
بوجودها في مدة كذا بكذا درهم ما يقوم بتعليمه في أوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعمل له جميع هذه
الاجرة ويتم الكتاب وأزيد من (١) هذا الفصل الذي يليه هكذا يكتب أهل هذه الصنعة والصواب أن يكتب
استأجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم النسخ مثلا على أن أعطاء الولي كل شهر كذا أما لو شرط عليه تعليم
الحياكة ولم يقل ليقوم عليه لا يجوز لأن الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من
فهم المتعلم فلا تجوز الاجارة عليه كالأستاذ لتعليم القرآن فأما اذا استأجره ليقوم عليه فالاجارة تقع على
القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسخ ليرغب الولي فيما يحصل له في انشاء العقد من عمل الحياكة فان
الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وكأنه فهذا أجاز مجرى البيع فأما المقصود فهو القيام عليه وفي وسع الاستاذ
الوفاء به هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان انفق على أن يعلم ولده الحرفه في سنة ثم هو يعمل للاستاذ في هذه
الحرفه في سنة فوجهه أن يستأجره الاستاذ ليقوم عليه في تعليم النسخ سنة باجرة كذا ثم الاستاذ يستأجر
التيذ في السنة الثانية ليعمل للاستاذ في تلك الحرفه بأجر كذا هو كالأول فيتقاسمان (وهذه نسخة هذين
العقدين) هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن
فلان وهو عاقل عاقل غير متلفن بما يلقن متعلم ما يعلم في تعليمه عمل الخياطة في أنواع الثياب بأنواع الخياطة في
أوقات التعليم ويلقنه في أوقات التلقين ما هو من جلته او متصل بها وادخل فيها سنة كاملة أو أجزائها كذا
وأجرها كذا بمائة درهم غطريقية لا بألوفى جهده ولا يمنع عنه نصحه على أن يوفيه هذا الولد هذه الاجرة
عند مضي هذه المدة وتعام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد فبذلك له وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرقا
ثم ان هذا الاستاذ استأجر من هذا الولد هذا الولد في عقدة أخرى في مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه
السنة المذكورة في الاجارة الاولى من غير أن تكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى أو ملحقه بها أو الاولى
مشروطة في الثانية أو ملحقه بها على أن يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ في عمل الخياطة فيخيط ما يأمر به من
الثياب ويوصل ما يتصل به او يدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم غطريقية اجارة صحيحة على أن يوفيه
هذه الاجرة عند مضي هذه المدة ويتم الكتاب *

(١) قوله وأزيد من هذا الخ قد راجعت المحيط فوجدت العبارة بهذه الحروف وليرد رتبها اه معجمه

(٤٠ - فتاوى سادس) مسلمانان معناه المسلم للعق وکل ذی دین برعزم آنه منقاد للعق هو علیه قال الحلواني رحمه الله
الاجموسی الذی فی دارنا لانهم یأتون بهذه الكلمة علی وجه الشتم ویقولون لا ولادهم یا مسلمان زاده قال النصارى أو الیهودی برئت من
دینی ودخلت فی الاسلام أو قال برئت من دینی وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله صار مسلما ولو قال الوثنی أشهد أن لا اله الا الله
أو قال محمدا رسول الله صار مسلما لانه منکر للا من ینجب فایبایهم ما شهد فقد دخل فی دین الاسلام وكذا الوال أنا مسلم لان عبدة الاوثان

لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا لو قال أنا على دين محمد أو على الخيفية أو على الاسلام وعن الحسن النصراني اذا قال أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت ديني فهو مسلم * وعن محمد اذا قال امنت بالله وعمد عليه الصلاة والسلام وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع صار مشركا لا يقبل رجوعه وعن الامام اذا قال نصراني أو يهودي أنا مسلم أو أسلم يسئل (٣١٤) أي شيء ان قال أردت به ترك دين النصرانية أو اليهودية والدخول في دين الاسلام صار مسلما

حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق لم يكن مسلما فان لم يسئل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل أن يسئل وبصلى لم يكن مسلما مسلم ونصراني تنازعا في شراشي فقبل انه يساع من المسلم لان النصراني فقال النصراني أنا مسلم لا يصير مسلما الا اذا قال أنا مسلم مثلك وينبغي أن يصير مسلما لانه أخرج الكلام جوابا للكلام غيره وعن الامام أنه يصير مسلما بأنا مسلم وعن ابن زياد قيل لذى أسلم فقال أسلمت فهو مسلم وكذا عن علمائنا وعن الامام قول النصراني أنا مسلم ليس باسلام حتى يتبرأ من النصرانية وعن الثاني رحمه الله قال له رجل ادخل في الاسلام واترك دينك فانه باطل فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأنا مسلم فهو مسلم وعن محمد رحمه الله شهده الشهود على ذي أنه صلى بالجماعة فنجح له مسلما فان رجع عن الاسلام بعد ذلك ضرب عنقه فاما اذا قالوا صلى وحده فان قالوا

من سنة كذا فان كانت بغير أعيانها فالوجبة وأصحابه رحمهم الله تعالى جوزوا ذلك وذكر الشيخ أبو القاسم الصفار والديوبسي أنها فاسدة لانها مجهولة والكتابة الصحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه أن يحمل كذا كذا ما من القطن أو يكتب كذا كذا عند ما من الجوز أو كذا كذا قفيرا من الحنطة أو كذا كذا أو بايين جنسها ونقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحر أو يقول على الابل السمان الفارغة القوية على أن يحمل كل بعير منها كذا رطلا برطل كذا تقبلا صححوا جازا لانفساديه ولا خيار بكذا درهم على أن يحمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا أو يسير بها المنازل على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويسلمها اليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاخر وسلم هذا المتقبل جميع هذا المعقود عليه وصار ذلك كله في يده هذه القبالة ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *

وثيقة الكراء الصحيح هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه جلال ثلاثة محامل لكل محمل منها را كان وقد نظر اليها هذا المتقبل وعرفها بأعيانها ما لكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا اولها من الكسوة كذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماء كذا ومن الحنطة والشعير والسويق والر بوالثمرة والخلوى كذا يحملها على رواحل ثلاث على ابل مسنات سمان فارغة قوية وذلك بعد معرفتهم جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والرا كان وغير ذلك ونظرا اليها وعرفها بعشرين دينارا ويصفها اقبالة صحيحة جائزة لانفساديه ولا خيار ليحمله في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على أن يسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة ويحج بهم ويهديهم المناسك ويقيم بهم بعد النفر ثلاثة أيام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في أوقات الصلاة حتى يرجع بهم الى منازلهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى أن لهؤلاء الركان أن يستبدلوا بالوظام والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعلموا فيها برأيهم على أن يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط *

فان كانت الابل بأعيانها ذكرا هي كاهن في الحر وحكم ذلك أنها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير العينة لانسقط ولومات المكاري في مصر سقطت الاجارة فان مات في المفازة بقيت بذلك الاجرا استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولومضت تلك السنة بطلت الاجارة وليس له أن يحمله في السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد

كراء السفينة وتقبل الحمل في السفينة استأجر منه جميع السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحها ورفوفها ومجاذيقها وحراديتها وشرائعها وقلها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهر أوله كذا وآخره كذا على أن يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على أن يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدعوة ويرى إذا رقى الناس ويسير معهم اذا ساروا وقبض هذا المؤاجر جميع هذه الاجرة بمجمله بتجمل هذا المستأجر وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يده هذا المؤاجر بتسليم ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الرؤية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت بغير عينها كتب تقبل منها جلال كذا بوزن كذا

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وان شهدوا انه كان يؤذن ويقيم كان مسلما سواء كان الاذان في السفر أو بالحضر وان قالوا سمعناه يؤذن في المسجد فلا شيء حتى يقولوا هو مؤذن فاذا قالوا ذلك فهو مسلم لانهم اذا قالوا الله مؤذن كان ذلك عادة فيكون مسلما واذا قالوا رأينا يصلي سنة ولم يقولوا بالجماعة وقال صليت صلاتي لاستعرض له باجراما حكام الاسلام ما لم يقولوا صلى صلاتنا وفي الروضة اذا صلى في وقت الصلاة حكم باسلامه واذا صلى في غير وقتها لا ولو في وقتها بجماعتنا أو وحده مستقبل القبلة صار مسلما وان غير

وسكيل

الكعبة لا يصير مسلماً وان صلى الجمعة معناه فهو مسلم طاف ولي كاي طوف المسلمون صار مسلماً وبمجرد التلبية لا وفي المنتقى صلى نصراني وحده واستقبل قبلتنا لا يصير مسلماً لانهم يستقبلون قبلتنا وان صلى في جماعة وكبر ثم أفسد لا يكون مسلماً وثبت التبعية بالملك أيضاً حتى لو وقع الصبي في سهمهم مسلماً بالتسمة في دار الحرب أو يسع منه في دار الحرب ثم مات في دار الحرب يصلي عليه لانه مسلم تبعاً للمولى * المرتدة نسبي ونسرق في دار الحرب وكذا أولادها تبعاً * الواحد والاثنان والثلاثة يقتلون في العدو (٣١٥) ويقالون حتى يقتلون أحب الي من الرجوع وقال نصير رحمه

الله خرج على الرجل القطاع فأراد أن يقتلهم فان علم أنه اذا قاتلهم دفع القتل عن نفسه فعل والا لا أما في دار الحرب فان علم في قتاله ضرب نكالية لهم وسعه أن يقتل والفرق أن قتال القطاع لدفع القتل عن نفسه ولا كذلك قتال أهل الحرب وقد صرح أن زيد بن حارثة رضى الله عنه يوم موته عقر جواده وقتل حتى قتل وكان الكفار غالبين وعسكر الاسلام انخازوا الى فئة

كتاب الفاطن تكون اسلاماً أو كفراً أو خطأ

وفيه ثلاثة فصول
الاول فيما يكون اسلاماً وما لا يكون * من يقرب بالتوحيد ويحجد الرسالة اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلماً واذا قال محمد رسول الله يصير مسلماً والمجوسى اذا قال خدائى يكي است وهمه يقيم ايران حق يحكمهم باسلامه * مجوسى قال صلى الله عليه وسلم لا يصير مسلماً قال كافر آمنت بما آمن

وكيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة من خشب كذا من سفن كذا صححة سليمة من كل عيب على أن يحملها بنفسه وأجرائه وأعوانه ومن أحب من الناس وينهى الكتاب كالأول
* واذا حضر لكتابة وثيقة اجارة أحد العاقدين * فالكتاب يكتب على اقراره باجارة كذا من ولان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر أن ذلك المقر له لو جاء وبجد الاستحجار وأراد استرداد المال الذى أقره هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه فيه أحد شيئين اما أن يكتب اقراره أنه قبض هذا الاجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض ويسقط الاجر ولو جاء يطلب فله أن يقول ما قبضته منك واما أن يكتب وقد سقط هذا الاجر عن هذا المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذ كر قبضاً وكذا هذا في ذ كر الشراء والتمن كذا في الذخيرة *

* استجار الارض من متولى الوقف * تقبل من فلان المتولى لامور الوقف المنسوب الى فلان بتولية القاضى فلان جميع أرض الكرم الذى هو من جلة هذا الوقف الذى يتولى هذا المتولى أموره ويحده بمحدوده وحقوقها كلها دون أشجارها وزراعتها وقضاياها ووجدانها فانها صارت لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذا المتعاقدان وعقداه هذه العقد على هذه الارض وحدها سة كاملة أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما وهى مثل أجرة هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولى جميع أجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بمجمله بتجمل هذا المتقبل ذلك كله وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا المتولى ذلك كاماليه فارغاً من كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولى رد هذه الدراهم الى هذا المتقبل وأمره بأداء عجز اجها منها اذا جاء وقتها وبكرى أنها رها وامساح مستاتها اذا وقعت الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على أنه متى عزله عن ذلك فهو وكيل بذلك من جهته مستأنفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة وأشهدا ويتم الكتاب كذا في المحيط *
* وان أردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها * كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهى مشتهلة على خمسة نوايت مركات من الألواح الخشبية في أربعة منها أربع رحبان ودورات والتابوت الخامس المعروف (شاحمة) ذ كر هذا الذى آجر آن جميع هذه الطاحونة له ومملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهى مبنية على نهر خاص له يا خذ ماء من وادى كذا ثم يصبه فيه وأحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بمحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذ كر الحدود استأجر منه جميع ذلك سنة واحدة أو سنتين أو ثلاث سنين متواليات أولها غرة شهر كذا من سنة أو مشاهرة كل سنة بكذا درهما أو كل شهر بكذا درهما ليتنفع المستأجر بهذا استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شا كلها ويؤدى قسط كل سنة عند انقضاءها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضاً محضاً مفرغاً عما يشغل به تسليم هذا الذى آجره وتفرق فاعن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الأقوال والابدان

* واذا أردت كتابة استجار المجدبة بفارقينها * كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجدبة التى لها فارقين متصلين بفارقينها ذ كر هذا الذى آجر آن جميعها مملكه وحقه وفي يديه ويذ كر الموضع والحدود

الرسول يصير مسلماً * قال كافر الله واحد يصير مسلماً ولو قال المسلم دينك حتى لا يصير مسلماً وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا أو من به وفي مجموع النوازل أذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام أما لو قرأ أو تعلم لا يكون اسلاماً * قال واحد رأيت بصلى في المسجد الاعظم وشهد آخر أنه صلى في المسجد لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * أكره على الاسلام يكون اسلاماً لكن اذا عانى الكفر لا يقتل ولكن يجبر على الاسلام * مسلم تزوج امرأته يعرف أبواها بالاسلام لا بأس بأن لا يسألها عن الاسلام لان الظاهر عرفانها بالايان ولو لم يعرف أبواها

بذكر عندها الايمان ثم يقول انقرن بهذا ان قاتلتم كانت مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغير ثم بلغ فقال الا نعرفت فهذا لا يدل على أنه لم يكن مسلماً قبله لجواز أن يكون عارفاً بالاجمال والا نعرف بالتفصيل قال لا آخر صفت مسلماناً فقال لا أعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع قيل لم يودى هل تعرف صفة اليهودية قال لا فهو ليس يهودى قيل توبه بالبأس مقبولة لا ايمان بالبأس وقيل لا تقبل كلياته قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ثم (٣١٦) يتوبون من قريب الزمان القريب قيل حضرة الموت لا يرى الى قوله حتى اذا

حضراً أحدهم الموت الآية فتبين ان الاحضار هو الوقت الذي لا يقبل فيه التوبة فبقى ما وراء ذلك في حكم القريب وعن ابن عباس رضى الله عنهم ما قبل ان ينزل به سلطان الموت ثم ذكر أيضاً بخطوط أن قوله تعالى ولا الذين يموتون عطف على الذين يموتون السبب اتسوى بين الذين سوف تاتون بهم الى حضرة الموت وبين الذين ماتوا على الكفر في أنه لا توبة لهم لان حضرة الموت أول أحوال الآخرة فكأن الميت على الكفر قد فاتته التوبة على اليقين فكذلك المسوف الى حضرة القرب بمجاورة كل واحد منهما أو ان التكليف والاختيار الى هذا عبارة الزمخشري وقال البيضاوى قريب أى قبل حضور الميت الى أن قال سوى بين من سوف التوبة الى حضور الموت من الفسقة والكفار وبين من مات على الكفر في نفي التوبة للبأس لعدم الاعتداد بهم في تلك الحالة وكأنه قال وتوبة هؤلاء وعدم توبة هؤلاء سواء

ثم يقول بحدودهها وحقوقها وما وجب من حقوقها التي لها من حقوقها مسنة أو ثلاث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملاً على مجامد كثيرة ذكر استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلاثة مجامد أو أكثر على حسب ما يكون ويذكر الموضوع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي أجز أن جميعه له وملكه وفي يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجامد بقاقيتها كذا كذا مسنة بكذا ادركه ما الجارة صحيحة ينتفع بهم هذه المجامد بوضع الجهد ويؤدى قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصلح الى آخره وإذا أردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة أصلها كضباع غير المولى بقضاء كورة بخاري كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع أصل الضيعة التي هي كرم محوط مبنى بقصره وخمس دبرات أرض متلازقات متصلات به خلفه أو أمامه أو حوله ذكر هذا الذي أجز أن ما في هذه الضيعة من الكر دارات ملكه وحقه وفي يديه وكر ادارته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره وأشجار هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجه الأرض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت تراب المكبوس به وجه الأرض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير (ساس يكن) التي وقفها على حانوته وتعرف هي بالاوقاف الحانوتية وفي يدي هذا الذي أجز بحق استجاره من له ولاية الاجارة منه مسنة سنة بعد سنة بمجارة معلومة المقدار التي هي أجز مشله وأن هذا الذي أجز يؤاخر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من أصل هذه الضيعة بواجبه مع الوقف بعدد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضوع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما تبث اجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من أصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع ما افقه التي هي لمن حقوقه بعد ما باعه هذا الذي أجز جميع أشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانته بثلاثة دراهم واشتراهما منه هذا المستأجر به شراء صحيحاً وتقابضاً صحيحاً ثم استأجر منه ما تبث اجارته فيه مع هذا القصر في هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة أيام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من مقدسات هذه السنين أو لها غرة المحرم من شهر سنة كذا بكذا ادركه ما أو دينار انصفها كذا ثلاثين سنة من أوائلها غير الايام المستثنات منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة أو بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من أيامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي ثمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصلح على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم أبو نصر أجد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى هذا الذي ذكرنا في لفظ التيمم مع الاب مساححة في الملوكتين البالغين وأما في أموال الايتام فان كانت للتيمم داراً أو ارباً أو الوصى اجارته لم يصح عقداً الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان أراد الاب أو الوصى استجارها للتيمم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستجار فيها يقع باكثر من أجر المثل وكذلك في الاوقاف (قال) الوجه في الاجارة للتيمم أن يعقد العقد باجر المثل في تلك المدة ويرى الاب والوصى فيصح البراءة عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فيما باشره ثم يقران للمستأجر بمال القربة قال محمد رحمه الله تعالى مؤجلاً الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بمال القربة قال محمد رحمه الله تعالى (وله وجه آخر) أن يقر الاب أو الوصى بقبضه من المستأجر فبشر المستأجر به فان أراد المستأجر أن يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصى وإن أقر بقبض مال الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه

وقال القرطبي قال أبو جهم والفضال وابن زيد وعلمة وغيرهم قبل المعاينة للآشكة وان يغلب المرء على نفسه قال علماء وأرجمهم الله وانما صححت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل وقال في التفسير الكبير في قوله تعالى الآية ولا يست التوبة دلت على أن من حضر الموت وشاهد أهواله فان توبته غير مقبولة وكذلك قوله تعالى حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعوني لعلى أعمل صالحاً فتمت ترك كلامها كلمة هو قائلها الآية وكذلك قوله تعالى وأنفقوا مما

رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أن رزقني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين أخبر الله تعالى في هذا ما لا يأتى أن التوبة لا تقبل عند حضور الموت ثم قال قال المحققون قرب الموت لا يمنع من قبول التوبة بل المانع من قبول التوبة مشاهدة الأحوال التي يحصل العلم عند ما على سبيل الاضطراب بالله تعالى فهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية من المعتزلة والسنية والاشاعرة أن توبة اليأس لا تقبل كاليأس بما جمعت عدم الاختيار وخروج النفس من البدن وعدم ركن التوبة

(٣١٧)

وهو العزم بطريق التصميم على أن لا يعود في المستقبل إلى ما ارتكب وهذا لا يتحقق في توبة اليأس إذا أردت باليأس معانضة أسباب الموت بحيث يعلم قطعا أن سلطان الموت يدركه لا محالة كما أخبر الله تعالى بقوله فلم يكن يتفهمهم إيمانهم لما رأوا بأسنا وهذا لبيان أن اليأس ما هو وقد ذكر في بعض الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة إن أراد باليأس ما ذكرنا فإرد عليه كل ما قلنا وإن أراد باليأس القرب من الموت مطلقا فلا كلام فيه لكن الظاهر أن زمان اليأس وزمان معانضة الهول والمستطوري في الفتاوى أن توبة اليأس مقبولة بخلاف إيمان اليأس لأن الكافر أجسبي غير عارف بالله تعالى وابتداء إيمان وعرفان والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء أسهل وقوله تعالى حتى إذا حضر أحدكم الموت قال إني تبت الآن

وبين الله تعالى فالوجه في ذلك أن يسع منها شيئا بمن هو مثل تلك الأجرة والاحوط في ذلك كله الإبراء لأنه إذا أقر بالقبض وانفضحت الأجرة بقضيهما أو يموت أحدهما واجب المال أن أحدهما المقرب به والثاني مال الأجرة الذي أقر بقضيه ولم يقضه بسبب الإبراء عن مال الأجرة تيبا (وهنا شيء يجب أن يتحرز عنه) وهو أن في بعض هذه الوجوه ضرر للمؤاجر وفي بعضها ضرر للمستأجر لأن المال المقرب به أن جعل مؤجلا إلى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فإن الأجرة عسى تنفسخ بالموت أو بالنفسخ في مدة الخيار ويبيع المال مؤجلا إلى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وإن جعل مؤجلا إلى وقت الفسخ كان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل إليه يبطل فبقى المال حالا فيتضرر المؤاجر فيه لأن المستأجر يؤاخذ به المال حالا والشئ المستأجر في يده بحق الأجرة بغير بدل أداءه فالسبيل في ذلك أن يجعل المال مؤجلا إلى وقت انقضاء المدة ثم يترك للمستأجر بإبطال هذا الأجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على أنه متى عزله عادما أو ناله فإذا فعل ذلك زال الضرر عنهم جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظر وعلى هذا أمر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذلك في الطعناوى في مختصره وبعضهم أبطأوا في المدة الطويلة بخافة التملك فالوجه فيه أن يلحق به حكم الحاكم فاما الاستئجار للتميم أو للوقف فهذا الوجه جار فيه (قال) محمد رحمه الله تعالى ووجه آخر له أن يعقد مثلا على ثلاثين سنة ألف فينظر كم أجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما فعقد على عشرين سنة كل سنة بئس درهم والسنة الأخيرة ببقية المال حتى يقع العقد بآخر المثل ثم يفسخ الأجرة في السنة العاشرة ويوجد الدال قد هكذا في كل عشرين سنة ويعقد على ثلاثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام أبو نصر أحمد بن محمد السمرقندي رحمه الله تعالى

فان أراد كتابة فسخ الأجرة كتب هذا ما فسخ فلان أجرة المنزل الذي كان بينه وبين فلان ويحدد المنزل أجرة طويلة تكذا درهمها وأولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الأجرة في الأيام المشروطة لها فيها الخيار وهو يوم كذا ويذكر اليوم الأول من أيام خياره والوسط والآخر فسخا صحيحا وأشهد عليه من أثبت شهادته في آخر هذا الذكر وأصح الفسخ في هذا أن يفسخ في اليوم الأوسط لأنه في اليوم الآخر وفي اليوم الأول عسى أن يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار أو بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلنا (١) وان كان النوع من الأعمال والصناعات كالخياطة ونحوها فينت وقت يستعمل بالخياطة في أنواع الثياب كلها وجميع ما يحاط على ما رأى وأحب ويؤاخره عن أحب ويسافر به إن بدله يعمل في جميع ذلك رآه وان كان للخدمة والأعمال والصناعات كلها ينت ذلك ثم يبين حديث الأجر من التأجيل والتعجيل والتأقبت وينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال أجرة محدود المصغرا والوقف في هذه المدة الطويلة لا تجوز وإنما تجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان أعني رب المال من فلان القيم في نسوية أمور الصغير فلان الثابت القوام المذ كورة وأنه يؤجر من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوام المذ كورة فيه بالأجرة التي هي يومئذ أجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصل إلى آخره وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر كما هو المستعمل في المعاملات بأن يؤاجر رجل منزله من آخر عمال معلوم ثم يستأجره لآخر على سبيل المقاطعة بأجرة معلومة ويضمن الأجر الأول الذي هو مالك المنزل

(١) قوله وان كان النوع الخ تقدم التنبيه على هذه العبارة بأنها مكررة فتنبه اه مصححه

يحمل أن يراجه تقييد التوبة بالآن بأن تقييد توبته بزمان العزم كما يقال تاب يوما أو عاما والدليل على قبولها مطلقا إطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويجوز أن يقال شفاعته غير يوم القيامة لما قيل في حقه وان كان يوم القيامة زمان اليأس فشفاعته لنفسه في آخر عمره وتعام دهره وغاية أمره تقبل أيضا ويجمع توبته في هذا الحالة بمنزلة شفاعته لنفسه فتفضل الله تعالى بقبوله بوعده لأنه لا شفع في هذا الحالة غيره بخلاف يوم القيامة لكثرة الشفعاء وإنما أظن بناء بحث جرى فيه يشهد مسلم على نصراني بأنه

أسلم قبل موته فنجعله مسلماً وان شهد على مسلم ميت أنه ارتد قبل موته ومات عليه لأجله مرتداً قال في السير يصلي المسلمون على ميت بخبر واحد ولو عدلناه شهد نصرانيان على نصراني أنه أسلم وهو ميت كرم تقبل شهادتهما وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع أهل الكفر فيه سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بأنها أسلمت جازوا جبراً على الإسلام وهذا كله قول الأمام رحمه الله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين (٣١٨) على الإسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بأنه أسلم وفي مجموع النوازل دمي دخل

دار الحرب وسرق صبياً وأدخله دار الإسلام يحكم بالإسلام ولو اشتري الصبي يحكم بالإسلام

نوع فيما يتصل بهما يجب اكفاره من أهل البدع

قال الامام الزاهد الصفار لا يستثنى مؤمن في إيمانه فان ابن عمر رضي الله عنهما أخرج شاهة ليدبح فتر به رجل فقال مؤمن أنت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يدبح نسكي من يشك في إيمانه ومربه آخر

وقال أنا مؤمن فأمره بالذبح فلم يرض بستانني في إيمانه أهلاً للذبح وقال

الزاهد يجب اكفار القدرة في نفهم كون الشر

بخلق الله تعالى وفي دعوهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه

ويجب لكفار الكيسانية في اجازتهم البساء على الله تعالى واكفار الوافض في قولهم رجعة الاموات

الى الدنيا ونسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة آلهة وفي قولهم بخروج امام ناطق بالحق وانقطاع الامر والنهي الى

أن يخرج ويقولهم ان

بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في أول هذا الاستئجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقيب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرفقه التي هي من حقوقه بعدما زاد الاجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور في أول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من أول يوم كذا يكتب يوم ما بعد العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا ديناراً واستجاراً وصحهما للسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء أسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الاجر الثاني المذكور فيه أجر من هذا المقاطع كذلك هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يطلها وتم التسليم والتسلم بينهما فيما ثبت اجارته على قضية الشرع ونفرد فبعد ما ضمن الاجر الاول المذكور في أول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الاجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضماناً صححاً معلقاً بالزوم ورضي به هذا المستأجر الاول وأجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجارة صحيحة ويتم الصك والله تعالى أعلم بالصواب كذا في الظهيرية

(١) نوع آخر اذا دفع الاراضى مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحزات دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا برة أرض بيضاء سالحة للزراعة ذكر الدافع هذا انها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في أرض قرية كذا بناحية كذا احدودها كذا وكذا بحدودها وحقوقها ومرفقها التي هي لها من حقوقها وبذراعها بعينه وذلك كرحضة سقمة جيدة بيضاء نقية وهو كذا فقير بالفقير الذي يعرف بكذا ثلاث سنين متواليات وأهلها يوم كذا من شهر كذا وآخرها يوم كذا من شهر كذا من ارضه صحيحة لافساد فيه ولا خيار ولا موعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه وأعوانه وبقره وأدواته ويعمل في ذلك كله برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبته بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين أو أثلاثاً على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقد هذه المزارعة من هذا الدافع قبولاً صحيحاً وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضى وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليماً صحيحاً عملاً منهم ما يقول من يرى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرقاعن مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتماها تفرق الابدان والاقوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما أدرك من ذلك في ذلك وان أراد أن يصير العقد جمعا عليه بالحق بآخر حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهم أو أشهدا على أنفسهم ما يتم الكتاب واعلنا كذا التين في الوثيقة لانهم ما لو سكاغنه فهو لصاحب البذر واذا شرطاه منهم ما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا الدافع اليه أرضاً كذا

(١) قوله نوع آخر عطف على قوله في أول الفصل نوع في الاجارات وهذا شروع في المزارعات اه معصحه

جبريل عليه السلام غلط في الوسى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على كرم الله وجهه وأحكام هؤلاء أحكام المرتدين ومن أنكر خلافة أبي بكر رضى الله عنه فهو كافر في الصحيح ومنكر خلافة عمر رضى الله عنه فهو كافر في الاصح ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة سواهم ويجب اكفارهم با كفار عثمان وعلى وطحمة والزبير وعائشة رضى الله عنهم ويجب اكفار الزيدية كلهم في انتظارى من العجم ينسخ دين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم واكفار الجارية في نفهم صناد الله تعالى وفي قولهم

القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ ومن قال انه تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع لا كافر ومن قال بتقليد أصحاب الكفار فهو مبتدع وكذا من أنكر عذاب القبر ومن أنكر شفاعة الشافعين يوم القيامة فهو كافر وكذا من أنكر الميزان يوم القيامة أم لا أو أن قال الميزان هو العدل ولا ميزان يوم القيامة لمن وزن فهو مبتدع ضال واختلقوا في الجحيم والصواب كقوله في قولهم ليس للعبد فعل أصلا ويجب كقوله ان في قوله الانسان غير المسد وأنه حي قادر مختار ليس بتحرك ولا ساكن (٣١٩) ولا يجوز عليه الاوصاف الخارجة على الاجسام ويجب كقوله

سنة على أن يغرس فيه ما بد الله من الاشجار وما خرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغرس والثر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يؤمر بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأى الى الدافع كتب على هذا الوجه الى ذلك الحقوق ولم تكتب بذرا معهابل كتبت لزروعها هذا المدفوع اليه ما بدا لهذا الدافع بذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يدرك قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتب على أن يزروعها هذا المدفوع اليه الارض يبذر نفسه وهو كخطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا فغير باقير كذا ولا يدرك قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأى فيه الى المزارع كتب لزروعها هذا المدفوع اليه ما بدا له يبذر نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرك في هذا يكون راجعا اليهم ما كان الارض لو استحققت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع وقسمه بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع أجر مثل أرضه ويرجع حكم ضمان الدرك اليهم جميعا فيكتب في موضع الدرك فما أدرك كل واحد منهما من درك في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط * قال وان كانت الارض بين شرين يكن فإراد أحدهما أن يأخذ حصة شرين كما مر اربعة كتب هذا مادفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا منهم من سهمين بدود وحقوقه من اربعة حصص ثلاثة ثلث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على أن يزروعها يبذره ونفقته واجرائه وأعواله فما أخرج الله تعالى من شئ فهو بينهما أثلاثا الثلث للدافع والثلثان للمزارع وينهى الكتاب على نحو ما بينا ويجب أن يكون البذر بينهما ما كان من جهة المزارع فأما اذا كان من جهة الدافع فللمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه أجر مثل العامل ونصف أجر مثل الارض لانه استأجر شرين في الارض على أن يعمل في أرض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل المزارع لانه استأجر حصة شرين كما بعض ما يخرج واستأجر شئ مشترك جاز وهذا كما قالوا فمين استأجر حصة شرين كما بعض ما يخرج (من) أجر أرض اسنة باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المؤجر من اربعة ان كان البذر من قبل المؤجر لم يجوز ان كان من قبل المستأجر جاز

وأما كتابة المعاملات فقد ذكرنا أن الامام ثلاث جائزة عند أبي يوسف ومحمد درجتهما الله تعالى في الاشجار والزراعيين والقضبان والبقول والطاب وأصول القصب والثمار التي لم تنوع وكذلك كل شئ ينبت ويقطع وكذلك يجي على مذهبه ما أن تجوز عندهما على الملح ان كان ما تعاو يجمد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالوا في القبر والنقط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما تجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت تحتاج الى المعالجة لتتم ما اذا لم تكن بهذه المثابة فلا (ثم وجه الكتابة في المعاملة) أن يكتب هذا مادفع فلان الى فلان جميع الرتبة القائمة في موضع كذا أو جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر وبين الحدود بدود وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متواليات من لدن غرة شهر كذا معاملة له صحة لانسادهما ولا خيار له يقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما صفر من الاغصان وييس منها (١) وايامه وتلقيح نخله وتأثيره بنفسه وباجرائه

(١) قوله وايامه ينظر معنى هذه الكلمة اه معصية

عليه أن يكون المعتزلي كافرا لانه يرى الكبيرة حقا واستحلال المعصية كفر فكيف رؤيته حقا والزام الاعتقاد قلنا اذا لم بعد تسليمه كونها كبيرة وبدعة لا مادام منازع في كونه بدعة فان قبل الاستثناء موضوع لابطال التصرفات أجمع فاذن المستثنى في إيمانه مبطل لإيمانه فلا يكون مؤثما فيكون كافرا وليس وان كان الاستثناء غير جائز قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الامور القائمة بالقلب لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله كان نوايا والايان تصديق فلا يؤثر فيه التنبؤ وهذا شبهة مع الكفر لأن الاعمال منه عندهم وقوله أنا مؤمن مطلقا

ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتبار التأويل يمنع الا كفارا ولا يصرفه الى الخاتمة وعليه قول بعضهم **هم اولان النصر قدجا** بلحقه بالمقطوع ايضا قال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله وقال النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المقابر مخاطبا اباكم لاحقون ان شاء الله اولانه باعتبار التبرك والكل ضعيف لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط بل قولى ايضا وانه يطل به فيسبق تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان لمنعه وعدم الشطر او الشرط (٣٣٠) وقوله انما مؤمن مطلق ويكتفى في صدقه بتحقيقه بل لا لزوم وجود الكمال على ان تقسمه الى الكمال

وغيره باعتبار ذاته لا باعتبار اوصافه ممنوع والحاقه بالروا الصادقة حال خروج الكل عن المسجد الحرام جائز لاحتمال تحقيق الدخول لادخول الكل وكذا حديث المقابر لجواز طوقه باهل مقابر أخرى

والثاني فيما يكون كفرا من المسلم وما لا يكون وفيه أحد عشر نوعا والمتمفرقات

الاول في المقدمة
تعليم صفة الخالق مولانا جل جلاله للناس وبيان خصائص مذهب اهل السنة والجماعة من أهم الامور وعلى الذين تصدوا للوعظ ان يلتفتوا الناس في مجالسهم على منابرهم ذلك قال الله تعالى وذكر فان الذي ترى تنفخ المؤمنين وعلى الذين يؤمنون في المساجد ان يعلموا جماعتهم شرائط الصلاة وشرائع الاسلام وخصائص مذاهب الحق واذا علموا في جماعتهم مبتدعا أرضدوه وان كان داعيا الى بدعته منعوه وان لم يقدر وارفعوا الامر الى الحكام حتى يجلبوه عن البلدة ان لم يمنع وعلى العالم اذا علم من قاض أو من آخر يدعو الناس الى خلاف السنة أو ظن منه ذلك ان يعلم الناس بانه لا يجوز اتباعه

وأعوانه ويعمل في ذلك برأيه على أن ما أخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جميع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه وبذلك ضمان الدرك وينهى الكتاب فان كان الكرم يشغل على المزارع كتبت هذا ما دفع اليه جميع الضيعة المشتلة على الكروم والمزارع والغل والشجر المثمر معاملة ومن ارعة في عقدين متفرقين ليست احداهما شرطا في الاخرى وبمعد الضيعة ثم تقول دفع فلان اليه اولاجيع ما فيه من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرناه وبذلك القبض ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة أخرى من ارعة مدة خمس سنين على أن يزرع أرضها ببذره ما بدا له من غلة الشتاء والصف وبذلك شرائط المزارعة على حسب ما ينما ويقول عند ذلك كذا أدرك كل واحد منهم ما في ذلك أو في شيء منه من ذلك فعلى كل واحد منهم ما يسلم ما يجب عليه لصاحبه وبتم الكتاب كذا في الظهيرية *

الفصل الثالث عشر في الشركات

وجه الكتابة في شركة العنان أن يكتب هذا ما اشترك فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وأداء الامانة والتجنب عن المنكر والحيانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما مال صاحبه في سره وعلايته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على ما جرى ووصف فيه وعقد اعليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لافساد فيها فان كانا جميعا يتجران كتبت على أن يتجر ابراهيم بن هذين المالكين ما بدا لهما من أنواع التجارات ويستأجران بذلك ويؤجران جميعا وشقي ويبيعان جميعا وشقي بالتقيد والنسبة ويشترى ما بدا لهما جميعا وما بدا لكل واحد منهما من ذلك وعلى أن يحاطا بذلك بحال نفقهما وما يعمل من أحبا من الناس وبذره ذلك مضاربة الى من أراد من الناس وأحب كل واحد منهما وأراد وعلى أن يضعا ما بدا لهما من ذلك وبذره ما أراد من الناس جميعا وشقي وعلى أن يوكلا بذلك جميعا وشقي من شأ من الناس ويسافرا بذلك الى أي بلد أراد من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعلنان في ذلك جميعا وشقي ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان مارزق الله تعالى لهما واسلك واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس أموالهما وما وضا فيه فهو على قدر رؤس أموالهما وتفرق فاعن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحوة تراض

وإذا اشترى كشرى الوجوه وأراد الكتابة فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى وطاعته وأداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما مال صاحبه في السر والعلاية شركة وجوه بأبدانهم على أنه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب وقد يكون هذا شركة عنان في الوجوه وقد يكون شركة مفاوضة ففي العنان يكتب اشترى كذا في تجارة كذا على أن يشتريا بوجوههما ويبيعان في أيديهما ما من تجارتهما من شركتهما ما عدا ما رايا شرا من تجارة كذا ويشترى كل واحد منهما من ذلك ما راى بنفسه وبوكلائه ويعلان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برأيه ويبيعان ذلك جميعا ويبيع كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ما يبيع ذلك بعمار أي من الوكلاء على أن غن ما يبتاعانه أو يبتاعه كل واحد منهما من ذلك وما كان من ربح أو وضا يبيعة فهو بينهما نصفان وبتم الكتاب وفي

المفاوضة

ولا اخذ عنه فحسب يخط في أثناء الحق باطلا به تنقده العوام حقوا بعسرا لانه ومن اتبع متبعة العلماء على طرائقهم وخلفهم مع المبتدعة الداخلين في بلادهم وفي هذا الباب أصول منها فبقي للسلم أن يتعذر هذا الدعا صياحا ومسا فانه سب العصمة من الكفر بدعاء سيد البشر عليه الصلاة والسلام اللهم اني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئا أو أأعلم وأستغفرك عما أعلم انك أنت علام الغيوب ومنها أنه

إذا كان في المسئلة وجوده وتوجه وجه واحد عنده عيىل العالم الى ما يمنع من الكفر ولا يرجح الوجه لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة ولا حتمال انه أراد الوجه الذي لا يوجب التكفير اللهم الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه التأويل حيثئذ كان جاهل اذا تكلم بكلمته ولم يدرك انها كفر قال بعضهم يكفر وقيل لا ويعذر بالجهل ومنها اذا تكلم بكلمته بلا علم انها كفر عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل وقيل لا يكفر أما اذا أراد أن يتكلم بكلمة مباحة فخرى على (٣٣١) لسانه كلمة خطأ بلا قصد والعياذ بالله لا يكفر لكن القاضي

لا يصرفه على ذلك كان يقصد أن يقول توخذاي وما به كان فخرى على لسانه عكسه لا يكفر فيما بين وبين الله تعالى ومنها انه اذا خطر بآله أشباهة فوجب الكفر لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث ومنها اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال لزوال التصديق المستمر ومنها ان من تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك الآن يكون ضروريا بان يكون الكلام مضحكا وبحود الكفر بوجه ومن اعتقد الحلال حراما أو على العكس يكفر ولو تكلم به الواعظ على المنبر وقبل منه القوم كفروا كلهم وسأني ان شاء الله تعالى أما لو قال حرام هذا حلال لترويج السلطة أو بحكم الجهل لا يكفر هذا اذا كان حراما لعينه أما اذا كان حراما لغيره لا يكفر وان اعتقده وانما يكفر اذا كانت الحرمة بآية بدليل مقطوع به أما لو أخبر بالاحاد فلا يكفر ولو ارتد والعياذ بالله تحرم امره أنه ويجدد النكاح بعد

المفاوضة منها يكتب اشتر كاشركة مفاوضة في جميع التجارات على أن يشترى باوجودهما وما يصرف أيديهم من تجارتهم ما يشترى بان جميعا يشتري كل واحد منهما في ذلك ما رأى بنفسه ووكلاهما ويبعا ذلك جميعا ويبعه كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ما يبيع ذلك بما يرى منه أو بما رأى من الوكلاء على أن عن ما يتاعانه أو يتاعه لهما أو كلاهما أو وكل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهى الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضيل أحدهما في الربح والوضعية على صاحبه وإذا أراد اشركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان وفلان اشترى كاشركة عنان في عمل الخطاطة على أن يعمل أيديهم ما يبيعان به فلا هذا العمل من الناس جميعا وشترى ويستأجر كلاهما أو يستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما رأى في شركتهما ويعمل جميعا ويعمل كل واحد منهما ما احتاج اليه من أداة عملها ما يبيعان ذلك وما صار في أيديهم ما من عمل أيديهم ما يحتاج كذا ويبيع كل واحد منهما بما رأى فيما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضعية فهو بينهما نصفان اشترى كاشركة على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقد بينهما عقد مدته هذه الشركة وينهى الكتاب وعلى هذا كل عمل من القضاة والصباغة وعلى هذا لو كان عمل أحدهما الخطاطة وعمل الآخر القضاة وقول اشترى كافي عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضيل أحدهما على الآخر في الربح (وهذه ثلاث شركات) والشركات الثلاث الاخرى شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت رأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من اصناف التجارات وتبين رأس المال ثم تقول وذلك كله في أيديهم ما يشترى بان بالتقيد والنسبة ويشترى كل واحد منهما ما أراد أو رأى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهى الكتاب غير أنه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضعية على التفاضل وكذلك لا يصح أن يكون رأس مال كل واحد منهما الاسواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير أن ههنا يدكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر في شريكتين في كل شركة (واذا أراد افسخ الشركة) فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الى آخره ان فلانا وفلانا كانا شريكين شركة عنان أو شركة مفاوضة ويزكر النوع وكانا عليهما كذا سنة وكان فلان رأس مال كذا وفلان كذا وفلان كذا لا بذلك من المدة كذا ثم أراد افسخ الشركة وقسم ما بينهما من جميع الاموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد أن أدى كل واحد منهما حاسبه على وجهه حتى وقف كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقة وقسمه بحجة جائزة لا فساد فيها ولا خيار والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بيد ولا عين ويرى كل واحد منهما ما الى صاحبه من ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حتى ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهى الكتاب فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرة * واذا أراد اشركة مفاوضة أو عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك أن يستقرض الشريك الذي لا مال له مثل نصيب الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله ونقر قاطن عيىن ثم أقرف لان وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا لذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستأنفاً عليه وفي ذمة لشريكه فلان وهو المذكور وألا في ترتيب هذا الذكر كذا اذا يئارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح أفرضها اليه من مال

(٤١ - فتاى سادس) اسلامه ويعيد الحج وليس عليه الصلاة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولزنا ثم ان أتى بكلمة الشهادة على العادة لا يجديه ما يرجع عاقاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الاذا نسب الرسول عليه الصلاة والسلام أو واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولا يوتيه له أصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة أو جاءه تائب من قبل نفسه كالزنيق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكذا القذف لا يسقط بالتوبة بخلاف ما اذا نسب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي عليه السلام

بشر والبشر جنس يلحقهم المعرفة الامن اكرمهم الله تعالى والبارئ منزّه عن جميع المعايير وبخلاف الارتداد لانه معنى يتفرد المرتد لاحق فيه لغره من الآدميين ولكنه قلنا اذا شتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعنى ويقتل ايضا هذا مذهب أبى بكر الصديق رضى الله عنه والامام الاعظم والثورى وأهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك وأصحابه قال الخطائى لا أعلم أحد من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلماً وقال ابن سحنون المالكي (٣٣٣) أجمع العلماء أن شتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى فيه

ملعونين أينما نفقوا أخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عن عبد الله ابن موسى بن جعفر عن علي ابن موسى عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن ابن حسين بن علي عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب أصحابي فاضربوه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بقتل كعب بن الأشرف بلا إزار وكان يؤذى رسول الله عليه السلام وكذا أمر بقتل

نفسه ودفعها اليه وأنه قبضها منه فرضا وجعلها نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شر بكة فلان هذا فيه خطا باو يذ كر التار يخ وان أراد الشركة في الحيوان وفارسية (كأوبنم سوددادن) وصوره ذلك رجل له حيوان بقور وأغنام أراد أن يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل منهما من الاولاد فالوجه فيه أن يبيع صاحب الاغنام أو البقر نصفها مشاعا من الذي يريد الشركة معه بمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعاها وما يخرج منها يكون بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك أن يكتب اقرار الذي لا حيوان له أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا أن في يده كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذ كر شياتها على التمام ثم بعد الفراغ عن ذ كر شياتها يكتب جميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها أمانة من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعني صاحب الحيوان وما يزرعهم ما الله تعالى من الزوائد المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين وأقر فلان هذا أضاف في حال جواز اقراره طائعا أن عليه وفي ذمته فلان هذا صاحب الحيوان كذا درهم مادينا لازما وحقا واجبا بسبب جميع وهو عن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطا باو يتم الكتاب كذا في المحيط *

(الفصل الرابع عشر في الوكالات)

واذا أردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا ما شهد الخ أن فلانا وكل فلانا ببيع جميع داره ومجده الدار ومجده دارها وما فيها أرضها وبنائها وكالة صحيحة جائزة نافذة على أن يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من أحب ويبيعها بما أحب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها اذاباعها ويسلمها الى من يشترىها ويوكل بذلك من أحب وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل عواجهته اياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل بيده على ما يسمى فيه الى هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهى الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية * واذا أردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما سعى ووصف فيه وكالة صحيحة جائزة لبيع ويشترى هذا الوكيل جميع أموال هذا الموكل وجميع أملاكه التي يجوز بيعها من جميع أصناف ما رأى يبيع من جميع الاموال والاملاك من الذهب والفضة والنياب والعروض والرفيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة أبدا من كل قليل وكثير يستفيد ما يملكه بوجه من الوجوه من جميع أصناف الاموال مادام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما ومجتمعا ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكل ما يشاء بما أحب من صنوف الاموال من الأثمان والعروض وغيرها ما جاز ما صنع في ذلك من أمره فيها يبيعها ويقبض أثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشترى لهذا الموكل ما رأى شراءه من جميع أصناف الاموال

رافع اليهودى وكذا أمر بقتل ابن خطل لهذا وان كان متعلقا باستار الكعبة ودلائل المسئلة تعرف في كتاب الصارم المسالول على شاتم الرسول فان قلت اقتضاء المشهور كون المعاني الثلاثة موجبا للقتل وقد زاد اربع عليه وهو الشتم قلت لا ريب أن الزنديق والساحر يقتلان وهذا وأذان يدخلان تحت كفر بعد إيمان على أن المذهب أن التصبص على العدد لا يمنع الزيادة كما تقرر في المختصرات وما كان في كونه كفر اختلاف يومر

قائله بتجديد النكاح والتوبة احتياطاً وما كان خطا لا يؤمر بالاستغفار والرجوع عنه هذا اذا تكلم الزوج فان مشاعا تكلمت به قال مشايخ بلع ومشايخ صمقند والحاكم الشهيدوا معميل الزاهد على أنه لا يؤثر في افساد النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح سدا لهذا الباب عليهن ويحبسها لالحا كقدر ما ترجع وعامة علماء بصارى على فساد النكاح ولكن تجبر على نكاح الاول ولويدى نار وهذه فرقة بلا طلاق اجماعا ولا نفقة في هذه العنقود هذا كاه يفتى وفي المتنق ارادت أن تهرم على زوجها فتكلمت والعياذ بالله والايمن مستغفري

فلها مات كافر مخلد في النار اذ لم تعد في تدبيل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على رأسها **كون الايمان ثانيا عند ثالثا** عند أصحاب الحديث **الثاني** فيما يتعلق بالله تعالى **اذ وصف الله تعالى** به او سخر اسمها من اسمائه تعالى **أوبأمر من أوأمره أوأنكر وعدا ووعيدا** يكفر اذا كان الجزاء ثابتا بالقطع ولوقال من خدائهم بلا همزة يريدين خوديم يكفرا ثم قالت لزوجها توخذاي سريدي قال بلي يكفروسي أي ما هو المختار قال فلان في عيني كاليهود (٣٣٣) في عين الله تعالى كفر عند جهود المشايخ وقيل ان عني استعجاب فعله لا يكفر * قال

دست خدادر است كفر وقيل ان عني به الجارحة كفر وان القدرة لا واذا قال بين يدي الله تعالى قيل لا يجوز هذه اللفظة وقيل تجوز فانه قد جاء في الحديث انه يوقف بين يدي الله تعالى على الصراط قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله هذه اللفظة موسع بالعريضة والفارسية تطلق على الله تعالى وان كان الله تعالى منزها عن الجهة وجوزة السرخسي أيضا ومن يتحرز عن اطلاقه بالفارسية فاعلم ان ذلك مخافة فتنة الجهال فأما من حيث الدين فلا بأس به حتى اذا قال درين حادثه بای خدای باید گرفت ان عني به الجارحة كفر وان أراد به لا لجهة الا بالاعتصام بالله لا يكفر لانه شائع في العرف يقولون درين كادای فلان را باید گرفت لكنه قبيح جدا اذا قال فلان را خدای آفریده است واز پیش خود رانده است يكفر لانه ادعى الغيب قال عليه الصلاة والسلام في منله من الذي يتألى على الله * قال الله

مشاعا ومقسوما مجتمعاً ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى بجميع أصناف الاموال من الايمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشتري بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويملك في جميع ذلك برأيه ويؤكل بجميع ما أحب ويعزل عنهم من أحب حتى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد أخرى ويقبض جميع ما يشاء ترى من ذلك لهذا الموكل ويقتدغن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا أحب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه وأذن له بالتصرف فيه على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الموكل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة * وان أراد أن يجعله وكيلاً في كل شيء يكتب وكل يحفظ جميع ما فـلان من الضياع والدور والعقار والمسئولات والامتنعة والرفق والالوان وغير ذلك من صنوف الاموال وبما استغلال ما رأى استغلاله من ذلك بوجوه غلانه وبعمارة ما يحتاج الى عمارته من ذلك وباجارة ما رأى اجارته من رأى أن يؤاجر منه بما رأى أن يؤاجر به في المدة التي رأى وجعل اليه مصلحة من يرى مصلحة من له قبله حق أو يجب له قبله حق ويحط ما رأى حظه وباراً من يرى ابراه وبأجيل من يرى تأجيله كذا في المحيط * وجعل اليه أن يحتال باموال فلان وبما شاء منها على ما يرى أن يحتال بذلك عليه وأن يرتهن بها وأن يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرية وجعل اليه أن يتجرله بامواله في أي أصناف التجارات ما شاء وأن يشارك من رأى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعى قبله حقوق من كان له عليه حق من الناس أجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس أجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كلها اجازت ما صنع له أو عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما أسند اليه من هذه الولاية كخطاب وبقته كذا في المحيط **نوع آخر** وكالة جامعة لأمور والخصومات وغير ذلك **شهد الشهود** المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له للعمال على الناس وبطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف وبطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي أيديهم من مال عين أو دين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك الى من شام من القضاة والحكام والسلاطين وبأبائنا بالحج الشرعية وبأقامة البيئات في ذلك وأخذ الايمان من يتوجه علمه ذلك وبحس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة الى ذلك كلما رأى ومقامه من رأى مقامه من هو شريك في المستأنف في شيء من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه عقدة هذه الوكالة وفيما ثبت في المستقبل وأخذ نصيبه شائعاً بينه وبين غيره على قدر حق وقه ما في ذلك غير مقسوم ويقبض جميع الواجب له بحق ما يتولاه من القسمة ونسأيم ما يبيعه له من ذلك الى من يتناعه منه وبأكتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمنان الدرك فيما يبيعه له من ذلك لمن يتناعه منه وبأبيع ما رأى ابتاعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها بما رأى وكلما رأى ويدفع أثمان ما يبتاعه من ذلك الى ما يبيعه منه ويقبض ما يتناعه له من ذلك وبأكتاب الصك باسمه وبإضافة ابتاعه له ذلك اليه بأمره وبمحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من أصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالاتفاق عليه في حرمة وعمارته وأوراق المختلفين اليه والقوام عليه وبإداء ما عليه وما يجب عليه في المستأنف من خراج ومن

عالم في السماء ان أراد به المكان كفروان أراد به حكاية ما ورد في الآثار لا وان خلا عن النية كفر عند الاكثر لانه ظاهر في التمسك قال ألا تخشى الله فقال لا قيل ان في مصيبة فخذرو وهذه فقال ذلك كفروان في أمر لا يخاف من الله تعالى فيه لا * قال لها ان لم تكوني أحب من الله فكذافه وليس بحسب * قال لا خرا كرخدای شود وحق خود را استام كفر * قال لا امرأته تراحق همسا به نعى باید أو قال حق شوی نعى باید أو قال حق خدای نعى باید فقالت في كل واحد لا كفرت * قال لها في الغضب أن روسي كه ترا زاد وآن قربان كه ترا كشت وآن خدای كه ترا

آفرید لا یكفر لانه لم یصف الله تعالى واذا وصفه بما یصفه بما یصح قال لا یخر خدای را نشاید که كندهمه آن كند كه تو كوی كفر * قال خدای باز بنوبس نیاید من چگونه بس آیم كفر * قال ای آستغفر الله أو قال آستغفر الله بجه لا یكفر قال این كار است كه خدای را افتاده است لا یكفر لك نه شیع جدا * قال لا یخر لغتی بدو الله می كند لا یكفر لان معناه الله یحدث بذلك * قال تامای شویم بدتر خدای می شود باماید تر او قال تامای شویم بكوثر خدای (۳۲۴) میشود بامای كوثر بکفر و لو قال خدای بود و هیچ چیز نبود و باشد و هیچ چیز نباشد نصف

هذا الكلام توحيد ونصفه كفر * قال فيه قولاً بقاء الجنة والنار وانه خلاف النص * قال لا یخر و باخدای جنك یكن آتی علی النسی انه لا یكفر والاحتیاط تجدید السكاح لافناء الفضلی بالكفر لاثباته المكان لله تعالى وجواز المحاربة أو أنه يستعمل فی مقام امكان رد امر من یحارب معه قلنا ذلك احتمال و لو قال ضع السلم واصعد السماء وحارب مع الله تعالى كفرو قال العیاضی وغیره من أصحابنا لا یكفر وهو الصحیح * و لو قال خدای از بر عرش می داند لا لانه لیس بتشبیة * و لو قال خدای تشبیة و لو قال مرا بر آسمان خدای است و بر زمین فلان كفر قال از خدای هیچ مكان خالی نیست كفر و لو قال علم خدای در مكان هست فهذا خطأ * مات ابنه فقال خدای ربا بیسته بود كفر و لو قال آری ابنه فی الجنة كفر و لو قال قال من اهل الجنة لا و لو قال خدای بتوسم كند جنامكه بر من ستم كردی الاصح أنه یكفر و قبل لا یكفر رجلاً علی الجان والمشا كلته فانه یطلق لفظ علی معنی لا یصح اطلاقه

صدقة فی زرع وفی غرة الی من الیه قبض ذلك بحق ولا یتب علیه وبالاتفاق علی ماله وعلی ما یكون له فی المستأنف من المالك وطعامهم وادامهم وكسوتهم وجميع نوائهم التي یجب علیه الاتفاق علیهم بحق ملكها یا هم وباجارة ما هو له وما یطراً علی ملكه فی المستأنف من الضیاع والعقار والدور والقلیل والكثیر ما رأی جازته من ذلك من رأی وكما رأی بما یرى علی ما یرى من ذلك من قصر المسدة وطولها وتسليم كل ما یؤجره من ذلك له الی من یستأجره وبأكتساب الاجارات والقبالات فی ذلك باسمه وباضافة صدك الاجارة الیه والاشهاد علی ذلك من رأی اشهاد علیه وبقبض أجره وبقبض ما یؤجره له من ذلك بعد انقضاء مدة الاجارة وبصالحه من رأی مصالحته من له علیه حق وعن یكون له علیه حق فی المستقبل علی ما یرى فی ذلك من حط وبرا ومن تأجیل وباحتیاله بأمواله التي هی له یوم وقعت الوكالة وما عسی أن یستفیده من الاموال بالمستأنف ما رأی الاحتمال له به من ذلك علی من رأی وبأكتساب ما یجب اكتسابه فی ذلك وبالأشهاد علی ذلك من رأی وبارتهان ما رأی ارتهان به شی من ماله الذي هو له یوم وقعت هذه الوكالة وما عسی أن یطراً علی ملكه فی المستأنف وما رأی رهنه من ذلك من له علیه دین و یجب علیه دین فی المستأنف علی ما یراه ذلك وتسليم ما یرهنه من ذلك الی ما یرتهن به یا به وان یجبر له بأصناف امواله التي هی له یوم وقعت هذه الوكالة وما عسی أن یستفیده فی المستأنف من ماله وبما یرى أن یجبر له به فی ذلك ككباری و فیما رأی ویدفع ما رأی من ماله بضاعة الی من یرى وبمشاركة من رأی مشاركته له بأمواله التي هی له یوم وقعت الوكالة وبما عسی أن یستفیده بما یرى من الربح ویدفع ما رأی من أمواله التي هی له یوم الوكالة وما عسی أن یستفیده مضاربة الی من یرى ذلك بما یرى وبخصومة كل من ادعی قبله أو علیه أو عنده أو فی یدیه حقاً کلاً ادعاء علیه جائز ما عمل به فی ذلك علیه وله وعلی أن له دفع ما وجب علیه فیما یقضی به علیه فی ذلك وأقامه فی جمیع ما ذکر فی مقام نفسه ورضی بحلقضی فی ذلك علیه وله وعلی أن له أن یتولی جمیع ما ولایه یا به وما وصف فی نفسه و أن یتولی ما شاء من من رأی من الوكالة وان یستبدل به من الوكالة فی ذلك من رأی ككباری جائزاً أموره له فی ذلك وكالة مطلقة عامة فی الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جمیع هذه الوكالة المذکورة فی شفاها و یتیم الکتاب کذا فی المحیط

ونوع آخر فی الوكالة بالنسكاح * اذا وکلت المرأة رجلاً أن یزوجها من رجل یكتب وکلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا أو أقامته مقام نفسها فی تزویجها من فلان بن فلان علی صداق کذا درهما وعلی (دست یمین) کذا درهما وكالة صحیحة وأن فلانا قبل هذه الوکالة قبلاً صحیحا وذلك بتاریخ کذا ثم یكتب * بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزویج وکلیها فلان آیام المهر المذکور فی صدر الکتاب وهو کذا انکاحاً صحیحا جائزاً بحضور جماعة من الشهود العدول المرضیین و یتیم الکتاب و فیما اذا وکلت رجلاً أن یزوجها من نفسه یكتب وکلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان فلانا أو أقامته مقام نفسها فی تزویجها من نفسه علی صداق کذا الی آخر ما ذکرنا ثم یكتب * بسم الله الرحمن الرحیم ان فلانا الوکیل زوج موکته فلانة من نفسه بحکم الوکالة المذکورة فی صدر هذا الکتاب بالمهر المسمی فی صدر هذا الکتاب تزویجاً صحیحا بحضرة جماعة من النعم والعدول المرضیین و یتیم الکتاب و فیما اذا كانت المرأة معتدة من جهة الفیر وقد وکلت بتزویجها من نفسه أو من رجل آخر یكتب وکلتها أو أقامته مقام نفسها فی

علیه بطریق المشاکلة قال الله تعالى وجرامة سیئة فاعتدوا علیه بمثل ما اعتدی علیکم قال حین ظلمه ظالم خدایا تزویجها از وی بذیر واکر و بذیری من نه بذیرم فیسل انه کفر کانه قال ان رضیت به فانا لا أرضی به و لو قال فردا برن توده سازم از کل ان أراد به خلقه من النعم والم کفر وان أراد به صورته لا یقل بفلان قضاء بدر سپد فقال رجل قضاء خدای بدنبوده فهذا مذهب القدریة أن الخیر من الله تعالى والشر من الله قال انی عبد الله وأدخل حرف التصغیر بالفارسیة وهو الکاف یکفر لانه صغر المضاف الیه وقیل ان کان یعلم ما یقول بکفر

وان كل لا يعلم يعلم ولا يكفر وفصل ان تعد كفو والا لانه وان كان مضافا ومضافا اليه لكنه اسم واحد حتى يجمع عبد الله على العباد
فرا دبه تصغير الرجل المسمى وانه لا تصغير للمسمى سوى هذه الصيغة بالفارسية يقال درازر يشك ويراد به تصغير الملتحي لا تصغير العبدية * قال
لختمه من ياتو بحكم شرع باحكم خدای کار کنم فقال من حكم خدای ندانم أو قال انما حكم خدای نزود أو قال انما حكم خدای است أو قال برسم
کنتم نه حکم ان کار مراده فساد اخلاق وترك الشرع واتباعهم الرسم لا يكفر وان قال لا أريد (٣٣٥) الشرع فهو كافر * قال أنابرى من
الثواب والعقاب يكفر * قال

ان شاء الله ان کار کنی فقال
من بی ان شاء الله ان بکنم يكفر
قال أي شكك في خدای
قيل يكفر وقيل لا وهو المختار
* قال هذا بتقدير الله فقال أنا
أفعل بغير تقدير الله يكفر قال
المريض انه فيمن نسيه الله تعالى
يكفر * قيل لا تخل ترك
الصلاة فانه تعالى يؤاخذك
بها فقال لو يؤاخذني الله
تعالى ما بي من المرض ومشقة
الولد فقد ظلمني يكفر * قال
لا خرف مرضه وضيق عينه
بادي غيدانم كه خدای تهالی
مر اجرا آفریده است چون
ان لذتهای دنیا جراهی نیست
لا يكفر لانه حله عليه الضجر
قال الله تعالى لم لا تشكوه
لا تكتبوا على عبيدي في
ضجيره شيئا كذا جاء في
الحديث ولكنه خطأ عظيم
* قال لا آخر خدای بردل
نوبختايد فقال خدای بردل تو
بختايد بردل نرم بي ان عني
به الاستغناء من الرحمة كذا
وان عني به ان قلبي ثابت
بائيات الله تعالى غير مضطر
لا يكفر * ولو قال کار کنم
وآزودار خودم فهذا كلام
المجوس ورؤية الرزق من
الكسب وانه محال * ولو
قال الرزق من الله ولكن

ترويجهامن نفسه أو من فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله تعالى أعلم
نوع آخر في التوكيل بخصوصية كل الناس * هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في طلب
حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس أجمع ومعه هم وعنده هم وفي أيديهم هم وبقبض حقوقه منهم هم
والخصوصية معهم والاستحلاف والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلها مخصصا ومختصا
ليقيم البيعة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من
شاه بمثل وكالاته هذه وكالة صحیحة جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الو كالة قبول لا صحیحة في مجلس عقد
التوكيل وتفرق عن مجلس عقد الو كالة بعد صحته وتسامه الى آخره والله تعالى أعلم
نوع آخر في التوكيل بخصوصية خاصة * هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في طلب حقوقه
والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعه وعنده وفي يده وبقبض حقوقه منه والخصوصية معه والاستحلاف
والحبس والاطلاق والاعادة الى الحبس والتكفيل وكيلها مخصصا ومختصا ليقوم البيعة وتقام عليه غير الاقرار
عليه وتعديل من شهد عليه وأذن له أن يوكل من تحت يده بذلك كله من شاه بمثل وكالاته هذه وكالة صحیحة
جائزة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الو كالة قبول لا صحیحة في مجلس عقد التوكيل وتفرق او شهد او يتم الكتاب
نوع آخر في التوكيل ببيع الدار * هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي
موضعها في بلد كذا بمجد ودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وكذا يبيعها من شاه وبقبض منها او يوكل بذلك
من أحب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحیحة جائزة نافذة وانه قبل منه هذه الو كالة
قبول لا صحیحة اشفاها جها را في مجلس عقد الو كالة قبل افتراقهم او قبل اشتغالها ما يعمل آخر وسلم هذا الموكل
جميع ما وقع عليه هذا التوكيل يبيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارغة عما يشغل عن القبض والتسليم
فجميع ذلك في يده بحكم هذه الو كالة فان كان المشتري مسمى والتمن مقدرا بين ذلك فيكتب يبيعهامان
فلان بكذا والله تعالى أعلم
نوع آخر في التوكيل بحفظ الاملاك * هذا ما وكل فلان فلانا وكله وأقامه مقام نفسه في حفظ جميع
أمواله وأمواله المهدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعبيد والاماء
والعروض والنياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويسر تغلها ويقوم
بأمور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعى أسبابها واملا كه
ويتعهد ما يقوم بعبارتها ومصلحتها ويتفق من ماله اذا احتاجت الى العارة والمؤنة ولا يبيع شيئا منها بل
يسكه او يحفظها وكله بذلك كله وكالة صحیحة جائزة نافذة وأن هذا الوكيل قبل هذه الو كالة مع الشرائط
التي ذكرنا في المجلس الذي جرى فيه بيننا مع عقد هذه الو كالة خطا باشفا جها را وجاها وذلك بتاريخ كذا
نوع آخر في التوكيل بالشراء * هذا ما وكل فلان فلانا وكله بأن يشتري له جميع الدار التي هي موضع كذا
وكالة صحیحة امشترتها من فلان والاحوط أن يقول لبشترها من يجوز بيعها له بأرضها وبنائها وكذا بما أحب
من أنواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير أحب أن يشتريها به وبعمل في ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شيء
ويقتدعها اذا اشتراها هذا الاثر من مال الا امر وان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الاثر ويخاصم
في عيب ان وجد بها فيرد ما بذل ويردها بخيار رؤية ان لم يكن رآها فيقوم في ذلك مقامه ويوكل بجميع ذلك

از بنده جنبش خواهد شد انحرکه العبد انضامن الله تعالى * ولو قال ان دستهای زرين من با منست مرا هیچ روزی کم نیست هذه
باطل * قال ناحق سوگند کردم يكفر * رأى أعمى أو مريض فقال ان الله تعالى رآني ورأى خلقني كذلك وخلقك كذلك ولا ذنب لي لا يكفر
في الصحيح وقيل يكفر لان ظن الميل بالرب * تزوج بلا شهود * وقال رسول خدای در او فرشتگان را كواه كردم يكفر لانه اعتقد أن الرسول
والملك يعلمان الغيب بخلاف قوله فرشتگان دست راست و دست چپ را كواه كردم لانهم علمان * صاحبت الطير فقال رجل يموت المريض

أخرج إلى السفر ورجع فقال رجع من السفر لصباح العقق كفره ببعضهم وقيل لا * ولو قال عند صباح الطيرنان كرا ن خواهدش دن
فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر ظاهر لانه ادعى الغيب * ولو قال فلان برك خويش نخواهد مرديجشي عليه الكفر * ولو قال اغبره
خدای را و رسول را بر تو كواه كرا نيدم وأرادهم ديدنه اختلف فيه المشايخ فعلى هذا في قوله لا زو جهامر خدای را تو ميدانی فقال أدى يلزم
أن لا يكفر لأن مراد الزوج من (٣٣٦) قوله أدى نخو يشها بأنه يعلم ما يجري في غيبته لا حقيقة اطلاعه على الغيب * قال خدای می داند

من أحب ويعزله عنها أن أحب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب *
نوع آخر في التوكيل بالاجارة * هذا ما وكل فلان فلانا وكله باجارة جميع الدار التي هي للوكل في موضع
كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤاجرها كم شاء من الايام
والشهور والسنين من أحب من الناس بما أحب من الاجر من جميع أصناف الاموال كلها من الاثمان
وغيرها يؤاجرها على ما أحب جائز ما صنع في ذلك ويؤاجرها للسكنى ويسلمها إلى من استأجرها منه ويقبض
أجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف شاء
وكلمة شاء مرة بعد أخرى مادام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل
الافتراق وقد قبض الوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يده بحكم هذه الوكالة
فما أدرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع وأشهدوا الله تعالى أعلم *
نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بعينها * وكله باستئجار جميع الدار التي هي بموضع كذا حدودها
كذا بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره ليستأجرها من فلان ومن تجوز اجارته فيها مادامت هذه الوكالة
لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف
شاء ويجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل به من أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف
شاء وكلمة شاء مرة بعد مرة يقيم في ذلك مقام نفسه ويجوز له في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل
إذا استأجرها أو يؤدي أجرها على ما أحب مجهلا أو مؤجلا ان شاء أدى من مال نفسه ليرجع به على الموكل
وان شاء أدام من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمن الدرك والاشهاد ويتم
الكتاب *

نوع آخر في التوكيل باستئجار دار بغير عينها * هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ما نبي ووصف فيه
وكالة صحيحة ليستأجر له دار السكنى هذا الموكل أي دار وبيت ومنزل رأى في موضع كذا فيستأجرها له كم
شاء من الايام والشهور والسنين بأي أجر أحب من الاثمان وغيرها ثم ساقها كالاول *
نوع آخر في التوكيل بدفع الارض من ارضه * هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع ارضه التي هي بموضع
كذا حدودها كذا وهي أرض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بمقدودها من ارضه كم شاء
من الشهور والسنين إلى من أحب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه يبيدها ما أحب من غلة الشتاء
والصيف بأي نصيب أحب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من
أحب ويعزله عنها أن أحب متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقبض في ذلك من أحب
مقام نفسه ويسلمها إلى من يدفعها اليه من ارضه ويقبض ما يجب لهذا الموكل في ذلك من نصيبه وحقه
وقبل ذلك فلان ويذكر التسليم وضمن الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل يكتب ليزرعها يبذر
هذا الموكل والله تعالى أعلم *

نوع آخر في التوكيل بأخذ الارض من ارضه * وكله بأن يأخذ له من ارضه جميع الارض التي بموضع كذا
بحدودها وكله وكالة جائز لياخذها من ارضه كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان ومن يجوز له
دفعها من ارضه ليزرعها هذا الموكل يبذر نفسه ما أحب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل

وقد اختلفت الاجوبة في كفره واختار ما قال السرخسي وبكر أنه ان كان كفره عنده الحلف بهذا فهو كافر لانه رضى
بكفر نفسه والرضا بكفر نفسه كفر بلا نزاع انما الكلام في الرضا بكفر غيره وسيأتي ان شاء الله تعالى وعليه الفتوى * قال يعلم الله تعالى انه
فعل كذا وهو يعلم أنه لم يفعل عامة المشايخ على أنه يكفر وقبل لا وفي النوازل ان قاله لا على وجه الحلف كفر وان على وجه الحلف ما ينبغي أن
يحلف كذلك فان حلف فهو عاص * وكل كلمة توجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة فاذا علقته بالماضي فهو كاذب فيما أخبر بكفره وى عن

كذب في حق الله ونعم توجنا ثم كره
بشادي ونعم خود قيل ان كان
يقوم بمسائهة ومسرته كما يقوم
بأمر نفسه لا يكفر وعن هذا
قال علماءنا من قال أدواح
المشايخ حاضرة يكفر واذا
قال الرجل أو المرأة أنا أعلم
المسروقات يكفر ولو قال أنا
أخبر عن اخبار الجن يكفر
أيضاً لأن الجن كالانس لا تعلم
الغيب قال الله تعالى لو كانوا
يعلمون الغيب الآية لا يفي
الجن وحكي ان امرأه أشدد
أو خلف بعثت اليه على يد
الجارية صـ وراو بطلت
فتخاصمت زوجته معه الى
أن قال لها ائعلمين الغيب
فقلت نعم فكتب الى محمد
فكتب اليه أن جدد النكاح
فانها كفرت * ولو قال الله يعلم
اني أفعل أو لا أفعل أو برئ
من الانبياء والملائكة
يكفر اذا علم انه كاذب * ان
فعل كذا فهو يهودي ثم
أتى بالشرط ان كان عنده
من أتى بهذا الشرط لا يكفر
كانت عليه كفارة الحلف
وان حلف بهذه أعنى بقوله
هو يهودي أو نصراني أو
مجوسي ان كان فعل كذا
وقد كان فعله وهو عاقل بفعله
لا يلزم التكفارة لانه غموس

الامام انما لا تجب الكفر وان علقه بشرط في المستقبل لا يكفر اذا خفت ويكون عينا واختار ما ذكرنا عن السرخسي وبكر رحمه الله
معللا قال لا يخفى ان ما لا يكفر ولو قال بخلافه لا يكفر لان ما لا يكفر لا يخلو في المسئلة الاولى سوى بين الله تعالى وبين تراب قدمه
اوسوى بين الله وبين مخلوق في استحقاق كمال التعظيم وهو القسم به فعلى الثاني لا فرق وعلى الاول يقع الفرق (الثالث في الانبياء) يجب
الايمان بالانبياء عليهم السلام بعد معرفة معنى النبي وهو الخبر عن الله تعالى بأوامره ونواهيه (٣٣٧) وتصديقه بكل ما أخبر عن الله تعالى

من النصب ويعمل في ذلك برأيه ويتم على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك *
نوع آخر في التوكيل باخذ الكرم معاملة وكل فلان فلانا باخذ جميع الكرم الذي هو موضع كذا
بحدوده وحقوقه كلها وكله وكاله صحيحة لباخذ له معاملة من صاحبه فلان ومن يجوز له ومعه معاملة كم
شامن الثمر ورو السنين بما شام من النصب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه
ويقوم بجميع مصالحه على ما أحب كيف شاء وكل ما شاء مرة بعد أخرى وبذلك من شاء ويقبضهم في
ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شئ ويقبض للموكل جميع ما يأخذه
معاملته بهذه الكالة ويدكر القبول والاشهاد ويجوز ان يكتب في هذا ياخذ له معاملة بهذه الكالة أى
كرم شاء وأى أشجار شاء بأى نصيب شاء في موضع كذا *

نوع آخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث وكل فلان فلانا بطلب كل حق هو له بسبب ميراثه
من والده فلان وباثبات نسبه ووفاء والده فلان وعدد ورثته وباثبات كل حق له في ذلك والخصومة
والمنازعة في جميع ذلك على أنه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الموكل عليه بشئ ولا صلحه عنسه ولا
تعديل شاهد يشهد عليه باطل حق له وقبل فلان هذه الكالة الى آخره *

نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل بالخطأ أقر فلان طائعا أنه كان وكل فلانا بالقيام على جميع ضياعه
وعمارتها وأمواله والاتفاق على ذلك كله وأداء نوائها وقبض غلاتها وأثرها وغير ذلك وكاله صحيحة فقام بها
كذا سنة بالحق والعدل ثم أراد أن يخبره من هذه الكالة وأن يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع
ما جرى على يده من ذلك الى يوم كذا محاسبة صحيحة وأدى هذا الموكل جميع ما بقي له في يده اليه وبرئ اليه
براقا يفاه ولم يبق لهذا الموكل على هذا الموكل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه
الوكيل هذا في ذلك كله وأشهدا ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

نوع آخر في اقرار الوكيل بقبض الدين بالقبض هذا ما شهد الى قولنا انه قبض من فلان جميع ما كان
لفلان يعنى الموكل على هذا المطلوب بأمر ما يراه بذلك وتسليطه اياه على قبضه منه أمر صحيح وتسليطه اياه
فقبضه منه واستوفاه استيفاء تاما وفيما لهذا الموكل يدفعه جميع ذلك اليه وبرئ اليه هذا المطلوب من ذلك
كله ودفع اليه الصك الذي كان لهذا الموكل يذكر هذا المال المسمى فيه ولم يبق لهذا الموكل قبض هذا
المطلوب ولا عليه ولا عنده ولا معه ولا في يده ولا قبل أحد بسببه بعد هذا الكتاب حق ولا دعوى ولا طلبية
بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وضمن له جميع ما يدركه في ذلك كله من ذلك من قبل هذا الموكل وغيره
من الناس حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما قبض منه بقدر ذلك الدرك ضمنا صحيحا ويتم الكتاب *

نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل بعده يكتب بعد التوكيل والقبول على أن هذا الموكل كلما
عزله عن هذه الكالة فهو وكيله وكاله مستقبلة بجميع ما وصف فيه ويكتب في الجانب الآخر على أن
هذا الموكل كلما ردت هذه الكالة على هذا الموكل فهو وكيله وكاله مستقبلة بجميع ما وصف فيه وان جمع
بين الأمرين صح ويغطف بالواو فيكتب على أن هذا الموكل كلما عزله عن هذه الكالة ثم يكتب على أن هذا
الوكيل الى آخره *

وجه آخر في هذا أن لا ينزل الوكيل عن الكالة أن يجعل الكالة اجارة مدة معلومة بأجر معلوم فيكتب

القبلة على هذه الجهة لأصلي كذا اذا عني أن لا يذهب على موجب الاوامر لا يكفر لانه عزم على ترك العمل وانه لا يوجب الا كفارا كالأول
لو ثبت فلان نبيا لا أتبع بأمره لا يكفر ولو عني أن لا يكون نبيا لا يكفر الا اذا ذكره على سبيل الاستخفاف أو على سبيل العداوة ولو
عاب نبيا كره قال لا مال لي فقالت كذبت فقال لو شهد الرسول انه لا مال لي لا تصدقه فقالت نعم كفرت لانها قالت لا تصدق الرسول قال ولو لم
يا كل آدم الخنطة ما صيرنا أشقياء بكفر ولو قال ما وقع في هذا لا يكفر عند بعضهم وقيل قال ان آدم عليه السلام نسج الكبراس فقال نحن

انفن اولاد الحائك يكفر * قال ان كان ما يقوله الانبياء حقا فقد نجونا بكفر لانه شك في صدق الانبياء * قال لقائوك على كفاحك الموت ان قاله
لكراهة الموت لا يكفرون قال اهانة للموت يكفر * ادعى رجل النبوة فقال رجل هات بالمجزة قبل يكفر وقيل لا وعن الثاني رحمه الله
انه قال عند الخليفة كان عليه السلام يحب الدباء فقال رجل من الجلساء انالاً أحبه فقال الامام الثاني رحمه الله هاتوا بالسيف فتأب
الرجل فتركه الامام وهذا محمول (٣٣٨) على انه قاله على سبيل الاستخفاف * قال لشعر سيدنا عليه السلام شعرك اودر وبتك بود

أوجائه ويريم ونيال بود أو
كان طويسل الظفران قاله
بطريق الاستخفاف كفر * رد
حديثان كان متواترا كفر
قال لانساه اى حرام زاده
وهو كره بدين نام است واسمه
اسم النبي عليه الصلاة
والسلام لا يكفر * قال كلما
أكل النبي عليه الصلاة
والسلام لحس أصابعه فقال
ابن أبي ادريس كفر * قيل فلم
الا فافرسنه لما قال النبي
عليه السلام فقال لا أفعل
وان كان سنة كفر * ومن
قال بن النبي عليه السلام
كفر * ومن قال انمى لا يكفر
* ومن سمع حديثه عليه
السلام فقال سمعناه كثيرا
بطريق الاستخفاف يكفر
* قيل لدهرى قال عليه السلام
ما بين منبرى وروضتى روضة
من رياض الجنة فقال الدهرى
هذا ترى المنبر والقبر ولا ترى
الروضة يكفر والحاصل انه
اذا استخف بسنة أو حديث
من أحاديثه عليه السلام
كفر ونقض هذا الاصل
فروع كثيرة ذكرناها في الفتاوى
الرابع في الايمان
والاسلام
مسلم دعا على غيره فقال
خدأى جان وي بكافرى

هذا ما استأجر فلان فلانا استأجر سنة كاملة اثني عشر شهرا متواليه أولها كذا وآخرها كذا بكذا درهمها
اجارة صحيحة لا فساد فيه البيع هذا الا جرح لهذا المستأجر ما رأى يبعه من جميع أصناف أموال هذا
المستأجر ومن العقار وسائر الاملاك والاعيان والمنقول التي يجوز بيعها وما يملكه هذا المستأجر في مدة
الاجارة وقبض هذا الا جرح جميع هذه الاجرة المسماة فيه بدفع هذا المستأجر جميع ذلك اليه تاما وبرئ اليه
من ذلك كله فادرك هذا الا جرح من ذلك الى آخره *

نوع آخر في وكيل الحاضر الغائب * هذا ما وكل فلان فلانا وكله بكذا ويذكر ذلك على النسق الذي
ذكرنا فاذا انتهى الى موضع القبول يكتب وفلان غائب عن مجلس هذا التوكيل وجعل الموكل هذا فلان
الى الوكيل هذا فلان قبول ذلك كله اذا انتهى خبره اليه وسلطه على ذلك كله وأشهد على نفسه بهذا كله
وذلك يوم كذا فاذا بلغه الخبر وقبله كتب عليه شهدوا أن فلانا يعنى الوكيل أقرطائعا أنه بلغه بتاريخ كذا
وكيل فلان اياه بجميع ما فى كتاب الوكالة الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب كله
وانه لما بلغه وكيل فلان اياه قبل من فلان جميع ذلك قبولاً جازاً صار به وكيلاً لفلان بجميع ما وكله به كما
ذكر ووصف فيه ويته *

نوع آخر في عزل الوكيل * شهدوا أن فلانا يعنى الموكل أقرطائعا أنه كان وكل فلانا بجميع ما تضمنه
كتاب الوكالة الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا
خاطبه بعزله اياه عن ذلك كله وصرفه عنه وأخرجه منه وقصر يده عنه محض من فلان وفلان وفلان وهم
الذين أشهدهم على ذلك وأسمع آذانهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة بأعيانهم
وأسمائهم وأنسابهم ما كتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى فيه فان لم يكن
العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبر بذلك ويعلم به وكتبت فيه بعد قولك عزله عنه وقصر يده عن ذلك
وجعل الى فلان وفلان اخبار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك وأشهد فاذا بلغه ذلك فانهزل كتبت
فيه شهدوا أن فلانا يعنى الموكل جعل الى فلان وفلان يعنى المبلغين أن يبلغا فلانا الى الوكيل أن موكله فلانا
عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب وكالته الذى هذه نسخته * بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم
يكتب وانه كان من فلان وفلان هذين هذا التبليغ والاخبار والاعلام محض من الشهود وهم فلان
وفلان وكل ذلك منهم ما برؤية أعينهم وسماع آذانهم كلامهم ما بعد أن كان هذا الموكل أشهدهم في يوم كذا وهو
صحيح العقل والبدن أنه قد جعل ذلك الى فلان وفلان هذين وأقامهم مقام نفسه في ذلك وانهم يعرفون
فلانا المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه عماد كرو كيله به وكتبوا
شهادتهم بذلك بخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وفي ثابته الى كالة الذى قاله كلما عزلتك
فانت وكيلي به هل يمكن عزله أم لا اختلف المشايخ فيه واختار الشيخ الامام شيخ الاسلام الحسن بن عطاء
ابن حنيفة رحمه الله تعالى أنه يمكن بهذه اللفظة فيكتب قالت أنت وكيلي بكذا على أنى كلما عزلتك فانت
وكيلي به وكالة مستقبله وقد عزلتك الآن عن وكالاتي كلها المطلقة منها والعلاقة وأجمعوا أنه لو قاله كلما
صرت وكيلي فقد عزلتك عن ذلك لم يصح هذا وتعلق العزل بالشروط باطل فأما الاطلاق فصحيح والله تعالى
أعلم وعند بعض مشايخ أهل البصرة لا ينعزل عن كالاته بهذه اللفظة لكن يقول عزلتك عن الوكالات

الثابتة

استنادا اختلافوا قال الفضلي لا يكون كافرا وقيل يكفر * وفي السير مستلة تدل على ان الرضا يكفر
غيره ليس بكفر وهو ما اذا أخذ المسلمون أسيرا وخافوا أن يسلم فسلموا أى سدا فيه حتى لا يأتى بكلمة الاسلام فقد أساءوا فيه ولم يقل كفروا
دل أن الرضا بكفر غيره ليس بكفر قال السرخسي ولا دلالة فيه على ما قالوا لانهم انما فاعلوا ذلك لعلمهم أنه يظهر الاسلام ولا يسلم حقيقة فلا
يكون هذا رضا بكفر الغير أجيب عنه بأنهم مكلفون بتأديع الظاهر قال الله تعالى ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمنا وقال عليه السلام

ان أنكر كونه آتيا بكلمة الخلاص بقلبه هلا شقت عن قلبه فالكم ظاهر في منع الايمان الظاهري وانه هو ايمان معتبر في الشرع فيكون الرضا بترك الايمان متحققا ومع ذلك لم نجعله كفرا وقد قال الله تعالى حاكيا عن كليمه عليه السلام واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ومعلوم أن الايمان به مع ماينة العذاب لا يقبل وقد قصه الله تعالى علينا من غير انكار فهل هذا الادعاء بالكفر الى الموت والانسان انما يدعي بما يجب ويطلب ويرضى بوقوعه دل أن الرضا بكفر غيره اذا مستجبا للكفر (٣٣٩) لا يكون كفرا وطلب موت الظالم

على الكفر من قبيل استقباح الكفر وقد نص بكر رجه الله أنه اذا دعا على ظالم وقال أمانك الله على الكفر لا يكفر لانه يطلب سلب الايمان منه حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايدائه الخلق وأما الرضا بكفر نفسه أو الرضا بكفر غيره مستحيراً أو مستحسناً لا كفر كفر ويجوز أن يكون كلام المشايخ الرضا بالكفر كفر محمول على هذا * ومن قال بخلاف القرآن فهو كافر ومن قال ان الايمان مخلوق فهو كافر كذا في كثير من الفتاوى وعن الامام أن الايمان غير مخلوق وكذا روى عن كثير من السلف وقال الامام محمد ابن الفضل من قال الايمان مخلوق لا يجوز الصلاة خلفه ووقت هذه المسئلة بفرغاته فاني بحضرته الى بخارى فاتفقوا على أنه غير مخلوق والقائل بخلافه كافر وأخرج صاحب الجامع الامام البخاري من بخارى بسببه قال الامام النسفي الايمان فعل العبد بهداية الرب والتعريف من الله تعالى والمعرفة والتعرف

الثابتة ورجعت عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظة وينبغي أن يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة *

ونوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره ان لم يؤت دينه على وجه لا ينزل في أقر فلان أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهم ما مؤجلا الى مدة كذا وأنه ان لم يوف هذا المال عند محل هذا الاجل وآخره ثلاثة أيام ولياليها فقد وكله ببيع داره التي هي في موضع كذا ويحدها بما أحب من الثمن أو يكتب بكذا درهمين شاء وقبض ثمنها اقتضاه دينه توكيلا صحيحا على أنه متى عزله عن هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وقبل رآته عنه فهو وكيل به هذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

وإذا أردت أن تكتب وكالة بطلب الشفعة كتب هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعته في دار كذا ويحدها وأخذها بشفعة وبأبواب كل حجة وينسب له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه بالخصومة والمنازعة فيه ويدفع الثمن اليه ويقبضه الدار به بشفعته ولم يجعل اليه تسليم شفعة فيها ولا اقراره عليه في ذلك بشي ولا تعدله شاهدا يشهد عليه بشي يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك

وإذا أردت كتابة المضاربة كتب هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهمين أو دينارين أو نصف النقد ويألف في صفته وبيان مقدار مضاربة صحيحة ليحل فيها هذا المضارب ويشتري به ما بدله من السلع والامتنعة ثم يبيع ما اشتري نقدا أو نسيئة ويتجر في مال المضاربة ما رأى من أنواع التجارات وبوكل من يشتري بمال المضاربة ويبيع المشتري عن شاء وأحب هذا المضارب ويتجر فيه ما رأى من أنواع التجارات ويسافر ان أجب في دار الاسلام أو في دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له منه ويحل في جميع ذلك برأيه على أن ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما مضافان وما كان في ذلك من وضعية وخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصرف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذه المضاربة قبضا صحيحا وتفرق فاعن مجلس هذا العقد بعد صفته وتعلمه تفرق الاقوال والابدان وأقر بذلك كله طائعين كذا في الظهيرية *

الفصل الخامس عشر في الكفالات هذا ما شهد الى قولنا فلانا كذل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في أي وقت طلبه من ليل أو نهار بحيث يمكنه مطالبة بحجة بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافهة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب أقر فلان أنه كذل بنفس فلان بأمره لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى آخره وان أراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على أنه كلما برئ هذا المكفول الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كذبا لاله به على حاله ما بقي عليه شئ من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه متى ما ادعاه الى آخره والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

وإذا كان كفيل بالنفس والمال جميعا كتب أقر فلان في حال جواز اقراره أنه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان ليسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا عن هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع ما لهذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهمين أو دينارين كفالة صحيحة رضى به هذا المكفول له وأجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفالة اجازة صحيحة

(٤٣ - فتاوى سادس) من العبد والهداية والتوفيق والاكرام والعطاء من الله تعالى والاهتداء والجد والعزم والقصد والقبول من العبد فلما كان من العبد فهو مخلوق لان العبد مخلوق بكل صفاته وما كان من الله تعالى فهو غير مخلوق وكل من لم يميز بين صفته الله تعالى وصفته العبد فهو ضال فلما كان الايمان عبارة عما ذكرنا لم يصح القول بأنه مخلوق ولا يجوز أن يقال الايمان عطا من الله تعالى لان العطاء ما يكون المعطى له على خير في قبوله متمكنا من رده والايمان ليس كذلك فلا يكون عطاء وذكر الامام السيد أبو شجاع العاوي في هذه المسئلة

كلما كثيرا يتغير فيه قال لا نرى مسلما قال لعنت ربك برؤسك اني نرى بكفر قال لا أدري آخر من الدنيا مؤمنا ولا لا بكفر رجل يعصى ويقول مسلما اني أشكرك اني بكفر * أسلم كافر فأعطى له شيء فقال مسلما اني كافر فبسط يده حتى يعطوه شيئا * كافر * أسلم نصراني فأتته ابنته فقال ليني لم أسلم الى هذا الوقت بكفر لانه غنى الكفر وكذا كافر * كافر أسلم فقال رجل ترا حبه بدا من اذنين خود بكفر ولو قال روز كار كافر است وروز كار مسلما اني ليست بكفر * (٣٣٠) كافر جاء الى رجل وقال أعرض علي الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقال الفقيه

لا يكفر

الاسلام في الاقرار

بالكفر

ضرب عبده أو ولده كثيرا فقيل له أنت مسلم فقال لا قبل يكفر اذا قال عدا وان قال غلط لا يكفر * ولو قال هب اني لست بمسلم لا يكفر وقيل في قوله لست بمسلم لا يكفر أيضا قياسا على هذا لان معناه عند الناس أفعاله ليس بأفعال أهل الاسلام * قال لا نرى خوارزمي

تو يامخ فقال الرجل مجيبا له مخ ويرغم انه لم يتقدم بذلك الجورسية قال عبيد الكرمين ان قال أردت بذلك الكفر لكني لم أعتقده يكفر والمسئلة في الجامع وقوله في أول المسئلة خوارزمي تو يامخ كان في أول الامر حين كان خوارزم بلاد الجوس فأما الآن وان كان أكثر أهلها من المعتزلة فليس فيه مجوس * ولو قال أنت مسلم فقال لا أو قال لا مرأته يا كافر فقال هم مجنين طلاق ده مرأته مجنين نبي با تو غي باشي تكفر * ولو قالت اكره جنين مرأته لا تكفر * قال لغيراي مخ

وصدقه فيه خطا وان كان في الكفالة أجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان يسلم نفسه اليه بعد مضى شهر واحد من هذا التاريخ متى طالب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا في الظهيرة * نوع آخر في تعليق الكفالة بالمسال بعدم الموافقة بالنفس * يكتب ما ذكرنا في كفالة بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على أنه ان لم يوافق به يوم كذا أو حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفالة بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا ويجمع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل به له ولا يخرج بحجة على أن لهذا الطالب بعد ذلك أن يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء أخذهما بذلك جميعا وان شاء أخذ أحدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا براءة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله أو تقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بأمر فلان له هذا المطلوب وأشهدوا على أنفسهم بذلك الى آخره واذ شرط التسليم في بلد فسلمه اليه في بلد آخر برئ عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرأ الا بالتسليم في المكان المشروط وكذا اذا عين مجلس القاضي للتسليم فيه واذ امتنع المكفول عنه عن تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى المكفول له فان أقر أنه كفيل بأمره أجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه الى الطالب وكذا لو كان في بلد آخر أجبر على الشخص الى بلد الطالب فان أنكر وحلف ولا يئنه على ذلك لم يجبر عليه

وجه آخر لبناء الكفالة بالمال على الكفالة بالنفس كفالة بحجة جائزة هو أحوط في حق الكفيل * أن يكتب الى قوله على أن يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على أنه ان لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا فاعليه جميع ماله عليه من المال وهو كذا وفائدة قولنا متى طالبه به يوم كذا أن الطالب عسى لا يطالبه به يومئذ احتيالا لا يجاب المال على الكفيل فنظرنا في الكفيل بهذا الشرط فان كفيل جماعة بنفس رجل ذكر ذلك وذكركت على أن يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفسه هذا الرجل المكفول به وعلى أن كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس أصحابه بأمر أصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموه اليه ويتم الكتاب * نوع آخر في الكفالة بالمال * هذا ما شهدنا في قولنا انه ضمن فلان عن فلان بأمره جميع ماله على فلان وهو كذا ضمننا صحيفا فوجب هذا المال لفلان على فلان بالضمنان الموصوف في نفسه فلان أن يأخذ به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب فلان هذا أن يأخذها به وبما شاء ان شاء أخذهما جميعا بذلك وان شاء أخذها به شتى كيف شاء وكلما شاءوا احدا بعدوا احدهما وشي لبراءة لكل واحد منهم ما أخذ فلان أحدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه بأمر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك من حق وقيل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقيل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بكله يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصه صاحبه بأمره من هذا المال فله أن يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان أحب فان كان بغير أمره كتبت بغير أمره

نوع آخر في ضمن الابن بعدم موت الاب * هذا ما شهدنا في قولنا ان فلان على والده كذا درهم ما دنا لازما

وحقا

كثير العلماء فان قال المخاطب توي اوسكت لا يكندر وان قال

المخاطب نحن كذلك بكفر * قال لا نرى كافر فقال لا بل أنت لا بكفر * قال لولده اي مخ بجه لا يكفر عند الاكثر * ولو قال لجاريته اي كافر خواند وقد نجت عنده لا يكفر قال لا نرى يهودي فقال ليس لك أو قال جهود كبير * كافر * علم امرأة الردة تبين من زوجها كافر المعلم قال الفقيهان علمها وأمرها بالردة بكفر والا * قال أنا محمد بكفر * ولو قال النصرانية خير من اليهودية كفر لانه أثبت الخير في الماهو

فبيع شرعا وعقلا ثابت فجهه بالقطعي والمذكور في كتب أهل السنة أن الجوى أسعد حالاً من المعتزلة لا ثبت المجوس خالفين فقط وهو لا
خالقاً لعدله وفيه اثبات الخيرية للمجوس على المعتزلة القدرية أجيب عنه بأن المنهى هو كونهم خيراً من كذا مطلقاً لا كونهم أسعد حالاً بمعنى
أقل مكارمة وادنى اثباتاً للشرك اذ يجوز أن يقال كفر بعض أخف من بعض وعداب بعض أدنى من بعض وأهون أو الحال بمعنى الوصف
كذا قيل ولا يتم وقد قيل المنع من قولهم اليهودية خير من النصرانية باعتبار أن كفر (٣٣١) النصارى أعظم من كفر اليهودى

لأن نزاعهم في النوات
ونزاع النصارى في الالهيات
وقوله تعالى وقالت اليهود
عزير ابن الله كلام طائفة
قليلة كما صرح به في التفسير
وقوله تحدث أشد الناس
عداوة للذين آمنوا اليهود
والذين أشركوا ولتجدن
أقربهم مودة الآية لا يراد على
هذا لأن البحث في قوة الكفر
وشدة لافي قوة العداوة
وضعهما إذا تأملت النصوص
بملتها ومملوها وحديثها
لا يتجه الاعتراض دعى الى
الصلح بين يدي رجل فقال
تراسبجده كم وصلح نكنم
لا يكفر * ولو قال فلان أؤمن
كافر ترأس أو قال دل تنك
شدم كه خواستم كافر شدن
يكفر * إذا قال لغيرى كافر أو
للمرأى كافر ولم يقل
المخاطب شيئاً فالفقه أوفى
بكر الاعمش ألبخى على أنه
كافر وقال الفقيه أبو الليث
وبعض أئمة بل لا يكفر
والختار في مثل هذه المسائل
أنه إذا أراد الشتم ولا يعنفه
كافر لا يكفر وإن اعتده
كافر فمخاطبته على اعتقاده
أنه كافر كفر لانه لما اعتقد
المسلم كافر فقد اعتد ذن
الاسلام كفراً ومن اعتقد

وحقا واجبا وان والده فلا نأوى وصار في بدو ميراثه وهو كذا من الدراهم أو ضيعة كذا قيمته تفي بهذا الدين
وزيادته ضمن فلان عن والده جميع هذا المال وهو كذا ضما ناصحيا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان
شفاها فصاحب جميع هذا المال فلان على فلان بالضمان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه
متى طال به بحق يدعيه قبله من بينة أو عين ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجود وأشهدا على
أنفسهم بذلك الى آخره وانما كتبنا أنه صار في يده تركه لأن أباحنيقة رجحه الله تعالى يقول لو لم يترك مالا
وضمن عنه انسان لم يجز فان احتج الى هذا ولم يترك ميراثا كتبناه وأنه توفي ولم يخلف مالا وأراد هذا
الابن تبريد جلده وفراغ ذمته فضمن عنه المال رعاية لحقه وقياماً بواجبه وحكم كما جاء في الحكم فيما
بين المسلمين بحصة هذه الكفالة ولزم هذا الضمان وبتم الكتاب *

وثيقة اقرار المكفول عنه لا تكفي بما أدى عنه يكتب شاهد وأن فلانا أقرنا أنه كان لفلان عليه
كذا درهمان لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وأن فلانا كفل عنه بمذا الدين لهذا الطالب بأمره كفالة
صحيحة وأن هذا المكفول قد أدى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا لا امتناع له عن أدائه فلا
دعوى له بوجه من الوجوه توجب ابطاله عنه ولا براثة له الا بأداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على أدائه
وصدقه هذا المكفيل المقر له بما واجهه وبتم الكتاب كذا في المحيط *

الفصل السادس عشر في الحوالة

يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً أن فلانا أقر أنه كان لفلان على فلان
كذا درهمان حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح وأن فلانا حال هذا الطالب بجميع هذا المال على فلان
وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصاحب جميع هذا
المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لفلان عن فلان من دفع هذا المال متى
طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة أو عين ولا حجة له في ابطال هذا المال المدين فيه بوجه من الوجوه وسبب
من الاسباب وبتم الكتاب

ولو كان للحيل على المحتال عليه مال فأحال بذلك مقيدا كتب كان لفلان على فلان كذا ولفلان على
فلان كذا فأحاله عليه فقيل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفله عنه بشرط
برائة الاصيل فهي حوالة عندنا ويكتب ذلك على الوجه وألحق به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو
كان الدين به صلح وتاريخ كرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذله كتاب الاقرار بتاريخ كذا وان كان
الدين عن مبيع أو ضمان شئ أو بسبب آخر وثبت ذلك صح وكان أوضح فان كانت الحوالة باجل كتبت
وبرئ هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للحال له بحق هذه الحوالة على هذا المحتال عليه وأجل
هذا المحتال له هذا المحتال عليه كذا شهر من تاريخ هذا الكتاب وأمهله فيطالبه بعد حلول هذا الاجل
كيف شاء ومتى شاء لبرائة له ولا امتناع له عنه وقت أداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرط الرجوع على المحيل
عند العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الى هذا المحتال له وعجز عن استيفائه من هذا المحتال عليه بموته
أو غيبته أو اعدامه أو افلاسه أو لغيره أو لا نكاره هذه الحوالة ترجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك

دين الاسلام كفرا فهو كافر فاذا قال لكافر أو لكافرة أبى أو أمى لا يكفر لان المسلم قد يكون له أب وأم كافر فان التحليل عليه السلام وعلى
الحبيب عليه الصلاة والسلام يأتى الآية ولو قال هر ساعت مرارك كافرى كبر ولا يكفر بخلاف قوله هر زمان كافر شوم تكلم
بكلمة ليست بكفر فقال له رجل كبرت بهذه الكلمة فقال كافر شدم كبر يكفر * وعظ فاسقا وندبه الى التوبة فقال بعد اليوم أضع على رأسى
قلنسوة المجوس يكفر لان وضع تلك القلنسوة كشذال زنا علامة الكفر وسبأ في ان شاء الله تعالى فاخبر أنه يكفر بعد حين فزال التصديق

المسقر بهذا العزم • قالت لزوجها كافر بدينهم تراز با تو بدن تكفر لان المقام مع الزوج فرض رجحت الكفر على القرض • كل ما فعلته من أمور الاسلام أعطته للكفار ان فعالت كذا وفعل لا يكفر ولا يلزم كفارة عين • قالت كافر كم • قال أبو بكر محمد بن الفضل يكفر للعال وقال السغداني انه تعليق وعين وليس بكفر • قالت ان جفوتني كفرت أو قالت ان لم تشتري كذا كفرت في الحال (السادس في التشبيه) (٣٣٣) وضع قلنسوة المجوس على رأسه قيل لا يكفر لانه موحد بلسانه مصدق بجهنانه

كله هذا المحيل وصديق بعضهم يعضاض في ذلك كله مواجهة ومن الزيادة في توثيق هذا وأطلق له هذا المحيل قبض ذلك والمنازعة والمحاكمة الى من شاء من الحكام وأطلق له التوكيل في ذلك ان شاء وعزله مرة بعد مرة نو كيا صححها كذا في المحط • (نوع آخر) أقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا ودينيا لازما وأنه كان حال غريمه فلانا بهذا المال على هذا المطالب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم أحال هذا المحتال عليه هذا المحتال له على غريمه فلان به فقبل فلان هذه الحوالة ثم غاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلدة كذا فمجهز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله (١) ومحيله أيضا بهذا المحجز رجوع على محيله وقد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول بأداء هذا المال المحتال اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمسكه من هذا المحتال عليه وأقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بإيضا هذا المحتال عليه ذلك كله اليه واستيفائه منه وأبرأه عن كل الدعاوى والخصومات ابرأ صححها قاطعا للدعاوى والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شيء الى آخره وضمن له كل ذلك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضامنا صححها وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة وأشهدا والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة • (ولو كان أحاله على رجل للمحيل عليه مال) كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخره أن فلان على فلان كذا واقبلان على فلان كذا فأحاله عليه فقبل الحوالة على أن يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه الى آخره كذا في الظهيرية • (الفصل السابع عشر في المصالحات) واذا أردت كتابة الصلح عن الدعاوى والخصومات بأسرها كتبت أقر فلان بن فلان الفلاني الى آخره أنه صالح فلانا عن جميع الدعاوى والخصومات التي له قبله على كذا دينارا صالحا صححها قاطعا للدعاوى والخصومات وأنه قبل منه قبولا صححها ونفذه بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صححها ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدث ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب أقر بذلك كله اقرارا صححها أو صدقه قابل الصلح هذا (وهذه الصورة أصل في جميع المصالحات) (وإذا كان الصلح عن دعوى كانت للصغير على أجنبي) فان كان المصالح والد الصغير يكتب أقر فلان ابن فلان أنه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولدهما الصغير اسمه كذا ولا ولده به هذا الاسم سواء على كذا درهما بعد ما علم يقينا أن هذا الصلح خير لهذا الصغير من التماسي في الخصومة اذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة عادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان المدعى عليه منكرا أو كان للمدعى عليه دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح منه قبولا صححها وقبض المصالح هذا هذا البديل لهذا الصغير قبضا صححها في مجلس الصلح وان كان المصالح أجنبيا وقد أدان له القاضي في الصلح كتبت أقر فلان بن فلان وهو المأذون له في هذه (١) قوله ومحيله أيضا بهذا المحجز الى آخره هكذا وجد في الاصول المنقول عنهم اقلنا تامل اه

وقد قال الامام رحمه الله لا يخرج أحد من الايمان الا من الباب الذي دخل فيه والدخول بالاقرار والتصديق وهما قائمان وقيل يكفر لانه علامة الكفر ولا بابسها الا من ألزم التمسك والاستدلال بالعلامة والحكم بما دلت عليه مقرر في العقل والشرع فان الصانع اعلم بالعلامة وهي حدوث العالم الدال على وجوده واتصافه بالصفات التي لا يقدر على الخلق الا بعد وجود تلك الصفات وقد جاء الشرع بتقريره حيث قال حاكيا عن شاهه من أهلها ان كان قصصه قدمن قبل ان كان قصصه قتمن دبر الآية وان شئت الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاشتر وشي ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل التجارة كفر وقيل في مسألة القلنسوة ان وضعه على رأسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا اذا لبسه لدفع البرد واختار أنه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التزريق فلا

ضرورة على لبسها على تلك الهيئة • لف على وسطه جبلا وقال هذا زنا لا يكفروا كثرهم على انه يكفر لانه المصالحه تصرح بالكفر بخلاف الاول • ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار عدم الكفر وقد ذكرنا أن لبس السراغوج وتعليق البائرة ليس بكفر أما لو قال ان يظلمه سراغوج بدم وطن انه كافر يكفر وكذا لبس السواد والسراغوج على هيئة الخطا وقال يحنى أم يكفر بهذه اللفظة لا باللبس وكذا اذا لبس قلنسوة المنقول لانه علامة ملكية لا تعلق له بالدين • مري علة النصارى وهم يشربون

الخمر بالمطرب فقال رص بايدجيان بستن وباليشان بودند و زيارا خوش گذاشتن اتفاقه و اعلى أنه يكفر فانه مذكور في الذخيرة * معلم صبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير يعطون حقوق معلى صبيانهم يكفر * جرى بين الرجلين كلام فقال أحدهما صاحبه الكفر خير من ما أنت تفعله قال الفقيه أبو الليثان أراد تنقيح معاماته دون تحسين الكفر لا يكفر وقبل يكفر والخنازه والاول * ولو قال كافرى كردن به از خيانت يكفر * الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم (٣٣٣) كفروا كثر ما به عمل ذلك من كان أسلم منهم

فيخرج في ذلك اليوم ويوافق معهم فيصير بذلك كافرا ولا يشربه * اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاوند يكفر وكذا لو سأل مجوسا بجاه بشوداين سال يكفر * اتخذ مجوسى دعوة خلق رأس ولده ودعا الناس اليه فحضر بعض المسلمين دعوة وأهدى اليه شيئا لا يكفر وقد كانت واقعة بسريل وهو ان واحددا من مجوس سربل اتخذ دعوة خلق رأس ولده وكان كثير المال حسن التعهد للمسلمين وينفق على مساجد المسلمين فدعا المسلمين فأجابوه فكتب عالمها الى شيخ الاسلام السغدي فكتب انه لا كثر فيه وان اجابة الدعوة ولو لاهل الذمة سنة ومجازاة الحسن بالاحسان سنة ومن باب السرورة والكرم أيضا وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلالة لكن الأولى للمسلمين أن لا يوافقوا أهل الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح والمسرّة فيكره المسلم أن يهدى اليهم في مثل هذه الدعوة لكن لا يكفر به بخلاف إهداء البيضة الى المجوس يوم

المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح أقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طائعا أنه صالح فلانا وهو المدعى عليه عن كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور فيه اذ لم يكن لهذا الصغير وصى لامن جهة أبيه ولا من جهة أخرى على كذا درهم ما صلحا صحح بعد ما علم يقيناً أن هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور فيه على الوجه المدين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية *

الصلح عن الدعوى على الصغير وللمدعى بينة * أقر فلان بن فلان أنه كان يدعى على الصغير المسمى فلان ابن فلان بمحضرة والده أو يقول بمحضرة وصيه في وجهه أن جميع كذا مملوكه وحقه بسبب صحیح وفي يده هذا الاب أو هذا الوصى بغير حق وكان يطالبه بقصر يده عنها وتسليمها اليه وكان ذواليد هذا ينكر دعواه هذه منها قائلان مال هذا الصغير وحقه في يد أبيه هذا أو وصيه هذا بحق وليس عليه قصر يده عنها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعى شهود معروفون بالعدالة وجوازا اشتهادوا وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خيرا للصغير من التماضى في الخصومة فقال الى الصلح واصطالحنا من هذه الدعوى على أن يعطى هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهم ما فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايقاع ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شئ في ذلك كله لا في عينه ولا في غنمه ولا في قيمته ولا في غلته ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدق في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهاة ويتم الكتاب بعد ما يلحق به حكم الحاكم كما هو كذا في الذخيرة *

إذا أردت كتابة صلح جرى بين امرأه وبين ورثة زوجها * كتبت هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون الخ أن فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة لثلاثة بنت فلان بن كاح صحیح وأنه مات وخلف من الورثة زوجة له ومن البنين كذا ويسمى عدد الورثة وخلف من التركة في أيديهم من الضماح كذا وبين حدودها ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الخواص كذا وبين حدودها ومن الغلمان كذا ويسمى ويحلى وبين جنسها وسنها ومن الثياب كذا وبين عددها وجنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال كذا ومن الحمير كذا فيصف كل مال بصفة يعلم بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقاء المهر وانما ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقرؤا ولم ينكروا وكان الصلح خبرا لهم ديناً ودينا فافلحتهم بعد معرفتهم جميع ذلك شياً فاشيا على حقها وصدقها ولم يكن شئ منها ديناً على أحد من الناس ولم تكن مشغولة أيضاً بدين على هذا البت ولا وصية غير دينها أو بكتب وقد كان تعين ما كان ديناً على الناس ووقع القضاء من كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة وانهم صالحتهم عن حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا مجازاً نافذاً لا شرط فيه ولا منوبة ولا فساد ولا خيار وقبض منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت اليهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغاً عما يشغله عن القبض والتسليم بجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحدوده وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجوارى (١) وكساهم وسروج الخيل ولجها وجميع متاعها وما يعرف بها من أكف البغال والحمير وغير ذلك وغمار الكروم والبساتين والارضين

(١) قوله وكساهم جمع كسوة اه كذا وجد في نسخ الخط ومثله في كتب اللغة اه

النير وزحيت يكفر وما يهدى المجوس يوم النير ومن أطعمهم الى الاشراف ومن كان لهم معرفة لا يحل أخذ ذلك على وجه الموافقة معهم وان أخذه لاعتلى ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه أسلم المسلم اذا أهدى يوم النير وزالى مسلم آخر شيئاً ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن لا ينبغي له ان يفعل ذلك ويقبله قبله أو بعده كي لا يكون تشبيهاً بالوثك والموافقة في العبادة أعنى الصلاة في الاوقات الثلاثة اذا كرهت فمأخذك فيما ليس بعبادة وعن الامام أبي حفص لو أن رجلاً عبد ربه خمسين سنة ثم جاء يوم النير وفأهدى

الى بعض المشركين هدية يريد تعظيم ذلك اليوم فقد كفروا بمجرت العادة في مرقند بنصب أمير نوروز واجتماع الناس وخروجهم الى آب رحمة واجتماعهم فيه ثلاثة أيام واهداء الناس الى أمير نوروز فلا شك انهم اذا اردوا تعظيم اليوم بذلك كفروا وان أرادوا غيره فالاصوب والواجب تركه وكذا اجتماع المسلمين يوم فصح النصارى لوموافقة لهم كما يجتمعون في بلاد الروم على هذا الوجه يعلم حالهم مما ذكرنا

السابع في كلام الفسقة ﴿٣٣٤﴾ قبل لرجل كل من الحلال فقال الحرام أحب الى من الحلال كفرة ولو قال هات

وأشجارها وزروعها وغرسها وجميع غلاتها ما اذنت لهم هذا الصلح الموصوف فيه لاحق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلب ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعي اقبلهم فهي فيها مبطله وكل يدعي تقيها فهي زور وبهتان وكل عين تطلب اقبلهم فهي ظلم وعدوان وقبلوا هذا الصلح منها شفاهاها وجاهها في مجلسها فادرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح أو في شيء منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرة *
 ﴿٣٣٥﴾ وان كان من التركة دين على أحد ﴿٣٣٥﴾ قلت بعد ذلك كذا الحدود والاعيان من التركة وترك أياضامن الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا وبقول بعد ذكر الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حتى ولا دعوى بوجه من الوجوه المذكورة فانها قد استوفت ذلك كما لا الديون استيفاء وأهلهم كسبت قبل الاشهاد عند بعضهم وقد عجل هؤلاء السهمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من أموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجيلها منهم وتبرعوا عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى وأشهدوا الخ ولكن هذا ليس بحسن لان الغرماء يبرؤن بهذا التعجيل ولا يبق عليهم للبئس المطالبة ولو شرطوا أن يكون ما على الغرماء لهم بهذا التعجيل لا يصح (والوجه الاحسن) أن يكتب بعد ما ينظر كم حصتها من تلك الديون فان كانت مثلاً مائة درهم كسبت وقد أقرض هؤلاء البنون هذه المرأة من أموال أنفسهم بينهم بالسوية مائة درهم غطرية سودا عتيقة جديدة رانجة معدودة نصفها خسون درهماً غطرية فقبضتها منهم ووكلائهم بقبض مائة درهم من هؤلاء الغرماء وهي حصتها من الديون التي عليهم من هذه التركة ليقبضوها لها ثم تكون هي قضاهاهم بما أقرضوها فقبلوا وكلها بذلك مشافهة وأشهدوا

﴿٣٣٦﴾ واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقها والبن من تركه زوجهما يكتب الى قولنا وانها كانت تدعى على هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقها الذي كان لها على زوجها فلان وانه توفي قبل أدائها شيئاً منه وصار ذلك ديناً لها في تركته وكان لها شهود يشهدون على ما دعت ولا يمكن لها في الورثة مدفع لذلك ولا محاصر عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فحلت المصالحة بين هذه المقررة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعواها صداقها هذا وعن دعوى البن من تركه زوجهما هذا على كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن أنفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبلوا جميعاً
 ﴿٣٣٧﴾ وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغون يكتب أقر فلان بن فلان الى آخره أنه صالح فلانا وفلانا وفلانة وهم أخوه وأخته لآب وأم والدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت له قبلهم في تركه أبيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة على كذا صلحوا وانهم قبلوا منه قبلوا جميعاً الى آخره والصلح عن دعوى وصية بالثلث والربع والسدس على مال يكتب على هذا الوجه كذا في الذخيرة *
 وان كان في التركة دراهم أو دنانير ينبغي أن يقول عند ذكر بدل الصلح انه أكثر من حصتها من الدنانير

بواحد من يأكل الحلال حتى أن يجعله كفرة ولو قال خبوش كاديت حرام خور دن قال صاحب المحيط انه مشكل * قال في جواب قائل له كل الحلال مباحرام بشايد يكفر قيل لرجل حلال واحد أحب اليك ام حرامان فقال أيهما أسرع أو قال مال بايد خواه حلال يا حرام لا يكفر ويخاف عليه الكفر * ولو تصدق على فقير بشيء من الحلال والحرام راجعاً الثواب يكفر * ولو علم الفسقة بذلك ودعاها وأمن المعطى كفرة اذا قال انحر ايسر بجرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي فعلم بهذه العلة المذكورة أن مسئلة التصديق أيضاً محمولة على الحرام القطعي أما اذا أخدم من انسان مائة ومن آخر مائة وخطبها ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل أداء الضمان وان كان حرام التصرف لكنه ليس بحرام بعينه بالقطع بخلاف حل التصرف قبل أداء الضمان وسيله سبيل التصديق قال عليه الصلاة والسلام في الشاة

المقصود به المذبوحة بغير اذن النصارى أطعموها الاسارى وقد وقع في ديارنا ان السلاطين ينعون بمال المكس والدرهم على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند أخذهم من مال أخذه بعضهم من مسلم أو معاهد بعينه بلا خط ولا تغيير فحال الآخذوا المعطى معلوم فلما كان استحل الخمر كفراً كان تعليق استحلاله بالفعل عينا * ولو قال الخمر حرام لكنك اليست هي هذه التي يزعون قال الامام الثاني رحمه الله أضربه وأنهم وأعلم بذلك ولكن لا كفرة * قال مسلم حرمه الخمر ما ثبت بنص القرآن كفرة استحل الجماع حالة الحيض كفروا واستحل حال الاستبراء الا لكن يسدع ويضل وقيل ان استحلها متاولاً بان النهي للترهيب لا يكفر وان استحلها مع اعتقاد الحرمة كفروا والسرخصى مال الى

التكفير مطلقا وفي الذخيرة ما استحلالة حال الحيض ليس بكفر ألا ترى أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حال الحيض يحلها للأول وعن الإمام الثاني رحمه الله حلف لا يطأ طأ حراما فوطئ امرأته حال الحيض أو التي طأها منهن إلا ينوي ذلك * فتى أن لا يكون حرم الله الخمر وألا يفرض صوم رمضان لا يكفر * ولو تفتى أن لا يكون حرم الله قتل نفس بغير حق أو الظلم بكفر وكذا كل ما لم يكن مباحا في وقت من الأوقات لأنه تفتى ما ليس بمستحيل في الأول وتفتى ما هو مستحيل في الثاني وتفتى ما كان حلالا لا يلزم التكفر وتفتى (٣٣٥) ما لم يكن حلالا يلزم التكفر فعلى هذا إذا تفتى حلال المناء حكمة بين

الاخ والاخت لا يكفر وعن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل لو قال ليت صوم رمضان لم يكن فرضا قال ذلك من أجل أنه لا يمكن أداء حقوقه لا يكفر * أسلم كافر خيابه المسلمون بالبر فقال لبيته كان كافرا فسلم ويعطى له المنع أو تفتى ذلك بقلبه يكفر * رأى كافرا بجيلة فقال لبيته كان كافرا يترجى بها كفر * ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى أتوب يكفر * قيل لظالم تؤذي الله والمسلمين فقال نعم أفعل خوشتكم يكفر * فاسق شرب الخمر ونثر عليه أثر باؤه الدراهم كفر واو كذا وقالوا مبارك باد وعلى هذا إذا أخذ أحد المكس أو الضرائب مقاطعة فقالوا مبارك باد * وقعت بسرأى الجديدة واقعة وهي أن واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها أعنى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فضرر بوا على يابه طوبى لوبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا من الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام أخذنا

والدراهم كذا في الظهيرة *

قال محمد رحمه الله تعالى في الرجل يدعي في دار دعوى فيصالحه صاحبه ولا يقرب به هل يجوز قال نعم وهي مسئلة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وابن أبي ليلى رحمهما الله تعالى فان أراد المدعي عليه أن يكتب كتابا يكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعي عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحته من دعوى في دارك هذه على كذا درهم او وزن سبعة على أني أسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحته عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهم او بتم الكتاب هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وكان السمتى يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يدك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبنا في دارك يكون هذا من المدعي اقرارا بان الدار لك المدعي عليه فكيف يدعي بعد هذا الملك لنفسه فيها فكيف يصح الصلح أمالو كتبنا في الدار التي في يدك لا يكون هذا من المدعي اقرارا بالدار للمدعي عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره محمد رحمه الله تعالى أنه وضع المسئلة فيما اذا ادعى في داره دعوى ولم يذكر أن المدعي به ماذا ويجوز أن يكون الدعوى في حق من طريق أو مسيل ما فيصالحه المدعي عليه على ترك دعواه الطريق أو مسيل الماء واقرار المدعي بملكية الدار للمدعي عليه لا يمنع من هذه الدعوى فيحصل كتابه محمد رحمه الله تعالى على هذا الوجه على أن مراده من هذه الدعوى دعوى حق لنفسه لا دعوى رقبة الدار كذا في المحيط

• اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه • كتبت هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون في آخره شهدوا أن فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهم ما أنكر وادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطال تردد ما وختلافهما الى مجلس الحكم كذلك امتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فاقسوط المتوسطون فيما بينهما وادبوها الى الصلح أخذوا بكتاب الله تعالى والصلح خير فانتدبوا الى ذلك فاجابوا اصفحا على أن أعطي فلان فلانا كذا درهمان قبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صححا جازا قاطعا للخصومة وقبض هو منه ذلك باقائه اياه وبرئ اليه من ذلك كله برائة قبض واستيفاء وأقر أنه لم يبق له عليه خصومة في شيء وأنه أبرأه عن دعواه كلها وصدقته الاخر في ذلك كله وأبرأه أيضا عن كل دعوى كان يدعيها عليه ولم يبق لاحدهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة بشيء وكل دعوى يدعيها أحدهما الى الآخر والله تعالى أعلم *

• صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكل • شهدوا أن فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعوى والقبض والصلح والاقرار والضمن وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضاء قبل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان وفلان أن موكلته هذه كانت زوجة أبيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وأنه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وأنهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وارثها وهو عن جميع ذلك فأجابوا أنهم اقتصروا كل التركة وأوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل أن تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة لتمكن الخلل

من هذه المسئلة • ولو قال هر كه مست كاره مخور مسلمان نیست يكفر • قيل لرجل أعطه درهم المصالح المسجد واحضر المسجد فقال لا أحضر ولا أعطي الدرهم ومالي أمر بالمسجد لا يكفر ولكن يعسر دل ان الافظ اذا لم يكن كثر الكن فيه ترك أدب بالشرع بعذر • قال لرجل يا أحر فقال خلقني الله من سويق الناح وخلقك من طين كثر رده قوله تعالى واعد خلقنا الانسان من سلاله من طين أي خلقنا كل واحد من الاناسي من طين لأن سبدا الخلق من المني والمني انما ينشأ من الغذاء وأصول الغذاء لما كان أوجها من الماء والتراب هو الطين • قيل له لا تلعب

بالسبيل فان العلماء قالوا من باع به فهو عدو الله تعالى فقال المذنبين كعدو من خدم شادم قال الفقهاء العياضي بكفروا قال غيره
لا يكفر * تكلم بكلمة خطأ لا تجب التكفير في الواقع فقال له رجل ايش تصنع فقد زلزل الكفر فقال ما اضع اذ الزمى الكفر بكفر * قال
عند ذكر التوبة عن النحر كسى از شير ماد رشكيد لا يكفر لانه سوى بين النحر واللب في الحب او هو استهفاهم * استعمل وطء امرأته الحائض
أو اللواط بامرأته يكفروا (٣٣٦) النوازل لا يكفروا عن محمد رحمه الله وهو الصحيح في المسئلةين * من قال سلطان زمانه عادل

يكفر لانه جائز يمين ومن
سعى الجور عدلا كفروا قيل
لأنه لا تأويل ولا هو أن
يقول أردت به انه عادل عن
غيرنا أو هو عادل عن طريق
الحق قال الله تعالى ثم الذين
كفروا برهم به مدلون * وسئل
البصري عن الخراج فقال
انه فاسط عادل وتلاه هذه
الاية وقوله تعالى وأما
الفاسطون فكانوا الجهنم
حطباً وعلم من تأويل هذا
القائل أنه اذا أراد به حقيقة
اللفظ يكفر عند الكل قيل
عده في قضية جرتبة يكتفي
لصدق الاطلاق قلنا لا نسلم
بل العرف لا يطلق الا من
استمر على وتيرة الشرع بين
الرعايا كما لا يقبل لمن صلى
وزكى في عمره مرة متصل
ومر كى ولمن أمر مرة
بالعروف ونهى عن المنكر
أمر وفاء ولمن فرط منه ظلم
مرة ظالم فصحه انه وصف
أخذ المكس والضرائب
والحاكم لا يرسم الشرع عادلا
فجعل الظلم عدلا والقبض
حسنا فلذا كان أئمة خوارجهم
يتباعدون عن الحراب يوم
العيد والجمعة حتى لا يسمع
مدح الخطباء الذين تقرض
شفاهم لذكورهم يا هم على

وحصول التفاوت وظهور الغيب القاحش وخروج بعض ما كان خفيا من التركة وطالت الخصومة بينهم
في ذلك فاجتمع السادة والمشايع الأئمة من أهل كورة كذا وعقدوا مجلسا في موضع كذا للتأمل في هذه
الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي فلان ونذروهم الى الصلح فاتفقوا على أن
يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلة هذا عن جميع دعاويها وخصوماتها في هذه التركة كذا وكذا فترضاوا
به فصالح هذا الوكيل بحكم هذه الوكالة عن جميع دعاويهم المهر والثمن من تركه زوجا هؤلاء الاخوة
على كذا صلحا صحيحا جائزا فاطعا للخصومات دافعا للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على
هذا المال وأقر واجبها طائعين بوجوب هذا المال وهو يدل الصلح فلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم
بذلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع الدار المستقلة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وجميع
الكرم الذي في موضع كذا ويحدها وجميع حقوقها كاهلها وكذا وكذا وقيمة هذه الدار وكذا وقيمة هذا
الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله لها وقبضه ما عنده بتسليم ذلك كله اليه فارضا عن مواعن التسليم
وأبرأهم عن بدل الصلح المذكور فيه ابرأنا وأقر واجبها على كية هذين المحدودين لهذه الموكلة لاحق
لهم ولا لواحد منهم ولا غيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى ولا كذا الى آخره فتي ادعوا الى آخره وضمنوا لها
الدرك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلة جميع ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في أيديهم وقضى
بصحة ذلك كله فاض من قضاة المسلمين وأشهدوا الى آخره

والصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على درهمين شهد الشهود الى قولنا دعى فلان أن فلانا والد هذا
المدعى عليه أوصى لهذا المدعى بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا ويحدها أبدا ما عاش أو مدة كذا
ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغير وهي تخرج من ثلث ماله وقبل هومنه هذه الوصاية بعدموته ومات وترك
وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم صالحه من جميع دعاواه هذه على كذا درهم ما صلحا
جائزا فاطعا للخصومة رافعا للمنازعة وقبل هومنه هذا الصلح بهذا البذل الى آخره *

والصلح عن الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار أخرى هو كالأول في الابتداء ويكتب عند بدل
الصلح ثم صالحه من جميع دعاواه هذه على سكنى دار أخرى من هذه التركة موضوعها كذا ويجدودها
وحقوقها كذا سنة كاملة أو يقول سنتين كاملتين أو يقول ثلاث سنين كوامل أولها غرة شهر كذا من
سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا صحيحا وكذا لله امسا كها ليسكنها بنفسه ويسكن
من أحب ويعل فيها بآية غيد كرا القبط والاراء والتفرق وضمن الدرك وهذا صحيح عندنا كثر مشايخنا
رحمهم الله تعالى وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار ولا حوط أن يلحق له حكم الحاكم *

والصلح عن دعوى عين أو دين على سكنى دار أو منفعة أخرى يكتب هذا ما شهد الى قولنا دعى على
فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا وأدعى عليه ألف درهم غطر بفسية سودا عتيقة راتجة جيدة
معدودة ثم صالحه من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة أو كذا
على زراعة أرضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة ما بدله من غلة الشتاء والصيف أو على خدمة عبده
المسمى كذا سنة كاملة أو على ركوب دابته ويذ كرجسها ووصفتها وبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا
ويذ كرا القبول من الآخر والقبض وضمن الدرك من الجانبين والشاهد *

منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد * قال واحد من الفسقة لو وضعت هذه النجس
يدي جبريل عليه السلام لرفعها على جناحه يكفر * الثامن في الاستخفاف بالعلم والاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف
بالعلم والعلم صفة الله تعالى فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته نيابة عن رساله فاستخفافهم بذل العلم انه الى من يعوذ فان افتقر
سلطان عادل بأنه ظل الله على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس التعم فكيف اذا اقترن به العمل والمالك عليا لولا عدل

فان المتصف بصفته من الذين ان عدلوا لم يعدلوا عن ظله * رجل يجلس على مكان مرتفع أو لا يجلس عليه لكن يسألونه عن مسائل بطريق الاستمراء ويضربونه بما شاؤوا وهم يفتكحون كفروا * ومن لقن انسانا كلمة الكفر ليستكملها كفروا وكان على وجه اللعب والضحك وكذا من عليها كلمته لتبين من زوجها فهو كافر ومن أفتى به فهو كافر ومن أمر رجلا بالكفر كفر الا حرق في الحال تكلم به المأمور أو لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضا (٣٣٧) بكفر الغير كفرا أما من لا يجعله

كفرا لا يكره الا *
والعلم * عدنا الى أول المسئلة
قال الامام عز الدين الكندي
التشبه بالعلم على وجه
السخرية بأخذ الخسبة
وضرب الصبيان كفرا رجح
من مجلس العلم فقال آخر
از كشت آمد او قال مرا
بعلم چه كار او قال من بقدر
على أداء ما يقولون وألني
الفتوى على الارض او قال
چه بادنامه او ردى عند
رؤية الفتوى او قال اين
چه شرعت بكفر لانه رد
حكم السرع * عرض عليه
الفتوى بطلاق امرأته فقال
طلاق ملاق چه دام
مادر بچكان در خانه بايد بكفر
قالت انت برشوى
دانشمند او قالت آي الحارفي
در علمك تكفر ان أرادته به علم
الدين قال الفقيد انشمنك
أو علوى علويك بكفر ان قصد
به الاستخفاف بالدين وان لم
يربه الاستخفاف بالدين لا يكفر
ويجيء التصغير للتعظيم
أيضا * وشتم العالم أو العلوى
لامر غير صالح في ذاته
وعداوته بخلافه الشرع
لا يكون كفرا ولا خطا
وشكا فقيه الى الامام

الصلح بين الاب والزوج في تركه المرأة * شهدوا أن فلانا في الاب وفلانا في الزوج أقرطاعين أن
فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا وابا وهما هذان المسميان فيه وتر كفقورنا هاولم تترك وارثا غيرهما
فأصاب هذا الزوج نصف تركتها اذ ماتت من غير ولد وأصاب الوالد السهم بالانقراض والباقي بالعصوبة
وتركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا وبفضل وأن جميع هذه الاموال التي تركتها
في يدي زوجها هذان دون أيها فنظر جميعا في جميع ذلك فوق فاعلى ذلك شيئا فشيئا وأحاط به علما وعرفاه
معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليهما قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح الاب من
جميع حق هذا الاب وحصة من تركته ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما صاحبه المسمى فيه * وبعد
أن كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحللى المذكور فيه بمحضهما وبحيث تناله أيديهما عند
تعاقدهما هذا الصلح على أن كذا درهمان هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب الاب من
هذه الدراهم المذكورة في تركه هذه البنت وهي كذا الا فضل فيه على كذا درهم ما التي صولح منها وعلى
أن كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح صلح عن الواجب لمن تركته ابنته هذه من الذهب
والجوهر وهو كذا وعلى أن بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحق ارثه
من ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على أن يكون جميع هذا الواجب للاب بحق ارثه من ابنته هذه
على زوجها هذا الصلح المذكور فيه فقبله هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه مشافهة ودفع هذا
الزوج الى الاب هذا جميع بدل هذا الصلح قبل أن يتفرقا منه بآدابهم ما سلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع
الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه * هذا الزوج جميع ذلك كله بهذا الصلح في المجلس
الذي تعاقداه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج أنهم ما قدرأيا جميع ذلك وهي
هذه التركة المذكورة فيه وعيائنا هاداخلها واخراجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقد جميعا هذا الصلح
بينهم اعلى ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما به ورايا جميعا بعد ذلك جميع الدار التي هي
من هذه التركة على حياتهما التي كانا راياعليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وقد حصلت هذه التركة للزوج
بالحق الواجب له فيها بسبب الارث عن زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق
ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فمأدرك هذا الزوج فيما ملكه اياه هذا الاب من هذه التركة أو في شيء منه
ومن حقوقه من الضياع والدار من جهة أحد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم
وأقر كل واحد منهما ما طاعناه لانه لا حق له قبل صاحبه ولا عليه ولا عنده ولا في يده من تركه هذه المتوفاة بعد
أن أحاط علم كل واحد منهما بذلك كله وان كل دعوى يدعيها كل واحد منهما على صاحبه من تركه هذه
المتوفاة من الاصناف المذكورة فيه أو يدعى ذلك أحد بسببه في حياته وبعد وفاته بشهود يشهدون لهم
بذلك أو يعين بطلب أو كتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب *

الصلح القسولي * شهدوا أن فلانا كان يدعى على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعى تبرعا
ونظروا بغير أمر هذا المدعى عليه على كذا كذا درهم على أنه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعى على
أن أبرأ هذا المدعى هذا المدعى عليه عن هذه الدعوى وسلمها له بالبدل الذي صالح عليه وعلى أنه ضامن جميع
ما يدرك هذا المدعى عليه في ذلك كله من ذلك من قبله وسببه ومن قبل أحد من الناس صلحا جائزا قاطعا

(٤٣ - فتاوى سادس)
الكتاب عنده فامر الامام الفضلي بقتله ومثله يحكى عن * لا متخوار زم مولانا هم الدين الكندي أنه قتل واحدا من الاعوانة حين
أطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة قال فعل دانشندان همان است وفعل كافر ان بكفر قيل هذا اذا أراد به كل أفعالهم لانه تسوية بين
الحق والباطل * قال درهم باید علم بجه كاريد او قال اينها كه می آموزند وستانست او باداد ان است او تزوير است او قال من علم حيل

وامنكمم يكفر في الكل * قال اذهب معي الى الشرع فقال اذهب ناري بروم يكفر ولو قال اذهب معي الى القاضى فقال ذلك الكلام لا يكفر * قال من شربته داء أو قال دوس هست من شريعت راجه كنم يكفر * ولو قال انك كسم كرفتي قاضى وشريعت كتابك يكفر ومن المتأخرين من قال ان عني به قاضى البلد لا يكفر * قال لخصه حكم الشرع في هذه الحادثة كذا فقال خصه من رسم كاربكم شرع يكفر عند (٣٣٨) بعضهم ولا يكفر عند الاخرين * قال لخصه انج حكم شريعت است بران روم

فقال خصه من سياسات
كل كنم شرع في كفر لانه
عبارة عن رسوم الكفرة
الجنسية في ديارنا * قال لها
هذا حكم الشرع فحشت
جننا وقالت اينك
شرع كفر

التاسع فيما يقال في
القرآن والاذكار والصلوات
قال الماعلم تافران أفريده
شده است سيم بنح شمه نهاده
شده است قيل يكفر لانه
قول يخلق القرآن والقول
به كفر وقيل لانه يراد به
التزول في العرف عادة لكن
يحق أن يراد بالقرآن
المقروء بالسنتنا وأنه مخلوق
بلا نزاع فكيف يكفر بل
الظاهر ارادته وقد كفي
الاصول ان قبول الامام
القائل بخلق القرآن كفر

محمول على الشتم لا على
الحقيقة دليل على ان
القائل به مبتدع ضال
لا كفر * قرأ القرآن على
ضرب الدف والقضيب
يكفر لاستخفافه وأدب
القرآن أن لا يقرأ في مثل
هذه المجالس * والمجلس
الذي اجتمعوا فيه للغناء
والرقص لا يقرأ فيه القرآن

للخصومة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه ببا فاعاد ذلك عن هذا المدعى عليه
افصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعى عليه وفي ملكه دون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا
واجبا لاحق لهذا المدعى ولا دعوى قبل هذا المدعى عليه ويتم الكتاب فان كان هذا الصلح من هذا
الفضولي على أن تكون العين المدعاة للفضولي للمدعى عليه كتبت بعد قولك على كذا درهم على أن
تكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعى عليه ودون سائر الناس أجمعين ويكتب
قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعى هذا المصالح وكيه في حياته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى
عليه ومن وجدها في يده من الناس كلهم وبان الخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء وبكل به من
شاه مرة بعد أخرى ويستبدل من الوكلاء من شاه مرة بعد أخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائز
أمره في جميع ذلك وجهه وصياله في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح
ما أسند اليه شفاها فان لم يقدر على أخذها منه استبدل الصلح من المدعى ويتم الكتاب كذا في الذخيرة *
وان كان الصلح عن دعوى الأمانة يكتب انه صالحه عن دعواه قبله كذا الذي كان أو دعه عنده وأنه
قبضها ودعاه فطلب صاحب الدعة منه رد الأمانة فجحد بجود أصلها حتى صارت هذه الأمانة مضمونة له
عليه بمنزلها ان كانت من ذوات الامثال أو بقيتها ان كانت من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا
درهم ما لصاحبها وأه قبل منه هذا الصلح على هذا البديل مع انكاره قبولا صحيحا كذا في الظهيرية *
الصلح عن دم المدعى على مال ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا بجديدة عمد بغير حق ظلم وعدوان ولم يترك هذا
المقتول وارثا سواه وأن له القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الا تعادله وتسليم نفسه اليه واستيفاء
القصاص منه ثم صالحه عن دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا فاطع بالخصومة
وقبض منه بديل هذا الصلح ببا فاعاد ذلك اياه وأبرأ عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك من
درك من قبل وارث لانه هذا ان ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذي سلطان وغيرهم من الناس حتى يخلصه
من ذلك أو يرد عليه ما قبضه منه بهذا الصلح بعد ذلك الدرك فاعاد ذلك اياه صحيحا فلم يبق له بعد هذا الصلح
والابراء حق ولا دعوى الى آخره كما مر والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

الصلح عن القصاص فيما دون النفس ادعى عليه أنه قطع يده اليمنى من مفصل الكف عمدًا تعديا وظلما
بغير حق وأنها قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى بجنيته هذه فسأله أن يصالحه من
دعواه هذه كذا فأجاب به الى ذلك وصالحه على هذا المال ويتم الكتاب كالاول والله تعالى أعلم *
الصلح عن دم الخطأ ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه دية وطلب منه أن يصالحه
منها على كذا درهم أو جلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرئه عن دعواه هذه على أن يؤدي
اليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى آخره (١) ويلحق بآخره
حكم الحاكم *

(١) قوله ويلحق بآخره حكم الحاكم لا اختلاف فهم في أن الدية على العاقلة دونه أو عليه والعاقلة يتعاملون
عنه اه صححه

كما لا يقرأ في السبع والكنايس لانه مجمع الشيطان قال من ذكر الله كبر يكفر * ادخل آية القرآن في المزاج (الصلح)
والدعابة كفر لانه استخفاف به وكذا المزاج به مثل أن يقول قل هو الله أحد راويست بردي أو قال ألم نشرح را كس بيان كرفتي أو قال
لم يقرأ عند المريض يس درد هان مرد منه أو قال يكونا نرا زانا اعطيناك أو قال لمن يقرأ ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق أو جاء
بالقدح الممتلئ وقال كاساها أو قال فكانت سرايا بالمزاج أو قال عند الوزن أو الكيل وإذا كانوا هم يحضرون أو قال

لغيره دستار لم ينسج بستره أوجع الذئب والغنم أوجع الجماعة في موضع ثم قال فمغنهم جماء وقال فخرناهم فلم نغادر منهم أحدا أو قال لغیره كف تقرأوا لنا زعات نزعاً أو نزعاً أو أراد به الطيز كفر أو قال رجل هو أقرع اسمك قال الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم أودى إلى الصلاة بالجماعة فقال أنا أصلي وحدي قال الله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر أو قال لغیره كل الطنشله فانه يذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم أو قال خانه بالك كرده است جودن (۳۳۹) والسما والطارق قبل بكه في الكل وقال الامام أبو بكر

محمد بن اسحق الكللابي رحمه الله يكفر العالم دون الجاهل * ولو قال لما في القدور والاطباق والياقيات الصالحات بكفر وينبغي أن يكون كما قال الامام الكللابي على التفصيل ونص في فتاوى سمرقند فيه وفي قوله اذا قال فاما صفتا شده است لا يكفر لكن فيه مخاطرة عظيمة ويحكي أن الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب ببرهان الدين استقبله الخاص والعام وقراء القرآن يأبها الناس فدجاكم برهان من ربكم قال الامام المعروف بزاهد علامهم كفروا بربر العزة وقال يأبها الناس هوليس ذلك البرهان المذكور في القرآن * اذا قال القرآن أعجمي كفر واذا قال فيه كلام أعجمية ففي أمره نظراذ الصابون والتلوين ونواطي اللعنين قال لا حول حيزي نبيدا أو قال بكاسه اندرتوان شكستن بكفر * شرب الخمر وقال بسم الله أو قال ذلك عند الزنا أو عند كل الحرام المقطوع بحرمة أو عند أخذ كعبتين للترد كفر لانه

الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا * شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان أنه قتل عبداً التري المسمى فلاناً والهندي أو أمته الرومية المسماة فلانة عمداً بجديدة ظلموا وعدوا وادعى عليه أن قاضياً عدلاً جائزاً الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله هذا العبد يمينه قامت له عليه أو باقراره كما يكون أخذاً بقول من يرى القصاص على الحر يقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهم ما فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحماكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعاً ثم يذ كر حكم الحماكم يجوز له وقوعه على غير اقراره وفي كتاب الشرط عن محمد رحمه الله تعالى في رجل يدعى قبل رجل أنه قتل أخاه عمداً وهو وارث له لا وارث له غيره فصالحه عن القصاص على الدية ونحوه في ثلاث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على أقل من الدية يجوز الا على قول بعض الناس وقد مر هذا قال فان أراد أن يكتب بذلك كتاباً فلا بد أن يعنى ولي القتل من فلان يعنى القاتل يكتب اني قتلت أخاك فلان بن فلان ويكتب أنت وارثه لا وارث له غيرك وانك صالحني عن دم أخيك على كذا ويتم الكتاب *

وإذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جائز في قولهم جميعاً أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان الكبير عليك الاستيفاء فيملك الصلح وأما على قولهم فلا ينعى صلحه في نفسه وقط القصاص وانقلب نصيب الصغار بالباقيين مالا فان كتب الصلح في ذلك كتب الصلح عن الكبير عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما ذكرنا وعندده ما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا عيرون كرفه أن نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عدواً لولى له فلا امام أن يصالح عن دمه بالاتفاق أما عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فلانة يملك استيفاء القصاص فيملك الاسقاط بالصلح وأما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فالامام كالوصي وكتب الصلح وكذا الامام لان فيه نفعاً للعامة المسلمين فان أراد أن يكتب في ذلك كتاباً كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة *

والصلح عن العيب في المشتري * شهد الشهود أن فلاناً وفلاناً أي البائع والمشتري أقرطائعين أن فلاناً كان اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهماً ووقع التقابض بينهما وأن هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا أبرأ البائع عن عيوبه وخاصة بعند ذلك في رد هذا الغلام عليه بهذا العيب وأقر له هذا البائع بذلك وصدقه على هذا ووقعنا على حصة هذا العيب من الثمن المذكور فيه وهو كذا وأنهم ما بعد ذلك اصططلحوا من هذا العيب على كذا من الثمن المدين فيه على أنه يدفعه هذا البائع الى هذا المشتري على أن يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعل ذلك واصططلحا صلحا صحبوا وقبض هذا المشتري من هذا البائع هذا البديل وأبرأه وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين *

والصلح عن مجهول على معلوم * شهدوا أن فلاناً ذكر أنه كان بينه وبين فلان خلطة وأخذوا عطاء وأن له عليه حصلاً من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله أن يصالحه من ذلك على شيء واتفقا على أن يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجهة ويتم الكتاب على ما مر في مثله ويلحق به حكم الحماكم لان الصلح عن مجهول لا يجوز عند الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا يجوز على بدل معلوم *

استخف به الله وعن هذا قال مشايخ خوارزم الكيال والوزان في العبد يقول في مقام ان يقول واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لأن يريد به ابتداء العبد لانه لو أراد ابتداء العبد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفرون قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند بعض المشايخ لان حمده واقع على الاخلاص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتقاء الحرام فاي نوى به اعمل على نيته وان لم ينو شيئاً لا يكفر ولذا ذكرنا من تعين الاحتمال الذي لا يلزم به الكفر قال لغريم له من جابها مرة مرة لا يكون زناً لا يكفر ان لم يرده الاستخفاف

بالعرة والحج * قال الصلاة فرضة لكن ركوعها وسجودها لا يكفر لانه تأول قائلا ان الصلاة تؤدى بلار كوع وسجود بالاعمال مثل هذا التأويل ان قصده يمنع الا كفارة كذلك اذا أمكن وان أنكر فرضة الركوع أو السجود مطلقا بكفر حتى اذا أنكر فرضة السجدة الثانية بكفر أيضا لزمه الاجماع والتواتر اذا عداد الركعات والسجرات ثابتة بالتواتر * صلى الفجر ثم قال بفرك كركم بكفر * قال صليت كثيرا وقرأت القرآن (٣٤٠) كثيرا فارتفعت الجبابة عني وقال بجحدائى اكر بيش نماز كنم أو قرآن

والصلح عن دعوى الرق * شهدوا أن فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه أنه مملوكه بملك صحيح ومرفوقه وأنه خرج عن طاعته وطالبه بطاعته والانتقاده بحكم الرق فساله أن يصلحه من هذا المدعى على شئ فأجابته الى ذلك وصالحه منها على كذا الصلح صحيحا فقبل منه ذلك مواجهة وقبض جميع هذا البذل بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالمتق على مال لكن لا ولا فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البذل على عبد تر كى شاب سليم من العيوب أو على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يمين فيها الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم *

والصلح عن دعوى النكاح على مال * ادعى على فلانة أنها امرأته ومنسكوخته وحلاله بنكاح صحيح فانها امتنعت عن طاعته قبل دخوله بها وأخرجت عن طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها أشياء من صنوف الاموال وأنها أنه كرت دعواه قبلها وسألته أن يصلحها على شئ فأجابها الى ذلك وصالحها عن دعوى النكاح ومن دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهم ماصالحة صحيحة فقبلت منه قبولاً صحيحاً وقبض منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحاً فلم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شئ من هذه الاموال (هذا وجه موجود في كتب السلف) ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من أبطل هذا الوجه فانه اعتياض عن النكاح أو أخذ مال بباطل والمختار في مثله المصالحة عن دعوى المال والتطبيق من غير سؤال (وجه كتابته هذا) ادعى عليها أنها قبضت من ماله كذا وهو زوجته وهى تمتنع من طاعته فانكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعى عليها النكاح وهى منكرة دعواه نكاحها مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعى طلقاً واحداً بانه بغير طلبها وسؤالها تترها واحسبها طوا بيم الكتاب *

نسخة أخرى في الصلح عن دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمه فيه * ادعى على فلانة أنها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلاناً وأنها امتنعت عن طاعته ووافقت فلاناً بغير حق وسألها طاعته والانتقاده بأحكام النكاح فأجابته أنها كانت زوجته وحلاله وأنه حلف بطلاقها ثلاثاً لأن لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا بانها وقد سافر وغاب عنها وأخرج بغير إذن بعد هذه اليمين وحشفي يمينه فحرمت عليه بالطلاق الثلاث وانقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت به هذا وأثبت هذه الحرمه بينة عادلة أقيمت عند القاضي فلان أيام قضاؤه بكورة كذا وجرى القضاء به على هذا الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا وبيع الكتاب على ما بينا كذا في الذخيرة *

وإذا أردت كتابة الصلح عن دعوى الخطأ في الختان * كتبت أقر فلان بن فلان في حال جوارا قراره في الوجوه كلها أنه كان ادعى على فلان بن فلان أنه ختن ابنه الصغير المسمى فلاناً وهو من أبناء خمس سنين وكان محضرا مجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير إذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعاً زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال والالبرجى عودها ظاهراً وهى منفعة الاحبال والعلاقات واستمسك البول وأنه يسلس منه بوله داراً غاملاً لا يقطع واتفق عليه بعض الخذاق من الجراحين والحلاقين المعروفين بذلك العمل

خواتم أو قاله - رطباً بودا كرمناز كند أو قال ككه كزاده وكار بر خود دراز كند أو قال ان الله نقص من مالى فانا أنقص من حقه ولا أصلى أو قال نخر مندى در كارى نيابد كه بسرنه واند بودن أو قال مردمان از بهر ماى كنند أو قال بسرنماز بسته ام او قال باش تاما رمضان بيايد تاجله كينم أو قال نمازى كنم چيزى بر سرغى ارم أو قال تو نماز كردى چه بر سر آوردى أو قال نماز كرا كنم و پدر مادر من مرده أو قال هنوز نه مرده كرا ند أو قال نمازده ونا كرده بكي است أو قال جنبدان نماز كزاردم كه دلم كرفت أو قال نماز چيزى نيست ككه بها ند كنده شود فهذا كله كفر وكذا الوفاً خوش كارىست فى نمازى أو قيل له صل حتى تجتهد حلالة الطاعة فقال لا تصل حتى تجتهد حلالة عدم الطاعة والفراغ كفر * قبل بعد صل

فقال لأصلى فان الثواب للولى بكفر وثواب صلاة العبد لا يكون لمولاه * قيل له صل فقال لأصلى قيل حتى يكفر وقيل ان قاله لصلاة الفريضة في وقتها كفر وان أراد لأصلى بأمره لا يكفر وقيل اذا قال للمكتوبة لأصليها اليوم ان أراد بذلك ونا على الله تعالى بكفر وان أراد بها الحكاية عن بطالة نفسه ونفاته وكسبه لا يكفر وقال الناطنى قوله لأصلى على أربعة أوجه لاني صليت أو بأمره فقد أمرني به لمن هو خير منك أو لأصلى فسقا ومجانة فلا يكفر * والرابع لأصلى اذا تجب على ولم أمر بها

يَكْفُر * قال الناطقي إذا أطلق بمحمل الوجوه الثلاثة أيضا فلا يكفر وعن الامام أبي حفص الكبير رحمه الله قيل لمريض صل فقال والله لا أصلي أبدا ولم يصل حتى مات لوجازي قلت ارموه في الماء ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا لانه قال ذلك على وجه التماون دلت المسئلة أنهما ون الصلوة الترك مستحفا كفر وان مجانة وفسقا لا * يصلي في رمضان لا غير ويقول ابن خود بسيا داست أو يقول صلواتي في رمضان تعدل سبعين صلاة يكفر ولو قال للتراويح فخر ل عمر رضى الله عنه يكفر لانه (٣٤١) استخف به وهذا كلام الروافض

حتى وجبت الدية الكاملة بهذا الفعل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقر باختنا منكر ازال هذه المنفعة الموصوفة بقوله ازالها بسبب آخر في المستقبل من زمان فعله وطالت الخصومة بينهما وتعدرتي والد الصغیر اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكانت الخيرة في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتعادي في هذه الخصومة فصالحه والداه غيره هذا بولاية الابوة عن هذه الدعوى على كذا درهما وثمان من النقرة الخالصة الجيدة اتفاهل للضرب ولم يبق لهذا الصغیر على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لاقيل ولا كثير وصدق المدعى عليه فيه خطابا وهذا القدر كاف لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرة •

﴿ الفصل الثامن عشر في القسمة ﴾

[illegible]

أوجنب أو محدث أو مجنون أو مع تذكراً فإنه لا يكفر أجمعاً بحري ووقع تحريمه على جهة وترك تلك الجهة وصلى إلى جهة أخرى اختلف المشايخ في كفره قال الحارثي الأظهر أنه على وجه الاستمراء يكفروا بالأفلاكية. أوقع تحريمه على جهة تعينت تلك الجهة قبله في حقه قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل والضعيف الثقيل أو قال عند دخول رجب بعقبها افتداهم إن قالته أو ناكفروا قال لضعفه وجوعه لا يكفر. ولوقال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذاباً لعلى لا يكفر أن أول وثأويله بالفارسية رنج كرد بر ماوكذا إذا قال لولم يفرض

الله الطاعات علينا كل خير النان أو له جملة كرمنا قيل له أذا لم كذا فقال لا أو ذهاب قيل يكفر مطلقا وقيل في الأمور الباطنة لا يكفر وينبغي أن يكون على الأقاويل التي مررت في الصلاة أنكرها يمين من القرآن أو صخر بآية منه كفر وإذا أنكر كون المؤمنة ذنبت من القرآن قيل يكفر لان اجاع المتأخرين يرفع الخلاف المتقدم وقيل لا يكفر لان في ارتفاع الخلاف وانعقاد الاجماع خلافا بين الأئمة الثلاثة على ما عرف فلا يحصل الاجماع على كونه جازمه وقيل يكفر (٣٤٣) لانه صرح رجوع أبي رضى الله عنه فانه عقد الاجماع قيل رجوع المخالف عن قوله

من باهوا وباهما إلى المشرق وفيها يوت ثلاثة بيت منها يسمى كذا و بيت منها يسمى كذا و بيت كذا
وعليها غرقتان بينهما ماصفة و بين يديهما ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا
وأصاب فلانا منها بحصته الناحية التي هي عن يسار الداخل من باهوا و بين ذلك إلى آخره على ما مر وأصاب
فلانا الناحية التي هي قبالة الداخل من باهوا وهي منتهى هذه الدار ويشمل كل ناحية من هذه النواحي
الثلاثة على حدود أربعة فأحد حدود الناحية التي لزيق كذا إلى آخره وأحد حدود الناحية اليسرى
لزيق كذا إلى آخره وأحد حدود الناحية المقابلة لزيق كذا إلى آخره فوقع لكل واحد منهم بحصته
ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدها كلها وحقها و تركوا الدهليز الذي له هذه الدار مرفوعا
بينهم بحر الجميع الحصص المسماة فيه مشاعا بينهم *

وفي وجه آخر على أن يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمه الى الطريق * الاعظم أو الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمه صحيحه جائز لا فساد فيها ولا خيار وقبض كل واحد منهم جميع ما وقعت عليه هذه القسمه بتسليم أصحابه جميع ذلك اليه فاراعن كل مانع ومناع وترفقوا عن مجلس هذه القسمه بعد صحتها وتعامها تفرق الابدان والا قول بعد اقرار كل واحد منهم بمعرفة ذلك كما هو رؤيته ورضاه به فأدرك كل واحد من هؤلاء في ذلك كله أو في شيء منه أو من حقوقه من ذلك فعلى كل واحد من أصحابه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلب وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهي باطله مردوده وأشهد وأعلى أنفسهم الى آخره كذا في المحط *

وقسمة الدواب **ك** هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب شهدوا به جميعاً أن فلانا وفلاناً وفلانا
أقر واعندهم وأشهدوهم جميعاً على أقرارهم طائعين في حال صحة أبدانهم وقيام عقولهم وجواز أموالهم أن
أباهم فلاناً مات وترك من الخليل كذا وكذا ميراثاً بينهم ولم يترك وارثاً غيرهم وصار ذلك موروثاً بينهم أنلانا
على السوية وهى على أصناف وألوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثنايا كذا وكذا ومن (١)
القوارح كذا وكذا فأرادوا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثاً لهم ليست بمشغولة بدين ولا وصية فأحضروها
وقوموا بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهماً ثم جعلوها أقساماً بالعدل والحق من غير حيف
ولا غبن فأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا وأصاب فلانا كذا أسنانها كذا وقيمتها كذا وأصاب فلانا كذا
منضيبه المشاع السعى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة وغرف كل واحد منهم نصيبه من
جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد أقرارهم بالتراضى وإن لم يكن بينهم أقرار سكت عن ذلك
كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله اليه وأبرأ كل واحد منهم
صاحبه عن كل دعوى وخصومة وطلبة كانت له في ذلك كله وأقر أنه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل أحدهم
شئ من ذلك كله وأنه متى ادعى شيئاً من ذلك فهو باطل مردود وتفرقوا عن تراض بالابدان والأقوال فما
أدرك كل واحد منهم في ذلك كله من ذلك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع وأشهدوا إلى آخره وعلى
هذا الأبل والبقر والغنم ونحوها وزكروا شياها وألوانها بصفتها (وأما الرقيق) فابو حنيفة رحمه الله تعالى

(١) قوله القوارح جمع قارح وهو من ذى الحافر بمنزلة البارز من الابل كافي القاموس ٥١ مصححه

لم لتبذل فيجوز أن يزيد وينقص ويجوز أن لا يزيد ولا ينقص وكذا إذا قال لا يرى

لا تنظم المتوالي على هذا النمط وكذا وقال المريض عند اشتداد مرضه ان شئت فقل في مسلم وان شئت فقل كافر اصار كافر الرضا بكفر نفسه * طلب منه دراهمه وقال اعطه في الدنيا فانه لا درهم في الآخرة فقال اعطني عشرة أخرى وخذ هاهنا في الآخرة أو اعطيتك في الآخرة كفر في الاصح وفي مثله نزل قوله تعالى أفرأيت الذي كفرا بآياتنا وقال لا تؤين ما لا وولدا أطلع الغيب الآية * قال مرابط مشرجه كار وقال لا أخاف أو قال لا أخاف القيامة كفر * أعصى حقى والآخذ بك يوم (٣٤٣) القيامة فقال أين تجدى يوم القيامة لا يكفر لانه يقول لا نك

لا تجدى وانما يجدى الله تعالى يوم القيامة * قال لراهد بن شين تارز بهشت ازان سونىقى قال أكثر أهل العلم يكفر * سلطان عطس فقال له رجل رجلك الله فقال له آخر لم تقول للسلطان هذا كفر * قيل له دع الدنيا لتعال الجنة فقال لا أبيع النقد بالنسيئة يكفر * قال الى شفيحهم أنذهب معك ولا أدخلها كفر * قال لواحده من الجبابرة اى خد اى يكفر ولو قال اى بار خد اى لا عند أكثر المشايخ وهو المختار والمعتاد فى بلاد الروم أن رئيس الاتباع والقسم على الامور يدعى بك خد اى وفى بلادنا المتزوج يدعى بك خد اى والسجدة لهؤلاء الجبابرة كفر لقوله تعالى مخاطبا للصحابه رضى الله عنهم أيا مكرم بالكفر بعد اذا أنتم مسلمون نزلت حين استأذنوا فى السجود له عليه الصلاة والسلام ولا يخفى أن الاستئذان لسجود التحية بدالة بعداذ أنتم مسلمون ومع اعتقاد جواز سجدة العبادة لا يكون مسلما فكيف يطلق عليهم

لا يرى القسمة فيه جبرا وهما يريانها فان أجبر القاضى على ذلك ورآه فهو قضاء فى مختلف فيه فصير بالاجماع (ووجه كتابته) هذا ما شهد الى قولنا ان أباهم ترك كذا عبد او كذا أمة أحد له يبد اسم كذا وصنفته كذا والاخر كذا واحد ادى الاما اسمها كذا وصفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضى أو يقول بالاقرار أو يقول فترافعوا الى القاضى أو يقول رفع فلان صاحبه الى القاضى وطلب منه جبره * على القسمة وكان القاضى يرى ذلك فأجبرهما على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقرار بينهم فأقرع بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشراء أو بسبب آخر غير الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواى والكيلى والوزنى بالميراث يكتب على قياس ما مروا لكن فى المثل لا يذكر القيمة * **قسم الميراث** وهى أنواع هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخره هذا الكتاب الى قولنا ان أباهم هذا المسمى فى هذا الكتاب مات وترك أصنافا من الحيوان ميراثا بينهم أثلاثا من الخيل كذا فرس منه سته كذا وشيته كذا وقيمته كذا والاخر كذا ومن الابل كذا بعير منها كذا وناقته منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الجر كذا ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا وبين المواضع والحدود ويسمى الارضين والخوانيت كذلك ومن الفرس كذا ومن الاواى كذا ومن ثياب البسند كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم أثلاثا فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا أبوين وابنتين وبنات وزوجة وأمثال ذلك يكتب وخلف من الورثة أبوين فلانا وفلانة وامرأة وهى فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهى فلانة وصار ذلك ميراثهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللأبوين السدسان والباقي بين الأولاد لذكركم مثل حظ الانثيين أصل الفريضة من أربعة وعشرين سهما وقسمتها من مائة وعشرين سهما للمرأة منها خمسة عشر وللأبوين منها أربعون سهما لكل واحد منهما عشرون سهما ولكل ابن منها ستة وعشرون سهما وللبنات منها اثلاثة عشر سهما وقومت كل هذه التركة بتقويم أهل البصارة والعدالة فبلغت ألفين وأربعمائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللأب أربعمائة درهم وللأم كذلك ولكل ابن خمسمائة وعشرون درهما وللبنات مائتان وستون فدفع الى المرأة بما أصابها جميع الدار التى فى موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الى آخره كذا فى الذخيرة * **قسم الارث** اذا كان الارث حيوانات وأحبوا أن يتقسموها بينهم بتراضيهم بعد معرفتهم جميعا أعيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورؤيتهم باها ووقوفهم عليها (م) على صداقاتها وحقوقها حصلت لهم ميراثا خاليا عن كل دين ووصية فاقتسموها بينهم فأصاب فلانا منهم بحصة من جميعها وهى كذا درهما جميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا وأصاب فلانا بحصة من جميعها وهى كذا درهما جميع كذا وجميع كذا بتراضيهم عليها بقسمة صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم (وقد يقع هذا الوجه عند جماعة) فجعلوا الخيل منها قسما صححا وجعلوا الابل قسما والبقر قسما والاواى قسما وتراضوا أن يتقسم ذلك بينهم بالاقرار فأقرعوا بينهم فأصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما أصاب منها وأقر كل واحد منهم أنه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شئ * وأنه أبرأ من كل دعوى فيه ولم يكن فى هذه القرعة دين لاحد ولا شئ منها دين على أحد وإنه متى ادعى شيئا من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرقا

بعداذ أنتم مسلمون وقيل لا يكفر بقصة اخوة يوسف عليه السلام والقائل الأول يدعى نسخه بتلك الآية بقوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا وقيل ان أراد العبادة كفر وان أراد التحية لا وهذا موافق لما ذكر فى فتاوى الاصل * قيل لسلما سجد للملك والاقبال للافضل أن لا يسجد لانه كفرة فلا يأتى بما هو كفر ضرورة كما قلنا فى الاكرام على اجراء كلمة الكفر وبهذا علم ان ما يفعله الجهلة لطواغيهم ويسمونه بابكاء كفرة عند بعض المشايخ وكبيرة عند الكل فلا وقع له ما باح له شيعة فهو كافر وان أمره شيعة به ورضى به مستحسنا

أحدث بطول ذكرها ولو قال يارب ابن سمر ازوى بمسند الاعرج انه لا يكون خط * ولوعنى لبي أن لا يكون نبيا أن أراد أنه لو لم يكن نبيا لم يكن خارجا عن الحكمة لا يكفر وإن أراد الاستخفاف بكفر * أنكر نبوة الخضر وذى الكفل وكل من لم يجمع الأمة على نبوته لا يكفر * وقعت بين الرجلين منازعة فقال لأمر رسول الله لم أعز بأمره لا يكفر * من عاب النبي عليه السلام بشي يكفر * ولو قال لشعر النبي عليه السلام شعر كافر وكل من أراد قلبه بغض نبي كافر وسئل الامام عن يقول محمد رسول الله ألا أنه يجب (٣٤٥) بقلبه أن يشتمه هذا لم يعرف

الله تعالى لانه لو عسره لايحب أن يشتمه قالوا كراو خدائهما نست استاتم هذا اجترأ على الله تعالى ودعوى أنه يغلبه به فيصير مرئيا ولو قال كراو يغامر است فهذا أيسر منه لانه كان يغلب ويؤخذ منه وقيل لا يكفر لانه للتحويل لا للتحقيق * تساجرا فقال أحدهما الله حاكم بيننا وقال الآخر الله حاكمي را تشايد أو حاكمي را تشايد كافر * وضع متاعه في موضع فقال سلمنا الى الله تعالى فقال سلمنا الى من لا ينعج السارق اذا سرق لا يكفر * ولو قال هركه درين جهان بي خردو بدبان جهان خر كشته دريده بود قال الفضل لي هو طنز وهزؤ بأمر الآخر فيكفر والصحيح أنه لا يكفر * تساجرا فقال أحدهما حكم خدائ جنين است فقال من حكم خدائ راجعه دائم قال أبو القاسم هذا استخفاف بأمر الله تعالى فيكفر والصحيح أنه لا يكفر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تدرون ما حكم الله فيكم * تساجرا فقال أحدهما تعال حتى نذهب

مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وبتسليمه عليه فارعا من كل شاغل ومنازع وهي في يدها الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفرعان مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى أعلم

وان شئت كتبت * أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار بمجودها وحقوقها كلها الى آخر ما ذكرنا والله تعالى أعلم

وان كان الموهوب كراما يكتب بمجوده وحقوقه كلها وبناؤه وأشجاره المثمرة وغير المثمرة ووزا جينه وعرائشه وأوطاهه وأغراسه وأنهاره وسواقيه وشربه بمجاريه ومسابله في حقوقه فان كان على الاشجار ثمار أو ورود أو ورق له قيمة كورق شجر القرصا فلا بد من ذكره لانه لا يدخل من غيره ذكره واذا لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم

واذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة بمحكمة نافذة محوزة مقبوضة لارجوع فيها على أن يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحدها تعويضا جازا فانما مفرغا محوزا مقبوضا لارجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار به - ذا الشرط وقبض كل واحد منهما ما جميع ما صار له به هذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما ما جميع ذلك اليه وتسليمه عليه فارعا من موانع التسليم في هذه الدار به هذه الهبة لفلان هذه أو جميع هذا الكرم به ذا التعويض فلان هذا لارجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض أقر بذلك كله وأشهد على اقرارهما من أثبت اسمه في آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله تعالى أعلم

وان كانت الهبة من غير شرط العوض الا أن الموهوب له عوض الواهب من هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلان من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتب بذلك على أنفسهما كتابا هذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلان الواهب هذا من هذه الهبة كذا فقبله منه وقبضه منه بتسليمه فلم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض رجوع وذلك في يوم كذا

واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالرفيق والحيوان والدر واللؤلؤ ونحوها فهبة جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا الى آخره واذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبة فاسدة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى واذا كتب في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بحصة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقلين

واذا وهب الرجل داره من رجلين لا تجوز هذه الهبة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على التساوي والتفاوت جميعا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رحمه الله تعالى تجوز على التساوي وعلى التفاوت (ومروا الكتابة فيه) هذا ما وهب فلان لفلان وفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي هي في موضع كذا ويحدها بمجودها وحقوقها كلها الى آخره

(٤٤ - فتاوى سادس) الى العلم فقال الآخر من علم به دائم يكفر لاستخفافه بالعلم * تساجرا وهما من عرض الناس فجاء أحدهما بخطوط الفقهاء فقال خصمه ليس هذا كما أفنوا ولا نعلم به ذاع عليه التعزير لانه باشر المذكر ومن يقول الله يدخلكم من الله لان معناه نعمة من الله تعالى فلا يكون استخفافا بالله تعالى ولو قال انتم يدخلكم من العلم يكثر لانه استخفاف بالعلم لان العلم لا يصلح نعمة ناشئة منه قال كرد مرغى كويم خدائ تعالى در مرغى كويد لا يكفر لانه يرايه ان الله تعالى لا يكذب (نوع آخر) ما نعلمه فقال

يارب تأخذ من له واحد ولا تأخذ من له عشرة وأنا أجتهد في جمع المال لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم أن يأخذ ما ليس له وله الدنيا والآخرة أصيب فقالت بكي دادي وبكي استاندي لا تكفر فله ما أخذ الله ما أعطى * واعلم أن الرجل يشتد غضبه ومرضه وبلحمه ضجروا ملل او تعظم مصيبتة أو يأخذ الم أو يقل علمه ويكثر جهله أو يزيد طاماته بين حتى جمع التفوا به ويريد أن يلا شديقه بكلمات المشايخ فيفتقه بالفاظ لا يشعر بها (٣٤٦) فحق على العاقل المسلم أن يحفظ لسانه فانه لا يكتب الناس على مناخرهم الا حصائد

السننهم وكم من جاهل يتكلم بكلمة يهوى به الى النار ويحصر ريعا على رأسه وهو لا يعلم وقد بلغنا عن أبي نصر أنه قال سمعت عابدا مستفيضا مشتهرا بالزهد يدعو بالقضيل في بيت القدس وكان كل بيتي لقاه صاحبه قال الفضيل

وكان يوما شديدا لطر فوقع في قلبي أن أذهب فذهبت الى بيت المقدس فوجدت بيتا قد دخلت فاداهو مريض فتنفس الصعداء فقلت ماذا تشتهي فقال أن تجده وقال أريد لقاء الفضيل قبل الموت فقلت أنا الفضيل فسر وصاحني وحدث السؤال عني قال فقلت استجابة دعونه وكنتم اختلف اليه فاشته مرضه فقال ان عبيدا من عبادك أفق عمر الطويل في عبادتك وأنت تبطل به هذا المرض ولا تدفعه عنه ثم انه مات قال الفضيل فقلت سبحان الله بلغت مرتبة حتى استجبت دعوته وخطته الكفر والعباد بالله تعالى فقلت في نفسي أصلي عليه أم لا ان صليت صليت على كافر وان لم أصل لا مفي الناس فقلت

صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلها جعاعته هذه الهبة في هذه الدار المحدودة فيه وقبضها جعاعته مع تسليم هذا الواهب ذلك اليه ما عاوت تسليمه اياه ما علمها في مجلس الهبة فهي في أيديهم ما يحكم هذه الهبة مملوكة بينهم انصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم

اذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان وفلان لفلان وهب له صفقة واحدة جميع ما ذكر أنه مملوك لهما نصفين على السواء أو ثلاثا ثلثاه لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منها ما جعاعته هذه الهبة وقبضها منها ما جعاعته بتسليمها ذلك كله اليه وتسليمها اياه على ذلك وذلك في يوم كذا

اذا وهب رجل لصغيرا جني عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب له كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الابوة وان لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقت أم هذا الصغير فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وهذا الصغير في حجرها وقد مات أبوه وليس له وصي وان لم يكن للصغير أم أيضا وهو في حجر واحد من أقربائه أو خاله يكتب وقبل عم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي بلى أمره وان كان الصغير عاقلا مميذا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل عيذ مات أبوه وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا

اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب له جميع الدار التي في موضع كذا ويحدد الدار الى آخر ما ذكرنا فإذا انتهى الى القبض بكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين عمر التسي رحمه الله تعالى قبض الاب من نفسه في شروطه ولم يذ كر محمد رحمه الله تعالى في شروط الاصل قبض الاب قال شيخ الاسلام غياث ابي بكر لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رحمه الله تعالى في هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الابن لولده الصغير قال الامام نجم الدين التسي رحمه الله تعالى وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت

فالقبط اليها والكتابة كذلك والله تعالى أعلم

اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدين الذي له يعني للواهب على فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشم ادة فلان وفلان وهب له ذلك كله هبة صحيحة وسلطه على طلبه منه ومخاصمته اياه فيه وإشائه عليه ان يحده واسبقائه لنفسه منه وعن يقوم مقامه في ايائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما أسند اليه فيها (واذا وهب الدين عن عليه الدين) يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت زوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلته ومراعاة لحقه من غير شرط عوض وأبرأته عن ذلك ابراه صحيحا قبل هو منها هذه الهبة وبراءها هذا ما وجبة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراه من هذا المهر شيء الا قليل ولا كثير فقي ادعت بعد ذلك شيئا

على جنازته ولم أصل عليه ومن خوف الخائفة انصدت قلوب الرجال كما انصدت الرواسي من الجبال من خشية المتعال قال ياخذى روزي من فراخ كن يا ازر كافي روا كن يار من جورمكن قال أبو حفص من نسب الى الله الجور كفر واستفتى الامام أبو نصر الدبوسي عن فائل يقول آن روسبركه ترا زاد الى آخره يانه فامر السائل بالانصراف وكان يختلف اليه خمسة أيام فجاء بالفتوى الى أصحابه فكل اجاب بانه يكفر فدا لفتوى ولم يجب بشي وقال اسان ايشان از روزه نتوانيش بيرون كردا و كلامه ما ذمعا دل أن هذا انما

نوافر في سائق اذرى بيجان ان قولهم لله تعالى باحضر يا ناظر كفر ليس بصحيح فان الحضور بمعنى العلم سائق شائع وما يكون من هوى ثلاثة
 الا هو رابعهم والناظر بمعنى الرؤية ألم تعلم بان الله يرى قد ورد فيكون المعنى يا عالم يا من يرى فلا يكون كفرا وان لم يصح قول من قال بان الله
 بكل مكان بالعلم كما عرف في علم الكلام وقد استفاض أيضا في سائق شر وان ان من قال درو يش دور يشان يكفر لان معناه جميع
 الاشياء مباحة لك فيلزم أن يدخل فيه ما لا يجوز باحته فيكون مبيح الحرام (٣٤٧) وانه كفر وهـذا باطل فان معناه

مسكنة المساكين أو فقر

الفقر فكأنه قال أتمسكن

بمسكنة المساكين أو

أفقر اليك بفقر الفقراء

ولادالة فيه قط على ما ذكر

من اباحة شيء ما فضلا

عن اباحة الاشياء ولئن

ادعى أنه لازمه فالملزمة

ملزمة وجوبية مثل

استقنى على الذهاب

والخروج فالوقوفى فى اسقنى

طلا لا يقع باعتبار ان

الملزمة للتعوية والعقبة

والعادية مستفيدة ولئن

سلم انه يدل على الاباحة

باحدى الدلالات فالتخصيص

لازم فى هذا المقام كما هو

فى قوله كل حل عليه حرام

انه على الطعام والشراب

فى أصل الاستعمال وقالوا

فى قوله تعالى وأوتيت من كل

شيء واشتهر أيضا انه اذا قال

جعلت كلها أو على كلها

انه طلاق ثلاث متعلق وهذا

أيضا باطل وهـذا نيات

العوام لانها لهما

نوع آخر

مسلم ويجوزى فقال رجل

يا مجوسى فقال المسلم ليبيك

ان كانا فى عمل واحد ذلك

منه فدعوا لها باطله مردودة ذكر الشيخ الامام نجيم الدين رحمه الله تعالى هذا الكتاب على هذا النحو
 فى شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فى شرح
 كتابه وهكذا ذكر فى واقعات الناطق رحمه الله تعالى وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى ذكروا فى شرح
 كتاب الكفالة وفى شرح كتاب الهبة أن هبة الدين عن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله فى حق
 الاصيل والتفقوا فى حق التكفيل أن هبة ما عليه من الدين منه لانتم الا بالقبول

اذا تصدق بداره على فقير أو بشئ آخر يكتب فيه هذا ما تصدق فلان على فلان تصدق عليه بجميع
 الدار التى موضعها كذا بمجودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لافساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض
 ابتغاء لوجه الله تعالى وطلبا لمرضاته ورجاء ثوابه وهر با من آيم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع
 هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق
 لمعنى ذكرناه فى فصل الهبة ثم يكتب فلاحق للتصدق فى ذلك بعد هذه الصدقة وبعد هذا التسليم ولا دعوى
 ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق فى ذلك كله فهو باطل مردود الى
 آخره كذا فى الذخيرة (١) وأما الصدقة فيكتب فيها ما يكتب فى الهبة ويزيد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه
 وابتغاء مرضاته كذا فى الظهيرية *

(الفصل العشرون فى الوصية)

الوصية فى معنى الهبة والصدقة لانها لا تتخلو اما ان كانت للفقير أو للعنى فان كانت للفقير كانت بمعنى
 الصدقة وان كانت للعنى كانت بمعنى الهبة فتلقى بهما فنقول واذا أردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة
 كتاب كتبه أبو حنيفة رحمه الله تعالى حين استكتب فأملا على السائل على البدئية * بسم الله الرحمن
 الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ
 صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الدن والعل وهو الكبير المتعال وان محمد عبده ورسوله
 وأمينه على وجهه صلى الله عليه وسلم وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله
 يبعث من فى القبور ميتة الى الله تعالى أى متضرعا أن يتم عليه فى ذلك نعمته وأن لا يسلمه ما وهب له فيه
 وما امتن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك ويبدد الخير وهو على كل شيء قدير وأوصى فلان ولده وأهله
 وقرباته وأخوته ومن أطاع أمره بما أوصى به ابراهيم نبيه ويعقوب يابى ان الله اصطفى لكم الدين فلا
 تموتن الا وانتم مسلمون وأوصاهم جميعا أن يتقوا الله حق تقائه وأن يطيعوا الله فى سرهم وعلايتهم فى
 قولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه وجميع ما أوصاهم
 به لا غنى بهم عنه ولا غنى بأحد عن طاعة الله وعن التمسك بأمره وأقر فلان أن عليه من الدين لفلان
 كذا ولفلان كذا اقتسبه وتسميه الى آية وجمعه وأوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضى جميع دينه
 بعد الفراغ عن تجهيزه وتكفينه ثم نظرا الى ثلث مانع مما يختلف وينفذ من ثلثة فى كذا وفى كذا ثم مانع
 بعد ديني وانفاذ وصاياى فهو ميراث لورثتى وهم فلان وفلان على فراض الله تعالى التى جعلها لهم ولى أن

(١) قوله وأما الصدقة الخ هذا نقل آخر يعلم من عبارة الذخيرة المتقدمة اهـ صححه

الداعى وظن المسلم انه يدعو لذلك العمل لا يكفر وان لم يكونا فى عمل واحد خفيف عليه الكفر * وعن محمد رجل يضرب عبده فقيل
 له لا تخاف الله فقال لا لا يكفر لان له أن يقول التقوى فيما أعمل حتى لو رآه فى معصية كفر لانه لا مسامحة للتأويل وقوله حين الغضب
 لا أخشى الله اذا قبل له لا تخشاه كفر اذ اننى الخوف والا لا * أطلق كلمة الكفر عدا ولم يعتد بالكفر قبل لا يكفر والعصم أنه
 يكفر * من قال لا اله الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقده لا يعان أما اذا لم يحظر بيانه الا لبيان أو اراد اننى فقط فهو

كافر * وأما قوله لا الله مستثنى فلفظ لا معقوله فلا يعتقد مذكرا اعتقاد الله - ذنان ذكرا فيقول مرة لا الله الا الله ثم يكرر الا الله كم شاء
جلال على التأكيد كذا سمعته عن مشايخ خوارزم * الساحر لا يستتاب ويقتل والزندق عند الامام الثاني يستتاب * وسئل
الزعفراني عن يزعم أنه رأى ابن آدم يوم السرية بكوفة وراه أيضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفره ويقول ذلك من
المعجزات لا من التكرامات وأما أنا (٣٤٨) فاستجبه له ولا أطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر * وعلى

هذا ما يجب عليه جهلة
خوارزم أن فلانا في كان
يصلى سنة الفجر بخوارزم
وفرضه بمكة * وقد
ذكر علمونا أن ما هو من
المعجزات البكار كاحياء
الموتى وقلب العصا حية
وانشقاق القمر واشباع
الجمع من الطعام القليل
وخروج الماء من بين
الاصابع لا يمكن اجراؤه
بطريق الكرامة للولى
وطى المسافات من قبيل
المعجزات لقوله عليه السلام
زويت لى الارض فلو
جاز لغيره أيضا لم يبق فائدة
التخصيص أولانه كالاسراء
بالجسم وذلك خاصيته
عليه الصلاة والسلام
لا يمكن فى كلام القاضى
الامام أبى زيد فى كتاب
الدعوى ما يدل على انه ليس
بكفر

فى المنقرقات

ولو قال من يحتاج الى كثرة
المال فالحرمان والحلال
سواء كفر * قيل له جازا كرد
حلال غنى كردى فقال
باحرام بانهم كرد حلال
كى كردم لا يكفرو وهو

أغير وصيتى التى أوصيت بها فى ثلثى وأرجع عما شئت وأنتص لما رأيت وأبدل من الموصى لهم من شئت
فان مت فوصيتى منقذة على ما أموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه فى جميع أموره بعد وفاته فقبل
فلان الوصية منه مواجهاة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا فى الظهيرية *
وصية جامعة * صورتها هذا ما أوصى العبد الضعيف فى نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان أوصى فى حال
قيام عقله وجواز أمره له وعليه وهو يشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شى قدير لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم
يشرك فى حكمه أحد او يشهد أن محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وأمينه على وحيه
أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الميزان
حق وأن الحساب حق وأن الصراط حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور وأنه قد
رضى بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم نبياً ورسولاً بالقرآن اماماً وبالعبادة قبله
وبالمؤمنين اخواناً على ذلك يحيا وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله مبتلى الى الله تعالى أن يتم
عليه فى ذلك نعمته وأن لا يسلبه ما هو له وما أنفق به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك بيده الخير وهو على
كل شى قدير ويشهد أنه يخرج من هذه الدنيا الفدارة المكاراة الخداة ناساً الى الله تعالى نادماً على ما فرط
فيه امتناً سقاً على ما قصر فيه مستغفراً من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملاً من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول
توبته وإقالة عثرته راجياً عفوه وغفرانه إذ وعد ذلك عباده فيما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال
وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعدته حق وسعت رحمته كل شى
وسبقت رحمته غضبه وهو الغافر الرحيم وأوصى من خلفه بعد موته من ورثته وأقربائه وأصحابه
وأولياؤه ومن أطاع أمره أن يعبدوه فى العبادين وأن يحمدوه فى الحامدين وأن ينصحو الجماعة المسلمين
وأن يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين موقنين ووصاهم بما
وصى به ابراهيم نبيه ويعقوب بابن الله اصطفى لكم الدين فلا تعزتن الا وأنتم مسلمون وأن يطيعوا الله
فى علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلهم وأن يلزموا طاعته وينتوا عن معصيته وأن يقيموا الدين ولا يتفرقوا
فيه وأوصى أنه ان حدث به حدث الموت الذى جعله الله عدلا بين عباده وحقاً على خلقه لا يحصى لاحد
عنه ولا يحيد جعل الله خير أيامه يوم يلقاه أن يسد وأمن تركته بكفنه وحنوطه وتجهيزه ودفنه ونفقات
ثلاثة أيام على أهل تعزيتيه بالمعروف على موافقة السنة من غير اسراف ولا تقتير ولا بذير ثم بقضاء دينه التى
عليه للناس ثم باقتضاء دينه التى له على الناس ورداً لودائع والامانات وانفاذ وصاياهم من ثلث ماله من غير
تغيير ولا تبدل فن بدله بعد ما سمعه فاعانته على الذين يسد لونه ان الله سميع عليم وان أقر من الدين التى
عليه لانه كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا ودينه
التي له على الناس منها على فلان كذا بقبالة بتاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا وأما عيان أمواله التى
هى له فدار فى موضع كذا ويحدها وكرم فى محله كذا ويحدها وأراض فى قرية كذا ويحدها وحوانبت
فى سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الاماء كذا ويسمى بهم ويحلبهم ومن
الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة فى الحانوت والحجرة كذا ومن أواني الصفر

عاص فان قلت ألا يكون استخفافه بالعاصى كاستخفافه بالله تعالى قلت لا لان
الاستخفاف بعبادته تعالى يجوز ويجب والاستخفاف بالله تعالى غير جائز قطعاً وهل المالك مع المملوك والخالق مع المخلوق سواء
قال على الرازى أخاف الكفر على من قال بصفات وحياتك وما أشبهه ولولأن العلمة يقولونه ولا يعلمونه لقلت آية الشرك لانه لا يمين الا بالله
تعالى قال ابن مسعود رضى الله عنه لأن أحلف بالله كاذباً أحب الى من أن أحلف بغير الله صادقا * وإذا قال بارخداى من ان عرف

معناه وقصه ذلك المعنى كثر وان لم يعلم حقيقة معناه رجحت ان لا يكفر وبارق بعض اللغات بزره أى عظيم والجوزات التى لاهل يور وغيرهم لهور ولعب والجوزة جهار طاق يتخذ فى المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة وقدم الامراء ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبح مبنية واختلف فى كفر الذابح فالشيخ السفكر دى وعبد الواحد الدرى الحديدي والنسفى والحاكم الكففى على انه يكفر والفضلى واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر * سئل أبو حفص (٣٤٩) الكبير عن أى عيد المشركين وترك صلاة وصلا تين قال

ان كان أراد به تعظيمه ذلك كفر ولا يجب عليه قضاء الصلاة وان كان لفسق لا يكفر ويقضى الصلوات الفائتات * ومن ذهب الى الغزو وفاته صلاة فقد ارتكب سبعمائة كبيرة كذا عن الشيخ الرازى فما ظنك فى فاته صلاة لئلا هذا الحضور ولا لاجل محبة شيطان يسمى بابن فلان أى أو أخى فلان وغرضه استماع الدف والمزمار والعب بالرقص الذى أحدثه أولا السامرى حين أخرج لهم بجلا جسد الخوار * وقد نقل صاحب الهداية فيها ان المغنى للناس انما لا يقبل شهادته لانه يحجمهم على كبيرة القرطبي على أن هذا القناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك وأبي حنيفة والشافعى وأحمد فى مواضع من كتابه وسيد الطائفة شيخ أحمد يسوى مخرج بحر منتهى ورأيت فتوى شيخ الاسلام سيد جلال الله والدين الكيلانى رضى الله عنهم ان مستحل هذا الرقص كافر ولما علم ان حرمة بالاجماع

وأولى الشبه وأولى الرصاص فى الدار كذا ومن القرش والبسط ومتاع البيت والكيل والوزن جميع أمواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة المدينة فيه لا غيرها وقد أوصى أن تقضى ديونه أولا منها ثم تقتضى ديونه التى له على الناس ثم يتظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة عدل بتقويم أهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهم او صاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل قد حج عن نفسه حجة الاسلام واعتزل ليحج عنه ويعتقر قاربا يدينها ويكتب ممتعا أو يكتب بفرد كل واحد منهما ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التى لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصى أو يدفع الى فلان ليحج عن هذا الموصى فان أى فلان أن يفعل ذلك اختار الوصى من أحب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار ذلك من يصلح لذلك بأن يكون رجلا عفيفا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتز فنفق عليه ذاهبا وارجعا ركبالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ويعطى النفقة كذا كذا درهم ما كان فضل من نفقته شئ فهو وصية له فان أراد التوسع على المأمور بالحج عنه اذا بداه مرض أو مانع بعجزه ومنعه عن المرور والمضى عليه أن يدفع ما تبقى في يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فدا امره ما تمام ما كان عليه من هذا الذى امر به ويقمى في ذلك مقام نفسه جائز له ما صنع فيه وأذن له أن يحتفظ هذا الدراهم بدراهم نفسه وبدراهم رفقائه ان أحب مفوض ذلك اليه غير مضيق فيه عليه ويعطى المساكين من المسلمين للصلوات التى عليهم المكتوبات لمدة كذا الكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو ما يبلغ قيمة واحد من ذلك ويعطى لما عليه من الزكاة كذا درهم للفقراء ويشترى كذا رقبة سليمة عن العيوب فيعتق عنه لكفارات أيمان عليه أو يكتب لكفارات ظهارا ولا كفارات افطار عمد فى رمضان وأوصى أن يصرف الى عمارة فطرة كذا أو رباط كذا أو مصالح مسجد كذا من دهن لسراجيه وشرا محبسه وحشيشه كذا ويشترى شاة أو بقرا أو بعير أو سائمة من العيوب فيضحي بها يوم النحر ويتصدق بلحمها ووثعومها ورؤسها أو كارعها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطى أجرة الخال والذابح والسلاخ يوسع على الوصى تقرير ذلك واختيار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد أن يتجرت الصواب وما هو أقرب الى نيل الثواب ويتناول الوصى بنفسه من ذلك بالمعروف ان أحب ويعطى من شاة من عياله ويشترى كذا منا من الخيرة فيصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ فى أيام الصيف ماء الجدى فى كل يوم جمعة فى سقاية كذا وفى كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم فى مدرسة كذا كذا درهم او لادرس فيها الاختيار فى ذلك بالزيادة والنقصان ويشترى كذا ثوبا يعطى للفقراء والمساكين ويعطى لفلان كذا درهم او لفلان جبة التى هى من كذا ولفلان عمامته (١) التوزية ولفلان فراشه ولحافه ويحمل معه وذهبه الى مسجد كذا التوضع على المنبر الذى يعطى عليه فلان يوم وعظه ويجلس لئلا فى أيامه وبعده أيضا على من يقوم مقامه فى التذكير فى هذا الموضع هذه وجوه ان اجتمع ذلك كرت فان زيد فيها شئ زيد فى الكتابة وان نقص منها شئ نقص من الكتابة ويكتب بعد عدو صاياه وهذا الموصى أن يغير وصيته التى أوصى بها فى ثلث ماله ويرجع عما شاء منها ويقتصر ما رأى

(١) قوله التوزية فى القيام وتوز كبقم بلد بفارس منه الثياب التوزية اه معصمه

لزم ان يكفر مستحله والشيخ الزمخشري فى كشافه كلمات فهم يقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية والامام المحبوى أيضا أشد من ذلك * عزم على أن يأمر بالكفر كفر * حكم بالاسلام الصبي تعالى به ثم بلغ واعتقد الاسلام وعقله وصلى وصام لا يحتاج الى عرض الاسلام عليه والعرض تكلف * قراءة القرآن على وجه الهزل أو فى وقت ضرب الدف والقضيب كفر * قال مرابط يارى ديه فقال بحق هر كسى يارى دهم من بظلم وناحق يارى دهم كثر * مات ابنه فقال شادى رايايست أو نه بايست كفر لانه وصف الله بالحاجة * انما خلقت

هذه الشجرة لا يكفر لان معناه غرسها الا اذا عني بالخلق الابداعي ويحكى عن بعض من لاسلف له أنه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا فذلك للتخويف والتحويل للحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب أمناء الله أعني علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام عليه الصلاة والسلام وما أدى اجتهاد الامام أخذاه من نص القرآن أنزله الملك العلام أو شرعه سيد الرسل العظام (٣٥٠) أو قاله الصحابة الكرام والذي حررته هو مختار مشايخ الشافيين لاداء العقام

يجمعهم الله تعالى بفضله دار السلام وكل من يأتي بعدهم من علماء الدهر والايام مابقي دين الاسلام

كتاب الكراهية

تسعة فصول

الاول في العلم

سمع الاحاديث صياها وهو لا يفهم جازله الرواية في الكبر فلان أهل الحديث قبلوا رواية محمود بن الربيع وهو وقت السماع منه عليه الصلاة والسلام كان ابن خمس وذ كراين الصلاح عن بعضهم أنه رأى ابن خمس سنين حفظ القرآن ونظر في الفقه ولو تحمل شهادة في صلح صياها هو لم ينهم ليس له أن يشهد بعد الكبر في باب الشهادة أضيف قال النبي عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والاندع يريد به وقت الحمل لانه المطلق للاداء * تعلم علم الكلام والنظر فيه والمنظرة فيه وراء قدر الحاجة منه عنه * ودفع الخصم واثبت المذهب يحتاج اليه * وقول من قال ان تعلم والمنظرة فيه مكروه مردود قال الله وتلك حجتنا آتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من

ويبدل من الموصي لهم من شاء فان مات فوصيته منقذة على ما عوت عليه وما يق من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان وفلان على فرايض الله تعالى لفلان كذا وفلان كذا أي السهام المعالومة من السدس والثالث والرابع والثمن والنصف والباقي وقد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع أموره بعد وفاته وفي تسوية أموره وأولاده الصغار وأولاده الصغرى وأولاده الصغرى كايكون فلان لما عرف من أمانته وديانته وصيانته وكفايته وشقيقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولاً صحيحاً موجهة مشافهة وأشهد على أنفسهم ما بذلك كله من أثبت اسمه آخره وقدر ادهننا وأوصاه ان يتطرق في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وأن يتقى الله تعالى ويستشعر خشية الله ويراقبه في سره وعلايته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما أمر به وعهد اليه وذر هذا الموصي أن آخر وصية أوصى بها ورجع عن كل وصية كان أوصى بها قبل هذه الوصية وأبطلها أو فسحها وأن هذا الوصي آخر وصي نصح له لأوصي له سواء وأن كل وصي كان له قبل فقد أخرج عن الوصاية وأقر هذا الموصي انه جعل فلان مشرقا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيأ ولا يتصرف في شيء الا بإذنه وعلمه فان فعل شيأ من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود وأشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب * وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد أسند وصيته هذه الى فلان وجعله وصيه بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء دينونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصايا المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة وأقامه في جميع ما أوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته مقام نفسه في حياته وأنه يولي مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء ومن الأوصياء من أحب ورأى كلما أحب ورأى جائزة أموره في ذلك وعلى أن كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الوصي فن كان ولاه هذا الوصي من الوكلاء والأوصياء فله أن يولي من شاء من الوكلاء والأوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائز فيها أموره مثل ما كان للذي ولاه اياه حتى يقضى ما بقي من الديون ويقضى ما بقي له على الناس وينفذ وصاياهم ويقبض ما بقي من التركة قبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله موجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب *

فان جعل الأوصاية الى رجل على أن ابنه فلا ناذا بلغ رشيداً فهو الوصي يكتب قبل قبول الوصي ذلك على أن ابنه فلا ناذا بلغ رشيداً واستقام وصلح أن يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما أوصى به أبوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب وأوصى الى فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياهم وجميع أموره من بعدهم ليعمل جميعاً جميع ذلك وفرادي فيكون كل واحد منهم مجاز الوصية نافذاً الامر في جميع ذلك على أن يعمل جميعاً فافعل أحدهما في الاعيان والآخرة في الديون أو هذا في بعض الامور وهذا في بعضها أو هذا على ابن والآخرة على ابن آخر فان أطلق صار جميعاً وصيين فيها وان نص وخص صار كذلك (ووجه كتابته) أوصى الى فلان بقضاء دينونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى الى فلان بانفاذ وصاياهم خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهم بما أوصى اليه بالحق والعدل فقبلها على ذلك منه موجهة وأوصى الى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بقبض دينونه وجعلها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى الى فلان بجميع ما خلف من عين أو دين في بلدة كذا أو بقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا

نشأ قوله تلك إشارة الى مناظرته في اثبات التوحيد وجعله من حجج الله تعالى مضيقاً الى نفسه على شرف ادشرف العلم ذكر بقدر شرف المعالوم والمراد عن الثاني رحمه الله ان امامة المتكلم وان بحق لا تجوز محمول على الرائد وراء الحاجة والتوغل فيه كما قيل من طلب الدين بالكلام ترندق ولا يريد به المتكلم على قانون الفلاشفة لانه لا يطلق على مباحثهم علم الكلام ونرجوه عن قانون الاسلام وهو من أجزائه الحد * وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة وأوقات الصلاة لا بأس به الزيادة حرام * وقيل في تأويل قوله تعالى وجعلنا ارجوساً لا شياطين أي جعلنا

النجوم سبيل الكذب المجمعين أطلق اسم الشبه طان على المجمع وسعى هذيانه رجاسم رجم بالغيب والحيلة والتوبة في المناظر تان تكلم
مستترشدا منصفا بلا نعت لا يكره وكذا ان غير مستترشدا لكنه منصف غير متعنت فان اربابا المناظرة طرح المتعنت لا بأس به ولا يكره
ويحتال كل الحيلة ليدفع عن نفسه التعنت والتعنت لدفع التعنت مشرور ﴿نوع﴾ تقبيل يد العالم كالسلطان العادل
يجوز في غيرهما اختلافه واويل ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه لا يكره والاوى ان لا يفعل (٣٥١) وعبارة الجامع الصغير ويكره أن

يقبل الرجل فم الرجل أو يده
أوشامته أو يعانقه وقال
الثاني لا بأس به وأجمعوا على
أنه لا بأس بالمصافحة وأنها
سبب لتناثر الذنوب ويكره
أن يقول في الدعاء بحق فلان
وبحق محمد لانه لاحق لاحد
على الله تعالى وفي بعض
النسخ قال لا ينبغي أن يقول
بلاذ كرافظ الكراهية
ويقول مكان الحق الحزمة
أي بحزمة محمد عليه السلام
وعن الثاني رحمه الله انه
لا بأس أن يقول أسألك
بمعقد العزم عرشك كما
جاء في الاحاديث وبه أخذ
الفقيه أبو الليث * والنظر
في كتب أصحابنا خبر من
قيام الليله وأن بلا سماع
وكذا درس الفقه للنفعة
أفضل من قراءة القرآن
وكذا أفضل العالم على العابد
اذ نفع العالم لنفسه وغيره
ونفع العابد لنفسه * وعن ابن
الفصل في التقيه بصل صلاة
التسبيح قال تلك طاعة
العامة ومن صلاحها فعندى
من العامة * والشاب العالم
يتقدم على الشيخ غير العالم
قال الله تعالى يرفع الله
الذين آمنوا منكم والذين
أولوا العلم درجات * قال رافع

ذكر الامام نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى ويجب أن يعلم أن من أوصى الى رجل في ماله فهو وصيه في
ماله وولده لو أوصى الى حاضر ثم الى غائب اذا قدم كتب وأوصى الى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله
من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع أموره بعد موته ليقوم به بالحق والعدل الى أن يقدم فلان من موضع كذا
فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضرة ليقوم به بعده قدومه بالحق والعدل دون هذا الحاضر وأوصى الى
فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا معا عاشوا وهم حضوراً أممهم ولا يعمل واحد منهم شيئاً بعدون
صاحبه وأيمهم مات أو مرض فججز أو سافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق
والعدل وقبلوها منه على ذلك

﴿نوع﴾ آخر في الرجل يجعل الرجل وصياً في الحاضر ثم عرض لهذا الوصي سفر ومات في سفره وأوصى الى
رجل آخر بكتب أقر فلان طاعة أنه كان أوصى في حضرته بوصايا وكان أوصى الى فلان بجميع أموره
بعد موته فقبلها منه مواجعة وكان قد كتب بذكرها كتاباً تشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا
وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بئام ان أوصى الى غيره فأوصى الى
فلان ليقوم بأموره في سفره هذا وينفذ ما أوصى به بعد قضاء دينه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يحمله
في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه ويسلمه الى وصيه الاول الذي هو في حضرته ليقوم الوصي الاول بالحق والعدل
من غير تغيير وتبديل فقبلها منه مواجعة

﴿نوع﴾ آخر في شراء دار كان الموصى أمر بشراؤها ووقفها عنه واشترى فلان وصى فلان بجميع أموره بعد
موته وصية بآية صحيحة من ثلث مال الموصى هذا من فلان جميع ما سمي ووصف فيه للوقف في سبل مسماة
أوصى بها هذا الموصى بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتقة على كذا ويذكر موضعها وحدودها فاشترى
هذا المشتري الوصي السمي في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله من هذا البائع جميع هذه الدار
المحدودة فيه بمجودها الى ذلك التقابض ثم يكتب وقبض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن
بايضا هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصى الى آخر هذا الكتاب وقد يدأ فيه باقرار المشتري هذا
ما شهد الى قوله ان فلانا أوصى الى فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة أقر طاعة أنه اشترى من
فلان من ثلث مال هذا الموصى بوصيته للوقف في سبل مسماة قد وصفتها في كتاب وصيته جميع الدار بموضع
كذا وأقر هذا الوصي أنه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بمجودها من ثلث مال هذا الموصى بوصيته
بهذا الوقف وصدة هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب

﴿نوع﴾ وقديماً فيه باقرار البائع شهدوا أن فلانا أقر طاعة أنه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصى
فلان بجميع أموره بعد موته وصية صحيحة وقد كان هذا الموصى أوصى اليه أن يشتريه من ثلث ماله
ويقفها عنه ويتم الكتاب

﴿وجه﴾ آخر في اشتري فلان وصى فلان بآية الوصاية بمال موصيه هذا بأمره اياه في حياته ليوقف عنه بعد
وفاته وقفاً صحيحاً مؤبداً على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير أن يكون هذا الوقف
شرطاً في هذا البيع من فلان فاشترى منه للوقف على ما وصفنا من غير أن يكون الوقف شرطاً في هذا الشراء
جميع الدار التي في موضع كذا وبمجدها الى قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن بايضا هذا المشتري

لما كان هو الله تعالى بدرجتين احدهما درجات العلم فن يضعه يضعه الله تعالى في جهنم * والعالم يتقدم على القرشي غير العالم * والدليل على
ذلك تقدم العمرين على الخنتين وان كان الختن اقرب نسباً منهم ما قال الزندي يستحق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد
على السواء وهو ان لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرده عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيته وحق الزوج على الزوجة
أكثر من هذا وهو ان تطيعه في كل مباح يأمرها وقد مر ماله عليها وعن خلف انه وقعت زلزلة فأمر الطلبة بالدعاء فقيل له فيه فقال خيرهم

خير من خير غيرهم وشرهم خير من شر غيرهم واذا أمر عالم غزاه لجاهل الى دار الحرب فأراد رجل فداءهما وماله لا يفي الا بأحدهما يفتدى الغازي الجاهل لانه لو ترك رعايته عن دينه ويكون حرا باعلينا والعالم مأمون على دينه فلا يخاف على ايمانه وربما يكون سببا لهداية طائفة كما حكى أن عالما أسروا هتدى به طائفة فجا الى بلاد الاسلام بهم وبعض المتأخرين من علماء خوارزم اختاروا ان يقدم العالم في الفداء لشرفه والمرأة على الرجل قال في الفتاوى (٣٥٣) تأخير العالم لفضله لانه لا يقدر على خداعه والجاهل يخدع (الثاني في العبادات)

في الاجناس عن الامام رضي الله عنه ليس البن ثواب وفي التفسير توقف الامام في ثواب الحسن لانه جاء في القرآن فيهم بغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة أوعد ظالمهم فيستحق الثواب صالحهم قال الله تعالى فيهم وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل من الله تعالى لا بالاستحقاق قيل قوله تعالى فبأي آلاء يكذبنا بعد علقم الجنة خطباء للثقلين يرد ما ذكر قلنا ذكرنا ان المراد من التوقف في الماكل والمشارب والملاذلا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون عليهم من كل باب الاية قال محمد رحمه الله أكره أن أقول ايمانى كما يمان جبريل عليه السلام بل نقول آمنت بما آمن به جبريل عليه السلام وفي الفتاوى قال محمد رحمه الله كان الامام يقف في أطفال المشركين والمسلمين والظاهر ان التوقف في أطفال

ذلك كله اليه من مال هذا الموصى وبتم الكتاب

نوع آخر في شراء الوصى عبد اسمه اشترى فلان وصى فلان بأمر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان أوصى اليه أن يشتري له نسمة عبدا أو أمة بالثمن المسمى فيه فبعتقه عنه فاشترى هذا الوصى من فلان بهذه الوصية لهذه الجهة جميع المالك الهندي المسمى فلانا ويحمله من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقاض والتفرق وضمان الدرك والتاريخ

نوع آخر في بيع الوصى العبد نسمة اشترى فلان من فلان وصى فلان اشترى منه جميع المالك المسمى فلانا وهو المالك الذي كان لهذا الموصى وقد كان أوصى الى وصيه هذا أن يبيعه نسمة للفقير فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من هذا البائع جميع هذا المالك بعينه المسمى فيه بكذا درهما يبيع المسلم من المسلم يباع صحبها بيعته ويذكر التقاض وبتم الكتاب

نوع آخر في الوصية بدار بعينها الرجل بعينه هذا ما أوصى فلان لفلان بجميع داره التي هي بكورة فلان ويحدها فأوصى هذا الموصى المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصى له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه بمحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحبها مطلقا بانه جائزة خالية عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله خارجة عن ثلث ماله فارغة عن دين يستغرقها وبعضها خالية عن حق غيره يمنع صحبها صلة لقربانه واحدا الى الله ونقر بالي الله تعالى بالعمل بما تدب اليه من الوصية للأقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصى من هذا هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولها صحبا وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وأمر هذا الموصى من يقوم مقامه بعده من وصى أو وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصى له بحكم هذه الوصية تسليما صحبا أو أشهد على ذلك من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليه بلسان عرفه وأقرته قد فهمه في حال نبات عقله وجواز اقراره وعليه وبتم الكتاب

نوع آخر في دفع الوصى المال الى رجل ليبيع عن الميت هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا وصى فلان بآب الوصاية من جهته أقرطائعا أن هذا المتوفى فلانا أوصى اليه أن يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهم يدفع الى رجل أمين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من داره في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وأن هذا الوصى وجد فلانا أمينا عفيفا قادر على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليبيع عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الأمر منه قبولها صحبا وأقر ورثته هذا الوصى وهم فلان وفلان وفلان أقرارا صحبا أن جميع ما وصف فيه حق وصدق وأنهم أجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصى لعلمهم به حق وأن هذا المال يخرج من ثلث مال الميت وأشهدوا على أنفسهم بذلك كله وبتم الكتاب وجه آخر شهدوا أن فلانا وصى فلان بآب الوصاية من جهته وصاية صحبة دفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصى وكان أوصى اليه به أن يدفع الى رجل أمين موقوف به قد حج عن نفسه حجة الاسلام ليبيع عنه على ماسمي ووصف فيه يختاره هذا الوصى ومات هذا الموصى على هذه الوصية لم يرجع عنها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصى هذا المدفوع اليه لانه عرفه على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليبيع بها عن هذا الموصى من بلد كذا وهو بلد هذا الموصى الذي مات فيه فينفق على نفسه

المسلمين مردود فأنهم في الجنة واختار البعض في أطفال المشركين انهم خدام أهل الجنة وغسل البدن الطعام وبعده منها أدب لكن في الغسل قبل الادب ان يد بالاشبان ثم بالسيوح ولا يمسح يده في المنديل والغسل بعده يد بالاشيوخ ثم بالاشبان ويمسح بالندبل وانما عكس وقدم الشبان في البداية ثلاثا يلزم انتظار الشيوخ الشبان لا كل وانما أخير المسح بعده لان الغسل لازالة الغبرة كما نطق به الحديث قال عليه الصلاة والسلام من بات وفي يده غمره من الطعام فلا يلومن الانفسه والمسح يحقق ازالة الغبرة ولا يستعين في الغسل بغيره

كل وضوء وما يحكي أنه عليه السلام استعان بالمغيرة رضي الله عنه في التوضوء فذلك تعليم الجواز * صلى على الأرض وسجد على خرقة نبتى بها حر الأرض أو بردها لا يكره وعن الإمام رحمه الله أنه فعل ذلك في المسجد الحرام فنهأه واحد فقال من أين أنت قال من خوارزم فقال الامام بما السكر من ورائى أى يحمل علم الفقه من هنا الى خوارزم لا العكس ثم قال أنصاكون على البردى في بلادكم قال نعم قال تجوز الصلاة على الحشيش ولا تجوز على الخرقة دل أن ارشاد الجاهل ينبغى أن يكون على وجه يزيل شبهته بالحق (٣٥٣) البالغة لا بعذر المنع وبيان المسئلة

* صلى مع دراهم فيها تماثيل
لا بأس به لصغرهما * مات
في غير بلده فصلى عليه ثم
حمل الى منزله لا يصلى عليه
ثانسان الأول بأذن الحاكم
والأفأهل بالصلاة عليه أولى
* له امرأه لا تصلى يطلقها
وأن يلقى الله تعالى وفي عنقه
مهرها أولى من أن يطا امرأة
لا تصلى وقد مدح الله تعالى
اسماعيل عليه السلام بقوله
وكان بأمر أهله بالصلاة قالوا
وحل أهل بيته على الصلاة
سبب لا فتتاح الرزق قال الله
تعالى وأمر أهلك بالصلاة
واصطبر عليها لانسألت رزقا
الآية * الحاملة أخرجت
احدى يدي ولدها وخافت
خروج الوقت ان أمكنها أن
تجعل يد ولدها في شئ ففعلت
وصلت وان احتاجت الى أن
تضع في يمينها أو يسارها أو
امامها شيئا يمكنهم أداء
الصلاة فعلت * ولا بأس
بالتجارة في طريق الحج ذاهبا
أو جابيا قالوا وفيه نزل قوله
تعالى ليس عليكم جناح أن
تبتغوا فضلا من ربكم * وقراءة
القرآن بالترجيع قبل لا تكره
وكان كذلك يقرأ عند الامام
والثاني رجهما الله قال الله
تعالى ورنل القرآن تزيلا
وقال عليه الصلاة والسلام

منها في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا يدمنه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد المعروف من غير اسراف ولا تشبهو يلبي بالحج من الميقات الذي ينتهى اليه ويقضى مناسك الحج على ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على أنه ان خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلاف فقبضها منه تامة على ذلك وعلى أنه ان أدرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصى أو موصى له أو وارث أو أوصى أو أوصى سلطان أو غيرهم من الناس فعلى هذا الوصى أن يتخلصه من ذلك أو يغرم له بقدر ذلك الدرك ضمانا صحيحا وعلى أنه اذا أحصر هذا الحاج لعدو أو مرض أو غير ذلك من وجوه الإحصار فعلى هذا الوصى أن يخرجهم من ذلك بهدى يهديه ليدفع عنه على الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه أن ينصح ويحتمد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهم ما جميع هذا الضمان والدرك بمواجهة كل واحد منهم ما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك لجميع هذه الدراهم في يدها القابض الحاج على هذا الوجه على أنه ان فضل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصى رده على هذا الوصى وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته أنفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصى في ثلث مال هذا الموصى وبتم الكتاب * وان جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقته بعد رجوعه فهو للحاج وصية له من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرك يكتب وكفل فلان عن هذا الوصى بأمره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرك الموصوف فيه على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بأمره اياه بجميع ذلك ضمانا صحيحا لا فساد فيه ولا خيار على أن يأخذها الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء أخذها أحدهما كيف ماشاء وكلما شامرة بعد أخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا بآداء جميع ذلك الى هذا الضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتب وقد ضمن فلان عن هذا الحاج بأمره لهذا الوصى جميع ما يجب عليه بهذا الخلاف الموصوف فيه ضمانا صحيحا جائزا لا فساد فيه ولا خيار على أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك وبتم كذا ذى قوله وفي أمره بالتمتع عنه يكتب وقد كان أوصى هذا الموصى أن يعتمر عنه ويحج من مصره الذي دار به وهو بلد فلان ليمتع به ما في أشهر الحج عنه فيفرد العمرة أولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصى لذلك رجلا صالحا مأمونا موثوقا به قد حج عن نفسه واعتمر فاختر وصيه هذا فلا ناودفع اليه هذا المال ليعتمر عن هذا الميت ويحج عنه وتمتع بالعمرة الى الحج في أشهر الحج وينفق على نفسه منه ذاهبا وقافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائجه التي لا بد له منها بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيجزم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويقضى أفعالها على سننهم يحمل منها ثم يحج بحجة مفردة عنه فيقضى مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة أو يخبر ما استيسر من الهدى على نفسه ان أحب وبمال رفقائه وأصحابه ان أحب وذلك مباح له بمجمول اليه * وفي الاذن بأمر غيره بهذا الحج اذا

(٤٥ - فتاوى سادس) زينوا القرآن بأصواتكم وقال أبو موسى رضي الله عنه له عليه الصلاة والسلام لو علمت انك تسمع الى قرأتى لحببت لك تحبيرا وقال أكثر المشايخ يكره ولا يحمل لان فيه تشبيها بفعل النفس فحافس قههم ولهذا كره هذا النوع في الأذان ولا خلاف ان اللحن فيه حرام ولا يظن أحد أن المراد بالترجيع المختلف المذكور لا اللحن فان اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قرأنا غير ذى عوج فاذا قرأ بالالمان وسجعه انسان ان علم انه ان لقنه الصواب لا يدخله الوحشة بقلته وان دخله الوحشة فهو

الحمام ان كانوا مستورين سلم أو ان كاشفوا العورة لا وفي الخلاص لم عنده خلافهما وان سلم في حال التلاوة فاختار أنه يجب الرد بخلاف حال الخطبة والاذان ونكرار الفقه ويسلم الا في من المصر على . يستقبله من القرى وقيل يسلم القروي على المصرى والراكب على المشى والقائم على الناعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير * مصر على قوم يأكلون ان محتاجا وعرف أنهم يدعوه اليه سلم والا * استقبله رجال ونساء سلم عليهم في الحكم لافي الديانة * ويسلم على لاعب الشطرنج عنده ايشغله عنه ساعة (٣٥٥) الرد خلاصه الان المجاهر بالفسق في معاقبته ولو مجتهدا

لا يستحق الاكرام * رجل جلس مع القوم فسلم عليه فردّه بعض القوم مسقط الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليكم يا فلان بخلاف الاشارة بالسلام اليه * وجواب المسلم اذ لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلاسماع فكذا الجواب لا يحصل الابنه وان المسلم اصم يريه الراد تحريك الشفتين وكذا في جواب العطاس * ولا يجوز قول المسلم لذى أطال الله بقاءه الا اذا عني باطالة بقاءه للاسلام ولاداء الجزية لانه دعاءه بالاسلام اوله نعمة المسلمين * وفي السير لا بأس برّد سلام أهل النعمة والنهي عن البداة الا اذا كان محتاجا اليه فلا بأس بها أيضا ولكن يكره مصاحبتهم وفي شرح الطحاوي يكره البداة لا الرد ولكن لا يزيد على عليكم * امرأة عطست أو سلمت شتمها ورد عليها لو عجزوا بصوت يسمع وان شابه بصوت لا يسمع وانما شتم العطاس

فأعاره فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان يسلم المعير ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير أن يكون هذا المستعير مستحقا لهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك * ويتم الكتاب

وإذا أعار من آخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة أقر فلان بعني المستعير طائعا أنه استعار من فلان مراكبه كذا البركة في يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا اذا هبوا راجعا على أن يرده عليه سالما من الاوقات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فأعاره فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المراكب فصار في يده بحكم العارية ملكا لهذا المعير والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة * وان استعار رجل مواضع خشب من حائط وأراد المعير أن يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع عشرين خشبة من حائطه الذي في داره ويحدد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي داره التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين داره وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا الى موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بأرضه وبنائه لفلان المعير هذا وملكه لاحق للمستعير في شئ منه سوى حق العار يعلق أن يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بدله على أن لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيأ بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في جميعه ولا في شئ من هذه المواضع وعلى هذا الواستار منه طريقا واستعار منه شربا ليسقي الاراضي كذا في الظهيرية *

وفي الاشهاد على التقاط اللقطة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا أن فلانا لا يقطر بمحضهم ومراى أعينهم في موضع كذا القطة وهي كذا وقد وقوة واعلموا عرفوها وأنه أشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره أنه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجدته يعلن أمرها ولا يستجيز كتمانها ويمتنل أمر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيّعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس وأشهد بذلك من أثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط

الفصل الثاني والعشرون في الودائع

يكتب فيه أقر فلان طائعا في حال جواز اقراره من جميع الوجوه أن فلانا ودع عنده كذا على أن يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وعن عونه من عياله ولا يدفعها الى أجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينتقلها الى غير حرز من غير ضرورة على أنه ان استهلكها أو ضيعها أو خالف فيها فهو ضامن وأنه قبض منه جميع هذه الوديعة وتسليمها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى أن يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه من ليل أو نهار ولا يعتزل بعله دون ردها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الثالث والعشرون في الافاريق

هذا الفصل يشتمل على أنواع
الاول في الاقرار بدين حال مطلق * أقر فلان طائعا رغباني حال صحته وقيام عقله وجواز أمره عليه

اذا جحد وفي العطاس لو زاد على الثلاث ان شتموه فحسن وان تركوه فلا بأس به وان رأى رؤيا يحبته حمد الله تعالى عليها لانه نعمة قال النبي عليه السلام ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث ثم ان شاء قصبها على من ينقبه وان شاء لم يقصبها * ولا بأس بعبادة الكفائي واختلاف في المجموسى وكذا في الفاسق والاصح أنه لا بأس * يخلف الى أهل الباطل والشر ليزب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به لا يفعل ويكره لانه تعظيم أمره بين الناس وان لم يكن معروفا فلا بأس به اذ لم يقع في الأثم * رجل يدعوه الامير ويسأله عن أشياء غيبية كما يحلو واقفه

ولاوافق الحق مخالفة أن يناله مكرهه لا بسعة ذلك إلا أن يخاف على نفسه أو بعض نفسه أو ماله وتقدم ابلا للعدت على مظهر الفسق بداره فان كف فيها والاحبسها الامام أو أدبه أسواطاً أو أزعجه عن داره اذ الكل يصلح تعزيراً * وعن عمر رضي الله عنه أنه أحرق بيت الخمار وعن الصغار الزاهد الامر بتقريب دار الفاسق * وفي العيون وقتاوى النسفي انه بكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر ولا يكتبني بالقاء الملح وكذا من أراق خوراً هل الذمة وكسر دنانها (٣٥٦) وشق رقاقها ان كان أظهرها بين المسلمين لا يضمن لانهما أظهرها بينا فقد أسقط حرمتهما

وفي سير العيون يضمن الا اذا كان اماماً يرى ذلك لانه مختلف فيه وفي المسلم يضمن الرق مسلم في منزله دن من خير يريدها خلا يضمن الدن عند الثاني وان لا يريد الاخذ لا يضمن عند الثاني رحمه الله وذكر الخصاص ان الكسر لو اذن الامام لا يضمن ولا يضمن وأصله فيمن كسر ربطاً لمسلم والفتوى على قولهما في عدم الضمان ولا يؤخذ عند أهل الذمة باظهار التكتيجات وهي فلسفة من لبس سوداء مضرية وزنار من الصوف أمالبس العامة والزنار والابريسم خفاء في حق المسلمين منها المحتسب عن وضع القطن على الطريق فلم يمنع فأحرق قطنه يضمن الا اذا رأى المصلحة في احراقه * رأى منكراً وهو ممن يرتكبه ينهه لان الواجب عليه شيان فترك أحدهما لا يترك الآخر ويجعل الامر بالمعروف وان كان يلحقه الضرر غالباً فيه فان علم أنهم

الاعلة به من مرض ولا غيره تمنع صحة اقراره أقر أن عليه وفي ختمه لفلان كذا درهم ما وكذا دينار نصفها كذا دينار لازماً وحقا واجبا بسبب صحيح لا لا غير مؤجل بطالبه به متى شاء وكيف شاء لا براءة منها الا بخروج وجهه منها اليه أو الى من يقوم مقامه من وكيل أو وصي أو وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة اليه من جهته وصدة هذا المقر له في ذلك تصد بقا صحيحا خطابا شفاهاً وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا الاقرار له بذلك قبولاً صحيحاً وأشهد ا على أنفسهم ما بذلك كله من أثبت اسمه آخره بعد أن قرئ عليهم هذا بلسان عرفاه به وأقرأ انهم أقدم فهمه وأحاط به علماً وذلك كله بتاريخ كذا وان أراد بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب

وفي الاسباب كثرة * من جملة ذلك غش متاع أو فرس أو دار أو عبد اشتراه منه فيكتب عنه قوله دينار لازماً وحقا واجبا غش فرس أو دار أو عبد اشتراه منه بعد صحيح وقبضه منه ورآه ورضي به وتقرّر عليه غشه وأبرأه عنه عن جميع العيوب بعد معرفتها كلها لا لا غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلاً يكتب مؤجلاً الى شهر كذا أو الى سنة كذا أو الى سنتين على حسب ما يكون كملتين هلاليتين وليس لهذا المقر له أن يطالبه بهذا المال حال قيام هذا الاجل وله أن يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء متى شاء لا براءة منه الى آخره وقد قبض المقر له من المقر له هذا المبيع من غير تأخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع عقدة هذا البيع لان من مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن من اشترى شيئاً بئس الى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجماً كتب مثلاً مؤجلاً الى سنة أشهر منجماً باستأنجهم يؤدي اليه عند كل نجم كذا وان اراد أن يحل المال عند تأخير نجم يكتب على أنه متى أخل بنجم منها وأدخل بنجمه في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير أن يكون ذلك شرطاً في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع

ومن جملة الاسباب القرض * فيكتب دينار لازماً وحقا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضها منه وانه أقرضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وأنه قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدة المقر له هذا في خطابه ولا يكتب في القرض مؤجلاً لان القرض لا يقبل التأجيل كذا في المحيط * الا في مسألة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى أن الرجل اذا أوصى أن يقرض فلان بن فلان ألف درهم بعد موته الى سنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية

ومن جملة الاسباب الغصب * فيكتب دينار لازماً وحقا واجبا بسبب غصبه منه مثل هذه الدراهم * ومن جملة ذلك الاستهلاك * فيكتب دينار لازماً وحقا واجبا بسبب استهلاكه عليه كذا قيمته كذا * ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة * فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان عليه بهذا الدين لهذا المقر ويكتب في الكفالة بسبب كفالته عن فلان لهذا المقر له بدين كان له عليه

وان أراد الاقرار ببقية مهر المرأة * يكتب دينار لازماً وحقا واجبا ببقية مهرها الذي تزوجها عليه وأوفاهما بعضه تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعاً * وان رهن المقر أعياناً نقلية بهذا المال * يكتب بعد الاقرار والتضديق وقد رهن هذا المقر له بهذا الدين من أعيان ماله منه مثلاً بلا بعد اذ جاد أطوله كذا وعرضه كذا أو قيمته كذا أو ديناً جاد أطوله كذا وعرضه كذا

لا يترك كونه فهو في سعة من الترك وان علم أنهم يتركونه لا يحل له ترك الامر بالترك * رفع الطين ونقشه والتراب من الطريق لرفع الرذع والوحل لا بأس به لان فيه نفع المسلمين وان في غير وقت الوحل لوفيه مضر بالمارة يكره تحريماً * باع أغصاناً فمرصاداً والمشتري اذا ارتقى لقطعها بطلع على عورات الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء لينتسروا امرأة أو مرتين فان فعل والارفع الى الحاكم لينتفع من الارتقاء * رؤيته سبحانه وتعالى في المنام حوزة ركن الاسلام وكثير من المتصوفة وأكثروا شايخ سرقند

ومحنة تمسح بخمار في اسنة خوار زم لم يجوز ومحق قال علم الهدى مدعيه شرم غابد الوين اذ المرق في المنام خيال ومثاله والله تعالى
منزه عنه * يعمل اعمال الصلواة لكنه وقع في باله أنه ليس بمؤمن ولا ينفعه أعماله لأنه عصى صكته افهم مؤمن صالح وان وقع في
قلبه أنه ليس بمؤمن لأنه لم يعرف الله تعالى ان اسنة قلبه عليه فهو كافر وان نفاه عن قلبه ووجدنا كاذباً ذلك من نفسه فهو مؤمن *
تتلى الموت لضرزل الضيق عيش او غضب على عذو ولا يجوز وان لتغير زمانه ومخافة (٣٥٧) الوقوع في المعاصي فلا بأس

به قال الصديق عليه السلام توفي مسلماً
والحقني بالصلين
هو الشقاق حق الاولاد ان
يقول فقلت هذا اول تملة
كان حسنا ولا يحر له
ربما يمنع فيصير عاقا
* اختن ولم يقطع كل الحلة
ان قطع أكثر من النصف
يكون ختانا * أسلم شيخ وقال
أهل البصرة لا تطبق الختان
ترك لأن الواجب تركه بعد
فالسنة أولى * اذا كانت
الحشفة ظاهرة بحيث اذا
رأه انسان ظننه مخنونا
ولا يجزئ جلد الابتشيد
لا تعرض له ويجعل ذلك
عذراً في ترك الختان * ويختن
اذا بلغ سبع سنين فان
أصغر منه حسن وان فوق
ذلك قليلاً لا بأس به وقال
السرخسي وقته من حين
يحمته الى أن يبلغ وان
اجتمع أهل ناحية على
تركه حاربهم الامام * ولم
أطافيه أو جز شعرة ذنته
فان رمي به فلا بأس وان
القاء في الكنيف أو المغسل
كره لأنه يورث داء

نوع في المسجد

لا يجعل شي من الطريق
مسجداً ولا شي من المسجد

ونقشه كذا وقمته كذا أو معفو رباطوله وعرضه ولونه وقمته كذا وسلمه اليه فقبضه منه لجميع ذلك
رهن عنده هذا الدين له حسب ما الى أن يستوفي كل هذا الدين منه وكان ذلك كله بعناية الشهود السقيين
في آخر هذا الكتاب

وان أخذ بالدين كفيلاً من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر
بأمره بجميع هذا المال المقر به كفاً لثمة جائزة نافذة باجازه هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس
هذه الكفالة على أن هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا الاصيل
بحكم الاصل

اذا أرادوا كتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية النكاح فيصير به المهر ديناً على
الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية الاوت من فلان الصغير ابن فلان بنكاح
صحیح بمحض من الشهود العدول وقبل أبو الصغير فلان هذا النكاح لابنته الصغيرة هذا فصارت هي امرأته
وصار هذا المهر لازماً لها عليه

نوع آخر في الاقرار من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما ما عن الآخر يكتب أقر فلان
وفلان طائعين راغبين في حال صحة أبدانهم وقيام عقولهم ما وجوا زامورهما لهما وعليهما لعله بهما
ولا يواحد منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار ان فلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهم ما ديناً واجبا
وحقاً لازم بسبب صحیح عرفاه ولزمهما الاقرار به بذلك وأنهما مملكان وفيان موسران غنيان مالكان من
الاعيان والاموال ما بيني بيننا الدين وزيادة على أن كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك كله وهذا المقر له
ان شاء أخذهما بذلك جميعاً وان شاء فرادى واحداً بعد واحد حتى يستوفي هذا المال كله لا براءة لكل
واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله اليه متى طالبهما وصدقهما هذا المقر له في ذلك مواجهة
ويتم الكتاب

نوع آخر اذا كان دين في صل باسم رجل فأراد أن يقر هذا الدين لفلان وأن اسمه في الصك عارية
فوجه كتابته شهد الشهود المسنون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر طائعا أن باسمه على فلان ما لمبلغه كذا
بصل وهذه نسخة بسم الله الرحمن الرحيم نسخ الصك بتاريخه من أوله الى آخره ثم يكتب أقر فلان أن
جميع هذا المال الذي باسمه على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين وان كان بعضه
لفلان يكتب أن كذا درهم ما من جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس أجمعين ملكاً صحیحاً وحقاً
تابتاً بأمر حق لازم واجب عرفه فلان ولزمه الاقرار به له وأن هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وأن اسمه
في ذلك عارية ومعونة لفلان وأنه لاحق له على فلان فيما أقر له به مما وصف ولا دعوى ولا طلبه في ذلك بوجه
من الوجوه وأن هذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأحق بآرائه وقبضه
والشراؤه وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحد
هذا المطالب ذاك في حياة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء غيره بكل ذلك
من أحب وولوى بذلك الى من أحب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء
امر يقعد أخرى لاحق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على آرائه ولا على هبته

طريق العامة وتعليم الصبيان فيه بلا أجر وبالاجر يجوز والجلوس فيه ثلاثة أيام للتعزية يكره وفي غير المسجد جات الرخصة للرجال
وتركه أولى * يسع التعوذ والطعام وأغبره فيه يكره ولا يحمل عجز عن الكسب لكن بقدر على الطواف بالابواب يفترض عليه ذلك فان
لم يفعل ومات أتم وان عجز عن الخروج أيضاً لزم على الناس اعانتة بقدر ما يقدر على الطاعة وكذا ان لم يكن عنده ما يملك بحاله ويعطيه
لكنه يقدر أن يخرج الى الناس ويخبر بحاله يفترض عليه ذلك واذا فعل البعض سقط عن الكل المتصدق على مساكين أو يكون اسرافاً

ويسألون الحافما جور فيه الا اذا علم واحد بعينه انه بهذه الصفة للزوجة وقيم البيت التصديق بالمطعم بلا اذن * الاتفاق على نفسه أولى من الاتفاق على الفقير اذا وقع به في الشدة أما اذا لم يقع في الشدة فلا اتفاق على الفقير أولى كادل عليه قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة * الكسب بقدر ما لا بد منه له ولعاليه وما يقيم به الصلح فرض وكذا قوله أنوان معسران بفرض الكسب عليه بقدر كفايتهم والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار (٣٥٨) والشكائر وجهور العلماء والفقهاء على ان كل أنواع الكسب مباح على السواء

ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم أو حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطالب على حاله وهذا المقر ضامن لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه أو شيء منه لانه انما يستحق بسبب أحده هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بقبض الدين * أقرف لان طائعا أنه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا كتبنا بذلك كما مشتملا آخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتيبه بينهما في ذلك والاشهاد عليه وأنه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كالا وفيما يدفع ذلك كله اليه وأبرأ عن جميعه بعد قبضه اياه وأن الصك الذي كان في يده باقرا له بهذا المال قد ضاع من يده فغنى آخر جهه بومان الذهب فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه بومان الذهب أو غيره من وكيل أو وصى أو وارث بذلك الصك جميع ذلك المال أو بعضه فهو ومن يقوم بمقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والبراءة قبله لا جائز باختطبة منه اياه بجميع ذلك ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بالقبض من أحد الغريين وهو كقبيل عن الآخر * يكتب أقرف فلان طائعا أنه كان له على فلان وفلان كذا دينارا بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بأمر صاحبه بكل هذا الدين وضمن له عنه بأمره على أن له أن يأخذ أحدهما بذلك كله ان شاء وان شاء أخذهما جميعا بأخذ أحدهما ويأخذهما متى شاء وكيف شاء مرة بعد أخرى وأن فلانا هو أحدهما من الغريين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليه جميعا وكان هو كفيلا عن صاحبه بحصته فسطه هذا الدين عنهم او برئائه ولم يبق له على هذا الذي قضاه ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبله ما في هذا الدين لافي كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث وصدقه هذا المقر له في ذلك مواجبه وأشهدا وان أدت أحدهما نصيبه خاصة يكتب وأن فلانا هو أحدهما من الغريين قضى نصيب نفسه من ذلك وبرئ هو من ذلك وبرئ صاحبه أيضا من كفالته عنه بنصيبه وبقي له على صاحبه كذا حصة وعلى هذا المؤدى ذلك أيضا بسبب كفايته عنه والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الاقرار بالخطئة * أقرف أن فلان عليه وفي ذمته كذا قفيز خطئة سقية بيضاء نقية جيدة جافة خريفيه بالقفيز العشاري المتعارف بين أهل بخاري دينارا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب أنه استقرضها منه فأقرضها اياه أو يقول بسبب سلم صحيح مستحجج شرائط صحته ويزيد في السلم الاجل فيقول مؤجل بأجل كذا على أن يسلم اليه في موضع كذا وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها ويتم الكتاب *

والاقرار بسائر الكميات والموزونات والعدييات المتقاربة على المثال الذي ذكرنا في الخطئة * يبلغ في تعريف المقر به بصفاة وقدره فيكتب في الدخن كذا منامن الدخن الوسط الا حرا لنقي الموزون بوزن بخاري أو كذا منامن الدخن الابيض الوسط النقي الموزون بوزن بخاري ويكتب في الذرة كذا منامن

وهو الصحيح والتجارة أفضل من الزراعة عند البعض والاكثر على أن الزراعة أفضل قال عليه الصلاة والسلام اطلبوا الرزق من خبايا الارض ونفعها يصل الى كل الحيوانات وفيه احياء الاراضي المسوات والحاصل منها بعد تمام تلف البذر ولذا لم يملكها الوصي فكانت أدخل في التوكل من التجارة ومن امتنع من الاكل حتى مات دخل النار فيخلاف المريض المتنع عن التداوي لان الاول مقطوع لدفع الهلاك وموضوعه بالقطع والثاني مظنون الحصول وترك المظنون كترك الموهوم يحقق التوكل وترك المقطوع معارضة مع الشارع في ابطال سببه المشروع على وجه الحكمة فصارت كترك اللبس والغوص في البحر حتى قتل له البرد أو الماء أو التردى من جبل على رأسه * ولا يقعد على القبر لان سقفه حق الميت أو لانه اهانة لا دعى المكرم قال عليه السلام كسر عظم الميت ككسره حيا وان

في القبرة طريق ووقع في قلبه أنه محدث لا يمشی فيه والمراد من القديم أن يكون قبل اتخاذ القبرة * اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكرهه عند محدثه يأخذ المشايخ والفقهاء لا يمتنع الميت خلافا لما لا عليه الميتة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام وقد شهدت الاثار بالخيار وعليه العمل في الامصار في كل الاصاوار انه حجة قطع الحشيش الرطب من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت ويستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليباس لا يكره وبه ورد الحديث

الصحيح * دفن في أرض الغيرة قال الشافعي * أو ترك أو سوى القبر ورزعه فوقه أو ضمن الوارث قيمة الحفرة * نقل الميت من بلد إلى بلد قبل الدفن لا يكره بهد يجرم قال السرخسي وبكرههما الله بكره أيضاً الأقدميل أو ميلين * ونقل الكليم الصديق عليهم ما وعلى سيدنا السلام شريعة متقدمة منسوخة أو رعاية وصية النبي عليه السلام لازمة وقد كان الصديق عليه السلام أوصى به

الثالث فيما يتعلق بالمناهي * استماع صوت المذمومة كالضرب بالقضيب ونحوه (٣٥٩) حرام قال عليه السلام استماع

الملاهي معصية والجلبوس عليها فسق والتلذذ بها كفر أي بالنميمة فصرف الجوارح إلى غير ما خلق لأجله كفر بالنميمة لا شكر فالواجب كل الواجب أن يحتجب كي لا يستمع لما روى أنه عليه السلام أدخل أصبعه في أذنه عند سماعه وأشعار العرب لوفيهذا كالفسق بكره * هم لمعصية لا يأثم إن لم يصمم عزمه عليه وإن عزم يأثم ثم العزم لاثم العمل بالجوارح إلا إذا كان أمراً يتم بمجرد العزم كالكفر * يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة أراد به المعارض لا الكذب الخالص * وعليه نفقة الأبوين الكافرين وخدمتهم وزيارتهم ما وان خاف أن يجلبه إلى الكفر ترك زيارتهم ما وقد وهما وزوجته لوفاقدة البصر من البعثة إلى البيت لا من البيت إلى البعثة * والاكل والشرب في أوفى المشركين بكره والاكل مع الكفار ولو ابتلى به المسلم لا بأس لمرءة أو

(١) الجوارس الوسط النقي الموزون بوزن بخاري ويكتب في السهم كذا من آمن بالله في السهم الأسود النقي أو من السهم الأصهب الوسط النقي ويكتب في القطن كذا من آمن بالله في القطن الأبيض الوسط الخفاف مع الورام الموزون بوزن بخاري ويكتب في الدقيق كذا من آمن بالله في الدقيق الحنطي الأبيض الطاحون الموزون بوزن أهل بخاري وإن كان منجولاً يكتب المنجول المعروف (به يكوز) الموزون بوزن أهل بخاري ويكتب (٢) في الكنخ كذا من آمن بالله الحماض الوسط الموزون بوزن بخاري ويكتب في الصابون كذا من آمن بالله الصابون الوسط المتخذ من دهن السهم الموزون بوزن بخاري ويكتب في العنب كذا من آمن بالله العنب الورجى الأحمر أو الأبيض أو الحمراني الأحمر أو الأبيض الموزون بوزن بخاري أو الطائفي الأبيض أو الأحمر الموزون بوزن بخاري ويكتب في الدبس العنبى الجوارى الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة وصورة الموزون بوزن بخاري وكذلك كذا من آمن بالله دهن السراج المستخرج من بذرة الكان أو حب القطن الموزون بوزن بخاري ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطيب النقي الوسط الموزون بوزن بخاري وعلى هذا القياس سائر الكليات والموزونات *

نوع آخر في إقرار المرأة بشراء الزوج لها أشياء بمهرها * أفرت طائفة أنها زوجة فلان وحلله تزوجها بنكاح صحيح عثمدهم ودعدول بكذا ديناراً وأنه اشترى لها بجميع مهرها هذا أشياء من أصناف شتى وبين ذلك شيئاً شياً وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكلته صحيحة وأنها قبضت ذلك كله منه على هيأتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشراء هذا وصار جميع ذلك في يدها بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الإمام الأجل الزاهد نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى وفيه نظر لأن هذا في الحاصل نو كبل من المرأة زوجها بالشراء بالمرء الذي لها عليه ومن وكل بدونه بأن يشترى له بالدين الذي له عليه فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز التوكيل إلا إذا عين البائع بأن يقول اشترى بها كذا من فلان أو عين المبيع بأن قال اشترى بها هذا العبد وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى تجوز الوكالة على كل حال فلا احتياط على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يراد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان أو يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الأشياء بآعيانها بمهرها هذا *

نوع آخر في إقرار الرجلين بينهما ما ديات باستيفاء الحق من الجاهلين * صورة كتابته شهدوا أن فلاناً وفلاناً أقرطاً تعين أنه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا غنمه ولا قبله ولا معه ولا في يده

(١) قوله من الجوارس هو الحب كما في القاموس (٢) قوله في الكنخ في الكتب بالمهمله وفي برهان قاطع بالمهمله كذا هم أمش نسخة الطبع الهندى وقد راجعت القاموس فلم أجده هذه الكلمة فيه لاني المهمل ولا في المعجم وإنما الذي فيه الكنخ بالضم نوع من المصل اه وهو ما سال من الاقط اذا طبخ وعصر وهو مناسب هنا لوصفه بالحماض الموزون في عبارة الهندية فان وجد البرهان وروى فوجد ما يناسب فيها والا فلا يحيد عن ضبطه بالكاف المضومة والموحدة الساكنة والمهمله آخره وتفسيره بما ذكر من سائل الاقط هذا ما ظهر لصححه الجراوى اه

مرتين أما الدوام عليه بكره * أجر نفسه ليعصر لذي خرا بكره ولو لبنا ببيعة لالان المعصية في العصر يقام بعينه لاني الثاني وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعن الله في الخمر عشرة الحديث * وان أجر نفسه من النصارى لضرب الناقوس لا ينبغي له أن يفسد عليه ويطلب الرزق من الله تعالى وكذا الخياط أو الاسكاف لو استؤجر على خياطة زى الفساق لا ينهل ولا يقبل هدية الكفار إن كان يقل صلاته معهم بقبولها ويجعل الهرة إلى الحيفة لا الحيفة إلى الهرة ولا ينعز زوجته الذمية عن شرب الخمر إلا إذا شرب في بيته فله المنع من الإدخال * استدلل الذي مسلماً عن طريق البيعة لا يده عليها وسئل إبراهيم بن آدم الزاهد عن طريق بيت السلطان فأرسله إلى المقابر ففرض به

الهندي وشجعه ثم عرفه واستغفاه فقال كنت عفت عنك في أول ضربة وقلت اضرب رأسا طامعا عصي الله تعالى قال الامام الرضا رضي الله عنه لا يجوز أن يقال دعاء الكافر يستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليسد عوره وقال النووي يجوز أن يقال ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا قيل أراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا قال الله تعالى حكاية عن العيين أنظرني الى يوم يبعثون (٣٦٠) قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تنى عدم الموت لانه لا موت بعد البعث

الرابع في الالهية

والمراث

* غالب مال المهدي ان حلالا لالباس بقبول هديته وأكل ماله ما يتعين أنه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورنه أو استقرضه قال الحلواني وكان الامام أبو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان * والحيلة فيه أن يشتري شيئا بمال مطلق ثم ينقده من أي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام * وعن الامام رحمه الله أن المتبلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل وأكل والا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث * وجواب الامام فحين به ورع وصفاء قلب ينظر بنور الله تعالى ويدرك بالفراصة * قال ذو النورين بعضهم وقد دخل عليه وقد كان كرر النظر في طريقه الى أجنبية أي دخل على أحد كبريين ذاتية فقال أوحيابعد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال رضى الله

ولاباسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل أحد بسببه من جميع ما جرى بينه من الوجوه كلها حتى ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديم ولا حديث الا وقد استوفى كل واحد منهم ما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما أو افياء بقاء صاحبه ذلك اياه حتى ادعى كل واحد منهم ما على صاحبه وقبله وعنده وفي يده وقبل أحد بسببه وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبه بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم محاسبي ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها وبين يطلبها منه وبينه يقبها بذلك وحق يدعيه قبله بسبب شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بريء وفي حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهم ما هذه البراءة من صاحبه على محاسبي ووصف فيه ويكتب في هذا نسختين بلا تفاوت ليكون في يد كل واحد منهم ما نسخة فلا يقدرا أحدهما على خصومة صاحبه وان كان لاحدهما الدين على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من أحد الجانبين أقصر فلان طائعا أنه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل أحد بسببه الى آخره وان أبرأ من غير استيفاء يكتب أبرأ فلان فلان من كل حق هو له قبله الى آخره أبرأ محسبا وقبل هو أبرأه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه وأبرأ عن البعض يكتب استوفى منه من جميع ما كان له عنده الى آخره وأبرأ عن الباقي وقبل فلان هذا الابراء وان استوفى بعضه وأجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا وأقر بذلك وأجل الباقي وهو كذا الى كذا تأجيل محسبا وقبل هو تأجيله ذلك وأشهد على أنفسهما وان أبرأ من البعض وأجل الباقي يكتب أبرأه عن جميع ما كان له عليه وهو كذا أو عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا الا قدر كذا وأجل ذلك الى كذا فهو له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله تعالى أعلم *

نوع آخر في اقرار الانسان بالعقار * أقر أن جميع البار التي في موضع كذا حدودها كذا الخ بمحدودها وحقوقها وموافقتها التي هي من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها فلان بملك ثابت وحق واجب وأمر لازم فجميع ذلك له دون المقر ودون سائر الناس أجمعين وهذا المقر له أحق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس أجمعين ولا حق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبه ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدق في ذلك فلان ويتم الكتاب *

وإن شاء كتب عقيب قوله بمحدودها * وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يده هذا المقر بطريق العارية وأن فلانا المقر له أولى الناس وأحقهم به ما ملكا ويدا وتصرف الا حق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدق المقر له هذا فيه خطابا وعلى هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بمحدود آخر (وان أقر بدار أو ضيعة وأقر أن ذلك في يده وأراد أن يبين أن تسليم ذلك اليه واجب عليه) يكتب وأن جميع هذه الارض وهذه الدار في يده مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بالمرحوق واجب عرفه هذا المقر وزمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بمحدودها وحقوقها كلها تسليمها بالامدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والا فعليه قيمتها كلها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين القيمة فقال عليه تسليمها فان سلمها والا فعليه قيمتها وذلك كله كذا وكذا فهو وأصوب وان لم تكن الدار في يده وأراد أن يكتب فعليه تسليمها أو تسليم قيمتها ان عجز عن تسليمها فذلك جائز أيضا الا أنه لا يكتب

عنه لا ولكن فماسة صادقة * وعن بعضهم أنه قال ما أكل طعاما حراما قط فانه ما قدم الى الا وقد شهد قلبي بحاله * اذا كان كسبه يبيع بالذوق ومات عن مال جمع من أعمته ان توريث الوارث عن أخذه أولى فبرئته على أربابها من علمهم والا تصدق به على الفقراء وان كان جمعه من المطبوع أدنى طبخة لا يرثه ولا أخذه * جماعة مسلمون ورثوا الثمر تحتل ثم يقسم الخلل لان القسمة فيها معنى المبادلة * أخذه مورثه ورثوا وظلما ان علمه ذلك بعينه لا يحل له أخذه وان لم يعلم بعينه له أخذه حكم فاما في الديانة فينصدق به بنية الخصماء * سرق مكبه ووضع

مكاتبه كعب آخر أو وضعت المراتم ملائمتها فجاءت أخرى ووضعت ملائمتها أيضا ودفعت الثانية ملائمة الأولى ليس للأولى أن تنقطع علامة
الثانية * والحيلة فيه أن تنهب هذه الملائمة أو المكعب من أيها أو شئان فقيرا أو فقيرة ثم يهب الابن منها فتنتفع بها كافي القطعة تصدق
بها على فقير بشرط الضمان إذا جاءها المكعب * له على امرأته دين له ملائمتها أو الأخذ بذيلها وطرف ملائمتها والقعود على بابها فإن دخلت
خربة لا بأس أن يدخل معها أن أمن على نفسه والا لا بل يأمر امرأته بذلك * أخذ ثوب (٣٦١) رجل وفرد دخل منزله أو وقع ماله

في منزل رجل وظن أن ثوب
المنزل لوظفه بالمال ينعسه
من المال يعلم الصلابة به
يدخل بيته لأجل ذلك
ويدخل بالرضا ما حبه
لحقه * اطلع رجل على
حاتم آخر عليه متاع غلف
أن المطلع بأخذ المتاع
ويهرب أن المتاع يسلم
عشرة فصاعدا له أن يرميه
قال الفقيه رحمه الله
يقدره أصحابنا بهذا التقدير
بل أطلقوا قوله عليه
السلام قائل دون ملائمة
* سرق من أي مومات الاب
عنه لا غير لا يؤخذ به في
الآخرة ولكنه بأثم ثم
السرقه * له على آخر دين
فتقاضاه فظله بالمنع وماتا
قال أكثر المشايخ في القيلة
الخصومة تنتقل إلى الوارث
لأنها تكون بسبب الدين
والدين انتقل إلى الورثة فلو
مات المدين قبل الدائن
وهبه الدائن نبال ثوب
التصدق بالدين قال الله
تعالى وأن تصدقوا خير لكم
الآية ولا تنتقل إلى الوارث
فيكون أولى * وفي النوازل
مات الطالب والمطلوب
باحدا فالأخذ في الآخرة
له لا للورثة خلافه أولا فإن

في هذه الصورة أن الدار في يده وأن ضمن الدرك في هذا من قبله وبسببه أو من قبل رجل أو رجال معلومين
سماعهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه في هذا المحدث وأوفي شئ منه من درك من قبله
وبسببه ومن قبل فلان وبسببه أن يخلص فلان من جميع ذلك ويسلمها إليه أو يرده عليه قيمتها ضمن
جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل فلان جميع هذا الاقرار والضممان وأما إذا أراد ضمان الدرك من
الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رحمه الله تعالى عن عيسى بن أبيان فقال ابتلينا في عقار كان في أيدينا أن أقرنا
به رجل فطلب منا ضمان الدرك فيه فأجبنا ما لي ذلك من قبلنا وبسببنا فأبى علينا إلا أن نضمنه له من
الناس فذكر ذلك لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى فقال إن أجبتهم إلى ما سأل وضمنتم له ما طلب كان
الضمان باطلا والخصاف رحمه الله تعالى يجوز ضمان الدرك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من
قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس كافة وإن كانت الدار ودعيت في يده يكتب وهي في يده أمانة من جهة
المقر له هذا يسلمها اليه متى شاء لا امتناع له عنه وإن أقر بالعقار ولوله أن كان الولد كبير يكتب فيه كما يكتب
في الاقرار للاجني وإن كان الولد صغير يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلانا وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يده
هذا المقر بولاية الأبوة لأجل الحفظ يحفظها عليه إلى بلوغه وإيثار الرشد منه وصدقه فيه من له حق
التصديق خطابا *

نوع آخر في الاقرار بالدار وما فيها يكتب به صدق قوله بحدودها وحقوقها وجميع ما فيها من الثياب
والامتنعة والعروض والمكبل والموزون والفرش والبسط والاثاث وسقط البيوت والذهب والفضة
وأواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج والرقيق والحياض وغير ذلك وكل قليل وكثير
من جميع أصناف الاموال كلها لفلان ويتم الكتاب *

الاقرار بالكروم والاراضي وفيها غمر وزروع كالاقرار بالدار وفيها أمتعة لان الزرع والثمار
لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كأن الامتعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار بالدار وإن كان
الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وإن كان الاقرار بالاراضي والكروم
وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها فيكتب بما فيه من الزرع والثمار وإن كان الاقرار
بما في الدار دون الدار يكتب اقرار بجميع ما في الدار التي في موضع كذا ويحدها من جميع صنوف الاموال
كلها من الثياب والعروض والامتنعة والفرش والبسط والذهب والفضة والعبيد والاماء والبقر والابل
والغنم والكيلى والوزنى والاطعمة والاشربة وسقط المنزل والاولاد والقرود من الصفر والنحاس
والشبه والخزف والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك إذا كان الاقرار بما في الكروم من الثمار دون الكروم
أو كان الاقرار بما في الاراضي من الزرع دون الاراضي ففي الزرع يكتب أقر فلان أن جميع زرع
الشعير النابت في كذا ديرة أرض يكتب موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزرع وهذا الزرع دون
سنبه قد نأحصاده أو يكتب واستقصه فأقر أن الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة كله ملك هذا المقر
له دون رقبة هذه الاراضي ويتم الكتاب *

وفي الثمار يكتب أن جميع الثمار التي في كرم كذا وحدودها كذا الخارجة من أشجار هذه الكروم
المحدودة فيه القائمة على أشجار هذه الكروم ودون أشجار هذه الكروم ودون رقبة أرض هذه الكروم ملك

(٤٦ - فتاوى سادس) قضى الدين من وارث الطالب جازو برئى من الدين * أخبر بموت المدين فقال جعلته في حل ثم
بان حياليس له طلب الدين * أتى المدين أجود ما عليه لا يبيع الدائن على القبول * أمسك مدينه فترعه منه انسان وانقلت لا يضمن النازع
الدين * ياع مسلم خراو في من غنمه دينه لا يأخذه الدائن وإن البائع المدين نصرانيه أخذ الدين * مسلم غصب أو سرق مال ذي يؤخذ
به في الآخرة وظلامة الكافر وخصومة الدابة أشد لان المسلم ما أن يحمله ذنبه بقدر حقه أو يأخذ من حسنه والكافر لا يأخذ من

الحسنات ولا ذنب للداية ولا تؤهل لاخذ الحسنات فتعين العقاب وهذا شاء على ان الدواب يحشرون للعزاء عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري فيه قال الله واذا الوحوش حشرت ثم يكوونوا رايابعد الاقتصاص ولا بأس بقبول هدية المستقرض لانها غير مشروطة في القرض فمن جرت عادته بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم وكذا اذا كان المهدي معروفا بالجدود والسخاوة او كانت بينهما (٣٦٣) مودة لان السبب الظاهر قائم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن

هذا المقرله ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الاقرار باعيان غير مضافة الى مكان ينبغي ان يكتب نسخة الاعيان على صدر القرباس بالفارسية ويذكر كبل ماهو كيلي ووزن ماهو وزني وذرع ماهو ذري طولاهو عرضاهو ما هو مثلي فلا حاجة الى ذكر مثلي وبعد ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقب تلك النسخة ثم يكتب أقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره ونفاذ نصر فاته له وعليه طأؤه وارغبنا أن جميع هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها وطولها وعرضها وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة بالفارسية على صدر هذا القرباس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو أولى بها بالتصرف فيها من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين ويتم الكتاب *

نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار يكتب أقر فلان أن جميع المنزل الذي هو في الدار المعروف بكذا حدوده هذه الدار كذا وهذا المنزل عن عيين الداخل في هذه الدار وعن يساره أو مقابله وهو البيت الصيني أو الشوي وأحد حدوده من هذه الدار لزيق حصن هذه الدار والثاني لزيق بيت صيني أو شوي فيهما والثالث لزيق صفة فيهما والرابع لزيق متوصافيهما بحدوده وحقوقه كلها أرضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز هذه الدار سلما الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه ومن حقوقه ملك فلان وحقه ويتم الكتاب *

وان كان الاقرار بالمنزل في الدار يكتب أقر أن جميع الغرفة التي على البيت الصيني أو على البيت الشوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في سكة كذا وحدود هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن عيين الداخل في هذه الدار وحدود هذا البيت كذا وأقر هذا المقر أن هذه الغرفة المذكورة فيه ملك فلان دون سفلها ويتم الكتاب *

وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذي بينا ثم يكتب فان وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر لم كله للمقرله وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقرله من نصيبه بقدر حقه وهو أن يأخذ قدر البيت من نصيب المقر بعد أن ضرب المقر بنصف ذرعان الدار والمقرله بذرع البيت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى يضرب المقرله بنصف ذرع البيت والمقر يضرب بنصف ذرعان الدار *

نوع آخر في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقر أقر فلان أن لفلان طريقا في داره التي في يده حدودها كذا وهذه الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذه الطريق من موضع كذا الى باب الدار الاعظم سلما في هذه الدار وطول هذه الطريق من مبدئها الى باب الدار كذا وعرضها كذا يتطرق فيها فلان من داره الملاصقة لهذه الدار وأحد حدود هذه الدار التي لها هذه الطريق والثاني والثالث والرابع كذا وباب هذه الدار التي لها هذه الطريق في موضع كذا ما يناسلك فيه الى هذه الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم أقر أن جميع هذه الطريق بحدودها وحقوقها لفلان وفي ملكه ويده وهو أولى بها من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب * وان كان الطريق مشتركا بينهما زاد في الكتاب مشتركا بينهما *

قبوله أفضل لان الظاهر انه قرض جزئ منفعة فالخامس أن الاهداء لو لالدين لا يكره ولواللدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي * كره بيع العذرة الخاصة لا المختلطة بالترباب والسرقين * الاحتكار المكره أن يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء لبيعه وإذا بضر بالناس وان جلبه من مصر آخر وأمسكه للغلاء وإذا بضر بأهل مصره يكره أيضا عند الثاني وعند هـ مالا ويستحب أن يبيع وكذا الخلاف في الفاضل عن زراعته وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وأمسكه مع حاجة الناس اليه لا يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية تجلب طعامها الى المصر لتعلق حق المصر به ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني رحمه الله يجري في كل ما يضرب بالناس كالأطن ونحوه والمسدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا والفاضل شهر ومادونه أخذ من مسئلة الحلف على قضائه

الدين قريبا أو بعيدا وإذا رفع أمره الى الحاكم أمره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بالقيمة العدل أو بغير يسير ولا يسعر فان باع بضع قيمته يبيع وذ كرا الصداق بحبس ويد زلكن لا يبلغ خمسين فان امتنع عن البيع بعد التقدم اليه بأعما الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر أيضا اذا عم الضرر ركافي المغني المجان والمكاري المقلس والطبيب الجاهل وتلقى الر كنان أضرب بأهل البلد يكره والا لا إذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كرم مطلقا * ويبيع بضاعته لا يكره بخلاف بيع أرضه عند

الامام فانه يمنع لانه وقف الخليل عليه السلام وعندهما هي كالبنا * رأى رجلا يبيع جارية غصيره وزعم انه وكيل المالك في الشراء لقبول خبر الوالد في المعاملات وكذا لو قالت الجارية بعني اليك مولاي هدية حل له وطؤها ان وقع في قلبه انها صادقة * قال الحماكم للخباز اول القصاب ببيع مناديرهم والخباز يخاف ان نقص أن يضر به الحماكم لا يحل الشراء لانه يبيع المكره * والخيلة أن يقول ببيع كيف تجب فان باع كما أمره الحماكم ثم قال أجزت البيع حل الاكل * جاء صبي الى بقال بخبز وأوفس (٣٦٣) يشتري منه ما ينفع به في البيت

كلخل ونحوه الببيع وان طلب جوزا أو فسقا ونحوه مما يختص به الصبي الافضل ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه به في التزويع وغيره وقع السكر أو الدرهم المنشور في حجر رجل فارادا آخر أخذه

ان الاول هيا حجره لذلك ليس الثاني أخذه والا له ذلك وكذا اذا دخلت حمامة برية في دار رجل فارادا آخر أخذا ان ردت الاول الباب وسد الكوة لاخذها أو هيا البيت لذلك ليس الثاني أخذا والا له حمامة أننى ازوجت مع حمام ذكر لا آخر فباضت وقرخت فالفرخ لصاحب الاثنى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم فكذا ملكا في الحيوانات ولهذا كره العلماء أكل لحوم

نوع آخر في الاقرار بجدار رجل يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب أن يكتب هذا الجدار المحدود فيه بأرضه وبنائه لذلك كرهنا من اختلاف الروايتين في الحائط انه اسم للبناء والارض أو للبناء لا غير * وفي القنطرة زاد أرضها وبنائها * نوع آخر في الاقرار بنهر أو قناة يكتب في النهر أقر أن النهر الذي في موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرقه من نهر كذا ومصبه في موضع كذا طول هذا النهر من مغرقه الى مصبه كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا أقر أن جميع هذا النهر كله يعلني ترابه من كل جانب من جانبيه خمسة أذرع في طول هذا النهر بحدود ذلك كلها وأرضه وكل حق هو له داخل فيه وخارج منه لهذا المقر له ويتم الكتاب * وفي القنطرة زاد أرضها وبنائها * نوع آخر في اقرار المشتري أن المشتري ملك غيره وأنه كان وكيل عن ذلك الغير في الشراء أو ايراد الكتابة على ظهر الصك يكتب أقر المشتري فلان المذكور اسم ونسبه في بطن هذا الصك في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا أنه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك أو جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المميز فيه فلان بن فلان اشتراه له بجماله ووكيله اياه به ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وأن جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك فلان وحقه وأن اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية وو كالة لاسم استحقاق وأصله ملك فلان وحقه وأن موكله فلان أو لى بذلك كله منه ومن سائر الناس أجمعين وأنه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وأنه لو ادعى ذلك كله أو شيئا منه أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في الدعوى حال حياته أو بعد وفاته فدعواه باطلة وصدقه المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا

وان أراد أن يكتب كتابا مبتدأ يكتب أقر فلان أنه كان اشترى من فلان دارا في موضع كذا بثلثين كذا وكتب بذلك صك شراؤه هذه نصحتني ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وأنه كان اشتراه فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا وان أراد أن يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب أقر طائعا أنه حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفها لثأته لنفسه ونصفها لثأته لفلان بجماله وأمره موكله اياه بذلك وأن جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعا بينهما نصفين وهو في أيديهما وأن نصف جميع هذا الثمن منقوض من مال فلان بأمره وصدقه هذا المقر له مشافهة *

إذا أراد الوصي كتابة اقراره أن ما اشتراه اشتراه لهذا اليتيم يكتب أقر فلان الوصي من جهة فلان ولولده الصغير فلان أن جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثلثين كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولا يته عليه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة أبيه فلان لما رأى فيه من الاحتياط بجماله والاحتياط به واتباع النماء والزيادة فيه والتوفيق عليه وأنه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولا يته عليه الى هذا البائع وأنه تسلم ما بين شراؤه من ثأته هذا اليتيم وأن هذا اليتيم أولى بما بين شراؤه فيه منه ومن سائر الناس أجمعين وأن اسمه في هذا الكتاب عارية وأنه لا حق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وقد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وأيناس الرشد منه واستحقاقه قبض ماله مساطعا على قبض جميع ما اشتراه هذا الوصي له

ومع ذلك لم يكره اجمع ماء المطر في طشت انسان وأراد آخر أخذه ان كان صاحب الطشت أعده لذلك لابي الثاني أخذه والا له ذلك وكذا السمكة المنصورة للبعف اذا تعقل بها متوحش أو تكس فلي أو تعلق طير بشجرة فاما التراب المجمع في ضفة النهر أو البئر لكل أحد أخذه لان الحافر قصد الحفرة لا حيازة التراب الا اذا أدى الى ضرر كان كسوا وضفقا للبئر والنهر فيمنع من الاخذ به دفع السكر والدرهم أو الدرهم والدنانير ليشتره على العروس ليس له أن يدفع الى غيره ولا أن يهبس منه شيئا لنفسه ولا يلتقط هو منه ولو حضر رجل بعد التراف قبل نهب

المشورة أيضاً بأن يأخذ منه وقال الفقيه أبو جعفر ليس له ذلك * دخل مقصوداً بالجامع فوجد فيه ما من السكر المشورة الأخذ الأعلى قول
الفقيه كاهن * وجد في السوق سكرًا مقلدًا ليس له الأخذ بخلاف المسئلة الأولى لاحتمال أن يكون هذه لقطة لا مشورة * هل يباح نثر الدراهم
قليل لا وقيل لا بأس به وعلى هذا الدناير والقاقوس وقد يستدل من كره بقوله عليه السلام الدراهم والدنانير خاتم من خواتيم الله تعالى
فمن ذهب بنحائهم من خواتيم الله (٣٦٤) تعالى فضيت حاجته * والخامس في الالكل * دعى إلى وليمة فاذا فيها شرية خمر أو
عليه غناه ان على المائة

وعلى خصوصية من خصه فيه إلى آخره *
نوع آخر في إقرار الرجل بأنه معدم وأن الدار التي في يده عارية لرجل آخر * يكتب أقر فلان طائعا أنه
معدم لأبى كذا شيئا من مال الدنيا لا على ظهر الأرض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا
درهما وأنه في عيال فلان وهو الذي يتق عليه وأنه ساكن في الدار المنسوبة إلى فلان على جهة العارية
وأنه ليس له في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان *
نوع آخر في الإقرار بمخالفة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشترا منه * يكتب أقر
فلان طائعا أنه فاسخ فلا نابر ضاوطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا
حدودها كذا وناقضه كل عقد كان فيها من جهتها من رهن وثيقة بمال مفاضة صحيحة جائزة لا فساد فيها
ولا خيار ولا معنى يوجب بطلانها وأنه رد عليه جميع هذا الدار بحق هذه المفاضة ردًا صحيحًا وأنه قبض من
المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاضة وغيره فاقبضها صحيحًا وأنه أبرأه من ذلك أبرأ صحيحًا فلم يبق له
ولا لاحد على هذه المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ولا رهن
ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاهها *

نوع آخر في الإقرار بمخالفة الرهن * أقر طائعا أن الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا كان رهنا
في يده من جهة فلان بمال كان له عليه رهنه به وأنه قضاه كله وأن هذا المقر فاسخ منه هذا الرهن في هذا
الكرم وردده عليه وأنه قد استرده وافتكه وقبضه فلم يبق لهذا المقر على هذا المقر له دين ولا لهذا المقر له في يد
هذا المقر عين ولا لاحدهما على الآخر خصوصية وصدق كل واحد منهما ما صاحبه في ذلك كله وأشهدها
والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الإقرار بفسخ البيع وغيبته صدك الشراء * أقر فلان طائعا أنه كان اشترى من فلان جميع
الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا على جهة الوفاة والوثيقة لا على سبيل البتة والحقيقة بكذا
ووقع التقاض بينهما من الجانبين وقد كان بذل له خط الوفاء وأنه متى تقدم مثل هذا الثمن وطلب منه بيع
ذلك منه وقبض غنمه وتسليم المبيع إليه أجابه إلى ذلك ثم أن فلانا وهو البائع تقدم مثل ذلك الثمن وطلب
من المقر له بيعه فباعه منه به وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك
فجز عن رده وقال أنه قد غاب فطلب من المقر هذا ثقة وأقر طائعا أنه استوفى من فلان البائع جميع هذا
الثمن وهو كذا دفعه إليه وأبقاه ذلك أياه وبرى البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيفاء وسلم إليه جميع
ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمن
المقر من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع وأقر أنه لم يبق له يعني للمقر على البائع هذا في ذلك كله
دعوى ولا خصوصية ولا في أصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في غنمه ولا في قيمته وأن هذا الكرم كله ملك البائع
هذا وهو الحق به من هذا المقر ومن سائر الناس أجمعين وأن المقر هذا متى أخرج ذلك الصك فهو مبطل وهو
في أمانة البينة على ذلك وطلب البين مبطل وصدقه هذا المقر له في ذلك ويتم الكتاب والله تعالى أعلم *

نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته وإقراره بالزوج لها بذلك * شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب
شهدوا جميعاً أن فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صـ له لها وعتقها عليم أو أحسانا إليها وما
الأرض مزارة ودفعها على فلان المزارة فاسدة عنده * والمذكور في مبسوط شمس الأعمدة في
كتاب المزارة وهو أن العامل بالجمعة لا يفسق ليس يدل على أنه يجيب دعوة من يأخذها من أجرة ويدفعها * وفي التناوي قدم السلطان
ما كولا من مشتراته كل والا أن لم يعلم أن عنده مفسوب أكاه * ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعروس فاذا جاء
فقد فان شاء كل والافضل ألا كل أن لم يعلم بالحرمة * ولا بأس بالدف بلاجل ليلة العرس * ولا بأس بأن يلقم بعض الأضياف

لا يجيب الدعوة والأجابه
ان حامل الذكروان مقتدى
في الدين لا يحضر أصلا لانه
يستدل بحضوره ثمة على
جواز زوجه يحصل جرة
الفسقة على الفسق وهذا
اذا لم يعلم قبل الدخول وان
علم ان محترما يعلم انه ان
دخل يتر كونه دخل والا لا
* يروى ان ابن المبارك روى
في المنام فقيل له ما فعل
ربك جل جلاله فقال
عائتي وأوقفني ثلاثين سنة
بسبب أني نظرت بالاطف
يوما الى مبتدع فقال انك لم
تعاود دعوى في الدين فكيف
حال القاعدة فلا تـ هـ بعد
الذكرى مع القوم الظالمين
* ولا بأس بقبول هدية
العبد الناجر واجابة دعوته
واستعارة دابته لا كسوته
الثوب وهديته الدرهم
ومادون الدرهم لا بأس
به * وفي شرح الطحاوى
يطعم الطعام ويتصدق
بالدرهم ومنحوه * وعن
الثاني رحمه الله في آكل
الربا يدعو الرجل الى دعوته
يجيبه وفي الروضة يجيب
دعوة القاسق والورع أن
لا يجيبه ودعوة الذي أخذ

بعضاً وكذلك الخدم الواقفين على رأس المائدة والهرة لا الكلب الا الخبز المحرق والمعتبر العانة ولا يدخل عليه انسان لا يجوز له ان يعطيه شيئاً ورفع الزلة حرام بكل حال الابالذن وبكره وضع الملحقة القصعة على الخبز قال الامام الصغار لا اجنق تلبية الذهاب الى الضيافة سوى ان ارفع الملحقة من الخبز وبكره مسح اليد والسكين بالخبز ولا يعاق الخبز بالخوان بل بوضع بحيث لا يعلق ولا بأس بالاكل متكداً ومكشوف الرأس في المختار والاسراف في الاكل منه ومنه الاكل فوق الشبغ الا اذا اكل كل ثلاثي جمل (٣٦٥) الضيف أو يريد صوم الغد وإذا اكل

فوق حاجته ليتقبل بالأس
به وكان أنس بن مالك رضي
الله عنه يأكل ألوان الطعام
ويتقيأ بنفسه ذلك ومن
السرف الاكثر من الباجات
الاخذ الحاجة بأن يعل من
نوع فستكثر حتى يستوفي
من كل نوع فيجمع عنده
قدر ما يتقوى به على الطاعة
أو قصد أن يدعو الاضياف
يوم بعد يوم الى أن يأوا الى
آخر الطعام ومن السرف
أن يأكل وسط الخبز ويدع
جوانبه وعن الثاني انه لا يكره
الفتح في الطعام الاعلا
صوت نحو أف وهو محل
التهى ومن الاسراف ترك
اللغة الساقلة من المائدة
بل يرفعها أو لا يأكلها قبل
غيرها ولا ينتظر الادام بعد
حضور الطعام ولا يأكل كل
طعاما حار ولا يشم ومن
السنة لعق الاصابع قبل
المسح بالتدليل والقصعة
والبداءة بالمخ والخمير *
ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة
تؤكل وبكره أكل الطين
لانه تشبه بقرعون والشعر
المأخوذ من بعر الابل يغسل
ويؤكل ويناع لامن البقر
لان البعر صلب والخشبي
لا يخبز وحلف وسطه بعرفارة

ساق اليها زوجها فلان من صدقها وعطاها ما جرى بينهما نكاح صحيح على وفاقته الشرع مستجمع
لشرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا جامع الله تعالى بالخير والبركة شملهما وكثر بالندبة
الطيبة نسلهما وبكر ثياب الزوج ويفصل ذلك تفصيلاً وبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم
ويذكر ما كان من المذروعات وثياب المرأة وفصل كل نوع من ذلك تفصيلاً كراخلي واللاكي والجواهر
وبين الصفة والقيمة وبكر الثياب وبكر الصفة والقيمة وعلى هذا القرش والبسط
وكذلك على هذا أو أني الصفرة والرمض والحديد وبين الممالك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما
تركي قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا حدوده كذا وثلاث حوانات في سوق كذا
وحدودها كذا ثم يكتب عقب النسخة * بسم الله الرحمن الرحيم أقر فلان طائعا أن جميع هذه الاموال
الذكورة باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمها غنثها وأنها لاحق لهذا المقر في شيء منها وأنهم لاحق بها كلها منه
انته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وأنه لاحق لهذا المقر في شيء منها وأنهم لاحق بها كلها منه
ومن سائر الناس أجمعين وأنه متى ادعاه أو شأ منها أنه ملكه وأنه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة
وأشهد على نفسه بذلك من أثبت اسمه آخره ويتم الكتاب ويكتب الشهود أسماءهم في آخر هذا الكتاب
ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك أسامهم يكتب اقرار الزوج فيكتب * بسم الله الرحمن الرحيم أقر
فلان بن فلان طائعا أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القراطس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما
أضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحقها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملت الى بيته كما تحمل الزوجات
الى بيوت أزواجهن من غير أن يكون له فيها وفي شيء منها ملك أو حق أو دعوى وأقر أنه متى ادعى شيأ من
ذلك كله لنفسه سوى ما أضيف اليه فذلك باطل مردود وأقر أن لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا
حقا واجبا ودنيا لا زمان طال بهما اذا توجهت المطالبة شرعا وأشهد على نفسه ويكتب أسماء الشهود بعد
ذلك والله تعالى أعلم *
نوع آخر في اقرار الابنة بجهازها لا يها ولا مهاج ولذلك وجوه (أحدها) أن يكتب نسخة الجهاز في صدر
قراطس على نحو ما يتناقل هذا ويكتب بعد ذلك * بسم الله الرحمن الرحيم أقرت فلانة بنت فلان طائعة
أن جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القراطس باجناسها وأنواعها وصفاتها وقيمها ملك أبيها فلان هذا
وحقه بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار بذلك وأن جميع ذلك في يدها بطريق العارية
وصدقها أبوها هذا مشافهة وأشهدا (الوجه الثاني) يكتب أقرت فلانة طائعة أن جميع ما يعرف بها
وينسب اليها من جهازها من جميع أنواع الثياب والامعة والقرش والبسط والحلي من الذهب والفضة
والجواهر واللاكي والواني الصفرة والشبيهة والزجاجية والحديدية والخزفية وأنواع الامعة والانات
والسقط وغير ذلك من كل قليل وكثير التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها ملك
أبيها فلان بسبب صحيح وأمر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار بذلك وصدقها أبوها هذا مشافهة
وأشهدا (الوجه الثالث) أن يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد في اعمالها هذه
الاشياء الى البنت بطريق العارية قال الصدر الشهيد يحسم الدين رحمه الله تعالى الاحوط أن يشتري
الاب منها في هذه النسخة بمثل معلوم ثم الابنة تبرئه من جميع الثمن وعندى أن الاحوط ما كتبه أولا

يرمي البعرو يؤكل ان البعير على صلابته * حبة من قار القارة سقطت في قارورة الدهن أو في حنطة وطحن لا يؤكل * لبن المرأة والشاة
والبقرة المشمة طاهر * أكل خرم الحمام في الدواء لا بأس به * أكل الترياق ان كان فيه شيء من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن فيه شيء
من الحيات لا يكره وبكره معالجته الجراحة بعظم انسان أو خنزير لانهم ما يحرم الانتفاع * ووضع الجبين على الجرح ان علم ان فيه شفاء
لا بأس به والذي يرغف ولا رقاً أن يكتب شيأ من القرآن على جهة تلوين بالبول أو على جلد ميتة ان فيه شفاء ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم في الحرمة عند علم بالشفاء فادخل عليه جواز اساعة اللقمة بالخبز وجواز شربه لا زلة العطش * اجتمع

كسرات خبز ولا يشترى أكله أن يطعمه البجاجة أو البقرة أو الشاة ولا يطرحها في النهر أو الطريق إلا إذا وضعتها على الأرض ليأكلها النمل * أكل عشرة أمعاء واشترى بعشرة أو كان له عشرة أبواب خلف أنه أكل خمسة واشترى بخمسة أو عنده خمسة ثياب لا يكون كذابا ولا حاشا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة العدد على نفي الحكم عن الزائد في أمثال هذا * طرح قد حامن خرفي قدر ثم صب فيه غل حتى صارت المرقعة حامضة كمثل لا بأس به * إذا (٣٦٦) احتاج الأب إلى مال ولده انفق فقر ما أخذ بلا عوض وإن لم يدم فقره كافي المفاضة بالقيمة مع

الأب والابن ما في المفاضة
يكفي لاحدهما أن للوضوء
فالأب أولى بالأخلاف وإن
الاحتياج إلى الشرب فالابن
أولى لأن قتل نفسه أعظم
وزرمان قتل غيره ولو قلنا
الأب أولى لوجب على الابن
ترك الشرب والاخذ حتى
يموت عطشا والممتنع عن
شرب ماء أو كل طعام حتى
يموت قاتل لنفسه فلو أخذه
من أي شيء يكون قاتلا لغيره
وقتل النفس أعظم والمبطل
بين بلتين لا يختار الأشد
وقال محمد بن سلمة الأب أولى
وهو المختار لأن الأب كان
سببا لحياته فلا يكون من البر
أن يكون الابن سببا لهلاكه
وقد عرف في السير * وإن
اجتمع في جنازة المرأة زوجها
أبو الابن مع الابن يقدم
الابن أباه أكرامه * وشرب
الماء من السقاية يجوز للغني
والفقير وحمل الجهد منها إلى
منزله بكرة * خاف الموت جوعا
ومع رفيقه طعام أخذ بالقيمة
منه قد ما يسد جوعته
وكذا الوهم رفيقه ماء وخاف
الموت عطشا أخذ قدر ما يدفع
العطش فإن امتنع قاتل
بلا سلاح وإن الرقيق يخاف
الموت عطشا وجوعا أيضا

والله تعالى أعلم *

نوع آخر في الأقرار بالحيوان يكتب أو لا على صدر القراطيس أسماء الحيوان وصفاتها وشياتهم كما تكون ثم يكتب ذكر الأقرار عقيب النسخة على الوجه الذي بينا أو يكتب أقر فلان بن فلان إلى آخره أنه باع من فلان كذا شيئا مغبنة ويزكر أوصافها وشياتهم باكذا دراهم وأنه اشتراها منه به وأنه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع إليه وأنه يسلمها إليه متى طلب منه تسليمها إليه وصدقه المقر له *

نوع آخر في أقرار المرأة بقبض النسخة والكسوة لعدة * أقرت فلانة بنت فلان طائعة أنها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المقدرة لها عليه حسب ما أوجب الشرع في أمثالها ستة أشهر أو لها كذا أو آخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب

نوع آخر في أقرار العبد بالرق لمولاه * أقر فلان الهندي في حال جوارا قراره طائعا أنه عبد لمولاه فلان وأن فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا تابعا وأن بخدمة فلان وطاعته واجبة عليه وأنه لا امتناع له على فلان في خدمة ولا بيع ولا إخراج من ملكه بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولا دعوى له قبل فلان ولا حق ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب * أشهد فلان على أقراره بجميع ما فيه بعد أن قرئ عليه ففهمه وعرفه فإن كان له سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الأقرار ولا يشترط في هذا ذكر جهة البدن لأن حكمه لا يختص بالجهة والمرض *

نوع آخر في أقرار جارية بكونها أم ولد لمولاه * أقرت فلانة التركية أو الهندية وبجملتها طائعة أنها كانت أمة لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بملك صحيح تام * وأنها ولدت منه ابنا يسمى فلانا وأبنته تسمى فلانة وأنه في حجرها أو أنها في حجرها ثابت النسب من سيدها أو أنها صارت أم ولد بولادة هذا الولد منه وأن خدمته وطاعته واجبة عليها ولا امتناع من ذلك مادام حيًا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاهها والله تعالى أعلم *

وإن كان الأقرار من المولى بامومية الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل امهات الأولاد فلا نعيد * وإن كان الأقرار من ابن المولى بكونه جارية بأم ولد أو بغيره يكتب أقر فلان بن فلان طائعا في حال صحته بدنه وقيام عقله وجوار أمره له وعليه أن فلانة التركية أو الهندية كانت مملوكة بأم ولد له وأمه وتحت تصرفه بملكها بملك صحيح وإن أباه فلانا استولاه في حياته * وأنها ولدت من أبيه فلان ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان * وأنها صارت أم ولده بولادة هذا الولد وإن أباه هكذا أقر في حال حياته بكونها أم ولده * وأنها اعتقت بموت أبيه من جميع ماله وأنه لاحق لهذا المقر فيها ولا دعوى ولا سبيل له عليها إلا سبيل الولاء فإن ولدها له بعد أبيه وصدقته هذه الجارية مشافهة * وإن كان الأقرار من الابن بتدبير عبد من جهة أبيه وعتقه بموت أبيه يكتب في حال جوار قراره عن طوع ورغبة أن العبد الهندي المسمى فلانا كان ملك أبيه فلان وحقه بملكه بسبب صحيح ملكا صحيحا تاما وإن أباه كان دبره في حال حياته بتدبير صحيحا مطلقا من خالص ماله وهكذا أقر أبوه وأن أباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا الابن عليه إلا سبيل الولاء ولا دعوى له عليه من جهة الميراث ولا خصوصية له معه في الاستعانة وصدقه هذا الغلام في ذلك واجهة *

نوع

ترك له البعض خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شر به قدر ما يدفع العطش إن علم أنه يدفعه * خاف الهلاك جوعا فقال له آخر أقطع يدي وكاه ليس له ذلك لأن لحم الإنسان لا يساح حال الاضطراب لكرامته * أكلت الطعام للسمي لا بأس به مالم تأكل فوق الشبع وعن الثاني رحمه الله أنه لا بأس بالحقنة للسمي * أكل الجوز الذي يلعب به الصبيان أيام العيد لا بأس به مالم يقاخر به ولا فهذا الصنع حرام * الثمر ولو على الشجر لا يأخذه بحال إلا إذا كان لا يطبق عليه إلا كل لا لجل وكذا أن ساقطة من الشجر

في المصير الآن يعلم رضا مال الكهان وأدلالة وان في الحائط لافي المصير فالتى تبنى كالحوز فكذلك والتى لا تبنى كالتفاح ونحوه تكلموا والاصح انه لا بأس به ما لم يتيقن النهي صريحاً ودلالة رفع التماز من النهر وأكله جائز وان كثرت ورفع الخطب من النهر أعنى النهر يجري فيه الماء ان لا قيمة فلاخذ يجوز * رفع الورق الساقط من الشجر أيام الصيف ان له قيمة كورق الفرساد ود القز لا يجوز ويضمن قيمته والا يجوز (نوع في التدوى) التدوى بلبان الان لا بأس به قال الصدوق فيه نظروا دخال (٣٦٧) المرارة في الاصبع للتدوى

جوزته الثاني وعليه الفتوى ومنعه الامام * امتنع عن الاكل حتى مات جوعاً ثم وان عن التدوى حتى تلف مرضاً لان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء بالمعالجة مظنون وقدم * قال ان تناول فلان من مالى فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن ويجوز الاباحة وان عم وقال كل انسان فأكل منه انسان قال ابن سلة يضمن لانه ابرام و ابراه المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتى * قال لا يخرج جميع ماتاً كل من مالى فقد جعلت في حل منه فهو حلال له ولو قال جميع ماتاً كل من مالى فقد أبرأك عنه لا يبرأ قال الصدوق الصواب انه يبرأ على قول محمد بن سلمة رحمه الله (السادس في الشكاح) له أمة وظنهما تزوج أخاه جاز ولا يطؤها حتى يحضرم الاخرى له أمة ثاناً أختان قبلهما يشهرون بجماع واحدة منهما ولا يقبل ولا يس ولا ينظر الى فرجها يشهرون حتى يخرج احدهما

نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم * أقر فلان طائعا أن أباه فلان مات وكان له على فلان كذا درهم ما دينا واجبا وحقا لازما وصار ذلك ميراثا لابنه هذا الوارث له غيره وأنه قضاه ذلك وأوفاه فاستوفى كله تاما وافيلا وأبرأه عن ذلك ابراهم جميعا وضمن له كل ذلك في ذلك وفي شئ منه ضما تاما صحيحا ملزما في الشرع وقبل فلان منه هذا الاقرار مواجهة وان كان هذامن الموصى له يكتب أقر فلان أن فلانا كان أوصى له في حياته حال صحة عقله وجواز أموره وعليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة أو زوجية أو وصى اليه بطلب تركته حيث كانت وأين كانت وعلى من كانت وفي يده من كانت وصاية صحيحة وأنه كان قبل منه هذه الوصاية له الوصاية اليه وأنه أثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهم ما دينا واجبا وحقا لازما لهذا المتوفى وطالبه بهذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وأن هذا المقرض ذلك كله منه واستوفاه تاما وافيلا الى آخره والله تعالى أعلم *

نوع آخر في اقرار الوصى بمال اليتيم عنده * يكتب أقر فلان الوصى في تركه فلان وفي أموره الصغير فلان بتقليد من جهة قاضى بلدة كذا طائعا في حال صحته بدنه أن مال الصغير في يده بحكم الوصاية وهو كذا درهم ما قد اوكذا من أعيان الاموال وبينها و يصفها او قبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايئاس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقا شرعيا وبتم الكتاب والله تعالى أعلم * نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ بقبض ماله من الوصى * أقر فلان في مجلس الحكم طائعا أنه قبض واستوفى من فلان الذى كان وصيا من جهة أبيه فلان في تركه أبيه وفي أمور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغلة والنقد والاعنار وأنزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال قبضا جائزا بدفع هذا الوصى جميع ذلك اليه فلم يبق له يعنى للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وأن هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا عينا أو ديناً أو ادعى ذلك من يقوم مقامه في حياته أو بعد وفاته من وكيل أو نائب أو وصى فذلك كله باطل مردود وبتم الكتاب والله تعالى أعلم *

نسخة أخرى في هذا النوع * أقر فلان طائعا أن أباه فلان توفي وقد كان أوصى قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونه وقضاءها وتنفيذ وصاياه بعد وفاته ومات ثابعا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها أو عن شئ منها ولم يترك وأرثا غيرى وأن هذا الوصى تولى جميع ما فوض اليه أمره ونصرف في هذه حسب ما أطاعه الشرع واقتضاء الحكم من قضا الديون والاقضاء وتنفيذ الوصايا من الثالث وأنفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطاء بالمعروف وأقر المقر هذا أيضا أنه بلغ مبلغ الرجال وأونس رشده ويستحق قبض أمواله واستيفاء حقه فقبض هذا المقر جميع ما بقى من ماله في يد هذا الوصى من تركه أبيه فلان هذا المتوفى بحق الارث عنه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيلا بعد معرفته جميع التركة باجناسها وأنواعها شيا فشيئا من غير أن خفى عليه شئ من ذلك وأحاط علمه بذلك كله وأبرأه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته متى ادعى هو عليه أن قبله أو عنده أو في يده من تركه أبيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم وأحدث أى ذلك كان أو أحسن جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيمها عليه من ذلك أوجه يفتي بها وبين بطلبه في ذلك منه وينازعه فذلك كله زور وهذا الوصى المقر له برى من ذلك

عن ملكه شكاح أو عتق أو بيع وبعد البلوغ لا يعرض الاما في المعاهد الا باذنه واحد * وإذا كان للراة خطاب لا بأس بان يخطبها آخر أيضا وان خطبها واحد ومات اليه كره ان يخطبها آخر وذكر الخوانى لا يحرم الوطء في الشراء الفاسد ويكره ولا بأس بان يجماع زوجته وأمته بخصرة النائم اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا بكره حتى قبل دخول الحمام في الغدوات ليس من المروآت اذا من فرج امرأته أو مملو فرجه قال الامام أرجو أن يقال الابر وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف على الولد من سوء الزمان بلاذنه يسعه ذلك وان كان هجرا

خلاف ظاهر الجواب بوله منع امرأته عن العزل وعجز الاعضاء في الجماع بكره الا عن ضرورة **السابع في اللبس** خرج عليه الصلاة والسلام وعليه رداً قيمته ألف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلاة وعليه رداً قيمته أربعة آلاف درهم وكان الامام رحمه الله يرتدي برداً قيمته أربعة مائة دينار وكان يقول لتلاميذه اذا رجعتن الى بلادكم فليكن ثياب النقيصة فالسرخصى يلبس الغسيل في علامة الاوقات والاحسن في بعض (٣٦٨) الاوقات اظهاراً لنعمة الله تعالى حتى لا يؤذى المحتاجين ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن

للذكورة وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكسبه ولا يضيع القرائض وعن الامام أنه لا بأس بلبس الخنزير والوان كان سداً برسم أو حريراً ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخنزير ويكره الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس * ولا بأس بجملة السيف وحمائله المنقطة من الفضة لامن الذهب ولا يكره نوسد الحرير والنوم عليه عند الامام ويكره عند محمد والثاني رحمه الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف والرجل والمرأة فيه سواء وانما التفاوت بينهما في اللبس وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل من يريد بياض وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه وكذا الاواني من الذهب التي لا تشرب منه والعلم من الحرير لوزاد على أربعة أصابع مضبوطة لا يحبل ولا بأس بأربعة أصابع ولبس ماسداً من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره ولبس السواد مستحب وينقض العملة وهي على رأسه كورا كورا ولا يلفها

وهو في حل وسعة في الدنيا والاخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة **نوع آخر في اقرار اليتيم** انه اذن لوصيه بدفع ماله الى غيره **أقر فلان طائعا أنه قد عتق له عتاني عشرة سنة** فعلن في التاسع عشرة وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد امر فلانا الوصي في تركه أيه وفي أمره هذا المقر حال صغره أن يسلم جميع ماله الذي له عليه وعنده وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث أبيه هذا الى أمه فلانة بنت فلان لتخفظه عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى أمه جميع ما كان له عليه وعنده فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركه أبيه وأقرت فلانة أم هذا المقر له أنها قبضت جميع ذلك * (صاحب الضبعة اذا دفع الى من ارعاه حنطة أو شعير على سبيل القرض ليجعلها بذرا أو أراد أن يكتب كتابا على اقرارهم بذلك) * فالوجه في ذلك أن يكتب الكاتب أو لا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم أبيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا امنان من الحنطة والشعير أو ما أشبه ذلك ثم يكتب اسم الثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم أقر هؤلاء المذكورة أسماءهم وأنسابهم في النسخة المذكورة على صدره هذا القرطاس أن فلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة أو الشعير أو الذرة الموصوفة كلها فيه ديناً لازماً وحتموا واجبا بسبب قرض صحيح استقرضوهما منه ليجعلوا بذرا في ضياعا على في قرية كذا وقبضوهما منه وصدقهم المقر له فيه خطا باني تاريخ كذا والله تعالى أعلم **نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير** الذي سلم اليه لتعليم عمل والفقه واللباس عليه **هـ** اذا أقر الاستاذ فلان في حال جوار اقراره طائعا أن فلانا سلم اليه الصغير فلانا بولاية الالة عليه بعدما أقر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الالة ثلاث سنين متواليات أو لها فترة شهر كذا من سنة كذا وآخرها سلع شهر كذا من سنة كذا ليعمل كذا يكذا درهما على أن يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالثأر دون الليالي ودون أيام الجمعات والاعباد بقدر طاقته مما يأمر به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من إقامة الصلوات في أوقاتها على أن يكون أجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهما وأجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهما وإذا أجره للسنة الثانية والثالثة عمارته وحذاقته الزائدة في كل سنة اجارة صحيحة ومصدق أو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد أنه اذن لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من أجره عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه والمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف بمقدار أجره السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤتيه الى والده وكذلك في السنة الثالثة يصرف بمقدار أجره السنة الاولى الى طعامه وادامه وسائر مصالحه وما فضل منها يؤتيه الى والده وقبل هذا المستأجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا وتسلم هذا الصغير منه وتفرق عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان والاقوال وذلك في يوم كذا والله تعالى أعلم **نوع آخر في اقرار بهيمة النار** يكتب أقر فلان طائعا أنه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها وكذا وهب له هذه النار بحدودها وحقوقها كلها وكذا وهب له صحيفة جائزة نافذة مستجمعة لسرايط الجواز محوزة مقبوضة فارغة لافساد فيها ولا خيار ولا اشتراط عوض ولا الهبة ولا واعدة وقبلها هذا الموهوب له قبولاً صحيحاً في مجلس هذه الهبة قبل افتراقهما واشتغالهما بما يغيرها وقبضهما بعمارة اليهود

على الارض والمستحسب ارسال ذنب العملة بين كفيه الى وسط الظهر وقبل الى موضع الجالس قبضا وعمل مقدار شبر ولا بأس بلبس القلائص وقد صح انه عليه السلام كان يلبسها ولا بأس بان يتختم بالفضة والاصح ان يتختم بالجز الذي يقال له يشم لان فيه هو التخم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة ترك أفضل ويجعل فخته الى الكف في خنصر اليسرى وما روى انه عليه السلام قال اجعلها في عينيك فتفسخ وقد مر ذلك علامة للبغي والفساد والامانة هي

المعتبر ولو كان خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بأن يكون له فضاء أو ثلاثة يكره استعماله للرجال ، اتخذ خاتماً من فضة وفضة من باقوت أو قير وزح
أوزمر دأوزر جرد أو عقيق ونقش عليه اسم الله تعالى أو اسمه لا بأس به ولا يشد منه بالذهب عنده وجوزته محمد رحمه الله وقبل الثاني مع
الأقول وقبل مع محمد وله أن يشد بالفضة أجماعاً لا بعيد السن الساقطة بل يأخذ من شاة ذكية ويصلها وقال الثاني رحمه الله يأخذ من سنه
لا من سن غيره ويجوز الصلاة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد يجوز مع سن غيره أيضاً قالوا (٣٦٩) والخلاف لا يصح لأن سن الإنسان
ظاهر عندنا لأنه لا يتحله

الحياة فلا يجسه الموت
ويكره الصلاة مع الخرقه
التي يسج بها العرق ويؤخذ
بها الخياط لالانها تجس بل
لأن المصلي معظم والصلاة
عليها الاتعظيم فيها وحمل هذه
الخرقة أن لكبري بكره وان
للحاجة لا والخرقة المتقومة
دليل الكبر ولا بأس بالرم
وهو خيط التذكروا لادهان
في آية النكاح والاكحال
بمعقة الذهب والاكحال
بميل من النقدين واحراق
العود في مجمر منها لا يجوز
للرجال والنساء اما الاناء
المفضض والمذهب اذالم
يضع فيه ويده على النكاحين
لا بأس به عنده وكره عندهما
وكذا الاختلاف في المضرب
من كل الاواني والكبرى
المضرب بالذهب اذالم يجلس
على أحد النكاحين فعل
نقشاً مضرباً بأحد النكاحين
أو مضرب المصنف بأحدهما
أو السرج اذالم يجلس على
أحدهما وكذا الخلاف في
اللعام المفضض والركاب
المفضض لا يكره عند الامام
رحمه الله ويكره عند محمد
رحمه الله وعن الثاني
روايتان والرجل والمرأة فيه

قبضاً صحيحاً بنسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليماً صحيحاً فارغاً عن كل مانع ومنازع وتفرقوا وأشهدوا لله
تعالى أعلم

الفصل الرابع والعشرون في البراءات

البراءة من كل مال كان به صك كان أبو حنيفة وأصحابه والسمتي وهلال الرازي رحمه الله تعالى
يتدوّن كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان
وهو الذي له الدين والسمتي وهلال رحمه الله تعالى كانا يزيدان كتبه لفلان وكان أبو زيد الشروطي رحمه
الله تعالى يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون في آخر هذا الكتاب شهدوا أن فلان بن فلان يعني الذي له
الدين أقر عندهم أنه كان له على فلان وبهض أهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان والمتأخرون
اختاروا هذا ما شهد الى قولنا أنه كان له على فلان كذا درهم ما وانه قضاء جميع هذا المال وأوفاه اياه بتمامه
فقبضه منه تاماً وافية قبضاً صحيحاً وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب
وانه متى ادعى قبله أو قبل أحد من الناس بسببه حقاً أو شيئاً من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بينة
ولا يحلف له وخصمه من ذلك برى وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وأنه كان له به صك وقد تعطل ذلك
بهذا القضاء والابراء وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى برده اليه فتي أخرج هذا الصك فهو مبطل لا يحمله فيه
ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا على أنفسهما الى آخره وعلى هذين المهر
البراءة عن سقجة واردة هذا ما شهدا الى قولنا أن فلاناً ورد على فلان كتاب سقجة من فلان بكذا
درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وأنه قبض منه ذلك كله باقية ذلك اياه قبضاً صحيحاً وضمن له كل
درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على أن يخلصه من دعواه ويرد عليه ما قبضه منه ضماناً صحيحاً
وأشهدا على أنفسهما بذلك الى آخره

براءة جماعة بين رجلين بينهما أخذوا عطاء هذا ما شهدا الى قولنا أنه كان جرى بينه وبين فلان
معاملات وأخذوا عطاء من أشربة ويوع وحوالات وكفالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات
وسفائح وديون بصكال وغير سكال مروهون وغير مروهون وضمائن وأمانات وأشياء غير ذلك من وجوه
مختلفة وأسباب شتى أنه حاسبه محاسبة بحقوقها وصدقها وأنه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه اياه
بتمامه قبضاً صحيحاً تاماً وافية بصدق ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا
في يده ولا معه دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا تبعه بوجه من الوجوه وسبب من الأسباب فتي ادعى عليه هو
دعوى أو ادعى أحد من جهته الى آخره فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض ولكن يكتب بعد قوله
خاصه محاسبة بحقوقها وصدقها فأبرأه من ذلك ابراء صحيحاً جائزاً تاماً وافية فاطعاً للدعوى والخصومات بعد
معرفة جميع ذلك شيئاً فشيئاً من عليه شيء من ذلك فلم يبق له بعد هذا ابراء الحق في ذلك كله
أوشي منه وبنه على ما مر فان بقى عليه شيء كتب فلم يبق له عنده ولا عليه ولا شيء الا كذا وبين
ما بقى عليه عينا كان أو ديناً

الابراء المطلق أقر فلان بن فلان الفلاني أنه أبرأ فلان بن فلان الفلاني عن كل خصومة كانت له قبله

(٤٧ - فتاوى سادس) سواء وأما التوبة الذي لا يخلص منه شيء لا بأس أجماعاً ولا بأس بأن يكون في اليد بساط كتب عليه الملك لله
تعالى في النسيج ويكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حروفه أو خط على بعض الحروف حتى لا يستيقن الكامة لا يزول الكرامة وذكره
اتخاذ الاقضية للجوارى اذا كانت معلقة كاقضية الرجال اسكاف أعطى زيادة أجر على أن يتخذ لانسان خفا على زى خف الجحوس والفسقة
يكره ويكره أن يتخضب يد الصغير ورجله الثامن في القتل كان السيد الامام أبو شعاع يقول بكتاب قاتل الاعونة وكان يقضي بكفرهم

قال مشايخنا واختيار المشايخ أنه لا يقتضى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله اسقاط الولد قبل استبانة خلقه لا بأس به المختار ان الله اذا ابتدأت بالاذى لا بأس بقتلها والا يكره والقائمه في الماء يكره مطلقا قتل القتل لا يكره واحراقها واحراق العقر بالنايك يكره قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت مؤذية لا تضرب ولا تعزل اذ تهايل تدبج بسكين (٣٧٠) حاذق قرية فيها كلاب ويتضرر أهل القرية من الكلاب يؤمر بأرباب الكلاب بقتلها فان أبوا

أمرهم الحاكم بقتلها ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من النصوص وغيرهم أو لا تصيد وكذا الاسد والفهد وسائر السباع كلاب عقور لرجل بعض المارين قتله فان اتلف شيئا بعد التقدم الى المالك ضمن وقبلة لا كالحائط المائسل وفي القناوى أمسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع وان أرسله في الحلة لهم المنع فان أي رفع الى الحاكم لم ينعهم وكذا الدجاجة والجمول والجحش ماسد الدود والقز جائز وخروج المرأة يطلب ورق القرصا دلا وطرح الفيلق في المشرق فليمت ودود جائز التاسع في المتفرقات في الغيبة اغتاب فريقالا بآثم حتى يغتاب قوماء معروفين رجل يصلي ويؤذى الناس لا غيبة له ان ذكر بمافيه وان أعلم به بالسلطان حتى يزجره لا يآثم وذكرك مساوى المسلم على وجه الاهتمام لا بأس به وكان الامام والثوري وابن أبي ليلى يترجون كثيرا التسمية باسم ليدكره الله تعالى ورسوله في عبادة ولا يستعمله المسلمون الاولى أن لا يفعل وكره جعل

وعليه مالبة غير مالبة ابراهيم صحبا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه بعد هذا الابراء لا دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق ولا في الحدود ولا في المنقول لا في المكيل ولا في الموزون ولا في الفرس ولا في الاواني ولا في شئ ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحبا وصدقه المقر له هذا خطا باو يتم الكتاب رجل وكره جلا عدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرؤه عن دعواهم يكتب أقر فلان وفلان وفلان أو ولد فلان في حال جواز اقرارهم طائعين أنهم أبرؤا فلان بن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبلة خصوصاً عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلانا عداومات بالوكز وجب عليه الدية لا يبرأ وصارت ميراثا لهم وأنه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعوى والخصومات كلها ابراهيم صحبا وأنه قبل منهم هذا الابراء قبولاً صحبا ويتم الكتاب

وان كان المدعى عليه يدعى على ورثة هذا الميت أنهم أخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم أبرأهم عن دعواه هذه قبلهم يكتب أقر فلان فلان في حال جواز اقراره طائعا أنه أبرأ أولاد فلان فلان وهم فلان وفلان وفلان عن دعواه قبلهم أنهم أخذوه بغير حق مجرد دعواهم عليه وذلك بأنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم عدا بالوكز بغير حق وأن أباهم مات بسبب ذلك وأنه وجبت دية عليه وصارت ميراثا بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وفق دعواهم هذه قبله (١) فأخذوه بأصحاب السلطان دراهم كثيرة بأجمعهم وغير هافا برأهم عن هذه الدعوى ابراهيم صحبا واوهم قبلوا منه قبولاً صحبا ويتم الكتاب براءة غريم في تركه هذا ما شهدنا بقولنا أنه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا وفلانا لا وارث له غيرهم وان فلانا بن جله هو لا موصى فلان في هذا المال ليرجع به في تركه أبيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا يدفع فلان ذلك اليه قضاء عن والده فلان ليرجع في تركه وانه ضامن له كل ذلك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على أن يخلصه أو يرد عليه ما يلزم الحكم رده مما قبض ولم يبق له في تركه فلان دعوى ويتم الكتاب فلو صالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين ألف ليرجع في التركة الاجمعة مائة وان صالحه على عرض قيمته خمسمائة كان له أن يرجع بالف اذا شرط الرجوع بالف وان أتى تطوعاً ولم يقل شيئا ثم قال أدبت لأرجع لم يصدق وهو متبرع وفي قبض الغريم من الوصى والوصى ادا من التركة يكتب كذا يكتب في الفصل الاول من البراءة الابراء عن دم العمد هذا ما شهدنا بقولنا ان فلانا ادعى أن فلانا قتل ابنه عمدا بجديدة ظالما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وأبرأه عن دم ابنه فلان وعما وجب له عليه بقتله اياه فلا حق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب فتدعى عليه الى آخره وفي الخطا يكتب قتله خطا لم يعمد بذلك فوجب له عليه وعلى عاقلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقلته الى آخره وفيما دون النفس قطع يده أو فقا عينه أو شج رأسه ووجب عليه كذا فاعفاه

(١) قوله فأخذوه الخ تأمل في هذا التعبير اه معجحه

الراية في عتق العبد لا القيد وفي زماننا لا بأس به ما الغلبة الفرار وخاصة في الهند قال عليه السلام عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل أي من كفار يسترقون ويحاجهم الى دار الاسلام بالسلاسل ولا بأس بأن يؤاجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر أو يتخذ يبعة أو بيت نار وكذا كل معصية تتخلل بينها وبينه فعل فاعل مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان أهل الذمة ينعون من احدث البيع في الامصار قال الامام الصفاق سواد بلادنا ينعون من الاحداث أيضا وما ذكره في سواد الكوفة لغلبة أهل الذمة هناك

ولا بأس بدخول الذي المسجد الحرام وغيره من المساجد عندنا * والعقيقة عن الغلام وعن الجارية وهو ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لاسئته ولا واجب ونشف الشيب لاعلى وجه الترتين لا بأس به * وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بنى ما لا يحتاج اليه * ودياسة الزرعة بالجر لا بأس به عند الاحتياج ولا بأس بكى الاغنام * وكى الصبي ان من مرض لا بأس به ولا بأس باخصاء البهائم والهرقواخصاء بنى آدم يكره وهذا ذكره كسب الخصيان من بنى آدم وملكهم واستخدمهم وقال (٣٧١) الامام رحمه الله لولم يستخدموا لما

خصصهم وانما كره لانه مثله ولا بأس بثقب اذن البنات وحلقها رأسا ان لو جمع لا يكره وان تشبه بالرجال يحرم * واذا تزلزلت الارض وهو في بيته له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين ولا بأس ان

يشى الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك والا يكره * أخذ الطريق ما ولم يجسد مسلكا لا بأس بان يمشى في ملك الغير للضرورة * السؤال عن الاخبار المحدثه في البلدة قيل يكره الاخبار لا الاستخبار لان الزمان زمان فتنه فبسته تعدد واختار أنه لا بأس بالاخبار والاستخبار ويكره الاشارة الى الهلال عند رؤيته * والسباق يجوز في أربعة البعير والفرس والبغل والرمي والعدولو البدل معلوما من جانب ولو من جانبين لا الا اذا خلل ثالثا وقال كل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتك لي كذا وان سبقك لثاني * والمرا من الجواز

وأبرأه عن الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو ولكن يقول ادعى عليه أنه سرق من حرزه كذا درهمها وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر أنه كان أذن له في الدخول في داره فلم يلزمه قطع اليد ويكتب انه أقر أنه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيأ وهو يرى مما ادعى قبله فتنى ادعى الى آخره البراءة عن الدعوى في محدودة * هذا ما أقر به فلان أنه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين موضعها وحدودها ثم يقول انها محدودةها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق وأن عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه أبرأه عن جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا البراءة حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصوصية وأنه لو ادعى هذا أو واحد من يقوم مقامه الى آخره ويتم الكتاب والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل الخامس والعشرون في الرهن

أقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز أمره لاعاله به تمتع صحة اقراره أن لفلان عليه وفي ذمته كذا درهم اقراضا حالا أو عن كذا اشترا منه أو غصبا أو ودیعة مستهلكة أو ضمان ائلاف كذا أو من حواله فلان أو عن كفالة فلان وأنه رهن بهذا الدين هذا الطالب جميع الدارات التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقها كلها رهننا صحها مقبوضا محو زام فرغادفعها اليه وقبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الى اقتضا كما مابق عليه شئ من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة وأشهدا فان كان فيه جعله وكيل أو أمينا في بيعه كتب بعد القبض على أن هذا الرهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الى هذا المرتن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ما شاء منه بأي شئ شاء أو أخذ منه قضا عليه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص من هذا الدين كان ذلك دينه على هذا الراهن على حاله بطلابه به فان كان جعل يبيعه الى غير المرتن كتب على أن فلان بن فلان وكيل في بيعه أو يقول أمينة على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ما شاء منه ويقبض منه ثمنه ويقبضه هذا المرتن فان كان فيه فضل الى آخره كالأول فان كان فيه شرط جعل الرهن على يد عدل كتب بعد قولك رهننا صحها مقبوضا محو زام فرغادفعها الى هذا الراهن وهذا المرتن راضيا أن يجعل هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما أمينا في قبضه وقد دفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارعا عن كل مانع ومنازع (١) وضمن هذا المرتن فهو عدل بينهما أمين في ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتب ههنا وجعلناه أمينا في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الاجل على أن يبيع ذلك ويقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضا عليه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن على حاله بطلابه به المرتن والله تعالى أعلم

كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاجتصار * هذا ما رهن فلان فلان جميع داره التي في موضع كذا (١) قوله وضمن هذا المرتن كذا في جميع النسخ وفيه تأمل اذ كان الظاهر أن يقول بضمن هذا المرتن وأنحو ذلك والله أعلم اه معصمه الجردى

الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بالشرط شئ اهدم العقد والقبض وجاز في الاربعة بالنص * كفى انسه بابي بكر ومثله الصحيح أنه لا يكره ويستحب القياولة بين الحصادين أعنى حصاد الشعير والحنطة * والخلاوة بالاجنية يكره تحريما ولا بأس بدخول الخصى على النسوان قبل ان يبلغ الحلم خمس عشرة سنة * المحبوب اذا جف ماؤه حل المخالطة بالنساء الا من الفتنة والاهج انه لا يحل * والخنث في الردى من الافعال من الرجال الفساق لا يحل له المخالطة مع النساء أما الذي لا يشتهى النساء به فكسرها يصل الخلقة حل له المخالطة بالنساء اذ لم يكن له ردى ومن

الافعال والاصح خلافه مطلقا * العبيد يدخلون على مولاتهم بلا اذنهم اجماعا وفي النظر اليها كالاجنبي وقال الشافعي رحمه الله يصل له من النظر ما يصل للمحرم وليس له ان يسافرهم اجماعا ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم بجماع خوف الفتنة * شهد عنده عدلان ان زوجها طلقها اثلاثا لا يحصل لها المقام معه وليس لها ان تزوج باسخر ايضا * اخبر الغائب بان امرأته ارتدت والعاذ بالله له ان يستزوج باربع سواها ان الخبر ثقة حرا كان (٣٧٣) أو عبدا أو محمدا وفي قذف * ختان النساء سنة لان النص ان الخنثى يحنث ولو كان ختانها

مكرمة لاسنة لم يحنث الخنثى لاحتمال أن يكون امرأة ولكن لا كالسنة في حق الرجال * ويجوز النظر الى فرج الرجل الخنثى وعن الامام انه جسد وزللعمامى النظر الى عورة الرجال * وجد مع امرأته أو أمته رجلا له قتلها ان طأوعته وان مكرهه قتله وان قصد ماله ان عشرة أو أكثره قتله وان أقل قاتلهم ولا يقتله * ولا يجوز جل تراب روض المصبر لانه حصن وكان حق العامة فان انهدم الروض ولا يحتاج اليه جازحه * واخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال ورعى عش الخفافس والخطاف من المسجد بفرأخه ان بعدرجائز * والتوضؤ من ماء السقاية ان قل جازوالالا وعلى هذا الحياض المعدة للشرب لا يجوز منه الوضوء في الصحيح وينع من الوضوء منه وفيه وجل ماء السقاية الى أهله ان مأذونا للعمل يجوزوالالا * الخصى أشد الناس وطالان ماء ينزل قطرة قطرة فلا يتروا لهذا ثبت نسب ولده كالصبي

ويحدها رهنه هذه الدار بمجوده او حقوقها بكذا درهم كانت لهذا المرتهن على هذا الرهن حقا واجبا ودينارا ما بسبب صحيح رهننا جائزا فاذا افساد فيه ولا خيار ويذكر القبض والاشهاد والله تعالى أعلم * كتاب من جانب المرتهن في هذا * هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع داره الى قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الرهن وهو كذا درهم ارتهننا صحاحا جائزا فاذا الى آخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وقد اذن هذا الرهن لهذا المرتهن أن يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما أحب من غير شرط كان في هذا الرهن وأباح له ذلك على أنه كلما شاء عن الانتفاع بها على ما وصف فيه فهو مأذون له في ذلك اذا ما استقبلا ما لم يقبض هذا الرهن وأباح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجعة ويتم الكتاب

* الاقرار برهن منقول * أقر فلان طائعا أنه رهن عبده فلانا اسمه كذا ووصفته كذا وقيمته كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا درهم ما قبض صحاحا على أن يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وعن يمينه من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرج منه من يده ولا يستهلكه فان استهلكه أو ضيع شيئا من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كله تصديقا صحاحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة والله أعلم

الفصل السادس والعشرون في الاوقاف

هذا الفصل يشتمل على أنواع

* النوع الاول في اتخاذ المسجد * يجب أن يعلم أن المسلم اذا اتخذ داره للسلمين مسجدا وسلم المسجد الى المتولى وأذن للناس بالدخول والصلاة فيه فصل في قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين أصحابنا رحمه الله تعالى بخلاف ما يقوله أبو حنيفة رحمه الله تعالى في سائر الاوقاف والقبض والتسليم شرط لصحته ورتبه مسجدا عند أبي حنيفة ونجد رحمه الله تعالى وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ليس بشرط غير أن القبض فيه عندهما بطريقين أحدهما بالتسليم الى المتولى والثاني بالصلاة فيه ثم ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صلى الواقف فيه أو صلى غيره فيه بجماعة أو بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد رحمه الله تعالى لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شيء آخر هكذا ذكر بعض المشايخ في شرحه وذكر الشيخ الامام نجم الدين النسي رحمه الله تعالى في شروطه أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يشترط نصير ورتبه مسجدا للتسليم الى المتولى والصلاة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا أرادوا أن يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتبون فتقول لم يذكر محمد رحمه الله تعالى كتابة هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف يكتبان هذا ما جعل فلان الفلاني في صحة عقده وبنده وجواز أمره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ماله وفي يده وأبوزيد الشروط رحمه الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب وبهض المتأخرين قالوا على قياس قول أبي حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى ينبغي أن يكتب هذا كتاب من فلان لان جعل الارض مسجدا يتجرر الارض فيه تبر

باعتق

والصغير الذي لا يجماع محرم والذي يجماع لا كالبالغ والمعنوه العالم بأمور النساء القادر على الوطء ليس

بمحرم وان لا يقدر وقد فترت الله ليس أيضا بمحرم والخنثى ليس بمحرم لانه لا يبالى من الحرام والشيخان توهم وطؤه ليس بمحرم وان فترت آله ولا حاجة اليه لكن له ميل قلب محرم ومس بدن محرم لا تشتهى لا بأس به * واذا أراد أن يتزوجها له النظر اليها وان خاف الشهوة فقد روى انه عليه الصلاة والسلام قال اذا أتني الله تعالى خطبة امرأة في قلب رجل له النظر اليها أراد العبور أو التزول في أرض الغيران لها حائط أو حائل ليس له ذلك لانه دليل المنع والالذلك والمعبر في أمثاله عرف الناس * ابلى بين الصلاة في الطريق وأرض الغيران من روعة أو غير من روعة

لكافر أثر الطريق لثبوت حقه فيه وان غير مزرعة لمسلم صلى في أرض المسلم لرضاه بما عابا له أو أذن نصب رجي على نهر العامة ليس له ذلك لأنه لا يجوز أن يضر * والمحرمه ترخي على وجهها بخرقه وتجايفها عن الوجه دلت المسئلة أنها ممنوعة عن كشفها للرجال بالضرورة كالشهادة عليها ولها * ولد محتونا وشق عليه الختان وعرفه الخجانون ترك * وسئل الامام عن قال اذا باغ ولدى الختان ولم اختنه فأمر أنه كذا متى نزل الجزاء وكان بين يديه غلام أسود فقال ما أنا أعلم من هذا الاسود * وكاتبه القرآن على الحيطان (٣٧٣) والمحارب غير مستحسن لانه

باعتاق العبد وقد ذكرنا في اعتاق العبد أن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد ارجعهم الله تعالى كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فهنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه أبو يزيد رحمه الله تعالى فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا أقر عندهم وأشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام عقله وجواز أمره له وعليه لعله به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره أنه جعل جبيع أرضه أو داره التي هي ملكه في يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محله كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعه جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لشيء فيها مسجد الله تعالى طلب الثواب وهو با من أليم عقابه وآخر جهان من ملكه على الله تعالى فجعلها له بيتا لعباده مسجد الصاوفي فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى فيه أنا الليل وأطراف النهار ويعتكفون فيه ويقرؤون القرآن ويدرس العلم فيه من كان من أهله وخلي بينه وبين الناس ولا يفتق بابهم عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد أذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذ نه اياهم بذلك دخلوها وأقاموا الصلاة المكتوبة بالجماعة فيها بأذان واقامة مع حضر من الشهود وبعائنتهم فصار جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا لعباده مصلى ومعبد الاما لك هذا المقر فيها ولا حق له ولا في شيء منها ولا من سواه من الناس لافي أصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شيء من ذلك ولا على تغييره وأشهد على اقراره القوم الذين أئتموا أساميهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصك الصلاة بالجماعة ولكن كتب فيه وقد أخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغان من مواعيد التسليم فجميع ذلك في يده هذا المتولى على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره كفاء والمكتوب الاول أحوط وأصح

نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز رأى لا يلزم حتى كان له أن يرجع فيه كافي سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى يجوز وان أراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق أو يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق أو يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب أن فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي في موضع كذا صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائرة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لرضاه لا فساد فيها ولا رجعة ولا مشنوية ولا لخبثه ولا مواءمة لاي باع ولا يوبه ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على أصولها ماضية على سبيلها الى أن يرثها الله تعالى الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يكون منازل ومساكن للسيارة والمارة وأبناء السبيل على ان الرأى في انزال من ينزلها ويسكنها الى القوام بها ابد في كل وقت وزمان يسكنون من أحبوا ويخرجون من أحبوا على ما يكون أصح وأوفق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فان كان شرط الواقف أن ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على أن سكناها للمسلمين ينزلها المسلمون ولا يمكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول أهل العلم لا غير يكتب على أن سكناها لأهل العلم والعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول أهل القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فان كان الواقف قد وقف لعمارة

ربما يسقط قيوطا ويكره على الفرس والبساط لانه يداس ويوطأ * اذا بلغ الصبي عشرة لا ينام مع أمه وأخته وامرأة الابا مرأته أو جاريته * كشف اذارد في الحمام اغسله وعصره لا ياتم لعدم امكان تطهيره بدونه والانم على الناظر قال الرستغفني لاختفاءه أراد بالكشف في الموضع المذكور لا مطلقا وهو الحق وفي كل موضع تاجز النظر جازا لمس أيضا * ودخول الحمام في القعدة ليس من المروءة لان فيه اظهارة لوب الكناية أو لانه محل بالصلاة بالجماعة اصطح الطلاب ان المتقدم أول بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فن وجدينة على التقدم فهو أولى والا يقرع بينهم ويجعل كأنهم قدموا معا * أراد أفقه أهل البلد الغز وليس له ذلك لان فيه اضاءة أهل البلدة وعلى هذا لو أراد ج التطوع وان كان فيها أفقه منه لذلك * اشترى طشتا من أرز وقال من أظهر بطن الطشت فعليه كذا لا يحل له هذا المال * المسافرين اذا

خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما أو كاوه فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى أباح مختلطة البناء فهذا أولى والله أعلم * كتاب الاستحسان * ظهر قدسه هاليس بعورة فبما رواه الحسن عن الامام وعن الثاني ذراعها ليست بعورة ومهما حرام أي من الوجه والنزاع لانه يباح مصاحفتن والاستمتاع حرام بكل حال وكذا الخلوة والحكم بالفرق بين الاجنبي وذو الرحم اذا كان النظر لا عن شهوة فاما بالشهوة فلا يحل لاحد النظر * وكذا اذا كان رأي أنه يشتمى لا ينظر الا للحكم

أهلها أو علمها أو تحمل الشهادة ولا يقصد الشبهة ويقصد الحكم والتحمل ولباها ان ملتز قايدها أو رقيقة فالنظر من ورائها كالنظر الى بدنها والنظر الى العورة لا يجوز الا للضرورة كالختان والمداواة والولادة والاختلاف في وصول العينين لو بكر أو الرقيب * خبر الواحد يقبل في الديانات كالحل والحرم والطهارة والنجاسة اذا كان مسلما عدلا ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا محددا أولا ولا يشترط لفظ الشهادة والعدد * دخل على قوم مسلمين يأكلون فآخبره (٣٧٤) واحد بالحل والآخر بالحرم ان في جانب عدل وفي آخر غير عدل ربح العدل ولو في كل

جانب غير عدل عمل بغالب الرأي وان لم يترجح جانب فلاصل الحل فمتناوله ولو في جانب عدل وفي آخر عدلان فهما أولى ولو في جانب عدلان حران وفي آخر عدلان عدلان فالحران أولى ولو في جانب عدل حر والآخر عدل عدل بأكثر الرأي لمساواة الحرم العبد في الديانات * ولو كلف في كل جانب عدلان حران عدل بأكثر الرأي فان لم يترجح الرأي ربح التحريم بخلاف ما سبق لان كل خبره لازم فربح التحريم وثمة غير ملزم * ملك جارية أو طعاما فآخبره مسلم أنه كان غصبا عند المملوك فالتزمه في الوطء والا كل أولى لان الملك لا يستلزم حلها فثبت شبهة الحرم بقول الواحد العدل * ولو أخبره عدل أنه ذبيحة المجوسي لا يحل أكله وان كان اشتراه لا يرد به قول الواحد الى البائع * أباحه طعاما أو ماء ليتوضأ به فآخبره عدل أنه مغصوب فالأحب التنزه ولا يحرم لانه لم يثبت حرمة العين * يريد شراء أمة فآخبره مسلم بكونها غصبا

الرباط وقف آخر (١) يجبره وان لم يكن وقف لذلك وقف آخر يكتب على أن للقيام أبدا أن يواجر أو من منازلها ومرايطها بقدر ما يمر ونه من غلتها فاذا عمر وها ردت الى ما جعلها عليه هذا الواقف على أن الرأي في اختيار ما يواجره الى القوام وان كان الواقف لم يشترط ذلك فالعامة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وأفرزه من ماله وسلمها الى فلان بعد ما جعله متوليا لذلك ليواليها على سبيلها ما شاء ويوليها من أحب ممن يصلح لها ويوصي بها الى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك اليه فارغان موانع التسليم وهو في يده هذا المتولى على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك عن وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن فعل ذلك فقد باعها بتمتع وتعرض لخطئ ربه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللواقف أجره على ما نوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصوصية صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في محاسن قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضوره ومثله علما بما أدى اليه اجتهاده وأشهد عليه جماعة من العدول الذين أثبتوا أساميهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا

نوع أخرى اتخذ المقبرة فنقول ظاهر مذهبه أي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يجوز رأى لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رحمه الله تعالى عنه أنه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكى عن الحاكم أي نصر المهرورية رحمه الله تعالى أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الاوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى أنه يجوز وقف المقبرة واشترط التسليم فيها على الخلاف الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم الى المتولى أو بدفن الموتى فان أراد كتابته يكتب ان فلانا جعل أرضه ويز كرم وضعها وحدها صدقة موقوفة وفقا صحيحا جازا نافذا الى قولنا وخير الوارثين جعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت وأوان أبدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها وموتاهم بعد ما علموا بديانتها وأذن لهم بالدفن فيها فاصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وان لم يذ كرفدفن طائفة من المسلمين فيها وموتاهم وانما كتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الأرض من يده وجعلها في يد فلان المتولى لتكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كفاه على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بالآخر حكم الحاكم لموافقه من الاختلاف حتى يصير مجمعا عليه لا يقدر أحد على إبطاله ووجه المرافعة الى الحاكم أن يرفع المالك من دفن ميتة فيه ويسأل القاضي أن يأمره بتفريغ أرضه لما أن هذا الواقف ليس بلازم فيما مر القاضي المالك بقصر يده عنه ويحكم بعهدة هذا الواقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصوصية مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين واحد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما أراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها أخذنا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بالزوم في وجهه بحضوره خذمه اذرا لازما ووقع

(١) قوله يجبره كذا في النسخة المجموع منها وفي غيرها يجبره وكذا تحريف ولعله عيظه أو نحوه وذلك ولا يجر ذلك والله أعلم اه معصمه

عنده وهو مجمد فالأحب التنزه فلا يشتري بحل له الوطء لانه لم يجبره بحرمة الدين بل بجهة الحرم ولم تثبت وكذا اجتهاده ان أخبر أنها حرة أو معتقة تنزه ولا تحرم لان بخبر الواحد لا زال الملك وان كان هذا حرمة العين * الاصل في أمة رجل بيعها آخر أنه اذا أخبره بشئ لوعاين ذلك وسعه الشراء كذلك لو أخبره عدل أو غير عدل بذلك وأكثر رآه بذلك وان اشتب لا يشتري وان كان لا يسعه ذلك اذا عاين فكذلك اذا أخبره واذا أخبر ان فلانا لا ينازعه الا أنه الشراء وان أخبره أنه ينازعه لكنه مبطل لا يسعه وانما قال فلان يدعيها وفي الحقيقة

كان لي وأنا كنت أمرته بذلك لمصلحة وأمرت الجارية أيضاً بالتقرب بذلك وهو مسلم عدل له الشرائع منه وان كان عنده انه كاذب لا يشترطها
لانه لو كان ذلك وسعه الشراء لاحترازه بعدم المنازعة وكذا لو قال كانت لي أو دعت ما عنده ثم أخذتها منه أو قال كنت بعثتها منه ثم أخذتها
أو وهبها لي وصدة لما قلنا ولو قال لي غصبها مني فأخذتها منه على محجوده لم يشترطها وان قال غصبني وظلني ثم رجعت عن ظلمي ودفع لي له الشراء
لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلاً ولو خاصه الى الحاكم فحكم له ببيعها وان كسول جاز الشراء (٣٧٥) * ولو قال حكم لي بها الحاكم
وأنا كسر الحكم فأخذتها منه

لم يشترطها نظيرهما ما لو قال
أشترتها منه ونقدت الثمن
وأخذتها منه بغير أمر له
الشراء ولو قال أشترتها
من فلان ونقدت ثمنها
أنا كسر البيع وأخذتها ليس
له الشراء ولو كان البائع
عدلاً ولو قال اشترتها من
فلان ونقدت الثمن وقبضت
بأمره وهو عدل وأخير
عدل أن البائع هذا جحد
البيع لم يشترها فان كان
البائع عدلاً والخبر غير عدل
ويقع عنده أنه صادق
فكذلك وكذا اذا كانا خبر
عدلين وعنده أن الخبر
هو الصادق لان العمل
يقال الرأي في أمر الدم
جائز في المال والاحتراز
عن الشراء أولى قال محمد
رحمه الله أرأيت أن رجلاً
دخل على انسان ليلاً
شاهراً سيفه فوق رأيه
أنه سارق يروم أخذ ماله
أو قتله لقلبه ولو وقع في قلبه
أنه هارب من العدو ملتجئ
اليه لا يحل قتله لوجوب
العمل بغالب الرأي * باع
رجل أمة انسان وزعم أن
مولاه أمر بالبيع ووقع
عنده أنه صادق له الشراء

اجتهاده عليه ثم يكتب لوال ولا لقاض الى آخر ما ذكرنا
نوع آخر في جعل الأرض طريقاً للعامة المسلمين فنقول في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى
ما حكينا عن الحاكم أبي نصر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير
انه يكتب ههنا وقف أرضه على أن تكون طريقاً للعامة الناس لان الكافر يساوي المسلم في المرور
في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة
ويلحق بآخره حكم الحاكم كذا في المحيط
نوع آخر في اتخاذ القنطرة وطريق كتابته هذا ما شهد وأن فلاناً جعل قنطرته التي بناها على نهر كذا
أو على وادي كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادي أو النهر للعامة وان كان اقوم مخصوصين يكتب
باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان وبين أن من خشب أو آجر وبين أنها على
طاق أو طاقين أو ثلاث طاقات ليكون طريق المرور للعامة الناس الى آخره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *
نوع آخر في جعل الخيل ومناعه وسلاحه للسبيل يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا
وجميع سلاحه وهو كذا وقفاً مؤبداً حبساً جائزاً قائمة على حاله أئدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل
الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على أن الرأي في الدفع والاخذ للقوام عليها أبدأ يدفعونها الى من
أحبوا يأخذونها ممن أحبوا من مستعملها كيف ما شاؤا ولما شاؤا ويذكر على أن لا يقوم عليها أبداً
الا المعروف بصلاحه وعفافه على أن تدفع من ثأري لمرض أو فساد أو هرم أو كسراً وغير ذلك وما رار
بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان يستبدل
بما يليق صالحاً للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عنده نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري أمرها ويتم
الكتاب ويلحق بآخره حكم الحاكم وعلى هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سلمها لاهل الجهاد
أهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سلمهم لخدمة أهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رحمه
الله تعالى وطريق كتابته أن يكتب الى قولنا قائمة على حاله أئدة للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها أهل الجهاد
أهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب يستقي بها الماء لاهل الجهاد وفي العبيد يكتب يخدمون أهل الجهاد
ويلحق بآخره حكم الحاكم وأما اذا سلم شيها من الانعام ليهتدي به بالبائس أو ولادها أو أصوافها ذكر
الحاكم أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى في شروطه لم يسمع في وقفها قولاً لاهل العلم قالوا لا يجب أن
يجوز على قول محمد رحمه الله تعالى قال وقد ذكرنا في السرا الكبير اذا وصى بمافي بطون غنمه أو بأصوافها
أو ألبانها فالوصية باطله وليس الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وغرة الشجر قال وهذه
المسئلة دليل على أن وقف النعم للتصدق بالبائس أو أصوافها أو ولادها لا يجوز وفي فتاوى أبي الليث رحمه
الله تعالى اذا وقف بقره على رباط على أن ما يخرج من لبنها ومنه ما يعطى لاهل السبيل قال بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى ان كان في موضع يغلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزاً وقال بعضهم بالجواز مطلقاً
لانه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عدد دامن الابل
أو كذا عدد دامن البقر أو كذا عدد دامن الغنم وقفاً مؤبداً حبساً جائزاً فاذا الفساد فيه ولا رجعية ولا مشنوية
لا يباع ولا يوهب الى آخره على أن ما يحصل من ألبانها أو أصوافها أو ولادها يصرف الى أبناء السبيل على أن

فان اشتراها وقبضها أو وطئها ثم وقع عنده أنه كاذب في دعوى الامر ترك وطأها حتى يعرف خبرها فاذا جاء المالك وأنكر الاذن أخذها
وعقرها ورجع الثمن على البائع وان شهد عنده عدلان بامر المالك ثم جاء المالك وأنكر الاذن فليشتري أن يمنعها حتى يحكم الحاكم بمرارة
ثم لا يبيعه ماساً كما به شهادة الشاهدين المذكورين عند الشراء * تزوج ربيعة فآخبر رجل أنها ارتضعت من أم الزوج أو أختها أو كانت
الزوجة مشتهة فآخبره رجل ان أباً الزوج أو ابنه قبلها بشهوة ووقع في قلبه انه صادق له أن يتزوج باختها أو أربع سواها بخلاف ما لو

أخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمة الزوج ينازعه وفي القابض لا ينازعه لعدم العلم به وان وقع عنده صدقة فوجب قبوله
 * أخبر بارتداد امرأته أو أخبرت بارتداد زوجها أو العياذ بالله عنه ففي لزوم قبول خبره روايتان * رأى رجلا قتل عداً ثم قال قتلته لأنه كان
 ارتد أو لأنه كان أبي أو أخى ولم يكن له وارث غيري أو أقر بأنه قتل أباه لكنه قتل لردته أو للقصاص له أن يقتل القاتل عابن القتل أو سمع
 اقراره بذلك ولكل من عاين أو سمع (٣٧٦) اقراره اعانته في قتله * ولو شهد عدلان عنده بأنه قتل أباه ليس له أن يقتله حتى يحكمهم بالشهود

ما لم يكن له لا يصير حجة قبل الحكم
 بخلاف ما لو شهد عندها
 عدلان أن زوجها طلقها
 ثلاثاً ناحت ثبت الحرمة
 في حقها بلا حكم ولو عاين
 الابن قتل أبيه أو سمع
 اقراره بذلك ثم برهن القاتل
 عند الابن أن أباه كان ارتد
 أو قتله للقصاص ان كان
 للشاهدان من لو شهدا عند
 الحاكم يحكم الحاكم
 بشهادتهما ليس له قتله وان
 كان مما لا يحكم به ماله قتله
 * مال في يد رجل شهد عدلان
 أنه مال مورث هذا غصبه
 ذوالمعد وهو يجحد
 لا يأخذ منه قبل الحكم
 وله كان هو عاين أخذه أو سمع
 اقراره بذلك له الأخذ رفقا له
 عليه ولكل من عاين أو سمع
 اقراره بذلك اعانته كافي
 القتل * شهد عدلان أن
 زوجها طلقها ثلاثاً ثم ماتا
 أو غابا قبل أن يشهدا عند
 الحاكم ليس لها أن تقيم معه
 كما إذا سمعت منه بخلاف
 المال والقتل
 نوع
 ثبت من عروق شجرة في
 داره شجرة في دار جاره
 فالنابت من العروق لصاحب
 الشجرة * النابتة والغنى وصاحب المزارع أخذوا ما لا بالشرط ردوه على المالك ان عرفوا والاتصدقوا
 به فان كان لاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه * اذا نبت الحطب في أرض رجل بلا إنباته ليس لأحد أن يأخذه
 والشوكة له أن يأخذ * محرم وحلال اصطاد في الحقل فالصيد كله لللال وعلى المحرم الجزاء * وسر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا يأخذه
 وان لا قيمة له أخذه * وسر الكعبة من الحرير والديباخ لم يجوز له الشافعي في أصح وجهيه وجوز كون خرطة المحصف من الحرير وجهها

الرأى في ذلك إلى القيم يعطى من شاء من أبناء السبيل وأي قدر شاء وسلم ذلك كله إلى فلان بعد ما جعله
 متولياً في ذلك ويلحق بالآخر محكم الحاكم
 نوع آخر في وقف العقارات * وانه على وجه كثير من جمل ذلك أنه اذا أراد أن يجعل داره صدقة للساكنين
 في حياته وبه بدأ محمد رحمه الله تعالى في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت أريد أن
 يجعل داره في حياته صدقة للساكنين هل يجوز قال يعني بأخنيقة رحمه الله تعالى ان مات وهو في يده يصير
 ميراثاً لو رثته ولم يقل لا يجوز وإنما لم يقل لا يجوز لان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوقف حبس الاصل على
 ملك الواقف والتصدق بالغلة والثمره ومنفعة الدار والارض فساكن كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لو مات
 الميراث يصير ميراثاً لو رثته فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون
 لاحد نقضها قال يقول ان نقض سلطان أو وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي بيعا ويتصدق بثمنها
 على المساكين فيحصل الصيانة لان الذي يريد باطله يعلم أنه لا يستفيد بهذا الا بطلان شيئاً فلا يطلها ثم ان أباه
 حنيفة رحمه الله تعالى قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي بيعا ويتصدق بثمنها على المساكين ولم
 يقل يقول فهي وقف وصدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت جائزاً لازماً عنده اذا كان
 يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الى ما بعد الموت في معنى الوصية ومن مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله
 تعالى أن الوصية بالغلة والثمره لا تجوز فربما يرفع ذلك الى قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى
 فيه بطلان فقال ما قال تحريراً عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب هذا ما عهد فلان في حياته عهداً أنه
 جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا كان يكتب أبو حنيفة وأصحابه رحمه الله تعالى
 والطحاوي والخصاف رحمه الله تعالى كأن يكتبان هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأبوزيد الشروطي رحمه
 الله تعالى كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود والمسمون آخر هذا الكتاب أن فلان تصدق بجميع داره وبعض
 المتأخرين من أهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من فلان وكثير من المتأخرين كانوا يكتبون هذا
 ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف محمد رحمه الله تعالى الدار بكونها فارغة والطحاوي
 والخصاف رحمه الله تعالى كأن يكتبان وهي دار فارغة وانه حسن لان شغل الدار يمنع جواز الصدقة
 الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المتولي شرط فلا بد من ذكر هذه الزيادة ليقع التحرز عن قوله ثم قال
 صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى تتسار هذه الصدقة عن الصدقة المقيمة وكان الطحاوي
 والخصاف رحمه الله تعالى يكتبان صدقة موقوفة لله عز وجل مؤبدة محرمة محتسبة بته بتسليمه لا تساع ولا
 توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تنفق بوجه تلف فاعلة على أصولها بحفوفة على شروطها مسيلة على
 سبلها المسماة في هذا الكتاب حتى يرثها الله تعالى الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال
 على أن تواجرا لانه أوصى بأن يتصدق بغلته والتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى
 الاجارة مطلقة وانما يستقيم هذا الاطلاق اذا اراد المتصدق الاطلاق اما اذا اراد أن يواجر سنة فسنه يذكر
 في الصلح على أن يواجر سنة فسنه ولا يواجراً كثر من ذلك واذا انقضت سنة يواجر سنة أخرى ثم يكتب
 ويتصدق بغلته على المساكين يصير المصروف معلوماً بالتصريح فلا بد أن يكتب ويتصدق بغلته على
 المساكين أبداً لان التأيد شرط صحة الوقف الاعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكتب يتصدق

بغلته
 به فان كان لاخذ بلا شرط يكون له لان الدفع حصل من المالك برضاه * اذا نبت الحطب في أرض رجل بلا إنباته ليس لأحد أن يأخذه
 والشوكة له أن يأخذ * محرم وحلال اصطاد في الحقل فالصيد كله لللال وعلى المحرم الجزاء * وسر الكعبة يعطى منه انسان ان له قيمة لا يأخذه
 وان لا قيمة له أخذه * وسر الكعبة من الحرير والديباخ لم يجوز له الشافعي في أصح وجهيه وجوز كون خرطة المحصف من الحرير وجهها

واحدا ونقش جلد المعصف بالفضة يجوز عنده لا بالذهب * وضع السكربين بدى جماعة وقال من أخذه فهو له جازلن أخذه قبل هذا اباحة
وقيل انه تمليك من مجهول يصير معلوما عند الأخذ * والتهبة جائزة اذا أدن فيها صاحبها لمن أخذ ملامر وى انه عليه الصلاة والسلام غفر
خمسائة مرة ثم قال عليه السلام من شاء فليقطع * ولا بأس بالقعود والنوم على جوالق أو كيس في مدراهم لان المقصود الحفظ لا الاستغفاف
والعبادة للقاء لافس الافعال ومجدرحه الله لم ير بأسا بالباس المرتفع جدا قال (٣٧٧) عليه السلام تزين لعبادة ربك

وقال عليه السلام ان الله
جيد - بل يحب الجمال وكنا
لا يرى بالبدن الا اجر على
السرج بأسا قال هشام
رايت على الامام الثاني نعلين
مخوفتين بمسامير الحديد
فقلت أترى بهما بأسا فانهما
من لباس الرهبان وكان
الثوري ابن يزيد رحمه
الله يكرهه فقال كان
عليه السلام يلبس النعال
التي لها شعر أشار الى أن
المشابهة بالرهبان في فعل
فيه صلاح العباد لا يضر
فان من الاراضى ما لا يمكن
قطعها الا بمثل هذه النعال
كالجبال والاراضى الصلبة
وعن الامام ان الخضاب
حسن لكن بالخفاء والكتم
والوسعة أراد به الحية وشعر
الرأس والخضاب في غير
حال الحرب لباس به في
الاصح ولها أن تخضب
يديها ورجليها لترين خضابا
بلا تميل * وينبغي للرجل
أن يأخذ من لحيته اذا طالت
ومن أطراف لحيته * أيضا
ويأخذ من شاربه حتى
يصير كالخاجب * وغسل
البدا بالحق لأبأس به وهذا
قولي أيضا لتوارث الناس
بلا تكبر * ولا ينبغي للرجل
أن يسأل اليهود والنصارى

بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزى الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة
لا تدل على أنه أراد جميع المساكين فالصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه
لا يتأيد عند عامة مجيزى الوقف لفظة الصدقة تدل على ارادة جنس المساكين حيث أطلق ولم يعين واحدا
فصار كأنه صرح به ألا ترى أنه لا فرق بين قوله ما لى صدقة وبين قوله ما لى فى المساكين صدقة وإذا كان فى
المسئلة خلاف لابد من التصريح بالمسالكين ليخرج عن حد الاختلاف وان أراد المتصدق أن يتصدق
بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم وأهل الحاجة
منهم أبدا على ما يرى والى هذه الصدقة الذى يلى يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون
وجه بعد أن يتوخى أى أن يتبغى ويطلب أفضل ذلك موضعاً أو عظمه أجراً ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى فى
هذا الكتاب أنه يبدأ أولاً بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارته واصلاحها وما فيه من المستزاد فى غلاتها
وأجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق به على المساكين وعامة أهل الشروط
يكتبون يبدأ أولاً بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارته واصلاحها وما فيه من المستزاد من غلاتها وأجور
القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم أبداً الا أن محمد رحمه الله تعالى لم يذكر
ذلك نصاً لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين أبداً ولا يمكن التصديق بغلتها على المساكين
أبداً الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصاً سواء الا أن عامة أهل الشرط كانوا يقولون
الثابت نصاً أقوى من الثابت اقتضاء والمتأخرون من أهل هذه الصنعة يكتبون فى الارض والكرم وأداء
خراجها ومؤنتها التى لابد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفى الدار والخوانق يكتبون وأداء مؤنتها
والنوايب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم
الآخر أن يرد هذه الصدقة والطحاوى والخلاف رحمهما الله تعالى يريدان على ذلك لكلاً كيد ولا يحل
لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان أو حاكم أو أحد من عرض الناس أن يغير هذه الصدقة المذكورة
فى هذا الكتاب وأن يبذلها وأن يسطلها وأن يعين أحداً على نقضها فى فعل ذلك فقديماً باعته وأجر فلان يعنى
المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل وقال بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يرد هذه الصدقة لان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نقض هذه الصدقة ولو
نقضت عادت الى ملك المالك كما كانت ولا يكون أنما فتكون هذه الكلمات كذباً على قوله ويطلب به الوقف
لوسط ذلك فى الوقف ثم يكتب بعد ذلك ودفع فلان المتصدق هذه الدار الى فلان وسلمها اليه بعد ما جعله فيها
متولياً الامور هذه الصدقة وقبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الى المتولى لان التسليم الى المتولى
شرط صحة الوقف عند أبى حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى ولم يكتب محمد رحمه الله تعالى فى آخر هذا الكتاب
على أن لا تولى أن يولى غيره من الوكلاء والوصياء ويستبدل بهم من شاء وأحب وينبغى أن يكتب
ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصى ولا المتولى أن يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما فى حالة الحياة
واذا فوض اليه ذلك وكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رتب سلطان أو غيره
أو طعن فيها طاعن فهى وصيفة ثلث فلان يباع ويتصدق بثمنها على المساكين وانما يكتب هذا
بميانه لهذا الوقف عن النقض على ما مر قبل هذا فان الحق بأن خرد هذا الكتاب حكم الحاكم بهذه هذه

(٤٨ - فتاوى سادس) عن التوراة والانجيل والزابور ولا يكتب ولا يتعلم لانهم حرفوه ولا يستدل بالآيات المطالب
بما ذكر فى تلك الكتب لانه يحتمل أن يكون من المحرفات وأما استدلال العلماء فى آيات رسالة سيدنا عليه الصلاة والسلام بالذكور فى
اسفار التوراة وحرف الانجيل فذلك لا لازم عليهم ما عندهم * تعلم بعض القرآن ووجدوا غافلاً لفضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القرآن
فرض كفاية وتعلم ما لا بد من الفقه فرض عين قال فى اخرائه وجميع الفقه لا بد منه قال فى المناقب على محمد بن الحسن ما شاء الله مستله

في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه * الرجل اذا أمكنه أن يصلي بالليل ويتم بالنهار فعل وان لم يمكنه النظر في العلم بالنهار وله زيادة ذهن يعقل الزيادة فالنظر في العلم أفضل * طلب العلم والفقهاء اذا صحت النية أفضل من جميع أعمال البر وكذا الاشتغال بزيادة العلم اذا صحت النية لأنه أعم ففعلا لكن بشرط أن لا يدخل النقصان في فرائضه وصحة النية أن يقصد وجهه الله تعالى والآخرة لا طلب المال والجاه ولو أراد الخروج من الجهل ومنفعة الخلق (٣٧٨) وإحياء العلم فقيل تصح نيته أيضا ولا بأس بالجلوس للوعظ اذا أراد به وجهه الله تعالى

قال الله تعالى وذكر فان الذكري الآية وكان ابن مسعود رضي الله عنه يذكر كل عشية خمسين فكان يدعو بدعوات ويتكلم بالخوف والرجاء وكان لا يجعل كله خوفا ولا كله رجاء قال الامام الرستغيني ينسني أن يتكلم في الرجاء والرحمة لقوله عليه السلام يسروا ولا تنسروا وبشروا ولا تنفروا ولأن من رجع الى الباب يكون أثبت وفي فتاوى القاضي رفع الصوت بالدكر حرام وقد صرح عن ابن مسعود أنه سمع قوما اجتمعوا في مسجد به اللون ويصلون عليه عليه الصلاة والسلام جهرا فراح اليهم فقال ما عهدنا ذلك على عهد عليه السلام وما أراكم الا مبتدعين فما زال يذكر ذلك حتى أخرجه عن المسجد فان قلت المذكور في الفتاوى ان الذكر بالجهر لوفى المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أعظم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه و صنع ابن مسعود رضي الله عنه يخالف قولكم قلت الانخراج عن المسجد لو نسب اليه

الوقف وزومه على محمولينا قبل هذا فحصل به الصيانة أيضا * مصدر صك الوقف من انشاء نجم الدين النسفي رحمه الله تعالى * هذا ما وقف وتصديق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب التوابه وتحري المرصاة وهربا من أليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة والآله لديه متظاهرة وقد اختصه بما حرمه غيره من اشكاله ونظرائه وآتاه ما لم يؤت أحد من أمثاله وقرئائه من أجناس خلقه أنشاء في عز ووجاهة وعمره في رخاء عيش ورفاهة وارتفاع ذكروا وتمكين وشرف قدروا وتوسع عين ثم رأى نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص قد ذهبت قواها وانتقضت عراها وقيل كراهها وكثر شكواها وابيض منه الشعر وانحى له الظهر قد قارب الزوال وأشرف على الارتحال وأحب أن يأخذ من دنياه لا آخره ويتزود من أولاده لعاقبته ويقدم في يومه لغده من أطيب ذات يده ذخر الوقت حاجته وعدم لفقره وفائقته قال الله تعالى ان تناولوا البرحتى تنفقوا مما يحبون وبما بلغه من الآثار ونقل في الاخبار مكتوب على باب الجنة ثلاثة أسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني أئمة مذبنة ورب غفور والثالث وجدنا ما علمنا وربنا ما قدمنا وخسرنا ما خلقنا وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مال الا ما آتاك فأنقذت أو لبست فألبيت أو تصدقت فأماضيت وعن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ظل المؤمن يوم القيامة صدقته وقال عليه الصلاة والسلام الصدقة تطفى غضب الرب فانفق مما رزقه الله تعالى في رضاء عاجلا راجيا انفقته آجلا رغبة في موعود النبي صلى الله عليه وسلم في قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلاثة وولد صالح يدعوه وصدقة جارية يبلغه آخرها وعلم يعمل به من بعده فأحب أن يتدرج في جلة من لا ينقطع عمله اذا دنا أجله فوقف وتصديق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى أعلم *

صك قديم طويل في اتحاد المدرسة والوقف عليها * هذا ما اجتبى بانفاقه وتصديق به الخاقان الاجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وناج الملة طمع فاجع بغرار خان أبو اسحق ابراهيم بن نصر سيف خليفة الله تعالى أمير المؤمنين أعلى الله تعالى أمره وأعز نصره تقربا الى الرب الجليل وطلب الثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعده الجليل على ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا وروى في الاخبار عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله الابرار وصحبه الاخبار اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا في ثلاثة وولد صالح يدعوه بعد وفاته وصدقة جارية وعلم يعمل به الناس وأحب أن يتدرج في عداد من لا ينقطع عمله وأن يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزاد المعاد وذخيرة باقية ليوم التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية فأمر بالتحاذم مدرسة تكون مجتمعا لاهل العلم والدين مقصلا بالمشهد مشتملة على مسجد وموضع لدرس العلم ومكتبة لتعليم القرآن ومجلس مقارئ يقرئ الناس القرآن ومجلس مؤيد يعلم الناس الادب ودورات وساحة وبستان وجمع في ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف بالباب الجديد وأحد حدود جوانب الزيق الشارع

بطريق الحقيقة يجوز أن يكون لا اعتقادهم بالعبادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز أن يكون بطريق غير جائز لغرض بلحقه فكذلك غير الجائز يجوز أن يجوز لغرض كما ترك رسول الله عليه السلام الا أفضل تعليما للجواز وفي الاعراف في قوله تعالى ادعوا ربكم تضرع وخفية أي اعبدوه وارفعوا حوائجكم والضراعة الذلة والخفية أن لا يدخله الرياء انه لا يحب المعتمد من أي المشركين الذين يدعون غير الله تعالى وما روي في الصحيح انه عليه السلام قال لاني اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لاتدعون

والثاني

أصم ولا ناعاً بالناسك تدعون سميعاً قرياً لئلا يكون في الرفع مصلحة فقد روي أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت في نحو بلاد الحرب خدعة ولهذا انتهى عن الجرس في المغازي وأما رفع الصوت بالذكر فإثر كفاي الأذان والخطبة والحج والاختلاف في عدد تكبير التشريق جهر لا يدل على أن الجهر به بدعة لأن الخلاف بناء على أن كونه سنة زائدة على أصل الفعل فيكم صلاة كما اختلفوا في أن سنة الأربع من الظهر بتسليمية أولى أم بتسليميتين وذلك لا يدل على أنهم لو بتسليميتين يكون بدعة (٣٧٩) أو حراماً قراءة القرآن بالالخان

معصية والتأني والسامع آتئان وفي تفسير التعالي لا يجب المعتدين بالجهر بالدعاء من الاعتداء فيدل على كراهته وفي أجوبة الامام الزاهد الخوارزمي أنه بدعة ولا تجب ولا تمنع ثم قال جوزه بحج الذاكرين الله * قطعت شعرها لزمها الاستغفار وان باذن الزوج لانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ألا يرى أنه لا يحل للرجل أن يقطع اللحية والمعنى المؤثر التشبه بالرجال * قال نصير رحمه الله في أيام غارة المسلمين لا يشتري من العساكر شي لأنه حرام ملائ الغير ولا يبيع منهم شي بالدرهم لأنهم خلطوا الدرهم باضطرب الولد في بطن أمه وقد مات لا يشق بطنها وكذا الوالت تلد درة انسان وماتت وله فيها مال لا يشق بطنها لان حرمة النفس فوق المال * مدبون ليس له مال يقضي به دينه لك محترف بكسب ما ينفعه على عياله وكان قبل الدين يتخذ ألوان الاطعمة وألوان الثياب لنفسه وعياله فبعد الدين يريد أن يتخذ كذلك ليس

والثاني لزيق ساحة منسوبة الى الخانوق الملكية بنت الطرخان بك ولزيق (١) فارقين وقف على مشهدهم والثالث لزيق منزل وقف على طلبة العلم ولزيق منزل أحمد المقص ولزيق منزل أبي القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب الى الخانوق الملكية والرابع لزيق منزل منسوب الى حاوي الخيلة ثاشي ولزيق خانقاه منسوب الى الأمير نظام الدولة ولزيق منزل منسوب الى الخانوق الملكية تر كان خانوق ولزيق الطريق واليه مدخلها ثم أحب أن يدوم ذلك الخير على مرور الأيام وكرور الاعوام بأوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وأبواب البر فيها فيبقى على ما اقتضته نيته واشتملت عليه طوبته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة الموصوفة في هذا الكتاب لأقامة أعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتغل على الدوريات والاصطبلات والمنسبين والاوارى والحجرات والغرف والخوانيت الاربعة المتصلة به على ثلاثة منها على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على عين الداخل فيه وهذا الخان معروف (بنيم بلاس) بسوق سعد سمرقند في محلة (زر كوبان) في موضع منها يعرف (بكوجه مفلس) وبجميع الخان الخالص المشتغل على الدوريات الخمس والحجرات الثلاث والغرفات الثلاث وبيوت الالهواء الخمسة والخوانيت الثلاثة المتلازمة على باب المتصل به عينا بسوق سعد سمرقند محلة رأس الطاق في زقاق يعرف بزقاق (شير وسان) وبجميع الخان الخالص المشتغل على الدوريات الثمان والدوريات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الالهواء الخمسة عشر وبيوت الخلافة والخوانيت الاربعة المتلازمة المتصلة بهم هذا الخان الذي هو بسوق سعد سمرقند محلة رأس الطاق في سكة عباد وبجميع الدورية الكبيرة فغلها وعاء لوهافي الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة بسوق سعد سمرقند رأس الطاق في شارع درب مناره وهذه الدورية في الراوية عن عيين الداخل في هذا الخان وبجميع الحجرات الخمس البكدرية في خلالها المتلازمة بهذا الخان وبجميع الحجرة الكبيرة البكدرية المتصلة بهم في هذا الخان عن يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند محلة رأس قنطرة عاهرة في سكة حجاب وبجميع بيوت الازرة وبيت الطراز والكرم والمنابر والمزارع والمداسات التي هي كلها بقربة جرمعد من قرى (انباركر) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي التي هي في التلال المتصلة بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي (انباركر) من رستاق سمرقند فأحد حدود الخان المعروف (بنيم بلاس) والثاني والثالث والرابع أحد حدود كذا الى آخر هذه الحدود فتصدق الخان الى آخر ألقاب هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حياته وبعد وفاته بجميع هذه الحدود المذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بحدودها كلها وبجميع حقوقها ومرافقتها من حقوقها وطرقها ومسالك طرقها في حقوقها وأراضي الخانات والخوانيت والتوايت المركبة وبيوت الالهواء وبيوت الخلافة والدوريات والحجرات والغرفات وأبنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وحجراتها وأجراتها وقدر مائه وانبيو به وملقي رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه وبجاري مياهه في حقوقه وأراضي بيوت الازرة وأبنيتها والاشجار القائمة في العقارات والزراعتين والعرض وأنهارها وسواقيها وشربها بمجاربه

(١) قوله فارقين في نسخة مارقين ومثلها في المحيط على النسخة الحاضرة اه

لذلك بل ينق بقد حاله ولا يتخذ الألوان فان اتخذ ألوانا من الثياب باعها الحاكم في دينه الزائد على حاله وإذا لم يكن له ما يقضي به دينه لكنه يعلم حرفة أن عمل يقضي الدين والدائن طال به يجب عليه أن يعمل ويقضي * وإذا بنى على المتروجة يتخذ ولية يدعوا اليها الاقرباء والاصدقاء الى ثلاثة أيام وبعد ينقطع العرس والاجابة لازمة ومن لم يجب بأنهم وبكره اتخاذ الضيافة في أيام المضيبة لأنها أيام غم فلا يلبق فيها ما يختص باظهار السرور وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا ولو في التركة صغيرا لا يتخذ منها وذكر الامام الصفا ولو كتب على جهة الميت أو على عمامته

في حقوقها ومداستها المنسوبة اليها في حقوقها ومجاري مياهاها في حقوقها وكل قليل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بنية بئله مؤيدة بحرمة محبة الله عز وجل لارجعة لهذا المتصدق في شيء منها لايبيع ولا يوهب ولا يورث ولا ترهن ولا تنكح ولا تلف بوجه ناف فائمة على اصولها جارية على سبلها المسماة في هذا الكتاب الى أن يرث الله تعالى الاض ومن عليها وهو خير الوارثين على أن يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب بوجوه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة اجارة ومقاطعة ومن اربعة ومسا فاة بعد أن لا يواجر شيء من ذلك أكثر من سنة واحدة ولا يعقد من اربعة أكثر من ثمانية عشر شهرا الا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليها عقد جديد الا بعد انقضاء المدة المعقود عليها كذلك يجري أمر هذه الصدقة ولا يواجر قط من ذي حشمة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فما رزق الله تعالى من غلاتها أو ادا مؤثما يبدأ بأواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد في غلاتها وأداء مؤثما وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بأمر هذه الصدقة وبشراء البواري والحصر في الصيف والخشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما تنفع الحاجة الى ذلك ويقطع من أشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بأمرها ويباع ما يس من أشجارها وأنترف على الفساد فيكون سبيل عن ذلك سبيل سائر غلاتها في صرفه الى الوجوه التي تصرف اليها غلاتها على حسب ما يراه القائم بأمرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بأمر هذه الصدقة في كل سنة ألف درهم مؤيدة عليه رسمية نقد كورة - ثم قد يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن ينقل مذهب أبي حنيفة ترجاه الله تعالى ويعتقه ويدرس على مذهبه في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم المقتسين في هذه المدرسة من أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر ألف درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال ألف وخمسمائة توزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم أو تقضيل بعضهم على بعض أو اعطاه البعض وحرمان البعض بعد أن لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على ثلاثين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذي يتولى تفرقة هذا المال السمي لطلبة العلم عليهم في كل سنة من هذا النقد ستمائة درهم قسط كل شهر من السنة خسون درهما من ذلك ويصرف الى مؤتب هر ضي يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وما تاد درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى مشرئ عالم بالقرآن وآت والروايات يقرئ الناس القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد ألف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهما ويصرف الى الاربعة ممن يقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد

ينقل عن الصحابة قال الصغار ولولان أهل البلدة يقولون نمتعنا من الدعاء لنمتعهم والاستغفال بعد الفرض منهم
 المذكرة إذا دعا بالدعاء المأثور جهر أو جهر معه القوم أيضا ليتعلموا الدعاء لأبأس به. وإذا نعلوا حينئذ
 يكون جهر القوم بدعة **كتاب الجنائيات** وفيه أربعة فصول **الاول في قتل العمد** يقتل الولد ابنا والوالد
 والوالدة وان علا له كسبه ولا المولى بعد مملكه كله أو بعضه ويقتل سلم الاطراف ناقصه والبالغ العاقل بالصبي والجنون ويقتل الجماعة

بالفرد وبعبكسه فصاعدا ولا يجب مع القودنى من المال * قتل صبيًا خرج رأسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه إلا أن يكون خرج مع الرأس نصفه أو أكثره * حكم عليه بالقصاص فقبل أن يدفع إلى الولي جن القاتل انقلب دية ولو جن بعد الدفع إلى الولي له قتله ولا يسقط القصاص وعن الامام انه يقتله في الحائنين ومن يجن ويفيق قيل في حال الافاقة يقتل فان جن بعده ان مطبقا سقط القصاص وان غير مطبق يقتل * عبد قتل مولا عمدا لا رواية فيه وقال الفقيه أبو جعفر يقتل * قتل عبد الوقف (٣٨١) عمدا لا قصاص فيه * قتل خنثى عمدا لا قصاص فيه * قتل خنثى من كاحه سقط

القصاص

نوع في موجه

قتله بقران أصابه الحديد
قتل وان يظهره ولم يخرج
عندهما يجب وكذا في ظهر
الرواية عن الامام وعنه
انه يقتل بالجرح وسختات
الميزان من الحديد على
الروايتين وان أصابه العود
لاخفاءه لا يجب عند
الامام وعندهما كذلك
لانه في معنى العصا الصغيرة
وان عصا كبيرة عند
الامام وهو قول الشافعي
لا يجب وعندهما يجب
* أحق تورأول في أنسانا
أو ألق في النار يجب القصاص
كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث
لان النار تمهل في الحيوان
عمل الذكاة حتى لو قذف
النار في المذبح فاحترق
العروق يؤكل ويستوفي
القصاص بالسيف وقال
الشافعي رحمه الله يحرق
* أغرق صبيًا أو بالغًا في البحر
لا قصاص عنده خلاهما
وان والى في الضربات بالصوت
بالسوط حتى مات لا يقتص
عندها وان ذبح ببلطة قصب
يقتص وان غرز باردة حتى
مات يقتص لان العبرة

منهم من ذلك في السنة سبعة وخمسون درهما ويصرف إلى ثمن دهن السرج لاسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودورات طلبة العلم وبيت الخلافة في كل سنة من هذا النقد سبعة مائة درهم ويصرف إلى ثمن الجمل سقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد أربع مائة درهم ويصرف إلى ثمن الخبز واللحم والحوائج لا يتجاوز الضيافة في هذه المدرسة في ألبالي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلاثمائة وخمسون درهما ويصرف إلى ثمن الشموع والبخور ليله الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما ويصرف إلى ثمن الاضاحي في كل سنة في أيام التجر من هذا النقد ألف درهم فيشتري بخمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضى بها ينوي بذلك عن هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشتري بالخمسمائة الباقية من ذلك من الاعنام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضى بها ينوي بها عن أبوي هذا المتصدق ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد إلى كسوة خمس نفر من الفقراء والمساكين وإلى أثمان هذا الخبز واللحم والحوائج لا يتجاوز الضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف إلى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الابواب ويغلقانها ويكسنان ويكسنان ما يحتاج إلى الكبس ويقرشان الحصر والبوارى ويطويان وبلقيان الحشيش ويرفعانهم عند الحاجة إلى الرفع وينظفان بيت الخلافة ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشياً في المواضع التي يحتاج إليها في كل سنة من هذا النقد ألف ومائة درهم لكل واحد منهما من ذلك ستمائة درهم ويصرف إلى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض اليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتف في هذه المدرسة ويطلع أحوالها ويراعى أمورها ويعين بأمر من يول كل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فان رأى المدرس في هذه المدرسة صلاح في أن يفوض هذا الامر إلى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيما يتولى الآخر سائر مصالحها فالأمر في ذلك إلى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائة درهم مصروفة اليها على ما يراه المدرس فيما يوصيه وفيه هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهما مثقال واحد من الذهب الابريز الخالص فان تغير النقد في زمان إلى زيادة أو نقصان ينظر إلى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف إلى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان يسهر قنديل يوم وقعت هذه الصدقة فان فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل ان استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه صارف ارتفاعاتها وان تقاصرت الغلة عن الوجوه في سنة من السنين قسط النقصان على هذه الوجوه بمحصها فان لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعد ما استقصى في الطلب كان ماسمى له مصر وفا إلى سائر الوجوه المسماة فيه وان رأى القائم صرف ذلك إلى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها يجري أصل هذه الصدقة فعل ذلك كذلك يجري أمر هذه الصدقة

الجديد شق بطن انسان بجديده وضرب الاخر عنقه بالسيف عمدا ان كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الشق يقتل الذي ضرب العنق وان لا يتوهم بقاؤه حيا وانما بقي فيه اضطرار بالقتول فالقصاص على الذي نقر البطن ويعزر ضارب العنق وفي المسئلة الاولى يجب على الذي شق البطن ثلث الدية فان نفذت إلى جانب آخر يجب ثلث الدية كما هو حكم الحائفة وكذا لو جرحه جراحة مخنثة والاخر غير مخنثة والمخنن عما لا يتوهم معه البقاء فالقاتل هو المخنن هذا اذا نفاها ولو عاف كلاهما فان لان ولو جرحه واحد واحد والاخر عسر فالقصاص عليه على

السواء لان الانسان قديوت بجراحة واحدة ولا يموت بعشر جراحات ولو القاه من جبل أو سطح لا قصاص عليه عنده خلاهما * شديد رجل
ورجله أي قطعه والقاه فقتله سبع لا قصاص ولاديه عليه * ولكن يعزرو بحسن حتى يموت وعن الامام عليه الدية ولو قط مبياً أو القاه في
الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية * قتل رجلاً في التزويع يعلم أنه لا يبعث لولا القتل يجب القصاص ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجأ والدفقة * في المنتقى ضرب (٣٨٣) رجلاً بغير سيف فانتقطع الغمد وقتله يجب الدية لا القصاص وان بارة لا قصاص فيه الا
اذا غرز في المقتل فكذلك

لا يغير عن حاله الى أن يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه
المدرسة يوم ما من الدهر ولم تمكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبة العلم بسمرقند
من يعتقد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان لم يوجد من يصرف ذلك اليهم من طلبة العلم صرف
حينئذ الى فقراء المسلمين أبداً وقد أخرج هذا المصدق جيع ذلك الى يد أبي طاهر عبد الرحمن بن الحسن
الغزالي وجعله قائماً بأمور هذه الصدقة وأمره في ذلك باستشارة تقوى الله تعالى وأداء الامانة واستعمال
النصيحة وقوله تسوية أمورها على وجوهها وشرط عليه أن لا يغير شيئاً من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضا
صحياً فأقرعاً من موانع صحة القبض فان مضى لسبيله أو وجب إقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك
فالاختيار في ذلك الى القسمة الذي يدرس فيها بشورة طائفة أهل العلم الذين يدور عليهم أمر الفتوى
بسمرقند بعد أن يكون الذي يختاره من أهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالأمر مفوض الى
الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان ان يأخذه هذا الشهر ودالي آخره

نوع آخر في الوقف على أولاده وأولاد أولاده * اذا أراد الرجل أن يقف على أولاده فهذا على وجوه
أحد هـ أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول
يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول ويريد بالبطن الثاني ولداً ابناً فإدام واحد
من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك
شيء فان لم يوجد البطن الاول وجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من
دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الاول
والثاني وان عدم البطن الاول والثاني وجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه
من البطون وان كثرت *

الوجه الثاني أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي * وفي هذا الوجه اختص به
البطن الاول والثاني يريد بالبطن الثاني ولداً ابناً ولا يشاركهما البطن الثالث *
الوجه الثالث أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وولد ولدي * وفي هذا
الوجه القياس أن يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا *
الوجه الرابع أن يقول أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن وفي هذا
الوجه صرف الغلة الى ولداً ابناً فان حدث له ولد الصلب صرف الغلة المستقبلة الى الولد لصلبه *

الخامس اذا قال جعلت أرضى هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً
ماتاً سلباً * وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يولد له بعد هذا
الوقف قبل حدوث الغلة ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه
ويكون ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال على أن يسد في ذلك
البطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فاذا قال هكذا فإدام واحد من البطن الاعلى لا يكون للبطن الاسفل
من الغلة شيء ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبت في كتاب الوقف ثم اذا أراد أن يقف على أولاده
وأولاد أولاده ونسله لا ينبغي أن يكتب في الكتاب ووقف على أولاده وأولاد أولاده أبداً مائتاً سلباً وبعد وفاته

نوع آخر
قال بسمرقند دعي بألف أو
بفلس فقتله يجب القصاص
ولو قال اقتلني فقتله يجب
الدية لا القصاص ويجعل
الاباحة شبهة في درء القصاص
لا الاستبدال بالمال وقال
في التجريد في الاباحة لا يجب
الدية في أصح الرأيتين عن
أصحابنا * وفي المنتقى قال اقطع
يدي فقطعه لاشئ عليه لان
البديل يجري في الطرف لا الحافه
بالمال حتى اقتص بالنكول
فيه لا في النفس ولو قال
اقطعه على أن تعطيني هذا
الثوب أو هذه الدراهم فقطع
يجب ارش البديل القصاص
وبطل الصلح * قال لا آخر
اجن على فرما بجرحه
جرحاً لا يبعث منه يجب
القصاص وهو قاتل ولا
يسمى جانياً او جراحاً يبعث
عن مثله فهو جاني ولا يسمى
قاتلاً وان مات لاشئ عليه
لانه ليس يقتل غالباً فالحق
بالجناية على الطرف وفيه

يجري البديل * وفي الواقعات اقتل ابني وهو صغير فقتله بقتل ولد ولو قال اقطع يده فقطعه عليه القصاص ولو
قال اقتل أخى فقطعه له وهو وارثه ففي رواية عن الثاني وهو القياس يجب القصاص وعن محمد عن الامام الدية وسوى في الكفاية بين الابن
والاخ وقال في القياس يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح ذكر قريي آمنه ولو قال اقتل أبي فقتله تجب الدية
ولو قال اقطع يدي فقطعه فالقصاص واجب ولو قال اقتل عبيدي أو اقطع يدي لاشئ على الفاعل لانه تلف المال وفيه تجري الاباحة ولا وارث

عن العبد فيما يتعلق بالادمية **(نوع آخر)** قتل الرجل عداؤه لولي له أن يقتص بالسيف لا غير قضى به أولا ويضرب علاوته ولورام قتله بغير سيف منع وان فعل ذلك عزركن لا يضمن لاستيفائه حقه * قتله بالحجر أو عصا أو ساق عليه دابة أو ألقاه في بئر أو غير ذلك من أنواع القتل فله قتله بنفسه أو امره لغيره به فان قتله غيره بأمره صار مستوفيا ولا ضمان على القاتل هذا اذا كان الامر ظاهرا فان قتله ثم ادعى الامر وصدقه الولي لا يثبت الامر الابالينة ويقتص القاتل ان لم يبرهن **(٣٨٣)** * القصاص يستحق من يستحق ماله على فرائض الله تعالى وكذا

الدية ويستحقهما الزوج والزوجات وليس لبعضهم الاقتصاص بل لبعض لو كبروا وليس لهم التوكيل بالاستيفاء ولو بين رجلين فعفا أحدهما وقتله الآخر يجب نصف الدية في ثلاث سنين ولو قتله ولم يعلم بالعفو أو علم لا قود عندنا والمولى كالوارث وأحد الموليين كأحد الوارثين * صالح أحد الورثة القاتل على مال جاز وله على القاتل ما شرط من المال وليقضى الورثة الدية أو القيمة لو حراً أو عبداً والقصاص حق الورثة ابتداء عنده وعندهما حق الميت ثم ينقل اليهم ويقضى ديون الميت من الدية ويدل الصلح * الاخ العادل يقتل الاخ الباغي وبني الاعمال والمسلم يقتل أحما المشرك لآباء والخناق والسار يقتلان اذا أخذ السعيهما في الارض بالفساد فان تابا قبل الظفر قبل التوبة وبعد الاخذلا ويقتلان وكذا الزنديق للعصوف والداهي الى الالحاد والاباحي لا تقبل توبته كذا

فانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة باقي الورثة فأما على ولد الولد يجوز الوقف لان ولد الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه **والصك** يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الاضافة الى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يطل بموت الواقف فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح الوقف الا بالضافة الى ما بعد الموت أو بان يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه اذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة مادام ولد الصلب حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد مادام ولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤس ولد الصلب وعلى عدد رؤس ولد الولد فأصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج وألزوجته وغيرهما لان الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فان مات أولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكره لارحمه الله تعالى هذه المسئلة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال ان من وقف على نفسه ثم من بعده على الفقراء ان الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الاخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقضاء على ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف وأما اذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لان عنده لاصحة للوقف حال الحياة فخرج قوله حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يفسد الا ما هو ثابت بطلاق الوقف بيانه ان الوقف عندهما وقع صحه الا زما في حالة الحياة على وجه لا يطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته لتأكيده ما ثبت بطلاق الوقف فلا وجوب بطلان الوقف والله تعالى اعلم *

(نوع آخر) اذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا **فعل** قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فاذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه مادام حيا وبعد لفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم وان أراد أن يكون هو المتولى في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذا الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعتها في سبيل الخير وجود البر فيما أحب فذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكل ما هو صدقة موقوفة

أفتى الامام عز الدين الكندي وقبل الحاكم ابراهيم بن محمد فتواهم وقتلهم أراد أن يحلق لحيته ليس له قتله وان أراد قلع سنه القتل وان أراد أن يبرسنه بالبرد فقتله عليه الضمان **(الثاني في الخطأ)** حكمه الدية والكفارة وحرمان الارث الدراهم وزن سبعة وهوان يجعل الدراهم في كفة وسبعة سبعة مثاقيل في كفة فلذا استويا فهو عشرة وزن سبعة اختاره الفاروق رضي الله عنه حين قدر واختلف ان المعتبر وزن مكة أم وزن كل مدينة ظاهر الرأي الاول قال الامام شبه العمد القتل بالمثل وقال الاما لا يقتل مثلها غاليا بعد ضرب رجل بالسيف عنقه ومات فهو عمد ولو خطأ فاصاب عنق غيره وقتله خطأ رمى فقتل سورة رجل فاصاب غيره فهو خطأ رمى صيدا فاصاب سائطام

رجع الى انسان واصابه خطأ وكذا الولوى تو بافضرب رأس رجل ومات فهو خطا * صاح انسان فأت منه أو تلج بجلده وجهه فأت منه قدية
 (نوع في العاقلة) المال الواجب بالعدل المحض يجب في مال القاتل فيمادون النفس وفي النفس وفي الخطا فيهم ما على العاقلة وفي شبه العدل
 لو نفس على العاقلة وفيما دونها وان بلغ الدية على القاتل واختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجنى عليه
 لو لم يكن كان نقص عشر قيمته بالجنابة (٣٨٤) يجب عشر الدية وعلى هذا القياس وعاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان

فعاقلة أهل ديوانه والصناع
 بعضهم لبعض ان كانوا
 يتناصرون بالديوان والصناعة
 وان من أهل البادية فعشيرة
 قبيلة أو شبه الاقرب فالاقرب
 فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب
 القبائل نسباً وقولنا نسباً
 يخرج ما لو لم يكفهم محلة
 حيث لا يضم اليهم أهل محلة
 الاخرى لان التناصر لا يقع
 بين المحتلين وان لم يكن له
 عشيرة ولا ديوان فعاقلة بيت
 المال في ظاهر الرواية وعليه
 الفتوى وعن محمد بن
 الثاني عن الامام أن جنايته
 في ماله لا في بيت المال اجماعاً
 وكذا الاقبط والحري اذا
 أسلم فعاقلة بيت المال في
 ظاهر الرواية وعن الحلواني
 اختلف المتأخرون في العجي
 فأتى الفقيه والامام ظهير
 الدين أنه لا عاقلة لهم وأفتى
 البعض أن لهم عاقلة والحق
 ان التناصر فيهم بالحرف فهم
 عاقلة وان تاجر افا كذلك

على حالها فاذا ماتت فهذه الصدقة نافذة على سبطها ويلحق بأخيه حكم الحاكم. وان كان من رأيه أن يبيع
 هذا الوقف أو شيئاً منه اذا كانت المصلحة في ذلك ويستري بقيمة ما هو أنفع للوقف يكتب ولهذا الواقف أن
 يبيع هذا الوقف المسمى في نفسه وما أحب منه ان رأى يبعه أو يبيع غيره الى شراشي آخره أو يبيع
 للوقف فيجعله له مكانه ويلحق بأخيه حكم الحاكم. وان كان من رأيه أن يكون له التغيير والتبديل يكتب
 ولهذا الواقف أن ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء نقصانه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من
 شاء ويدخل مكانه من أحب ويبيعه من أخرجه ان أحب يعمل في ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف
 أن يعمل من ذلك شيئاً ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الواقف شيئاً ولم يبدل ولم يزد على
 ما فيه أحد ولم ينقص منهم أحد ولم يدخل فيهم أحد ولم يخرج منهم أحد فهذا الوقف وقف على الحالة
 التي جعلها عليه ليس لاحد أن يغير شيئاً من ذلك وان كان غير شيئاً ثم حدث به حدث الموت فهو وعلى ما عليه
 يوم موت الواقف هذا *

صورة كتابة جريان الحكم بعمدة الوقف يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية يقول القاضي فلان
 المتولى لعم القضاء والاحكام والاقواق بكورة كذا او نواحيه انا هذا القضاء والامضاء والابانة فيهم ابين أهلها
 أدام الله تعالى توفيقه حكمت بعمدة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ
 هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده وفيه من الحوائت والرباط والخان والحمام وغير ذلك بجميع
 ما شتمت عليه من الابنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرباط على السبل والوجوه
 والشرايط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملاً بقول من يرى صحة هذا الوقف وجوازه هذه الصدقة
 بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين
 يدى هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه من له حق الخصامة في جواز هذا الوقف وصحته فيما
 وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار لصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكماً برأيه وقضاء نفذته وأمضيت
 الحكم به وأحكمته على هذا الواقف بحضوره وفي وجهه وفي وجهه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع
 الاختلاف ووقع اجتهادى على هذا وكلفت هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه الحدود وتسليمها الى
 هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يتخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة
 وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا أو امرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك
 وأشهدت عليه من حضري من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى أعلم كذا في المحيط *

الفصل السابع والعشرون في رسوم الحكم على سبيل الاختصار

فقول وبالله التوفيق أول ما يبدأ به من رسوم الحكم كتابة المناشير فان اسم عبد بن عباد كان اذا خطب اليه
 انسان عملاً ألقى اليه البياض وقال كتب عهد هذا العمل فان أمكنه فادعه والانعام عن مجلسه قال الحاكم
 السمرقندي ان أردت كتابة المناشير كتبت هذا ما عهد اليه فلان الى فلان حين عرف علمه وذباته ووزايمته
 وصيائمه وامتنعه على الايام واختبرته في معرفة الاحكام فوجده سالك سبل الاخيار منتهجاً طرق الاربار
 لم تعرف له زلة ولم تزد من خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة كذا أمره بتقوى الله عز وعلا

قال القاضي قال بعض
 العلماء للعجي عاقلة عند
 التناصر والمقاتلة مع البعض
 لاجل البعض كالاسا كفة
 والصفارين بمرو ودرج
 الحسابين وكذا باذر ييجان
 فاذا قتل واحد منهم قتيلا

فأهل حرفته عاقلة وكذا طلبة العلم وهو اختيار الحلواني وكثير من المشايخ وذكري في الخزائن القولين ثم قال ولكل
 مختارون وقد ذكرنا الحق الذي يقبله الدليل (نوع آخر) امطد ما فان وقع على وجهه ما فلا شئ عليهم وان على قفاها ما
 فعلى عاقلة كل دية الاخر وان أحدهما على الوجه والاخر على القفا قدم الواقع على الوجه هدر ودم الاخر على عاقلة صاحبه منسديل
 في بدر جلين تجاذبوا سقطا ما فان سقط كل على الوجه تحب دية كل على صاحبه ملوته بصدقه وان على القفا لا شئ على واحد منهما وان

وقع أحد مستقبلي التجب دية ويوجب دية الواقع على الوجه وان قطع آخر المندبل فوقع على قفاها وما ناضن القاطع دية موقية المندبل كذا عن الإمام الثاني وعن الفضل انه لا تجب على القاطع دية ولا قصاص * صبي في يده جذبه انسان من يده والاب يسكه حتى مات فالدية على الجاذب ويرثه أبوه وان جذبا حتى مات عليهم الدية ولا يرثه أبوه * أخذ يد رجل وجذبه حتى انكسر ان للصالحة لا يجيب الارش وان غير هاضن القابض * عض ذراع رجل فانتزع العضوض ذراعه (٣٨٥) حتى سقط سن العاض وتعلق لحم

ذراع العضوض فالسن هدر ويضمن العاض أرش الذراع كذا صحبه الحديث عنه عليه السلام بخلاف ما اذا تشبث انسان بشوب رجل وجذبه فغضب صاحب الشوب أيضا وتخرق من جذبه ما حيث يضمن التشبث نصف قيمة الشوب

نوع آخر

مات في بئر طريق غما أو جوعا أو عطشا الا ضمان على الخافر عند الامام خلافا لمحمد وقال الشافعي ان غما ضمن وان جوعا لا * أدخل رجلا في بيت وطبق عليه الباب حتى مات جوعا لا يضمن عند الامام خلافا وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه هو بنفسه لا يضمن وان كان قاله كاه فانه طيب يضمن ويعزر وان أوجره ومات منه فالدية على عاقلته * أدخل في بيت نائما أو مغمى عليه أو صبيا أو معتوها فسقط عليه البيت ومات يضمن في الصبي والمعتوه لا في غيرها

نوع في الغرة

يجب في الخنثى ذكر كان أو أنثى عبدا أو أمة أو فرس يساوي جسمه فدرهم على العاقل ان بعد ما استبان

مظهر أو مبطن وخيفته مسرا ومعلنا فانها أنفع ما قدم من زاد وأحسن ما أدر من عتاد والله تبارك وتعالى يقول ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وأمره أن يواظب على تلاوة القرآن متديرا بحججه الظاهرة متأملا أدلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبههم والمنور لما أظلم والله تبارك وتعالى يقول لا يقيم الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وأمره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثاره وتعهدها حديثه وأخباره منتبها الى حكمه ووصاياه مؤتسما بخلافه وسجايه فانه الداعي الى الهدى الذي لا ينطق عن الهوى فمن ائتمر بأمره غنم ومن انزجر عن مزاجه سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعامل بخطابه وأمره بمجالسة أهل الدين والعلم ومداينة أهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويعضيه فانه لا مبرأ من السهو والغلط ولا أمن من الزلل والسقط وان الشورى نتاج الالباب والمباحثة رائد الصواب واستظهار المرء على رأيه من عزم الامور واستنارته بعقل أخيه من حرامة التدبير وقد أمر الله عز وجل بالذلك أولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين وأمره بفتح الباب ورفع الحجاب والبروز للخصوم وايصالهم اليه على العموم والنظرين المتحابين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وأن لا يفضل خصما على صاحبه في لحظ ولا لفظ ولا يقويه عليه بقول ولا يفعل اذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدني والشريف وأخذ به القوى للضعيف بقوله تبارك وتعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض وأمره اذا ترفع اليه المتحا كان أن يطلب الحكم بينه ما في نص الكتاب فان عدمه هناك طلبه من سنة رسوله القوية والآثار الصحيحة السليمة فان فقدته هناك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجاعا اجتهد رأيه بعد أن يبلغ غاية الوسع في التحري فانه من أخذ بالكتاب اهتدى ومن اتبع السنة نجح ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطا ومن اجتهد فقد أعذر والله تبارك وتعالى يقول والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وأمره بالتثبت في الحدود والاستظهار فيها بتعديل الشهود وأن يحتس من يحل يزق الحكم عن الموقع الصحيح أو يربط بجزءه عند الوضوح حتى يقف عند الاشتباه ويعضى عند الاتجاه وليكن على يقين (١) بان لا هوادة في أمر الله تعالى ولا تستخفه بحيلة الى برى ولا تأخذه رافقه بمسئ فان الله تبارك وتعالى يقول ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وأمره بتصريح أحوال من يشهد عنه فمقبل شهادة من كان طبيبا بين الناس ذكره مشهورا فيهم سيره منسوب الى العفة (٢) والظلف معروفا بان تراشه والانف سليمان شائن الطمع وأمره أن يحاط على أموال الايتام بثقات الامة وبكلها الى الحفظة الاعضاء ويرعاهم في ذلك عينا ويكاثروهم بهمة يقظي وأمره أن يولي ما يجرى في عمله من الوقوف الى قوم يحسنون تدبيرها ويضبطون القيام على

(١) قوله بان لا هوادة الهوادة اللين والرخصة والسكون في المنطق اللين والمهاودة المعاملة والمواودة كذا في القاموس فتأمل نقله البحراوى

(٢) قوله والظلف في القاموس ظلف نفسه عنه منعهام أن تفعله وظليف النفس زهها اه بحراوى

(٤٩ - فتاوى سادس) خلقه بسمين ورثته كسائر أمواله ولا يرث الضارب منه ولا كفارة عليه وفي الخنثين يجب في كل منهما حال الاجتماع ما يجب حال الانفراد فان ألقت أحدهما حيا والآخر ميتا بضرب واحد فعليه لاجل الحي اذا مات بعد الاقامة دية وفي الميت الغرة وعن الثاني انه لا يجب في جنين الامة الا نقصان كافى الدابة وضربت بطنها أو شربت لتطرح ولها فطرح فالتغرة على عاقلتها ولا كفارة عليها في قول الامام وقيل عليها الكفارة في قول الامام ولوباذا الزوج لا يجب شيء والمعالجة لاسقاط الولد كالشرب وان عالجت

أو شربت لالا سقاط لا يجب وإن أمرت امرأته بذلك ففعلت لا ضمان على المأمورة ولو ضرب بطن امرأته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا مجروحاً بالسيف والآخر ميتاً وبه جراحة السيف وماتت أيضاً يقتص لأجل الزوجة لأنه عمد على عاقلته مذبذبة الولد الحى إذا مات وتجب غرة الولد الميت لأنه لم يضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ نوع آخر في الحناية على الصبي أعطى له سلاحاً لم يسكه له ولم يأمره بشئ (٣٨٦) فعطب به الصبي يجب دية على عاقلته المعطى وكذا إذا لم يقل أمسكه في المختار أمره أن

يسقى له دابة من البئر والنهر أو أرسله في حاجة فمات أو قتل في الطريق لا يجب عليه شئ وإن غرق في النهر أو صدمته الدابة أو نهشته حية ضمن الأمر وذكر القاضي يعنه في حاجته بلا إذن وليه فانضم مع أخوانه أو ارتقى على ظهر بيت وسقط منه ومات قال الثوري يضمنه المرسل وكذا لو غصبه فقتل أو أكله سبع أو سقط من الحائط ومات يضمن الغاصب وإن مات في مرض أو حى لا وذكر القاضي رى صبي فأصاب عن أنسان إن كان للصبي مال يؤدى الدية منه وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة قال ولا يؤاخذ به الأب قال الفقيه إنما لا يوجب شيئاً على الأب لأنه كان لا يرى على العجم عاقلته وإنما تجب الدية في ماله إذا ثبت ذلك بالينة أو بالمعينة لا بالأقرار لأن إقراره لا عبرة به غصبه ومات في يد غاصبه فجاء أو بحمى لا ضمان عليه وإن مات بصعقة أو نهش حية يضمن عاقلته دية لأنه مسبب في اتلافه بالنقل إلى مكان الصواعق

مصلحتها ويكونون مأمونين على أصولها وفروعها ويجنون ارتفاعها من حله وبصرفونه في سبله ويتبعون ما شرط وافقوها في مزارعها وأجاراتها ويحتذون مارسموه في استغلالها وعماراتها ولا يخلطهم في ذلك من اقتفاء الأثر والإشراف والنظر وأمره بتزويج الأرامل واليتامى من أكتفائها عند فقد أوليائها وأمره أن يختار كاتباً عالماً بالحاضر والسجلات مطلعاً على علم الدعاوى والقضاة فيما على حفظ الشروط والعهود عارفاً بكتابة العقود وأمره أن يتسلم ما تحقق أعماله من ديوان القضاء على ثبت بما فيه من الوثائق والسجلات والمحاضر والوكالات وأسماء المحبسين وأن يوكل بها من الخزان من يرخصه ويتفرس الخيرية ثم يقول الكاتب هذا عهد فلان إليك وعليك وهاديك إلى سبيل الرشاد وحاديك إلى طريق السداد وقد أعذر فيه وأئذ وبصر وحذر فاجعل عهده اماماً تقتضيه ومثلاً تحتذيه وقدم التوكل على الله وحده والثقة بما عنده في استدامة التوفيق منه واستدعاء النعم بشكره بذلك إن شاء الله تعالى ثم الذى يلي هذا قبض القاضي المولى ديوان من قبله من الحكام وترتيب (١) الاضبارات والرقاع وهذا على الاستقصاء في باب قبض المحاضر والسجلات في أدب القاضي للخصاف ثم الذى يلي ذلك معرفة القاضي رسوم التوقيعات التى تكون على صدور الحجج وأبجازها وهي على ستة أنواع أحدها توقيع على صدور السجلات وكتب التزويج واختيار القوام وكتب التوسط والتقليدات وذكر الحجج والإطلاق والعضل والتفليس والاحضار وهو على اختيار القضاة ولكل منهم توقيع نحو بالله اعتمد مما يصم يقينى بالله يقينى أمن من آمن بالله الحق مفروض والباطل مرفوض المحدث الجنة والشكر قيد النعمة التثبت طريق الاصابة الطمع قرن الندامة (٢) الانقاس خطا الغناء الغضب يصدئ العقل

فرض القاضي النفقة للزوجة ولولدها على زوجها وإذا أراد القاضي أن يفرض النفقة على رجل لا امرأته فإن القاضي يحضره ويأمره بالاتفاق عليها وعلى ولدها فإن عرف أنه يضربها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة عليه في كل شهر بقدر ما تحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوادثها التى تكون لملها فيقوم ذلك بالدراهم ويفرض عليه في كل شهر فإذا أراد أن يكتب لها ذلك يكتب بقول القاضي فلان بن فلان قضيت لفسلانة على زوجها فلان بمحضرة بكذا وأمرته بإدراك ذلك عليها أو أن وجوبه وفرض ذلك عليه لها وحظرت عليه الإخلال به وأطلقت لها الاستدانة أن مطالها يكون ذلك ديناً لها عليه ترجع به عليه وأمرت بكتابة هذا الذى كرجته لها يوم كذا وإن كان الزوج غائباً بخافات المرأة تطلب النفقة وذكرت أن زوجها غائب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضي أن يفرض لها عليه نفقة وأقامت البينة أنهم فلان بنت فلان بن فلان وأن زوجها فلان بن فلان غائب فان أباح نفقة رجحه الله تعالى قال لا أقضى على غائب وقال أبو يوسف رجحه الله تعالى أقضى لها النفقة على الغائب ولا أقضى بالنكاح عليه

(١) قوله الاضبارات كذا في جميع النسخ ورأيت هكذا في نسخة من الظهيرية والذى في القاموس الاضارة بالكسر والفتح الحزمة من الضعف والجمع أضايه ولم يوجد فيه جمع اضبارات اه بحرأوى لكنه يتقاس في ذى التاء اه (٢) قوله الانقاس خطا الغناء الخ قد راجعت نسخة من الظهيرية فوجدت العبارة فيها هكذا فليتأمل فيها والله أعلم اه بحرأوى واعل الغين محرفة عن الفاء وهو الظاهر اه

والحبات والسباع وقالوا الوجه له مكان يكثر فيه الحى أو الواه بأن كان المكان مخصوصاً بذلك يضمن أيضاً لاسبب العدوى فإذا لأن أقول به باطل بل لأن الهواء يمتد في شئ آدم وغيره كالغذاء حله على دابة وقال أمسكها أنى فسقط عنها ومات ولم تسر الدابة فالدية على عاقلته الحامل سواء كان الصبي ممن يركب مثله عليها أولاً وكذا ان سقط عنها حال سيرها فديته على عاقلته الحامل يستمسك الصبي عليها أولاً وكذا لو حله عليها مع نفسه فسقط ومات يستمسك ولا سقط حال السير أو قبله أو بعده ولو حله عبد عليها وسقط ومات

فدينه على العبد يدفع أو يفدى لان موجب جنابة العبد في رقبته نسبيا أو مباشرة قال له اصعد الشجرة وانفض لي ثمارها فسقط ومات ضمن وصي كذا الأمر عبد غيره بكسر الحطب أو بعمل آخر ضمن ما تولد به وان دفع سلاحا إليه فقتل به نفسه أو غيره لا يضمن الدافع اجماعا الاصل أن مجرد الأمر لا يصير ملجأ للفعل ولا ينقل فعله إلى الأمر وبالا كراه يصير ملجأ وينقل الفعل والنسب إلى الاتلاف ولو تعديا كالمباشرة صبي أمر بالغ بقتل انسان فقتل لا يضمن الأمر ويضمن المأمور لما ذكر وكذا (٣٨٧) اذا أمر بالغ بالغوا البالغ اذا أمر

صبيًا بالتلاف مال انسان أو احراره أو قتل دابة صبي ثم يرجع به على الأمر وكذا اذا أمره البالغ بقتل انسان يؤخذ بذالدية عاقلة الصبي ثم يرجعون على عاقلة الأمر علم الصبي بفساد الأمر أولا * والمأذون اذا أمر صبيًا بالتلاف مال انسان أو أرسله في حاجته فهل الصبي يضمن الأمر * صاح على صبي على حائط فوق وقع يضمن الصانع وفي النوادر ان قال لا تقع فوق لا ولو قال وقع فوق يضمن * الجاني لوصيها أو مجنونًا لا يخافوا أن يكون في بني آدم في النفس أو الطرف أو في الهائم أو في المال عدا أو خطأ في الارار أو العبد في الذكور أو الاناث لوفى بني آدم عدا أو خطأ سواء ان في النفس في الحر يجب الدية على العاقلة لو خطأ وان في العبد تجب القيمة بالغة ما بلغت الا اذا زادت على الدية عشرة آلاف أو خمسة آلاف فينقص عشرة فيهما في ظاهر الرواية ولو في بني آدم فملا دون النفس في الحر اذا لم يبلغ عشر الدية يجب حالا وان بلغ نصف عشر الدية

فاذا قدم فأمر أخذه بنفقة وكذا ان أنكر وأقامت البينة على نكاحها ثم على قول أبي يوسف رجه الله تعالى اذا فرض لها النفقة فلها أن تستدين وان أمرها بالاستدانة كان أحوط على أصله قال فاذا أراد الكتاب كتب يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه أمضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لأمر أنه فلانة وأطلقت لها تناول ذلك القدر من ماله والاستدانة عليه ان لم تنظر بشئ من ماله ترجع به عليه عند أو بتمن غيبته أخذا بقول من يرى ذلك جائز من علماء الامة وأوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى وأداء الأمانة فيه فتقادت ذلك على شرط الوفاء به وأمرت بكتب هذا الذكركر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات *

اختيار القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلى حال الاوقاف المنسوبة إلى كذا في اختلالها وانتشار أمورها واضطراب أحوالها وقصور ارتفاعاتها عن مصارفها ووجوهها لجهلها عن قيم يتعهد بها أولسوسيرة فلان القيم وان الحاجة مست إلى من يقوم بأمرها وحفظها وتبهرها وضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الأمر على ما رفع إلى باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان بن فلان لما وصف من صلاحه وسدادته فنصبته قيمًا فيها على أن يحفظها ويتعهد بها ويستمرها ويستغلها أو يصرف غلاتها إلى وجوهها ومصارفها ويحيي مامات منها وان درس ويستأدى من غلاتها بمن كان عليه شئ منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل *

نصب المشرف على الوصى أو القيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع إلى أن فلان بن فلان قيم في وقف كذا أو وصي في تركة فلان وهذه التركة محتاجة إلى مشرف يحفظ هذا الوصى ويتفقد عن حاله فوجدت الأمر على ما رفع إلى باخبار الثقات وأن هذا القيم أو الوصى محتاج إلى مشرف يتعهد بأحواله ليؤمن امتدادا لطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته وذكاؤه وسدادته وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفا على هذا القيم وعلى كل قيم في هذه التركة وحظرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشئ من هذه التصرفات فيما دونه وأمرته أن لا يحل ولا يبعد في شئ من أمورها هذه التركة الا بعد مشورة هذا المشرف واستطلاع رأي فيه وأمرت أن يكتب هذا الذكركر حجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل وكان أبو نصر الصغار رجه الله تعالى يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء الأمانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الأمانة كذا في الظهيرية *

الفصل الثامن والعشرون (١) في المقطعات

واعلم أنك اذا كتبت شيئا ما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في آخرها وأخبارها دفع الاشياء وقطع اللاتباس واعلم أن لكل ملكة وأهل مله تاريخا وكانوا يؤرخون بالوقت الذي تحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب ما وقع من الاحداث فيها إلى أن استقر تاريخهم على أن جعل (١) قوله في المقطعات أي المتفرقات وعادة صاحب الظهيرية التعبير عن المتفرقات بالمقطعات وما في نسخة الطبع الهندي فخر ياف اه مصححه الجراوى

فعل العاقلة لو خطأ ويؤخذ في سنة واحدة وان جاوز الثلث في عامين وان جاوز الثلثين في ثلاثة أعوام وفي العبد والامة فيمادون النفس في ماله وأما في المال فالواجب عليه بالغة ما بلغت وفي مختصر عصام الواجب بالعمد في ماله نفسا أو مادونها وخطأ فيهما واجب على العاقلة مؤجلا وشبه العمدان يبلغ الدية بموجب النفس على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ الدية وذكر شيخ الاسلام أن بدل النفس في الخطأ المحض وفي شبه العمد على العاقلة وفي العمد عليه ومادون النفس في الخطأ ان بلغ نصف عشر الدية على العاقلة والاعلى الجاني جامع صغيرة لا يجمع مثلها فئات أن أجنبية على عاقلة الدية وان منكو حته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج أزال نوع

بكاره بكر بحجر * وحرف عليه المهر * وصغر ثمان وقعت احدهما على الاخرى وزالت بكاره احدهما بحجر مهرها على الواقعة وأصله في الصغرى
 زنى صبي بصغرة لاحد عليه وعليه المهر لانه مؤاخذاً بفعاله وفي النواذر ان أربعة عشر عاماً تزوج امرأته نيباً بلاذن أبيه ووطم الامهر عليه وان
 بكر اوهى نائمة فافتضها وهى لاتعلم يجب المهر عليه والمجنون كالصبي * المجنون أو البعير المعتلم صال على انسان لبقته فقتله المصول عليه بضمن
 قيمة البعير ودية المجنون * معه (٣٨٨) كيس فيه مال فضر به انسان فوقع ميتاً وضاع ماله وثيابه بضمن المدية وقيمة ماضاع * (نوع آخر)

منذ وفاة ذى القرنين وكذلك كاتب الفرس فانه حكى عن المؤيد الذي كان في عهد المتوكل أنه ذكر أن
 الفرس كانت تورخ بأعدل ملك كان فيهم الى أن استقر تاريخهم على هلاك يزيد الذي هو آخر ملوكهم
 والعرب كانت تورخ بعام التفريق وهو تفرق ولد اسمعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وأرخوا بعام
 الغدر وله قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي به ذلك كله الى أن جعل من أول سنى
 الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه لان عامه على اليمن قدم عليه فقال أما تو رخن
 كتبكم فاراد عمر رضى الله عنه أن يتدعى بعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال بل نبدأ بوقت وفاته صلى الله
 عليه وسلم ثم رأوا أن يكون من الهجرة لانه أول وقت بدافيه بالاسلام وكانوا قد بدؤا بنهر رمضان ثم جعلوا
 الابتداء من الحرم والتواريخ العربية انما هي على الليالي وان كان نوارخ سائر الامم على الايام وذلك أن
 سنى أولئك تجرى على أمر الشمس وهى ظارية وسنوا العرب قرية
 * صلك الوقف على وجوه شتى * وصورة هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان بن فلان تقربا الى ربه وخالفه
 ويوسل الى الله ورازقه ذخيرة قد تمهاليوم حشر ونشره يوم العرض الاكبر يوم لا يرفع مال ولا ينون
 الامن أى الله بقلب سليم فتأهب للرجل الى فناء الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا
 كأنه عابرسيل فيادر واستعد واجتهد ووجد وأحب أن يخطر في عداد من لا يقطع عمله اذا انتهى
 أجله على ما قال سيد البشر وصاحب اللواء في المحشر اذا مات ابن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل في
 الرخاء ليكون عوناً له على دفع اللاؤاء بما هو ذريعة الى الجنان على ما روى خالد بن معدان عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال يجي الماعز والماعز في يوم القيامة خلقان فنطلق المعروف بأهل الجنة
 وينطلق المنكر بأهل النار وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في
 الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة فتصدق بجمعهم كذا عن نية خالصة وطوبى صافية الى آخر ما قلناه في
 كتاب الوصية والوقف الا أننا ذكرهنا أشبهنا لم نذكرها كما يكون الكاتب ذامكة ومقدرة في كتابة ما يقع
 له فنقول (اذا أراد الوقف أن يكون هذا الوقف على أولاده) يكتب ما كتبناه الى أن يقول فما فضل
 من غلاتها صرف الى أولاد الواقف المتصدق وهم فلان وفلان وفلانة أبدأ ما لودوا وتناشوا بطنا بعد
 بطن وقرنا بعد قرن لانصب لاحد من أولاد البطن الاسفل منها مادام أحد من أولاد البطن الاعلى في
 الأحياء لاذ كمثل حظ الآثين وان اشترط الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثى
 في استحقاق النصيب من ذلك على السواء لا يفضل ذكورهم على انثاهم ولكن الأول أقرب الى الصواب
 وأجلب للشواب ثم بعد هذا يقول وان انقرضوا وتفاوا ولم يبق منهم أحد صرف ما كان مصر وفا لهم الى
 فقراء المسلمين ومحاويجهم وقد أخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وأبانه عن
 سائر أملاكه وأسبابه وسلمها الى فلان المتولى تسليماً صحيحاً بعد ما جعله قيا فيه ومتولياً لأمور هذا الوقف
 وانه قبضها منه قبضاً صحيحاً بعد ما قبل منه هذه التولية والقوامه قبولا صحيحاً الى آخر ما قلناه ولوزدت
 في صرف الفاضل الى الأولاد على أن من استغنى منهم حرم فان افتقر عاد اليه ما كان مصر وفا اليه فهو
 أحسن ولولم يقف على أولاده ولكن شرط الفاضل لنفسه على النحو الذي قدمناه وأراد أن يجمع عنه رجل
 صالح بعد ما حدث به حدث الموت ويصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث به حدث الموت الذي لا يحصى

الجنانية على العبد فيمدون
 النفس لو مستهلكة ان وجب
 فيه كمال الدية ولو على حرفه
 مستهلكة في العبد يجب كمال
 القيمة كقضى عشرين وقطع
 يدين وقطع يدور رجل من جانب
 واحد وان قطع يدور رجل من
 خلاف فذا غير مستهلك وكل
 جنابة على الحر توجب ارشاد
 مقدراً كالوصية توجب نصف
 عشر الدية فكذلك في العبد
 توجب نصف عشر قيمة العبد
 الا اذا بلغت خمسمائة درهم
 فيوجب ذلك ويتقص نصف
 درهم * وان بدا واحدة وعينا
 واحدة فتصف القيمة الا اذا
 بلغت خمسة آلاف درهم
 فتجب الا خمسة دراهم * وان
 ليس لها ارش مقدري يجب
 نقصان قيمته * وفي قطع أذن
 واحدة وتنف حاجب واحد
 روايتان واختار الطحاوى
 ضمان نقصان القيمة وقطعهما
 غير مستهلك في رواية وفي
 رواية قطعهما ونفقهما
 مستهلك ويجب نصف القيمة
 * ثم في الجنابة المستهلكة
 المولى بالخيار ان شاء سلم العبد
 وأخذ كل القيمة وان شاء أمسكه
 لنفسه ولا يرجع على الخاني
 بشئ * وقالان شاء سلم وأخذ
 القيمة كلها وان شاء حبسه

وأخذ النقصان * وفي المنتقى قطع يده ضمن ما نقصه الا اذا بلغ خمسة آلاف فينقص خمسة دراهم وكذا كل جنابة دون النفس وقال لاحد
 الامام في حاجبه وانته الواحدة ولحيته ما نقصه وفي الاصبع لا يزاد على ألف درهم وفي سنه ما نقصه الا اذا بلغ خمسمائة فينقص نصف درهم *
 أمر عبد غيره بأن يأتى أو يقتل نفسه فأبى أو قتل نفسه ضمن الا أمر صغيرا كان العبد أو كبيراً * أمر عبد غيره بأن يفسد طعام مولاة أو متاعه
 ففعل لا يضمن الا أمر * أصله ما ذكر في شرح الطحاوى أمر حر بالغ عاقل عبداً صغيراً أو كبيراً ما ذونا أو محجوراً بقتل رجل خطأ يخطب مولاة
 بالدفن أو القدام في كل موضع لا يجب القصاص ثم يرجع مولاة على الأمر بأقل من قيمته ومن الدية في ماله حالاً وهذا كالعبد المصوب اذا جنى

يخبر مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع على الغاصب لانه اما غصب أو استعمال وكذا لو الا امر صبيحار ما دوننا ولو امر صبيحار بذلك لا يضمن شيئا ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجنابة وان الامر عبد ما دوننا صغيرا أو كبيرا والمأمور ما دوننا ومحجورا صغيرا أو كبيرا يؤمر مولى المأمور بدفع أو فداء ثم يرجع بأقل من قيمة المأمور وأرض الجنابة على الامر استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان فلو الحمامي فيه عبيد فامر واحدا منهم بالخلق تعين فلو استعمل غيره ضمن قال العبد الحجام (٣٨٩) اقلع سنى فقلع بضمن ولا يصح امره بلا إذن المولى

نوع في العاقلة

ان من أهل الديوان فعاقلته هم ان مقاتلا في ديوان المقاتلة وان كاتبا في ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون وان لم يكن له عشرة ولا ديوان فبيت المال في ظاهر الرواية وعن لامام أنه في ماله واختاره عصام والفتوى على الاول وان نميا يجب في ماله لا في بيت المال اجاعاذ كرشح الاسلام أن أهل المصر يعقلون عن أهل القرى يريد به أن أهل المصر الذين من الديوان ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون أهل المصر وأهل القرى وان لم يكن القاتل من أهل الديوان لان العقل انحلض على من هومن أهل نصره لقاتل وقراها عن لاديوان له أهل النصر فاعاقلة ان له ديوان أهل ديوانه وان من أهل الحرفة فكذلك فان لم يكن له شيء في ذلك فأهل ديوان مصر ولكن من المقاتلة لأهل ديوان مضره طائفا كالكتاب وغيره فان لم يكن تعتبر العشرة وهذا دقيق

لا حد عنه ولا مخاص ولا مناص ومضى اسيله صرف ما كان مصر وفا اليه في حال حياته من ذلك الفاضل فبيدأ منه أو لا بما يحج عنه رجل مصلح من ذرية أهله فيعطى كفايته لذهابه ويا به وما فضل من ذلك بدئ بالتفضية بكذا شياء احداها عن سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم والثانية عن والدهذا الواقف فلان والثالثة عن والدهذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة عن هذا الواقف فيخصي بذلك كله كل سنة في أيام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حياته تبركا الى الله ووسيلة به اليه ويعطى أجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بطومها وشحومها وادسومها وأكارعها وسقطها على فقراء المسلمين ومحاوليهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشوراء التي تعارفها الاغنياء في هذا اليوم من شراء الرغفان واتخاذ الخبيص وشراء الكبران والمخ والكبريت بكذا موسوع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف كذا الى فوائت صلواته وكذا كذا الى فوائت زكواته وكذا الى فوائت نذوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامر أن يأكل بنفسه منها وأن يؤكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي عمله كذا الى شراء الجرد وأجرة السقاة ويتخذها الجرد في أيام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيد هارم ولا يام الاتسيدا ولا مضى الاعوام الا تأكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من الولاية والقضاة والحكام تبديل شرط من شروطها ولا تغيير شيء منها ولا تعطيلها فان بدله بعد ماسمعه فاعاقله على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والاحوط في ذلك أن يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم بحصة الوقف أن يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولى لعل القضاء والاحكام والاقواق بكورة كذا ونواحيه نافذ القضاء والامضاء والاستنابة فيما بين أهلها حكمت بحصة هذا الوقف المين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوائت والرباطات والخلات والجسامات وغير ذلك بجميع ما شتمل عليه من الابنية في سوله وعلوه من الحجرات والمنازل والصنن والمرباط على السبل والوجوه والشروط المذكورة فيه علامنى بقول من يرى حصة هذا الوقف وجوازه هذه الصدقة بشرطها وسبلها المينة المفسرة فيه من علماء السلف وأئمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خاصمه فيه ممن له حق الخصومة في جوازه هذا الوقف وصحته وجواب المدعى عليه بالانكار لصحته وجوازه ومبيله الى جهة الفساد حكما أبرمته وقضاء نفذته على هذا الواقف بحضوره في وجهه ووجه من خاصمه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادى على صحته ونفاذه وكافة هذا الواقف قصر يده عن جميع هذه المحدثات وتسليمها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه فيما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائى على سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وأمرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك وأشهدت من حضر في من الثقات بتامخ كذا كذا في الظهيرة *

كتاب الخليل

وفيه فصول

تأمله **نوع في مسائل اللحية** **التالث في الاطراف** **نوع في مسائل اللحية** حلقها أو رأسه أو تنفقه ما يؤجل عام فان لم ينبت تجب الدية ولا قصاص في الشعر فان مات قبل الحول لاشئ على الخاني عند الامام الثاني وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكف يقوم بدونهما وفيه غرم التقصان والوجوب في اللحية اذا كانت متصلة أو خفيفة واحدة أما في الكومح فحكومة عدل وفي الشارب اذا لم ينبت فحكومة عدل قال ابو جعفر الفقيه ان كانت اللحية تعد عيبا وشينا لا يجب شيء وان حلق نصفها فنصف الدية اذا علم ان الباقي النصف وان لم يعلم فحكومة عدل وذكر الفضلى تنف بعض لحية ينظر الى الذاهب الى الباقي فيجب بحسابه من الدية واذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل صالح عن

حاقها ثم ثبت يرجع عما دفع ولوثت أبيض وهو شاب لا يجب شئ عندهما وعنده حكومة عدل وبه أفق الفقيه أبو الليث وفي العبد إذا ثبت
بعض حكومة عدل وإذا لم تثبت بخير المالك إن شاء ترك وإن شاء دفع العبد وأخذ قيمته * حلق شعر امرأته أو أمرأة غير أو حلق شعر الجارية
وثبت قيمتها لا يجب شئ لأنه ثبت ويطول كذب الحمار ولكن بعد زرع ما يلدق به * إذا قلع الحنفية قلعاً أو وجأه بالشفرة فدية في الصحيح
لعدم إمكان المساواة وان ذهب ضوؤها (٣٩٠) والعين قائم يقتص بان يحصى المرأة بالنار ويدنيه من المستوفى مع ربط الأخرى فإذا

الفصل الأول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها

فنعول مذهب علمائنا رحمه الله تعالى أن كل حيلة يحتمل بها الرجل لإبطال حق الغير أو لإدخال شبهة فيه
أو لتمويه باطل فهي مكروهة وكل حيلة يحتمل بها الرجل ليتخلص بها عن حرام أو ليتوصل بها إلى حلال
فهي حسنة والأصل في جواز هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وخذ بيدك ضعفاً فاضرب به ولا تخش
وهذا تعليم المخرج لأبواب النبي عليه وعلى نبيه الصلاة والسلام عن عيمته التي حلف ليضربن امرأته مائة
عود وعامة المشايخ على أن حكمها ليس غسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة *

الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة

خندق له طول أكثر من عشرة أذرع وفيه ماء الآن عرضه أقل من عشرة فعلى قول بعض المشايخ رحمه
الله تعالى لا يجوز الوضوء فيه والحيلة على قول هؤلاء أن يحفر حفرة بقرية من الخندق ثم يحفر من حدة من
الخندق إلى الحفرة ويسيل الماء من الخندق إلى الحفرة فيصير الماء جارياً في الخندق فان شاء توضأ من
الخندق وإن شاء توضأ من النهر * إذا توضأ الرجل فرأى الليل سائلاً من ذكره وكان الشيطان يريته ذلك
كثيراً فالحيلة في قطع هذه الوسوسة أن ينضح فرجه بالماء فإذا أراه الشيطان ذلك أحاله على الماء الآن هذه
الحيلة انما تنفع إذا كان العهد قريباً ولم يجف البلب فاما إذا جف البلب ثم رأى الليل على ذكره بعيد
الوضوء لانه لا يمكن إحالته على ذلك الماء * إذا أصابت النجاسة خفياً أو فعلاً ولم يكن لها جرم كالبول والنحر
فلا بد من الغسل رطباً كان أو يابساً والحيلة في ذلك إذا كان رطباً أن يمشي في التراب أو الرمل حتى يعلق
بعضه بالتراب ويجف ثم يمسحه بالأرض فيطهر هكذا ذكره الفقيه أبو جعفر عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وهكذا روى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لم يشترط الخفاف * إذا صلى الظهر ثلاث ركعات ثم أقام
المؤذن وعلم المصلي أنه لم يصل في المسجد فأراد أن يصل مع الإمام ويكون فرضه ماضياً مع الإمام وكره أن
يفسد ماضياً فالحيلة له في ذلك أن لا يقعد في الرابعة ويقوم إلى الخامسة فيصل إلى السادسة حتى
تصير هذه الصلاة بقاها عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ثم يصل الفريضة مع الإمام ذكره شمس
الآئمة الحلواني رحمه الله تعالى *

رجل جاء إلى الإمام في صلاة الفجر وخاف فوت الجماعة لو اشتغل بالسنة جازله أن يدخل في صلاة الإمام
ويترك السنة ثم يقضيها عند محمد رحمه الله تعالى بعد طلوع الشمس ولا يقضيها قبل طلوع الشمس والحيلة
لأن أراد أن يقضي سنة الفجر بعد ماضى الفجر قبل أن تطلع الشمس أن يشرع في السنة ثم يفسدها على
نفسه ثم يشرع في صلاة الإمام فإذا فرغ الإمام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لأنها
بالفساد صارت ديناً عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكى عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد
ابن الفضل رحمه الله تعالى قالوا هذا إذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك أحياناً أما إذا اتخذ ذلك عادة فانه
يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا هذه حيلة أخرى هي أحسن فإن في هذا
الطريق يحتاج إلى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وأنه مكروه قال الله تعالى ولا تظلموا أعمالكم
والاحسن أن يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة ويصير شارعاً في

سأل ناظر تم الاقتصاص
فزعهم الضارب بقاء
الضوء وأتكره المضروب
يحكم إلى الأطباء وقيل
يختبر بحجة يلقي بين يديه
وقيل يستغفل وينصب
بين يديه شئ وقيل يستقبل
العين بسهمين الشمس
مفتوحة فان سال دمع
فالضوء باق وإن لم يسأل
لأن الصحة تدمع عند
المقابلتها وإن لم يعلم به
أيضاً فهو كسائر الدعاوى
والقول للضارب المشكر على
النيات لانه على فعله ولا
يقتص العين اليمنى باليسرى
ولا العكس بخلاف ما إذا
كانت عين الجاني أنة قص
أو أكبر من عين المضروب
فانه يقتص وإن بعين
الجاني عليه حول لا يغير بصره
ولا ينقص يقتص من الذي
أذهب ضوؤه وإن الحلول
شديد ينقص البصر فحكومة
وإن الحلول المنقص للبصر
بعين الجاني خير المحسن إن
رضى بالتقص اقتص أو
أخذ نصف الدية في ماله
* أذهب عيناه ويسرى الجاني
ذاهبة لا ينقص يقتص ويترك
أعمى وإن يمتد بضوء عند
الذهاب ثم زال يقتص

منه ولا عبرة لو قتل الجانيه * أبيض بعض عين بضرب لا قصاص فيه وفيه حكومة عدل * ضرب باصبعه عين
آخر عدا فذهب ضوؤها فعليه القصاص وإن مات من ذلك فدية على عاقلته وقصد ضرب يده فأصاب عينه وتلف فدية لانه شبه عدا قال
محمد رحمه الله إذا عُد شيأ من إنسان فأصاب غير ما عمد فهو عمد بان قصد ضرب يده بالسيف فأخطأ أو بان رأسه فهو عمد وإن قصد
ضرب زيد فأصاب خالداً فهو خطأ ومثله في المتقى * رجلان في الميدان فالتعلم والتعليم فوكر أحدهما صاحبه فذهب عينه وأتكرس سنة

فهو عمد ضرب رجل امرأة أو على القلب فتلف عضو ولا يجب القصاص لانه لا يجري بين الرجل والمرأة في الاطراف وفي عين الاور نصف الدية وقيل كلها لان العين الواحدة كالعينين وفي العين القائمة الذاهب ضوءها حكومة * ضرب عين رجل فانخسفت حدقته وجرحت وسال فيج وذهب البصر ان خطا فدية وان عمد افك ذلك لعدم مكان المائلة * وعن الامام القصاص لو عمد او ان قوت والاصح هو الاول * رمى الى عين انسان فنغذ من القفا يجب نصف الدية وحكومة * أصاب الوكز (٣٩١) عينه وجرحها فداواه طبيب بشرط

الضمان ان ذهب البصر

لا يضمن لانه فعل باذنه

والاذن يعتبر في الاطراف

* ضمان العين ثلاث كل الدية

فيهما ونصفها في احدهما

كالحر أو كل القيمة فيهما

والنصف في احدهما

كالعمد بقدر بدل الذات

الثاني أن يكون قيمهما

نصف بدل الذات وفي

احدهما ربع بدل الذات

كالهائم لان الانتفاع فيه

باربعة أعين كالهائم التي

تستعمل ركوبا وجلا مثل

الفرس والبغل والبعير

ونور العسل والحمار الثالث

نقصان القيمة كالكلب

والسنور وشاة في السن

الثنية بالثنية والنايب

بالنايب والضرر بالضرر

ولا يؤخذ الا على الاسفل

ولا الاسفل بالا على اجماعا

ولو كسرت أو زعرت من

أصلها فالقصاص ولو كسرت

بعضها واسودت الباقية أو

أجرت أو أخضرت أو دحها

عيب لا قصاص والدية في ماله

وان ضرب سنه وتحركت

وسقطت خطأ فالدية

خمسائة على عاقلة وان

عمدا اقتص وفي التعبد

كسر بعضها فاقصود

الفريضة ولا يصير مفسدا للعل بل يصير مجاوزا عن عمل الى عمل (١) كذا في المحيط *

الفصل الثالث في مسائل الزكاة

رجل له مائتا درهم أراد أن لا يلزمه الزكاة فالحيلة له في ذلك أن يتصدق بدرهم قبل تمام الحول يوم حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول أو يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول يوم أو يهب الدراهم كلها لابنه الصغير أو يصرف الدراهم على أولاده فلا تجب الزكاة قال الخصاص رحمه الله تعالى كره بعض أصحابنا رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وخص فيهم بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الذي كرهها محمد بن الحسن رحمه الله والذي رخص فيها أبو يوسف رحمه الله تعالى فقد ذكر الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في اسقاط الزكاة وأراد به المنع عن الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشايعنا رحمه الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى دفع الضر عن الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يجوز أن يستبدل قبل تمام الحول يوم بجنسها أو بخلاف جنسها فينقطع به حكم الحول أو يهب النصاب من رجل يشق به ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ما مضى من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل هكذا فيؤدي الى إلحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان مسئلتين وهدي الى الحيلة فيهما مع أن فيها اسقاط حق الشرع احدهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز أن يكفر عن يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم أو وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة أو قال البيع فانه يجوز صومه ويبيح الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعنده طعام يكفيه عن كفارته وعليه دين لا يجوز له أن يصوم عن كفارته يمينه اذ يستحيل أن يكون عنده طعام وهو يصوم عن يمينه ويستحيل أيضا أن يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام أو لا الى الدين ثم صام عن يمينه يجوز فقد هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رحمه الله تعالى اجازة للحيلة صار عن محمد رحمه الله تعالى في باب الزكاة روايتان رجل له على فقير مال وأراد أن يتصدق بماله على غريمه ويحسب به عن زكاة ماله فقد عرف من أصل أصحابنا رحمه الله تعالى أنه لا يأتى بالدين زكاة العين ولا زكاة دين آخر والحيلة في ذلك أن يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين أو باع زكاة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين يجوز ذلك كفي النواذر أن محمد رحمه الله تعالى سئل عن هذا فاجاب وقال هذا أفضل من أن يدفعه الى غيره ومشايعنا المتقدمة من رحمه الله تعالى يستعملون هذه الحيلة مع غرماهم المفا ليس وكانوا لا يرون به بأسا فان خاف الطالب أنه لو دفع مقدارا الدين الى الغريم يمتنع عن قضاء الدين فلا ينبغي له أن يخاف من ذلك لانه يمكنه أن يمديه بأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه فان كان الغريم يدفعه ويمانه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي ماليا فيكلفه

(١) قوله كذا في المحيط ذكر فيه بعد هذا الكلام أن هذه الحيلة مشككة عندى لان السنة انحصارت ديننا في الزمة ههنا بقوله فهي بمنزلة الصلاة المتدبيرة اذا اداها في هذا الوقت وانه مكروه وان صارت ديننا في ذمته بفعله كذا هنا اهـ بلفظه نقله مصححه

الباقى أو تعيب حكومة لا قصاص وفي الجامع الصغير خمسمائة دية السن * كسر بعضها فاسقط الباقي لا قصاص وعن ابن سماعه رحمه الله القصاص * ولا قصاص في السن الزائدة وتجب حكومة * ضربه حتى سقط أسنانه كلها اثنتان وثلاثون تجب دية وثلاثة أخماسا وهي ستة عشر ألف درهم في ثلاث سنين في السنة الاولى خمسة آلاف وثلاث وثلاثون وثلاث مائة وفي الثانية مائتي من ثلث الدية والباقي من ثلاثة أخماسا وفي الاخيرة الباقي من الدية الكاملة * لطم رجل فكسر بعض أسنانه يقتص من الضارب ذلك القدر ليكون المائلة مقدرة

والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيراً أو كبيراً بل على قدر ما كسرت من السن إن نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً وكذلك الكسر مستو باستطاع الاقتصاد بقص بالبرد وإن كسر من غير مستو لا قصاص فيه وعليه الأرض وفي كل سن خمس من الأبل أو البقر ولا يزاد على تمام الدية في عضو من أعضاء الإنسان إلا في الأسنان فإنه يجب الرائد على الدية فهين والأياب والأضراس والمقدم والمؤخر سواء ولو ثبتت معيبة فحكومة (٣٩٣) وإن ثبتت سوداء يجعل كأن لم تنبت وإن أصفرت بالضرب لم يوجب الامام في الحرث شيئاً

وأوجب الحكومة في العبد ولو أثبت المقلوع سنه سنه مكانها فالتحمت أو الأذن المقطوعة مكانها فالتصفت يجب الأرض كلها لأنها لا تنبت كما كانت وذكريكر فان ثبتت بلا تفاوت سقط الواجب عن الثاني رحمه الله أنه لا يؤجل في سن البالغ المخاذك في سن الصبي لكن ينتظر إلى أن يبرأ موضع السن وإن تحرك بالضرب ينتظر حوله وفي الصغرى لا يؤجل في البالغ وأشار في الزيادات إلى أنه يؤجل وذكريكر السرخسي يستأنى حوله في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقلع والأول يفتى بأنه لا يؤجل * ضرب صبي سن مثله ينتظر إلى بلوغه فإن بلغ ولم ينبت وجب على عاقلته خمسمائة وإن من العجم ففي ماله عند من لا يرى لهم عاقلة لا يقلع سن القالع ولكن يبرأ إلى أن يصل إلى اللحم وسقط ما سواه ولو نزع جاز والإبراد احتياطاً لئلا يؤتى إلى فساد اللحم وفي الكسر ينظر إلى المكسور عالم كالمذهب فيسبردها ذلك القدر وإن اضطربت السن بالضرب إن حركت شيئاً فيه وإن عدا حكومة فإن

قضاء الدين *

وحياله أخرى أن يقول الطالب للطلوب من الابتداء وكل أحد من خدعي ليقبض لك زكاة مالي ثم وكله بقضاء دينك فإذا قبض الوكيل يصير المقبوض ملكاً لمكوله وهو المدينون والوكيل بالقبض وكل بقضاء دينه فيقضى دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الخلواني رحمه الله تعالى أحسن ما قيل في أصل هذه الحيلة أن يعطى صاحب المال المدينون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى الدين بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه أن لا يفي بما شرط عليه فإن كان للطالب شريك في هذا الدين بأن كان لرجلين على رجل ألف درهم أراد أحدهما أن يحتال بما ذكرنا في نصيبه وأراد الشريك الآخر أن يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فإن أراد أن لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض فالحيلة في ذلك أن بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين إلى الغريم قدر الدين فاوياً عن الزكاة يتصدق صاحب المال على هذا المدينون بحصته من الدين ثم إن المدينون يهبون ذلك المقبوض من صاحب المال فيصير ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض (ومن وجه آخر) أن يستقرض المدينون من رجل مالا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم إن هذا الشريك يتصدق بذلك على المدينون فاوياً عن زكاة ماله ثم يبرئ هذا الشريك المدينون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل من عليه الزكاة إذا أراد أن يكف مينا عن زكاة ماله لا يجوز (والحيلة فيه أن يتصدق بها على فقير من أهل الميت) ثم هو يكف به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولا هل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع أبواب البر التي لا يقع بها التخليك كمسألة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه *

والحيلة له أن يتصدق بمقدار زكاته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف إلى هذه الوجوه فيكون للتصدق ثواب الصدقة ولذلك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى مواضع موات على شط جيجون عمرها أقوام كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب إنما يستقيم على قول محمد رحمه الله تعالى لأن ما جيجون عنده عشري والمؤنة تدور مع الماء ولو أباح السلطان شيئاً من ذلك لرباط نمة لا يجوز ولا يعمل للمتولى أن يصرفه إلى الرباط (والحيلة في ذلك) أن يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك إلى المتولى ثم المتولى يصرف ذلك إلى الرباط كذا في الذخيرة *

الفصل الرابع في الصوم

إذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فإذا شعبان نقص يوماً فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من شهر رمضان عما التزمه إذا أراد أن يؤدى القدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فإنه يعطى متولين من الخطة فقيراً ثم يتوبه ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم كذا في الفتاوى السراجية * وفي العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطليقات أمره فأراد أن لا يحث فالحيلة أن يسافر ويغفر كذا في التارخانية *

الفصل

انتظر حولاً ثم أجرت أو أسودت فكمال الدية وإن أصفرت اختلفوا والخنازير والوحوش لا يغير لكن فصل تحركت وقلعها آخر يجب على كل منها حكومة عدل فلن أخضرت أو أسودت أو أجرت تجب الدية إذا فانت منفعة المضع فإن لم تنبت كان من الإنسان التي ترى تجب الدية لقنوات الجمال وإن لم ينبت المضع أو الجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في أخرى والصحيح عدم الوجوب وإن كان من المكسور أخضر أو أسود فحكومة عدل قال القاضي الامام في كسر بعض السن انما يبرد بالبرد إذا كسرت عن عرض أطول

عن طول فقيه الحكومة وان كسر بعض سنة فاسودت الباقى يجب الارش لا القصاص لان هذا شئ واحد * أراد ضربه بالسيف فأخذ بالسيف
انسان وجذبه صاحب السيف فانقطع بعض أصابع الممسك ان من المفضل القصاص وان من غير المفضل عليه يد الاصابع * قطع ظفر
غيره وان نبت كالأول لاشئ عليه وان لم ينبت أو معيها فحكومة ولكن في المغيب الواجب أقل من غير النابت * وفي قطع يد أو شئ منها ان عمدا
من مفصل فالقصاص وكذا ان من موضع يمكن الاقتصاص * وفي اليدين والرجلين لا يؤخذ (٣٩٣) باليمنى الا اليمنى ولا اليسرى الا

باليسرى * وكذلك في الاصابع
لا يؤخذ شئ من الاعضاء

الاجنحة السبابة اليمنى بعنقها
وكل اصبع كذلك * قطع من
نصف الذراع ففي الكف
والاصابع نصف اليد
وفي الذراع حكومة عند
الامام وان من العضد أو
الرجل من الفخذ فنصف
اليد * وما فوق الكعب
والقدم سبع ودية مؤجلة
سنتين ثلثاها في الاولى
والثلث في الثانية قال بكر
الواجب لو أقل من خمسمائة
فخالة وان خمسمائة الى ثلثها
ففي سنة وان أكثر من الثلث
فالثلث في سنة والرائد في
الثانية * كسر يد عبد رجل
أو رجله لا يجب في الحال شئ
وينتظر المآل شلت اليد
بالضرب بحيث لا ينقبض
ولا ينسط فدية ولا يقطع طرف
عبد بطرف حر ولا طرف
عبد بعبد ولا الصحيح للشلاء
والا لرجال النساء * عشرة
في الانسان في كل واحدة
الدية كاملة الانف واللسان
والذكر والخصيتان والعقل
والرأس حلق ولم ينبت واللحية
اذا لم تنبت والصلب اذا
كسروا قطع الماء أو سلس
بوله وفي الدبر اذا طعن ولم
يستمسك الطعام * ولو ضرب

(الفصل الخامس في الحج)

الحيلة لا فاقى اذا أراد دخول مكة من غير اخرام من الميقات أن لا يقصد دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر
وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان بنى عامر فان بستان بنى عامر موضع هو داخل الميقات الا أنه خارج
الحرم أو موضعا آخر بهذه الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير احرام كذا في الذخيرة *

(الفصل السادس في النكاح)

أدعت امرأة على رجل نكاحا والرجل يجحد ولا يئنه للمرأة والاستحلاف لا يجري في النكاح عند أبي
حنيفة رحمه الله تعالى فقالت المرأة للقاضي لا يمكنني أن أتزوج لان هذا زوجي وقد أنكر النكاح فغره
ليطلقني حتى أتزوج والزوج لا يمكنه أن يطلقها لان بالطلاق يصير مقر بالنكاح فاذا يصنع حكى عن الشيخ
الامام الزاهد علي البردوي رحمه الله تعالى أن القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت امرأتى فأنت طالق
ثلاثا فان على هذا التقدير الزوج لا يصير مقر بالنكاح ولا يلزمه شئ ولو كانت امرأته تخلص منه ويمكنها
التزوج بغيره كذا في الذخيرة * رجل أدعى على امرأته نكاحا أو أراد القاضي تحليفها على قول أبي يوسف
ومحمد رحمه الله تعالى فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها أن تزوج زوج فان بعد ما تزوجت لا تستحلف
للدعي لان فائدة الاستحلاف النكول الذي هو اقرار ولو أقربت بالنكاح للدعي بعد ما تزوجت بزوجة لا يصح
اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة * اذا أراد الرجل ان يجحد نكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا
خلاف كيف يصنع يجب أن يعلم أن من تزوج امرأته على مهر معلوم ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر مسمى هل
يجب التسميتان في المسئلة خلاف وقد مرّت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا أراد الزوج أن لا يلزمه مهر آخر
بلا خلاف ينبغي أن يجدد النكاح ولا يذكر المهر أو يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر *
الاب اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه أن يقر قبض شئ من الصداق فالأقرار بالقبض باطل لان أهل
المجلس يعرفون أنه كذب حقيقة وأما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول أهب باذن البنت كذا
وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان أنكرت الاذن بالهبة ويرجعت عليك فانما ضمن لك عنها يكون هذا
الضمن صحيحا لكونه مضافا الى سبب الوجوب وان كانت الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي
ان يحيل الزوج بعض الصداق على ابنة صغيرة ويغرم ذمتها ان كان أبو الصغيرة أملا من الزوج
أو يعقدان العقد على ما رواه ما وقع الاتفاق على هبته حتى انه ان وقع الاتفاق على أن يكون الموهوب من
الخمسائة مائة ينبغي أن يعقد العقد على أربعائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة ومجلا والبعض مؤجلا
وبعض هبة كما هو المعهود وطلبوا من الاب والضمنان ومرا اذا الاب أن لا يلزمه شئ يقول الاب أهب كذا
فان لم تجز الابنة الهبة فهي على ولا يقول أهب باذن الابنة على نحو ما ذكرنا في المسئلة الاولى في
هذا الصورة لا يلزم الاب شئ * له محمول سأل أنه ان يزوجه أمة أو حرة فخاف المولى ان يزوجه يتكامل
في أموره ولا يرغب أحد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى أن يقول له زوجتك أمتي هذه أو هذه الحرة على
أن أمرها سيدي أطلقها كلما أريد فاذا قبل العبد فكما حيا يصير الامر بيد المولى يطلقها المولى
كلما أراد * رجل أراد ان يتزوج امرأته فخافت المرأة أن يخرجها من ثلثة البلد أو خافت أن يتزوج عليها

(٥٠ - فتاوى سادس) فرج امرأته فصارت لا تتجمع فدية كلمة وعشرة أخرى في اثنين منها الدية العينان والاذنان والحاجبان
والشفقتان واليدين والرجلان والاشيان * والاليتان والحيان وفي الثديين بالثاء المثلثة الدية وفي احدها نصفها وفي الحملتين
الدية وفي احدها نصفها وفي ثدي الرجل حكومة وفي احدها نصف تلك أي نصف ماوجب بالحكومة في كلها وفي حيلة تنديه حكومة
* وان قطع الذكر من أصله ان خطأ فدية وان عمدا اختلف أصحابنا وفي المتن في القصاص فيه قالوا وهو قول محمد وعن الثاني ان أصحابنا اجمعوا

على ان في الحشفة القصاص واذا قطع بعضها فلا قصاص وفي ذكر العنين وذ كرمولود لم يقصر ولسان الاخرس والعين القائمة المذهب ضومها واليد والرجل الشلاء حكومة * أخذ خصه رجل فسدها ذهبت رجولته فدية * ضرب امرأة فصار مستحاضة بربص عامافان برأت فلا شيء والافدية وفي الضلع اذا كسرت حكومة * دق صلبه لكنه بقدر ان يجامع حكومة وان لم يقدر على الجماع اراحه ودب فدية وان عاد الى حاله ولم يقصه لكن (٣٩٤) بقي أثر الضرب حكومة وان لم يكن فيه أثر الضرب فلا شيء وفي صلب المرأة اذا كسر وانقطع

الماء الدية وفي الترقوة اذا كسرت حكومة وكذا كسر كل عظم فيه الحكومة بقدر ما يرى الحياكم بعد نظر ذوي عدل عن بعالج الكسر * قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحته نفسه ثلاث ديات للذكر والاثنين والحية * قطع ذكره ثم خصيته فسدتيان وان عكس ففي الخصيتين دية وفي الذكر حكومة لان بقيامهما تعد منفعة النسل قائمة بخلاف الذكر بعد قطعهما * وان قطع احدهما فاقطع ماؤه ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الخافي به * قطع لسان صبي استهل بحكومة وان تكلم فلو خطا دية ولا قصاص في عيه وعن الثاني الوجوب في قطع الكل * وفي عين المولود ان ابصر الدية في الخطا والقصاص في العمد وان لم يبصر حكومة وعن محمد قطع مفصلا من السبابة فسقط الوسطى ايضا قطع وسطاه والسبابة من تلك المفصل وان جف الباقي من السبابة وسقط الاصبع الوسطى يقتصر من الوسطى لامن السبابة وعن الامام وبه الثاني قطع اصبع من مفصلا او غير مفصلا فسقط

أو يتسرى فأرادت التوثق منه بغير عین فالحيلة أن تزوجه نفسها على مهر مسمى على أن لا يخرج جهام من البلدة وان أخرجهام من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقتر الزوج أن مهر مثل نسائها كذا وكذا بشي أكثر من هذا مما ينقل على الزوج ويشهد بذلك على نفسه فان عزم على إخراجها من تلك البلدة أخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضي الامام أبو علي النسقي رحمه الله تعالى يقول انما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال أما اذا كان في حيز الاحتمال فلا يصح ومن المشايخ رحمه الله تعالى من قال ما ذكر انما يستقيم حيلة على قول من يقول بأن الشرط الثاني جائز كالاول أما على قول من يقول بأن الشرط الثاني لا يصح فاذا لم يقربه كان لها مهر المثل لا غير لاستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط على قول من يقول بجوازها وهي تعلم أن المقر به أكثر من مهر مثلها فلها أن تأخذ جميع المقر به في القضاء أما فيما بينها وبين الله تعالى فليس لها أن تأخذ الزيادة على مهر مثلها الا اذا أعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا تزوجهام من غير هذه الحيلة فاراد أن يخرجها الزوج فارادت حيلة لا يمكنه إخراجها من البلدة فالوجه في ذلك أن تقر المرأة بالدين من تنق به من الوالد أو الولد أو الاخ وتشهد على اقرارها حتى ان الزوج اذا أراد أن يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا على قول محمد رحمه الله تعالى لان عند محمد رحمه الله تعالى يصح اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فان خاف المقر له أن يحلفه الزوج باقائه انك عليها هذا المال (قال) يبيعهها بذلك المال ثم يباحي اذا حلف لا يأنم وهذا انما يأتي على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لان عنده للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج فكان للزوج أن يستحلف المقر له بالله ان ما أقرت لك به حق ولكن الحيلة التي تتأق على قول الكل أن تشتري من تنق به شيأ بمن غا أو تكفل عن غيرهما من تنق به بامر أو بغير أمره فان للبائع والمكفول له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل الى أن تؤدى الثمن أو الدين واذا أقرت بالكفالة كان للمكفول له أن يمنعها عن الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل أيضا والحاصل أن في كل موضع أقرت وذ كرت للمقر به سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له أن يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع أقرت ولم تذكر للمقر به سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد فسد النكاح لانها ملكت جميع رقبة زوجها ان لم يكن معها وارث وشقة قصاصه ان كان معها وارث وأيما كان فسد النكاح فان أراد المولى أن لا ينفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه أن يكتب العبد على مال ثم يزوجه ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى لانها لا تملك شيأ من رقبته بموت الاب لان المكاتب لا يورث لكن لها حق الملك في رقبته وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كذا في المحيط * رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكهرت أن يعلم بذلك أولياؤها فجعلت أمرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كره أن يسميها عند الشهود فالحيلة في ذلك (قال) الحيلة أنه اذا جعلت أمرها اليه في النكاح وكان توافق معها على المهر فالزوج يحجي الى الشهود ويقول لهم اني خطبت امرأة الى نفسي وبذلك لها من الصداق كذا فرفضت بذلك وجعلت أمرها الى لا تزوجهها فاشهدكم اني قد تزوجت المرأة التي جعلت

الكف معه أن الكف من مفصلا اقصر فيهما وان من غير المفصل لا فيهما وعن الثاني عن الامام في هذه الصورة أيضا ان القطع امرها والسقوط أيضا من المفصل القصاص وان القطع من غير المفصل والسقوط منه أو على العكس فلا * وفي شرح الطحاوي كسر بعض سنة فاسود الباقي لا قصاص وان لم يسود الباقي ففي المختصر أنه يجب القصاص * وفي المتنق كسر بعض السن يستأنى عامان لم يسود الباقي يدعى طبيب كما ذكرنا وان اسود الباقي وقال استوفى المكسور وأترك المسود ليس له ذلك وان كسر البعض وسقط الباقي لا قصاص في المشهور وفي المتنق

فيه القصاص عزلة ما لو قطع اصبعه فسط اليد يجب القصاص المزروع سنة لقصاص لو ثبت سن النازع كالاول يؤدى خمسمائة للزروع وان
ثبت نصفها فنصف الارش وان ثبتت تامة ثم زرعها آخر ينظر عما فان ثبت والا يقتض من البثاني ولا شيء على الاول * عض اصبعه وقطعها
يقتض بعد البره فان مات منه فدية على عاقلة وفي الجراح الاصغر جذب العضوض ذراعه وسقط اسنان العاض لا يجب دية الاسنان عند
الامام خلافا لابن ابي ليلى وكذا عن محمد بن العيون اذا سقط سن العاض ولحم ذراع العضوض (٣٩٥) يضمن العاض لحم الذراع ولا يجب
ضمان الاسنان بخلاف ما اذا

جذب ثوبه من يد المتثبت
فتخرق حيث يضمن المتثبت
نصفه لان التخرق بفعلهما
نوع المذهب عن
أصحابنا أن الجناية على العبد
كالجناية على المال حتى وجب
حالاتي مال الجاني كضمان
الغصب والاتلاف ولا يصح
ذلك على اطلاقه فانه ذكر في
الجامع الصغير والمبسوط أنه
إذا شج عسداً موصحة يجب
نصف عشر قيمته كما يجب
في الحر نصف عشر الدية
وفي النواذر يضمن في العبد
في الموصحة نقصان قيمته
كالهائم فيصح اطلاق
القاعدة على رواية النواذر
لا على ظاهر الرواية فيقيد
القاعدة بما اذا لم يكن الجناية
ارش مقدر فخرجت مسألة
الموصحة لكون ارشها مقدراً
فقاً عين عبد قيمته تزيد على
عشرة آلاف قضى الامام
فيه بخمسة آلاف الاخسة
باتفاق الروايات بخلاف
الامة فانه قضى فيها بخمسة
آلاف الا عشرة لأن دية
المسرة تلك تنقص عشرة
يستحق به ان يخرج كخرج
في العبد وفي العبد خمسمائة
نصف الدية فنقصنا خمسة
اعتبار البعض بالكل * عبد

أمرها الى على صداق كذا فينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفؤاً لها هكذا ذكر الخصاص رحمه
الله تعالى في حيلة قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى الخصاص اكتفى بهذا
القدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشايخنا كانوا يقولون هـ ذارأى الخصاص وفي جواز هـ ذار
النكاح كلام لانهم تصرّف معرفة وفي باب النكاح يستقضى في التعريف غاية الاستقصاء وهكذا حكى عن
مشايخ بل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الخصاص كبير في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء
به هكذا في الذخيرة * وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن أخوين تزوجا ختين فزفت الى كل واحد
منهما امرأته أخيه فلم يعاوا بذلك حتى أصبحوا فاذ كر ذلك لأبي حنيفة رحمه الله تعالى فقال ليطلق كل واحد
منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ذكر لهذه المسئلة حكاية أنهم وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليمة وفيهم أبو حنيفة
رحمه الله تعالى وكان في عدد الشبان ومثقف كانوا اجالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فقيل ماذا
أصابعن فذكروا أنهم قد غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما
بالتى أدخلت عليه وقالوا ان العلماء على ما تدكم فسلوهم عن ذلك فسئلوا فقال سفيان الثوري رحمه الله
تعالى فيها قضى على رضى الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا
انقضت عدتها دخل بها زوجها وأبو حنيفة رحمه الله تعالى سكت باصبعه على طرف المائدة كاللثة كرفي
شيء فقال له من الى جنبه أبرز ما عندك هل عندك شيء آخر فعضب سفيان الثوري رحمه الله تعالى فقال ماذا
يكون عنده بعد قضاء على رضى الله عنه يعني في الوطء بالشبهة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى على
بالزوجين فاني بما فسأل كل واحد منهما أنه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد
منهما طلق امرأته تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى أهلكم
على بركة الله تعالى فقال سفيان رحمه الله تعالى ما هذا الذي صنعت فقال أحسن الوجوه وأقر بها الى
الالفة وأبعد هاجن العداوة رأيت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضى العدة أما كان ينبغي في قلب كل
واحد منهما شيء بدخول أخيه بزوجه ولكني أمرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينهما وبين
زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم زوجت كل امرأة من وطئها وهي معتدة منه وعدته
لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فحججوا من فطنة أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب كذا في
المبسوط *

الفصل السابع في الطلاق

رجل كتب الى امرأته كل امرأته غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محاذ كر فلانة وبعث بالكتاب الى امرأته
لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة (الحيلة للطلق الثلاث اذا خافت أن يسكها الزوج الثاني) ان يقول
الذي يريد التعليل قبل أن يتزوجها ان تزوجتك وجامعتك مرة فانت طالق ثلاثاً أو قال أنت طالق واحدة
بأبنة واذا قال ذلك تزوجت المرأة نفسها منه فاذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص

مقطوع يده قطع انسان آخر رحمه من ذلك الجانب عليه نقصان قيمته مقطوع يده لانه اتلاف فلا يجب به ارش مقدر وان من جانب آخر عليه
نصف القيمة لعدم مقطوع يده لانه ليس باتلاف جاز أن يجب به ارش مقدر * وعن محمد بن قيس قطع يد عبد غيره عليه ما نقص ولا يبلغ به نصف
دية يد حر وعن الامام والثاني فبين قطع يمين عبد رجل وآخر سارها فأت منهم على القاطع الاول نصف قيمته وعلى الثاني ما نقصه وما بقي من
النقص في نفس العبد عليه ما نقصه وقال محمد بن قيس قطع اليدين والنفس عليهما أنصافاً وعلى هذا البائع قطع يد العبد المبيع بسطة نصف

التمن وان مقطوع يدق قطع البائع الثانية بمنزلة تصان ويسقط من المشتري قدره من التمن ان ثلثا ثلث التمن وطريق معرفة ذهاب السمع
ان يترك الجنى عليه حتى يغفل ثم ينادى ان اجاب والتفت علم انه يذهب والافقه ذهب * وذ كر بكر أشهد الجروح ان فلانا لم يجرح حمومات
الجروح ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اشتهادوا لم يكن معروفا فاصح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان
فلانا كان جرحه ومات منه لا يقبل (٣٩٦) لان القصاص حق الميت ولهذا يجري فيه سهام الارث ويقضى ديونه والمورثا كذب شهوده

ونظيره ما اذا قال المذوف لم
يقذفني فلان ان لم يكن قد فذف
فلان معروفا فيسمع اقراره
والالا * وعقوا الاوليا قبل
موت الجروح يصح كما يصح
عقوا الجروح لوجود السبب
وحمة الابراء يعتقد وجود
السبب واجاب عطاه بن حزة
فمن ضغط خصيتي انسان
ومضى عليه وهو صحيح يعمل
ثم مات ان ثبت باقرار او بينة
انه مات من تلك الضغطة
عليه الدية كاملة * شهدا
على رجل انه جرحه ولم يزل
صاحب فراش حتى مات
يحكم به وان لم يشهدوا انه
مات من جراحته لانه لا علم لهم
به وكذا لا يشترط في الحائض
أن تأكل ان يقولوا مات من
نقوطة ولان اضافة الاحكام
الى السبب القائم لازم لالى
سبب يتوهم الا يرى انه
لا يجب القسامة في ميت في
محلة على رقبته حبة ملتوية
* حلق رأسه ولم يثبت
عن الامام انه يجزى المولى ان
شادفعه واخذ قيمته وان
شادترك قال محمود لا يحفظ
عنه في لحيته شيئا وفي
العيون عن الامام في قطع
أذنه أو أنفه أو حلق لحيته

وان خافت أن يسكها زمانا طويلا ولا يطلقها ولا يجامعها كي لا يقع الطلاق عليها فالحيلة لها أن تقول قبل
التزوج ان تزوجت بك وأمسكتك ولم أجامعك فوق ثلاثة أيام يوما وما أشبه ذلك بقدر ما به واه فأت طالق
فاذا قال الزوج ذلك تزوج المرأة بنفسها منه فاذا مضت تلك المدة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص
* حيلة أخرى في أصل المسئلة * أن تقول المرأة للحلل زوجت نفسي منك على أن أمرى يبدى أطلق
نفسى كلما أريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بدها تطلق نفسها كلما أرادت ولو بدأ الحلل فقال تزوجت بك
على أن أمرى يبدى تطلق نفسك كلما تريد فيقبل لا يصير الامر بدها
* وحيلة أخرى * أن يقول الزوج للحلل للمرأة تزوجت بك على أن أمرى يبدى بعد ما تزوجت وطلق
نفسك كلما تريد فيقال للمرأة قبلت بصير الامر بدها أيضا المطلقة الثلاث اذا أرادت التزوج والرجوع
الى الزوج الاول وهي تكرم أن تزوج نفسها رجلا فتشترى بانها قد استحلّت فالحيلة في ذلك ان كان لها
مال تب لبعض من تنق به عن مملوك ثم يشتري الموهوب له بذلك التمن مملوكا صغيرا امرأها يجامع مثله
النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن مولى الغلام فاذا دخل به الغلام بهب المشتري هذا الغلام
للرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم تبعت بالمملوك الى
بلد من البلدان فيساع هناك فيبقي امرها مستورا هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة * واذا
أراد أن يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي أن يستثنى وينبغي أن يكون الاستثناء موصولا لمفوض حتى ان
المفوض لا يعمل وكذا المضمر في قلبه لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشايخ رحمه الله
تعالى فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا
شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشايخ رحمه الله تعالى في فصل الطلاق والعنق اذا
قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا أم لا قال بعضهم يتصف به مع انه لم يثبت الوقوع حتى من
حلف وقال والله لا طلق اليوم امرأتى تطليقة واحدة أو ثلاثا فقال لها في اليوم أنت طالق ثلاثا ان شاء
الله أو قال لها أنت طالق ثلاثا على أنف فقالت المرأة لا أقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في عينه وهو
اختيار مشايخ يلزم رجهم الله تعالى وهكذا روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى روى عنه أن من قال
والله لا طلقن امرأتى اليوم ثلاثا أو قال واحدة فالحيلة في ذلك أن يقول لها أنت طالق ان شاء الله أو يقول
لها أنت طالق ثلاثا على ألف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحنث الرجل ويكون بارا في عينه وكذلك اذا حلف
أن يبيع فباع يبيعا فاسد فقد برى في عينه فاعتبر بائعا وموجبا الملك وان لم يثبت الملك فكذا في مسألة
الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشايخنا رجهم الله تعالى يقولون لا يتصف بكونه
موقعا (١) وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية فقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الحالف لا يصير بارا في

(١) قوله وجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية ينبغي مراعاة الذخيرة وتقرير الخلاف في المسئلة فانه في المحيط
حكاه على غير ما ذكره هنا وعبارته على النسخة التي يبدى ومشايخنا رجهم الله تعالى يقولون لا يتصف
بكونه موقعا وجعلوا ما روى عن أبي حنيفة في المسئلة التي تقدم ذكرها ان يصير بارا في عينه جواب ظاهر
الرواية انتهت فتأمل والله أعلم اهـ مصححه

اذا لم يثبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكي القدوري في شعره ولحيته للحكومة قال القاضي الفتحى في قطع أذنه وأنفه وحلق عينه
لحيته اذ لم يثبت على لزوم نقصان قيمته كما قالوا وروى الحسن عن لان المعترف به المالية والحاصل أن الجنائية على العبدان مستمكة لكان
كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة وان غير مستمكة باز وجب فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته الاول كقطع اليدين وأمثاله وقطع
يدور حلق من جانب واحد الثاني كقطع يدا رجل أو قطع يدور رجل من خلاف وقطع الاذنين وحلق الحاجبين اذ لم يثبت في رواية من قبيل

الاول وفي آخره من قبيل الثاني * واستعمال العبد المشترك بلائذ شره كل يوجب على الشر بك المستعمل الضمان فغيره وايتان وفي العاية
يضمن بلا خلاف * برأت الموصضة أو الجراحه ولم يبق الاثر لاشئ عليه عند محمد وهذا قياس قول الامام أيضا وفي الاستحسان الحكومة
وهو قول الثاني قال الفقيه الفتوى على قول محمد انه لا شئ عليه الاغن الادوية قال القاضي أنا لا نترك قولهما وان بقى أثر يجبر ارض ذلك
الاثر ان منقلبه مثلا فأرشد المنقلة * أنفذ الطعن من اذن الى اذن في حكومة وان في ممتحى (٣٩٧)

الفم مع الدماغ الحكومة
لانه ليس له ارض مقدر
ومن الدماغ الى أن نفدت
آمة وفيها ثلث الدية وفي
موصضة الاتف الحكومة ولا
قصاص في دامية وباضعة
ومتلاحة لانه لا يتخلو عن
الزيادة

نوع في الشجاج

الكلام فيه في مواضعها
وأساميها وأحكامها وانها
تختص بالراس والوجه فاذا
كانت في الوجه ان في موضع
العظم كالجبهة والجبين
والذقن يصور فيها الموصضة
وما قبلها وما بعدها والامة
لا تكون الا في الراس أو في
الوجه من الموضع الذي
يخلص الى الدماغ ولا تكون
الخائفة في الحلق والرقبة وانما
تكون فيما يصل الى الحوف
من الصدر والظهر والبطن
فكل ما وصل الى موضع لو وصل
الشراب اليه كان موطرا
فهو جائفة لانه يحكم بالحوف
وما فوقه لا جائفة وكل موضع
يكون فيه موصضة ففقيه منقلبه
وهاشمة وسمحاق وباضعة
ومتلاحة وآمة وانما ذلك
يكون في الراس والصدين
والجبهة والجبين وموضع
الخددين والذقن وأما اساميها

عينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ان لم أطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا
فالحيلة أن يقول لها أنت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يقع الطلاق في رواية عن أبي حنيفة رحمه
الله تعالى وعليه الفتوى لو أن رجلا طلق امرأته بثلاث أو أكثر فالسبيل أن تدخل المرأة بينا في زوجه
فيقال له انك تزوجت امرأته وهي في هذه الدار فقال ليست لي امرأتى في هذه الدار فيقال له كل امرأتك في
هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فيظهر طلاقها اذا حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم
فلا نأف السبيل أن يطلقها واحدة بثلاثة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم فلا نأف ثم تزوجها كذا في
السراجية

(الفصل الثامن في الخلع)

سئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ثم سألتني الخلع ان لم أخلعك
وحلفت المرأة بعتق مملكتها وتصديق مالها ان لم تسأل الخلع قبل الليل فجاءتني الخلع فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للمرأة عليه الخلع فقالت لزوجهما سألت أن تخلعني فقال أبو حنيفة رحمه الله
تعالى للزوج قل قد خلعتك على ألف درهم ثم طينها فقال لها الزوج ذلك فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى
للرأة قولي لأقبله فقالت المرأة لأقبل ما قلت فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى قومي مع زوجك ففسد بكل
واحد منك في عينه

في حيلة أخرى للمرأة إذا كانت عين المرأة بعتق مملكتها وتصديق مالها أن تبسج جميع ذلك ممن تشق به
حتى يعضو اليوم وليس في ملكها شئ فتقبل البين لا الى جزء ثم تستقبل البسج كذا في المحيط

(الفصل التاسع في الايمان)

رجل حلف أن لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك أن يخرج الزوج وولى المرأة من الكوفة وبعدها
النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في عينه

في حيلة أخرى أن يوكل الحالف رجلا فيخرج الوكيل والمرأة من الكوفة وبعدها النكاح ثمة أو يوكل
المرأة أيضا ويخرج الوكيلان من الكوفة فيعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث في عينه والعبر
في هذا الباب حنث الوكيل لاحث الموكل اذا حلف أن يطلق امرأته بخارافا فالحيلة في ذلك على قياس
مسئلة النكاح التي تقدم ذكرها أن يخرج من بخارافا ويطلقها أو يوكل رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج
بخارافا فلا يحنث في عينه اذا أراد الرجل أن يسافر فحلفه امرأته بعتق كل جارية يشتريها فقول له كل
جارية تشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا حلفته بهذا أن يقول نعم ويعني بقوله نعم بلدة أو قرية بعينها فاذا
نوى ذلك ثم اشتري جارية لا تعتق عليه وهذه المسئلة تشير الى أن الرجل اذا عرض على غيره عينا من الايمان
فيقول ذلك الغير نعم انه يكتفي ويصير حالفًا بتلك البين التي عرض عليه وهذا فصل اختلاف فيه المتأخرون
قال بعضهم لا يكتفي بقوله نعم ولا بد من أن يصرح بالبين وقال بعضهم يكتفي وهذه المسئلة دليل عليه وهو
الصحيح كذا في الذخيرة * رجل قال ان فعلت كذا فعبدى حر وجميع ما ملكه صدقة فالحيلة أن يهب
ذلك كله ممن يشق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوبه * رجل أراد أن يكاتب جارية له ويطأها فانه يهبها

فأولها الحارصة وهي التي تحصر الجلد أي تشقه والدائمة التي لا تسيل وتدمى والباضعة من البضع القطع التي خرجت من الجلد وأخذت
في اللحم والمتلاحة التي تشق اللحم فتكون أبلغ من الباضعة والسمحاق الواصلة الى جلدة رفيقة فوق العظم واسم الجلد سمحاق والموصضة
التي يوضع العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره والمنقلة تفتح القاف وتكسرهما التي يخرج منها العظم والامة الواصلة الى أم الدماغ
وهي جلدة فصحت العظم فوق الدماغ ثم الدامية وهي التي تشق هذه الجلدة وليد محمد ثلاثا منها الحارصة والدائمة وأما أحكامها

ففي الموضحة قودوما بعدها الاقود فيها وما قبلها قال محمد في الاصل فيه قود فقرة درغور الجراحة بمسبار ثم يعمل حديد بقدره فيغرز في اللحم الى آخره فيستوفي حقه وعن الامام أنه لا قود الا في الموضحة لافي قبلها ولا في بعدها وكل رواية وجهه واذا لم يجب القصاص أو سقط لا بالعفو فيما قبل الموضحة حكومة عدل وفي الموضحة لو خط نصف عشرها وفي الهاشمية عشرها وفي المئة عشرة ونصف عشرها وفي الآمة ثلث الدية وليس في الجراح ارش مقدر (٣٩٨) الا في الجائفة ثلث الدية وان نفذت الى الجانب الاخر فثلث الدية لانها ما جائفتان * شج أصلع

موضحة عمد افقيه حكومة
لاقصص لان موضحة الاصلع
أيسروان الشاج أيضا أصلع
يجب القصاص للساواة وان
لم يكن الشاج أصلع لكن
رضي بالاقصاص منه لم يكن
له ذلك وتجب الحكومة
وموضحة الاصلع انقص من
موضحة غيره فكان ارشه
انقص أيضا والهاشمية
مستويان لانه كسر العظم
وعظم الاصلع وغيره سواء
فانفذت الموضحة لانها
شقت الجلد وجلد الاصاع
أزق من جلد غيره فتجب
الحكومة فيها * شج بالعصا
موضحة لا يجب القصاص
وان مات منها لا يجب أيضا
وان شج بالحديد هاشمية لا يجب
القصاص وان مات منها يجب
القصاص وان شج بالحديد
موضحة يجب القصاص
فان مات منها يقتل به * شج
بالحديد لا قصاص فيه وان
جرحه ومات منه يجب
القصاص * ألقاه في النار أو
في تور حمة فاحترق ومضى
أيام ومات يقتل به وان كان
يذهب ويحيى ثم مات منه
تجب الدية قطع الاذن كلها
يقصص وان قطع نصفها
اقصص منه بقدره ان استطاع

لا بن له صغير ثم يتزوجها ان لم تكن تحت حرة ويكون أولاده أحرارا كذا في السراجية * (١) وفي العيون
لو أن رجلا أراد أن يدبر عبده ويجوز بيعه فانه يقول اذمت وأنت في ملكي فانت حرفانه يجوز اذا مات
يعتق هكذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن بيعه جائز كذا في التناخية
نوع في قبض الدين * اذا كان لرجل على رجل مائة درهم فقال الرب الدين عبدى حران أخذته اليوم
متفرقا فالحيلة في ذلك أن يأخذ بعض المائة متفرقا أو جلة وان قال ان أخذته اليوم الاجلة فعبدى حر
فأخذ جميع المائة منه ثم وجد فيه ادره ماستوفة فاراد أن يستبدله في الغد فلا يحنت في يمينه فالحيلة أن
يستبدله في الغد فلا يحنت في يمينه وكذلك لو ترك الاستبدال أصلا ولو استبدله اليوم يحنت في يمينه اذا حلف
لما أخذ من فلان حقه أو ليقبضه ثم بداله أن لا يأخذ بنفسه فالحيلة أن يأمر غيره حتى يأخذ ولا يحنت
وكذلك لو بداله أن لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة أن يأخذ من وكيل المحلوف عليه ولا يحنت
وكذلك لو أخذ من رجل كفل بالمال عن المحلوف عليه بأمره أو من رجل أحاله المحلوف عليه بأمره
فقد بر في يمينه هكذا كره القدوري وذ كره في العيون مسئلة تدل على انه يحنت في يمينه وصورة ما ذكر في
العيون اذا حلف الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض من وكيل المطلوب حنت وان قبضه من
المتطوع لم يحنت وكذلك لو قبضه من كفيل له أو محنت عليه لم يحنت وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطين
فلانا حقه فأمره بالاداء أو أحوال فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني أن يكون ذلك
بنفسه صدق ديانة وقضاء وفيه أيضا لو حلف المطلوب أن لا يعطيه فاعطاه باحدهما لوجه حنت وان
عني أن لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذ كره في موضع آخر أنه يصدق من غير فصل والعصم ما ذكرنا
أولا كذا في الذخيرة * لو أن رجلا ساوم رجلا بشوب وأبي البائع أن ينقصه من اثني عشر فقال المشتري
عبد حران اشترا باني عشر درهم ثم بداله أن يشتر به ينبغي أن يشتر به بأحد عشر درهم أو دينار أو باع
بأحد عشر درهم ما وثق بالواحدة في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس أما على جواب الاستحسان
يحنت فقد ذكروا محمد رحمه الله تعالى فيمن حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم الا باكثر أو الا بازيد فباعه
بتسعة ودينار القياس أن يحنت وفي الاستحسان لا يحنت في يمينه ولم يذ كره في هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة
وثوب قال مشايخنا رحمه الله تعالى وينبغي أن يحنت في يمينه قياسا واستحسانا لان الثوب مع الدراهم
جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب فلا يكون هذا البيع مستثنى عن البين بل
كان داخلا تحت البين قياسا واستحسانا ولو حلف أن لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يرا ثوبا احتاج الى
بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي أن يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنت في يمينه وكان ينبغي أن يحنت
لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم توجد الغاية بقيت البين فيجب أن يحنت كما لو باعه
بعشرة والجواب أن الحنت لا يقع بقاء البين وانما يقع بوجود شرط الحنت ولكن في حال بقاء البين
فقيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنت لما لم يوجد شرط الحنت لعدم بقاء البين وفيما اذا
باعه بعشرة وجد شرط الحنت والبين باقية فيحنت هذه الجمل من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشام في

(١) قوله وفي العيون الخ الا صوب حذف هذه المسئلة لانها ستأتي في فصل التدبير اه معجمه

نؤاذه

وعرف القدر فالماتلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روى عن الامام فبين قطع نصف الاذن

وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر يقتص منه وفي الاجناس اذا كان أذن القاطع أصغر من أذن المقطوع فلامه مقطوع ان يقتص
أو يأخذ نصف الدية قال الامام ان كانت الآمة ثنتين أو ثلثا فالدية ولا شيء فبين فان كانت أربعة فالدية وثلثها وفي الظهيرية اسودت السن
بضر به ثم زرعها آخر فعلى الاول الارش وعلى الثاني الحكومة وفي دعوى السن لابن ابي ذر كراهيها أو سوداء اذا لا يجب تمام الدية

الا اذا كانت بيضاء ولا يمنع بقاء السن في خلال العمل ومقام الدية **نوع في القسامة** رجلان في بيت وجد أحدهما قتيلا قال الثاني عليه الدية وقال محمد لا يجب عليه الدية لحوازه قتل نفسه * أهل بخارى افرقوا فرقتين ويقاثلون للعصية جهلا أحدهما كلابى والاخر دروازكى ووجد بينهما قتيلا يعرف فأنله تجب القسامة والدية على تلك الحيلة * وجد قتيلا ما في غير الملك كالمقازة أو ملكا ما خاص كالدار أو عام كالحيلة ففي الاول ان لم يكن في قرب مصر من الامصار بحيث يسمع الصوت منه فهدر (٣٩٩) وان يقرب مصر فالقسامة والدية عليهم وان في دار رجل فاقسامة والدية على عاقلته وان في الحيلة اختار خمسين من الصلحاء أو من الفساق ان شاء وحلفهم كما عرف وان في نهر عظيم لا يملك لاحد يجري به الماء أو مر بوطا على شط هذا النهر ليس يقربه عمارة أحد ولا يسمع منه الصوت في مصر فهدر وان كان يقربه ملكا أحد فعلى عاقلته دية وقسامة وان كان الشط ملكا خاصا فكالدار وان ملكا عاما فكالحيلة وان نهر صغيرا تجري فيه السفن لقوم معروفين يجري به الماء أو مر بوطا فعلى عاقلته أرباب النهر وان وجد ميت في حيلة فلا قسامة ولا دية وانما هما في القتل وان وجد بين قريتين أرضهما وطريقهما ملكا لقوم فهو على الرأس وهذا قول محمد رحمه الله وان وجد في أرض قرية لكنه أقرب الى بيوت قرية أخرى ان الأرض ملكا فعلى المالك والافضل اقربهما

نؤدعه عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال القياس أن لا يبحث فيه بأخذ كذا في المحيط * ولو حلف أن لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمان أبدا فالحيلة في ذلك أن يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يبحث في عينه

حيلة أخرى أن يبيع هذا الثوب منه بعرض * (حيلة أخرى) * أن يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في أي مكان الاصل أن من حلف أن لا يبيع ولا يشتري فأمر انفسا بذلك لا يبحث الا اذا كان سلطانا لا يتولى ذلك بنفسه فبحث بالامر والمسئلة معروفة (وحيلة أخرى) أن يبيع هذا الثوب فضولى من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يبحث في عينه كذا في الذخيرة

اذا قال ان شريت هذا العبد فهو حر ثم بدله أن يشتري العبد فالحيلة أن يشتريه على أن البائع فيه بالخيار ولا يبحث في عينه * (حيلة أخرى) * على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن يشتريه على أن المشتري بالخيار فخير المشتري يمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يملك المشتري بنفس الشراء فلا يعتق عليه ويحتل المين الى جزاء هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيلة وفي هذه الحيلة التي ذكرها الخصاص على قول أبي حنيفة نوع شبهة فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الجامع الصغير أن من حلف وقال ان شريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على أنه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشايخ رحمه الله تعالى اخرجوا المسئلة على قول أصحابنا جميعا فقالوا ما على قوله ما فظاهر لان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجد شرط العتق والعبد في ملكه وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلان عنده خيار الشرط وان كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري الا أن الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير قائلا بعد الشراء هذا العبد حر * **حيلة أخرى** أن يشتري هذا العبد مع رجل آخر * (وحيلة أخرى) ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير أو لامرأته بأمرها أو يشتري تسعة وتسعين سهما لنفسه ثم ان البائع يقوله بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهما لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه أو لامرأته ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما أشبه مما لا يحتل القسمة تصح الهبة وفيما يحتل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعا لا يبحث في عينه كذا في الذخيرة

نوع آخر في الاكل اذا قال لامرأته ان أكلت من هذا الخبز فأنت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينبغي لها أن تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصية مده وتطبخه حتى يصيرها لكافا اذا كانت لا تبحث وفي القدوري هدى الى حيلة أخرى فقال لو حلفه ودقه ثم شربه جاء لم يبحث وان أكله مبلولا بحث اذا حلف لأبى كل طعاما فلان ثم بدله أن يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عليه ما هيا من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يبحث وكذلك لو أهدى المحلوف عليه طعاما للحالف فأكل الحالف لا يبحث لان الطعام صار ملكا للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف أكل طعام نفسه قال شمس الأئمة الخواص رحمه الله تعالى الخصاص جوز بيع الطعام هناما لمطقا وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشارا اليه أو بشرا للبائع الى موضعه بان يقول من يبيد كذا أو من حين كذا أو يعرفه بشئ

أقربهما بيوتا وانما يرعى حال المكان الذي يوجد فيه انما يملك على الملاك القسامة والدية على عاقلته وان مباح الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القدر هلال والكركشي وذكر شيخ الاسلام وجد في حيلة فالقسامة عليهم والدية عليهم وعلى عاقلته لان أهل الحيلة قتلوه حكما فلو كانوا قتلوه حقيقة لكان عليهم وعلى عاقلته * وجد في دار صبي فالقسامة والدية على عاقلته لا عليها اجماعا وان في دارها فالقسامة عليها والدية على عاقلته وان انقض أهلها يحلف خمسين ثم يقسم الدية على أقرب القبائل من قومها **نوع آخر في الصلح** قتل

رجلا عمدا وله وليان فصالح مع أخ عن الدية على خمسين ألفا وخمسة وعشرون ألفا وغير المصالح خمسة آلاف نصف الدية وعن الامام أن الصلح في العمد أيضا على أكثر من الدية لومن جنس الواجب باطل كما في الخطا لكن المشهور والمنصور أن ذلك في الخطا وفي العمد يصح كذا زنا وفي الخطا لا يجوز على أكثر من جنس المقتدرات قبل الحكم ويجوز بغير جنسه وكذا نوع آخر بعد الحكم وصالح في الخطا على مائة بغير ألف دينار وعشرة آلاف درهم صح وفائدة تعين (٤٠٠) ذلك النوع قبل القضاء فلا يبقى للحاكم الخيار في إيجاب سائر الأنواع وإن صالح على بعض

هذه الأنواع بأقل يجوز وإن صالح بأكثر لا يجوز الزيادة وإن صالح على شيء مما لم يفرض منه الدية فإن لم يدفعه لا يصح لأنه دين بدين هذا الم يقض عليه بالدية أمام القضاء به بأن قضى بمائة بغير فصالح على مائة بقرعة مثلاً جاز وإن على أكثر من مائة بقرعة قال الامام يجب وزان دفعها إليه لأن القضاء يعين الواجب فإذا لم يدفع يكون افتراء على دين بدين والبقرة ليست من أنواع الدية فيجوز الزيادة على الأكثر وعندهما له ما دخل في أنواعها فنها ما تبا بقرعة ومن الغنم ألف شاة ومن الحيلة ما تاحل كل حله ثوب فلا يجوز الزيادة على العمد المذكور فلا يصح الصلح جماعة رموا الكلب بالسهم فأصاب سهم صغيرة وماتت وشهدا أن هذا السهم لفلان ولم يقولوا رماه فلان فصالح الأب مع فلان ثم إن فلانا امتنع من إيفاء البذل وورد الصلح إن كان يعلم أن المصالح هو الخارج والموت منه فالصلح ماض وإن لم يعلم منه غير معرفة السهم فيا بطل وإن علم أن الخارج فلان لكن أبوها أيضا لطمها

أما إذا أطلق إطلاقاً فلا يجوز هذا البيع رجل أخذ لقمة ووضعها في فيه ليأكلها خلف رجل وقال إن أكلتها فأمرأتى طالق وقال رجل آخر إن ألقيتها فأمرأتى طالق فالحيلة أن يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحنث واحد من الحالفين فإن لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاءه إنسان آخر وأخرج اللقمة من فم المحلوف عليه وألقاها قال إن أخرجهما والمحلوف عليه جاهد على أن لا يفعل تمتع بجهده مغلوب على ذلك لا يحنث واحد من الحالفين

نوع آخر في مسائل النفقة رجل حلف بالطلاق أن لا يتفق على امرأته فالحيلة أن يهبها ما لا حتى تنفق على نفسها أو يقرضها ما لا أو يشتري منها شيئاً مالاً أو يستأجر منها شيئاً بمال فتتفق على نفسها من ذلك المال ولا يحنث لأنه ما أنفق عليها بل أنفقت على نفسها من مال نفسها وكذلك لو وهب لها حائضاً تستغله وتنفق من غلته أو أجرة الحائض منها بشئ يسير حتى أنفقت على نفسها من غلته لا يحنث لما قلنا * ووجه آخر أن تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على أن يتجر لها في أنواع التجارات فيكون كسبه لها تنفق منه عليه وعلى نفسها وهذا الحيلة ظاهرة لأن الاستئجار على هذا الوجه صحيح لأن العقود عليه معلوم والبدل معلوم فإذا نكحت الأجارة صارت منافع الزوج مملوكة للمرأة فأحدث من الكسب يكون بدل ملكها فصارت هي منفقة على مملكت نفسها فإذا كان الرجل خياطاً أو غيره من الصناعات استأجرته على أن يخطب لها مشاهرة وتقبل العمل فيجوز ذلك ويكون الكسب لها فإذا أنفقت على نفسها وعليه لا يحنث (ومن جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الأصل) رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتى طالق ثلاثاً ثم أنفقت هذا المال الذي وهبت لك الأعلى أهلاً فأراد الموهوب له أن يقضى ببعض ذلك المال دينا عليه ويتفق البعض على أهله هل يحنث الحالف قال لا حتى يتفق كل المال على غير أهله كذا في المحيط * (سئل) شيخ الإسلام أبو الحسن عن له امرأتان طلبت أحدهما من الزوج أن يطلق صاحبته وضيعت الأمر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه أن يفارق صاحبته فالوجه في ذلك أن يتزوج امرأته أخرى باسم صاحبته ثم يقول طلقت امرأتى فلانة ويعني به التي تزوجها (وجه آخر) أن يكتب اسم تلك المرأة واسم أبيها على كفه السري وبشير يده اليمنى إلى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة أنه يطلق التي تطالب منه طلاقها كذا في الذخيرة

(وإذا دخل) جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوا أن لا يخبر باسمائهم فالسبيل أن يقال له أنا نعد عليك أسماء وألقاباً في ليس بسارق إذا ذكرناه قل لا وإذا اتهمنا إلى السارق فاسكت أو قل لا أقول فيظهر الأمر ولا يحنث رجل علم أن أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له عليك كذا عيذك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى إلى الملك المكتوب على الكف وكذا يديه في الكف وهو يقول لا أخالف هذا الملك فلم يحنث كذا في السراجية * (رجلان) حلفا أن لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة أن يدخل أحدهما وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام إذا قال كل واحد منهما ما صاحبه لا يتدنى بكلام تكلموا معاً فلا يحنث واحدهما * (إذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان) فدخل مكرهاً لا يحنث هذا إذا حلفه إنسان وأدخله مكرهاً فإذا أكرهه حتى دخل معه بنفسه يحنث عندنا إذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة أن يدخل الحالف أولاً ثم

ولم يعلم موتهم من اللطمة أو السهم أن الصلح بائن سائر الورثة يصح والبدل لهم للآل و إن بغير انهم فالصلح باطل وللآل ولأبنة استيفاء القصاص في النفس ومبادون أو الصلح عنهم ما الوصى يستوفيه فيمادون أو يصلح لافي النفس استيفاء وصلها والقاضي فملا كرم المأخرون كالأب ببدل مسألة الأصل وهي أنه إذا قتل ولأولى له للسلطان الاستيفاء والصلح وكذا القاضي لا العفو الرابع في الجنابة على غيري آدم * وأنه سبعة أجناس * (الأول) نفس الدابة فاسقطت ركبها ومات إن النفس بائن الركب

(٥١ - فتاوى سادس) لا وكذا اذا مكثت ساعة ثم سارت لا يضمن لانقطاع السير والقصور * أرسل طردا فأتلف على فورا لإرسال
نص محمد رحمه الله فحين أرسل بازيه على صيد الحرم فأتلفه لا يضمن لانه يقطع الطريق بنشاطه لا بإرساله * أغرى كلبا حتى عض
إنسانا قال الامام لا يضمن مطلقا وقال الثاني رحمه الله يضمن مطلقا سواء بسوقه أو يقوده كالبهيمة وقال محمد إن سائقا أو قائد يضمن والا
لأخذ الطمحاوى والفقهاء أو اللبث كان يقتضى بقول الثاني وهو اختيار أبي حازم وعليه الفتوى وقيل إن الكلب معلى لا يشترط كونه سائقا

﴿ الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة ﴾

رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة أحب الي قال بيع نسمة البيع
من يريد اعتاقها فإراد المولى أن يوصى بان يتباع من يريد شراءها نسمة ويعلم أنه لا بد من حطشي ممن نغن مثلها
ليرغب المشتري في شرائها فلا أوصى بان يتباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تنفع هذه الوصية لانها
حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك أن يقول المولى يبعوها ممن أحبت وحيث أرادت
وخطوا عن المشتري من غنها كذا فإذا أحبت وعينت انسانا يتبع ذلك الرجل للوصية بالحباة فيه قال لذلك
الرجل ان فلانا أوصى بان يتباع هذه الجارية منك نسمة بمن مثلها ويحط عنك من غنها كذا فان رغبت في
شرائها يتباع منك وهذه الحيلة مشروعة مما ذكره محمد في المبسوط أن من أوصى الى رجل وقال ضع ثلث مالي
حيث شئت أو حيث أحببت يجوز وكان له أن يضع ثلث ماله حيث أحب فنهنا كذلك فان أراد المولى
في هذه المسئلة أن يوصى لها بشئ من الثمن يقول يبعوها ممن أحبت وادفعوا اليها من غنها ألف درهم وصية
لها فيكون هذا من المولى وصية بشئ من البيع نسمة وبالمال فإذا عينت رجلا ويبتع من ذلك الرجل
وأعتقها المشتري كان لها من غنها ألف درهم وان لم يعتقها المشتري كان الالف وصية لالمشتري اذا الوصية
للملوك وصية للمالك (رجل) له مملوك أراد أن يدبره على وجه يعتق عبوه ويكون له يبعه متى شاء فالحيلة أن
يدبره تدبيراً مقيداً فيعتق بعد موته ويجوز يبعه حال حياته ثم ذكر صاحب الكتاب تفسير التقييد في التدبير
فقال كقول المولى ان مت وأنت في ملكي فانت حر وكان القاضي الامام أبو علي النسفي يقول ليس هذا
التدبير مقيد بل هذا تفسير لقوله أنت مدبر لان تدبير المدبر أن يعتق بعد موته اذا مات المدبر وهو في ملكه
ولم يوجد منه هنا الا هذا اللفظ فلا يكون مدبراً مقيداً ولكن التدبير المقيد أن يقدم العتق على الموت يوم
أو يومين أو يؤخره عن الموت يوم أو يومين أو يقيس العتق بالموت في سفر بعينه أو مرض بعينه غير أن
العتق اذا أضيف الى ما بعد الموت برمان لا يعتق العبد الا باعتاق الوصي أو الوارث (عبد بن رجلين) دبره
أحدهما صار كله مدبراً عند أبي يوسف وعامة فقهاءنا وضمن المدبر قيمة حصه صاحبه مؤسراً أو معسراً فان
أراد أن يكون مدبر الهما ولا يضمن أحدهما صاحبه فالحيلة في ذلك أن يوكل المولى ان رجلاً يدبر عنهما في
كلمة واحدة ثم المسئلة بعد ذلك على وجهين اما أن يقول الوكيل للعبد جعلت نصب كل واحد من موليك
مدبراً عنه وفي هذا الوجه يصير مدبراً ينهما أو يقول أنت مدبر عن فلان وفلان وفي هذا الوجه أيضاً يصير
مدبراً ينهما لانه جمع بين المولين بحرف الجمع ولو جمع بينهما بالفظ الجمع بأن قال أنت مدبر عنهما لاشك أنه
يصير مدبراً عنهما كذا اختلفا فقد أمرهما بالوصية كل ولم يقل يدبران معاً لانه لو أمرهما بذلك ربما يسبق
أحدهما صاحبه فيصير كله مدبر الاول فلا يحصل مقصودهما ثم قال يوكلان رجلاً ولم يقل يوكل أحدهما
صاحبه لانه لو وكل أحدهما صاحبه فقال الوكيل للعبد أنت مدبر عني وعن فلان يصير كله مدبراً عن المدبر
عند أبي حنيفة وأبي يوسف لانه دبر بحكم الوكالة والمالك جميعاً ومن مذهبهما أن تصرف المالك والوكيل
اذا اجتمعوا وخرجا معا يعتبر تصرف المالك سابقا واذا اعتبر تصرف المالك سابقا يصير العبد كله مدبراً للمدبر

على الناحى لالراكب
ولو أنهما مربوطة فى غير ملكه
فذهبت من ذلك الموضع
وفتح الرباط فقد زالت الجناية
فما عطف بهما من شئ فهو
هدر وان كانت فى رباطها
فما أصاب منها فذلك كله
مضمون نفعت يدها أو
رجلها أو ذنبها أو رائت أو
بالت * وان كانت غير مربوطة
فزالت عن موضعها بعد
ما أوقنها ثم جئت على رجل
فذلك هدر وان أوقفها ان
فى ملكه لاضمان عليه
خبطت أو نفعت أو رائت
أو بالت الا اذا كان راكبا لانه
مباشر الا فى الروث والبول
سائرة كانت أو واقفة
لا يبايقافه أو يبايقافه للبلوى
العام فيها * وان أوقفها فى
ملك غيره أو فى غير ملكه لا باذن
السلطان بضمن وان رائت
أو بالت لان أصل الفعل
جناية فالتولد يكون مضمونا
وان باذن السلطان لاضمان
* أرسلها فأصابت فى فور
الارسال بضمن وكذا ان لم
يكن لها قائد ولا سائق ولا
زاجر وان عطف عن الطريق
ان لم يكن لها طريق آخر
فكذلك وان لها طريق آخر

ويضمن مطلقا وفي غير العلم بشرط السوق وفي دخوله دور قوم بانضمهم أو بدونه إذا جرحه كلهم لا ضمان لعدم وجود الاغرام أو الارسال منهم *
وفي سقوط سرج الدابة أو جملها على انسان وقتله الضمان على سائقها ووقفت الدابة السائرة ورانت وبالت ولف به شيء لا ضمان * وان
أوقفها فرانت أو بالت يضمن الراكب الموقف * سار عليها فأثارت غبارا أو حصاة صغيرة فاعى انسانا أو تلف شيئا لا يضمن وان الحصاة كبيرة
يضمن ويضمن الراكب كل ما أصابت (٤٠٣) الدابة يدها أو برأسها أو كدمت أو خطبت لا مانعت برجلها أو ذنبها وان أوقفها

بواخذ بنفحة الذنب والرجل أيضا وكل ما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وما لا يضمن لا يضمنان وما قتله القياد بالوطم فعلى عاقلة القائد دية * وربط بعرا بلا علم القائد في قطاره فالتلف مربوط فلو نفسا فالدية على عاقلة القائد ويرجعون بها على عاقلة الرابط * فادانسانا أعمى فوطئ الأعمى انسانا وقتله قال الفقيه لا يجب على القائد شي أو وقف دابة في سوق الدواب لا ضمان على صاحبها وكذا السفينة المروطة على الشط قال محمد وأوقف الدابة على باب السلطان أو على باب الجامع أو مسجد آخر يضمن مانعت برجلها أو ذنبها الا اذا كان أعست الموضع لا يطاق الدواب * ساق حمارا عليه وفر خطب وهو يقول طرقت طرقت بالفارسية أو عبر من الطريق ورجل واقف في الطريق أو سافر ولم يسمع أو سمع ولم يتيسر له التخي عن الطريق فأصابه الخطب وخرق ثوبه يضمن السائق وان سمع وتهايا لم ينتقل لا لان عدم الانتقال دليل على الرضا ولا فرق بين الأصم وغيره * أقام حمارا على الطريق وعليه ثوب فأصاب

فلا يحصل مقصودهما (وحيلة أخرى) أن يقول الذي يريد التدبير ان مت ونصبي من العبد في ملكي فهو حر فيجوز ولا يضمن لشريكه شي على ما ذكرنا لخصاف لانه يجعل هذا مديرا مقيدا وفي التدبير المقيد لا يجب الضمان لانه لا يمنع البيع (فان) أرادا أحدهما أن يعتق العبد المشترك على وجه لا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة أن يشهد أن بائعه قد كان أعتقه فاعتق نصيبه عنه وذلك ولا يضمن لشريكه شيئا فان كان العبد قد ولد في ملكه وذلك معروف فالوجه في ذلك أن يشهد على صاحبه أنه أعتقه فاعتق العبد ولم يضمن لشريكه ويسعى العبد في جميع قيمته لهما كان المشهود عليه بالعتق موسرا أو معسرا عند أي حنيفة رجه الله تعالى وكذا عندهما ان كان معسرا وان كان موسرا يبي في نصيب المشهود عليه خاصة (وحيلة أخرى) أن يوكل المريد للعتق شريكه باعتاق نصيب المريد للعتق فإذا قبل الوكالة وأعتق لا يضمن له الموكل شيئا (وأخرى) أن يبيع نصيبه من معسر فعتقه المشتري فلا يضمن له حماره ولا البايع منه (رجل) له جارية طلبت من المولى أن يعتقهها ويتزوجها فذكره المولى ذلك وأراد أن يطيب نفسها بالحيلة في ذلك قال الحيلة أن يبيعها ممن يتق به سرامنها أو بماله ويقبضها الموهوب له ثم يعتقه بالحنيفة فهو دالبيع ويتزوجها بحنضرتهم ثم يقول للذي باعها منه أقتني البيع فيما يفسخ الشكاح وترجع الى قديم ملكه وكان له أن يطأها بملكه المين ولا تعلم الجارية بشي من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له قال شمس الأئمة الحلواني غير أن في هذا نوع غرور فانه يعامله معاملة الاماء ولكنه يعاملها معاملة الحر ان يفيك فيه نوع تلبس وتدليس وغرور ثم انه ذكر في الحيلة البيع والهبة والبيع أحب وأيسر اذا احتاج فيه الى التسليم كذا في المحيط

عبد بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه ما ارسل مكاتبه عليه عند أبي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى ولشريكهما الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وأبطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان أراد أن يصير نصيب كل واحد منهما مكاتبه عليه ولا يضمن لشريكه شيئا فالحيلة في ذلك ما ذكرنا في فصل التدبير أن يوكل رجلا بأن يكتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبك عن المولى بين جميعا على كذا وكذا فإذا قبل العبد صار مكاتب المولى بين جميعا ولا يضمن أحدهما صاحبه عندهما ولا عند أي حنيفة رجه الله تعالى فان قبض أحدهما من بدل الكتابة شيئا شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولى بين جميعا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتبه ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيما قبض من المكاتب أن يوكل رجلا يكتب هذا العبد ويفصل الوكيل الكتابة تفصيلا في نصيب كل واحد منهما ويخالفه في التسمية أو يوافقها فيقول الوكيل للعبد كاتبك على ألف وخمسمائة درهم نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسمائة فيقول العبد قبلت ذلك كله ويقول كاتبك على ألف درهم وخمسين ديناراً نصيب فلان بألف ونصيب فلان الآخر بخمسين ديناراً فيقول العبد قبلت ذلك كله فإذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن أحدهما شيئا لصاحبه وما قبضه أحدهما الاشارة الى الآخر ويصير كالوفاة عقد الكتابة في انتفاء الشراكة في المقبوض كذا في التارخانية * رجل له عبد أراد أن يعتقه المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى أن ينكر وارثه تركه فبأخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاف رجه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيعه

راكب الثوب وخرق ان كان الراكب يصير الثوب والحمار يضمن وان كان لا يصير لا يضمن وكذا اذا كان الثوب على الطريق نفسه والناس يمرون عليها وهم لا يصرون الثياب لا يضمنون وكذا لو جلس على الطريق انسان فوقع عليه انسان ولم يره الجالس ومات لا يضمن الجالس وصائق حمار الخطب اذا لم يقل اليك اليك انما يضمن اذا مضى الحمار الى جائب صاحب الثوب أما اذا مضى اليه صاحب الثوب وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن تأويلها اذا وجد فرصة الفرار اما اذا لم يجد يضمن وكذا ذكره القاضي أيضا في الدابة على الطريق وباعها وقال

للمشتري خليفته وأبائهما وأجداده ورضي صار قابضاً فان جنت فالضمان على الموقف البائع وان زالت من موقعها ما لم يحل الربط وتنقل من مكانها * في دأره أبعرة أدخل عليها آخر بيعاً مغتلباً أو غير مغتلباً بأن صاحبها فقتل الداخل ذلك الأبل لا يضمن وان - لا انه يضمن * أدخل بقراط وحافى سرح انسان فطخ بحشاً لا يضمن * أدخل غنماً أو ثوراً أو فرساً أو جزاراً في كرم أو زرع ان سائقاً من مأتلف والا لا وقبل يضمن وان لم يكن سائقاً يساعى على المغنم * وجد بقرة في زرعها (٤٠٣) فآخبر صاحبها بالخرجه فآخبرها

فأفسدت من الزرع حال الاخراج ان أخبر بان بقرة في الزرع ولم يأمره بالاخراج يضمن التالف وان أمره بالاخراج أيضاً حال الاخبار لا يضمن وقال أبو نصر يضمن فيه أيضاً وان أخرجها صاحب الزرع فأكلها ذئب في المشتري انه لا يضمن وفي الفضاوى المختار ان ساقها بعد الاخراج يضمن والا لا وقال أبو نصر اذا ساقها الى مكان يأمن على زرعها لا يضمن أيضاً وكذلك لو أخرج دابة الغر عن زرع الغير وعن أبي سلمة انه يضمن * أدخل دابته في دار غيره فأخرجها مالك الدار فقتلت لا يضمن كافي

الزرع * وضع ثوبه في بيت الغير فرمى به مالك البيت ضمن فأنفق اخراج الدابة لان كون الدابة في البيت يضرب لا الثوب * الراعي أخذ بقرة في سرحه فطرد بها الراعي قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن لان الضالة لا يربطها الاضال * وجد في مربط دابته دابة فأخرجها فباعت أو أكلها الذئب يضمن بخلاف ما تقدم لان المربط محلها الا الدار * أفسد دابة

نفسه بمال ويقبض المال بحضرة الشهود فيعتق العبد بشرائه نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى بشرط ان خصاف رحمه الله تعالى أن يكون قبض المولى البديل بعناية الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح اقراره باستيفاء ما وجب له في حالة المرض وأما اذا لم يكن عليه دين الصحة وأقر باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره (أصل المسئلة) اذا كاتب عبده في مرضه ثم أقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثالث بخلاف ما لو باع في المرض ثم أقر باستيفاء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال وأما اذا اعتقه على مال في مرض موته ثم أقر باستيفاء البديل وعليه دين الصحة ينبغي أن يصح اقراره من جميع المال بخلاف بدل الكتابة وهذا لان في باب الكتابة تسلم للكاتب رقبته باقرار المولى باستيفاء بدل الكتابة والاقرار وجد الآن فإزاًن يعتبر من الثالث كالأعتقة في الحال فاما في العتق على مال فرقبة العبد انما تسلم له بقبول بدل العتق لا باقرار المولى بالاستيفاء فكان نظير الثمن في باب البيع فيصير من جميع المال فعلى هذا ينبغي أن يصدق المولى اذا أقر بالاستيفاء من غير أن يحضر الاستيفاء فهو د لكن الخصاف زاد في التوثيق والاحتياط فان لم يكن للعبد مال فالحيلة أن يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك عن الورثة ثم يدفع العبد ذلك المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون أن المولى أعطاه شيئاً أو ذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المولى هذا العبد ممن يشقه ويقبض الثمن منه بحضرة الشهود فيعتقه المشتري فيصح اعتاقه ثم المريض يجب الثمن من المشتري سراً فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة

الفصل الحادى عشر في الوقف

رجل لا وارث له وله عقارات أراد أن يوقفها على أقوام يأخذون غلتها فالحيلة له أن يقر أن رجلاً من الناس ولم يسمه وقف هذه الضباع على فلان وفلان وقفاً صحيحاً ويذكر فيه شرائط الوقف وهذه حيلة ظاهرة لان اقرار الانسان فيما بيده صحيح وان كان له وارث وأراد أن يوقف جميع عقاراته بقر بالوقف على نحو ما بينا ويقر أيضاً أنه يتولى أمر هذه الصدقة من جهة الواقف اهذه الضبيعة وجعلها وقفاً في يده على هذا السبيل الذى وصفنا فاذا أقر بذلك لم يكن لوارثه شئ من ذلك لانه انما يصير لوارثه ما كان ملكاً له يوم الموت وهذا قد أقر أنه لم يكن ذلك ملكاً له وقت الموت ومن أراد أن يجعل غلة داره صدقة وأراد أن يكتب بذلك كتاباً وخاف أن يبطله قاض وطلب لذلك حيلة فاعلم أن ابن أبي ليلى لا يجوز أن يجعل أحد غلة داره صدقة وقوفة على المساكين وعامة العلماء يجوزونها فاذا اطلب لذلك حيلة كى لا يبطله قاض يرى مذهب ابن أبي ليلى فالحيلة له في ذلك أن يجعل غلة داره صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد وفاته ويذكر في الكتاب فان ردت ذلك سلطان أو قاض تباع الدار ويصدق بمنها على المساكين فيقع الامن بذلك لان أحد لم يقل بعدم جواز هذه الصدقة ومن أراد أن يجعل داره أو ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال حياته وبعد مماته وخاف أن يرفع الى قاض يرى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويطلب هذه الصدقة وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح مضافاً الى ما بعد الموت الا بطريق

الغير زرعها فأخذها وجسها حتى هلكت ضمن الحابس لانه ليس له ولاية الحبس * ربط حماره في سارية فجاء آخر بجماره وربطه فعض أحدهما الآخر وهلك ان في وضع لهما ولاية الربط لا يضمن والا ضمن بان لم يكن ذلك الموضع طريقاً ولا ملكاً لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سبعة وفي الطريق يضمن لان الربط ثمة جناية * شاة انسان دخلت دكان طباخ فتبعها المالك لاخراجها منه فكسرت قدراً للطباخ ضمن المالك الداخل * شاة لقصاب فقتل عينها يضمن النقصان وفي كل ما يحمل على ظهره كالبغل والحمار وعين الحزور وبقرة

الجزء أو ما لا يحمل عليه له غرة في الواحدة ربع القيمة لأن الاتقاع بها أربعة أعين والدجاجة كالشاة * قطع أحد قوائم الدابة يضمن كل قيمتها هذا إذا كانت لاتؤكل فان ما كولا يخر إذا كان له قيمة بعد قطع البدن وضمنه القيمة أو أمسكه وأخذ من الجاني النقصان * وفي العيون استهلك جمار الغبر أو بغله قطع يده أو بذبحه ان شامس له وضمنه قيمته أو حبسه ولا يضمنه شيأ وفي الجمار اذا قتله بلا ذكاة لا يشك على قول الامام وعلى (٤٠٤) قول محمد ليس له ان يضمنه النقصان بخلاف الذبيح لجلده والفرس غير ما كول اللحم

الوصية هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى وحفظنا أن الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت أو كان موصى به والحيلة في ذلك أن يدفع الواقف ما وقفه الى رجل ويجعله فيما لهذا الوقف ثم ان الواقف يمنع عن صرف الغلة الى المساكين أو يبيع الواقف هذا الوقف من انسان ويسلمه الى المشتري ثم ان المتولى يخاصم المشتري في فصل البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يرى صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا فيه فنفذ وصار جمعا عليه كذا في المحيط هر رجل له مال من وقف أو وقف عليه وعلى غيره ولزمه دين فاراد أن يوكل غريمه بقض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن من أن تخرجني من الوكالة فاريد أن توكلني وكالة لاتقدر على اخراجي منها حتى استوفى مالي عليك فالحيلة أن يقر الذي عليه الدين أن الواقف كان شرط لنفسه في أصل الوقف أن ينفق على نفسه وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وكذا مادام حيا وأن يقضى منه دينه بعد وفاته يبدأ بذلك ثم باقي الغلة بعد ذلك للثمن وقف عليهم وأنه كان لفلان بن فلان يسمى غريمه على فلان الواقف من الدين كذا وكذا درهماديا صححها وقد كنت ضمنت له جميع ذلك المال عنه ضمانا صححها جائزا ما وأن الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حياته حتى يستوفى دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب أيضا في قد جعلته وكسلا في قبض نصيب من غلة هذه الصدقة حتى يستوفى ما ضمنت له من الدين عن الواقف فاذا أقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد بذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف أن يبدأ بنفقه ونفقة عياله وقضاء دينه فيكون هذا استثناء بعض الوقف لنفسه وهذا باطل عند أبي يوسف رحمه الله تعالى جائز عند محمد رحمه الله تعالى فينبغي أن يكتب أيضا في الكتاب أقر هذا المدين أن قاضيا قضى بجوارحه فيصير متفقا عليه ثم قال في هذه الحيلة وأنه وجب لقولان يسمى غريمه على هذا الواقف كذا فيصح هذا الاقرار من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغبر في صدقة في ذلك كالوارث اذا أقر على مورثه بدين فانه يصح هذا لانه أقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين يقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاقرار في قد كنت ضمنت جميع ذلك ضمانا صححها وفيه نوع شبهة أيضا لان الضمان انما يصح اذا مات الواقف مليا أما اذا مات مفلسا لا يصح هذا الضمان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فينبغي أن يلحق به حكم الحاكم حتى يصير متفقا عليه ثم قال بعد هذا ان الواقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضبعة في يده يقبض غلتها ويصح هذا الاقرار منه أيضا لانه أقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب اذا استوفى فلان الغريم هذا الدين لا يده على الضبعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونه في يده كذا في الذخيرة

الفصل الثاني عشر في الشركة

رجلان أراد أن يشتركا ومع أحدهما مائة دينار ومع الآخر ألف درهم فالشركة جائزة وان كان أحدهما مالين لا يختلط بالآخر لان الاختلاط ليس بشرط عند علماءنا الثلاثة رحمه الله تعالى والمسئلة معروفة في كتاب

ولو ضرب برجله حتى عرج فهو كالقطع * أوقف دابة في ملك غيره فلف بها انسان أو شئ بجولانها يضمن لانه مملوك الدابة فيضمن مقدار ما يصل اليه بذلك الرهن والحبل وكذا لو أوقفها على الطريق بلاربط ان سارت عن مكان الايقاف وأتلفت لا يضمن لانه لم يسكهافي ذلك المكان فصارت كالدابة المنفصلة ذكره عاصم وذكر شيخ الاسلام أوقفها مربوطة أو على الطريق ضمن التالف وان مربوطة تجوز في رباطها ان ما شغل الربط وزالت عن مكانها لا ضمان وان بعد الذهاب عن مكان الايقاف قبل التحلل الرباط يضمن وفي الجامع الاصغر ذهب دابة الرجل بغير إرساله ليلا أو نهارا أو فسد زرع غيره لا ضمان لانه بغير منعه ولا عدوان الاعلى الظالمين وقال الشافعي ان لبسلا ضمن وان نهارا لا قال في التوارد قيل ان أخرجهما مالان زرع حتى اقتربهما سبع يضمن وقد ذكرناه

بتقاريره وأقوال المشايخ فيه وفي فتاوى القضاة وجد في زرعه ثورين فساقهما الى مربوطه يظن أنهما لاهل الشركة

قرينة فاذا همالا غيرهم فأراد ادخالهما في مربوطه فدخل أحدهما وقرأ الآخر فلم يجده اذ لم يبق له على الاشارة انه أخذ له من المالك لم يضمن الا اذا كان أخذ لنفسه فيضمن قيل له أرايت ان كان هذان ارايا لاهل قرية وأخرجه من زرعه ولم يرد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج الاشهاد مع القدر وان لم يجدهم يشهد به بغيره وان لاهل قرية وأخرجه من زرعه ولم يرد عليه لا ضمان ان ضاع وان ساقه بعد الاخراج

ضمن لان مالا هل قريته لا يكون له في النار حكم الاقطعة بل حكم الغصب لعدم خوف الضياع فيضمن أشهد وألا عند الغصب * وان في الليل حكمه حكم الاقطعة وفي نظم الفقه دابة الغر ذهبت ليل بالار ساله قيل يضمن ما تلف لان العادة جرت بالربط ليل فالربط فكأنه سبيها وأرسلها في زرع غيره وذكر القاضي لو أفسدت الزرع في حال الرق يضمن الراد وذكر صدر الاسلام بينهم ما صطل على أحدهما ثوره وشدة ثور الاخر حتى لا ينطخ ثوره فاختمت المشدود بالحبيل ومات لا يضمن الربط (٤٠٥) اذ لم ينقله عن مكانه وذكر المحبوبي وبكر جناية في ملك

صاحبها هدر واقفة أو سائرة اذ لم يكن معها صاحبها وطئت بيد أو رجل أو كدمت وان هو معها فكذلك ان سائعا أو قائدا نفسا أو مالا وان المالكه واغبره فكذلك لا لكل من الشريك يكتفي باقافها في المشترك قل أو أكثر كالووضا أو قعد في الملك المشترك فتلف به انسان وان هو راكبها والدابة سائرة في ملكه فان وطئته باليد أو بالرجل يضمن ما تلفت وان كدمت أو نفخت أو ضربت بالذنب لا يضمن وان في ملك غيره ضمن واقفة أو سائرة صاحبها معها قائدا أو سائعا أو راكبا أو لم يكن معها وطئت أو نفخت أو كدمت من حيث انه ليس له ايقافها أو تسيرها في ملك غيره وان في طريق المسلمين أو وقفها صاحبها يضمن ما تلفت في الوجوه كلها لان الطريق للساكن لا للوقوف وان سائرة

الشركة فان ضاع أحد المالكين بعد الشركة قبل الشراء لم يملك من مال صاحبه وهذا معروف فان أراد أن يبيع صاحب الدنانير نصف دنانيره من صاحب الدراهم نصف دراهمه فيصير المالان مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع أحدهما متاع ومع الآخر مال وأراد أن يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانما لا تجوز قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع صاحب المتاع نصف المتاع من صاحب المال نصف المال فيصير المال والمتاع بينهما ما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذه حيلة واضحة ذكرها محمد في شركة الاصل قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى قول الخصاص رحمه الله تعالى ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز وأما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرطا للتفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيعمل على أن الخصاص رحمه الله تعالى أراد بما قال في حصة النقد ودون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فأرادا الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فأما اذا كانت قيمة متاع أحدهما أكثر بأن كانت قيمة متاع أحدهما أربعة آلاف وقيمة متاع الآخر ألف فان صاحب الأقل يبيع من متاعه أربعة أخماس بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما أخماس ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلان مع أحدهما ألف درهم ومع الآخر ألف درهم فان أراد أن يشتركا على أن الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما ما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال الخصاص رحمه الله تعالى الحيلة في ذلك أن يقرض صاحب ألفين نصف الألف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فينشد يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع أحدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على أن يملك لهما مال لا يجوز والحيلة في ذلك أن يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز (أحد الشريكين اذا أراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز) قال الخصاص رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك أن يبعث الحاضر الى الغائب رسولا أو كتابا حتى يخبره بنقض الشركة أو بول وكلا حتى يذهب الى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط

الفصل الثالث عشر في البيع والشراء

رجل له دار ووضيعة أراد أن يبيعها من رجل وليس يمكنه أن يسلمها الى المشتري فأراد حيلة على أنه ان أمكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري أن يأخذ البائع بان يسلمها اليه لا بحالة فالحيلة في ذلك أن يقر المشتري أن البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي ظالم مقر بالغصب غصبه اياها وانها ليست في يده يوم باعها منه وأشهد على نفسه بذلك ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة

ارسال الدابة في طريق المسلمين بلا حافط تسبب للتلف وهو متعد فيه فان وقفت وسارت فيه برئ من الضمان فان ردها راد الضمان على الرادفيا أصابت في فورها لكونه سائقا لها في طريقه الذي ردها فيه فان تركها حتى وقفت أو وقفها ثم سارت بنفسها فلا ضمان وكذا لو ماتت أوبسرت وان كان صاحبها معها يسيرها فان قائدا أو سائعا ضمن ما تلف بالوطع باليد أو بالرجل أو الكدم سار عليها فوقفت لروث أو بول وعطب بالروث أو البول انسان أو شئ لم يضمن لعدم امكان التعرض عنه وكذا بعباب خارج من فيها وان أوقفه الغير فذلك غرانت

أوبالت فغضب به انسان وهى وافقة بضمين وفي البسوط أوقفها في الطريق أوفى ملك غيره بفراذه فسال من عرفها أو لعالم اعلى الطريق فزاني به انسان فذلك على عاقبته * له كلب عقور كلب امر عليه ما رضعه لاهل القرية أن يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان كان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه وان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده وفي المسئلة نطخ الثور بضمين بعد الاشهاد النفس والمال * الثاني في النار (٤٠٦) وما يتولد * أوقدها في طريق الجادة ثم قلبها الريح الى دار قوم فأحرقها لا بضمين ذكره في

الفتاوى * وفي اجارات الجامع الصغير استأجر أرضا فأحرق الحصائد فأحترق كدس غيره لا بضمين قال السرخسى رحمه الله في اليوم الريح بضمين ولو حبل نار في ملكه فوقع من شرهه على ثوب انسان واحد حترق بضمين * وفي الزادات لو طارت الريح بشرر نار فألقته على ثوب انسان لا بضمين وان سقطت جرة من يده في الطريق ثم من الارض ثوب انسان بضمين وفيها الوهب الريح فأحترق ثوب رجل لا بضمين * الحد اذا أخرج الحديد في حافونه من الكبير ووضعها على المدقة فضربه بالمطرقة فتطاير به شره واحترق شئ بضمين وان قتل به رجلا أو فقا عينا فالدية على عاقبته ولو لم يضرم بالمطرقة لكان الريح تتطاير بشررها فهو هدر

الثالث في المنى والوضع

دخل دار رجل بامر فغثر على جرة المالك فانكسرت لا بضمين وان غثر على صبي فقتله بضمين الدية * فعد على ثوب غيره بلا علم فقام

ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر على تسليم الضيعة والاردا الثمن على المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرافا ماذا كان الغاصب جاحدا ذكركه أيضا أن البيع باطل وقاسه على بيع الآبق ثم قال الخصاصي رحمه الله تعالى في تعليم هذه الحيلة يقر المشتري بأن الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقر بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضى حبسه فالقاضى يحبسها وإذا عرف القاضى اقرار المشتري أنه اشتري مغصوبا لا يحبسها لانه وجد الرضا من المشتري بتأخير القبض الى وقت الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار ليكنه اثبات ذلك الاقرار عنه يد القاضى باليمينه كذا في الذخيرة *

رجل * أراد أن يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري أن يكون البائع قد أحدث فيها احد ناقبل أن يبيعها فأراد المشتري أنه ان استحققت الدار من يده رجع على البائع بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير ثمن الدار مائتي دينار ان استحققت رجع المشتري على البائع بمائتي دينار ويكون ذلك حلالا (وجه آخر) أن مشتري الدار يبيع ثوبه ليه تساوى ألف درهم من رب الدار بألف درهم ويدفع الثوب اليه ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار درهم وهي تساوى ألف درهم بألف درهم ويقبض الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له على صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا دفعه لذلك ثم جاء مستحق يستحق الدار باليمينه فان مشتري الدار يرجع على بائع الدار بألف درهم وذلك ضعف ما حصل له الدار به وذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع الدار من المشتري بألف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويقبض بائع الدار ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحققت الدار رجع المشتري على البائع بضعف ما أعطى فانه أعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم عند الاستحقاق يرجع عليه بألف فيكون ذلك حلالا له (رجل) أراد أن يبيع دارا له وجارية أو شيا آخر ويريد أن يبرأ عن كل عيب الا عن سرقة (١) أو جزية فلم يأمن البائع أن يردها عليه المشتري ويقول لم تسم عيبا ولم تضع يدك عليه او يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب الا أن يضع يده عليها عند البراءة ويعميها ما الحيلة في ذلك يجب أن يعلم بأن من باع عبدا أو شيا آخر ويرأ عن عيبه فانه يجوز ويرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب بشرط أن يضع يده على موضع العيب ويقول أبرأ عن العيب الذي سميت ووضع يدي عليه ما بدون ذلك لانصح البراءة وهو قول ابن أبي ليلى رحمه الله تعالى ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب بل ما أنه لا يعرف أسامى العيوب أو لا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف أن يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة عن العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صححة وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك أن يأمر صاحب

(١) قوله أو جزية كذا في النسخة المجموع منها وتحرر بمراجعة الاصل المنقول عنه فانه ليس حاضرا عندى الا والله أعلم اه

العين

وتحترق الثوب ضمن القاعد النصف علم بجوابه أولا لان الشق حصل به على ما وعلى هذا وضع رجله على

مكعب غيره فرفع رجله فتحترق المكعب وتثبت بثوب غيره فغصبه صاحب الثوب * مرفى السوق فتعلق ثوبه بقفل غيره فتحترق قال الصفار ان في ملكه لا بضمين والا بضمين وان تعلق ثوبه وتحترق لا بضمين علمه أولا * اذن للدخول أن يجلس في وسادته فجلس وكان تحت الوسادة قارورة دهن لا يعلم فانكسرت بضمين القارورة والدهن وتحترق الوسادة ولو كانت القارورة تحت ملامة قد غطاها فاذا نله

بالجلوس عليها الاضمان على الجالس وان أذن بالجلوس على سطح فوق السطح على غلام الآذن وتلف لا يضمن قال الفقهاء الواسعة كاللادة لا يضمن بخلاف السطح وضع جرحته على الطريق وأخرجته على الطريق فتدحرجت احدهما على الأخرى وكسرت الاضمان على مالك الجرة التي تدحرجت وان انكسرت التي تدحرجت ضمن صاحب الأخرى وكذا لو وقف دابته على الطريق وآثر كذلك فهرت احدهما فاصابت الأخرى لا ضمان على صاحب الهاربة ولو تلفت الهاربة فعلى صاحب (٤٠٧) الأخرى ضمانها وفي المشتري ضمن كل

منه ماجة صاحبه سفينة واقفة في شطحات سفينة أخرى فاصابت الواقعة انكسرت الواقعة فالضمان على صاحب الجارية وان انكسرت الجارية لا ضمان على صاحب الواقعة قال في النوادر ان لا يضمن الواقعة لان الامام أذن لأصحاب السفن أن يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا مطلقا غير مقيد بالسلامة مشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله آخر فاصطدم فانكسرت الزجاجة وسال الدهن على ثوب المقابل ان مشى ذو الزجاجة فهو الضامن للثوب وان مشى صاحب الثوب فهو ضامن للزجاجة لان الماشي هو الصادم وان مشى هو الماشي لا ضمان على أحد وان رأى أحدهما فقط فالضمان على الرائي

* أتى حجرافى فناداه للنمل أو غيره فتعطل به رجل ومات ان باذن الامام لا ضمان وان بغير اذنه ضمن وفي المشتري لا يضمن في الجالس * أحدث شيئا في سكة غنيز نافذة ان كان من جملته السككى كوضع المناع لا يضمن ولكل واحد

العين المبعة رجل لا يعرف حتى يبيع تلك العين من المشتري على أن صاحب العين ضامن للمشتري ما أدرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن جربة ويخرج الغريب حيث شاء فيحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والجربة لا يمكنه أن يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العرف قد ترجع الى العاقد ولو لم يكن العاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في حيل الاصل في رواية أبي حفص وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في رواية أبي سليمان وقال الحيلة في ذلك أن يأمر البائع رجلا غريبا يشتري الجارية من البائع ثم يبيعهما من المشتري على أن مولى الجارية ضامن لما أدرك المشتري فيها من درك من سرقة أو جربة خاصة وبغيب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشتريهما منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ما ذكر في رواية أبي سليمان رحمه الله تعالى وثيق لمولى الجارية لان حقوق العقد وان كانت ترجع الى الوكيل عندنا الآن عند بعض العلماء ترجع الى الموكل وربما رفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى الجارية رجل أراد أن يبيع الجارية نسمة وخاف البائع أن لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البيع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري أشهد على نفسك بانك ان اشتريته افهى حرة فان قال المشتري ذلك فانها تعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري انى أكره أن أعنتقها في حياتى وأحتاج الى خدمتها ولكنى لا أبيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة أن يقول المشتري ان اشتريته افهى حرة بعد موتى أو يقول ان اشتريته افهى مدبرة فاذا اشتراها تصير مدبرة فيستخدمها في حال حياتها ولا يبيعهها الا ببيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضى فيحصل مقصود البائع والمشتري (رجل) غضب من رجل ضيعته وأبى أن يرتها عليه وقال بعنيها وهو يقربه في السر ويحجده في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة أن يبيع المصوب منه الضيعة ممن يشترى به سرا ويشهد عليه ثم يبيعهما من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشبهه التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يبيع المشتري الاول ويقيم بينة أن شراءه كان أسبق فبأخذ من الغاصب وفي شراء المصوب اذا كان الغاصب جاحدا لاختلاف الروايتين على رواية النوادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية كذا في المحيط

مسائل الاستبراء

ولا بأس بالاحتمال في اسقاط الاستبراء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فيما اذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا قربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشترىها ولو كانت فالحيلة أن يتزوجها البائع قبل الشراء والمشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشترىها ويقبضها أو يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث الملك المأثور كقبض اذا لم يكن فزوجها حلالا لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان الاعتبار وان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية (رجل) اشتري من رجل جارية فاراد أن لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذلك قال الخصاص الحيلة أن

الاستبراء بفناء داره ما ليس لغيره كالفاء الطين وكسر الحطب والقائه وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة * أخرج ميزابا أو بنى دكانا لكل من عرض الناس أن يهدمه لو فعل بلاذن الامام أضرم المسلمين أم لا وعن الثاني أن له حق المنع لالرفع بعد الوضع وعن محمد انه ليس له حق الخصومة اذا لم يضروا ويستوى فيه الرجل والمرأة والمسلم والذمي وليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق * حفر بالوعة في الطريق الا عظم يمنع ولا ينبغى للامام أن يأذن وان أذن لا يضمن الواقع فيه * واشراع الجناح ان أضرم بالمسلمين ليس له ذلك فان لم يضرمه ذلك

لكن يضمن ما تلحق به أضرار المسلمين أم لا وان فعل باذن الامام لا يضمن وان أضر بالعامه لا يحل للسلطان أن يأذن وليس لاحد من أهل الدرب الذي هو غير نافذ أن يشرع كنيافاً وميزاناً بالاذن جميع أهل الدرب أضر بهم أم لا بخلاف الطريق الاعظم وعن محمد الهالك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان أو دابة اذا لم تكن السكة نافذة لاضمان على الراعي وان نافذة ضمن قال الفقهاء لاضمان مطلقاً وجواب محمد في ديارهم لان الثلج يقل هنالك أو لا يكون وضع خشبة في (٤٠٨) سكة غير نافذة أو ورش الماء فغضب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى انه يضمن مطلقاً وفي باب النون

انما يضمن اذا رش كل الطريق ولم يره وان رآه لا يضمن وعليه الفتوى * أمر أجيره برش فناء دكانه فرش فناءه ففسد منه فضاءه على الأمر وان بغير أمره فالضمان على الراش * أمره بالوضوء في الطريق فالضمان على المتوضئ لا على الأمر * وقع الماشي على امرأته وهي على متاع فافسده ضمن الرجل المتاع والمرأة آله له * وضع حجر على الطريق بأمر رجل فغضب به الأمر أو غلامه أو أمره بأشراع الجناح في الطريق أو قال له ابن دكانا على طريق العامة أو استأجره لبناء دكان على طريق العامة فبنى وسقط الجناح والدكان فعطب به الأمر والاجير الباقي ضمن من له البناء والجناح

توقع في مسائل الطريق والقضاء وما يملك بالنصب فيه ما لو يكون الأمر والعامل في ذلك وفيه الغرور في اطعام السموم قال اسلكه فانه آمن وكان القاتل يعلم انه مخوف أو لا يعلم به فسلكه فاعثر على ماله لا يضمن القاتل وكذا لو قال كل

يزوجه البائع من رجل يثق به وليس تحت حرة ثم يبيعه هاهنا المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول به فلا يجب الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطء باستحداث ملكا اليقين بالشراء أو غيره من أسباب ملك اليقين ووقت الشراء كان بضعها حراما على المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن يشترط أن يكون المولى الذي زوجها استبرأها أو لا بحيثية ثم زوجها لانه لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين على امر أو واحدة في طهر واحد وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهكذا الجواب فيمن وطئ أمته ثم أراد أن يزوجه هاهنا انسان ينبغي أن يستبرئها بحيثية ثم يزوجه الماذكر انما المعنى هكذا ذكرنا خصا صاف رحمه الله تعالى وفي الجامع الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها بحيثية ثم ان الخصاص رحمه الله تعالى قال في تعليم هذه الحيلة بقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما يشترط الطلاق بعد القبض لانه لو طلقها الزوج قبل قبض المشتري ثم قبض المشتري يجب الاستبراء في أصح الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لان القبض له شبه بالعقد وعليه مدارا الاحكام خصوصاً في باني أمره على الاحتياط ولو اشتراها المشتري في هذه الحالة يجب الاستبراء فكذا اذا وجد القبض الذي له شبه بالعقد فبشرط الطلاق بعد قبض المشتري لهذا وفي بيوع الاصل اذا اشترى جارية لها زوج لم يدخل بها فطلقها الزوج قبل قبض المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحيثية وفي حيل الاصل لا استبراء على المشتري فعلى رواية الحيسل اعتبر وقت الشراء ووقت الشراء هي مشغولة بحق الغير وعلى رواية الاصل اعتبر وقت القبض ووقت القبض هي فارغة عن حق الغير وهو الصحيح فان أبي البائع أن يزوجه قبل البيع ما الحيلة في ذلك قال الحيلة أن يشتريها المشتري ويدفع الثمن ولا يقبض الجارية ولكن يزوجه آمن يثق به وليس تحت حرة ثم يقبضها بعد التزويج ثم يطلقها الزوج بعد قبض المشتري فلا يكون على المشتري الاستبراء لانه حينئذ كدملكه فيها كان بضعها حراما عليه وحين صار بضعها حلالا لم يحث الملك فيها فلا يجب الاستبراء الآن مشايخنا رحمه الله تعالى قالوا يجب الاستبراء في هذا الوجه في إحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى لانه حين اشتراها فقد وجب الاستبراء حكما لحديث الملك فلا يسقط ذلك الاستبراء الواجب بالتزويج واذا طلقها الزوج وجب الاستبراء الا أن تكون حاضة حيضة بعد النكاح قبل الطلاق في يد المشتري فينتدلي يجب الاستبراء بالاتفاق لانه اذا قرأ الاستبراء مرة فان خاف المشتري أن لا يطلقها الزوج فالحيلة في ذلك أن يزوجه آمنه على أن أمرها في طلاقها كالمساكين لاها في يد المولى اذا تزوجهها واذا زوجها الياء على ذلك كان طلاقها في يد المولى وانما اشترط أن يكون الامر في يد المولى كالمساكين لانه لم يقل كالمساكين يقتصر على المجلس على ما عرفت في موضعه وربما لا يمكنه الايقاع في المجلس فيخرج الامر من يده فاختار هذه اللفظة ليكنه ايقاع الطلاق متى شاء ولو كان المشتري تزوجه الجارية بنفسه قبل الشراء ثم اشتراها وقبضها لا يلزمه الاستبراء لان بالنكاح ثبت له عليها الفرائض فاشترىها وهي في فراشه وقيام الفراش له عليها دليل فراغ رخصها بشرط كذا في الذخيرة *

هذا الطعام فانه طيب فأكله فاذا هو مسموم رش الماء على الطريق فغضب به دابة أو أدى قال في الكتاب يضمن مطلقا الفصل المختار للفتوى انه يضمن في الدابة مطلقا وفي الأذى رش كل الطريق فعثر به انسان فالدية على عاقلة الراش اذا لم يجد موضعاً يأسر عليه بر وان بعضه يأسر ان مر على الموضع المرشوش ولم يعلم به بان اجتاز عليه ليلاً فكذلك الجواب وان مر عليه عالماً به لا ضمان وكل جهة من سبع أو غير موقوفه الانسان في الطريق فتلحق منه بضمنه الموقف الا اذا تغير عن سنته * طرح بعض الهوام على آخر فلدغه ومات يضمن الملقى

* كس الطريق فتنازع مكان كسسه انسان لا يضمن * ساق حمار الخطب وقال اليك اليك ولم يسمع أو سمع ولم يتسره النخعي لضيق المكان يضمن ولا فرق بين الاصم وغيره ذكره في فتاوى سمرقند وقد مر * وضع قنطرة على نهر معلوك له لاضمان عليه وان خالص الاقوام مخصوصين ان تعدل المروور عليهم افتدع لهم أو انخسف ومات لاضمان على الواضع وان لم يعلم المار به ضمن كواضع الحجر أو الخشب أو الحديد في طريق المسلمين فتر به دابة بالسوق أحد يضمن وعلى قياس مسئلة الراش (٤٠٩) اذا لم يجد المار طريقاً غيره يضمن الواضع وان تعدل المروور عليه وان النهر للعامة

الفصل الرابع عشر في الهبة

امرأة حامل تريد أن تهب المهر من زوجها على أنها ان ماتت في نفاسها كان الزوج ير بأع من مهرها وان عاشت وسلت من نفاسها عاдал المهر على زوجها فالحيلة لها أن تشتري من الزوج شيئاً قليل القيمة بماله من المهر والمرأة لا تنظر الى ذلك الشيء فان ماتت في نفاسها فقد برى الزوج وان سلت ردت الشيء بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن أراد أن يغيب وله على آخر دين يريد أن يكون الغريم ير بأأن لم يعد وان عاد أخذ المال فالحيلة أن يشتري صاحب الدين من الغريم شيئاً يضعه على يدي عدل ان عاد يرد به بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرى المدينون عن الدين شيئاً قليل القيمة قال شمس الأعة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا يستقيم اذا بقي الشيء على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موقت وبه ينسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا أن الشيء قد يتعيب عندها أو يهلك فيتم مذررده فالسبيل أن تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير أن تقبضه من الزوج كي لا يتعذر عليها الرد اذا سلت بوجه من الوجوه (رجل) قال لامرأة ان لم تهبي صدقك مني اليوم فانت طالق ثلاثا فاستأذنت أباهافي ذلك فقال الاب ان وهبت صدقك فامك طالق ثلاثا فالحيلة في ذلك أن تشتري من زوجها ثوباً بملقوفافي شيء بمهرها وتقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى ذلك اليوم فقد مضى وقت البين ولا مهر لافي ذمة الزوج فتسقط البين ولا يحنث الزوج بترك الهبة ثم تكسف عن الثوب المشتري فترده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق أمها أيضاً لانها ما وهبت المهر وانما اشترت به كذا في المحيط *

الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة

الرجل اذا طلب من غيره معاملة متسلاعة دار ثمانية وأبى المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه أن يبيع منه متاعاً بألف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يده الطالب ثمانمائة ويكون للطالب منه على الطالب ألف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مما لا يجوز لان المطلوب منه يصير مشترياً بما باع بأقل مما باعه قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف فان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة أن يدخل المشتري في المتاع نقصاناً يسيراً ثم يبيعه من باعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلاً لان الجزء القليل لا يجوز أن يقابله بدل كثير هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى هذه الحيلة وهذا منه نوع وسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير وانما فعل كذلك لان شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه يختلف فيه بين العلماء فاذا وجد أدنى علة وهو احتباس جزء من المعة ودفعه عليه عند المشتري في الحكم عليه وعول عليه (حيلة أخرى) أن يحتبس المشتري ببعض الامتعة شيئاً يسيراً ثم يبيع الباقي منه بأقل من الثمن الذي اشترى فيجوز ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري الاول وان كان المبيع شيئاً لا يمكنه أن يهبه أو يحتبس به فنجوز أن كان المبيع جوهر أو دابة أو دابة فالحيلة في ذلك أن يبيع المشتري المطلوب منه مع المتاع الذي يريد يبيعه شيئاً آخر يسيراً المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير ويبيع المتاع من البائع بأقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز (حيلة أخرى) أن يهب المشتري

الواضع وان تعدل المروور عليه وان النهر للعامة فالجواب كذلك في ظاهر الرواية * وعن الثاني أنه لا يضمن كما اذا وضع القنطرة على نهر العامة باذن الامام وفي المتن في قنطرة على نهر العامة على طريق المسلمين فعطب به انسان قال الامام الباقر ضامن وقال لاضمان عليه استحسنانا لانه لفسد العامة وليس كذا كان بناء خاصة في طريق المسلمين بغير اذن الامام فهلاك بالناس شيء يضمن عند الامام وكذا عند الثاني رحمه الله اذا كان يضمر بالناس في الامصار وان كان في الصحراء بحيث لا يضمر أو في أفضية المصر لا يضمن استحسنانا * حفر بئر في المفازة بلا اذن الامام وليس بمر ولا طريق فجاء انسان ووقع فيه لا يضمن وكذا لو قعد في المفازة وأنصب خيمة حفر بئر ثم كبسها بئر أو باجزاء الارض ثم جاء آخر وحفرها فوق فيسه انسان وتلف يضمن الثاني وان الاول كبس بالطعام والمسئلة بمجالها ضمن الاول

(٥٣ - فتاوى سادس) الثاني لان هذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر لا يرى أنه يقال بئر معلوم من الطعام فعلي هذا لو حفر ثم غطى رأسه ثم جاء آخر وفتحها يضمن الاول وعن الامام اذا كان الطريق غير نافذة لكل وضع الخشبة وربط الدابة أمام الحفر أو بنى فعطب به شيء يضمن كالدائر المشتري بين الشراك يضمن بحفر البئر لا يوضع الخشبة * قال مشايخنا هذا الطريق يخالف الدار المشتركة في الحفر في خصلته في الدار المشتركة كذا يضمن ما تنقصه الحفر لان الدار معلومة كلهم على الحقيقة يبيعونها ويقسمونها والطارق في

هذا الطريق لا يضمن ما نقصه الحظر وفي الذخيرة الحافرة في المفازة انما لا يضمن لانه غير متعد فيه لانه عاك لا ارتفاق بهذا الموضوع من نزول
وربطا للذات بقدر بالفسطاط من غير شرط السلامة لانه ليس فيه ابطال حق المرور على الناس فكان له الارتفاق من حيث الحظر اما
للطبخ أو للاستقاء ولهذا لا يكون متعديا في هذا التسيب * وفي المحيط ضرب فسطاطي طريق عام كطريق مكة مثلا ان على الحجة
يحجبت عن الناس والدواب عليها (٤١٠) يضمن وان يئنه أو يسره من الطريق بحيث لا يمر الناس عليها الا يضمن * وفي فتاوى

جميع ما اشترى من ولد البائع أو يهب من بعض من يشق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع يثن
قليل فيجوز لان العاقدة اذا اختلف والمالك ايضا قد اختلف فلا يضمن فيه ثم اما باع باقل مما باعه
كذا في المحيط *

الفصل السادس عشر في المداينات

رجل له على رجل مال بغير شئ ودأبى الذي عليه المال أن يقر له به إلا أن يؤجله أو قال صالحني منه على الشطر
و يريد صاحب المال حيلة - حتى يقر له به ولا يجوز تأجيله ولا صلحه فاعلم أن المدينون اذا قال رب الدين لا أقر
لك بالمال حتى تؤجلني أو لا أقر لك حتى تصالحني أو لا أقر لك حتى تحط عني بعض ما تدعي فهذا هل يكون
اقرارا بالمال فعند بعض العلماء يكون اقرارا فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رحمه الله تعالى
هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقرارا واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقررا بالاتفاق
ولا يصح تأجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك أن يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يشق به ويشهد له به وأن
اسمه في ذلك عارية أو بوكه بقبضه على ما ذكرنا ثم يقدم الرجل المقر له وصاحب المال الى القاضي ويقول
المقر له اني باسم هذا علي فلان كذا وكذا فاذا أقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر
من قبض هذا المال ومن أن يحدث فيه حدا أو واجره عليه في ذلك لان المقر هو الذي عاك القبض على ما يأتي
بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتج الى جبر القاضي فاذا طلب من القاضي أن يجبر عليه فالقاضي يجبر
عليه وينعنه من القبض ومن أن يحدث فيه حدا ثم يجي المقر الى من عليه الدين فيصالحه أو يؤجله حتى
يقر له بالدين فاذا أقر له بالدين يجي المقر الى القاضي ويقيم البيعة على ما جرى من الامر قبل هذا أو يطل
الصلح من المقر وتأجيله أو يأخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما الاستفادة من جهة الخصاف
رحمه الله تعالى وقد قال به بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى في هذه الحيلة نوع نظروا كان ينبغي أن لا يجبر
القاضي على المقر لان في جبره عليه ابطال حق المطالب لان المطالب استحق البراءة عما في ذمته بايقاف الحق الى
المقر وبإبرائه وتأجيله في جواز هذا الجبر ابطال حق المطالب عليه والقاضي لا يجبر في مثل هذا الموضوع
وكان الخصاف رحمه الله تعالى أخذ هذا مما ذكر محمد رحمه الله تعالى في آخر كتاب الجبر أن القاضي اذا أذن
رجلا بالتصرف فلما تصرف وداين الناس فسد الرجل فعند محمد رحمه الله تعالى يجبر وان لم يجبر عليه
القاضي وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يجبر الا يجبر القاضي واذا جبر عليه القاضي صح جبره وان جبر
ذلك الرجل وهناك المدينون أيضا استحق البراءة بالايقاف الى المحجور وبإبرائه في هذا الجبر ابطال حقه عليه
ومع هذا يجوز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الجبر مثل هذه الادلة فهنا أيضا كذلك ثم قال الخصاف رحمه
الله تعالى بعد هذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره ويجوز تأجيله
وابراؤه وهبته وما صنع فيه من شئ وانما خلاص قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في هذا لانه لا يرى الجبر جائزا
واذا لم يصح الجبر عنده صار الحال به - دا الجبر كالحال قبله وقبل الجبر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به
فقد عرف في كتاب الاقرار أن من أقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقراره ويكون حق القبض لانه
هو الذي عمل وعاقده العاقدة التاجيل والابراء عن الثمن عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى

أثم بلغ ذهبت كل القنطرة
فأصلحها انسان بلاذن
الامام ضمن ما عطب وان
رم شيا بجشبه أراد السقوط
فأصلحه بلاذن الامام فهو
من التوابع لا ضمان عليه
* بنى على نهر جسر أو
قنطرة بلاذن الامام فتر
عليها رجل عمدا فعطب
لا ضمان على الباني هذا اذا كان
النهر مملوكا للباني ولا اشكال
* وان كان النهر حق جماعة
المسلمين فعند المشي عليها
فكذلك لان المائتي هو
الذي خاطر بروحه وان لم
يتعد بان كان المار أعمى أو
مزل - لا يضمن لو بلاذن
الامام * قال السرخسي
الجسر ما رفع وبوضع
والقنطرة ما يحكم بناؤه ولا
يرفع وان بان ان الامام لا يضمن
لانه محسن وما على المحسنين
من سبيل هو ذلك كرسخ
الاسلام في النهر الخاص بين
مخصوصين لو وضع قنطرة
بلاذن فتر عليها رجل أو
دابة عمدا وانخفضت
لا يضمن لان هلاكه مضاف
الى ضرره لا الى اخذ
الجسر * ويمكن أن نقضها
وضع قنطرة على نهر العامة
بلاذن المولى

بلاذن المولى لخاصته مالك العامة وقت المرور فقال عليه ضمان القنطرة لاني وضعتها للمرور والناس
لا جواب فقهر المولى وتزل الدهري ولجأ الى سائر أس * دق في منزله شيئا فسقط من ذلك في دار جاره شئ وتلف يجب ضمانه على من دق في
داره * ويروي أن الامام والثوري وابن أبي ليلى اجتمعوا في أسائل عن حية وقعت على انسان فدفعها على ناس وان الى ثالث وهو الى
طابع فطغى الرابع وملت من ضمن المديفة فكلهم اتفقوا على جواب الامام فقال المداينة الاول ولم يضر الثاني والثاني الى الثالث ولم يضره

خرج من الضمان والثالث لما دفعه الى الرابع ان لم يمت كما وقعت على الرابع بدفع الثالث بلائبث ضمن الثالث وان لم يمت بعد عدة لا يضمن الثالث فصوله جميعا * أمسك مالك المال ظلمنا حتى سرق ماله أو احترق أو غصبه غاصب لا يضمن الممسك شيئا وكذا لو منع المالك من الجلبوس على بساطه أو الركب على دابته أو استخدم عبده حتى تلف لا يضمن لأنه لم يفعل شيئا غير الحيلة وأنه ليس بفعل يلاقى العين والموجب للضمان ما يلاقى العين كالنقل والتحويل * فمن أناس قد قتلوه فامسكه انسان حتى (٤١١) أدركه وقته لا يضمن الممسك

وكذا لو ألقى سمافي ماء فاطمعه انسانا لا يضمن ان مات وقدم

الرابع في اشرار الخناج
أشرف في داره ميزا باسقط
على رجل ان أصابه الداخل
لا يضمن وان أصابه الخارج
أو وسطه يضمن وان أصابه
الطرفان ضمن النصف
والقياس أن لا يضمن شيئا
* استأجر ليبنى أو ليحدث في
الطريق أو يخرج جناحا
فاتفق به فهو على المستأجر
استحسانا الا ان اسقط من
يد الاجير لبن أو تلف آدميا
حيث تجب الدية على عاقلة
من سقط من يده وعليه
الكفارة وفي الصغير
استأجر ليخرج جناحا في
داره أو حاقوته ان علم أجيره
ان له حق الاشرار في القديم
فسقط وقتل انسانا فالضمان
على الاجير قبل الفراغ
وبعد ويرجع الاجير على
الآجر وان علم الاجير
أن ليس له حق الاشرار
ياخبره أو يغير اخباره
فان سقط قبل الفراغ من
البناء ضمن الاجير ولا يرجع
على المستأجر قياسا
واستحسانا وان بعد الفراغ
في القياس لا يرجع وفي

كالو كيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن يجوز عندهما والمسئلة معروفة (رجل) له على رجل مال فاراد
الذي عليه المال أن يتحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه أن يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد
أن يتحول المال له مع عبدك هذا ومتاعك هذا من فلان الطالب بالان التي له على فإذا باع المأمور عبده من
صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقبل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين ويصير لصاحب
العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعلق بذلك الدين لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد عينا كان
أو دينًا وانما يتعلق بعينها في الدية فيصير كأنه قال لصاحب العبد بيع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له
على ثم اجعل منه قصاصا بماله على من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الى صاحب العبد وهذه
المسئلة ذكرها في الجامع الصغير وذكر هناك حديثين احدهما ما ذكرنا والثانية أن يأمر المدينون ذلك
الرجل حتى يصلح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب
لصاحب العبد غير أن في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق أن الصلح وقع بالعبد لا سيده لان الصلح اذا
أضيف الى دين يتعلق بعينه لا بعينه دينًا في الدية ولهذا اذا صلحه على دين ثم تصادق أنه لم يكن عليه دين
يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المدينون مستقرضين المأمور عبده
واستقرض العبد بوجوب القيمة أما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بعينه دينًا في الدية ولهذا
لو اشترى رب الدين من المدينون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادق على أنه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا
صار المأمور قابضًا من الآمر من ثمن العبد كأنه باع العبد بدراهم ثم جعل نفسه قصاصا بالدين الذي على
الآمر للشترى ولو كان هكذا يرجع المأمور على الآمر بثلث العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو أن المطلوب
لم يرد ذلك وانما أراد الطالب ذلك فالحيلة أن يشتري الطالب العبد أو المتاع من مولاه بأف درهم مطلقا
ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب لأنه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تقليد الدين من غير من عليه
الدين وأنه لا يجوز ولكن يشتري بألف مطلقا ثم يحيل بها البائع على المدينون فيه بذلك الدين للبائع فان
لم يقبل الذي عليه المال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا يتحول المطالبة الى غيره
الابراء فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا أن يقر الطالب بالدين لبائعه
وبوكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له أن يعزله عن الوكالة
فالوجه ما قدم من قبل هذا أيضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا أبرأته عن ثمن العبد لا آمن أن يقول
أنت وكيلي في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك أن يكتب اقرار الطالب بذلك الدين للمقر له على
نحو ما يتاوى يكتب فيه أيضا اقرار الطالب بذلك وهو المقر في ادعت على فلان المقر له عند قاض من قضاة
المسلمين أنه وكيلي في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يميني عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا أقر
بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل (رجل) له على رجل مال فسأل المطلوب
الطالب أن يؤجل له هذا المال الى وقت معلوم أو يخمه عليه فأجابه الطالب الى ذلك تخافا الطالب أن يحتال
عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله أو يخمه عليه فلا يجوز تأجيله ولا تخييمه في قول أبي يوسف رحمه الله
نعم في طلب حيلة حتى يصح تأجيله وتخييمه عند الكل فالحيلة في ذلك أن يقر الطالب أن هذا المال حين
وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد أن يخمه عليه يقر الطالب أن هذا

الاستحسان يرجع الاجير * وفي الفتاوى احقر في هذه الحائط بابا فخر فاذا الحائط لغيره يضمن الحافر ويرجع على الآمر * وكذا
اذا قال احقر في حائط وكان ساكنًا في تلك الدار لانهم من علامات المالك * وكذا لو استأجره على ذلك ولو قال احقر ولم يقبل لي
ولا قال في حائط ولا كان ساكنًا لم يستأجره عليه لا يرجع شيء على المستأجر وعلى هذا استأجره ليصفر في فناء داره بئر فخر فوقع فيها
انسان وتلف ان أخبره فالضمان على الآمر وان كان أخبره أنه ليس له حق الحفر القياس أن يكون على الاجير وفي الاستحسان على الآمر

ان كل بعد القراغ بخلاف ذبح الشاة لان غنة اذ لم يعلم المأمور بفعله الامر يضمن ثم يرجع على الامر وهنا لا يضمن المأمور أصلا
 لانه غنة مباشر فلا يحتاج الى التعدي وهما سبب في وجب التعدي والتعدي للامر لا المأمور • مسجد عشرة علق رجل منهم فمديلا أو
 بسط حصيرة فغضب به انسان لا يضمن وان من غير العشرة يضمن الا اذا كان باذن واحد من العشرة كالمفعل باذن القاضي وان جلس واحد
 من العشرة للصلاة فتعقل به (٤١٣) رجل ومات لا يضمن وان لغير الصلاة يضمن عنده وقال لا مطلقا جاء بقوم الى طريق عام فقال

لهم احفروا لي جبا أو بنوا لي
 بناء ففعلوا فالتفت به فعلى
 الامر لا العامل وتأويله
 اذ لم يعلم المستاجر بكونه
 طريق العام وان جاء بقوم
 وقال احفروا لي جبا هذا
 الطريق ولم يقل لي أو لم يقل
 استاجرتمكم على حفري
 ففعلوا فالضمان على الحافر
 لان المستاجر هنا أعلمهم
 بالطريق وعن الثاني
 استأجره فحفر في غير فائه
 وبين لذلك أولم بين وكان
 غير مشكل فوقع فيها انسان
 ومات قال الامام على الحافر
 وقال الثاني على الامر

الخامس في الاشهاد على
 المائل
 ان مال الى طريق عام فالى
 كل واحد مسلمان أو ذميا
 صبيما أو ذميا أو عبدا أو ذميا
 في الخصومة فاذا تقدم وقال
 ارفع حائطك فانه مائل
 كفاه والاشهاد للتخسر عن
 النكار ولو قال ينبغي لك
 أن تهدمه فانه مشورة
 لا اشهاد ولو انه قدم ونفر
 منه دابة فاصابت رجلا
 ومات أو وضع على الطريق
 شيئا فنقرت الدابة منه
 واصابت رجلا ومات
 لا يضمن الواضع ولا

المال حين وجب على المطلوب انما وجب من جهة الى وقت كذا ووصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان
 الوكيل بالبيع هل يملك التأجيل والتخيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بمن مؤجل ومنجم فينبغي
 ان يقر الطالب على هذا الوجه فأبو يوسف رحمه الله تعالى لم يجوز التأجيل والتخيم بعد ما ثبت الدين مطلقا
 وجوز الاقرار بوجوب المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشتركا بين اثنين
 فاراد أحدهما ان يؤجل في نصيبه وأبي الاثر لا يجوز هذا التأجيل أصلا فان قال أحدهما هذا الدين حين
 وجب وجب مؤجلا ونكرا لا تخرب التأجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف
 فاراد المذدوف أن يعفو لا يعمل عفوه ولو قال المذدوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد فثبت بهذا أن من
 أقرب بسبب الشيء فأنما ثبت على الصفة التي أقروا من اراد باقراره تغيير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في
 مسئلتنا قال الشيخ الامام الاجل شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا اذا كان الاجل متعارفا فاما اذا
 كان أجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى والمسئلة
 معروفة في كتاب الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كيفما كان
 وعندهما يصح من التأجيل ما كان متعارفا وينبغي أن يضمن الطالب للمطوب أيضا ما يبدوله في ذلك من
 درك من قبله وبأسبابه من اقراره وتجنه وعبه وتعليك وتوكيل وحدث ان كان أحده في هذا المال يطل به
 التأجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك أو يرد عليه ما يلزمه فاذا احتللا بهذه الحيلة ثم
 جاء رجل قد كان الطالب أقوله بالمال قبل التأجيل فآخذ الطالب بالمال وكذبه في التأجيل لا يثبت التأجيل
 عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ولكن يكون للمطوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له
 ما يلحقه من درك وقد سلمه الدرك ف يرجع عليه فاما أن يخلصه الطالب واما أن يدفع اليه ما ضمن فيكون
 عليه الى وقت أجله ونعيمه (رجل) له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال أن
 يضمنه هذا المال الى أجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التأجيل قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني
 رحمه الله تعالى هذا المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رحمه الله تعالى لانه لا ذكرك لها في المبسوط ولكن
 ذكر في المبسوط أن من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى
 عنه ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رحمه الله تعالى الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس
 عليه فلا يثبت الاجل في حقه فبعد هذا لا يخفى ما أن يثبت الاجل للميت أو يثبت في المال لا وجه أن يثبت
 للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يعود الاجل يدل عليه أن الاجل الثابت لهذا الشخص
 يسقط بموته فكيف يثبت الاجل له ابتداء بعد موته ولا جاز أن يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل
 الاجال ولذلك قلنا انه لا يثبت الاجل وقال بعض مشايخنا ما ذكر في الكتاب قول محمد رحمه الله تعالى
 أما على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ينبغي أن يثبت الاجل وردوا هذا الى مسئلة وهي أن غريم الميت
 اذا أبرأ الميت عن الدين فرد الوارث عند محمد لا يعمل رد لان الدين ليس عليه وعند أبي يوسف يعمل رد لانه
 هو المطلوب بالدين فلما عمل رد وجهه كأن الدين عليه عمل أيضا الاجل ويثبت في حقه هكذا قالوا ولكن
 الصحيح أنه على الاتفاق على ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك
 قال الحيلة في ذلك أن يقر الوارث في قد كنت ضمنت هذا المال عن الميت في حياته فلان الى وقت كذا

صاحب الحائط ويصح الطلب بالتفريغ عند الحالك وغيره والاشهاد أن يقول اشهدوا لي في هدم حائطه هذا ويقر
 فاذا اشهد ولم يتقاضه يضمن وان كان في طلب المال وانهم لا يضمن لانه لم يصروا انهم لا يضمنون فانه لا يضمن في مدة
 التأجيل يضمن لان ذلك الحق ليس للمالك فلا يفيد تأجيله فان أجله من أشهاد ان كان مال الى طريق عام لا يصح تأخير وان الى دار
 انسان وأشهد المالك يصح تأخير
 السادس في السعاية
 السعي الى السلطان على ثلاثة • ان كان بقران كان يؤذيه

ولا يمكنه الدفع إلا بالرفع أو فاسقا لا يتنعج إلا بالامر بالمعروف ولا يضمن الساعي * الثاني أن يقول وجهه فلان لقطة أو كثر أو علم أنه كاذب إلا إذا كان السلطان عادلا لا يغرر فيه أو كان يقرم أو لا يقرم * الثالث وقع في ظنه أنه يجي إلى امرأته أو أمته ورفع إلى الحاكم ثم علم كذبه فلا يضمن وقال محمد يضمن وعليه الفتوى * نقب حائط رجل حتى سرق آخر من النقب شيئا الأصح أنه لا يضمن الجاني * أمر العوان بأخذ المال قال الصدر باعتبار الظاهر لا يجب عليه الضمان وباعتبار السعاية يجب عليه (٤١٣) الضمان فيتأمل عند الفتوى ولولم

بأمره ولكن أراه يتساهل فأخذه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا * والساعي يضمن لأنه لا يمكن دفع السلطان بخلاف العوان * قال عند سلطان فلان فرس جيد والسلطان ممن يأخذ فأخذه يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق وسواء أخسره عند السلطان أو عند غيره إذا كان يقدر على أخذ المال منه ولا يمكنه دفعه * اشترى شيئا فقبل له اشتريته بثمن غال ففسخى البائع عند ظالم فأخسره ان صدقا لا يضمن وإن كذبا يضمن * قال الاستاذ سعى واشى إلى خاليفة بأن فلانا مات عن ولد صغير ومال كثير فقال الخليفة الولد انتم الله والمال كثره الله والساعي دمه الله فقال السامعون والخليفة رحمه الله ولفساد الملك بسبب السعاة أفتوا بأن قتل الاعونة والسعاة في زمان الفترة جائز والفيء لكونهم في مثل هذا الزمان أشد ضررا فيلقون بالذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا * كتاب الحيطان

فيه ثلاثة فصول الأول

ويقول هذا الطالب أن هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيله هذا إلى هذا الوقت ويقر الطالب أيضا أنه لم يصل إلى هذا الوارث شي من مال الميت فإذا أقر على هذا الوجه فحينئذ ينيق المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لأن الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيسقط على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب أنه لم يصل إلى هذا الوارث شي من مال الميت لأن الدين قد حل على الاصيل فكان له أن يبيع ماله وبأخذه وإنما وجد فقير هكذا احتج بكونه أن يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقرأه مات مفلسا وضمن الوارث عنه بعد ذلك ولكن يقر أنه كان ضمن عنه لأن المذهب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الكفالة بالدين عن ميت مفلس لا تصح فينبغي أن يتحرر عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة *

الفصل السابع عشر في الاجارات

قال محمد رحمه الله تعالى في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حمارا وشرط رب الحمار المرمية على المستأجر فالاجارة فاسدة لأن قدر المرمية بصير أجره أو انه مجهول وإن أراد الحيلة في ذلك فالحيلة أن ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه في المرمية ويضم ذلك إلى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمار المستأجر بصرف ما ضم إلى الاجر للمرمية إلى المرمية حتى أنه إذا كان الاجر عشرة والقدر المحتاج إليه للمرمية أيضا عشرة فصاحب الحمار يؤجر الحمار منه بعشرين ويأمر بصرف العشرة إلى المرمية فيصير المستأجر وكيلًا من جهة صاحب الحمار بالاتفاق عليه من ماله وأنه معلوم فيجوز ومن مشايخنا من قال هذه الحيلة مستقيمة على قولهم ما غير مستقيمة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن الاجرة دين وقد أمره بالصرف إلى المجهول وهو بائع آلات المرمية والاجر مجهول وأنه يمنع جواز الوكالة على قوله كما إذا قال صاحب الدين للدين أسلم مالي عليك في كذا أو قال اشتر لي بمالي عليك كذا ومنهم من قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلاف في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة غير واجبة ليكون أمره بصرف الدين إلى المجهول وهو المانع من الوكالة ألا ترى أنه لو أمر به هذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما اجازت لما قلنا بخلاف مسئلة لأن الدين هنالك واجب وقت الوكالة فإذا وكره بذلك ولم يعين المسلم إليه فقد أمره بصرف ما عليه من الدين إلى المجهول فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك إلى رجل من عرض الناس أما ههنا فبخلافه حتى لو كانت الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب أن لا يجوز على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يعين الاجر وباعه الاكالات كافي مسئلة السلم وبعضهم قالوا ان أباح حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين إذا كان المصروف إليه مجهولا أما إذا كان معلوما فلا ألا ترى أن من استأجر من آخر دابة أو غلاما أو امرأة الاجر المستأجر أن ينفق بعض الاجرة في علف الدابة ونفقة الغلام ويجوز لما كان محل الصرف وهو الغلام والدابة معلوما وههنا محل الصرف وهو مرمية الحمار معلوم بخلاف مسئلة السلم لأن هناك محل الصرف والمدفوع إليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال أسلم مالي عليك من الدين إلى فلان وعينه يجوز أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فإن قال المستأجر قد رمت الحمار به لا يقبل قوله لا يجحجج به في أشهد وقت عقد الاجارة وقت المستأجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق لا يقبل قول المستأجر لا يجحجج به في أشهد وقت عقد الاجارة وقت

في اشراع الخناج هشام له داران يمتعه ويسرته أراد أن يبنى على طريق بينهما ظلة ولا يضر بالطريق العام قال محمد لا بأس به وإن خاصه بعد البناء لأهدمه وإن قبل البناء أمنعه * وفي الفتاوى زقاق فيه دور عطي بعض أربابها بعضها بأن نصب فيه أعمدة متلاصقة وبني على الأعمدة غرفة ثم اشترى رجل في ذلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء دار له المطالبة برفع الغرفة * وعلى هذا استأذن رجلاني وضع الخدوع على الحائط أو حفر بئر أو سرباب تحت داره فأنفذ ففعل ثم باع داره للمشتري المطالبة بالرفع والطام إذا اشترط وقت البيع اقراره * زقاق غير

نافذ أراد انسان أن يتخذ فيه طينان ترك من الطريق قدر الممر للثامن ورفعه سر يعاوي بفعله احيا بالانبيع * وكذا لو اتخذ فيه اربا او دكانا * وجه لحائط في دارا آخر اذ اصابه ومالك الدار يمنع من الدخول فيه او انه قدم حائط في دار غيره والغیر يمنع من الدخول من ملكه لاصلاحه قال محمد - رحمه الله واختاره النقيبه يقال للانع اما ان يجبر لم يدخل ويصلح حائطه وامان لا يدخله وتصلحه بمالك * دارم تركه حفر بعضهم فيها يؤمر بالتسوية (٤١٤) فان نقص الحفر بضم النقصان * وكذا لو كان الطريق بين قوم حفر بعضهم بطالب

بالتسوية الا انه لا يضمن النقصان * في الطريق سكة نافذة في وسطها من به أراد واحد أن يفرغها او يحولها الى مكان ويتأذى بذلك الجيران لكل واحد من عرض الناس منعه وان غير نافذة فالمنع لاهلها وفي النوازل أراد اتخاذ داره يستأليس للغيران المنع أن الارض صلبة لا يتعدى الى دار الجيران ضرره وان رخوة المنع * وكذا لو جعل دكانه طاحونة أو مقصرة أو حماما أو اصطبلًا * وذكر الصدر أراد أن يبنى تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أو رحي الطحن أو مديق القصارين لم يجز * قال الصدر وكان والذى بقي بان الضرر لو ينافي بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ وجواب الرواية عدم مانع * أصابته ساحة في القسمة فأراد أن يبنى عليها ويرفع البناء ومنعه الا أن يخرق قال نفق على الریح والشمس له الرفع كما شاء وله ان يتخذ حماما أو تنورا وان كف عما يؤذى جاره فهو أحسن فقد جاني الحديث من أدى جاره ورث

اشتراط المزمة على المستأجر أن المستأجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق بعد ذلك وهذا لان المستأجر بدعوى الاتفاق يدعي ابقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا أن يقيم المستأجر البينة على ما ادعى كالأدعي الا يفاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما أنفق من غير حجة أن يجعل المستأجر مزمة المزمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب الحمام يدفع ذلك الى المستأجر ويأمره باتفاق ذلك في مزمة الحمام فيكون القول قوله في اتفاق ذلك من غير بينة لان التجمل يصير المجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستأجر بعد ذلك يصير المستأجر أميناً نفسه والقول قول الامين في صرف الامانة الى مصرفها (وحيلة أخرى لا سقاط البينة عن المستأجر) أن يجعل المزمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما يفتق لان العدل أمين وإذا استأجر الرجل من آخر عزمة دار يريد معلوم مدة معلومة وأذن له رب الدار أن يبيع فيها كذا وكذا ويحسب له ما أنفق في البناء من الاجر فيه - اذا جاز لا تزي الى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فحين استأجر حماما وكله رب الحمام أن يرم ما استمر من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وأنفق في البناء استوجب على الاجر قدر ما أنفق لانه فعل بامر والاجر على المستأجر دين فليتقيا قصاصا ان لم يكن بينهما فضل ويتراذان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العزمة وأما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما أمره بالبناء لا غير أن قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقر أحاسبك بما أنفق في البناء من الاجر فبني فيها فالبناء ان يكون اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العزمة واستدل بما ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الاجارات أن من أجر من آخر حماما وقال له صاحب الحمام رمت ما استمر ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية أن من استعار من آخر دارا أو بني فيها باذن رب الدار أن البناء يكون للمستأجر ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للمستأجر حق الرجوع على الاجر بما أنفق في البناء فان خاف المستأجر أنه لو بني وأنقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين رجع ما يرفع الامر الى قاض لا يرى له حق الرجوع على الاجر بما أنفق في البناء في هذه الصورة كما هو قول بعض مشايخنا فذهب نفقته في ضرره وطالب بذلك حيلة فالحيلة أن يقول لصاحب الساحة حين يأمره بالاتفاق في البناء وأحاسبك بما أنفق في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الاجر بما أنفق بالاتفاق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين

وحيلة أخرى أن ينظر الى مقدار هذه النفقة كم يكون ويضم ذلك الى أجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل الكل أجر السنة الاخيرة ثم يقرر رب الدار أن المستأجر أسلفه أي عمله من أجر السنة الاخيرة كذا وكذا وقض ذلك من المستأجر حتى اذا انقضت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالمستأجر يرجع على الاجر بما أقر أنه أسلف من أجر السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود المستأجر ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة * فان خاف المستأجر أن يستحلفه المؤجر بالله لقد أسلفته كذا وكذا ولا يمكنه أن يحلف لا بد من حيلة أخرى فالحيلة في ذلك أن يبيع المستأجر شيئا يسيرا من المؤجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انقضت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثن ذلك الشيء ويمكنه أن يحلف أن له على المؤجر هذا القدر لانه جرت المبيعة بينهما بهذا القدر (واذا) أراد الرجل

الله تعالى داره وجرب فوجد كذلك وقال نصير والصفار له المنع * ولو فتح صاحب البناء في علونه ان بابا أو كوة لا يلى صاحب الساحة منعه بل له أن يبنى ما يشترجهته * ولو اتخذ في ملكه بئرا أو بوعنة فترالى حائط جاره وطلب منه تحويله لم يجبر عليه ولا يضمن الحائط ان انهدم من التزوا الامام ظهير الدين كان يفتي بجواب الرواية * يتان علو وسفل كل رجل أراد أحدهما أن يبنى على السطح سقفا آخر لم يصبرنا سقفا ومنعه الا أن يخرق لانه يسد ضوءه ان في القديم ناسقف له المنع وان في القديم ناسقفين ليس له المنع * وحد

القديم ما لا يحفظه الاقران الا كذلك * وان اختلفا فبرهن أحدهما على القدم والاخر على الحديث فينفذ القدم أولى وشهد أهل السكة في هذا الاقبال **نوع في مسيل الماء** * له مسيل في قناة أراد صاحب القناة أن يجعله ميزاباً أو كان ميزاباً فأراد أن يجعله قناة ليس له ذلك هذا اذا تفاوتا في الضرر * وكذا اذا أراد أحدهما أن يجعل ميزابه أطول أو أعرض وأراد أن يسيل ما سطع ليس له ذلك * وكذا اذا أراد أهل الدار أن ينو حائطا ويسدوا الميزاب والمسيل أو أرادوا نقل الميزاب أو تسفيله عن مكانه لم يملكوا (٤١٥) * ولو بنى أهل الدار بناء ليسيلوا على

ظهره ميزابا لهم ذلك * له طريق في دار آخر أراد صاحب الدار أن يبنى بناء يقطع طريقه لا يملكه فان ترك قدر عرض الباب لم يبنى وراءه ذلك * له دار غاريب سطح أحدهما أعلى والاخر أسفل ومسيل الأول على السفلى أراد مالك السفلى إعلاه أو أن يبنى عليه سالك ولا يملك الأعلى منه بل يطالبه حتى يسيل ماؤه الى طرف الميزاب * وان انهدم السفلى أو هدمه المالك لم يملك الأعلى تكليفه بالعارة واسالة الماء بسيل بغيره بما له وينفعه من الانتفاع حتى يعطيه ما أنفق

نوع

السكة الغير النافذة لو على الطريق الاعظم ليس لأصحابه أن يبيعوه ولا أن يسموه لأن المار فيها حقاً فإذا زحم الناس في الطريق الاعظم لهم دخولها حتى يمر الزحام * وليس لهم أن ينصبوا دربا ولا أن يسدوا رأس السكة * وكذا ليس لأحد أن يحفر ليصيب الماء من أعلاه على ذلك كله * وليس لهم أن يدخلوها في دورهم وأعمالهم المرو فقط * وفي المتقى لو حفر في السكة الغير النافذة بئر أو وقع فيه انسان ومات يضمن * وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ أراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك * وان أراد أن يجعله مسجد اله ذلك ولم يشأ أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم أن يتخذوه طريقا يعمرون فيه * اذا كان رجل دارا ظهرها سكة ترك بينه وبين غيره أراد أن يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والافه ومسجد ضرار * له دار وعليها باب أراد فتح بابا آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة لذلك وان أبي أهل السكة وذكروا السرخسي أنه ليس له ذلك * اشترى بيتا في سكة

ان يؤجر أرضه فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا خصلة واحدة وهي أن يبيعه الزرع ثم يؤجره الأرض لان شرط جواز عقد الاجارة ان يتمكن المستأجر من الانتفاع بالأرض بعد الاجارة واذا باعها الزرع ثم أجره الأرض فهو ممنوع من الانتفاع بها لان يزرع فيها واذا لم يبيعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآخر ولا يمكنه التسليم الا بقطع زرع وفيه ضرر بين عليه فلهذا كان العقد فاسدا وعلى هذا لو كان في الأرض أشجارا أو بناء فأراد أن يؤجرها منه ينبغي له أن يبيع الأشجار أو البناء منه أولا ثم يؤجر الأرض كذا في المبسوط **رجل** * أراد أن يستأجر أرضا وفيها زرع صاحب الأرض لا يجوز واختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه أجر أرضا لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصادر كالأجر أرضا سخنة أو أرض زرة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يدرب الأرض قائمة على الأرض حكما لكون الأرض مشغولة بالزراعة الذي هو ملكه وقد أجر ما لا يقدر المؤجر على تسليمه ومثله هذا الا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة أن يبيع رب الأرض الزرع من الذي يريد أن يستأجر أولا ثم يؤجره الأرض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكا للمستأجر فالستأجر ينتفع بالأرض من حيث انه يمو زرعها فلهذا كان أجر ما يقدر المستأجر على الانتفاع به ولان الزرع اذا صار معلونا للمستأجر فقد زال بدل الأجر عن الأرض حكما وحقيقة فقد أجر ما يقدر المؤجر على تسليمه فيصح قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى وانما تصح اجارة الأرض بهذه الحيلة اذا كان يبيع الزرع يبيع رغبة وجدأ ما اذا كان يبيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان يبيع هزل فالزرع لا يزول عن ملكه البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامة كونه هذا البيع يبيع رغبة وجدأ أن يكون يبيع الزرع بقيمة أو أكثر وأقل قد مر ما يتعاب الناس فيه وعلامة كونه يبيع هزل أن يكون باقلا من قيمة الزرع مقدرا لما يتعاب الناس فيه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى على أن هذا البيع اذا كان باقلا من قيمته مقدرا لما يتعاب الناس فيه فهو يبيع رغبة عند أي حين فنفذ رحمه الله تعالى فتجوز الاجارة وعندهما يبيع هزل فلا تجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقلا من القيمة فهو يبيع جدباً لا انتفاع فلا يمنع جواز الاجارة ويان كونه يبيع جدباً من ماقصد صحة عقد الاجارة ولا حيلة الا لا بهد أن يكون يبيع الزرع جدباً والظاهر أنهم ما يباشروا جدباً تحققة الغرض ما (واذا) أجر الرجل أرضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينقص وقد يزداد فهو بمنزلة مالو أجر دار مئونة أجرة معلونة ومنه ما وذلك لا يجوز لان المئونة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الأرض على مالك الأرض فاذا شرطه مالكها على المستأجر ارفق التقدير كانه قال للمستأجر آجرتك أرضي هذه سنة بكذا درهم على أن تحتال على السلطان بالخراج الذي يلزم على في هذه السنة ولو قال هكذا لا تصح الاجارة لانه يكون عقد اجارة شرط فيه حواله دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في أن تجوز هذه الاجارة ولا تفسد أن يؤجرها اياه بأجر معلون ويبنى في الاجرة فندمر ما يرى أنه يلزم الأرض من الخراج ويؤجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر أنه قد أذن له في أن يؤدى عنه من أجر الأرض في خراجها كذا درهم وهذا واضح لان الاجارة وقعت بأجر معلوم فصحت ثم الأجر فروض أداء الخراج الى المستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيل لا لاجر باء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض وهذا كما قالوا في

ومات يضمن * وفي الفتاوى زقاق لا ينفذ اشترى فيه رجل دارا وفي ظهرها طريق نافذ أراد هدمها وجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك * وان أراد أن يجعله مسجد اله ذلك ولم يشأ أن يدخله ويصلي فيه وليس لهم أن يتخذوه طريقا يعمرون فيه * اذا كان رجل دارا ظهرها سكة ترك بينه وبين غيره أراد أن يفتح بابا ليس له ذلك في المختار وان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى الطريق الاعظم جاز والافه ومسجد ضرار * له دار وعليها باب أراد فتح بابا آخر أسفل من ذلك والسكة غير نافذة لذلك وان أبي أهل السكة وذكروا السرخسي أنه ليس له ذلك * اشترى بيتا في سكة

أخرى هي على ظهر داره فاراد أن يفتح بابا في داره مفتي كان في هذه السكة يفعل ما دام هوسا كما اما اذا صارت هذه الدار لرجل والبيت لآخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة * اشترى بيتا في منزل بمجوده وحقوقه ورب المنزل يمنع من الدخول وبأمره يفتح الباب في السكة ان بين البائع له طر يقا ليس له المنع وان لم يبين اختلافوا واختارانه ليس له المنع * اراد هدم داره وفيه ضرر لاهل السكة بجرحاب الحلة المختار ان له المنع وان هدم مع هذا وانه بضر (٤١٦) بالجيران ان كان قادرا على البناء قبل يجبر والاصح لا يجبر * وفي الفضلي بن السقف الاعلى

في منزل امرأته ثم اراد رفعه
ان بناء بأمره هاليس له الرفع
والبناء لها وكذا كل من
بنى في دار غيره بأمره يكون
البناء له ولو بغير أمره الباني
أن يرفع الا أن يضره فحينئذ
ينسخ * وفي الوصايا بن
لها يكون لها وفيه هدم
منزلها برضاها ثم يناه بنقصه
ونفقته ويجوز ان يشتري
بملكه ان بنى لاهل أمه لم يكن
له فيه حق * وذكر الفقيه أبو
اصحق أنه ان أشهد وقت
البناء أنه بنى ليرجع عليها
كان البناء وان لم يشهد
فالبناء لها ولا يرجع بشئ
وعلى هذا عمارة كرمها غرس
شجرة الفرساد في الطريق
ان كان لا يضر بالطريق
لا بأس به وطيب الفرس
فرصاده وورقه وان كان في
المسجد يجوز أخسذوته
ولا يجوز أخسذوقه * ولو
غرس على ضفتهم رفاه
رجل اراد أن يقلعه لذلك
وان لم يكن له شركة في النهر
والاولى الرفع الى الحاكم *
حائط بينهما ولا أحدهما
بنات وعورة لا يجبر الا بنى
على العمارة وقال الفقيه لا بد
من ستر بينهما في هذا
الزمان لان الزمان زمان فساد

مرمة الدار انه اذا أجر داره من رجل بأمر معلوم وأمره الا أجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من أجر الدار
فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الاجر والمستأجر اذا اختلفا في
اداء الاجرة فقال المستأجر أدبت أخرجهما وما هو من ريعها وكذب الا أجر وأختلفا في مقدار المؤدى
فالقول للاجر ولا يصدق المستأجر فيما ادعى من أداء أخرجهما لان المستأجر ضامن غير أمين فهو بهذا يريد أن
يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والا أجر منكر للاستيفاء فكان القول للاجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا
فالقول للاجر كما ذكرنا والحيلة الاوثق فيها أن يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر مجلا ثم يدفع
ذلك رب الارض الى المستأجر ويؤكد أنه ان يؤديه عنه الى ولاية الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقا أنه قد
أداء بغير بينة يسألها اياه لان المستأجر لما عمل الاجر فقد برئ من الاجر بالتجمل فيبعد ذلك لما دفعه به رب
الارض الى المستأجر ووكله أن يؤدي عنه الى ولاية الخراج كان المستأجر أميناً في هذا الاداء فاذا قال أدبت
كان مصدقا كسائر الامانوه كذا الجواب في مرمة الدار اذا عمل المستأجر الاجرة ثم الاجر دفعها الى
المستأجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعلت وأنفقت فالقول للمستأجر
للعنى الذى ذكرنا ثم ان محمد رحمه الله تعالى شرط أداء الخراج الى ولاية الخراج بعنى نائب السلطان أو
مأموره قال الشيخ الامام شمس الانسة الحلواني رحمه الله تعالى وهذا يدل على ان المستأجر أو من عليه
الخراج اذا أدى الخراج الى واحد من أهل القرية لا يبرأ ويضمن ثانيا وكذا اذا أدى الى جاني القرية أو أمين
أهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا مأموره فبالاداء اليه لا يبرأ الا أن يكون ذلك الجاني نائب السلطان
أو مأموره فحينئذ يبرأ بالاداء اليه (ومن جنس مسئلة الخراج) مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى في حيل
الاصل وصورته رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك أن ينظر الى
ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يוכל
صاحب الدابة المستأجر أن يعلقها بتلك الزيادة الا أن المستأجر لا يصدق في دعوى الاتفاق فالا حوط أن يعمل
المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الاجر ثم يدفعه الاجر الى المستأجر وبأمره حتى ينفق على دابته
وكذلك اذا استأجر الرجل أجرا وشرط طهارة الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة أن ينظر الى مقدار طعام
الاجير ويضم ذلك الى أجره (رجل) استأجر دارا مشاهرة تخاف المستأجر أنه ان سكنها شهرا أو شهرين فاذا
دخل من الشهر الاول يوم أو يومان وهوسا كن في الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر الدار فيه فالوجه في ذلك
ان يستأجر مياومة كل يوم بكذا حتى شافر غها ولا يلزمه الا كراما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من
الشهر الا آخر يوم أو يومان وهوسا كن في الدار أن يلزمه أجر جميع الشهر حقيقة بقاء الاجر لان الاجر لا يجب
الا بعد مضي الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر وفي جامع الفتاوى ولو استأجر
أرضا اراد أن لا تنتقص بموت المؤاجر يقر المؤاجر أن هذه الارض لفلان عشرين زرعا فيها ماشاء فما
يخرج منها فهو له * ووجه آخر أن يقر المستأجر أنه استأجرها لرجل من المسلمين ويقر المؤاجر أنه يؤجرها
لرجل من المسلمين فلا تبطل بعت أحدهما واذا كان في أرض الاجارة عين النفط والقبير فاراد أن يكون
للمستأجر فرب الارض يقر أن العين للمستأجر له حق الانتفاع عشرين فيجوز وفي السراجية اذا أجر
أرضه وفيه التخييل فاراد أن يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع التخييل الى المستأجر معاملة على أن لرب المال جزأ من

والزمان الاول كان زمان اصلاح * قال القاضي الامام لا يجبر على العمارة غير ان الحاكم يأمره بالتأخذ السترة
حسبة * له تخلف في ملكه خرج سعفه في ملك غيره وأراد الا خرقلها لذلك * حائط عليه جذوع شاخصة في دار جاره اراد صاحب
الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان أمكن البناء عليها طولها ليس له القطع وان كانت صغيرة له القطع فان قلعتها صاحب الدار وهو بحال بأمره
الحاكم يقطعها فقلعتها لا يضمن * وفي الفتاوى اغصان شجرة تدلت في دار انسان وأخذت هو الدار يقطعها صاحب الدار

ان أمكن لصاحب الشجرة تفريغ الدار عن أغصانها بان يشدها بجبل ويجمعها بضمين وان غلاظا لا يمكن التفريغ ان قطع من موضع لورفع الى الخاصكم بأمره بالقطع من ذلك الموضع لا بضمين وان أرفع من ذلك الموضع بضمين
 الطريق يقسم على عدد الرؤس لاعلى مساحة الاملاك اذ لم يعلم قدر الانصباء والشرب والشرب متى جهل يقسم على عدد الاملاك لاعلى عدد الرؤس * دار بين شريكين اقتسما وفتح كل بابا على جداره له ذلك * اقتسما دارا لا طريق في نصيب أحدهما ان أمكنه أن يفتح بابا آخر جازت القسمة وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ذلك جازت القسمة وان لم يعلم بذلك لا يجوز القسمة * قسمت الدارين أهلها وأصاب بعضهم موضع بلا طريق ان ذكروا الطريق يمر كل واحد من الطريق وان لم يذكروا ان كان ذلك مفتوح فيما أصابه تصح سواذ ذكروا بكل حق هؤلاء أولا * وان لم يكن له مفتوح فيما أصابه ان ذكروا بكل حق (٤١٧) هؤلاء القسمة جائزة وتعرف الطريق * وان لم يذكروا القسمة

ألف جزء من الثمر والباقي للمستأجر وفي العيون اذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلو أنفق فيها فإنه لا يقبل قوله فلو أراد أن يصير أمينا فالحيلة له فيه ان يجعل الاجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا في ذلك كذا في التتارخانية *

باب في سكة غير نافذة باطله * دار في سكة غير نافذة بين جماعة اقتسموها فأراد كل شريك أن يفتح بابا في حيزه ذلك وليس لأهل السكة منعه * ولو أن دارا لرجل في سكة غير نافذة بابه فاشترى دارا يجنبها وباب هذه الدار في سكة أخرى وأراد فتح باب الدار ويدخل في هذه السكة له ذلك * ولو أراد أن يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة لا في داره ليس له ذلك * وفي الفتاوى سكة غير نافذة بين عشرة لكل منهم دار غير أن لأحدهم دارا في سكة أخرى لا طريق لها في هذه السكة وليست بحيال داره التي في هذه غير أن حائطها في هذه السكة قال أبو نصر له فتح باب في هذه السكة لأن أهل السكة شركاء فيها من أعلاها الى أسفلها بدليل الشفعة فلورفع كل الجدار له ذلك فخرقه أولى أن يجوز ولما يمنع من

ألف جزء من الثمر والباقي للمستأجر وفي العيون اذا استأجر الرجل دارا فأمره رب الدار أن ينفق فيها من أجرها فلو أنفق فيها فإنه لا يقبل قوله فلو أراد أن يصير أمينا فالحيلة له فيه ان يجعل الاجر ثم يقبض منه بأمره لينفق فيها فيكون أمينا في ذلك كذا في التتارخانية *

الفصل الثامن عشر في المدعى عن الدعوى

رجل في يده ضيعة أو دار أو غير ذلك فادعاه رجل والمدعى ظالم والمدعى عليه يكره اليين فأراد حيلة حتى تندفع عنه اليين قال الحيلة في ذلك أن يقرب بالمدعى به لولده الصغير أو يقربه للاجنبي فتندفع عنه الخصومة والييين هكذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى في حيلة وقد ذكرنا في أدب القاضي اختلاف المشايخ رحمه الله تعالى في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاص رحمه الله تعالى وبعضهم فروا بيننا اذا أقر لولده الصغير وبيننا اذا أقر للاجنبي فقالوا اذا أقر لولده الصغير تندفع عنه اليين واذا أقر للاجنبي لا تندفع اليين وقال بعضهم لا تندفع عنه اليين في صورتين جميعا قطع الباب الحيلة قال الخصاص رحمه الله تعالى فان قال المدعى ان المدعى عليه لما أقر بالضيعة المدعى به الابن أو للاجنبي صار مستهل كما للمدعى ووجب على المدعى عليه القيمة في أن أحلفه بالله ما لي عليك قيمة هذه الضيعة قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر لا يمين عليه وعلى قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى في حيلة كذا ذكر الخصاص رحمه الله تعالى لان غصب العقار لا يوجب الضمان على قول أبي حنيفة وأبي يوسف الاخر وعلى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف الاول يوجب الضمان ثم بعض مشايخنا قالوا بان هذا الخلاف في الغصب الجرد فاما الجور فيوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجور روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وأكثر المشايخ على أن الخلاف في الكل على السواء وينبغي أن يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا اتلاف الملك والعقار بضمين بالاتلاف ألا يرى أن الشاهد بالعقار بضمين عند الزجر جوع بالاجماع لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا أو جارية أو ما أشبه ذلك من غير العقار فالحيلة أن يغير المدعى عليه المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فتبطل دعواه لانه ليساومه فقد زعم أنه لا ملك له في المدعى به فتبطل دعواه كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع عشر في الوكالة

اذا وكل الرجل رجلا أن يشتري له جارية بعين ألف درهم أو بمائة دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها أراد أن يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك أن يشتريها بجنس آخر غير ما أمر به فان كان أمره بالشراء بألف

(٥٣ - فتاوى سادس) الخرق بوضع الباب لا يمنع من الدخول لانه يدخل في ملكه وقال أبو القاسم رحمه الله ليس له أن يمر من هذه السكة الى تلك الدار و به أفقأ أبو جعفر و به نأخذ * اشترى شجرة وقطعها واستأجر أرضا يجنب الشجرة ووضع فيها الاشجار لتعقب ولهذه الارض المستأجرة طريق آخر فأراد يشتري الاشجار أن يمر في طريق هذه الارض بجنسه وجولاته ودوابه له أن يمر وان كان طريقها في بستانه وكرمه واحتاج الى اخراجها منه لذلك أرايت لو أن صاحب الارض المستأجرة اتخذ أرضه من شجرة لم يكن له ان ينقل الاشجار بطريقها * دار فيه اجرة لرجل واصطبل لاخر أراد مالك الاصطبل ان يغلط باب النار ليس لصاحب الحجر أن يمنع اذا أغلقه في الوقت الذي تطلق فيه الناس دورهم في تلك المحلة سكة غير نافذة حدث رجل في هذه السكة شيئا لا يملكه الا باذن كل أهل السكة الاعلى والاسفل * ما يصنع في السكك من الكنيف والمنازيب ان جديدة لكل أحد ان يهدمه وان قديمة تركت وقال محمد رحمه الله في حديثه ان لم يضرا أحدًا لم يهدمه *

مسجد فيه شجرة تفاح لاهل المسجد ان يقطروا بذلك التفاح لانه للعامة وان غرست لباع غمارها ويصرف الى مصالح المسجد لا يحل الاكل ويراعى شرائط الواقف * قال القاضي الصحيح في الاول ايضا انه لا يجوز الاكل بل يصرف الى العمارة لانه صار للمسجد * ذكر العتاي بالوعة قديمة تجري منها في سكة غير نافذة يؤمر برفعها ولا فرق بين القديمة والجديدة وفي الذخيرة أخرج الى الطريق الاعظم حرصاً وأوغيره أو بنى كذا الشكل رفعه ان حذبتة وان قديمة ليس لاحد الرفع وان لم يعرف القدم والحدوث يجعل حداً ما ويرفع وفي السكة الغير النافذة يجعل قديماً اذا أشكل ولا يرفع * وان أحدث في الطريق طله لكل أحد الرفع والمنع أضراً لا * وقال محمد اذا لم يضر منع ولا يرفع وقال الثاني اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع * وذكر القاضي ربط على باب داره في السكة للغير النافذة دابة وبني أرباب الكل من أهل السكة منه ونقضه لانها كدورهم * وفي النافذة الربط على باب بشرط (٤١٨) السلامة وفي العتاي الهرة والكلب اذا كان يؤذي يذبح ولا يقتل بالضرب * وفي نظم الفقه اختلف أهل السكة

درهم فيشترى بها عينة دينار وان كان أمره بالشراء بمائة دينار فيشترى بها ألف درهم أو يشترى بها جنس ما أمر به ولكن بالزيادة على ما أمر به لانه يصير بمخالفاً أمره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشترى بها جنس ما أمر به وبذلك القدر ولو كان صرح بالشراء لنفسه فان كان بمحضرة الموكل يصير مشترياً لنفسه وان كان بغيبة الموكل لا يصير مشترياً لنفسه وهذا لان الوكيل بشرأى بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد أن يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل واذا لم يعزل يصير مشترياً لأمير وكذلك لو أشهد قبل الشراء أنه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعته ولم يقل شيئاً فان كان الموكل حاضراً في مجلس الشهادت يصير مشترياً لنفسه وان كان غائباً باعن المجلس فان علم عقالة الوكيل وبشهادته قبل أن يشترى الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشترياً لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشترياً للموكل فقد جعل محمد رحمه الله تعالى الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنساً واحداً لئلا يجعلهما جنساً واحداً لئلا يصار الوكيل مشترياً لأمير فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير أو على العكس وقد ذكر في شرح الجامع في باب المساومة أن الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياساً في حق حكم الربا حتى جاز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً وفيما عدا حكم الربا جعلهما جنساً واحداً استحساناً حتى يكمل نصاب أحدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمتكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير أو على العكس كان بيعه بيع مكره كالأوباع بالدراهم ومالك صاحب الدراهم اذا طهر يدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو طهر يدراهمه لاروايه شاذة عن محمد رحمه الله تعالى واذا باع شيئاً بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن أو على العكس وكان الثاني أقل قيمة من الاول كان البيع فاسداً استحساناً وتبين بما ذكر (١) ههنا أنهم ما اعتبروا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربا أيضاً وكذلك في باب الشهادة اعتبروا جنسين مختلفين حتى اذا كان أحد الشاهدين شهيداً بالدراهم والآخر بالدنانير أو شهد بالدراهم والمدمعي يدعي الدنانير أو على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبروا جنسين مختلفين حتى ان من استأجر من آخر داراً بدراهم وأجرها من غيره بدنانير أو على العكس وقيمة الثاني أكثر من الاول تطيب له الزيادة فإذ كفي الجامع أنهم ما جعلوا جنساً واحداً فيما عدا حكم الربا على الإطلاق غير صحيح * (وحيله أخرى) أن يشترى بها بمثل ما أمر به وبشيء آخر من خلاف جنسه بأن أمره بالشراء بألف درهم فيشترى بها بألف درهم وثوب أو ما أشبه ذلك فان في هذه

بعد خرابها في مساحتها يجعل سبعة أشبار وهذا في دينارهم لان العجلة لا ترفعها وفيه أراد أن يتخذ على النهر الاعظم أو الخاص مشرعة لكل منهم المنع لانه تصرف في حافتي النهر المملوكة أو العام فصار كاحداث في الطريق ونوع فمين يحدث عمارة بضرر لصاحبه لا يملك صاحب العداوان يبنى على علوه أو يتدفقه بلا رضا صاحب السفل عند الامام بلا أشكال اذا أضر اما اذا لم يضر أو أشكل فالرواية عنه قد اختلفت واختار أنه اذا لم يضر يملك وان أشكل لا يملك * وفي النوازل المتخذة في غير النافذة حظيرة غنم ويتأذى الجيران من نبت السريقين ولا يأمنون من الرعاة ليس لهم المنع في الحكم * وعن الثاني ان تخمد داره حماماً وتأذى الجيران من دخانه

(١) قوله بما ذكره نأى في كتاب الوكالة اهـ مصححه

وهذا الدخان أكثر من دخانهم يمنع وهذا على خلاف أصل الامام وفي النوازل أيضاً أراد أن يتخذ في داره حراساً ودورانه الصورة بوهن جدار الجيران يمنع لانه وان تصرف في ملكه لكن تعدي الى جاره وهذا على خلاف أصل الامام لان عنده لا يمنع من التصرف في ملكه وان أضر بغيره * قال أبو القاسم يمنع به أخذ مشايخ بلح وبخار * قال في الفتاوى وعن استاذنا انه يبقى على قول الامام * وفي النوازل أراد أن يزرع أرزاً في أرضه ويتأذى جاره قطعاً الى جاره قال أبو بكر ان علم أنه ليس في أرضه مستقر الماء يمنع عن زرع لا يحتمل الماء الذي يسقي به وان كان الآن في أرضه بخر يخرج منه الماء أو يتعدى الندوة الى أرض جاره لا يمنع من الزراعة وفيه أيضاً داران متلاصقان جعل أحدهما في داره اصطبل وكان في القديم مسكوبه ضرر لجاره الملازق قال أبو القاسم ان كان وجوه الدواب الى جدار الجار لا يمنع وان حوافره الى جدار الجار يمنع * وعلى قول الامام في مسئلة الدواب لا يمنع كيفما كان ثم اذا خرب جدار الجار وعلم أن خرابه بسبب الاصطبل قال الامام ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدابة لا يضاف اليه ونما يضمن بالتسبب والمسبب انما يضمن اذا كان متعدياً وهو في ادخال الدابة في ملكه غير متعد

فاندفع ما اذا ساق الدابة الى زرع غيره لانه معتد بالسوق و يروى ان الامام شكي اليه رجل من بئر احدثها جاره في داره فقال احفر في دارك في قبالة بئر بالوعة ففعل وكان بئر الماء بئر بالوعة فطم بئر الماء ونجس من ضرره وفي النوازل اراد ان يتخذ بستان في داره فغرس أشجاره في داره وجاره ينعمه وجواب الكتاب أن له الغرس في داره مطلقا وليس لجاره المنع ولا خفاء ان عنده وجود الفاصل لا يمنع والفاصل لا يقدر بالذرعان وانما يقدر ما يقع به دفع الضرر بيت له حائط مشترك بينهما وبين جاره اراد جاره أن يبنى غرفة بجانب البيت ولا يضع الخشبة على الجدار المشترك ولا يبنى معتمدا على جدار غيره بل على ملك نفسه ليس لجاره منعه من ذلك له ساباط قديم في غير نافذة وأحد طرف جذوعه على جدار المسجد فيرفعه وأراد وضعه أرفع من ذلك من غير أن يحدث على جدار المسجد بناء وينعمه من ذلك أهل السكة قال أبو القاسم رحمه الله ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي هو ستر بين المسجد وبين أهل السكة وأهل السكة في ذلك شر كما لانه ستر فلهم أن ينعموه عن ذلك (٤١٩) وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو ستر السكة ليس لاهل الزقاق في

الصورة يصير الوكيل مشتريا لنفسه أيضا فان وكاه بالشراء ولم يسم له ثمنًا فان اشترى الوكيل بأحد النقيدين اما بالدرهم أو بالدينار يصير مشتريا بالموكل وان اشترى بماسوى الدرهم والدينار يصير مشتريا بنفسه عند علمائنا الثلاثة رحمه الله تعالى لان التوكيل بالشراء مطلقا ينصرف الى الشراء بأحد النقيدين بحكم العرف عند علمائنا الثلاثة بخلاف التوكيل بالبيع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قالوا وهنا حيلة أخرى في المسئلة أن يوكل الوكيل رجلا بأن يشتري له هذه الجارية فاشترى لها حال غيبة الوكيل الاول فاعلم بأن هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الامر بالوكيل الاول اعل فيه برأى ما صنعت من شيء فهو جائز وانه على وجهين أيضا اما ان اشترى الوكيل الثاني بمحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشترى لها بالقدرة الذي أمره الامر من ذلك الجنس أو بأقل منه ينفذ على الامر وان اشترى بها بخلاف ذلك الجنس أو بذلك الجنس ولكن بأزيد منه ينفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بمحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو اشترى الاول بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلناه هنا كذلك وان اشترى لها حال غيبة الوكيل الاول فان كان الوكيل الاول لم يقدر لوكيل الثاني ثمنًا يصير الوكيل الثاني مشتريا بالاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت أمر الامر لان أمر الامر بالشراء بمحضرة رأى الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأى الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني ثمنًا فاشترى الوكيل الثاني بنفسه الوكيل الاول فغيره روايتان في رواية ينفذ الشراء على الامر وفي رواية أخرى ينفذ الشراء على الوكيل الاول (رجل) وكل رجلا بأن يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكيل الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكأني يبيع هذه الجارية وأجر امرى فيها وما عملت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا يبيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية أجاز تصنيع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكأني صاحب الجارية لا عن الوكيل الاول الا ترى أنه لو مات صاحب الجارية بعزلان جميعا وكذلك لو عزلها من عزلان واذا عزل الثاني وحده بعزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني بعزل الثاني على رواية كتاب الحيل وأدب القاضي للنصف رحمه الله تعالى لا باعتبار أن الثاني ووكيل عن الاول ولكن باعتبار أن صاحب الجارية أجاز تصنيع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فنهذ عليه واذا صار ووكيل صاحب الجارية كان للوكيل الثاني أن يبيعها من الوكيل الاول فكلو وكل صاحب الجارية يبيع الجارية بنفسه وان لم يجز لمولى الجارية تصنيع الوكيل الاول فالحيلة في ذلك أن يبيعها الوكيل عن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بالخلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقبله العقد وتنفذ الاقالة على

ذلك كلام وفي العتاني جعل داره مريبط والجيران يتأذون بالسرقين لا يمنع ولوجعل فيها دواب وحوافرها الى جدار داره يمنع وفي المحيط حفر بئر في داره فانها تضر بجاره لا يمنع منه وذكرا النسفي في شرح بشت بخي ملكه جاما لا يمنع منه بلا خلاف وان اراد الانتفاع به والجيران يتضررون به ضررًا فاحشا الصحيح انه يمنع والا واذا انتفع وتعذى الى بناء الجيران هل ينقض البناء وفيه طاحونة على نهر اراد آخر أن يضع فوقه طاحونة أخرى وبسبب وضعها يقل ماء الطاحونة القديمة ويختل دورانها اصحابها أن يمنع الثاني عن النصب وان كان ينقص غلة الاولى نصب الثاني ليس للاولى أن يمنع الثاني كالتاجر اذا اتخذ في جانب تاجر آخر حائطا مثل تجارة الاول فكسدت تجارة الاول بالتخاذ ليس للاول المنع خشاب

يدخل الخشبة في سكة غير نافذة ويطررها طر حالس لهم المنع اذا لم يوهن الطرح بالبناء وفي التجنيس نهر العامة بجانب أرض رجل عم الماء حريم النهر حتى يجري في أرض الرجل فاذا دار الرجل أن ينصب في أرضه رجلي لذلك وان في نهر العامة لا وفي العتاني اراد ان نصب تنور في وسط البرازين ويضرهم دخانه لهم منعه استحسانا وعليه الفتوى الثاني في الحائط وعماره اشترى حجرة وسطه جاره وسطه مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطًا يكون ستره بينهما ليس له ذلك ولو منعه من الصعود الى أن يتخذ ستره ان كان يقع بصرهم اذا صعدوا في دار جاره له المنع وان كان يقع اذا صعدوا ولا يقع في الدار ليس لهم المنع الدارين صغيرين لكل منهما وصى أبي أحدهما العمارة يرفع الامر الى القاضي ليعبره على العمارة الحمام والطاحونة التي بين شريكين انهدم وصار صحراء لا يجبر الا على العمارة وان انهدم البعض يجبر الا على العمارة وان كان الشريك معسرا يقال للشريك الآخر والزرع بين شريكين اذا ابى احدهما مقبلة قيل يجبر وقيل لا يجبر

ولكن يقال اسقوا نفق حتى ترجع في حصته نصف ما أنفق، وعن محمد رحمه الله في حمام بين اثنين انهدم حائط بيت وأبى شريك المرمية لا يجبر ويقال للشريك الآخر ان شئت فأنفق في المرمية ثم أجره وخذ النفقة من الاجرة ثم تساويان * وفي الدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته اذا خرب * سفل رجل وعلاولا آخر انهدما لا يجبر صاحب السفل على البناء و يقال لصاحب العاوانهما ان شئت وامنع صاحب السفل من الانتفاع حتى يؤدي قيمة البناء وقال الخصاص حتى يؤدي ما أنفق وفي حائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب فبنى أحدهما للباقي أن يمنع الآخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه قيمة نصف البناء مبنيا * حائط بينهما أراد أحدهما نقض الحائط وأبى الشريك ان كان بحال لا يخاف السقوط لا يجبر وان بحال يخاف قال الامام ابن الفضل يجبر فان هدم وأبى الآخر ان كان شريك الحائط يمكنه أن يبنى حائطاً في نصيبه بعد القسمة لا يجبر (٤٣٠) الشريك وان كان لا يمكن يجبر وعليه الفتوى * ومعنى الجبر اذا كان اس الحائط لا يقبل

القسمة ولم وافقه الشريك في العماره أن يتفق هوفي العماره يرجع على الشريك بنصف ما أنفق * وفي الفضلي لو هدموا ومنع أحدهما عن العماره يجبر ولو انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع ما لم يستوف نصف ما أنفق ان فعل بحكم الحاكم وان بسلاحكم يرجع نصف قيمة البناء وان انهدم وخاف الوقوع فهدم أحدهما لا يجبر على البناء وان الحائط صحيحا فهدم أحدهما باذن الشريك لا خفاء في أنه يجبر الهادم على البناء ان أراد الآخر البناء كالأول هدماء وان بلا اذنه ان لم يكن للتراب قيمة ولا يرداد الارض قيمة ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالقيمة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يدفع قيمته من قسط شريكه أما اذا اختار أن يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه حينئذ لا يرفع منه قيمة نصيبه من

الوكيل خاصة أو يطلب من المشتري ان يولييه البيع أو يشتريها منه ابتداء فتصير الجارية للوكيل (رجل) كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامر أن يشتري له متاعا بصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له أو لغيره وقد أمره صاحبه أن يبيع ذلك ما الحيلة في أن يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يتق به بهما صحح او يدفع اليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لأنه لا يمكنه أن يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى العقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما يجري بين اثنين (رجل) وكل رجلان يشتري له دارا أو متاعا وغيره فأراد الوكيل أن يكون الثمن للبائع عليه الى أجل ويكون الثمن حالا على الآخر يأخذه منه والبائع يحسبه الى ذلك ما الحيلة فيه قال الحيلة في ذلك ان يشتري الوكيل ذلك الشيء بالثمن الذي يريد أن يشتريه فإذا أوجب البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الآخر يأخذه منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التأجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الآخر بالثمن حالا وهذا لان مطلق البيع وجب الثمن حالا ويكون للوكيل أن يرجع على الموكل قبل القضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتأجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التأجيل ابراه مؤقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو أبرأ الوكيل عن الثمن أو وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حطب بعض الثمن عن الوكيل فان ذلك يظهر في حق الموكل أيضا بذلك القدر لان الحطب يلتحق بأصل العقد ويصير كأن العقد ورد على مابق أما الإبراء عن كل الثمن لا يلتحق بأصل العقد على ما عرف في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا أبرأ المشتري عن جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراء المحطوط فهنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع وأراد الماشترى أن يحط الوكيل عنه شيئا من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهوذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى فمن مذهبهما أن الوكيل بالبيع اذا أبرأ المشتري عن الثمن أو وهب الثمن منه أو حط بعض الثمن عنه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يصح شيء من ذلك فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة أن يهب الوكيل للمشتري دراهم أو ديناراً قدر ما يريد الهبة أو الحطب ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم أن المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل فضاء من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحطب ويحصل مقصوده ما ثم اعلم بأن ابراء الوكيل بالبيع المشتري عن جميع الثمن أو عن بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري أو بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند أبي حنيفة

التراب وان كاتب الارض تزداد قيمة ببناء الحائط يقوم الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء فيضمن نصيب ومحمد شريكه عما بقي من بنائه وفي النوازل ان كان نصيبه قد ما راى يني فهو متطوع وان كان لا يضمنه قدر ما يني يرجع على شريكه بنصف ما أنفق وعن ابن سلفة ان كان لهما عليه حجرة وانهدم وأبى الآخر العماره فبناها أحدهما بمنع الآخر من وضع الحجرة عليه حتى يؤدي نصف ما أنفق وان لم يكن عليه حجرة لا يجبر فلا يرجع بشيء لانه كالستره * وكل هذا لو أنفق في العماره بلا اذن صاحبه ولو بانه أو بأمر الحاكم يرجع بنصف ما أنفق وفي البناء المشترك لو أحدهما بناه أو هدم باذن الحاكم أو بدون اذنه لكن يني باذن الحاكم فهو كالبناء باذن الشريك لو حاضر ف يرجع عليه بما أنفق اذا حضر وفي النوازل جدار بينهما مال كل منهما عليه جمل فانهدم أو أحدهما غائب فبناها الآخر ان ينقض الحائط فهو متطوع وليس له أن يمنع الآخر من الجمل وان بناه ببلن أو خشب من قبل نفسه لم يكن للذي لم يني أن يعمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته * وفي الفضلي جدار بينهما أراد أحدهما نقضه فقال للآخر ائذن لي وأما ضمن لك جانيه من بيتك الضمان ليس بشيء كالأول قال ضمنت لك ما يتألف أو هلك من مالك * جدار

بينهما عليه حولة أراد أحدهما زيادة حل عليه لا يملكه بلا إذن شريكه • جدار بينهما أراد أحدهما أن يبنى عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع • وكذا إذا أراد أحدهما وضع السلم يمنع إلا إذا كان في القديم كذلك • ولو كان في الجدار لأحدهما عليه كوة مربعة فأراد أن يجعلها كوة مربعة يمنع لأنه أنقل • جدار بين اثنين لهما عليه حولة غير أن حولة أحدهما أنقل فالعارة بينهما منصفان • ولو كان لأحدهما عليه حولة وليس للأخر عليه حولة ولا جدار مشترك بينهما لا يرضع عليه مثل حولة صاحبه إن كان الحائط يحتمل ذلك إلا يرى أن أصحابنا قالوا في كتاب الصلح لو كان جدود أحدهما أكثر فلا يخرج أن يزيد في جدوده إن كان يحتمل ولم يذكر وأنه قد روي أو حديث وإن كان الحائط لا يحتمل جدودهما وليس لأحدهما جدود وللآخر جدود وهما مقرران أن الحائط بينهما يقال لصاحب الجدود إن شئت فأرفع ذلك عن الحائط لتسوى صاحبك وإن شئت فخط عنه بقدر ما يمكن (٤٣١) لشريكك من الحل • جدار بينهما لأحدهما عليه

عشرة جدود وللآخر جدود فلصاحب الجدود موضع جدوده والحائط للأخر • جدار بينهما أو هي فأراد أحدهما أن يصلحه وأبي الآخر فإنه يقال أرفع حولة في أرفعها في وقت كذا ويشهد على ذلك فإن فعل فيها وإن لم يرفع له أن يرفع الجدار وإن سقطت حولاته لا يضمن • ولو كانت حولة أحدهما في وسط الجدار وحولة الآخر في أعلاه فأراد صاحب الأوسط رفع حولته ووضعها في أعلى الجدار إن الجدار من الأعلى إلى الأسفل بينهما ولا يدخل على الأعلى مضرة له أن يفعل وإن كان يدخله مضرة ليس له أن يفعل وذكر في النوازل في موضع آخر أنه ليس له أن يرفع مطلقا لأنه يضره بالحائط • ولو أراد أن ينقل الجدود من أعلى الحائط إلى أسفله

ومحمد رحمه الله تعالى وكذلك خط بعض الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حاط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله تعالى ويصح عند محمد رحمه الله تعالى ويجعل بمنزلة الهبة (رجل) أمر رجلا أن يشتري له متاعا من بلد من البلدان تخاف الوكيل أن لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك أن يجزئه الموكل ما صنع فإذا أجاز له ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لأنه أمين أجيز له ما صنع وكذا الحيلة إذا أراد الرجل أن يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة •

الفصل العشرون في الشفعة

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلو في رحمه الله تعالى جمع الخصاص رحمه الله تعالى مسائل بعضها المنع وجوب الشفعة وبعضها التقليل الرغبة فمن جملة ذلك أن يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم يشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حيل الأصل ثم المشتري يعوضه مقدار الثمن فإذا فعلا ذلك لا تجب الشفعة لأن حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة إذا لم تكن بشرط العوض لا تنصير معاوضة بالتعويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها أحكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك وإذا لم تنصير مبادلة بقيت هبة محضة فلا تثبت فيها الشفعة غير أن هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لأنها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالأب والوصي وغيرهما من الوكلاء وأما إذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيها اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الأصل وفي مواضع من المبسوط أنها بمعنى البيع ويثبت للشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر أنها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع أن في الهبة بشرط العوض اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى فإذا كان في المسئلة روايتان أو خلاف لا يصلح حيلة لإبطال الشفعة ولكن يتأني في هذه الهبة حيلة تأخر حق الشفعين بأن يقبض المشتري الدار الأجر أمتهما أو يسلم الثمن الأجر أمته فلا يكون للشفيع حق الأخذ لأن الهبة بشرط العوض إنما تنصير يباع بعد قبض كل المعقود عليه أما قبل قبض كل المعقود عليه لا تنصير يباع حتى روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للموهب حق الرجوع من غير قضاء أو رضامالم يقبض الموهب له كل المعقود عليه (ومن جملة الحيل) أن يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بثلث الثمن كافي الهبة والصدقة إنما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما عد ذلك فالهبة والصدقة سواء (ومن جملة ذلك) أن يقر صاحب الدار بالدار الذي يريد شراءه ثم

لا بأس به • ولو أراد أن يحولها من الأيمن إلى الأيسر أو بعكسه أس له ذلك • جدار بين رجلين نقضاه أراد أحدهما أن يبنى أطول مما كان لشريكه أن يبنيه منه والزيادة قدر زراع أو ذراعين لا يعتبر وإن أكثر يعتبر • حائط بينهما ونصيب أحدهما أرفع هدهما واتفقا على البناء فلما بلغ البناء إلى موضع سقف هذا أبي أن يبنى لا يجبر • حائط بينهما ليس لأحدهما عليه حولة مال إلى الذي ليس عليه حولة ففقد هدهما إلى الذي له عليه حولة ليرفعه وأشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم أو قربان الحائط بينهما ما مثل مخوف وأنه تقدم اليه وأنه يرفع معه فافسد على شريكه يضمن نصف القيمة وما أنفق الشريك على الحائط بلا إذن شريكه ليس له مطالبته إلا إذا أراد أن يحمل عليه • نوع في الاعيان المشتركة • وفي الفضلي عن محمد في طاحونة مشتركة أنفق أحدهما في عمارتها بلا إذن الآخر لا يكون متطوعا لأنه لا يتوصل إلى الاتفاح بنصيب نفسه إلا بذلك • وذكر القاضي حمام أو طاحونة بينهما أجر كل حصته من رجل ثم أنفق أحد المستأجرين في مرمتها بآذن مؤجره عن محمد

وجه الله انه لا يرجع بذلك على المالك الذي لم يوافق نصيبه منه ويحتمل أن يقال المستأجر قائم مقام مؤجره فيما اتفق فيه يرجع على مؤجره ثم مؤجره على شريكه بما أخذ منه المستأجر لانه قام مقام نفسه ويحتمل أن يقال المستأجر انما يرجع على مؤجره لا قائم مقام نفسه واذنه له في الاتفاق واذن المؤجر المستأجر يجوز على نفسه لا على شريكه فيكون المستأجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا يرجع فلما اشتباه عليه احتياط وقال لا يرجع على الشريك المالك * وقال الثاني رحمه الله في حمام أو بناء أو حائط أو دار بينهما أحدهما غائب وبني الآخر فإذا جاء الهادم بخبر أن شاء ضمن لصاحبه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى ويكون ما بنى بينهما وان شاء ضمن نصف قيمة الأول ويقال للذي بنى اهدم بناءك حتى يقسم الأرض بينهما * وذكر الخصاص في زرع بينهما أي أحدهما الاتفاق عليه لا يجبر لكن ينفق الآخر ثم يرجع على شريكه بنصف (٤٣٣) ما أنفق فان لم يخرج الزرع قدر النفقة هل يرجع عليه بتمام نصف النفقة أم بقدر

الزرع وأصل هذا أن كل من أجبر على أن يفعل مع صاحبه فان فعل بنفسه وحده بلا إذن شريكه فهو متطوع ومن لا يجبر فليس بمطوق كعبد بين شريكين فداء أحدهما أو يترأوسه فنه أوجام خرق منه شيء قليل ففي كاله المنق متطوع الجريان الجبر فإذا فعل بنفسه بلا إذن شريكه كان متطوعا * ولوله غرفة فوق بيت رجل اهدم وسقط الغرفة لا يجبر صاحب البيت على بنائه فإذا بنى صاحب الغرفة اسفل لا يكون متطوعا * نوع في الاتفاقات بالمستترك * كرم أو أرض بين حاضر وغائب أو بالغ وتيمم برفع الحاضر أو البالغ الأمر إلى الحاكم فان لم يرفع في الأرض لوزرع غابله حصته وفي الكرم يقوم عليه فإذا أدركت الثمرة باعها وأخذ حصته ووقف حصته الغائب ويسع له ذلك أن شاء الله تعالى

يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا امر روي عن محمد رحمه الله تعالى غير أن هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل المالك ولا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون بناء على ذلك (ومن جملة ذلك) أن يبين موضع ما من الدار ويخط خطا ويصدق عليه بذلك الموضوع بطريقه أو يبينه ذلك الموضوع بطريقه ثم يشتري بقية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع وانما قال يخط خطا كي لا تكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وانما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريك الشريك مقدم على الجار وانما شرط أن يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير أن هذه الحيلة انما تكون حيلة لا يبطال حق الجار لا يبطال حق الخليط (ومن جملة ذلك) ما روي عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال اذا كانت الدار مما يحتمل القسمة يهب جزأ شائعان من الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يترافعان إلى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل النسبة فيجوزها ثم لا يسلط لهما قاض آخر بعد ذلك وانما يحتاج إلى قاض في شيء يحتمل القسمة حتى لو كان شيا لا يحتمل القسمة فهو البيت الصغير والحائوت يهب جزأ شائعان من الذي يريد شراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج إلى قاض القاضى ثم ذكر حيلة أخرى عنه عن الأخذ (فقال) يشتري البناء أو لا يثنى رخص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بشفقة أخرى بثنى غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه نقل ولا يرغب في أخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء بأصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريك في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة في حينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار (ومن جملة الحيل) اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار بأصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب البناء بأصله صار ما تحت البناء له وهو بلفصار هو شريك في الدار فيكون مقدما على الجار (وفي الكروم والاراضي) ان أراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار بأصلها ويهب الاشجار بأصلها فيصير هو شريك في المشتري الباقي وان أراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار ولا يثنى رخص ثم يشتري الاراضي منه بثنى غال (حيلة أخرى) أن يشتري سهما من الدار بثنى غال في صفقة ثم يشتري الباقي بثنى يسر فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية وانما تجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرغب فيها لما أن المشتري اشترى ذلك بثنى غال فان قال المشتري أخاف أن لا يبيعني البائع الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بثنى غال فالحيلة فيه أن يقر البائع للمشتري بسهم من ألف سهم مشاع ثم يشتري الباقي وكان أبو بكر الخوارزمي رحمه الله تعالى يخطي الخصاص في فصل اقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجوب

فإذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة أو أجاز له وان أدى الخراج فهو متطوع * بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما للحاضر أن الشفعة يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها * وكذا خادم بين اثنين غاب أحدهما للحاضر أن يستخدمه بحصته لا في الدابة لان الناس يتفاوتون في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار يدفع الخدمة الزائدة * عبيد بينهما استخدمه أحدهما بلا إذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن * وفي الدابة اذا ركب أو جل أحدهما متاعا بلا إذن شريكه يضمن * ويروى أن داود الطائي الزاهد كان له دار بينهما وبين آخر غائب وكان فيه نخلة أو نخلات وكان يسكن في الدار ولا يأكل من الثمرة ويفتح باب الدار وكل من دخلها يأكل من الثمرة فكمرا كل الثمرة لانها مشتركة والا كل استملا له وسكن لدار لانه عمارة * وقال محمد رحمه الله ولو أن الشريك أخذ حصته من الثمرة أو كلها جاز ويبيع نصيب الغائب ويحفظ ثم افان حضروا جازوا الا من قيمتها فار لم يحضره فكما للقطعة يتصدق وهذا استسقاء ان يوبه ناخذ * بنى أحدهما في أرض مشتركة بلا إذن شريكه لشريكه النقص لانه ولاية النقص في حصته وان لا يتميز دار بينهما اما با على أن يسكن هذا يوما وهذا يوما أو يوافق

هذا ما هو هذا عامما مختلفوا الاظهر انه يجوز ان استوت الثقتان وان تفاضل في نوبة أحدهما بشره كان في الفضل وبه يقضى وكذا التهاير في الدارين على السكني والغلة جائزا اذا تراضيا لان عند الامام رحمه الله قسمة الجبر لا تجري في الدور كذا القسمة بطريق النهاية واذ كرمس الأثمان القاضي يجبر الآن في الدار اذا أغلت في يد أحدهما كثر مما أغلت في يد الآخر لا يرجع الاخر على صاحبه بشئ * ولو كان عبيديهما مطلب أحدهما للمهايا في الخدمة وأبي الآخر يجبر الا بي * بقرة بين اثنين تواضعا على أن تكون عند كل منهما نصف شهر يطلب لبنها فاما يات هذه باطلة ولا يحل فضل الذين لاحدهما وان أحدهما له هبة مشاع يحتمل القسمة الآن يجعله في حل بعد الاستهلاك لانه هبة الدين فيجوزون مشاعا وعن محمد أرض بينهما في أحدهما وطلب الآخر الرفع يقسم الأرض فاقوع من البناء في نصيب غير الباقي يرفع * سئل أبو القاسم عن امرأة لها أرض اتخذ ابنها في الأرض مجمدة في حياتها فماتت عن ابن (ع ٣٣) وابنة وترك الأرض بينهما فكان الابن يرفع كل عام الجند ويسيع ولا يعطى أخوته منه شيئا فطلبت حصتها قال ان كان الاخ تكلف اتخذ الجند بل اذنها فكله وهو ظالم لها ولو المنع عن اتخاذ الجند في الأرض المشتركة

نوع في عمارة الحائط المشترك

جدار بين كرمين انهم فاستعدى أحدهما الى الحاكم عند ايام صاحبه فامر الحاكم البناء برضا المستعدى على أن يبني جدارا وبأخذ الآخر منهما فبني كل له أن يأخذ الآخر منهما جميعا وفي الامالي حائط بينهما لاحدهما عليه جندوع للآخر انهم فطالب واضع الجندوع شريك بالبناء فامتنع لا يجبر ويقال لهما ان شتما فقسما

أرض الحائط وان شاء صاحب الجندوع بناء ووضع عليه جندوعه قبل القسمة وان أراد صاحب الجندوع البناء

والآخر القسمة يقسم انصافا * وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه جولة انهم فبناه أحدهما للباقي منع الثاني عن وضع الجندوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكافي ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما يبني عليه بناء محكم فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبني عليه محكم لا يكون متطوعا ويرجع نصف ما أنفق ان أراد وضع الجندوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لانه له حق وضع الجندوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما عليه جولة فهو الجدار فرفع أحدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع جواته عليه على ما كان في القديم قال أبو بكران الجدار عريضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا موضع بقدر على أن يبني عليه حائط ليس له المنع لانه بقدر أن يقول له احبه لما ذم في بنائك وترك نصيبه * وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباقي الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال القمي هذا البناء باذن الحاكم ولو لم ير لار جوع كالعالم والسفل انهم ما بنى صاحب العا ولا امره وقال الهندواني في حائط عليه جولة جاسقط وبناه أحدهما بالاذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع

الشفعة للجدار لان الشركة ما ثبتت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكره محمد رحمه الله تعالى أن صاحب الدار اذا أقر أن الدار التي في يده لفلان أن المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع أخاف أن يصير شريك بالقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة أن يدخل بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فتحصل الثقة لهما (وحيلة أخرى) أنه اذا أراد شراء الدار بمائة درهم يشتريها في الظاهر بألف درهم أو أكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوب قيمته مائة درهم أو عشرة ذنانير قيمته مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه أن يأخذ الا بنين الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرة (وحيلة أخرى) أن يقول المشتري للشفيع ان أحببت أو ليكها بما اشتريت ففعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليت باطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشراء آخر والاعراض عن الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان أحببت بعثنا منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفيعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب أو بعده وكذلك لو أرسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع محببنا نعم تبطل شفيعته (وحيلة أخرى) أن يتصادق البائع والمشتري أن البيع كان فاسدا أو كان نجسة أو كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف أن ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع بسبب صحيح ولم يوجب جده ذاني هذه المسائل (وحيلة أخرى) أن يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيع لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل أن يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيع صدقت بطلت شفيعته لانه لما أقر أن شراء المشتري كان بعد شرائه فقد أقر أن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان الشفعة لان حق الشفعة يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيع هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيع نعم تبطل شفيعته لانه صار مقرا بأن شراء المشتري لم يصح فصار مقررا بطلان شفيعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان أحببت أحط من ثمنها عشرة ذنانير فقال الشفيع نعم قد أحببت بطلت شفيعته وكان القاضي الامام أبو علي رحمه الله تعالى يقول انما تبطل شفيعته اذا قال أحطك من ثمنها عشرة ذنانير أو سبعها منك يتبعين دينار فقال الشفيع نعم لانه أعرض عن الاخذ بالشفعة لما رغب في شرائه بأقل من المائة أما اذا لم يقل أو سبعها منك يتبعين دينار لا تبطل شفيعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفعة لانه يجوز أنه قصد حط العشرة قليلا خذها بالاقدم الاول وكذلك اذا قال الشفيع للمشتري حط عني عشرة ان قال بعد ذلك على أن يتبعني الباقي يتبعين دينار تبطل شفيعته والا فلا (وجه آخر) أن يشتري ويجعل الشفيع

والآخر القسمة يقسم انصافا * وعن ابن سلمة حائط بينهما عليه جولة انهم فبناه أحدهما للباقي منع الثاني عن وضع الجندوع حتى يأخذ نصف النفقة ولا يكون متطوعا وقال الامام الاسكافي ان الحائط بحال لو قسمت أرضه أصاب حصته مقدار ما يبني عليه بناء محكم فهو متطوع في البناء وان بحال لو قسم لا يصيبه قدر ما يبني عليه محكم لا يكون متطوعا ويرجع نصف ما أنفق ان أراد وضع الجندوع وعن ابن سماعة انه يرجع في الحالين لانه له حق وضع الجندوع في الحالين وفي النوازل جدار بينهما عليه جولة فهو الجدار فرفع أحدهما وبناه من خالص ماله ومنع الآخر من وضع جواته عليه على ما كان في القديم قال أبو بكران الجدار عريضا بحيث لو قسمت أرضه أصاب كلا موضع بقدر على أن يبني عليه حائط ليس له المنع لانه بقدر أن يقول له احبه لما ذم في بنائك وترك نصيبه * وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب الباقي الوضع قبل اعطاء نصف القيمة وقال القمي هذا البناء باذن الحاكم ولو لم ير لار جوع كالعالم والسفل انهم ما بنى صاحب العا ولا امره وقال الهندواني في حائط عليه جولة جاسقط وبناه أحدهما بالاذن صاحبه يمنع صاحبه من وضع

المحولة حتى يعطيه نصف قيمته مبنيا وان كان بناءه لانه ليس له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة التي ذهبت في البناء وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل القسمة أى اذا قسم لا يصيب كلا منهما ما يحتمل بناء موضع عليه حولته * وان أصل الحائط يحتمل القسمة ان بنى بانه فالجواب كالأول وان بلائنه لممنعه من البناء حتى يصطالحا على شيء * وقال الامام الاسكاف في جدار بينهما انهم أحدهما غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط على حاله ثم قدم الغائب وأراد البناء في موضع الحائط القديم جدارا من خشب وجاره الآخر يأتى ان أراد ان يبنى على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل مساحة أس الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان أراد البناء على الغلط الذى كان الحائط الأول أو يبنى حائطا أدق من ذلك في وسط الاس ويدع الفضل من أسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يلي ملكه فله ذلك * وفي الفضل حائط بينهما هو لا يؤمن ضرر سقوطه (٤٣٤) فأراد أحدهما النقص وامتنع الآخر بجبر على نقضه * هدم جدارا بينهما ثم بناه أحدهما بما له والاخر لا يعطيه النصفه

الكفيل في البيع بالنن أو بالعهد فلاشفعة كذا في التتارخانية *

الفصل الحادى والعشرون في الكفالة

رجل أراد ان يأخذ من رجل كفيلة لا يقدر الكفيل أن يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك أن يقول الكفيل قد كفلت لك بنفس فلان على أنى كلفته البك أنا كفيل بنفسه كفالة محددة فهذا جائز وانه مروي عن الحسن بن زياد رجه الله تعالى وليس عن أصحابنا فيه رواية وفيها لو كالة في نظيره اختلاف المشايخ من أهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما عزلتك فأنت وكيلي على قول عامة المشايخ رجهم الله تعالى لا تجدد الوكالة وعلى قول أبي زيد الشرطي رجه الله تعالى تجدد الوكالة على قياسها والله تعالى أعلم كذا في التتارخانية *

الفصل الثانى والعشرون في الحوالة

رجل له على رجل مال وأراد الذى عليه المال أن يحيله على رجل به هذا المال على أنه ان مات المحتال عليه مفسدا لا يرجع الطالب على المحيل بماله عليه والوجه في ذلك أن يقر المحيل والمحتال (١) في كتاب الحوالة أن هذا المحيل أحال به هذا المال على فلان ويسميان رجلا مجعولا ولا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة (٢) ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه أحال هذا المحتال له بهذا المال على هذا المحتال عليه فإذا فعلا على هذا الوجه ثم مات هذا المحتال عليه مفسدا لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الأول لأن المحيل الأول ما أحال المحتال له على هذا المحتال عليه إنما أحاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل عن افلاس واذا أراد الطالب أن يحيل الطالب بالمال على غيره لم فقال الطالب للطالب أنت عندى أو ثقتى من المحتال عليه ولا آمن أن يتوى ما لي ان أحلت به عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة أن يضمن غريم المطوب للطالب عن المطوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب أن يأخذ أيهما شاء فيحصل مقصوده ما جبهما *

وجه آخر في ذلك أن يوكل المطوب الطالب حتى يقبض الدين ويجعله قاصدا بعهده فيجوز أما التوكيل (١) قوله في كتاب الحوالة يعنى أنه يكتب في أصل الحوالة أنهم على مجهول ثم المجهول يحيل على معلوم الخ اه (٢) قوله ثم ان ذلك الرجل المحتال عليه يعنى المجهول وحاصله أن يحيل الرجل المجهول على معلوم فيطالب به المحتال له فإذا مات هذا المجهول مفسدا لم يكن للطالب أن يطالب المحيل الأول لانه ما أحاله عليه إنما أحاله على رجل آخر وهو المجهول ولم يعرف موته مفسدا اه بحراوى

ويقول لا أضع أنا على الحائط حولة الرجوع على شريكه بنصف ما أنفق وان لم يضع غير الباني عليه حولة لانه كان له حق وضع المحولة في الاصل والباني لم يصرم منظوما في البناء وهو كالمورد وقال القاضي الامام على السعدى ليس له أن يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع حتى يوفيه حقه * ولو نقض الشرى كان الجدار فأراد أحدهما أن يرفعه أطول مما كان ليس للشرى بك أن يمنعه إلا أن يكون شيئا خارجا عن العادة لأن أسفل الحائط والاس مشتركة وفي النوازل قال أبو القاسم حائط بينهما لأحدهما عليه غرفة ولا آخر عليه سقف فهدم الحائط من أسفله ورفع أعلاه بالاساطين فلما بلغ البناء موضع سقف هذا أى صاحب السقف أن يبنى بعد ذلك لا يجبر أن يتفق فيما جاوز ذلك

* قال الامام الاسكاف حائط بينهما طوله مائة ذراع خسون منها متوية أرض الدارين وخسون ذراعا سطح احدى الدارين يقبض مستويا أرض دار جارا لا آخر فانهم الجدار كيف شأنه قال النصف الذى أرض دار بهما سواء عليهم ما عمارته والنصف الآخر على البيت الاسفل عمارته الى أن ينتهى الى أطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك عليهم ما عمارته وفي النوازل جدار بينهما ما وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر على قدر ذراع أو ذراعين فانهم فقال صاحب الأعلى له احب الأسفل ابن الى حد أسى ثم نبنى جميعا ليس له ذلك بل يبنيهما جميعا من أعلاه الى أسفله * وقال الفقيه وان كان بيت أحدهما أسفل بربعة أذرع ونحوه قد رما يتمكن أن يتخذ يتفاصلا حة على صاحب الأسفل حتى ينهى الى موضع البيت الآخر لانه كالحائطين علو وسفل وقيل يبنيان الكل وهو قول أبى القاسم ثم رجع وقال الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك يشتركان وقيل ان من ملكه الى ملك غيره قدر ذراع فهو على مالكه وان تجاوزه فله ما هو وفي النوازل حائط بينهما انهم جانبه وظهر انهما ذو طاقين متلاصقين فأراد أحدهما أن يرفع جداره فقط وزعم أنه يكفي للستر وقال الآخر لو فعلت ذلك يضعف حائطى وينهم فان كان سبق

أضرلا ولولا أحدهما عليه
 جولة لاللا آخر أراد هو
 أيضا ان يضع عليه مثل
 جولته ان كانت جولته
 عليه محدثة له أيضا ذلك وان
 كانت جولة الاول قديمة
 ليس للثاني الوضع وقال
 الفقيه ان كان الحائط
 يحتمل الوضع للثاني أيضا
 الوضع مطلقا لذكر أصحابنا
 ن جذوع أحدهما ان كانت
 أكثر من جذوع الآخر له
 ان يتساوى مع صاحب
 الأكثر ان كان الحائط يحتمل
 ذلك ولم يشترطوا قديما ولا
 حديثا وقال أبو القاسم في
 حائط لهما لا أحدهما عليه
 جذوع وأراد الآخر أن
 ينصب عليه أيضا جذوعا
 والجدار لا يحتملها فان كانا
 مقررين بان الحائط بينهما
 يقال لصاحب الجذوع ان
 شئت فخط حملك لتستوى
 مع صاحبك وان شئت فخط
 عنه قد ربما يتمكن شريكك
 من الحمل لان البناء الذي

﴿ الفصل الثالث والعشرون في الصلح ﴾

قال محمد رحمه الله تعالى في حبل الاصل رجل له على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤتيه اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يقبل فعليه ما تادبرهم جاز هذا الصلح في قولنا و قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح انه هي من خصائص كتاب الجبل والحكم فيها أن المطلوب اذا أدى مائة في الوقت المشروط برئ عن الباقي واذا لم يؤد فعليه ما تادبرهم وانما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلاثة فصول (أحدها) اذا كان لرجل على رجل ألف درهم وقال صاحب المال للمدبون حططت عنك خمسمائة لتؤدى خمسمائة غدا الى أو قال لتؤدى الى خمسمائة غدا وقبل الا تخروذ كرر أن الصلح والمطج جائز أن أدى المدبون اليه خمسمائة غدا أو لم يؤد (الثاني) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلني خمسمائة فان لم تعجل فإلّا ألف عليك على حالها وقبل الا تخروذ كرر أن المدبون ان عمل خمسمائة فهو برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالألف عليه بما لها وهما استحسان والقياس أن الألف على المدبون على أحوالها على الخمسمائة أو لم يعجل وبالقياس أخذ بعض الناس (الثالث) اذا قال حططت عنك خمسمائة على أن تعجلني خمسمائة ولم يرز على هذا وكيفية خلافه فقال على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان عمل خمسمائة برئ عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالألف عليه على حالها وبطل الصلح وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يبطل الصلح وعلى المطالب خمسمائة بعمل الخمسمائة أو لم يعجل فهذا اجله ما أورده محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح (جئنا الى مسئلة كتاب الجبل) فصورتها وحكمها ما ذكرنا وانما ذكر محمد رحمه الله تعالى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسئلة كتاب الجبل ليسين أن

(٥٤ - فتاوى سادس) عليه ان بناء بلاذن صاحبه فهو ظالم وان باذنه فعارية أ رأيت دارا بين احدهما رجلين ساكن فزاد الاخر
أيضا ان يسكن والدار لاتسعهما فانها متباين وعن أی بکر خلاف هذا ويقول أی القاسم ناخذ حائل رجل عليه جذوع شاخصة في
دار جاره فزاد صاحب الدار قطعه ان يحال يمكن البناء عليها لظولها ليس له القطع وان يحال لا يقدر على البناء عليها الحال وعسى بقدر عليه
في ثانی الحال بان نصير الدار لمساكلا لا يقطع أيضا وصاحب الدار التي فيها رؤس الجذوع لا يعلا ان يبني عليها أيضا وان كان رؤس الجذوع
صغارا لا يقطع لانما علمنا ان الاخراج لم يكن البناء عليها فعلمنا ان الاخراج بلا فائدة فيقدر على قطعها وفي المجبى ان كان لا يحتمل البناء لصاحب
الدار ان يطالب صاحب الجذوع بتفريغ هو اءاره فان لم يفعل يرفع الى الحاكم ليأمره بالتفريغ فان لم يرفع وقطع نفسه هل يضمن اختلافوا
فيه وعلى هذا أغصان الشجرة بقيت في كرم غيره فقطعها بـ ل الرفع الى الحاكم لتضررها ومنهم من قال في الكرم لا يضمن وفي الجذوع

يضمن ومنهم من عكس الجواب قال الامام الحلواني الصحيح انه لا يضمن في الفصلين وقيل ان كان موضع القطع معلوما له القطع بنفسه وان مختلفا وعن الثاني في جدار بينهما مالان بعمقه فاني أحدهما أجبه الآخر وعن محمد بن حاتم بن دارين سقط حتى بدأ أسفله قال أحد الشريكين اقسام وقال الآخر لا اقسام بينهما الجواران يقع نصيب كل منهما اذا قسم بمقابل الآخر الثالث في الحائطين يتنازع اثنان فيه ادعى الحائط اثنان وغلق الباب الى أحدهما يقضى بالحائط والباب بينهما عنده وعندهما الحائط كذلك والباب للذي غلقه اليه وأجمعوا للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما ادعى حائطا وليس الحائط متصلا بينهما آخر ولا عليه لاحدهما جذوع أو غيرها يحكم به بينهما وان لاحدهما عليه هراى أو يوارى فكذلك وان لاحدهما عليه جذوع لا لا آخره وللذي عليه جذوعه وان لاحدهما عليه جذوع واحد ولا شيء الا آخر أوله (٤٣٦) عليه هراى قيل لا يترجح ذو جذع لان الحائط لا يبنى اذى جذع وعن محمد رحمه

الله انه يحكم له به وان لاحدهما عليه جذع ولا آخر عشر جذوع فالحائط لصاحب العشرة ولذي جذع موضع جذعه وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الآخر هو الصحيح وعن الثاني ان الحائط بينهما على أحد عشر ولو لاحدهما جذعان ولا آخر عشرة قيل جذعان كجذع وقيل كالثلاثة ولو لاحدهما ثلاثة ولا آخر عشرة فينبغي ما ولولا أحدهما خمسة ولا آخر عشرة فانصافا وفي كتاب الصلح أثلاثا وان كان الحائط متصلا بينهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان اتصال تربع واتصال ملازقة واتصال التربع ان يكون انصاف كل لبن من الحائطين داخل في انصاف لبن الآخر ولومن الخشب

هذه المسئلة على الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فأما في مسئلة كتاب الحيل ففيها مخالف قيل المخالف زفر وقيل ابن أبي ليلى فان طلبا حيلة حتى يجوز هذا أيضا لا خلاف في الحيلة في ذلك ما أشار اليه محمد رحمه الله تعالى فقال يحيط رب المال عن المديون ثمانمائة يبقى مائتا درهم فصالحه من هاتين المائتين على مائة رؤوسهم اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح بينهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الحيلة نظرا لان فيها تعلق البراءة عما زاد على المائة الى تمام المائتين أيضا وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في شرح الحيل أن هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرجل على رجل ألف درهم صالحه منها على مائة درهم الى شهر فان لم يعطها الى الشهر فثنا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حلالا لمحطوط بمجهول وهو تسعمائة ان أوفاه مائة في الوقت المشروط وان لم يوفه فالمحطوط ثمانمائة وجهاته المحطوط تنقص صحة الحط فيجب أن يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذا فرق بين المستاتين (رجل) مات وترك ابنا وامراة وفي أيديهم مائة ادرار رجل وادعى أن هذه المائة ادرارهم فصالحهم من دعواه على مال فهذه المسئلة على وجهين ان كانا صالحا على غير اقرار فالمال بينهما ما أثمانا والدار بينهما ما أثمانا وان كانا صالحا على اقرارهم فما للدار بينهما نصفين والمال بينهما نصفين فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار وتكون الدار بينهما أثمانا والمال بينهما أثمانا فالحيلة أن يصالح رجل أحبب عنهما على اقرار على أن يسلم للمرأة الثمن وللأبن سبعة أثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما أثمانا ثم يرجع المصالح عليهم ما يبدل الصلح أثمانا ان كانا أمراة بالصالح وانما كان كذلك لان اقرار الأجنبي لا يصح في حقه ما كان صلحه مسقطا دعوى المدعى فاذا سقطت دعواه صارت الدار لوكاهما بجهة الأثر فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة أن يقر المدعى بالدار ثم يصالحهما منها على كذا على أن يكون للمرأة ثمن الدار وللأبن سبعة أثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على مائة درهم والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترا دارا على أن يكون لاحدهما ثمانها وللآخر سبعة أثمان (رجل) مات وترك دراهم وذا نبرأ وعروضا فاراد ورثة الزوج أن يصالحوا المرأة من حصتها من التركة على دراهم أو على دناتير اعلم بأن هذه المسئلة لا تختلف وجهين (الأول) اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولت على دراهم ان كان ما أخذت من الدراهم أكثر من نصيبها من الدراهم جاز ويجعل المثل من الدراهم بالمثل والباقي بقابلة العروض غير أن ما يخص الدراهم من الدراهم يكون صرفا فيشترط قبض البديلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين

ان تكون ساجدة أحدهما مكية في الآخر فان كان كلا الاتصالين تربيعا ومجاورة يحكم بينهما وان لاحدهما تربيع لتصبيها ولا آخر مجاورة يقضى لصاحب التربع وان لاحدهما اتصال تربيع ولا آخر جذوع فصاحب الاتصال أولى والجذوع أولى من اتصال الملازقة واتصال التربع لا يتكفي من جانب فعلى رواية الطحاوى يكفي وهو الاظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع وان برهنوا بحكم لهم ما وان لاحدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يده قضاء ترك حتى لو برهن الآخر يحكم له به ولولا أحدهما عليه خص ولا آخر جذوع استويا وكذلك ان كان محصا من ناحية أحدهما وان برهن الثالث ان أحد الرجلين أكثره بالحائط يحكم له حصته وان كان لاحدهما عليه أزج من ابن فالحائط لصاحب الأزج ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للآخر لصاحب الحائط ان يأمره برفع الخشب وانصاف انه ليس لذلك وعن الثاني في الظلة يكون على الطريق على حائطين أحدهما في ملك صاحب الظلة والآخر

في فتاواه عليه خشب الظلة فاختصم صاحب الظلة وصاحب الدار ان تنازعا في الحائط ذكر في القضية انه لصاحب الظلة واليه اشار محمد رحمه الله وقال بعض المشايخ يحكم به لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفنا وقال صاحب الدار ارفع خشبتك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول لصاحب الدار خلا لما قاله الخصاص حائط بينهما أراد أحدهم القسمة لا يقسم ويتولوا الجنبايات الحدود لان الزجر ما عن اتلاف النفس وحصوله بالقصاص ولو بلا شبهة عمد أو بالدية ولو خطأ أو عن اختلاط الانساب وأنه أيضا اتلاف الولد لعدم من يرثه أو عن العرض وذلك بمقدار القذف أو عن تلف المال بالسرقه وذات يقطع آله الاخذ واعترض بين الجنبايات والحدود باب ما يمنع وما لا يمنع لانه من مزبل اشراج الجناح أو الجرح في الطريق كاذ كرنا كتاب الحدود وفيه فصلان الاول في القذف قبل فلان الميت كان صالحا لم يشرب ولم يزن فقال آخر فعل كاه أو فعل هذا كله لا يكون (٤٣٧) قذفا لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال انه فعله كله فقد قذف ويروى

ان رجلا امر بامرأة يقال لها ام عمران المجنونة فقالت له يا ابن الزانية فدعاها ابن أبي ليلى وضربها في الجامع حدين فأتته فسمع الامام رحمه الله به وقال أخطأ القاضي في سبعة المجنونة لا يتحد والحد لا يقام في المسجد واقام حدين في القذف لهما باللفظ واحد ولا يجب الا واحد وان قذف بلفظ جماعة فلا يولى بين حدين حتى يخف الاول واقام بلا طلب الخصم ولا يقام عليها الحد وهي فائمة قال لهما أحد كازان فقبل أهو هذا قال لا احد عليه لان أصل الكلام ليس بقذف ولو قال لجماعة كلكم زان الا واحدا يحمد ولكل واحد ان يدعى ما لم يعين المستثنى ذكر الطحاوي تعزير اشرف الاشراف كالفقه هو العلوية ان يقول له الحاكم بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير

لنصيهما من التركة لان نصيهما من التركة أمانة في هذه الحالة في أيديهم - ثم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيهما مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين لتركته أو مقرين الا أنهم كانوا مانعين نصيهما من التركة الا ان لا يحتاج الى قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الى قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما أخذت مثل نصيهما من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض خاليا عن الموضع وكذلك اذا كان ما أخذت أقل من نصيهما من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العرض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق الابرار عن الباقي لان التركة عين والابرار عن الاعيان باطل قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى انما يبطل الصلح على مثل نصيهما من الدراهم أو على أقل من نصيهما من الدراهم حالة التصديق وأما حالة المناكحة فالصلح جائز لان حالة المناكحة المعطى يعطى المال لقطع المناكحة وتقديده بينهما فلا يمكن الربا والى هذا اشار محمد رحمه الله تعالى في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيهما من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصلح فاسد من وجهين صحيح من وجه فمكثت العبرة لجانب الفساد وان صولحت على عرض أو دنائير جاز وان قل لانه لا يتمكن الزاني خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وان كانت تركته الزوج دنائير أو عروضا فصولت على دنائير فهو على التفاصيل التي قلنا في الدراهم وان صولحت على دراهم جاز على كل حال وان كانت في تركته الزوج دراهم ودنائير وعروض فصولت على دراهم أو على دنائير لا يجوز الا اذا كان بدل الصلح أكثر من نصيهما ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي بازاا العروض والنقد لا يخر وان صولحت على دراهم ودنائير جاز على كل حال وبصرف الجنس الى خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب الا أن ما يخص الدراهم من الدنائير وما يخص الدنائير من الدراهم صرف فيبشرط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير ان هذه الحيلة مستقيمة عند علماء الثلاثة رحمه الله تعالى غير مستقيمة عند زفر رحمه الله تعالى لانه لا يصرف الجنس الى خلاف الجنس على ما عرف في مسألة الاكرام فالثقة على قول الكل أن يصالحوها من جميع نصيهما من جميع تركته الزوج على عرض واحد بغضه ثم في الموضع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الى معرفة حصتها من جملة التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الآن هذا بيع لا يحتاج فيه الى التسليم وبيع ما لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الى التسليم جائزا لا يرى أن من أقر أنه غصب من فلان شيئا أو أقر أن فلانا أودعه شيئا ثم ان المقر اشتري ذلك الشيء من المقر له جائزا وان كانا لا يعرفان مقدار كذا هنا فان كانت التركة مجهولة لا يدري ما هو ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى في شرح

الاشراف كالداهقنة الاعلام والجز الى باب الخاصكم وتعزير الاوساط كالسوقية الاعلام والجز الى باب الحاكم وتعزير الخسائس الاعلام والجز والجنس والضرب بعده وتعزير باخذ المال ان الصلح فيه جائزة قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين أبو يحيى الخوارزمي رحمه الله معناه ان أخذنا له ونودعه فان تاب نرده عليه كما عرف في خيول البغاة وسلاحهم وصوره الامام ظهير الدين الترمذاني الخوارزمي قالوا ومن جلسته من لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال عبد أساء الادب يؤذيه المولى ويعزره ولا يجاوز فيه الحد وكذا المرأة الساحر اذا ادعى أنه يخلق ما يفعل يقتل ان لم يتب وكذا الساحر ان اعتقدت ذلك بالاثرون كانت المرتدة لا تقتل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المروءة بوجه تلك اللعبة هذا هو المحرم بارتداده ويقتل ذكره في الفتاوى مطلقا وهذا محمول على ما اذا اعتقد أن له أثرا علم ابن فلان يتعاطى المناكر ان وقع في قلبه ان أباه لو كتب اليه بقدر على منعه بحمل له ان يكتب اليه وان

وقع في قلبه انه لا يقدر اولم يقع انه يقدر لا يكتب وكذا بين الزوج وزوجته والسلطان والريعية
لا يحد ويعزر * تزوج بمهره ولورضا ودخل يحد ولا مهر وعنده المهر لا الحد والفتوى على قولهما * زنى بامرأة في دبرها يحد اجامعا
من الزنايات والطحاوى انه على الخلاف * لا طامته أو امرأته أو عبده لاحد * مستلق على فقاء جاءت امرأته وقضت حاجتها منه يحد ان أقر
ارباعهم رجوع وقال والله ما اقررت لا يحد * شرب الخمر فضر به بعض الخدم شرب ثانيا يضرب حدا تاما مستقبلا وكذا الزانى وفي القذف يكمل
الاول ويسقط الثاني * دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلاة والسلام فرأى جمعا اجتمعوا يحدوا رجلا لا عنده ركوة خرف فقال لم
تحدونه قالوا لان عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجموه وهذا حق لان جل الخمر يجوز ان يكون للتخليل ولا راقته كما هو اللائق
بحال المسلم * وفي شرح الطحاوى وطى (٤٣٨) بمهمة يعز فان كانت له تذبح ولا تؤكل وعن الفاروق رضى الله عنه انه انحرق وفي الصغرى

كتاب الشروط أنه لا يجوز الصلح على المكمل والموزون لمائة - من احتمال الربا بان كان في التركة مكمل أو
موزون ونصيبهما من ذلك مثل بدل الصلح أو أكثر وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يجوز هذا الصلح لانه
يحتمل أن لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وإن كان يحتمل أن يكون نصيبهما من ذلك أكثر من بدل الصلح
أو أقل فيكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وإن كانت التركة عقارا وأراضى وحيوانا
وأمتعة وكل ذلك في أيدي المدعى عليه - إلا أن المدعى لا يدرى ما هو فصولهم على مكمل أو موزون جاز وقد
مرتجنس هذا (الوجه الثاني) إذا كان في التركة دين فان أدخلوا الدين في الصلح بأن صلحواهما من الدين
والعين على مال أو صلحواها على أن تأخذها من الدين من الغريم وتترك حقه في سائر الاموال وكل ذلك باطل
لانه تملك الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد
وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح عن باقي التركة زني الدين على الغريم ينهم على فرائض الله تعالى وهذا
نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح أن يستنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وإن أرادوا ادخال الدين
في الصلح فالوجه أن تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبهما من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم
من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصلحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم أو يحلوا
للرأة نصيبها يعني الورثة من الدين من أموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيرهم متطوعا جائز ثم
يصلحونها عما بقى فالاقراض أنفع في حق الورثة حتى أنهم لو لم يصلوا الى حقه من الديون يرجعون بما آدوا على
المرأة أموالا ويصلحونها متطوعين ليعصوا الى ما آدوا الامن جهة الغريم والامن جهة المرأة لانه لا رجوع
للتطوع على أحد وإن أبت الورثة أن يقرضوا نصيبهما من الدين فالحيلة أن تستقرض نصيبهما من الدين من
رجل ويحبل نصيبهما من الدين ثم يصلحونها من المال العين فان أبي الغريم أن يقرض نصيبها فالحيلة أن
يبيع الورثة أو واحد منهم عرضا من المرأة ما سواى عشرة بخمسين الذى هو نصيبها وقد يفعل
الوارث هذا الاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجها من بين ثم تحيل المرأة بين ذلك العرض على الغريم
ثم يصلحونها من المال العين وإن كانت المرأة لا تحبب الى ذلك مخافة أن يتوى المال على الغريم ويرجع
الوارث عليه ابتمن العرض فالحيلة أن تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذى على الغريم وتشهد على نفسها
بالاستيفاء ثم يصلحونها من المال العين على ما وصفنا وفي المتن قال هشام رحمه الله تعالى في نوادره قلت
لأبي يوسف رحمه الله تعالى ما تقول في رجل أوصى بخدمة عبده سنة فمات الموصى فأراد الوارث أن يشتري
من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه إذا مات لا ورث حق وصيته كما لا ورث حق الشفيع في الشفعة
ولان حقه لا ماليه ولا نفع وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله من وله ماله - وعن هذا قلنا ان

انها تؤكل عند الامام ولا
تتحرق وعند الثاني لا تؤكل
وتحرق كالمو كانت عمال يؤكل
والذى لا يؤكل يحرق ولا يحرق
قبل الذبح ويضمن الفاعل
ان لغيره قيمتها قال الصدر
والاعتقاد على رواية شرح
الطحاوى وذكر في العم انه
الختار والاحراق لقطع
التحدث * اعنى دعا امرأته
لخافه غير خافها معها يحد
ولو قالت انى امرأتك لا يحد
وفي الروضة جرد امرأة
وعاقتهما قبلها أو جامعها
فيملكون الفرج حتى انزل
عليه التعزير * الزانى اذا حد
لا يحبس والسارق اذا حد
يحبس لان الزنا جنابة على
نفسه والسرقه جنابة على مال
الغير فجاز الحبس * ضعيف
الخلقة اذ الزم عليه الحد
وخيف عليه الهلاك لو أقيم
عليه الحد يحد خفة ما قدر
ما يقبل لمرورى انه عليه
الصلاة والسلام أنى يحدج
قد زنى فقال خذوا عسكالا فيه

مائة شراخ فاجلدوا به * نوع مشتركة بين الحدود والجنابات * كسر الزانى رجل المزن بها يجب الارش في ماله * بيع
لانه شبه عمد * نفيها فاضاها في الجامع جعله خطأ أو واجب الدية على العاقلة وفي البسوط شبه عمد أو واجب الدية في ماله * وقال الامام
وجها الله جميع امرأته وافضاها لا يستمسك البول لاشئ عليه ولو غير ذلك بان كسر رجلها أو يدها أو سننها ضن * ذهب بكارتها بجهر أو غيره
يجب المهر * وفي الجامع الاصغر دفع امرأته بكرأ اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها عليه مهر المثل في ماله ولا تعزير ولا فرق بين الصغيرة
والكبيرة * دفع امرأته ولم يدخل بها ذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول عليه نصف المهر وعنده محمد ورواية عن الثاني رحمه الله جميع
المهر * دفع امرأته ثم تزوجها بعد ذهاب عذرتها بالدفع ودخل بها عليه مهران ذكره أبو حفص الكبير * وفي العيون جارية ذهبت جارية
أخرى فذهبت عذرتها عليها صداق مثلها كذا حكمه الفاروق رضى الله عنه * البائع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم عنده لا يجب العقر ولو ثيبا

أو بكر أو عندهما يجب العقر لكن إذا كانت بكر يجب العقر ونقصان البكارة ويدخل الأقل في الأكثر فعلى هذا إذا وطئ جارية بكرا
 لأنسان ولم يجب المهر ينظر إلى العقر ونقصان البكارة فيجب الأكثر منها ما زنى صبي بصبيته لأحد عليه وعامه المهر لانه مؤاخذ بأفعاله وإذا زنى
 لم يصح وإن أقر الصبي بذلك لامهر عليه وإن بالغة مستكرهه فكذلك وإن مطاوعة لامهر لها ولو جهن ما لا ذنم وأسقاط حقها أولانه لو ضمن
 رجوع عليه عليها بكن أمر صبيها بشئ ولحقه غرم يرجع عليه على الآخر فلا يقصد الضمان * دعت أمة صبيها فزنى به ايضمن المهر لأن أمرها لم
 يصح في حق المولى * وذكر الحموي ادعت على زوجها ضربا فحشا وثبت ذلك عليه بعز الزوج وكذا المعلم ليس له أن يضرب الصبيان
 فاحشا وإن فعل يعزر * قال لغیره لفظ لا يوجب الحدان عفا حسن وإن جازاه بمنزلة جاز قال الله تعالى ولن انتصر بعد ظلمه الآية وقال الله تعالى
 لا يحب الله الجهر بالسوء الآية وإن اللانظم موجب للحد لا يجب بمنزلة محرزا عن إيجاب الحد على (٤٣٩) نفسه * وقع المكاتب على امرأة
 فاقضها عليه الحد كاللوا

بيع المتافع باطل والاجارة لا تنقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مالية والمنافع
 لا مالية فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فإن المشتري إذا اشتري من
 الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليما للشفعة وإبطال الحق قال الشيخ الامام شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى وجدت هذه المسئلة مشككة ليس لها في الأئمة من يفتحها وانما تشكك هذه المسئلة
 لاشكال هذا الاصل أن البيع لا يرد الا على ماله مالية وغنية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكك هذه المسئلة
 لطلاق فإن المرأة إذا قالت لزوجها اشتريت طلاق منك بكذا فقال الزوج بعث صح ووقع الطلاق وكذا
 لو باع الزوج منها طلاقها بمال أو باع بضعتها بمال واشترت منه يصح ويجب البذل والمالية في نفسها
 ولا غنية وكذا الامالية في طلاقها ولا غنية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع تقتضى
 جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الامام شمس الأئمة
 الحلواني رحمه الله تعالى ان مشايخنا رجعهم الله تعالى تكلفوا الفرق بينهم ما لم يمكنهم ذلك فان الكرخي
 رحمه الله تعالى أعياه الفرق بينهم ما احتج رجوع عن قول العلماء وقال بأن الاجارة تنقد بلفظ البيع وعلى
 قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي أن يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال ولكن
 ظاهر المبسوط بخلافه واذا لم يجوز للوارث أن يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والنقطة للوارث
 فيه فالحيلة فيه أن يصالح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسمومة يدفعها اليه فيجوز ويصلح حق
 صاحب الخدمة وبصير العبد للوارث يصنع به ما بدله من بيع أو غيره وكان ينبغي أن لا يجوز هذا الصلح لان
 هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وعليها
 وتعد اعتبارها هذا الصلح عليها لان الموصى له ملك خدمة العبد بغيره بغير عوض ومن ملك منفعة بغيره بعرض
 لا يملك التملك من غيره بعرض كالمستهير والجواب عن هذا أن يقال بأن الصلح متى تهـ بذرا اعتبارها تملكها فانه
 متبراسقاطا من كل وجه كذا في المحيط

الفصل الرابع والعشرون في الرهن

رجل أراد أن يرهن نصف داره أو نصف ضياعه شأه لا يجوز عندنا المسئلة معروفة فان طلبا حيلة فالحيلة
 في ذلك أن يبيع نصف داره أو نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقرضه على أن المشتري فيه بالخيار ثلاثة أيام
 فإذا انقضى انقضى المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله
 عيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكرنا خلاص رجه الله تعالى في حيلة فهذه المسئلة نص على أن المشتري في

العقد ثبت بتصادقهما فكان ضمانة ضمان عقد لا ضمان اتلاف * وذكر القاضى المراهق تزوج امرأة بلان والدود دخل بها وبلغ الاب فرد
 نكاحه لا يجب الحد ولا العقر لان المرأة تزوجت نفسها من غير العلم بان النكاح غير نافذ فقد رضيت بسلطان حقها * غلام ابن اربع عشرة سنة
 جامع امرأة ثائرة ثيبا لا عقرو ولا حدوان بكر او اقضها يلزمه المهر وكذا الامه وكذا المجنون وفي النظم غصب أمة وزنى بها هي مطاوعة يجب
 الحد ولا مهر ولا ضمان ان لم يتقصم او ان مكروهه عليه المهر ولا حد * وفي النية ادعى عليه انه وطئ جاريته وحبلت منه وادعى النقصان بهذا
 السبب له ان يحلفه ان انكر الدخول وان حلفه ان يطالب من الحاكم تعزير المدعى ولو برهن المدعى له طلب النقصان * وفي الحموي قبل حرة
 أو أمة أو أجنبية أو عاتق أو مس بشهوة أو جامع لافي الفرج بعز الزنا فاعل والمفعول ان عاقلا بالغامط او عاوان صغيرا أو صغيرة لاشئ عليه *
 والتعزير حق العبد تقبل فيه شهادة امرأتين مع رجل وصحح الابرار والعفو ويحلف المنكرو عن اعجابنا رجعهم الله انه يهدم على صاحب البيت

الذي فيه الخمر يته ولم يرو عنهم في الاحراق شي * زنى أو سرق حال سكره يحد ولو أقر بالحد وفي سكره لا وفي شرح الطحاوي السكران كالصاحي في اقواله وواقعه الافي الردة فانه لا يحرم امرأته وفي المنتقى قال الامام أدرا عنه كل حد لله تعالى كالزنا والسرقه وكل شي أقرب به فهو جائز لا في الحد والله تعالى وقال الثاني رحمه الله ارتداده كفر يلزمه فيه ما يلزم العاقل في الحكم واذن قدف انسانا يجب حد القدف * ويجوز للعالم التعزير بالشتم لانه للزجر صالح * وعن الثاني عزره مائة ومات لا ضمان لانه قد جاء ان أكثر مائة وان أكثر من مائة ضمن النصف ولكن في بيت المال لان خطأ الحاكم من بيت المال * ذكر الصدر عن اصحابنا انه يهدم البيت على من اعتاد الفسق و انواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المقدسين وقبل يراق العصور أيضا على من اعتاد الفسق وان قبل الاشتداد وان كسر دنا المسلم فيه خرا اتخذها خلا يضمن بالاتفاق الا يرى انه يكره الارق (٤٣٠) في هذه الحالة وهجم عمر رضي الله عنه على نائحة بالمدينة فوضربها حتى سقط خمارها فقبل له فيه قال لاحرمه لها بعد اشتماله بالبحر والحقق بالامام ويروي ان الفقيه أبا بكر البخاري رحمه الله خرج الى الرستاق وكانت النساء على شط النهر كشافات الرؤس والذراع فقيل له كيف فعلت هذا فقال لاحرمه لهن انما اشك في ايمانهن كاهن حريبات ويمنع الذي عما يمنع المسلم الا شرب الخمر * غنوا وضرروا بالعيدين منعوا كالمسلمين لانه لم يستتر منهم * وذكر ظهير الدين قال لاجنبية ياروسي أو غتر أو جلب يحد وكذا ماشا كلها * ومنكر القدف لا يستحق * وذكر ظهير الدين لو قال اي تازي يحد وفي هرقناه والافرع فلا يحد ولو قال حرام زاده يعزرو لا يحد وكذا لو قال لانه ذكره صاحب المحيط وذكر الهندي في وجد مع امرأته رجلان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله

خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون الثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في يوع الجامع في باب القبض في البيع وغيره وأما المشتري في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قبل الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذلك هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة أن يبيع المستقرض نصف داره من المقرض على أنه بالخيار الى وقت كذا شهرا أو أكثر فان رد المال فيه فلا بيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تنافي على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانه لا يرى اشتراط الخيار أكثر من ثلاثة أيام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقص البائع البيع بعد ما تقاضا فالجواب فيه واحد الا أن هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك أو دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصلة لو كان الدين مثل قيمته ويتراد ان الفضل ان كان هنالك فضل (رجل) أراد أن يرهن من رجل رهنا وأراد أن ينتفع بالرهن بان يكون الرهن أرضا أراد المرتهن أن يزرعها أو يكون دارا أراد المرتهن أن يسكنها فالحيلة في ذلك أن يرهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فاذا أعاره إياه وأذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فاذا فرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاص رحمه الله تعالى انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرغها ثم ودرهنا فقديين أن مع ترك الانتفاع التفريغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عادرهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط بقضي أنه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن من الراهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكناها بعد ذلك بزمان أنها تعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاص رحمه الله تعالى التفريغ فينبغي أن يحفظ هذا من الخصاص رحمه الله تعالى (رجل) في يديه رهن والراهن غائب فأراد المرتهن أن يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانها رهن في يديه فالحيلة أن يأمر المرتهن رجلا غير يباحي يدعي رقبة هذا الرهن ويقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فيسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيص من الخصاص رحمه الله تعالى أن البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة على الرهن والمشايخ مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلط من الكاتب والصحيح أنه تقبل هذه البينة كالأوامر صاحب البينة أن هذا الشيء في يده ودعيعة من جهة فلان أو مضاربة أو غصبا أو اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدي

وان لا ينجز الا بالقتل حل قتله وان طاعت حل قتلها أيضا وهذا نص على ان التفريغ والقتل يليه غير المحتسب أيضا الروايتين وكذلك وجدنا رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا ونص أئمة خوارزم ان اقامة التعزير رجال ارتكاب الفاحشة يجوز لكل أحد فان كاشف العورة يأمره كل أحد بالستر ولو بالعنف ويضرب كاشف الفخذ لا ركة وبعد الفراغ لا يوقفه الا الحاكم وعلى هذا الورأي مسلم لا ينجز له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق في ذلك لانه زنا كتاب السرقه وفي الاصل المدعي عليه انكر السرقه قال عامة المشايخ يعزروا ذنابه في مكان التهمة بان رآه يمشي مع السراق أو جالسهم شربة الخمر لكنه لا يشرب ودخل عصام بن يوسف على الوالي فاني بسارق فلما ذكر قسلا فقال العين على المنكر والبينة على المدعي فقال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فاضرب عشرين اقرأت بالسرقه قال عصام هاتوا ما رايته فليأشبه بالمدعي منه ثم لها شرائط الخفية والامير ابتداء وانها فان نقب البيت خفية وأخذ المال من يد صاحبه مكابرة

بان استيقظ صاحبه لا يقطع ومنها ان لا يكون السارق فيه شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون مأذوناً في الدخول فان اذن بالدخول في بيت فسرق من بيت آخر من تلك الدار اختلفوا فيه ومنها ان يكون السارق منه يد مهيضة على المال حتى لا يقطع السارق من السارق ومنها ان لا يكون بين السارق والمسرور منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون السرور متهوماً وان لا يوجد حنسه مباحاً في الاصل لا تافهاً ولا يتسارع اليه الفساد وقيمتة عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوي ان المعتبر قيمته يوم الاخراج لان تمام السرقة به وفي بعض النسخ ان كمال النصاب شرط وقت القضاء فان انتقص من حيث العيب لا يسقط القطع وان انتقص من حيث السعر يسقط القطع ومنها ان يكون المال المأخوذ محرراً اما بالمكان الحفظ كالدرور والكاكين والخانات والاخبية والقساطيط أو بالحفاظ حتى لو سرق من الصخراء وله حافظ بان سرق من تحت رأسه وهو نائم في الصخراء أو المسجد يقطع وان موضوعا بين يديه اختلفوا قال السرخسي (٤٣١) انه محرر عن محمد رحمه الله فيمن سرق من رجل ثوبا عليه أو قلنسوة أو من امرأة ثائفة حلياً أو ملاءة هي لا يستها بقطع وان سرق شاة أو بقرة من المرعى لا يقطع قال بكر الا ان يكون عليها من يحفظها قال البقال وفي المنتقى لا يقطع وان كان معها راع وعن الامام ان كان معها اسوي الراعي من يحفظها يقطع وهو المختار لان الراعي يقصد الاعلاف والاسامة لا الحفظ ولوللغنم ماوى بالليل له باب فكسره ودخل وسرق منه يقطع وفي الباقي لا يشترط الغلق اذا كان الباب ممدودا الا اذا كان بيتاً مفردا في الصخراء ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب وادخل يده فيه واخذ لا يقطع وحرز لا يمكن كالجواري فلا يدخل يده فيه يقطع قال الطحاوي حرز كل شيء يمشله حتى لو سرق دابة من امطبل يقطع ودرة من اصطبل لا يخرج الزكاه من ماله

الروايتين تقبل هذه البيعة وهذا لانه لما رهنه فقد استحقه فانه اذا عذر عليه الحفظ الا باقامة البيعة وانبات الملك للراهن صار خصماً في ذلك كافي الوديعة واشباهها وفي رواية أخرى لا تقبل هذه البيعة لانبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وهذا لان قبول هذه البيعة لانبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى انبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد تندفع الخصومة منه كالأوام بيعة انهم اوديعة في يده وقد اجاب بثل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا أسر ووقع في الغنمية فوجده المهر من قبل القصة وأقام البيعة انا رهن عنده لفلان وأخذه لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى انبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الاسر كافيه فتبين - هذا أن قبول البيعة لانبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عتق بذلك الدين ولا يقبضه بلومات العبد لا يبطل دينه ولومات المطالب فالطالب أحق به من سائر الغرماء فلو قضى دينه في الحياة أقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال المضار به ويكون مضموناً عليه والريح بينهما يقرضه رب المال الادرها ثم يشاركه بالدرهم الباقية على أن يعلم ثم عمل أحدهما يجوز والريح بينهما على الشرط والله أعلم كذا في التارخية

الفصل الخامس والعشرون في المزارعة

المزارعة فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لهما قال الخصاص رحمه الله تعالى والحيلة في ذلك حتى تجوز على قول الكل أن ينداز الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فتجوز عند الكل (وحيلة أخرى) أن يكتب كتاب الاقرار منه ما يقران فيه أن رقبة هذه الضيقة لفلان الذي هو مالكها ويقران في هذا الكتاب أن هذه الارض في يد فلان وان مزارعتها كذا كذا من السنين فيزرعها ما بداله من غلة الشتاء والصيف يبذره ونفقه وأعوانه فارزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله ويقران أيضاً أن ذلك صار له بأمر حق واجب لازم فاذا أقراع هذا الوجه نفذ اقرارهما عليه ما يكون كل الغلة للزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة أيضاً بحيلة الهبة أو غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلي في رهنه الله تعالى ما قاله الخصاص في هذه الحيلة التي ذكرناها أولاً لانهم ما يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى أنه يرفع الى قاض مولى حتى يقضى بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام أبو علي النسفي رحمه الله تعالى يقول بعض مشايخنا رحمه الله تعالى ما لو اعن تجوز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهدات وقالوا يحتاج الى حكم قاض مولى وكذلك في الطلاق

ليؤديه الى فقير فسرقة غني أو فقير يقطع لبقا مملكه قال الكرخي كل ما كان حرزاً لنوع فهو حرز لكل الانواع حتى لو أخذ لؤلؤة من شريحة وعاء البطيخ يقطع وكذا لو سرق ثياب الراعي من المرعى قال السرخسي وهو المذهب عندنا وقد مر خلافه وفي المنتقى سرق من بيت السوق ليلان عندها من يحفظها يقطع والا لا يدخل يده على سوقها فسرق من حانوته لم يقطع وفي الحاوي دخل السارق نهاراً وباب الدار مفتوح لم يقطع ولولا من باب الدار وكان الباب مفتوحاً ممدوداً بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية أو مكابرة أو معه سلاح وصاحبه يعلم به أو لا يقطع ولو دخل بين العشاء والعتمة والناس يخبون ويذهبون فهو عتلة النهار ولو علم صاحب الدار بدخول اللص والاص لا يعلم ان فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص لا صاحب الدار يقطع ولو علم لا يقطع كابر انسان انساناً لا يقطع كابر انسان انساناً لا يقطع ولو نهاراً بان نقب بيته سرا أو أخذ متاعه معانية القياس ان لا يقطع وفي الفتاوى جماعة تروا بيتاً فسرق بعضهم من بعض متاعاً وصاحب المتاع يحفظه أو تحت رأسه لا يقطع ولو كان

في مسجد جماعة قطع ولوسرق من بيت المال وأخذ قبل الخروج لم يقطع **(نوع آخر)** دخل الدار وجمع المتاع ليلا وطره في منبر فيها
 وخرج فآخذ ان للماء قوة الاخراج لا يقطع وان خرج بغير يكة لا بقوة الماء قطع لاضافة الفعل اليه لا الى الماء * على المتاع على حمار في المنزل
 وخرج ثم خرج الحمار من المنزل وأتى الى منزل السارق لا يقطع وكذا لوعلق على طائر فطاربه وان ساق واخرج قطع * دخل وابتلع المال ثم خرج
 لا يقطع وبغير المثل * نقب بيت الغير وترك فدخل السارق الآخر وأخذ المختار عدم الضمان على الناقب ونصابه ما يساوي عشرة دراهم
 مضروبة من نقرة خالصة حتى لو سرق تبرأ وزنه عشرة لا يقطع * وعن محمد سرق ثوبا قيمته عشرة في بلد وفي بلد آخر أنقص لا قطع وعن الثاني
 ان ساوي نصابا يوم السرقة لكنه انتقص يوم المرافعة والمحاكمة لا يقطع * سرق نصف دينار يساوي عشرة يقطع ولو دينار الا يساوي عشرة
 لا * وعن الامام لا قطع في اناهضة **(٤٣٣)** الا ان يكون وزنه او قيمته عشرة دراهم مما يجز بين الناس ولو سرق ما يساوي عشرة

دراهم معشوشة والفضة
 غالبية لا يقطع في ظاهرها
 الرواية وهو الاصح * جمع
 المسافر متاعه وبات عليه
 فسرق منه قطع من اعمامنا
 من قال في هذا اللفظ اشارة
 الى انه انما يكون محرزا حال
 نومه اذا كان تحت جنبه
 قال شمس الاثمة الصحيح انه
 يلزمه القطع بكل حال لان
 المعتبر الحفظ المعتاد لا أقصى
 ما يتأتى دل عليه ان المودع
 والمستعير لا يضمنان بمثله
 * وفي المنتقى قال الامام لو
 ان الراعي رعى غنمه فسرق
 لا يقطع وان أداره الموضع
 وهو عندها قطع * بسط
 الثوب على حائط السكة فسرق
 لا قطع لان ما يلي الدار محرز
 لا يلي السكة * وفيه عن محمد
 رحمه الله نزول في بيت أو حان
 فسرق بعضهم - من بعض
 ورب المتاع يحفظه أو تحت
 رأسه لا قطع وان كان في
 المسجد والمسئلة بجبالها
 قطع والمسجد في هذا يخالف

الضاف يعني مشايخنا ما لو اعن تجوز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الاثمة الخ لوانى رحمه الله تعالى
 والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهدات والدليل عليه ما ذكر في كتاب
 الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص والعنان ولكن لا يفتى
 للعوام بهذا كي لا يتجاوزوا الحدود ولا يخطبوا به الا ان حكم الحاكم المحكم لا يلزم في حق القاضي المولى حتى
 لو رفع حكمه الى قاض مولى يرى ابطاله وأبطاله صح ابطاله اذا شرط في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر
 بذره ويكون الباقي بينهما فلهذا المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا
 الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك أن ينظر صاحب البذر الى مقدار بذره الى مقدار ما يخرج من
 مثل تلك الارض عادة حتى يعلم أن بذره من الخارج كم يكون فان كان قدر بذره من الخارج العشر يشترط
 لنفسه العشر وان كان قدر بذره الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا
 دفع بذرا الى رجل ليزرع في أرضه بنصف الخارج فالزراعة فاسدة الا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله تعالى
 فان طلبا حيلة في ذلك حتى تجوز بلا خلاف فالحيلة أن يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف
 بذره ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع أرضك بالبذر كله على أن
 الخارج بينهما نصفان كذا في الذخيرة

الفصل السادس والعشرون في الوصية والوصية

رجل بخل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في
 ماله ببغداد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو لا كلهم أو وصياء الميت في جميع تركته بالكوفة والشام وبغداد
 وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي أوصى اليه خاصة وقول محمد
 رحمه الله تعالى مضطرب في الكتب فالحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الوصاية لا تقبل التخصيص
 بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
 تخصص بنوع ومكان وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الاثمة
 الخ لوانى في شرح حيل الخصاف وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حيل الاصل قول أبي
 يوسف مع قول أبي حنيفة وذكر قول محمد انه يصير وصيا في المكان الذي خصه وفي النوع الذي خصه ثم على
 قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا صار كل واحد منهم وصيا وقبيل في جميع التركة لا يتنردأ أحدهم بالتصرف
 وان كانت الوصاية متفرقة فان أراد أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة وينتصرف بالتصرف

البيت والخان لوالقوم فيهم نزولاه وعنه عشرة رجال في دار كل في بيت على حدة فسرق رجل من كل رجل درهم ما قطع
 بالاتفاق
 لانها سرقة واحدة ولو كانت حجرا كثيرة في دار عظيمة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة لا يقطع * السارق لو رده الى دار المالك أو الى من هو
 في عياله في الجامع لا يبرأ عن الضمان ويسقط القطع استحسناته العبد اذا سرق لا تقطع يده لا بحضرة المولى عند الامام ومحمد رحمه الله
 وكذا القصاص والخلاف في سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعند غيبة عبده لا يقبل عليه اجماعا وفي المنتقى عن الامام ادركت
 الاصل وهو نقب لك قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني رحمه الله حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليك بيتا
 نخفت أن يبدأ بك بضرب أو خفت أن يرميك فارمه ولا يحدرك قال محمد ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على
 أخذمان ثبت انانه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في منزله رجلا مع أهله أو جاره فيجبرون وخاف
 ان أخذمان يقتله فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة قتلها ما ولو استكره امرأته رجل لها قتله وكذا الغلام وهو ما أخذوا ان قتله فدمه

فدمه هدر اذا لم يستطع منعه الا بالقتل * وسئل محمد عن مجنون قصدا انسانا بقتله أو بعير مقل فقتله الموصول عليه قال بضم ما وبه أخذ الفقيه بكن أ كل مال انسان عند المحضة بضم قيمته * قتله صاحب الدار وبرهن على أنه كاره فدمه هدر وان لم يكن له بينة ان لم يكن المقتول معروفا بالشرو والسرقة قتل صاحب الدار قصاصا وان مت ما به في القياس يقتص وفي الاستحسان تجب الدية في ماله لورثة المقتول لان دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لافي المال * قتل انسانا في حبس السلطان قبل أن يثبت عليه شيء ثم قامت عليه بينة بذلك على القاتل القود * شهر في المصر ما يلبث كالعصا لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان في المفازة في موضع لا غوث أو في المصر لا يباح قتله ولو قتله لا يضمن ولو شهر ما لا يلبث يباح في الاحوال قتله ولو قتله دفعا لا يضمن ولتحكيم القلب أصل في مثله وهو قوله عليه الصلاة والسلام ضع يدك على صدرك فما حاك في صدرك فخذوه وأن افتمك الناس ولا جماعهم فممن دخل عليه لاشاهر اسيفه ما دارحه (٣٣٣ ع) يشد نحوهم يحكم في ذلك قلبه فان كفر فزعه منه وخوفه وعلم أنه يريد قتله

حل له ان يبدأ بقتله وان وقع في قلبه خلاف ذلك لا يحل له قتله والمعتبر فيه اغلب الظن

كتاب الوصايا وهي آخر أحوال الانسان فتم بها وفيه ثمانية فصول الاول في أصوله في المقدمة وفيها ما يصح منها وما لا يصح وانه ثلاثة أنواع الاول في أصوله

قال في شرح الطحاوي الافضل لمن له مال قليل وله ورثة أن لا يوصي ولمن له مال كثير يستحب ان يوصي بدون الثلث وورثته أغنياء أم فقراء فمما هو طاعة لا معصية وفي الفضلي وكذا روى عن الثاني أن الورثة لو صفارا أو كارا لا يستغنون بثلاثي التركة أو فقراء فتركها أفضل وان أغنياء أو يستغنون بثلاثي التركة فالوصية أفضل وعن الامام في تقرير الاستغناء ان يترك لكل وارث أربعة آلاف سوى الوصية وعن

بالاتفاق فالخيلة ان يجعلهم أو صبا في جميع تركته على ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركته وعلى أن لكل واحد منهم أن يقوم بوصية وتنفيد أمره فيها فاذا فعل على هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي فان أراد الموصي أن يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما أوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الاقوال بالخيلة أن يقول أوصيت الى فلان في مالي ببغداد خاصة دون ماسواها من البلدان وأوصيت الى فلان آخر في مالي بالشام دون ماسواها من البلدان فاذا قال على هذا الوجه تخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا لشرط الموصي قال الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى في هذه الخيلة نوع نظران قوله أوصيت الى فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عاما ثم تخصيصه بماله ببغداد ليكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون أن المولى اذا أذن لعبد في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في بعض التجارات فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينبغي أن لا يصح التخصيص ويصير وصيا عاما ومثله أخرى يتردد فيها المشايخ رحمهم الله تعالى أن من أوصى الى رجل وجعله قيا فماله على الناس ولم يجعله قيا فماله للناس عليه بعض المشايخ على أنه يصح هذا التقييد وأكثروا على أنه لا يصح ويصير وصيا في الكل فعلم أن في هذه الخيلة نوع شبهة (أوصى) الى رجل على أنه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصارت كالوكالة ثم التوكيل على هذا الوجه جائز الا أن يعزله غير الوكيل لا يعزل مالم يعلم والوصي يعزل ان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة

الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض

قال الخصاص رحمه الله تعالى مريض عليه دين لم يرض ورثته وأراد أن يقر له دينه فقد عرف من أصل أصحابنا رحمه الله تعالى أن اقرار المريض ببعض ورثته لا يصح فالخيلة التي تتأق في ذلك على قول الكل أن يقر المريض بالدين الاجنبي بشئ به وبأمر الاجنبي حتى يقبض ويندفعه الى الوارث وان قال الاجنبي أخاف أن يحافى الحاكم بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شيء منه على ما يستخلف عليه غرما الميت فلا يجوز لي أن أحلف عليه فالخيلة في ذلك أن يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينان من أعين ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض فاذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على أمر صحيح ثم ذكر

(٥٥ - فتاوى سادس)

الفضلي عشرة آلاف درهم ويبيد في الوصية بالواجبات ان كانت والاقبالقرابة فان أغنياء فبالخير وان يشترط فيها القبول صريحا أو دلالة وذلك بان يموت الموصي له قبل القبول والرديف يكون موته قبولا لها فترثه وورثته وقبل الموصي له قبل موت الموصي لا يعتبر في الثلث يجوز للاجنبي أجازت الورثة أو لا وبكل المال باجارتهم وان لم يكن له وارث تجوز أجاز السلطان ومن له بيت المال أم لا وبأكثر من الثلث أو لوارث لا الا باجازه الورثة وللغري لا وان أجازت الورثة ويجوز للميت تأمن والذمي استحسانا وللقاتل ان أجازت الورثة وهم بالغون عندهما خلا للثاني وان أجازها من هو أهل للاجازة يكون تأمينا من الموصي لامن الجيز وهي ثلاثة أنواع أن يكون الموصي له كالودع والوصية في يد الموصي وورثته كالودعة بان يوصي بعين مال قائم يخرج من الثلث حتى لو هلك بلا تعد لا يضمن الثاني أن يكون الموصي له كالشريك مع الورثة بان يوصي بثلث ماله ولهذا الواسه تفاد ما لا بعد الوصية ثم مات يعطى ثلث

المستفاد أيضا والعبرة بثلوث الموت الثالث أن يكون الموصى له كالغريم بأن يوصى بالدرهم المرسلة وله دراهم أو ليس ثم مات يأخذ الموصى له تلك الدراهم إن حاضرة ولا يبيع تركته ويهبط على تلك الدراهم كالدين لكن بينهما وبين الدين فرق وهو أنه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم بدين الوصية والدين من الكل وهذه من الثلث وتبرعات المريض كالهبة والصدقة والعق والتدبير والحجاة قد رمايتعاب فيه وإبرام غريمه أو عفو عن دم الخطأ من الثلث وعفو عن دم العمد من كل المال لأنه ليس بحال وكفالتة على ثلاثة أوجه كدين الصحة بأن كفّل في الصحة معلقا بسبب ووجد السبب في المرض بأن قال ما ذاب لك على فلان وفي وجه كدين المريض بأن أخبر في المرض بأن كنت كفّلت في الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الأول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بأن أنشأ الكفالة في مرض الموت وهو المريض الذي يكون تصرفه من الثلث من (٤٣٤) يكون ذافراش بأن لا يطبق القيام حاجته ويجوز له الصلاة فاعدا ويخاف عليه الموت ولو طال

المرض وصار بحال لا يخاف عليه الموت كالفالج أو صار مدنفاً أو باس الشق لا يكون حكم المرض إلا إذا تغير حاله عن ذلك ومات من ذلك التغير فافعل في حال التغير في الثلث قال الفضلي مرض الموت أن لا يخرج إلى حوائج نفسه وعليه اعتماد في التجريد فقال لو خرج المريض من البيت لا يكون مريضاً مرض الموت وحكي عن شمس الإسلام أن المعتبر في حق الفقيه أن لا يقدر على الخروج إلى المصعد وفي حق السوقي أن لا يقدر على الخروج إلى الدكان وفي حق المرأة أن لا تقدر على الخروج إلى السطح ولو قام إلى حوائج البيت كالشي إلى الخلاء ولا يقوم لحوائج خارج البيت فهو في حكم مرض الموت عند عامة المشايخ من بخارا ومشايخ بلخ على أنه في حكم الصحيح وقال الفقيه كونه صاحب الفراش لا يعتبر بل

الخصاف رحمه الله تعالى أن القاضى يحلف الاجنبى المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما أبرأته منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هنا وانما كان كذلك لأن اليمين هنا لما تقع للميت والقاضى نائب الميت فيحلفه احتياطاً وان لم يكن لها طالب وكان القاضى الامام أبو على النسفي رحمه الله تعالى يقول كنا عرفنا أن الدين إذا تقدم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الأسباب فغريم الميت يستحلف بالله ماسقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكنا نظن أن الدين إذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب إلى الموت أنه لا يستحلف الغريم بل يهبط على حقه بغير عيب لأنه ذكر في المبسوط في مواضع أن المريض إذا قرئ مرضه بالدين للغرماء فأنهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاف رحمه الله تعالى ذكر اليمين هنا فهذا شيء استنفذ من جهته (قال) فان لم يكن للاجنبي شيء يبيع من الوارث فالحيلة أن يبيع الوارث للاجنبي عينا من أعيان ماله ثم يبيع الاجنبى للثالثين بعد ما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا وحيلة أخرى في هذه المسئلة أن يحضر الوارث متاعاً وشياً تكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحض جعالة من الشئ وبكذا وكذا يسلمه إليه فيصير مال الوارث ديناً على المريض بالبيعة ثم المريض يبيع تلك العين من انسان لا يعرف ثم يبيع الموهوب له بثلث العين من الوارث فيرجع إلى الوارث متاعاً ويصير مال الوارث ديناً على المريض بالبيعة فيستوفى الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة إلا أن فيها نوع شبهة لأنه يشكر ربه وجوب الدين لأن الدين كان واجبا على الميت قبل البيع والبيع يوجب دين آخر والوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبيعة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك وإذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاف رحمه الله تعالى بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاف قال في أول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعاً من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحل فيه خلافاً فلهذا دليل على أن شراء المريض عينا من مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب المزارعة في باب مزارعة المريض مسألة المريض يشتري عينا من مال وارثه مطلقة من غبرذ كخلاف وفي الفتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعاً وأحاله إلى باب اقرار العبد لولاه من كتاب المأذون الكبير لشيخ الإسلام وحيلة أخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاف رحمه الله تعالى وهي أن يرفع الامر إلى قاض يرى الاقرار والوارث بالدين صحيحاً لأن بين العبد والعلما اختلافاً في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند الشافعي رحمه الله تعالى يجوز فإذا قضى القاضى بالجواز يصير متفقاً عليه على ما عرف في كثير من المواضع

العبرة للقبلة لو كانت من هذا الموت وان خرج من البيت وبه أخذنا صدر الشهد رحمه الله (نوع في أنساها) مريض (قال) لا يقدر على القيام بحوائج موبنى وأشار برأسه يعلم أنه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت الوصية وفي النوازل جعل هذا قول محمد بن مقاتل وعند أصحابنا لا يجوز وفي الناطق ان تطاول الاعتقال سنة فهو كالآخر وفي النوازل قبل لمريض أو صبي شيء فقال ثلث مالى ولم يرد عليه ان قال على اثر سؤالهم يصرف الثلث إلى الفقراء وقال ابن سلق في هذه المسئلة يصرف الثلث إلى الفقراء ولم يذكر القيد وهذا موافق لما بينا بعده من أنه لو قال ثلثي فلان أو قال سدسى فهذه وصية جائزة استعساناً وكذا لو قال: بدموتى بخلاف ما لو قال في وصية ثلث مالى لفلان ولو ذكره في خلال الوصايا أو أضافه إلى ما بعد الموت ولو كان ذلك في الصحة يكون وصية وفي المرض على هذا لو قال أخرجوا ألف درهم من مالى أو لم يقل من مالى ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف إلى الفقراء ولو قال ثلث مالى وقف ولم يرد ان ماله دراهم أو دينار فقله باطل

وان ضياعا صار وقفاً على الفقراء * قال ثلث مالى لله تعالى فالوصية باطلة عندهما وعند محمد رحمه الله يصرف الى وجه البر ولو قال انظروا الى ما يجوز ان اوصى به فاعطوه فهذا على الثلث * قال صددرم بخشيش كنف فالوصية باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء ولو قال صددرم ازال من روائ كنفه جاز لا يرد به القرية وقال القاضي على النسق روائ كنفه ليس من لسانه فلا أعرفه * ولو اوصى وصية من تبة ثم قال اعرضوا وصيتى على فلان فاجاز فهو جاز ومرد دفعه مردود فلم يعرضوا فلا ناشياً أو عرض عليه ولم يقبل شيئاً حتى مات فالوصية جازة لان هذه اللفظة يراد بها التقرير * قال ثلث مالى سبيل الله فهو للغزوفان أعطوه حاجمة قطع جاز * وفي النوازل لو صرف الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره وكل مالى حيث يرى الناس أو حيث يرى المسلمون في عرفنا ليس بوصية * اوصى بثلث في وجهه الخير يصرف الى بناء القنطرة وبناء المسجد وطلبة العلم * اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ثلاثاً (٤٣٥) بطلت الوصية في الاصح ما اوصى لصالح ورثة

فلان بطلت الوصية * جعل داره خاناً ينزل فيه الناس بعدموته لا يجوز * تسبيل الاشياء المنقولة في الحياة لا يجوز عنده وبعد الموت ان كان فيه تمليك بان يوصى بالغلة له ويقول جعلت سكه لفلان لا يجوز وفي الجامع الصغير اوصى بثمره بستانه ثم مات وفيه ثمرة ففيه له وحدها ولو قال له ثمره بستانى ما عاش أو أبداً فله هذه الثمرة وما يحدث استحساناً * اوصى بفسحة بستانه له الفسحة ما عاش * اوصى بصوف غنمه أبداً أو بأولادها أو بالباقي مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف وفي بطنها من الولد وضرعها من اللبن يوم مات الموصى استحساناً * اوصى لرجل بأربعائة ولا خير بما بين ثم قال لثلاث أشركك فيما اوصيت لهما له النصف منهما * اوصى لرجل بمائة ولا خير بما بين أخرى ثم قال لثلاث

(قال) ان جعل لبنت له صغيرة شيئاً امام متاعاً أو حلياً أو ما أشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض ولا يأت من الورثة أن لا يسلموا لها ذلك قال اماما كان من حلى أو متاع أو ما أشبهه من المنقولات يدفعه سراً الى من يتق به ويعلم أن ذلك لابنته فلانة ويوصى اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا كبرت دفعه اليها أو ما الدار والضيعة اذا كانت معروفة للريض لا يمكنه أن يفعل بالعقار ما فعل بالمنقول ولكن ينبغي له أن يدفع الى من يتق به مالا سراً بقوله هذا المال مال ابنتي فلانة فاشتر هذا العقار منى لابنتي فلانة ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بمحضرة الشهود ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشتري هذه الضياع لابنة هذا وكذلك لا يقول المريض عند البيع بعث لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقاً فاذا كبرت الابنة فالمشتري يدفع الضياع اليها وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في فصل أن من جهز ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك حتى مرض فاراد أن يدفعه الى رجل سراً يحفظ لابنته على نحو ما ينهل محل لذلك الرجل أن يأخذ منه أكثر المشايخ على أنه لا يحل لان القاضي لا يصدق أباً الصغيرة أن هذا ملك الصغيرة فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يبعه أن يأخذ ذلك منه فسطل به حتى سائر الورثة الآن الخصاص رحمه الله تعالى أشار في فصل الحلى والمتاع أنه يحل لذلك الرجل أن يأخذ فان خاف الاجنبي أن تلزمه عين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها بذلك المال قال ليس عليه في عينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من انسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى الرجل حتى اشترى الضياع منه لابنته فهو جاز وليس على ذلك الرجل في عينه شيء على ما عرف في الميسر أن العقد لا يتعلق بعين تلك الدراهم بل يتعلق بمثلها ديناً في الذمة ولا يكون هو بالخلف بالشراء ثانياً قال الشيخ الامام شمس الآفة الحلواني رحمه الله تعالى هذه الحيلة تصح على قولهما فاما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يبيع المريض من وارثه ومن وكيله وارثه لا يبيع فلا تصح هذه الحيلة عنده اذا كان في يده داراً أو ضياعاً لبعض ورثته وخاف أنه لو أقر بذلك للوارث لا يبيع اقراره بالحيلة أن يقول لاجنبي هذه الدار دارك ويقول لاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست لي (قال) واذا كان لامرأة المريض أو لوارث آخر على المريض دين مائة دينار خاف المريض أنه لو أقر بذلك لا يجوز اقراره للوارث بالحيلة أن يبجي عرب الدين بن يتق بدينق المريض بمحضرة الشهود أن وارثه فلا يأكله بقض المائة الدينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة الدينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل أن يرجع على المريض فان خاف الرجل أن تلزمه العين فالوجه أن يبيع الوارث منه شيئاً بماله كما وصفتنا كذا في المحيط

الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعارض

أشركك فيما اوصيت لهما لثالث ثالث كل مائة استحساناً * ثلث مالى لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو غيره سدس مالى لفلان لفلان السدس الواحد لا غير ولو قال سدس مالى وصية لفلان ثم قال في ذلك المجلس أو غيره سدس مالى لفلان وصية له الثالث * اوصى لوارثه ولاجنبي فلاجنبي نصف الوصية وبطلت للوارث * اوصى ببيت وحى بجميع الوصية للحي * مريض أقر لوارثه ولاجنبي بدين بطل الكل * اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز رب المال الوصية بعدموته فان دفعه جاز وان منعه لذلك بخلاف ما اذا اوصى بأكثر من ثلث ماله فاجاز الورثة بعدموته ثم امتنعوا عن التسليم ليس لهم ذلك * اقتساعت ركة أبيهم ألف درهم فاخذ كل منهم ما خمسمائة درهم ثم أقر أحدهما أنه اوصى بثلث الالف لرجل ان صدقه الابن الآخر له ثلث الالف فيم ما وان كذبه يطيه ثلث مالى يده في الاستحسان والقياس أن يأخذ نصف مالى يده كما لو أقر بدين ثالث وكذبه الآخر يأخذ نصف مالى يده المقر ولو أقر أحدهما بدين على والدهما فأنكر الابن الآخر يأخذ كل مالى يده المقر قال

القبضه وعندي يأخذ منه حصته * أوصى بثلاث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو يخرج من الثلث له الدرهم كله وكذا لو أوصى بثلاث ثلاثة أثواب من جنس واحد وكذا الاغنام ولو أوصى بثلاث ثلاثين رقيقه فاثان لم يكن له الاثلث الباقي وفي الاصل قال في مرضه ثلث دارى لفلان لا يكون وصية ولو قال سدس دارى لفلان يكون اقرارا وعلى هذا ألف درهم من مالى لفلان كان وصية ان كان في ذكرا الوصية ولو قال في مالى كان اقرارا ولو قال عبدى هذا فلان ولم يقل وصية ولا كان في ذكرا الوصية ولا قال بعد موتى فبه قياسا واستحسانا فان قبضه في حياته صح فان مات قبل القبض بطل فان ذكره في خلال الوصية لم يكن وصية استحسانا وافر في الاستحسان بين ما اذا ذكر كل الدار و ذكر بعض الدار بان هبة المشاع فيما يحتمل القصة باطله فان كان في ذكرا الوصية فان لم يكن في ذكرا هبة وبطل فعلى هذا انصف عبدى لفلان هبة * أوصيت بان يوهب لفلان سدس (٤٣٦) دارى بعد موتى وصية وفي مجموع النوازل الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا تصح ولو بثلاث ماله

تصح مطلقا ويكون وصية بالعتق وان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في بقية قيمته * أوصى لعبد بثنى من الدراهم المرسله أو الدنانير المرسله قال الامام النسفى الاصح أنه لا يصح كالوصية بالعتق * يجوز الوصية بمائى البطن وبمائى بطن الجارية ولا يجوز الهبة للعتق والوصية لاهل الحرب باطله وفي السير ما يدل على جواز التوفيق أنه لا ينبغى أن يفعل فان فعل

ثبت الملك * حربي مستأمن في دارنا أو وصى بكل ماله لمسلم أو ذى صح * وصية الذى فيما زاد على الثلث لا تجوز وصاياه أربعة قرب مطلقا كالصدقة والعتق والاسراح في القدس وبما لاقوم باعيانهم ولم يسم وانه كالوفعل في صحته الثاني معصية مطلقا كالوصية للناتجة والمغنى ان لم يكن يحصون لا يصح وان لقوم

باعيانهم صح * الثالث طاعة عندنا كالوصية ببناء مسجد أو بإسراجه ان لقوم باعيانهم فتلك منهم فتصح ويبطل ذكرا الهبة فان شأوا فاعلوا ذلك أو تركوا الملك لهم وان لا يحصون لا يصح * الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجاعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذى لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة فمراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جواز بيعها ومعصية عندنا عندهما كما مر في نوع في الرجوع عنها وفي شرح الطحاوى ومجموع النوازل أوصى بمائة ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو بالعتق أو بالتدبير أو بالكتابة أو باعيانهم نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصى لا اذا أوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا * الوصية أربعة يحتمل الرجوع قولها وفلان بان أوصى بالعين تبطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بها كالعتق والتدبير والذى يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلاث أو ربع يصح الرجوع قولها فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية في الباقي أو في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بغير التدبير المقيد * أوصى بثوب فقطعه وخاطه أو قطن فغزله أو حديد فالتخذه

يجب أن يعلم أن استعمال المعارض للتخزين الكذب لا بأس به جاء عن عارضى الله تعالى عنه أنه قال ان في معارض الكلام ما يغنى الرجل عن الكذب وعنه أيضا أنه قال ان في معارض الكلام لمن دوحه عن الكذب أى سعة وفي ذلك طريقان أحدهما أن يتكلم بكلمة ويريدهم غير ما وضعت له الكلمة من حيث الظاهر (١) الا أن ما أراد به يكون من محتملات لفظه الطريق الثانى أن يقيد الكلام بعلى وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة والدليل على أنه لا بأس باستعمال المعارض أن الله تعالى أباح من المعارض ما لم يبع صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عازتكم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تؤاخذوهن سر الأنا تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معسدة لا يحمل لرجل ان يحطها صريحا ولكن لو قال انك جيلة حسنة ومثلك يصلح لثلى وسيعضى الله تعالى من أمره ما يشاء فلا بأس به وعن ابراهيم أنه كان اذا دخل بيته للاستراحة يقول لخادمه اذا استأذن أحد في الدخول على فقلى ليس الشيخ هنا وعن المكان الذى أنت قائم فيه وعنه أيضا انه كان اذا استأذن منه ثقيل للدخول عليه كان يركب على دار أو فرس أو سادة ويقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يقع عند السامع انه قد ركب على دابته لحاجة له فيرجع وعنه أيضا انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشئ الذى نستعيره هنا ويريد به في موضع وضع يده فيظن السامع أن ذلك الشئ ليس بحضوره أو في داره والله تعالى أعلم كذا في الذخيرة *

الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات

إذا أراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته الفائتات ولا يأمن من الوارث أن لا يتصدق عنه لو وصى بذلك ورعا أوصى بثلاث ماله قبل ذلك ولو أوصى به ذاك أيضا دخل هذا في الثلث وهو يريد أن يكون هذا وراء الثالث فالخيلة في ذلك أن يبيع شيئا من أملاكه في حياته وصحته بمن يشق به ويعتد عليه وسلم المبيع ويرثه من الثمن حتى يبيع المشتري ذلك الشئ بعد وفاته ويتصدق بثمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى (١) قوله الا أن ما أراد به يكون من محتملات لفظه بيانه فيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الجنة لا يدخلها عجز فسمعت عجز ذلك فجعلت تنكى حتى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة أهل الجنة حين يدخلونها فقال أهل الجنة جردم دمك كلون فقد تلفظ عليه السلام بلفظ وأراد به غير ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر الا أن ما أراد به عليه السلام كان محتمل لفظه والعجز ذهمت ما وضع له اللفظ من حيث الظاهر كذا في المحيط نقله البحر اوى

فان شأوا فاعلوا ذلك أو تركوا الملك لهم وان لا يحصون لا يصح * الرابع معصية عندنا لا عندهم كبناء بيعة أو كنيسة ان لقوم باعيانهم صحت اجاعا وان لا يحصون يصح عند الامام لا عندهما والذى لو جعل في حياته داره بيعة أو كنيسة فمراث عندهم لانه كوقف المسلم غير لازم عنده وعدم جواز بيعها ومعصية عندنا عندهما كما مر في نوع في الرجوع عنها وفي شرح الطحاوى ومجموع النوازل أوصى بمائة ثم أخرجها عن ملكه بالبيع أو بالعتق أو بالتدبير أو بالكتابة أو باعيانهم نفسها بطلت الوصية ولا تعود بالعود الى ملك الموصى لا اذا أوصى بان تباع من فلان فانه لا يكون رجوعا * الوصية أربعة يحتمل الرجوع قولها وفلان بان أوصى بالعين تبطل بالرجوع أو الاخراج عن ملكه ولا يحتمل بها كالعتق والتدبير والذى يحتمل بالقول لا بالفعل كالوصية بثلاث أو ربع يصح الرجوع قولها فاذا باع ثلث ماله أو نصفه كانت الوصية في الباقي أو في بدله والرابع التدبير المقيد لا يصح بالقول ويصح بغير التدبير المقيد * أوصى بثوب فقطعه وخاطه أو قطن فغزله أو حديد فالتخذه

سيفاً أو شاة فذبحها أو قبض فآخذها بقبض بطلت ولو بدأ فهدمها لا * أوصى بأن يشتري له عبد ومملكه الموصى تنفذ الوصية ويعطى العبد للموصى له * أوصى بعبد لم يذبح لم يرو وهو يخرج من الثلث فالعبد ينضم ما أنصافاً ولو قال الذي أوصيت به لفسلان فهو لفسلان فرجوع ولو قال بعبد الوصية لا أعرفها أو قال لم أوص به فخرج من الثلث أو قال لا يكون رجوعاً أو قال لا يكون رجوعاً ولو قال كل وصية أوصيت بها فهي باطلة أو حرام أو ربالا لا يكون رجوعاً ولو قال آخرتها لا يكون رجوعاً ولو قال تركتها فرجوع * أوصى بما في ثخانة من الكثرة فصارت بسراً أو العصب صار خراً أو العنب صار زبيباً أو الحمل صار كيشاً أو البقل صار حباً أو القصيل صار شعيراً أو بالبيضة فصارت باحضان الدجاجة فرخاً أو بالخطصة فإبنة وصارت نباتاً بطلت في الكل ولو رطباً فصار تمرًا كذلك في القياس وفي الاستحسان لا وكل هذا لو التغير قبل موت الموصى وبعد موته لا يبطل ويتغير التغير (٤٣٧) بعد القسمة فلموصى وبعد ذلك

أنا تركت على النخل باذن الورثة طاب له الفضل ولو بالانضمام تصدق بالفضل وإن التغير قبل القسمة لا يبطل ويعتبر خروج الكل من الثلث وإن تغير بعض كل شيء إن غرة أو غرتين لا يعتبر وإن أكثر كان الكل بعض حكم نفسه فبطل الوصية فيما يغير لا فيما لم يغير * مريض قادر على التكلم قيل له هل أوصيت بكذا قال لا فاشأ برأسه أي نعم أو قيل له أشهد عليك بكذا فاشأ رأى نعم لا يصح ولا يعتبر بخلاف المقتضى إذا سئل عن مسألة فاشأ به كالناطق يجعل به * الوكالة بعد موت الموكل وصاية والوصاية في حياته وكالة علم أن كلاهما ينفع بلفظ الآخر والعبرة للعبادة والمعامات وتعلقها بالشروط جاز لانها في الحقيقة اثبات الخلاف عند الموت * الوصية للسجد لا تجوز عند الثاني خلافاً للمجد رحمه الله

فإن خاف أن لا يفعل ذلك الرجل ما قلنا ويمسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف عنه في الوجه الذي قال فالحيلة في ذلك أن يبيع تلك العين من ذلك الرجل بشئ ملفوف ويكون الملفوف معيباً بقليل عيب ولا يرى البائع الملفة ولا يرضى بالعيب ويوصى إلى إنسان أن يرى ذلك الشيء المعيب بعد وفاته فيريته الوصى بالعيب إذا امتنع المشتري ذلك الشيء عن البيع فبعد ذلك الشيء إلى ملك ورثته وإنما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لأن خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية لا يبقى (الوصى) إذا قسم التركة بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا تجوز قسمة لأن في القسمة معنى البيع والوصى إذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذلك لا تجوز القسمة والحيلة للوصى في ذلك إذا كان الصغار اثنين أن يبيع الوصى حصة أحدهما من رجل مشاعة ثم يبايعه مع المشتري حصة الصغير الذي لم يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز نصيب أحدهما من الآخر وإنما جازت هذه القسمة لأنها جازت بين اثنين

وحيلة أخرى * أن يبيع حصة من رجل ثم يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مأمورة (إذا) قال المريض أجمعوا على ثلث مالي حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصى إلى الرجل ما لا مقدراً لينفق على نفسه في الطريق ذاهباً وجائياً وبمكة فأنفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للأموال الاحتراز عنه فالقياس أن يصير ضامناً لما أنفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامناً وكان على الأمور أن يرد ما بقي في يده على الوصى وإن كان الميت أوصى أن يكون الباقي للأموال فإن كان عين رجلاً لا يصح عنه كانت الوصية بالباقي جائزته لحصولها للعلوم وإن لم يعين من يحج عنه كانت الوصية باطلة والحيلة في ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط ما بقي من النفقة من شئت فإذا أعطى الوصى المأمور ما بقي من النفقة تجوز بمنزلة ما لو قال الموصى للوصى أعط ثلث مالي من شئت كذا في المحيط والله أعلم

كتاب الخنثى

وفيه فصلان

الفصل الأول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله

يجب أن يعلم بأن الخنثى من يكون له مخرجان قال البقال رحمه الله تعالى ألا يكون له واحد منهما ما يخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة * فإن كان يبول من الذكرك فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن بال منهما فالحكم للأنثى كذا في الهداية * وإن استويا في السبق فهو خنثى

ولو قال ينفق عليه جازاً جاعلاً * أوصى بماله من الدين على مدينه الآخر يصح * أوصى بثلث ماله للكعبة جازاً لمساكين مكة قال محمد أوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز على بيت المقدس وبصرف إلى سراجيه ونحو ذلك * أوصى بثلث ماله في النفقة فهو باطل في القياس وفي الاستحسان أحله في مساكين النفقة * الثاني في الوصية بالكفارة * اجتمعت الوصايا والثلث يضيق إن متساوية يبدأ بعبد الميت واختلقت الروايات عن الثاني ففي رواية يقدم الحج على الزكاة وفي رواية بعكسه والحج والزكاة يقدمان على الكفارة وهي على صدقة الفطر وهي على الاضحية والواجبات تقدم على النافلة وفي النوازل يبدأ بتقديم الميت والوصايا بالعتق إن كفارة فحكمه حكم الكفارات والافحكه حكم النفل فإن كان مع هذه الوصايا التابئة حقا لله تعالى وصية لا دمي صرف بما أوصى له وجعل كل جهة من جهات القرية مفرداً بالضرب نحو أن يقول ثلث مالي في الحج والكفارات ولز يدقسم على أربعة وفي النوازل قال جامع في رمضان فسلوا العلماء فيجب على أعطوه عنى

يخرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا بعق عنه الرقبة ويطعم نصف صاع من بر وان لم يخرج قيمة الرقبة وأبى الورثة إجازة الوصية أطعم عنه ستمين مسكينين كل مسكين نصف صاع من بر ان خرج من الثلث * أوصى بالاطعام عن فوائت صلاته يطعم لكل صلاة نصف صاع من بر في الاصح * أوصى بان يعطى لولد ولده من كفارة يمينه يعطى كأمر ولا يجوز عن الكفارة (نوع) * أوصى بثلاث ماله الفقراء والوصية في بلد ووطنه في بلد آخر ان معه ماله يصرف الى فقراء هذا البلد ثلث هذا المال وما كان في وطنه يصرف ثلثه الى فقراء وطنه كفاي الزكاة * أوصى بصرف ثلث ماله الى فقراء خوارزم الا فضل صرفه اليهم فان صرف الى غيرهم من الفقراء جاز وعلمه الفتوى وكذا الوأوصى لفقراء الخراج يصرف الى غيرهم * أوصى بان تصدق الى عشرة أيام فتصدق به في يوم جاز * أوصى بان يعطى كل فقير درهم فاعطى الوصي فقير نصفه ثم أعطاه النصف بعد ما أنلف النصف (٤٣٨) الاول جاز * وعن محمد رحمه الله اقوام أمر وان يكتبوا مساكين مسجدهم

فكتبوا ورفعوا أسامهم اليهم * أخرجه الدرهم على عددهم فأت واحد من المساكين قال يعطى وارثه ان مات به دفع اسمه * أوصى لاهل السجون أو ليتامى أو الارامل أو أبناء السبيل أو الغارمين أو الزمنى يعطى فقراؤهم لا أغنياؤهم * أوصى بثلاث ماله للرباط ان هناك دلالة على ارادته أهل الرباط المقيمين فيه فالهم والا فالى عمارته أما الوصية لمصدق كذا أو قنطرة كذا صرف الى عمارته واصلاحه عند محمد وعند الثاني باطل الا اذا قال يتنق على المساجد * أوصى بانخراج ثلثه الى مجاورى مكة ان لا يحصون يصرف الى محتاجهم وان يحصون يقسم على رؤسهم * أوصيت بثلاث مالى وهو أوف فاذا هو كثره الثلث كاه ويعتبر الثلث في تنقيدها وقت القسمة * أوصى من عال ان اعطاء الفقراء

مشكل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان الشئ لا يخرج بالكثرة من جنسه وقال ابن سبب الى أكثرهما بولا وان كان يخرج منهم على السواء فهو مشكل بالاتفاق كذا في الكافي * قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجمع بذكره ولكن خرجت لحية فهو رجل كذا في الذخيرة * وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ندى مستو ولو ظهر له ندى كندى المرأة أو نزل له لبن في ثدييه أو حاض أو حمل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية * وأما خروج الخنثى فلا اعتبار له لانه قد يخرج من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة * قال وليس الخنثى يكون مشكلا بعد الادراك على حال من الحالات لانه ما ان يحمل أو يتعويض أو يخرج له لحية أو يكون له ثديان كندى المرأة وهذا يتبين حاله وان لم يكن له شئ من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين كما يكون للنساء دليل شرعى على انه رجل كذا في المبسوط اشمس الاثمة السرخسى رحمه الله تعالى

الفصل الثاني في أحكامه

الاصل في الخنثى المشكل أن يؤخذ فيه بالاحوط والاثوث في أمور الدين وأن لا يحكم بشئ حكم وقع الشك في شئونه فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء فلا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلاتهم لاحتمال أنه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلاته لاحتمال أنه رجل فان قام في صف النساء بعيد صلاته احتياط لاحتمال أنه رجل وان قام في صف الرجال فصلاته تامة وبعد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه مجذاته صلاتهم احتياط لاحتمال أنه امرأة ويجلس في صلاته كالحول المرأة كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى أحب الى أن يصلى بقناع يريده قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالاعادة الا استحبابا هذا اذا كان الخنثى مراهقا غير بالغ أما اذا كان بالغاً فان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شئ من علامة الرجال والنساء لا يترتب عليه الصلاة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا (قال) ويكره له أن يلبس الحلى وأراد به ما بعد البلوغ بالسن اذا لم تظهر به علامة يستدل بها على كونه رجلا أو امرأة ويكره له لبس الحرير أيضا كذا في التتارخانية * ويكره له أن ينكشف قدما الرجال أو قدما النساء وأن يتخلو به غير محرم من رجل أو امرأة وأن يسافر من غير محرم وان أحرم وقد رآه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا علم في لباسه وقال محمد رحمه الله تعالى يلبس لباس المرأة كذا في الكافي ولا بأس بأن يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلاثة

كذا برأوا كانوا أخرجوا من الرعية برأ ان كان خلطه بماله لا بأس به فان لم يخلط لا يحل أن علم انه مال غيره وان لم يعلم حل حتى يعلم انه أيام لغيره هذا جواب الامام الصغار رحمه الله قال الفقيه لا يجوز أخذه وان مختلط لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا أخذه برده على صاحبه وعند الامام يخلط ملكه لكنه لا يجوز أخذه الا اذا كان في ملك الميت وقاه بقدر ما يرضى الخصماء * أوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشترى به الاسارى ومات فلان قبل الموصى رفع الامر الى الحاكم ليولى الامر الى أحد يملكه * قال ده بيم واجامه كنيده هذا على الخيط فلو دفع الوصى الى كل بيم كريباسا يتخذ ثوبا لا يخرج عن المهد * قال أعطوا للناس ألفه الا يصح ولو قال تصدقوا صم * تصدقوا بهذا الثوب فانما لا الورثة ان شاء تصدقوا بالثوب أو بئنه بعد البيع أو بئنه وأمسكو الثوب وبه تأخذ في الثالث في الوصية فلا ترابوا الجيران * أوصى لا قربائه وله عان وخالان كل الثلث للعين لانهم ما أقرب عمدته وهدما أربابا ولوعم وخالان نصف لثالث للم والباقي لهم ما عنده ولوله عم واحد ونصف الثلث له ولواوصى اقربائه بجميع الثلث للم وفي فتاوى النسبى قال أعط لا قربائي تذكرة يعطى لهم الخطاب من مال الموصى قد رما ينطلق عليه

أسم التذكرة والجيران هم المتلاقون وقال محمد رحمه الله على قول الامام ينبغي أن يدخل فيه كل من يستحق المشقة لوما كان له الوصية وان لم يكن ماله كما وعند محمد الوصية لاهل مسجد يدخل فيه المالك والسكن والا قرب والابعد والمسلم والكافر والرجل والمرأة والبالغ والصبي والحرة والمكاتب وان الساكن غير المالك يدخل الساكن لا المالك وكل من جمع صوته فهو جاره ولا يدخل المديبر وأم الولد بخلاف المكاتب * أوصى بثلث ماله للشيعة ومحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم فهو في الحقيقة كل مسلم فاما ما وقع عليه الوهم فراه من يعرف بالليل اليهم والقياس بطلان الوصية وفي الاستحسان بصرف الالفقراهم كالميت * مات ولم يدع الامراة أو وصى بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال له والا فالسدس لها وخمسة لاسداس له لان الموصى له يأخذ الثلث وألأبق أربعة تأخذ اربع والثلاثة الباقية للموصى له فحصل له خمسة من ستة * مات ولم تدع الأزواج فاصت بكل ماله لرجل ان أجازت فكل المال للموصى له (٤٣٩) والا فالثلث للزوج والباقي للموصى له

لان له نصف الثمن الباقيين * أو صت بنصف ماله ولم يجز الزوج فلموصى له النصف وللزوج الثالث والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ الثلث سهمين أو لاثم يأخذ الزوج سهمين من أربعة النصف فم يكمل وصيته الى تمام النصف سهم بقى لبيت المال سدس * المرأة أو صت بنصف ماله للزوج ولم تدع وارثا لكل له النصف بالارث والنصف بالوصية

والرابع في الدفن والكفن

وما يتصل به من

أوصى لقارئ القرآن بقراءة عند قبره بشئ فالوصية باطلة * أمر رجلا بان يحمله بعد موته الى موضع كذا ويدفنه ثمة فالوصية بالجل الى موضع كذا باطلة ولو حمل الوصى بلا اذن الورثة يضمن ما أنفق وان أمره ببناء الرباط صح من ثلثه * دفع الى بنته خمسة وقال الخمسة لك

أيام وليا له او هذا ظاهر قلت أرأيت هذا الخنثى هل يختنه رجل أو امرأة فهذا على وجهين اما ان يكون مراهاقا وغير مراهي فان كان غير مراهي فانه لا بأس بأن يختنه رجل أو امرأة لان الخنثى صبي أو صبية فان كان صبي فلا بأس للرجل أن يختنه وان كان مراهاقا يشتهى فإذا كان غير مراهي لا يشتهى أولى وان كان صبية فلا بأس للرجل أن يختنه اذا كانت غير مراهاقة لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة يحرم النظر الى فرج ولا بأس للمرأة ان تختنه لانه صبي أو صبية فان كانت صبية فلا بأس للمرأة ان تختنه اذا كانت مراهاقة تشتهى فإذا كانت غير مراهاقة وهي لا تشتهى أولى وان كان صبي فكذا لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان مراهاقا فانه لا يختنه رجل ولا امرأة أما انه لا يختنه رجل فلجواز ان يكون صبية ولا يباح للرجل أن يختنها وينظر الى فرجها لانها مراهاقة والمرأهقة ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يختنها الرجل فكذلك هذا ولا تختنه امرأة لجواز ان يكون صبي مراهاقا فلا يحل للمرأة الاجنبية ان تختنه وتنتظر الى فرجه لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكر محمد رحمه الله تعالى ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له جارية عالة بأمر الختان حتى تختنه فاذا ختنه باعها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى الاب جارية من ماله حتى تختنه وان كان أبوه معسرا أيضا فان الامام يشتري له جارية من بيت المال فاذا اختنته الجارية باعها الامام وردتها الى بيت المال وتزوج المرأة للخنثى لا يفيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين أمره لجواز ان يكون ذكرا فيجوز له النكاح ويجوز ان يكون أنثى فلا يجوز وانما كان مشكلا الحال كان النكاح موقوفا والنكاح الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى الفرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان ولم يقل يزوجه له امرأه لانه حتى تختنه هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس الأئمة الحلواني أن محمد رحمه الله تعالى اعلم يقل يزوجه امرأه بما له لانا لا نتحقق بصحة نكاحه ما لم يتبين أمره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيما لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس الى الجنس والنكاح أغروا وان كان ذكرا فهذا نظر المنكوحه الى زوجها كذا في المحيط * وان مات قبل ان يستبين أمره لم يغسله رجل ولا امرأة بل يعمه فان يعمه أجنبي يعمه بخرقه وان كان ذارحم محرم منه يعمه بغير خرقه وقال شمس الأئمة الحلواني يجعل في كوارده يغسل هذا كله اذا كان يشتهى أما اذا كان طفلا فلا بأس أن يغسله رجل أو امرأة كذا في الجوهرة النيرة

(نوع آخر في مسائل النكاح) لو تزوج الاب هذا الخنثى امرأه قبل بلوغه أو تزوجه من رجل قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا يتقده ولا يطله ولا يتوارثان حتى يستبين أمر الخنثى فان تزوجه الاب امرأه أو بلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا أنه لم يدل اليها فانه يؤجل سنة كما يؤجل غيره عن لا يصل الى واغرى قبري وتصدق بالباقي على الفقراء فالوصية بالحسنة لها لا تجوز وعامة القبر ان تحصن يجوز وان لتزين فالوصية أيضا باطلة ويصرف الكل الى الفقراء * أوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيه أبناء البيل فالوصية باطلة اذا لم يبين في أي المقابر يحفر * أوصى بان يتخذ أرضه مقبرة يجوز دفن الوارث فيه وكذا لو بنى خاناً يجوز لوارثه النزول فيه بخلاف ما اذا أوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث أن يشرب منها والوصية بالخنثى هل تجوز فيه روايتان * الوصية بتطين القبر وان يتخذ عليه قبة باطلة * أوصى بتكفينها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فعمد واجب الكفن في بيت المال والثاني على الزوج كالنكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث ويقول الثاني نأخذ مات بلا ايصال فباع امرأته داره وكفنته من ثمنها بلا اذن الورثة فالبيع جائز في نصيبها اذا لم يكن على الميت دين يحبطان كفته بكفن مثله وهو ما يلبسه في العيدين ترجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل أيضا وان قيل ترجع بقدر كفن المثل

فهو جهة ايضا الوصى او الوارث اذا اشترى لبيت كفتا لهما الرجوع في مال الميت والاجنبى اذا اشترى لم يرجع ولو علم بالكفن عيبا بعد الدفن ان المشتري الوارث او الوصى يرجع بالنقصان وان الاجنبى لا * اوصى بان يكفن في مسج ويغسل يده ورجله يكفن كما هو الشرع ويدفن ولا يلتفت الى وصيته * اوصى بان يكفن من ثمن كذا فكفنه الوصى من مال آخر وقد وجد من عليه الثمن أم لا لا يضمن والتمن للورثة بعد استيفاء الوصى عن الكفن ان كان كفنه من مال نفسه * مات ولم يترك مالا يستل من الناس قد رتبوا واحدو يكفن فيه فان تركوا باوا احدا كفن فيه رجلا كان او امرأه ولا يستل من الناس وان مات عن مال قليل بلا وصية قال ابراهيم بن يوسف يكفن في ثوب وقال ابن سلمة في ثلاثة قال الفقيه ان كفن في واحد جاز وان في ثلاثة لا يضمن الوصى فلا خلاف بين القولين * اوصى بثلاث ماله لا كفان مولى المسلمين او لحفر القبور او لساقياء المسلمين فهو (٤٠) باطل ولو قال في أ كفان مولى فقراء المسلمين جاز * اوصى بان يكفن بالفدينار يكفن بكفن وسط

وامرأته قلت أرأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله مشكل تزوج أحدهما صاحبه على ان أحدهما رجلا والا خرامرأة قال اذا علم أن كل واحد منهما مشكل فان النكاح يكون وقوفاً الى ان يتبين حالهما لهما جواز انهما ذكران فيكون هذا كرا تزوج به ذكر فيكون النكاح باطلا وكذلك يجوز ان يكونا أنثيين فيكون النكاح باطلا لانه امرأه تزوج امرأه ويجوز ان يكون أحدهما ذكرا والا آخر أنثى فيكون النكاح جائزا فاذا كانا مشكلين لا يدري حالهما يكون النكاح موقوفا الى ان يتبين حالهما وان مات أحدهما أو ماتا قبل ان يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث به كذا في الذخيرة * وان كان لم يعرف كل واحد منهما حاله مشكل أجرت النكاح اذا كان الابوان هما اللذان زوجا لان ابأ الزوج منهم ما أخبرانه رجل وأبأ المرأة منها أخبرانها امرأة وخبر كل واحد منهما مقبول شرعا لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناء على ذلك فان مات بعد الابوين وأقام كل واحد من ورثتهما البيعة انه هو الزوج وان الآخر هي الزوجة لم أقض بشئ من ذلك كذا في المبسوط لشمس الأئمة السر خنثى رحمه الله تعالى * قلت فان جاءت إحدى البيعتين قبل الأخرى فقضيت به أتم جاءت البيعة الأخرى قال بطل البيعة الأولى والقضاء الأول ماض على حاله ولو أن رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج أمته حتى يستبين أمره كذا في الذخيرة (نوع آخر في الحدود والقصاص) ولو أن رجلا قذف هذا الخنثى المشكل قبل البلوغ أو قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف أما اذا كان القاذف هو الخنثى فلا نه مرفوع القلم لانه صبي أو صبية وأما اذا كان القاذف رجلا آخر فلا نه قذف غير محصن لان البلوغ من أحد شروط احصان القذف كالا سلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالنسب ولكن قبل أن تظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا أو أنثى فقذف الخنثى رجلا أو قذفه رجل قال في الكتاب هذا والاول سواء قال مشايخنا رحمه الله تعالى أراد به هذا التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حد على قاذف الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه اذا لم تظهر عليه علامة الاثوية أو الذكورية يجوز ان يكون رجلا وان يكون امرأه فان كان رجلا فهو بمنزلة المحبوب وان كان امرأه فهو بمنزلة المرأة لانه لا يتجماع ومن قذف رجلا محبوبا أو امرأه ارتقاء لا حد عليه أما اذا لم يرد به هذا التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه محبوب بالغ أو ارتقاء بالغة والمحبوب البالغ أو الرقاة البالغة اذا قذف انسا يوجب عليه الحد قلت أرأيت ان سرق بعد ما يدرك قال عليه الحد وان سرق منه ما يسارى عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط * قلت أرأيت هذا

ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية * اوصى بان يكفن في خمسة أوتة أو اب يراعى شرائطه * اوصى بان يكفن في مقبرة كذا يشوب فلان الزاهد يراعى شرائطه ان لم يكن مؤمنة الحمل في التركة * اوصى بان يدفن مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في بيتيه لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين * اوصى بان يدفن كسبه معه لا يجوز الا ان يكون فيها ثمن لا يفهمه أحد او فيها فساد فينبغي أن تدفن * اوصى بان يعلى عليه فلان فالوصية باطله في الاصح وقد ذكرناه في الخامس في الابصاء والعزل قال أبو مطيع كنت أقتى منذ سنين وعشرين سنة فمأ رأيت فيما عدل في مال ابن أخيه قط فلا ينبغي أن يترك الوصاية أحد وقيل اتقوا الواو ات الوكالة والوصاية والولاية قال عليه

الصلاة والسلام لا بد للناس من عريف والعرفاء في النار قال تعهد ابنا في الصغار بعد موتى أو قفما بهم أم أو ما يجري مجرى هذا الخنثى اللفظ يكون وصيا وكذا فهم فرزندان من بنو رواهstadكي يكن * قال اقض ديوني صار وصيا عند الامام خلافا لحد ولو قال اقض ديوني ونفذ وصايي صار وصيا عن محمد قال أنت وصي فهو وصي بعد موته * لك مائة درهم على أن تكون وصيا عنى فهو وصي والنشر باطل والمائة له وصية * استأجرتك بمائة لتفني وصايي فالمائة له لان هذا اجارة بعد الموت والاجارة بعد الموت باطله وهو من الثلث وهو وصي * قال استأجر فلانا حتى تفني وصيتي بصي وصيا والاجارة باطله * اجتمع عند المريض أقوام فقالوا بعد موتى كذا خاطبهم بأعمالها بصي الانسان وصيا فاجل اوصياء ولو سكتوا حتى مات ثم قبلها جماعة منهم فهم اوصياء وان قبله واحد منهم يضمن الحاكم اليه آخر وصي ان وصيا بالاعمال أحدهما التصرف بدون الآخر الا في أشياء معلومة (نوع في العزل) وصى القاضى اذا عزل نفسه ينبغي أن يشترط علم القاضى بعزله كما يشترط علم الموكل

في عزل الوكيل نفسه وعزل القاضي نفسه يشترط علم السلطان به. وفي شرح الطحاوي الوصي اذا كان قويا أميناً يمكنه القيام بحال الصغير لا يمكن الحاكم عزله وان أمينا لا يمكنه القيام بحاله والتصرف فيه ضم اليه من يتمكن فيه من ذلك ولا يزلّه وان خائفاً ظاهر الحياة عزله ولو لم يعلم الحاكم له وصيافاً نصب آخر لا يعزل الأول وللوصي ان يوصي لا يخرج عند الموت وذكر بكر في الصغير الوصي لو كان عدلاً كانياً لا يعزله ومع هذا لو عزله يعزل وفي الاقضية في انعزاله اختلاف المشايخ وفي الفتاوى عجز الوصي عن القيام بأمر الميت فنصب الحاكم آخر لا يعزل الأول أمالوا فأقام آخر مقامه يعزل الأول. ادعى الوصي ديناً على الميت لا يخرج عن الوصاية ولو عينا يخرج به واختار أن يقول له الحاكم أماناً تبرهن على الدين أو تبرئ أو يخرجك من الوصاية ولا يقرض الوصي مال اليتيم ومع هذا لو فعل لا يكون خيانة عن محمد أوصى لموتى الفقراء بطل الحصول الايجاب للميت قصداً وان حصل معنى لله تعالى والميت يصلح مصرفاً (٤٤١) فصار نظير ما لو أوصى بشاة فلان أو برزذه

لا يصح الايجاب للميت انصا ولو أوصى أن تعلف شاة فلان عاماً صح لانه حصل للميت معنى كفاية بموتة شاته وبرزذه وعن محمد أوصى بثلاث ماله ليسر في المسجد جاز ولو أوصى اسراج المسجد لا أوصى بأن يسقى عنه في الموسم قال الامام الوصية باطله وقال الثاني يجوز ويسقى يوم التروية وعرفة والنحر وأيام التشريق وعن الامام أوصى بسكنى داره وخدمة عبده لساكنين بطلت خلافاً لمحمد وعلي هذا أوصى بمصاحف توقف في المسجد يقرأ منها وكذلك أوصى بأن يجعل أرضه هذه مقبرة لساكنين أو خاناً للدار بطلت عند الامام ولو أوصى ان يجعل أرضه مسجداً جاز استخداً أوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وذكر شيخ الاسلام ان ولد البنات لا يدخل لاني الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وروى

الخنثى ان قطع رجل أو امرأة يده قبل ان يبلغ أو يستبين أمره فإنه لا قصاص على قاطعه وهذا بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل أو امرأة عمدًا كان عليه القصاص قلت أرايت ان قطع هذا الخنثى يدر رجل أو امرأة قال على عاقلته أرض ذلك ولا قصاص عليه صغيراً كان أو بالغاً بالسن ولم يستبين أمره بعد وتجب الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدر بعد وبعد البلوغ اذا قطع يد انسان قبل أن يستبين أمره عمدًا فإنه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة فان أفرض هذا الخنثى في المقاتلة (١) لم يجز حتى يستبين أمره وان شهد الواقعة (٢) رضخ له بسهم كذا في المبسوط للشمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى قلت فان أخذ أسيراً في الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ حتى يستبين أمره قلت فان ارتد عن الاسلام قبل ان يدر أو بعده ما أدرك لا يقتل عندهم جميعاً قلت فان كان من أهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خارج رأسه حتى يدر أو يستبين أمره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ كذا في الذخيرة

(نوع آخر في الايمان) رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت طالق أو قال لامته ان كان أول ولد تلدينه غلاماً فانت حرة فقلت هذا الخنثى المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق أمته في قول علماء نازحهم بالله تعالى حتى يستبين أمره فان ظهر بعد ذلك أنه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر أنه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل أمة لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمينين جميعاً فإنه يعتق ولو قال رجل ان ملكك عبداً فامرأته طالق فاشتري هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشتري مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التتارخانية

(نوع آخر في اقرار الخنثى انه ذكر أو أنثى وفي اقرار أبيه أو وصيه بذلك) فان قلت أرايت ان قال هذا الخنثى المشكل أنا ذكر أو قال أنا أنثى لا يقبل قوله وقيل أن يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر أو أنثى كان القول قوله لان الانسان أمين في حق نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلاً لم يعرف

(١) قوله لم يجز حتى يستبين أمره لانه انما يفرض للمقاتلة بالغين من الرجال وهذا ليس ببالغ ولا رجل لانه لا يدرى انه رجل أو امرأة فلا يفرض له لانه انما يفرض لمن عليه القتال ولا قتال على الصبي والصبية (٢) قوله رضخ له بسهم كذا في جميع ما عتدى من نسخ هذا الكتاب وهو خلاف الصواب فان الذي رأيت في المحيط وان شهد معاً فإنه يرضخ له ولا يسهم له لانه انما يسهم للبالغ وهذا ليس ببالغ فلا يرضخ له اه نقله الجعراوى عن عنه

(٥٦ - فتاوى سادس) الحسن عن الامام انه يدخل في الوقف والرواية في الوقف رواية في الوصية والفتوى على ظاهر الرواية ولولد فلان يدخل الذكور والانثى ولولبني فلان رجل معين يدخل الذكور والاناث عندهما وهو قول الامام أو لا وفي قوله آخر لا يدخل الاناث أوصى لبني عم يدخل الذكور والاناث اتفاقاً أوصى لبني فلان وليس لبني فلان البنات لاشي البنات اجاعا ولو لم يكن له ولد صلبى فلولد له من الذكور لاولد ولده من الاناث ولوله ابن وابن الابن لاهن النصف والباقي بر ذالى الورثة وقال الثاني رجحه الله الباقي لابن الابن ولوله بنات صلب وبنو ابن لاشي البنات وقال الثاني انه بينهم أوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان أيضاً فقير هل يدخل فلان مع الفقراء اختلقوا أوصى ليتامى بنى فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقراهم أوصى لمواليه وله معتق ومعتق عن الامام أنها تجوز والمال بينهم نصفان لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق وعن الثاني انه يصرف الى الاعلى شكر الانعامه وفي رواية الى الاسفل فقبا لانعامه وعن

محمد أنهم باطلة الآن يضطحا فيكون بينهما كما إذا قال لاحدهذين الرجلين على ألف * أوصى بثلته لمواليه وله عشرة موال أعققه فالوصية لهم لا لآبائهم * وإن مات الآباء ولهم أولاد وأولاد الأولاد فالوصية لهم وإن كان له موال أعققه الموصى ولهم أولاد الوصية للآباء والابناء جميعا * أوصى زوج بنته فهو على زوجها يوم مات الموصى ولولا زوج بنته ولها أزواج طلقها وزوج حالي لم يطلقها فالوصية للكل * وإن لامرأة بنته فعلى امرأته يوم مات الموصى وتدخل تحت هذه الوصية امرأة واحدة فلو كان له امرأة يوم الوصية ثم تزوج أخرى ثم مات الموصى فالخيار إلى الورثة يعطون أيتهم ماشاءوا ويجوز أن على نبتة وعلى أحداهما * مريض قال أوصت إلى فلان ثلث مالي يضعه الموصى حيث شاء فإنه يضعه في نفسه ولو قال لاوصى أعط الثلث من ثلثي ما ليس له صرفه إلى نفسه لأنه صار معرفا بالزيادة فلا يدخل تحت النكرة * وفي المنتقى أوصى بثلته (٤٤٣)

خلاف ما قال قلت أرأيت أن لو كان هذا الخنثى أبوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول قوله وكذلك لو قال هو جارية فالقول قوله ما لم يعرف أنه مشكل الحال قلت أرأيت ان كان هذا الخنثى قد راحق وليس له أب وله وصى فاقتروصه أنه جارية أو غلام فالقول قوله ان لم يكن مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط * والله سبحانه أعلم

ولا تجوز شهادة الخنثى حتى يدرك لانه صبي أو صبوية وبعدهما أدرك إذا لم يستبين أمره يتوقف أمره في حق الشهادة حتى يتبين أنه ذكر قلت أرايت رجلاً أو صبي لما في بطن امرأته بألف درهم ان كان غلاماً وبمئة مائة ان كان جارية فقلت هذا الخنثى المشكل قال يعطى له خمسة مائة بوقف الخمسة مائة الاخرى الى أن يتبين حاله أو يموت قبل التبين فان تبين أنه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية دفع الى وريثة الموصى وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف الى وريثة الموصى وهذا قول علماء سائرهم الله تعالى كذا في الذخيرة * اعياء الاخرس وكاتبه كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق والبيع والشراء والقود والاف في الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب وصية فقبل له ان شهد عليك بما في هذا الكتاب فأومأ برأسه اى نعم أو كتب نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف أنه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرئ عليه وصية فأشار برأسه اى نعم أو كتب فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه ويقتص له اذا كان يكتب أو يوثق اعياء يعرف به ولا يحد ولا يحدله (ثم الكتابة على ثلاثة أوجه) مستبين مرسوم أى معنون وهو يجرى مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار أو أوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبيعة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صم يوماً أو يومين بعارض فكاتب أو أشار بشئ من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شئ من التصرفات (غنى مذبوحه) وفيه امانة فان كانت المذبوحه أكثر تحرى فيها أو كل وان كانت الميتة أكثر أو كانا صفيين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بأن يحد ذكره يمين وأما في حال الضرورة فتحرى وكل سواء كانت المذبوحه أكثر أو كانا سواء أو كانت الميتة أكثر كذا في الكافي * (لف) ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينصرف لوعصره لا ينتجس (رأس شاة) منطلق بالدم أحرق وزال عنه الدم فاتخذ مرقه منه جائزوا الحرق كالغسل (سلطان) جعل الخراج لرب الارض جائز وان جعل العشر لا كذا في الكنز

عن الوصاية ثم قال أقبل لا يصح قبوله • ولو قال في غيبة الموصى لأقبله وبعث اليه بذلك رسولاً أو كتاباً بلغ
الموصى ثم قبل لا يصح قبوله • ولو قبلها في حياة الموصى ثم ردها بعد موته لزمت الوصية * • ولو سكت في حياة الموصى ثم ردها بعد موته لم ينال
ان شأه رده أو قبل • ولو قبلها في وجه الموصى فلما غاب الوصى قال الموصى أشهدوا أني أخرجته عنها • يصح الإخراج عند الامام خلافاً للثاني
* • وذكر القاضي أوصى بأن يتصدق بثلاثة أوامر رجلاً بالصدقة بشئ فتصدق المأمور أو الوصى على نفسه أو على ابنه الذي يعقل
القبض جاز بخلاف الوكيل بالبيع إذا باع عن لا تقبل شهادة له للتمتع في البيع لا في الصدقة • وتذا إذا واكله بائع كأنه فأعطاه الوكيل
ولده الصغير أو الكبير أو زوجته وهم فقراء جاز • وذكر في العتاق أمره بالصدقة له الدفع إلى ولده الكبير وأمر أنه لو فقراء وليس له أن يمسكه
لنفسه إلا إذا قال له • مع حيث شئت • ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة ما • كين فتصدق به على مسكين واحد دفعه أو قال

تصدق به على مسكين فتصدق على عشرة جاز وعن الثاني تصدق على ما كين مكة أو الرى فاعطى غيرهم ان كان الامر حياضين *
ولو قال لله على أن تصدق على جنس فتصدق على غيرهم ولو فعل بنفسه جاز ولو أمر غيره بذلك أى بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور
وعن الامام أوصى بما كين الكوفة فصرف الوصى الى غيرهم بضمن ولم يفصل بين حياة الموصى ومماته * وفى النواذر عن الثاني تصدق على
مرضى الفقراء أو على النساء أو على الشيوخ فتصدق على الاعمى أو اليتام أو الشبان ضمن الوصى * وعن الحسن دفع ألفا وقال هذه لفلان
فان مت فادفعها اليه فأتى فلان لم يقبل هي فلان لكن قال ادفعها اليه فأتى فلان لم يقبل فادفعها للمأمور اليه * وعن الدبوسى دفع الى
رجل مال وقال ادفعه الى أخى أو ابى ولم يزيدفعه المأمور الى غرما لميت * وعن أبى نصر ادفعوا هذا الثوب أو هذا المال الى فلان ولم يقبل
هي له وصية فانه باطل لانه ليس باقرار ولا وصية * وفى فتاوى النسبى أوصى بالف لمصالح القرية (٤٤٣) لا يصح لاختلاف وجوه المصالح

* وهذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز فيه ما وعى قول أبى
يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم
بالاجرة أى بواجب الاراضى للقادرين على الزراعة وبأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شئ من أجرتها
يدفعه الى أصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام بمن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها أخذ
الاجرة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المدينين بالدين والنفقة وأما عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعه الا كمن يملكها يبيعها وقيل هذا قول الكل كذا فى التبيين * ولولوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو أخر صلاة عليه
كذا فى الكتز * وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز فى رمضان واحد ولا يجوز فى رمضانين مالم يعين
أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلاة لا يجوز مالم يعين الصلاة ويومها بأن يهين ظهر يوم كذا
مثلا ولولوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا فى التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد
ما وجته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا (ابتلع) براق غيره ثم كثر لوصد بقره والا لا (قتل) بعض الحاج
عذر فى ترك الحج (باع) أنا لا يدخل بحشها فى البيع (العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يذى اليد مال
يبرهن المدعى (عقار) لافى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضى فى حادثة بينة ثم قال
رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقعت فى تلبس الشهود وأبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان به مدعى صحيحة وشهادة مستقيمة (خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا (باع) عقارا
وبعض أقارب حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه (وهبت) مهران الزوجه فأتى فطلب ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة فى مرض موته أو قال بل فى الصحة فالقول له (قال) لا خروككك يبيع كذا
فسكت صاروكيلا وكما باطلها لا يملك عزلها وكنك بكذا على أى متى عزلتك فانت وكبلى يقول فى عزله
عزالتك ثم عزلتك كذا فى الكتز * ولو قال كلما عزلتك فانت وكبلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة وقيل بقول فى عزله كلما وكنتك فانت وعزول والاول أوجه كذا فى التبيين * ويطل
الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يطل الشرط الفاسد
وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت
فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشئتين فقبل العقد فى أحدهما وفى القسم الاول لا يصح سعى لكل

* وهذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز فيه ما وعى قول أبى
يوسف الفتوى (أصحاب الخراج) اذا عجزوا عن زراعة الارض وأداء الخراج دفع الامام الاراضى الى غيرهم
بالاجرة أى بواجب الاراضى للقادرين على الزراعة وبأخذ الخراج من أجرتها فان فضل شئ من أجرتها
يدفعه الى أصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام بمن يقدر على الزراعة ثم اذا باعها أخذ
الاجرة الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على أصحابها ثم قيل هذا قول أبى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لان عندهما القاضى يملك بيع مال المدينين بالدين والنفقة وأما عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى فلا يملك ذلك فلا يبيعه الا كمن يملكها يبيعها وقيل هذا قول الكل كذا فى التبيين * ولولوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو أول صلاة أو أخر صلاة عليه
كذا فى الكتز * وهذا قول بعض المشايخ والاصح أنه يجوز فى رمضان واحد ولا يجوز فى رمضانين مالم يعين
أنه صائم عن رمضان سنة كذا وكذا فى قضاء الصلاة لا يجوز مالم يعين الصلاة ويومها بأن يهين ظهر يوم كذا
مثلا ولولوى أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه جاز كذا فى التبيين * دخل دمع كثير فم الصائم حتى وجد
ما وجته وابتلع فسد ولو قليلا كقطرتين لا (ابتلع) براق غيره ثم كثر لوصد بقره والا لا (قتل) بعض الحاج
عذر فى ترك الحج (باع) أنا لا يدخل بحشها فى البيع (العقار) المتنازع فيه لا يخرج من يذى اليد مال
يبرهن المدعى (عقار) لافى ولاية القاضى لا يصح قضاؤه فيه (اذا) قضى القاضى فى حادثة بينة ثم قال
رجعت عن قضائى أو بدالى غير ذلك أو وقعت فى تلبس الشهود وأبطلت حكمى ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان به مدعى صحيحة وشهادة مستقيمة (خبأ قوما) ثم سأل رجلا عن شئ فأقر به وهم يرونه
ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم عليه بذلك الاقرار وان سمعوا كلامه ولم يروه لا (باع) عقارا
وبعض أقارب حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه (وهبت) مهران الزوجه فأتى فطلب ورثتها
مهرها منه وقالوا كانت الهبة فى مرض موته أو قال بل فى الصحة فالقول له (قال) لا خروككك يبيع كذا
فسكت صاروكيلا وكما باطلها لا يملك عزلها وكنك بكذا على أى متى عزلتك فانت وكبلى يقول فى عزله
عزالتك ثم عزلتك كذا فى الكتز * ولو قال كلما عزلتك فانت وكبلى يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك
عن الوكالة المنجزة وقيل بقول فى عزله كلما وكنتك فانت وعزول والاول أوجه كذا فى التبيين * ويطل
الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يطل الشرط الفاسد
وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل اذا كانت
فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشئتين فقبل العقد فى أحدهما وفى القسم الاول لا يصح سعى لكل

الوصية لها مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة فى تلك الحالة * وفى العتاق أوصى لام ولده بما عاها فى المحقة والمقنعة والقبص * وكذا لو أعنى
عبد بالتدبير ونحوه له الخلفان والقلنسوة والقبص والسر اويل للسيف والمنطقة الآن يقول له متاعه * وفى النوازل أوصى بهذه البقرة
لفلان لم يكن للورثة ان يتصدقوا بقيمتها * ولو قال تصدقوا على المساكين بهم الهم التصدق بالقيمة * قال أبو نصر ربه نأخذ لان الوصية تحتاج
الى قبولها فيتم المالك بمجرد القبول فلا يلى الوارث تبديلها والوصية الى المساكين لا تحتاج الى القبول وقصد القرية وتحصل بالقيمة * والوصية
للورثة لا تصح الا باجازه الورثة وتعتبر الاجازة بعد الموت لا قبله هذا فى الوصية أما فى التصرفات المفيدة لاحكامها كالاعتاق وغيره اذا
صدر فى مرض الموت وأجازته الوارث قبل الموت لا رواية فيه عن أصحابنا * قال الامام علاء الدين السمرقندى أعنتى المريض عبده ورضى
به الوارث قبل الموت لا يسهى العبد فى شئ * وقد نصوا على أن وارث المجرور اذا عتق الجراح يصح ولا يملك المطالبة بعد موت المجرور *

وذكر القاضي بلغ الورثة ان المريض تصرف تصرفات فقالوا آجزنا كله ولم يعلموا التصرفات ما هي لم تجز الاجازة وان علموا التصرفات فاجازوها جازت الاجازة وبطل حقهم * الوصية بالباقي من الثلث كالوصية بالثلث * وعن الثاني فيمن قال أعطوا فلانا وصية كذا أو أعطوا بعدهم أو أعطوا ثلثي جاز لكون الثلث محل الوصية * وان ذكر الربع أو الخمس أو شيئاً ما خلا الثلث لا يصح كون وصية إلا أن يكون في ذكرا الوصية أو وصى بان يعطى الناس ألف درهم قال ابن مقائل الوصية باطلة * قال المريض تيماردار فرزندان مرا پس از من أو قال انت وكيلي في تركتي أو قال سلمت اليك الاولاد بعدهم وفي الفداء وفي المنية الوصية بالاستراف في الكفن باطلة الوصية بالتخاذا التابوت في بلادنا صحيحة * أوصى بتياب جسده جاز * وللوصي له من الجلباب والقميص والاردية والسراويلات والطباسة والاكسية دون القلائس والخفاف (٤٤٤) والجواب فانه ليس من الثياب **السادس في تصرفات الوصي**

واحد منهم ما بدلا ولم يسم وصح في القسم الثاني بكل حال وفي القسم الثالث ان سمي لكل واحد منهما بدلا صح والا (رجل) قال لا خربعتك هذين العبدان بألف أو قال على أن كل واحد منهما بمائة فقبل في أحدهما لا يصح وكذا لو أخرج شيئين فقبل في أحدهما أو قال فاستمك على أن هذا وهذا وهذا فقبل في أحدهما لا يصح وكذا لو جمع بين البيع والاجارة أو بين القسمة وبين البيع أو جمع بين الكل وأجل أو فصل فقبل في أحدهما لان هذه العقود تبطل بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الردي معتاد فصار القبول في أحدهما مشروطا بالصحة القبول في الآخر فاذ لم يقبل صار شرط فاسدا ولو قال زوجتك هاتين الامتين بألف فقبل فكاح احدهما أو قال لزوجتيه خالعتك بكذا فقبلت احدهما أو قال لعبدية أعنتك بكألف فقبل أحدهما أو كان رجلين على رجل قصاص فقالا لصالحنا على ألف فقبل من أحدهما صح لان هذه العقود لا تبطل بالشرط الفاسد ولو قال لعبدية كانه بكألف فقبل أحدهما لا يصح وان فصل فقبل أحدهما صح وان جمع بين النكاح والبيع أو الاجارة فقبل أحدهما مان قبل النكاح صح وان قبل البيع أو الاجارة لا وعلى هذا غيرهما وان جمع بين الكتابة والطلاق أو العتاق ان قبل الطلاق أو العتاق صح أو فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان أجل لا (رجل) له أرض يزعمها أو حانوت بسنخل وغلتهما تنكي له ولعياه لم يحل له الزكاة والاحت (منعها) زوجها عن الدخول عليها انشوز طلقها فتمين ثم طلقها فلا تنافي ألف كان جميع الاف بازا الواحدة قال لعبدية ياسيدي أولامته أنا عبدك لا يعق (ان) فعلت كذا مادمت بخيار فكذا وخرج منها ثم رجع وفعل لا يحسب قال المدعي لا ينفق على قبرهن أو قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقبل والاصح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أقريدين لانسان ثم قال كنت كاذبا في اقرارى حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما أقرك له ولست بمطل فيما تدعيه عليه عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وعنده ما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والفتوى على أنه يحلف المقر له (لو) قال له على عشرة دراهم الاثلاثة الادره الزمة ثمانية وان قال الاسبعة الا خمسة الاثلاثة الادره الزمة ستة خباز اتخذ حانوتا في وسط البرازين منع وكذا كل سرعام جعل شي من الطريق مسجدا أو جعل شي من المسجد طر بقا للعامة صح (أهل) بلدتر كوا الختان يحاربهم الامام (كره) مسح اليد والسكين بالخبر ووضع الخبر تحت القصعة والمهنة وانتظار الادم ان حضر الخبر وأكل طعام حار وشبهه ونفخه كذا في الكافي * قبض بدل الصلح شرط ان كان دينابدين بان وقع الصلح على دراهم عن دناير أو عن شي آخر في الذمة وان لم يكن دينابدين لا يشترط قبضه أدي رجل على صبي دارا فصالحه أبوه على مال الصبي فان كان للمدعي دينه جاز ان كان بمثل القيمة أو أكثر عايتعاب الناس فيه وان لم

* له أن يוכל بالوصية
* القاضي بقرض مال
التيسير لا الاب والوصي
وذكر الخصاص انما يات
الاقراض اذ لم يجد من
يدفع اليه مضاربة أو
يشترى به شيئا * والوصي
يملك البيع نيئة اذا
لم يحجب الخلود * ولو
استقرض لنفسه ضمن
وعن محمد انه لا يضمن
كالا * وفي رهن
الاصل يضمن أيضا المتولى
اذا أقرض الفاضل
من الوقف وهو أحرز
الامساك صح * ولو
استقرض ان شرط الواقف
له ذلك والارفع الى الحاكم
ان احتاج * ولو رهن
الوصي مال التيسير بما
استدان عليه وقبضه
المرتبة من ثمن الوصي
استعاده منه لحاجة التيسير
فضاع عند الوصي فمن مال
التيسير * غصب الوصي

عينا واستعمله في حاجة التيسير وهلك ضمن الوصي ولا يرجع به في مال التيسير واذا أجر
الوصي التيسير أو ماله أو عبده جاز فلو بلغ الصبي له فسخها ان عقدها على نفس الصبي وان كان على ماله ليس له الفسخ * الوصي اذا أجر
نفسه للصبي لم يجوز ولو استأجر الصبي لنفسه ينبغي أن يجوز عند الامام * وفي النصاب الوصي اذا أراد أن يستأجر دارا للصبي ولا
يكون غاصبا أجر الدار من امراته ثم يسكن فيها ويهب لها من ماله قدر الاجرة فتؤتي المرأة الاجرة وقال القاضي الوصي يملك أن
يستأجره لانه جعل ماله مالا * ولا يأخذ اجارة طويلا * وهل يؤجر أرض التيسير اجارة طويلا ان أجر أرض التيسير لا يجوز
في السنين الاول وفي الذخيرة يجوز * وان استأجر لاجله فالجواب على العكس وقيل على قياس ما تقدم ان الاجارة الطويلة عقود
تجوز * وعلى الرواية التي هي عقد واحد لا تجوز وفي فتاوى النسفي ليس للوصي أن يؤجر شيئا من التركة اجارة طويلا لقضاء

دين الميت * اذا هن الوصى مال اليتيم بدين نفسه يجوز استعساها خلافا للامام الثاني واجهوا انه لو اراد ايقاع دينه من مال اليتيم لا يملك وان هلك الرهن في يد المرمتهن هلك بالدين وضمن الوصى لليتيم قيمة الرهن لو قدر الدين او اقل وان أكثر يضمن قدر الدين لا الزيادة وأصله فصل البيع الاب أو الوصى اذا باع مال الصبي ممن له على الاب أو الوصى دين بصرف قصاصا عن ذلك الامام ومحمد رحمه الله * وللوصى أن يدفع مال اليتيم مضاربة أو بضاعته أو بشاركة مع غيره * وللوصى أن يأخذ مال اليتيم مضاربة ويودع ماله ويغير * وان أخذ الوصى أرضه مزارعة ان البذر على اليتيم لا يجوز * وان جعله الوصى على نفسه على قياس قول الامام في جواز بيع الوصى مال اليتيم من نفسه ينبغي أن يجوز * وفي المسئلة دليل على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم * وفي المتفق ما يدل على أنه لا يملك والحوالي ذكر فيه اخذ خلاف المشايخ * وذكر ايضا الوصى استعارة دابة ليعمل عليها (٤٤٥) - من أعمال اليتيم وجاوز الحد الذي ذكره وعطبت

الحد الذي ذكره وعطبت فالضماني في مال اليتيم * وفي الجامع الصغير مة اسماحة الوصى الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة الوصى الورثة على الوصى له باطلة معناه اذا كان الوارث غائبا فبقاسم الوصى الموصى له بالثالث فصرف الثلث الى الموصى له وأمسك الثلثين للوارث فهل شيء من الثلثين يهلك من الوارث ولو الموصى له غائبا فبقاسم الوصى الوارث وصرف الثلثين الى الوارث وأمسك الثلث للموصى له فضاغ في يده لا يهلك من مال الموصى له وله المشاركة مع الورثة وبأخذ ثلث مافي يده * وفي الاصل الوصى قسم وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة أوجه * لو كلهم صفارا

يكن له بيعة أو كانت غير عادلة لا وان كان الاب هو المدعى للصغير ولا بيعة له يجوز كيفما كان وان كان له بيعة عادلة لا يجوز الا بالمثل أو بأقل قدر ما يتغابن فيه ووصى الاب في هذا كالأب (للإمام) الذي ولاه الخليفة أن يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضرب بالسارية (من مصادره) السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح (خوفها) بالضرب حتى وهبته مهرها لم تصح ان قدر على الضرب وان أكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو أحوال انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح (التخذ) بترافي ملكة أو بالوعة فتزنيها حائط جاره فطالب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن (٤٤٦) دار زوجته بماله باذنه فاعلمارة لها والنفقة دين عليها واذا عهرها لنفسه من غير ان المرأة كانت العمارته واذا عهرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو أخذ ذغريه فترعه انسانا من يده لم يضمن النازع اذا هرب الغريم (في يده) مال انسان فقال له سلطان ادفع الى هذا المال والا أقطع يدك أو أضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع (وضع) منجلا في الصحراء ليصيده جوارح وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الجوارح محروما ميتا لم يؤكل لان الشرط أن يذبحه انسان أو يجرحه وبدون ذلك لا يحل وهو كالنطيحة أو المتردية المذكورة في الآية وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا حتى لو وجد ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه المذكور كذا في التبيين * كره من الشاة الحياض والخصبة والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر (١) والتضاع الصلب كذا في الكنز للقاضي أن يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشمة فظاهرة بحيث لو أمان انسان ظنه محتونا ولا يقطع جلد ذكرا لا بتشد يد ترك كشخ أسلم فقال أهل البصرة لا يطبق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذي الجماع وقيل لسنة ويجوز كي الصغير وبطرقته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضرب الولد ولا ينبغي لها أن تحميمه لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به ما لم تقرب الولادة فاذا قربت لا تحميمه وأما الفصد فلا تفعله مطلقا مادامت حيا وكذا يجوز نصد البهائم وكذا كل علاج فيه منفعة لها أو جاز قتل ما يضرب البهائم كالكلب والقور والهرة اذا كانت تأكل اللحم والدجاج ويذبحها ذبحا ولا يضربها (والمسابقة) بالفرس والابل والأرجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لامن أحد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين أن يقول ان سبق فرسك فلان على كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذا شرط من جانب واحد بأن يقول ان سبقتني فلان على كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك جاز استعساها ولا يجوز فبعها بعد الأربعة المذكورة في الكتاب كالبعل وان كان الجعل

(١) قوله والتضاع الصلب لم أجد ذلك في عبارة الكنز ولا في شرحه التبيين اه معصمة

لا يجوز قسمته أصلا كالأب مال أحد اليتيمين من الآخر * ولو قسم الاب مال أولاده الصغار جاز كالبيع * والحبلة للوصى أن يبيع مال أحد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاتم مع المشتري حصته صغيرة يبيع حصته وبعد القسمية تشتري تلك الحصته فيحصل الامتياز * والثاني لو كلهم ككبار أو بعضهم حضور فقاسم الحضور وأقرز الانصباء جاز في المنقول لا في العقار لانه بلى بيع المنقول لا العقار على الكبار الغيب * الثالث لو صفارا وكبارا والكبار غيب لا يجوز في العقار وكذا في العروض لان الوصى ليس له ولاية القسمية في العروض على الكبار الغيب فصار كأن الكل صفار * الرابع لو صفارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفقه اليهم وعزل نصيب الصفار جملة ولم يعزل نصيب كل واحد من الصفار جاز * الخامس عزل نصيب كل واحد من الصفار والكبار وقسم بين الكل بالقسمية فاسدة * ولو دفع الى الكبار نصيبهم وأمسك حصته الصفار جملة ثم قسم حصته

الصغار فيما بينهم فالقصة بين الصغار والكبار جائزة لابن الصغار * وأما وصي الأم والم والابن بقاسم لولده الص - غير منقولة التي ورثها من الأم اذ لم يكن للصغير أب ولا وصي الأب لا قصة عقاراته بكل حال * ولا يملك قسمة ما ورثه الص غير من غير الأم لا الصغار ولا المنقول * وفي الجامع الصغير احتال بآل اليتيم ان كان أملاً من الحيل جاز * وفي المتن لا يركب دابة اليتيم اذا خرج لثقة قضى دين اليتيم وفي الفضلي يستأجر دابة من مال اليتيم اذا خرج لعمال اليتيم وينفق من ماله أيضاً ما لا بد منه * وفي النوازل عن محمد ونصير هكذا وقيل لا يجوز وقال الفقيه اذا كان الوصي محتاجاً بكل من مال اليتيم ويركب في الاستحسان قال الله تعالى ومن كان فقيراً فليأخذ مما كسب يديه من مال الوصي انفق مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشتري له شيئاً ويده طيئته ولو وضع ذلك من غير هذا التكلف أرجو ان يبرأ استحساناً * الوصي اذا نفذ الوصية من مال نفسه يرجع في (٤٤٦) المختار * الوصي يصدق في كفن المثل وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث * وان اشترى اليتيم ونفذ الوصي من ماله يرجع وكذا لو اشترى الوصي نفقة أو كسوة لليتيم ونفذ من مال نفسه وأشهد عليه يرجع وان شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لافي حق الرجوع بلاشهاد * وكذا لو قضى الوصي أو الوارث ديناً على الميت من مال نفسه يرجع * وفي النوازل أنفق الوصي من مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيداً يصلح لذلك وهو مأجور وان لم يكن شيئاً يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته * أو وصي بان يصدق بثلاث ماله فالوصي أن يجعل ماله في الغائب صدقة عليه اذا كان مقراً * ولو صرفه الوصي الى أولاده الكبار وامرأته جاز وان أولاده الصغار لا يجوز * أو وصي بثلاثة الى فلان يضعه حيث شاء لا يصح وضعه في نفسه وقيل يضعه في صغار ونفسه وقد

مشروط من أحد الجانبين وشرطه أن تكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه أن يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق أما اذا علم أن أحدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وأدخلنا ثانياً محلاً جازاً اذا كان فرس المحلل كففوا الفرس ما يجوز أن يسبق ويسبق وان كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز ومرة ادخال المحلل أن يقولاً لثالث أن سبقتنا فما لا نلأ وان سبقتنا فلا شيء لنا عليك ولكن النمط الذي شرطه بينهم ما هو أي ما يسبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فان غلبه ما أخذ المالك وان غلبه فلا شيء لهم عليه يأخذ أي ما غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرس ان أولاد اثنين فم سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للامة من أصاب هذا فله كذا جاز وعلى هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسائل وشرط للصبي جعل جاز ذلك اذ لم يكن من الجانبين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع الغلو ب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضى عليه به ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع بأن يقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يقول اللهم ارحم محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى أن يدعو للصحابه بالرضا فيقول رضى الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رجعهم الله تعالى ولن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء باسم النبي وزوال المهرج ان لا يجوز وقال صاحب الجامع الاصغر اذا أهدى يوم النبروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا تكفر ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويقعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبهاً بأولئك القوم ولا بأس بلبس القلائس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن أراد أن يجتهد في اللبس للعمامة ينبغي له أن ينقصها كورا كورافان لك أحسن من رفعها عن الرأس والقائم في الارض دفعه واحدة ويكره لبس المعصفر والمزغفر ويستحب للرجل أن يلبس أحسن الثياب وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يوصي أصحابه بذلك وللشباب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن أن يحتم في كل أربعين يوماً أن المقصود من قراءة القرآن فهم معانيه والاعتبار بما فيه لا مجرد التلاوة قال الله تعالى أفلا يتدبرون القرآن وذلك يحصل بالتأني لا بالتواني في المعاني فقد رل الختم أقله بأربعين يوماً يقرأ في كل يوم جزء ونصف حزب أو أقل والله أعلم بالصواب كذا في التبيين

وفيه ثمانية عشر باباً

(كتاب الفرائض)

(الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة)

ذكرناه وقف ولم ينصب فيما وصيه وصى على أو فاته ولا يدفع الوصي المال الى الصبي حتى يؤنس منه الرشد جاء الفرائض رجل الى شداد وقال أنا وصي الصبي هذا وقد أدرك فأرتماله اليه قال لا حتى يؤنس منه رشده ثم عاد وقال أردت ان أتخذ له قيصافاً في وقال هذه أيام العبد والخيال يطلب أجراً كثر فقال ادفع اليه ماله فانه صلح (نوع) آخر أحد الوصيين لا ينفرد الا في ثمانية تجهيز الميت وشراء ما لا بد منه للصغير وبيع ما يخاف عليه التلق وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه والمغصوب وردا لوديعة وقبول الهبة وجع الاموال الضائعة وفيما عداه لا ينفرد عندهما خلا فالثاني سواء أو وصى لها ماها أو على التعاقب في الاصح مات وفي يده ودائع اقوم شتى وعليه دين أو وصى الى رجلين فقبض أحدهما المال وهلك في يده لاضمان عليه وكذا أحد الورثة وكذا الودائع اذا قبض أحدهما بلا اذن صاحبه من منزل الميت أو بعض الورثة اذا قبض بغير اذن سائرهم أو الوصي لان أحد الوصيين ينفرد بقضاء الدين وردا لوديعة وكذا أحد الورثة

وان لم يكن في التركة دين فقبضها أحد الوصيين وضاعت لم يضمن وان أحد الورثة بلا إذن سائرهم ضمن حصة الباقي من الميراث وان التركة في موضع يخاف علم التلف فأخذها بعض الورثة لا يضمن استحساناً مات وله دين محيط وله وارث واحد ومال عند غائب أو مودع فدفع الغائب أو المودع المال الى هذا الوارث وضاع فالدائن بالخيار ان شاء ضمن الوارث القابض وان شاء ضمن الدافع هذا اذا كان المال في يد محصنة وكذا اذا أحد الورثة لا يملك الاخذ من الغائب والمستودع وانما يملك اذا كان في منزل الميت وفي الجامع أحد الورثة قبض من التركة فضاع ضمن حصة غيره الا اذا خيف عليه التلف والوصي يقبض مطلقاً وأحد الورثة لو قبض ديناً للميت وأودعه عند آخر فضاع يضمن السابغ في الدعوى والتهادة * أوصى وقال من ادعى على شيء أو رأى الوصي ان يعطيه شيئاً ففعل كان المشايخ على انه باطل ونصير قال جاز * قال في صحته ما ادعى على فلان بن فلان من مالي الذي في (٤٤٧) يدى فصدقه أو هو صادق ومات

قال أبو القاسم ان لم يسبق من فلان دعوى شيء معلوم لا يلزم به هذا القول شيء وان سبق دعوى شيء معلوم فهو ثابت * وقال الفقيه قال في مرضه لفلان على حق فصدقه يصدق الى الثالث عندها وان قال هو صادق لارواية عن أصحابنا ويُنفي ان يكون الجواب كما قال أبو القاسم * مريض قال ان جاء رجل يدعى عليّ مائة درهم الى خمسة مائة فصدقه أو أعطوه ان لم يقبلوا الا عطاء برأى الوصي أو برأى رجل معلوم فباطلة * والزوجة تأخذ مهرها من التركة بلاذن الورثة لو دراهم أو دينار * فان كانت التركة شيئاً يحتاج الى البيع كانت وصية من زوجها أو لم تكن باعتهما كان أصلح وتستوفي صداقها * مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيافاً في رجل

الفرائض جمع فريضة من الترض وهو في اللغة التقدير والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه مهمام مقدرة مقطوعة معينة ثبت بدليل مقطوع به فقد اشتمل على المعنى القوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار * والارث في اللغة البقاء وفي الشرع انتقال مال الغير الى الغير على سبيل الخلافة كذا في خزائن المفتين * التركة تتعلق بهم حقوق أربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولاً بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالعروف كذا في المحيط * ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالأرض والعبد الجاني فان المرتبة وولي الجناية أولى به من تجهيزه كذا في خزائن المفتين * ويكفي في مثل ما كان بلبسه من الثياب الحلال حال حياته على قدر التركة من غير تقصير ولا تضييع كذا في الاختيار شرح المختار * ثم بالدين وانه لا يتخلوا ما أن يكون الكل ديون الصحة أو ديون المرض أو كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة أو ديون المرض فالتكليف سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض وأما ما ثبت بالبيعة أو بالمعينة فهو ودين الصحة سواء كذا في المحيط * ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبق بعد الكف والدين الآن تجوز الورثة أكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيئ بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث أو الربع لا تقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزاد في زيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التتارطانية * ويستحق الارث باحدى خصال ثلاث بالنسب وهو القرابة والسبب وهو الزوجة والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالات في كل منهما ميراث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مات فالى ميراث لثا خينثديث الاسفل من الاعلى كذا في خزائن المفتين * والوارثون أصناف ثلاثة أصحاب الفرائض والعصبات وذوو الارحام كذا في المبسوط * والمستحقون للتركة عشرة أصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار * فيبدأ بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبته باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصر على اقراره كالأقرب بأخ وأخت وما أشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم يترك المال كذا في الكافي

(الباب الثاني في ذوى الفروض)

وهم كل من كان له سهم مقدور في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو بالاجماع

على الميت ديناً ووديعة وادعت المرأة المهر لا يؤدى الدين والوديعة الا بعد اقامة البيعة على الوصي وفي حق المهر ان مقداره مهر مثلها يؤدى بها ولا حاجة الى البرهان وكفى النكاح شاهد الكن ان كان ينيع عنها اقدر ما عارفاً وتجهيله وقت البناء والقول للورثة في ذلك وفي الزائد على المتعارف قولها كذا عن الفقيه * وفي التناوي ان القول للمرأة بعد وفاة الزوج ان قالت لي عليه ألف درهم ان كان مهر مثلها ادعوا على الميت دينها ولا برهان لهم والوصي يعلم بالدين يبيع من التركة قدر الدين للغير ثم يبيح للغير فيصير قصاصاً فان كانت التركة كلها صانماً وأودعهم ثم يبيحون * في التركة دين والوصي يعلم به ولا يئنه المختار ان الوصي يودع عنده من دين من جنس الدين أو يبيع شيئاً بجنس الدين ثم يأمر الورثة ويقول لهم خاضعوه في الدين والوديعة والن في الصغرى مدبون الميت دفع الدين الى وصي الميت يبرأ ولو دفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته وفيه يقاسم الوارث غير ما عالت الذين لايت عليهم دين سواء كان على الميت دين أو لم يكن وهل له القبض ان كان على الميت دين يقاسم

ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي أم لا * ولا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة من الدين الارضا الغرماء وعن محمد رحمه الله أوصى الى رجل وله ابن صغير فأدرك وللميت دين على رجل فقبضه الوصي بعد ادراكه جاز وان نهما الابن بعد ادراكه عن القبض فقبض لم يجز وفي كتاب المكاتب قبض الوصي الدين بعد ما عزل ان كان واجبا بعهده الذي يرجع فيه اليه الحقوق يجوز ويرا المدينون وان موروثا لليتيم أو بعهده لا يرجع اليه الحقوق لا يبرأ المدينون * الوصي أبر الغريم فهو فرع ابراما لو قيل (الناظر في دفع الظلم) طمع السلطان في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان أمكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا وفي التنازل ان خاف القتل أو قطع عضو ولا يضمن وان خاف الحبس أو القيد يضمن * خاف ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع البعض وان خاف أخذ كله ان يدفع البعض أصله قوله تعالى (٤٨ ٤٩) وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا هذا اذا دفع الوصي أما السلطان اذا أخذ بنفسه لاضمان

على الوصي * مات عن بنتين وعصبة وطلب السلطان من التركة ولم يقر بالعصبة فغرم للسلطان بأمر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تحصيل التركة الا بما غرم فذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة * الوصي اذا طوالب بحماية دار اليتيم ولو امتنع ازادت المؤنة يؤديها وفي التنازل حرب على اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهدأ به هدية أخذ كله لا يضمن وكذا المضارب والمشايع أخذوا بهذا القول وفي فتاوى النسفي أنفق الوصي على باب القاضي يضمن ما أعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم يزد على أجر المثل

نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال اليتيم والتركة وصي الميت باع مال التركة لقضاء الدين والدين غير محيط جاز بيعه في الكل عنده

كذا في الاختيار شرح المختار * وهم اثنا عشر فقرا عشرة من النسب واثنان من السبب أما العشرة بالنسب فتلاثة من الرجال وسبعة من النساء * أما الرجال فالاول الاب وله ثلاثة أحوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن أو ابن الابن وان سفل والتعصيب المحض وذلك أن لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذى فرض ليس بولد ولا ولدا بن كزوج وأم وحنة فخذ والفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض مع اولئك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والتصرف للبنت أو الثلثان للبنتين فصاعدا والباقي له بالتعصيب كذا في خزنة المفتين * والثاني الحدود والمراد الحد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار * وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كآبي الاب أو أبي أبي الاب فان دخل في نسبته الى الميت أم فهو فاسد كآبي ام الاب أو كآبي أبي ام ابى الاب ثم الحد الصحيح كالاب عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بنى وحجب ام الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الكافي * والثالث الاخ لام وله السدس وللأثنين فصاعدا الثلث وان اجتمع الذكور والاثنا استوفوا الثلث * وأما النساء فالاولى البنت ولها النصف اذا انفردت وللبنتين فصاعدا الثلثان كذا في الاختيار شرح المختار * واذا اختلط البنون والبنات عصب البنون البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين * الشامية بنت الابن فلهما النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصليبات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار * فان اجتمع أولاد الصلب وأولاد الابن فان كان في أولاد الصلب ذكر فلا شيء لأولاد الابن ذكورا كانوا أو إناثا ومختلطين فان لم يكن في أولاد الصلب ذكورا ولا في أولاد الابن ذكورا كانت ابنة الصلب واحدة فلهما النصف ولبنات الابن السدس واحدة كانت أو أكثر من ذلك وان كانت ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وان لم يكن في أولاد الصلب ذكورا كان في أولاد الابن ذكورا انفردت كور من أولاد الابن فالباقى بعد نصيب البنات لهم نصفها كان أو ثلثا فان اختلط الذكر بالانثاء من أولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله تعالى عنهم وهو قول جمهور العلماء رحمه الله تعالى فان كانت ابنة الصلب واحدة فلهما النصف والباقي بين أولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين كذا في المبسوط * بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن البناتين الثلثان والباقي بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعضهن أسفل من بعض وصورته اذا كان لابن الميت ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت ولابن ابنه ابن وبنت فلهن الثلثان وبقيت

وعندهما لا يجوز في الزيادة على قدر الدين وعليه الفتوى * ولو لم يكن في التركة دين وفي الورثة صغير فباع كل التركة تنفذ عنده * وان استغرق الدين التركة تنفذ في الكل عروضا وعقارا فعنده اذا ثبت للوصي ولاية بعض التركة بيع كله ولولدين والورثة كبار غيب يبيع المنقول لا العقار الا اذا كان بهال ولم يسمع به لك خيفة تبصر العقار كالعروض * وعن محمد لا يجوز أمر والنا المعنوه على المعنوه قبل مضي سنة منذ صار معنوها * وفي المتن باع الوصي أو الاب على الصغير داره فاذا هي لصغير آخر هو أبوه أو وصيه جاز ولو باع القاضي دار يقيم فاذا هي ليتيم آخر لا يجوز * والقاضي لو باع ماله من يقيم لا يجوز وليس كلاب وعن محمد انه يجوز كلاب * واذا رفع الى قاض آخر ان خير لليتيم اجازة والا لا * وشراء القاضي من الوصي يجوز وان جعله وصيا * ترك أولاد أو أبا ولم يوص الى أحد يملك الاب ما يملك الوصي فينفذ وصاياه ولا يبيع التركة لقضاء الدين فرق بين الحد ووصي الاب فان وصي الاب يبيع التركة لقضاء الدين وتنفذ الوصية وليس

للمدلل كره الخصاف قال شمس الانعة يحفظ هذان الخصاف فان محمدا لم يذ كره بل آفاه مقام الجد مطلقا فانه قال اذا ترك الوصي والاب فالوصي أولى فان لم يكن وصيا فالاب أولى ثم ونم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي والخصاف بين وبقوله يفتي * الصغير وورث ما لاوله أب مسرف مبذر يسحق الحجر على قول من يرى الحجر على الحجر فلا يثبت الولاية للاب قاله الامام الخوافي * وصي الحاكم كوصي الاب الا أنه لو جعل وصيا في نوع لا بصير وصيا في الانواع بل فيه فقط بخلاف وصي الاب وعن الثاني خلط الوصي مال اليتيم بماله لا يضمن لتعذر الاحتراز عنه أو لعسره وعن محمد رحمه الله يبيع الوصي متاع الوارث الغائب انما يجوز في مسافة القصر * وعنه أيضا للوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة وان أخذته على أن له عشرة من الربح مضاربة فاسدة وان عمل لأجره وهو مشكل فان المضاربة اذا فسدت تكون اجارة فاسدة والمنافع تقوم في الاجارة الفاسدة فينبغي أن يحبله (٤٤٩) الاجر والجواب انه قد برهن على أن المنافع غير متقوم وانه الاصل فيها فلا واجب الاجر لزم إيجاب المتقوم في غير المتقوم نظرا الى الاصل وانه لا يجوز في مال اليتيم أو الصغير والتقوم بالعقد الصحيح بالنصوص الدالة عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد في حق الصغير * وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وأشهد أنه ضامن للبذر قرضاء عليه وأنه استأجر الارض لنفسه فان كان الاجر خيرا لليتيم فيجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان الزرع خير لليتيم فيجعل الزرع له ذات المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم * فان استقرض البذر من اليتيم وزرع في أرض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه

البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن علي هذه الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليان من الفريق الاول لا يوارثها أحد والوسطى من الفريق الاول يوارثها العليان من الفريق الثاني والسفلى من الفريق الاول يوارثها الوسطى من الفريق الثاني والعليان من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثاني يوارثها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث يوارثها الوسطى من الفريق الاول والعليان من الفريق الثاني والسادس تسكك للثنتين لا ستواهما في الدرجة ولا شيء للباقيات فان كان مع العليان من الفريق الاول غلام فإلما ل بينهما وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليان من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليان من الفريق الاول والسادس للوسطى منه مع من يوارثها تسكك للثنتين والباقي بين الغلام وبين من يوارثها للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق الثاني غلام فالنصف للعليان من الفريق الاول والسادس تسكك للثنتين والباقي بين الغلام وبين من يوارثها ومن هو أعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وعلى هذا القياس والاصل في هذا ان بنت الابن تصير عصبية بغير الابن سواء كان في درجتها أو أسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزائن المفتين * والثالثة الام ولها ثلاثة أحوال السادس مع الولد ولد الابن أو اثنتين من الاخوة والاخوات من أي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثالث ما سبق بعد فرض الزوج والزوجية كذا في الاختيار شرح المختار * وذلك في موضعين زوج وأبوان أو زوجة وأبوان فان للام ثلث ما سبق بعد نصيب الزوج أو الزوجة والباقي للاب عند ما الجمهور وان كان مكان الاب جد فلا للام ثلث جميع المال كذا

(٥٧ - فتاوى سادس) لنفسه وكذلك ان زرع بذر نفسه في أرض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في أرض اليتيم وقال زرعها لنفسه فان كان في ذلك ربح ظاهر لم يصدق * بلغ الصبي فقال الوصي أدب خراج أرضك منذ عشر سنين بعد موت أباك وقال الابن مات أبي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد رحمه الله وعند الثاني القول للوصي * وفي المتن عن محمد قال الوصي أنتفت عليك خمس عشرة سنة وقال الصبي مات أبي منذ عام فالقول للوصي * وعن محمد أيضا ادعى الوصي أن أباه خلف كذا وكذا علما نفاقا فتفت عليهم كذا وكذا ثم ما لو افان كان مثل هذا المثلث يكون له مثل هذا الرقيق فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لاسمائه مثل هذا الرقيق لا يكون القول له وذكر القاضي وصي الميت قضى دين الميت بشبهه ودار ولا ضمان عليه لاحد * وان قضى دين البعض بغير أمر الحاكم ضمن لغرماء الميت وفي المبسوط لو دفع بلا قضاء الباقي الخيارات في تضمين الوصي أو الرجوع الى الغريم وان باذن الحاكم لا يرجع على الوصي وبشارة الاول

فيما قبض وفي العتاي اجتمع قرابة المريض عنده يأكلون من ماله ان كانوا ورثة لم يجز الا ان يحتاج المريض اليهم لتعاهده فبأكل مع عياله بلا اسراف وان لم يكونوا ورثة جاز من ثلث ماله لو باهر المريض * مات المدون ورب الدين وراثته أو وصيه له أن يرفع من التركة قدر حقه بلا علم الورثة * أدرك مفسد أو علم به الوصي ومع ذلك سلم اليه المال فأنلفه بضمن الوصي لان التسليم اليهم مع علمه أنه مضيع تضيع ولو مضى لم يفسد فسلم اليه قبل أن يدرك وأذن في التجارة فضاع لم يضمن * وفي الواقعات أقر الاب والوصي أنه غصب مال الصبي لا يضمن لان الغصب لا يتصور في ماله منهما * الوارث أقر بدين على مورثه اذ لم يترك وفاءه لا يضمن وان تركه كما لا يضمن اذ لم يكن على الميت دين وان مشغول بدين عليه لا يضمن * أو وصى الى أعمى أو محدود جاز ولو الى فاسق مخوف في ماله ففي الاصل الوصية باطلة * ومعنا ما أن الحالك يخرج حقه عن الوصية وكذا روى عن الامام فان نفذ الحالك الوصية أي قره هذا الفاسق (٤٥٠) على الوصية فاصنع من التصرفات قضاء الدين ويبيع مثل يبيع الاوصياء يجوز ان تاب

قبل الاخراج ترك على وصايته * ذكر عن الوصي خيانة لا يخرجها القاضي عن الوصاية ويضمن اليه غيره وعن الثاني ان الحالك سأل سرافان كان ما ذكر عنه حقاً بل بغيره وفي الظاهر بية اتهمه القاضي قال الامام يضمن اليه آخر وقال الثاني يخرج حقه وهو القياس وعنده الفتوى لان الاب لو كان حياً وخيف منه على مال الصغير ينزع من يده فالوصي أولى * الحالك يقبض مال الصغير لكن لا يقرض صدقاً له لولا الصدقة ما أقرضه وانما يقرض اذ لم يجد مستغلاً يشتره للصغير أما اذا وجد لا يقرضه * ولو شهدوا أن الحالك باع مال اليتيم فبيته أكثر يفسخ * الوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن اجماعاً * غريب نزل في بيت رجل ومات عن مال بلا وصية لاحد قال أبو القاسم يرفع الى الحالك حتى يكفنه كفناً وسطاً

في الكافي * الرابعة الجدة العجيبة كأم الام وان علت وأم الاب وان علا وكل من يدخل في نسبتها بين أمين فهي فاسدة كذافي الاختيار شرح المختار * ولها السدس لاب كانت أو لام واحدة كانت أو أكثر فيشتركن في السدس اذا كن ثباتات متحاذيات في الدرجة كذافي الكافي * ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذافي الضمير * (مثاله) * امرأته زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منها مولد فهذه المزوجة أم أم أم الولد وهي أيضاً أم أم أم اب الولد والجدة الاخرى أم أم أم اب الولد فان تزوج هذا الولد بسبطاها آخر فولد بينهما مولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الاخر من ثلاثة أوجه فان تزوج هذا الولد بسبطا آخر فولد بينهما مولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الاخر من أربعة أوجه وقس عليه الباقي كذافي الكافي * اندامسة الاخوات لاب وأم للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذافي خزنة الفتن * ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذافي الكافي * السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابو بن عند عدمهن كذافي الاختيار شرح المختار * فللواحدة النصف وللاكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وأم ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكمله للثنتين ولا يترن مع الاختين لاب وأم الا ان يكون معهن أخ لاب فيعصهن فيكون للاختين لاب وأم الثلثان والباقي بين أولاد الاب للذ كرمثل حظ الاثنين ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات الابن كذافي الكافي * السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذافي الاختيار شرح المختار * ويسقط الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالابن والاتفاق وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويسقط أولاد الاب به ولاه بالاخ لاب وأم ويسقط أولاد الام بالولد وان كان بنتاً وولد الابن والاب والجد بالاتفاق كذافي الكافي * وأما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والربع مع الولد وأولاد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والتمن مع أحدهما والزوجة والواحدة يشتركن في الربع والتمن وعليه الاجماع كذافي الاختيار شرح المختار

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والتمن والثلثان والثلث والسدس * أما النصف ففرض خمسة أصناف فرض الزوج اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وأم وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وأم * وأما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان لليت ولداً وولد ابن وفرض الزوجة أو الزوجات اذا لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن * وأما الثلث ففرض الزوجات اذا كان لليت ولداً وولد ابن * وأما الثلثان

وان لم يجد الحالك يكفنه وسطاً ولو كان عليه دين ليس له ان يبيع تركته اقضاء دينه وكذا الورثة لاجارية لا يبيعها وعن محمد رحمه الله مات في مكان لا حاكم كقرية أو مفازة أو طريق فباع رقاً أو متاعاً مجاز ويجوز للشترى أن يتفجع بالمبيع وان جاء الوارث بعده فان أجاز له أخذ الثمن وان امتناع أخذ من شاء أخذ من شاء اخذ الثمن * وان باعه بوكس له أن يضمه * ولو أن أهل السكة تصرفوا في مال الميت من البيع والشرا ولم يكن له وارث ولا وصي الا أن هذا الرجل يعلم أنه لو رفع الامر الى الحالك لم ينصب وصياً فأخذ هذا الرجل المال ولم يرفعه الى الحالك لم يتصرف فيه قال الدبوسي يجوز تصرف هذا الرجل * وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يضمن عند الثاني وان وجب لابعده لا يضمن عند الكل * وفي التبنيس امر رجل الوصي بان يشتري له مال اليتيم فاشتراه له من نفسه لا يجوز لان حقوق العقدا جمعة الى الوصي من الطرفين فيؤتى الى التضاد بخلاف ما اذا اشتراه الوصي من اليتيم لنفسه حيث يبيع لان حقوق العقدين

جانب اليتيم واجهة الى اليتيم فلا يوتى الى التضاد * وذكر القاضي باع الوصي عقار اليتيم لقضاء دين وفي التركة مال آخر يقضى منه الدين قال
الفضل يجوز البيع لقيامه مقام الوصي * وفي المحيط للاب اعارة ولده الصغير اتفاقا وهل لما عارة ماله فالعامه على أنه لا يملك ذلك * وفي الايضاح
قبل الوصاية أو تصرف بعد الموت ثم أراد عزل نفسه لم يجز الا عند الحاكم لانه التزم القيام فلا يملك اخراجه الا بحضرة الوصي أو من يقوم مقامه
وهو من له ولاية التصرف في مال الميت وإذا حضر عند الحاكم نظر في حاله ان مأمونا قادرا على التصرف لا يخرج له لانه التزم القيام ولا ضرر
لوصي في ابقائه وان عرف الحاكم عجزه وكثرة اشتغاله أخرجه لاضرر في ابقائه ولعدم حصول الغرض منه لقلة اهتمامه بأموره بعد طلب العزل
* باع مال اليتيم باكثر من قيمته ثم أقاله لانه لا يصح اقالته * وفي الدعوى الوصي يملك بيع عروض اليتيم لحاجة أو لبيع العقار للحاجة وذكر
القاضي وصي الاب يملك الايصاء وان لم يأمره الميت بالايصاء * وفي العتبات أخذ السلطان (٤٥١) الجائر من التركة شيئا فذا على جميع الورثة
وقيل لاشئ على الصغير ولو

دفع الكبير من نصيب
الصغير ضمن وقد مر * باع
مال اليتيم أو ضيعته والمشتري
مفلس يؤجل ثلاثة
أيام فان تقدف ذلك والافسخ
وان أنكر المشتري الشراء
والعين في يد المشتري يرفع
الوصي الامر الى الحاكم
فيقول ان كان بينكما بيع
فقد فسخت * باع عقار الولد
الصغير بمثل القيمة وأغبن
يسير ان الاب محمودا عند
الناس أو مستورا جازوا لا
للولدان يطل البيع فان
أبطل البيع طلب الثمن
من والده فان قال ضاع
أو انققت عين وفي تلك المدة
ينفق مثله يقبل وان كان
فاسقا لا يجوز بيعه وللأب
ان ينقض الا اذا كان البيع
خبر للصغير * ولو باع غير
العقار فكذلك الجواب الا اذا
كان الاب مفسدا في جواز
بيعه روايتان في رواية يجوز
ويوضع الثمن على يد عدل

الثلاث ففرض أربعة أصناف فرض بنى الصلب فصاعدا وفرض بنى الابن فصاعدا عند عدم بنت
الصلب وفرض الاختين لاب وأم فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وأم * وأما
الثالث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد اب ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض
الاثنين فصاعدا من أولاد الام ذكورا كانوا أو إناثا * وأما السادس ففرض سبعة أصناف فرض الاب اذا
كان للميت ولد أو ولد اب وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد أو ولد اب واثنان
من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة أو الجدات اذا اجتمعن حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت
الصلب تكله للثنتين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وأم تكله للثنتين وفرض الواحد من أولاد الام
ذكر أو أنثى كذا في خزنة المفتين

الباب الثالث في العصابات

وهم كل من ليس لهم سهم مقدر أو يأخذ ما بقي من سهام ذوى الفروض وإذا انفرد أخذ جميع المال كذا في
الاختيار شرح المختار * فالعصبة نوعان نسبية وميبدة فالنسبية ثلاثة أنواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر
لا يدخل في نسبته الى الميت أنثى وهم أربعة أصناف جزء الميت وأصله وجزء أبيه وجزء جده كذا في التبيين
* فأقر بالعصبات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أب الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ
لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وأم ثم ابن العم لاب ثم ابن العم لاب ثم عم
الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب وأم ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجد كذا في المبسوط
* وإذا اجتمع جماعة من العصبة في درجة واحدة يقسم المال عليهم باعتبار أبدانهم لا باعتبار أصولهم مثاله
ابن أخ وعشرة بنى أخ آخر أو ابن عم وعشرة بنى عم آخر المال بينهم على أحد عشر سهم الكل واحد سهم
كذا في الاختيار شرح المختار * وعصبة بغيره وهي كل أنثى تصير عصبة بذكروا زيمها وهي أربعة البنات
بالاب وبنت الابن بابن الابن والاخت لاب وأم بأخيه والاخت لاب بأخيه كذا في الحاوى القدسي
* وباقي العصابات يقر بدلا ليراث ذكورهم دون اخواتهم وهم أربعة أيضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعق
كذا في خزنة المفتين * وعصبة مع غيره وهي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالاخوات لاب وأم وأولاد
بصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن هكذا في محيط السرخسي * مثاله بنت وأخت لابوين وأخ وأخوة
لاب فالنصف للبنات والنصف الثاني للاخت ولاشئ للاخوة لانهم المصاصات عصبة نزلت منزلة الاخ لابوين
ومن ترك ابن عم أحدهما أخ لأم فلاخ السادس والباقي بينهما فان وكذلك ان كان أحدهما زوجا فله

وفي رواية لا الا ان يكون البيع خبر للصغير بان يبيعه بضعف قيمته وعليه الفتوى (نوع آخر) ادعى انسان شيئا من التركة ينتصب
أحد الورثة خصما بقدر ما في يده وفي الزيادات للوراث أن يخاصم غرما الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين أولا وهل له ان
يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض كان له وصي أم لا وان على الميت دين يخاصم ولا يقبض بل يقبض الوصي * أدى مديون الميت الى
وصي الميت يبرأ وان لم يكن له وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة * للميت دين أو وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع
الوديعة الى الوارث بغير أمر القاضي ضمن اذا لم يكن مأمونا فان كان مأمونا له أخذ الودائع وقضاء الدين * مديون الميت قضى دين الميت الى
غرما الميت كان مملوكا كالدائن الميت وفي العمون عمت له على آخر ألف ولا تحر على الميت ألف فقضى الالف مديون الميت الى دائر الميت
بغير أمر القاضي قال محمد رحمه الله ان كان قال حين قضاء الالف هذا الالف فلان الميت على من الالف التي لك عليه جاز وان لم يقل ذلك

[illegible]

على هذا فانك كلما زدت بعدا في درجة الاجداد زدت توريثا في عدد الجادات والجددة ان كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال أبو يوسف رحمه الله السدس بينهم منصفان وعليه الفتوى وقال محمد بن علاثة صورته امرأ فزوجت بنت بنتها من ابن بنتها فاولدهما ولد فهذه المزدوجة أم أم الولد (٤٥٤) وأم أم أب أبيه فهي ذات جهتين وأم أم أبيه ذات جهة واحدة ونصيب ولد الأم السدس ان كان واحدا وللاثنين فصاعدا

الرقب يجمع الارث ولا فرق في ذلك بين أن يكون قنا وهو الذي لم ينقله سبب الحرية أصلاً وبين أن ينقله سبب الحرية كالدمر والمكاتب وأم الولد ومعنى البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * وأما المستعنى في اعتناق الراهن المفسر فيث ويورث عنه كذا في الكافي * القائل بغير حق لا يرث من المقتول شيئاً عندنا سواء قتله عدواً أو خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطي كالنائم إذا انقلب على مورثه وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله أو أوطأ أبداً بمورثه وهو راكبها كذا في المبسوط * وقتل الصبي والجنون والمعتوه والمبرم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان ينبت جزاء قتل محظور وفعل هؤلاء ليس محظور والتسبب الى القتل لا يحرم الميراث كحرق البئر وواضع الحجر وصاب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل أو جرح القصاص أو الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو تسبب لا يحرم الميراث والقائد والسائق متساويان وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير كذا في الاختصار شرح المختار * الاب اذا ختن ولده أو حمله أو بوط ترحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو أذب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى بضم دية ويحرم الميراث وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى لا يضمن شيئاً ولا يحرم الميراث ولو أن المعلم والذي ضربه بأذن الاب فمات لا يضمن شيئاً بالاتفاق كذا في المبسوط * واختلاف الدين أيضاً يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر وأما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدية الوزن فلا يمنع الارث حتى يجرى التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدار بين من يجمع الارث كذا في التبيين * ولكن هذا الحكم في حق أهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحرب مات في دار الحرب وله أب وأبن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله أب وأبن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذي وحكى كالستامن والذي حتى لو مات مستامن في دار لا يرث منه وارثه الذي والدار انما تختلف باختلاف المنفعة أي الجيش والمال لا لقطاع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي * وإذا مات المستامن عندنا وترك ما لا يجب أن نبعثه الى ورثته ومن مات من أهل الذمة ولا وارث له فانه لا يرث المال كذا في الاختصار شرح المختار

﴿الباب السادس في ميراث أهل الكفر﴾

الكفار يتوارثون فيما بينهم بالاسباب التي توارث بها أهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث

واحدًا والآخرين فصاعدًا
الثالث والذكر والآن فيهم
سواء ويسقطون بأربعة بالولد
وولد الابن وان سفل وبالب
والجد وان علا * وأما الاب
فهو وعصبة الامع والولاء وولد
الابن فله السدس وقد
يجتمع الحلالان فيه مثل أب
وبنت فالنصف لهما والباقي
له فرضا وعصوبة * والجد
كالاب الا في أربع مسائل
الاولى زوج وأبوان والثانية
زوجة وأبوان فاللام في
هاتين المسألتين ثلث ما يبقى
كما ذكرنا ومع الجد لهما الثلث
كالملا في رواية أبي يوسف
عن أبي حنيفة رحمه الله
فان لهما ثلث ما يبقى مع الجد
أيضا والثالثة وهي ان أم
الاب لا ترث مع الاب وترث
مع الجد والرابعة أن الاخوة
والاخوات لاب وأم وأولاد
لا يرثون مع الاب ومع الجد
كذلك في قول أبي بكر
الصديق رضي الله عنه وبه

أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه يقاسمون الجد به أخذ أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي الكافر
 رحمه الله وكيفية المقاسمة على مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه أن الجد مع الأخوة والأخوات لاب وأُم وأب إذا انفردوا عن ذوى سهام
 فله خبر الحالين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال ولا ينقص حقهم من الثلث وإذا اختلفوا بذوى السهام فله خبر أحوال ثلاثين من المقاسمة
 ومن ثلث ما سبق ومن سُدس جميع المال ولا ينقص حقه من السُدس إلا في مسألة لا كدرة وهي زوج وأُم وجد وأخت لاب وأُم
 أو أخت لاب سميت أ كدرة لأنها كدرت على أصحاب الفرائض وقيل لأنها كدرت على زيد بن ثابت مذهب جده قال زيد رضي الله
 عنه فبما رآه عنه أنه خارجة لزوج النصف وللأم الثلث ولجد السُدس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه إلى نصيب الأخت
 فيقسمانهُ أن ثلثا ثلثه للجد وثلثه للأخت أصله من ستة وتعمل إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وقال قبيصة بن ذؤيب والله ما قال
 زيد في الأ كدرة متشأ ولو كان مكان الأخت أخ فلا عمل ولا أ كدرة ولا مراث لا لاخ لان الأخ عصمة والأخت صاحبة سهم* ولو كان أخ

أسفل من بعض وثلاث بنات

الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن
ابن	ابن
ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت

(الباب السابع في ميراث الحمل)

الجل يث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم فان ولدا الى سنتين حيا ووث وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كما اذا مات وأمه حامل من غير أبيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة أشهر لا يث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يث بالمشك الا لأن بقى الورثة بمحملها يوم الموت فان جاءت به

وان كان اثنتان من الصلب أو ابن واحد من الصلب فلا سهم للتي من الابن * ولو ترك ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات ابن آخر بعضهم أسفل من بعض وثلاث بنات ابن آخر كذلك هذه الصورة

مئة	الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت

الثالث برثن كلهن فتصح من أربعة وعشرين * وأما الاخوات لاب وأم فالواحدة منهما النصف وان كانتا اثنتين فصاعدتا فلهما الثلثان ومع الاخ لاب وأم للذ كرمثل حظ الاثنين * والاخوات لاب كذلك عند عدمها ولهن السدس مع الاخت لاب وأم تكلة للثنتين ولا يرثن مع الاختين لاب وأم الا أن يكون معهن أخ لاب فيعصبن ويكون الباقي من الثلثين بينهم للذ كرمثل حظ الاثنين * والاخوات يسقطن بالابن وابن الابن وان سفل وبالأب والجد وان علا على اختلاف قدمي ولهن الباقي مع البنات وأم مع بنات الابن لقوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة * وأما المسئلة المشتركة تسمى حارية أيضا وهي زوج وأم وأخ وأخت لام وأخ وأخت لاب وأم فجوابها عندنا وهو قول أبي بكر الصديق وعلي وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم ان للزوج النصف وللأم السدس وللأخ والاخت لام الثلث ولا شيء للأخ والاخت لاب وأم وبه (٤٥٦) كان يقول عمر رضي الله عنه الى أن قال له أولاد الاب والام هب أن أبانا كان حاراً

أما كانت أمنا واحدة ولهذا سميت حارية فقال عمر رضي الله عنه صدقتم وشركم في الثلث بينهم في السوية لأفضل للذ كرمثل على الاثنين وهو قول عثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ما به أخذ مالك والشافعي والاوزاعي رحمهم الله

الثاني في العصبات المحضة * أقربهم - الم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد وان علا على اختلاف قدمي مضي ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم الم لاب وأم ثم الم لاب ثم ابن الم لاب وأم ثم ابن الم لاب وكذا بنوهما وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب وكذا بنوهما وان سفلوا وهكذا عموما للأجداد وان علوا وأولادهم الذكران وان سفلوا ثم مولى العتاقة

أقل من ستة أشهر فانه يرث ثم الحمل لا يحلوا ما أن يكون ممن يحجب بحب حرمان أو حجب نقصان أو يكون مشار كلهم فان كان يحجب بحب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام وبنهيم يوقف جميع التركة الى أن تلد الجواز أن يكون الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجددة يعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب بحب نقصان كالزوج والزوجة يعطون أقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى الأب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجدة والجددة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بأن ترك بنين أو بنات وجملا روى الخصاص رحمه الله تعالى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد عليه الفتوى وان ولد ميتا لاحكم له ولارث وانما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينه أو شفته أو يديه فان خرج الاك كترحيات مات ورث وبالعكس لا اعتبار للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سره وان مات بعد الاستئصال ورث ورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار * ومتى انفصل الحمل ميتا فالارث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جله الورثة وبيانه أنه اذا ضرب انسان بطمها قالت جنيتم ميتا فهذا الجنين من جله الورثة لان السرعة أو جب على الضارب الغرة وجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحياة كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط

الباب الثامن في المفقود والاسير والغرق والحرق

المفقود هو الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا تستبين حياته ولا موته أو بأسره العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يملكه لا يعيش الى مثل تلك المدة أو يموت أقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة أو مات الاقربان وفي مال الغير يعتبر ميتا كأنه مات يوم فقد كذا في الذخيرة * من مات في حال فقد من يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى أن يتبين حاله لاحتمال بقاءه فانما مضت المدة التي تقدم ذكرها وكان ميتا فمات نصيبه أمواله بين الموجودين من ورثته وأما الموقوف من تركه غيبه فانه يرثه ورثته ذلك الغير ويقسم بينهم كأن المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص به على أقل النصيبين ويوقف الباقي مثله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنات النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى وليا لابن شيئا لانهم يحبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجدة والجددة يعطى كل

وهو من أعتق أو مات عن مذبذوب يخرج من الثلث أو مات عن أم ولدا أو استوفى كتابة عبدا أو ملكا ذارحم محرم منه يعتق نصيبه عليه فانه يكون مولى له يرثه اذا مات ولا يرث المعتق منه وان أعتقه على أن لا يولاه فالشرط باطل والولا لا يورث ويكون اقرب عصبة المعتق مات المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن وان مات عن ابن وأب فالولاء كله للابن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن وان مات عن جد وأخ فالولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما الولاء بينهما نصفان وعند الشافعي الولاء كله للأخ في أصح قوليه * وكل مملوك عتق على ملك مالك لا يتحول ولاؤه عنه أبدا مثل رجل زوج أمته من عبده ثم أعتق أمته فمات بولاد أقل من ستة أشهر ثم أعتق العبد لا يجبر ولا الولد لنفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولوجامت بولاد تمام ستة أشهر فصاعدا ثم أعتق العبد جرد ولا الولد الى نفسه * وليس للتسامن والوالا مالا ما اعتق أو أعتق من أعتق أو كاتب أو كاتب من كاتب أو دبر أو دبر

من دبرن أو جرو ولا معتقهن أو معتق معتقهن وأما مولى المولا فمجهول النسب إذا قال لا آخر أنت مولاى ثرى إذا مت وتعل عنى إذا
جنبت وقال الآخر قبلت صح عندنا ويكون القابل مولى له برته إذا مات ويعقل عنه إذا جنى وإن شرط من الجاني فعل ما شرط أو بدخل في
هذا العقد ولادة الصغار ومن يولد له بعد ذلك وكذا المرأة إذا عقدت عقد الموالاة صح عند أبي حنيفة رحمه الله وللعقد فسخه ما لم يعقل عنه
هذا القابل وللقابل فسخه إلا أن يرث بولائه ومولى الموالاة مؤخر عن ذوى الارحام مقدم على بيت المال كما ذكرنا ويرث مع أحد الزوجين
الثالث في ذوى الارحام وهم خمسة أصناف أولهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن والثاني الحدود الفاسدة والحدود الفاسدات
والثالث أولاد الاخوات لاب وأم وأولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة والرابع الاخوال والخالوات والعمات كلهن والاعمام
لام وبنات الاعمام وأولاد هؤلاء والخامس عمات الاباء والامهات وأخوالهم وخالاتهم وأعمام (٤٥٧) الاباء لام وأعمام الامهات وكلهم وأولاد

هؤلاء * وأولاهم بالميراث أولهم
ثم ثانیهم ثم ثالثهم ثم رابعهم
ثم خامسهم في رواية عن الامام
الاعظم رحمه الله وعليه الفتوى
وروى عنه ان الحد الفاسد
أولى من أولاد البنات وقال
أبو يوسف ومحمد رحمه الله
أولاد الاخوات وبنات
الاخوة أولى من الحد
الفاسد أبى الام وكل واحد

أولى من ولده ولده أولى
من أبويه عندهما وهم
لا يرثون مع ذى سهم ولا
عصبة سوى أحد الزوجين
* أما الصنف الاول *
فأولاهم بالميراث أقربهم
فان استووا في القرب فولد
الوارث أولى واختلوا في
ولده ولد الوارث والصحيح أنه
ليس أولى مثاله بنت البنت
أولى من بنت بنت البنت
لانها أقرب وبنت بنت الابن
أولى من بنت بنت البنت
لانها ولدا الوارث * بنت بنت
البنت وبنت بنت بنت الابن
فالمال بينهما في الصحيح

نصيبه كفى الجمل كذا في الاختيار شرح المختار * (وحكم الاسير) تحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق
دينه فان فارق دينه فحكمكم المرتد فان لم يعلم ردة ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود كذا
في السراجية * إذا مات جماعة من الفرق والحرق ولا يدرى أيهم مات أولا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا معا
فيكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم
وكذا الحكم إذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم أو في المعركة ولا يدرى أيهم مات أولا كذا في التبيين * مثاله
اخوان غرقوا لكل واحد تسعون دينار وخلف بنتا وأما وعافه عند عامة العلماء رحمه الله تعالى يقسم
تركة كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم على ستة ولا يرث أحدهما من الآخر وان علم
موت أحدهما أولا ولا يدرى أيهم هو أعطى كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين أو يصطلحوا
كذا في خزنة المفتين

باب التاسع في ميراث الخنثى

إذا كان للولد فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكرك فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو أنثى وان
بالمنهما فالحكم للانسابق وان استويا فمشكل وان كان في السبق سواء فلا يعتبر بالكثره فإذا بلغ الخنثى
وخرجت لحيته أو وصل الى النساء فهو رجل وكذا إذا احتلم كما يحتلم الرجل أو كان له ثدى مستو ولو ظهر له
ثدى كثنى المرأة أو نزل له لبن في ثديه أو حاض أو حمل أو أمكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان
لم تظهر احدى هذه العلامات أو تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزنة المفتين * والاصل
فيه أن أباحنيفة رحمه الله تعالى يعطيه أخس النصيبين في الميراث احتياطاً فلو مات أبوه وتركه وبناً فللابن
سهمان وله سهم ولو تركه وبناً فالمال بينهما نصفين فرضا ورثاً أخت لاب وأم وخنثى لاب وعصبة للأخت
النصف وللخنثى السدس تكلمه للثنتين كالأخت من الاب والباقي للعصبة زوج وأم وخنثى لابوين
للزوج النصف وللأم السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكر الالة أقل زوج وأخت لابوين وخنثى لاب سقط
ويجعل عصبة لانه أسوأ الحالين كذا في الاختيار شرح المختار * ولو مات وترك ولداً خنثى وعصبة ثم مات
الولد قيل أن يستبين أمره فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى وهو قول أبي يوسف رحمه الله تعالى
أولاً لا يعطى الاميراث جارية وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى
قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما إذا كان الخنثى حياً
بعد موتهم قبل أن يستبين أمره في الثاني انه كيف يقسم المال بينهم فممنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى
والنصف الى الابن ويوقف السدس كفى الجمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى أن يتبين حالهما أو أكثرهم على

(٥٨ - فتاوى سادس) والقسم على أبنائهم ان انفقت أصولهم وان اختلفت فكذلك عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة
رحمهما الله وعند محمد وهو أشهر الرايتين عن أبي حنيفة القسم على أول خلاف مع اعتبار صفة الاصول في الفروع واعتبار عدد الفروع
في الاصول ثم كل شيء جعلته للاصل تنقل ذلك الى فرعه مثاله بنت ابن بنت وبنت بنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما نصفان باعتبار
الابان وعند محمد أثلاثا تسهمان لبنت ابن البنت ومهم لبنت بنت البنت كأنه مات عن ابن وبنت فيقسم المال بينهما اثلاثا ثم ما أصاب ابن
البنت فولده وما أصاب بنت البنت فولدها بنتا ابن بنت وبنت بنت فعند أبي يوسف المال بينهما ثلثين أثلاثا باعتبار الابان وعند محمد خمس
المال لبنت بنت البنت وأربعة أخماسه لبنتى ابن البنت كأنه مات عن ابنتى بنت وبنت بنت فيقسم المال بينهما أخماساً ثم ما أصاب بنت البنت
فولدها وما أصاب ابنتى البنت فولديهما هذا هو اعتبار عدد الفروع في الاصول والاول اعتبار صفة الاصول في الفروع * بنت ابن بنت وابن بنت
بنت فعند أبي يوسف ثلث المال لبنت ابن البنت وثلثا لابن بنت البنت اعتبار الابان دون الاصول وعند محمد رحمه الله ينعكس الجواب

الاخوات وبنات الاخوة لاب وأم فاولاهم اقربهم وعند الاستواء في القرب فن كان ولد الوارث أولى والقسمة على ابدانهم انما اتفقت اصولهم وان اختلفت فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول مثله بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث * بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذك كرمثل حظ الاثنين * بنت بنت أخت وابن بنت الاخ و بنت بنت الاخ فعند أبي يوسف رحمه الله يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله خسر المال لبنت بنت الاخت وثلاثاً أربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلاث أربعة الاخماس لبنت بنت الاخ * ابن أخت لاب وأم وبنت أخ لاب وأم فابو يوسف يعتبر الابدان دون الاصل فعنده ثلث المال لبنت الاخ لأب وأم وثلاثة لابن الاخت لاب وأم وعند محمد على العكس والكلام في اولاد الاخوات وبنات الاخوة لاب كالكلام في القرب في الاول عند عدمهم وأما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولاهم اقربهم ولا تفضل للذكر على الانثى (٤٥٩) الا في رواية شاذة عن أبي يوسف *

بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الناصيات وصنف ينتمي الى أبوي الميت كبنات الاخوة لاب وأم وأولاب وأم وأولاد الاخوة لام وأولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدى الميت كالاعمام لام وأولادهم والعمات وأولادهن والاخوال والخالات وأولادهم وبنات الاعمام لاب وأم وأولاب فهو لا وكل من يدعى بهم ذوا الارحام الاولى الصنف الاول وان كان أبعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو المأخوذ به كذا في الكافي * ذكر رضى الدين النيسابورى رحمه الله تعالى في فرائضه أنه لا يرث أحد من الصنف الثاني وان قرب وهنالك أحد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفقوى والمعمول به من جهة مشايخنا رحمه الله تعالى تقديم الصنف الاول مطلقاً ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصديق الكوفي في فرائضه فعلى هذا بنت البنت وان سفلت أولى من أبى الام كذا في الاختيار شرح المختار * وانما يرث ذوا الارحام اذا لم يكن أحد من أصحاب الفرائض ممن يرث عليه ولم يكن عصبية وأجبه وأعلى أن ذوى الارحام لا يحبسون بالزوج والزوجة أى يرثون معهم ما فيه على الزوج والزوجة نصيبهما ثم يقسم الباقي بين ذوى الارحام كالو انفرادوا (مثله) زوج وبنت وبنت وبنت وبنت عم فللزوجة النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنت البنت أولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة أى في القرب فولد الوارث أولى سواء كان ولد عصبية أو ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن أولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن أولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي * واختلفوا في ولد ولد الوارث والصحيح أنه ليس بأولى كذا في خزائن المفتين * وان استووا في القرب وليس فيهم ولد الوارث فالمال يقسم بينهم على السواء ان كانوا ذكورا كلهم أو انثى ما كلهن فان كانوا مختلطين فللذكر كرمثل حظ الاثنين وهذا بخلاف ان اتفقت صفة الاصول أى الآباء والامهات في الذكور والانثى وان اختلفت صفة الاصول فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال بينهم على السواء ان كان الكل ذكورا أو كان الكل انثى وان كانوا مختلطين فللذكر كرمثل حظ الاثنين وعند محمد رحمه الله تعالى يؤخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذى اختلف حتى لو ترك ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهم المذ كرمثل حظ اثنين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة وكذا لو ترك ابن ابن بنت بنت وبنت بنت بنت فالمال بينهم المذ كرمثل حظ الاثنين لاتفاق الاصول وهذا بخلاف ولو ترك بنت بنت بنت وبنت ابن بنت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى المال بينهم مانصفان اعتبارا لابدانهم وعند محمد رحمه الله تعالى المال بينهم انثى ثلاثاً ثمانية لبنت ابن البنت وثلاثة لبنت بنت البنت اعتبارا للاصول كله مات عن ابن بنت وعن بنت بنت ثم ما أصاب ابن البنت فاولاده

وبنت أخ لاب وبنت أخ لام فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وأم وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وأم ولا شئ لبنت الاخ لأب * واذا اجتمعت ثلاث بنات أخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين فعند أبي يوسف المال كله بين بنت الاخت لاب وأم وبين بنت الاخ لاب وأم نصفان وعند محمد ثلث المال بين بنت الاخ لام وبين بنت الاخت لام نصفان وثلاث المال بين بنت الاخ لاب وأم وبين بنت الاخت لاب وأم كفى الاصول المذكورة وكذا الاخوة والاخوات اذا كانت قرابته ذات جهة من فهو على اختلاف قدم في الصنف الاول * مثله ابن أخ لام وهو ابن البنت لاب وبنت أخت لاب وأم فعند أبي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وأم وعند محمد المال كله على خمسة ثلاثة أخماسه لبنت الاخت لاب وأم وخمساه لابن الاخ لام الذى هو ابن الاخت لاب وقال بعضهم اجتماع الجهتين لا يثمر الاختلاف في هذه الصورة لان بنت الاخت لاب وأم ترجح عليه عند أبي يوسف لقوة قرابته فلم يرث هو معها أصلاً

والاربعة والثمانية لاتعول وثلاثة منها تعول الستة تعول الى عشرة وتر او شفا كزوج واختين لاب وام وزوج واخت لاب وام واختين لام وزوج وست اخوات متفرقات اصلها من ستة وتعول الى تسعة ويسقط الاختان لاب سميت امرأته لانهما وقعت في أيام بنى أمية وغراه أيضا لاشتهارها وزوج واختين لاب وام واختين لام وام فان للزوج ثلاثة من عشرة سميت شريجة لانهما وقعت في أيام قضاء شريح واثنا عشر تعول الى سبعة عشر وتر الاشفا كاهن أو اختين لاب وام واخت لام وامرأة واختين لاب وام ولو كان في هذه المسئلة ان محروم بحجب المرأة من الربع الى الثمن عند ابن مسعود رضى الله عنه وامرأتين واختين لاب وام واختين لام وام وأربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كالمثيرة وهي امرأة وبنات وابوان سميت بذلك لان عليا رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فأجاب بالبدية وقال صار عنها تسعا فاجبت الصحابة رضى الله عنهم من دقة فهمه وبسرعة جوابه **والثانية في معرفة (٤٦١)** التماثل والتداخل والتوافق والتباين

اعلم ان العددين اما ان يكونا متساويين أم لا فان كانا متساويين فهما التماثلان والا فلا يتخلو ما ان يعد أقلهما الاكثر اى يقبضه أو يعددهما عدد ثالث أو لا هذا ولذا في الاول المتداخلان والثاني المتوافقان والثالث المتباينان وطريق معرفة المتوافقة والمتباينة أن يطرح من الاكبر بقدر الأقل من الجانبين حتى يتفق في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في أكثر فتوافقان ففي الاثنين بالنصف وفي الثلاثة ثلث هكذا الى العشرة وفي العشرة بالعشر وفي أحد عشر بعشر من أحد عشر وفي اثني عشر بعشر من اثني عشر هكذا الى حيث ينتهي الحساب فتنسبهما الى آخر أجزاء ما اتفقا فيه **النوع الأول في التصحيح** اذا انكسر السهام على الرؤس طلبنا الوفاق بين السهام والرؤس ان لم نجد

في الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث * مثاله أب وأم وأبوي أم فهما سواء وان استويا في القرب وليس فهم من بدلي بوارث نظر فان كانوا من جانب واحد من جانب الأب أو من جانب الأم واتفقت صفة من يدلون به فالقسمة على أبدانهم - م ان كانوا ذكورا أو إناثا بالسوية وان كانوا مختلطين فلذلك كرمثل حظ الاثنين وان اختلفت صفة من يدلون به انقسم على أول بطن الى الميت اختلف كما في النصف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان للقرابة الأب والثلث للقرابة الأم ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كالأول انفردوا مثاله أب وأم أبي الأم أب فهما جدان من قبل الأب وأب وأم أبي الأم وأبوي أم الأم فهما جدان من قبل الأم فيقسم المال أنثا فالثلاث للقرابة الأب والثلث للقرابة الأم ثم ما أصاب قرابة الأب يقسم أنثا فالثلاث للقرابة الأب والثلث للقرابة الأم قبل أمه وهو أبوي أم الأب وما أصاب قرابة الأم فكذلك ثلثا للقرابة الأم قبل أبيها وهو أبوي أم الأم وثلثا للقرابة الأم قبل أمه وهو أبوي أم الأم وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث كذا في خزنة المفتين **والنصف الثالث** وهو ثلاثة أنواع الاول بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وام وأولادهم والثاني بنات الاخوة وأولاد الاخوات لاب وام وأولادهم والثالث أولاد الاخوة والاخوات لام وأولادهم فان كانوا من النوع الاول أو الثاني فهم كالنصف الاول في تساوي الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة وان اختلفوا في ذلك فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر الابدان ووصف الأصول كذا في الاختيار شرح المختار * (مثاله) بنت الاخت أولى من بنت بنت الاخت لانها أقرب بنت ابن الاخ أولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت أخت وابن أخت فالمال بينهما للذكور كرمثل حظ الاثنين بنت ابن أخ وابن بنت أخ وبنت بنت أخت فعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان وعند محمد رحمه الله تعالى خمس المال لبنت بنت الاخت وثلثا لربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلث أربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن أخت لاب وام وبنت أخ لاب وام فأبوي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الابدان دون الأصول فعنده ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلثا لابن الاخت لاب وام والكلام في أولاد الاخوات والاخوة لاب كالكلام في الفريق الأول عند عدمهم كذا في خزنة المفتين * وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم وإناثهم فيه سواء اعتبارا بأصولهم ولا خلاف فيه الا ما روى شاذ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يقسم للذكور كرمثل حظ الاثنين وان كانوا من الأنواع ونسأو في الدرجة فالمدلى بوارث أولى ثم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى من كان منهم لاب وام أولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رحمه الله تعالى يقسم المال على أصولهم وينتقل نصيب كل أصل الى فرع * (مثاله) ثلاث بنات أخوات

أخذنا كل الرؤس وان وجدنا أخذنا وفق الرؤس وهكذا يفعل بالثاني والثالث ثم طلبنا الوفاق بين الرؤس والرؤس ان لم نجد ضربنا كل أحدهما في كل الآخر وان وجدنا ضربنا وفق أحدهما في كل الآخر وهكذا يفعل الثالث والرابع وان تماثلت الأعدادا كتبنا بأحدها وان تداخلت اكتبنا بأكثرها ثم ضربنا المجموع في أصل المسئلة مع عولها ان كانت عائلة فما بلغ فنماض المسئلة * مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام أصل المسئلة من ستة وتصح من ثمانية عشر وأربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عمأصلها من اثني عشر وتصح من مائة وأربعين وأربع زوجات وثمان عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من أربعة آلاف وثلث مائة وعشرين وامرأتين وعشرين بنات وست جدات وسبعة أعمام أصلها من أربعة وعشرين وتصح من خمسة آلاف وأربعين كل ذلك يظهر بالتأمل الصادق * ثم نصيب كل فريق ما هو نصيبهم في الابتداء مضروبا بما مضى بنا في أصل الفريضة ونصيب كل واحد مما ينكسر

الله عنه يرد عليهم ما أبصا وقال زيد رضي الله عنه بوضع الفاضل في بيت المال وبه أخذ مالك والشافعي رحمهما الله والاصل في تصحيح مسائله أنه اذا لم يكن في المسئلة من يرد عليه فالقسمة على سهام من يرد عليهم فان كان منهم من لا يرد عليهم أعطيت نصيبه من أقل مخارجه ثم نظرنا الى الباقي ان استقام على سهام من يرد عليهم فيها والاضربنا في مخرج نصيب من لا يرد عليهم فبالغ فيها تصحيح السهام وان وقع الكسر بعد ذلك فالسبيل ما قدمنا هذا اذا كان من يرد عليهم صنفين اما ان كان من يرد صفوا واحدا فهم بمنزلة العصباء يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه والباقي لهم فمضوا وادان فان وقع الكسر صححها كما تصححها اذا كان فيها ذرهم وعصباء * والمسائل الردية طريق آخر وهو أن يصحح مسئلة من يرد عليهم كالأفراد او يعطى من لا يرد عليه نصيبه من أقل مخارجه ويصحح عليه ثم ينظر الى الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه فان استقام على سهام من يرد عليهم فيها ولا طلبنا الوفاق بين تصحيح من يرد عليهم وبين الباقي بعد نصيب من لا يرد عليه من تصحيحه ان لم نجد ضربنا كل تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه وان وجدنا ضربنا وفق تصحيح من يرد عليهم في كل تصحيح من لا يرد عليه فما بلغ فيها تصح المسئلة فنصيب من لا يرد عليهم مضروب في تصحيح من يرد عليهم أو في وقفه ونصيب كل واحد من يرد عليهم مضروب في الباقي بعد نصيب من لا يرد عليهم من تصحيحه أو وفق ذلك

العصبية بنت عمه لاب وبنت عمه لاب وأم فالمال كله لبنت العمه لاب وأم لقوة القرابة بنت خالة لاب وأم وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي * قال رضي الله عنه اعلم بأن الأقرب من أولاد العمت والاخوال والخالات مقدم على الأبعد في الاستحقاق سواء اتحدت الجهة أو اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت في البطون فمن يكون منهم ذابطن واحد فهو أقرب ممن يكون ذابطنين وذو البطنين أقرب من ذي ثلاثة بطون ويانه فيما اذا تركت خالة وبنت بنت خالة أو بنت ابن خالة وابن ابن خالة فالإراث لبنت الخالة لأنها أقرب بدرجة وكذلك ان تركت بنت عمه وبنت بنت خالة فبنت العمه أولى بالمال لأنها أقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان تركت بنات العمه مع ابنة خالة واحدة فبنات العمه الثلثان ولا بنة الخالة الثلث وان كان بهن هؤلأ ذوى قرابتين وبعضهم ذوى قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب أولى من الذي لام ذكرنا كان أو أنثى يانه فيما اذا تركت بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمه لاب وأم وكذلك ثلاث بنات خالات متفرقات فان تركت ابنة خالة لاب وأم وابنة عمه لاب وأم فلا بنة العمه الثلثان ولا بنة الخالة الثلث وكذلك ان كان أحدهم ماولد عصبية أو ولد صاحب فرض فعند اتحاد الجهة يقدم ولد العصبية وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل تعتبر المساواة في الاتصال بالميت يانه فيما اذا تركت ابنة عم لاب وأم وألاب وابنة عمه فالمال كله لابنة الأم لأنها ولد عصبية ولو تركت ابنة عم وابنة خال أو خالة فلا بنة الأم الثلثان ولا بنة الخال أو الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يرجح أحدهما ما يكونه ولد عصبية وهذا في رواية ابن أبي عمران عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فأما في ظاهر المذهب ولد العصبية أولى سواء اختلفت الجهة أو اتحدت لان ولد العصبية أقرب انصا لاوارث الميت فكانه أقرب انصا لا بالميت فان كان قوم من هؤلأ من قبل الأم من بنات الاخوال أو الخالات وقوم من قبل الأب من بنات العمت والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين أنلا نساوا كن من كل جانب ذوقرابتين أو من أحد الجانبين ذوقرابة واحدة ثم ما أصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذى القرابتين على ذى قرابة واحدة وكذلك يترجح نفسه من كانت قرابته لاب على من كانت قرابته لام فان استووا في القرابة فالقسمة بينهم على الأبدان في قول أبي يوسف الآخر وعلى أول من يقع الخلاف به من الأبناء في قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمه الله تعالى يانه فيما اذا تركت ابنة خال وابن خالة فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر لان البن الخالة الثلثان ولا بنة الخال الثلث وعلى قول محمد رحمه الله تعالى على عكس هذا ولو تركت ابنة عمه وابنة عمه فالمال بينهما لا ذكر

النوع الثالث في المناصة

مبناها على التصحيح وهو أن يصحح فريضة الميت الاول على ورثته ويحفظ من ذلك ما أصاب الميت الثاني لطلب الوفاق ثم يصحح فريضة الميت الثاني على رؤسهم ثم يطلب الوفاق بين ما في يده وتصحيحه ان لم يجد ضربنا كل التصحيح في كل التصحيح

الاول وان وجدنا ضربنا وفق هذا التصحيح في كل التصحيح الاول ثم نبتدي بالقسمة فنله نصيب من الفريضة الاولى فيضروب في الفريضة الثانية ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فيضرب في نصيب الميت الثاني ومن كان له نصيب من الفريضة الثانية فيضرب في نصيب الميت الثاني هذا اذا عدم الوفاق أما اذا وجد الوفاق تضرب في مواضع المضرب في وقفه او يحفظ ذلك ما أصاب الميت الثالث لطلب الوفاق ثم تصحح فريضة الميت الثالث على ورثته ثم يطلب الوفاق بين ما في يده وتصحيحه ان لم يجد ضربنا كل هذا التصحيح في التصحيح الاول وان وجدنا ضربنا وفقه في كل التصحيح الاولين ثم نبتدي بالقسمة ويثنى ويثا ويربع ويخمس وعلى هذا القياس * ثم يجب أن يعلم الموافقة انما اتفقت فلها نتائج وثمرات وأذا خربنا مسئلة من المناصة أو غيرها أو أعطينا كل ذي حق حقه وأوفينا حظه ثم أنصبا الانصبا كلها يوافق بعضها بعضا في جز من الاجزاء العصبية فنثمر هذه

الموافقة ان يقتصر من كل نصيب على جزء الوفاق ويخرج المسئلة من وقفها وعلى هذا يدور كثير من المسائل فاحفظه * مثاله زوجة وأخت
 لاب وأم وأختان لاب واخوان لام مانت الاخت لاب وأم قبل القسمة عن أختيه اها تين وأخوين لها هذين فهذه المناسخة ابتداء من خمسة
 عشر ثم بعد التوافق تنزل الانصاء الى خمسة لكل وارث سهم * أخرى زوجتان وأم وأخ لام وأختان لاب وأم مانت الام قبل القسمة عن
 أبيها وأخ لام وبنتها هاتين فهذه المناسخة تصح ابتداء من ثلاثين ثم تعود بالتوافق الى عشرة لكل زوجة سهم ولكل أخت ثلاثة أسهم
 وللأخ لام سهمان * أخرى أب وثلاث بنات وأمهن وهي بنت عمه مانت زوجته هذه عن بناتها هؤلاء وعمها هذا فهذه المناسخة تصح ابتداء
 من اثنين وسبعين ثم تعود بالتوافق الى أربعة للعم سهم ولكل بنت سهم * أخرى زوجة وأم وأخت لاب وأم وأخ لام وأخت لام مانت الاخت
 لاب وأم عن زوج وعن هؤلاء (٤٦٤) فهذه المناسخة تصح ابتداء من خمسة عشر ثم تعود بتوافق الانصاء الى خمسة لكل وارث

ووارثه سهم * أخرى زوجة
 وأم وأخت لاب وأم وأختان
 لاب وأخ لام مانت الاخت
 لاب وأم عن هؤلاء فهذه
 المناسخة تصح ابتداء من
 خمسة عشر ثم تنزل بالتوافق
 الى ثلث هذا المبلغ وذلك
 خمسة لكل وارث ووارثه
 سهم * ثم اعتبر في المناسخة
 قضية يغنيك اعتبارها
 عن سائر الحادثة في كثير
 من مسائلها وهي ان
 لا يستعمل تصحيح الاولى
 ولكن يعد الى من انكسر
 عليهم فيعزل نصيبهم من
 ميراث الميت الاول فعسى
 يزول الكسر باجتماع
 النصيبين فيكفي مسوئة
 الضرب والتصحیح رأساً أو
 يتفق بهذا الجمع بلا ضم
 موافقة بعد المانية فيقل
 الحساب ويسهل التخرج
 * مثاله امرأة توفيت عن
 أخوين وخمس بنات وعن
 زوج وعن ابن عمها وأبوهن
 مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسخة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق
 الانصاء الى اثني عشر وعلى قضيتها هذه تصح من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم * ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة
 الضرورية وهي طريقة عجيبية يقبل عناؤها فاعتنمها أيديك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك تطويلات الحساب وتهويلات
 الحساب والله تعالى السهل لاهـ باب طريق الضرورية شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الا فائس عن فيه ان رتبته بقلب عقول
 وصدر رحيب * الاصل في الطريقة الضرورية ان تتأمل في المناسخة التي ترد عليك في بعض الذين يصل الى التركة اليهم ويحصل
 المال لهم فرفقة فرقة وان كانوا فريقين تكلف لاستخراج نصيب أقل الفريقين عدداً وأوضع النصيبين نسبة فإذا عرفت ذلك تعين ما بقي
 نصيباً للفرقة الثالثة * وأصل آخر لا بد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال ورابع باقيه مثل المال وسدس باقيه وكذلك

مثل حظ الاثنين ولو ترك ابن عمه وابنة عم فان كانت ابنة عم لاب وأم أو لاب فهي أولى لانها ولد عصبية
 وابن العم ليس بولد عصبية وان كانت بنت عم لام فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الاخر المال بينهما
 أثلاثاً على الأبدان لابن العم الثلثان ولبنات العم الثلث وعند محمد رحمه الله تعالى على عكس ذلك باعتبار
 الأبناء وهذا اذا كان ابن العم لأم فاما اذا كان ابن عمه لاب وأم فهو أولى بجميع المال لانه ذو قرابتين
 وكذلك اذا كان ابن عمه لاب لان ادلاءه بقراءة الاب وفي استحقاق معنى العصبية تقدم قرابة الاب على
 قرابة الام فان ترك الميت خالة للام أو خالا للام فالمرث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعاً فالمرث
 بينهما اللذ كر مثل حظ الاثنين أثلاثاً باعتبار الأبدان فان ترك خالة للام وعمه للام فقد ذ كر أبو سليمان
 من أهما بنات أن المال بينهما ما أثلاثاً لثلاثة للعمه والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي أن يكون لهما
 قرابتان أو يكون لاحدهما قرابتان وللأخرى قرابة واحدة فان ترك عمه الاب وعمه الاب فالمرث كله لم
 الاب ان كان لاب وأم أو لاب لانه عصبية وان كان لام فالمرث بينهما أثلاثاً على الأبدان في قول أبي يوسف
 رحمه الله تعالى الاخر وعلى المدعي به في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى وان كان هناك عمه الاب
 وخالة الاب فعلى رواية أبي سليمان المال بينهما اللذ كر مثل حظ الاثنين فان اجتمع الفريقان يعني عمه الاب
 وخالة الاب وعمه الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق
 في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون أحدهما ذا قرابتين والاخر
 ذا قرابة واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجى ذو قرابتين على نحو ما بينا في
 الفصل المتقدم (والكلام في أولاده هؤلاء) بمنزلة الكلام في آبائهم ولكن عند انعدام الأصول فاما عند
 وجود واحد من الأصول فلاشئ للأولاد كما لا شئ لاحد من أولاد العمات والخالات عند بقاء عمه وخالة الميت
 ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بانه في امرأة لها أخ لام وأخت لاب فتزوج أخوها لام أختها
 لا يها فاولاد بينهما ما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي أيضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الأئمة
 السرخسي

باب الحادى عشر في حساب الفرائض

السهام المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان جنس واحد والثلث والرابع والنصف جنس ولكل سهم
 من هذه السهام يخرج فالنصف يخرج من سهمين وما عدا ما يخرج كل سهم من اسمه كالمثلث من ثمانية
 والرابع من أربعة والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستة وان اجتمع الربع مع كل الآخر أو مع

مات زوجها قبل القسمة عن هؤلاء فهذه المناسخة على الجادة المعهودة تصح ابتداء من مائة وعشرين ثم تنزل بتوافق
 الانصاء الى اثني عشر وعلى قضيتها هذه تصح من اثني عشر لكل بنت سهمان ولكل أخ سهم * ثم من المناسخات ما يمكن تصحيحها بالطريقة
 الضرورية وهي طريقة عجيبية يقبل عناؤها فاعتنمها أيديك الله تعالى فهي ان شاء الله تعالى تكفيك تطويلات الحساب وتهويلات
 الحساب والله تعالى السهل لاهـ باب طريق الضرورية شئ عجيب وحساب قريب وأمر غريب الا فائس عن فيه ان رتبته بقلب عقول
 وصدر رحيب * الاصل في الطريقة الضرورية ان تتأمل في المناسخة التي ترد عليك في بعض الذين يصل الى التركة اليهم ويحصل
 المال لهم فرفقة فرقة وان كانوا فريقين تكلف لاستخراج نصيب أقل الفريقين عدداً وأوضع النصيبين نسبة فإذا عرفت ذلك تعين ما بقي
 نصيباً للفرقة الثالثة * وأصل آخر لا بد من معرفته في الطريقة الضرورية وهو أن سدس المال ورابع باقيه مثل المال وسدس باقيه وكذلك

بعضه فأصله من اثني عشر وان اجتمع الثمن مع كل الآخر أو مع بعضه فأصله من أربعة وعشرين كذا في المحيط * وإذا اختلط النصف بكل الآخر أو ببعضه فهي من ستة هكذا في خزنة المفتين * وإذا صححت الفريضة فان انقسم سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر عليه في أصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فخرج صحت منه المسئلة مثاله امرأة وأخوان للزوجة أربع سهم يتي ثلاثة لثلاث - تنقسم على أخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في أربعة تكن ثمانية منها تصح وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في المسئلة مثاله امرأة وستة أخوة للزوجة الأربع يتي ثلاثة لا تستقيم على ستة وبينهم موافقة بالثلث فاضرب وفق عددهم وهو اثنان في أصل المسئلة وهو أربعة تكن ثمانية منها تصح المسئلة كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللأخوة ثلاثة في اثنين يكن ستة لكل واحد سهم (آخر) زوجة وستة أخوة وثلاث أخوات لابوين أصلها من أربعة للزوجة سهم يتي ثلاثة لا تستقيم على خمسة عشر لكن بينهم موافقة بالثلث فترجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة فاضرب الخمسة في أربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام كل فريق وعددهم ثم بين العددين فان كانا متساويين فاضرب أحدهما في أصل المسئلة وان كانا متساويين فاضرب أكثرهما وان كانا متساويين فاضرب وفق أحدهما في الآخر فخرج فاضرب به في المسئلة وان كانا متباينين فاضرب كل أحدهما في الآخر ثم المجموع في المسئلة مثاله ثلاثة أعمام وثلاث بنات للبنات الثلاث يتي سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين وهما متساويان فاضرب عددا أحدهما وهو ثلاثة في أصل المسئلة يكن تسعة منها تصح (آخر) خمس جدات وخمس أخوات لابوين وعم أصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن العددين متساويان فاضرب أحدهما وهو خمسة في المسئلة يكن ثلاثين منها تصح (آخر) جدة وست أخوات لابوين وتسع أخوات لام من ستة وتقول الى سبعة للجدات سهم وللأخوات اللام سهمان ولا موافقة وللأخوات لابوين أربعة وبينهم موافقة بالنصف فيرجع الى ثلاثة وهي داخله في التسعة فاضرب تسعة في أصل المسئلة وهي سبعة يكن ثلاثة وستين منها تصح * (آخر) بنت وست جدات وأربع بنات ابن وعم من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهي الستة والأربعة موافقة بالنصف فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن اثني عشر ثم اثني عشر في المسئلة يكن اثنين وسبعين منها تصح (آخر) زوجة وست عشرة أختا لام وخمس وعشرون عماربعة وثلاث وما بقي أصلها من اثني عشر وبين سهام الأخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الى أربعة وبين الأعمام وسهامهم موافقة بالخمسة فيرجع الى خمسة وهو خمسة ولا موافقة بين الأعداد فاضرب أحدهما العددين وهو أربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في أصل المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح وان انكسر على ثلاثة فرق أو أكثر فكذلك تطلب المشاركة (١) وأولابين السهام والاعداد ثم بين الأعداد والأعداد ثم افعلي كما فعلت في الفريقين في المداخل والمائل والموافقة والمباينة ولا يتصور انكسر على أكثر من أربع فرق في الفرائض وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاضرب به في أصل المسئلة (مثاله) أربع زوجات وثلاث جدات واثناعشر عمأصلها من اثني عشر للزوجات الأربع ثلاثة وللجدات السدس سهمان وللأعمام ما بقي سبعة ولا موافقة بين الأعداد والسهام لكن الأعداد متداخلة فاضرب أكثرها وهو اثناعشر في أصل المسئلة يكن مائة وأربعة وأربعين منها تصح كان للزوجات ثلاثة في اثني عشر تكن ستة وثلاثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثني عشر أربعة وعشرين لكل جدة ثمانية وكان للأعمام سبعة في اثني عشر أربعة وعثمانين لكل عم سبعة (آخر) ست جدات وتسع بنات وخمس عشرة عمأصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة للبنات أربعة كذلك وللأعمام سهم كذلك وبين أعدادهم موافقة فاضرب ثلث الجدات وهو اثنان في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية

(١) قوله تطلب المشاركة كذا في عبارة الاختيار والاولى أن يقول تطلب المناسبة كما لا يخفى اه بحرأوى

ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمان باقيه وكذلك نظائرهما فإذا احتجت الى أن تأخذ ثمن المال وتسع باقيه وأخذت تسع المال وثمان باقيه فقد أخذت ما احتجت اليه في هذا القلب والتغيير قصر المسافة وإيثار التيسير * ثم اعلم أن الطريقة الضرورية تتشعب في مسائل كثيرة ذكرنا عدة منها وفي عن ابن و بنت وامرأتهى أمهما ماتت هذه قبل القسمة عن أمها وأختها هذين صار المال بين الام والأخت فما أصاب الام من المسئلة الاولى الثمن لانها كانت زوجته وصار الباقي بين الاخ والأخت أثلاثا ومن المسئلة الثانية ثلث ما يتي وقد علمنا أن ثمن تسع ما يتي وقد علمنا أن ثمن المال وتسع باقيه مثل تسع المال وثمان باقيه فقلنا المسئلة وأعطيناها تسع المال وثمان باقيه بقي للاخ تسعة أنساع المال صحت المسئلة ابتداء من تسعة وبالجدات المعهودة ابتداء من اثنين وسبعين ثم تنزل بتوافق الانصاف الى تسعة أخرى

فبتان وامرأة وهى أمهما
ماتت احدى البنيتين قبل
القسمه عن أمها وأختها
هاتين صار مال المال الاخت
والأم فأصاب الأم من المسئلة
الاولى الثمن ومن الثانية
خمس ما بقى وخمس النصف
خمس ما بقى فاذن المال عن
المال وخمس باقيه فقلبا
المسئلة وأعطيناهما خمس
المال وعن باقيه صحت المسئلة
من عشرة وبالجملة المعهودة
من ثمانين ثم بالتوافق الى
عشرة * أخرى حرمت عن
أخ لام وهو حر وعن أخت
لاب وأم وهى حرة وعن
ثلاث أخوات لاب وهن
مرفقات فعتقن قبل القسمه
ثم ماتت الاخت لاب وأم
عن هؤلاء صار مال المال
أحلام وثلاث أخوات لاب
فأصاب الاخ من المسئلة
الاولى الربع ومن الثانية
خمس ما بقى فاذن لربع المال
وخمس باقيه فقلبا المسئلة
وأعطيناهما خمس المال وربع
باقيه صحت المسئلة بآراء
من خمسة وبالجملة المعهودة
نص من عشرين ثم بالتوافق
الى خمسة * أخرى أم وبنت

عشر ثم اضرب بوقفها الثلث وهو ستة فى عدد الاعام وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اضرب التسعين فى
أصل المسئلة ستة يكن خمسمائة وأربعين منها تصح (آخر) زوجتان وعشر جدات وأربعون أختا لام
وعشرون عمأصلها من اثني عشر للزوجتين الربع ثلاثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس ممان
لا ينقسم لكن بينهما موافقة بالنصف فترجع الى نصفها وهو خمسة وللأخوات الثلث أربعة لا ينقسم
ويوافق بالربع فترجع الى ربعها وهو عشرة وللأعمام ما بقى وهو ثلاثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة
داختان فى العشرين فاضرب عشري فى أصل المسئلة اثني عشر يكن مائتين وأربعين منها تصح
(آخر) أربع زوجات وخمس عشرة جددة وثمانى عشرة بنتا وستة أعام أصلها من أربعة وعشرين للزوجات
الثلث ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس أربعة كذلك للبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة
بالنصف فيرجع الى النصف وهو تسعة فى الاعام سهم مائة أربعة وخمسة عشر وثمانى وستة وثمانى التسعة
والستة موافقة بالثلث فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة
بالثلث أيضا فاضرب ثلث أحدهما فى الآخر يكن تسعين وهى توافق الأربعة بالنصف فاضرب اثنين فى
تسعين يكن مائة وثمانين اضربها فى أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين
منها تصح (آخر) زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة أعام من أربعة وعشرين للزوجتين الثلث
ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق للبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات
السدس أربعة بينهما موافقة بالنصف أيضا فيرجع الى ثلاثة وللأعمام سهم مائة ثمان وخمسة وثلاثة
وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين فى خمسة يكن عشرة اضربها فى ثلاثة يكن ثلاثين اضربها فى سبعة
يكن مائتين وعشرة اضربها فى أصل المسئلة يكن خمسة آلاف وأربعين كذا فى الاختيار شرح المختار
* خمس أخوات لاب وثلاث أخوات لام وسبع جدات وأربع زوجات أصلها من اثني عشر ونقول الى
سبعة عشر فللاخوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللأخوات لام الثلث أربعة لا ينقسم
عليهن ولا يوافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلاثة لا ينقسم عليهن
ولا توافق فالتسعة لوافق الثلاثة فاضرب أحدها فى ما بقى الأخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا توافق
الأربعة فاضرب أحدهما فى الأخرى تبلغ ستين والستون لا توافق السبعة فاضرب أحدهما فى الأخرى
تبلغ أربع مائة وعشرين ثم اضرب أربع مائة وعشرين فى الفريضة وهى سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة
وأربعين فمنا تصح كذا فى التبيين

الباب الثانى عشر فى معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين

اعلم ان كل عدد لا يتخلو عن هذه الاقسام الاربعة أما المتماثلان فهما المتساويان كالثلاثة والثلاثة
والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبديهة وأما المتداخلان فكل عددان أحدهما جزء الآخر وهما أن لا يكون
أكثر من نصفه كالثلاثة مع التسعة والاربعة مع الاثنى عشر فالثلاثة ثلث التسعة والأربعة ثلث الاثنى
عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلاثة مع الستة طريق معرفة ذلك أن تسقط الأقل من الأكثر
فان فنى به فهما متداخلان كالخمسة والاربعة مع العشرين فانك اذا أسقطت الخمسة من العشرين أربع
مرات أو الاربعة خمس مرات فنبت العشرين فعملت أهمامتها دخلا أو نقول كل عددان ينقسم الأكثر
على الأقل قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة فنجى أربعة
أقسام قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمت على الاربعة فنجى خمسة أقسام قسمة صحيحة وأما المتوافقان فكل
عددان لا ينفى أحدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن يقسم ما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء العدد
المفنى كالثمانية مع الاثنى عشر يقسمها أربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع خمسة وعشرين
يقسمها خمسة فتوافقهما بالخمس وقد يقسم ما أعداد كائنى عشر وثمانية عشر فانه يقسمها الستة والثلاثة

والاثنان فيؤخذ جزء الوفاق من أكثر الأعداد فيكون أخصر في الضرب والحساب * وطريق معرفة الموافقة
أن تنقص أحدهما من الآخر أبداً فيبقى فخذ جزء الموافقة من ذلك كخمس عشرة مع خمسة وعشرين
فإنك إذا نقصت منها الخمسة عشرين يبقى عشرة فإذا نقصت العشرة من خمسة عشرين يبقى خمسة فإذا نقصت
الخمس من العشرة بقي خمسة فتأخذ جزء الموافقة من خمسة * وطريق معرفة جزء الموافقة أن تنسب الواحد
إلى العدد الباقي فما كان من نسبة الواحد إليه فهو جزء التوافق (مثاله) ما ذكرنا في خمسة أنسب الواحد
إليه ما يمكن خسا فاعلم أن الموافقة بينهما بالاجناس وإن كان الجزء الملقى للعديد أكثر من عشرة كالسنة
والثلاثين والأربعة والخمسين فالذي يقسمها ثمانية عشر * واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون يقسمها
أحد عشر * وثلاثون وخمسة وأربعون يقسمها خمسة عشر فانظر فإن كان الملقى فرداً أو لا وهو الذي ليس
له جزء صحيح أي لا يتركب من ضرب عددي عدد كما أحد عشر فقل الموافقة بينهما بجزء من أحد عشر لانه
لا يمكن التعبير عنه صحيحاً بشئ آخر فإن كان العدد الملقى زوجاً كالثمانية عشر فيماد كرناء وفرداً ما يكافؤ وهو
الذي له جزءان صحيحان أو أكثر كخمسة عشر فإن لها جزءين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة يسمى
من كبالانه يتركب من ضرب عددي عدد وهو ثلاثة في خمسة فان شئت أن تقول كما قلت في الفرد الأول
هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء من ثمانية عشر وان شئت أن تنسب الواحد إليه بكسرين يضاف
أحدهما إلى الآخر فتقول في خمسة عشر بينهم ما موافقة بثلاث الخمس وفي ثمانية عشر بثلاث السدس وقس
عليه نظائره * وأما المتباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يقسمهما الواحد كالمسألة مع
السبعة والسبعة مع التسعة وأحد عشر مع العشرين وأمثاله كذا في خزانة المفتين * وإذا صححت المسألة
بما تقدم من الطرق وأردت أن تعرف نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب بما كان له من أصل المسألة
فيما ضربته في أصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث أن تضرب سهمه فيما
ضربته في أصل المسألة فيخرج نصيبه مثاله أربع زوجات وست أخوات لابوين وعشرة أعمام أصلها
من اثني عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللأخوات الثلثان ثمانية لا يستقيم لكن يوافق
بالتصفر يرجع إلى ثلاثة ولا أعمام واحد فهنا أربعة وثلاثة وعشرون بين الأربعة والعشرة موافقة
بالتصفر فاضرب نصف أحدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين في ثلاثة يكن ستين اضربها
في أصل المسألة اثني عشر تكن سبعمائة وعشرين منها تصحح فإذا أردت أن تعرف نصيب كل فريق فقل
كان للزوجات ثلاثة مضروبة فيما ضربته في أصل المسألة وهو ستون يكن مائة وثمانين وكان للأخوات
ثمانية مضروبة في ستين يكن أربع مائة وثمانين وكان للأعمام سهم في ستين يكن ستين وإذا شئت أن
تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة ثلاثة أرباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة وأربعين وكان
لكل أخت سهم وثلاث في ستين يكن ثمانين ولكل عم عشر سهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل
ومعرفة نصيب كل فريق وكل وارث فقس عليه أمثاله واعلم بما أوضحته من الطرق فيجده كذلك إن شاء الله
تعالى (وطريق آخر) لمعرفة نصيب كل فرد أن تقسم المضروب على أي فريق شئت ثم اضرب الخارج
في نصيب ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق مثاله ما تقدم من المسألة المضروب
ستون تقسمه على الزوجات الأربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهو ثلاثة يكن خمسة
وأربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الأخوات يخرج لكل أخت عشرة تضربها في سهمها
وهي ثمانية يكن ثمانين على لكل أخت ولو قسمتها على الأعمام يخرج ستة فاضربها في نصيبهم وهو سهم
يكن ستة هي لكل عم (وطريق آخر) طريق النسبة أن تنسب السهام لكل فريق من أصل المسألة إلى
عدد رؤسهم ثم تعطي مثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من أحاد الفريق مثاله مستثلثات تقول
سهم الزوجات ثلاثة تنسبها إلى عددهن وهو أربع يكن ثلاثة أرباع فاعط كل واحدة منهن ثلاثة أرباع
المضروب وهو خمسة وأربعون فهكذا تعمل في نصيب الأخوات والأعمام كذا في الاختيار شرح المختار

لا وارث للمتوفى ماتت البنت
قبل القسمة عن ثلاث بنات
وجدة وهي أم المتوفى الأول
صار مال المال أما وثلاث بنات
فاصاب الام من المسألة الأولى
الربع ومن الثانية خمس ما
يبقى فاعطيناها خمس المال
وربع باقيه صحت ابتداء
من خمسة وبالجملة المعهودة
من عشرين ثم بالتوافق من
خمس * أخرى أبوان وأخوان
لام ثم مات الأب قبل القسمة
عن زوجة وهي أم المتوفى
الأول وعن أخوين لأب
وأخت لأب لأخت المتوفى
الثاني ثلاثة أخماس السدس
وهو عشر الكل لان سدس
ثلاثين خمسة وثلاثة
أخماس الخمسة ثلاثة وهي
عشر ثلاثين فاعطيناها
العشر من عشرة بقي تسعة
أعشار لأخوته الثلاثة
وبالجملة من تسعين وبالموافقة
تنزل إلى العشرة * أخرى
أخت لام وسبعة أخوة لأب
وأما ماتت الأخت لام قبل
القسمة عن زوج وعن
أخت لأب وعن هؤلاء
الأخوة السبعة وهم أخوة
المتوفى الأول لأب وأم

الباب الثالث عشر في العول

قال رضى الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلاثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة فالفريضة
العادلة هو ان تساوى سهام أصحاب الفرائض سهام المال بان ترك أختين لاب وأم وأختين لام فلاختين
لام الثلث وللأختين لاب وأم الثلثان وكذلك ان كان سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك
عصبة فان الباقي من أصحاب الفرائض يكون للعصبة فهو فريضة عادلة وأما الفريضة القاصرة فهو ان
تكون سهام أصحاب الفرائض دون سهام المال وليس هناك عصبة بان ترك أختين لاب وأم وأما للأختين
لاب وأم الثلثان وللأم السدس ولا عصبة في الورثة لياخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والفريضة العائلة ان
تكون سهام أصحاب الفرائض أكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثان ونصف كالزوج مع الأختين لاب
وأُم ومع الأم أو نصفان وثلث كالزوج مع الأخت الواحدة لاب وأم ومع الأم فالحكم في هذا العول في قول
أكثر الصحابة عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط
* العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة الى سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر
حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايشاء الكل فانها تقسم
عليهم على قدر انصباهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار * واعلم ان
أصول المسائل سبعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون أربعة منها لا تعول
الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية وثلاثة تعول الستة والاثناعشر والأربعة والعشرون فالستة
تعول الى عشرة وتراوشة واثناعشر تعول الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر وأربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين لا غير * (أمثلة تعرف هذه الاصول بها) أما التي لا تعول فزوج وأخت لابوين
للزوج النصف وللأخت النصف وكذلك زوج وأخت لاب وتسمى هاتان المسئلان البيهتين لانه لا يورث
المال بفريضتين متساويتين الا في هاتين المسئلتين بنت وعصبة للبنت نصف وما بقي للعصبة أصلها من
ثنتين اخوان لام وأخ لابوين ثلث وما بقي اختان لاب وأم وأخ لاب ثلثان وما بقي أصلها من ثلاثة اخوان
لابوين وأختان لام ثلثان وثلث زوج وبنت وعصبة ربع ونصف وما بقي أصلها من أربعة زوجة وبنت
وعصبة ثمن ونصف وما بقي أصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي أصلها من ثمانية
(أمثلة أخرى) جد وأخت لام وأخت لابوين وأخت لاب أصلها من ستة ونصف منها جد وأختان لام
وأخت لابوين وأخت لاب سدس وثلاث ونصف وسدس أصلها من ستة وتعول الى سبعة زوج وأم
وأخوان لام نصف وسدس وثلاث من ستة وتسمى مسئلة الازام فانها الزام على مذهب ابن عباس رضى الله
تعالى عنه حاله ان قال كما قلنا فقد حجب الامن الثلث الى السدس بالأختين ولا يقول به وان جعل للام
الثلث وللأختين السدس فقد أدخل النقص على أولاد الام وايس ذلك مذهبه وهو خلاف النص أيضا
وان جعل لهما الثلث فقد قال بالعول زوج وأم وأخت لابوين نصف وثلث ونصف أصلها من ستة وتعول
الى ثمانية وهي أول مسئلة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضى الله عنه فاستشار الصحابة
رضي الله عنهم فاستشار العباس رضى الله عنه أن يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا الى ذلك زوج وأم
واختان لابوين أصلها من ستة وتعول الى ثمانية زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات أصلها من ستة وتعول
الى تسعة للزوج ثلاثة وللأم سهم وللأخت لابوين ثلاثة وللأخت لاب سهم السدس
تكمله للثلاثين زوج وأم وأختان لام وأختان لابوين نصف وسدس وثلثان أصلها من ستة وتعول الى
عشرة وتسمى أم الفروخ لانها أكثر المسائل عولاً نشبت الاربعة الزوائد للفروخ وتسمى أيضا الشريحية
لان شريحاً أول من قضى فيها زوجة وأختان لابوين وأخ لاب أصلها من اثني عشر ونصف منها زوجة
وجدت وأختان لابوين ربع وسدس وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر امرأة وأختان
لام وأختان لابوين ربع وثلث وثلثان أصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر امرأة وأم وأختان لام

أصاب الزوج النصف
والأخت لاب النصف
والاخوة السبعة الثلث
فعالت المسئلة الى سبعة
وللزوج وأخت الأم ثمانية
وللأخت لاب كذلك فحصل
لهم ستة أثمان وهو ثلاثة
أرباع السدس فثلاثة أرباع
السدس مثل سدس ثلاثة
الارباع فاعطيناها سدس
ثلاثة الارباع وأقل عدد
له ذلك ستة عشر

الفصل الخامس في
موانع الارث منها الرق
وافرا كما في القن أو ناقصا كما
في المدبر والمكاتب اذا مات
عاجزا فهو عبد وان مات عن
وفاء أو عن مولود في الكتابة
يؤدى كتابته ويحكم بحريته
في آخر جز من أجزاء حياته
فيتبين انه مات حرا والمستسحي
بمنزلة حرمدين عندهما
وعند الامام هو عبد ما بقي
عليه درهم هذا اذا كان سعي
لنكاح رقبته كعق
البعض أما اذا كان يسعي
لحق في رقبته كالعبد
المروهن اذا أعقه الرهن
فهو بمنزلة الاحرار يرث
ويورث عنه * منها القتل

وأختان لابوين ربع وسدس وثلاث وثلاثان أصلهما من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر امرأة وأم وأختان
 لابوين ربع وسدس وثلاثان أصلهما من اثني عشر وتقول الى ثلاثة عشر ثلاث نسوة ووجدتان وأربع
 أخوات لام وعماني أخوات لابوين أصلهما من اثني عشر وتقول الى سبعة عشر ونسبي أم الارامل لانه ليس
 فيها ذكر بل كلها اناث وهي مما يستل فيقال رجل مات وترك نسبه عشرة دينار وسبع عشرة امرأة أصاب
 كل امرأة دينار كيف تكون صورتها * امرأة أو ابوان وابن أصلهما من أربعة وعشرين وتصح
 منها امرأة وبنات وابوان عن وثلاث وسدسان أصلهما من أربعة وعشرين وتقول الى سبعة وعشرين
 وتسمى المذرية لان عليا رضى الله عنه مثل عنها وهو على المذرية يقال على الفور صار عنها أسعاهم على
 خطبه ولو كان مكان الابوين جد وجدته أو أب وجدته فكذلك وكذلك كان مكان البنين بنت وبنت ابن
 زوجة وأم وأختان لام وأختان لابوين وابن كافر أو قاتل أو رقيق أصلهما من اثني عشر وتقول الى سبعة
 عشر كما تقدم لان المحرم وهو الابن لا يحجب وعند ابن مسعود رضى الله عنه يحجب الابن الزوجة من
 الربع الى الثمن أصلهما من أربعة وعشرين وتقول الى أحد وثلاثين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس
 أربعة وللأولاد الأم الثلث ثمانية وللأختين لابوين الثلثان ستة عشر ونسبي ثلاثينية ابن مسعود رضى الله
 عنه وعلم ان الستة متى عالت الى عشرة أو تسعة أو ثمانية فاليت امرأة قطعا وإن عالت الى سبعة احتمل
 ان يكون ذكر أو أنثى ومتى عالت الاثنا عشر الى سبعة عشر فاليت ذكر والى ثلاثة عشر وخمسة عشر
 احتمل الامر من الاربعه والعشرون اذا عالت الى سبعة وعشرين أو الى أحد وثلاثين عند ابن مسعود
 فاليت ذكر كذا في خزانة المفتين

(*) الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول (*)

الفاضل عن سهام ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين وبه أخذ أصحابنا رضى الله عنهم كذا
 في محيط السرخسي * وعلم أن جميع من يرد عليه سبعة الام والجددة والبنت وبنت الابن والاخوات من
 الابوين والاخوات لاب وأولاد الام ويقع الرد على جنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلاثة ولا يكون على أكثر
 من ذلك والسهام المردود عليها أربعة الاثنيان والثلاثة والاربعة والخمسة كذا في الاختصار شرح المختار * ثم
 يتظر ان كان الرد على جميع من في المسئلة يسقط الزائد مثال الاثنيين جدة وأخت لام للجددة السدس
 وللأخت لام السدس والباقي يرد عليهم ما قدر سهامهما فاصلاهما من ستة وعاد بالرد الى سهمين فيكون المال
 بينهما نصفان * مثال الثلاثة جدة وأخت لام للجددة السدس من سهم من ستة وللأختين الثلث سهمان فأجعل
 المسئلة من ثلاثة وهي عدد رؤسهم * مثال الاربعه بنت وأم فللبنت النصف ثلاثة من ستة وللأم السدس
 سهم فتكون المسئلة من أربعة عدد سهامهم مثال الخمسة أربع بنات وأم تكون المسئلة من خمسة عدد
 سهامهم كذا في محيط السرخسي * وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج والزوجة فان كان جنسا
 واحدا فأعط فرض من لا يرد عليه من أقل مخارجه ثم اقسم الباقي على عدد من يرد عليه ان استقام كزوج
 وثلاث بنات أعط الزوج فرضه الربع من أربعة والباقي للبنات وهو ثلاثة تصح عليهم وان لم يستقم عليهم
 فان كان بين رؤسهم وما بقي من فرض من لا يرد عليه موافقة فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
 عليه كزوج وست بنات للزوج الربع يبقى ثلاثة لا يستقيم على البنات وبينهم وبين الباقي موافقة بالثلث
 فاضرب وفق رؤسهم وهو اثنيان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن غمانية للزوج الربع سهمان
 يبقى ستة تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقة كزوج وخمس بنات فاضرب كل رؤسهن وهي خمسة في
 مخرج فرض من لا يرد عليه وهو أربعة يكن عشر ين منها تصح وان كان من لا يرد عليه مع جنسين أو ثلاثة
 ممن يرد عليه فأعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه ان استقام والا فاضرب جميع
 مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فبالغ حصص منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
 مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه * مثال الأول زوجة وأربع

الذي يتعلق به وجوب
 القصاص أو الكفارة وهو أي
 القتل الذي يوجب القصاص
 أن يقتله مورثة عمدا بالحد
 أو ما يعمل عمل الحد
 والذي يوجب الكفارة أن
 يقتله بالباشرة خطأ أو
 أوطأ دأبته وهو راكبا أو
 انقلب في النوم على مورثه
 فقتله أو سقط عليه من
 السطح أو سقط حجر من
 يده عليه فقتله فهذا كله قتل
 بطريق المباشرة فيجب فيه
 الكفارة ووجب حرمان
 الميراث ان كان مورثا أو وصية
 ان كان أجنبيا وأما القتل
 الذي لا يتعلق به وجوب
 القصاص ولا الكفارة فهو
 أمران الصبي أو المجنون اذا
 قتل مورثه أو قتل بالتسبب
 كما اذا أشرع جناحا على
 قارعة الطريق فسقط على
 مورثه فمات أو حفر بئرا
 على قارعة الطريق فوقع
 مورثه فيها فمات أو ألقي حجرا
 على قارعة الطريق فتعقل به
 مات أو صب الماء أو بال أو نوضا
 فمات أو قتل المورث أو ساق دابة
 أو قاده فمات مورثه فمات
 أو قتله قصاصا أو رجلا أو
 دفعا لقتاله أو كان مكرها

جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلاثة وسهام من يرد عليه ثلاثة فقد استقام على سهامهم
ومثال الثاني أربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثلث سهم يبقى سبعة وسهام الرخسة
لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الردوهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو غمانية تكن
أربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسألة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة
وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيمابقي من مخرج من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثلاثين للبنات
أربعة الخمسة ثمانية وعشرون والجدات الخمس سبعة (مثال آخر) زوجة وبنت وبنت ابن وجدة
للزوجة الثلث يبقى سبعة وسهام الرخسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في
مخرج مسألة من لا يرد عليه وهي غمانية يكن أربعين منها تصح المسألة وإذا أردت التصحيح على الرأس
فاعمل بالطريق المذكور كذا في الاختيار شرح المختار والله أعلم

الباب الخامس عشر في المناصفة

وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرخسي * وإذا مات الرجل ولم تقسم تركته
حتى مات بغض ورثته فالحال لا يتخلوا ما ان يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الأول فقط أو يكون في ورثة
الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الأول ثم لا يتخلوا ما ان تكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الأولى
سواء أو تكون قسمة التركة الثانية بغير الوجه الذي قسمت التركة الأولى ثم لا يتخلوا ما ان تستقيم قسمة
نصيب الميت الثاني من تركه الميت الأول بين ورثته من غير كسر أو ينكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم
ورثة الميت الأول ولا تغير في القسمة تقسم قسمة واحدة لأنه لا فائدة في تكرار القسمة بيانه إذا مات وترك
بنين وبنات ثم مات أحد البنين أو إحدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين
الباقين على صفة واحدة لذلك كمثل حظ الاثنين فيكفي بقسمة واحدة بينهم * وأما إذا كان في ورثة الميت
الثاني من لم يكن وارثا للميت الأول فانه تقسم تركه الميت الأول والاثنين نصيب الثاني ثم تقسم تركه
الميت الثاني بين ورثته فان كان يستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب * وبيانه
فما إذا ترك ابنًا وابنة تقسم التركة بينهم ما احتى مات الابن وخلف ابنة وأختا فان تركه الميت الأول تقسم
الثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة وأختا فلا بد من النصف والباقي للاخت بالعصية مستقيم ولا
ينكسر وان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين ورثته فاما أن تكون بين فرضته ونصيبه موافقة بجزء
أو لا يكون بينهم موافقة فان كان بينهم موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فرضته (١)
ثم تضرب سهام الفريضة الأولى في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة
الميت الأول ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة
الميت الثاني ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني (٢) من تركه الميت الأول قبل بلوغه فهو
نصيبه وان لم يكن بينهم موافقة نشي (٣) فالسبيل ان تضرب سهام فريضة الميت الأول في سهام فريضة
الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الأول ان تضرب نصيبه في
(١) قوله ثم تضرب سهام الفريضة الأولى في ذلك الجزء عبارة المحيط البرهاني فان كان بين نصيب الميت
الثاني وبين فرضته موافقة فاضرب وفق فرضته في فريضة الميت الأول فما جمعت صحته المسئلة
انتهت وهو المعروف في كيفية التصحيح من ضرب المنكسر عليه النصيب في أصل المسئلة وان كان المال
واحدًا تأمل (٢) قوله من تركه الميت الأول متعلق بمحذوف صفة نصيبه يعني تضرب نصيبه الحاصل له
من تركه الأول في وفق فريضة الميت الثاني (٣) قوله فالسبيل أن تضرب سهام فريضة الميت الأول الخ الذي
في المحيط وغيره من كتب الفرائض أن تضرب من كل فريضة الميت الثاني في كل فريضة الميت الأول اه
بحر اوى

على قتلها أو سقط حائطه
المائل على مورثه بعدما
أشهد عليه فبات أو وجد
مورثه قتيلا في داره فانه يوجب
القسمة والدية على العاقلة
ولا يمنع الارث وكذا العادل
إذا قتل الباغي وهو مورثه لم
يمنع الارث في هذه المواضع وان
بانته لأنه لا يجب القصاص
ولا التكفارة وأما إذا قتل
الباغي العادل وهو مورثه
فهذا على وجهين ان قال
قتله وأنا على الباطل
والآن أيضا على الباطل
فانه لا يرثه وان قال قتلته وأنا
على الحق والآن أنا بضاعلي
الحق يرثه في قول أبي حنيفة
ومحمد رحمه الله لأنه قتل
لا يوجب القصاص ولا
التكفارة وعند أبي يوسف
لا يرثه لأنه قتل بغير حق
* الابن إذا قتل أباه عدا
أو خطأ لا يرثه لأنه يجب
القصاص في العمد والتكفارة
في الخطا وكذا الاب إذا
قتل ابنه خطأ يمنع الارث
وهذا لا يشك لان التكفارة
تجب بقتله أيا خطأ أما
إذا قتله عدا فانه يوجب
حرمان الميراث أيضا وان

فريضة الميت الثاني ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وبيان عند الموافقة أن يخاف الرجل ابنا وابنة ولم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنين وابن وفريضة الميت الاول من ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وخلف امرأه وابنة وثلاثة بنين ففريضة من ثمانية للمرأة الثلثي سهم وللأبنة النصف أربعة والباقي وهو ثلاثة لبنى الابن الآن قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو أربعة ثم تضرب في فريضة الميت الاول وهي ثلاثة فيصير اثني عشر منه تصح المسئلة ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني وهو أربعة فيكون ثمانية ومعرفة نصيب الابنة من فريضة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وهو أربعة في الجزء الموافق من تركه الميت الاول وهو سهم فيكون أربعة * ومعرفة نصيب المرأة أن تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق أيضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلاثة لبنى الابن لكل واحد منهم سهم وبيان المسئلة عند عدم الموافقة أن تقول رجل مات عن ابن وابنة فلم تقسم تركته حتى مات الابن عن ابن وابنة فريضة الميت الاول ثلاثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضة أيضا ثلاثة وقسمة السهمين على ثلاثة لا تستقيم ولا موافقة في شئ فتضرب الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وذلك ثلاثة في ثلثة فيكون تسعة * ومعرفة نصيب الابن أنه كان نصيبه من تركه الميت الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني أن تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان أيضا فيكون أربعة * ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني أن تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمان وللأبنة أربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للأولين فالسبيل أن تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم تنظر الى نصيب الميت الثالث من تركه الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بمجرد اقتصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت الفريضة الاولى والثانية في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت من تركه الاولين أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث أن تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركه الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهم موافقة بشئ ضربت بمبلغ الفريضة في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ * ومعرفة نصيب الميت الثالث أن تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته أن تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه * وبيان هذا أن تقول رجل مات وترك ابنتين فلم تقسم تركته حتى مات أحدهما عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ ثم ماتت الابنة عن زوج وام ومن تركه الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول من سهمين وانما مات أحد الابنتين عن سهم وفريضته من سهمين أيضا لابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنتين في اثنتين فيكون أربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فتكون فريضته من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان والباقي للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شئ فتضرب أربعة في ستة فيكون أربعة وعشرين منها تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن الميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة تضرب نصيبها وهو سهم في فريضته وهو ستة * ومعرفة نصيب الزوج أن تضرب نصيبه وهو ثلاثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة الاولى وذلك سهم فيكون ثلاثة

كان لا يجب به القصاص ولا الكفارة وهذا بشكل على الاصل الذي ذكرنا الا أنا نقول وجب القصاص وهنا لكنه سقط لحكمة أو توه * الاب اذا آذ ب ابنه بأن احدثه جريعة سرقة أو غيره او عنف بالضرب فأت بوجوب حرمان الميراث وعند أبي يوسف لا بوجوب * المعلم اذا آذ ب ولد انسان وهو وارثه فأت بوجوب حرمان الميراث وكذلك الاب اذا نطق قرحا ب ابنه أو خنته أو حجه من غير أن يعنف في ذلك فأت بوجوب عزو زوجته بان لم تطعه في القراش فأت بوجوب حرمان الميراث * ومنها اختلاف الدينين فلا يرث المسلم من الكافر وبالعكس والكفر كاملة واحدة عندنا يرث بعضهم بعضا فالنصراني يرث اليهودي والمسيحي الجوسى الا اذا كانت دورهم مختلفة متباينة مثل نصراني مات وله ابن في الروم وابن في الهند لا يرث واحد منهما ولو مات مسلم وله ابن في الهند فآله يرثه لانه لم يتباين

أسهم فللام سهمان وما بق وهو سهم فهو لام وأما عند وجود الموافقة فنصونه فيما ترك امرأه وأما
 وثلاث أخوات متفرقات فانت الام وتركت زوجها وعام من تركه الميت الاول وهما الابنتان فانت الاول
 لاب وأم وأخته لام ابنة الميت الثاني وأخته لايه أجنبية عنها ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب
 وأم وتركت زوجها وابنة ومن تركه الميت الاول والثاني وهو الاخت لاب والاخت لام فالسبيل أن نصمم
 فريضة الميت الاول فيكون أصلها من اثني عشر للمرأة الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان وللاخت لاب
 وأم النصف ستة وللاخت لام السدس سهمان فتعول بثلاثة فتشكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام
 عن سهمين وتركت زوجها وعمها وابنتين فقر يضتمان اثني عشر للزوج الربع ثلاثة وللبنين الثلثان
 ثمانية والباقي لام وهو سهم واحد وقسمه سهمين على اثني عشر لاستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف
 فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي خمسة عشر في ستة فيكون تسعين
 * ومعرفة نصيب الام أنه كان نصيبها سهمين تضرب ذلك في ستة فيكون اثني عشر مقسوم بين ورثتها
 مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وأم وتركت زوجها وابنة وأختها لاب فقر يضتمان أربعة للزوج
 الربع سهم وللأبنة النصف سهمين وللاخت لاب الباقي سهم فتشكون القسمة من أربعة ثم تنظر الى نصيبها
 من التركة فيقول كان لها من التركة الاولى ستة عشر بناها في ستة فيكون ستة وثلاثين وكان لها من
 التركة الثانية أربعة عشر بناها في الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون أربعة
 فاذن نصيبها من التركة كثر أربعين وقسمه أربعين على ورثتها مستقيم ولومات وترك ابنتين وأبو بن فانت
 أحد الابنتين عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو أخ وجدته فتقول فريضة الميت الاول من ستة للأبوين
 السدسان والباقي وهو أربعين بين ابنتين ثم مات أحد الابنتين عن سهمين وخلف ابنة وجدته وأختها
 فالقريضة من ستة للأبنة النصف ثلاثة وللجددة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخت بالمقاسمة
 نصفين في قول ز يدرى الله عنه وقسمه السهمين على ستة لاستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر
 على النصف وهو ثلاثة ثم تضرب الفريضة الاولى وهي ستة فيكون ثمانية عشر منه نصيب المسئلة
 * ومعرفة نصيب الميت الثاني أن تأخذ نصيبه من تركه الميت الاول وذلك سهمان تضربه في الجزء
 الموافق من فريضة وذلك ثلاثة فيكون ستة * ومعرفة نصيب الابنة أن تضرب نصيبها وهو ثلاثة في
 الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك ثلاثة فهي لها وللجددة سهم والباقي بين الاخ
 والجد نصفان بالمقاسمة (رجل) مات وترك امرأه وابنتين له منها وأبو بن فانت إحدى ابنتين عن زوج
 ومن تركه الميت الاول وهو جد لها وأبؤها وجدتها أم الأب وأختها لاب وأم فقر فريضة الميت الاول
 أصلها من أربعة وعشرين وقسمتها من سبعة وعشرين وهي المبرية ثم ماتت إحدى ابنتين عن ثمانية
 أسهم وانما تقسم فريضة من ستة في الأصل للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجددة السدس سهم
 وللأخت النصف ثلاثة وتعول بثلاثة فتشكون من تسعة ثم أصاب الجد والاخت يقسم بينهما ثلاثا
 فتضرب تسعة في ثلاثة فيكون سبعة وعشرين منه نصيب المسئلة والموافقة بين سبعة وعشرين وعائنة في
 شيء فالسبيل أن تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصم المسئلة من المبلغ والطريق في التخرج
 ما بينا (رجل) مات وترك امرأه وأبو بن وثلاث أخوات متفرقات فلم تقسم تركته حتى ماتت الام وخلفت
 من خلف الميت الاول فلم تقسم التركة حتى ماتت الاب وحلف امرأه ومن خلف الميت الاول فلم تقسم
 التركة حتى ماتت الاخت لاب وأم وخلفت زوجها ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت
 لاب وخلفت زوجها وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة حتى ماتت الاخت لام وخلفت زوجها وثلاث
 بنات وأبو بن (فتقول قوله خلفت الاخت لام زوجها وثلاث بنات وأبو بن غلط وقع من الكتاب لانه
 ذكر في وضع المسئلة أن الام ماتت أولا فكيف يستقيم قوله بعد ذلك خلفت أبو بن) وانما الصحيح
 خلفت أبوا زوجها وثلاث بنات ثم وجه التخرج أن فريضة الميت الاول من اثني عشر سهم للمرأة الربع

الدار حكا والمرتل لا يرث من
 أحد وكذا المرتدة وهل
 يرث المسلم منها قال أبو حنيفة
 ان كان كسبها اكتسبه في
 حال الردة يكون فيا وان كان
 كسبها في حال الاسلام
 يكون لورثته المسلمين وقال
 أبو يوسف ومحمد الكسبان
 جع لورثته المسلمين وقال
 الشافعي الكسبان جميعا
 في فان لحق بدار الحرب مرتدا
 يقسم القاضي ماله بين
 ورثته كانه ميت والمجوسى
 يرث بالنسب والاولاد وبني كاح
 بقر عليه بعد الاسلام
 والتدب فيما بينهم ثبت
 بالانكحة الفاسدة ومن يدلى
 الى الميت بنسبين ان كان
 أحدهما لا يحب الآخر
 ورث بهما جميعا وان كان
 يحجب ورث بالحاجب
 مثاله اذا ترك ابني عمه
 وأحدهما أخوه لأمه فله
 السدس بالفرض والباقي
 بينهما بالعصوبة لان إحدى
 جهتي قرابته لا تحجب
 بالآخرى فورث وان ترك
 بنتي خالته وأحدهما أخته
 لأمه فله المال كله فرضا
 ورثا لان إحدى جهتي

ثلاثة وللام السدس سهمان والباقي وهو سبعة أسهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الاخت لاب وأم والاخت لام ابنتاهما الثلثان والربع للزوج وأصلها من اثني عشر الا أن بين قصيها وهو سهمان وبين سهام فريضة ما وافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثني عشر في ستة فيكون اثنين وسبعين كان لها سهمان ضرب بناها ما في ستة فيكون اثني عشر للزوج وثلاثة وكان له من الفريضة الاولى سبعة ضرب بناها في ستة فيكون اثنين وأربعين فحصل له من التركة ثمانية وخمسة وأربعون ثم مات الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وأم والاخت لاب فتكون فريضة من أربعة وعشرين لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في ثمانية فيكون خمسة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الاقتصار والضرب الى أن ينتهي الحساب الى تسعة وثلاثين الفاو ثمانمائة واثنى عشر فن ذلك تصح المسئلة كذا في المبسوط والله أعلم

باب السادس عشر في قسمة التركات

اذا كانت التركة دراهم أو دنانير وأردت أن تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ على المسئلة فان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق وان شئت أن تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق القسمة واذا أردت أن تعرف صحة العمل من خطئه فاجمع تفصيله وقابله بالجملة فان تساوا فالعمل صحيح والا فهو خطأ فأعد العمل ليصح ان شاء الله تعالى * مثله زوج وأخت لاب وأخت لام أصلها من ستة وتعمل الى سبعة والتركة خسون ديناراً فاضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في خمسين يكن مائة وخمسين اقسما على المسئلة وهي سبعة يخرج أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وكذلك الاخت من الاب وسهم الاخت من الام تضرب به في خمسين يكن خمسين اقسما على سبعة يخرج سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فقد صح العمل وطريق النسبة أن تنسب سهام الزوج وهي ثلاثة أسابيع فيكون له من التركة ثلاثة أسابيع وهي أحد وعشرون وثلاثة أسابيع وهكذا تفعل بالباقي وطريق القسمة أن تقسم التركة على سبعة يخرج سبعة وسبع تضرب بها في سهام الزوج وهي ثلاثة يكن أحد وعشرين وثلاثة أسابيع وهكذا تفعل بالباقي (آخر) زوج وأبوان وبنتان أصلها من اثني عشر وتعمل الى خمسة عشر والتركة أربعة وعشرون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فاضرب سهام البنين وهي ثمانية في وفق التركة وهو ثمانية وعشرون يكن مائتين وأربعة وعشرين اقسما على وفق التصحيح وهو خمسة يكن أربعة وأربعين وأربعة أخماس ثم اضرب سهام الابوين وهي أربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثنى عشر اقسما على خمسة يكن اثنين وعشرين وخمسين ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلاثة في ثمانية وعشرين يكن أربعة وعشرون اقسما على خمسة يكن ستة عشر وأربعة أخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة أن تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة أخماس ان ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر وأربعة أخماس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنين أربعة وأربعين وأربعة أخماس والجموع أربعة وعشرون اقسما على وفق المسئلة (وطريق النسبة) أن تقول للزوج ثلاثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر وأربعة أخماس وللأبوين أربعة من خمسة عشر سدها وعشرها فاعطها سدس التركة وعشرها وهوانان وعشرون وخمسان والبنيتان ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك أربعة وأربعين وأربعة أخماس أخماس والجموع أربعة وعشرون فقد صحت المسئلة واذا كانت سهام المسئلة عددا أصم فاعمل ما ذكرنا من طريقة الضرب فان بقي شيء لا يقسم بالآحاد على المقسوم عليه فاضربه في عدد القارر وهو

قصراتها تحجب الاخرى
فورثت بالحاجبية * وان اجتمع
في الجوسى قرابتان لو انفردت
في شخصين ورث أحدهما
مع الآخر ورث بهما بالنص
صورتها مجوسى تزوج أمه
فولدت بنتا ثم مات الجوسى
وماتت أمه وتركت ابنتها
وهي بنت ابنتها أيضا فترث
هذه البنت ميراثين نصفها
لأنها بنت وسدس لأمها بنت
الابن * ولو مات الجوسى وترك
أمه وهي امرأته فانها ترث
بالامية ولا ترث بالزوجة * ثم
المحبوب عن الميراث يحجب
غيره كن مات وله أبوان
وأخوان فآخوهم يرثان
الام من الثلث الى السدس
وان كانا لا يرثان اذهما
بالاب محبوبيان والمحروم عن
الميراث لا يحجب المحروم
بالقتل أو الرق أو اختلاف
الدين لا يحجب الحرمان ولا
حجب النقصان الا في قول
عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه فانه أفتى فيما زعم
الخصم أن المحروم لا يحجب
حجب الحرمان ولكنه يحجب
حجب النقصان فعنده
المسئلة الى احد وثلاثين
بناء على هذا الاصل صورتها
زوجة وأم وأخ - وان لام

وكان بينهم مانصفين كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل له بنت فزوج بنته ابن أخيه فولدت له ابنا فأتى ابن
 الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن أخ فلقد انت النصف وما بقي لابن ابن أخ فصار لابن ابن الاخ
 نصف المال وللأم نصف المال (وان سئل) عن رجل وأمّه وخالته وورثوا المال بينهم أثلاثا كيف يكون هذا
 (قيل) هذا رجل له بنتان تزوج احدهما ابن أخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك
 بنتين وابن ابن أخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلابن ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث وللمتة الثلث
 الثلث (وان سئل) عن ثلاثة اخوة لاب وأم وورث أحدهم ثلثي جميع المال والاخران كل واحد منهما
 سدسا كيف يكون هذا (قيل) هذه امرأة كان لها ثلاث بنى عم أحدهم زوجها فالصل من ستة أسهم
 للزوج النصف ثلاثة وبقي ثلاثة أسهم بينهم أثلاثا لكل واحد منهم (وان سئل) عن رجل مات عن أربع
 نسوة فورثت احدهن ربع المال ونصف عن وورثت الاخرى نصف المال ونصف عن وورثت الثالثة
 والرابعة عن المال كيف يكون هذا (قيل) هذا زوج تزوج بابنة خالة لام وابنة خالة لاب وابنة عمه لاب
 وابنة عمه لام ثم مات ولم يترك وارثا سوى فان النسوة الأربع والربع ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي وما بقي
 فلابنة العمه لاب والاصل من ستة عشر سهما أربعة أسهم لهن ولابنة الخالة من الاب ثلث ما بقي أربعة يبق
 ثمانية فهي لابنة العمه لاب فصار لابنة الخالة للام وابنة العمه للام سهمان من ستة عشر وهو عن جميع المال
 لكل واحد منهم وصار لابنة الخالة للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمه لاب تسعة
 أسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن (وان سئل) عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأته
 فورثت امرأته المال واخوتها بالسوية كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل تزوج بأمرأة أبيه فولدت له
 سبعة بنين ثم مات أبوه بعد ذلك وترك امرأته وسبعة بنى ابن فللمرأة الثلث منهم وبقي سبعة أسهم بينهم أسباعا
 لكل واحد منهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت (ولو سئل) عن رجل مات وترك عشرة بنين دينار فورثت امرأته
 دينارا كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك عشرة بنين دينار وترك أخين لابوين وأختين لام وأربع
 نسوة الفريضة من اثني عشر وعالت الى خمسة عشر للنسوة ثلاثة من خمسة عشر وهي خمسها فيكون لهن
 خمس عشرة بن دينار وذلك أربعة دنانير لكل امرأة دينار واحد (وان سئل) عن امرأة تورث من أربعة
 أزواج فصار لها نصف المال فلهذا امرأته زوجها أربعة اخوة واحد بعد موت واحد وكان المال ثمانية
 عشر دينار الا ولهم ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع دينار فقلت الاول عن ثمانية دنانير عن هذه
 المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة أخذت المرأة منه دينارين وكل أخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا ماتت
 أخذت المرأة بعده دينارين فصار لها أربعة ولكل واحد من الاخوين الباقيين ثلاثة فصار للثالث ثمانية فاذا
 ماتت أخذت المرأة دينارين فصار لها ستة الباقي للاخ الرابع فصار له ثمانية فاذا ماتت أخذت المرأة ربعها
 ثلاثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة (ولو) أن رجلا جاء الى قوم يقتسمون الميراث فقال
 لا تنجلوا في قسمة الميراث فان لي امرأته ثمانية لو كانت حية وورثت هي دوني وان كانت ميتة وورثت أنا ودونها
 كيف يكون هذا (قال) هي امرأة ماتت فتركت أخين لاب وأم وأختا للام وأختا لاب وهو تزوج
 أختا لامها وهي غائبة فان كانت حية فالثلثان للاختين والسادس للام والسادس الباقي للاخت لام
 ولا شيء للاخ لاب الذي هو القاتل وان كانت ميتة فالسدس الباقي له (قال) جاءت امرأة وقالت لا تنجلوا
 في قسمة الميراث فاني حبيلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية فورثت كيف يكون هذا
 (قيل) هذا امرأته ماتت وترك زوجها وأختين لام فماتت امرأته أيها فقالت ان ولدت غلاما كان
 لها أخا لاب لم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها أخا لاب فتركت معها النصف والفريضة تعول
 الى تسعة (وان) جاءت الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تنجلوا في قسمة الميراث فاني حبيلى ان ولدت غلاما
 يرث وان ولدت جارية لم يرث كيف يكون هذا (قيل) هذا رجل مات وترك أخين لاب وأم فماتت امرأته أبيه
 وقالت لا تنجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبيلى ان ولدت غلاما كان لبي أخا لاب فكان للاختين من الاب
 والام ثلثان وما بقي فللاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له أخا لاب فكان للاختين من الاب والام

وأمة ولدت كل واحدة ولدا
 في بيت مظلم ولا يعرف ولد
 الحرة من ولدا لامة لا يرث
 واحد منهم ما ويسعى كل
 واحد منهما في نصف قيمته
 لمولى الامة ورابعها استأجر
 نصراني ومسلم ظنرا واحدا
 لولدهما فكبرا ولا يعرف ولد
 النصراني من ولد المسلم
 والولدان مسلمان لا يرثان
 من أبويهما ولا كل منهما من
 صاحبه وخامسها رجل له
 ابن من حرة وابن من أمة
 لانسان أرضه فمات حتى
 كبرا ولا يعرف ولد الحرة من
 ولدا لامة فمات حرا ويسعى
 كل واحد منهما في نصف
 قيمته لمولى الامة ولا يرثان
 والنصل السادس في حكم
 المفقود والجل والخنى
 لا يرث المفقود ولا يرث عنه
 ما لم يثبت موته بينة أو يعضى
 مدته يعلم يقيناً أنه لا يعيش
 أكثر من ذلك وقت أبو
 حنيفة في ذلك رواية الحسن
 عنه مائة وعشرين سنة من
 وقت ولادته وعن أبي يوسف
 مائة سنة وقال بعضهم
 بتسعين وبعضهم بسبعين
 وقال بعضهم موكول الى
 رأى القاضي فاذا مضت
 تلك المدّة ورثه من كان حيا

ثلاثان وما بقي فللعصبة وليس للأخت من الاب شئ (وان قالت) لا تنجوا في قسمة هذا الميراث فاني حلي ان
ولدت غلاما أو جارية لم يرث شيئا وان ولدت غلاما وجارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف
يكون هذا (قبل) هذا رجل مات وترك أمًا وأختًا لاب وأمًا وجدا فقامت امرأته أيمه وقالت لا تنجوا في قسمة
هذا الميراث فاني سبلي ان ولدت غلاما كان لليت أخا لاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت
والجد للذ كرمثل حظ الاثنين ثم يرد الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا
شئ وان ولدت جارية كانت لليت أخا لاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على أربعة ثم ترد الاخت
من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يدها بغير شئ فان ولدت غلاما وجارية كان لليت أخا وأختا
لاب فكان للام السدس وللجد ثلث ما بقي والمقاسمة سواء وللأخت لاب وأم النصف وما بقي بين الاخ
والاخت من الاب للذ كرمثل حظ الاثنين (وان) جاءت امرأته وقالت لا تنجوا في قسمة هذا الميراث فاني
حلي ان ولدت غلاما ورثت أنا والغلام وان ولدت جارية لم يرث هي ولا أنا (قال) هذا رجل زوج ابن ابنه
بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابنه وبنت ابنه حلي من ابن ابنه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت
ابنه هذه وقالت لا تنجوا في قسمة هذا الميراث فاني حلي ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي للعصبة
وليس لبنت ابنه شئ ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابنه وبين ابنتها
للذ كرمثل حظ الاثنين (ولو) أن رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمه وعمة ابن خاله فالسبيل لك
أن تسأله أنه خال ابن عمه آخر وعمة ابن خال أخرى فان قال ايس له خال ولا عمة فقل الميراث بينهما أثلاثا فان
خال ابن عمته أبوه وعمة ابن خاله هي أخت أخي أمه فهي أمه فلهذا كان للاب الثلثان وللأم الثلث (قالت)
حلي) لقوم يفتسمون تركه لا تنجوا في حلي ان ولدت ذكرا ورثت وان ولدت أنثى لم ترث وان ولدت ذكرا
وأختي ورثت الذكرون الاثني (هذه) زوجة كل عصبة سوى الاب والابن * ولو قالت ان ولدت ذكرا وأختي
ورثا وان ولدت أنثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة أختان لاب وأم أو زوجة الابن وفي الورثة اثنتان
من الصلب * ولو قالت ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت أنثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون
زوج وأبوان وبنت أو زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وأم وأختان لام * ولو قالت ان ولدت ذكرا
وأختي لم يرث وان ولدت أمًا ورثا فهي زوجة الاب وقدمت الاب قبله والورثة الظاهرون أم وجد وأخت
من الابوين ان ولدت ذكرا وأختي فهو أخ وأخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجسد والاخت
والمولود ثم تسددا للاخت جميع حصص المولود وان ولدت ذكرا وأختي أخذ الحد ثلث الباقي بعد فرض الام
فما بقي تأخذ الاخت منه قدرا والنصف فيسقي لهما شئ (ولو) قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن والباقي له وان
ولدت أنثى فالمال بينهما وبين بالسوية وان أسقطت ميتا فلي جميع المال (فهى) امرأته أعنت عبدًا ثم
تسكته فليت عنها وهي حلي (امرأة) وزوجها أخذ ثلاثة أرباع المال وأخرى وزوجها أخذ الربع
(صورته) أخت لاب والآخرى لام وابتاعهم أحدهما أخ لام والذى هو أخ لام زوج الاخت لاب والآخر
زوج الاخت لام فلاخت من الاب النصف والاخ والاخت من الام ثلث والباقي بين ابني الام بالسوية
(زوجان) أخذوا ثلث المال وآخران أخذوا ثلثيه (صورته) أبوان وبنت ابن ابن في نكاح ابن ابن ابن (أخوان
آخر (رجل وزوجته) ورثوا المال أثلاثا (صورته) بنتا ابنتين في نكاح ابن أخ وأبوان ابن ابن (أخوان
لاب وأم) ورث أحدهما من ميت ثلاثة أرباع المال والاخر ربعه (صورته) ابتاعهم أحدهما زوج
ابنة الميت (دخل) صحب على مريض فقال أوص لي فقال كف واني يرثني أنت وأخوك وأبواك
وعمة فالحصص أخو المريض لأمه وابن عمه وأخوه أخو المريض لأمه وأبوا عم المريض وأمه وعمه
عم المريض فالحاصل ثلاثة أخوة لام وأم وثلاثة أعمام * ولو قال يرثني أبواك وعمك فالحصص ابن
أخي المريض لأمه وابن أخته لأمه وله أخوان آخران لأمه * ولو قال يرثني جدنا وأختنا وزوجتنا
وبنتك فجدنا الصحب وزوجتنا المريض وأختنا من قبل الام أختا المريض من قبل الاب وزوجتنا الصحب
أحدهما أم المريض والاخرى أخته من الاب وبنتا الصحب أختا المريض من الام ولدتهم ماله أم المريض

من ورثته ولا يرث من مات
قبيل .ضى المدة ولومات
مورثته في خلال فقدته وله
وارث سواء فان كان لا يحجب
لكنه ينقص حقه يعطى
أقل النصيبين ويوقف الباقي
وان كان يحجب به لا يعطى
أصلا * ويوقف للعمل
نصيب أربع بنين عند أبي
حنيفة رحمه الله وعند محمد
ميراث ابنتين وهو رواية عن
أبي يوسف وعنه أنه يوقف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى
* ولو كان معه وارث آخر
لا يسقط بحال ولا يتغير به
يعطى كل نصيبه وان كان
من يسقط به لا يعطى أصلا
وان كان من يتغير به يعطى
الاول ميراث ولد الامعان وولد
الزمان جهة الام لا غير وانها
كسائر الامهات ولا يكون
عصبة * والخلفي يرث من
حيث يبول فان بال منهما
فالحكم للاسبق وان كانا
معا فهو مشكل عند أبي
حنيفة وعندهما يعتبر
الاكثر وان استويا فهو
مشكل عندهما أيضا * ثم
الخلفي المشكل يرث أقل
النصيبين وهو نصيب البنت
عند عامة الصحابة رضي الله
عنهم الا أن يكون أسوأ حاله


والباقي بين الجد والاخت نصفان فالواو به سميت خرقاء وتسمى مائة عثمان ومربعة ابن مسعود وخمسة
 الشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا ضيف اليهم قول
 الصديق كانت مسدسة (الرواية) ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف وللأختين لاوين
 الثلثان وللأختين لا م الثلث وسقط أولاد الاب أصلها من ستة ونعول الى تسعة سميت مروانية لوقوعها
 في زمن مروان بن الحكم وتسمى الفراء لاشتغالها بينهم (الجزية) ثلاث جدات متحاضيات وجد
 وثلاث اخوات متفرقات قال أبو بكر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ما للجدات السدس والباقي للجد
 أصلها من ستة ونصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف ومن
 الاب السدس تكملة للثلثين والجدات السدس والجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
 وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجددة أم الام السدس والباقي للجد وقال زيد رضي الله
 تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لاوين والاخت لاب على أربعة ثم ترذا الاخت من
 الاب مأخذت على الاخت من الابوين أصلها من ستة ونصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الى ستة
 وثلاثين للجدات ستة وللأخت من الابوين نصيبا ونصيب أختها خمسة عشر وللجددة عشرة سميت جزية
 لان جزية الزيات سئل عنها فاجاب بهذه الاجوبة (الدينارية) زوجة وجمدة وبنان واثنا عشر أخا وأخت
 واحدة لاب وأم والتركة بينهم ستمائة دينار للجددة السدس مائة دينار للبنتين الثلثان أربعة دنانير
 وللزوجة الثمن خمسة وسبعون دينارا ياتي خمسة وعشرون دينارا لكل أخ ديناران وللأخت دينار ولتلك
 سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها فقسماها هكذا فجاءت الاخت الى أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى فقالت ان أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطيت منها الا دينار واحد فقال من
 قسم التركة فقالت لتبذلك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك أخوك جمدة قالت نعم قال هل ترك بنتين
 قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثني عشر أختا قالت نعم قال اذا حقل دينار وهذه
 المسئلة من المعايير فيقال رجل خلف ستمائة دينار وسبعة عشر واران ذكروا ولنا ما فاصاب أحدهم دينار
 واحد (الامتحان) أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسع اخوات لاب أصلها من أربعة
 وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة وللجدات السدس أربعة والبنات الثلثان ستة عشر وللأخت ما بقي سهم
 ولا موافقة بين السهام والرؤس ولا بين الرؤس والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض فاضرب
 أربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين ثم اضرب مائة وأربعين في
 تسعة يكن ألفا ومائتين وستين فاضربها في أصل المسئلة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفا ومائتين
 وأربعين منها تصح المسئلة * وجه الامتحان أن يقال رجل خلف أصنافا عدد كل صنف أقل من عشرة
 ولا تصح مسئلته الا بما يزيد على ثلاثين ألفا (المأمونية) أبوان وبنان ماتت احدى البنتين وخلفت من
 خلفت سميت المأمونية لان المأمون أراد أن يولي قضاء البصرة أحدا فاضرب بين يديه يحيى بن أكرم
 فاستحققه فسأله عن هذه المسئلة فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن الميت الاول ذكرا كان أو أنثى فعلم المأمون
 أنه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاه القضاء والجواب فيها يختلف بكون الميت الاول ذكرا أو أنثى فان كان
 ذكرا فالمسئلة الاولى من ستة للبنتين الثلثان ولاوين السدس فان ماتت احدى البنتين فقد خلفت
 أختا وجد أصحهما أباب وجد أصحهما أم أب فالسدس للجددة والباقي للجد وسقط الاخت على قول أبي
 بكر رضي الله تعالى عنه وقال زيد للجددة السدس والباقي بين الجد والاخت أثلاثا وصح المناخنة كما مر
 من الطريق وان كان الميت الاول أنثى فقد ماتت البنت عن أخت وجددة صحيحة أم أم وجددة فاسد أبي أم
 فللجددة السدس وللأخت النصف والباقي ردة عليهم ما وسقط الجد التاسد بالاجماع كذا
 في الاختيار شرح المختار * ثم الجزء السادس وبتمام الكتاب
 * والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ثلاثة خمسة عشر يعطيه
 أبو يوسف خمسة عشر من
 خمسة وثلاثين ومحمد من
 ستة وثلاثين وخمسة عشر
 من خمسة وثلاثين أكثر منها
 من ستة وثلاثين هكذا ذكر
 العلماء في كتبهم وفي هذا
 نوع تغير وتكسر
 والوضع الأسلم أن يقول
 فاضرب مخرج ما يعطيه
 أبو يوسف وذلك سبعة في
 مخرج ما يعطيه منه محمد
 وذلك اثنا عشر نصير الجملة
 بعد الضرب أربعة وعشرين
 فأعظمه من هذا المبلغ بعد
 الضرب بالطريق الذي
 ذكرناه في المناخات لاقرار
 الانصاء أعنى خذ ثلاثة
 واضربها فيما ضربت
 السبعة فيه وذلك اثنا عشر
 وثلاثة في اثني عشر ستة
 وثلاثون هذا هو الذي يعطيه
 أبو يوسف من أربعة
 وعشرين ثم اضرب خمسة
 في السبعة التي ضربت
 الاثني عشر فيها نصير خمسة
 وثلاثين هذا هو الذي
 يعطيه محمد رحمه
 الله * سبحانه ربك رب
 العزة عما يصفون
 وسلام على المرسلين
 والحمد لله رب
 العالمين
 ٣

يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة العامرة بيولا مصر القاهرة الفقير
الى الله تعالى محمد الحسيني أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني

يا من فضلت العلماء بحمل الشريعة الحنيفية السحرة النيرة وشرفتهم بحفظ كتابك العزيز وسنة نبيك
الحقة المطهرة الذين هم أساس هذا الدين وعماد هذا الحق المتين حفظوا أحكامك وبلغوها
لعبادك وقاموا بنصرة دينك على وفق مرادك فأرضوك وأرضيتهم وقاموا بحق العبودية
وبتاج العز والكرامة توجتهم فحمدك ونشكرك ونشني عليك الخير كله ولا تنكفرك ونصلي ونسلم
على نبيك الأكرم ورسولك السيد السند الأعظم سيدنا محمد الناطق بالصدق والصواب المؤيد
بفتح الكتاب الذي أرسلته رجة لجميع العالمين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله بانه في محكم الكتاب
المبين وسراجا منيرا وعلى آله وصحبه القانتين حق القيام بشريعته الحافظين لحسنة وده وسنته
(أما بعد) فغير خاف على من توارثه قلبه أن هذا الدين أعظم الأديان وأشرفها وأبهج الشرائع وألطفها
حفظه الله الى يوم الدين وحفظه العلماء العاملين فعملوا بواجباته ومنسذوباته وتزهدوا عن
مكروهااته ومحرماته ينو الناس الحرام والحلال وأرشدوهم الى ما وصلهم الى حضرة نبي
الحلال وأفوا في ذلك جلائل الكتب ونفائس الاسفار وأعمالا جياذا الفكر في تدوين الاحكام
الشريعة وأطالوا في تلقيها الاسفار فكانوا جديرين بما أعتلهم من النعيم المقيم في دار الثواب
حقيقين بان يجلسوا على منابر من نورهم وحين في ظل العرش والناس في هول القيامة والحساب أهل
لما ورد في فضاهم من الاحاديث الحقة يشفعون لمن اتبعهم أو أحبهم عند الصراط ويدفعون عنه
الشقة هذا وعن انتظم في سلكهم وأثبت في ديوانهم وصكهم الفضلاء الذين برزوا على
أقربهم وتفوقوا في علو شانهم الثبة الملمعة والعصابة الجهنمية الذين هم في الاقاف الهندية
بدور التمام لاسماريسهم العلامة الشيخ نظام وهم الذين اتقاهم ملك هاتيك الالبالة شمس
الفضل الماضية ومكرم دار العدالة الملك الهمام والسيف الصمصام نوا المقام المهيب والقدر
الخطير السلطان محمد أورنگ زيب عالمكبر روح الله روحه ونور ضريحه فانه رجه الله
أمرهم بجمع الاحكام الشريعة التي تدور عليها أمور الرعية في كتاب واحد حيث رأى أن الكتب
الشريعة كثيرة جدا بعيدة الغور بعيدة الغور في الوقوف منها على حكم شارح فجاء عوارجهم الله هذا الكتاب
أحسن جمع ورتبوه أجمل ترتيب ووضعوه أروع وضع وهو المسمى بالفتاوى العالمكبرية
والمشهور بالفتاوى الهندية في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان أفاض الله عليه صحائب
الرحمة والرضوان ولما كان وحيدا في باب اماماني محرابه سارع بعض أهل الخير سابقا في طبعه
ليسهل على كل انسان اقتناؤه ورغبة في حسن صنعه حتى اذا اتطاول عليه الزمن ونفدت أفراد وعز
على أهل العلم اقتناؤه وفان كلاما من احتيازه مراده انتفض الى طبعه رغبة في عموم نفعه بدار الطباعة
الهيبة بيولا مصر المعزية حضرة السيد الشريف كامل النفس مذهبها اللطيف الساعي
الى الخير بهمة والراغب في البر بسجيته السيد عمر حسين الخشاب التاجر في الكتب بجوار الجامع
الازهر من مصر المحروسة أعانه الله على ما وجهه اليه وجعل سلكه سبيل الخير سهلا عليه فتم طبعه
بحمد الله على هذا الوضع اللطيف والشكل الظريف مطرز الحواشي بكتابين جليدين فائقين
في جمع الفتاوى كملتي الحسن جليدين يدور عليهما أمر الفتوى في زمانيهما أقبل عليهما العلماء
الفضلاء بالقبول وعزوا في الفتوى عليهما أحدهما فتاوى العلامة الهمام شيخ الاسلام نخر
الملة والدين قاضيان الاورجندى الحنفى وهو من أهل الترجيع صائب النظر في دين الله صحيح وهو
موضوع على هامش الاجزاء الثلاثة الاول من الهندية والثاني الفتاوى البرازية للسمة بالجامع

الوجيز للشيخ الامام علامة الاسلام حافظ الدين محمد بن شهاب المعروف بابن البراء الكردي
 الحنفي روح الله روحهما بالروح والريحان في دار الكرامة والاحسان وهذا الكتاب موضوع
 على هامش الاجزاء الثلاثة الاواخر من الفتاوى الهندية وكان هذا الطبع اللطيف بهذا الشكل
 الحسن المنيف في ظل الحضرة الفخيمة المهيبة الخديوية وعهد الطلعة الميمونة الداورية
 حضرة من انام الانام في ظل امنه وعهم بهي احسانه وجمته وارث ملك الملوك الصيد وفرع
 دوحه السادة الصناديد من بلغت رعيته بركة عدالتهم غاية الاماني خديوينا المعظم
 عباس باشا حلي الثاني ادام الله ايامه ووالى على رعيته احسانه وانعامه
 ملحوظا هذا الطبع البهيج عطر العرف الاربعة بتظمن عليه اخلاقه بجميل
 الطبع تنفي حضرة وكيل المطبعة محمد بك حسنى وكان
 انتهاء طبعه وكال بدرة وازدهار ينعه في اوائل اول
 الربيعين عام احدى عشر بعد ثلثمائة وألف من هجرة
 سيد الثقلين صلى الله عليه وعلى آله
 وصحبه كما ذكره اذا كرون
 وغفل عن ذكره
 الغافلون



(وبهامشه الجزء الثاني من الفتاوى البرازية) وهي المسماة بالجامع الوجيز للشيخ
الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البراز الكردى الحنفى المتوفى
سنة ٨٢٧ وهو كتاب جامع تلخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب
المختلفة وروح ما ساعده الدليل وذكر الأئمة أن عليه التعويل فرغ من تأليفه عام ثنى
عشرة وثمانمائة قبل لاي السعود الملقى لم يجمع المسائل المهمة ولم يؤلف فيها كتابا
قال أنا أستحي من صاحب البرازية مع وجود كتابه لانه مجموعة شريفة جامعة للأحكام كما
ينبغي اه من كشف الظنون

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٣١٠

هجرية

﴿ فهرست الجزء السادس من الفتاوى العالمية ﴾

صفحة	صفحة
٩٧	٢ (كتاب الجنائيات وفيه سبعة عشر بابا)
١٠٨	٣ الباب الاول في تعريف الجنابة وأنواعها وأحكامها
١٠٩	٧ الباب الثاني فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل
١٠٩	٩ الباب الثالث فيمن يستوفى القصاص
١١٤	١٥ الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس
١١٦	٢٠ الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار
١١٩	٢٣ به وصديق القاتل المدعى على الجنابة أو تكذيبه
١٢٠	٢٣ الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه
١٢١	٢٨ الباب السابع في اعتبار حالة القتل
١٣١	٢٨ الباب الثامن في الديان
١٣٢	٣٠ مطلب اذا جامع امرأته فانت لا يضمن
١٣٦	٣٤ فصل في الشجاج
١٥٨	٣٠ الباب التاسع في الاضرار بالجنابة ومسائل الصبيان وما يناسبها
١٦٠	٣٤ الباب العاشر في الجنين
١٦١	٣٦ الباب الحادي عشر في جنابة الحائض والجناح
١٦٢	٤٩ والكنيف وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك
١٦٤	٥٤ الباب الثاني عشر في جنابة البهائم والجنابة عليها
١٦٥	٦٥ الباب الثالث عشر في جنابة المماليك وفيه ثلاثة
١٦٦	٧٠ فصول الفصل الاول في جنابة الرقيق وما يصير به المولى مختارا لافداءه
١٦٧	٧٥ الفصل الثاني في جنابة المدبر وأم الولد
١٦٨	٧٧ الفصل الثالث في جنابة المكاتب والاقرار
١٦٨	٨٣ الباب الرابع عشر في الجنابة على المماليك
١٦٨	٨٧ الباب الخامس عشر في القسامة
١٦٨	٨٣ الباب السادس عشر في المعاقلة
١٦٨	٨٧ فصل اذا لم يكن لقاتل الخطا عاقلة تجب الدية في ماله
١٦٨	٨٧ الباب السابع عشر في المتفرقات
١٦٨	٩٠ (كتاب الوصايا) وفيه عشرة أبواب الباب الاول في
١٦٨	٩٤ تفسيرها وشرط جوازها وحكمها ومن تجوز الوصية
١٦٨	ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها وما لا يكون
١٦٨	٩٤ الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز

صفحة	صفحة
١٦٨	سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
١٦٩	محضر في دعوى النكاح على امرأة في يد رجل
١٧٠	يدعى نكاحها وهي تقر له بذلك
١٧٠	محضر في اثبات الصداق ديناً في تركه الزوج
١٧٠	سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع
١٧٠	محضر في اثبات مهر المثل بطريق التوكيل لايها
١٧١	أو الاجنبي
١٧١	محضر في اثبات مهر المثل بغير توكيل
١٧١	محضر في اثبات المتعة
١٧١	محضر في اثبات الخلوة
١٧١	محضر في اثبات الحرمة الغائبة
١٧١	سجل هذه الدعوى
١٧٢	محضر في شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث
١٧٢	تطبيقات بدون دعوى المرأة
١٧٢	سجل هذه الدعوى
١٧٢	محضر في اثبات الحرمة الغليظة على الغائب
١٧٣	سجل هذه الدعوى
١٧٣	محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة
١٧٥	محضر في فسخ اليمين المضافة
١٧٥	سجل في فسخ اليمين المضافة
١٧٥	محضر في اثبات العنة للتفريق
١٧٦	محضر في دفع هذه الدعوى
١٧٦	محضر في دعوى النسب
١٧٦	صورة المحضر فيما إذا كان في يد المرأة صغيرة تدعى
١٧٦	على زوجها أنه ابنها منه
١٧٦	صورة المحضر فيما إذا كان في يد الرجل صغير يدعى
١٧٧	على المرأة أنه ابنها منه
١٧٧	صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل أنه
١٧٧	ابنه
١٧٧	صورة المحضر في دعوى رجل على رجل أنه أبوه
١٧٧	محضر في دعوى ولاء العاتقة
١٧٧	محضر في دعوى الدفع
١٧٧	محضر في اثبات العصوبة
١٧٨	سجل هذه الدعوى
١٧٩	محضر في دعوى حرية الاصل
١٧٩	سجل هذه الدعوى
١٧٩	محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتناق
١٧٩	من جهته
١٧٩	سجل هذه الدعوى يكتب على نحو ما تقدم
١٧٩	محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتناق من
١٨٠	جهة غيره
١٨٠	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
١٨٠	محضر في اثبات الرق
١٨٠	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
١٨٠	محضر في دفع هذه الدعوى
١٨٠	سجل هذا المحضر
١٨١	محضر في اثبات التدبير والاستيلاء
١٨١	محضر في دعوى التدبير
١٨١	سجل هذا المحضر
١٨١	سجل في اثبات العتق على الغائب
١٨٢	محضر في اثبات حد القذف
١٨٢	محضر في دعوى رجل على رجل أنك سرق من
١٨٢	دراهمي كذا درهمها
١٨٢	محضر فيه دعوى سرقة
١٨٣	محضر في دعوى شركة العنان
١٨٣	محضر في دفع هذه الدعوى
١٨٣	محضر في اثبات الوقفية
١٨٤	سجل هذه الدعوى وهذا المحضر
١٨٥	محضر في اثبات ملكية لمحدود
١٨٥	سجل هذه الدعوى
١٨٦	محضر في دفع هذه الدعوى
١٨٦	سجل هذه الدعوى
١٨٦	محضر في اثبات دعوى الدار ميراثاً عن الأب
١٨٧	سجل هذه الدعوى
١٨٧	محضر في دفع هذه الدعوى
١٨٨	سجل هذه الدعوى
١٨٨	محضر في دعوى ملكية المنتول ملكاً مطلقاً
١٨٨	سجل هذه الدعوى
١٨٨	محضر في دفع دعوى البرذون
١٨٩	سجل هذا الدفع

صحيفة	صحيفة
١٨٩	محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشراء من صاحب اليد
٢٠٦	نسخة أخرى محضر في دعوى الشفعة
٢٠٨	محضر في إثبات سجل أو رده رجل من بلدة أخرى سجل هذا المحضر
٢٠٨	محضر في دعوى المزارعة
٢٠٩	سجل هذه الدعوى
٢٠٩	نسخة أخرى للسجل الأول على سبيل الإيجاز
٢١٠	محضر في إثبات القود
٢٠١	محضر في إيجاب الدية
٢١٠	محضر في إثبات حد القذف
٢١١	محضر في إثبات الوفاة والوراثه مع المناسخة
٢١١	نسخة أخرى لهذه الدعوى
٢١١	محضر في دعوى المنزل ميراثا عن أبيه
٢١١	سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
٢١١	محضر في إثبات الوصاية
٢١٢	نسخة أخرى
٢١٢	محضر في إثبات دعوى بلوغ يتيم
٢١٣	محضر في إثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك
٢١٣	سجل هذا المحضر
٢١٣	محضر في إثبات هلال رمضان
٢١٣	محضر في إثبات كون المدعى عليها مخدرة لدفع
٢١٤	مطالبة المدعى إياها بالحضور مجلس الحكم
٢١٤	محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي
٢١٤	كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي
٢١٥	محضر في ثبوت ملك محدود بكتاب حكمي
٢١٥	محضر في إقامة البينة على الكتاب الحكمي في
٢١٥	دعوى المضاربة والبضاعة
٢١٥	محضر في دعوى مال المضاربة على ميت يحضرة ورثته
٢١٦	كتاب حكمي لإثبات شركة العنان في عمل الجلايين
٢١٦	محضر في إثبات الكتاب الحكمي
٢١٦	كتاب آخر حكمي
٢١٦	كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشي قد حكم به
٢١٦	وسجله
٢١٦	نسخة أخرى لهذا الكتاب
٢١٦	ورد محضر في دعوى العقار لصغير بالاذن الحكمي
٢١٦	محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج

صحيحة	صحيحة
٢٢٥ ورد محضر في الرجوع بثن الاتان عند ورود الاستحقاق	الميت ودعوى الوارث الصلح عليها
٢٢٧ محضر عرض على نعيم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بمجدود هذا السهم	٢١٧ محضر في دعوى تجهيل الوديعة
٢٢٧ محضر في دعوى الاجارة الطويلة	٢١٧ سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكنا في مجلس قضائي بكورة كذا تر كواذ كر الكورة فـ رد السجل بعـله أن المصر شرط نفاذ القضاء الخ
٢٢٧ محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة	٢١٨ سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عـني بأمرى
٢٢٨ محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى احداث المؤجر يده على المستأجر	٢١٨ ورد محضر في دعوى الدنانير الملكية رأس مال الشركة
٢٢٨ محضر في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة	٢١٨ محضر فيه دعوى الوصية بثلاث
٢٢٩ محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثة المستأجر	٢١٩ محضر فيه دعوى الكفالة
٢٢٩ عرض صل في الاجارة	٢١٩ محضر في دعوى المهر بحكم الضمان
٢٢٩ محضر في تعريف المالك	٢١٩ محضر في دعوى الكفالة بشئ من الصداق معلقة بوقوع الفرقة
٢٢٩ عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد بوجوه	٢٢٠ محضر في دعوى ملكية أرض على رجل في يده بعض تلك الارض
٣٣٠ محضر فيه دعوى اجارة العبد	٢٢٠ محضر في دعوى نصيب شائع من الارض
٢٣٠ خط الصلح والابراء	٢٢٠ محضر فيه دعوى شراء المحمد ودمن والد صاحب البلد
٢٣٠ محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت بمحضرة ورثته	٢٢١ ورد محضر في دعوى الجارية
٢٣١ محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة	٢٢١ ورد محضر في دعوى الجارية أيضا
٢٣١ محضر فيه دعوى الخنطة	٢٢١ ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة
٢٣٢ محضر فيه دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها	٢٢٢ ورد محضر في دعوى الدفع
٢٣٢ محضر في دعوى الثمن	٢٢٢ ورد محضر في دعوى الميراث
٢٣٣ محضر فيه دعوى الوكيل وديعة موكله	٢٢٣ محضر عرض على نعيم الدين النسفي
٢٣٣ محضر في دعوى امرأة منزل في يد رجل شراء من والدها	٢٢٣ محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى أرض من التركة
٢٣٤ محضر في دعوى عن الدهن	٢٢٣ ورد محضر آخر كان فيه ادعى فلان على فلان الخ
٢٣٦ محضر في دعوى الوصية بالثلث	٢٢٣ ورد محضر في دعوى الارث مع دعوى العتق
٢٣٦ محضر في دعوى النكاح على امرأة	٢٢٤ محضر فيه دعوى الميراث
٢٣٧ ورد سجل من مروي اثبات ملكية سجل	٢٢٤ ورد محضر في دعوى دويرة وسراجه
٢٣٨ محضر في اثبات الادعاء بثلث المال	٢٢٤ محضر في دعوى بيع السكنى
٢٣٨ سجل في اثبات الوقفية	٢٢٤ عرض عليه محضر آخر ولم يذ كفيه اسم جـد المدعى عليه
٢٤٠ محضر فيه دعوى عن أشياء أرسل المدعى الى المدعى عليه ليبيعهها	٢٢٥ ورد محضر فيه دعوى الشفعة

صحيفة

صحيفة

٢٤١	محضر فيه دعوى ملكية حمار	٢٤٧	عرض سجل كتب في آخره ثبت عندى ولم يكتب
٢٤١	محضر فيه دعوى الرجل بقبضة صداق ابنته على		حكمت
	زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته	٢٤٧	عرض سجل في دعوى الوقفية
	بالخلف	٢٤٧	عرض سجل في دعوى حرية الاصل
٢٤١	محضر فيه دعوى استئجار الطاحونة فردا المحضر	٢٤٨	(كتاب الشروط) وفيه فصول الفصل الاول في
٢٤١	محضر فيه دعوى اجارة محدود بأجرة معلومة فردا		الحلى والشيئات
	المحضر أيضا	٢٥٢	الفصل الثانى فى النكاح
٢٤١	محضر فى الاجارة المضافة الى زمان بعينه	٢٥٤	الفصل الثالث فى الطلاق
٢٤٢	محضر فيه استحقاق جارية اسمها دلبر	٢٦١	الفصل الرابع فى العتاق
٢٤٢	محضر فى اثبات الاستحقاق والرجوع بالثمن فسرده	٢٦٥	الفصل الخامس فى التدبير
	المحضر	٢٦٦	الفصل السادس فى الاستيلاء
٢٤٢	محضر فى دعوى غن عين مسماة فردا المحضر	٢٦٦	الفصل السابع فى الكتابة
٢٤٢	ورد محضر فيه دعوى دنانير نيسابورية جيدة جراء	٢٧١	الفصل الثامن فى الموالاة
٢٤٢	ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان انك	٢٧٢	الفصل التاسع فى الاشربة
	اشتريت منى كذا كذا حنطة الخ	٣٠٣	الفصل العاشر فى السلم
٣٤٣	ورد محضر ادعى فلان على فلان كذا كذا أفقره	٣٠٤	الفصل الحادى عشر فى الشفعة
	حنطة الخ	٣٠٧	الفصل الثانى عشر فى الاجارات والمزارعات
٢٤٣	ورد محضر فيه دعوى أعيان مختلفة الجنس	٣٢٠	الفصل الثالث عشر فى الشركات
	والنوع والصفة	٣٢٢	الفصل الرابع عشر فى الوكالات
٢٤٣	ورد محضر فى دعوى الناقصة المكتوب فى المحضر	٣٢٩	الفصل الخامس عشر فى الكفالات
	الجل	٣٣١	الفصل السادس عشر فى الحوالة
٢٤٣	ورد محضر صورته ادعى فلان على فلان أنه قطع	٣٣٢	الفصل السابع عشر فى المصالحات
	من كرمه كذا الخ	٣٤١	الفصل الثامن عشر فى القسمة
٢٤٣	ورد محضر فيه دعوى امرأة على زوجها	٣٤٤	الفصل التاسع عشر فى الهبات والصدقات
٢٤٤	عرض محضر على شيخ الاسلام على السعدى	٣٤٧	الفصل العشرون فى الوصية
٢٤٤	ورد محضر فيه دعوى الثماس المكسر	٣٥٤	الفصل الحادى والعشرون فى العوارى والتقاط
٢٤٥	ورد محضر صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها		اللقطة
	بقية مهرها الذى كان لها	٣٥٥	الفصل الثانى والعشرون فى الودائع
٢٤٥	ورد محضر فيه ذكر اقرار ابراهيم فردة الامام النسفى	٣٥٥	الفصل الثالث والعشرون فى الافاريروها هذا
٢٤٦	محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة		الفصل يشتمل على أنواع
	بينهما	٢٦٩	الفصل الرابع والعشرون فى البراآت
٢٤٦	ورد محضر فيه دعوى صبي	٣٧١	الفصل الخامس والعشرون فى الرهن
٢٤٦	محضر فيه دعوى رجل على رجل انه وكزه خطأ	٣٧٢	الفصل السادس والعشرون فى الاوقاف وهذا
٢٤٦	ورد محضر فيه دعوى الضمان		الفصل يشتمل على أنواع
٢٤٦	ورد محضر فيه دعوى دفع الدفع	٣٨٤	الفصل السابع والعشرون فى رسوم الحكام على
٢٤٧	سجل ورد من خوازم فى اثبات الجزية		سبيل الاختصار

صفحة	صفحة
٤٣٥	٣٨٧ الفصل الثامن والعشرون في المقطعات
٤٣٦	٣٨٩ (كتاب الحيل) وفيه فصول
٤٣٧	٣٩٠ الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدم جوازها
٤٣٨	٣٩٠ الفصل الثاني في مسائل الوضوء والصلاة
٤٤٢	٣٩١ الفصل الثالث في مسائل الزكاة
٤٤٦	٣٩٢ الفصل الرابع في الصوم
٤٤٧	٣٩٣ الفصل الخامس في الحج
٤٥٠	٣٩٣ الفصل السادس في النكاح
٤٥١	٣٩٥ الفصل السابع في الطلاق
٤٥٢	٣٩٧ الفصل الثامن في الخلع
٤٥٣	٣٩٧ الفصل التاسع في الايمان
٤٥٤	٤٠١ الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة
٤٥٥	٤٠٣ الفصل الحادي عشر في الوقف
٤٥٦	٤٠٤ الفصل الثاني عشر في الشركة
٤٥٧	٤٠٥ الفصل الثالث عشر في البيع والشراء
٤٥٨	٤٠٧ مسائل الاستبراء
٤٦٤	٤٠٩ الفصل الرابع عشر في المهمة
٤٦٦	٤٠٩ الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره
٤٦٨	٤١٠ الفصل السادس عشر في المداينات
٤٦٩	٤١٣ الفصل السابع عشر في الاجارات
٤٧٠	٤١٧ الفصل الثامن عشر في الدفع عن الدعوى
٤٧٣	٤١٧ الفصل التاسع عشر في الوكالة
٤٧٤	٤٢١ الفصل العشرون في الشفعة
٤٧٧	٤٢٤ الفصل الحادي والعشرون في الكفالة
	٤٢٤ الفصل الثاني والعشرون في الحوالة
	٤٢٥ الفصل الثالث والعشرون في الصلح
	٤٢٩ الفصل الرابع والعشرون في الرهن
	٤٣١ الفصل الخامس والعشرون في المزارعة
	٤٣٢ الفصل السادس والعشرون في الوصي والوصية
	٤٣٣ الفصل السابع والعشرون في أفعال المريض
٤٣٥	الفصل الثامن والعشرون في استعمال المعاريض
٤٣٦	الفصل التاسع والعشرون في المتفرقات
٤٣٧	(كتاب الخنثى) وفيه فصلان الفصل الاول في تفسيره ووقوع الاشكال في حاله
٤٣٨	الفصل الثاني في أحكامه
٤٤٢	مسائل شتى
٤٤٦	(كتاب الفرائض) وفيه ثمانية عشر بابا الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركة
٤٤٧	الباب الثاني في ذوى الفروض
٤٥٠	الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة
٤٥١	الباب الثالث في العصبات
٤٥٢	الباب الرابع في الحجب
٤٥٣	الباب الخامس في الموانع
٤٥٤	الباب السادس في ميراث أهل الكفر
٤٥٥	ومما يتصل بهذا الباب ميراث المرتد
٤٥٥	الباب السابع في ميراث الحمل
٤٥٦	الباب الثامن في المفقود والاسير والغرق والحرق
٤٥٧	الباب التاسع في ميراث الخنثى
٤٥٨	الباب العاشر في ذوى الارحام
٤٦٤	الباب الحادي عشر في حساب الفرائض
٤٦٦	الباب الثاني عشر في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين
٤٦٨	الباب الثالث عشر في العول
٤٦٩	الباب الرابع عشر في الرد وهو ضد العول
٤٧٠	الباب الخامس عشر في المناصفة
٤٧٣	الباب السادس عشر في قسمة التركة
٤٧٤	الباب السابع عشر في متشابه الفرائض مما يسأل عنها ويمتنع بها الفرضيون
٤٧٧	الباب الثامن عشر في المسائل للمقبات

﴿فهرست الجزء الثالث من الفتاوى البرازية الموضوع على هامش الجزء السادس من الفتاوى الهندية﴾

صفحة	صفحة
٢	(كتاب الكفالة) خمسة فصول الاول في المقدمة
٣	وفيها حكمه وألفاظه
١٥	نوع في ألفاظه
١٩	الثاني في المعلقة
٢١	الثالث في التسليم
٢٢	الرابع في صلح الكفيل
٢٤	الخامس في تكفيل الحماكم
٣٠	(كتاب الحوالة) فيه سبعة فصول الاول في المقدمة
٣١	الثاني في الدين
٣٣	نوع في المشترك
٣٤	نوع فيما يشترط قبضه في المجلس
٣٩	الثالث في الجائز والفساد
٤٠	الرابع في الصلح عن الشكاح والوديعة والغارية
٤٣	الخامس في العيوب
٤٥	السادس في صلح الاب والوصى ومسائل التركة
٥٣	والتخارج
٥٣	السابع في الحظر والاباحة
٥٣	(كتاب الرهن) ستة فصول الاول في المقدمة
٥٦	الثاني في العدل ونفقة الرهن وموته
٥٧	نوع في وضعه عند عدل
٥٨	نوع في نفقة الرهن
٥٩	الثالث في الضمان
٦٧	الرابع في إعارته
٦٨	الخامس في الشهادة فيه
٦٩	نوع في اختلاف الراهن والمرتهن والشهادة فيه
٧١	السادس في قبضه
٧١	نوع في حق المرتهن فيه
٧٢	نوع في تصرفهما فيه
٧٤	(كتاب المضاربة) فيه ثلاثة فصول الاول في المقدمة
٧٥	الثاني فيما يملك المضارب وما لا يملك
٧٧	نوع فيما يجوز أن يشترط من الربح وما لا يجوز
٧٨	نوع في الألفاظ
٧٩	نوع فيما له أن يعمل
٨١	نوع في الاختلاف
٨٣	نوع في هلاك مالها
٨٧	الثالث في نفقته وموته
٨٨	(كتاب المزارعة) وفيه ستة فصول الاول في صحتها
١٠٢	وشرائطها
١٠٤	نوع في زرع أرض الغير بغير إذن
١٠٥	المزارعة نوعان
١٠٦	الثاني في إعمالها
١٠٧	الثالث في فسخها بالاعتذار
١١٠	الرابع في المزارعة يدفعها إلى آخر
١١١	الخامس في المعاملة
١١٤	السادس في الضمان
١١٦	(كتاب الشرب) فيه أربعة فصول الاول في المياه
١١٧	الثاني في مسيل الماء ومسائل السطح
١٢٢	الثالث في الضمان
١٢٤	نوع في كرى النهر
١٢٥	الرابع في الموات
١٢٧	(كتاب الاشربة)
١٢٧	(كتاب الاكراه)
١٣٣	(كتاب المأذون)
١٤٢	(كتاب القسمة) أربعة فصول الاول فيما يقسم وما لا يقسم
١٤٤	نوع في نقض القسمة والخيار فيها
١٤٦	الثاني في دعوى الغلط فيها
١٤٧	الثالث في الاستحقاق الخ
١٤٨	نوع في الدين
١٥١	الرابع في قسمة التركة وفيها غائب أو صغير
١٥٤	(كتاب الشفعة) ثلاثة فصول الاول في الحيل
١٥٥	الثاني في المقدمة
١٥٧	نوع ما ثبت فيها وما لا يثبت الخ
١٦٢	الثالث في الطلب
١٦٧	(كتاب الغصب) وفيه ثلاثة فصول الاول في وجوب الضمان

صحيفة	صحيفة
١٧١ نوع في رده	٢٤٠ نوع في هبة المريض وغيره
١٧٢ جنس آخر في غصب الضياع والعقار	٢٤١ الثاني في الرجوع عنها
١٧٤ جنس آخر في الدواب	٢٤٢ الثالث في الخطر والاماحة والاحلال
١٧٥ جنس آخر في العبيد والاماء	٢٤٦ (كتاب الوقف) وفيه ثمانية فصول الاول في المقدمة
١٧٧ جنس آخر في الطيور	٢٥٠ نوع فيما يتعلق بالشرط في الوقف
١٧٧ جنس آخر في الثياب	٢٥١ الثاني في غصب المتولى وما يملكه أولا
١٧٨ جنس آخر في المتفرقات	٢٥٥ الثالث في صحته وفساده وفيه وقف النقلي والسائع
١٨١ الثاني في انتقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل	٢٥٧ نوع فيما يصلح الوقف عليه وما لا يصلح
والحرمة	٢٥٨ نوع في المشاع
١٨٣ جنس آخر في الحل والحرمة	٢٥٩ نوع في وقف المنقول
١٨٤ الثالث في مسائل الضمان	٢٦١ نوع في الفاظ جارية في الوقف
١٩٥ (كتاب الوديعة) ستة فصول الاول في حفظها	٢٦٦ نوع في العقود
١٩٧ الثاني فيما يكون اضاعه	٢٦٨ الرابع في المسجد وما يتصل به
٢٠٢ الثالث في الدفع	٢٧٢ الخامس في الوقف على الاولاد أو نفسه وأقربائه
٢٠٥ الرابع في طلبها	٢٧٧ السادس في الوقف على الفقراء وفيه الوقف على
٢٠٦ الخامس في الاختلاف	فقراء وأولاده وجيرانه
٢٠٧ السادس في المتفرقات	٢٨١ السابع في الدعوى والشهادة
٢١٠ (كتاب العارية) أربعة فصول الاول في المقدمة	٢٨٣ نوع في الشهادة
٢١٢ الثاني في اعارة الدواب	٢٨٤ الثامن في المتفرقات
٢١٤ الثالث في طلبها وردها	٢٨٦ (كتاب الاضحية) فيه سبعة فصول الاول في المقدمة
٢١٥ الرابع في الحل والحرمة	٢٨٦ الثاني في نصابها
٢١٨ (كتاب القبط)	٢٨٨ الثالث في وقتها
٢١٩ (كتاب اللقطة)	٢٨٩ الرابع فيما يجوز من الاضحية
٢٢٢ (كتاب جعل الاتي)	٢٩٠ نوع في الغلط
٢٢٤ نوع فيما يتصل به	٢٩٣ الخامس في عيوبها
٢٢٤ (كتاب المفقود)	٢٩٤ السادس في الانتفاع
٢٢٥ (كتاب الشركة) ثلاثة فصول الاول في صحتها	٢٩٥ السابع في النخبة عن الغير
وفسادها	٢٩٦ (كتاب الصيد) خمسة فصول الاول في المقدمة
٢٢٨ الثاني فيما للشريك وما لاله	٢٩٦ الثاني في صيد الكلب
٢٣٠ الثالث في النسخ	٢٩٨ الثالث في الرمي
٢٣٢ (كتاب الهبة) ثلاثة فصول الاول في جوازها وفيه	٣٠٠ الرابع في السمك ما يؤكل وما لا يؤكل والجلالة
ثلاثة أجناس الاول في الفاظها وشرائطها	٣٠١ نوع في الجلالة
٢٣٤ الجنس الثاني في هبة الدين	٣٠٣ الخامس في تعليق الصيد
٢٣٥ نوع في هبة المهر وغيره	٣٠٤ (كتاب الذبائح) فيه فصلان الاول في مسائله
٢٣٦ الجنس الثالث في هبة الصغير	٣٠٦ الثاني في التسمية
٢٣٩ مسائل الشيوع والهبة في المرض وغيره	٣٠٨ (كتاب السير) فيه أربعة فصول الاول في الأمان

صحيفة	صحيفة
٣٨٣ الثاني في الخطا	٣٠٩ الثاني في البيع
٣٨٤ نوع في العاقلة	٣١٠ الثالث في الخطر والاباحة
٣٨٥ نوع في الغرة	٣١٢ الباب الرابع في المرتد وما يصير الكافر به مسلماً
٣٨٦ نوع آخر في الجناية على الصبي	٣١٥ (كتاب ألقاظ تكون اسلاماً أو كفراً أو خطأ) وفيه ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاماً وما لا يكون
٣٨٩ نوع في العاقلة	٣١٨ نوع فيما يتصل بها مما يجب كقاره من أهل البدع
٣٨٩ نوع في مسائل البعثة	٣٢٠ الثاني فيما يكون كفر من المسلم وما لا يكون وفيه أحد عشر نوعاً والمتفرقات الاول في المقدمة
٣٩٧ نوع في الشجاج	٣٢٣ الثاني فيما يتعلق بالله تعالى
٣٩٩ نوع في القسامة	٣٢٧ الثالث في الانبياء
٣٩٩ نوع آخر في الصلح	٣٢٨ الرابع في الايمان والاسلام
٤٠٠ الرابع في الجناية على غير بني آدم وانه سبعة أجناس الاول نخس الدابة الخ	٣٣٠ الخامس في الاقرار بالكفر
٤٠٦ الثاني في النار وما يتولد	٣٣٢ السادس في التشبيه
٤٠٦ الثالث في المشي والوضع	٣٣٤ السابع في كلام الفسقة
٤٠٨ نوع في مسائل الطريق والقضاء وما يملك بالمنصوب فيه ما وما يكون الآمر والعامل في ذلك وفيه الغرور في اطعام المسموم	٣٣٦ الثامن في الاستخفاف بالعلم
٤١١ الرابع في اشتراع الجناح	٣٣٨ التاسع فيما يقال في القرآن والاذكار والصلاة
٤١٢ الخامس في الاشهاد على المائل	٣٤٢ العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت
٤١٢ السادس في السعاية	٣٤٤ الحادي عشر فيما يكون خطأ في المتفرقات
٤١٣ (كتاب المحيطان) فيه ثلاثة فصول الاول في اشتراع الجناح	٣٥٠ (كتاب الكراهية) تسعة فصول الاول في العلم الثاني في العبادات
٤١٥ نوع في مسيل الماء	٣٥٤ نوع في السلام
٤١٧ نوع في الطرق والابواب والزقاق وما يسعهم احدانها وما لا	٣٥٧ نوع في المسجد
٤١٨ نوع فيمن يحدث عمارة يضر لصاحبه	٣٥٩ الثالث فيما يتعلق بالمناهي
٤١٩ الثاني في الحائض وعمارته	٣٦٠ الرابع في الهدية والميراث
٤٢١ نوع في الاعيان المشتركة	٣٦٤ الخامس في الاكل
٤٢٢ نوع في الانتفاع بالمشترك	٣٦٧ نوع في التداوى
٤٢٣ نوع في عمارة الحائض المشترك	٣٦٧ السادس في النكاح
٤٢٦ الثالث في الحائض يتنازع اثنان فيه	٣٦٨ السابع في اللبس
٤٢٧ (كتاب الحدود) وفيه فصلان الاول في القذف	٣٦٩ الثامن في القتل
٤٢٨ الثاني في الزنا	٣٧٠ التاسع في المتفرقات
٤٢٨ نوع مشتركة بين الحدود والجنايات	٣٧٣ (كتاب الاستحسان)
٤٣٠ (كتاب السرقة)	٣٨٠ (كتاب الجنايات) وفيه أربعة فصول الاول في قتل العمد
٤٣٣ (كتاب الوصايا) وفيه ثمانية فصول الاول في	٣٨١ نوع في موجهه

صفحة	صفحة
أصوله في المقدمة وفيها ما أصبح منه لو ما لا يصح وانه	٤٣٤
ثلاثة أنواع الاول في أصوله	٤٣٦
نوع في الفاظها	٤٣٧
نوع في الرجوع عنها	٤٣٨
الثاني في الوصية بالكفارة	٤٣٩
الثالث في الوصية للأقرباء والخير ان	٤٤٠
الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بهما	٤٤٠
الخامس في الإيصال والعزل	٤٤٤
نوع في العزل	٤٤٧
السادس في تصرفات الوصي	٤٤٨
السابع في الدعوى والشهادة	٤٤٨
الثامن في دفع الظلم	٤٤٨
نوع في تصرفات الاب والوصي والقاضي في مال	٤٧٥
الفصل السادس في حكم المفقود والجل والخنثى	
الفصل الخامس في موانع الارث	
النوع الثالث في المناهضة	
النوع الثاني في الرد	
النوع الاول في التعصم	
مقدمتان وثلاثة أنواع	
الفصل الرابع في كيفية تصحيح المسائل وفيه	
الثالث في ذوى الارحام	
الثاني في العصابات المحضة	
الفرائض	
(كتاب الفرائض) فيه فصول الاول في أصحاب	
نوع في تصرف المريض	
اليتم والتركة	

